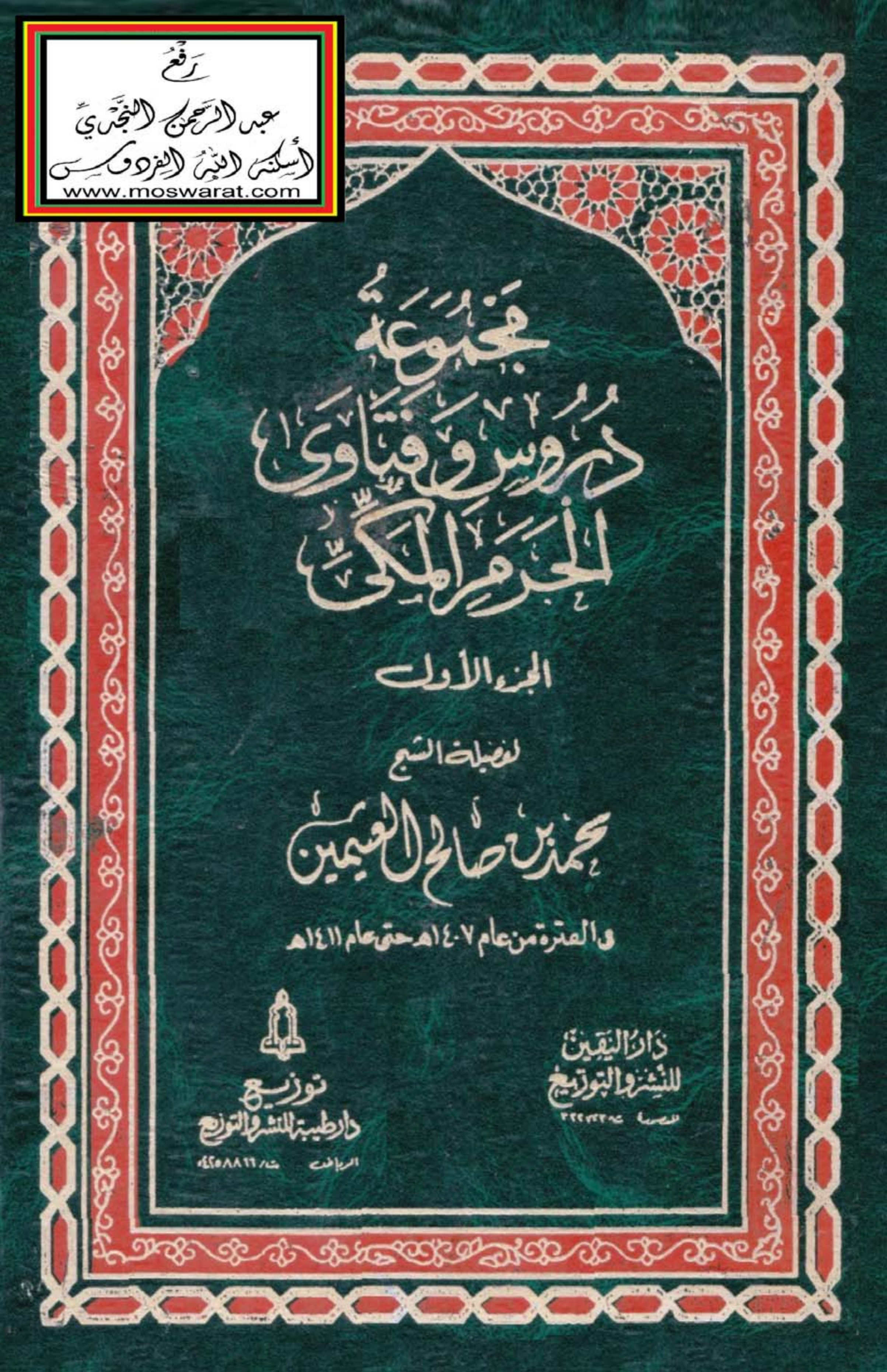
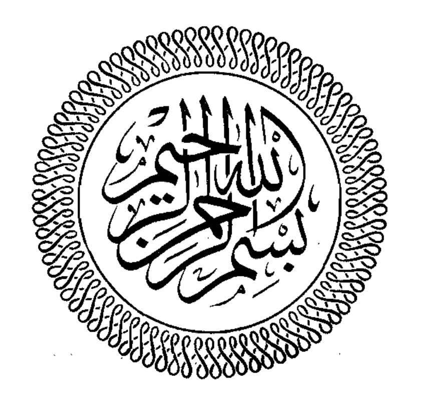


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
مجموعة
دروس وفتاوى
الحرم المكي
الجزء الأول
لفضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
في الفترة من عام ١٤٠٧هـ حتى عام ١٤١١هـ
دار اليقين
للنشر والتوزيع
توزيع
دار طيبة للنشر والتوزيع
الرياض







**الناشر**

## دار اليقين للنشر والتوزيع

**المنصورة ـ ش . عبد السلام عارف**

**تنويه :**

إلى من يرغب فى طباعة هذا الكتاب وتوزيعه مجانا الاتصال بنا مباشرة، فنحن على استعداد مساعدته بإعطائه ( الصف ـ الأفلام ـ الزنكات ) بنصف القيمة مساهمة منا فى هذا العمل ، وعلى استعداد للإشراف على الطباعة مجاناً .

## مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدى ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله . وبعد :

فهذه مجموعة الدروس والفتاوى التي ألقاها فضيلة الشيخ محمد الصالح بن عثيمين في الحرم المكي في العشر الأواخر من شهر رمضان المعظم في السنوات من ١٤٠٧ هـ - ١٤١٠ هـ .

وتحتوي هذه الدروس والفتاوى على جملة من المسائل العلمية التي يحتاجها المسلم وقد حاولنا قدر الإمكان أن نرتبها ترتيبا يسهل على القارىء الاستفادة منها ، ولكن هذا الترتيب لم يكن بالامر السهل نظراً لوجود موضوعات تحتل أكثر من تصنيف . فمثلًا شرح الشيخ لأحاديث عمدة الأحكام يمكن أن يوضع في باب مستقل ، ويمكن أن توضع الأحاديث حسب موضوعها ، وهذا ما اخترناه ؛ لتفادي التكرار في موضوعات الكتاب .

وفي الحقيقة فإن دروس وفتاوى الشيخ ابن عثيمين مما لا يستغنى ببعضها عن بعضها ، فقد يجد القارىء فائدة مهمة من موضوعات الصلاة في ثنايا كلام الشيخ في موضوع البدعة ، ويجد فوائد في الأصول والمصطلح وغيرهما في أبواب الصلاة أو الصيام ... وهكذا .

وتتميما للفائدة فقد تم توثيق الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية قاصدين إلى بيان صحة الحديث فقط وليس استيعاب جميع من أخرجه من أصحاب كتب الحديث ، ولهذا فكثيرا ما نكتفي بالصحيحين أو أحدهما ، وإن لم يكن فيهما حاولنا نقل تصحيح لأحد العلماء .

وننبه القارىء إلى أن العزو إلى فتح البارى على الطبعة السلفية ، ونظراً لظروف حالت دون تيسره دائما مما اضطرنا إلى الاستعانة بطبعة أخرى تختلف عنها في أرقام الصفحات فلم نعز إليها إلا بالكتاب والباب . فإذا كان العزو بالجزء والصفحة فهي الطبعة السلفية . وكذلك عند العزو

إلى صحيح مسلم فقط فنقصد الطبعة التي اعتنى بها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي . وغيرها نشير إلى أنه من شرح النووي على صحيح مسلم .

وأخيراً فليبتغ لنا القارىء الكريم عذرا في كثير من التقصير لما قابلنا في العمل من ظروف صعبة .

**غرة رمضان ١٤١١ هـ**

الباحثان

**رزق السيد حسين · حسين إبراهيم زهران**

وقد يسر الله سبحانه وتعالى لى بإضافة دروس وفتاوى عام ١٤١١ هـ فأصبحت الدروس والفتاوى الآن كاملة بين يدى الباحثين وطلاب العلم .

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يعم بها النفع وأن تحصل بها الفائدة .

**يوم الجمعة ١٢ ربيع الأول ١٤١٢ هـ**

**مسعد شعير**

# الباب الأول

# العقـــيدة

# الفصل الأول
## التوحـــيد

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين ، وإمام المتقين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :

ينقسم التوحيد إلى ثلاثة أقسام وذلك حسب ما ذكره أهل العلم ، وهي توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية ، وتوحيد الأسماء والصفات .

وهي بالنسبة إلى الله عز وجل تدخل كلُّها في تعريف عام ، وهو إفراد الله عز وجل بما يختص به .

**القسم الأول : توحيد الربوبية :**

فأما توحيد الربوبية ، فهو إفراد الله تعالى بالخلق والملك والتدبير .

**أولًا : إفراد الله تعالى بالخلق :**

فالله تعالى وحده هو الخالق ولا خالق سواه قال تعالى : « **هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ** »[1] . وقال تعالى مبيناً بطلان آلهة الكفار : « **أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ** »[2] فالله تعالى وحده هو الخالق « **وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً** »[3] .

وخلقُه يشمل : ما يقع من مفعولاته وما يقع من مفعولات خلقه أيضاً ، ولهذا كان من تمام الإيمان بالقدر أن تؤمن بأن الله تعالى خالق لأفعال العباد ، كما قال تعالى : « **واللهُ خَلَقَكُمْ ومَا تَعْمَلُونَ** »[4] .

---

(١) سورة فاطر الآية :٣ .
(٢) سورة النحل الآية : ١٧ .
(٣) سورة الفرقان الآية : ٢ .
(٤) سورة الصافات الآية : ٩٦ .

ووجه ذلك : أن فعل العبد من صفاته ، والعبد مخلوق لله ، وخالق الشيء خالق لصفته .

ووجه آخر : أن فعل العبد حاصل بإرادة جازمة وقدرة تامة ، والإرادةُ والقدرةُ كلتاهما مخلوقتان لله عز وجل ، وخالق السبب التام خالق للمسبب .

فإذا قلت : كيف تقول إن الله تعالى منفرد بالخلق ، مع أن الخلق قد يُثبت لغير الله كما يدل عليه قول الله تعالى : « **فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** »[1] وقول النبي صلى الله عليه وسلم في المصورين : ( يقال لهم أحيوا ما خلقتم )[2] ؟ فالجواب على ذلك : أن غير الله تعالى لا يخلق كخلق الله ، فلا يمكنه إيجاد معدوم ، ولا إحياء ميْتٍ ، وإنما خَلقُ غير الله سبحانه وتعالى يكون بالتغيير وتحويل الشيء من صفة إلى أخرى ، وهو مخلوق لله عز وجل .

فالمصور مثلًا : إذا صور فإنه لم يحدث شيئاً ، غاية ما هنالك أنه حول شيئاً إلى شيء ، كما يحوِّل الطين إلى صورة طير أو إلى صورة جمل ، وكما يحول التلوين الرقعة البيضاء إلى صورة ملونة ، والمداد كله من خلق الله عز وجل ، والورقةُ البيضاء من خلق الله عز وجل أيضاً .

هذا هو الفرق بين إثبات الخلق بالنسبة إلى الله عز وجل ، وإثبات الخلق بالنسبة إلى المخلوق ، وعلى هذا فيكون الله تعالى منفرداً بالخلق الذي يختص به .

**ثانياً : إفراده سبحانه وتعالى بالملك :**

فالله تعالى وحده هو المالك ، قال تعالى : « **تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** »[3] ، وقال تعالى : « **قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ** »[4] .

فالمالك الملكَ المطلق العام الشامل هو الله سبحانه وتعالى وحده .

ونسبة الملك إلى غيره نسبةٌ إضافية ، فقد أثبت الله تعالى لغيره

---

(١) سورة المؤمنون الآية : ١٤ .

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة - باب تحريم تصوير صورة الحيوان . . . ٣ / ١٦٦٩ .

(٣) سورة الملك الآية : ١ .

(٤) سورة المؤمنون الآية : ٨٨ .

الملك ، كما في قوله تعالى : « **أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ** »[1] وقوله تعالى : « **إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** »[2] وما أشبه ذلك من النصوص الدالة على أن لغير الله تعالى ملكاً ، لكن هذا الملك ليس كملك الله عز وجل ، فهو مُلْك قاصر ، وملك مقيد .

ملك قاصر لا يشمل ، فالبيت الذي لزيد لا يملكه عمرو ، والبيت الذي لعمرو لا يملكه زيد ، ثم هذا الملك مقيد بحيث لا يتصرف الإنسان فيما ملك إلا على الوجه الذي أذن الله فيه ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، قال تعالى : « **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا** »[3] .

وهذا دليل على أن ملك الإنسان ملك قاصر وملك مقيد ، بخلاف ملك الله سبحانه وتعالى ، فهو ملك عام شامل ، وملك مطلق يفعل الله تعالى ما يشاء « **لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** »[4] .

### ثالثاً : إفراده سبحانه وتعالى بالتدبير :

فالله سبحانه وتعالى منفرد بالتدبير ، يدبر الأمر ، يدبر الخلق ، يدبر أمر السموات والأرض كما قال سبحانه وتعالى : « **أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** »[5] .

وهذا التدبير تدبير شامل فلا يحول دونه شيء ولا يعارضه شيء ، وأما التدبير الذي يكون لبعض المخلوقات ، كتدبير الإنسان أمواله ، وغلمانه وخدمه ، وما أشبه ذلك ، فإنه تدبير ضيق محدود ومقيد غير مطلق .

وبهذا يكون قد ظهر لنا صحة قولنا : إن توحيد الربوبية هو إفراد الله تعالى بالخلق والملك والتدبير .

### القسم الثاني : توحيد الألوهية :

وأما توحيد الألوهية فهو : إفراد الله سبحانه وتعالى بالعبادة ، بألا يتخذ

---

(١) سورة النور الآية : ٦١ .

(٢) سورة المؤمنون الآية :٦ .

(٣) سورة النساء الآية : ٥ .

(٤) سورة الأنبياء الآية : ٢٣ .

(٥) سورة الأعراف الآية : ٥٤ .

الإنسان مع الله أحداً يعبده ويتقرب إليه ، كما يُعبَد الله تعالى ويتقرب إليه .

وهذا النوع من التوحيد هو الذي ضل فيه المشركون الذين قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ، واستباح نساءهم وذريتهم وأموالهم وأرضهم وديارهم ، وهو الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب مع أخويه توحيدي الربوبية والأسماء والصفات . لكن أكثرَ ما يعالجُ الرسل أقوامَهم على هذا النوع من التوحيد ، وهو توحيد الألوهية ، بحيث لا يصرف الإنسان شيئاً من العبادة لغير الله سبحانه وتعالى ، لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل ، ولا لولي صالح ، ولا لأي أحد من المخلوقين ، لأن العبادة لا تصح إلا لله عز وجل .

ومن أخلَّ بهذا التوحيد فهو مشرك كافر ، وإنْ أقر بتوحيد الربوبية ، وبتوحيد الأسماء والصفات . فلو أن رجلًا من الناس يؤمن بأن الله سبحانه هو الخالق المالك المدبر لجميع الأمور ، وأنه سبحانه وتعالى المستحق لما يستحقه من الأسماء والصفات ، لكنه يعبد مع الله غيره ، لم ينفعه إقراره بتوحيد الربوبية وبتوحيد الأسماء والصفات .

ولو فرض أن رجلًا يُقر إقراراً كاملًا بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات ، لكن يذهب إلى القبر ، فيعبد صاحبه ، أو ينذر له قرباناً يتقرب به إليه ، فإن هذا مشرك كافر مخلد في النار . قال تعالى : « **إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ** »[١] .

ومن المعلوم لكل من قرأ كتاب الله عز وجل أن المشركين الذين قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم واستحل دماءهم وأموالهم وسبى نساءهم وذريتهم وغنم أرضهم كانوا مقرين بأن الله تعالى وحده هو الرب الخالق ، لا يشكّون في ذلك ، ولكن لما كانوا يعبدون معه غيره صاروا بذلك مشركين مباحي الدم والمال .

### القسم الثالث : توحيد الأسماء والصفات :

وأما القسم الثالث ، فهو توحيد الأسماء والصفات وهو : إفراد الله سبحانه وتعالى بما سمَّى به نفسه ، ووصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وذلك بإثبات ما أثبته الله سبحانه لنفسه في

---

(١) سورة المائدة الآية : ٧٢ .

غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل .

فلابد من الإيمان بما سمى الله به نفسه ، ووصف به نفسه على وجه الحقيقة لا المجاز ، ولكن من غير تكييف ولا تمثيل وهذا النوع من أنواع التوحيد ضل فيه طوائف من هذه الأمة من هذه القبلة الذين ينتسبون الى الإسلام على أوجه شتى :

منهم من غلا في النفي والتنزيه غلواً يخرج به من الإسلام ، ومنهم متوسط ، ومنهم من هو قريب من أهل السنة .

ولكنَّ طريق السلف في هذا النوع من التوحيد هو أن يسمَّى الله عز وجل ويوصف بما سمي ووصف به نفسه على وجه الحقيقة ، لا تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل .

**مثال :** سمى الله تعالى نفسه بـ ( الحي القيوم ) فيجب علينا أن نؤمن بـ ( الحي ) على أنه اسم من أسماء الله ، ويجب علينا أن نؤمن بما تضمنه هذا الاسم من وصف وهي ( الحياة ) الكاملة التي لم تسبق بعدم ولا يلحقها فناء .

وسمى الله تعالى نفسه بـ ( السميع العليم ) ، فيجب علينا أن نؤمن بـ ( السميع ) اسم من أسماء الله ، وبالسمع صفة من صفاته ، وبأنه يسمع وهو الحكم الذي اقتضاه ذلك الاسم وتلك الصفة ، فإن سميعاً بلا سمع ، أو سمعاً بلا إدراك مسموع فهذا شيء محال .

**مثال آخر :** قال الله تعالى : « **وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ** »(١) .

فهنا قال الله تعالى : « **بل يداه مبسوطتان** » فأثبت لنفسه يدين موصوفتين بالبسط وهو العطاء الواسع ، فيجب علينا أن نؤمن بأن لله تعالى يدين اثنتين مبسوطتين بالعطاء والنعم .

ولكن يجب علينا ألا نحاول لا بقلوبنا وتصوراتنا ، ولا بألسنتنا أن نكيف هاتين اليدين ، ولا أن نمثلهما بأيدي المخلوقين ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : « **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرِ** »(٢) ويقول تعالى﴿**قُلْ**

(١) سورة المائدة الآية : ٦٤ .

(٢) سورة الشورى الآية : ١١ .

**إنَّمَا حَرَّمَ رَبِّى الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْىَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَالَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ»**[١] ويقول عز وجل : « **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا** »[٢] .

فمنْ مَثَّل هاتين اليدين بأيدي المخلوقين فقد كذب قول الله عز وجل : « **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** » وقد عصى اللهَ تعالى في قوله : « **فَلَا تَضْرِبُوا للهِ الأَمْثَالَ** »[٣] .

ومن كيَّفهما وقال هما على كيفية معينة ، أياً كانت هذه الكيفية ، فقد قال على الله مالا يعلم ، وقفا ما ليس له به علم .

**مثال آخر** : وهو استواء الله تعالى على عرشه ، لأن الله تعالى أثبت لنفسه أنه استوى على عرشه في سبعة مواضع من كتابه كلها أتت بلفظ « استوى » .

وإذا رجعنا إلى « الاستواء » في اللغة العربية : وجدناه إذا عُدى بـ ( على ) فإنه لا يقتضى إلا الارتفاع والعلو . فيكون معنى قوله تعالى : « **الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى** »[٤] وأمثالها من الآيات معناها : علا على عرشه عز وجل علواً خاصاً غير العلو العام على جميع الأقوام .

وهذا العلو ثابت لله تعالى على وجه الحقيقه فهو عال على عرشه علواً يليق به عز وجل ، لا يشبه علو الإنسان على السرير ، ولا علوه على الأنعام ، ولا علوه على الفلك الذي ذكره الله في قوله : « **وَجَعَلَ لَكُم مِنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإنا إلى رَبِّنا لَمُنقَلِبُون** »[٥] .

فاستواء المخلوق على شيء لا يمكن أن يماثله استواء الله على عرشه ، لأن الله تعالى ليس كمثله شيء في جميع نعوته .

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٣٣ .
(٢) سورة الإسراء الآية : ٣٦ .
(٣) سورة النحل الآية : ٧٤ .
(٤) سورة طه الآية : ٥ .
(٥) سورة الزخرف الآيات : ١٢ ـ ١٤ .

وقد أخطأ خطأً عظيماً من قال : إن معنى ( استوى على العرش ) : استولى على العرش ، لأن هذا تحريف للكلم عن موضعه ومخالف لما أجمع عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، ومستلزم للوازم باطلة لا يمكن للمؤمن أن يتفوه بها بالنسبة إلى الله عز وجل .

فالقرآن الكريم نزل باللغة العربية بلا شك كما قال تعالى : « **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِياً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** »[1] ، وقال تعالى : « **نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ** »[2] .

ومقتضى هذه الصيغة ( استوى على كذا ) في اللغة العربية : العلو والاستقرار ، بل هو معناها المطابق للفظ فمعنى « **استوى على العرش** »[3] : أي علا عليه علوا خاصا يليق بجلاله وعظمته فإذا فسرنا ( استوى ) بـ ( استولى ) فقد حرفنا الكلم عن مواضعه ، حيث أخرجنا هذا المعنى الذي تدل عليه لغة القرآن وهو العلو ، إلى معنى الاستيلاء .

ثم إن السلف والتابعين لهم بإحسان مجمعون على هذا المعنى ، إذ لم يأت عنهم حرف واحد في تفسيره بخلاف ذلك .

وإذا جاء اللفظ في القرآن والسنة ولم يرد عن السلف تفسيره بما يخالف ظاهره ، فالأصل أنهم أبقوه على ظاهره واعتقدوا ما يدل عليه .

ولهذا لو قال لنا قائل : هل عندكم لفظ صريح بأن السلف فسروا ( استوى ) بمعنى ( علا ) ؟ قلنا نعم ورد ذلك عن السلف . وعلى فرض ألا يكون قد ورد عنهم صريحاً ، فإن الأصل فيما دل عليه من لفظ في القرآن الكريم والسنة النبوية أنه باق على ما تقتضيه اللغة العربية من المعنى .

أما اللوازم الباطلة التي تلزم على تفسيرنا ( الاستواء ) بمعنى ( الاستيلاء ) فإننا إذا تدبرنا قوله تعالى : « **إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ** »[4] ، وقلنا ( استوى ) بمعنى ( استولى ) لزم من ذلك أن يكون العرش قبل خلق

---

(١) سورة يوسف الآية :٢ .
(٢) سورة الشعراء الآيات : ١٩٣ ـ ١٩٥ .
(٣) سورة الحديدالآية : ٤ .
(٤) سورة الأعراف الآية : ٥٤ .

السموات والأرض ليس ملكا لله عز وجل ؛ لأنه قال « خلق ... ثم استوى » فإذا قلت : ثم ( استولى ) لزم من ذلك أن يكون العرش ليس ملكاً لله سبحانه وتعالى قبل خلق السموات والأرض ، ولا حين خلق السموات والأرض .

وأيضاً يلزم منه أن يصح التعبير بقولنا أن الله استوى على الأرض واستوى على أي شيء من مخلوقاته نقدره أو نقوله ، وهذا لاشك معنى باطل لا يليق لله عز وجل .

فتبين بهذا أن تفسير ( الاستواء ) بـ ( الاستيلاء ) فيه محظوران:

**أولهما** : تحريف الكلم عن مواضعه .

**والثاني** : أن يتصف الله عز وجل بما لا يليق به .

**الشهادتان ومعناهما :**

الشهادتان : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هما مفتاح الإسلام ، ولا يمكن الولوج إلى الإسلام إلا بهما ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يكون أول ما يدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

فأما الكلمة الأولى : ( شهادة أن لا إله إلا الله ) : فأن يعترف الإنسان بلسانه وقلبه بأنه لا معبود إلا الله عز وجل .

لأن ( إله ) بمعنى مألوه ، والتأله : التعبد ، والمعنى : أنه لا معبود إلا الله وحده .

وهذه الجملة تشتمل على نفى وإثبات :

أما النفي ففي قوله : ( لا إله ) ، وأما الإثبات ففي قوله ( إلا الله ) ولفظ الجلالة ( الله ) بدل من الخبر المحذوف خبر ( لا ) ، لأن التقدير ( لا إله حق إلا الله ) .

فهو إقرار باللسان بعد أن آمن به القلب بأنه لا معبود حق إلا الله عز وجل . وهذا يتضمن إخلاص العبادة لله وحده ، ونفى العبادة عما سواه .

وبتقديرنا الخبر : بهذه الكلمة ( حق ) يتبين الجواب عن الإشكال الذي يورده كثير من الناس وهو : كيف تقولون : ( لا إله إلا الله ) مع أن هناك

آلهة تعبد من دون الله ، سماها الله آلهة ، وسماها عابدوها آلهة فقال تبارك وتعالى : « **فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ مِن شَىْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ** » [١] وقال تعالى : « **وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ** » [٢] وقال تعالى : «**فَلَا تَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ** »[٣] فكيف يمكن أن نقول ( لا إله إلا الله ) مع ثبوت الألوهية لغير الله عز وجل ؟ وكيف يمكن أن نثبت الألوهية لغير الله والرسل يقولون لأقوامهم : « **اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ** »[٤] .

والجواب على هذا الإشكال يتبين بتقدير الخبر في ( لا إله إلا الله ) فنقول : هذه الآلهة التي تعبد من دون الله هي آلهة باطلة ليست آلهة حقا ، وليس لها من حق الألوهية شيء ، ويدل لذلك قول الحق سبحانه : « **ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللهَ هُوَ الْعَلِىُّ الْكَبِيرُ** »[٥] ويدل لذلك أيضا قوله سبحانه : « **أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى * أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَى * تِلْكَ إِذَن قِسْمَةٌ ضِيزَى * إِنْ هِىَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَا أَنزَلَ اللهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ** »[٦] ، وقوله تعالى عن يوسف عليه الصلاة والسلام : « **مَاتَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنزَلَ اللهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ** »[٧] .

إذن فمعنى ( لاإله إلا الله ) أى لا معبود حق إلا الله عز وجل .

وأما المعبودات سواه من الرسل أو الملائكة أو الأولياء أو الأحجار أو الأشجار أو الشمس أو القمر أو غير ذلك فإن ألوهيتها التي يزعمها عابدوها ألوهية باطلة ، وليست حقيقة ، بل الألوهية الحق هي ألوهية الله عز وجل .

**وأما معنى شهادة أن محمداً رسول لله :** فهي الإقرار باللسان والإيمان بالقلب بأن محمدا بن عبد الله الهاشمي القرشي رسول الله عز وجل

---

(١) سورة هود الآية : ١٠١ .
(٢) سورة الإسراء الآية : ٣٩ .
(٣) سورة الشعراء الآية : ٢١٣ .
(٤) سورة الأعراف الآية : ٥٩ .
(٥) سورة لقمان الآية : ٣٠ .
(٦) سورة النجم الآيات: ١٩ ـ٢٣ .
(٧) سورة يوسف الآية : ٤٠ .

إلى جميع الخلق من الجن والإنس قال تعالى : « **قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِى لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِى وَيُمِيتُ فَآمِنُوا باللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِىِّ الأُمِّى الَّذِى يُؤْمِنُ باللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَكُمْ تَهْتَدُونَ** » (١) وقال تعالى : « **تَبَارَكَ الَّذِى نَزَّلَ الفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً** » (٢) .

ومقتضى هذه الشهادة أيضا أن لا تعتقد أن لرسول الله صلى لله عليه وسلم حقا من الربوبية وتصريف الكون أو حقا بالعبادة . بل هو صلى الله عليه وسلم عبد لا يُعبد ، ورسول لا يكذب ، ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً من النفع والضر إلا ما شاء الله ، كما قال تعالى : « **قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَائِنُ اللهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَىَّ** » (٣) فهو عبد مأمور يتبع ما أمره به .

وقال تعالى : « **قُلْ لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعَاً وَلَا ضَرّاً إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَومٍ يُؤْمِنُون** »(٤) .

فهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

ومعنى قولنا في الشهادتين : الإقرار باللسان والإيمان بالقلب ، أي لابد من الجمع بينهما فإن من الناس من يعترف بلسانه دون قلبه كالمنافقين ، فالمنافقون يقول الله تعالى عنهم : « **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ** »(٥) فهؤلاء قد اعترفوا بألسنتهم دون قلوبهم .

وقد يعترف الإنسان بقلبه لكن لا ينطق به ، وهذا الاعتراف لا ينفعه بالنسبة لنا ظاهراً . أما فيما بينه وبين الله فحكمه إلى الله ، لكنه في الدنيا لا ينفعه ، ولا يحكم بإسلامه ما دام لم ينطق بلسانه اللهم إلا أن يكون عاجزاً عن ذلك عجزاً حسياً أو حكمياً ، فقد يعامل بما تقتضيه حاله .

---

(١) سورة الأعراف الآية : ١٥٨ .
(٢) سورة الفرقان الآية : ١ .
(٣) سورة الأنعام الآية : ٥٠ .
(٤) سورة الأعراف الآية : ١٨٨ .
(٥) سورة المنافقون الآية : ١ .

فلا بد من الاعتراف بالقلب واللسان .

## ( المتـــابعة )

المتابعة لا تتحقق إلا بستة أوصاف :

أن تكون العبادة موافقة للشريعة في سببها ، وجنسها ، وقدرها ، وكيفيتها ، وزمانها ، ومكانها .

**أولًا : أن تكون العبادة موافقة للشريعة في سببها :**

فأى إنسان يتعبد لله بعبادة مبنية على سبب لم يثبت بالشرع ، فهي عبادة مردودة ليس عليها أمر الله ورسوله ، ومثال ذلك الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الذين يحتفلون بليلة السابع والعشرين من رجب ، يدَّعُون أن النبي صلى الله عليه وسلم عرج في تلك الليلة ، فهو غير موافق للشرع ومردود :

**أولًا** : لأنه لم يثبت من الناحية التاريخية أن معراج الرسول صلى الله عليه وسلم كان ليلة السابع والعشرين ، وكتب الحديث التي بين أيدينا ليس فيها حرف واحد يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم عرج به في ليلة السابع والعشرين من رجب ، ومعلوم أن هذا من باب الخبر الذي لا يثبت إلا بالأسانيد الصحيحة .

**ثانياً** : وعلى تقدير ثبوته فهل من حقنا أن نحدث فيه عبادة أو نجعله عيداً ؟ أبداً .

ولهذا لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، ورأى الأنصار لهم يومان يلعبون فيهما ، قال : إن الله أبدلكم بخير منهما ، وذكر لهم عيد الفطر وعيد الأضحى [1] . وهذا يدل على كراهة النبى صلى الله عليه وسلم لأي عيد يحدث في الإسلام سوى الأعياد الإسلامية وهي ثلاثة : عيدان سنويان وهما عيد الفطر والأضحى ، وعيد أسبوعي وهو الجمعة .

فعلى تقدير ثبوت أن الرسول صلى الله عليه وسلم عرج به ليلة السابع والعشرين من رجب ـ وهذا دون ثبوته خرط القتاد ـ لا يمكن أن نحدث فيه

---

(١) أخرجه النسائى فى أول كتاب العيدين . سنن النسائى ٣ / ١٨٠ .

شيئاً بدون إذن من الشارع .

وكما قلت لكم إن البدع أمرها عظيم ، وأثرها على القلوب سيء ، حتى وإن كان الإنسان في تلك اللحظة يجد من قلبه رقة ولينا ، فإن الأمر سيكون بعد ذلك بالعكس قطعاً ، لأن فرح القلب بالباطل لا يدوم ، بل يعقبه الألم والندم والحسرة ، وكل البدع فيها خطورة ، لأنها تتضمن القدح في الرسالة ، لأن مقتضى هذه البدعة أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يتم الشريعة ، مع أن الله سبحانه وتعالى يقول : « **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً** »[1] .

والغريب أن بعض المبتلين بهذه البدع تجدهم يحرصون غاية الحرص على تنفيذها ، مع أنهم متساهلون فيما هو أنفع وأصح وأجدى .

لذلك نقول إن الاحتفال ليلة سبع وعشرين علي أنها الليلة التي عرج فيها برسول الله صلى الله عليه وسلم هذه بدعة ، لأنها بنيت على سبب لم يأت به الشرع .

**ثانياً : أن تكون العبادة موافقة للشريعة في جنسها :**

مثل أن يضحي الإنسان بفرس ، فلو ضحى الإنسان بفرس ، كان بذلك مخالفاً للشريعة في جنسها .

**ثالثاً : أن تكون العبادة موافقة للشريعة في قدرها :**

فلو أن أحداً من الناس قال إنه يصلي الظهر ستاً ، فهل هذه العبادة تكون موافقة للشريعة ؟ كلا ، لأنها غير موافقة لها في القدر .

ولو أن أحداً من الناس قال سبحان الله والحمد لله والله أكبر خمساً وثلاثيين مرة دبر الصلاة المكتوبة فهل يصح ذلك ؟

والجواب : إننا نقول إن قصدت التعبد لله تعالى بهذا العدد فأنت مخطيء ، وإن قصدت الزيادة على ما شرع الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكنك تعتقد أن المشروع ثلاثة وثلاثون فالزيادة لا بأس بها هنا ، لأنك فصلتها عن التعبد بذلك .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣ .

**رابعاً : أن تكون العبادة موافقة للشريعة في كيفيتها :**

فلو أن الإنسان فعل العبادة بجنسها وقدرها وسببها ، لكن خالف الشرع في كيفيتها ، فلا يصح ذلك .

مثال ذلك : رجل أحدث حدثاً أصغر ، وتوضأ لكنه غسل رجليه ثم مسح رأسه ، ثم غسل يديه ، ثم غسل وجهه ، فهل يصح وضوءه ، كلا لأنه خالف الشرع في الكيفية .

**خامساً : أن تكون العبادة موافقة للشريعة في الزمان :**

مثل أن يصوم الإنسان رمضان في شعبان ، أو في شوال ، أو أن يصلى الظهر قبل الزوال ، أو بعد أن يصير ظل كل شيء مثله ، لأنه إن صلاها قبل الزوال صلاها قبل الوقت ، وإن صلى بعد أن يصير ظل كل شيء مثله ، صلاها بعد الوقت فلا تصح صلاته .

ولهذا نقول إذا ترك الإنسان الصلاة عمداً . حتى خرج وقتها بدون عذر ، فإن صلاته لا تقبل منه ، حتى لو صلى ألف مرة .

وهنا نأخذ قاعدة مهمة في هذا الباب وهى ( كل عبادة مؤقتة إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بدون عذر فهي غير مقبولة بل مردودة ) .

ودليل ذلك حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد »[1] .

**سادساً : أن تكون العبادة موافقة للشريعة في مكانها :**

فلو أن إنساناً وقف يوم عرفه بمزدلفة ، لم يصح وقوفه ، لعدم موافقة العبادة للشرع في مكانها .

وكذلك على سبيل المثال لو أن إنسانا اعتكف في منزله ، فلا يصح ذلك ، لأن مكان الاعتكاف هو المسجد ، ولهذا لا يصح للمرأة أن تعتكف في بيتها ، لأن ذلك ليس مكاناً للاعتكاف .

والنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى بعض زوجاته ضربن أخبية لهن

(١) رواه مسلم وله فى رواية أخرى : من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد كتاب الأقضية ـ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣ / ١٣٤٤ .

في المسجد ، أمر بنقض الأخبية وإلغاء الاعتكاف ولم يرشدهن إلى أن يعتكفن في بيوتهن[1] ، وهذا يدل على أنه ليس للمرأة اعتكاف في بيتها لمخالفة الشرع في المكان .

فهذه ستة أوصاف ، لا تتحقق المتابعة إلا باجتماعها في العبادة .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الاعتكاف ـ باب اعتكاف النساء فتح البارى ٤ / ٢٧٥ ومسلم فى كتاب الاعتكاف كذلك ـ متى يدخل من أراد الاعتكاف ٢ / ٨٣١ .

# الفصل الثاني
## أركان الإيمان

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق ، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده ، فصلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فأيها الإخوة المؤمنون : سأل جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الإيمان بعد أن سأله عن الإسلام قال أخبرنى عن الإيمان ؟ فقال : «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره »[١] .

والإيمان هو : الاعتراف المستلزم للقبول والإذعان أما مجرد أن يؤمن الإنسان بالشيء بدون أن يكون لديه قبول وإذعان ، فهذا ليس بإيمان ، بدليل أن المشركين مؤمنون بوجود الله ومؤمنون بأن الله هو الخالق ، الرازق ، المحيى ، المميت ، المدبر للأمور ، وكذلك أيضاً فإن الواحد منهم قد يُقرُّ برسالة النبى صلى الله عليه وسلم ولا يكون مؤمناً ، فهذا أبو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم كان يقر بأن النبي صلى الله عليه وسلم صادق وأن دينه حق يقول :

**لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يعنى بقول الأباطر**

وهذا البيت عن لاميته المشهورة الطويلة التي قال عنها ابن كثير : ينبغي أن تكون إحدى المعلقات في الكعبة ، ويقول أيضاً :

**ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا**
**لولا الملامة أو حذار مسبة لرأيتنى سمحاً بذاك مبيناً**

---

(١) رواه مسلم فى أول كتاب الإيمان من صحيحة .

فهذا إقرار بأن دين الرسول صلى الله عليه وسلم حق ، لكن لم ينفعه ذلك ، لأنه لم يقبله ولم يذعن له فكان والعياذ بالله بعد شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم له كان فى ضحضاح من نار وعليه نعلان من نار يغلى منهما دماغه(١) . نسأل الله تعالى أن يعافينا وإياكم من النار ، وهو أهون الناس عذاباً لكنه يرى أنه أشدهم عذاباً ، وكونه يرى أنه أشدهم عذاباً فهذا تعذيب نفسي قلبى ، لأن الإنسان إذا رأى غيره مثله في العذاب أو دونه يهون عليه ما هو فيه ، ولهذا قال تعالى : « **وَلَن يَنفَعَكُمُ اليومَ إذْ ظَلَمْتم أنَّكُمْ فِى العَذَابِ مُشْتَرِكُون** »(٢) .

وعلى هذا فنقول : إن الإيمان ليس مجرد الاعتراف ، بل لابد من الاعتراف المستلزم للقبول والإذعان ولقد عجبت أيما عجب حينما صعد جاجارين الروسي إلى الفضاء وقال بعد أن صعد الفضاء ورأى وشاهد الآيات العظيمة ، قال : إن لهذا الكون مدبراً ، ومع ذلك فلم يؤمن .

## أولًا : الإيمان بالله :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن تؤمن بالله » والإيمان بالله عز وجل يتضمن الإيمان بأربعة أمور :

الإيمان بالله ، والإيمان بربوبية الله ، والإيمان بألوهية الله ، والإيمان بأسمائه وصفاته .

## أولًا : الإيمان بوجود الله :

وهو أن تؤمن بأن الله تعالى موجود والدليل على وجوده العقل والحس والفطرة والشرع .

**أولًا الدليل العقلي** : فالدليل العقلي على وجود الله عز وجل أن نقول : هذا الكون الذي أمامنا ونشاهده على هذا النظام البديع الذي لا يمكن أن يضطرب ولا يتصادم ولا يسقط بعضه بعضا بل هو في غاية ما يكون من النظام « **لا الشَّمْسُ يَنبَغِى لَهَا أن تُدْرِكَ الْقَمَرَ ولا اللَّيْلُ سَابِقُ النهار** »(٣) ، فهل يعقل أن هذا الكون العظيم بهذا النظام البديع يكون خالقاً

(١) رواه البخارى فى كتاب : مناقب الأنصار ـ باب (٤٠) حديث (٣٨٨٣) .
(٢) سورة الزخرف الآية : ٤٣ .
(٣) سورة يس الآية : ٤٠ .

لِنفسِه ؟ كلا لا يعقل ، لأنه لا يمكن أن يكون خالقاً لنفسه إذ إن معنى ذلك أنه عدم أوجد موجوداً ، ولا يمكن للعدم أن يوجد موجوداً ، إذن فيستحيل أن يكون هذا الكون موجداً لنفسه ، ولا يمكن أيضاً أن يكون هذا الكون العظيم وجد صدفة ، لأنه على نظام بديع مضطرد وما جاء صدفة فالغالب أنه لا يضطرد ولا يمكن أن يأتي صدفة لكن على التنزل .

ويذكر عن أبي حنيفة رحمه الله وكان معروفاً بالذكاء أنه جاءه قوم دهريون يقولون له : أثبت لنا وجود الله فقال : دعوني أفكر ، ثم قال لهم : إني أفكر في سفينة أرست في ميناء دجلة وعليها حمل فنزل الحمل بدون حمَّال ، وانصرفت السفينة بدون قائد ، فقالوا كيف تقول مثل ذلك الكلام فإن ذلك لا يعقل ولا يمكن أن نصدقه ؟ فقال : إذا كنتم لا تصدقون بها فكيف تصدقون بهذه الشمس والقمر والنجوم والسماء والأرض ، كيف يمكن أن تصدقوا أنها وجدت بدون موجد ؟!

وقد أشار الله تعالى إلى هذا الدليل العقلي بقوله : « **أَمْ خُلِقُوا مِن غَيْرِ شيء أم هُمُ الخَالِقُونَ** »[١] .

وسئل أعرابي فقيل له : بم عرفت ربك ؟ والأعرابي لا يعرف إلا ما كان أمامه فقال : البعرة تدل على البعير ، والأثر يدل على المسير ، فسماء ذات أبراج ، وأرض ذات فجاج ، وبحار ذات أمواج ، ألا تدل على السميع البصير ؟ بلى .

**ثانياً : الدليل الحسي** : وأما الدليل الحسي : فهو ما نشاهده من إجابة الدعاء مثلا فالإنسان يدعو الله ويقول يا الله فيجيب الله دعاءه ، ويكشف سوءه ويحصل له المطلوب وهو إنما قال : ( يا الله ) إذن هناك رب سمع دعاءه وأجابه ، وما أكثر ما نقرأ نحن المسلمين في كتاب الله أنه استجاب لأنبياء الله « **وَنُوحاً إذ نادَى مِن قَبل فاستَجَبْنا لَهُ** » [٢] ، « **وَأيُّوبَ إذْ نادى رَبَّهُ أنى مَسَّنى الضُّرُّ وأنتَ أرْحَمُ الراحمين* فَاسْتَجَبْنَا لَهُ**»[٣] ، والآيات في هذه كثيرة والواقع يشهد بهذا .

---

(١) سورة الطور الآية : ٣٥ .
(٢) سورة الأنبياء الآية :٧٦ .
(٣) سورة الأنبياء الآية : ٨٣ .

**ثالثاً : الدليل الفطري** : وأما الدليل الفطري : فإن الإنسان بطبيعته إذا أصابه الضر قال : ( يا الله ) إننا حُدثنا أن بعض الكفار الموجودين الملحدين إذا أصابه الشيء المهلك بغتة يقول على فلتات لسانه : ( يا الله ) من غير أن يشعر ، لأن فطرة الإنسان تدله على وجود الرب عز وجل ، « **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِى آدَمَ مِن ظُهُورِهِم ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى** »[١] .

**رابعاً : الدليل الشرعي** : وأما الأدلة الشرعية فحدث ولا حرج ، كل الشرع إذا تأمله الإنسان علم أن الذي أنزله هو الرب عز وجل قال الله تعالى : « **أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِند غَيْرِ الله لوجدوا فيه اخْتِلَافاً كثيراً** »[٢]فائتلاف القرآن وعدم تناقضه وتصديق بعضه بعضا كل ذلك يدل على أن القرآن نزل من عند الله عز وجل . كون هذا الدين بل كون جميع الأديان التي أنزلها الله عز وجل موافقة تماماً لمصالح العباد دليل على أنها من عند الله عز وجل .

ولكن حصل على جميع الأديان تحريف وتبديل وتغيير من المخالفين لشرائعه « **يُحَرِّفُونَ الكَلم عَن مَوَاضِعِه** »[٣] ، لكن الدين الذي نزل على الأنبياء كله يشهد بوجود الله عز وجل وحكمته وعلمه .

**خامسا: الإيمان بربوبيته**

ومعنى ( الرب ) : أي الخالق ، والمالك ، والمدبر ، فهذا معنى ربوبية الله عز وجل ، ولا يغنى واحد من هذه الثلاثة عن الآخر ، فهو الخالق الذي أوجد الأشياء من عدم « **بَدِيعُ السَّمَوات والأرض** »[٤] ، « **الحمد لله فَاطِرِ السمَوَاتِ وَالْأَرْض** »[٥] ، فالذي أوجد الكون من العدم هو الله الخالق ، المالك أي خلق الخلق وانفرد بملكه له ، كما انفرد بخلقه له وتأمل قول الله تعالى في سورة الفاتحة : « **مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ** » وفي قراءة أخرى سبعية « **مَلِك يَوْمِ الدِّين** » وهي قراءة سبعية متواترة ، وإذا جمعت بين القراءتين

(١) سورة الأعراف الآية : ١٧٢ .
(٢) سورة النساء الآية : ٨٢ .
(٣) سورة المائدة الآية : ١٣ .
(٤) سورة البقرة الآية : ١١٧ .
(٥) سورة فاطر الآية : ١ .

ظهر معنى بديع . الملك أبلغ من المالك في السلطة والسيطرة ، لكن الملك أحياناً يكون ملكاً بالاسم لا بالتصرف ، وحينئذ يكون ملكاً غير مالك ، فإذا اجتمع أن الله تعالى : مَلِك ومالك تم بذلك الأمر الملك ، والتدبير .

ولهذا نقول : إن الله عز وجل منفرد بالملك ، كما انفرد بالخلق ، كذلك أيضاً منفرد بالتدبير ، فهو المدبر لجميع الأمور وهذا بإقرار المشركين ، فإنهم إذا سُئلوا من يدبر الأمور ؟ فسيقولون : الله فهو المنفرد بالتدبير « **يُدَبِّرُ الأمْرَ مِنَ السَّماءِ إلى الأرض ثُمَّ يَعْرُجُ إلَيْهِ** »[1] .

سُئل أعرابي : بم عرفت ربك ، قال : بنقض العزائم وصرف الهمم . فالإنسان يعزم أحيانا على الشيء عزماً وتصميماً أكيداً وفي لحظة يجد نفسه قد عزم على تركه ونقض العزم ، وقد يهم الإنسان بالشيء متجهاً إليه ثم ينصرف بدون سبب ، وهذا يدل على أن للأشياء مدبراً فوق تدبيرك أنت ، وهو الله عز وجل .

فإن قال قائل : كيف تقول إن الله منفرد بالخلق ، مع أنه أثبت الخلق للمخلوق وسمى المخلوق خالقاً . قال سبحانه : « **ثم أنشأناهُ خَلْقاً آخرَ فَتبارَكَ اللهُ أحْسَنُ الْخَالِقين** »[2] ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقال للمصورين : ( أحيوا ما خلقتم )[3] ؟

فالجواب : أن خلق الإنسان ليس خلقاً في الحقيقة ، لأن الخلق هو الإيجاد من العدم . والإنسان عندما يخلق لا يُوجد من عدم ، لكن يغير الشيء من صورة إلى صورة أخرى .

وكذلك ( الملك ) فإن قال قائل : كيف تقول : إن الله منفرد بالملك مع أن الله سبحانه أثبت الملك لغيره فقال : « **إلّا عَلَى أزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أيْمَانُهُم** »[4] ، وقال : « **أوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ** »[5] ؟

فالجواب : أن يقال : إن مُلك الإنسان ليس كملك الله ، لأن ملك الله عز وجل شامل لكل شيء ، ولأن ملك الله تعالى ملك مطلق غير مقيد ، أما ملك

---

(١) سورة السجدة الآية : ٥ .
(٢) سورة المؤمنون الآية : ١٤ .
(٣) متفق عليه .
(٤) سورة المؤمنون الآية : ٦ .
(٥) سورة النور الآية : ٦١ .

الإنسان للشيء فهو غير شامل ، فمثلًا الساعة التي معي لا تملكها أنت والساعة التي معك لا أملكها أنا ، فهو ملك محدود ليس شاملا ، كذلك أيضاً ليس ملكا مطلقاً فأنا لا يمكنني أن أتصرف في ساعتي كما أريد ، لأنني مقيد بالشرع الذي هو المصلحة ، فلو أراد إنسان تكسير ساعته مثلا فإن ذلك لا يجوز ولا يملك شرعاً أن يفعل ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال فكيف بإتلافه ؟

ولهذا قال العلماء : إن الرجل لو كان بالغاً عاقلًا له زوجة وأولاد ، وهو سفيه في المال لا يتصرف فيه تصرف الرشيد فإنه يحجر على ماله .

لكن الله عز وجل يتصرف في ملكه كما يشاء يحيي ويميت ، ويمرض ويشفي ، ويغني ويفقر ، ويفعل ما يشاء على أننا نؤمن بأنه عز وجل لا يفعل الشيء إلا لحكمة . إذن فهناك فارق بين ملك الخالق وملك المخلوق . وبهذا عرفنا أن قولنا : إن الله منفرد بالملك قول صحيح لا يستثنى منه شيء .

وكذلك التدبير ، فإنه قد يكون للإنسان فإنه يدبر مثل أن يدبر خادمه أو مملوكه أو سيارته أو ماشيته فله تدبير ، لكن هذا التدبير ليس كتدبير الله ، فهو تدبير ناقص ومحدود . ناقص إذ لا يملك التدبير المطلق في ماله فأحيانا يدبر البعير لكن البعير يعصيه وأحيانا يدبر ابنه فيعصيه كذلك ، وكذلك هو تدبير محدود ، فلا يمكن أن يدبر الإنسان إلا ماله السيطرة والسلطة عليه التي جعلها الشارع له وبهذا صح أن نقول إن الله منفرد بالتدبير كما قلنا إنه منفرد بالخلق والملك .

**ثالثاً : الإيمان بألوهيته :**

وهو أن يؤمن الإنسان بأنه سبحانه هو الإله الحق ، وأنه لا يشاركه أحد في هذا الحق لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ، ولهذا كانت دعوة الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم هي الدعوة إلى قول : ( لا إله إلا الله ) « **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ** »[١] ، « **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** »[٢] .

---

(١) سورة الأنبياء الآية : ٢٥ .
(٢) سورة النحل الآية : ٣٦ .

لو أن أحداً آمن بوجود الله ، وآمن بربوبية الله ، ولكنه يعبد مع الله غيره فلا يكون مؤمناً بالله حتى يفرده سبحانه بالألوهية . وقد يقول قائل : إن الله تعالى أثبت وصف الألوهية لغيره فقال تعالى عن إبراهيم : « **أإفْكاً آلِهة دُونَ الله تُريدُونَ** »[١] ، وقال تعالى : « **وَلا تَدْعُ مَعَ الله إلَهاً آخَرَ** »[٢] ، إلى غير ذلك من الآيات فكيف يصح أن نقول : إن الله متفرد بالألوهية ؟ فالجواب : أن الألوهية المثبتة لغير الله ألوهية باطلة ، ولهذا صح نفيها نفياً مطلقاً في مثل قول الرسل عليهم الصلاة والسلام لأقوامهم : « **اعْبُدوا الله مَالَكُمَ من إلهٍ غَيْرُه** » ، لأنها آلهة باطلة « **ذَلِكَ بِأَنَّ الله هُوَ الحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِه هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ الله هُوَ العَلِيُّ الكَبِيرُ** »[٣] .

**رابعاً : الإيمان بأسمائه وصفاته :**

وهذا معترك الفرق المنتسبة للإسلام بالنسبة لإفراد الله تعالى بالأسماء والصفات ، فقد انقسموا إلى فرق شتى أصولها ثلاثة :

**الأول** : الإيمان بالأسماء دون الصفات .

**الثاني** : الإيمان بالأسماء والصفات .

**الثالث** : الإيمان بالأسماء وبعض الصفات .

وهناك غلاة ينكرون حتى الأسماء ، فيقولون إن الله عز وجل ليس له أسماء ولا صفات لكننا تركناها لأنها متشعبة .

السلف الصالح الذين كانوا على ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقرون بالأسماء والصفات اتباعاً لما جاء في كلام الله عز وجل قال تعالى : « **وَلله الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوه بِهَا** »[٤] ، وهذا دليل على إثبات الأسماء لله تعالى ، وأما الدليل على إثبات الصفات فقوله تعالى : « **وَلله الْمَثَلُ الأَعْلَى** »[٥] ومعنى ( المثل الأعلى ) أي الوصف الأكمل . ففي الآيتين عمومان أحدهما : في الأسماء . والآخر : في الصفات . أما

---

(١) سورة الصافات الآية : ٨٦ .
(٢) سورة القصص الآية : ٨٨ .
(٣) سورة الحج الآية : ٦٢ .
(٤) سورة الأعراف الآية :١٨٠ .
(٥) سورة النحل الآية : ٦٠ .

التفاصيل فكثيرة في القرآن والسنة .

وهناك من يثبت الأسماء دون الصفات فيقول : إن الله سميع بلا سمع ، وبصير بلا بصر ، وهذا هو المشهور في مذهب المعتزلة .

والفريق الثالث : يثبت الأسماء وبعض الصفات ، فيثبت من الصفات سبعاً وينكر الباقي ، والسبع هي : الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والإرادة والكلام ، جمعها السفاريني في عقيدته بقوله :

**له الحياة والكلام والبصر سمع إرادة وعلم واقتدر**
**بقدرة تعلقت بممكن كـــــــذا إرادة**

يقول : إن هذه الصفات دل عليها العقل فنثبتها ، وما عداها فالعقل لا يدل عليها فلا نثبتها .

فيقول : إن الموجودات دالة على إيجاد ، والإيجاد يدل على القدرة ، فلا يمكن إيجاد بلا قدرة وهذا دليل عقلي ، ويقول إن التخصيص يدل على الإرادة أى كون هذه شمس وهذا قمر ، وهذه سماء وهذه أرض كل ذلك يدل على إرادة وأن الذي خلقها أراد أن تكون على هذا الوجه ، وهذا دليل عقلي أيضا .

وإذا نظرنا في الخلق وجدناه خلقاً محكماً متقناً ، والإحكام يدل على العلم ، لأن الجاهل لا يتقن .

فثبتت الآن ثلاث صفات : القدرة والإرادة والعلم ، ثم قالوا : إن هذه الثلاث لا تقوم إلا بحى ومن ثم ثبتت له الحياة ، فيبقى السمع والبصر والكلام .

قالوا : إذا ثبت أنه حى ، فالحى إما أن يكون سميعاً بصيراً متكلماً ، أو أعمى أصم أخرس ، والصمم والعمى والخرس صفات نقص ، والسمع والبصر والكلام صفات كمال ، فوجب ثبوت الكمال للحى .

فهذه أدلتهم وهي أدلة عقلية ، فلذلك أثبتوا هذه الصفات السبع .

فإذا قيل له تُثبت لله رحمة ؟ قال : لا أثبت له الرحمة ؟ لأنى أفسرها بما أعتقد وأقول : الرحمة إرادة الإحسان أو هو الإحسان نفسه ، فلا يفسرها بصفة .

ولكن نقول : هذا خطأ بل نحن نستدل بالعقل على ثبوت الرحمة بما نشاهد من آثارها ، فالنعم التي لا تعد ، والنقم التي تدفع عنا هي بسبب الرحمة ، ودلالة هذه النعم على صفة الرحمة أقوى من دلالة التخصيص على صفة الإرادة ، لأن دلالة هذه النعم على الرحمة يعرفها العامي والخاص ، ومع هذا فينكر هؤلاء صفة الرحمة ويثبتون صفة الإرادة .

وبذلك تعرف أن كل من حاد عن طريق السلف فهو في تناقض مطرد ، لأن الباطل لا يأتلف أبداً « **وَلَوْ كَانَ مِنْ عندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً** »[1] .

وموقفنا نحن من الإيمان بأسماء الله وصفاته ، أن نثبت ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات ، وأن ننزه هذا الإثبات عن محظورين عظيمين وهما : التمثيل، والتكييف، ودليل ذلك السمع والعقل قال تعالى «**لَيْس كَمِثْلِهِ شَيْء** »[2] « فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ »[3] « هَلْ تَعْلَم لَهُ سَمِيًّا »[4] « فَلَا تَجْعَلُوا اللهِ أنداداً »[5] ، والنصوص فى هذا المعنى كثيرة .

أما العقل ، فإننا نقول : لا يعقل أبداً أن يكون الخالق مماثلا للمخلوق لما بينهما من التباين العظيم ، فالخالق موجد ، والمخلوق موجَد ، والخالق أزلى أبدى الوجود ، والمخلوق جائز الوجود قابلًا للفناء بل هو فان قال تعالى : « **كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ** »[6] .

قال بعض السلف ـ رحمهم الله ـ إذا قرأت هذه الآية « **كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ** » فلا تقف عليها فصلها بما بعدها « **وَيَبْقَى وَجْه رَبِّكَ ذُو الجلَالِ وَالإِكْرام** » ، ليتميز الفرقان المبين بين الخالق والمخلوق ، وليعرف كمال الله عز وجل ونقص ما سواه .

لكن لو قال لنا قائل مما وصف الله به نفسه أن له وجها كما قال سبحانه : « **ويبقى وجه ربك** » وأنا لا أعقل من الوجه إلا مثل المخلوق فيلزم من إثبات الوجه لله التمثيل ، لأن القرآن عربي والوجه هو ما يتعارف

---

(١) سورة النساء الآية : ٨٢ .
(٢) سورة الشورى الآية : ١١ .
(٣) سورة النحل الآية : ٧٤ .
(٤) سورة مريم الآية : ٦٥ .
(٥) سورة البقرة الآية :٢٢ .
(٦) سورة الرحمن الآيتان : ٢٦ ـ ٢٧ .

بين الناس وأكمل الوجوه وجوه البشر ، فوجه الله كوجه الإنسان مثلًا فماذا نقول له ؟

نقول له : إن هذا الفهم خاطىء ، لأن الوجه هنا مضاف إلى الله ، والمضاف بحسب المضاف إليه فوجه الله يليق بالله ، ووجه الإنسان يليق بالإنسان . ونقول له أيضا : أنت لك وجه والأسد له وجه والهر له وجه ، فإذا قلنا وجه الإنسان ووجه الأسد ووجه الهر ، فهل يلزم من ذلك التماثل ؟ فلا أحد يقول : إن وجهه يماثل وجه الهر أو الأسد أبداً .

إذن نعرف من هذا أن الوجه بحسب ما يضاف إليه ، فإثباتنا لصفات الله عز وجل لا يستلزم أبداً المماثلة بين الخالق والمخلوق بدليل السمع وبدليل العقل .

**التكييف** : أي أن صفات الله عز وجل لا تكيف تقديرا بالجنان ولا نطقا باللسان ، ودليل ذلك سمعى وعقلي أيضاً .

الدليل السمعي قوله تعالى : « **وَلَا يُحِيطُون به عِلْمَا** »[1] ، وقوله : « **وَلَا يُحِيطُونَ بشىءٍ مِّنْ عِلْمه** »[2] على أحد التفسيرين وقوله تعالى : « **قُلْ إنَّمَا حَرَّم رَبِّىَ الفَواحِشَ مَا ظَهرَ مِنْهَا وَمَا بَطنَ والإثْم والبَغْىَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأن تُشْركُوا بِالله مَا لَمْ يُنَزِّل به سُلْطاناً وأن تَقُولُوا عَلى الله مَالا تَعْلَمُون** »[3] ، وقوله : « **ولَا تَقْفُ مَاليس لَكَ بِهِ عَلْمٌ إن السَّمعَ والبَصرَ والفُؤادَ كُلُّ أولئك كَانَ عنهُ مَسئُولا** »[4] فمن كَيَّف صفة من صفات الله فقد قال على الله ما لا يعلم .

أما الدليل العقلي لامتناع التكييف ، فإننا نقول : لا يمكن لأي إنسان أن يعرف كيفية الشيء إلا بمشاهدته أو مشاهدة نظيره أو الخبر الصادق عنه .

مثل : لو أني شاهدت مسجلا بعينه فإني أعرف كيفيته لأنني شاهدته بعيني ، أو مشاهدة نظيره مثل أن يأتيني رجل ويقول : عندي سيارة واشتريتها موديل ٨٨ مثلًا ، وصفتها كذا ولونها كذا ، فإنه يمكنني معرفة هذه السيارة ، مع أني لم أشاهدها ، لأنى أعرف نظيرها وأشاهده .

(١) سورة طه الآية : ١١٠ .
(٢) سورة البقرة الآية : ٢٥٥ .
(٣) سورة الأعراف الآية : ٣٣ .
(٤) سورة الإسراء الآية : ٣٦ .

ومثال الخبر الصادق عندي مثل : أن يأتيني رجل ويقول عندي بعير صفته كذا وكذا ، وعليه الوسم الفلاني ، فهذا عرفت كيفيته بالخبر الصادق .

إذا طبقنا هذه القاعدة العقلية على صفات الله عز وجل ، فإنه لا يمكن أن نعرف صفات الله عز وجل بهذه الوسائل الثلاث ، لأننا لم نشاهد ولم نشاهد نظيراً ولم نخبر عنه .

ولهذا قال بعض العلماء إذا قال لك الجهمي : إن الله ينزل إلى السماء الدنيا كيف ينزل ؟

فقل : إن الله أخبرنا أنه ينزل ولم يخبرنا كيف ينزل ، فعلينا أن نؤمن بما بلغنا وأن نمسك عما لم يبلغنا . ونظير ذلك قول مالك ـ رحمه الله ـ حين سأله سائل : « الرحمن على العرش استوى » كيف استوى ؟ فأطرق الإمام مالك برأسه تعظيماً لهذا السؤال وتحملًا وتحسباً له حتى علاه الرحضاء ـ أي العرق ـ ثم رفع رأسه وقال قولته الشهيرة التي تعتبر ميزاناً لجميع الصفات قال له : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

فكل من سأل عن كيفية صفة من صفات الله قلنا له : أنت مبتدع فوظيفتك أن تؤمن بما بلغك وتسكت عما لم يبلغك .

**ثانياً الإيمان بالملائكة :**

الملائكة : جمع ملك وأصل ( ملك ) كما يقول النحويون الذين يحللون ألفاظ اللغة العربية يقولون : أصله ( مألك ) ، ثم زحزحت الهمزة إلى مكان اللام وقدمت اللام فصار ( ملأك ) ، ثم حذفت الهمزة للتخفيف فصار ( ملك ) لماذا ؟ قالوا : لأن ملائكة مأخوذة من ( الألوكة ) وهي الرسالة والهمزة في ( الألوكة ) مقدمة على اللام .

فالملائكة إذن هم الرسل كما قال الله تعالى : « **جَاعِلِ المَلائِكَةِ رُسلا** »[1] .

وإذا أردنا أن نعرفهم نقول : هم عالم غيبي خلقهم الله عز وجل من نورٍ

---

(١) سورة فاطر الآية : ١ .

« **يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهار لا يَفْتُرُونَ** »[1] ، يقومون بأمر الله ، « **لا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيفعلون مَا يُؤمَرون** »[2] .

والإيمان بالملائكة أحد أركان الإيمان الستة ، فهذا مرتبته في الدين ، ومن أنكر الملائكة فهو كافر . لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين .

**كيف نؤمن بالملائكة ؟**

نؤمن بهم أولًا : بأسماء من عَلِمْنَا اسمه منهم ، ثانياً : بأوصاف من علمنا وصفه ، ثالثاً : بأعمال من علمنا عملهم .

**أولًا** : نؤمن بأسماء من علمنا اسمه : كجبريل وميكائيل وإسرافيل ، ومالك ورضوان ، وملك الموت ، ومنكر ونكير . فجبريل وميكائيل وإسرافيل كل منهم موكل بما فيه الحياة .

فجبريل موكل بما فيه حياة القلوب وهو الوحي ، لأن جبريل هو الذي جعله الله تعالى وكيلًا في نزول الوحي على الرسل ، كما قال تعالى : « **نَزَلَ بِه الرُّوحُ الأمينُ * عَلى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِن المُنْذِرين * بِلِسَانٍ عَرَبِىّ مُبِينٍ** » [3] .

وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور الذي به حياة الأجساد عند البعث .

وأما ميكائيل : فهو موكل بالقطر والنبات وبالقطر والنبات تكون حياة الأرض .

ولهذا جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين هؤلاء الملائكة في حديث استفتاح صلاة الليل ، فكان يستفتح صلاة الليل بقوله : ( اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم ) .

وأما ( مالك ) فهو موكل بالنار لقول الله تعالى عن أهل النار :

---

(١) سورة الأنبياء الآية : ٢٠ .

(٢) سورة التحريم الآية : ٦ .

(٣) سورة الشعراء الآيات : ١٩٣ ـ ١٩٥ .

« **وَنَادَوْا يَامَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ** »[1] .

وأما ( رضوان ) فموكل بالجنة واسمه هذا ليس ثابتاً ثبوتاً واضحاً كثبوت مالك لكنه مشهور عند أهل العلم بهذا الاسم ، والله أعلم .

وأما السادس ( ملك الموت ) وقد اشتهر أن اسمه عزرائيل ، لكنه لم يصح . إنما ورد هذا في آثار إسرائيلية لا توجب أن نؤمن بهذا الاسم فنسمي من وكل بالموت بـ ( ملك الموت ) كما سماه الله عز وجل في قوله : « **قُلْ يَتَوفَاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الذَّي وَكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إلى رَبِّكُمْ تُرجعون** »[2] .

والسابع والثامن وهما ( منكر ونكير ) وهما الملكان اللذان يسألان الميت في قبره وقد ورد في ذلك حديث في الترمذي ضعفه بعض العلماء وقال إنه لا يمكن أن يطلق اسم ( منكر ونكير ) على الملائكة الذين « **لَا يَعْصُونَ الله مَا أَمَرهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرون** » .

على كل حال فهما الملكان اللذان يسألان الميت عن ربه ودينه ونبيه .

**ثانياً : الإيمان بأوصاف من علمنا وصفه :**

علمنا بما صح عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه رأى جبريل على صورته التي خلقه الله عليها وله ستمائة جناح قد سدَّالأفق ، وهذا يدل على عظمته ، ومع ذلك فإنه من الممكن أن يأتى على غير هذه الصفة ، كما أتى على صورة رجل شديد البياض شديد سواد الشعر ، كما في الحديث الذي نحن بصدد شرحه ، وجاء مرّة على صورة دحية الكلبي ، ولكن هذا التحول من الصورة التي عليها إلى صورة البشر إنما كان بأمر الله . وقد تمثل جبريل بشراً لمريم بنت عمران كما قال تعالى : « **فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيًّا** »[3] .

ومن أهم ما يجب الإيمان به أن نؤمن بأن كل شخص معه ملكان يكتبان عمله كما قال تعالى : « **إِذْ يَتَلقَّى المُتَلَقِّيَانِ عَنِ اليَمِينِ وَعَنِ الشّمَالِ قَعيدُ * مَا يَلْفظُ مِن قَوْلٍ إلّا لَديه رَقيبٌ عَتِيد** »[4] رقيب حاضر من هؤلاء الملائكة .

---

(١) سورة الزخرف : ٧٧ .

(٢) سورة السجدة الآية : ١١ .

(٣) سورة مريم الآية : ١٧ .

(٤) سورة ق الآيتان : ١٧ ـ ١٨ .

فإياك أيها المسلم أن يكتب هذان الملكان عنك ما يسوءك يوم القيامة فكل شيء تقوله وتلفظ به فإنه مكتوب عليك « ما يلفظ من قول » سواء كان ذلك لك ،أو عليك ، أو لغواً لا لك ولا عليك ، فاحرص يا أخي على ضبط اللسان حتى لا يكتب عليك كلمات تسوءك يوم القيامة . ولما دخلوا على الإمام أحمد رحمه الله وكان مريضاً فإذا هو يئن أنين المريض فقيل له يا أبا عبد الله : « إن طاوساً ـ وهو أحد التابعين ـ يقول إن أنين المريض يكتب عليه فأمسك عن الأنين » فأنين المريض قد يكتب عليه فما يلفظ الإنسان من قول إلا لديه رقيب عتيد يكتب عمله ، وإذا كان يوم القيامة يخرج له كتابه « **يَلْقَاهُ مَنشُوراً * اقرأ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفسِكَ اليَوْمَ عَليكَ حَسِباً** »[١] .

## ثالثاً : الإيمان بالكتب :

الركن الثالث وهو الإيمان بكتب الله عز وجل التي أنزلها على الرسل ، وما من رسول إلا أنزل الله معه كتاباً قال تعالى : « **لَقَد أرسلنا رُسلنا بالبَيِّنَاتِ وَأنزَلْنَا مَعهُمُ الكِتَابَ والمِيزَانَ** »[٢] وقال تعالى : « **كَانَ النَّاسُ أُمَةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِين وَمُنذِرِينَ وَأنزَلَ مَعَهُم الكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاس فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيه** »[٣] ، فما من رسول إلاأنزل الله معه كتاباً يهتدى به الناس .

كيف نؤمن بالكتب ؟

الإيمان بالكتب أن نؤمن بما علمنا اسمه باسمه ، والذي علمنا اسمه من هذه الكتب : القرآن والتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وصحف موسى إن قلنا إنها غير التوراة ، وما لم نعلم اسمه نؤمن به إجمالا ، لأن الله تعالى لا يضيع خلقه بل سينزل عليهم الكتب ليبين لهم الحق ، هذا من حيث الإيمان بالكتب .

أما من حيث قبول ما جاء فيها من خبر ، فيجب أن نقبل كل ما جاء في هذه الكتب من الخبر ، ولكن لا يعنى أن نقبل كل خبر فيها الآن ، لأنها دخلها التحريف والتغيير والتبديل ، لكن نقول إننا نؤمن بكل خبر جاء في

---

(١) سورة الإسراءالآيتان : ١٣ ـ ١٤ .

(٢) سورة الحديد الآية : ٢٥ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢١٣ .

التوراة أو في الإنجيل أو في الزبور أو في صحف إبراهيم .

مثال ذلك : في صحف إبراهيم : لا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، وعلمنا ذلك من قوله تعالى : « **أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى** »[1] وقوله تعالى : « **بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى * إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى** »[2] .

فما صح من هذه الكتب فإنه يجب علينا أن نقبل خبره بدون تفصيل هذا بالنسبة للأخبار ، أما بالنسبة للأحكام - أي ما في الكتب المنزلة من الأحكام - ففيه تفصيل : فما كان في القرآن فإنه يلزمنا التعبد به وما كان في الكتب السابقة نظرنا إن كان مخالفاً لشريعتنا فإننا لا نعمل به لا لأنه باطل بل هو حق في زمنه ولكننا لا يلزمنا العمل به ، لأنه نسخ بشريعتنا ، وإن وافق شريعتنا فإننا نعمل به ، لأن شريعتنا أقرته وشرعته ، وما لم يكن في شرعنا خلافه ولا وفاقه فإن العلماء قد اختلفوا في ذلك فمنهم من قال : هو شرع لنا ومنهم من قال : ليس بشرع لنا .

فالذين قالوا إنه شرع لنا استدلوا بمثل قوله تعالى : « **أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ** »[3] واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : « **لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ** »[4] ، واستدلوا كذلك بأن ما سبق من الشرائع لولا أن فيه فائدة لكان ذكره نوعاً من العبث والراجح : أننا نعمل به .

مثال ما يخالف شريعتنا كقوله تعالى : « **وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ** »[5] .

---

(١) سورة النجم الآيات :٣٦ - ٤١ .
(٢) سورة الأعلى الآيات : ١٦ - ١٩ .
(٣) سورة الأنعام الآية : ٩٠ .
(٤) سورة يوسف الآية : ١١١ .
(٥) سورة الأنعام الآية : ١٤٦ .

فاليهود حرم الله عليهم كل ذي ظفر مثل الإبل وكذلك كل ذي رجل غير مشقوقة أي ما لها أصابع ولا فُرِّق بعضها من بعض فهو حرام عليهم ، ومن البقر والغنم حرم الله عليهم شحومهما إلاما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم . فهذا منسوخ بشريعتنا ، فإن الله تعالى قد أحل لنا ذلك .

وأما مثال ما وافق شريعتنا فكثير مثل قوله تعالى : « **يَأَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ** »[١] ومثل قوله تعالى الذي أشرنا إليه سابقاً : « **أَمْ لَمْ يُنَبَّأ بِمَا فِى صُحِفِ مُوسَى وَإِبْراهِيمَ الَّذِى وَفَّى أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسانِ إِلَّا مَا سَعَى** ... » وأمثلة ذلك كثيرة .

وأما ما لم يرد بشرعنا بخلافه ومثاله الأخذ بقرينة الحال : كحكم سليمان بين المرأتين المتنازعتين ، حيث دعا بالسكين ليشقه بينهما فوافقت إحداهما وامتنعت الأخرى فحكم به للتي امتنعت مع أنها هي الصغرى ، لأن امتناعها دليل على أنها أمه . وهذا لم يرد مثله في شرعنا بعينه ، وإن كان قد ورد ما يدل على اعتبار القرائن من حيث الجملة . ولكن القول الراجح فيه : أنه شرع لنا ، وأننا نعمل به لما ذكرنا من الدليل من القرآن .

**رابعاً : الإيمان بالرسل :**

والإيمان بالرسل أحد أركان الإيمان الستة ، والرسل ينقسمون إلى قسمين رسل من البشر ورسل من الملائكة قال الله تعالى : « **إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى الْعَرْشِ مَكِين** »[٢] ، والمراد بالرسول هنا جبريل وهو رسول ملكي ، وقال تعالى : « **إِنَّهُ لَقَوْلُ رسَولٍ كريم * وما هو بقول شاعر** »[٣] والمراد به محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو رسول بشرى لكن المراد بقولنا : الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله المراد بالرسل هنا البشر لأن الرسول الملكي داخل في قولنا ( وملائكته ) .

الرسول البشري تعريفه عند جمهور أهل العلم : أنه من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه ، وأول الرسل نوح عليه الصلاة والسلام وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : « **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَما أَوْحَيْنَا إِلى نُوحٍ**

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٣ .
(٢) سورة التكوير الآيتان : ١٩ ، ٢٠ .
(٣) سورة الحاقة الآيتان : ٤٠ ، ٤١ .

وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ »[1] ، والدليل على أن محمداً خاتمهم قوله تعالى : « **مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ** »[2] .

فإن قلت : هل آدم رسول أم لا ؟ فالجواب : أنه ليس برسول لكنه نبي ، كما جاء في الحديث الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن آدم : أنبى هو ؟ قال : نعم نبي مُكلَّم . ولكنه ليس برسول والدليل قوله تعالى : « **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبشِرِين وَمُنْذِرين** »[3] ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة : « إن الناس يذهبون إلى نوح فيقولون : أنت أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض »[4] ، وهذا نص صريح بأن نوحاً أول الرسل .

**كيف نؤمن بالرسل ؟**

الإيمان بالرسل أن نؤمن بأسماء من علمنا اسمه منهم ، وأن نؤمن بكل خبر أخبروا به ، وأن نؤمن بأنهم صادقون فيما قالوه من الرسالة ، أما من لم يعرف اسمه منهم فنؤمن به إجمالًا ، فإننا لم نعرف أسماء جميع الرسل لقوله تعالى : « **منهُم مَّن قَصَصْنا عَلَيكَ وَمِنهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصُ عَلَيْكَ** »[5] .

وأحكام الرسل السابقة من ناحية إلزامنا بها ، أو لا ، فالقول فيها كالقول في أحكام الكتب .

فإن قال قائل : كيف نجمع بين كون محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وبين ما صح به الحديث من نزول عيسى بن مريم في آخر الزمان ؟ فالجواب : أن عيسى عليه السلام لا ينزل على أنه رسول لأن رسالته التي بعث بها كانت سابقة قبل رسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، ولأنه إذا نزل فلا يأتي بشرع من عنده ، ولكنه يجدد شرع النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يزول الإشكال بين كون محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وبين نزول عيسى بن مريم آخر الزمان .

---

(١) سورة النساء الآية : ١٦٣ .
(٢) سورة الأحزاب الآية : ٤٠ .
(٣) سورة البقرة الآية : ٢١٣ .
(٤) صحيح البخارى كتاب الأنبياء ـ باب (٣) .
(٥) سورة غافر الآية : ٧٨ .

## خامساً : الإيمان باليوم الآخر :

الإيمان باليوم الآخر هو الركن الخامس من أركان الإيمان ، وسمى يوماً آخر لأنه لا يوم بعده ، فإن للإنسان أحوالًا أولها العدم لقوله تعالى : « **هَلْ أَتَى عَلَى الإنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئاً مَّذْكُوراً** »[١] ، ثم يصير حملًا ، ثم يكون عاملًا في الدنيا وحاله في الدنيا أكمل من حاله أثناء الحمل ، ثم ينتقل إلى الحال الرابعة وهي : البرزخ وحاله في البرزخ أكمل من حاله في الدنيا ، ثم ينتقل إلى الحال الخامسة وهو اليوم الآخر وحاله في هذه المرحلة أكمل المراحل السابقة .

وبيان ذلك أن الإنسان في بطن أمه لاشك أنه ناقص عن حاله في الدنيا قال تعالى : « **والله أَخْرَجَكُم مِّن بُطون أُمَّهَاتِكُم لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُم السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُم تَشْكُرُونَ** »[٢] ، فصار بعد خروجه من بطن أمه عنده العلم والسمع والبصر والعمل ، وأحواله في هذه الدنيا ليست على الصفاء دائماً بل فيه صفاء . وكدر ، وتعب وراحة وجور وعدل ، وصالح وفاسد ، يقول الشاعر :

**فيوم علينا ويوم لنا ويوم نُساءُ ويوم نُسرُ**

وهي بلاشك حينئذ تكون حياة ناقصة ، لأنه ما من لذة فيها إلا وهي منغصة كما قال الشاعر :

**لا طيب للعيش ما دامت منغصة لذاته بادّكار الموت والهرم**

فأنت الآن شاب وقوى لكن سيأتيك أحد أمرين : إما الموت ، وإما الهرم ، فحياة الدنيا منغصة ولهذا سميت الدنيا وهي من : الدناءة ، ومن الدنو ، أيضاً فهي دنيئة بالنسبة للآخرة وهي أيضاً دنية لنقصانها عن مرتبة الآخرة ، وهي دنيا لأنها سابقة للآخرة فهي أدنى منها .

وحاله في البرزخ أكمل حالًا من الدنيا ، لأن حاله مستقرة ، فإذا كان من أهل الخير فهو منعم في قبره ، يفتح له في قبره مد البصر ، ويفرش له فراش من الجنة ، ويفتح له باب إلى الجنة ، ولا ينال هذا في الدنيا أما في

---

(١) سورة الإنسان الآية : ١ .

(٢) سورة النحل الآية : ٧٨ .

الآخرة فيعطي الكمال المطلق بالنسبة للإنسان حياة كاملة لا يمكن أن تنسب إليها حياة الدنيا بأي وجه من الوجوه وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى بعد ذلك .

## كيف نؤمن باليوم الآخر ؟

الإيمان باليوم الآخر أن نؤمن بأن الناس سوف يبعثون ويجازون على أعمالهم ، وأن نؤمن بكل ماجاء فى الكتاب والسنة من أوصاف ذلك اليوم ، وقد وصف الله تعالى ذلك اليوم بأوصاف عظيمة ولنأخذ منها وصفاً واحداً قال تعالى : « **يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إنّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمَ * يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَىَ النَّاس سُكَارَىَ وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيد** » [١] وأوصاف هذا اليوم الدالة على هوله وعظمته كثيرة في الكتاب والسنة .

ولا يقتصر الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بهذا اليوم الذي يكون بعد البعث ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في عقيدته الواسطية(*) : ( من الإيمان باليوم الآخر : الإيمان بكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم مما يكون بعد الموت ) .

## أولاً : فتنة القبر :

وأول شيء يكون بعد الموت فتنة القبر فإن الناس يفتنون - أي يختبرون - في قبورهم فما من إنسان يموت سواء دفن في الأرض ، أو رُمى في البحر ، أو أكلته السباع ، أو ذرته الرياح ، إلا ويفتن هذه الفتنة فيسأل عن ثلاثة أمور : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟.

فأما المؤمن فيقول ربى الله - جعلني الله وإياكم منهم - وديني الإسلام ، ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم، فينادى مناد من السماء أن صدق عبدي ، وحينئذ يفسح له في قبره مد البصر ، ويفرش له فراش من الجنة ويفتح له باب إلى الجنة فيأتيه من روحها ونعيمها ، وهذه الحال بلاشك أكمل من حال الدنيا .

---

(١) سورة الحج الآيتان : ١ - ٢ .

(*) أشار فضيلته إلى أهمية هذا الكتاب وأشار أيضا بأن على كل شاب أن يحفظها وأن يعرف معانيها وقد نشرت الدار شرح فضيلة الشيخ لهذا الكتاب .

أما إذا كان كافراً أو منافقاً فإنه إذا سئل من ربك ؟ ما دينك ؟ ومن نبيك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته .

وتأمل ماذا تدل عليه كلمة هاه هاه ؟ فإنها تدل على أن هذا المجيب كأنه يتذكر شيئا يبحث عنه ولكن يعجز عن استحضاره ، وكون الإنسان يتذكر شيئا ويعجز عن استحضاره أشد ألماً من كونه لا يدري عنه بالكلية ، فلو سئلت عن شيء وأنت لا تعلم عنه فقلت : لا أدري فهذا نقص بلاشك لكن لا يوجب حسرة ، ولهذا يقول هاه هاه كأنه يتذكر شيئاً لا أدري سمعت يقولون شيئاًفقلته ، فيضرب بمرزبة من حديد فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الثقلان ( الإنس والجن ) ، ولو سمعها لصعق ، وقد ورد في صفة هذه المرزبة أنها لو اجتمع عليها أهل منى ما أقلوها والعياذ بالله .

هذه الفتنة يجب الإيمان بها ، لأن الإيمان بها من الإيمان باليوم الآخر فإن قلت : كيف يكون الإيمان بها من الإيمان باليوم الاخر وهي في الدنيا ؟ فالجواب : أن الإنسان إذا مات فقد قامت قيامته .

**ثانياً : عذاب القبر ونعيمه :**

ومما يدخل في الإيمان باليوم الآخر الإيمان بعذاب القبر ونعيم القبر ودليل ذلك قوله تعالى : « **كَذَلِكَ يَجْزِى اللهُ الْمُتَّقِينَ* الَّذِينَ تَتَوفَّاهُمُ المَلائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُم ادْخُلُوا الجَنَّةَ بِمَا كُنتُم تَعْمَلون**»[1] ووجه الدلالة قوله : « **الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُم المَلائكة طَيِّبِينَ يَقُولونَ** » حال توفيهم : « **سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلوا الجَنَّة** » وهم وإن كانوا لم يدخلوا الجنة التي عرضها السموات والأرض لكن دخلوا القبر الذي فيه نعيم الجنة .

وقال تعالى أيضاً : « **فَلَوْلَا إِذَا بَلَغتِ الحُلْقُومَ * وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ * وَنحنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلكِن لَّا تُبْصِرُونَ * فَلَوْلَا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ * تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صادِقِين * فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ المُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نعِيم** »[2] وهذا يكون إذا بلغت الروح الحلقوم وهذا هو نعيم القبر بل إن الإنسان يبشر بالنعيم قبل أن تخرج روحه يقال لروحه : اخرجي أيتها النفس المطمئنة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان فتفرح الروح بذلك وتخرج خروجاً سهلًا ميسراً .

(١) سورة النحل الآيتان : ٣١ ، ٣٢ .

(٢) سورة الواقعة الآيات : ٨٣ ـ ٨٩ .

. وأما السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر في أحاديث كثيرة بما يدل على أن الإنسان ينعم في قبره ، وقد أشرنا إلى شيء منها .

وأما عذاب القبر فثابت أيضاً في الكتاب والسنة ، فمن القرآن قال الله تبارك وتعالى في آل فرعون : « **النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ** »[1] ، فقوله : « **يعرضون عليها غدواً وعشياً** » هذا قبل الساعة « **ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب** » وقال تعالى : « **ولَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ في غمَراتِ المَوْتِ وَالملائكة بَاسِطو أَيْدِيهم أَخْرِجُوا أنفُسَكُم** »[2] وكان هؤلاء يشحون بأنفسهم لا يخرجونها ، لأنهم يبشرون بالعذاب والعياذ بالله ، فترتد الأرواح لا تريد أن تخرج من أجسادها هرباً مما أنذرت به « **أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ اليومَ تُجزَونَ عَذابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُم تَقُولُونَ عَلَى اللهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكَنتُمْ عَنْ آيَاتِه تَسْتَكْبِرُونَ** » .

**ووجه الدلالة من قوله : « اليوم تجزون »** لأن ( أل ) هنا للعهد الحضوري لقوله تعالى : « **اليوم أكملت لكم دينكم** »[3] أي اليوم الحاضر وهو يوم وفاة هؤلاء الظالمين .

وقال تعالى : « **وَأَمَّا إن كَان من المُكَذّبِينَ الضَّالِينَ * فَنُزل مِّنْ حَمِيم * وَتَصْلِيَةُ جَحِيم** »[4] .

وكلنا نقول في الصلاة : ( أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ) ، فعذاب القبر ثابت بالقرآن والسنة والإيمان به من الإيمان باليوم الآخر .

### هل العذاب في القبر على البدن أو على الروح ؟

العذاب في القبر على الروح في الأصل وربما يتصل بالبدن ، ومع ذلك فإن كونه على الروح لا يعني أن البدن لا يناله منه شيء بل لا بد أن يناله من هذا العذاب أو النعيم شيء وإن كان غير مباشر .

---

(١) سورة غافر الآية : ٤٦ .
(٢) سورة الأنعام الآية : ٩٣ .
(٣) سورة المائدة الآية : ٣ .
(٤) سورة الواقعة الآيات : ٩٢ ـ ٩٤ .

واعلم أن العذاب والنعيم في القبر على عكس العذاب أو النعيم في الدنيا ، فإن العذاب أو النعيم في الدنيا على البدن ، وتتأثر به الروح ، وفي البرزخ يكون النعيم أو العذاب على الروح ، ويتأثر به البدن .

فلو قال لنا قائل : كيف تقولون إن القبر يضيق على الإنسان الكافر حتى تختلف أضلاعه ، ونحن لو كشفنا القبر لوجدنا أن القبر لم يتغير ، وأن الجسد لم يتغير أيضاً ؟

فالجواب على هذا أن نقول : إن عذاب القبر على الروح في الأصل ، وليس أمراً محسوساً على البدن ، فلو كان أمراً محسوساً على البدن ، لم يكن من الإيمان بالغيب ، ولم يكن منه فائدة ، لكنه من الأمور الغيبية المتعلقة بالأرواح . والإنسان قد يرى في المنام وهو نائم على فراشه أنه قائم ، وذاهب وراجع ، وضارب ومضروب ، وربما يرى وهو على فراشه نائم أنه قد سافر إلى العمرة ، وطاف وسعى ، وحلق أو قصر ، ورجع إلى بلده ، وجسمه على الفراش لم يتغير .

فأحوال الروح ليست كأحوال البدن .

**ثالثاً : البعث :**

ومما يدخل في الإيمان باليوم الآخر البعث فالله سبحانه وتعالى يبعث الأجساد يوم القيامة حفاة عراة غرلا . حفاة ليس عليهم نعال ولا خفاف : أي ليس عليهم لباس رجل ، عراة : ليس عليهم لباس بدن ، غرلا : أي غير مختونين . وفي بعض الأحاديث : ( بُهْماً ) أي ليس معهم مال ، بل كل واحد وعمله .

والبعث هنا إعادة وليس تجديداً ، كما قال تعالى : « **قَالَ مَن يُحْيِى العِظَامَ وَهي رَمِيم* قُلْ يُحْيِيها الَّذي أنشَأهَا أوَّلَ مَرّة** »[1] ، وقال تعالى : « **كَمَا بَدَأنَا أوَّلَ خَلَقٍ نُّعِيدُه** »[2] ، ولأنه لو كان خلقاً جديداً لكان الجسد الذي يعمل السيئات في الدنيا سالماً من العذاب ، ويؤتي بجسد جديد فيعذب ، وهذا خلاف العدل ، فالنص والعقل قد دل على أن البعث ليس تجديداً ولكنه إعادة ، ولكن يبقى النظر كيف تكون إعادته ، والإنسان ربما يموت ، فتأكله

---

(١) سورة يس الآيتان : ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) سورة الأنبياء الآية : ١٠٤ .

السباع ، ويتحول من اللحم إلى الدم في الحيوان الآكل وروث وما أشبه ذلك ؟

فيقال : إن الله على كل شيء قدير يقول للشيء كن فيكون ، فيأمر الله هذه الأجساد التي تفرقت وأكلت وطارت بها الرياح أن تعود فتعود ، وهذا ينبني على القاعدة التي سبق أن قررناها وهي : أن الواجب على الإنسان في الأمور الخبرية الغيبية هو التسليم .

وقد أوردت عائشة رضي الله عنها إشكالًا على قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يحشر الناس حفاة عراة غرلا فقالت : الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض ؟ فقال : الأمر أعظم من أن يهمهم ذلك »، فإن في هذا اليوم لا ينظر أحد إلى أحد لأن الله تعالى يقول : « **يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ امْرِىءٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ** »[1] حتى إن الإنسان يذهل عن أنسابه وأقاربه « **فَإِذَا نُفِخَ فِى الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ** »[2] .

## رابعاً : دنو الشمس من الخلائق :

ومن الإيمان باليوم الآخر أن نؤمن بأن الشمس تدنو من الخلائق بمقدار ميل ، والميل يحتمل أن يكون ميل المكحلة ، ويحتمل أنه المسافة من الأرض ، وسواء كان ميل المكحلة أو ميل المسافة فإن الشمس تكون قريبة من الرءوس .

فإن قلت : كيف يمكن هذا ونحن الآن حسب ما نعلم أن هذه الشمس لو دنت عما كانت عليه الآن بمقدار شبر واحد لأحرقت الأرض ، فكيف يمكن أن تدنو من الخلائق يوم القيامة بمقدار ميل ؟

فالجواب : أن وظيفة المؤمن ـ وهذه قاعدة يجب أن تبنى عليها عقيدتنا ـ فيما ورد من أخبار الغيب القبول والتسليم وألا يسأل عن كيف ؟ ولم ؟ لأن هذا أمر فوق ما تتصوره أنت فالواجب عليك أن تقبل وتسلم وتقول : ( آمنا وصدقنا ) آمنا بأن الشمس تدنو من الخلائق يوم القيامة بمقدار ميل . وما زاد على ذلك من الإيرادات فهو من البدع ، ولهذا لما سئل الإمام مالك رحمه

---

(١) سورة عبس الآيات : ٣٤ ـ ٣٧ .

(٢) سورة المؤمنون الآية : ١٠١ .

الله عن استواء الله كيف استوى ؟ قال السؤال عنه بدعة ، هكذا أيضاً كل أمور الغيب السؤال عنها بدعة وموقف الإنسان منها القبول والتسليم .

أما الجواب الثاني بالنسبة لدنو الشمس من الخلائق يوم القيامة فإننا نقول : إن الأجسام تبعث يوم القيامة لا على الصفة التي عليها في الدنيا من النقص وعدم التحمل بل هي تبعث بعثاً كاملاً تاماً ، ولهذا يقف الناس يوم القيامة يوماً مقداره خمسون ألف سنة لا يأكلون ولا يشربون ، وهذا أمر لا يحتمل في الدنيا فتدنو الشمس منهم وأجسامهم قد أعطيت من القوة ما يتحمل دنوها - وبذلك لهذا ما ذكرناه من الوقوف خمسين ألف سنة لا يحتاجون الى طعام ولا شراب . وأن أهل الجنة ينظر الواحد منهم إلى مُلكه مسيرة ألف عام ينظر أقصاه كما ينظر أدناه ولا يمكن هذا في الدنيا ، فالأجسام يوم القيامة لها شأن آخر غير شأنها في هذه الدنيا .

## خامساً : محاسبة الخلائق على أعمالهم :

ومما يدخل في الإيمان باليوم الآخر أن نؤمن بأن الخلائق يحاسبون على أعمالهم ، وقد سمى الله يوم القيامة يوم الحساب ، لأنه اليوم الذي يحاسب الإنسان فيه على عمله .

ولكن هل الحساب حساب مناقشة كما يحاسب التاجر تاجرا آخر بالفلس والهللة ؟.

الجواب : لا ، لكنه حساب فضل وإحسان وكرم بالنسبة للمؤمن فإن الله سبحانه وتعالى يحاسب المؤمن فيخلو به ويضع كنفه عليه أي ستره ويقرره بذنوبه فيقول له عملت كذا في يوم كذا حتى يقر ويعترف ، فإذا أقرَّ واعترف قال الله سبحانه وتعالى له : « إني قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم »[١] .

وكلنا لا يخلو من الذنوب في هذه الدنيا ذنوب باطنة تتعلق بالقلوب ، وذنوب ظاهرة تتعلق بالأبدان ، لكي لا يراها الناس ، فقد شاهد الرجل ينظر بعينه نظراً محرماً وأنت تظنه ينظر نظراً حلالًا ما تدري ولهذا قال الله تعالى : « **يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى الصُّدُور** » [٢] ، خائنة الأعين أمر

---

(١) البخاري كتاب الأدب : باب ستر المؤمن على نفسه فتح الباري ١٠ / ٤٨٦ .
(٢) سورة غافر الآية : ١٩ .

يعلم بالحس ، لكن لا يعلمه أحد من يدري أن هذه العين تنظر نظراً محرماً ؟، « وما تخفي الصدور » هذا باطن فالله سبحانه وتعالى يقول : سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم .

أما الكفار والعياذ بالله فإنهم لا يحاسبون هذا الحساب بل يقررون بأعمالهم ويقول عملتم كذا وكذا فإذا أنكروا تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، حتى الجلود فإنها تشهد فيقولون لجلودهم : « **لِمَ شَهِدتُّم عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وهُو خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيهِ تُرْجَعون * وَمَا كُنتُم تَستَتِرون أَنَ يَشْهَد عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُم وَلاَ جُلُودُكُمْ ولكن ظَنَنتُم أن اللهَ لاَ يَعْلَمُ كَثِيراً مِمَّا تَعْمَلُون * وَذلكُم ظَنُّكُمُ الَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُم أَردَاكُم فَأَصْبَحْتُم مِّنِ الخَاسِرِين * فَإِن يَصْبِرُوا فِالنَّارُ مَثْوىً لَّهُم وإنْ يَسْتَعِتبوا فَمَا هُم مِّنَ المُعتَبين** »[1] يقرر الكفار بأعمالهم ويخزون بها والعياذ بالله وينادى على رءوس الأشهاد : « **هؤلاء الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ الله عَلَى الظَّالِمِين** »[2] ، فانظر الفرق بين حساب المؤمن وحساب الكافر هل ينجو من الحساب أحد ؟

الجواب : نعم ينجو منه عالم لا يحصيهم إلا الله قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أمته عرضت عليه وإن منهم سبعين ألفاً يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب وهم الذين لا يرقون ، ولا يسترقون ولايكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون »[3] .

**سادساً : الوزن :**

مما يدخل في الإيمان باليوم الآخر : الوزن قال الله تعالى : « **وَالْوَزنُ يَومَئِذٍ الحقُّ** »[4] وقال تعالى : **وَنَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ**»[5]، فتوزن الأعمال يوم القيامة بميزان توضع في إحدى الكفتين الحسنات وفي الأخرى السيئات ، والذي يوزن في ظاهر النصوص العمل قال الله تعالى : « **فَمَن يَعْمَل مثقال ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَره** »[6]،

---

(١) سورة فصلت الآيات : ٢١ ـ ٢٤ .
(٢) سورة هود الآية : ١٨ .
(٣) البخاري : كتاب الطب باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو فتح الباري ١٠ / ١٥٥ .
(٤) سورة الأعراف الآية : ٨ .
(٥) سورة الأنبياء الآية : ٤٧ .
(٦) سورة الزلزلة الآيتان :٧ ، ٨ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم »[١] ، فيوضع هذا الميزان للخلائق وتوزن فيه الأعمال .

ولكن هنا أسئلة على الميزان :

**أولاً : كيف توزن الأعمال وهى أوصاف للعاملين وحركات وأفعال؟**

**فالجواب** : أن القاعدة فى ذلك كما أسلفنا أن علينا أن نسلم ونقبل ولا حاجة لأن نقول كيف ؟ ولِمَ ؟ ومع ذلك فإن العلماء ـ رحمهم الله ـ قالوا فى جواب هذا السؤال : إن الأعمال تقلب أعياناً فيكون لها جسم يوضع فى الكفة فيرجح أو يخف ، وضربوا لذلك مثلا بما صح به الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن الموت يجعل يوم القيامة على صورة كبش فينادى أهل الجنة يأهل الجنة فيطلعون ويشرئبون وينادى يأهل النار : فيطلعون ويشرئبون ، ما الذى حدث ؟ فيؤتى بالموت على صورة كبش فيقال : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم ، هذا الموت ، فيذبح الموت بين الجنة والنار ويقال : يأهل الجنة خلود فلا موت ويأهل النار : خلود فلا موت »[٢] ونحن نعلم جميعاً أن الموت صفة ، ولكن الله تعالى يجعله عيناً قائمة بنفسه وهكذا الأعمال .

**ثانياً : هل الميزان واحد أم متعدد ؟ .**

اختلف العلماء فى ذلك على قولين وذلك لأن النصوص جاءت بالنسبة للميزان مرة بالإفراد ومرة بالجمع مثل قوله تعالى : « **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ** » ، وكذلك فى قوله : « **فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ** » ، وأفرد فى مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « ثقيلتان فى الميزان » فقال بعض العلماء : إن الميزان واحد ، وأنه جمع باعتبار الموزون أو باعتبار الأمم فهذا الميزان توزن به أعمال أمة محمد ، وأعمال أمة موسى ، وأعمال أمة عيسى ، وهكذا فجمع الميزان باعتبار تعدد الأمم ، والذين قالوا إنه متعدد بذاته قالوا : لأن هذا هو الأصل فى التعدد ومن الجائز أن الله تعالى يجعل لكل أمة ميزاناً ، أو يجعل للفرائض ميزاناً ، وللنوافل ميزانا .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب التوحيد باب (٥٨) .

(٢) مسلم : كتاب الجنه باب النار يدخلها الجبارون . . . صحيح مسلم ٤ / ٢١٨٨ .

والذى يظهر والله أعلم أن المراد أن الميزان واحد ، لكنه متعدد باعتبار الموزون .

**سابعاً : نشر الكتب :**

ومما يدخل فى الإيمان باليوم الآخر نشر الدواوين وهي الكتب ، تنشر بين الناس فيختلف الناس فى أخذ هذه الكتب ، منهم من يأخذها باليمين ، ومنهم من يأخذها بالشمال ، وقد أشار الله إلي ذلك فى سورة الحاقة فقال : « **فأمَّا منْ أوتِى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيقُول هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَه * إنِّى ظَنَنتُ أنِّى مُلَاقٍ حِسَابِيهْ * فَهُو فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ * فِى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ * قُطُوفُهَا دَانِيةٍ * كُلُوا واشْرَبُوا هَنِيئاً بمَا أسْلَفْتُمْ فِى الأيَّامِ الخَالِيَة * وأمَّا مَنْ أوتِى كِتَابَهُ بشِمَالِهِ فَيقُولُ يَالَيْتَنى لَمْ أوتَ كِتَابِيَهْ * وَلَمْ أدْرِ مَا حِسَابِيَه** »[1] ، فالمؤمن يقول للناس خذوا كتابي اقرءوه مستبشراً مسروراً به ، والكافر والعياذ بالله يتحسر ويقول : « **يَالَيْتَنِى لَمْ أوتَ كِتَابِيَهْ وَلَمْ أدْرِ مَا حِسَابِيَه** » .

هذا الكتاب قد كتب فيه مايعمله الإنسان كما قال تعالى : « **كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بالدِّين * وَإنَّ عَليكُمْ لَحَافِظِين * كِرَاماً كَاتِبين** »[2] ، ويقال للإنسان : « **اقْرأ كتَابكَ كفَى بِنفسكَ اليَوم عَليْكَ حَسِيباً** »[3] .

قال بعض العلماء : والله لقد أنصفك من جعلك حسيبا على نفسك .

فيجب علينا أن نؤمن بهذه الكتب ، وأنها توزع يوم القيامة عن اليمين وعن الشمال ، لكن فى سورة الانشقاق يقول الله تعالى : « **وَأمَّا مَن أوتِى كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهرِهِ** »[4] ، فكيف يمكن الجمع بين قوله : « **كِتَابَهُ بِشِمَالِه** » وقوله : « **كتابه وراء ظهره** » ؟ .

**فالجواب** : أنه يأخذه بشماله ، لكن تخلع الشمال إلى الخلف من وراء ظهره والجزاء من جنس العمل ، فكما أن هذا الرجل جعل كتاب الله وراء ظهره أعطى كتابه يوم القيامة من وراء ظهره جزاءً وفاقاً .

---

(١) سورة الحاقة الآيات : ١٩ ـ ٢٦ .

(٢) سورة الانفطار الآيات : ٩ ـ ١١ .

(٣) سورة الإسراء الآية : ١٤ .

(٤) سورة الانشقاق الآية : ١٠ .

**ثامناً : الحوض :**

ومما يدخل فى الإيمان باليوم الآخر أيضا الحوض .. حوض النبى صلى الله عليه وسلم - جعلنى الله وإياكم ممن يشرب منه - هذا الحوض حوض واسع طوله شهر وعرضه شهر وآنيته كنجوم السماء فى كثرتها وحُسنها ، ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وأطيب من رائحة المسك ، ومن يشرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا ، ويستمد الحوض ماءه من الكوثر ، وهو نهر أعطيه النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة يصب منه ميزابان على الحوض فيبقى الحوض دائما مملوءا ، وَيَردهُ المؤمنون من أمة الرسول صلى الله عليه وسلم، ويشربون منه ، ويكون هذا الحوض فى عرصات القيامة عند شدة الحر وتعب الناس وهمهم وغمهم ، فيشربون من هذا الحوض الذى لا يظمئون بعد الشرب منه أبدا .

**تاسعاً : الشفاعة :**

ومما يدخل فى الإيمان باليوم الآخر كذلك الشفاعة ، وهى نوعان : أحدهما : خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم ، والثانى : عام له ولسائر النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

أما الخاص بالنبى صلى الله عليه وسلم :

**أولاً :** الشفاعة العظمى التى تكون للقضاء بين الناس وذلك أن الناس يوم القيامة يلحقهم من الكرب والهم والغم ما لا يطيقون ، لأنهم يبقون خمسين ألف سنة ، والشمس من فوق رءوسهم ، والعرق قد يلجم بعضهم فيجدون هماً وغماً وكرباً ، فيطلبون من يشفع لهم إلى الله عز وجل فينجيهم من ذلك ، فيلهمهم الله عز وجل أن يذهبوا إلى آدم الذى هو أبو البشر فيأتون إليه ويسألونه الشفاعة ، ولكنه يعتذر بأنه عصى ربه فى أكله من الشجرة التى حرم الله عليه أن يأكل منها .

ولكن قد يقول قائل : إن أكله من الشجرة ذنب قد تاب منه وبعد أن تاب اجتباه الله وهداه ، قال الله تعالى : « **وعَصَى آدَمُ رَبَّه فَغَوَى * ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّه فَتَابَ عَلَيْه وَهَدَى** »[1] .

---

(١) سورة طه الآيتان : ١٢١ ، ١٢٢ .

**فالجواب** : نعم الأمر كذلك ، وآدم بعد الخطيئة خير منه قبلها ، لأن الله تعالى قال بعد أن حصلت الخطيئة والتوبة : « **اجتباه ربه** » فجعله من المجتبين المصطفين ، ولكنه يعتذر ـ أى من الشفاعة ـ بأكله من الشجرة ، لأن مقام الشفاعة مقام عظيم يحتاج أن يكون الشافع فيه نزيهاً من كل شيء ، لأنه شافع يريد أن يتوسط لغيره فإذا كان مذنبا كيف يمكن أن يكون شافعاً ؟ .

فيذهب الناس إلى نوح ويطلبون منه الشفاعة ، ولكنه يعتذر بأنه سأل ما ليس له به علم ، وكان قد سأل الله تعالى أن ينجى ابنه الكافر من الغرق « **فَقَالَ رَبِّ إنَ ابْنِى منْ أهْلِى وإنَّ وَعْدَكَ الحقُّ وَ أنتَ أحْكَمُ الحَاكِمِين * قَالَ يا نُوحُ إنّه لَيْس مِنْ أهْلِكَ إنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْألْنِ مَالَيْسَ لَكَ بِه عِلْم إنّى أعِظُكَ أن تَكُونَ مِن الجَاهِلين** »[1] ، فيعتذر ، فيأتون إلى إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام ، فيعتذر بأنه كذب ثلاث كذبات ، وهو ليس فى الواقع كذب ، ولكنه تورية ، لكن التورية ظاهرها الحقيقة والمراد خلاف الظاهر فمن أجل هذا تشبه الكذب من بعض الوجوه ، ولكمال أدب إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع الله هاب أن يشفع وقد كذب هذه الكذبات فى ذات الله عز وجل .

فيأتون إلى موسى بعد ذلك ، فيعتذر بأنه قتل نفساً لم يؤمر بقتلها ، والنفس التى قد أشار إلى أنه قتلها بغير حق أنه خرج عليه الصلاة والسلام فوجد رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوه أحدهما من بنى إسرائيل والثانى من الأقباط ، فاستغاثه الذى من شيعته ـ وهو الإسرائيلى ـ على الذى من عدوه وهو القبطى ، وكان موسى عليه الصلاة والسلام رجلاً شديداً ، فوكز القبطى ، فقضى عليه ، فهذه هى النفس التى قتلها قبل أن يؤمر بقتلها ، وهذا جعله يعتذر عن الشفاعة للناس .

ثم يأتون إلى عيسى عليه الصلاة والسلام وهو الذى ليس بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم رسول ـ فلا يعتذر ، لكنه يعترف بفضل النبى صلى الله عليه وسلم ، يقول لهم : اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتون إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فيطلبون منه الشفاعة ،

---

(١) سورة هود الآيتان : ٤٥ ، ٤٦ .

فيشفع إلى الله عز وجل ، فينزل الله عز وجل للقضاء بين العباد ، وهذه الشفاعة تسمى الشفاعة العظمى ، وهى من المقام المحمود الذى قال الله فيه : « **عَسَى أن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَّحْموداً** »[1]، فيشفع النبى صلى الله عليه وسلم إلى الله فينزل الله تعالى للقضاء بين عباده ويريحهم من هذا الموقف[2].

**ثانياً** : من الشفاعة الخاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم أن يشفع لأهل الجنة أن يدخلوا الجنة ، فأهل الجنة إذا عبروا الصراط ووصلوا إلى باب الجنة وجدوه مغلقاً ، فيشفع النبى صلى الله عليه وسلم إلى الله بأن يفتح لهم باب الجنة وقد أشار الله إلى هذه الشفاعة فقال تعالى : « **وسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهم إلى الجنَّةِ زُمَراً حَتَى إذَا جَاءُوهَا وفُتحتْ أبْوابُها** »[3]، ولم يقل : حتى إذا جاءوها فتحت ، كما قال فى أهل النار : « **وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إلى جهنَّمَ زُمَرا حتى إذَا جَاءُوها فُتِحت** »[4]، أما فى أهل الجنة فقال : « **حَتَّى إذا جَاءُوها وَفُتِحت** » لأنها لا تفتح إلا بعد الشفاعة .

أما الذى تكون فيه ـ الشفاعة ـ عامة ، له ولسائر النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، فهما شفاعتان : الشفاعة فى أهل النار من المؤمنين أن يخرجوا من النار ، والشفاعة فيمن استحق النار من المؤمنين أن لا يدخل النار .

## شروط الشفاعة :

ولابد للشفاعة من شروط ثلاثة أولها : رضا الله عن الشافع ، ثم رضاه عن المشفوع له ، ثم إذنه ، ودليلهما قوله تعالى : « **وَكَمْ مِن مَّلَكٍ فِي السموات لَا تُغْنى شَفَاعَتُهم شَيْئاً إلَّا مِن بَعْد أن يَأذَنَ اللهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى** »[5]، وقوله تعالى : « **وَلَا يَشْفَعُونَ إلَّا لِمَن ارْتَضَى** »[6]، وقوله تعالى : « **مَن ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِنده إلَّا بإذْنه** »[7]، وقوله تعالى :

(١) سورة الإسراءالآية : ٧٩ .
(٢) رواه البخارى فى كتاب الأنبياء باب (٣) .
(٣) سورة الزمر الآية : ٧٣ .
(٤) سورة الزمر الآية : ٧١ .
(٥) سورة النجم الآية : ٢٦ .
(٦) سورة الأنبياء الآية : ٢٨ .
(٧) سورة البقرة الآية : ٢٥٥ .

« **يَومَئذٍ لَا تَنفَعُ الشَّفاعة إلا مَنْ أذِنَ له الرّحمنُ وَرَضِيَ لَهُ قوْلا** »[1].

ولا تنفع هذه الشفاعة المشركين ، لأن الله تعالى لا يرضاها ويشترط رضا الله عن المشفوع له ، ولهذا أصنام المشركين التى يتعلقون بها ، ويقولون إنها شفعاؤنا عند الله لا تنفعهم ولا تشفع لهم ، بل لا يزدادون بها إلا حسرة ، لأن الله تعالى يقول : « **إنَّكُمْ ومَا تَعْبُدون من دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهنَّم أنتُم لَها وَارِدون** »[2]، فتحصب آلهتهم فى النار فيزدادون والعياذ بالله غما إلى غمهم .

**عاشرا : الصراط :**

ومما يدخل فى الإيمان باليوم الآخر : الصراط ، وهو عبارة عن جسر ممدود على النار يمر الناس عليه على قدر أعمالهم ، منهم من يمر كلمح البصر ، ومنهم من يمر كالبرق ، ومنهم من يمر كالريح ، على حسب أعمالهم ، كل من كان أسرع فى الدنيا لقبول الحق والعمل به كان على الصراط أسرع عبوراً ، وكلما كان الإنسان أبطأ لقبول الحق والعمل به كان على الصراط أبطأ ، فيمر أهل الجنة على هذا الصراط فيعبرون ، أما الكفار فلا يمرون عليه ، لأنه يصار بهم إلى النار والعياذ بالله ، فيأتونها وردا عطاشا .

**الحادى عشر : دخول الجنة أو النار :**

وهى آخر المراحل حيث يدخل أهل الجنة الجنة ، ويدخل أهل النار النار .

**والسؤال : هل الجنة والنار موجودتان الآن ؟ .**

**فالجواب** : نعم . موجودتان ودليل ذلك من الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقال الله تعالى فى النار : « **واتَّقُوا النَّارَ التى أُعِدَّت للكافرين** »[3]، والإعداد بمعنى التهيئة ، وفى الجنة قال الله تعالى : « **وسَارِعُوا إلى مغفِرةٍ من رَّبكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُها السمواتُ والأرضُ أعِدت للمتقين** »[4]،

(١) سورة طه الآية : ١٠٩ .
(٢) سورة الأنبياء الآية : ٩٨ .
(٣) سورة آل عمران الآية : ١٣١ .
(٤) سورة آل عمران :١٣٣ .

والإعداد أيضا التهيئة .

وأما السنة فقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما فى قصة كسوف الشمس أن النبى صلى الله عليه وسلم قام يصلي فعرضت عليه الجنة والنار وشاهد الجنة حتى همَّ أن يتناول منها عنقوداً ، ثم بدا له ألا يفعل عليه الصلاة والسلام ، وشاهد النار ورأى فيها عمرو بن لحى الخزاعى يجرُّ قُصْبه فى النار والعياذ بالله ـ يعني أمعاءه ـ قد اندلقت من بطنه ، فهو يجرها والعياذ بالله فى نار جهنم ، لأن هذا الرجل أول من أدخل الشرك على العرب ؛ فكان له كفل من العذاب الذى يصيب من بعده ، ورأى امرأة تعذب فى النار فى هرة حبستها حتى ماتت ، فلا هى أطعمتها ، ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الأرض . ورأى فيها صاحب المحجن ـ والمحجن : عصا محنية الرأس ـ وصاحب المحجن سارق يسرق الحجاج بمحجنه ؛ فإن فطن له الحاج قال : هذا المحجن انشبك بغير إرادتى ، وإن لم يفطن له أخذه ومشى ، فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النار هذا الرجل يعذب بمحجنه . والعياذ بالله[1] .

فدل ذلك على أن الجنة والنار موجودتان الآن .

## هل الجنة والنار تفنيان أم تبقيان ؟ .

الجنة والنار تبقيان ، فالجنة تبقى أبد الآبدين ، والنار تبقى كذلك أبد الآبدين ، ودليل ذلك من القرآن كثير : بالنسبة للجنة قال الله تعالى : « **إنَّ الذين آمنُوا وعملُوا الصالحاتِ أُولئكَ هُم خَيرُ البريَّةِ * جَزاؤُهم عند ربِّهم جنَّاتُ عدنٍ تجرى من تَحْتِها الأنهارُ خالدينَ فيها أبداً رضِىَ الله عنهم ورضُوا عنه** »[2] .

وفى النار ذكر الله التأبيد في ثلاث آيات من القرآن : الأولى فى سورة النساء « **إنَّ الذين كَفَروا وَظلَموا لَمْ يَكُن الله لِيغفرَ لَهم ولا لِيَهديَهُمْ طَرِيقا * إلَّا طريقَ جهنمَ خالدينَ فيها أبداً** »[3]، والثانية فى سورة الأحزاب ، قال تعالى : « **إنَّ الله لعَن الكافرين وأعدّ لَهم سَعيرا ***

---

(١) مسلم كتاب الكسوف ـ باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الكسوف صحيح مسلم ٢ / ٦٢٢ ، ٦٢٣ .
(٢) سورة البينة الآيتان : ٧ ، ٨ .
(٣) سورة النساء الآيتان : ١٦٨ ، ١٦٩ .

**خَالِدِينَ فيها أبداً** »[١]، والثالثة فى سورة الجن وهي قوله تعالى : « **ومَن يَعْصِ اللهَ ورسولَه فإنَ له نارَ جهنم خَالِدين فيها أبدا** »[٢].

وبعد هذا النص الصريح فى القرآن ، يتبين أن ما قيل من أن النار تفنى قول ضعيف جدا لا يعول عليه ؛ لأنه لا يمكن أن تعول على قول صرح القرآن بخلافه ، بل ولا يحل لنا ذلك .

فالنار والجنة موجودتان الآن ، وتبقيان ، ولا تفنيان أبدا .

## سادسا : الإيمان بالقدر خيره وشره :

الإيمان بالقدر خيره وشره هو الأصل السادس ، وهو محل عراك بين العلماء وآرائهم ، ومحل عراك بين النفس المطمئنة والنفس الأمارة بالسوء .

الإيمان بالقدر معناه أن تؤمن بأن الله عز وجل قد قدر كل شيء يكون، إلى ما لا نهاية له ، وأنه قدره عن علم ، ولهذا قال العلماء : إن مراتب الإيمان بالقدر أربع مراتب :

**المرتبة الأولى** : العلم ومعناها : أن تؤمن بأن الله تعالى عالم بكل شيء جملة وتفصيلا فيما يتعلق بفعله الذى يفعله عز وجل بنفسه كالخلق ، والإحياء والإماتة ، وإنزال المطر وغير ذلك ، أو يتعلق بفعل المخلوقين ، كأقوال الإنسان ، وأفعاله ، بل حتى أفعال الحيوان كلها معلومة لله عز وجل قبل وقوعها ، وأدلة هذه المرتبة كثيرة منها قوله تعالى : « **وكَانَ اللهُ بكلِّ شيءٍ عَلِيمَا** »[٣]، ومنها قوله : « **اللهُ الذى خَلَقَ سبْعَ سَمواتٍ وَمن الأرضِ مِثْلَهُن يَتَنَزَّلُ الأمْرُ بينَهُنَّ لِتعْلَمُوا أنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَىءٍ قَدِيرٌ وأَنَّ اللهَ قَدْ أحَاطَ بكُلِّ شَىءٍ عِلْماً** »[٤]، ومنها قوله تعالى : « **وعِندهُ مفَاتِحُ الغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِى البرّ والبَحْرِ وَمَا تَسقطُ مِن وَرَقةٍ إلا يَعْلَمُهَا ولا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَاتِ الأرضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إلَّا فِى كِتَابٍ مُبين** »[٥] .

---

(١) سورة الأحزاب الآيتان : ٦٤ ، ٦٥ .
(٢) سورة الجن الآية : ٢٣ .
(٣) سورة الأحزاب الآية : ٤٠ .
(٤) سورة الطلاق الآية : ١٢ .
(٥) سورة الأنعام الآية : ٥٩ .

ونتكلم عن قوله : « **ويعلم ما فى البر والبحر ...** » كلمة « **ما** » اسم موصول ، وكل اسم موصول فهو مفيد للعموم ، فكل شيء فى البر ، الله سبحانه وتعالى يعلمه ، وكذلك كل شيء فى البحر فالله سبحانه وتعالى يعلمه .

« **وما تسقط من ورقة إلا يعلمها** » أى ورقة فى أى شجرة فى أى مكان فى رأس جبل ، أو فى بطن واد ، أو فى روضة من بقاع الأرض ، كل شجرة يسقط منها ورقة فالله تعالى يعلم هذه الورقة . وكل ورقة تنبت فهو عالم بها من باب أولى .

وقوله « **وما تسقط من ورقة** » : فى هذه الجملة حرف زائد وهو « **من** » ، فإنه زائد فى الإعراب ، لكنه يزيد فى المعنى : وهو تأكيد العموم المستفاد من وقوع النكرة فى سياق النفى ، لأن النكرة فى سياق النفى تفيد العموم ، فإذا جاءت ( من ) زادته توكيدا .

« **ولا حَبَّةٍ فِى ظُلُماتِ الأرْضِ** » أى حبة ، سواء كانت كبيرة ، أو صغيرة فى ظلمات الأرض إلا يعلمها الله عز وجل ، وكلمة ( ظلمات ) جمع تدل على أن للأرض ظلمات : وهى ظلمة الليل ، وظلمة البحر ، وظلمة الطين ، وظلمة السحاب ، وظلمة المطر ، وظلمة الغبار ، فهذه ظلمات ست وقد يكون هناك ظلمات أخرى لم نعلمها . وهذه الظلمات لا تحول بين الله عز وجل وبين هذه الحبة ، بل هو سبحانه وتعالى يعلمها ويراها جل وعلا .

« **وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ** » وما من شيء إلا وهو إما رطب وإما يابس « **إِلَّا فِى كِتابٍ مُبِينٍ** » وهو اللوح المحفوظ ، وهذا الكتاب إنما كان عن علم من الله عز وجل .

وعلم الله بعمل الإنسان موجود فى كتاب الله عز وجل قال تعالى : « **أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْواهُم بَلى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ** »[1] ، فهو يعلم السر والنجوى ، والسر : هو ما يسره الإنسان فى قلبه ، ويحدث به نفسه ، وأما النجوى : فهى ما يتناجى به مع صاحبه . وكل هذا معلوم لله عز وجل .

---

(١) سورة الزخرف الآية : ٨٠

وهذا العلم من الله عز وجل لم يسبقه جهل ، ولا يلحقه نسيان ، ولهذا لما قال فرعون لموسى : « **فَمَا بَالُ القُرون الأولَى** » قال : « **عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّى فِى كِتَابٍ لَا يَضِلُّ ربِّى وَلَا يَنسَى** »[١]( لا يضل ) أى يجهل ، ولا ينسى ما كان معلوماً ، بينما علم البشر محفوف بهاتين الآفتين : جهل سابق ، ونسيان لاحق ، « **واللهُ أخْرَجَكُم مّن بُطُونِ أمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً** »[٢].

**المرتبة الثانية** : الكتابة ومعناها : أن تؤمن بأن الله تعالى كتب مقادير كل شيء قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، كتب مقادير كل شيء إلى أن تقوم الساعة ، كل شيء يكون فى الوجود ، أو يكون إلى العدم فإنه مكتوب قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة .

لما خلق الله القلم ، قال له : اكتب قال : رب ، وماذا أكتب ؟ قال : اكتب ماهو كائن . فجرى فى تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة ، فما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه .

ودليل هذه المرتبة من الكتاب قوله تعالى : « **أَلَمْ تَعْلم أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِى السَّماء والأرض إنَّ ذَلِكَ فِى كتابٍ إنّ ذَلِك عَلَى اللهِ يَسير** »[٣]، وقوله تعالى : « **مَا أَصَابَ من مُصِيبةٍ فِى الأرضِ وَلَا فِى أنفُسِكُم إلّا فى كتاب مِنْ قَبْلِ أن نَّبْرأهَا إنَّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسير** »[٤].

قال أهل العلم : والكتابة لها أنواع :

**النوع الأول** : الكتابة العامة : وهى الكتابة فى اللوح المحفوظ .

**النوع الثانى** : الكتابة العُمريَّة ( نسبة إلى العمر ) وهى التى تكون على الإنسان وهو فى بطن أمه فإن الإنسان كما قال ابن مسعود رضى الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق فقال : « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك ويؤمر بأربع كلمات : يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ، فوالذى نفسى بيده إن أحدكم

---

(١) سورة طه الآيتان : ٥١ ، ٥٢ .

(٢) سورة النحل الآية : ٧٨ .

(٣) سورة الحج الآية : ٧٠ .

(٤) سورة الحديد الآية : ٢٢ .

ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها »[١]، لأن الكتاب الأول هو العمدة .

ولكن نحن إذا قرأنا هذا الحديث ، فإنه لا ينبغي أن ننسى أحاديث أخرى تبشر الإنسان بالخير ، صحيح أن هذا الحديث مروع أن يقول القائل : كيف يعمل الإنسان بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، ثم يخذل ـ والعياذ بالله ـ فيعمل بعمل أهل النار ؟ لكن هناك ولله الحمد نصوصا أخرى ، تفرج عن المؤمن كربته فيما يتعلق بهذا الحديث ، من ذلك : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قالوا يا رسول الله أفلا نتكل على الكتاب وندع العمل ؟ قال : اعملوا ، فكلّ ميسر لما خلق الله ، فأما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ، ثم تلا قوله تعالى : « **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى واتَّقَى * وَصَدَّقَ بالحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى** »[٢]. إذن هذه بشارة من الرسول عليه الصلاة والسلام للإنسان ، أنه إذا عمل بعمل أهل السعادة فهو دليل على أنه كتب من أهل السعادة فليستبشر .

وروى البخارى رحمه الله فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزاة ، وكان معهم رجل شجاع مقدام ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم : « إن هذا من أهل النار مع شجاعته وإقدامه ، فعظم ذلك على الصحابة وشق عليهم ، فقال أحد الصحابة : والله لألزمن هذا ، فلزمه فأصاب هذا الرجل الشجاع سهم من العدو فغضب ، ثم وضع سيفه على صدره واتكأ عليه ، حتى خرج من ظهره ، فقتل نفسه ، فجاء الرجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : أشهد أنك رسول الله قال : وماذا ؟ قال : إن الرجل الذى قلت لنا إنه من أهل النار فعل كيت وكيت ، ثم قال

---

(١) البخارى : كتاب القدر . فتح البارى ١١ / ٤٧٧ . وقد شرح فضيلة الشيخ هذا الحديث شرحاً شافياً وسيأتى فى آخر هذا الكتاب فى فصل شرح جملة أحاديث من الأربعين النووية .

(٢) سورة الليل الآيات :٥ ـ ١٠ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار »[1] . أسأل الله أن يخلص سريرتي وسرائركم ، السريرة لها شأن عظيم في توجيه الإنسان ، فالقلب هو الموجه للإنسان ، وهو الأصل ، لذلك يجب أن نلاحظ القلوب ، وأن نمحصها ونغسلها من درنها ، فقد يكون فيها عرق خبيث ، يتظاهر الإنسان بعمل جوارحه بالصلاح ، لكن في القلب هذا العرق الفاسد الذى يطيح به في الهاوية في النهاية .

يقول بعض السلف : ( ما جاهدت نفسى على شيء مجاهدتها على الإخلاص ) هذا الإخلاص الذى ليس بشيء عند كثير منا ، هذا يحتاج إلى جهاد عظيم ، لو كان في الإنسان شيء يسير من الرياء لم يكن مخلصا تمام الإخلاص وربما يكون هذا الشيء اليسير من الرياء في قلبه - ربما يكون - سببا لهلاكه في آخر لحظة .

ذكر ابن القيم رحمه الله في كتاب الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي وهو كتاب قيم - ذكر فيه رحمه الله آثار الذنوب وعقوباتها ، ومن جملة ما ذكر أن رجلا منهمكا في الربا ، جعل أهله يلقنونه الشهادة ، فكلما قالوا له : قل : لا إله إلا الله . قال : العشرة إحدى عشر ، لأنه ليس في قلبه غير ذلك من المعاملات المحرمة التى رانت على قلبه حتى طبع عليه في آخر لحظة - والعياذ بالله - . .

ولما حضرت الوفاة الإمام أحمد - رحمه الله - وناهيك به علما وعبادة وورعا وزهدا ، لما حضرته الوفاة سمعوه إذا غشى عليه يقول : ( بعدُ بعدُ ) ، فلما أفاق قيل له : يا أبا عبد الله ما قولك : ( بعد بعد ) قال رأيت الشيطان يعض على أنامله يقول : ( فتنى يا أحمد ) ، فأقول له : ( بعد بعد ) أى : ألم أفتك مادامت الروح في البدن . فالإنسان على خطر ، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها » .

نعود إلى ما سبق من الكتابة العمرية ، فالإنسان يكتب عليه وهو في بطن أمه ، يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أم سعيد .

**النوع الثالث** : الكتابة الحولية - أى عند كل حول : وهى التى تكون

(١) البخارى : كتاب القدر - باب العمل بالخواتيم فتح البارى ١١ / ٩٨ .

ليلة القدر ، فإن ليلة القدر يكتب فيها ما يكون فى السنة كما قال الله تعالى : « **إِنَّا أنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيم** »[1] يفرق أى يبين ويفصل . وقال عز وجل : « **إِنَّا أنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ القَدْر** »[2] أى مقدر فيها ما يكون فى تلك السنة .

**النوع الرابع** : كتابة مستمرة كل يوم وهى كتابة الأعمال فإن الإنسان لا يعمل عملا إلا كتب ، إمَّا له وإمَّا عَلَيْهِ ، كما قال تعالى : « **كَلا بَلْ تُكَذِّبون بالدِّين * وإنَّ عليكم لحافظين * كِراماً كَاتبين * يعلمون ما تفعلون** »[3] ، وقال تعالى : « **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسانَ ونعْلَمُ ما تُوسْوِسُ به نَفْسُهُ وَنحنُ أقْرَبُ إليْهِ مِن حَبْلِ الوَرِيد * إذْ يَتَلَقَّى المُتَلَقِّيان عَنِ اليَمين وَعَنِ الشِّمَال قَعِيد * مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إلّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عتيد** »[4] ، لكن هذه الكتابة تختلف عن الكتابات السابقة ، فالكتابات السابقة كتابة لما يفعل ، وهذه الكتابة كتابة لما فعل ، ليكون الجزاء عليه .

**النوع الخامس** : كتابة الملائكة التى تكون عند أبواب المساجد يوم الجمعة . فإن أبواب المساجد يوم الجمعة يكون عليها ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فمن راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الخامسة فكأنما قرب بيضة ، ومن جاء بعد مجيء الإمام فليس له أجر التقدم ؛ لأن الإمام سبقه ، وإذا حضر الإمام طويت الصحف ، وحضرت الملائكة يستمعون الذكر .

**المرتبة الثالثة** : المشيئة ومعناها : أن تؤمن بأن كل كائن وجودا أو عدما فهو بمشيئة الله ، وقد أجمع المسلمون على هذا فى الجملة فكل المسلمين يقولون : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

كل شيء واقع بمشيئة الله ، أما ما كان بفعل الله فهو بمشيئته لا إشكال فيه ، كالخلق ، والرزق والإحياء ، والإماتة . وكذلك ما كان من فعل

---

(١) سورة الدخان الآيتان :٣ ، ٤ .
(٢) سورة القدر الآية : ١ .
(٣) سورة الانفطار الآيات : ١٦ - ١٨ .
(٤) سورة ق الآيات : ١٠ - ١٢ .

المخلوق فهو أيضا بمشيئة الله ، ودليل ذلك من الكتاب قوله تعالى : « **وَلَوْ شَاءَ اللهُ ما اقْتتلَ الذّينَ مِن بَعْدِهم من بَعدِ مَا جَاءَتْهُم البَيّنات وَلَكِن اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنهم مَّن كَفَرَ ولو شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلُوا ولَكنّ اللهَ يَفْعلُ مَا يُرِيدُ** »[١] والاقتتال فعل العبد فجعله الله عز وجل بمشيئته وقال تعالى : « **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نبى عَدواً شَيَاطين الإنس والجنِ يُوحِى بعضُهم إلى بَعَضٍ زُخْرُفَ القولِ غُروراً وَلَوْ شاءَ ربُّكَ ما فعلوه** .. »[٢] وقال تعالى فى آية أخرى : « **ولو شاءَ اللهُ مَا فَعلوهُ** »[٣] .

وقال تعالى : « **لِمن شاَءِ مِنكُم أن يَسْتَقِيم * وما تَشاَءُون إلاَ أن يَشَاء اللهُ ربُّ العالمين** »[٤] إذن فأفعالنا واقعة بمشيئة الله .

أما الدليل العقلى فأن يقال : هل الخلق ملك لله ؟ فالجواب : نعم ، هل يمكن أن يكون فى ملك الله ما لا يريد ؟ الجواب : لا يمكن ، فمادام الشيء ملكه فلن يكون فى ملكه ما لا يريد ، إذن فكل ما كان فى ملكه فهو بإرادته وبمشيئته ولا يكون فى ملكه ما لا يشاء أبدا ، إذ لو كان فى ملكه ما لا يشاء لكان ملكه ناقصا ، وكان فى ملكه ما يقع بدون اختياره وبدون علمه .

**المرتبة الرابعة** : الخلق ومعناها : الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى خلق كل شيء ، فنؤمن بعموم خلق الله تعالى لكل شيء ودليل ذلك : قال الله تعالى : « **تباركَ الذى نزَّل الفرقانَ عَلَى عبَدهِ ليكونَ للعالمينَ نذيرا * الّذِى لَهُ ملكُ السمواتِ والأرض ولم يتَّخِذْ ولداً ولم يكُنَ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الملكِ وخلقَ كلّ شيءٍ فقدّرهُ تقديرا** »[٥] ، وقال تعالى : « **اللهُ خَالِقُ كلِّ شيءٍ وهوَ عَلَى كُلّ شيءٍ وكيل** »[٦] ، وقال تعالى : « **بديعُ السمواتِ والأرض أنَّى يَكونُ لَهُ ولد ولم تكُن لَّهُ صاحبةٌ وخلقَ كلَّ شيءٍ وهو بكلّ شيءٍ عليم** »[٧] ، وقال تعالى : « **إنَّا كلَّ شيءٍ خَلقناهُ بقدَر** »[٨] .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٥٣ .
(٢) سورة الأنعام الآية : ١١٢ .
(٣) سورة الأنعام الآية : ١٣٧ .
(٤) سورة التكوير الآيتان : ٢٨ ، ٢٩ .
(٥) سورة الفرقان الآيتان : ١ ، ٢ .
(٦) سورة الزمر الآية :٦٢ .
(٧) سورة الأنعام الآية :١٠١ .
(٨) سورة القمر الآية :٤٩ .

والآيات فى ذلك واضحة كثيرة : أن كل شيء مخلوق لله عز وجل حتى فعل الإنسان مخلوق لله تعالى ، وإن كان باختياره وإرادته لكنه مخلوق لله تعالى ، وذلك أن فعل الإنسان ناشيء من أمرين هما : الإرادة الجازمة ، والقدرة التامة .

مثال ذلك : أمامك حجر زنته عشرون كيلو ، فقلت لك : احمل هذا الحجر فقلت : لا أريد حمله ، فهنا انعدمت إرادتك على حمل الحجر ، قلت لك ثانية : احمل هذا الحجر ، فقلت : نعم سمعا وطاعة ، ثم أردت أن تحمله فعجزت عن حمله ، فهنا أنت لم تحمله لعدم القدرة . قلت لك ثالثة : احمل هذا الحجر فقلت : سمعا وطاعة وحملته فوق رأسك فهنا حملته لقدرتك وإرادتك .

فأفعالنا كلها التى نفعلها ناشئة عن إرادة جازمة وقدرة تامة ، والذى خلق هذه القدرة والإرادة هو الله عز وجل ، فلو أن الله جعلك مشلولا ما قدرت ، ولو صرف همتك عن الفعل ما فعلت . ولهذا قيل لأعرابى : بم عرفت ربك ؟ قال : بنقض العزائم وصرف الهمم . فأحيانا يكون الإنسان عنده عزيمة أكيدة على الشيء ، ثم تنتقض هذه العزيمة بدون أى سبب ، وأحيانا يخرج الإنسان يريد الذهاب لأحد أصدقائه ، ثم ينصرف ولا يذهب بدون أى سبب ، لكن الله عز وجل يلقى فى قلبه انصراف الهمة فيرجع .

لهذا نقول : إن أفعال الإنسان مخلوقة لله ، لأنها ناشئة عن إرادة جازمة ، وقدرة تامة ، وخالق هذه الإرادة والقدرة هو الله سبحانه وتعالى .

ووجه كون الله هو الخالق لهذه الإرادة والقدرة ؛ لأن الإرادة والقدرة وصفان للمريد والقادر خالقه هو الله ، وخالق الموصوف خالق للوصف ، وبهذا اتضح الأمر وانجلى بأن أفعال الإنسان مخلوقة لله عز وجل .

# مباحث فى باب القدر

الحمد لله رب العالمين وأصلى وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

ذكرنا من قبل أن كل شيء كائن بمشيئة الله سبحانه وتعالى حتى أفعال العباد ، وها هنا بحوث فى باب القدر ، لأن هذا الباب كما قلنا فى أول الكلام عليه باب شائك مشكل .

**المبحث الأول : لله عز وجل مشيئة وله إرادة ومحبة :**

قال الله تعالى : « **ويفْعلُ اللهُ ما يشاءُ** »[١] وقال تعالى : « **إن الله يفعلُ ما يريدُ** »[٢] .

**أولا** : هل المشيئة والإرادة شيء واحد ؟ أم يفترقان ؟ الجواب : بل يفترقان .

**ثانيا** : هل الإرادة والمحبة شيء واحد ، يعنى أن الله إذا أحب شيئا أراده ، وإذا أراد شيئا فقد أحبه ؟ أو يفترقان ؟ الجواب : بل يفترقان .

فعندنا ثلاثة أشياء : المشيئة ، والمحبة ، والإرادة ، وهذه الثلاثة ليست بمعنى واحد ، بل تختلف .

**المشيئة** : تتعلق بالأمور الكونية سواء كانت محبوبة لله أو مكروهة له ، أى أن الله تعالى قد يشاء الشيء وهو لا يحبه ، وقد يشاء الشيء وهو يحبه .

فالمعاصى كائنة بمشيئة الله ، وهو لا يحبها ، والفساد فى الأرض كائن بمشيئة الله ، والله لا يحب الفساد . والكفر كائن بمشيئة الله ، والله لا يحب الكفر .

---

(١) سورة إبراهيم الآية : ٢٧ .
(٢) سورة الحج الآية : ١٤ .

فالمشيئة إذن تتعلق بالأمور الكونية فيشاء الله كونا ما لا يحبه وما يحبه .

**المحبة** : تتعلق بالأمور الشرعية ، فلا تكون إلا فيما يحبه الله ، فالمعاصي غير محبوبة لله ، وأما الطاعات فهى محبوبة له سبحانه ، سواء حصلت أم لم تحصل .

**الإرادة** : ولها جانبان : جانب تكون فيه بمعنى المشيئة ، وجانب تكون فيه بمعنى المحبة ، فإذا كانت بمعنى المحبة فهى الإرادة الشرعية ، وإذا كانت بمعنى المشيئة فهى الإرادة الكونية .

وإذا كانت الإرادة شرعية وهى التى تكون بمعنى المحبة ، فإنه لا يلزم منها وقوع المراد مثل قوله تعالى : « **واللهُ يُريدُ أن يَتُوبَ عَلَيْكُم** »[1] ، فهذه إرادة شرعية بمعنى المحبة ؛ لأنها لو كات بمعنى المشيئة لوقعت التوبة على جميع الناس ، ونحن نشاهد أن من الناس من يتوب ومنهم من لا يتوب .

وأما الإرادة الكونية التى بمعنى المشيئة فيلزم فيها وقوع المراد ، فإذا أراد الله شيئا كونا وقع ولابد وهذه الإرادة كالمشيئة ، تكون فيما يحبه وفيما لا يحبه ، لكن إذا أراد الله شيئا بهذا المعنى وقع ولا بد ، مثل قوله تعالى : « **ولكنَّ اللهَ يفعلُ ما يريدُ** »[2] فإنه كقوله : « **ويفعلُ اللهُ ما يشاء** »[3] سواء بسواء ومثل قوله : « **إن كانَ اللهُ يريدُ أن يغويَكم** »[4] ، فإنها بمعنى يشاء أن يغويكم ، وليست بمعنى يحب أن يغويكم ، لأن الله تعالى لا يحب أن يغوى عباده .

ويمكن أن تتفق الإرادتان ـ الشرعية والكونية ـ فى حادث واحد ، مثل إيمان أبى بكر فهذا مراد الله شرعا وكونا ؛ لأن الله يحبه فهو مراد له شرعا ؛ ولأنه وقع فهو مراد له كونا .

وتنتفى الإرادتان مثل ( كفر المؤمن ) فهو غير مراد لله شرعا ، لأنه

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٧ .
(٢) سورة البقرة الآية : ٢٥٣ .
(٣) سورة إبراهيم الآية : ٢٧ .
(٤) سورة هود الآية : ٣٤ .

يكرهه ، وغير مراد لله كونا ، لأنه لم يقع . ومثال الإرادة الكونية دون الشرعية مثل ( كفر أبى جهل وأبى لهب ) ، فقد تعلق بكفرهما الإرادة الكونية ، لأنه وقع الكفر دون الشرعية ، لأن الله لا يحب الكافرين .

ومثال الإرادة الشرعية دون الكونية ، مثل ( إيمان فرعون ) فهو مراد شرعا ، لأن الله عز وجل أرسل إليه موسى ودعاه ، لكن الله لم يرده كونا ، فلذلك لم يقع ولم يؤمن فرعون .

**المبحث الثانى : كراهية الله سبحانه للكفر مع إرادته له :**

إذا كان الله سبحانه وتعالى يكره الكفر فكيف يريده مع أنه لا أحَدَ يُكرِهُ الله عز وجل ؟ فالجواب : أن ( المراد ) نوعان :

**النوع الأول : مراد لذاته :** وهو المحبوب ، فالشيء المحبوب يريده من يريده لذاته كالإيمان ، فالإيمان مراد لله كونا وشرعا ؛ لأنه مراد لذاته .

**النوع الثانى : المراد لغيره :** بمعنى أن الله تعالى يقدره لا لأنه يحبه ، ولكن لما يترتب عليه من المصالح فهو مراد لغيره ، فيكون من هذه الناحية مشتملا على الحكمة وليس فيه إكراه .

مثال ذلك : الكفر مكروه لله عز وجل ولكن الله يُقدره على العباد ، لأنه لولا الكفر لم يتميز المؤمن من الكافر ، ولم يكن المؤمن محلا للثناء ؛ لأن كل الناس مؤمنون ، وأيضا لو لم يقع الكفر فلم يكن هناك جهاد فمن يجاهد المؤمن إذن ، ولو لم يقع الكفر ما عرف المؤمن قدر نعمة الله عليه بالإسلام ، ولو لم يقع الكفر ، وكان الناس كلهم مسلمين ما كان للإسلام فضل ، ولا ظهر له فضل ، ولو لم يقع الكفر لكان خلق النار عبثا ، وقد أشار الله تعالى إلى هذا المعنى فى قوله : « **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أمةً واحدةً ولا يَزالونَ مُخْتلفين * إلا مَن رَّحِمَ ربُّك ولِذلك خَلَقَهُم وتمَّت كلمةُ ربِّك لَأَمْلأَنَّ جَهَنَّم من الجِنةِ والناس أجمعين** »[١] فتبين أن المراد الكونى - الذى يكون مكروها لله - يكون مرادا لغيره .

وأضرب مثلا « **ولله المثل الأعلى** » برجل له ابن يحبه حبا جما ، ولو سقطت عليه شرارة من نار ، لكانت كالتى سقطت على قلب أبيه ، من

---

(١) سورة هود الآيتان : ١١٨ ، ١١٩ .

محبته له ، فمرض هذا الابن فعرض على الأطباء ، فقال الطبيب : لابد من كيه بمسمار من نار ، فقال الأب : وهو كذلك . فهذا الكى للابن ليس محبوبا للأب لذاته بل محبوبا لغيره ، فتجد هذا الأب أراد - وبكل طمأنينة وراحة وانشراح صدر - أراد أن يكوى ابنه بمسمار من نار ، مع أنه لو سقطت على الابن شرارة لكانت ساقطة على قلب أبيه .

فعلم الآن أن المكروه قد يفعل ، لا لذاته ولكن لغيره ، فهكذا الكفر والمعاصى والفساد ، يريدها الرب عز وجل لما تتضمنه من المصالح ، فهى مرادة لغيرها لا لذاتها .

## المبحث الثالث : قضاء الله والرضا به :

نحن نؤمن بأن الله سبحانه يقضى كل شىء ، فنؤمن بقضاء الله أياً كان هذا القضاء ، ويجب علينا أن نؤمن به ونرضى به أياً كان ، لكن هل يجب علينا أن نرضى بالمقضى ؟ أو لا نرضى ؟ .

نقول : هذا أقسام ، فالمقضى نوعان : الأول : مقضى شرعا ، والثانى : مقضى كونا .

**فالمقضى شرعا** : يجب علينا أن نرضى به ، مثل أن قضى الله علينا بوجوب الصلاة ، فيجب أن نؤمن بهذا القضاء ، وأن نسلم لوجوب الصلاة ، ومثل : أن قضى الله بتحريم الزنا ، فيجب علينا أن نؤمن بهذا المقضى ، وأن الزنا محرم ، ومثل أن قضى الله بحل البيع فيجب علينا أن نرضى بذلك وأن نؤمن بأن البيع حلال ، ومثل : أن قضى الله بتحريم الربا ، فيجب علينا أن نؤمن بهذا ، وأن نستسلم لتحريم الربا .

فالخط العريض لهذه المسألة أن القضاء الشرعى يجب الرضا به ، والتسليم به ؛ لأن « **وَمَن لَمْ يَحْكُم بما أنزَلَ اللهُ فَأولَئكَ هُمُ الكَافِرونَ** »[١] .

**وأما الثانى فهو القضاء الكونى** : أى ما يقضى به الله كونا - فإن كان محبوبا للنفس ، ملائما للطبع ، فالرضا به من طبيعة الإنسان وفطرته ، كما لو قضى الله سبحانه وتعالى للإنسان بعلم فإنه يرضى به ، وكذلك لو قضى الله

---

(١) سورة المائدة الآية : ٤٤ .

سبحانه للإنسان بمال فإنه يرضى به ، وكذلك لو قضى بولد فإنه يرضى به .

وإما أن يكون المقضى كوناً غير ملائم للإنسان ، ولا موافق لطبيعته مثل المرض ، الفقر ، الجهل ، فقدان الأولاد ، أو ما أشبه ذلك ، فهذا اختلف العلماء فيه فمنهم من قال : يجب الرضا ومنهم من قال : يستحب الرضا ، والصحيح أن الرضا به مستحب .

وأحوال الإنسان عند هذا النوع من القضاء - وهو القضاء الذى لا يلائم الطبع ويكون مكروها للإنسان - أحواله عنده أربع : السخط ، والصبر ، والرضا ، والشكر .

**أولا : السخط** : وهو محرم كما لو أصيب رجل بمصيبة وهى تلف المال ، فأخذ يتسخط من قضاء الله وقدره وصار يخمش وجهه ، ويشق ثوبه ، ويجد فى نفسه كراهة لتدبير الله عز وجل ، فهذا محرم ، ولهذا لعن النبى صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة وقال : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »[1].

هل هذا الفعل مع كونه محرما ، ومن كبائر الذنوب هل يبرد من حرارة المصيبة ؟ أبدا لا يبرد من حرارة المصيبة ، بل يزيدها ، ويبدأ الإنسان يتسخط ويتحسر ولا يستفيد شيئا ؛ لأن هذا القضاء الذى قضاه الله عز وجل ، لا بد أن يقع مهما كان ، يعنى لا تقدر أنك لو لم تفعل كذا لم يكن كذا فهذا تقدير وهمى من الشيطان ، فهذا المقدر لابد أن يكون ، ولهذا قال النبى عليه الصلاة والسلام : « ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك »[2]، فلابد أن يقع كما أراد الله عز وجل ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ، ولا تعجزن ، وإن أصابك شىء - أى بعد أن تحرص على ما ينفعك وتستعين بالله - إن أصابك شىء لا تقل لو أنى فعلت كذا لكان كذا وكذا فإن ( لو ) تفتح عمل الشيطان »[3].

فلو أن إنسانا خرج للنزهة بسيارته - التى هى من أحسن السيارات -

---

(١) البخارى : كتاب الجنائز - باب ليس منامن شق الجيوب . فتح البارى ٣ / ١٦٣ .

(٢) جزء من حديث ابن عباس الذى أوله :( كنت خلف رسول الله يوما فقال : ياغلام إنى أعلمك كلمات الترمذى : كتاب صفة القيام باب ٥٩ . سنن الترمذى ٤ / ٦٦٧ وقال : حسن صحيح .

(٣) مسلم : كتاب القدر - باب فى الأمر بالقوة وترك العجز . . . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٥٢ .

فأصيب بحادث وتكسرت السيارة ، فبدأ يقول : لو أني ما خرجت لهذه النزهة ما تكسرت السيارة ، ويُندم نفسه ، ويلوم نفسه ، فهل ينفعه هذا ؟ أبدا لا ينفع ، لأن هذا كُتب وسيجرى الأمر بما كتب مهما كان .

**ثانيا : الصبر** : يتألم الإنسان من المصيبة جدا ويحزن ، ولكنه يصبر ، لا ينطق بلسانه ، ولا يفعل بجوارحه ، قابض على قلبه ، موقفه أنه قال : « اللهم أجرني في مصيبتي ، واخلف لي خيرا منها » ، « **إِنَّا للهِ وإِنَّا إليه راجِعُون** » ، فحكم الصبر هنا الوجوب ، فيجب على الإنسان أن يصبر على المصيبة ، وألا يحدث قولا محرما ، ولا فعلا محرما .

**ثالثا : الرضا** : تصيبه المصيبة فيرضى بقضاء الله ، والفرق بين الرضا والصبر ، أن الراضي لم يتألم قلبه بذلك أبدا ، فهو يسير مع القضاء « إن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له وإن أصابته سراء شكر فكان خيرا له » ، ولا يرى الفرق بين هذا وهذا بالنسبة لتقبله لما قدره الله عز وجل ، أي أن الراضي تكون المصيبة وعدمها عنده سواء . هذه المسألة يقول بعض العلماء : إنها واجبة ، لكن جمهور أهل العلم على أنها ليست بواجبة ، بل مستحبة ، فهذه لاشك أنها أكمل حالا من الصبر ، وأما أن نلزم الناس ونقول يجب عليكم أن تكون المصيبة وعدمها عندكم سواء ، فهذا صعب ولا أحد يتحمله ، فالصبر يستطيع الإنسان أن يصبر ، ولكن الرضا يعجز أن يرضى .

**رابعا : الشكر** : وهذه قد يستغربها الإنسان ، فكيف يمكن للإنسان أن يصاب بمصيبة فيشكر الله ، وهل هذا إلا مناف لطبيعة البشر ؟ ولكن يكون هذا إذا عرف الإنسان قدر ثواب المصيبة إذا صبر عليها قال تعالى : « **إنما يُوَفَّى الصَابِرُونَ أجْرَهُم بغَيْر حِساب** »[1] ، وقال : « **وبشِّرِ الصَابرينَ * الذينَ إذَا أصَابَتْهم مصيبةٌ قالوا إنَّا لله وإنَّا إليه رَاجِعونَ * أولئِك عليهم صَلَواتٌ مِن رَبهم ورحمة** »[2]فيقول : ما أرخص الدنيا عندي ، وما أقلها في عيني ، إذا كنت أنال بهذه المصيبة التي صبرت عليها أنال هذه الصلوات وهذه الرحمة من الله عز وجل هذا الأجر الذي أوفاه بغير حساب ، فيشكر الله على هذه النعمة ويرى أن هذه من نعمة الله عليه ، لأن كل الدنيا زائلة

---

(١) سورة الزمر : ١٠ .

(٢) سورة البقرة الآيات :١٥٥ ـ ١٥٧ .

وفاية والأجر والصلوات والرحمة باقية ، فيشكر الله على هذه المصيبة - والشكر هنا على المصيبة مستحب وليس بواجب ؛ لأنه أعلى من الرضا - أما الشكر على النعم فهو واجب .

فهذه هى مراتب الإنسان بالنسبة للمقضى كونا مما يخالف الطبيعة ولا يلائم رغبة الإنسان .

وهنا مسألة : إذا قال قائل : ما تقولون فى الرضا بالنسبة لما يفعله الإنسان من الأمور الشرعية كما لو زنى إنسان ، أو سرق ، فهل ترضون بزناه وسرقته ؟ .

فالجواب : أن فيها نظرين : الأول باعتبار أن الله قدرها وأوجدها ، فهى من هذه الناحية قضاء كونى يجب علينا أن نرضى به ، فلا نقول لماذا جعل الله الزانى يزنى ، وجعل السارق يسرق ، فليس لنا أن نعترض .

أما بالنسبة لفعل العبد لها فلا نرضى ، ولهذا فإننا نقيم عليه الحد قال تعالى : « **الزانيةُ والزَّانى فاجْلدوا كلَّ وَاحِدٍ منْهُما مِائةَ جلدةٍ ولا تأخُذْكُم بِهِمَا رَأفةٌ فى دينِ الله إن كُنتُم تُؤْمنون باللهِ وباليومِ الآخرِ ولْيَشْهدْ عذابَهما طائفة مِنَ الْمُؤْمِنين** »[1] ، وفى السارق قال الله تعالى : « **والسَّارقُ والسَّارِقةُ فاقْطَعُوا أيْديَهما جزاءً بِمَا كسبَا نكالاً من اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيم** »[2] ، ومعلوم أن جلدهما ، وقطع يد السارق والسارقة غير رضا ، فلو كان رضا ما كنا تعرضنا لهم بعقوبة .

## المبحث الرابع : احتجاج المذنبين بالقدر :

نحن ذكرنا أن كل شىء قد كتبه الله ، وكل شىء بمشيئة الله ، وكل شىء مخلوق لله ، فهل هذا الإيمان يستلزم أن يكون للعاصى حجة على معصيته ؟ أو لا ؟ كما لو أمسكنا رجلا يعصى الله ، فقلنا له : لم تفعل المعصية ؟ فقال : هذا بقضاء الله وقدره ، فهذا صحيح ، لكن إذا جاء بهذه الكلمة ليحتج بها على معصيته ، فنقول : هذه الحجة باطلة ، ولا حجة لك بالقدر على معصية الله عز وجل ، ودليل ذلك ، قال الله تعالى : « **سَيَقُولُ الَّذِينَ أشْرَكُوا لَوْ شاَءَ الله مَا أشْرَكْنا ولا آبَاؤُنا وَلَا حَرَّمْنا مِن شَىء كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ**

(١) سورة النور الآية :٢ .
(٢) سورة المائدة الآية :٣٨ .

**مِن قبلهم حَتَّى ذَاقُوا بأسَنا »**[1]، فلم يقرهم الله سبحانه على احتجاجهم والدليل على أنه لم يقرهم قوله : « **حتَّى ذَاقُوا بَأسَنَا** » ، ولو كان لهم حجة فى ذلك ما أذاقهم الله بأسا .

ولكن سيورد علينا مورد خلاف ما قررناه ، سيقول قائل : ألم يقل الله تعالى : « **اتَّبِعْ مَا أوحى إليكَ من رَّبك لَا إله إلا هُوَ وأعْرِض عَن المُشركينَ * وَلَو شاءَ اللهُ مَا أشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً وَمَا أنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيل** »[2]فكيف تقول إن الله أبطل حجة الذين قالوا : « **لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا** » والله عز وجل يقول لرسوله : « **ولَو شاءَ اللهُ مَا أشْرَكُوا** » .

**فالجواب** : هناك فرق بين المراد فى الآيتين ، أما قوله : « **اتَّبِع مَا أوحِىَ إلَيْكَ مِن ربِّكَ لَا إله إلّا هُوَ وَأعْرِض عَنِ المُشْرِكِينَ * وَلَو شَاءَ اللهُ مَا أشْرَكُوا** .. » ، فهذا تسلية للرسول صلى الله عليه وسلم ، يبين الله له أن شركهم واقع بمشيئة الله ، من أجل أن يطمئن الرسول صلى الله عليه وسلم ويعلم أنه إذا كان بمشيئة الله فلابد أن يقع ، ويكون به الرضا .

أما الآية الثانية : « **سَيَقُولُ الَّذِينَ أشْرَكُوا لَو شَاءَ اللهُ مَا أشْرَكْنا** .. » ، فإنما أبطل الله ذلك ، لأنهم يريدون أن يحتجوا بالقدر على الشرك والمعصية ، فهم لو احتجوا بالقدر للتسليم به مع صلاح الحال لقبلنا ذلك منهم ، كما لو أنهم عندما أشركوا قالوا : هذا شىء وقع بمشيئة الله ، ولكن نستغفر الله ونتوب إليه من ذلك ، لقلنا : أنتم صادقون ، أما أن يقولوا حين ننهاهم عن الشرك : « **لَو شَاءَ اللهُ مَا أشْرَكْنَا وَلَا آباؤُنا وَلَا حرمنا من شىء** .. » ، فهذا غير مقبول منهم إطلاقا .

**ثانيا** : ويدل على بطلان احتجاج العاصى بالقدر أيضا قول الله تعالى حين ذكر الرسل : « **إنَّا أوحَيْنا إليكَ كَمَا أوْحَيْنَا إلى نُوحٍ والنَّبِيِّين من بعده** »[3]قال : « **رُسلاً مُبَشِّرينَ وَمُنذِرينَ لئلَّا يكونَ للناسِ على اللهِ حُجةً بَعْدَ الرُّسِل** »[4]، ووجه الدلالة بهذه الآية أن القدر لو كان حجة لم

---

(١) سورة الأنعام الآية :١٤٨ .
(٢) سورة الأنعام الآيتان : ١٠٦ ، ١٠٧ .
(٣) سورة النساء الآية : ١٦٣ .
(٤) سورة النساء الآية : ١٦٥ .

تنقطع هذه الحجة بإرسال الرسل ، لأن القدر قائم حتى بعد إرسال الرسل ، فلما كان إرسال الرسل حجة يقطع عذر العاصى تبين أن القدر ليس حجة للعصاة ، ولو كان القدر حجة لهم لبقى حجة لهم حتى بعد إرسال الرسل ، لأن القدر لا ينقطع بإرسال الرسل .

**ثالثا** : ومن الأدلة على بطلان الاحتجاج بالقدر أن يقال لمن احتج بالقدر : إن أمامه الآن طريقان ، طريق خير وطريق شر ، وهو قبل أن يدخل طريق الشر ، هل يعلم أن الله قدر له أن يدخل طريق الشر ؟ لا يعلم بلاشك ، وإذا كان لا يعلم فلماذا لا يُقدر أن الله قدر له طريق الخير ؟ لأن الإنسان لا يعلم ما قدره الله إلا بعد أن يقع ؛ لأن القضاء كما قال بعض العلماء : سر مكتوم ، لا يعلم إلا بعد أن يقع ونشاهده فنقول للعاصى : أنت أقدمت على المعصية ، وحين إقدامك لا تعلم أن الله قدرها لك ، فإذا كنت لا تعلم فلماذا لا تُقدر أن الله قدر لك الخير فتلج باب الخير ؟! .

**رابعا** : أن نقول له : أنت فى شئون دنياك تختار الخير أم الشر ؟ فسيقول : الخير ، فنقول له : لماذا لا تختار فى شئون الآخرة ما هو خير ؟! .

ومثال ذلك : إذا قلنا له أنت الآن ستسافر إلى المدينة قال : نعم ، فقلنا له ، هناك طريقان طريق اليسار غير مسفلت ، وفيه قطاع طريق وأخطار عظيمة ، وأما الطريق الأيمن فهو مسفلت وآمن فمن أين ستسافر ؟ بالتأكيد أنه سيقول من الأيمن ، فنقول له : لماذا فى أمور الدنيا تذهب إلى الأمن الذى فيه الخير والنجاة ؟ لماذا لا تذهب إلى الطريق الأيسر ، الذى فيه قطاع الطريق وغير معبد وتقول هذا مقدر علىَّ ؟ فسيقول : أنا لا أعلم المقدر ولكن بنفسى أختار الطيب ، فنقول له : لماذا لا تختار فى طريق الآخرة ما هو طيب ؟! .

مثال آخر : إذا أمسكنا واحدا من الناس ، وبدأنا نضربه ضربا مبرحا ، وهو يصيح ونحن نقول له : هذا قضاء الله وقدره ، وكلما صاح ضربناه وقلنا له : هذا قضاء الله وقدره ، فهل يقبل هذه الحجة ؟! بالتأكيد أنه لن يقبلها ، مع أنه إذا عصى الله قال : هذا قضاء الله وقدره ، ولكن نحن إذا عصينا الله فيه ما يقبل أن نقول له : هذا قضاء الله وقدره ، بل يقول : هذا من فعلكم أنتم ، أليست هذه حجة عليه ؟! ولهذا يذكر أن أمير المؤمنين عمر

ابن الخطاب رضى الله عنه جيىء إليه بسارق فأمر بقطع يده ، لأن السارق يجب أن تقطع يده فقال : مهلا يا أمير المؤمنين ، فو الله ما سرقت إلا بقضاء الله وقدره ، فهو صادق لكن أمامه عمر فقال له رضى الله عنه : ونحن لا نقطعك إلا بقضاء الله وقدره ، فأمر بقطعه بقضاء الله وقدره . فاحتج عليه عمر بما إحتج به هو على عمر .

فإذا قال قائل : إن لدينا حديثا أقرّ فيه النبى صلى الله عليه وسلم الاحتجاج بالقدر وهو : أن آدم احتج هو وموسى فقال له موسى : أنت أبونا خيبتنا أخرجتنا ونفسك من الجنة ، فقال له آدم : أتلومنى على شيء قد كتبه الله على قبل أن يخلقنى ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « فحج آدم موسى ، فحجّ آدم موسى »[1] ، أى غلبه بالحجة مع أن آدم احتج بقضاء الله وقدره . فهل هذا الحديث إلا إقرار للاحتّجاج بالقدر ؟ .

فالجواب أن نقول : إن هذا ليس احتجاجا بالقضاء والقدر على فعل العبد ومعصية العبد ، لكنه احتجاج بالقدر على المصيبة الناتجة من فعله ، فهو من باب الاحتجاج بالقدر على المصائب لا على المعائب ، ولهذا قال : « خيبتنا ، أخرجتنا ونفسك من الجنة » ولم يقل : عصيت ربك فأخرجت من الجنة .

إذن احتج آدم بالقدر على الخروج من الجنة الذى يعتبر مصيبة ، والاحتجاج بالقدر على المصائب لا بأس به .

أرأيت لو أنك سافرت سفرا ، وحصل لك حادث ، وقال لك إنسان : لماذا تسافر لو أنك بقيت فى بيتك ما حصل لك شيء ؟ فبماذا ستجيبه ؟ الجواب : أنك ستقول له : هذا قضاء الله وقدره ، أنا ما خرجت لأجل أن أصاب بالحادث ، وإنما خرجت لمصلحة فأصبت بالحادث ، كذلك آدم عليه الصلاة والسلام ، هل عصى الله لأجل أن يخرجه من الجنة ؟ لا فالمصيبة إذن التى حصلت له مجرد قضاء وقدر ، وحينئذ يكون احتجاجه بالقدر على المصيبة الحاصلة احتجاجا صحيحا ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم : « حج آدم موسى حج آدم موسى » .

مثال آخر : ما تقولون فى رجل أصاب ذنبا وندم على هذا الذنب وتاب

---

(١) البخارى : كتاب القدر ـ باب تحاج آدم وموسى عن الله . فتح البارى ١١ / ٥٠٥ .

منه ، وجاء رجل من إخوانه يقول له : يا فلان كيف يقع منك هذا الشيء ؟ فقال : والله يابن الحلال هذا قضاء الله وقدره ، فهل يصح احتجاجه هذا أو لا ؟ نعم يصح ، لأنه تاب فهو لم يحتج بالقدر ليمضى فى معصيته ، لكنه نادم ومتأسف .

ونظير ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على علِى بن أبى طالب رضى الله عنه ، وعلى فاطمة بنت محمد رضى الله عنها وصلى الله وسلم على أبيها ، فوجدهما نائمين ، فكأن النبى صلى الله عليه وسلم لا مهما ، لماذا لم يقوما ؟ فقال على بن أبى طالب : يا رسول الله إن أنفسنا بيد الله فإن شاء الله أمسكها ، وإن شاء أرسلها ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم يضرب على فخذه وهو يقول : « **وكان الإنسان أكثر شيء جدلا** »[١] . فهل الرسول قبل حجته ؟ لا ، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن هذا من الجدل ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أن الأنفس بيد الله، لكن يريد أن يكون الإنسان حازما ، فيحرص على أن يقوم ويصلى .

على كل حال تبين لنا أن الاحتجاج بالقدر على المصائب جائز ، وكذلك الاحتجاج بالقدر على المعصية بعد التوبة منها جائز ، وأما الاحتجاج بالقدر على المعصية تبريرا لموقف الإنسان واستمرارا فيها فغير جائز .

## المبحث الخامس : هل الإنسان مسير أم مخير ؟ :

شاعت كلمة بين الناس فى هذا الزمن المتأخر وهى قولهم : هل الإنسان مسير أم مخير ؟ .

فقال أحد الحاضرين : الإنسان مسير فى الأمور التى ليست تحت قدرته وإرادته ، مثل الموت ، والمرض ، والحوادث التى تقع للإنسان وغير ذلك .

فرد فضيلته قائلا : ليس هذا المراد ، لأن ذلك لا يختلف فيه اثنان فى أنه لا اختيار للإنسان فيه ، ولا يمكن أن يتوجه السؤال هل هو مسير فيها ؟ أو مخير ؟ لأنه لا يوجد إنسان يُمرض نفسه ، ويصح نفسه ، ويميت نفسه ، ولكن السؤال : عن الأفعال التى يفعلها هو ، هل هو مسير فيها أم مخير ؟ .

الأفعال التى يفعلها الإنسان يكون فيها مخيرا ، فالإنسان مخير ،

(١) رواه البخارى فى كتب التهجد باب (٥) .

فبإمكانه أن يأكل ويشرب ، ولهذا بعض الناس إذا سمع أذان الفجر قام إلى الماء ليشرب ، وذلك باختياره ، وكذلك إذا جاء الإنسان النوم فإنه يذهب إلى فراشه لينام باختياره ، وإذا سمع أذان المغرب ، والتمر أمامه والماء ، فإنه يأكل باختياره ، وهكذا جميع الأفعال تجد أن الإنسان فيها مخيرا ، ولولا ذلك لكان عقوبة العاصي ظلما ، فكيف يعاقب الإنسان على شيء ليس فيه اختيار له ، ولولا ذلك لكان ثواب المطيع عبثا ، فكيف يثاب الإنسان على شيء لا اختيار له فيه ؟! وهل هذا إلا من باب العبث ؟! .

إذن فالإنسان مخير ، ولكن ما يقع من فعل منه فهو بتقدير الله ، لأن هناك سلطة فوق سلطته ولكن الله لا يجبره ، فله الخيار ويفعل باختياره .

ولهذا إذا وقع الفعل من غير إرادة من الإنسان فإنه لا ينسب إليه ، قال تعالى فى أصحاب الكهف : « **وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ** »[1] ، فنسب الفعل ( نقلبهم ) إليه سبحانه ، لأن هؤلاء نُوَّم فلا اختيار لهم ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » ، فنسب الإطعام والسقى إلى الله ، لأن الناسى ما فعل الشيء باختياره فلم يختر أن يفسد صومه بالأكل والشرب .

الحاصل أن هذه العبارة لم أرها فى كتب المتقدمين من السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ولا فى كلام الأئمة ، ولا فى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، أو ابن القيم أو غيرهم ممن يتكلمون ، لكن حدثت هذه أخيرا وبدءوا يطنطنون بها ، هل الإنسان مسير أم مخير ؟ ونحن نعلم أننا نفعل الأشياء باختيارنا وإرادتنا ، ولا نشعر أبدا أن أحدا يكرهنا عليها ويسوقنا إليها سوقا ، بل نحن الذين نريد أن نفعل فنفعل ، ونريد أن نترك فنترك .

لكن كما أسلفنا أولا فى مراتب القدر فإن فعلنا ناشيء عن إرادة جازمة وقدرة تامة ، وهذان الوصفان فى أنفسنا ، وأنفسنا مخلوقة لله ، وخالق الأصل خالق للفرع .

### فوائد الإيمان بالقضاء والقدر :

الإيمان بالقضاء والقدر له فوائد :

---

(١) سورة الكهف الآية : ١٨ .

**أولا** : تكميل الإيمان بالله فإن القدر قدر الله عز وجل ، فالإيمان به من تمام الإيمان بالله عز وجل .

**ثانيا** : استكمال لأركان الإيمان ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم ذكره ضمن أركان الإيمان فى حديث جبريل .

**ثالثا** : أن الإنسان يبقى مطمئنا لأنه إذا علم أن هذا من الله رضى واطمأن وعرف أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، وقد قلنا إنه لا يمكن أن يغير الشيء عما وقع أبدا ، فلا تحاول ، ولا تفكر ، ولا تقل ( لو ) ، فالذى وقع لا يمكن أن يتغير أو يتحول .

**رابعا** : أن هذا من تمام الإيمان بربوبية الله ، وهذا يشبه الفائدة الأولى ، لأن الإنسان إذا رضى بالله ربا استسلم لقضائه وقدره واطمأن إليه .

**خامسا** :أن الإيمان بالقدر على وجه الحقيقة يكشف للإنسان حكمة الله عز وجل فيما يقدره من خير أو شر ، ويعرف به أن وراء تفكيره وتخيلاته من هو أعظم وأعلم ، ولهذا كثيرا ما نفعل الشيء أو كثيرا ما يقع الشيء فنكرهه وهو خير لنا . فأحيانا يشاهد الإنسان رأى العين أن الله يعسر عليه أمرا يريده ، فإذا حصل ما حصل وجد أن الخير فى عدم حدوث ذلك الشيء . وما أكثر ما نسمع أن فلانا قد حجز فى الطائرة الفلانية على أنه سيسافر ثم يأتى فيجد أن الطائرة قد أقلعت ، وفاته السفر ، فإذا بالطائرة يحصل عليها حادث . فهو عندما حضر أولا ليركب فيها ووجد أنها أقلعت يحزن ، لكن عندما يقع الحادث يعرف أن هذا خير له ، ولهذا قال الله تعالى : « **كُتِبَ عليْكمُ القتالُ وهُو كُرْهٌ لَّكُم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خَيرٌ لكم وعَسَى أن تُحِبُّوا شيئاً وهو شرّ لكم والله يَعْلَمُ وأنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** »[1] .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢١٦ .

# الفصل الثالث

## الإحســان

الحمد لله رب العالمين وأصلى وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد ...

فإنه لم يبق علينا فى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلا سؤال جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم عن الإحسان والساعة حيث قال جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم : « ما الإحسان ؟ قال له النبى صلى الله عليه وسلم : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك . فقال أخبرنى عن الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل » ..

**أولا : الإحسان :**

الإحسان : ضد الإساءة ، وهو أن يبذل الإنسان المعروف ويكف الأذى ، فيبذل المعروف لعباد الله فى ماله وعلمه وجاهه وبدنه .

فأما المال فأن ينفق ويتصدق ويزكى ، وأفضل أنواع الإحسان بالمال الزكاة ، لأن الزكاة أحد أركان الإسلام ، ومبانيه العظام ، ولا يتم إسلام المرء إلا بها ، وهى أحب النفقات إلى الله عز وجل ، ويلى ذلك ، ما يجب على الإنسان من نفقة لزوجته وأمه وأبيه وذريته وإخوانه وبني إخوته وأخواته وأعمامه وعماته وخالاته إلى آخر هذا ، ثم الصدقة على المساكين وغيرهم ، ممن هم أهل للصدقة كطلاب العلم مثلا .

وأما بذل المعروف فى الجاه فهو أن الناس مراتب ، منهم من له جاه عند ذوى السلطان فيبذل الإنسان جاهه ، يأتيه رجل فيطلب منه الشفاعة إلى ذى سلطان يشفع له عنده ، إما بدفع ضرر عنه أو بجلب خير له .

وأما بعلمه فأن يبذل علمه لعباد الله ، تعليما فى الحلقات والمجالس العامة والخاصة ، حتى لو كنت فى مجلس قهوة ، فإن من الخير والإحسان

أن تعلم الناس ، ولو كنت فى مجلس عام فمن الخير أن تعلم الناس ، ولكن استعمل الحكمة فى هذا الباب ، فلا تثقل على الناس بحيث كلما جلست مجلسا جعلت تعظهم وتتحدث إليهم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتخولهم بالموعظة ، ولا يكثر ، لأن النفوس تسأم وتمل فإذا ملت كلت وضعفت ، وربما تكره الخير لكثرة من يقوم ويتكلم .

وأما الإحسان إلى الناس بالبدن فقد قال النبى عليه الصلاة والسلام : « وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها ، أو ترفع له عليها متاعه صدقة »[1] ، فهذا رجل تعينه تحمل متاعه معه ، أو تدله على طريق أو ما أشبه ذلك فكل ذلك من الإحسان . هذا بالنسبة للإحسان إلى عباد الله .

وأما بالنسبة للإحسان فى عبادة الله : فأن تعبد الله كأنك تراه ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذه العبادة أى عبادة الإنسان ربه كأنه يراه عبادة طلب وشوق ، وعبادة الطلب والشوق يجد الإنسان من نفسه حاثا عليها ، لأنه يطلب هذا الذى يحبه ، فهو يعبده كأنه يراه ، فيقصده وينيب إليه ويتقرب إليه سبحانه وتعالى ، « فإن لم تكن تراه فإنه يراك » وهذه عبادة الهرب والخوف ، ولهذا كانت هذه المرتبة ثانية فى الإحسان ، إذا لم تكن تعبد الله عز وجل كأنك تراه وتطلبه ، وتحث النفس للوصول إليه فاعبده كأنه هو الذى يراك ، فتعبده عبادة خائف منه ، هارب من عذابه وعقابه ، وهذه الدرجة عند أهل العبادة أدنى من الدرجة الأولى .

وعبادة الله سبحانه وتعالى هى كما قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ :

**وعبادة الرحمن غاية حبه ... مع ذل عـابده هما ركنان**

فالعبادة مبنية على هذين الأمرين : غاية الحب ، وغاية الذل ، ففى الحب الطلب ، وفى الذل الخوف والهرب . فهذا هو الإحسان فى عبادة الله عز وجل .

وإذا كان الإنسان يعبد الله على هذا الوجه ، فإنه سوف يكون مخلصا لله عز وجل ، لا يريد بعبادته رياء ولا سمعة ، ولا مدحا عند الناس ، وسواء اطّلع الناس عليه أم لم يطلعوا ، الكل عنده سواء ، وهو محسن العبادة على كل حال ، بل إن من تمام الإخلاص أن يحرص الإنسان على ألا يراه الناس

---

(١) البخارى : كتاب الجهاد ـ باب فضل من حمل متاع صاحبه فى السفر . فتح البارى ٦ / ٨٥ .

فى عبادته ، وأن تكون عبادته مع ربه سرا ، إلا إذا كان بإعلان ذلك مصلحة للمسلمين أو للإسلام ، مثل أن يكون رجلا متبوعا يقتدى به ، وأحب أن يبين عبادته للناس ليأخذوا من ذلك نبراسا يسيرون عليه ، أو كان هو يحب أن يظهر العبادة ليقتدى به زملاؤه وقرناؤه وأصحابه ، ففى هذا خير ، وهذه المصلحة التى يلتفت إليها ، قد تكون أفضل وأعلى من مصلحة الإخفاء ، لهذا يثنى الله عز وجل على الذين ينفقون أموالهم سرا وعلانية ، فإذا كان السر أصلح وأنفع للقلب وأخشع وأشد إنابة إلى الله أسروا ، وإذا كان فى الإعلان مصلحة للإسلام بظهور شرائعه ، وللمسلمين ، أعلنوه . والمؤمن يتحرى دائما ما هو أنفع وأكمل له وللمسلمين .

# الفصل الرابع

## الساعة وعلاماتها

ثم قال جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم : « أخبرنى عن الساعة متى تكون ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ما المسئول عنها بأعلم من السائل » فالمسئول هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، والسائل جبريل عليه السلام ، وكلنا يعلم أن هذين الرسولين أفضل الرسل فجبريل أفضل الملائكة ، ومحمد أفضل البشر ، بل أفضل الخلق علي الإطلاق عليه الصلاة والسلام ، وكلاهما لا يدرى متى تقوم الساعة ، لأنه لا يدرى متى تقوم الساعة إلا الرب عز وجل ، قال تعالى :« **يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إنَّما عِلْمُها عند الله** »[1] ، « **يَسْألونك عن الساعة أيَّانَ مُرْسَاها * فِيمَ أنتَ مِن ذِكْراها * إلى ربِّك مُنتَهاهَا** »[2] ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لجبريل : إذا كنت لا تعلمها فأنا أيضا لا أعلمها ، وليس المسئول بأعلم من السائل ، وإذا كانت خفية عليك فهى أيضا خفية علىّ ، فلا يعلمها إلا الله ، « قال : فأخبرنى عن أماراتها » أى علاماتها وأشراطها ـ كما قال تعالى : « **فَهَلْ يَنظُرُونَ إلَّا السَّاعَةَ أن تَأتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أشْرَاطُهَا** »[3] .

وأشراط الساعة هى العلامات الدالة على قربها ، وقد قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام :

أشراط مضت وانتهت ، وأشراط لم تزل تتجدد وهى وسط ، وأشراط كبرى تكون عند قرب قيام الساعة .

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٦٣ .
(٢) سورة النازعات الآيات :٤٢ ـ ٤٤ .
(٣) سورة محمد الآية : ١٨ .

فمن الأشراط السابقة المتقدمة بعثة النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وكونه خاتم النبيين دليل على قرب الساعة ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم : « بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى »[١] أى أنهما متقاربان .

وأما الأشراط التى تتجدد وهى صغيرة ، فمثل فتح بيت المقدس وغيرها مما جاءت به السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما الأشراط الكبرى التى تنتظر فمثل طلوع الشمس من مغربها ، فإن هذه الشمس التى تدور الآن ، هذه الشمس إذا غابت استأذنت من الله عز وجل أن تستمر فى سيرها ، فإن أذن الله لها وإلا قيل لها ارجعى من حيث جئت ، فترجع وتخرج من مغربها ، وحينئذ يؤمن الناس إذا رأوها ، ولكن « **لَا يَنفَعُ نَفْساً إيمَانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِى إيمَانِهَا خَيْراً** »[٢] .

ثم ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم من أشراطها .

**أولا** : قال : « أن تلد الأمَة ربتها » وفى رواية أن تلد الأمة ربها ، ومعنى هذا أن من أشراط الساعة أن الأمة التى كانت تباع وتشترى تلد من يكونوا أسيادا ومالكين ، فهى كانت مملوكة فى الأول ، وتلد من يكونوا أسيادا مالكين .

ويكون معنى قوله : « ربتها » أو « ربها »إضافة إلى الجنس ، لا إضافة إلى نفس الوالدة ، لأن الوالدة لا يمكن أن يملكها ابنها ، ولكن المراد الجنس كما فى قوله تعالى : « **ولقدْ زيَّنا السَّمَاءَ الدُّنيا بمصابِيحَ وجَعلْناهَا رُجَوماً للشَّياطِين** »[٣] ، فالضمير فى ( جعلناها ) يعود إلى الذى يرمى به الشهب ، لكن لما كانت هذه الشهب تخرج من النجوم أضيفت إلى ضمير يعود عليها ، كذلك ( ربها ) أو ( ربتها ) فالمراد الجنس أى أن الأمة تلد من يكون سيدا أو تلد الأمة من تكون سيدة .

**ثانيا** : « وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان » ،

---

(١) مسلم : كتاب الفتن - باب قرب الساعة . صحيح مسلم ٤ / ٢٢٦٨ ، ٢٢٦٩ .
(٢) سورة الأنعام الآية : ١٥٨ .
(٣) سورة الملك الآية : ٥ .

وهذه الأوصاف تنطبق على الفقراء الذين فى البادية يرعون الغنم ، يتطاولون فى البنيان ، وهذا يلزم أن أهل البادية يرجعون إلى المدن فيتطاولون فى البنيان ، بعدما كانوا حفاة ، عراة ، عالة يرعون الشاة ، وهذا وقع من زمان .

وهنا سؤال هل الرسول صلى الله عيه وسلم لما قال له جبريل : أخبرنى عن أماراتها ؟ قال : أن تلد الأمة ربها .. إلخ ، هل أراد الحصر ؟ أم أراد التمثيل ؟ . فالجواب : أنه أراد التمثيل ، وفى هذا دليل على أن الشيء قد يفسر ببعض أفراده على سبيل التمثيل ، وإلا فهناك أشراط أخرى لم يذكرها النبى صلى الله عليه وسلم .

( فانطلق ) ثم قال النبى عليه الصلاة والسلام : « أتدرون من السائل ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » .

فجبريل الذى له ستمائة جناح ، وقد سد الأفق ، أتى على صورة رجل ، ثم قال : « يعلمكم دينكم »ومع أن الذى علمنا الدين هو النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن النبى صلى الله عليه وسلم جعل جبريل معلما ، لأنه هو الذى سأل وكان التعليم بسببه ، فيستفاد منه أن المتسبب كالمباشر .

وقد أخذ الفقهاء قاعدة من هذا فى باب الجنايات قالوا : ( المتسبب كالمباشر ) ولهذا سمى النبى صلى الله عليه وسلم جبريل الذى تسبب لتعليم الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الدين الذى أجاب به جبريل سماه معلما .

**الثانى** : أن الإنسان إذا سأل عن مسألة وهو يعلمها ، لكن من أجل أن يعرفها الناس صار هو المعلم .

# الفصل الخامس

## مفاتح الغيب

الحمد لله رب العالمين وأصلى وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد ...

نبدأ بالدرس الجديد إن شاء الله تعالى وقد وعدنا أن نتكلم عن مفاتح الغيب « **وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ لَا يَعْلَمُها إلَّا هُوَ** »(١) . وقد بينها النبى صلى الله عليه وسلم حيث تلا قوله تعالى : « **إنَّ اللهَ عندهُ علمُ الساعةِ وينَزِّلُ الغَيْثَ ويعلمُ ما فى الأرْحامِ وما تَدْرى نفْسٌ مَّاذا تَكْسِبُ غداً وما تَدْرى نفسٌ بأىِّ أرْضٍ تمُوتُ** »(٢) .

هذه مفاتح الغيب ، وسميت مفاتح لأن كل واحد منها فاتحة لشىء بعده ، « **إنَّ الله عنده علم الساعة** » فالساعة فاتحة للآخرة التى هى النهاية . « **وينزل الغيث** » والغيث فاتحة لحياة النبات . « **ويعلم ما فى الأرحام** » فاتحة لحياة كل شىء . « **وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا** » فاتحة للمستقبل . « **وما تدرى نفس بأى أرض تموت** » فاتحة لقيامة كل إنسان بحسبه ، علم الساعة القيامة العامة وأما قوله تعالى : « **وما تدرى نفس بأى أرض تموت** » فهو فاتحة لقيامة كل إنسان ، لأن من مات فقد قامت قيامته .

### أولا : « إن الله عنده علم الساعة » :

علم الساعة لا يمكن لأحد أن يدركه إلا الرب عز وجل ، فها هو أفضل الرسل من الملائكة جبريل يسأل أفضل الرسل من البشر محمدا صلى الله عليه وسلم يقول : « أخبرنى عن الساعة » فقال النبى صلى الله عليه

(١) سورة الأنعام الآية : ٥٩ .
(٢) سورة لقمان الآية : ٣٤ .

وسلم : « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » . أى علمى وعلمك فيها سواء ، فكما أنك لا تعلمها فأنا كذلك لا أعلمها ، ولهذا من ادعى علم الساعة فهو مكذب للقران ، ومكذب للسنة ، ومكذب لإجماع المسلمين وخارج عن المسلمين .

يقول الله تبارك وتعالى : « **يَسْألونكَ عَنِ السَّاعَةِ أيَّانَ مُرْسَاهَا قُل إنَّمَا عِلمُها عِندَ رَبِّى لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِها إلَّا هو ثَقُلت فى السمواتِ والأرضِ لا تَأتِيكُمْ إلا بَغْتَةً يسألونك كأنكَ حَفِىّ عنها قُلْ إنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللهِ ولَكِنَّ أكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** »[1] وقال تعالى : « **وعنده عِلْمُ السَّاعَةِ وإليه تُرجعون** »[2]، وتقديم الخبر فى قوله : « **وعنده علم الساعة** » يفيد الحصر ، لأن من طرق الحصر تقديم ما حقه التأخير .

ومن صدَّق من ادعى علم الساعة فهو كافر أيضا ، لأن من صدق من يكذب بالقرآن أو بالسنة فقد كذب القرآن والسنة . وعلى هذا فلا يمكن أن نصدق شخصا يدعى أنه يعلم متى تكون الساعة ، ومن صدقه فهو كافر لتكذيبه الكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

لكن هل للساعة علامات ؟ فالجواب : نعم . قال تعالى : « **فَهَلْ يَنظُرُونَ إلّا السَّاعةَ أن تَأتِيهُم بَغْتَة فَقَدْ جَاءَ أشْراطُها فَأنَّى لَهُم إذا جاءَتْهم ذِكْراهُم** »[3].

**ثانيا : نزول الغيث :**

« **وينزل الغيث** » وهنا لم يقل يعلم نزول الغيث ، بل قال : « **وينزل الغيث** » وإذا كان تنزيل الغيث ليس لأحد سوى الله ، فعلم نزوله ليس لأحد سوى الله عز وجل .

ولكن قد يقول قائل : ما الحكمة فى أن الله عز وجل قال فى الساعة : « **إنَّ الله عنده علم السَّاعة** » ، وفى الغيث قال : « **ويُنَزِّلُ الغَيْثَ** » ، دون أن يقول : ويعلم نزول الغيث ؟ مع أن عدم العلم بنزول الغيث مستفاد من كون الذى ينزل الغيث هو الله وحده ، فإذا كان الذى ينزل الغيث هو الله

---

(١) سورة الأعراف الآية : ١٨٧ .
(٢) سورة الزخرف الآية : ٨٥ .
(٣) سورة محمد الآية : ١٨ .

وحده لزم من ذلك أنه لا يعلم أحد نزول الغيث إلا من ينزله . لكن الحكمة والله أعلم أن الذى ينفع الناس ويستفيد الناس منه ويلمسونه بأيديهم هو الغيث وهو الذى يكون مفتاحا لحياة الأرض .

إذن لا يعلم متى ينزل المطر إلا الله ، لأن الذى ينزل المطر والغيث هو الله .

لكن يرد علينا أننا نسمع فى الإذاعات ، يقولون : سينزل غدا مطر فى جهات معينة ، فهل هذا ينافى أن علم نزول الغيث خاص بالله ؟ فالجواب : أن هذا يشكل على كثير من الناس ، فيظن أن هذه التوقعات ـ التى تذاع فى الإذاعات ـ يظن أنها تعارض قول الله تعالى : « **وعنده مفاتح الغيب** » ، والحقيقة أنها لا تعارض ذلك ، لأن علمهم بهذا علم مستند إلى محسوس لا إلى غيب ، وهذا المحسوس هو أن الله عز وجل حكيم ، كل شىء يقع له سبب ، فالأشياء مربوطة بأسبابها ، فقد تكون الأسباب معلومة لكل أحد ، وقد تكون معلومة لبعض الناس ، وقد تكون غير معلومة لأحد ، فإننا لا نعلم سبب كل شىء وحكمة كل شىء . المطر إذا أراد الله عز وجل إنزاله ، فإن الجو يتغير تغيرا خاصا ، يتكون معه السحاب ، ثم نزول المطر ، كما أن الحامل عندما يريد الله عز وجل أن يخرج منها الولد فإن الجنين ينشأ فى بطنها شيئا فشيئا حتى يصل إلى الغاية ، فهؤلاء عندهم مراصد دقيقة ، تلامس الجو ، ويعرف بها تكيف الجو ، فيقولون إنه سيكون مطرا ، ولهذا نجدهم لا يتجاوز علمهم أكثر من ثمان وأربعين ساعة هذا أكثر ما سمعت ، وإن كان قد قيل إنهم وصلوا إلى أن يعلموا مدى ثلاثة أيام ، على كل حال فعلمهم محدود ، لأنه مبنى على أسباب حسية لا تدرك إلا بواسطة هذه الآلات ، ونحن مثلا بحسنا القاصر إذا رأينا السماء ملبدا بالغيوم ، ورأينا هذا السحاب يرعد ويبرق ، فإننا نتوقع أن يكون ذلك مطرا ، هم كذلك يتوقعون إذا رأوا الجو تكيفا معينا يصلح معه أن يكون المطر وحينئذ لا معارضة بين الآية وبين الواقع ، على أنهم أيضا يتوقعون توقعا فربما يخطئون وربما يصيبون .

**ثالثا : « ويعلم ما فى الأرحام » :**

**أولا** : قوله تعالى : « **ويعلم ما فى الأرحام** » ( ما ) اسم موصول يفيد العموم ، وتعلق العلم بهذا العام هو تعلق عام أيضا ، فعلم ما فى الأرحام

لا يقتصر على علم كونه ذكرا أو أنثى ، واحدا أم متعددا ، بل علم ما فى الأرحام أشمل من ذلك ، فهو يشمل كونه ذكرا أو أنثى ، يشمل كونه واحدا أو متعددا ، يشمل يخرج حيا أو يخرج ميتا ، يشمل أن هذا الجنين سيبقى مدة طويلة فى الدنيا أو مدة قصيرة ، يشمل أن هذا الجنين سيكون ذا مال كثير أو فقر مدقع ، يشمل أن هذا الجنين سيكون عالما أو جاهلا ، فكل ما يتعلق بهذا الجنين يدخل فى قوله: « **ويعلم ما فى الأرحام** » ، فهو شامل عام خاص بالله تعالى .

ولكن يشكل على هذا أنه فى عصرنا الحاضر توصل الطب إلى أن يعلم أن ما فى بطن هذه الأنثى ذكر أو أنثى فهل يبقى معارضة فى الآية ؟ فالجواب : أنه ليس هناك معارضة للآية ، لأنهم لا يعلمون أنه ذكر أو أنثى إلا بعد أن يكون ذكرا أو أنثى ، أما قبل ذلك فلا يستطيعون العلم بأنه ذكر أو أنثى ، وإذا كان ذكرا أو أنثى وخُلِّقَ ذكرا أو خلِّق أنثى فإنه يكون من عالم الغيب عند أكثر الناس ، ويكون من عالم الشهادة عند من يحصل له العلم بذلك ، فالملك مثلا يرسله الله تعالى إلي الرحم ، ويعلمه الله عز وجل أنه ذكر أو أنثى ، يقول : يارب ذكر أو أنثى . فيأمره الله تعالى بما أراد ، فصار هذا علم شهادة بالنسبة للملك ، وقبل أن يكون ذكرا أو أنثى فهو علم غيب حتى بالنسبة للملائكة .

إذن كونه يكون علم شهادة بواسطة تقدم الطب لا يعارض الآية الكريمة .

**ثانيا** : ذكرنا أن علم مافى الأرحام لا يختص بعلم كونه ذكرا أو أنثى ، ولكنه يشمل أكثر من ذلك ، ولهذا لا يمكن لأحد إلى يوم القيامة أن يقول هذا الجنين سوف يخرج ويبقى مدة طويلة أو قصيرة ، ويكون غنيا أو فقيرا ، عالما أو جاهلا ، طويلا أو قصيرا ، لأن هذا كله أمره إلى الله عز وجل . وبهذا أتبين أن ما يتحدث عنه الأطباء اليوم من إمكان معرفة الجنين ، أنه ذكر أو أنثى لا يعارض الآية .

وبهذه المناسبة أود أن أقول لكم كل ما جاء به القرآن ، وصحت به السنة ، فإنه لا يمكن أن يعارض الواقع .

**رابعا : « وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا » :**

وانظر إلى التعبير بقوله : « **ماذا تكسب غدا** » ، فإن الإنسان قد يدرى ماذا سيعمل غدا ، ولكنه لا يدرى هل سيكسب ذلك العمل أم لا . فلو أن شخصا عنده عمل فى المكتب ، ومرتب شئونه ، وقال غدا أول شيء أعمله كذا وكذا ، فإنه يكون قد علم ماذا يعمل غدا ، ولكنه لا يعلم هل سيكسب ذلك العمل ويحصل له أم لا ، ولهذا قال سبحانه : « **وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا** » .

فأنت قد تخطط لعمل مستقبل كغد مثلا ، لكن لا تكسبه ، فقد يحول بينك وبينه مانع من موت أو مرض أو شغل آخر ترى أنه أقدم منه أو ما أشبه ذلك .

**خامسا : « وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوت » :**

وصدق الله فلا أحد يستطيع أن يحكم بأنه سيموت فى الأرض الفلانية ، فقد يقول الإنسان أنا لن أخرج من بلدى فسأموت فى بلدى ، لكن هذا قد لا يتم فأحيانا يكون الإنسان فى بلده لا يخرج أبدا منها ، فيمرض ، وتحدثه نفسه وتحدوه همته وعزيمته إلى أن يسافر للعلاج ، فإذا وصل إلى البلد الذى قرر أن يتعالج فيه مات فور وصوله ، وهذا موجود ويحدث ، إذن فهو لا يعلم بأى أرض يموت ، ومن باب أولى أيضا فإنه لا يعلم فى أى وقت يموت ؛ لأن الإنسان يتصرف فى مكانه ، فربما يقول قائل : إذا أحس بالموت ورأى أنه لا شفاء له مثلا قال : أذهب إلى الأرض الفلانية وأموت فيها ، فهذا ممكن ، أو معناه أن الإنسان قد يحدد الأرض التى يحب أن يموت فيها ، فإذا كان لا يعلم هذا فما بالك بالزمن الذى لا يمكن تحديده أبدا ، فالذى لا يعلم المكان لا يعلم الزمان من باب أولى .

ولقد جرت مسألتان : إحداهما أدركتها أنا ، والثانية حُدِّثت بها من ثقة .

**أما الأولى** : فإنه كان راكبان على دباب ـ دراجة نارية ـ يمران بشارع فرعى ، وهناك سيارة تمر بالشارع العام ، فلما رأى صاحب السيارة هذا الدباب وقف من أجل أن يعبر الدباب ، والراكبان على الدباب لما رأيا السيارة وقفا لتعبر السيارة ، فهذا تصرف سليم ، لكن فى خلال دقيقة أو دقيقتين تحركت السيارة وتحرك الدباب واصطدما ، فمات أحد الراكبين ،

فبماذا نفسر هذه الواقعة ؟ نفسرها بأن هذا الرجل الذى مات بقى له من عمره دقيقتان أو دقيقة ، لو شاء الله عز وجل لعبر كل من السيارة والدباب بسلام ، أو لعبرا من أول ما التقيا بسرعة وحصل الحادث ، لكن حصل التوقف لمدة دقيقة أو دقيقتين من أجل أن يستكمل الأجل لهذا الذى مات ، وهذه من آيات الله عز وجل . قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها » .

**أما المسألة الثانية** : فقد حدثنى بها من أثق به ، فقد كان الناس فى السابق يأتون مكة عن طريق البر علي الجمال ، وكان الناس فى ذلك الوقت ينزلون جميعا ويسيرون جميعا ؛ لأن البلاد غير آمنة أمنا تاما ، يقول فخرج الحجاج إلى مكة ، وكانوا يمشون فى الريعان - أى الجبال والأودية - على حدود الحجاز من نجد ، وكان أحد القوم معه أمه مريضة وهو يمرضها ، فسار الناس من مكان نزولهم ليلا ، وهو جالس يُمرِّض أمه ، ويمهد لها الفراش من أجل أن تنام على الراحلة مستقرة ، ولما أكمل رحل المركب لأمه مشى، ولكنه أخطأ القوم، لأنهم تجاوزوا كثيرا ، يقول : فدخل فى طريق جادة صغيرة مع أحد الريعان ، وصار يمشى وهو يظن أنه على إثرهم حتى ارتفعت الشمس ، وخاف على نفسه من العطش ، فتبدى - ظهر - له خباء بدو - أى خيمة صغيرة - فاتجه إليها ووصل إليهم ، وقال أين طريق الحجاج ؟ قالوا له : طريق الحجاج وراءك ، لكن انزل أنت والمرأة التى معك ، حتى تستريح وندلك ، فنزل بأمه . يقول : فما أن وضع أمه على الأرض حتى فاضت روحها . سبحان الله العظيم ، فمن يقول إن امرأة من القصيم تأتى إلى الحجاز إلى هذه الأماكن التى قد لا يحلم ولا فى الليل أن يصل إليها ، حتى تموت فى هذا المكان ؟! « **وما تدرى نفس بأى أرض تموت إن الله عليم خبير** » .

هذه مفاتح الغيب التى لا يعلمها إلا الله عز وجل .

# الفصل السادس

## التوسـل

التوسل فى اللغة : مأخوذ من الوسيلة ، والوسيلة والوصيلة والتوسل والتوصل معناهما متقارب ؛ لأن السين والصاد دائما يتعاونان ، يعنى أحدهما يستعير المكان من الآخر ، ولهذا يقرأ قوله تعالى : « **اهْدِنا الصِّرَاطَ المَستَقِيم** »[1]ويقرأ : «**اهدنـا السراط** . . » بالسين ، وكلاهما قراءة سبعية فيجوز أن تقرأ : « **اهْدِنَا الصِّراطَ المسْتَقِيم * صِرَاط الَّذِينَ أنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ** »[2]، أو تقول : « **اهدنا السراط المستقيم * سراط الذين أنعمت عليهم** » .

فالتوسل والتوصل معناهما متقارب جدا ، والوسيلة هى السبب الموصل إلى المقصود هو الوسيلة ، ويكون عبادة يراد به التوصل إلى رضوان الله والجنة ، ولهذا نقول جميع العبادات وسيلة إلى النجاة من النار ودخول الجنة . قال الله تعالى : « **أولَئِكَ الَّذِين يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إلَى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ أيُهُم أقْرَب** »[3] ، فإذا صمت رمضان فإنه يقال هذا وسيلة إلى مغفرة الذنوب ، وقمت رمضان وسيلة أيضا لمغفرة الذنوب ، وقمت ليلة القدر وسيلة لمغفرة الذنوب ، وكل هذا لابد أن يكون إيمانا واحتسابا .

وإذن الأعمال الصالحة كلها وسيلة ، والغرض من الأعمال الصالحة قوله تعالى : « **فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وأدْخِلَ الجَنَّةَ فَقَدْ فَاز** »[4] . ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يستعيذ من النار فيقول : « أعوذ بالله من النار » . ويل لأهل النار .

---

(١) سورة الفاتحة الآية : ٦ .

(٢) سورة الفاتحة الآيتان : ٦ ـ ٧ .

(٣) سورة الإسراء الآية : ٥٧ .

(٤) سورة آل عمران الآية : ١٨٥ .

أما النوع الثانى من الوسيلة فهو ما يتخذ وسيلة لإجابة الدعاء وهو أقسام :

**القسم الأول : التوسل إلى الله تعالى بأسمائه** سواء كان بالأسماء عامة أو كان باسم معين ؛ فالقسم الأول وهو التوسل إلى الله تعالى بأسمائه سواء كان بأسمائه على سبيل العموم أو باسم معين منها .

فمثال الأول التوسل بالأسماء على سبيل العموم ما ثبت فى الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه فى دعاء الهم والغم : « اللهم إنى عبدك ابن عبدك ابن أمتك ، اللهم إنى عبدك ابن أمتك ناصيتى بيدك ماض فىّ حكمك عدل فىّ قضاؤك ، أسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى ونور صدرى وجلاء حزنى وذهاب همى وغمى »[1] .

والشاهد من الحديث قوله : « بكل اسم هو لك » . ونقول نحن اللهم إنى أسألك بأسمائك الحسنى ، ودليل هذا القسم قوله تعالى : « **وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا** »[2] .

أما الثانى وهو التوسل باسم خاص فمثل أن تقول : « يا غفور اغفر لى يا رحيم ارحمنى ، اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى » وهذا توسل باسم لكنه خاص .

وفى هذا النوع يجب أن يكون الاسم مناسبا للدعاء ، فإذا أردت أن تسأل الله الرزق تقول يا رزاق ، والمغفرة يا غفور ، والعفو يا عفو ، وهكذا .

لكن لو قلت اللهم يا شديد العقاب اعف عنى فهذا غير مناسب ، فكيف تتوسل باسم يدل على العقوبة إلى عفو الله عز وجل ، إنما تدعو الله تعالى بالأسماء المناسبة لما تدعو به .

**والقسم الثانى : التوسل إلى الله تعالى بصفاته** سواء كان ذلك على

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ١ / ٣٩١ ، ٤٥٢ .
(٢) سورة الأعراف الآية : ١٨٠ .

سبيل العموم أو بصفة خاصة ، ومن الصفات الأفعال ؛ فإن الأفعال صفات ، مثال ذلك أن تقول : « اللهم إنى أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا » وهذا التوسل صحيح ، والتوسل بالصفات يكون كذلك عامًا ، ويكون خاصا ، فمثال العام ما ذكرته آنفا ، ومثال الخاص : « أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » فهنا توسل بصفة من صفات الله عز وجل صفة واحدة .

ومن التوسل بالأفعال : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » فالتوسل هنا صلاة الله تدل على إبراهيم وآل إبراهيم فعل أو قول ؟ .

فأنت تسأل الله الذى منّ بصلاته على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أن يمنّ بصلاته على محمد وعلى آل محمد ، فالكاف فى قولك : « كما صليت » ليست للتشبيه ولكنها للتعليل ؛ والكاف تأتى للتعليل كما قال ابن مالك فى الألفية :

**شَبِّهْ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ          يُعْنَى وَزَائِداً لِتَوْكِيدٍ وَرَدْ**

والشاهد من البيت قوله : « وبها التعليل قد يعنى » يعنى قد يراد بها التعليل . « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم » يعنى لأنك صليت على إبراهيم ، فمنتك على عبدك وخليلك إبراهيم وآله ، نتوسل بها إليك ، أن تصلى على خليك محمد وآله .

ومثال ذلك فى القرآن على أن الكاف للتعليل قوله تعالى : « **وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ** »[1]واذكروه لأنه هداكم ، وعلى كل حال إن المسألة معروفة ، وإن الكاف للتعليل .

وإذا قلنا إن الكاف للتعليل بقوله « كما صليت » سلمنا من شبهة مشهورة عند العلماء وهذه الشبهة يقولون : إذا قلنا الكاف للتشبيه حصل إشكال ؛ لأن معنى ذلك : أننا نطلب أن الله يصلى على محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وآله ، صلاة دون صلاة إبراهيم وآله ، بناءً على أن المشبه أقل من المشبه به . فأنا إذا قلت فلان كالبحر فى كرمه ، أيهما أقوى ؟ البحر . فصل على محمد كما صليت فإذا جعلنا الكاف للتشبيه معناه أننا نطلب من الله

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٨ .

صلاة تكون فى الواقع دون الصلاة على إبراهيم وآله .

فإذا قلنا إن الكاف للتعليل وأننا نريد بذلك التوسل بفعله السابق إلى أن يحقق الفعل لله وبذلك يزول الإشكال نهائيا .

ولا حاجة إلى ما ذكره بعض الناس وتكلف فيه من أهل العلم .
ومعنى اللهم صل على محمد ؛ صلاة الله على النبى صلى الله عليه وسلم ، يعنى اللهم أثْنِ عليه فى الملإ الأعلى ، واذكره بالجميل .

وليست صلاة الله على عبده بمعنى رحمته ، وإن كان بعض العلماء قال : ( إن الصلاة من الله الرحمة لكنه قول مرجوح بالآية التى قال الله فيها : « **أولَئِكَ عَلَيْهِم صلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِم وَرَحْمَةٌ** »[١] والعطف يقتضى التغاير .

**القسم الثالث : التوسل بالإيمان به** ؛ أن يتوسل الإنسان إلى الله تعالى بالإيمان به وبرسوله فيقول : اللهم بإيمانى بك وبرسولك أسألك كذا وكذا . فيصح هذا وجائز ، ودليله قوله تعالى : « **إنَّ فِى خَلْقِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ والنَّهارِ** » إلى أن قال : « **رَبَّنا إنَّنا سَمِعْنَا مُنادِياً يُنَادِى للإيمَانِ أنْ آمِنوا بِرَبِّكُم فَآمَنا رَبَّنا فَاغْفِر لَنا** »[٢] أى فبسبب إيماننا برسولك فاغفر لنا ، فجعلوا الإيمان به وسيلة للمغفرة : « **فَآمَنَّا رَبَّنا فَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنا** »[٣] .

فالتوسل بالإيمان بالله والإيمان برسوله صلى الله عليه وسلم والإيمان بمحبة الله والتوسل بمحبة الله ومحبة رسوله هذا جائز ؛ لأن الإيمان بالله سبب موصل للمغفرة ، ومحبة الله ورسوله سبب موصل للمغفرة فصح أن يتوسل إلى الله تعالى به .

**القسم الرابع : التوسل إلى الله تعالى بحال الداعى** أن يتوسل الداعى إلى الله بحاله ولا يذكر شيئا مثل أن يقول : « اللهم إنى أنا الفقير إليك ، اللهم إنى أنا الأسير بين يديك » وما أشبه ذلك ، والدليل على ذلك قول موسى عليه الصلاة والسلام حين سَقَى للمرأتين ثم تولى إلى الظل فقال : « **رَبِّ إنِّى لِمَا أنزَلْتَ إلىَّ من خَيْرٍ فَقِير** »[٤] ولا ذكر شيئا .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٥٧ .
(٢ ، ٣) سورة آل عمران الآيات : ١٩٠ إلى ١٩٣ .
(٤) سورة القصص الآية :٢٤ .

وهذا التوسل نقول فيه : التوسل إلى الله تعالى بحال الداعى ، ووجه هذه الآية أن حال الداعى إذا وصفها الإنسان فإنها تقتضى الرحمة واللطف والإحسان لا سيما إذا كانت بين يدى أرحم الراحمين جل وعلا .

أرأيت لو أن رجلا مشى معك وقال أنا فقير أبو عائلة لا أستطيع التكسب غريب الدار ، فيسأل ويتوسل إليك بحاله ، فأنت إذن تعرف الأمر وتعطيه إذا كنت كريما .

وهناك توسلات أخرى ممنوعة ؛ وهى أن يتوسل الإنسان بالنبى صلى الله عليه وسلم بذاته فيقول اللهم إنى أسألك بنبيك أن تغيثنا ، أسألك بنبيك أن تؤمننا فى أوطاننا . فهذا لا يجوز فهذه خمسة .

والسادس التوسل بدعاء من ترجى إجابة دعائه ، ودليل ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يخطب الناس ذات يوم ـ الجمعة ـ فدخل رجل فاستقبل النبى صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا ـ ثلاث مرات ـ . قال أنس بن مالك والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة »[1] والقزعة هى القطعة الصغيرة من الغيم ، وما بيننا وما بين سمع من بيت ولا باق ؛ والسمع جبل بالمدينة تأتى من نحوه السحب . قال فخرجت من ورائه سحابة مثل الشرج فلما توسطت السماء انتشرت وترعدت وبرقت ونزل المطر فما نزل النبى صلى الله عليه وسلم من منبره إلا والمطر يتحادر من لحيته .

وفى هذا آيتان ؛ آية من آيات الله ، وآية من آيات رسوله صلى الله عليه وسلم ، أما من آيات الله فالقدرة العظيمة بهذه السرعة نشأ السحاب ورعد وبرق وأمطر ، فما إن نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من منبره إلا والمطر يتحادر من لحيته ، والمعروف أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يطيل الخطبة ، وهذا أتى فى أثناء الخطبة .

« كانوا فى غزوة الحديبية .. نفد الماء الذى معهم فجاء الناس إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله نفد الماء . وكان بين يديه ركوة إناء من جلد فوضع يديه فى الماء فجعل الماء يفور أمثال العيون حتى

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الاستسقاء من صحيحه . مسلم بشرح النووى ٦/ ١٩١ .

استفى الناس وروا »[1] والله على كل شيء قدير .

وهذه الآية تأييد للرسول صلى الله عليه وسلم وقد تكون الآية التى يرسلها الله عز وجل تكذيبا لمن أرسلت إليهم :

يقال إن مسيلمة الكذاب ادعى النبوة ، فجاء إليه قوم فدعوه بالوصف الكاذب ، وهو « يا رسول الله » وهو من أكذب عباد الله ، قالوا إن بئرا لنا نزحت وليس فيها إلا ماء قليل تأتى إليها لعل الله يأتى فيها البركة ، فجاء إلى البئر وأخذ ماءً بفمه ومجه فيها ينتظر أن يخرج الماء إلى أعلى ، ولكن الماء الذى فيها غار بالكلية ، فالماء الذى كان موجودا ذهب ، فهذه آية من آيات الله ، ولكنها آية لتكذيب هذا الرجل ولـ ـت لتأييده وتصديقه .

وأما كونه آية من آيات النبى صلى الله عليه وسلم فإن الله أجاب دعاءه بهذه السرعة ، وآيات النبى صلى الله عليه وسلم فى جلب الماء من السماء أو من الأرض معلومة، فبقى المطر ينزل أسبوعا كاملا حتى سال الوادى المعروف بالمدينة باسم قناة ، سال شهرا كاملا ، فجاء الرجل أو رجل آخر من الجمعة الثانية والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله يمسكها فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » وجعل يشير بيده فما يشير إلى ناحية إلا انفرجت ، ليس بقدرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن بقدرة الله عز وجل ، « اللهم حوالينا ولا علينا » فجعل السحاب يتفرق ، يمطر حول المدينة ، ولا يمطر فى المدينة ، فخرجوا من الصلاة وهم يمشون فى الشمس .

فالرجل قال : « ادع الله يمسكها » فجعل دعاء الله أن يمسكها ؟ لا ، ليس إمساكها من المصلحة ، لكن دعا بدعاء تحصل به المصلحة وتزول المفسدة ، قال : « اللهم حوالينا ولا علينا » اللهم على الأركان وبطون الأودية ومنابت الشجر ، وفى هاتين القصتين كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرفع يديه وهو يخطب .

وفى الأول عندما سأل الله الغيث رفع الصحابة أيديهم معه وهم يستمعون الخطبة ، فيستفاد من هذا أن الخطيب إذا دعا الغيث أو دعا

(١) رواه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة باب (٢٥) حديث ( ٣٥٧٦ ) .

بالصحو أنه يرفع يديه وأن الناس يرفعون أيديهم معه إذا دعا بالغيث ، وفيما عدا ذلك إذا دعا الخطيب فى خطبة الجمعة لا يرفع يديه ولا يرفع الناس ؛ لأن الصحابة رضى الله عنهم أنكروا على بشر بن مروان حين خطب ودعا فى الخطبة ورفع يديه ، فرفع اليدين فى الدعاء فى حال الخطبة ليس من هدى الرسول صلى الله عليه وسلم إلا إذا دعا باستسقاء أو استصحاء .

فهذه ستة كلها جائزة ولكن ينبغى أن تلاحظ أنك إذا طلبت من شخص أن يدعو لك وهو من ترجى إجابته أن يكون غرضك بذلك مصلحته هو لا مصلحتك أنت .

فإذا سألت إنسانا مَرْجُوّ الإجابة بالدعاء أن تقصد بطلبك منه أن يدعو لك مصلحته هو لا مصلحتك أنت فكيف يكون مصلحته ؟ لأن الإنسان إذا دعا لأخيه بظاهر الغيب قال له الملك آمين ولك بمثله ، فإذا دعا لك أخوك الذى طلبت منه أن يدعو لك بظاهر الغيب قال الملك : آمين ولك بمثله .

أما إذا دعوته أن يدعو لك وأنت لا تريد إلا مصلحتك أنت فقط ، فإن هذا يخشى أن يكون من المسألة المذمومة ، لأن من جملة ما بايع النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه وعليه أن لا يسألوا الناس شيئا .

وهذه مسألة تقع كثيرا من الناس ، يقولون ادع الله لى ، أنا لا أقول ادع الله لى ؟ ولكن أقصد بذلك أنك تريد بذلك مصلحته ، وبالتالى مصلحتك أنت .

وهذه مسألة ينبغى أن يتنبه لها حتى لا نقع فى ذل المسألة .

أما القسم الذى لا يجوز أن تتوسل إلى الله فيما ليس بوسيلة فى الواقع مثل أن تتوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم بذاته أو أن تتوسل بجاه النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن ذلك لا ينفعك أنت ، فجاه الرسول صلى الله عليه وسلم ومنزلته عند الله ينتفع بها الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه . أما أنت مالك فيها منفعة وكذلك ذاته من باب أولى ، لكن لو قلت أسألك بنبيك تريد أسألك بإيمانى بنبيك كان هذا جائزا ، لكن ظاهر اللفظ أنه من القسم غير الجائز ، ولهذا نقول صحح العبارة وقل اللهم إنى أسألك بإيمانى بنبيك أو بمحبتى لنبيك أو باتباع نبيك وما أشبه ذلك .

ويدل على أن التوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم الآن ليس بصحيح أن

الصحابة قحطوا فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فخرج بهم يستسقى بهم فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا - والصحابة يتوسلون بنبيهم بدعائه - وإنا نستشفع إليك بعم نبينا فاسقنا فيقوم العباس بن عبد المطلب ويدعو الله تعالى بالسقيا فيسقون[١] . وهذا دليل على معنى التوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم الوارد عن الصحابة إنما معناه أنهم يتوسلون بدعائه لا بذاته .

إلى هنا نصل إلى بيان أقسام التوسل ، وأن الجائز منه ستة أقسام .

**القسم السادس : التوسل إلى الله بدعاء من ترجى إجابته .**

وهو أن يذكر الإنسان بين يدى دعائه عملا صالحا يكون سببا فى حصول المطلوب ، ومثاله قصة الثلاثة الذين حدث عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة من بنى إسرائيل أواهم المغيب إلى غار ؛ والغار هو الشق فى الجبل فدخلوا الغار فأراد الله عز وجل بحكمته أن تنطبق عليهم صخرة ابتلاءً وامتحانا وعبرة لعباده انطبقت عليهم الصخرة فأرادوا أن يدفعوها فعجزوا فقال بعضهم لبعض إنه لا يخرجكم من ذلك إلا أن تتوسلوا إلى الله تعالى بصالح أعمالكم ، فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم فقال أحدهم : اللهم إنه كان لى أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبط قبلهما أهلا ولا مالا ، فأنا آتى طلب الشجر يوما ... عليهما فوجدتهما نائمين وكرهت أن أغبط أحدا قبلهما ، فبقى الإناء على يدى حتى برق الفجر ، ثم استيقظا فسقيتهما هذا معنى الحديث ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فاصرف عنا ما نحن فيه ، أو فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة قليلا لكنهم لا يستطيعون الخروج .

أما الثانى « فذكر أن له ابنة عم وكان يحبها حبا شديدا فأرادها على نفسها فأبت ، ثم إنه فى سنة من السنوات ألمت بها الحاجة فجاءت إليه تطلب دفع حاجتها فأعادها إلا أن تمكنه من نفسها - هى للضرورة مكنته من نفسها - فلما جلس منها مجلس الرجل من امرأته قالت له : يا هذا اتَّق الله ، ولا تفض الخاتم إلا بحقه - فهذه كلمة عظيمة مؤثرة - قال : فقمت عنها وهى

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الاستسقاء باب (٣) حديث (١٠١٠) .

أحب الناس إلىّ - يعنى ما تركتها رغبة لأنى لا أريدها لكنه تركها خوفا من الله عز وجل حين ذكر به - وأعطاها حاجتها » فجمع هذا الرجل بين كمال العفة والصلة ، قال : « اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة إلا أنهم لا يستطيعون الخروج » .

أما الثالث : « فذكر أن له أجراء - يعنى أناس استأجرهم - وأعطى كل واحد منهم أجره ، إلا واحدا لم يعطه أجره ، فنماه له ، وصار فيه إبل وغنم وبقر ورقيق حتى جاء العامل يطلب أجره فقال له كل ما ترى من الإبل والغنم والرقيق كله لك ، فقاله له اتق الله ، لا تستهزىء بى ، يقولها الأجير » ولنفرض أن أجرته عشرة دراهم ثم يقال كل ما تراه من هذه الأموال فهى لك ، فظن الأجير أنه يستهزىء به ، فقال اتق الله لا تستهزىء بى فقال : لا أستهزىء بك هذه أجرتك ، فأخذها الأجير وذهب بها كلها . فهذه المعاملة الوفاء التام لهذا الرجل ؛ لأنه من الممكن أنه إذا جاء يطلب أجره أن يعطيه أجره وينتهى ، لكن لأمانته ووفائه أعطاه كل ما نماه أجره ، قال : اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة وخرجوا يمشون[1] .

فلو قال قائل اللهم إنى أسألك ببر والدى أن توفقنى لبر أولادى بى ، وهذا توسل صحيح ؛ وهو توسل بالعمل الصالح .

**التوسل الشركى :**

أما توسل المشركين بأصنامهم وأوثانهم وتوسل الجاهلين بأوليائهم فهو توسل شركى ، لا نقول توسل بدعى بل هو توسل شركى ، ولا يصح أن نسميه توسلا بل هو شرك محض .

لأن هؤلاء المتوسلين يدعون من يزعمون أنهم وسيلة ، يأتى الرجل إلى من يزعمه وليا ويقول يا ولى الله أنقذنى بهذا اللفظ يا آل البيت أنقذونى ، يا نبى الله أنقذنى ، فهذا لا يصح أن نسميه وسيلة ولكن نسميه شركا ؛ لأن دعاء غير الله شرك فى الدين وسفه فى العقل ؛ شرك فى الدين لأنهم اتخذوا شريكا مع الله ، وسفه فى العقل لأن الله يقول : « **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ**

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الإجارة باب ( ١٢ ) حديث ( ٢٢٧٢ ) .

**غَافِلُون »**[1] .

ويوم القيامة لا ينفعونهم « **وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ** »[2] فوصف الله هذه المدعوات بأنها عاجزة لا يستجيبون أبدا لو دعوهم إلى يوم القيامة وبأنها غافلة لا تدرى من يدعوها ولا تحس بشيء من ذلك ، وبأنه إذا كان يوم القيامة وهو وقت الحاجة الحقيقية إذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين ؛ كدعاء هذه الأولياء والأصنام وما أشبهها .

فلا يصح أن نقول إنها وسيلة بل هو شرك أكبر مخرج عن الدين : « **وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَها آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الكَافِرُونَ** »[3] فسمى الله هذا الداعى كافرا .

فإن قال قائل إن هؤلاء ربما يدعون هذه الأصنام أو هؤلاء الأولياء ويحصل مطلوبهم ، ثم يأتون ويقولون دعونا الولى الفلانى فأجاب ، دعونا هذا الصنم فأجاب ، فما موقفنا من ذلك ؟ .

موقفنا من ذلك أن الله تعالى قد يحدث هذا الشيء عند الدعاء لا بالدعاء امتحانا للداعى يعنى ممكن أن يأتى الإنسان ويدعو هذا الولى صاحب القبر بدعاء ثم يحدث له ما دعا به امتحانا من الله عز وجل ، لا لأن هذا الولى هو الذى أعطاه إياه ، لأننا نعلم علم اليقين أن هذا الولى لن ينفعه ولن يستجيب له .

لكن قد يبتلى ؛ والابتلاء بتسهيل المعصية وارد فى الأمم السابقة ، وفى هذه الأمة ، ففى الأمم السابقة قال الله تعالى : « **وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُم يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُون** »[4] فحرم الله عليهم أن يصطادوا السمك يوم السبت ، فبقوا على ذلك مدة من الزمن ، فابتلاهم الله فصارت الحيتان يوم السبت تأتى شرعا على وجه الماء من كثرتها وغير يوم السبت لا يشاهدونها ، واليهود أهل

---

(١ ، ٢) سورة الأحقاف الآيتان : ٥ ، ٦ .

(٣) سورة المؤمنون الآية : ١١٧ .

(٤) سورة الأعراف الآية : ١٦٣ .

مكر وكيد وخيانة ، وأهل طمع وشح ، قالوا كيف لا تأتينا كل يوم عدا يوم السبت ونحن ممنوعون من اصطيادها فماذا نصنع ؟ أنحرم منها ؟ بل ندبر حيلة نعمل شبكة وننصبها يوم الجمعة ، فإذا جاء السمك يوم السبت دخلت فى الشبكة وإذا دخل لا يستطيع الخروج ، فإذا كان يوم الأحد نأتى إلى الشبكة ونأخذ السمك الذى فيها .

فهذه حيلة فيقولون نحن ما نصطاد يوم السبت ، فالشبك نصبناه يوم الجمعة والحيتان جاءت يوم السبت ، ونحن أخذنا الحيتان يوم الأحد ، ولقد عاقبهم الله على ذلك فقال : « **وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِى السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ** »[1] فأمرهم الله أن يكونوا قردة ، وهذا أمر كونى ؛ وهو أن يكونوا قردة فكانوا قردة وإنما أراد الله عز وجل أن يكونوا قردة ؛ لأن القردة أسفه ما يكون بالإنسان ولهذا قال داروين وهو قرد : إن أصل بنى آدم قردة فلما كان القرد أسفه ما يكون بالإنسان ، وكان فعل هؤلاء شبيها بالمباح ؛ لأن ظاهره الإباحة وباطنه التحريم ، قال الله تعالى : « **كُونوا قِرَدَةً خَاسِئِين** » ولكن القردة الموجودة الآن غير القردة التى قلبت إليها هؤلاء الطائفة من اليهود ، فإياك أن تضرب قردا وتقول ، يا يهودى ، لأن القردة الذين مسخ بنو إسرائيل إليهم ، ذهبوا وفنوا بالكلية ، فهذه القردة جنس من الحيوان ، وهذا ابتلاء من الله عز وجل أن الحيتان تأتى يوم السبت كثيرة وتنقطع فى غير يوم السبت ، ولكن لم يصبر بنو إسرائيل على ذلك فاحتالوا على محارم الله .

وفى هذه الأمة ابتلى الله عز وجل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ببلوى ؛ إذا أحرم الإنسان بحج أو عمرة حرم عليه الصيد : « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** »[2] فأراد الله عز وجل أن يبتلى أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فأرسل الله إليهم صيدا تناله أيديهم ورماحهم ، فالصيد الذى يجرى على أرجلهم صاروا يمسكونه بأيديهم ، مثل الأرامس والظباء ، فالصيد الطائر الذى لا ينال إلا بالسهام صاروا ينالونه برماحهم « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَىْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ** .. »[3] والحكمة ليعلم الله من يخافه بالغيب . فهل الصحابة وهم

---

(١) سورة البقرة الآية : ٦٥ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٩٥ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٩٤ .

محرمون صاروا يمسكون هذا الصيد بأيديهم أو ينالونه برماحهم ؟ أبدا ولا أحد من الصحابة صاد صيدا ولا حتى تحيل عليه .

وبهذا نعرف الفرق بين صلاحية هذه الأمة وبين بنى إسرائيل على أنه وجد من خَلَف هذه الأمة من شابه اليهود فى التحيل على محارم الله ، فهناك من يتحيلون على الربا ، وهناك من يتحيلون على النكاح ، وهناك من يتحيلون على ظلم إخوانهم بأنواع الحيل ، وكل من تحيل من هذه الأمة إلى الشيء المحرم بحيله فهو مشابه لأسخف عباد الله ، وهم اليهود .

وهناك أناس الآن يقولون إذا أعطيت الإنسان عشرة آلاف ريال نقدا بأحد عشر ألف ريال إلى أجل فهذا حرام ، قال إذن : نحلل هذا الحرام ؛ فأبيع عليه أكياسا من الهيل - الذى يوضع فى القهوة - بأحد عشر ألفا وهى لا تساوى الآن إلا عشرة إلى سنة ثم يشتريها هذا المدين ويبيعها على صاحب الدكان ، برغم أن صاحب الدكان لا يشتريها منك بمثل ما اشتريتها أنت ، فيبيعها لصاحب الدكان بتسعة آلاف وخمسمائة فقط فيكوى هذا المدين من الجانبين ؛ فيكوى من جهة الذى باع عليه ، ومن جهة صاحب الدكان ، ثم يأخذ المدين الدراهم ويخرج بها وهذا لا يعد بيعا ؛ لأن الذى اشتراه هو الدائن ، ما يقلبه ولا ينظر ما فيه .

وأظن لو أن صاحب الدكان لو أتى بأكياس من القش ولفها وقال هذا الذى فيها هيل ، أو أتى بأكياس من الرمل ، وقال إن الذى فيها سكر وباعها على الدائن ، وباعها الدائن على المدين ؛ لأنه ما نظر فيها الدائن ولا يقلبها ، والمدين كذلك لا يقلبها ولا ينظر فيها فترجع إلى صاحب الدكان ، فهذا لا يعد بيعا صحيحا .

ولكن هذا العمل جامع بين مفسدتين مفسدة الربا ومفسدة الخداع لله عز وجل وللمؤمنين « **يُخَادِعُونَ اللهَ والَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إلَّا أنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ** »[1] .

فهذه الحيلة والعياذ بالله يسميها بعض العلماء الحيلة الربوية الثلاثية ، وفيها مفاسد عظيمة .

وأما بيع السيارات مما كانت عنده لشخص يريد السيارة نفسها بثمن

---

(١) سورة البقرة الآية : ٩ .

مؤجل لكنه أكثر من الثمن الحاضر فهذا لا بأس به وهو جائز بالإجماع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، مثال ذلك أنا أحتاج إلى سيارة وأتيت إلى شخص صاحب معرض يبيع السيارات على عشرين ألف ، فقلت له أنا ليس عندى دراهم الآن بع علىّ سيارة بخمس وعشرين ألفاً كل شهر خمسمائة ريال ، وقال صاحب الدكان لابأس ، فهذا جائز حتى لو خيره صاحب المعرض ، وقال هذه السيارة إما بعشرين نقدا ، وإما بخمسة وعشرين مؤجلة ، فقال آخذها بخمسة وعشرين مؤجلة ، فإن هذا ليس به بأس ، وليس هذا بيع دراهم بدراهم ؛ لأن الذى اشترى السيارة لم تثبت عليه الدراهم مرتين ، فالأصل وقع على سلعة بدراهم ، وليس دراهم بدراهم .

ونحن نقول لو أن المشترى اشترى منك السيارة التى تساوى عشرين بخمسة وعشرين نقدا ؛ يعنى جاء واحد إلىّ وقال السيارة تبيعها أنت بعشرين وأنا أشتريها منك بخمسة وعشرين نقدا خذ ، فأنا أريد أن أنظرك بالخمسة والعشرين زاده خيرا وأحسن إليه .




# فتاوى فى التوحيد والعقيدة

**سؤال : كثيرا ما نجد رسائل على أستار الكعبة على عنوانها جملة تقول : ( إلى المولى عز وجل إلى الله الكريم ) ، وبداخل الرسالة ما يلى : ( يا حبيب الله نتمنى زيارة بيتك والقرب منه ، ونتمنى الصلاة فى حرمك الشريف ، وأرجوك يا حبيب الله أن تقبل طلبنا هذا ، وأن تقربنا منك مع حرمى وزوجى ، لأكون بقربك أسعد ، والصلاة عليك يا حبيب الله ) ( خادمك المطيع علوية بنت عائشة ) فما رأيكم فيمن كتبها واعتقدها ؟ .**

**الجواب** : هذه الرسالة موجهة من علوية عائشة إلى النبى صلى الله عليه وسلم - فيما يظهر - وهذه الرسالة تتضمن دعاء غير الله عز وجل ، ودعاء غير الله عز وجل شرك أكبر مخرج عن الملة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نفسه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ، ولا يملك لغيره نفعا ولا ضرا ، قال الله تعالى : « **قُلْ** - أى يا محمد - **لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَائِنُ اللهِ وَلَا أَعلَمُ الغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحَى إِلى** »[1] .

فهو صلى الله عليه وسلم ليس عنده خزائن الله فيعطيها من شاء ولا يعلم الغيب ، فيحذر ما يأتى به الغيب ، وهو ليس بملك ، بل هو بشر ، بل هو عبد من عباد الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قال بعدها : « **إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَىّ** » فهو صلى الله عليه وسلم متبع لما أوحى إليه ، بل إن وصفه صلى الله عليه وسلم بالعبودية ؛ إنما جاء فى مقام الإكرام له كمقام إنزال القرآن ، ومقام الإسراء ، والدفاع عنه .

على كل حال فإن هذه الرسالة وما أشبهها شرك أكبر مخرج عن الملة ، والنبى صلى الله عليه وسلم لا يملك لهذه المرأة ولا لغيرها أن يدفع ضررا أو يجلب نفعا « **قُلْ إِنِّى لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّا وَلَا رَشَدا** »[2] ، وهو صلى الله عليه وسلم جمع عشيرته الأقربين وصار يناديهم بأسمائهم ويقول : « لا أغنى عنكم من الله شيئا »[3] فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله عز وجل ، وأن تجعل دعاءها إلى الله سبحانه ، فهو الذى يكشف السوء ، وهو الذى يجيب المضطر إذا دعاه .

---

(١) سورة الأنعام الآية : ٥٠ .

(٢) سورة الجن الآية : ٢١ .

(٣) البخارى : كتاب الوصايا - باب هل يدخل النساء والولد فى الأقارب . فتح البارى ٥ / - ٣٨٢ .

وفى كلامها نقطة نحب أن نعلق عليها وهى قولها فى الرسول صلى الله عليه وسلم : ( يا حبيب الله ) ، فهو حبيب الله لاشك ، ولكن هناك وصف أعلى من ذلك ، وهو ( خليل الله ) فالرسول صلى الله عليه وسلم خليل الله ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا »[1] ، ولهذا فمن وصفه بالمحبة فقط ، فقد أنزله عن رتبته لأن الخلة أعظم من المحبة وأعلى .

فكل المؤمنين أحباء لله ، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام فى مقام أعلى من ذلك ، وهى الخلة ، لذلك نقول : إن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم خليل الله وهذا أعلى من قولنا : إنه حبيب الله .

* * *

**سؤال : بعض الإخوة يقوم ببيع الكتب الدينية ، وكذلك الأشرطة أمام المساجد علما بأن الجهات المسئولة لا تسمح بذلك ، فهل يجوز الشراء منهم ؟ وما حكم هذا البيع ؟ .**

**الجواب** : لاشك أن بيع الكتب الدينية والأشرطة الدينية إذا قصد الإنسان به معونة إخوانه على تعلم العلوم الشرعية ، لاشك أن الإنسان يؤجر على بيع هذه الأشياء ، سواء كان ذلك أمام المساجد ، أو فى أماكن أخرى مخصوصة .

ولكن إذا رأى أولياء الأمور أن يكون لبيع هذه الأشياء أماكن مخصوصة ، فإن الواجب على الرعية طاعة ولاة أمورهم ، إلا فى معصية الله ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « على المرء المسلم : السمع والطاعة فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية »[2] .

وكون بعض الناس إذا صدر الأمر من ولاة الأمور لا يقبله إلا إذا كان الله قد أمر به ورسوله ، فإن ذلك لدليل على قصر علمه بشريعة الله ، لأن الله تعالى يقول : « **يأيُّهَا الَّذِينَ آمنُوا أطَيعُوا اللهَ وأطيعُوا الرَّسُولَ وأولِى الأمْر مِنكُم** »[3] ، فطاعة ولاة الأمور فى غير معصية الله من طاعة الله ،

---

(١) رواه مسلم فى كتاب المساجد - صحيح مسلم بشرح النووى ٥ / ١٣ .
(٢) البخارى كتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية . فتح البارى ١٣ / ١٢١ .
(٣) سورة النساء الآية : ٥٩ .

ونحن نتقرب إلى الله عز وجل بطاعة ولاةأمورنا فى غير معصية الله ، لأن الله عز وجل أمرنا بذلك ، وإلا فهم بشر مثلنا ، لكن الله جعل لهم علينا بولاية أمرنا .

وتأمل الآية الكريمة : « **وأطيعوا اللهَ وَأطيعُوا الرسولَ وأولِى الأمرِ منكم** » ، لماذا لم يقل : وأطيعوا أولى الأمر منكم ؟ الجواب : لأن طاعة ولى الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله ، فإذا تضمنت طاعة ولى الأمر معصية الله ورسوله ، فحينئذ لا يطاع ولى الأمر ، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق فإذا رأى ولى الأمر ألا تباع هذه الأشياء سواء كانت كتبا دينية ، أو أشرطة ، أو غيرها ، فى هذا المكان لمصلحة رآها فى ذلك ، فإنه يطاع ، ثم إذا رأى بعد ذلك أن من المصلحة أن تباع فى هذا المكان ؛ لأنها أقرب تناولا للناس مثلا ، فإنه من الممكن أن يراجع ولى الأمر ، ويبين له الفائدة ، حتى يحصل المقصود ، أما المعاندة فهذا لا يجوز شرعا .

ومن هذه النقطة أنتقل إلى أمر مهم يتعلق بالمسجد الحرام : ولاة الأمور منعوا إدخال الطعام إلى المسجد الحرام ، لماذا ؟ لأن إدخاله كان فيه مضرة عظيمة شاهدناها ، فكانت أرض المسجد الحرام تمتلىء بفضلات الطعام ، والفتات ، وما أشبه ذلك ، حتى إنك لا تستطيع أن تسجد على الأرض من النتن ، والرائحة الكريهة ، فرأى القائمون على المسجد الحرام أن تمنع هذه الأشياء منعا باتا ، ولكن بعض الناس صار يتحيل بإدخال الأطعمة بطرق ملتوية ليفر من المراقبة ، ولكن إذا فر من مراقبة المخلوق فهل يفر من مراقبة الخالق ؟ كلا .

بعض الناس يقول : إنه معتكف ، ولا يكفيه التمر والماء ، فنقول له : إن الاعتكاف سنة ، وطاعة ولى الأمر فى غير معصية الله واجبة ، فإذا لم يمكن تنفيذ هذه السنة إلا بالوقوع فى المحرم ، فدع السنة ؛ لأنه لا معارضة بين الواجب وبين المستحب ، أو نقول له : اسلك طريقا آخر أباحه الله عز وجل ، وهو أنك إذا كنت لا بد أن تأكل طعاما ، ولم تتمكن من تعويد معدتك على التمر والماء ، فاخرج من المسجد وكل ، وأنت إذا خرجت للأكل الذى لابد لك فيه من الخروج فإن ذلك جائز .

* * *

**سؤال : كيف يمكن أن يكون القضاء والقدر مُعِينا على زيادة إيمان المسلم ؟ .**

**الجواب :** يكون الإيمان بالقضاء والقدر عونا للمسلم على أمور دينه ودنياه ؛ لأنه يؤمن بأن قدرة الله عز وجل فوق كل قدرة ، وأن الله عز وجل إذا أراد شيئا فلن يحول دونه شيء ، فإذا آمن بهذا فعل الأسباب التى يتوصل بها إلى مقصوده ، ونحن نعلم فيما سبق من التاريخ أن هناك انتصارات عظيمة انتصر فيها المسلمون مع قلة عددهم وعُددهم ، كل ذلك لإيمانهم بوعد الله عز وجل وبقضائه وقدره وأن الأمور كلها بيده سبحانه .

* * *

**سؤال : هل نفهم أن لله تعالى صفة الملل من ظاهر الحديث : « إن الله تعالى لا يمل حتى تملوا »[1] ، أو أن هناك معنى آخر ؟ .**

**الجواب :** من المعلوم أن القاعدة عند أهل السنة والجماعة أننا نصف الله تعالى بما وصف به نفسه من غير تمثيل ولا تكييف ، فإذا كان هذا الحديث يدل على أن لله مللا ، فإن ملل الله تعالى ليس كمللنا نحن بل هو ملل ليس فيه شيء من النقص ، أما ملل الإنسان فإن فيه شيئا من النقص ، لأنه يتعب نفسيا وجسميا مما نزل به لعدم قوة تحمله ، وأما ملل الله إن كان هذا الحديث يدل عليه فإنه ملل يليق به عز وجل ولا يتضمن نقصا بوجه من الوجوه .

* * *

**سؤال : قرأت فى كتاب شرح العقيدة الواسطية أن صفة ( الحى ) لله عز وجل مسبوقة بالعدم ، فهل هذا صحيح ؟ .**

**الجواب :** حياة الله عز وجل حياة كاملة ، لم تسبق بعدم ، ولا يلحقها زوال ، وشرح العقيدة الواسطية الذى قرأ فيه أن حياة الله عز وجل تسبق بعدم خطأ بلاشك ، وهذا خطأ مطبعى فيما يظهر ، لأنه إذا قيل حياة كاملة فالحياة الكاملة لا تسبق بعدم ، فحياة الله عز وجل حياة كاملة متضمنة لجميع الصفات الكاملة فلم تسبق بعدم ، ولا يلحقها زوال .

* * *

(١) البخارى : كتاب الإيمان - باب أحب الدين إلى الله أدومه . فتح البارى ١ / ١٠١ .

**سؤال : هل ثبتت رؤية الرسول صلى الله عليه وسلم لربه عز وجل فى اليقظة أو فى المنام ، فى أى المراجع ذكر ذلك ؟ .**

**الجواب :** رؤية النبى صلى الله عليه وسلم لربه عز وجل فى اليقظة لم تثبت ، حتى ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية : إن ابن عباس لم يقل إن النبى صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعينه ، ولا يمكن لأحد أن يرى الله تعالى فى الدنيا بعينه يقظة ؛ لأن موسى لما قال : « **ربِّ أرنى أنظُرْ إليك** » قال الله له : « **لن تَرَانِى وَلَكِن انظُرْ إلَى الْجَبَلِ فَإنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فسوفَ تَرَانِى فَلَمّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دكّاً وخَرَّ مُوسى صَعِقاً فَلَمَّا أفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إلَيْكَ وَأنا أوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ** »[1] .

أما رؤيته فى المنام فقد ورد حديث فى السنن ، صححه كثير من الحفاظ : أن النبى صلى الله عيه وسلم رأى ربه فى المنام ، وقد شرح ابن رجب هذا الحديث فى رسالة مختصرة أحيلُ الأخ السائل عليها ، فإن ابن رجب رحمه الله أحد تلاميذ ابن القيم ، وابن القيم تلميذ لشيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله .

* * *

**سؤال : ما الحكم بجهل حكم ما ، كأن يصرف شيئا من الدعاء لغير الله وهو لا يدرى أنه شرك ؟ .**

**الجواب :** الجهل بالحكم فيما يكفر كالجهل فى الحكم فيما يفسق ، فكما أن الجاهل فيما يفسق يعذر بجهله ، فكذلك الجاهل فيما يكفر يعذر بجهله ، ولا فرق ، لأن الله عز وجل يقول : « **وَما كانَ ربُّك مُهلِكَ القُرى حتى يَبعثَ فى أمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عليهم آياتِنا وَمَا كُنَّا مُهلِكِى القُرى إلَّا وأهْلُهَا ظالمونَ** »[2] ، ويقول عز وجل : « **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** »[3] ، وهذا يشمل كل ما يعذب عليه الإنسان . ويقول عز وجل : « **وَمَا كانَ اللهُ لِيُضِلَّ قوماً بعد إذْ هَدَاهُم حتى يُبيّنَ لَهُم ما يتَّقُونَ إنّ اللهَ**

(١) سورة الأعراف الآية : ١٤٣ .
(٢) سورة القصص الآية : ٥٩ .
(٣) سورة الإسراء الآية : ١٥ .

**بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ »**[1] .

ولكن هذا الجاهل إذا كان مفرطا بالتعلم فلم يسأل ولم يبحث فهذا محل نظر ، فالجهال فيما يكفر وفيما يفسق إما ألا يكون منهم تفريط وليس على بالهم إلا أن هذا العمل مباح فهؤلاء يعذرون ، ولكن يدعون إلى الحق فإن أصروا حُكِمَ عليهم بما يقتضيه هذا الإصرار .

وأما إذا كان الإنسان يسمع أن هذا محرم أو أن هذا يؤدى إلى الشرك ، ولكنه تهاون أو استكبر فهذا لا يعذر بجهله .

* * *

**سؤال : ذكرت أن منزلة الصبر أقل من منزلة الرضا ، ( لكن ) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن أحد التابعين عند وفاة ابنه أنه تبسم فقيل له فى ذلك ، فقال : إنما أبتسم رضاً بقضاء الله . قال الشيخ : وحال النبى صلى الله عليه وسلم أكمل حين قال عند وفاة ابنه : « إن القلب ليحزن وإن العين لتدمع وإنا لفراقك لمحزونون »[2] ، فحاله صلى الله عليه وسلم الصبر لأنه أنسب للمقام . فأرجو من فضيلتكم الجمع بين ذلك ؟ .**

**الجواب** : الواقع أن التبسم عند المصائب لا يدل على كمال المرتبة ، بل يدل على نقص المرتبة ، وأن الإنسان أراد أن يطرد ما في قلبه من الحزن بهذا التبسم ، لكن إذا كان الحزن لم يرد على القلب من الأصل فذلك أكمل . وعلى هذا فإن الإنسان إذا أصيب بمصيبة ، وحزن لها ، ولكنه بالنظر لقضاء الله وقدره هى عنده سواء مع عدمها ، فإن هذا هو الرضا ، لكن كون الإنسان يصاب بمصيبة ، كأن يكون له ابن ميت وهو فى المقبرة يضحك أو يبتسم فهذا غير مناسب ، وهذا يدل على أن قلبه لم يتحمل ، وأراد أن يطرد هذا بهذا ، فنقصت حاله عن حال من كان قلبه متحملا بدون أن يوجد شىء ظاهر يطرد هذا الشىء ، وإلا فقد صرح ابن القيم ـ رحمه الله ـ فى الفوائد ، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية أن الرضا أكمل ، وأن الصبر واجب بالاتفاق ، وأن الرضا مختلف فيه ، وجمهور العلماء على أنه مستحب .

---

(١) سورة التوبة الآية : ١١٥ .

(٢) البخارى : كتاب الجنائز ـ باب قول النبى إنابك لمحزونون . فتح البارى ٣ / ١٧٢ .

**سؤال : يحس فى نفسه عند السفر إلى الخارج بالإحراج والخجل إذا لبس لبسه الذى يدل على إسلامه . فما هو توجيهكم ؟ .**

**الجواب :** صحيح ما قاله السائل وللأسف الشديد ، فعلى الرغم من أننا نحن الأعلون نجد فينا ضعف الشخصية ، ونشعر أننا أذناب لغيرنا فى الواقع وأتباع لهم ، تجد الإنسان منا إذا رأى شيئا مفيدا لا يعزوه إلى نفسه ، ولا إلى غيره من المسلمين ، إنما يقول هذا من الحضارة الغربية أو الشرقية ، وتجده لا يعتز بشخصيته أمام تيار الفساد لهؤلاء ، وإذا كان هؤلاء يأتون إلينا فى بلادنا بلباسهم الفاضح العارى الخليع حتى إن نساءهم فى بلاد المسلمين تأتى ونصف فخذها عار ، ونحرها عار ورقبتها عارية ، وتمشى تدق الأرض بقدميها ، حتى تكاد تنهدم الأرض من تحتها ، ولا تبالى وهى امرأة ، فكيف بنا الرجال المسلمين ؟ كيف نخجل إذا كنا نمشى بلباسنا الساتر الإسلامى فى بلادهم ؟ أفليس هذا أكبر دليل على ضعف الشخصية ؟ الجواب : بلى ، إذا عاملناهم بالمثل فقد عاملناهم بالعدل . إذا كانوا هم يأتون إلى بلادنا بلباسهم غير مبالين بشعورنا ، فلماذا لا نأتى نحن بلباسنا حين نسافر إليهم ولا نبالى بشعورهم .

على أنه حدثنى من أثق به ـ وهو الآن رهين فى قبره ـ يقول : إنه سافر إلى عاصمة بلد غربية وكان فى لباسه الإسلامى الوطنى ـ مشلح وقميص ، وعقال وغترة ـ يقول : فوجدت منهم الإكرام الكثير ، حتى إنهم يتبادرون لفتح باب السيارة إذا أردت الركوب ، انظر الإنسان إذا اعتز بالله عز وجل أعزه الله ، لكن أما أن نتخذل أمامهم فإن هذا ليس من شأن المسلم ، ولو أننا راجعنا التاريخ وإلى معاملة المجاهدين المسلمين لأعدائهم فى الحروب لوجدت كيف كانت العزة من هؤلاء المسلمين مع أعدائهم ، ثم إن الذى ينبغى للإنسان المسلم أن يحافظ على كرامته بحيث لا يعتقد أن مدنيتهم الزائفة هى الحضارة ، بل الصواب أن تبدل الضاد بالقاف فتكون ( الحقارة ) ، لأن الحضارة التى تؤدى إلى هدم الأخلاق ، وإلى التفسخ ، بل وإلى الكفر بالله عز وجل ، والله لا يصح أن نسميها حضارة مهما كان الأمر ، الحضارة الحقيقية وهى التقدم النافع إنما هى بالتمسك بدين الإسلام وأخلاقه ، فلماذا نعطى هؤلاء الثمن رخيصا ؟ لنقول أنتم أهل الحضارة ونحن أهل التأخر ، مع أن الواجب أن نتقدم نحن بإسلامنا عقيدة وعملا ومنهاجا لتكون الحضارة منا إليهم .

الصدق أليس من الحضارة ؟ الجواب : بلى وهو يوجد فى الإسلام ، والإسلام يحث عليه : « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** »[١] ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر وإن البر يهدى إلى الجنة ، ولايزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ، وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً »[٢] .

لكن مع الأسف أن كثيراً من المسلمين قد فقد منهم الصدق ، إذن فنحن لم نمثل الإسلام فى هذا الجانب الكبير العظيم .

النصح والبيان فى المعاملة جاء به الإسلام ، يقول عليه الصلاة والسلام : « البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما »[٣] . فهل هذا النصح والبيان موجود فى معاملة كل المسلمين ؟ الجواب : لا ، بل هو مفقود فى المعاملة من بعض المسلمين ، بعض المسلمين لا يصدق ولا يبين ، بل يأتى إليك ويقول : هذه السلعة قيمتها مائة ريال ، والحقيقة أن قيمتها خمسون ريالا ، أليس هذا كذبا وغشا ؟! والإسلام ينهى عن ذلك ، ويقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من غش فليس منا »[٤] فيتبرأ منه النبى صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فبعض المسلمين يغش - والعياذ بالله - وإذا تأملت أحوالنا - نحن المسلمين - وجدت أمرا مخجلا ، وجدت أن التعاليم الإسلامية التى تأمر بالصدق ، والبيان ، واللين ، واللطف ، مفقودة من بيننا ، والعكس هو الموجود فى كثير منا ولذلك يمكن أن نقول إن بعض المسلمين يُنفِّر من الإسلام بسلوكه المخالف للإسلام .

* * *

---

(١) سورة التوبة الآية : ١١٩ .

(٢) البخارى : كتاب الأدب - باب قول الله تعالى «يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين» . فتح البارى ١٠ / ٥٠٧

(٣) البخارى : كتاب البيوع - باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا . فتح البارى ٤ / ٣٠٩ .

(٤) مسلم : كتاب الإيمان - صحيح مسلم شرح النووى ٢ / ١٠٩ .

**سؤال : ما رأيك فى الحداثة ؟ .**

**الجواب** : قال فضيلته بعد أن استوضح الأمر من الحاضرين :

**أولاً** : الحداثة على حسب ما فهمنا أنها حرب على اللغة العربية التى هى لغة القرآن ، والذى فهمت الآن من كلامكم أن منها أناساً عرباً تنكروا لعروبتهم ، وهذا لاشك لا يرضاه أى إنسان عاقل أن يتنكر للغته مهما كان ؛ ولهذا تجد أن الإنجليز فى القمة فى الفرح والسرور أن تكون لغتهم هى المستخدمة فى عامة العالم ، لأن استخدام اللغة وبقاء اللغة هو بقاء لأهلها ، فهؤلاء القوم الآن يريدون أن يقتلوا أنفسهم بمحو لغتهم التى يمحى بها وجودهم ، ويكونوا بين الناس لا يُشعر بعروبتهم ، ولا بلغتهم التى هى أكمل لغة فى العالم منذ خلق الله العالم إلى اليوم .

**ثانياً** : فهمت منكم أيضا أنهم يريدون القضاء على الأديان السماوية حتى اليهودية والنصرانية ، فهم لا يرضون لأنفسهم أن يكونوا مسلمين ، ولا يهود ، ولا نصارى ، لأن هذا ينتمى إلى دين ، وهم على حسب ما سمعت من شروحكم لا يريدون الانتماء إلى شىء سابق ، حتى لو كان دين الله وشريعة الله .

ولاشك أن هذا إلحاد تام يشبه قول من قال الله فيهم : « **وقَالُوا إنْ هِىَ إلّا حَياتُنا الدُّنيا نموتُ ونحْيَا وما نحنُ بِمبعوثين** »[1] ، ولا يرتاب عاقل أن هذه رِدَّة ، وأن من قام بها يستتاب ، فإن تاب وإلا وجب قتله ، لأنه مرتد ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من بدّل دينه فاقتلوه »[2] .

**ثالثاً** : فهمت من كلامكم أيضا أنهم يريدون القضاء على كل خُلُق حسن مادام قد كان سابقا ، لأن القاعدة يجب أن تَنْجرَّ على كل شىء ، على دين ، خلق ، لغة ، وما أشبه ذلك . إذن يجب القضاء على كل خلق حسن سليم ، وحينئذ ينسلخ الإنسان حتى من بشريته ، ويلتحق بالبهائم العجم التى إذا اشتهى الفحل أن ينزو على الأنثى نزا عليها ، وأقرانه يشاهدونه ، وإذا اشتهى أى شىء لم يمنعه عن تناوله أى عقل .

---

(١) سورة الأنعام الآية : ٢٩ .

(٢) البخارى : كتاب الجهاد - باب لايعذب بعذاب الله . فتح البارى ٦ / ١٤٩ .

**رابعاً** : وفهمت من تقريركم لها أن هذه الحداثة تلبس لباس النفاق وهو البلية العظمى ، وقد قال الله تعالى فى المنافقين : « **هُم العدو فَاحْذَرْهُمْ قَاتلَهُم اللهُ أَنَّى يُؤْفَكُون** »[١] ، وقال عن الشيطان : « **إنَّ الشيطانَ لكم عدوُ فاتَّخِذوه عدواً** »[٢] ، ومن تأمل الفرق بين الأسلوبين وجد أن المنافقين أعظم ضررا على المؤمنين من الشياطين .

فيجب علينا ـ معشر المسلمين ـ أن ندعو هؤلاء بالوازع الإيمانى دعوة صدق وإخلاص إلى أن يرجعوا إلى دين الله عز وجل ، وإلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن نبرهن لهم أن هذا كفر محض ، فإن لم يُجدِ شيئاً فالواجب علينا وعلى ولاة الأمور أن يستعملوا معهم الردع السلطانى المبنى على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حتى لا ينتشر هذا السم القاتل فى جسم الأمة الإسلامية .

وإذا كنا نحاول القضاء على المخدرات ، وهو من واجبنا ، لأن المخدرات قتل للمعنويات وللرجولة وفساد للأخلاق ، فيجب علينا القضاء على هذا المذهب الخبيث أكثر وأكثر من القضاء على المخدرات والمسكرات وسيئات الأخلاق .

وعلى شبابنا المثقف أن يبين ما يخفى تحت ستار تغيير الأسلوب فى النَّظْمِ والنثر وأن يكشف ما يخفى تحت هذا الستار من هذه المعانى التى ذكرتموها لإخوانكم هنا . فالأمر خطير مادام هذا شأنه .

ليست المسألة أن تغير أسلوب :

**قفا نبكِ من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل**

إلى كلام منثور لا يعرف أوله من آخره ، وليس بين معانيه ارتباط ، ولا بين ألفاظه تناسب ، فهو عار عن الفصاحة وخال من البلاغة .

وسبحان الله إذا انتكست القلوب رأت المعيبة حسنة ، وإلا فمن قرأ هذه الأشعار عرف أنه ليس بشعر . شخص يأتى بشطر كامل مكون من كلمة

---

(١) سورة المنافقون الآية : ٤ .
(٢) سورة فاطر الآية : ٦ .

والشطر الذى بعده من عشر كلمات فهل يسمى هذا شعرا ؟ أين الشعر الذى يهز المشاعر ؟ وأين النظم الذى يكون رائقا للنفوس محببا إليها ؟ ولكن لا نحب أن نذكر مثالا يليق بهذا الذوق ونسأل الله تعالى لهم الهداية ، وأن يردهم إلى الحق ، وأن يعيذنا وإياكم من مضلات الفتن وأن يجعلنا ممن رأى الحق حقا واتبعه ورأى الباطل باطلاً واجتنبه .

* * *

**سؤال : ما هى البدعة وما هى ضوابطها ؟ .**

**الجواب** : البدعة ضابطها التعبد لله عز وجل بما لم يشرعه الله ، وإن شئت فقل : التعبد لله تعالى بما ليس عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون .

فالتعريف الأول مأخوذ من قوله تعالى : « **أَمْ لهم شُركاءُ شَرَعوا لهم مِّنَ الدِّين ما لم يأذَن به الله** »[1] ، والتعريف الثانى مأخوذ من قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور »[2] .

فكل من تعبد لله تعالى بشىء لم يشرعه الله أو بشىء لم يكن عليه النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون فهو مبتدع سواء كان ذلك التعبد فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته ، أو فيما يتعلق بأحكامه وشرعه .

أما الأمور العادية التى تتبع العادة والعرف ، فهذه لا تسمى بدعة فى الدين ، وإن كانت تسمى بدعة فى اللغة ، لكن ليست بدعة فى الدين ، وليست هى التى حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والبدع الدنيوية كثيرة جدا ، منها مثلا فى المبانى والمساكن والفرش والكراسى وغيرها كثيرا جدا .

وليس هناك بدعة حسنة فى الدين ، فالسنة الحسنة هى التى توافق الشرع ، وهذه تشمل أن يبدأ الإنسان بالسنة ، أو يحييها بعد إماتتها ، أو

---

(١) سورة الشورى الآية : ٢١ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٢ .

يفعل شيئا يسنه يكون وسيلة لأمر متعبد به .

فهذه ثلاثة أشياء :

**أولاً** : إطلاق السنة على من ابتدأ العمل وهو سبب الحديث فإن النبى صلى الله عليه وسلم حث على التصدق على القوم الذين قدموا عليه صلى الله عليه وسلم وهم فى حال صعبة جدا ، فحث على التصدق ، فجاء رجل من الأنصار بصرة من فضة قد أثقلت يده ، فوضعها فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها »[1] .

**ثانياً** : السنة التى أميتت ثم فعلها الإنسان فأحياها ، فهذا يصح أن نقول إنه سنَّها ، بمعنى أحياها ، مثل أن تكون بعض السنن أماتها الناس ، وصاروا لا يعملون بها ، ثم يأتى رجل موفق فيعمل بها ، ويبدأ الناس بالعمل بها ، فهذا يقال سن سنة ، بمعنى أنه أحياها ، وإن كان لم يشرعها من عنده .

**ثالثاً** : أن يفعل شيئا يكون وسيلة لأمر مشروع ، فهو فى نفسه غير مشروع لكنه وسيلة ، مثل بناء المدارس ، وطبع الكتب ، وتصنيف العلم ، وما أشبه ذلك ، فهذا لا يتعبد لله تعالى بذاته ، لأنه وسيلة لغيره . فكل هذا داخل فى قوله صلى الله عليه وسلم : « من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » .

* * *

**سؤال : ما مدى صحة هذا الحديث : « لو رمى أحدكم بحبل لوقع على الله » ، وما معناه ؟ وما مدى تأثيره على العقيدة الإسلامية إن صح ؟ .**

**الجواب** : هذا الحديث كما قال السائل : إن صح ، والعلماء مختلفون فى تصحيحه ، والذين قالوا إنه صحيح يقولون : إن معنى الحديث : لو

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ / ٢٢٦ . كتاب العلم حديث ( ١٥ ) .

أدليتم بحبل لوقع على الله عز وجل ، لأن الله تعالى محيط بكل شيء فكل شيء هو في قبضة الله سبحانه ، حتى إن السموات السبع والأرضين السبع في كف الرحمن عز وجل كخردلة في يد أحدنا ، يقول الله تعالى في القرآن : « **وَمَا قَدَرُوا اللهَ حقَّ قَدْرِه وَالأرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يوْمَ القِيَامَةِ والسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ** »[1] ، ولا يمكن بأى حال من الأحوال أن يكون دالا على أن الله سبحانه وتعالى في كل مكان أو على أن الله تعالى في أسفل الأرض السابعة ، فإن هذا ممتنع شرعا وعقلا وفطرة ، لأن علو الله سبحانه قد دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والعقل والفطرة والإجماع .

**أما الكتاب** : فقد قال الله تعالى : « **وَهُوَ القَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ** »[2] وقال : « **سبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأعلى** »[3] وقال : « **ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ** »[4] ، والأدلة كثيرة جدا فكل آية تدل على صعود الشيء إلى الله أو رفع الشيء إلى الله أو نزول الشيء من الله ، فإنها تدل على علو الله عز وجل .

**وأما السنة** : فإنها أيضا متواترة على علو الله عز وجل ، من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وإقراره ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء »[5] . وأما فعله ؟ فقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في أمته يوم عرفة فقال لهم : « ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، فرفع إصبعه إلى السماء ، وينكتها للناس ، ويقول : اللهم اشهد »[6] .

وأما إقراره صلى الله عليه وسلم : فحين سأل الجارية أين الله ؟ قالت :

---

(١) سورة الزمر الآية : ٦٧ .
(٢) سورة الأنعام الآية : ٦١ .
(٣) سورة الأعلى الآية : ١ .
(٤) سورة الحديد الآية : ٤ .
(٥) البخاري : كتاب المغازي ـ باب بعث على بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن . فتح الباري ٨ / ٦٧ .
(٦) انظر صحيح البخاري كتاب العلم ـ باب ( ٣٠ ، ٣٧ ) .

( فى السماء ) قال : « أعتقها فإنها مؤمنة »[1] .

**وأما الإجماع** : فقد أجمع الصحابة ، والتابعون لهم بإحسان من أئمة هذه الأمة ، وعلمائها على أن الله سبحانه وتعالى فوق كل شيء ، ولم ينقل عنهم حرف واحد أن الله ليس فى السماء ، أو أنه مختلط بالخلق ، أو أنه لا داخل العالم ولا خارجه ، ولا متصل ولا منفصل ، ولا مباين أبدا . بل النصوص عندهم كلها متفقة على أن الله تعالى فى العلو وفوق كل شيء .

**وأما العقل** : فإنه يدل أيضا على علو الله بأن نقول : هل العلو صفة كمال أم السفل ؟ فالجواب : العلو ، والله عز وجل قد قال فى كتابه : « **ولله المَثَلُ الأعْلَى** »[2] ، فكل وصف أكمل فهو لله عز وجل ، وإذا كان العقل يدل على أن العلو كمال وجب أن يثبت العلو لله عز وجل ، وتقرير ذلك أن يقال : إن الله عز وجل إما أن يكون فى الأعلى أو فى الأسفل أو فى المحاذى ، ففى الأسفل مستحيل لنقصه ، وفى المحاذى فهو أيضا مستحيل لنقصه ، لأنه يلزم أن يكون مساويا للمخلوق ، فلم يبق إلا العلو ، والله سبحانه وتعالى عال فوق كل شيء .

**أما الفطرة** : فإن كل إنسان مفطور على أن الله تعالى فى السماء ، تجد الإنسان يقول يا الله . أين يذهب ؟ إلى السماء ، حتى الإنسان الذى ما درس ولا قرأ عندما يقول : يا الله ما يجد فى قلبه ضرورة إلا إلى العلو ، ولهذا كان أبو المعالى الجوينى - عفا الله عنه - كان يقرر فى الاستواء على العرش ويقول : إن الله كان ولا مكان وهو الآن على ما كان عليه . يريد بذلك أن ينكر استواءه على عرشه ، فقال له أبو العلاء الهمدانى : يا شيخ أو قال يا أستاذ : دعنا من ذكر الاستواء ، لأن الاستواء على العرش إنما ثبت بالسمع لا بالعقل ، وأخبرنا عن هذه الضرورة التى نجدها فى نفوسنا ، ما قال عارف قط يا الله ، إلا وجد من قلبه ضرورة بطلب العلو ؟ فجعل أبو المعالى يضرب على رأسه ويقول : حيرنى الهمدانى ، أى جعلنى فى حيرة ، فلا أستطيع أن أرد على هذه الفطرة ، لأن الدلالة الفطرية لا يمكن إبطالها إبدا .

فنحن نقول : إن الله تعالى فوق كل شيء ، وإذا كان فوق كل شيء فإنه

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٥ / ٢٤ .
(٢) سورة النحل الآية : ٦٠ .

لا يمكن أن يكون المراد بهذا الحديث « لو رميتم بحبل إلى الأرض السابعة لوقع على الله » لا يمكن أن يراد به أن الله تعالى فى الأرض السابعة .

وأما ما جاء فى القرآن ما يدل ظاهره على خلاف ما قررناه مثل قوله تعالى : « **وهُو الَّذى فى السماءِ إلهٌ وفى الأرض إلَه** »[1] فلا تقتضى هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى فى الأرض كما هو فى السماء ، لأن الله تعالى يخبر عن ألوهيته هو فى السماء إله وفى الأرض إله ، لا يخبر عن مكانه أنه فى السماء والأرض ، لكن يخبر أنه إله فى السماء وإله فى الأرض . كما تقول : فلان أمير فى المدينة وأمير فى مكة ، فالمعنى أن إمارته ثابتة فى المدينة وفى مكة ، وإن كان هو قطعا فى أحد البلدين وليس فيهما جميعا ، فهذه الآية لا تعارض ما ثبت من علو الله عز وجل .

* * *

**سؤال : كيف يتعامل المسلم المتبع للسنة مع أخيه صاحب البدعة ؟ وهل يجوز هجره ؟ .**

**الجواب** : البدع تنقسم إلى قسمين : بدع مكفرة ، وبدع دون ذلك ، وفى كلا القسمين يجب علينا نحن أن ندعو هؤلاء الذين ينتسبون إلى الإسلام ومعهم البدع المكفرة وما دونها ، أن ندعوهم إلى الحق دون أن نهاجم ماهم عليه إلا بعد أن نعرف منهم الاستكبار عن قبول الحق ، لأن الله تعالى قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « **وَلَا تَسُبُّوا الذين يدعُون من دون الله فيَسُبُّوا الله عَدْواً بغير علم** »[2] ، فندعو هؤلاء أولاً إلى الحق ببيان الحق وإيضاحه بأدلته ، والحق مقبول لدى كل ذى فطرة سليمة ، فإذا وجد منهم العناد والاستكبار فإننا نبين باطلهم ، على أن بيان باطلهم فى غير المجادلة معهم أمر واجب .

أما هجرهم ، فهذا يترتب على البدعة ، إذا كانت البدعة مكفرة وجب هجره ، وإذا كانت دون ذلك فإننا نتوقف فى هجره : إن كان فى هجره مصلحة فعلناه ، وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه ، وذلك أن الأصل فى المؤمن تحريم هجره لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لرجل

---

(١) سورة الزخرف الآية : ٨٤ .

(٢) سورة الأنعام الآية : ١٠٨ .

مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث »[1] . فكل مؤمن وإن كان فاسقا فإنه يحرم هجره ما لم يكن في الهجر مصلحة ، فإذا كان فى الهجر مصلحة هجرناه ، لأن الهجر دواء ، أما إذا لم يكن فيه مصلحة أو كان فيه زيادة فى المعصية والعتو ، فإن ما لا مصلحة فيه تركه هو المصلحة .

فإن قال قائل : يرد على ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم هجر كعب ابن مالك وصاحبيه الذين تخلفوا عن غزوة تبوك .

فالجواب : أن هذا حدث من النبى صلى الله عليه وسلم وأمر بهجرهم ، لأن فى هجرهم فائدة عظيمة ، فقد ثبت هؤلاء على ما هم عليه ، وازدادوا تمسكا بذلك ، حتى إن كعب بن مالك رضى الله عنه جاءه كتاب من ملك غسان يقول فيه : ( إنه بلغنى أن صاحبك ـ أى الرسول صلى الله عليه وسلم ـ قد جفاك ، وإنك لست فى دار هوان ولا مذلة ، فالحَقْ بنا نواسك ، فأخذ الكتاب وذهب به فأحرقه فى التنور ، وقال : إن هذا من البلاء ) وصدق ، فإن هذا من البلاء والفتنة ، لو لم يكن عنده من الإيمان الراسخ ما عنده لفرح بهذا الكتاب ، وذهب إلى الملك ليجعله من أبناء الملوك ، وانظر ثاقب حكمته رضى الله عنه حيث ذهب بالكتاب فأحرقه فى التنور ، لأنه لو بقى بيده لكان يخشى أن يفكر ويعيد التفكير مرة ثانية فيغويه الشيطان ويذهب إلى ملك غسان .

فهؤلاء حصل فى هجرهم مصلحة عظيمة ، ثم النتيجة التي لا تعدلها نتيجة أن الله أنزل فيهم كتاباً يتلى إلى يوم القيامة : « **وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيم** » ثم قال : « **يأيُّها الَّذِين آمنوا اتَّقُوا اللهَ وكونُوا مَع الصادقين** »[2] ، كما صدق هؤلاء . فأنزل الله فيهم هذه الآية .

* * *

**سؤال : ما حكم الحلف بغير الله تعالى ؟ مع أن النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه أنه قال : « أفلح وأبيه إن صدق » ؟ .**

---

(١) البخارى : كتاب الأدب ـ باب الهجرة . فتح البارى ١٠ / ٤٩٢ .
(٢) سورة التوبة الآيتان : ١١٨ ، ١١٩ .

**الجواب** : الحلف بغير الله عز وجل مثل أن يقول : ( وحياتك ) أو ( وحياتى ) أو ( والسيد الرئيس ) أو ( والشعب ) كل هذا محرم بل هو من الشرك ؛ لأن هذا النوع من التعظيم لا يصح إلا لله عز وجل ومن عظم غير الله بما لا يكون إلا لله فهو شرك ، لكن لما كان هذا الحالف لا يعتقد أن عظمة المحلوف به كعظمة الله لم يكن الشرك شركا أكبر ، بل كان شركا أصغر ، فمن حلف بغير الله فقد أشرك شركا أصغر .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت »[1] وقال صلى الله عليه وسلم : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك »[2] فلا تحلف بغير الله أياً كان المحلوف به ، حتى لو كان النبى صلى الله عليه وسلم أو جبريل أو من دونهم من الرسل أو من الملائكة أو البشر ، أو من دون الرسل ، فلا تحلف بشىء سوى الله عز وجل .

أما قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أفلح وأبيه إن صدق »[3] فهذه الكلمة : ( وأبيه ) اختلف الحفاظ فيها فمنهم من أنكرها وقال لم تصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وبناء على ذلك فلا إشكال في الموضوع ، لأن المعارض لابد أن يكون قائماً ، وإذا لم يكن المعارض قائماً ، فهو غير مقاوم ولا يلتفت إليه .

وعلى القول بأنها ثابتة - أى كلمة - وأبيه - فإن الجواب على ذلك : أن هذا من المشكل والحلف بغير الله من الواضح - أى من المحكم - فيكون لدينا محكم ومتشابه ، وطريق الراسخين فى العلم فى ذلك أن يدعوا المتشابه ويأخذوا بالمحكم ، قال الله تعالى : « **هُوَ الَّذِى أَنزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِى العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا** »[4] .

---

(١) البخارى : كتاب الأدب : فتح البارى ١٠ / ٥١٦ .

(٢) الترمذى : كتاب النذور - باب ماجاء فى كراهية الحلف بغير الله - سنن الترمذى ٤ / ١١٠وقال : حديث حسن .

(٣) رواه مسلم فى كتاب الإيمان . صحيح مسلم شرح النووى ١ / ١٦٨ .

(٤) سورة آل عمران الآية : ٧ .

ووجه كونه متشابها ، أن فيه احتمالات كثيرة ، فقد يكون هذا قبل النهى ، وقد يكون هذا خاصا بالرسول عليه الصلاة والسلام لبعد الشرك بحقه ، وقد يكون هذا مما يجرى على اللسان بغير قصد ، ولما كانت هذه الاحتمالات واردة على هذه الكلمة إن صحت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، صار الواجب علينا أن نأخذ بالمحكم وهو النهى عن الحلف بغير الله .

ولكن قد يقول بعض الناس : إن الحلف بغير الله قد جرى على لسانه ويصعب عليه أن يدعه فما الجواب ؟ .

نقول : إن هذا ليس بحجة ، بل جاهد نفسك على تركه والخروج منه .

وأذكر أننى قد نهيت رجلا يقول : ( والنبى ) وكان يخاطبنى فى شىء فقال : ( والنبى لا أعود لها ) فهو قالها على أساس أنه يؤكد أنه لن يعود لها ، لكنها تجرى على لسانه . فنقول : حاول بقدر ما تستطيع أن تمحو من لسانك هذه الكلمة ، لأنها شرك ، والشرك خطره عظيم ولو كان أصغر ، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يقول : إن الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : لأن أحلف بالله كاذباً أحب من أن أحلف بغيره صادقاً .

قال شيخ الإسلام : وذلك لأن سيئة الشرك أعظم من سيئة الكبيرة .

* * *

**سؤال : هل للدعاء تأثير فى تغيير ما كتب للإنسان قبل خلقه ؟ .**

**الجواب** : لاشك أن للدعاء تأثيرا فى تغيير ما كتب ، لكن هذا التغيير قد كتب أيضا بسبب الدعاء ، فلا تظن أنك إذا دعوت الله فإنك تدعو بشىء غير مكتوب ، بل الدعاء مكتوب وما يحصل به مكتوب ، ولهذا نجد القارىء يقرأ على المريض فيشفى ، وقصة السرية التى بعثها النبى صلى الله عليه وسلم فنزلوا ضيوفا على قوم ولكنهم لم يضيفوهم ، وقدر أن لدغت حية سيدهم فطلبوا من يقرأ عليه ، فاشترط الصحابة أجرة على ذلك ، فأعطوهم قطيعاً من الغنم ، فذهب أحدهم فقرأ عليه الفاتحة ، فقام اللديغ

كأنما نشط من عقاله[1] . أى كأنه بعير فك عقاله ، فقد أثرت القراءة فى شفاء المريض .

فللدعاء تأثير لكنه ليس تغييراً للقدر ، بل هو مكتوب بسببه المكتوب ، وكل شيء عند الله بقدر ، وكذلك جميع الأسباب لها تأثير فى مسبباتها بإذن الله ، فالأسباب مكتوبة والمسببات مكتوبة .

* * *

**سؤال : قال بعض الناس : معنى لا إله إلا الله إخراج اليقين الفاسد على الأشياء وإدخال اليقين الصادق على الله أنه هو الضار والنافع والمحيى والمميت وكل شيء لا يضر ولا ينفع وأن الله هو الذى وضع فيه الضر والنفع ، فما قولكم ؟ .**

**الجواب** : قول هذا القائل قول ناقص ، فإن هذا المعنى من معانى لا إله إلا الله ومعناها الحقيقى الذى دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر به المشركون أنه لا معبود بحق إلا الله ، فالإله بمعنى مفعول ، وتأتى فعال بمعنى مفعول ، وهذا كثير ، ومنه فراش بمعنى مفروش ، وبناء بمعنى مبنى ، وغراس بمعنى مغروس ، فإله بمعنى مألوه ، أى الذى تألهه القلوب وتحبه وتعظمه ولا يستحق هذا حقا إلا الله . فهذا معنى لا إله إلا الله .

وقد قسم العلماء التوحيد إلى أقسام ثلاثة : ربوبية وألوهية وأسماء وصفات . فتوحيد الربوبية هو إفراد الله سبحانه بالخلق والملك والتدبير ، وتوحيد الألوهية هو إفراد الله سبحانه بالعبادة ، وتوحيد الأسماء والصفات هو إفراد الله بما يجب له من الأسماء والصفات بأن نثبتها لله تعالى على وجه الحقيقة من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل .

وقد يقول البعض إن هذا التقسيم للتوحيد بدعة . ولكن نقول بتتبع النصوص الواردة فى التوحيد وجدناها لا تخرج عن هذه الأقسام الثلاثة ، والاستدلال المبني على التتبع والاستقراء ثابت حتى فى القرآن ، كما فى قوله تعالى : « **أَفَرَأَيْتَ الَّذِى كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً * أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْداً** »[2] والجواب : لا هذا ولا هذا ، ولهذا

---

(1) رواه البخارى فى كتاب الطب - باب الرقى بفاتحة الكتاب . فتح البارى ١٠ / ١٩٨ .

(2) سورة مريم الآيات : ٧٧ - ٧٩ .

قال تعالى : « **كلا سنكتب ما يقول** »

وبعض المتكلمين قالوا : التوحيد أن تؤمن أن الله واحد فى أفعاله لا شريك له ، واحد فى ذاته لا جزء له ، واحد فى صفاته لا شبيه له . وهذا تقسيم قاصر .

* * *

## سؤال : ما الفرق بين التشبيه والتمثيل فى الأسماء والصفات ؟ .

**الجواب** : التشبيه والتمثيل فى الأسماء والصفات بينهما فرق ؛ ولهذا ينبغى أن نقول من غير تحريف ولا تعطيل ، ولا تكييف ولا تمثيل ، بدل قول من غير تأويل ولا تعطيل ولا تكييف ولا تشبيه .

فالتعبير بالتمثيل أولى ؛ لأنه الموافق للفظ القرآن فى قوله تعالى : « **ليس كمثله شىء** »[1] « **فلا تضربوا لله الأمثال** »[2] ولم يقل ليس كشبهه شىء ، ولا قال فلا تضربوا لله الأشباه .

وكذلك فقد صار التشبيه وصفا يختلف الناس فى فهمه فعند بعض الناس إثبات الصفات يسمى تشبيها ، ويسمون من أثبت صفة لله مشبها ، فتجد ذلك عند المعتزلة كما يقول الزمخشرى فى تفسيره الكشاف : وقالت المشبهة . ويقصد أهل السنة والجماعة .

وثالثا : أن نفى التشبيه على الإطلاق بين صفات الخالق وصفات المخلوق لا يصح ؛ لأنه ما من صفتين ثابتتين إلا وبينهما اشتراك فى أصل المعنى وهذا الاشتراك نوع من المشابهة : فالعلم مثلا للإنسان علم وللرب سبحانه علم ، فاشتركا فى أصل المعنى ، لكن لا سواء . أما التمثيل فصحيح أن تنفى نفيا مطلقا .

وأيضا فلا يقال من غير تأويل بل من غير تحريف ؛ لأن التأويل فى أسماء الله وصفاته ليس منفيا على كل حال ، بل ما دل عليه الدليل فهو تأويل ثابت وهو بمعنى التفسير ، وإنما المنفى هو التحريف وهو صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل كما صنع أهل التعطيل الذين اختلفوا فيما نفوا وأثبتوا من

(١) سورة الشورى الآية : ١١ .
(٢) سورة النحل الآية : ٧٤ .

أسماء الله وصفاته ، فمنهم من أثبت الأسماء وبعض الصفات ونفى أكثر الصفات ، ومنهم من أثبت الأسماء ونفى الصفات كلها ، ومنهم من نفى الأسماء والصفات كلها ، ومنهم من نفى كل إثبات وكل نفى ، فقال : لا تصف الله بإثبات ولا نفى .

وأهل السنة بريئون من هذا ويثبتون لله تعالى كل ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات .

وكذلك فقد جاء النص بذم التحريف فى قوله : « **يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَن مَّواضِعِه** »[1] ولم يقل يؤولون ، والتزام الألفاظ الشرعية التى جاء بها الكتاب والسنة أولى من إحداث ألفاظ أخرى لأن ما جاء فى الشرع أَسَدُّ وأقوى .

* * *

**سؤال : لماذا زعموا أن القرآن مخلوق فى عهد الإمام أحمد بن حنبل ، وهى الفرقة التى كانت بيدها الأمور ؟ .**

**الجواب** : فى عهد الإمام أحمدرحمه الله وقبله ظهرت فتنة خلق القرآن وكان يقوم بها المعتزلة ، فيقولون : إن كلام الله عز وجل مخلوق من جملة المخلوقات وليس وصفا من أوصاف الله عز وجل فهو غير قائم بالله بل هو مخلوق منفصل عن الله ، فلا يفرقون بين السماء وبين كلام الله ، ولا بين الأرض وبين كلام الله ، فالكل ـ كما يقولون ـ مخلوق ، وكذلك الأنعام والمطر ، فالكل منزل ، ولاشك أنه يلزم على قولهم لوازم باطلة ، فيلزم أن يصح قول من يقول : كلام الناس هو كلام الله لأن كلام الناس مخلوق ، وإذا قلتم كل كلام مخلوق فإنه كلام الله وكذلك قولهم : إن كلام الله مخلوق . فيقال فكلام المخلوقات يعتبر كلاما لله ، لأنه مخلوق ويلزم على ذلك إبطال التقسيم فى قوله تعالى : « **أَلَا لَهُ الْخَلْقُ والأَمْرُ** »[2] فإن الأمر إنما يكون عن طريق الكلام ، فإذا صار الكلام مخلوقا فالكل مخلوق وليس هناك خلق وأمر بل ليس هناك إلا خلق . ويؤدى كذلك إلى إبطال دلالة القرآن الكريم ، وله لوازم كثيرة ذكرها أهل العلم فى الكتب المطولة .

---

(١) سورة النساء الآية : ٤٦ .

(٢) سورة الأعراف الآية : ٥٤ .

وقد امتحن الإمام أحمد رحمه الله وغيره من أهل العلم لأن المأمون ـ وكان خليفة المسلمين ـ تَزَعَّمَ قيادة هذا القول ودعا الناس إليه ، وكما تعرفون أنه إذا التزم الحاكم شيئا يصعب على الناس الخروج منه ، فلم يصبر على مخالفة هذا إلا أفذاذ قليلون من الرجال ، وكان هو الذى صمد صمودا تاما كاملا وكان له بالتعبير المعاصر شعبية كبيرة جداً رحمه الله ، ولهذا انصب عليه العذاب والحبس واشتهر بهذا رحمه الله وحمى الله به عقيدة أهل السنة من القول بخلق القرآن ، فبقى الناس والحمد لله يقولون : القرآن كلام الله منزل غير مخلوق .

* * *

**سؤال : كيف يمكن الجمع بين الأحاديث الآتية : « كان الله ولم يك شيء قبله وكان عرشه على الماء وكتب بيده كل شيء ثم خلق السموات والأرض »[1] . وفي مسند أحمد عن لقيط بن صبرة قلت : يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه ؟ قال : « كان فى عماية .. »[2] . وحديث : « أول ما خلق الله القلم »[3] . فظاهر هذه الأحاديث متعارض فى أى المخلوقات أسبق فى الخلق ، وكذلك ما جاء أن أول المخلوقات هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ .**

**الجواب** : هذه الأحاديث متفقة مؤتلفة وليست بمختلفة ، فأول ما خلق الله من الأشياء المعلومة لنا هو العرش واستوى عليه بعد خلق السموات ، كما قال تعالى : « **خَلَقَ السَّمَواتِ والأَرْضَ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ** » وأما بالنسبة للقلم فليس فى الحديث دليل على أن القلم أول شيء خلق ، بل معنى الحديث أنه فى حين خلق القلم أمره الله بالكتابة ، فكتب مقادير كل شيء ، وأما محمد صلى الله عليه وسلم فهو كغيره من البشر ، خلق من ماء أبيه عبد الله بن عبد المطلب ولم يتميز على البشر من حيث الخلقة ، كما قال عن نفسه : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون »[4] . فهو عليه الصلاة والسلام يجوع ويعطش ويبرد ويصيبه الحر ويمرض ويموت ، فكل شيء يعترى

---

(١) رواه البخارى : كتاب التوحيد ـ باب وكان عرشه على الماء » . فتح البارى ١٣ / ٤٠٣ .
(٢) مسند الإمام أحمد ٤ / ١١ ، ١٢ . وهو عند الترمذى وفيه :( كان فى عماء ماتحته هواء ومافوقه هواء وخلق عرشه على الماء . ) وقال : حديث حسن . سنن الترمذى ٥ / ٢٨٨ .
(٣) رواه الترمذى : كتاب التفسير ـ سورة القلم . وقال حسن غريب . سنن الترمذى ٥ / ٤٢٤ .
(٤ ) رواه البخارى : كتاب الصلاة ـ باب التوجه نحو القبلة حيث كان . فتح البارى ١ / ٥٠٣ .

البشرية من حيث الطبيعة البشرية فإنه يعتريه ، لكنه يتميز بأنه يوحى إليه وأنه أهل للرسالة كما قال تعالى : « **اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ** »[1] .

* * *

**سؤال : ما هى البدعة الحسنة والبدعة السيئة ؟ .**

**الجواب** : كل بدعة سيئة ، والذى أخبرنا بذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى اجتمع فى خبره كل صفات الكمال : العلم ، والنصح ، والصدق ، والفصاحة ، وهذه أمور مسلمة عند جميع المسلمين .

وقد قال صلى الله عليه وسلم فى كلام واضح جلى : « كل بدعة ضلالة »[2] . وهذه جملة عامة شاملة مسورة بكل التى هى نص فى العموم ، ولم يقسمها إلى حسنة وسيئة ، ومن ادعى فى بدعة أنها حسنة فدعواه باطلة لأنه إما أن يظنها بدعة وليست بدعة ، وإما أن يظنها حسنة وليست حسنة . ولكن أن يجتمع فى الشىء أنه بدعة وأنه حسن فلا يمكن ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « كل بدعة ضلالة » .

وإذا تأملت كلام من قسّم البدعة إلى حسنة وسيئة وغيره من أهل العلم وجدت أن ما سموه بدعة ليس ببدعة ، لأن البدعة هى أن يبتدع الإنسان فى دين الله ما ليس منه ، أما ابتداع وسائل غير معروفة فى عهد النبوة يتوصل بها إلى تحقيق أمر شرعى فالوسائل تكون بحسب هذه المقاصد ، ولهذا كان من العبارات المشهورة عند أهل العلم : للوسائل أحكام المقاصد .

فمن البدع التى لم تكن معروفة فى عهد النبوة تصنيف العلوم الشرعية : هذا علم تفسير ، وهذا حديث ، وهذا فقه ، وتقسيم مسائل الفقه : هذا صوم ، وهذه صلاة ، وهذه طهارة ... فلم يوجد ذلك فى الأحاديث النبوية الشريفة ، ولا أعلمه فى كلام الخلفاء الراشدين ، ولكن أهل العلم قسموه لتقريب العلم وحصره حتى لا يتشتت فى أذهان الناس ، فهو حينئذ وسيلة لتحقيق أمر ثبتت مشروعيته .

وكذلك لم يكن المصحف مكتوبا على هذا النحو الموجود عليه اليوم ،

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١٢٤ .

(٢) صحيح مسلم ٢ /٥٩٢ .

فقد نقط وشكل ، وهذه بدعة غير مستقلة ، بل هى وسيلة لتحقيق أمر مشروع وهو ضبط القرآن وحفظه حتى لا يلحن فيه الناس ، بل إن الناس مع ذلك يخطئون ويلحنون ، ونحمد الله فقد انتشرت مدارس تحفيظ القرآن وتعليم تجويده وتلاوته .

أما ما جاء عن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضى الله عنه وأرضاه ، عندما جمع الناس على إمام واحد فى صلاة التراويح وقال : « نعمت البدعة هذه » . فهذه بدعة نسبية إلى الزمن ؛ لأن القيام على إمام واحد حدث على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد صلى بأصحابه عدة ليال ثم تركه خوفا أن تفرض عليهم ، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام زالت هذه العلة ، وبقى الناس يصلون أوزاعا فجمعهم عمر وأعاد ما كان وأمر أبى ابن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، كما هو العدد الثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وإن هذا العدد ليس على سبيل الوجوب ، ومن قال لا تجوز الزيادة عليه أو النقص عنه فقد أخطأ ، بل ذلك جائز .

ومن صلى خلف إمام يزيد على هذا العدد فالسنة فى حقه أن يتابع الإمام لعموم قول النبى صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، ولأن السلف قد اختلفوا فى عدد ركعات قيام رمضان ، فدل ذلك على أن الأمر جائز . والله أعلم .

* * *

**سؤال : هل علامات القيامة الكبرى تأتى بالترتيب ؟ وكيف يظهر خروج يأجوج ومأجوج ؟ وهل الحيوانات تشعر بعلامات القيامة دون الإنس والجن ؟ .**

**الجواب :** أشراط الساعة الكبرى بعضها مرتب ومعلوم ، وبعضها غير مرتب ولا يعلم ترتيبه ، فمما جاء مرتبا نزول عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج والدجال ، فإن الدجال يبعث ثم ينزل عيسى بن مريم فيقتله ثم يخرج يأجوج ومأجوج .

وقد رتب السفارينى رحمه الله فى عقيدته هذه الأشراط لكن بعض هذا الترتيب تطمئن إليه النفس وبعضها ليس كذلك .

والترتيب لا يهمنا ، وإنما يهمنا أن للساعة علامات عظيمة إذا وقعت فإن الساعة تكون قد قربت ، وقد جعل الله للساعة أشراطا ؛ لأنها حدث هام يحتاج الناس إلى تنبيههم لقرب حدوثه .

ولا ندرى هل تشعر البهائم بذلك ، ولكن البهائم تبعث يوم القيامة وتحشر ويقتص من بعضها لبعض فيقتص للشاة الجلحاء من القرناء .

* * *

**سؤال : ما معنى قول الأشاعرة فى الرؤية ، إن الله لا يرى إلا بالجهة ، وما هو رد أهل السنة والجماعة ؟ .**

**الجواب** : يقول الله عز وجل فى القرآن حين ذكر القيامة : « **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ* إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ** »[1] فأضاف النظر إلى الوجوه ، والذى يمكن به النظر فى الوجوه هو العين ، ففى الآية دليل على أن الله سبحانه وتعالى يرى بالعين ، ولكن هل رؤيتنا لله عز وجل تقتضى الإحاطة به ؟ لا ، أبدا ولا يمكن أن تحيط به ؛ لأن الله تعالى يقول : « **وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً** » فإذا كنا لا يمكن أن نحيط بالله علما ، والإحاطة العلمية أوسع وأشمل من الإحاطة البصرية ، دل ذلك على أنه لا يمكن أن نحيط به إحاطة بصرية ، ويدل على ذلك قوله تعالى : « **لَا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ** »[2] فالأبصار وإن رأت لا يمكن أن تدركه فالله عز وجل يرى بالعين رؤية حقيقية ، ولكنه لا يدرك بهذه الرؤية ؛لأنه عز وجل أعظم من أن يحاط به ، وهذا الذى ذهب إليه السلف ، ويرون أن أكمل نعيم ينعم به الإنسان أن ينظر إلى وجه الله عز وجل ، ولهذا كان من دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم : « أسألك لذة النظر إلى وجهك »[3] ما قال النظر ، قال : « لذة النظر » ؛ لأن لهذه النظرة لذة عظيمة لا يدركها إلا من أدركها بنعمة من الله ، وفضل منه ، وأرجو الله أن يجعلنى وإياكم منهم .

هذه هى حقيقة الرؤية التى أجمع عليها السلف ، أما من زعم أن الله لا يرى بالعين وأن الرؤية عبارة عن كمال اليقين ، فإن قوله هذا باطل مخالف للأدلة ، ويكذبه الواقع أيضا ؛ لأن كمال اليقين موجود فى الدنيا أيضا ، قال

---

(١) سورة القيامة الآيتان : ٢٢ ، ٢٣ .
(٢) سورة الأنعام الآية : ١٠٣ .
(٣) انظر مسند الإمام أحمد ٥ / ١٩١ . وكذلك سنن النسائى كتاب السهو .

النبى صلى الله عليه وسلم فى تفسير الإحسان : « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » وعبادة الله كأنك تراه فهذا هو كمال اليقين .

فدعوى أن النصوص الواردة فى الرؤية تعنى كمال اليقين ؛ لأن المتيقن يقينا كاملا كالذى يشاهد بالعين ، أقول إن هذا تحريف وليس بتأويل ، بل هو تحريف باطل يجب رده على من قال به .

وهنا أمثلة ، أو هنا مثل أضربه لكم لتتحرزوا من كتب أهل البدع ، فإن أهل البدع عفاريت ، يأتون بأساليب إذا قرأها الإنسان قال ما شاء الله هذا الكلام الطيب ، وهذا الكلام الحسن فيغتر بها . فالزمخشرى صاحب الكشاف وهو كتاب تفسير معروف جيد باللغة العربية ، لكنه فى الاعتقاد ردىء ؛ لأنه معتزلي ، لمّا أتى على تفسير قوله تعالى : « **فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ** »[1] .
قال : وأى فوز أعظم من دخول الجنة ، وأن يزحزح عن النار ، فهذا الكلام ظاهره جيد صحيح ، أى فوز أعظم من أن يزحزح الإنسان عن النار ويدخل الجنة ، هذا بالدنيا كلها .

لكنه أراد بهذا الكلام نفى رؤية الله عز وجل ؛ لأن رؤية الله أعظم فوزا من دخول الجنة ، ولكن عندما يقرؤه الإنسان العادى لا يظن هذا الظن ، وأنا ضربت لكم هذا المثل لتحترزوا من الكتب التى ألفها أهل البدع ، فإنها قد تضلكم وأنتم لا تشعرون ، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى الفتوى الحموية : قال إنهم يسيغون هذه الشبهات بعبارات طويلة غريبة يحسبها الإنسان حقا بما أتته من زخارف القول ولكنها كما قيل :

**حجج تهافت كالزجاج ثقالها  حقـا وكل كافـر مكسـور**

* * *

**سؤال : هل الرقية تنافى التوكل على الله ؟ أرجو إيضاح ذلك .**

**الجواب :** التوكل هو صدق الاعتماد على الله عز وجل فى جلب

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٨٥ .

المنافع ودفع المضار ، يعنى أن نعتمد على الله اعتمادا صادقا فى جلب المنافع ودفع المضار مع فعل الأسباب التى أمر الله بها ، وليس التوكل أن تعتمد على الله بدون فعل الأسباب ، فإن الاعتماد على الله بدون فعل الأسباب طعن في الله عز وجل وفى حكمته تبارك وتعالى ؛ لأن الله تعالى ربط المسببات بأسبابها ، وهنا سؤال من أعظم الناس فى التوكل على الله وأكملهم توكلا على الله ، والرسول صلى الله عليه وسلم هل كان يعمل الأسباب التي يتقى بها الضرر ؟ نعم ، كان إذا خرج إلى الحرب يلبس الدروع يتوقّى بها السهام ، وفى غزوة أحد ظاهر بين درعيه يعنى لبس درعا ، كل ذلك استعدادا لما قد يحدث ، ففعل الأسباب لا ينافى التوكل ، إذا اعتقد الإنسان أن هذه الأسباب مجرد أسباب فقط لا تأثير لها ، إلا بإذن الله سبحانه وتعالى ، وعلى هذا فالقراءة ، قراءة الإنسان على نفسه وقراءته على إخوانه المرضى لا تنافى التوكل ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يرقى نفسه بالمعوذات »[١] وثبت عنه أنه كان يرقى أصحابه إذا مرضوا .

* * *

**سؤال : ما حكم الحلف ببعض صفات الله كالغضب والرضى .. سواء إضافتها إلى الله أو بدون إضافة ؟ أرجو التوسع فى هذه المسألة .**

**الجواب :** الحلف لا يجوز إلا بالله سبحانه وتعالى أو بصفة من صفاته ، أما الحلف بغير الله فهو شرك ، سواء كان المحلوف به وجيها عند الله عز وجل ، أم كان من سائر العباد ، ولهذا لا يجوز أن نحلف بالنبى صلى الله عليه وسلم أو أن نحلف بجبريل أو بالكعبة أو بأى شىء من المخلوقات ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »[٢]وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك »[٣]والنبى محمد صلى الله عليه وسلم هو نفسه لا يرضى أن نحلف به ، ولما قال له رجل ما شاء الله وشئت ، قال : « أجعلتنى لله ندا ،

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الطب - باب ( ٤١ ) - حديث ( ٥٧٥١ ) .
(٢) فتح البارى ١٠ / ٥١٦ .
(٣) سنن الترمذى ٤ / ١١٠ . وقال :حسن .

بل ما شاء الله وحده »[1] .

فتحلف بالله عز وجل فتقول والله ، والرحمن ، ورب العالمين ، ومجرى السحاب ، ومنزل الكتاب ، وما أشبه ذلك ، وكذلك تحلف بصفاته ، مثل : وعزة الله ، وقدرة الله ، وما أشبهها .

وتحلف بالمصحف ؛ لأنه كلام الله عز وجل وأنت لا تريد الحلف بالورق والجلود ، وإنما تريد الحلف بما تضمنته هذه الأوراق والجلود ، وهل يجوز الحلف بآيات الله ؟ يعنى نقول وآيات الله لأفعلن كذا فإن قصد بالآيات الآيات الشرعية أو القرآن فلا بأس ، وإن قصد بالآيات الآيات الكونية كالشمس والقمر والليل والنهار فهذا لا يجوز ، فالعامة الآن يحلفون بآيات الله . ماذا يريدون ؟ فالظاهر لى أن العامة الذين يحلفون بآيات الله لا يريدون من ذلك إلا القرآن ، وعليه فيكون الحلف بآيات الله جائزا بناءً على ما كان معروفاً ، ومعهوداً عند الحالفين بها .

* * *

**سؤال : الرجال فى الجنة لهم أزواج من الحور العين ، فما الدليل على النساء ؟ .**

**الجواب :** للنساء رجال من الذين هم من أهل الجنة ، والرجال الذين من أهل الجنة أفضل من الحور العين ، وأفضل عند الله منهم ، وعلى هذا فنصيب النساء فى الجنة قد يكون أكبر من نصيب الرجال فيها من حيث النكاح ، على أن المرأة فى الدنيا أيضا يكون لها أزواج فى الجنة ، وإذا كانت المرأة لها زوجان فإنها تخير بينهما ، وتختار أحسنهما خلقا .

* * *

**سؤال : ما الفرق بين القضاء والقدر وكيف نرد على من فَعَل المعاصى بحجة أنها من أقدار الله ، وقال إن الله قدر عليه ؟ .**

**الجواب :** القضاء والقدر اختلف العلماء فى الفرق بينهما فمنهم من قال : إن القدر تقدير الله تعالى فى الأزل ، والقضاء حكم الله تعالى بالشىء عند وقوعه ، فإذا قدر الله تعالى أن يكون الشىء المعين فى وقته فهذا قدر ،

---

(١) انظر مسند الإمام أحمد ١ / ٢١٤ .

فإذا جاء الوقت الذى سيكون فيه هذا الشيء ، فإنه يكون قضاءً ، وهذا كثير فى القرآن مثل قوله تعالى : « **وَقُضِيَ الأَمْرُ** »[1] « **وَاللهُ يَقْضِي بِالحَقِّ** »[2] وما أشبه ذلك .

فالقدر تقدير الله تعالى الشيء فى الأزل ، والقضاء قضاؤه به عند وقوعه ، وأما من احتج بالقدر على معاصي الله فإن حُجته باطلة ، أبطلها الله تعالى فى القرآن فقال : « **سَيَقُولُ الذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ ما أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا ولا حَرّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبلِهم حَتَّى ذَاقُوا بأسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إن تَتَّبِعُونَ إلّا الظَنَّ وإنْ أنتُمْ إلّا تَخْرُصُونَ** »[3] فهؤلاء احتجوا على شركهم وشرك آبائهم وتحريمهم ما أحل الله ، بأن ذلك بمشيئة الله ، وأن الله لو شاء ما أشركوا ، ولكن الله تعالى أبطل هذا فقال : « **كَذَلِكَ كذّبَ الّذِينَ مِن قَبْلِهم حَتّى ذَاقُوا بَأسَنا** » أى عذابنا ، وهذا دليل على إبطال هذه الحجة ، كذلك أيضا نبطل هذا المحتج بالقدر ، نبطل حجته بفعله هو ، فإن هذا الرجل لو أن أحدا أمسك به بجلابيبه وجعل يضربه من خد إلى خد وقال له لِمَ تضربنى ؟ قال : هذا قدر الله ، وهذا لا يوافق عليه ، ولهذا يقال : إن سارقا رفع إلى أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ، فأمر عمر بقطعه ، فقال السارق مهلا : يا أمير المؤمنين ، والله ما سرقت إلا بقدر الله ، فقال له عمر : ونحن لا نقطع يدك إلا بقدر الله ، فأبطل عمر رحمه الله حجته بحجته .

وأيضا نقول لهذا الرجل الذى احتج بالقدر : هل أنت حين عملت المعصية تعلم أن الله قدرها عليك حين أقدمت عليها وقدرت أنك ستفعلها ، هل تعلم أن الله قدرها عليك ؟ .

وأيضا نقول لهذا الرجل الذى هم أن يعمل المعصية ثم أقدم عليها ، هل هو حين هم بها علم أن الله قدرها عليه ؟ لا ؛ لأن القضاء والقدر سر مكتوم ما يطلع عليه إلا الله عز وجل ، أو من شاهده بعد وقوعه ، فإذا كان هو لا يعلم بقضاء الله حين أقدم على المعصية ، فلماذا لا يقدر أن الله كتبه سعيدا ممتثلاً لأمر الله ، فيعمل بما يقتضى السعادة ؟ نقول : الآن حالك فيه

(١) سورة البقرة الآية : ٢١٠ .
(٢) سورة غافر الآية : ٢٠ .
(٣) سورة الأنعام الآية : ١٤٨ .

احتمالان :

يحتمل أنك مكتوب شقيا ، ويحتمل أن تكون سعيدا .

وهل أنت تعلم ذلك ؟ ما تعلم ، فلماذا لا تعمل بعمل السعداء ، وتقدر أن الله تعالى كتبك سعيدا ؟ ، ونقول : أيضا هل تؤمن بأن الله كتب لك رزقك ؟ فسيقول : نعم ، وهل أنت تسعى لهذا الرزق وتعمل له ؟ سيقول : نعم ، أسعى وأعمل له ، إذن فهو يسعى للرزق ويطلبه ويسافر ويضرب الأرض يميناً وشمالاً من أجل الحصول على الرزق ، مع أنه يعلم أن الرزق مكتوب ، ليس يقول سأبقى في بيتي وما قدر لي فيصل إليّ ، ونقول له : إذا كان الله تعالى قدر لك أولاداً ، فهل أنت تطلب هؤلاء الأولاد بالزواج أو تترك الزواج ، وتقول سيأتي الأولاد إن شاء الله ، وبالطبع فهو يختار الثاني ، يطلب الزواج حتى يحصِّل الأولاد .

والحاصل أن الاحتجاج بالقدر على معاصي الله احتجاج باطل وليس له حجة أبدا والله أعلم .

* * *

**سؤال : ما الفرق بين الإرادة والمشيئة الشرعية والكونية ؟ .**

**الجواب** : الإرادة تنقسم إلى قسمين : إرادة كونية ، وإرادة شرعية . فما كان بمعنى المشيئة فهو إرادة كونية ، وما كان بمعنى المحبة فهو إرادة شرعية . قال الله تعالى : « **وَاللهُ يُرِيدُ أن يَتُوبَ عَلَيْكُم** »[1] فهذه إرادة شرعية ؛ لأنه بمعنى المحبة ، ولماذا لا تكون بمعنى المشيئة ؛ لأنه لو شاء الله أن يتوب علينا لتاب على جميع العباد ، وهذا أمر لم يكن ، فإن أكثر بني آدم من الكفار ، إذن يريد أن يتوب عليكم ، يعني يحب أن يتوب عليكم . قال تعالى : « **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ** »[2] .

فإذا كانت إرادة شرعية يعني هذا أنها محبة ، يحب اليسر بكم لكن قد يقع اليسر وقد لايقع « **إنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً** »[3] معناه أن العسر موجود ، ولو كانت الإرادة هنا بمعنى المشيئة ما وجد عسر أبداً ؛ لأن ما شاء الله

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٧ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .

(٣) سورة الانشراح الآية : ٦ .

كان ، وما لم يشأ لم يكن .

إذن يريد الله بكم اليسر ، إرادة شرعية .

يقول هود عليه السلام لقومه : « **إن كَانَ اللهُ يُرِيدُ أن يُغْوِيَكُمْ** »[1] فهى إرادة كونية ؛ لأن الله لا يريد أن يغوى العباد .

إذن ما يصح أن يكون المعنى : ( إن كان الله يحب أن يغويكم ) لا يمكن هذا ، بل المعنى : ( يريد أن يغويكم ) أى يشاء أن يغويكم ، فهى إذن إرادة كونية . « **فَمَن يُرِدِ اللهُ أن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً ..** »[2] فهى بمعنى المشيئة ، والشاهد الذى يدل عليه من القرآن : « **مَن يَشَإِ اللهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** »[3] ، إذن هذا توازن « **مَن يُرِدِ اللهُ أن يَهْدِيَهُ** » « **وَمَن يُرِدْ أن يُضِلَّهُ** » فكانت الإرادة هنا بمعنى المشيئة فهى إذن كونية .

وما الفرق بين الإرادة الكونية والشرعية من حيث المراد أم من حيث وقوع المراد ؟ .

نقول : الفرق بينهما ، الكونية لابد فيها من وقوع المراد ، فإذا أراد الله شيئاً كوناً فلابد أن يقع « **إنَّما أمْرُهُ إذَا أرَادَ شَيْئاً أن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ** »[4] .

أما الإرادة الشرعية فقد يقع وقد لا يقع ، فقد يريد الله عز وجل هذا الشيء شرعاً ويحبه ، ولكن لا يقع ؛ لأن المحبوب قد يقع وقد لا يقع .

فإذا قال قائل : هل الله يريد المعاصى ؟ يريدها كوناً لا شرعاً ؛ لأن الإرادة الشرعية بمعنى المحبة والله لا يحب المعاصى ، لكن يريدها كوناً ، أى مشيئة فكل ما فى السموات والأرض فهو بمشيئة الله .

وما تقولون فى إيمان أبي بكر رضى الله عنه ، فهل هو مراد كوناً ، أو مراد شرعاً ؟ فهو مراد شرعاً وكوناً ، فكونه شرعاً ؛ لأن الله يحبه ، وكونه كوناً لأنه وقع .

---

(١) سورة هود الآية : ٣٤ .
(٢) سورة الأنعام الآية : ١٢٥ .
(٣) سورة الأنعام الآية : ٣٩ .
(٤) سورة يس الآية : ٨٢ .

وإيمان أبى جهل ، شرعاً لا كوناً يعنى أن الله يحب أن يؤمن أبو جهل لكنه سبحانه وتعالى ما أراده لحكمة ، إذن هو مراد شرعاً لا كوناً .

كفر المؤمن ؟ فهذا رجل مؤمن بالله ، فكفره بالنسبة للإرادة غير مراد شرعاً ولا مراد كوناً ، فغير مراد شرعاً ، لأنه لا يحب أن يكفر ، ولا كوناً ؛ لأنه لم يكفر .

فتبين بهذا أن الإرادتين قد تجتمعان وقد تنتفيان ، وقد تنتفى إحداهما دون الأخرى .

أما المشيئة فإنها ليست إلا قسماً واحداً فقط وهى أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وكل ما فى الكون من وجود أو عدم ، فإنه بمشيئة الله عز وجل .

فإذا قال قائل : كيف يشاء الله عز وجل أن يكفر الكافر ؟ .

الجواب : أنه يشاء سبحانه وتعالى ذلك لما فيه من المصلحة العظيمة .. لولا وجود الكفر لم يحصل فضل الإيمان ؛ لأن الأشياء تتبين بضدها ، فلولا وجود الكفر ما قام الجهاد فى سبيل الله ، ولولا وجود المعاصى ما قام أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، ولولا وجود الكفار والعصاة ما صار هناك امتحان للإنسان ؛ لأن الإنسان إذا وجد كل الناس مؤمنين صار إيمانه عادياً وتبعاً لغيره ، فصار وجود المعاصى لاشك حكمة عظيمة .

بل لولا وجود المعاصى ما كنا نرفع أيدينا إلى الله ونقول : اللهم اغفر لنا وارحمنا ، فإذا تأملت وجدت أن ما شاء الله تعالى فهو حكمة ، وكل شىء معلق بالمشيئة فإنه مقرون بالحكمة ، ودليل ذلك قوله تعالى : « **وَمَا تَشَاءُون إِلَّا أن يَشَاءَ اللهُ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حكيماً** »[1] فمشيئته سبحانه وتعالى مبنية على علم وحكمة ، بخلاف مشيئة الخلق ، فإن الإنسان قد يشاء الشىء بغير حكمة ، أما مشيئة الله فإنها مقرونة بالحكمة .

* * *

---

(١) سورة الإنسان الآية : ٣٠ .

**سؤال : رأى النبى صلى الله عليه وسلم أحوال أهل الجنة والنار ليلة الإسراء ولم يدر جزاء ولا حساب ؟**

**نقول** : إن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا بذلك ، وأنه رأى الجنة والنار ، ورأى أقواماً يعذبون ، وأقواماً ينعمون ، والله أعلم بكيفية ذلك ؛ لأن أمور الغيب لا يدركها الحس ، فمثل هذه الأمور إذا جاءت يجب علينا أن نؤمن بها كما جاءت ، وأن لا نتعرض لطلب الكيفية ؛ لأن عقولنا أقصر وأدنى من أن تدرك هذا الأمر .

فقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن أمور لا يمكن إدراكها بالأصل ، أخبر صلى الله عليه وسلم : « أن الله ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير كل ليلة ، ويقول : من يدعونى فأستجيب له ، من يسألنى فأعطيه ، من يستغفرنى فأغفر له »[1] ومعلوم الآن أن ثلث الليل يدور على الكرة الأرضية ، فإذا انتقل من جهة حل فى جهة أخرى ، فقد تقول أنت كيف يكون ذلك ، فنقول لك عليك أن تؤمن بما أخبرك به النبى صلى الله عليه وسلم ولا تقل كيف ولِمَ ؟ .

وبعض العلماء ذكر كلمة موجزة نافعة . قال : قل بِمَ أمر الله ، ولا تقل لم أمر الله ؟ ؛ لأنك إذا قلت بمَ أمر الله تسأل عن المأمور به لتفعله ، لكن إذا قلت لِمَ ، معناها قد تكون متعنتاً تسأل عن حكمة إن بدت لك وإلا استكبرت ، وأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها لما سُئلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فهل قالت : إن الصلاة تتكرر كل يوم وفى قضائها على الحائض مشقة ، والصوم لا يأتى فى السنة إلا مرة ويصير عليها القضاء . أهكذا قالت عائشة ؟ . بل قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[2] . إذن ما هى الحكمة ؟ الحكمة أن هذا هو الشرع ، وأمر الله ورسوله ، فإذا علمنا أن هذا أمر الله ورسوله ، فإننا نعمل علم اليقين أنه مبنى على الحكمة .

* * *

**سؤال : ما صحة هذه العبارة : يقول شخص للآخر اجعل صلتك بالرسول ، وهل صحيح أن نقول : اجعل صلتك بالله ؟ .**

(١) رواه البخارى فى كتاب التهجد باب ( ١٤ ) حديث ( ١١٤٥ ) .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الحيض . صحيح مسلم بشرح النووى ٤ / ٢٨ .

**الجواب** : معلوم أن الإنسان إذا نصح أخاه قال : اجعل بينك وبين الله صلة بمعنى أن تديم طاعة الله ولا سيما فى الصلاة ؛ لأن الصلاة صلة بين العبد وبين ربه ، ولا حرج أن نقول : اجعل بينك وبين الرسول صلة من حيث اتباع سنته صلى الله عليه وسلم ، لا من حيث أن تستغيث به ، أو أن تدعوه هو ، فإن دعاء النبى صلى الله عليه وسلم شرك أكبر ، والاستغاثة به شرك أكبر ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً . قال الله تعالى له : « **قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَائِنُ اللهِ وَلَا أَعْلَمُ الغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إنِّى مَلَكٌ** »[1] وقال الله له : « **قُلْ إنِّى لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلَا رَشَداً * قل إنِّى لَا يُجِيرَنِى مِنَ اللهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحداً** »[2] فمن استغاث برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مشرك شركا أكبر مخرجاً عن الملة ، وكذلك من دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أغثنى ، يا رسول الله هيىء لى مالاً ، يا رسول الله ارزقنى ولداً وما أشبه ذلك .. فهذا شرك أكبر مخرج عن الملة ، ويجب على من وقع منه ذلك أن يتوب إلى الله عز وجل ، وأن يجعل دعاءه واستغاثته بالله سبحانه وتعالى ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يغيثه .

والرسول صلى الله عليه وسلم لا يستطيع أن يشفع للخلق إلا بإذن الله ، فكيف يغيث الخلق بدون الله عز وجل .

فالذى يقول اجعل بينك وبين الله صلة ، أى بالتعبد له ، واجعل بينك وبين الرسول صلة أى باتباعه فهذا حق ، أما إذا أراد بقوله اجعل بينك وبين الرسول صلة أى اجعله هو ملجأك عند الشدائد ومستغاثك عند الكربات فإن هذا محرم بل هو شرك أكبر مخرج عن الملة .

* * *

**سؤال : ما هو مذهب أهل السنة والجماعة فى الرجاء والخوف ؟ .**

**الجواب** : اختلف العلماء : هل يقدم الإنسان الرجاء أو يقدم الخوف ، فهل الأفضل أن تقدم الرجاء وتؤمن بالله عز وجل أو تقدم الخوف وتخشى عقابه ، فقال الإمام أحمد رحمه الله ينبغى أن يكون خوفه ورجاؤه

(١) سورة الأنعام الآية : ٥٠ .
(٢) سورة الجن الآيتان : ٢١ ، ٢٢ .

واحداً أى لا يغلب الخوف ولا يغلب الرجاء ، قال رحمه الله : فأيهما غلب هلك صاحبه ؛ لأنه إن غلب الرجاء وقع الإنسان فى الأمن من مكر الله ، وإن غلب الخوف وقع فى القنوط من رحمة الله.. وكيف ذلك ؟ .

فإذا غلب جانب الرجاء صار يفعل المعاصى ، وإذا قيل له اتق الله ولا تفعل المعاصى قال : إن الله غفور رحيم ، وأنا أومن أن يغفر لى ، فيستمر فى المعاصى مع توفر النعيم لديه ، فيقع فى الأمن من مكر الله عز وجل ، وإن غلب جانب الخوف صار إذا فعل الطاعة قال : أخشى ألا تقبل منى ، لا يقول ذلك لكى يحث نفسه على الأمن ، لكن يقول ذلك يأساً من رحمة الله فيهلك بهذا ، وقال بعض العلماء ينبغي تغليب الرجاء عند فعل الطاعة وتغليب الخوف عند إرادة المعصية ؛ لأنه إذا فعل الطاعة فقد أتى بموجب حسن الظن ، فينبغى أن يغلب الرجاء وهو القبول ، أن الله يتقبل ويثيب ، وإذا همّ بالمعصية فليغلب جانب الخوف لئلا يقع فى المعصية ، وقال آخرون ينبغى للصحيح أن يغلب جانب الخوف ، وللمريض أن يغلب جانب الرجاء ؛ لأن الصحيح إذا غلب جانب الخوف تجنب المعصية ، والمريض إذا غلب جانب الرجاء لقى الله وهو محسن الظن به ، فالذى عندى فى هذه المسألة أن هذا يختلف باختلاف الأحوال ، وأنه إذا خاف إذا غلب جانب الخوف أن يقنط من رحمتة الله وجب عليه أن يرد ويقابل ذلك جانب الرجاء ، وإذا خاف إذا غلب جانب الرجاء أن يأمن مكر الله ، فليرد ليغلب جانب الخوف .

والإنسان فى الحقيقة طبيب نفسه إذا كان قلبه حياً ، أما صاحب القلب الميت الذى لا يعالج قلبه ولا ينظر أحوال قلبه فهذا لا يهمه الأمر وبهذه المناسبة أودّ أن أبلغكم أن أهم شىء هو تطهير القلب ؛ لأن الأعمال الظاهرة كل إنسان يمكن أن يقوم بها حتى المنافقون يذكرون الله ويصلون وينفقون ، لكنهم لا يقومون إلى الصلاة إلا وهم كسالى ، ولا ينفقون إلا وهم كارهون ، لكن المدار على القلب ، صَحِّح القلب ، اجعل قلبك مخلصاً لله لا تريد بعبادتك رياءً ولا سمعة ، واجعل قلبك أيضا متبعاً للرسول صلى الله عليه وسلم ، لا تجعل بديلاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون لك هجرتان ؛ هجرةِ إلى الله بالإخلاص ، وهجرةِ إلى الرسول بالمتابعة له صلى الله عليه وسلم ، هذه نقطة يجب علينا أن نلاحظها دائماً ، ننظر إلى القلوب : هل هى حية ؟ هل هى ميتة ؟ ، هل فيها ما يشوبها ؟ ، أو هى

خالصة ؟ حتى نطهرها ، انظر إلى قوله تعالى : « **أولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُم** »[1] فطهارة القلب هى الأصل .

نسأل الله تعالى أن يطهر قلوبنا وقلوبكم ، وأن يجعلها لينة لذكره مطمئنة بالإيمان .

* * *

**سؤال : هناك قاعدة ثابتة لدى الكيمائيين والفيزيائيين أن المادة لا تستحدث ولا تنعدم ، وأغلب العلوم تقوم على هذه القاعدة ، والله سبحانه وتعالى يقول : « كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلَالِ والإِكْرَامِ » فهل هناك تناقض بين القاعدة والآية ؟ .**

**الجواب** : نعم نقول لهؤلاء الفيزيائيين والكيمائيين إن علومهم مبنية على التجارب وكثير منها يكون ظنوناً لا حقيقة لكن ما دلّ عليه الكتاب والسنة دلالة صريحة فهو يقين حقيقى ؛ لأنه جاء من خالق الكون ، ونقول لهم ثانيا : لاشك أن هذا الكون وجد من عدم ، وما وجد من عدم فهو قابل للعدم ، وهذه قضية نظرية عقلية : كل ما كان وجوده ممكنا كان عدمه ممكنا ، وليس شىء فى الوجود وجوده واجب إلا خالق الوجود سبحانه وتعالى فكل الكون وجد من عدم ، وما جاز وجوده جاز عدمه ، فإذا كانت دلالة الكتاب والسنة على أن المادة تفنى كانت المادة تفنى ، ونضرب بكل قاعدة يؤصلها هؤلاء وجوههم ، لا أقول عرض الحائط ، ولكن نضرب بها وجوههم ؛ لأن كل شىء يخالف كتاب الله وسنة رسوله مخالفة صريحة فإن الواجب أن يضرب به وجه صاحبه حتى يرتد على عقبيه ، وهذا جواب على هذا السؤال .

* * *

**سؤال : فسر بعض العلماء « استوى » بمعنى ( استقر ) ، ونسب ذلك إلى السلف الصالح مع أن بعض الأئمة ينكرونه كالذهبى فى كتابه ( العلو للعلى الغفار ) وقال عند ترجمة أبى أحمد الفصال : قوله استوى أى استقر، وكذلك رد الإمام البغوى العلو .**

**ثم وافقه الشيخ الألبانى وذكر ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى**

---

(١) سورة المائدة الآية : ٤١ .

**جـ ١٣ كتاب التوحيد ، وهل ينقل عن ابن بطال التفسير أنه من تفسير المجسمة . أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟ .**

**الجواب** : لو سئلت أنا الآن : ما معنى قول الله تعالى : « **إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيامٍ ثُمّ اسْتَوَى على العَرْشِ** »(١) يعنى علا عليه واستقر ، هذا هو الذى يفهمه كل إنسان ، فإذا كان هذا هو المفهوم من لغة العرب حتى عند عامة الناس ، فإن تفسيره باستولى باطل مخالف للنص ومخالف للمعهود ، لو قلنا استوى بمعنى استولى لكان العرش حين خلق السموات والأرض لغير الله ولكن الله تعالى حارب هذا الذى عنده العرش ثم استولى عليه ، وهذا غير معقول ، ولو قلنا استوى مرادف لاستولى ، لصح أن نقول إن الله استوى على الجبل واستوى على البعير واستوى على السيارة واستوى على كل ما يملكه .

فإذا قلنا استوى واستولى معناهما واحد صح أن نطلق استوى على كل ما يملكه الله عز وجل وهو مالك لكل شىء ، فيكون على هذا مستوياً على كل شىء .

ثم إن قوله تعالى : « **وَجَعَلَ لَكُم مِّن الفُلْكِ والأنعَام مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُوا عَلَى ظهورِهِ** »(٢) أى لتستولوا على ظهوره ، ولا يصير هذا ، وما قال ( ما تركبون ) وأنت مستولٍ على ظهره قبل أن تركب وبعد أن تركب فبعيرك مستولى عليه قبل الركوب وبعده ، وهذا يدل دلالة واضحة على أن استوى بمعنى علا على الشىء ، واستقر عليه ، لكن يجب أن نعلم صفات الله عز وجل لا تماثل صفات المخلوقين ، فليس استواؤه تبارك وتعالى على عرشه كاستواء الإنسان على الفلك ، وعلى السرير وعلى الدابة ، وما أشبه ذلك بل هو استواء يليق بجلاله وعظمته ، لا نعلم كيفيته . ولهذا لمّا سئل الإمام مالك رحمه الله ، جاء رجل وهو جالس فى الحلقة قال : يا أبا عبد الله « **الرحمن على العرش استوى** » كيف استوى ، فأطرق مالك برأسه حتى علاه الخوف ، تعظيما لهذا السؤال وخجلاً وحياءً من الله عز وجل ثم رفع رأسه وقال كلمته المشهورة التى هى ميزان لجميع الصفات ، قال : « الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب

---

(١) سورة يونس الآية : ٣ .

(٢) سورة الزخرف الآيتان : ١٢ ـ ١٣ .

والسؤال عنه بدعة ، وما أراك إلا مبتدعاً ، ثم أمر به أن يخرج من المسجد » .

فالكلام : الاستواء غير مجهول ومعناه يعني معلوم في اللغة العربية التى نزل القرآن بها ، والكيف غير معقول يعنى أننا لا ندركه بعقولنا ، فإذا لم ندركه بعقولنا فلنرجع إلى الدليل السمعى ، فهل ورد السمع به بالكيف يعنى هل ذكر الله كيف استوى . لا ، فإذا انتفى عنه الدليلان العقلى والسمعى وجب الكف عنه .

والإيمان به أى بالاستواء واجب . والسؤال عنه أى عن كيفيته بدعة[1] .

* * *

**سؤال : ما تفسير قوله تعالى : « إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا » ؟ .**

**الجواب** : يقول الله عز وجل : « **إن الساعة آتية أكاد أخفيها** »[2] أى أقرب ، لأن كاد بمعنى قرب أى أقرب من أخفائها ، ولكنني لم أخفها ، والمراد أنه سبحانه وتعالى لم يخف قربها وذلك بما جعله من الأشراط الدالة على اقترابها كقوله تعالى : « **فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيهِم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا** »[3] فأشراط الساعة دليل على قربها ، والعلم بقربها نوع من العلم بها ، أما العلم بوقوعها فعلاً فهذا لا يصل إليه أحد من البشر ولا من غير البشر ، « ولهذا لما سأل جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الساعة قال له : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، قال فأخبرنى عن أماراتها ، فأخبره »[4] .

هذا هو المعنى الصحيح للآية الكريمة .

وإن كان بعض العلماء يقول : إن معنى الآية أكاد أخفيها عن نفسى ،

---

(١) استوفى فضيلة الشيخ هذه المسأله بالتوضيح والشرح فى موضعها من شرحه للعقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد نشرته مكتبتنا حديثا والحمد لله

(٢) سورة طه الآية : ١٥ .

(٣) سورة محمد الآية : ١٨ .

(٤) جزء من حديث جبريل ، أخرجه مسلم فى أول كتاب الإيمان من صحيحة .

وهذا من باب المبالغةفى إخفائها ونظير هذا قول صلى الله عليه وسلم « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شمالة ماتنفق يمينه» فإن هذا من باب المبالغة فى الإخفاء وإلا فإن الإنسان إذا تصدقت يمينه بصدقة فإن شماله سوف تعلم بلاشك ، ولكن المعنى الذى ذكرته الأول هو الصحيح ، أن المعنى « **أكاد أخفيها** » بحيث لا أجعل لها علامات ولكننى جعلت لها علامات ، وهذا نوع من العلم بها ؛ لأن الإنسان إذا رأى أشراط الساعة علم بقربها .

* * *

**سؤال : ما رأيكم فيمن يقول حين يدعو توكلت على الله واعتصمت بالله واستجرت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله واستجرت برسول الله هل هو صحيح ؟ .**

**الجواب :** أمّا قول القائل : آمنت بالله وتوكلت على الله واعتصمت بالله فهذا ليس به بأس وهذه حال كل مؤمن أنه متوكل على الله تعالى مؤمن به معتصم به ، وأما قوله واستجرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها كلمة منكرة والاستجارة برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته لا تجوز ، أما الاستجارة به فى حياته فى أمر يقدر عليه فهى جائزة ، قال الله تعالى : « **وإنْ أحَدٌ مِّنَ المشْرِكينَ اسْتَجَارَكَ فَأجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ** »[٢].

فالاستجارة بالرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته محرمة ، بل قد تكون شركاً ، وإذا سمعت أحداً يقول مثل ذلك فإن عليك أن تنصحه لأنه قد يكون سمعها من بعض الناس وهو لا يدرى ما معناها وأنت إذا أخذته وبينت له أن هذا لا يجوز فلعل الله ينفعه على يدك .

**سؤال : هل يجوز الشكر لله بالصدقة والذبح والصلاة أم أنه أمر توقيفى على سجدة الشكر ؟ .**

**الجواب :** نعم كل طاعة يقوم بها العبد فإنه مِن شكر الله عز وجل ،

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الزكاة . صحيح مسلم بشرح النووى ٧ / ١٢٠ ، ١٢١ .
(٢) سورة التوبة الآية : ٦ .

قال الله تعالى : « **اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً** »[1] فكل عمل صالح تتقرب به إلى الله فإنه شكر ، فعلى هذا إذا حصل من النعمة فإنه يشرع له أن يسجد سجود الشكر ولا بأس أن يتصدق أو أن يعتق أو ما أشبه ذلك من أجل شكر الله تعالى على هذه النعمة وأما الذبح فقد سبق لنا أن التقرب إلى الله بالذبح لا يجوز إلا فى وقته ، والذى يتقرب به إلى الله من ذبح أنواع : الأضاحى والهدى والفدية والعقيقة .

وهل الوليمة يتقرب الإنسان إلى الله بذبحها أو بلحمها ؟ .

والذى يظهر أنها من باب التعبد باللحم .

* * *

**سؤال : إننى شاب متمسك بالصلاة والصيام والحمد لله ، ولكن يأتى لى فى بعض الأوقات تفكير من الشيطان يشككنى فى وجود الله ، والرسول ، والقرآن وهل هو كلام الله ؟ وهل جميع ما نفعله من صيام وصلاة وأعمال حسنة سوف نحاسب عليها يوم القيامة ؟ وأنا حائر من هذا الوسواس وأودّ التخلص منه ، وكيف أقتنع بدينى ؟ وكيف أدفع هذا الوسواس ؟ .**

**الجواب** : أن نقول : إن هذا الوسواس الذى حصل لك هو نتيجة إيمانك لأنه كلما رأى الشيطان أن هذا الإنسان قد تمسك وأيقن أدخل عليه باب الشكوك والتشكيك لعله يفسد عليه دينه ، « وقد شكا الصحابة رضى الله عنهم إلى النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فقال : أوجدتموه . قالوا : نعم . قال : ذاك صريح الإيمان »[2] ومعنى صريح الإيمان أى خالص ، أى أن هذا هو الإيمان الخالص الذى ليس فيه شك ، وإنما قال الرسول صلى الله عليه وسلم « ذاك صريح الإيمان » ؛ لأن الشيطان لا يأتى إلى قلب خراب ليفسده ، ولما قيل لابن مسعود أو ابن عباس : إن اليهود لا يوسوسون فى صلاتهم . قال : نعم ، وما يصنع الشيطان فى قلب خراب . فالقلب الخراب لا يأتى إليه الشيطان ، ولكن قلب العامل هو الذى يأتى الشيطان إليه ليفسده ويدمره ، لكن ما العلاج لهذه المسألة :

---

(١) سورة سبأ الآية : ١٣ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الإيمان . صحيح مسلم بشرح النووى ٢ / ١٥٣ .

العلاج ما أرشد إليه النبى صلى الله عليه وسلم وهو أن يستعيذ بالله فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وينتهى ، أى يعرض عن هذا ولا يلتفت إليه .

* * *

**سؤال : ما حكم قول ما شاءت قدرة الله ، وإذا كان الجواب بعدمه فلماذا ؟ مع أن الصفة تتبع موصوفها ، والصفة لا تنفك عن ذات الله ؟ .**

**الجواب** : لا يصح أن نقول : شاءت قدرة الله ؛ لأن المشيئة إرادة ، والقدرة معنى ، والمعنى لا إرادة له ، وإنما الإرادة للمريد ، والمشيئة للشائى ولكننا نقول : اقتضت حكمة الله كذا وكذا ، أو نقول عن الشىء إذا وقع هذه قدرة الله ، كما نقول هذا خلق الله ، وأما أن نضيف أمراً يقتضى الفعل الاختيارى إلى القدرة فإن هذا لا يجوز . وأما قول السائل : ( إن الصفة تتبع الموصوف ) فنقول : نعم ، وكونها تابعة للموصوف تدل على أنه لا يمكن أن نسند إليها شيئاً يستقل به الموصوف وهى دارجة على لسان كثير من الناس ، يقول شاءت قدرة الله كذا وكذا ، شاء القدر كذا كذا ، وهذا لا يجوز ؛ لأن القدر والقدرة أمران معنويان ولا مشيئة لهما ، وإنما المشيئة لمن هو قادر ولمن هو مقدر .

* * *

**سؤال : يقول ما رأى فضيلتكم فى هذا البيت من الناحية العقدية :**

**وما الدهر إلا من رواة قصائدى إذا قلت شعراً أصبح الدهر منشداً**

**الجواب** : أقول كما قال الله عز وجل :

**« والشعراء يتبعهم الغاوون * ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون * وأنهم يقولون مالا يفعلون * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات »[١] .**

الشعراء دائماً يأتون بمبالغات كبيرة فالشاعر قد لا يكون عنده حينما قال هذا البيت نظر للعقيدة ولكنه من المبالغة قال :

---

(١) سورة الشعراء الآيات : ٢٢٤ : ٢٢٧ .

إن الدهر من رواة قصائدى يعنى أننى إذ قلت قصيدة تناقلها الناس مدى الدهور فإذا قلت شعراً أصبح الدهر منشداً .

ولم يرد أن الدهر - إذا قال الشعر هذا الشاعر - يقوم الدهر فينشد أبداً ولكنه يريد المبالغة .

وقد قال الشعراء إن أعذب الشعر أكذبه فدعوا الشعراء ومبالغاتهم وكذبهم .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ يقوم كثير من الناس بتوزيع ورقة يدعى أنها وصية الإمام أحمد خادم الحرم فهل فيها افتراء أم ماذا ؟**

**الجواب** : هذه الوصية من شخص مجهول سمى نفسه الشيخ أحمد ولكن فعله ليس بأحمد ، هذا الرجل ادعى أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وأوصاه بوصية وحثه على نشر هذه الوصية وتوعد من لم ينشرها بمصائب تأتيه أو تأتى أولاده ولكن هذه الوصية مكذوبة والعجيب أن الشيخ محمد رشيد رضا المشهور يقول إن هذه قد راجت منذ أكثر من مائة سنة يقول هذه راجت وأنا فى سن الطلب . وهى كلما انتهز الوضاعون الكذابون الفرصة نشروها بين الناس وعلى من رأى هذا المنشور أن يمزقه ولا يحل له أن ينشره إلا إذا كتب فيه بأن هذا موضوع مكذوب عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

* * * *

**سؤال : ما هى عقيدة أهل السنة والجماعة فى أسماء الله وصفاته وكيف تميز بين الاسم والصفة وهل يلزم من ثبوت الاسم ثبوت الصفة ومن ثبوت الصفة ثبوت الاسم ؟ ومثل للصفة الفعلية والأخرى للخبرية ؟**

**الجواب** : عقيدة أهل السنة والجماعة فى أسماء الله وصفاته هى إثبات ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل .

**الفرق بين الاسم والصفة :**

**الاسم : ما سمى الله به ، والصفة : ما وصف الله به . وبينهما فرق ظاهر منها : أن الاسم يعتبر علما على الله عز وجل متضمنا للصفة .**
**هل يلزم من إثبات الاسم إثبات الصفة ؟ .**

**الجواب** : يلزم مثاله « **إن الله غفور رحيم** » غفور اسم يلزم منه المغفرة ورحيم يلزم منه إثبات الرحمة .

**هل يلزم من إثبات صفاته إثبات الاسم ؟**

الجواب : لا يلزم مثل الكلام لا يلزم أن نثبت لله اسما المتكلم مثلًا بناء على ذلك تكون الصفات أوسع لأن كل اسم متضمن لصفة وليس كل صفة متضمنة لاسم .

الصفة الفعلية مثل المجيء فى قوله تعالى « **وجاء ربك والملك** » الإتيان صفة فعلية الاستواء على العرش والصفة الخبرية مثل الوجه واليدين والعينين والقدم والساق وما أشبهها .

* * * *

**سؤال : ما هى العبادات التى يمكن إهداؤها إلى الميت ؟**

**الجواب** : القول الراجح أن جميع العبادات يمكن إهداؤها إلى الميت كالحج والصوم والصدقة والإعتاق عنه وقراءة القرآن له والعمرة وغير ذلك ولكن الذى دلت عليه السنة ألا تهدى الأعمال الصالحة للأموات يعنى أن ذلك ليس بمشروع ولا مطلوب من الإنسان أن يهدى العبادات إلى الأموات وإن كان جائزاً وإنما المشروع أن يدعو لهم لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ) وعلى هذا لو أتى الإنسان وقال هل الأفضل أن آتى بعمرة لأبى أو أدعو له ؟ قلنا الأفضل أن تدعو له لأن هذا الذى أرشد إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * * *

**سؤال : اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك ما حكم هذا الدعاء وهل للسائلين حق على الله ؟**

**الجواب** : يجب علينا أولًا أن نعلم أن التوسل إلى الله تعالى قسمان :

**قسم جائز** : وهو ما جاء به الشرع .

**قسم ممنوع** : والممنوع ما منعه الشرع .

**والجائز أنواع** : والتوسل إلى الله تعالى فى حال الدعاء ينقسم إلى قسمين : جائز . وممنوع .

ونعنى بالجائز هنا ماليس بممنوع فلا يمنع أن يكون مستحباً .

**أولًا** : التوسل إلى الله بأسمائه وهذا جائز ودليله قوله تعالى « **ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها** » وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ( أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحداً من خلقك.. ) إلى آخر الحديث .

**ثانياً** : التوسل إلى الله بصفته ومنه ما جاء فى الحديث : ( اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحينى ما علمت الحياة خيراً لى وتوفنى ما علمت الوفاة خيراً لى ) فإن علم الله الغيب صفة وقدرته على الخلق صفة وهذا التوسل إلى الله تعالى بعلمه وقدرته .

**ثالثاً** : التوسل إلى الله تعالى بأفعاله يعنى أن تدعو الله بشىء ثم تتوسل إليه فى تحقيق هذا الشىء بفعل نظيره ومنه حديث الصلاة على النبى صلى لله عليه وسلم ( اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ) فإن صلاة الله على إبراهيم وعلى آل إبراهيم من أفعاله .

وكذلك أيضاً تقول ( اللهم كما أنزلت علينا المطر فاجعله غيثاً نافعاً ) فهنا توسل إلى الله بإنزال المطر وهو فعل من أفعال الله .

**رابعاً** : التوسل إلى الله بالإيمان ومنه قوله تعالى « **ربنا إننا سمعنا منادياً ينادى للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا** » ثم قال « **فاغفر لنا ذنوبنا**

**وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار »**[1] . التوسل إلى الله بالإيمان .

**خامساً** : التوسل إلى الله بالعمل الصالح : العمل الصالح منه حديث الثلاثة الذين خرجوا فى سفر فآواهم الليل إلى غار دخلوه ثم انحدرت عليهم صخرة من الجبل فسدت الباب فتوسل كل واحد منهم بصالح عمله فانفرجت الصخرة .

**سادساً** : التوسل إلى الله بدعاء من ترجى إجابته . يعنى أن تطلب من شخص ترجى إجابته أن يدعو الله لك وهذا كثير ومنه ما ثبت فى الصحيحين عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس يوم الجمعة فدخل رجل فقال يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ( يعنى من قلة المطر والنبات ) فادع الله أن يغيثنا فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه وقال ( اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا ) فقامت السماء وخرجت سحابة فرعدت وبرقت وأمطرت .

وقولنا التوسل إلى الله بدعاء من ترجى إجابته هذا من النوع الجائز ولكنه هل هو من الأمر المشروع يعنى هل يشرع لك أن تقول لشخص ما ادع الله لى نقول فى هذا تفصيل :

إن كان لأمر عام يعنى طلبت من هذا الرجل أن يشفع لك فى أمر عام لك ولغيرك فلا بأس به ومنه الحديث الذى أشرت إليه فى قصة الرجل الذى جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ( هلكت الأموال وانقطعت السبل ) فإن هذا الرجل لم يسأل شيئاً لنفسه وإنما سأل شيئاً لعموم المسلمين .

أما إذا كان لغير عامة المسلمين فالأولى ألا تسأل أحداً يدعو لك إلا إذا كنت تقصد من وراء ذلك أن ينتفع الداعى .

فتأتى لشخص وتقول ادع الله لى هذا لا بأس به بشرط ألا تقصد به إذلال نفسك بالسؤال ولكن قصدك نفع الداعى لأنه إذا دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك ( آمين ولك بمثله ) فهذه أنواع ستة كلها جائزة .

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٩٣ .

● **أما التوسل الممنوع فهو** : أن يتوسل الإنسان بالمخلوق فإن هذا لا يجوز فالتوسل بالمخلوق حرام . يعنى لابدعائه ولكن بذاته مثل أن تقول ( اللهم إنى أسألك بمحمد صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ) فإن هذا لا يجوز .

وكذلك لو سألت بجاه الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه لا يجوز لأن هذا السبب لم يجعله الله ولا رسوله سبباً .

وأما ما جاء فى السؤال ( أسألك بحق السائلين عليك ) فالسائل يسأل هل للسائلين حق ؟ الجواب : نعم للسائلين حق أوجبه الله على نفسه فى قوله تعالى : « **وإذاسألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداعى إذا دعان** » وكذلك فإن الله يقول إذا نزل فى السماء الدنيا ( من يدعونى فأستجيب له من يسألنى فأعطيه ) فهذا حق السائلين وهو من فعل الله عز وجل والتوسل إلى الله بفعله لا بأس به .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ ما معنى حديث ( لو دليتم بحبل للأرض السابعة لوقع على الله ) وكيف تردون على من قال بأنه يدل على الحلول ؟**

**الجواب** : هذا الحديث أولًا أن العلماء اختلفوا فى صحته فمنهم من قال إنه حديث صحيح لا تقام به حجة والذين صححوه قالوا إن معناه إحاطة الله تعالى بكل شىء فإن الإنسان لو دلدل حبلًا من الأرض التى هو فيها فإنه سيقع على الله لأن الله يحيط بكل شىء مهما كانت فى أى بقعة من الأرض فالسماء فوقك والله فوق السماء إذن فلو أن الإنسان أدلى بحبل إلى الأرض السفلى فإنه سيقع على الله بمعنى أنه ينتهى إلى الله سبحانه وتعالى لأن الله فوق كل شىء والأرض بالنسبة للكرسى وبالنسبة للعرش ليست بشىء هى كحلقة ألقيت فى فلاة من الأرض .

وأما الرد على من قال بالحلول معتمداً على هذا الحديث فإننا نقول إن الحلول مناف لكمال الله ومناقض لما أجمع عليه السلف من علو الله بذاته وحينئذ لا يمكن أن يكون الحديث الذى ذكره النبى عليه الصلاة والسلام أو ذكر عنه مناقضاً لما دل عليه القرآن وأجمع عليه المسلمون .

**سؤال : فضيلة الشيخ ما الأمور التى يجب تعليقها بالمشيئة والأمور التى لا ينبغى تعليقها بالمشيئة ؟**

**الجواب** : كل شىء مستقبل فإن الأفضل أن تعلقه بالمشيئة لقول الله تعالى « **ولاتقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً * إلا أن يشاء الله** »[1] أما الشىء الماضى فلا يعلق بالمشيئة إلا إذا قصد بذلك التعليل .

فمثلًا لو قال لك شخص دخل شهر رمضان هذا العام ليلة الأحد إن شاء . فلا يحتاج أن نقول إن شاء الله لأنه مضى وعلم . ولو قال لك قائل لبست ثوبى إن شاء الله وهو لابسه فلا يحسن أن يعلق بالمشيئة لأنه شىء مضى وانتهى إلا إذا قصد التعليل أى قصد لبس كان بمشيئة الله . فهذا لا بأس به .

فلو قال قائل حين صلى صليت إن شاء الله إن قصد فعل الصلاة فإن الاستثناء هنا لا ينبغى لأنه صلى وانتهى وإن قصد إن شاء الله الصلاة المقبولة فهنا يصح أن يقول إن شاء الله لأنه لا يعلم أقبلت أم لم تقبل .

* * * *

**سؤال : ما صحة نسبة هذه الأسماء إلى الله عز وجل « الهادى » « المعين » « المنان » « المنتقم » ؟**

**الجواب** : أما المنان فقد صحت عن النبى صلى الله عليه وسلم وأما المنتقم فليست من أسماء الله لأن الله تعالى لم يذكر هذا الوصف لنفسه إلا مقيداً وكل وصف جاء مقيداً فهو ليس من أسماء الله . لأن أسماء الله كمال على الإطلاق لا تحتاج إلى تقييد والله سبحانه وتعالى إنما ذكر المنتقم فى مقابلة الإجرام فقال « **إنَّا من المجرمين منتقمون** » وحينئذ لا يكون المنتقم من أسماء الله .

أما « الهادى » فبعض العلماء من أثبتها من أسماء الله وبعضهم قال بل هذا من أوصاف الله وليس اسماً .

---

(١) سورة الكهف الآيتان : ٢٣ ، ٢٤ .

« والمعين » كذلك ليس من أسماء الله ولكنه من صفاته فإنه هو الذى يعين من شاء من عباده .

ومن العلماء من قال إنه من أسمائه لأنه دال على معنى حسن وليس فيه نقص بوجه من الوجوه .

والله سبحانه وتعالى يقول « **ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها** »

* * * *

**سؤال : هل نستطيع أن نثبت صفه الملل والهرولة لله تعالى ؟**

**الجواب** : جاء فى الحديث عن النبى عليه الصلاة والسلام قوله ( فإن الله لا يمل حتى تملوا ) فمن العلماء من قال إن هذا دليل على إثبات الملل لله لكن ملل الله ليس كملل المخلوق . إذ إن ملل المخلوق نقص لأنه يدل على سأمه وضجره من هذا الشىء أما ملل الله فهو كمال وليس فيه نقص ويجرى هذا كسائر الصفات التى نثبتها لله على وجهه الكمال وإن كانت فى حق المخلوق ليست كمالًا .

ومن العلماء من يقول إن قوله ( لا يمل حتى تملوا ) يراد به بيان أنه مهما عملت من عمل فإن الله يجازيك عليه فاعمل مابدا لك فإن الله لا يمل من ثوابك حتى تمل من العمل وعلى هذا فيكون المراد بالملل لازم الملل .

ومنهم من قال إن هذا الحديث لايدل على صفة الملل لله إطلاقاً لأن قول القائل لا أقوم حتى تقوم لا يستلزم قيام الثانى وهذا أيضاً ( لا يمل حتى تملوا ) لا يستلزم ثبوت الملل لله عز وجل .

وعلى كل حال يجب علينا أن نعتقد أن الله تعالى منزه عن كل صفة نقص من الملل وغيره وإذا ثبت أن هذا الحديث دليل على الملل فالمراد به ملل ليس كملل المخلوق وأما الهرولة فجاءت فى الحديث أيضاً .

( من أتانى يمشى أتيته هرولة )

فاختلف العلماء فى ذلك فقال بعضهم إن المعنى من فعل الطاعات على وجه بطىء فإن الله تعالى يثيبه على وجه سريع وليس هذا إثباتاً للهرولة فإن الله تعالى لا يهرول .

ومن العلماء من قال بل نثبته على ظاهره ونقول إن لله هرولة تليق بجلاله وعظمته .

* * * *

**سؤال : ذكرت أن النبى هو ما أوحى إليه بالشرع ولم يؤمر بتبليغه أما الرسول فهو ما أوحى إليه بالشرع وأمر بتبليغه ولكن كيف لا يؤمر النبى بتبليغ الشرع وقد أوحى إليه ؟**

**الجواب** : أوحى الله إلى النبى بالشرع من أجل إحياء الشرع بمعنى أن من رآه واقتدى به واتبعه دون أن يلزم بإبلاغه ومن ذلك ما حصل لآدم عليه الصلاة والسلام فإن آدم كان نبياً مكلماً كما جاء ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ومع هذا فليس من الرسل لأنه قد دلت السنة بل دل القرآن والسنة وإجماع الأمة على أن أول رسول أرسله الله هو نوح عليه السلام . وآدم لابد أن يكون متعبداً لله بوحى من الله فيكون قد أوحى إليه ولم يؤمر بالتبليغ ولهذا لا يعد من الرسل .

* * * *

**سؤال : ذكرتم فى كتابكم المجموع الثمين - أفادنا الله به - أن المسيح الدجال غير موجود الآن وغير حى وهذا الكلام ظاهره فيه تعارض مع حديث فاطمة بنت قيس فى الصحيح عن قصة تميم الدارى ؟**

**الجواب** : ذكرنا هذا مستدلين بما ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ( إنه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها اليوم أحد ) فإذا طبقنا هذا الحديث على حديث تميم الدارى صار معارضاً له لأن ظاهر حديث تميم الدارى أن هذا الدجال يبقى حتى يخرج فيكون معارضاً لهذا الحديث الثابت فى الصحيحين وأيضاً فإن سياق حديث تميم الدارى فى ذكر الجساسة فى نفسى منه شىء هل هو من تعبير الرسول صلى الله عليه وسلم أولًا .

* * * *

**سؤال قرأنا لك جواباً عن العذر بالجهل فيما يكفر ولكن نجد فى كتاب كشف الشبهات للشيخ محمد بن عبد الوهاب عدم العذر بالجهل وكذلك فى كتاب التوحيد له مع أنك ذكرت فى جوابك أقوال الشيخ محمد ابن عبد الوهاب وكذلك ابن تيمية فى الفتاوى وابن قدامة فى المغنى نرجو التوضيح ؟**

**الجواب** : الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قد ذكر فى رسائله أنه لا يكفر أحداً مع الجهل وإذا كان قد ذكر فى كتاب كشف الشبهات أنه لا عذر بالجهل الذى كان فى صاحبه تفريط فى عدم التعلم مثل أن يعرف أن هناك شيئاً يخالف ما هو عليه ولكن يفرط ويتهاون فحينئذ لا يعذر بالجهل .

* * * *

# الباب الثانى

# التفسـير والحديث

# الفصل الأول

# التفسيـر

## حول تفسير الفاتحة

فإننا نقرأ هذه السورة على أقل تقدير سبع عشرة مرة فى اليوم ، ومع ذلك فإن كثيراً من المسلمين يقرءونها ولا يفهمون معناها فهم بالنسبة إليها بمنزلة الأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانى ، والقرآن إنما تنزل ليتدبر الناس آياته وليتذكروا بما فيه « **كِتابٌ أنْزَلْناهُ إليْكَ مُباركٌ لِيَدَّبَّروا آياتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أوُلُوا الألْبابِ** »[1] وهذه السورة أعنى سورة الفاتحة هى أفضل سورة فى كتاب الله ، وهى السبع المثانى التى قال الله عنها : « **وَلَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمثانِى وَالْقُرآنَ العَظِيمْ** »[2] فى سورة الحجر .

ولهذا فرض الله على لسان رسوله على كل مصل أن يقرأها فى كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم : ( كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج )[3] يعنى فاسدة .

وقال صلى الله عليه وسلم : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )[4] .

وآياتها سبع بالاتفاق « **وَلَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِى** » فآياتها سبع ولكن ما هذه الآيات ، قال بعض العلماء إن آياتها سبع ، تبدأ بالبسملة ، فتكون كالآتى : « **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين * الرَّحْمَنِ الرَّحِيم * مَالِك يَوْم الدِّينِ * إيَّاكَ نَعْبُدُ وَايَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا**

---

(١) سورة ص : الآية ٢٩ .

(٢) سورة الحجر : الآية ٨٧ .

(٣) رواه أحمد والشيخان .

(٤) رواه الجماعة .

**الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ** » هذه سبع آيات ، ولكن القول الراجح أنها سبع آيات تبتدىء بالحمد رب العالمين .

ودليل ذلك ماثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الله تعالى قال قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، فإذا قال الحمد لله رب العالمين ، قال الله حمدنى عبدى ، وإذا قال الرحمن الرحيم ، قال أثنى علىّ عبدى ، وإذا قال مالك يوم الدين ، قال مجدنى عبدى ، وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين ، قال هذا بينى وبين عبدى ، نصفين ، وإذا قال اهدنا الصراط المستقيم ، قال الله هذا لعبدى ولعبدى ما سأل )(١) .

وهذا يدل على أن أول الفاتحة هو قوله تعالى : « **الحمد لله رب العالمين** » .

كما أن بقية السور ليست البسملة آية منها ، فكذلك سورة الفاتحة ، ويدل لذلك أيضا المعنى واللفظ ؛ أما المعنى أن الله تعالى قال فى هذه السورة : ( إنه قسمها بينه وبين عبده نصفين ) ، فيقتضى أن تكون آيات منها لله وثلاث آيات منها للعبد وآية منها بينهما .

فلننظر « **الحمد لله رب العالمين** » آية « **الرحمن الرحيم** » ثانية ، « **مالك يوم الدين** » ثالثة ، وهذا كله لله ، « **اهدنا الصراط المستقيم** » آية ، « **صراط الذين أنعمت عليهم** » آية ، « **غير المغضوب عليه ولا الضالين** » آية ، فهذه ثلاث .

« **إياك نعبد وإياك نستعين** » آية ، بين الله وبين العبد نصفين ، ثم هذه الآية على حسب الترتيب الذى ذكرت « **إياك نعبد وإياك نستعين** » تكون هى الآية النصف ؛ لأن قبلها ثلاث آيات وبعدها ثلاث آيات . وهذا مرجح آخر .

والمرجح الثالث أننا إذا قلنا إن أول الآيات « **الحمد لله رب العالمين** » صارت الآيات متناسقة متقاربة ، وإذا قلنا أن أول آياتها « **بسم الله الرحمن**

---

(١) رواه مسلم .

**الرحيم** » ، صارت الآية السابعة طويلة لا تتناسب مع ما قبلها ، لأنها تكون « **صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين** » فقارنها بين قولها : « **الحمد لله رب العالمين** » تكون طويلة لا نسبة بينهما .

وعلى هذا فيكون القول المتعين أن أول آيات سورة الفاتحة هى : « **الحمد لله رب العالمين** » .

**المبحث التالى** : وهى معنى قوله تعالى : « **الحمد لله رب العالمين** » فهل هو خبر بمعنى التحدث عن صفات الله الكاملة ، أو هو خبر بمعنى الأمر أى أحمد الله ؟

فالجواب هو خبر بدليل قوله تعالى فى الحديث القدسي : ( حمدنى عبدى ) وهذه خبر إذن الجملة خبرية محضة ليست بمعنى الأمر ، ومعنى « الحمد » هو وصف المحمود بالكمال ، يعنى أن « الحمد » يتضمن وصف المحمود بالكمال الذاتى وبالكمال المتعدى للغير فيحمد الله عز وجل على كمال صفاته وعلى كمال إحسانه ؛ أما كمال صفاته فقد قال الله عن نفسه « **وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى** »[1] ومعنى المثل ، الصفة ، والدليل على أن المثل يأتى بمعنى الصفة قوله تعالى : « **مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِى وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ** »[2] فمعنى المثل الصفة .

ولله الصفة العليا ، فكل وصف كمال فالله عز وجل أكمله فيحمد الله على كماله . ومن ذلك قوله تعالى : « **وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِى الْمُلْكِ وَلَمْ يكن لَّهُ ولِىٌّ مِّنَ الذُّلِ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا** »[3] فهذا وصف يتعلق بكمال الصفات ، والوصف على كمال الإحسان مثل قوله تعالى : « **ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذى فضلنا على كثير من عباده المؤمنين** »[4] فهذا حمد على كمال الإحسان على النعم .

وفى الحديث : ( إن الله ليرضى على العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها

---

(١) سورة النحل : الآية ٦٠ .
(٢) سورة محمد : الآية ١٥ .
(٣) سورة الإسراء : الآية ١١١ .
(٤) سورة النحل : الآية ١٥ .

ويشرب الشربة فيحمده عليها )[1] وهذا حمدٌ على الإحسان .

إذن فالله تعالى محمود على كمال صفاته وعلى إحسانه لعباده ، فيحمد على هذا أو على هذا .

والفرق بين الحمد والثناء ، والله عز وجل فرَّقَ بينهما فقال فى الجملة الأولى : ( الحمد لله رب العالمين قال حمدنى عبدى ) ، والثانية قال : ( أثنى علىّ عبدى ) ففرَّق الله بين الحمد وبين الثناء .

فالحمد وصف المحمود بالكمال وإن لم يتكرر ، والثناء لابد فيه من تكرار الوصف بالكمال ، فإذا قرر وصف الكمال صار ثناء .

« **الحمد لله رب العالمين** » فالله عز وجل حمد نفسه ؛ لأنه رب العالمين ، ومعنى الرب هو المالك الخالق المدبر ، « والعالمين » كل من سوى الله ، فكل من سوى الله فهو عالم ، لكنهم أصناف ، عالم البشر ، عالم الحيوان ، عالم الأفلاك ، وهكذا ، فكل من سوى الله فهو عالم حتى السموات والأرض والنجوم والشمس والقمر ، وكل شيء فهو عالم ، وسمى عالماً لكونه علمًا على خالقه عز وجل ؛ لأن كل شيء فى الكون فهو شاهد على آيات الله ، وفى كل شيء له آية تدل على أنه واحد ، فالعالم إذن كل من سوى الله ، من حيوان ومن غير حيوان ، من حى وميت ، لأنه علم على خالقه .

« **الرحمن الرحيم** » هذا ثناء ؛ لأنه تكرار لوصف الكمال « والرحمن » ذو الرحمة الواسعة ، و « الرحيم » الرحمة الخاصة بالمؤمنين .

وقال بعض العلماء « الرحمن » باعتبار وصفه ، و « الرحيم » باعتبار فعله وهذا أحسن ؛ أنه رحمٰن باعتبار وصفه ، ولهذا جاءت على وزن فعلان ، ووزن فعلان يدل على السعة والامتلاء ، و « الرحيم » جاءت على وزن فعيل الدالة على صدور الفعل .

فالله عز وجل : « **رحمٰن رحيم** » ؛ أى ذو رحمة واسعة يرسلها إلى من شاءمن عباده ، والرحمة والإحسان إلى الخلق ، ولكن هذا ليس

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الذكر . شرح النووى ١٧/٥١ .

بصحيح ، فليست الرحمة إرادة الإحسان ، ولا الإحسان إلى الخلق ؛ لأن إرادة الإحسان من آثار الرحمة ؛ لأن الرحيم يريد الإحسان ، والإحسان إلى الخلق نفسه من آثار الإرادة .

ولكننا نقول الرحمة صفة اتصف الله بها عز وجل وهي رحمة تليق به كسائر صفاته كسمعه وبصره وقوته وعزته فنحن نقول الرحمة صفة اتصف بها الخالق عز وجل ، وهي حقيقة لكنها رحمة تليق به .

والذى فسر الرحمة بالإحسان أو بإرادة الإحسان هم الأشاعرة ومنعوا أن يوصف الله بالرحمة ، يعنى لا تقول إن لله رحمة غير الإرادة وغير الإحسان ؛ قالوا لأن الرحمة تقتضى الرقة واللين ، والرب عز وجل منزه عن ذلك .

فالرب قوى عظيم قادر قاهر فكيف يكون رحيماً ، ولهذا تقول الرحيم فلان ؛ يعنى رققت له ، والله عز وجل لا يمكن أن يوصف بالرقة .

وأيضاً الإرادة لها دليل عقلى ، والرحمة ليس لها دليل عقلى ، ونحن لا نثبت من صفات الله إلا ما دل على العقل .

أمَّا نحن فنقول نثبت لله تعالى ما أثبته لنفسته .

لذلك قالوا المراد بالرحمة الإحسان الذى هو الشىء المنفصل عن الله أو أنه إرادة الإحسان ؛ لأنهم يثبتون الإرادة .

قالوا ودليل الإرادة العقلى التخصيص ؛ يعنى كون الله عز وجل يجعل السماء سماء ، والأرض أرضًا ، والإنسان إنسانا ، والبعير بعيرًا ، والحمار حمارًا فهذا يدل على الإرادة أنه أراد أن تكون السماء سماءً ، وأراد أن يكون الإنسان إنسانًا فهذا التخصيص .

وهذا صحيح ونحن نوافق على أن تخصيص المخلوقات بعضها بخصائصه يدل على الإرادة .

والرحمة يقولون أيضاً الإحسان إلى الخلق ، والذى يدل عليه الرحمة ، فهل يحسن إلى غيره من ليس فيه رحمة لا ، ودلالة الإحسان إلى الخلق على الرحمة أظهر وأوضح وأبين من دلالة التخصيص على الإرادة ؛ لأن دلالة التخصيص على الإرادة لا يفهمها إلاّ طالب علم .

ودلالة الإحسان على الرحمة كل إنسان يفهمها ، فلو خرجت مثلاً فى بعض المطر وقابلك عامى قلت له من أين المطر هذا ، قال هذا والله من رحمة الله ، فالعامى الذى لا يفهم يستدل بنعم الله على رحمة الله ، فالرحمة قد دل عليها العقل ودلالته عليها أقوى من دلالة التخصيص على الإرادة ، لكن قالوا كيف يكون هذا ، والرحمة هى الرقة واللين والله منزه عن هذا .

فنقول إن الرحمة التى تقتضى الرقة واللين أمام الشىء إنما هى رحمة البشر ، أما رحمة الخالق فلا تستلزم ذلك ولا تقتضيه ، على أننا نمنع قولكم إن الرحمة تقتضى اللين ، لأننا نجد مثلاً ملكا من الملوك قويا ذا سلطان وقدرة ومع ذلك يرحم الضعيف ، ويعد فى حقه هذا كمالًا لا نقصًا .

فلو رأينا ملكا قويا ذا سلطان ونفوذ وله هيبة ، لكن إذا رأى الضعيف رق له ورحمه ، هل نقول إن هذا دليل على ضعف الملك أم لا ؟ نقول لا أبدًا بل هو دليل على كماله .

والمهم أن هذا بحث يستفيد منه طالب العلم . وهو أن كل من نفى صفة من صفات الله بحجة عقلية فإن هذه الحجة عليه وليست له ؛ لأنه إما أن يقر بالجميع ، وأما ينكر الجميع ، أما أن يقر بالبعض وينكر البعض فهذا من باب التناقض .

و « الرحمن » معناه ذو الرحمة الواسعة العظيمة التى لا يدركها العقل و « الرحيم » الموصل للرحمة لمن شاء من عباده يعذب من يشاء ، ويرحم من يشاء .

« **مالك يوم الدين** » وفيها قراءة « **مَلِك يوم الدين** » « مالك » ، و « ملك » فيها قراءتان ، فأيهما أولى ، قال بعض العلماء :

الأولى أن نقرأ مالك بالألف من أجل أن يكسب زيادة عشر حسنات ، وزيادة العشر حسنات جاءت من الألف ؛ لأن كل حرف فى القرآن فيه عشر حسنات ، فنقرأ مالك ، ولا تقرأ ملك ؛ لا شك إذا قرأت مالك كسبت زيادة عشر حسنات .

لكن القول الصحيح أنك تقرأ أحياناً ملك ، وأحيانا مالك ، وأن هذا أفضل من اقتصارك على مالك أو على ملك ؛ « لأن ملك صحت عن النبى

صلى الله عليه وسلم بالنقل المتواتر وتمام الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم أن تقرأ كما قرأ فى مالك وفى ملك ، وهكذا نقول فى كل آية فيها قراءتان .

إن الأفضل أن تقرأ بهذه القراءة تارة وبالقراءة الأخرى تارة أخرى ليتحقق لك متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولأجل أن لا تنسى القراءات الثابتة ؛ لأنك إذا كنت تقرأ بهذا مرة وبهذا مرة بقيت حافظا للقراءات كلها ولكن احذر أن تقرأ بقراءة لم تتيقنها؛ يعنى لو أن واحدًا قرأ الآية على غير الموجود فى المصحف فقال : لأننى أظن أن فيها قراءة ؟

قلنا له القراءة واردة على هذا الوجه ، وإلاّ وجب عليك الترك .

ويستفاد من القراءتين فائدة لا تحصل بانفراد إحداهما :

انك إذا جمعت بينهما استفدت من ذلك الملكية والتصرف ؛ يعنى صار فى الآية دليلا على ثبوت الملكية والتصرف ؛ فالملكية من ملك ، والتصرف من مالك .

ومعلوم أن الملكية والسلطان أعلى من مجرد التصرف ، لكن يوجد من يكون ملكًا بلا ملك ، ففى الملوك السابقين ، تسمع بملوك بنى أمية ، وملوك بنى العباس وغيرهم، وأنهم ملوك صورة فقط لا يتصرف، والذى يتصرف هم وزراؤه ، وحاشيته ، أما هو فلا يتصرف ، فهذا يقال عنه إنه ملك بلا مُلك ، أما الرب عز وجل فهو ملك بمُلك تام .

فاستفيد من القراءتين فائدة لا تكون فى إحداهما : وهو أن ملك الله عز وجل تام من كل وجه فهو ملك مالك . « **يوم الدين** » فيوم الدين هو القيامة « **يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّه** »[1] هذا اليوم سمى يوم الدين ؛ لأن الناس سَيُدَانون به ؛ يعنى يجزون به ، والدين يطلق تارة على الجزاء وتارة على العمل قال الله تعالى : « **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَام** »[2] فالمراد بالدين هنا العمل فالإسلام عمل ، وقال تعالى : « **يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ * وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائبين * وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّين** »[3] فالمراد هنا

(١) سورة الانفطار : الآية ١٩ .
(٢) سورة آل عمران : الآية ١٩ .
(٣) سورة الانفطار : الآيات من ١٥ - ١٧ .

الجزاء ، ومعناها فى الفاتحة « **مالك يوم الدين** » فالمراد هنا الجزاء .

يقال : ( كما تدين تدان ) أو ( كما تعمل تجازى ) ، فإذا قال قائل أليس الرب عز وجل مالك يوم الدين والدنيا ؟

فالجواب بلى ، مالك للدين والدنيا .

إذن لماذا خص بالدين ؛ لأن ملكه يظهر تمامًا فى ذلك اليوم .

ففى ذلك اليوم يتلاشى مُلك كل مَلكٍ ، قال الله تعالى : « **يَوْمَ هُم بَارِزونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُم شىءٌ لِمَن الْمُلْكُ اليوم لِلَه الْوَاحِدِ الْقَهَّار** »[1] فليس يوجد ملك لأحد فتلاشى الملكيات إلاَّ مُلك الرب عز وجل ، ولهذا قال : « **مالك يوم الدين** » أما فى الدنيا ففيه ملوك ، لكن فى الآخرة ما فى ملوك .

فالكبير والصغير سواء ، والسيد والمملوك سواء ، والذكر والأنثى سواء ( يحشر الناس حفاة غرلا )[2] ومعنى الحفاة ما عليهم نعال ، والنبى صلى الله عليه وسلم : ( نهى عن كثرة الإرفاه ، وأمر بالاحتفاء أحيانًا )[3] ، ومعنى « عراة » أى ليس عليهم كساء أو لباس ، ومعنى « غرلًا » غير مختونى الغلف التى تقطع فى الختان تعود يوم القيامة كما قال تعالى : « **كما بَدَأْنَا أَوَلَ خَلْقٍ نُعيدُه وَعْدًا عَلَينا إنَّا كُنَّا فَاعِلِين** »[4] .

وورد فى مسند أحمد « **بُهمًا** »[5] أى ليس معهم مال يحشرون هكذا .

قالت إحدى أمهات المؤمنين يا رسول الله : ( الرجال والنساء سواء ينظر بعضهم إلى بعض ، قال الأمر أعظم من أن يهمهم ذلك ) « **يومَ يَفِرُّ المرْءُ مِن أَخِيه * وأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ امْرِىءٍ مِّنْهُم يَوْمئذٍ شَأنٌ يُغْنِيهِ** »[6] نسأل الله أن يجعله علينا وعليكم يومًا يسيرًا .

---

(١) سورة غافر : الآية ١٦ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الرقاق - باب (٤٥) - حديث (٦٥٢٧) .

(٣) رواه أبو داود فى كتاب الترجل ٤ ٧٥ .

(٤) سورة الأنبياء : الآية ١٠٤ .

(٥) وردت رواية الحديث بهذه الزيادة فى مسند الإمام أحمد ٣/٤٩٥ .

(٦) سورة عبس : الآيات من ٣٤ - ٣٧ .

فهو يوم شديد عسير ، لكنه على المؤمنين يسير .

إذن فخص الملك بيوم الدين بظهور الملكية فيه لله عز وجل ؛ ولأن الدنيا فيها ملوك ، أما الآخرة فليس فيها إلاّ الملك الواحد القهار عز وجل .

قوله : « **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** » « **فإياك نعبد** » الخطاب لله عز وجل وأنتم تجدون أن الآيات الثلاث الأولى الحديث فيها بلفظ الغائب ، « **فالحمد لله رب العالمين** » وليس الحمد لك يارب العالمين ، « **الرحمن الرحيم** » غائب ، « **مالك يوم الدين** » غائب غير مخاطب ، « **إياك نعبد** » مخاطب ولم يقل إياه نعبد ، قال : « **إياك نعبد** » ففى الآية التفات والالتفات تغيير أسلوب الخطاب ، والالتفات من الغيبة إلى الخطاب .

**والالتفات له فوائد :**

الأولى : تنبيه المخاطب ، وهذا فى كل التفات ففيه تنبيه للمخاطب . قال تعالى :« **وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرائيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُم** »[1] ولو كانت الآية بدون التفات لقال وَبعَثَ مِنْهُم اثْنى عَشَرَ نقِيبًا لكن قال « وبعثنا » ففيها التفات .

ويكون تنبيه المخاطب بسبب الالتفات ؛ لأن الكلام إذا جاء على نسق واحد انطبع معه الإنسان ولم يحدث شىء يوجب التفكير ، فإذا تغير الأسلوب أوجب ذلك أن يفكر الإنسان كيف يغير الأسلوب ، فإذا كان الأسلوب على وتيرة واحدة ما انتبه الإنسان ؛ لأنه متناسق ، وإذا تغير الأسلوب انتبه ، فما الذى غيره ، وكيف انتقلنا من الغيبة إلى الخطاب لماذا ؟ فإذن ينتبه .

**ثانياً** : إن فى الالتفات فائدة يعينها السياق وهذه الفائدة تختلف باختلاف السياقات ففى السورة التى معنا لمّا حمد الإنسان ربه وأثنى عليه ومجده صار كأنه حاضر عنده يخاطبه « **الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين** » كل هذه الأوصاف جعلت المتكلم كأنه يخاطب الله عز وجل فلما انتقل من الغيبة إلى الخطاب قال : « **إياك نعبد** » ولهذا نحن فى التشهد نقول : ( السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ) مع أن النبى

---

(١) سورة المائدة : الآية ١٢ .

ليس بحاضر لكن قوة استحضاره جعلتنا كأننا نخاطبه مخاطبة الحاضر .

ولهذا كان المشروع أن نقول : السلام عليك أيها النبى إلى قيام الساعة ولا نقول كما روى البخارى عن ابن مسعود ( السلام على النبى ) بل نقول : ( عليك أيها النبى ) ؛ لأن البخارى روى عن ابن مسعود قال : ( كنا نقول والنبى صلى الله عليه وسلم حى السلام عليك أيها النبى ورحمة الله فلما مات قلنا السلام على النبى )[1] .

فنقول لا ، نحن نقول السلام عليك أيها النبى ، ولو بعد موته ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حين علمنا ذلك لم يقل قولوا السلام عليك أيها النبى ما دمت حيًّا فإذا مت فقولوا السلام عليك ؛ ولأن الصحابة وهم يقولون السلام عليك أيها النبى لا يقصدون أنهم يخاطبونه بذلك ؛ لأنهم يقولون هذا وهم بعيدون عنه وهو لا يسمعهم ، يكون هذا وهم فى بلد آخر غير المدينة ، فهم لا يقصدون بذلك أن يخاطبوه حتى نقول إن هناك فرقًا بين حياته وموته .

ولهذا خطب أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه كما ثبت ذلك فى موطإ مالك : ( خطب الناس وعلمهم التشهد بلفظ السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ولم ينكر عليه أحد ، وعمر بن الخطاب رضى الله عنه معلوم بالفقه والعلم والتواضع ، ولهذا نقول إن ما ذكره أمير المؤمنين عمر هو الصواب ، وأما ما ذكره عبد الله بن مسعود فهو اجتهاد منه .

قد يكون فيه مصيباً وقد يكون فيه مخطئًا فنحن الآن نقول السلام عليك أيها النبى ؛ لا أنه أمامنا نخاطبه بل لأنه لقوة استحضارنا له كأننا نخاطبه .

وفى قوله تعالى : « **إياك نعبد** » فيها ما يسمى عند البلاغيين بالحصر وهو إثبات الحكم فى المحصور فيه ونفيه عما سواه ، وطريق الحصر فى هذه الآية ، تقديم ما حقه التأخير ، وهو « إياك » ضمير مفعول به ورتبة المفعول به بعد عامله ، و « نعبد » عامل و « إياك » معمول ، وحق المعمول

---

(١) انظر تحقيق الحافظ ابن حجر لهذا اللفظ عند شرحه لحديث ابن مسعود من كتاب الأذان - باب (١٤٨) - حديث (٨٣١) .

التأخير عن العامل ؛ لكن قدم هنا لإفادة الحصر . إذن ففيها حصر وعلى هذا فيكون قوله تعالى : « **إياك نعبد** » على وزن قولنا : ( لا إله إلاّ الله ) من حيث المعنى ، فلا إله إلاّ الله فيها حصر الألوهية لله ، وأنه هو الإلـٰه وحده ، و « **إياك نعبد** » فيها حصر العبادة فى الله ، وأنه وحده المعبود .

لكن قد يقول قائل الآية : « **إياك نعبد** » فى العبادة ( ولا إله إلاّ الله ) فى الألوهيّة . فنقول الألوهية هى العبادة ، لكنها بالنسبة لله تسمى ألوهية ، وبالنسبة للعبد تسمى عبودية ، ولهذا تجدون العلماء تارة يقولون توحيد الألوهية ، وتارة يسمونه توحيد العبادة .

« **إياك نعبد** » يعنى لا نعبد إلا إياك .

**والعبادة تطلق على معنيين :**

تطلع على المتعبد به ، وعلى التعبد نفسه ، فتارة يراد بها التعبد الذى هو فعل العابد ، وتارة المتعبد به الذى يتقرب به الإنسان إلى الله ؛ فعلى الأول وهى التعبد ، نقول : العبادة تذلل الإنسان لله بفعل أوامره واجتناب نواهيه ، وعلى الثانى أن العبادة بمعنى المتعبد به .

**نقول كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية :**

العبادة هى اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة ، فالصلاة عبادة بمعنى المتعبد به ، لكن إذا قام الإنسان يصلى أمامنا قلنا إن صلاته حركاته وأقوله وأفعاله عبادة على معنى التعبد . والعبادة لله وحده ، فلو أن رجلًا يقرأ هذه الآية « **إياك نعبد** » وإذا خرج من المسجد ذهب إلى قبر الولى وجعل يسجد له ويذبح له فهل صدق فى قوله : « **إياك نعبد** » ؟ ما صدق ؛ لأنه أشرك بالله .

ولو أن رجلًا يقرأ هذه الآية : « **إياك نعبد** » فخرج من المسجد فذهب يأخذ المال بالربا ، والغش والخيانة ، فهل صدق فى قوله : « **إياك نعبد** » ؟ ما صدق ؛ لأنه عبد الدرهم ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم ، تعس عبد الخميلة ، تعس عبد الخميصة ، تعس

وانتكس وإذا شيك فلا انتقش )[1] فسمى المنهمك بتحصيل ( الدرهم والدينار ) سماه عبدًا ، وسمى المنهمك ( بالخميصة ) أى بالثوب ، و ( بالخميلة ) أى الفراش سماه عبدًا .

إذن فالمنهمك بهذه الأشياء التى يحصلها بالحلال والحرام لم يصدق فى قوله : « **إياك نعبد** » لكنه ليس كالذى يعبد الصنم ، بل هذا فيه نوع شرك ، لكنه لا يخرجه من الملة . « **إياك نعبد** » فهذه جملة حق لله .

« **وإياك نستعين** » وهذه أيضاً فيها حصر ، يعنى لا نستعين إلا إياك ، لكن المراد بذلك استعانة العبادة ، ولا تكون إلاّ لله عز وجل ، أما الاستعانة بغير الله فيما يقدر عليه المستعان فهذه جائزة ، فلو قلت لشخص أعِنِّى على حمل فراشى إلى السيارة فهذا جائز ؛ لأنه ليست استعانة عبادة وليس هذا مما لا يقدر عليه ، بل هو مما يقدر عليه وهو استعانة يراد بها أن يعين أخاه ، ولهذا قال الله تعالى : « **وَتَعاوَنُوا على الْبِرِّ والتَّقْوَى** »[2] .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم وهو يعدد الصدقات قال : ( وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة )[3] ، وكذلك أخبر أن من حق المسلم على أخيه أن يعينه إذا ظلم على دفع الظلم عنه ) .

إذن الاستعانة الخاصة لله هى استعانة العبادة التى يستعين الإنسان بالله ، وهو يعتقد أن ربه أعظم منه وأعلى منه ، وأنه عبد لله ، والله ربه .

فهذه الجملة حق للآدمى فهو يطلب العون والعبادة ، يطلب التقرب إلى الله لكن هذه يطلب العون من الله ، ولهذا قال الله تعالى فى الحديث القدسى : ( هذا بينى وبين عبدى نصفين ) فجمع بين العبادة والاستعانة من أجل ألا يعتمد الإنسان على نفسه ويتكل على نفسه حتى فى العبادة .

استعن بالله لا تعتمد على نفسك ؛ لأنك إن وكلت إلى نفسك وكلت إلى ضعف وعجز وعورة ، فكلما أردت أن تفعل عبادة فاستحضر أنك مستعين

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الجهاد – باب (٧٠) – حديث (٢٨٨٧) . وفى كتاب الرقاق – باب (١٠) – حديث (٦٤٣٥) .

(٢) سورة المائدة : الآية ٢ .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الجهاد – باب (٧٢) – حديث (٢٨٩١) .

بالله ، فإذا أردت أن تتوضأ فاستحضر أنك مستعين بالله فلولا إعانة الله وتيسير الماء حتى وصل إليك ، وأن الله أعطاك قدرة على استعماله ما توضأت . كل شيء اجعله مربوطاً باستعانتك بربك عز وجل ، ولهذا قال : « **إياك نعبد وإياك نستعين** » .

فتستفيد باستعانة الله فائدتين عظيمتين :

**الأولى** : التعبد لله بالاستعانة .

**الثانية** : تيسير أمرك ؛ لأن الله إذا أعانك تيسر لك الأمر ، ألم تعلم أن سليمان بن داود : ( قال والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله ، فقيل له قل إن شاء الله فقال لا - يعني ما قال إن شاء الله - فطاف على تسعين امرأة فيجامعهن فلم تلد إلا واحدة شق إنسان - يعني نصف إنسان - ) لِيُرِىَ الله عز وجل عباده أن الأمر أمره وأنه إذا لم يعنك خذلت .

وفي الجمع بين العبادة والاستعانة إشارة إلى أنه يجب على الإنسان أن يقرن جميع أعماله بالاستعانة بالله حتى لا يكله الله إلى نفسه .

قوله : « **اهدنا الصراط المستقيم** » .

والهداية هنا يراد بها الهدايتان :

هداية الدلالة ، وهداية التوفيق ، فالهداية هنا تشمل المعنيين .

والدليل على أنه يوجد هدايتان : الدلالة والتوفيق ، قال تعالى : « **وأَمَّا ثَمُودَ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبوَّا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى** »(١) ، « **فهديناهم** » هنا هداية دلالة ، ولكنهم لم يوفقوا « **فاستحبوا العمى على الهدى** » . وقال تعالى : « **إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ** »(٢) .

يخاطب نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ، وهذه هداية التوفيق ، يعني لا تستطيع يا محمد أن توفق شخصًا ضالًا فيهتدي ، لأن ذلك إلى الله تعالى ، قال الله تعالى : « **وإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم** »(٣) وهذه هي هداية

---

(١) سورة فصلت : الآية ١٧ .

(٢) سورة القصص : الآية ٥٦ .

(٣) سورة الشورى : الآية ٥٢ .

الدلالة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يدل الناس على الخير ، بل حتى غير الرسول يدل الناس على الخير ، قال الله تعالى : « **وَجَعَلْنَاهُم أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا لَمَّا صَبَرُوا وَكانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُون** »[1] ففي سورة الفاتحة : « **اهدنا الصراط المستقيم** » طلبوا الهداية من الله بالمعنيين جميعاً ، هداية الدلالة ، وهداية التوفيق .

ولهذا لم تتعد بإلى ، فلم يقل الإنسان : « اهدنا إلى الصراط » بل قال : « **اهدنا الصراط المستقيم** » ليشمل الهدايتين جميعا ، والصراط المستقيم هو شرع الله ، لأن الله تعالى وضع هذا الشرع ليوصل إليه ، كالطريق الذى يفتح ليوصل إلى غايته فى المكان . فالصراط هنا الشرع الذى شرعه لعباده ليوصلهم إليه ، والمستقيم هو الذى استقام حسًّا ومعنى ليس فيه اعوجاج وليس فيه فساد .

بل هو مستقيم حسًا ومستقيم معنى ، ولو تدبرت شريعة الله ولا سيما شريعة النبى صلى الله عليه وسلم لوجدتها مستقيمة صالحة لكل زمان ومكان . فلو جاءنا رجل وقال إذا كنتم تقولون إن الإسلام صالح لكل زمان ومكان ، ولكن زمننا هذا لا يصلح أن تخرج المرأة إلا متبرجة حتى تشابه بنات جنسها ، فكيف تحجبها والنساء يمينا وشمالاً متبرجات كاشفات الوجوه ؟

وجاء رجل آخر قال : الاقتصاد الدولى الآن لا يستقيم إلا بالربا ؛ لأن مسألة البيع ، بيع السلع والعقارات والسيارات وما أشبه ذلك متعب لكن الربا يأخذ مائة وبعد سنة مائة وعشرين فهذا سهل ، ولا يستقيم الاقتصاد إلا بالربا ، وإذا كان لا يستقيم إلا بالربا وأنت تقول إن الإسلام صالح لكل زمان ومكان فالربا من الإسلام .

وجاء رجل آخر ثالث فقال : الأديان كلها أفيونة الشعوب تقيد الحريات فتقول للرجل الذى يريد أن يشرب الخمر لا تشرب الخمر ، والذى يريد أن يزنى لا تزن ، والذى يريد أن يسرق لا تسرق ، هذا كبت للحريات فنريد أن تطلق الحريات ، ومن يريد أن يسرق لا تسرق ، ومن يريد أن يشرب

---

(١) سورة السجدة : الآية ٢٤ .

الخمر فليشرب الخمر ؛ لأن هذا الزمن لا يصلح إلاّ بهذا ، وأنت من قاعدتك أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان .

وبعض الناس اتخذ من هذه العبارة أن جعل الإسلام بمنزلة العجينة كل يقوص على من يريد هذا خبزًا كبيرا ، وهذا يريد خبزًا صغيرا ، وبعض الناس اتخذ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( أنتم أعلم بأمور دنياكم )[1] أن مسائل المعاملات لا دخل للشرع فيها يحكم فيها العادة ، لأنه يقال : ( أنتم أعلم بأمور دنياكم ) ؛ يعنى وأنا لست أعلم منها شيئاً ، وهذه العبارة يتخذ منها من فى قلبه زيغ غرضًا يصل به إلى هواه « **فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْه** »[2] .

ونحن نقول فى الرد على الأول ، صالح لكل زمان ومكان نقول :

إن المرأة إذا خرجت كاشفة الوجه وقلت إن هذه من الصلاح ، نقول : إنك كاذب ، هذا ليس من الصلاح ، بل هذا من الفساد ، والواقع شاهد بذلك .

فانظر إلى الشعوب ماذا وصلت إليه لما قيل للمرأة اخرجى كاشفة الوجه فهل اقتصرت المرأة على كشف الوجه ، بل كشفت الوجه والرأس والرقبة والنحر والساق والذراع والعضد ، وهذا فساد غير صلاح .

والمرأة حين كشفت وجهها لم تكشفه على طبيعته ، بل عملت فيه المكياج ، محمار ، سواد ، وهكذا ؛ يعنى سودت العين ، وحمرت الشفاه ، ومكيجة الخدود ، وخرجت ولم تقتصر على طبيعتها ، وهذا شىء لا نقوله عن تحرج ، نقوله عن أمر واقع ، والمرأة كما تعلمون ضعيفة ترغب أن تخرج متجملة متمكيجة ترغب هذا فتخرج فتكون فتنة لنفسها ولغيرها ، فكيف تقول إن التبرج هو الصالح للزمان ، فالتبرج غير صالح للزمان ، بل هو فساد للزمان .

والذى قال أن الربا صالح للزمان ؛ لأنه به قوام الاقتصاد نقول : من قال هذا ، يقول لأننى أقسم الربا إلى قسمين :

قسم استثمارى ، وقسم استغلالى أى استهلاكى ، فالمحرم القسم

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الفضائل . شرح النووى ١١٧/١٥ ، ١١٨ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ٧ .

الاستغلالى أى الاستهلاكى ، أما القسم الاستثمارى فإنه جائز ، لأن فيه مصلحة فائدة ، والإسلام صالح لكل زمان ومكان ، وهذا صلاح .

فنقول : هذا ليس بصحيح ، هذا كذب ، أما الربا الاستغلالى فظاهر أنه ظلم الذى يراد منه استغلال الفقير ، تجد الفقير ليس عنده ثوب ، ليس عنده دابة ، ليس عنده سيارة ، فهو محتاج مضطر ، فنقول أنا أعطيك ألف ريال لكن إن كانت حاجتك شديدة وإنك فقير ، فمرة يكون الألف اثنين ، فإن كان متوسط الحال فالألف بألف وخمسمائة ، وإن كان لك حول الغنى ، فالألف بألف ومائتين ، فلما اشتدت حاجته وعظم فقره زادت الضريبة عليه ؛ لأن التاجر لا يريد من هذا الربا أن يرحم الناس بل يريد أن يستعبدهم ويستغلهم ، فيقول هذا أوافق على أنه حرام ؛ لأنه ظلم ، أما إذا كان الربا استثماريًا يقصد به تنمية المال فهذا لا بأس به ، فنقول متى يكون هذا استثماريًا إنه لا يمكن أن يوجد ربا زيادة لشخص وإلاّ وهى نقص فى جانب الشخص الآخر ، فهذا لابد منه زيادة يقابلها نقص كما تقول ١ + ١ = ٢ أمر واضح ، حتى وإن كان استثماريًا ؛ لأنك سوف تستثمر على حساب الآخرين فهذا ظلم .

ثم قال لك إن الربا لا يكون إلاّ ظلمًا فقد يكون ربا غير ظلم ، ويدل لهذا أن النبى صلى الله عليه وسلم : ( جىء إليه بتمر جيد فقال صلى الله عليه وسلم أكُلُّ تمرنا كهذا قالوا لا يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لكننا نأخذ الصاع هذا بالصاعين – فتكون المائة بالمائتين والصاعين بالثلاثة ، وتكون المائة بمائة وخمسين – والمهم إذا زاد الكسب – فقال النبى صلى الله عليه وسلم ردوه عين الربا عين الربا )[1] .

مع أن هذا الربا فيه ظلم ، لأن الصاع الطيب يساوى فى القيمة صاعين من الردىء ، والتراضى بين الطرفين حاصل ، فالبائع غير مظلوم ، والمشترى غير مظلوم ، ومع ذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( هذه عين الربا ردوه ) بطل البيع ، وبهذا تبين أن الربا بنوعيه حرام لا للاستثمارى ولا للاستغلال ؛ وهذا التقسيم إذا كان صاحبه يعتقد أنه عقل فهو عقل فاسد ؛ لأن كل شىء يخالف النص فهو فاسد لا يقبل .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الوكالة – باب (١١) – حديث (٢٣١٢ ) .

والثالث وهو صاحب الحريات فهو يريد أن يبيح الزنا والخمر والسرقة ويعطى الناس حريتهم ، لأن الحرية هى صلاح لكن حرية كاذبة خادعة ، تكون على حساب رق الآخرين ما هى صالحة ، نقول : أنت الآن زعمت أن الزنى صلاح ؛ لأنها حرية ، لكنها حرية لك ، رق لغيرك ، فساد للأنساب ، اختلاط فى الحياة ، تشويه للسمعة ، فيخرج الشعب كل واحد لا يدرى من أبوه ؛ لأن المياه اختلطت ، فيه أيضاً مرض جديد وهو بسبب الزنا أرسله الله عقوبة رجزًا من السماء وهو ( الإيدز ) .

والسرقة فيقول : أبغى أن أسرق عشرة آلاف ريال ، أسرق عشرين ألف ريال ، وأذهب وأشترى سيارة ، وأؤسس البيت ، فهذا خير وحرية ، لكنها على حساب الاخرين ، فهذا المسروق منه يمكن ما عنده إلا الذى أنت سرقت ؛ فأصبح هذا المسروق منه فقيراً مُعدمًا ، وأصبحت أنت غنيًا بغير حق .

إذن أين الحرية فهذه ليست بحرية ، بل حرية خادعة باطلة على حساب رق الآخرين .

فجاء الذى يشرب الخمر فقال دعونى أكون حُرًّا ، أشرب الخمر ، ما عليكم منى ، فهذه حريتى ، فماذا نقول له ؟ نقول : أنت زعمتها حرية ، وهى رق لك أنت قبل كل أحد ؛ لأن شارب الخمر يصبح مجنونًا فيتكلم بكلام غير معقول ، وذكر بعض الوعاظ ، ولا يُدرى أن هذا صحيح أم لا ، أن شارب خمر جعل يبول ويتوضأ ببوله ويقول اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين نسأل الله العافية ؛ لأن السكر يؤدى إلى الجنون ، فهذه رق وغير حرية، فانحبس عقلك فصرت مأسورًا ليس عندك حرية فأين الحرية .

ويأتى الصنف الرابع الملحد المارق من الإسلام ومن الأديان كلها ، فيقول : الأديان أفيونة الشعوب ومؤخرة الشعوب .

نقول له كذبت ، فالأديان عز الشعوب ، ولهذا كانت الأمة الإسلامية وهى متمسكة بدينها كانت أعز دول العالم ملكوا كسرى وقيصر ، وكان كسرا وقيصر فى ذلك الوقت كالروس والأمريكان فى وقتنا هذا .

فأعظم دول ملكها الصحابة رضى الله عنهم فى سنوات قليلة ، فكيف يقال إنه أفيون الشعوب ، لكن ضعف الشخصية فى الواقع عند المنتسبين للإسلام هى الأفيون فى الحقيقة ، ومع الأسف الآن إن الشعوب الإسلامية عندها ضعف شخصية وعندها تبعية للكفار لا ترى فى نفسها القوة ولا الانتصار الذى وعدها الله ؛ لأن العزة التى يكون بها النصر مفقودة من غالب الشعوب الإسلامية ، ولكن نحن نقول إن الشعوب الإسلامية اليوم فيها ولله الحمد يقظة تبين لكثير من شبابها أن التبعية للكفار مهزلة ومزلة ، وأنه يجب أن نكون أمة إسلامية قوية تدين بدين الله عز وجل لتقهر أعداء الله ؛ لأن الله يقول : « **هُو الذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه** »[1] - يعنى يجعله فوق كل شىء ، ولا يظهر الإسلام إلا بظهور أهله ، ولا يظهر أهل الإسلام إلاّ بإظهارهم الإسلام وافتخارهم به واعتزازهم به ، وأن لا يجعلوا أنفسهم أذنابا للغير .

إذن تبين والحمد لله أن الدين الإسلامى فيه كمال الحرية ، لكنها حرية متزنة تقيد النزوات ، وتقيد الانطلاقات الزائفة ، وتجعل من الشعوب شعبًا معتدلًا متوازنًا .

وهناك شبهة أخرى وهى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( أنتم أعلم بأمور دنياكم ) هذا الحديث استدل به كثير من المتأخرين على تحليل كثير من المحرمات فى باب المعاملات وقالوا إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ( أنتم أعلم بأمور دنياكم ) .

نقول : ما سبب الحديث حتى نعرف ما المراد به سبب الحديث ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم : ( لما قدم المدينة وجد الناس يصعدون إلى الفحول - فحول النخل - ويأخذون ثمرها ثم ينزلون منها ثم يصعدون إلى إناث النخل ويلقحونها بثمر الفحول ) وهذا فيه تعب وفيه إضاعة وقت ، وفيه خطر أيضاً ، فقد يسقط الإنسان من النخلة أو من الفحل ، فلما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك قال : ( ماذا يغنى عنكم هذا الشىء فتركه الناس فصاروا لا يلقحونه ففسدت الثمار تلك السنة ، والذى أفسدها عدم

---

(١) سورة الفتح : الآية ٢٨ .

التلقيح ، فما لقحت ، وعادة إذا لم تلقح النخلة أصبحت شيصًا فاسدًا لا ينتفع به ، فجاءوا للرسول صلى الله عليه وسلم وأخبروه فقال : ( أنتم أعلم بأمور دنياكم ) ، ما قال بأحكام دنياكم ، فأحكام الدنيا والدين لله عز وجل ، لكن ما يكون بالتجارب هذا إلى الإنسان فقد يدرك بالتجارب ما يدركه الآخر فأنت لو طلبت منى أن أصنع كرسيًا ما عرفت ، ولو طلبت منى أن أصنع تسجيلًا ما عرفت ، ثم يجىء لكع بن لكع فيصنع مثل هذا المسجل والكرسى ، وهو دونك فى المعرفة والتقوى ؛ لأنه تعود بالممارسة ، وهذا هو الذى أراده الرسول صلى الله عليه وسلم ، أن مسائل الصناعة والحرف ترجع إلى أصحابها فهم أعلم بها ، فكل من كان محترفا فى شىءفهو أعلم به من غيره . أما الأحكام فهى للشرع .

فالشرع يقول هذا حرام ، فحرام ، ويقول هذا حلال ، فحلال ، لكن الصناعة حرفة فهى تعود إلى الصانع .

إذن هذا الحديث الذى تشبث به بعض الناس ، وهم بعض المعاصرين اليوم ، وقالوا إنه إذا كنا أعلم بأمور دنيانا فنحن نرى أن الاقتصاد لا يقوم إلاّ بالربا ، وحينئذ يكون عندنا علم غير علم الشرع فالربا حلال ، نقول : هذا ليس بصحيح لسنا أعلم بالأحكام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن فى الصنائع والحرف التى لم يمارسها الرسول صلى الله عليه وسلم يكون الناس أعلم منه بها ، ولهذا كان الذين يلقحون أعلم من الرسول صلى الله عليه وسلم فى التلقيح ، فالأمر والحمد لله واضح ، وشريعة الله لا تتغير ولا تتبدل أبدًا .

واستدل بعض الناس ببعض التصرفات من الخلفاء فقالوا : إن بعض الخلفاء غيّر الحكم الشرعى لمصلحة رآها ، قلنا فما هى ، قالوا : إن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه : ( جعل الطلاق الثلاث ثلاثًا ، وكان الطلاق الثلاث فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحدة )[1] يعنى لو قال الإنسان لزوجته أنت طالق ثلاثاً لا يقع إلاّ واحدة ، فلما كثر ذلك فى زمن عمر ألزم الناس بما ألزموا به

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الطلاق – باب طلاق الثلاث . شرح النووى ١٠/٧٠-٧٢ .

أنفسهم وجعل الثلاث ثلاثا ، قال هذا تغيير اقتضته الحال ، فإذا اقتضت الحال أن يُحلل الربا حللناه ، وقال أيضا إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما أكثر الناس من شرب الخمر ، استشار الصحابة وقال : ما رأيكم ؟ لأن شرب الخمر ليس فيه حد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يؤتى بالشارب فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيقوم الناس إليه يضربونه بشتى أنواع الضرب بدون حد معين ، ولهذا قال على بن أبى طالب : إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسنه . يعنى عقوبة شارب الخمر ، فاستشار عمر الصحابة ماذا يصنع فقال عبد الرحمن بن عوف : ( أخف الحدود ثمانون ) ، فجعله عمر ثمانين[1] ، وأخف الحدود الذى هو ثمانون حد القذف .

فنقول فى الجواب عن هذا ، إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يغير الحكم الشرعى ولكنه زاد فى العقوبة لا فى مسألة الطلاق الذى ألزمه به فى ، ولكن فى مسألة زيادة عقوبة شارب الخمر ، والزيادة فى العقوبة تقتضيها المصلحة ، فلو قلت أنت الآن لما انهمك الناس في الربا سأشدد عليهم التحريم قلنا هذا صحيح ، أما لو قلت لما انهمك الناس فى الربا سأحلل الربا ، فهذا غير صحيح .

وإلاّ لكانت الشريعة ألعوبة ويتخذ كل جيل شريعة خاصة له .

نرجع إلى كلامنا على قوله تعالى : « **اهدنا الصراط المستقيم** » فذكرها بلفظ الجمع « اهدنا » والسائل هنا واحد ، وكان المتوقع أن يقال « اهدنى » كما جاء ذلك فى استفتاح صلاة الليل ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاة الليل بقوله : ( اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلفوا فيه من الحق بإذنك )[2] فقال « اهدنى » ولم يقل اهدنا ، فلماذا جاءت فى سورة الفاتحة « اهدنا » ، وأنت تدعو وحدك تصلى منفردًا وتصلى حتى مع الإمام ، وتقول « اهدنا » ؟

قال أهل العلم ، لأن المقام يقتضى ذلك ، فإن من كان يدعو الله عز وجل فإنه فى مقام عال ومنزلة رفيعة ؛ لأن الدعاء عبادة ، ولكن قد يقال

---

(١) انظر شرح ابن حجر للباب الرابع من كتاب الحدود فى صحيح البخارى .
(٢) رواه مسلم فى كتاب المسافرين . شرح النووى ٥٦/٦ .

هذا ينقض بأن الرسول قال : ( اهدنى لما اختلف ) وهو دعاء ، ولكن الظاهر والله أعلم ، أنه لما علم الله سبحانه وتعالى أن هذه السورة سيقرؤها من يكون إمامًا للناس صارت للفظ « اهدنا » ليكون الدعاء للإمام القارىء ولمن خلفه ، ولو كان الإمام يقول : ( اهدنى الصراط المستقيم ) لكان يدعو لنفسه ولا يليق أن يدعو لنفسه ثم يقول الناس وراءه ( آمين ) فيأمنون على دعاء لا ينتفع به إلاّ الداعى ، وهذا ما ظهر والله أعلم .

وعلى كل حال فنحن نقول : « **اهدنا الصراط المستقيم** » والضمير يعود على جميع الأمة الإسلامية ، ولا يمكن أن تكون الأمة الإسلامية رفيعة المقام عزيزة المنال ، إلاّ إذا تمت الهداية لها جميعًا بحاكمها ومحكوميها ، فإن انتفت الهداية فى أحد منهم ، اختل من العزة والكرامة بقدر ما اختل من الهداية ، ولهذا ينبغى لنا أن نستشعر ونحن نقول : « **اهدنا الصراط المستقيم** » أننا ندعو لأنفسنا وللأمة جميعًا .

ثم قال عز وجل : « **صراط الذين أنعمت عليهم** » ( الذين أنعمت ) فالخطاب لله عز وجل وهم أربعة أصناف بَيَّنهم الله فى قوله : « **وَمَن يُطْع اللَّه والرَّسولَ فَأولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيهِم مِّن النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَداءِ والصَّالحين** »[1] أربعة أصناف « **والذين أنعمت عليهم** » هم الذين علموا الحق وعملوا به ، فهؤلاء هم الذين أنعم الله عليهم وهم أربعة أصناف .

ففى هذه الآية قال : « **صراط الذين أنعمت عليهم** » وفى آية أخرى قال الله تعالى : « **وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيم * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِى لَهُ مَا فِى السَّمَوَاتِ** »[2] وفى آية ثالثة : « **وأَنَّ هَذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيمًا فَاتِبعُوهُ** »[3] فأضاف الصراط إلى نفسه ، وهنا أضافه إلى البشر ، أى إلى غيره ، فكيف يكون الأمر ، فهل هناك تناقض ، أو هناك وجه جمع ؟

**الجواب** : هناك وجه جمع ؛ وذلك لأن القرآن لا يمكن أن يتناقض

---

(١) سورة النساء : الآية ٦٩ .

(٢) سورة الشورى : الآيتان ٥٢-٥٣ .

(٣) سورة الأنعام : الآية ١٥٣ .

« **وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** »[1] فلا يمكن أن يتناقض القرآن بعضه مع بعض ، ولا يمكنه أن يتناقض القران مع صحيح السنة ، ولا يمكن أن تتناقض السنة الصحيحة بعضها مع بعض أبدًا ، فإن تراءى لك تناقض فأعد النظر مرة بعد أخرى حتى يتبين لك أن لا تناقض ، فإن لم يتبين فاعلم أن علمك قليل وفهمك ثقيل ، فعلمك قليل ؛ لأنك لم تعرف الأدلة التى يقوم بها الجمع ، أو فهمك ثقيل ؛ لأنك بليد ما تعرف أن تجمع بين النصوص .

أما مع العلم والفهم فإنه لا يمكن أيها الأخوة أن يوجد تناقض فى كتاب الله ؛ ولا تناقض بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تناقض بين كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ووجه الجمع بين هذه الآية « **صراط الذين أنعمت عليهم** » وفى آية « **صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِى لَهُ ما فِى السَّمَاوَاتِ وَما فِى الْأَرْضِ** » فالجمع بينهما سهل ، فنقول :

أضيف الصراط إلى الله بأمرين : الأمر الأول أنه هو الذى وضعه لعباده وشرعه لهم ، والأمر الثانى أنه موصل إليه ؛ كما لو قلت مثلًا هذا طريق مكة ؛ يعنى موصل إليها ، فصارت إضافة الصراط إلى الله بأمرين :

**الأمر الأول** : أنه هو الذى وضعه وشرعه لعباده .

**الثانى** : أنه موصل إليه .

ووجه إضافته للذين أنعم الله عليهم ؛ لأنهم هم الذين رضوه وسلكوه ، فأضيف إليهم ، كما تقول مثلًا هذا شارع فلان ، إذا كان هو الذى يمشى فيه ويسير عليه ، هذا أيضا الصراط أضيف إلى الذين أنعم الله عليهم رضوا هذا الصراط وسلكوه ، فأضيف إليه .

إذن لا تناقض بين الآيات ؛ لأن كل واحدة منها حملت على وجه لا يناقض ماحملت عليه الآية الأخرى .

والذين أنعم الله عليهم هم الذين علموا الحق وعملوا به ، وهم أربعة أصناف : النبيون والصديقون والشهداء والصالحون ؛ ويدخلْ فى النبيين هنا

(١) سورة النساء : الآية ٨٢ .

الرسل من باب أولى ؛ لأن كل رسول نبى وليس كل نبى رسولًا .

ومعلوم أن الأعم يدخل فى الأخص ، والصديقون هم الذين قالوا الصدق وصدَّقوا به ، قال الله تعالى : « **وَالَّذِى جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ** »[1] فمن قال الصدق وصدَّق به فهو الصدِّيق ، من قال الكذب ، أو كذب بالصدق فليس بالصِّديق قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر وإن البر ليهدى إلى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صدِّيقًا - لأنه يصدق - وإياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور وإن الفجور يهدى إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذَّابًا )[2] ، والشهداء هم الذين قُتلوا فى سبيل الله ، وقيل هم العلماء ، والقاعدة فى التفسير أن الآية إذا كانت تحتمل معنيين لا يتناقضان ، فإنها تحمل عليهما جميعًا ، لأن ذلك أوسع فى مدلولها ، فإن كان لا يتناقضان رجح ما يترجح وترك الآخر ، مثال المعنيين اللذين لا يتناقضان هذه الآية الشهداء فإذا فسرت بالعلماء وبالذين قتلوا فى سبيل الله لم تتناقض .

وأمثلة أخرى مثل : « **وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ * وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ** »[3]

ومعنى عسعس : أى أقبل ، وقيل معناه أدبر ، ولا تناقض بين المعنيين ؛ لأن الصبح حين إقباله وإدباره آية من آيات الله ، فهو آية من آيات حال الإقبال ، وفى حال الإدبار ، ولهذا أقسم الله « بالليل إذا عسعس ، وبالصبح إذا تنفس » ؛ يعنى أقسم الله بالليل فى حال إقباله وفى حال إدباره ؛ لأن إقباله وإدباره كليهما من آيات الله .

أما إذا تناقض المعنيان فيجب الترجيح مثل قوله تعالى : « **وَالمطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوء** »[4] والقروء جمع قَرْءٍ بالفتح ، وفسر القرء بالحيض ، وفسر أيضا بالطهر ، ومعلوم أنه يختلف المعنى ، ولا

---

(١) سورة الزمر : الآية ٣٣ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب البر - باب تحريم الكذب . شرح النووى ١٥٩/١٦ .

(٣) سورة التكوير : الآيتان ١٧-١٨ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

يمكن أن يتفق المعنى هذا مع هذا ، بل المعنى إما كذا ، وإما كذا ، فالمعنيان يتناقضان ، ولا يمكن أن يتفقا وحينئذ تعمل بالترجيح ، والراجح أن القرء هو الحيض ؛ لأن النبى قال فى الاستحاضة ( دعى الصلاة أيام أقرائك ) .

يعنى أيام حيضك ، وعلى كل حال ليس هذا المقام مقام بيان وجه الرجحان ، لكن نريد أن نمثل لهذه القاعدة وهى : إذا احتملت الآية معنيين لا يتناقضان حملت على المعنيين جميعًا ؛ لأن حملها على المعنيين جميعًا أوسع فى مدلولها ، وإذا كان المعنيان يتناقضان وجب الترجيح ، وعملنا بالراجح .

إذن الشهداء يشمل العلماء والذين قتلوا فى سبيل الله ، والعلماء أعظم شهادة من غيرهم ، قال الله تعالى : « **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ** »[1] فالملائكة وأولوا العلم شهدوا بوحدانية الله ، وكلما كان الإنسان أعلم كانت شهادته بتوحيد الله أقوم وأوكد وأعظم .

ولهذا يشهد العلماء من آيات الله وتوحيده ما لا يشهده غيرهم ، ومن ثم يتسلط الشيطان على طالب العلم بإلقاء الوساوس فى قلبه حتى إنه يأتى بوساوس يحب الإنسان أن يحترق ولا يتسلم ، فيجب أن يخر من السماء ويتمزق قبل أن يصل إلى الأرض ولا يتكلم بها ، فهى وساوس عظيمة خطيرة . يلقيها الشيطان فى قلب الإنسان إذا رأى منه إقبالا على العلم ؛ لأن العلم يوصل إلى اليقين ، والشيطان يريد مّنا أن نشك وأن ننخلع من الدين ، لكن هذه الوساوس لا تؤثر على الإنسان بل هى صريح إيمانه كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لمّا أخبروه بذلك قال : ( أوجدتموه ) قالوا : نعم . قال : ( ذاك صريح الإيمان )[2] سبحان الله وساوس تكون صريحة نعم ؛ لأن هذه الوساوس حينما يلقيها الشيطان على قلب صريح الإيمان – يعنى خالص الإيمان – لأن القلب الدامر الذى عنده شكوك يكون الشيطان معه مستريحًا ، ما يأتى إليه ويوسوس ؛ لأنه قلب خراب ، ولهذا قيل لعبد الله بن عباس أو ابن مسعود قيل له : إن اليهود لا يوسوسون فى صلاتهم قال نعم صحيح ، وما يصنع الشيطان بقلب خراب فلماذا يأتى

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٨ .

(٢) تقدم تخريجه .

الشيطان إليه طالما هو خراب .

لكن الشيطان يأتى إلى القلب العامر حتى يدمره .

ودواء هذه الوساوس أمران قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( فليستعذ بالله ولينتهِ)[1] ويستعيذ بالله يعني يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لكن يقولها بقلب صادق يفتقر إلى الله عز وجل لا يقولها على اللسان ولا تصل إلى القلب ؛ لأنه إذا قالها على اللسان ولم تصل إلى القلب لا ينتفع بها ، فلابد أن يشعر فى تلك الحال أنه مفتقر إلى الله ، وأنه معتصم به ويلتجىء إلى من بيده ملكوت كل شىء وهو الله عز وجل .

**الثانية** : أن ينتهى أى يعرض عن هذا ، بتركه ما كأنه شىء يلهى عنه ولا يلتفت إليه ، فكثير من الناس الآن يأتيه الشيطان فى مسألة الوضوء ويقول له إنك أحدثت ، فيبدأ يشك هل أحدث أم لا ؟

فنقول له استعذ بالله وانته عن هذه الوساوس ، ولا تخرج من المسجد أو تقطع الصلاة حتى تسمع صوتًا أو تجد ريحًا .

والصنف الرابع الصالحون وهم الذين صلحوا فى ظاهرهم وباطنهم ، وصلاح الإنسان يكون بفعل الأوامر وترك النواهى لكنه لا يصل إلى درجة الصديقية والشهداء ، ولكن يكون دون ذلك ، فالصالح من قام بحق الله وحق العباد وإن لم يصل إلى مرتبة الصديقية والشهادة .

ثم قال الله تعالى : « **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِينَ** » فإذا قلنا إن الذين أنعم الله عليهم هم الذين علموا الحق وعملوا به ، وقسيم هؤلاء اثنان من جهل الحق ، ومن علم به ولم يعمل به ، ولهذا قال : « **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** » ، ( فالمغضوب عليهم ) هم الذين علموا الحق ولم يعملوا به وعلى رأسهم اليهود ، قال الله تعالى : « **قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ** »[٤] .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الإيمان . شرح النووى ٢/١٥٣ .

(٢) سورة المائدة : الآية ٦٠ .

وهؤلاء هم اليهود ، فاليهود علموا الحق ويعرفون النبى صلى الله عليه وسلم كما يعرفون أبناءهم ولكن كذبوه فصاروا عالمين بالحق وليسوا عاملين به .

والضال هو من لم يعلم بالحق وصار يتخبط فى عبادته ، وعلى رأس هؤلاء النصارى ؛ فإن النصارى ضالون لعدم علمهم بالحق ، لكن إذا علموا الحق ولم يعملوا به صاروا من جنس اليهود .

فأنت فى كل صلاة الآن تسأل الله أن يهديك صراط الذين أنعم الله عليهم وأن يجنبك صراط الذين غضب الله عليهم أو أضلهم .

والذين عصوا من علماء هذه الأمة أيكونون من المغضوب عليهم أو من الضالين ؟ بل يكونون من المغضوب عليهم ، ومن عصى من عبادنا الجهال فهو من الضالين ، ولهذا قال سفيان بن عيينة رحمه الله : من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى ؛ لأن النصارى عبدوا الله على ضلال ، واليهود استكبروا عن عبادة الله من علم .

فصارت هذه الآية الكريمة تشتمل على غرر من الدعاء لها أهمية عظيمة فى حياة الفرد والمجتمع أيضا .

لكن هل نحن نستحضر هذه المعانى ؟ لا نستحضر هذه المعانى ، بل نقرؤها للتعبد بلفظها فقط ، أما المعنى فنحن لا نعلم ، ويأسف الإنسان أن يجد من إخوانه ولا سيما الشباب ممن لا يعرف معنى ما يقرأ ؛ لأن الذين لا يعرفون معنى ما يقرءون وصفهم الله بأنهم أميون ، فقال : « **وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ** »(١) أى إلا قراءة ، أما المعنى فلا ، وقد كان من هدى السلف خصوصًا الصحابة أنهم لا يتجاوزن عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل ، قالوا : فتعلم القرآن فتعلمنا القرآن ، والعلم والعمل جميعا . وهكذا المؤمن يتربى بعلمه ينتفع به ، لا يكون كالحمار يحمل أسفارًا لا ينتفع بها ، لو أتيت بمجلدات من الكتب نافعة وحملتها على الحمار فهل يصبح الحمار عالمًا فلا يصبح عالما وإنما

---

(١) سورة البقرة : الآية ٧٨ .

هو بلية سواء حملته كتبا أم لا ، وقد مثل الله عز وجل اليهود بأنهم كالحمار فقال : « **مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا** »[1] لا ينتفع بها .

فأنت يا طالب العلم إذا حملت العلم فانتفع به وأنت ياقارئ القرآن إذا حملت القرآن فانتفع به ، اعرف معناه وطبقه حتى لا يكون القرآن حجة عليك ؛ لأن القرآن إما حجة باللسان ، وإما حجة على الإنسان .

إذن ينبغى أن نعرف معنى هذه السورة العظيمة ، ولو على سبيل الإجمال حتى إذا قرأناها انتفعنا بها ، أما أن نقرأها ونحن لا نعرف المعنى فلا شك أن هذا قصور جدًا وإن كان يجزئ من حيث العزة وإبراء الذمة ، لكن هو قصور فى الواقع ، وفى النهاية يقول القارئ ( آمين ) ، ( وآمين ) اسم فعل بمعنى استجب ، وتقول آمين بدون تشديد الميم ؛ لأنك لو شدَّدت الميم وقلت آمّين فسد المعنى ؛ لأن المعنى يكون حينئذ القاصدين ، كما قال تعالى : « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْىَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ** »[2] أى قاصديه .

أما بقية آيات القرآن فلا يمكن أن نتعرض لها فى هذا المقام؛ لأنها طويلة وكثيرة لكن يكفى أن نتعرض لهذه التنبيهات من معنى هذه السورة العظيمة التى هى ركن فى كل ركعة يقوم بها المصلى كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) ولابد من القراءة باللسان ؛ لأن بعض الناس يقرأ بقلبه ، يعنى يمر القرآن على قلبه بدون نطق فهذا لا يجزئه قراءته ، فلا يجزئه قراءة فى الصلاة ، ولا قراءة على أنه ورد يحمى الإنسان ، ولا قراءة على أنه يحصل على عشر حسنات فى كل حرف ، والقراءة بالعين كذلك لا تجزئ ؛ لأن بعض الناس يفتح المصحف ثم ينظر إلى الصفحات ، فينظر إلى الصفحة اليمنى بالعين ويتابع الحروف بعينه وينظر إلى الصفحة اليسرى كذلك ، ثم يقلب فتستغرق قراءته بالعين يمكن دقيقة واحدة ، فالصفحتان ينهيهما فى دقيقة ؛ لأنه يمر بالعين فقط على الآيات والكلمات فهذا لا ينفعه ولا يثاب عليه ثواب القارئ بلسانه ، فالقراءة لا تكون إلّا باللسان لا بالقلب أو العين .

---

(١) سورة الجمعة : الآية ٥ .
(٢) سورة المائدة : الآية ٢ .

## أول سورة البقرة

من تأمل أول هذه السورة وجد أن الله سبحانه قسم الناس إلى ثلاثة أقسام : مؤمن ظاهرًا وباطنًا ، وكافر ظاهرًا وباطنا ، ومنافق – مؤمن ظاهرًا كافر باطنًا – .

ففى قوله تعالى: «**الٓمٓ * ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين * الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون * والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون * أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون**»[١] .

فى هذه الآيات ذكر سبحانه أن القرآن هدى للمتقين ، وذكر فى آيات أخرى أنه هدى للناس ، ويوفق بين ذلك أن هدى للناس أى دليل لهم على الخير يبينه لهم ويدلهم على مواقع الشر ويحذرهم منها ، فيرغب فى الخير ، ويحذر من الشر . وكل الناس يحصل لهم ذلك بالقرآن . أما كونه هدى للمتقين فالمراد هنا هداية التوفيق ، فالمتقون يوفقون فيهتدون به وينتفعون به . واستمع إلى قوله سبحانه فى سورة التوبة : « **وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون * وأما الذين فى قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون** »[٢] . فآية واحدة صارت لقوم هدى وشفاء ولقوم عمى وضلال والعياذ بالله ، وكلما ازداد الإنسان تقى ازداد انتفاعا بالقرآن فى حفظه وفهمه والعمل به .

وقوله تعالى : « **الذين يؤمنون بالغيب** » الغيب هو ما غاب عن الأبصار مما أخبر الله به ، كاليوم الآخر والجزاء والجنة والنار . أما المشاهد فكل إنسان يؤمن به ، كالسماء والأرض والشمس والقمر والنجوم

---

(١) سورة البقرة : الآيات ١ – ٥ .

(٢) سورة التوبة : الآيتان ١٢٤ – ١٢٥ .

والجبال والشجر ، والمؤمن بذلك لا يستحق مدحًا ، لأنه لا ينكره إلا مكابر مثل السفسطائية الذين ينكرون المحسوس وقد ينكرون أنفسهم فيسألون : أين أنا ، من أنا . وهم مجانين ، ويمكن أن يقول أحدهم على الشمس هذا قمر ، ويسمون أنفسهم عقلاء .

وقوله : « **سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون** » أى يستوى عليهم الإنذار وعدمه .

وهذه الآية مشكلة مع الواقع فإن من الكفار من أنذره النبى صلى الله عليه وسلم فآمن مثل عمر . ومنهم من أنذره فلم يؤمن كأبى لهب ، فنقول : إن المراد بالآية الذين حقت عليهم كلمة العذاب ، أى وجبت عليهم ، ودليل ذلك قوله سبحانه : « **إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون * ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم** »[1] .

ولابد أن نعلم أن ما صح عن الله وعن رسوله لا يمكن أن يتناقض ، لقوله تعالى : « **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا** »[2] . فإذا مر بك شىء ظاهره التعارض والتناقض فأعد النظرة مرة بعد أخرى حتى يتبين لك الجمع ، فإن لم يتبين فالواجب أن تقف وأن تقول كما يقول الراسخون فى العلم : « **آمنا به كل من عند ربنا** »[3] .

وقد جعل الله سبحانه فى القرآن أشياء متشابهة من أجل الابتلاء والامتحان والمؤمنون يقولون فى كل ذلك : كل من عند ربنا ، أما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون هذا المتشابه ويأخذون منه قدحا فى القرآن ، كما قال تعالى : « **فأمَّا الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله** »[4] .

ثم قال سبحانه : « **ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر** » ( من ) هنا أى بعض الناس وهم المنافقون ، يقولون ذلك بألسنتهم ، « **وما**

---

(١) سورة يونس : الآيتان ٩٦ - ٩٧ .
(٢) سورة النساء : الآية ٨٢ .
(٣) سورة آل عمران : الآية ٧ .
(٤) سورة آل عمران : الآية ٧ .

**هم بمؤمنين** » أى بقلوبهم ، وهؤلاء هم المنافقون الخلص .

وهناك قوم قالوا آمنا فقال الله سبحانه لرسوله : « **قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم** »[1] فهؤلاء أحسن حالا من المنافقين و ( لما ) تفيد الانتفاء مع قرب الوقوع ، فهو لم يدخل لكنه قريبا يدخل .

والعجب أن هؤلاء المنافقين يقولون هذا القول ويقسمون عليه ويشهدون به ، لكنهم يحلفون على الكذب وهم يعلمون ، واستمع إلى قول الله تعالى : « **إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون** »[2] . فهم يؤكدون قولهم بأدوات التوكيد إن ، واللام . والله يشهد إنهم لكاذبون فى قولهم إنهم يشهدون أن محمدا رسول الله .

وقد جاء سياق الآية على جهة بليغة حيث ذكر الله سبحانه قوله : « **والله يعلم إنك لرسوله** » قبل قوله : « **والله يشهد إن المنافقين لكاذبون** » لئلا يوهم أن الله يكذب كون محمد رسول الله ، فأكد كونه رسول الله ثم عقبها بتكذيبهم فى أنهم يشهدون بذلك .

وسلاح المنافقين دائما هو الحلف كما قال سبحانه : « **اتخذوا أيمانهم جنة** » ولهذا إذا رأيت إنسانا كلما تكلم حلف وأقسم فاتهمه بالكذب لأن من يكثر من الحلف غير واثق من كلامه ويرى الناس لا يثقون به إلا بالحلف ، ولا ينبغى للإنسان أن يحلف إلا على أمر هام جدا ، أو إذا طلب منه الحلف .

وقد ذكر الله سبحانه من أوصاف المنافقين فى هذه الآيات التى فى أول سورة البقرة عدة أوصاف :

**أولًا** : ادعوا الإيمان وهم كاذبون .

**ثانيا** : يخادعون الله والذين آمنوا ، أى يأتون بالأشياء ليخدعوا بها وهم فى الحقيقة يخدعون أنفسهم ، ولن ينخدع الله والمؤمنون ولن ينطلى عليهم باطل هؤلاء وكفرهم .

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٤ .

(٢) سورة المنافقون : الآية ١ .

**ثالثا** : مرض القلوب ، وليس هو الألم الذى يحسه الإنسان فى قلبه ، فهذا مرض جسدى يصيب المؤمن وغير المؤمن ، لكنه المرض الدينى ، ويكون فى شيئين : شبهة وشهوة . فالشبهات هى الشكوك التى منشؤها الجهل ، فتدخل على الإنسان الشكوك فى أمور يجب اليقين فيها .

والشهوة وهى مرض الإرادة أن يكون الإنسان عالما بالحكم كحرمة الخمر مثلا أو الزنا أو السرقة ولكنه يفعلها ، فلا يريد الخير بل يريد الشر .

والمنافقون فى قلوبهم مرض الشك ومرض سوء القصد ، فإنهم لا يريدون الخير بالمسلمين ، بل يريدون لهم الشر ما استطاعوا .

**رابعا** : الإفساد فى الأرض ، بالمعاصى والخداع والكيد للمسلمين وموالاة الكفار ، ومع ذلك لو قيل لهم لا تفسدوا قالوا إنما نحن مصلحون .

**خامسا** : يأتون الكفار بحقيقتهم وإذا جاءوا إلى المؤمنين أظهروا الإيمان .

ولهم أوصاف كثيرة فى كتاب الله .

## من سورة آل عمران

قال الله تعالى : « **فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ** »[1] .

فقوله : ( فإن تولوا ) فالضمير يَعود على هؤلاء النصارى الذين طلب منهم النبى صلى الله عليه وسلم المباهلة : « **فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِين** »[2] .

وسبق أنهم امتنعوا عن المباهلة ؛ لأنهم يعلمون لو باهلوا لأخذهم العذاب ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حق وهم على باطل ، يقول الله عز وجل : « **فإن تولوا** » يعنى عن المباهلة وعن اتباعك يا محمد فإنما هم مفسدون ، ولهذا قال : « **فإن الله عليم بالمفسدين** » ولم يقل بهم بل أظهر فى موضع الإضمار ، والإظهار فى موضع الإضمار له فوائد :

**الفائدة الأولى** : انطباق الوصف فى هذا المظهر على من يعود عليه ؛ يعنى أن هذا الوصف الذى جعل فى موضع الضمير ينطبق على موضع الضمير ، فكأنه قال : « **فإن تولوا فإن الله عليم بهم** » لكن وصفهم بالفساد .

**الفائدة الثانية** : العموم ؛ لأنه جاء الضمير هنا حسب السياق « **فإن الله عليم بهم** » اختص العلم بهم هم ، فإذا قال : ( بالمفسدين ) صار عامًا فيهم وفى غيرهم .

**الفائدة الثالثة** : أن هذا الفعل الذى حصل من هؤلاء الذين جاء موضع الإظهار فى موضع الإضمار عنهم هو نوع من هذا الوصف الذى عبر به فى موضع الضمير ؛ يعنى أن فعله فساد وهو التولى والاعراض عن دين الله .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٦٣ .
(٢) سورة آل عمران : الآية ٦١ .

ففى فوائد هذه الآية الكريمة تهديد من تولى عن دين الله عز وجل ، ووجه ذلك قوله : « **فإن الله عليم بالمفسدين** » ، لأن المقصود من ذكر علمهم بهم تهديدهم وأنه لا يخفى عليه حالهم وسيعاقبهم بما تقتضيه حالهم .

ومن فوائد الآية الكريمة : أن التولى عن دين الله فساد كما قال الله تعالى : « **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَت أَيْدِى النَّاس** »[1] .

والتولى نفسه فساد وسبب للفساد ؛ ووجه كونه فسادًا أنه إذا تولى عن دين الله حل محله ما سواه ، ومعلوم أن دين الله صلاح وما سواه فساد ، ولهذا نجد القوانين المحكمة فى عباد الله لا تصلح الخلق ، ولا يصلح الخلق منها إلّا ما وافق الشرع ، وأما ما خالف الشرع فإنه فساد مهما كان وضع القوانين فى الذكاء والفهم لأحوال الناس ؛ فإنهم إذا وضعوا من القوانين ما يخالف شرع الله فإنه فساد بكل حال .

إذًا نفس التولى فساد ثم كلها سببها المعاصى قال الله تعالى : « **ظَهَرَ الْفَسادُ فِى البرِّ وَالْبَحْرِ بمَا كَسَبتْ أيدِى النَّاس لِيُذِيقَهُمْ بَعْض الَّذِى عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُون** » ، وقال تعالى : « **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا واتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّن السَّمَاء وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْناهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُون** »[2] ، وقال تعالى : « **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانتْ آمِنةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِن كُلِّ مَكَانَ فَكَفَرتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَها اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُون** »[3] .

إذن فالتولى عن دين الله فساد . وسبب للفساد .

ومن فوائد هذه الآية الكريمة أن كل من تولى عن دين الله فهو مفسد وإن زعم أنه مصلح لقوله : « **فإن الله عليم بالمفسدين** » . ولهذا قال كثير من المفسرين فى قوله تعالى : « **وَلَا تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِها** »[4] قال أى لا تفسدوها بالمعاصى ، فكل عاص فهو مفسد شاء

---

(١) سورة الروم : الآية ٤١ .
(٢) سورة الأعراف : الآية ٩٦ .
(٣) سورة النحل : الآية ١١٢ .
(٤) سورة الأعراف : الآية ٥٦ .

أم أبى ، وكل مطيع لله فهو مصلح ؛ لأن بضدها تتبين الأشياء ، فإذا كان العاصى مفسدًا فالطائع مصلحًا ، لكن الطائع فى الحقيقة قد يكون صالحًا بنفسه غير مصلح لغيره ، وقد يكون صالحًا بنفسه مصلحًا لغيره فإذا كان عبدًا عابدًا داعيا إلى الله صار صالحًا مصلحًا ، وإذا كان عابدًا غير داع لله صار صالحاً غير مصلح ، لكنه ليس على وجه التمام فى صلاحه ؛ لأن من تمام الصلاح ان تدعو إلى الله عز وجل .

ثم قال تعالى : « **قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** »[1] فالخطاب فى قوله يقول : ( للرسول صلى الله عليه وسلم ، وهنا قاعدة : أن الله تعالى إذا صدر الشىء بيقول الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يقتضى زيادة العناية به ؛ لأنه أمر بأن يبلغ هذا الشىء بخصوصهم ، وإلّا فإن جميع القرآن مأمور النبى صلى الله عليه وسلم أن يقوله .

« **قل يـأهل الكتاب** » وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى ، وعلى هذا فالمراد بالكتاب الجنس ليكون شاملًا للتوراة والإنجيل ؛ فمعناه قل يأهل التوراة والإنجيل ، وإنما خاطب هؤلاء بأهل الكتاب أو وصفهم بذلك ؛ لأنه لا يوجد كتب منزلة لا يوجد آثارها إلّا التوارة والإنجيل .

ولهذا سُمِّى بأهل الكتاب ؛ وإلّا فإنه ما من رسول إلّا ومعه كتاب يدعو به كما قال تعالى : « **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم** - أى مع الرسل - **الكتاب والميزان** »[2] لكن الكتب التى بقيت وأثرت ، وإن كان فيها شىء من التغيير هى التى عند اليهود والنصارى .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٦٤ .

(٢) سورة الحديد : الآية ٢٥ .

## من سورة المائدة

« **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذٰلكم فسق** »[*] .

هذا من المحرم المفصل ، وقد قال الله سبحانه : « **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** »[1] وإنما كان التفصيل فى المحرم ؛ لأن ما أحل الله لنا أكثر مما حرم علينا ، فجعل المحرمات محصورة مفصلة معينة ، وما سوى ذلك فهو حلال .

وبناء على هذه الآية لو شككنا فى شىء من المأكولات أو الملبوسات أو المستعملات هل هو حرام أو حلال ، فهو حلال ؛ لأنه لو كان حراما لفصله الله لنا ، لأن الله سبحانه قد فصَّل لنا ما حرم علينا .

فلو صاد الإنسان طيرا وأشكل عليه هل هو حرام أو حلال فهو حلال ، وهذا هو الأصل . ولو وجد زاحفا فى الأرض من الحيوانات وأشكل هل هو حرام أو حلال فهو حلال حتى يقوم دليل على تحريمه .

وهذه المحرمات المفصلة إذا اضطر الإنسان إليها صارت حلالا ولو كانت أخبث ما يكون ولا يستثنى شىء ، لقول الله سبحانه : « **إلا ما اضطررتم إليه** » .

وفى هذه الآيات التى معنا يقول سبحانه : « **حرمت عليكم الميتة** » والذى حرمها هو الله سبحانه ؛ لأنه لا يتولى التحريم والتحليل إلا الله عز وجل ، كما قال سبحانه : « **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب** »[2] . ولقوله عز وجل : « **قل آللَّهُ**

---

(*) سورة المائدة : الآية ٣ .

(١) سورة الأنعام : الآية ١١٩ .

(٢) سورة النحل : الآية ١١٦ .

**أذن لكم أم على الله تفترون** »[1] .

فالذى بيده التحريم والتحليل والإيجاب والإباحة هو الله سبحانه .

والميتة كما قال العلماء : هى كل حيوان مات حتف أنفه أو مات بغير ذكاة شرعية . فالأول ميتة لغة وشرعا. والثانى ميتة شرعا، فقد ينهر الدم إلا أنه بغير ذكاة شرعية ، كمن ذكى شاة بسكين حادة وقطع كل ما يعتبر قطعه ولكنه لم يذكر اسم الله عليها فإنها ميتة محرمة ، لأنها لم تذك على الوجه الشرعى ، ولو أن وثنيا أو مرتدا ذبح شاة وقال بسم الله وقطع ما يجب قطعه فإن هذه الشاة ميتة شرعا .

ولو أن رجلا لا يصلي ذكى شاة وقال بسم الله . وقطع ما يجب قطعه فإن هذه الشاة لا تحل ؛ لأن الذى لا يصلى مرتد كافر لا تحل ذبيحته .

ويستثنى من ذلك ما استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو السمك والجراد فإن السمك ميتته حلال وإن لم تصده ، ولو وجدته على ساحل البحر ميتا فهو حلال .

وكذلك الجراد لو وجدته ميتا فهو حلال تأكله إلا أن يكون قتل بمواد كيماوية يخشى منها الضرر فلا يؤكل لضرره لا من أجل أنه ميتة . وقد جاء فى الحديث عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال )[2] .

وقوله تعالى : « **والدم** » وهذا عام يشمل كل دم لكن بشرط ألا يكون الدم مما ذكى ذكاة شرعية فهو حلال . فالدم الذى يظهر من الذبيحة المذكاة ذكاة شرعية هو دم حلال ولو كان كثيرا ، أما ما خرج من حيوان حى فهو حرام . وقد كانوا فى الجاهلية إذا سافروا وانقطع بهم السفر ونفد طعامهم يفصد الإنسان عرقا من ناقته ويمص منه الدم فيشرب . وهذا عند الضرورة لا بأس به وبدون ضرورة لا يجوز .

وقوله تعالى : « **ولحم الخنزير** » وهو حيوان خبيث معروف .

---

(١) سورة يونس : الآية ٥٩ .

(٢) انظر سنن ابن ماجه كتاب الأطعمة باب (٣١) .

وقد علل الله تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير بأنه رجس ، وذلك فى قوله تعالى : « **قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس** »[١] أى خبيث شرعا وخبيث طبعا ؛ لأن هذه الثلاثة تؤثر على صحة الإنسان تأثيرا بالغا ، وأحيانا تظهر آثار هذا التأثير سريعا وأحيانا تتأخر .

(١) سورة الأنعام : الآية ١٤٥ .

## من سورة المائدة

قال الله تعالى : « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** »[١] .

فإذن قدر الله الخطاب ( بياأيها الذين آمنوا ) فإنه ينبغى لك أن تنتظر .

وأن تستمع كما قال ابن مسعود رضى الله عنه قال الله يا أيها الذين آمنوا فأعطها سمعك ، فإما خير تأمر به ، وإما شر تنهى عنه ، وإذا كان النداء بوصف النداء دل ذلك على أن القيام بمقتضى هذا الخطاب من مقتضيات الإيمان ، وأن مخالفة هذا الخطاب نقص في الإيمان ، هذه الآية الكريمة قدرها الله عز وجل بقوله : « **ياأيها الذين آمنوا** » .

إذن فالعمل بها من مقتضيات الإيمان وترك العمل بها من نقصان الإيمان ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( الطهور شطر الإيمان )[٢] أى نصفه ؛ لأن الإيمان تَخَلٍ وتَحَلٍ ؛ تخل عما يحل بالإيمان من الشك والإنكار ، وتحل بما يقوى الإيمان من العمل الصالح وغير ذلك .

وقوله سبحانه وتعالى : « **إذا قمتم إلى الصلاة** » قال العلماء إن قوله : « **إذا قمتم** » أى إذا أردتم القيام والتعبير عن الفعل بإرادته موجود فى كتاب الله ، وموجود كذلك فى السنة ، قال الله تعالى : « **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** »[٣] ، والمعنى إذا أردت أن تقرأ القرآن ، وفى حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم :

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .
(٢) رواه مسلم .
(٣) سورة النحل : الآية ٩٨ .

( إذا دخل الخلاء قال أعوذ بالله من الخبث والخبائث )[1] ، فقوله : ( إذا دخل الخلاء ) ؛ أى أذا أراد دخول الخلاء ولا يعبر بالفعل عن إرادته إلّا إذا كان فى الإرادة جازمة ومقارنة للفعل ، ولهذا لا يصح أن أعبر من صلاة الظهر بإرادتها فى وقت الليل ؛ لأن هناك فارقًا بين الفعل وبين إرادته .

« **إذا قمتم** » أى إذا أردتم القيام ؛ لأن الإنسان يؤمر بالوضوء لها حين فعل الصلاة ، ولكن حين إرادة فعل الصلاة ، وقوله تعالى : « **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ** » يشمل كل الصلوات ، فكل ما يسمى صلاة فإنه داخل فى ذلك سواء كانت فرضًا أم نفلًا ، وسواء كانت صلاة ذات ركوع وسجود أو صلاة ذات تكبير وسلام مثل صلاة الجنازة .

وقوله : « **فَاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ** » والغسل جريان الماء على العضو ، ولا يشترط فيه التدليك أى تدليك لا يدخل فى مسمى الغسل بل الغسل يكفى أن يجرى الماء على العضو .

وقوله : « **بِوجُوهِكُم** » جمع وجه والوجه ما تحصل به المواجهة ويطلق الوجه على كل مستقبل البدن ، ويطلق على الوجه الأعلى الذى فى الرأس ، وهذا الأخير هو المراد .

فحد الوجه الذى يجب غسله طولًا من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية ، وعرضًا من الأذن إلى الأذن .

إذن فالبياض الذى بين العارض والأذنين يكون داخلًا فى حد الوجه .

وقوله سبحانه وتعالى : « **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** »هذه معطوفة على قوله : « **وجوهكم** » وهى جمع يد ؛ واليد عند الإطلاق إنما تكون للكف فقط الذى حده الكوع ؛ والكوع هو العظم الذى يلى الإبهام عند رأس الذراع ويقابله الخرسوغ وما بينهما يسمى الرساغ .

ويقول الشاعر :

**وعظم يلى الإبهام كوع وما يلى لخنصره الخرسوع**

واليد إذا أطلقت فهى إلى الكوع لا يدخل فيها الذارع ، ولهذا لما قال

---

(١) رواه الشيخان .

الله عز وجل : « **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** »[1] كان الذى يقطع من السارق إلى اليد وهو الكف فقط ، لكنها هنا قيدت بقوله : « **إلى المرافق** » والمرافق جمع مرفق ؛ وهو العظم الناتىء فى المفصل ؛ الذى بين العضد والذراع .

قوله : « **وَامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ** » والمسح أن تبل يدك بالماء ثم تمر بها على العضو وليس غسل يجرى عليه الماء ، ولكنك تبل يدك بالماء وتمر بها على العضو ، هذا هو المسح .

وقوله : « **وامسحوا برءُوسكم** » الباء قال العلماء إنها هنا للإنصاف وللاستيعاب أيضا ، فإن المسح يعم جميع الرأس ، والرأس مأخوذة من الترؤس وهو العلو ؛ لأنه يكون فى أعلى البدن ، وحده من جهة الوجه : ( فهو من منحنى الجبهة ) وحده من الخلف : ( منابت الشعر ) ، فالرقبة ليست منه ، ومن الرأس الأذنان ، ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحافظ على مسح أذنيه مع رأسه .

قال تعالى : « **وأرجلِكم إلى الكعبين** » وفى هذه قراءتان . إحدهما : « **وأرجَلكم** » والثانية « **وأرجلِكم** » ، فعلى قراءة النصب تكون معطوفة على « **وجوهَكم** » ؛ لأن العطف عند تعدد المعطوفات يكون على الأول لها على ما بعده ؛ لأن بما بعده تابع ، والتابع لا يكون متبوعًا .

فإذا قلت أكرمت زيدًا وعمرًا وبكرًا وخالدًا ؛ فزيدًا هو المفعول الأول ، وبكرًا معطوف عليه ، وخالدًا ، ولا يصلح أن يكون معطوفًا على ما يليه ذلك ؛ لأن ما يليه معطوف على ما قبله فهو فرع والفرع لا يكون أصلًا متبوعًا ، والقراءة الثانية وهى « **وأرجلِكم** » بالجر فهى تكون معطوفة ، قال بعضهم : إنها معطوفة على « **وجوهكم** » لكنها كسرت للمجاورة .

وعلى هذا فهى منصوبة بفتحة مقدرة على آخرها منع من ظهورها حركة المجاورة .

وقال بعض العلماء : إن القراءة بالجر معطوفة على قوله « **رءُوسكم** »

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

أى « **وامسحوا برءوسكم وأرجلِكم** » بالكسر فيكون فرض الرجلين إما غسلًا ، وإما مسحًا ، فيكون غسلا على قراءة النصب ، ويكون مسحًا على قراءة الجر ، ويبقى عندنا إشكال ، فهل الإنسان مخير فى تطهير رجله بالوضوء بين المسح والغسل ؟ الجواب لا .

لكن السنة بينت أن للرجلين حالين ؛ حالاً تغسل فيها ، وحالًا تمسح فيها ، فإن كان على الإنسان خفان فالمسح ، وإن لم يكن عليه خفان فالغسل ، وهذا الوجه الأخير هو الراجح بل هو المتعين ؛ وذلك الجر بالمجاورة ضعيف .

واللغة الضعيفة الشاذة لا ينبغى أن يحمل عليها القرآن ، ذلك لأن الله تعالى يقول : « **نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَى * قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ** »[١] .

وقوله : « **إلى الكعبين** » والكعبان هما العظمان الناتئان فى أسفل الساق فتغسل الرجل من الأصابع إلى الكعبين .

انتهى القسم الأول من الآية ، لأن الله تعالى جعل هذه الآية ثلاثة أقسام :

قسم للوضوء ، وقسم للغسل ، وقسم للتيمم .

ثم قال تعالى : « **وَإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا** » .

« **وجُنبا** » هذه خبر كان واسمها التام الدال على الجمع ، ونحن إذا رأينا كلمة جنب وجدناها مفردة ، فكيف صح أن يخبر بالمفرد عن الجماعة ؟

قال علماء اللغة ؛ لأن كلمة جنب يستوى فيها المفرد وغيره ، فيقال القوم جنب ، والرجلان جنب ، والرجل جنب ، وإذا كان يستوى فيها المفرد وغيره فإنه يصح أن يخبر بها عن الجماعة .

والجنب هو الذى حصلت منه الجنابة ، والجنابة شرعًا : إما إنزال المنى بشهوة ، وإما الجماع وإن لم يحصل إنزال لقول النبى صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه من حديث أبى هريرة : ( إذا جلس بين شعبها الأربع

---

(١) سورة الشعراء : الآيات ١٩٣ - ١٩٥ .

ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل )[1] ، وهذه مسألة تخفى على كثير من الناس فما أكثر الذين يعملون ذلك يأتون أهلهم بدون إنزال ولا يغتسلون ، يظنون أنهم لا غسل إلّا بإنزال ، وتجدهم يصلون عدة صلوات وهم على جنابة لم يشعروا بها .

ولهذا ينبغى لطالب العلم أن ينشر هذه المسألة بين الناس ولا سيما المتزوجون حتى لا يتركون الاغتسال ظنًا منهم أنه لا يجب .

يقول الله عز وجل : « **وإن كنتم جنبا فاطهروا** » أى فطهروا ، ولم يبين الله تعالى كيف نتطهر بل جعله مجملًا وهو واضح فى المعنى فى الواقع ، لا يحتاج إلى بيان ؛ لأننى لو قلت لك تطهر لعرفت أنه يجب أن يعم الماء جميع بدنك على أى وجه كان .

إذن هذه الجملة فاطهروا ليست جملة مبهمة تحتاج إلى بيان ، لكنها جملة مبهمة لا تحتاج إلى تفصيل فى أدائها ، فإذا تطهرت من الجنابة على أى وجه كان فقد طهرت حتى لو نويت وانغمست فى بركة أو انغمست فى البحر وخرجت وتمضمضت واستنشقت فإن ذلك يجزئه ، ولا حاجة إلى أن تعمل شيئًا آخر ، هذا على سبيل الإجزاء ، ولكن السنة بينت كيف يغتسل الإنسان من الجنابة ، وهو على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب ، أعنى الكيفية التى جاءت بها السنة على سبيل الاستحباب لا الوجوب .

فكان النبى صلى الله عليه وسلم : ( إذا اغتسل من الجنابة غسل كفيه ثلاثًا وغسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة وأفاض الماء على رأسه ثلاثًا ويخلل شعر رأسه ، ثم يفيض الماء على سائر جسده )[2] فيبدأ أولًا بالوضوء ، ولو أنك لم تفعل هذا وأفضت الماء على جميع بدنك بدون وضوء قبله فيصح غسلك ؛ لأن الله قال : « **إن كنتم جنبا فاطهروا** » ولم يذكر تفصيلًا هذا هو القسم الثانى مما جاء فى هذه الآية .

قال تعالى : « **وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** » هذا هو

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الغسل – باب (٢٨) – حديث (٢٩١) .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الغسل – باب ( ١٠ ، ١١ ) – حديث ( ٢٦٥ ، ٢٦٦ ) .

القسم الثالث من الطهارة فى هذه الآية ؛ وهو طهارة التيمم .

« **أو كنتم مرضى** » والمراد بالمرضى هنا ما يشق معه استعمال الماء مثل لو كان مريضا بجروح ، أو كان مريضا بمرض أقعده عن العمل ما يستطيع أن يتوضأ ، أو كان يخشى من البرد الشديد الذى يهلكه أو يضره أو على سفر معروف ، يعنى ولم تجدوا ماءً فتيمموا .

وقوله : « **أو جاء أحد منكم الغائط** » قال بعضهم أن ( أو ) بمعنى الواو ، أى « **وجاء أحد منكم من الغائط** » و « **الغائط** » فى اللغة العربية الموضع المنخفض من الأرض ، ومنه قولهم فى اللغة العرفية الآن الدارجة

هذا شىء غويط ، ومعنى ( غويط ) العميق فى الأرض ، فالغائط هو الموضع المنخفض من الأرض ، وكانوا فيما سبق عند نزول الآية كانوا يقصدون هذا الموضع ليختلوا به أى ليقضوا حاجتهم به ؛ لأن البيوت ليست بها محل للبراز ، فكانوا يقصدون إلى البر ، فإذا وجدوا مكانًا منخفضًا قضوا فيه الحاجة ؛ لأنه يكون مستترًا .

وفى الآية الكريمة من الكناية عما يستقبح ذكره ما هو ظاهر ؛ لأن المراد بقوله : « **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ** » أى المراد به أو تغوط أحد منكم لكن الله عز وجل كنى عن ذلك بهذه العبارة التى لا يستقبحها السامع ، « **أو لامستم النساء** » وفى قراءة « **أو لمستم النساء** » والمراد بالملامسة فسرها ابن عباس رضى الله عنهما وهو ترجمان القرآن بأنها الجماع « **لامستم** » أى جامعتم ، ولهذا جاءت « **لامستم** » هنا على صيغة ( فاعلتم ) كما هى فى « **جامعتم** » فيكون المراد بالملامسة الجماع أى جامعتم النساء ، ولكن الله عز وجل يكنى عن الجماع باللمس والمماسة والملامسة والإتيان وما أشبه ذلك ؛ لأنه قد يستحى من ذكره ، ولهذا ينبغى أن نقول : ولهذا من الأدب فى المخاطبة أن لا تعبر بشئ يستحيا من ذكره ، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

وفيها قراءة ثانية سبعية « **لامستم** » فيها قراءة « **أو لمستم النسا** » فهما بمعنى واحد وهو الصحيح ، لأن اللمس والمس يطلقان أيضا على الجماع قال الله عز وجل : « **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ**

**تفرضوا لهن فريضة** »[1] وقال الله تعالى : « **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون** »[2] وقال تعالى : « **فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا** »[3] وعليه فيكون معنى الآيتين واحد ، لكن إحداهما تفسر الأخرى تفسيراً لا مجال للعدول عنه ؛ وهى أن المراد باللمس بدون الألف الملامسة ؛ التى هى الجماع ، وذهب بعض العلماء إلى أن المراد باللمس ( اللمس باليد ) وقالوا إن الرجل إذا مس المرأة بيده مطلقًا انتقض وضوءه ، لكن هذا القول ضعيف يضعفه ، فلو قلنا إن المراد باللمس ، أو الملامسة ( المس باليد ) الذى يوجب الوضوء ، لكان الله تعالى ذكر فى الآية الكريمة سببين موجبين للوضوء ولم يذكر سببًا لما يوجب الغسل .

فإذا قلنا : « **إذا جاء أحد منكم من الغائط** » فهذا يوجب الوضوء ، أو « **لامستم النساء** » أى باليد يوجب الوضوء ، إذا كان المراد أن يمسك باليد ، فهنا ذكر فى الآية سببين بشىءواحد وهو الوضوء ، لكن إذا فسرنا الملامسة بالجماع صار فى الآية ذكر سببين بحدثين سبب للوضوء وسبب للغسل ، ومعلوم أن هذا أشمل للدلالة وأعم وأكمل فى التفصيل .

ثم قال تعالى : « **فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** » ، « **فتيمموا** » بمعنى اقصدوا ، فالتيمم فى اللغة بمعنى القصد ، أما شرعًا : فهو قصد الصعيد الطيب للتطهر به ، أو بعبارة أخرى للتطهير منه صعيدًا طيبا ، والمراد بالصعيد وجه الأرض ، كما جاء فى الحديث : ( إن الله يجمع الخلائق يوم القيامة على صعيد واحد )[4] وفى الحديث القدسى قال الله عز وجل : ( يا عبادى لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى )[5] ، فالصعيد إذن وجه الأرض .

وقوله : « **طيبا** » الطيب ضد الخبيث ، والخبيث هنا النجس فيكون

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٦ . .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٧ .
(٣) سورة المجادلة : الآية ٣ .
(٤) رواه البخارى فى كتاب الأنبياء – باب (٣) – حديث (٣٣٤٠) .
(٥) رواه مسلم فى كتاب البر – باب تحريم الظلم – شرح النووى ١٣٢/١٦ .

الطيب الطاهر : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » وبين النبى صلى الله عليه وسلم كيفية ذلك وهو بأن يضرب الإنسان بيديه على الأرض مرة واحدة ثم يمسح وجهه ثم يمسح كفيه بعضهما فى بعض )[1] .

وقوله : « **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** » قيل إن من للابتداء ، وقيل للتبعيض ، فعلى القول إن ( من للتبعيض ) يشترط أن يكون فى هذا الصعيد تراب يمكن أن ينقل إلى الوجه والكفين ، وعلى القول بأنها ( للبيان ) فإنه لا يحتاج أن يكون فيه تراب وهذا هو القول الصحيح .

ثم قال الله تعالى : « **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ** » .

« **يريد** » هنا من الإرادة الشرعية ؛ لأنها بمعنى ( يحب ) ؛ يعنى أن الله عز وجل لا يحب أن يجعل على العباد حرجًا أى ضيقا ومشقة فيما أمرهم به .

وقوله : « **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** » و « **من** » هنا حرف جر زائدٍ زائدٌ ، بينهما فرق حرف جر زائد من حيث الإعراب ، لكنه زائد للمعنى ، يعنى يزيد فى المعنى فهو حرف جر زائد ، وزائدٌ الأولى من زاد اللازم ، وزائد الثانية من زاد المتعدى ؛ لأن كلمة زاد ونقص تستعمل لازماً، وتستعمل متعديًا . فكلمة زاد ونقص تستعمل لازمًا ومتعديا ، فيقال زاد المرض ونقص المرض ، هذا لازم ، زاد الإيمان ، ونقص الإيمان لازم ، وتقول زاده خيرًا متعديا ، وتقول نقصه كذا متعدٍ ، قال الله تعالى : « **فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا** »[2] وقال تعالى : « **ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا** »[3] متعدى أيضا .

وقلنا فى الأولى زائد من زاد اللازم ، والثانية من زاد المتعدى فهو زائد من حيث الإعراب .

ولكنه من حيث المعنى يزيد المعنى توكيدًا ، فإذا قلت فى النفى ما رأيت رجلًا ، فهذا نفى لرؤية الرجل ، ولو قلت ما رأيت من رجل يكون هذا النفى

(١) رواه البخارى فى كتاب التيمم – باب (٨) – حديث (٣٤٧) .
(٢) سورة التوبة : الآية ١٢٤ .
(٣) سورة التوبة : الآية ٤ .

أبلغ ، فقوله عز وجل : « **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيكُمْ مِّنْ حَرَجٍ** » فالمعنى أنه لا يريد أن يجعل علينا سبحانه وتعالى وله المنة والفضل ، أى حرج كان فى دين الله .

وهذا كقوله : « **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** » ، « **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** »[1] . فليس فى دين الله حرج ومشقة إطلاقاً « **وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ** » ، واللام فى قوله :

« **ليطهركم** » لام التعليل إذا جاءت متعلقة بفعل الإرادة فإنها زائدة لفظًا ، زائدة معنى ؛ لأنها لو حذفت وقال : « **ولكن يريد أن يطهركم** » صح بدون اللام ، ولهذا يعربون اللام الواقعة فى سياق الإرادة على أنها ( زائدة ) من حيث الإعراب « **وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وليُتِمَّ نَعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ** » ويتم هذه النعمة بهذا التطهير الذى شرعه لنا « **لعلكم تشكرون** » .

والآية الكريمة من حيث الإجمال قسمت الطهارة إلى ثلاثة أقسام : طهارة بالماء من الحدث الأصغر وتنتهى عند قوله : « **وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** » ، وطهارة بالماء من الحدث الأكبر عند قوله : « **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** » ، وطهارة بالتيمم عن الحدثين ، جميعًا فى قوله : « **وإن كنتم مرضى** - إلى قوله - **منه** » .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

## فوائد هذه الآيات

**أولًا** : أهمية الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر بقسميها المائية والترابية ونأخذ الأهمية من أن الله قدرها بالنداء .

**ثانيًا** : أن الوضوء من مقتضيات الإيمان ، لأن الخطاب به صدر بـ « **يَأيها الذين آمنوا** » وأن الإخلال نقص فى الإيمان ؛ لأنه صدر بـ « **يَأيها الذين آمنوا** » .

**ثالثًا** : عناية الله عز وجل بالصلاة حيث فرض علينا أن نتطهر إذا قمنا إليها . وغيرها من العبادات لا يشترط لها الطهارة ، ولم يجمع العلماء على أن شيئًا من العبادات يشترط له الطهارة إلا الصلاة .

وما عداها ففيه خلاف ؛ فمثلًا الطواف بالبيت جمهور أهل العلم على أنه يشترط له الطهارة ، وذهب بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه لا يشترط له الطهارة ، ومس المصحف جمهور العلماء أو أكثرهم على أنه لا يجوز إلّا بطهارة ، وذهب بعض العلماء ومنهم الشوكانى إلى أنه لا يشترط له الطهارة ، وأظن أهل الظاهر كذلك .

**رابعًا** : وجوب الطهارة لصلاة الجنازة لقوله تعالى : « **إذا قمتم إلى الصلاة** » والصلاة على الجنازة صلاة كما تدل على ذلك الأحاديث الكثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : ( مثل أنه صلى على النجاشى وقال صلوا على صاحبكم )[1] ، ودفن شهداء أحد ولم يصل عليهم ، وهى أحاديث لا تحصى ، تطلق الصلاة على هذا الدعاء المخصوص على الميت ، وعلى هذا ، فالصلاة على الجنازة لابد فيها من طهارة .

بقى عندنا سجود التلاوة وسجود الشكر ، فإن قلنا إنهما صلاة اشترط لهما الطهارة ، فمن قال إنهما يبدآن بالتكبير ويختمان بالتسليم قال إنهما صلاة وجب لهما الطهارة .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الجنائز - باب (٤) - حديث (١٢٤٥) .

ومن قال لا يبدآن بالتكبير ولا يختمان بالتسليم قال لا يشترط لهما الطهارة .

**خامسًا** : وجوب غسل الوجه فى الوضوء لقوله تعالى : « **فاغسلوا وجوهكم** » والأصل فى الأمر الوجوب .

**سادسًا** : تحريم مسح الوجه لقوله : « **اغسلوا** » وقوله فى الرءوس « **امسحوا** » ففرق الله تعالى بين الغسل والمسح .

**سابعًا** : أنه يجب فى الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء ، لأنه لو كان على العضو مانع يمنع الماء لم يصدق عليه أنه غسله .

ولهذا يجب على الذين يمارسون الشغل فى البوية أن يلاحظوا ذلك ؛ لأن البوية تمنع وصول الماء ، فإذا منع وصول الماء لم تصح الطهارة .

**ثامنًا** : شرف الوجه على بقية الأعضاء ، لأن الله تعالى بدأ به .

**تاسعًا** : أنه لا يجب غسل الكفين قبل غسل الوجه ؛ يعنى لو أن الإنسان توضأ وبدأ بغسل وجهه دون أن يغسل كفيه فوضوءه صحيح ، ووجه الدلالة من الآية ؛ لأن الله لم يذكر ذلك ، ولو كان واجبا لذكره ، لكن غسل الكفين فى مقدمة الوضوء سنة فعله النبى صلى الله عليه وسلم .

**عاشرًا** : وجوب المضمضة والاستنشاق من قوله : « **اغسلوا وجوهكم** » ؛ لأن الأنف والفم داخلان فى مسمى الوجه ، وعلى هذا فتجب المضمضة والاستنشاق ، والمضمضة معناها ظاهر ، والاستنشاق ، أن يستنشق الماء بأنفه أى يشفطه ، وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالمبالغة فى الاستنشاق إلّا أن يكون الرجل صائما[1] .

**الحادى عشر** وجوب غسل اليدين لقوله تعالى : « **وأيديكم إلى المرافق** » ولكن هل تدل الآية على أن الأفضل أن يبدأ الإنسان بغسل اليدين من أطراف الأصابع ، قال بعض العلماء : إن فى الآية الكريمة على أنه ينبغى أن تغسل اليد من أطراف الأصابع مارًّا بها بالمرفق ؛ يعنى فلو أنك وضعت يدك تحت الصنبور وبدأت من عند المرفق لكان هذا خلاف المطلوب ، ولكن هذا الاستدلال عندى فيه نظر ؛ لأن الغاية تكون هى

(١) رواه الترمذى فى كتاب الصوم ، وقال : حسن صحيح . تحفة الأحوذى ٣/٤٩٩ .

الأخيرة إذا ذكر الابتداء ، أما إذا لم يذكر فإن ذلك محل نظر وعلى كل حال فالظاهر من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يبدأ عند غسل يده من غسل اليد من أعلاها .

ولكن ننبه على مسألتين يجهلهما بعض الناس :

المسألة الأولى : أنك تشاهد أحيانًا أقوامًا يغسلون أيديهم من تحت الصنبور فتجده يغسل الذراع إلى المرفق ويترك الكف وهذا كثير ، وهذا خطأ ، لأن الكف يجب غسله مع الذراع ، ومنهم من يخطىء ويفرط فى المرفق ولا سيما فى أيام الشتاء ، فإنه يكون عليه ثياب كثيرة ثم إذا كثر الثوب ما يستره سترًا كاملًا يخرج من ورائه المرفق فتجده إذا وصل إلى المرفق وقف .

إذن على هذه الحال لا يكون قد غسل المرافق وهذا خطأ يجب التنبه له .

**الثانى عشر** : وجوب مسح الرأس لقوله : « **وامسحوا برءوسكم** » وأن المسح يجب تعميم الرأس به لقوله : « **رءوسكم** » ولم يقل : ( ببعض رءوسكم ) فلو غسل الإنسان الرأس بدلًا من مسحه هل يجزئه ذلك ، فهذا يقتضى تقييد النص بالعلة ، ونحن نعلم جميعًا أن الحكمة من كون الأعضاء الثلاثة تغسل وهى الوجه واليدان والرجلان ، وأن الرأس يمسح ، فالحكمة من ذلك التخفيف على الأمة ؛ لأن الرأس لو غسل والغالب أن فيه شعراً تأذى الإنسان منه ، ولا سيما فى أيام الشتاء وعندئذٍ يجزئه .

وقد قال بعض العلماء إن الغسل لا يجزىء ؛ لأنه خلاف أمر الله ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد )[1]، إذن فلا يجزء الغسل بدلًا عن المسح .

وقال آخرون يجزىء الغسل إن أمر يده على الرأس ، لأنه أى بالمسح وزيادة ، وهذا القول هو الأرجح .

ومع ذلك فإننا نقول : إن هذا خلاف الأولى ، وأن الأولى أن يمسح

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

الإنسان رأسه كما أمر الله به .

**الثالث عشر** : وجوب مسح الأذنيين ، لأن الأذنيين من الرأس وعلى هذا فتكون الآية دالة على وجوب مسح الأذنيين ، لأنهما من الرأس .

**الرابع عشر** : وجوب غسل الرجلين إلى الكعبين لقوله : « **وأرجلكم إلى الكعبين** » .

**الخامس عشر** : جواز المسح على الخفين والجوربين وهذا على قراءة « **وأرجلكم** » بالكسرة بقراءة الجر كما شرحناه قبل قليل .

**السادس عشر** : وجوب الترتيب بين الأعضاء الأربعة :

فبدأ بالوجه ، ثم اليدين ، ثم الرأس ، ثم الرجلين ، لأن الله تعالى بدأ بها مرتبة ، ولأن الله عز وجل أدخل ممسوحًا بين المغسولات ، والبلاغة تقتضى أن تذكر المغسولات وحدها والممسوح وحده إلّا لسبب ، ولا نعلم لذلك سببًا إلّا مراعاة الترتيب ، وعلى هذا فيكون فى الآية دلالة على الترتيب من وجهين :

**الوجه الأول** : أن الله ذكرها مرتبة والنبى صلى الله عليه وسلم : ( حين أقبل على الصفا ليسعى قرأ « **إن الصفا والمروة من شعائر الله** » نبدأ بما بدأ الله به ) وفى رواية للنسائى : ( أبدءوا بما بدأ الله به )[1] .

**الوجه الثانى** : على الترتيب ، أن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات ولا نرى لذلك فائدة إلّا مراعاة الترتيب .

**السابع عشر** : أنه لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى ، وأنه لو قدم اليسرى على اليمنى أجزأه ، لأنه قال : « **وأيديكم إلى المرافق** » ولم يقل اليد اليمنى ثم اليسرى ، وقال : « **وأرجلكم إلى الكعبين** » ولم يقل اليمنى قبل اليسرى ، ولكن مع ذلك التيامن أفضل ،يعنى أن تبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى ، وبالرجل اليمنى قبل اليسرى أفضل .

قالت عائشة رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم : ( يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله )[2] .

---

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى .

(٢) متفق عليه .

**الثامن عشر** : وجوب الموالاة يعنى أن لا تؤخر غسل عضو عن الذى بعده بزمن كثير تنقطع به الموالاة ، لأن الله تعالى يقول : « **اغسلوا وجوهكم وأيديكم** » لأنها ذكرت متوالية وهى واقعة فى جواب الشرط ، والشرط « **إذا قمتم فاغسلوا** » ومعلوم أن جواب الشرط يلى المشروط ، فإذا كان جواب الشرط يلى المشروط وقد ذكرت الأعضاء متوالية دل ذلك على أنه لابد من الموالاة .

وقد جاءت السنة بذلك ، وأن الرجل لو أخر عضوا عن الذى قبله بزمن كثير يعد منفصلًا ووجب عليه الإعادة .

**التاسع عشر** : جواز المسح على الخفين ، وكذلك على الجوربين ، والفرق بين الخفين والجوربين ، أن الخفين تكون من جلود وشبههما والجوربان تكون من الصوف والقطن والكتان وما أشبه ذلك ، وتسمى الجوارب عند الناس شُرَّبًا ، وعلى هذا فيجوز المسح على الخفين أو الجوارب بدلالة القرآن ، كما أن السنة متواترة به ، فقد تواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وجاء فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة نحو أربعين حديثًا .

وقد نظم الشاعر الأحاديث أو بعض الأحاديث المتواترة فى بيتٍ :

**ومن بنى لله بيتًا : ورؤية شفاعة والحوض**
**ومسح خفين وهذه بعضه**

ويشترط لجواز المسح على الخفين أن يتقدم لبسهما طهارة ، ودليل ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه : ( كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين )[1] .

فلابد أن تلبسهما على طهارة .

فلو أن أحدًا لبسهما على غير طهارة للتدفئة ونسى ومسح عليهما وصلى فهل وضوءه صحيح وصلاته صحيحة ؟

الجواب : لا ، فإن وضوءه ليس بصحيح وصلاته ليست بصحيحة ؛

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الطهارة . شرح النووى ٣/١٧٠ .

لأنه لم يطهر رجله الطهارة الواجبة ، وهذا ليس من باب فعل المحظور ، ولكنه من باب ترك المأمور ، وعلى هذا فلو أن أحدًا لبس الجوارب على غير طهارة ثم مسحها عند الصلاة وصلى لقلنا له إن صلاتك باطلة لأن وضوءك باطل ، وعليه أن يعيد الوضوء من جديد ويغسل رجليه ويصلى . وفى ( حديث المغيرة ) دليل على أن من كان عليه خفان فإن مسحهما أفضل من الغسل ، وذلك من قوله ( دعهما ) فمن كان لابسًا للخفين فالأفضل المسح ، ومن لم يكن لابسًا فالأفضل الغسل ، بمعنى أن لا نقول له البس الخفين لتمسح .

فالرجل إن كانت مكسورة فإنها تمسح ، وإن كانت غير مكسورة فإنها تغسل .

ومن شروط المسح على الخفين أن يكون فى المدة المحددة وهى يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر .

ودليل ذلك حديث على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم : ( جعل للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام )[1] . يعنى فى المسح على الخفين ، وكذلك حديث صفوان بن عسال رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بليالهن إلّا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم )[2] .

وقيل تبدأ هذه المدة وهو قول شاذ ، تبدأ من اللبس ، وقيل تبدأ من الحدث بعد اللبس ، وقيل تبدأ من المسح بعد الحدث ، ولنمثل مثالًا تبدأ به هذه المدة ، فهذا رجل توضأ لصلاة الفجر فى الساعة الرابعة وعشر دقائق ولبس ثم أحدث فى الساعة الثامنة ثم مسح فى الساعة الثانية عشرة فعلى قول بأنه من المسح فيكون ابتداء المدة أربعة وعشرة .

ومن الحدث بعد اللبس الساعة الثامنة ، ومن المسح الساعة الثانية عشرة . والقول الراجح أنها تبتدىء من المسح ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( ليمسح ) ، وجعل المسح ، ولا يتحقق المسح إلّا بوجوده

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الطهارة – شرح النووى ٣/١٧٥ .

(٢) رواه الترمذى فى كتاب الطهارة ، وقال : حسن صحيح . تحفة الأحوذى ١/٣١٨ .

فعلًا .

فابتداء المدة إذن من أول مرة مسح بعد الحدث .

وتوضيحًا لذلك نقول : لبس رجل الخفين فى الساعة الرابعة وعشر دقائق من صباح يوم الأربعاء وبقى على وضوئه كل النهار ونام بعد أن صلى العشاء وقام لصلاة الفجر من اليوم الثانى فى الساعة الرابعة وعشر دقائق فمسح ؛ فتبتدىء المدة من الرابعة وعشر دقائق من صباح يوم الخميس ، لأن ما قبل المسح لا يحسب من المدة ، ثم عد أربعا وعشرين ساعة بعد المسح إذا كنت مقيما واثنتين وسبعين ساعة بعد المسح إذا كنت مسافرًا .

ومن شروط المسح على الخفين أن يكون المسح فى الحدث الأصغر ، أمّا فى الجنابة فلا مسح ، ودليل ذلك حديث صفوان الذى أشرنا إليه من قبل ( إلّا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم ) .

فإذا حصل للإنسان جنابة وعليه خفان فالواجب عليه أن يخلعهما ليغسل رجليه ، لأن طهارة الجنابة أغلظ من طهارة الحدث الأصغر لهذا يحرم على من عليه الجنابة ما لا يحرم على من عليه حدث أصغر .

**وإذا تمت المدة فهل يبطل الوضوء ؟**

أولًا : نأتى بمثال : هذا رجل مسح وهو مقيم فى الساعة الثانية عشرة من يوم الثلاثاء ، فلما صارت الساعة الحادية عشرة والنصف من يوم الأربعاء توضأ ومسح فتمت الساعة الثانية عشرة وصلى الظهر ، فهل نقول إن وضوءه انتقض لما جاءت الساعة الثانية عشرة من يوم الأربعاء ؟ الصحيح أنه لا ينتقض وضوءه ، وأن وضوءه باقٍ ولو تمت المدة ، لكن لا يمسح بعد تمام المدة ؛ ووجه كون ذلك هو القول الصحيح ؛ أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما وقت المسح ولم يوقت الطهارة ، ما قال الطهارة يوم وليلة ، إنما وقت المسح .

فإذا تم اليوم والليلة فإن مقتضى ذلك أن لا أمسح ، وليس مقتضاه أن يبطل وضوئى ، هذا وجه .

الوجه الثانى : أن هذا الذى مسح قبل تمام المدة بنصف ساعة ، ثم تمت المدة وهو ماسح قد صح وضوءه بمقتضى دليل شرعى ، وأن ما صح

بمقتضى الدليل الشرعى ، فإنه لا يمكن إفساده إلّا بدليل شرعى .

وليس لمن قال إنه ينتقض بتمام المدة ليس لديه دليل شرعى يدل على ذلك .

**ولو أن الرجل خلع الجورب الذى مسحه أو الخف فهل تنتقض طهارته ؟**

فيه خلاف كالأول ، لكن الصحيح أن طهارته لا تنتقض ، لأننا نقول هذا الرجل الذى مسح على الجورب أو على الخف صحت طهارته ، لأن المدة ما زالت باقية ، فإذا خلع الخف فإننا نقول ما دامت طهارته قد صحت بمقتضى دليل شرعى فإننا لا ننقضها إلا بدليل شرعى .

**وأين الدليل على أن خلع الخف ناقض للوضوء ؟**

ليس هناك دليل ، وأيضا لو أن رجلًا توضأ وعليه شعر كثير على رأسه ومسحه ثم بعد أن أتم وضوءه حلق رأسه فقد زال الممسوح فهل ينتقض وضوءه ؟

فلا ينتقض وضوءه ، حتى على قول من يقول إن الوضوء ينتقض بخلع الخف ، وعلى هذا فإذا خلع خفه فإن طهارته لا تنتقض ، لكن لا يمكن أن يعيد الخف مرة أخرى إلا بعد أن يتوضأ ويغسل رجليه .

**التاسع عشر** : جواز التيمم بل وجوبه عند عدم الماء أو عند التضرر باستعماله ودليل ذلك : « **وَإِنْ كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُمْ مِّنْ الغائِطِ أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فتيمموا** » .

**العشرون** : أن التيمم يكون فى الحدث الأكبر والأصغر لقوله : « **أو جاء أحد منكم الغائط أو لامستم النساء** » على التفسير الصحيح لقوله : « **أو لامستم** » .

**الحادى والعشرون** : أن الغائط ناقض للوضوء ، ودليل ذلك قوله : « **أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا** » وهذا دليل على أن الغائط ناقض للوضوء .

**وهل البول مثله ؟**

نعم مثله ، لأنه خارج من السبيل ، وهل مثله الريح ؟ نعم ، لأنه خارج

من السبيل ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم : ( أنه قال إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا )[1] . وهذا يدل على أن الريح ناقض للوضوء . فلو خرج من السبيلين دم ليس بولًا ولا غائطًا وريحًا لكنه دم ، مثل أن يكون بالإنسان بواسير أن تنجرح المثانة فيخرج الدم ، فهل ينتقض الوضوء أم لا ؟

نعم ينتقض الوضوء ، ولهذا نقول كل خارج من السبيلين فإنه ناقض للوضوء سواء كان بولًا أم غائطًا أم دمًا أو ماءً أم مذيا . أما المنى فإنه يوجب الغسل .

**الثانى والعشرون** : جواز التيمم على كل أجزاء الأرض لقوله : « **فتيمموا صعيدًا طيبًا** » فيجوز التيمم على الأرض سواء كانت رملية أو طينية أو ذات غبار أو ليس له غبار ؛ لأن الله تعالى لم يفصل ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون ويمرون بالأراضى الرملية والترابية ، ويتيممون ، وهذا يدل على أنه يجوز التيمم بكل ما كان على وجه الأرض . هذا إذا كان من التراب ؛ يعنى من أصل الأرض والأحجار والأتربة وما أشبه ذلك .

**فإن كانت فرشا فهل يتيمم عليه الإنسان ؟**

الصحيح أنه لا يتيمم عليه إلا إذا عدم مكانًا من الأرض وكان عنده فرس وفيها غبار فحينئذ يجوز أن يتيمم عليه .

**الثالث والعشرون** : أنه يشترط للتراب المُتيمم به أن يكون طاهرًا لقوله : « **فتيمموا صعيدًا طيبًا** » .

**الرابع والعشرين** : تساوى الطهارتين فى التيمم ، طهارة الحدث الأصغر والأكبر ، لأن الله عز وجل يقول : « **أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** » بينما الأعضاء المغسولة أو المطهرة فى الطهارة الصغرى تختلف فى الطهارتين من الغسل فى طهارة الماء .

(١) رواه البخارى فى كتاب الوضوء - باب (٤) - حديث (١٣٧) .

ففى الجنابة يغسل جميع البدن ، وفى الوضوء لا يغسل إلّا الأعضاء الأربعة ؛ أما التيمم فإن الطهارتين فيه على حد سواء ، والفرق ظاهر ؛ لأن المقصود بالتيمم إظهار التعبد لله ، حيث إن الإنسان يمسح أشرف أعضائه بهذا التراب ، وهذا لا يختلف فيه الموجب للغسل ، والموجب للوضوء ، فإن التعبد حاصل بخلاف الطهارة بالماء ، فإن فيها تنظيفا ، فلذلك خص الأعضاء الأربعة فى الوضوء وجميع البدن بالغسل .

**الخامس والعشرون :** وجوب مسح الوجه فى التيمم والدليل : « **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** » ، فلو أن رجلًا هبت عاصفة أمامه وليس عنده ماء ، جاز له أن يتيمم ، فهبت تلك العاصفة فاستقبلها بوجهه حتى امتلأ غبارًا واستقبلها بيديه أيضا حتى امتلأ غبارًا ، واستقبلها بيديه أيضا حتى امتلأت غبارًا فهل يجزئه هذا أم لا ؟

فلا يجزئه ، لأنه ليس فيه مسح والله عز وجل أوجب المسح .

**السادس والعشرون :** أن التيمم مطهر لقوله : « **ولكن يريد ليطهركم** » .

وقد جاءت السنة أيضا بما جاء به القرآن وهو أن التيمم مطهر مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ( جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا )[1].

والفرق بين طَهورًا ، وطُهروا ، أن الطُّهور فعل المتطهر ، والطهور ما يتطهر به . ومنه السَّحور ، والسُّحور ، فالسَّحور هو ما يتسحر به وبالضم نفس الأكل .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( لا تزال أمتى بخير ما أخر السحور ، أو السحور )[2] السُّحور وهو الفعل .

وكما قلنا أن الطَّهور ما يتطهر به وبناءً على ذلك لو تيمم الإنسان لصلاة الفجر وبقى على طهارته إلى صلاة الظهر فإنه يصلى صلاة الظهر بنفس التيمم وإن بقى إلى العصر صلى العصر وإن بقى إلى المغرب صلى المغرب وإن بقى إلى العشاء صلى العشاء ، لأن هذا التيمم طهره بمقتضى القرآن والسنة ، والطهارة لا ترتفع إذا ثبتت بدليل شرعى إلّا بدليل شرعى .

---

(١) رواه الإمام أحمد .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

ولا دليل على أن التيمم ينتقض بخروج الوقت ، وعلى هذا فما دمت على طهارتك فإنك تبقى على طهارتك ولا تتيمم ، وهذا القول ؛ أعنى أن التيمم رافع للحدث هو القول الصحيح الذى اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من المحققين ، لكن رفعه للحدث رفع مؤقت إذا وجد الماء أو زال المانع من استعمال الماء ، وجب عليه أن يتوضأ إذا كان تيممه من حدث أصغر ، وأن يغتسل إن كان تيممه عن حدث أكبر ، ودليل ذلك ما ثبت فى صحيح البخارى من حديث عمران بن الحصين فى قصة نقض الماء عليه ، وأخذهم المزادة من المرأة المشركة وتوضؤهم منها وسقيهم الإبل ، وكان هناك رجل لما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته رآه معتزلًا قال له النبى صلى الله عليه وسلم : ( ما منعك أن تصلى معنا ) قال : يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ( عليك بالصعيد فإنه يكفيك عن الماء ) . وهذه الجملة دليل على أن التيمم رافع للحدث ؛ لأن الماء رافع للحدث ، ثم جلس الرجل فلما جىء بالماء وارتوى الناس واستقوا وبقى بقية قال للرجل خذ هذا فأفرغه على نفسك . فقوله : ( خذه فأفرغه )[١] يدل على أن التيمم رفع الحدث عنه رفعًا مؤقتا حتى يجد الماء ، فإذا وجده فليستعمله ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة : ( الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجده فليتق الله وليمسه بشرته )[٢] .

**السابع والعشرون** : إثبات الإرادة لله عز وجل بالمعنى الشرعى لقوله : « **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** » .

**الثامن والعشرون** : أن الحرج منفىّ شرعًا ، ولهذا يقول العلماء كلما وجدت المشقة وجد التيسير وبعدهم يعبر عن المعنى بعبارة أخرى فيقول المشقة تجلب التيسير وهذا صحيح .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين : ( صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب )[٣] وهذا تيسير لوجود المشقة .

---

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح .
(٣) رواه البخارى فى كتاب قصر الصلاة – باب (١٩) .

وقال ابن عباس رضى الله عنه : جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى المدينة من غير خوف ولا مطر . قالوا : ما أراد بذلك ؟

قال أراد أن لا يحرج أمته[1] . أى أن لا يشق عليهم .

وصلى النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه فى رمضان ثلاث ليال ثم ترك ذلك فى الليلة الرابعة والثالثة ثم قال إنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها[2] . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : ( لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة )[3] ، وقال حين تأخر فى صلاة العشاء إلى ثلث الليل قال : ( إن هذا لوقتها لولا أن أشق على أمتى )[4] .

والأيات فى هذا كثيرة كلها تدل على أن هذا الدين ليس فيه حرج ولا مشقة لا فى أصل العبادات ولا فيما وجد طارىء يقتضى التخفيف .

فالصوم مثلًا إذا سافر الإنسان فإنه يفطر ، وإذا كان مريضا يفطر ؛ لأن ذلك قد يشق عليه .

**التاسع والعشرون** : أنه لا يجوز أن يمس القرآن رجل بغير وضوء ، والدليل على ذلك قوله : « **ولكن يريد ليطهركم** » وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( لا يمس القرآن إلّا طاهر )[5] .

فإذا قارنت الحديث بالآية عرفت أن معنى الطاهر هو الذى توضأ ، والذى توضأ وتطهر بالماء أو بالتيمم .

وعلى هذا فلا يجوز أن يمس القرآن إلّا طاهر ، وقد قال بعض العلماء إنه يجوز لغير الطاهر أن يمس القرآن - يعنى لغير المتوضىء - وقالوا إن قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يمس القرآن إلّا طاهر ) أى إلّا متوضىء ، وقالوا : ( لا يمس القرآن إلا طاهر ) أى مؤمن ، واستدلوا

---

(١) رواه مسلم فى كتاب المسافرين . شرح النووى على مسلم ٥/٢١٦ .
(٢) رواه البخارى فى كتاب التهجد - باب (٥) - حديث (١١٢٩) .
(٣) رواه مالك والشافعى والبيهقى والحاكم .
(٤) رواه مسلم والنسائى .
(٥) انظر الموطأ - كتاب القرآن - الباب الأول .

لقولهم بقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( إن المؤمن لا ينجس )[1] .

ولقوله تعالى : « **يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** »[2] فقالوا المراد بالطاهر المؤمن ؛ أى لا يمس القرآن إلا مؤمن سواء كان متوضئا أم غير متوضىء ، ولكن هذا ليس بصواب ؛ لأننا ما عهدنا أن النبى صلى الله عليه وسلم يعبر عن المؤمن بالطاهر ، وإنما يعبر عن المؤمن بالإيمان ، ألم تر إلى قوله تعالى : « **إنما المؤْمِنُونَ الذين إِذَا ذُكِرَ اللّه وَجِلَتْ قُلُوبُهُم** »[3] ولم يقل ( إنما الطاهرون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ) .

**الثلاثون** : أن الشرع من تمام النعمة لقوله : « **ويتم نعمته عليكم** » ويدل على أن الشرع من تمام النعمة قوله تعالى : « **اليومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيكُمْ نِعْمتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا** »[4] ولا شك أن أكبر نعمة ينعم الله بها على العباد أن يشرع لهم دينا يوصلهم إليه .

أرأيت أن قرية من القرى على رأس جبل والوصول إليها صعب فجاء بعض المحسنين وفتح لها طريقًا سهلًا معبدًا ، هل يعتبر ذلك إحسانًا منه ؟

نعم يعتبر ؛ ففتح الطريق الشرعى الموصل إلى الجنة لا شك أنه إحسان ولا طريق يوصل إلى الجنة إلّا التمسك بشريعة الله عز وجل ، فإن الله تعالى قد سدَّ جميع الطرق إلّا الطريق الذى جاء به النبى صلى الله عليه وسلم .

**الواحد والثلاثون** : وجوب الشكر لله لقوله : « **لعلكم تشكرون** » ومنها إثبات الحكمة فى أفعال الله وشرع الله ؛ لأنه قال : « **وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون** » .

وأود أن أقول إن من المهم أن نفقه كلام الله ونفهم معناه ، ليس المهم أن نقرأه فقط ؛ لأن الله يقول : « **كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الأَلْبَاب** »[5] ونحن إذا رجعنا إلى تفاسير أهل العلم وجدنا أن

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الغسل - باب (٢٣) - حديث (٢٨٣) .
(٢) سورة التوبة : الآية ٢٨ .
(٣) سورة الأنفال : الآية ٢ .
(٤) سورة المائدة : الآية ٣ .
(٥) سورة ص : الآية ٢٩ .

أكثرها لا يعتنى باستنباط الأحكام من الآيات ، وهذا فى الحقيقة قصور .

والذى ينبغى أن نستنبط الأحكام من الآيات لأجل أن نستفيد بفوائد أكثر .

ويذكر عن الإمام الشافعى رحمه الله أنه استضاف الإمام أحمد يومًا بل استضافه ليلة من الليالى والشافعى شيخ الإمام أحمد ، فجاء إليه فى ليلة من الليالى فقدم الإمام أحمد العشاء للشافعى وأكل العشاء كله - يعنى الإمام الشافعى - أكل العشاء كله ثم لمّا رجع من صلاة العشاء نام - أى الشافعى - ولم يقم يتهجد ثم لمّا خرج إلى صلاة الفجر خرج بدون وضوء ، وكان السلف الصالح رحمهم الله ينشئون أهلهم على طاعة الله وعلى العلم ، فهم ليسوا مثلنا ، فتجد الواحد منا لا يأكل مع أولاده ولا مع أهله إلّا نادرًا وإذا جاء يأكل معهم تجد الحديث فى غير فائدة فى الغالب .

والرسول صلى الله عليه وسلم كان ينشر العلم حتى حين قال لعمر بن أبى سلمة وهو غلام يأكل معه وطاشت يده فى الصحفة قال له النبى صلى الله عليه وسلم : ( يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك )[١] .

وأقول إن الإمام أحمد رحمه الله لمّا قدم الطعام إلى الشافعى وأكله كله ولم يقم يتهجد وخرج إلى الصلاة بغير وضوء فأهل الإمام أحمد استنكروا ذلك وسألوا الإمام أحمد ، قالوا كيف الإمام الشافعى الذى كنت تثنى عليه كيف يأكل الطعام كله وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه - وحسب بمعنى كاف - فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه )[٢] ؟ فكيف ينام ولا يتهجد ، وكيف يقوم يصلى الفجر وهو نائم ولا يتوضأ ؟ فقال الإمام أحمد أسأله عن ذلك ، فسأل الإمام أحمد الإمام الشافعى لِمَ هذا العمل ؟ قال أما أكلى للطعام فإننى لا أجد فى هذه المدينة طعامًا أحلَّ من طعام الإمام أحمد ، فأردت أن أملأ بطنى منه - لأن الإمام أحمد رحمه الله مشهور بالورع ، حتى إن ابنه صالح وهو يأخذ من السلطان بعض الأشياء إذا خبز للإمام أحمد فى تنوره ما يأكل من الخبز ، جاءوا إليه مرة حين طلب الطعام جاءوا إليه بخبز قال من أين هذا الخبز

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الأشربة . شرح النووى على مسلم ١٩٣/١٣ .

(٢) رواه الترمذى فى الزهد ، وقال : حسن صحيح . تحفة الأحوذى ٥١/٧ .

قالوا من تنور صالح ابنه قال ارفعوه فترك أكله مع حاجته إليه وهذا من تمام ورعه رحمه الله ، ولكن مثل هذا العمل بمثل هذا الورع محمود وقد يكون غير محمود ؛ لأن الورع يختلف باختلاف الناس .

جاءت امرأة إلى الإمام أحمد وقالت يا أبا عبد الله إن السلطان إذا مر علينا بالليل ومعه أنواره فإن غزلنا يزيد أو قالت نسجنا يزيد بسبب الأنوار ، فهل تحل لنا هذه الزيادة ؟

قال الإمام أحمد نعم تحل ، ولما انصرفت المرأة فكر لمَ هذا السؤال فسأل من عنده ، فقال من هذه المرأة ؟ قال هذه أخت إبراهيم بن أدهم ، فجاء بها وقال تعالى : من بيتكم خرج الورع لا تزيد فى النسيج إذا مرت بكم أنوار السلطان .

ففى الأول قال لا بأس به ، والثانى قال لا ، وذكر له رجل استأذن أن يغطى القلم بدواة صاحبه هل يجوز أن أغطى قلمى بدواة جارى بدون إذنه ؟ فقال هذا ورع مظلم ؟ لأن مثل هذه الأمور جرت العادة بأنه لا يحتاج إلى استئذان .

أرأيت رجلًا واقفًا فى الشمس وهو كبير الجسم وأنت صغير الجسم وله ظل فأردت أن تجلس فى ظله فهل تقول له هل تسمح لى أن أجلس فى ظلك ؟ فإنك لا تقول هذا .

نرجع إذن إلى قول الإمام الشافعي للإمام أحمد ، قال إننى لم أجد طعامًا أحلَّ من طعام الإمام أحمد فأردت أن أملأ بطنى منه ، ولماذا لم تقم تتهجد ؟ قال لأننى أتدبر حديثًا وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( ياأبا عمير ما فعل النغير )[١] ، فاستنبط منه فوائد فأنا سمعت أنها حوالى ألف فائدة ، لكن قال بعض الناس إنها أربعمائة ، فاستنبط من هذا الحديث أربعمائة فائدة ، وأعتقد لو كلنا جميعًا نستنبط الفوائد لاستنبطنا عشر فوائد أو أقل ، لكن هذا استنبط على أقل ما سمعت أربعمائة فائدة .

لكن بقى طول الليل يتدبر ولم يقم يتهجد ، لماذا ؟ لأن طلب العلم أفضل من التهجد ، وبهذا نعرف أن حضور المعتكف لجلسات العلم أفضل من

(١) رواه البخارى فى الأدب - باب (٨١) - حديث (٦١٢٩) .

تفرغه للقراءة ؛ لأن طلب العلم قد يكون فرض عين لا سيما إذا كان هذا الطلب لا يستغرق جميع الأوقات ، وأنه بإمكانه أن يتفرغ للعبادة القاصرة التى لا تتجاوز فى أوقات أخرى .

ولماذا خرجت إلى صلاة الفجر بدون وضوء ؟ لأنه لم ينم .

فرجع الإمام أحمد إلى أهله فأخبرهم ، فعرف بذلك فضل أئمتنا رحمهم الله . وأن الإنسان منا يجب أن يستحى ويخجل إذا أراد أن يقارن نفسه بهؤلاء الأئمة نسأل الله لنا ولكم السلامة والعافية وأن يجعلنا هداة مهتدين وصالحين مصلحين .

وإن وصيتى لنفسى وإياكم تقوى الله عز وجل فى السر والعلن ، وأن الإنسان إذا هم بالسيئة قد يتذكر الله عز وجل حتى يدعها وإن سولت له نفسه أن يفعلها ، فليتذكر عظمة من خالفه وعظمة من عصاه حتى يقلع عن المعصية وليتذكر هذه الآيات الكريمة العظيمة : « **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكم وَجَنَةٍ عَرْضُهَا السَّموات والأَرْضُ أعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الذين يُنفِقُونَ فى السَّرَّاءِ والضَّراءِ والكَاظِمينَ الغَيْظَ وَالْعَافِينَ عن النَّاسِ واللَّهُ يُحبُّ المحسنين * والذين إذا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُم ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَروا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُون * أولئكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِن رَبِّهُمْ وجَنَّاتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجرُ العَامِلين** »[1] .

وليتذكر عند المعصية عظمة من يعصيه لا ينظر إلى عظمة المعصية وهل هى من العظائم أو الصغائر لها ، فلينظر إلى عظمة من يعصيه حتى يرتدع فإن الإنسان إذا نظر إلى المعصية من حيث إنها معصية قد يستهين بها ولا يبالى أيفعلها أم لا ، ولكن إذا ذكر عظمة من يعصيه فإنه سوف يقلع .

---

(١) سورة آل عمران : الآيات ١٣٢ - ١٣٦ .

## من سورة يسٓ

**نتكلم حول مضوعين من آيات هذه السورة :**

فالأول منهما قوله تبارك وتعالى : « **أَوَلَمْ يَرَ الإنسان أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبين * وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي العِظَامَ وَهِيَ رَمِيم** »[1] والمراد بالإنسان هنا الإنسان المنكر للبعث سواء كان معينا بشخصه أم معينًا بوصفه .

واعلم أن ما جاء فى كتاب الله عز وجل فإنه معلق بوصفه غالبًا وإن جاء ذكر أحد بعينه فإنما ذلك لمعنًى يقتضيه .

« **أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة** » فإذن بعد أن خلق من هذه النطفة الجامدة التى ليس فيها أكتاف وليس فيها بيانه « **إذا هو خصيم مبين** » يخاصم بخصومة بليغة وما يخاصم فيه أنه يقول : « **من يحيى العظام وهى رميم** » فالرميم هى العظام البالية النخرة ، فيقول هذا الإنسان المنكر للبعث يقول كيف تحيا هذا العظام التى رمت وبليت وتلفت من الذى يحييها ؟ فاستمع إلى الجواب ، ثم استمع إلى ما تضمنه إلى هذا الجواب : من الأدلة العقلية البرهانية يقول الله تعالى : «**قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِى أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّة** »[2] هذا هو الدليل الأول ، ودليل عقلى برهانى لا يمكن أن ينكره أحد فيقال لهذا الذى يقول : « **من يحيى العظام وهى رميم** » يقال له من الذى أنشأها أول مرة فسيقول الله عز وجل : « **قل يحييها الذى أنشأها أول مرة** » ؛ لأن القادر على ابتداء الخلق ، قادر على انتهائه ، قادر على إعادته من باب أولى كما قال الله عز وجل : « **وَهُوَ الَّذِى يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْه** »[3] أى إعادته أهون عليه ، وهذا الدليل دليل معقول لا يمكن أن يجادل فيه المجادل ؛ لأن المعروف أن الإعادة أهون من الابتداء ،

---

(١)،(٢) سورة يٓس : الآيات ٧٧ - ٧٩ .

(٣) سورة الروم : الآية ٢٧ .

أرأيت لو بنيت قصرًا فخمًا مشيدًا ثم انهدم البناء ثم أراد أحد أن يعيده أليس الإعادة أهون من الابتداء لأنها لا تحتاج إلى تخطيط ولا إنشاء من جديد وإنما تحتاج إلى إعادة ، والإعادة أهون ولهذا قال : « **قل يحييها الذى أنشأها أول مرة** » .

**والدليل الثانى** : « **وهو بكل خلق عليم** » فالعليم بكل خلق الذى لا يخفى عليه كيف يخلق ولا كيف ينشأ ، عليم بإعادة الخلق ، وكيف يعاد هذا الخلق ؟

وهذا استدلال بعموم علم الله بكل خلق ، ولا يمكن أن يكون العجز عن الشيء إما لأحد أمرين إما الجهل ، وإما العجز ، ولهذا لو قيل لشخص ما اصنع وهو لا يدرى كيف يصنع فلا يمكن أن يصنعه ، ولو قيل لإنسان عالم بهذه الصنعة ، لكنه غير قادر عليها ، فلو قيل له اصنع هذا المسجل فلا يستطيع أيضاً ؛ لأنه ليس بقادر ، فالرب عز وجل بكل خلق عليم ، وهو قادر عليه .

فهذا دليل آخر على إمكان إعادة البعث وإمكان إعادة العظام الرميمة .

ولا نقول فى حق الله تعالى أنه ما دام يستطيع كذا ؛ لأن الاستطاعة لا تجوز أن تكون فى حق الله تعالى ، بل نعبر عن القدرة بالقدرة ، لأن الاستطاعة لا تجوز أن تكون فى حق الله تعالى : « **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم** »[1] ولهذا وصف الله نفسه بالقدرة ولم يصف نفسه بالاستطاعة .

لكن قد يورد علينا قول الله تعالى عن الحواريين : « **هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّماء** »[2] فهنا قولوا : « **هل يستطيع ربك** » والجواب على هذا أن المراد بالاستطاعة هنا الإرادة يعنى هل يريد الله أن ينزل لأن الحواريين لا يشكون فى قدرة الله عز وجل .

**والدليل الثالث** : قول الله تعالى : « **الَّذِى جَعَلَ لَكُمْ مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُون** »[3] فانظر إلى قوله : « **جعل لكم من الشجر**

---

(١) سورة التغابن : الآية ١٦ .

(٢) سورة المائدة : الآية ١١٢ .

(٣) سورة يس : الآية ٨٠ .

**الأخضر نارًا فإذا أنتم منه** – ولم يقل به ، بل قال – **منه توقدون** » وكيف ذلك ؟

أن هناك شجرًا معروفا كان الناس يستعملونه قبل إيجاد الوسائل الأخيرة ، شجر يضرب بالزند من الحديد ثم ينطلق نارًا فيوقد الناس منها . فالنار حارة يابسة ، والشجر الأخضر رطب بارد ، ومع ذلك يخرج الله هذه النار الحارة اليابسة من هذا الشجر الأخضر الرطب البارد والقادر على إيجاد الشيء من بدئه ، قادر على إعادة العظام الرميمة بعد أن كانت رميمة .

**الدليل الرابع** : قوله تعالى : « **أَوَلَيْس الذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُم** »[1] فأيهما أكبر خلق الإنسان أم خلق السموات والأرض ، فخلق السموات والأرض أكبر ؛ لأن الله يقول : « **لَخَلْقُ السَّموَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِن خَلْقِ النَّاس** »[2] فخلق السموات والأرض أعظم من خلق الإنسان ، فالذى قدر على خلق السموات والأرض وعلى إيجادهما وما بهما من المصالح والمنافع والكواكب العظيمة الهائلة قادر على أن يعيد العظام بعد أن كانت رميمةً .

« **أوليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم** » بلَى قَادر على أن يخلق مثل الإنسان ؛ لأنه خلق السموات والأرض وهى أعظم من خلق الإنسان .

**الدليل الخامس : قوله تعالى : « وَهُوَ الْخلاَّقُ الْعَلِيم » .**

الخلاق من الناحية اللغوية صيغة مبالغة تدل على كثرة خلق الله عز وجل وهى من وجه آخر صفة مشبهه تدل على اتصاف الله عز وجل بالخلق إتصافًا لا ينفك منه ، ولهذا لم يزل الله عز وجل ولا يزال خلاقًا عليما ، ولهذا قال : « **بَلَى وَهُوَ الخَلّاقُ الْعَلِيم** » فالخلاق القادر على الإيجاد العليم بذلك قادر على أن يعيد العظام وهى رميم حتى تكون خلقًا جديدًا .

**الدليل السادس** : قوله : « **إنَّما أَمْرُهُ إذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ**

---

(١) سورة يٓس : الآية ٨١ .

(٢) سورة غافر : الآية ٥٧ .

**فَيَكُون** »[1] فكلمة ( شيئا ) نكرة فى سياق الشرط ؛ والنكرة فى سياق الشرط تفيد العموم يعنى إذا أراد أى شىء من الأشياء أن يقول له ( كن ) فقط ( فيكون ) ؛ وكلمة ( فيكون ) والفاء دالة على الترتيب وعلى السببية أيضاً ، يكون هذا الشىءحول قول الله عز وجل : « **كن** » ولا يتأخر المراد عن الأمر ويأتى فورًا بدون مهلة .

والدليل قوله تعالى : « **وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَر** »[2] واحدة ثم يكون المأمور كلمح بالبصر ولا يكون شيئًا أسرع من لمح البصر .

إذن مراد الله عز وجل الذى أمره أن يكون يأتى بمرة واحدة « **كلمح بالبصر** » وانظر إلى الباء فلا تتأخر عن أمر الله ، يقول الله عز وجل : « **فَإِنَّمَا هِىَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ * فَإِذَا هُم بِالسَّاهِرَة** »[3] علـى وجـه الأرض ، ويقول الله عز وجل : « **إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةٌ وَاحِدَة فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُون** »[4] كلهم محضرون إلى الله عز وجل بهذا الكلمة الواحدة .

فالذى يقول للشىء كن فيكون قادر على أن يعيد هذه العظام التى كانت رميم يعيدها خلقا آخر .

« **أو ليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم * إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون * فسبحان الذى بيده ملكوت كل شىء** » .

**الدليل السابع** : قوله تعالى : « **فَسُبْحَانَ الَّذِى بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىء** » أى تحت قدرته وقهره وملكوته . بمعنى ملك لكنها على صيغة المبالغة وملكوت كل شىء يعنى جميع الملك بيدى الله عز وجل لا يستعصى عليه شىءومن بيده ملكوت كل شىءلا يمكن أن يعجزه شىء .

**الدليل الثامن** : قوله تعالى : « **وإليه ترجعون** » ووجه الدلالة من هذه الآية الإشارة إلى أن الله عز وجل إنما خلق الخلق من أجل أن يرجع إليه .

---

(١) سورة يّس : الآية ٨٢ .

(٢) سورة القمر : الآية ٥٠ .

(٣) سورة النازعات : الآيتان ١٣ ، ١٤ .

(٤) سورة يّس : الآية ٥٣ .

فإذا كان المرجع إلى الله فلابد أن يحيى هذه العظام الرميمة حتى يجازى كل إنسان بما يستحق : « **فَمَّن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهْ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه** »[1]

(١) سورة الزلزلة : الآيتان ٧ ، ٨ .

## من سورة « ص »

**ونتكلم كذلك حول موضوعين من آيات هذه السورة :**

الموضوع الأول حول قوله تعالى : « **وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ** »[1] وهل الاستفهام هنا « **هل أتاك نبأ الخصم** » هل هو سؤال استخبار واستعلام أم يراد به شيء آخر ؛ يعنى هل الله يسأل داود عليه الصلاة والسلام جاءه الخبر أم لا والله يعلم أن الخبر لم يأته ، إذن ليس هو استفهام استعلام واستخبار .

لكن له معنى آخر وهو التشويق وفتح الذهن ؛ لأن الإنسان إذا أُلقى إليه الكلام على صيغ الاستفهام انفتح ذهنه له ، ولهذا لما سئل النبى صلى الله عليه وسلم : ( عن بيع الرطب بالتمر أينقص إذا جف قالوا نعم نهاهم عن ذلك )[2] والقصة هذه تعنى بيع التمر بالتمر لابد فيه من شرطين :

**الشرط الأول التساوى ، والشرط الثانى :**

فإذا بعت رطبا بتمر والتمر هو اليابس فهل ينقص الرطب ، إذا جف نعم يجف وينقص وزنه أيضا لما قالت الصحابة يا رسول الله هل يباع التمر بالرطب ( فلم يقل لا ) لكن قال : ( هل ينقص إذا جف ، قالوا نعم فنهاهم عن ذلك ) ، والرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أن الرطب ينقص إذا جف ، لكن أراد أن يبين العلة على هذا الوجه الذى شوق السامع : « **هل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب** » .

**وهنا سؤال إلى علماء النحو ( فالخصم مفرد ) ( والجمع خصماء ) ( والمثنى خصمان ) فهنا قال « الخصم إذْ تسوروا المحراب » والواو هذه واو الجماعة فكيف تعود واو الجماعة على مفرد ؟**

**الجواب** : هو مفرد فى اللفظ جمع فى المعنى ، وقد يكون اللفظ مثنى

---

(١) سورة ص : الآيتان ٢١-٢٢ .

(٢) رواه أبو داود فى كتاب البيوع – باب (١٨) . سنن أبى داود ٣/٢٥١ .

في اللفظ وجمعًا فى المعنى قال الله تعالى : « **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا** »[1] فراعى الجمع « **فأصلحوا بينهما** » راعى اللفظ ولم يقل : ( بينهم ) ، إذن ( الخصم ) مفرد لفظًا ، جماعة معنىً « **إذ تسوروا المحراب** » ( تسوروا ) أى صعدوا السور ولم يدخلوا من الباب ، والمحراب ليس هو المحراب الذى يوجد الآن فى المساجد ، ولكن المحراب مكان العباد .

ولهذا رأيت فى بعض المساجد كتبوا على المحراب « **كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا** »[2] لكن ما كتبوا ( وجد عندها رزقا ) يخافون أن يطالبوهم برزق ، ويظنون أن المحراب هو ذات القبلة وليس كذلك ، بل المحراب موضع العبادة .

« **تسوروا المحراب فدخلوا على داود ففزع منهم** » ووجه فزعه ؛ أنهم دخلوا من غير الباب وتسوروا عليه وهو مشتغل بعبادته .

والأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يختلفون عن الناس فى الطبائع البشرية ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون )[3] ، دخلوا على داود ففزع منهم « **قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ** »[4] فكلمة ( تشطط ) أى لا تمل ولا تجر ، ( واهدنا إلى سواء الصراط ) يعنى دلنا على الطريق السوى الذى ليس فيه ظلم ولا جور ثم بدءوا قصتهم فقال أحد الخصمين : « **إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ** » ( والنعجة ) هى الشاة ويرى بعض المفسرين أنها المرأة ، « **له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة فقال أكفلنيها** » يعنى خصنى بها وأعطنى إياها ، فإذا أعطاه إياها وله تسع وتسعون فيبقى عنده مائة والآخر لا شيء له ، فهذا الذى عنده تسع وتسعون طلب من الذى عنده

---

(١) سورة الحجرات : الآية ٩ .
(٢) سورة آل عمران : الآية ٣٧ .
(٣) رواه البخارى فى كتاب الصلاة - باب (٣١) - حديث (٤٠١) .
(٤) سورة ص : الآية ٢٢ .

نعجة واحدة أن يعطيه شاته ليكمل بها المائة .

« **وعزنى فى الخطاب** » ومعنى عزنى فى الخطاب أن غلبنى فى الخطاب ؛ لأنه رجل فطن جيد الخصومة ، فماذا قال داود : « **قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ** » وهنا إشكال من الناحية النحوية ( سأل ) لا تتعدى بإلى وهنا عديت بإلى فلماذا ؟

لأن هنا ( بسؤال نعجتك ) ضامًا لها نعاجه كأنه ضمن معنى السؤال الضم يعنى سألك ليضم نعجتك إلى نعاجه .

« **وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ** » وهذه جملة قال بعض المفسرين إما من كلام الله ، وقال بعضهم وإما من كلام داود .

ثم قال تعالى : « **وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ** » ( وفتناه ) بمعنى اختبرناه ، يعنى سجد وأناب إلى الله .

والمشهور عند الفقهاء أن لا يسجد فى الصلاة فى هذه السجدة ؛ لأنها سجدة شكر .

وسجدة الشكر إذا سجدها الإنسان وهو يصلى بطلت صلاته . والصحيح أنها سجدة تلاوة ؛ لأنه لولا تلاوتنا لكتاب الله ما سجدناها ، ففى سجدة التلاوة إذا تلاها الإنسان ولو فى الصلاة فإنه يسجد .

والاختبار فى هذه القصة أن داود عليه الصلاة والسلام حكم بدعوى الخصم بدون أن يسأل الخصم الآخر وكأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ليعود إلى عبادته الخالصة فهو ما أغلق الباب على نفسه وخلى بمحرابه إلّا ليتعبد عبادة خاصة ، وداود عليه الصلاة والسلام له وظيفة عظيمة وهى الحكم بين الناس : « **يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ** » فهو خلى بعبادته الخاصة ، وترك أمر الناس ، فاختبره الله بهذه القصة ، فهو عليه الصلاة والسلام حكم لأحد الخصمين دون أن يسأل الخصم الآخر وهذا غير جائز فلابد أن تسمع الخصم الآخر .

وقال صلى الله عليه وسلم : ( لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم

دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر "[1] فهذا وجه .

**والوجه الثانى** : أن داود عليه الصلاة والسلام خلى فى عبادة خاصة وأغلق المحراب على نفسه ، والدليل على أنه أغلقه أنهم تسوروا المحراب ، ما دخلوا من الباب ، والإنسان المكلف بالحكم بين الناس يجب أن يكون مفرغا نفسه للحكم بين الناس ، وهذا أيضا فيه شئ من الإخلال باستقبال أحكام الناس ولهذا رآه داود فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب .

**الوجه الثالث** : وهو فزع داود منهم ، فلماذا يفزع أليس هذا ينافى التوكل ؟ ولكن هذا ليس بصواب ؛ لأن الفزع فى مثل هذه الصورة من طبيعة البشر ولا يلام ، فهذا موسى عليه الصلاة والسلام مع قوته وشدته فى ذات الله خرج من مصر خائفًا يترقب ، وهذا أمر لا يلام عليه الإنسان ، لأنه من طبيعته ، فإذا نظرنا إلى هذه القصة رأيناها واضحة فى القرآن ، لكن مع ذلك يوجد فى كتب المفسرين التى تنقل الإسرائيليات أن داود عليه الصلاة والسلام كان له رجل مع الجند ، ولهذا الرجل زوجة حسناء جميلة وعند داود تسع وتسعين امرأة ففكر داود عليه الصلاة والسلام كيف يصل إلى هذه المرأة الحسناء الجميلة فدبر حيلة وكيدًا ؛ أنه بعث هذا الرجل فى جيش ليلاقى الأعداء فيقتل هذا الرجل ثم يتزوج داود زوجته . فبالله عليكم هل يمكن أن ينسب مثل هذا إلى نبى من أنبياء الله ، كلا والله فهذا لا يمكن لأى عاقل ولو لم يكن مؤمنا أن يتصرف هذا التصرف .

فكل إنسان يرى أن هذا التصرف من أشد الأمور نكرًا وخداعًا ، ولا يمكن أن يقع من نبى من أنبياء الله ، ولكن اليهود عليهم لعائن الله إلى يوم القيامة يتبعون أن يدبروا مثل هذه الأمور ، وأن يقدحوا فى الأنبياء بمثل هذه الأمور ، وقد علم من حالهم أنهم يقتلون الأنبياء بغير حق ، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس وليس بغريب عليهم أن يدبروا هذه القصة والكذب على داود ، ولهذا يسمى داود عندهم حتى الآن ملك ، يرون أنه ملك وليس بنبى .

---

(١) رواه مسلم فى أول كتاب الأقضية . شرح النووى ٢/١٢ .

حتى عندهم نجمة يسمونها نجمة الملك داود ، ولا يقرون بأنه نبى ، فإنه أطهر وأزكى وأحسن أخلاقا من أن يدبر هذه المكيدة العظيمة فعلينا أن نعرف للأنبياء حقهم وأن نقول إن داود عليه الصلاة والسلام اجتهد وهذا الاجتهاد الذى وقع منه على هذا النحو الذى عرفناه والقصة واضحة ولله الحمد .

## الموضوع الثانى : فى معنى العبودية

أن الله تعالى وصف أشرف خلقه بأنهم عباد لله عز وجل وهم الأنبياء من أولى العزم وغيرهم بأنهم عباد الله ، وعبودية الله سبحانه وتعالى ثابتة على كل أحد وهى نوعان :

عبودية عامة تشمل كل من فى السموات والأرض من مؤمن وكافر وبر وفاجر ومطيع وفاسق ومنها قوله تعالى : « **إنْ كُلُ مَن فِى السَّمَواتِ والأَرْضِ إلّا ءاتى الرَّحْمَن عَبْدا** »[1] وهذه العبودية هى الخضوع لحكم الله الكونى ، فما من أحد فى السموات والأرض ، إلّا وهو خاضع لحكم الله الكونى ، فهذا فرعون رأس الطغاة خضع لأمر الله الكونى ؛ أغرقه الله عز وجل بالماء الذى كان يفتخر به عند قومه ويقول : « **أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَجْرِى مِنْ تحْتِى أفَلَا تُبصِرُوْن** »[2] فأهلكه الله بجنس ما يفتخر به ، بماذا ؟ بالغرق ، أغرقه الله عز وجل : « **حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الغَرَق قَالَ آمَنْتُ أنَّه لَا إلـه إلَّا الذِى آمَنَتْ بِه بَنُو اسرَائِيلَ وَأنَا مِنَ المُسْلِمِين** – فقيل له – **الآنَ وَقَدْ عَصَيتَ قبل وَكُنْتَ مِن المفْسِدِين** »[3] وهو أطغى الطغاة .

إذن هو عبد الله بمقتضى الحكم الكونى ، وقال الله تعالى عن عاد قوم هود : « **فَأَمَّا عَاد فاسْتَكْبرُوا فى الأَرْضِ بِغيْرِ الحقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوّة** – فقال الله تعالى – **أوَ لَمْ يَرَوا أَنَّ اللَّهَ الذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُم قَوّة** » وتأمل قوله : « **أن الله الذى خلقهم** » ولم يقل : ( الله الذى خلق السموات والأرض ) بل قال : « **أن الله الذى خلقهم** » ليبين له الضعف أمام

---

(١) سورة مريم : الآية ٩٣ .

(٢) سورة الزخرف : الآية ٥١ .

(٣) سورة يونس : الآيتان ٩٠ ، ٩١ .

خلقهم عز وجل ، فالذى خلقهم أشد منهم قوة « **وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُون** »[1] ودليل هذه العبودية ؛ أعنى العبودية العامة قوله تعالى : « **إنْ كل من فى السموات والأرض إلّا آتى الرحمن عبدًا** » فالكافر العاتى يمرض ويصاب بعقله ويصاب بأهله ، ويصاب بماله ولا يستطيع أن يدفع قضاء الله الذى قضاه عليه كونًا .

**أما النوع الثانى** : من العبودية فهى العبودية الشرعية وهى الخضوع لحكم الله الشرعى ، وهذه خاصة للرسل واتباعهم ، والرسل عليهم الصلاة والسلام هى رءوس هذا النوع من العبودية كما فى سورة ( ص ) : « **وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُد** »[2] « **واذْكُرْ عَبدنَا أيّوب** »[3] « **واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب** »[4] « **واذْكُر إسماعِيل واليَسَع** »[5] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التى يبين الله فيها أن الرسل عليهم الصلاة والسلام عباد من عباد الله ، وبهذا نعرف خلال أولئك القوم الذين يتعلقون بالرسل خوفا وخشية واستغاثة ورجاءً ، مع أن الرسل فى جانب الربوبية كغيرهم لا يملكون شيئا ، فالمتعلق بهم ضالٌ فى دينه ، سفيه فى عقله ، أما ضلاله فى دينه ، فلأن الرسل عليهم الصلاة والسلام وعلى رأسهم خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم أمره الله أن يعلن للملإفيقول : « **لَا أَقُولُ لَكُم عِندِى خَزَائِنُ اللَّهِ وَلاَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلاَ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَك إنْ أتَّبعُ إلّا مَا يُوحَى إلَىّ** »[6] وأمره أن يقول : « **قُلْ إِنِّى لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَّلَا رَشَدا * قُل إِنِى لن يُجِيرَنِى مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِه مُلْتَحدا** »[7] وإذا كانت هذه حال محمد صلى الله عليه وسلم وهو أعظم الناس جاهًا عند الله وأشرف الرسل ، فما بالك بمن دونه من الخلق ، أليسوا أولى بأن لا يملكوا هذا ، بلى أولى أن لا يملك هذا ، وإذا كانوا لا يملكون ذلك فاستمع إلى قول الله

---

(١) سورة فصلت : الآية ١٥ .
(٢) سورة ص : الآية ١٧ .
(٣) سورة ص : الآية ٤١ .
(٤) سورة ص : الآية ٤٥ .
(٥) سورة ص : الآية ٤٨ .
(٦) سورة الأنعام : الآية ٥٠ .
(٧) سورة الجن : الآيتان ٢١ – ٢٢ .

عز وجل : « **وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيب لَهُ إلى يَوْمِ الْقِيامَةِ وَهُمْ عَنْ دعَائِهِم غَافِلُون** »[1] .

ولقد جمع النبى صلى الله عليه وسلم عشيرته وجعل يناديهم بأسمائهم يعلن لهم بأنه لا يملك لهم من الله شيئا حتى قال لفاطمة بنت محمد رضى الله عنها وصلى الله وسلم على أبيها قال : ( يا فاطمة بنت محمد سلينى من مالى ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئا )[2] الله أكبر ، أطلبى من مالى ما تشائين أعطيك لكن فيما يتعلق بالله عز وجل لا أغنى عنك من الله شيئا ، وإذا كانت الرسل عليهم الصلاة والسلام عبادًا لله لا يملكون لغيرهم نفعًا ولا ضرا فمن دونهم من باب أولى . فما ظنك بالذى يتعلق بالبدوى وعبد القادر الجيلانى أو بفلان وفلان مما لا نعلم ولا نحب أن نذكرهم ، ما ظنك بهؤلاء الذين يتعلقون بأولئك أليسوا أشد ضلالًا ممن يتعلقون بالأنبياء ؟ بلى ، ولكن ياإخوانى الواجب على أهل العلم فى جميع بلاد الإسلام أن يتقوا الله عز وجل ، وأن يبينوا للعامة الذين خضعوا فى هذه الأمور أن هذا شرك أكبر ، وقد قال الله فيمن أشرك به شركًا أكبر : « **إنَّهُ مَنْ يُشْرِك بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْه الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّار وَمَا لِلظَّالِمِين مِن أَنْصَار** »[3] إن الذين يدعون أحدًا غير الله لكشف الضر وحصول النفع ، إنه لن ينفعهم الصلاة ولا الصدقة ولا الصيام ولا الحج لماذا ؟ لأن المشرك لا ينفعه العمل الصالح قال الله تعالى : « **وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُون** »[4] ويحبط العمل السابق ، إذا أشرك الإنسان ومات على الشرك « **وَمَنْ يَرْتَدد مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُو كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُم فِى الدُّنيا والآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَاب النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون** »[5] .

**قلت لكم هذين السببين ، السبب الأول :**

أننا قرأنا ما فى كتاب الله عز وجل لوصف الرسل بأنهم عباد الله .

---

(١) سورة الأحقاف : الآية ٥ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الوصايا - باب (١١) - حديث ( ٢٧٥٣ ) .

(٣) سورة المائدة : الآية ٧٢ .

(٤) سورة الأنعام : الآية ٨٨ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢١٧ .

**الثانى** : الثانى أننى سمعت من يتمسح بالكعبة ويقول ياالله ، يارسول الله ؛ فالكلمة الأولى حق ، والكلمة الثانية باطل تبطل الكلمة الأولى تمحوها محوًا : « **وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا** »[1] لكن نصحهم بعض الناس وقال هذا ، فرؤى على وجوههم الانشراح والقبول ، وهذا يدل على أن هؤلاء العامة لو أنهم نبهوا وأخبروا لاستقاموا ؛ لأنهم يريدون الخير ولكنهم يجهلون .

إذن فأقول من هذا المكان كلمة لجميع علماء المسلمين وأرجو الله يبلغهم كلًا فى هذا بأنه يجب عليهم وهم مسئولون أمام الله ؛ لأنهم ورثة الأنبياء أن يبلغوا شعوبهم الجهال ، بأن مثل هذه الأعمال شرك محبط للعمل حتى يستقيم الناس على طاعة الله ألم تعلموا أن هؤلاء العامة لو جاء طالب علم أصغر منهم سنًا وقال لهم هذا شرك وهذا حرام ماذا يكون موقفهم من هذا الطالب الذى هو أصغر منهم سنًا ربما يرجمونه بالحجارة ويقولون أنت أعلم من فلان وأعلم من فلان ، فعلى كبار العلماء فى جميع البلاد الإسلامية مسئولية عظيمة ، والله ليسألن عن هذا ؛ لأنهم ورثة الأنبياء ، أعطاهم الله الميراث ليقوموا بشكره وتبليغًا لعباده ، وأنت لا تظن أن العلم الذى يعطيك الله ليس عليه زكاة إذا كان المال يجب أن يزكى ويدفع منه فالعلم يجب أن يزكى ويجب أن يبلغ إلى الجهال حتى يعبدوا الله على بصيرة ، ومع ذلك ، فإن هدى الله بك رجلًا واحدًا كان ذلك خيرًا لك من حمْر النعم ، من أفضل أنواع المال وسلمت وبرءت ذمتك .

فإذا قال قائل هل تنكر أن النبى صلى الله عليه وسلم له وجاهه عند الله ؟

نعم لا شك قال الله فى موسى : « **وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا** »[2] وقال فى عيسى : « **وَجِيهًا فِي الدنيَا وَالْآخِرَةِ** »[3] والنبى صلى الله عليه وسلم أفضل الرسل فهو وَجيه عند الله عز وجل ، فالله وحده هو الذى بيده ملكوت السموات والأرض ، وهو الذى أعطى هؤلاء الفضل والوجاهة ، ليسوا

---

(١) سورة الفرقان : الآية ٢٣ .
(٢) سورة الأحزاب : الآية ٦٩ .
(٣) سورة آل عمران : الآية ٤٥ .

ملكوها بأيديهم وقوتهم وحولهم ، ولكن بفضل الله ، ولهذا قال الله تعالى عن سليمان « **وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيمانَ عِلمًا** »[١] ( آتينا ) فانظر الآيات من أين ؟ من الله عز وجل : « **وَقَالَا الحَمْدُ لِلّه الَّذِى فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّن عِبادِهِ المؤمِنين** »[٢] فأقر الله بالفضل ، فالوجاهة التى للرسل صلوات الله وسلامه عليهم هى من الله ولا تقتضى أن يكون لهم شرك فيما يختص به الله عز وجل ، ومن الذى يكشف السوء ؟ الله وحده ، حتى الرسل لا يستطيعون ، ألم تعلم أن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شج فى وجهه ، شجه أراذل عباد الله الكفار ، قد كسرت رباعيته ، عثر فى حفرة حتى أغمى عليه فالرسل كغيرهم فى هذه الأمور كالبشر لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعًا ولا ضرًا ، ومن دون الرسل كذلك ، بل هم أبعد من أن يملكوا لأحد نفعًا ولا ضرًا ، ولذلك فإنى أسأل الله أن ييسر للمسلمين علماء ملة ، ولا علماء دولة وأمة ، علماء ملة يمشون بالناس على ما يرضى الله عز وجل لا على ما يرضى الناس ويداهنون الناس فى دين الله ، بل الواجب أن يبين للناس الحق سواء كرهوا أم رضوا ، إن بعض الناس يشترى نصيبه عند الناس بشىء من المداهنة ، يقول أخشى أن أخالف ما كان الناس عليه أن يبغضونى ، ولكن هذا من ضعف يقينه ومن ضعف دينه ، نقول أنت بين الحق ، وستكون بالعاقبة لك لو أبغضك الناس حين القول بالحق ، وحين الصدع بالحق ، فستكون النهاية محبة الناس لك وتعظيم الناس لك مع براءة ذمتك وسلامة عقيدتك .

(١) سورة النمل : الآية ١٥ .

(٢) سورة النمل : الآية ١٥ .

# من سورة ( ص )
## أعظم الحكم على تنزيل القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وأصلى وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

**أما بعـــــد :**

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة فى دين الله بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار .

**أما بعـــــد :**

لقد استمعنا إلى قول الله تعالى :

« **كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آيٰته وليتذكر أولوا الألباب** »(١) هذه الآية الكريمة فيها بيان هذا القرآن العظيم الذى أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم وهو أفضل نبى وآخر كتاب نزل على أهل الأرض وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين كما قال الله تعالى :

« **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين** »(٢) .

ولهذا كانت شريعة النبى صلى الله عليه وسلم صالحة لكل زمان ومكان منذ بعث إلى قيام الساعة ولولا هذا لكان الناس يحتاجون إلى رسول بعد محمد صلى الله عليه وسلم ولكن لما كان خاتم الأنبياء صارت شريعته صالحة لكل زمان ومكان .

---

(١) سورة ص الآية : ٢٩ .

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٤٠ .

ويجب أن ننتبه إلى هذه الجملة ( إن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ) وذلك لأن بعض الناس أولها على غير معناها الصحيح فظن أن معناها أن هذه الشريعة خاضعة لكل زمان ومكان يعنى أنها تطوع للعصر ، ولاختلاف الناس فإذا اختلفت أحوال الناس لزم أن تختلف الشريعة تبعاً لاختلاف أحوال الناس وتمسك بقول بعض العلماء الأجلاء المحققين أن الفتوى تتغير بتغير الزمان .

**● بيان معنى أن الفتوى تتغير بتغير الزمان :**

ظن البعض أن معنى هذا أنه يجوز لنا أن نتلاعب بالشرع فنقول هذا الشيء حرام فى هذا المكان حلال فى مكان آخر أو حلال لهذه الطائفة من الناس حرام للطائفة الأخرى وغفل أو تغافل عن المعنى الصحيح لهذا الكلام الذى صدر من بعض المحققين وأن معنى هذا الكلام أن تحقيق المناط الذى علق به الحكم الشرعى هو الذى يختلف فإذا اختلف فحينئذ يكون الحكم تابعاً للعلة التى من أجلها شرع ويختلف باختلاف العلة الموجبه للحكم . ولهذا أمثلة : الخمر لم ينزل تحريمها فى الشريعة الإسلامية لأول مرة ولكن تدرج تدريجاً انتهى إلى تحريمها باتاً ولننظر إلى تدرج هذا الحكم بالنسبة للخمر :

فى بعض الآيات نص الله تعالى على أنها حلال فى قوله تعالى :

« **ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً** »[١] فإن هذه الآية سيقت مساق المنَّة بما جعل الله تعالى من ثمرات النخيل والأعناب وفيها دلالة واضحة على أن السكر مما يكون من التمر أو من العنب جائز .

وكذلك الآية فى قوله تعالى :

« **يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** »[٢] فإنها تدل على حل ذلك فى غير وقت الصلاة .

**المرتبة الثانية** : أنه بين أن الخمر والميسر فيهما إثم وفيهما منافع

---

(١) سورة النحل الآية : ٦٧ .

(٢) سورة النساء الآية : ٤٣ .

ولكن إثمهما أكبر من نفعهما . وهذا يقتضى للعاقل أن يتجنبهما لماذا ؟ لأن كل عاقل يعرض عليه شيء فيه إثم ومنافع ويقال له إن الإثم أكبر من المنافع سوف يتجنبه لا شك فى هذا إذ إن العاقل يوازن بين الأشياء بين مضارها ومنافعها فإذا كان الضرر أكبر من النفع فلابد أن يتجنبه بمقتضى العقل كما أنه يتجنبه أيضاً بمقتضى الشرع . ولكن هل فى هذه الآية التحريم البات ؟
**الجواب** : لا .

**المرتبة الثالثة** : النهى عن الصلاة وقت السكر

قال تعالى « **يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا** » والنهى عن قربان الصلاة فى حال السكر يستلزم ألا يشرب الناس الخمر فى وقت قريب من الصلاة لئلا تحضر الصلاة وهم سكارى . وهذا يعنى أن الناس سوف يتركون فى وقت طويل من أوقاتهم الخمر .

**المرتبة الرابعة** : التحريم البات .

فى قوله تعالى « **يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** » [١] .

وبهذه الآية حرم الخمر تحريماً قاطعاً باتاً .

إذن نقول إن الشرع صالح لكل زمان ومكان وأن الفتوى تختلف باختلاف الأحوال ولكن هذا تابع لتحقيق المناط وليس تابعاً للهوى وإلا لسلمنا بقول بعض الناس إن الربا فى هذا الزمن جائز إذا كان للتنمية وللاستثمار .لا إذا كان للاستغلال والظلم ونحن لا نسلم بهذا ولا يمكن لأحد أن يقول إن الربا جائز ولو كان للاستثمار ولو كان للتنمية بل هو حرام بكل حال سواء تضمن الظلم أم لم يتضمنه .

هذا القرآن الكريم قلنا إنه أفضل كتاب نزل على أفضل نبى أرسل .

---

(١) سورة المائدة الآيتان : ٩٠ ، ٩١ .

وهذا القرآن الكريم أشمل كتاب نزل من الكتب السماوية لأنه شامل لجميع ما يحتاج الناس إليه فى معاشهم ومعادهم فكل ما يحتاج الناس إليه فى معاشهم أى فى الدنيا وفى معادهم أى فى الآخرة فإنه مذكور فى القرآن لكن ذكره قد يكون على النص وقد يكون على التعميم وقد يكون على الإشارة والتنبيه فلا يلزم إذا قلنا إن القرآن يبين كل ما يحتاج الناس إليه فى معاشهم ومعادهم أن تكون كل مسألة وكل قضية ذكرت بخصوصها فى القرآن الكريم ولننظر إلى مثال كونى ومثال شرعى فيه التعميم الصالح لكل ما يمكن أن يدخل فى هذا العموم .

قال الله تعالى : « **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالاتعلمون** » هذه الجملة « **يخلق مالاتعلمون** »[1] تشمل كل ما يمكن حدوثه بل كل ما يحدث مما يركب ويزدان الناس به فإذا وجدنا السيارات والطائرات النفاثة والمروحية فهو داخل فى هذه الآية « **ويخلق مالاتعلمون** » . وستحدث أيضاً أشياء أشد مما رأيناه الآن مما يخلقه الله عز وجل من المركوبات التى يركبها الناس ويزدانون بها « **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالاتعلمون** »[1] .

أما فى الأمور الشرعية فقد قال الله تعالى « **ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** » فهذه الآية تبيان لكل شىء لا يشذ عنها شىء من الأمور إلا وهو مبين ولكن كما قلت لكم قد يكون على سبيل التفصيل وقد يكون على سبيل الإجمال وقد يكون على سبيل الإشارة والتنبيه .

ومما يذكر أن بعض أهل العلم جمع فى مطعم مع رجل نصرانى فقال هذا الرجل النصرانى للرجل المسلم العالم . إن كتابكم يقول : « **ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء** » فهل فى كتابكم بيان كيف صنع هذا الطعام ؟

ماذا نقول هل فى الكتاب العزيز بيان كيف تصنع السلطة والمرق

---

(١) سورة النحل الآية : ٨ .

واللحم وما أشبه ذلك ؟ لا وليس القرآن العزيز دليل مطبخ حتى تفصل فيه هذه الأشياء .

قال الرجل العالم هذا موجود فى كتاب الله ثم دعا صاحب المطعم فسأله كيف يصنع هذا الطعام ؟ فشرح له صاحب المطعم كيف يصنع هذا الطعام فقال العالم هكذا جاء فى القرآن قال الرجل النصرانى أين هو ؟ قال إن الله يقول « **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** » .

فهذا فيه إرشاد إذ إن الشىء الذى تجهله اسأل عنه أهل العلم به .

فإذا كنت أجهل حكم مسألة شرعية فمن أسأل ؟ علماء الشرع . ورجل خفى عليه هندسة بناء فمن يسأل ؟ مهندس البناء . ورجل أشكل عليه مسألة تتعلق بالفلك من يسأل ؟ علماء الفلك . كل يسأل فى اختصاصه نأخذ ذلك من كتاب الله : من قوله تعالى « **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** » إذن القرآن مبين لكل شىء لكن الذى يجعلنا تخفى علينا بعض المسائل هو إما القصور وإما التقصير وإما سوء القصد .

- العوائق التى تحول بين الإنسان وبين فهم كتاب الله هى :-
- **القصـــــور** .
- **التقصيــــر** .
- **ســوء القصــد** .

**أما القصور** : فهو أن يكون الإنسان جاهلًا لا يتمكن من فهم المعنى واستنباط الأحكام منه مثل أحوال العامة . فهؤلاء عندهم قصور لا يمكن أن يستنبطوا من كتاب الله ما يستنبطه العلماء .

**وأما التقصير** : فرجل ليس عنده قصور ولكن عنده فهم وقدرة على طلب العلم لكنه مقصر كسلان يريد من العلم أن يأتيه ولا يريد من نفسه أن يطلب العلم وهذا يوجد كثير فى بعض طلبة العلم تجده يريد أن يأتيه العلم ولكن يجب أن العلم لا يأتى إلى الناس وإنما يطلبه الناس وقد قيل ( أعط العلم كلك يُعْطك بعضه وأعطه بعضك يفتك كله )

فلابد من مثابرة ولابد من حرص ولابد من تعب . فالذى لا يقوم بهذه الأمور نقول إنه مقصر .

**أما سوء القصد** : فلهذا نجد من أهل البدع أن الله سبحانه وتعالى حال بينهم وبين فهم كتاب الله وذلك من أجل سوء قصدهم وعدم إرادة الحق فتجد الإنسان يكابر فى معنى الآية الكريمة من أجل الانتصار لما هو عليه من البدعة أو الرأى المخالف لشريعة الله عز وجل وإلا فإن القرآن فيه بيان لكل شيء .

يقول الله فى الآية الكريمة « **كتاب أنزلناه إليك مبارك** »
سمى الله القرآن كتاباً لأنه مكتوب

(١) فى اللوح المحفوظ .
(٢) ومكتوب فى الصحف التي بأيدى الملائكة .
(٣) ومكتوب بالصحف التى بأيدينا .

**أما الأول** : فدليله قوله تعالى « **إنه لقرآن كريم * فى كتاب مكنون** »[١] .

**ودليل الثانى** قوله تعالى « **كلا إنها تذكرة * فمن شاء ذكره * فى صحف مكرمة * مرفوعة مطهرة * بأيدى سفرة * كرام بررة** »[٢] .

**ودليل الثالث** : هذا الواقع فإننا نشاهد أن كتاب الله عز وجل موجود مكتوب بين أيدينا .

وقوله تعالى « **كتاب أنزلناه إليك** »

أنزلناه قال العلماء يستفاد من هذه الجملة فائدتان عظيمتان :

**الفائدة الأولى** : أن الله سبحانه وتعالى فوق كل شيء لأن هذا القرآن نزل منه والنزول لا يكون إلا من أعلى .

**الفائدة الثانية** : أن القرآن كلام الله غير مخلوق لأنه نزل من الله والقرآن كلام والكلام وصف المتكلم ووصف الخالق غير مخلوق .

فإذا قال قائل ما تقول فى قوله تعالى :

« **وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج** »[٣] هل تقولون إن هذه

---

(١) سورة الواقعة الآيتان : ٧٧ ، ٧٨ .
(٢) سورة عبس الآيات : ١١ : ١٦ .
(٣) سورة الزمر الآية : ٦ .

الأزواج الثمانية يعنى هذه الأصناف الثمانية الأنعام هل تقولون إنها غير مخلوقة لأن الله أنزلها .؟

**الجواب** : لا . والفرق بينها وبين القرآن أن هذه الأزواج أى الأصناف مخلوقة نشاهدها وهى الإبل والبقر والضأن والماعز المذكورة فى قوله تعالى فى سورة الأنعام : « **ثمانية أزواج من الضأن اثنين** » [1] يعنى ذكراً وأنثى « **ومن المعز اثنين** » يعنى ذكراً وأنثى . ثم قال « **ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين** » هذه ثمانية فنقول الفرق بينها وبين القرآن أن القرآن صفة لأنه كلام والصفة تابعة للموصوف فصفة الخالق غير مخلوقة وصفة المخلوق مخلوقة أما الأنعام فهى أعيان قائمة بنفسها مخلوقة مشاهدة يحدث الولد من أمه وأبيه وهكذا نشاهده فى كل وقت وحين .

وقوله تعالى « **أنزلناه إليك** » يعنى إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

**سؤال** : إن الله تعالى أحياناً يقول « **نزلنا عليك الكتاب** » وأحياناً يقول « **أنزلنا** » فهل بينهما فرق ؟ نقول نعم بينهما فرق . نزلنا بالتشديد تدل على نزوله شيئاً فشيئاً وأنزلنا تدل على نزوله جمله باعتبار النهاية فإن القرآن الكريم عند انتهائه يقال إنه أنزل لأنه جملة كلها نزلت أما ما دام ينزَّل شيئاً فشيئاً فإنه يقال ينزَّل .

قال الله تبارك وتعالى :

« **وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة** » [2] .

قال الله تعالى رداً عليهم :

« **كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلًا** » [3] .

وقوله سبحانه وتعالى « **مبارك** »

أى مبارك فى كل شىء وأريد أن أحصى وإياكم هذه البركات فى هذا القرآن .

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١٤٣ .

(٢) سورة الفرقان الآية : ٣٢ .

(٣) سورة الفرقان الآية : ٣٢ .

● **من بركات القرآن الكريم :**

(١) من بركته أن من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات .

كل حرف فيه عشر حسنات فكم فى كلمة « رب » ثلاثة حروف فيكون فيها ثلاثون حسنة فهذه من بركة القرآن أن من قرأه فله بكل حرف منه عشر حسنات .

(٢) من بركته ما يترتب عليه من ثواب فى المنزلة :

فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال ( والماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن وهو عليه شاق فله أجران )

(٣) من بركته إنه يأتى يوم القيامة شفيعاً لأصحابه .

وما أحوج الإنسان للشفاعة لأن الإنسان محل قصور يحتاج إلى أن يشفع له من يشفع عند الله سبحانه وتعالى .

(٤) من بركته أن الأحكام التى يحتاج الناس إليها موجودة فى القرآن .

(٥) من بركته ما يحصل به من الشفاء والشفاء الحاصل بالقرآن نوعان :

**الأول** : شفاء معنوى

**الثانى** : شفاء حسى .

**أما الشفاء المعنوى** : فهو الشفاء من أمراض القلوب . وأمراض القلوب ما يحصل للقلب من الشبهة وما يحصل له من الشهوة والشهوة هنا يعنى الإرادة وليست شهوة الجنس .

والقرآن به العلم الذى فيه شفاء من الشبهة وبه الإخلاص الذى هو شفاء من الشهوة .

وهذا من بركته وكم من إنسان صلح قلبه بقراءة القرآن إما بنفسه وإما بسماعه من غيره فربما يكون الإنسان أحياناً يستمع إلى القرآن من غيره فيخشع فيه أكثر مما لو قرأه بنفسه ويتبين له من المعانى والحكم والأسرار

أكثر مما لو قرأه بنفسه ولهذا قال النبى عليه الصلاة والسلام مرة لعبد الله بن مسعود أو طلب من عبد الله بن مسعود أن يقرأ عليه القرآن فقال : يارسول الله أأقرأ عليك القرآن وعليك أنزل قال : ( إنى أحب أن أسمعه من غيرى ) فقرأ عليه من سورة النساء فلما بلغ قوله تعالى : « **فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً** »[1] قال صلى الله عليه وسلم ( حسبك ) يعنى قف قال عبد الله فنظرت فإذا عيناه تزرفان بالدموع عليه الصلاة والسلام .

**أما الشفاءالحسى** : فمن بركته أنه شفاء للأمراض الحسية أمراض البدن وهذا شيء مشاهد مجرب فكم من إنسان مريض عجز عنه الأطباء شفاه الله بالقرآن الكريم ولعل بعضا منكم سمع القصة التى وقعت للسرية التى بعثها الرسول صلى الله عليه وسلم فنزلوا ضيوفاً على قوم من العرب ولكن هؤلاء القوم لم يضيفوهم فتنحوا جانباً ثم سلط الله على زعيمهم رئيس هؤلاء القوم أن لدغته عقرب . وآلمته فقال بعضهم لبعض اذهبوا إلى هؤلاء الركب اسألوهم هل فيهم أحد يقرأ فجاءوا إلى الصحابة رضى الله عنهم وسألوهم هل عندهم من يقرأ قالوا نعم ولكننا لا نقرأ عليكم إلا بكذا وكذا يعنى قطيعاً من الغنم فقالوا : نعم نعطيكم إياها فذهب واحد منهم إلى هذا الذى لدغ وجعل يقرأ سورة الفاتحة فقط فقام الرجل كأنما نشط من عقال - يعنى كالبعير الذى فك عقاله - .

ثم أشكل على الصحابة رضى الله عنهم هذا الذى أخذوه من هؤلاء القوم حتى وصلوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال صلى الله عليه وسلم ( خذوه واضربوا لى معكم بسهم ) . قال ذلك من أجل أن يطمئن قلوبهم وأنه حلال لهم . ثم قال لهذا الذى قرأ على اللديغ سورة الفاتحة ( وما يدريك أنها رقية ) وهذا إقرار له بأن سورة الفاتحة تفيد إذا قرئت على اللديغ .

(٦) من بركته أنه حصن حصين لقارئه .

فقد ثبت عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أن من قرأ آية الكرسى

---

(١) سورة النساء الآية : ٤١ .

فى ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولم يقربه شيطان حتى يصبح وهذا لا شك من بركة القرآن الكريم ولهذا أحثكم على قراءة هذه الآية فى كل ليلة وهى معلومة للجميع قال تعالى « **الله لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما فى السموات وما فى الأرض من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولايؤوده حفظهما وهو العلى العظيم** »[1] . أما قوله تعالى « **لا إكراه فى الدين** »[2] فليست من آية الكرسى .

هذه الآية ـ آية الكرسى ـ أعظم آية فى كتاب الله كما صح به الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٧) من بركته أنه يهدى للتى هى أقوم :

وهذه تعتبر قاعدة فيما يهدى القرآن إليه .

(٨) ومن بركته ما حصل به من المعارف العظيمة لهذه الأمة الإسلامية ومن الآثار الحميدة فإن هذه الأمة الإسلامية كانت قبل نزول القرآن فى ضلال مبين : فى جهل أعمى وفى ذل وضعف ولما نزل القرآن وأخذت به فاقت الأمم من كل ناحية كما قال الله تعالى :

« **لقد مَنَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولًا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين** »[3] .

(٩) من بركته أنه حفظ لسان العرب .

يعنى اللغة العربية فإن القرآن الكريم أفصح الكلام العربى لا شك وهو باق إلى يوم القيامة لأن الله تعالى تكفل بحفظه فحفظه يستلزم حفظ اللغة العربية ولهذا يجب علينا نحن المسلمين العرب أن نفتخر بلغتنا التى هى لغة القرآن وأن نكون ضد كل شخص يحاول أن يسلب الأمة العربية لغتها التى

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٥٥ .
(٢) سورة البقرة الآية : ٢٥٦ .
(٣) سورة آل عمران الآية : ١٦٤ .

هى لغة القرآن والحديث .

ومن العجب أن بعض السخفاء المبهورين بتقدم الغرب المادى يريدون أن يمحوا اللغة العربية من الإسلام والعرب .

ومن المؤسف أن نجد هنا فى بلادنا لافتات على بعض المطاعم ولافتات عن بعض المتاجر وأحياناً لافتات توجيه الناس فى الطرق باللغة الإنجليزية المحضة ليس معها لغة عربية وهذا يدل على ضعف الشخصية من هذا الذى وضع اللافتة وعلي سفهه أيضاً وعلى عدم اهتمامه واكتراثه باللغة العربية التى هى لغة القرآن والحديث .

والواجب أن يتتبع هؤلاء وأن يمنعوا من كتابة اللافتات باللغة الإنجليزية إن لم يصحبها كتابة باللغة العربية .

فنحن لا نقول لا تكتب اللغة الأجنبية ؟ لا نقول ذلك لأن الناس اختلطوا بنا وكثير منهم لا يعرف إلا الحروف اللاتينية لكننا نقول لا يمكن إطلاقاً أن يسمح لأناس يكتبون لافتات على متجراتهم وعلى مطاعمهم باللغة غير العربية غير مصحوبة باللغة العربية .

ومن المؤسف أيضاً أن المريض يعطى وصفة للدواء الذى يريد أن يستعمله باللغة الإنجليزية وربما هو لا يعرف ولا اللغة العربية ويعطى باللغة الإنجليزية سبحان الله مجتمع عربى إسلامى ثم يعطى وصفة باللغة الإنجليزية .

وربما يكتب رقم ٢ وهو يحسب رقم ٤ أو رقم ٥ ثم يتناول خمس حبات دفعة واحدة ويهلك . وأقول هذا أيضاً من البلاء أن تكتب الوصفات الطبية لقوم عرب باللغة الإنجليزية سبحان الله لماذا لا تكتب بلغتنا ونعتز بها ونخدم قومنا بالتسهيل عليهم لأن هذا الذى لا يعرف اللغة الإنجليزية إذا نسى ما قاله له الطبيب فسوف يمر على كل أهل البيت إذا كانوا لا يعرفون اللغة الإنجليزية هل يمكن أن يرشدوه لما قال الطبيب ؟ لا . إذن اذهب إلى الجيران وإلى جيران الجيران وإذا لم تجد عندهم اذهب إلى الكليات فى الجامعات حتى يبين لك معنى هذه الوصفة الطبية .

( ١٠ ) ومن بركاته أن الله سبحانه وتعالى فتح به البلاد فى مشارق

الأرض ومغاربها ؛ فإن الناس لما كانوا متمسكين به صاروا يفتحون البلاد من كل ناحية ويدخل الناس فى دين الله أفواجاً ولما أعرضوا عنه حصل لهم من الذل والخلل بمقدار ما أعرضوا عن كتاب الله عز وجل .

- **الحكمة من إنزال هذا القرآن :**

ثم بين الله سبحانه وتعالى الحكمة من إنزال هذا القرآن فقال :

« **ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب** » وهذه أعظم الحكم من إنزاله أن يدبروا آياته ومعنى يتدبروها أن يتأملوها ويمددوها فى نفوسهم حتى يعرفوا معناها .

وفى قوله « **يتدبروا آياته** » دليل على أن آيات الكتاب العزيز يمكن الوصول إلى معناها وأنه ما من شىء فى القرآن إلا وله معنى .

ويكون فى هذه الآية رد واضح على من قال إن معانى أسماء الله وصفاته التى فى القرآن غير معلومة لنا فإذا سألت مثل هؤلاء ما معنى قول الله تعالى « **الرحمن على العرش استوى** »(١) يقول لا أدرى معناها ولا أحد يعلم معناها إلا الله فيكون على قولهم يكون القرآن الكريم مجهول المعنى فى أعظم شىء نزل من أجله وهو معرفة أسماء الله وصفاته ويدعى مثل هذا أن هذا هو مذهب السلف . أى أن مذهب السلف هو عدم معرفة معانى أسماء الله وصفاته . ولا شك أن هذا كذب على السلف أو جهل بمذهبهم فإن السلف يفهمون معانى أسماء الله وصفاته لكنهم يجهلون حقيقتها وكيفيتها ولهذا سئل الإمام مالك رحمه الله عن قول الله تعالى « **الرحمن على العرش استوى** » كيف استوى فأطرق برأسه وعرق عرقاً عظيماً ثم رفع رأسه وقال للسائل ( الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة )

إذن الاستواء غير مجهول يعنى معلوم المعنى والكيف غير معقول يعنى لا تدركه عقولنا ولا يمكن أن نصل بعقولنا إلى معرفة كيف استوى الله على العرش وإذا لم يكن للعقل مجال فى كيفية صفات الله ولم يأت به الشرع

---

(١) سورة طـه الآية : ٥ .

صارت مجهولة لنا ولهذا لا يمكن أن نعرف كيف استوى الله على العرش والإيمان به أى بالاستواء واجب لأن الله أخبر به عن نفسه .

والسؤال عنه بدعة يعنى الذى يسأل يقول كيف استوى الله على العرش نقول أنت مبتدع .

لماذ هو مبتدع ؟ لسببين :

**الأول** : أنه لم يكن من شأن السلف الصالح أن يسألوا عن كيفية الاستواء .

**الثانى** : لا يسأل هذا السؤال إلا أهل البدع لأنهم هم الذين يأتون بهذه الأسئلة ليشككوا أهل السنة فيما ذهبوا إليه . فيقولون مثلًا هل تعلم كيف استوى الله على العرش ؟ السلف سيقول لا أعلم كيف استوى الله على العرش لكن أعلم أنه استوى يعنى علا عليه عز وجل علواً يليق بجلاله وعظمته وليس كاستواء الإنسان على الفلك أو على البعير بل استواء يليق به لا يتضمن نقصاً بوجه من الوجوه .

فقوله تعالى « **ليدبروا آياته** » دليل على أن آيات الصفات معلومة المعنى لأنه لا يمكن أن يتدبر الشيء الذى لا يمكن الوصول إلى معناه أما حقائقها فهى مجهولة لنا ثم قال الله تعالى « **وليتذكر أولوا الألباب** » يتذكر يعنى يتعظ فالإنسان العاقل يتعظ بما يعلم من معانى آيات هذا القرآن الكريم والإنسان السفيه هو الذى لا يتعظ .

وجرب نفسك يا أخى هل أنت إذا قرأت القرآن تتذكر أو يبقى قلبك قاسياً . إن كنت من الطراز الأول فأنت من أولى الألباب وإن كنت من الطراز الثانى فاعلم أنك لست من ذوى الألباب . نسأل الله أن يجعلنا جميعاً من أولى الألباب الذين يتعظون بكتاب الله عز وجل .

* * * *

## من سورة الزمر

« **الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابهًا مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد** »[1] .

أحسن الحديث هو هذا الكتاب العزيز ، لأن الله تعالى يقول لرسوله : « **نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن** »[2] فالله سبحانه نزل على محمد بواسطة الروح الأمين جبريل ، قال تعالى : « **قل نزله روح القدس من ربك** »[3] وقال تعالى : « **نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربى مبين** »[4] . فهذا القرآن هو أحسن الحديث بلا شك لفظا ومعنى وقصصا وأخبارا وأحكاما .

وفى هذه الآية وصف الله تعالى القرآن بأنه منزل ، فاستدل العلماء بذلك على أن القرآن كلام الله عز وجل ولا شك فى هذا ، لأن الله يقول : « **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله** »[5] وهو كلام الله لفظا ومعنى ، مسموع سمعه جبريل ونزل به على محمد ، وليس المعنى القائم بنفس الله سبحانه المعبر عنه بالأصوات المخلوقة التى سمعها جبريل ، لأنه لو كان ذلك هو المراد لم يكن كلام الله بل كان كلاما مخلوقا ، وكلام الله صفة من صفاته وليس بمخلوق ، وهذا مذهب السلف الذين هم أهل السنة والجماعة .

وفى هذا أيضا دليل على أن القرآن غير مخلوق ؛ لأن الله سبحانه قال : « **نزل أحسن الحديث** » وقلنا إن الحديث كلام الله عز وجل فهو غير مخلوق .

---

(١) سورة الزمر : الآية ٢٣ .
(٢) سورة يوسف : الآية ٣ .
(٣) سورة النحل : الآية ١٠٢ .
(٤) سورة الشعراء : الآيات ١٩٣ – ١٩٥ .
(٥) سورة التوبة : الآية ٦ .

فإن قال قائل : كيف يكون غير مخلوق والله تعالى قال : « **نزل** » والتنزيل يكون للمخلوقات ، كما قال تعالى : « **وأنزلنا الحديد** »[1] وقال : « **أنزل من السماء ماءً** »[2] وقال : « **وهو الذى ينزل الغيث** »[3] وكل هذه الأشياء مخلوقة ، فكيف يقولون إن القرآن غير مخلوق وهو منزل ؟ هكذا قالوا .

والجواب على هذا أن القرآن وصف كلام والكلام وصف المتكلم والله عز وجل بصفاته هو الخالق وما سواه مخلوق ، ولأن المخلوق شىء بائن عن الخالق ؛ لأنه مصنوع والمصنوع بائن من الصانع ، ولهذا إذا بنى البناء قصرا فالقصر منفصل عنه ، وهذا بخلاف الكلام فهو وصف المتكلم والخالق عز وجل بصفاته كامل ليس شىء من صفاته مخلوقا .

وفى هذه الآية وصف القرآن بأنه متشابه ، ونجد أن القرآن وصف فى بعض الآيات بأنه محكم وفى بعضها بأن بعضه محكم وبعضه متشابه ففى قوله تعالى : « **الر تلك آيات الكتاب الحكيم** »[4] ، وقال تعالى : « **كتاب أحكمت آياته ثم فصلت** »[5] فى هذه الآيات وصف القرآن بأنه محكم . وفى قول عز وجل : « **منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات** »[6] وصف بعض القرآن بأنه محكم وأن منه آيات متشابهات.

ويقف الإنسان أمام هذه الآيات متأملًا : هل هى متعارضة أم متفقة ؟ ولا شك أن كتاب الله لا يتعارض كما قال الله تعالى : « **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا** »[7] . ولذلك فهى متفقة ولكن ما وجه الجمع بين هذه الآيات ؟

لابد أن نعلم قاعدة مهمة وهى أن النصوص الشرعية لا يمكن أن

---

(١) سورة الحديد : الآية ٢٥ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢ .
(٣) سورة الشورى : الآية ٢٨ .
(٤) سورة يونس : الآية ١ .
(٥) سورة هود : الآية ١ .
(٦) سورة آل عمران : الآية ٧ .
(٧) سورة النساء : الآية ٨٢ .

تتناقض ، لأن التناقض يعنى الاختلاف ، ففى الخبر يستلزم أن يكون أحد الخبرين كذبًا ، والنصوص الثابتة وما فيها من أخبار لا يمكن أن يكذب بعضها بعضا ، وفى الأحكام لابد أن يكون إما أحد الحكمين منسوخا أو أن الخطأ من الفهم ، وكذلك لا يمكن أن يكون فى النصوص الثابتة ما يخالف الواقع المحسوس أبدًا ، فإن توهمت أن النصوص تناقضت أو خالفت الواقع فإن هذا من قصور فهمك أو من تقصير بحثك ونظرك فى علم الله .

وحينئذ فالجمع بين ذلك أن وصف القرآن بأنه متشابه فالمراد أن بعضه يشبه بعضا فى الكمال والجودة والإعجاز وغير ذلك من المعانى التى يشتمل عليها القرآن ، ونقول يشبه بعضه بعضا ولا نقول يماثل بعضه بعضا ، لأن بعض القرآن أفضل من بعض باعتبار ما تحمله بعض الآيات من المعانى العظيمة الجليلة ، وليس باعتبار المتكلم . فإن المتكلم به واحد سبحانه وتعالى . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بن كعب : ( أى آية فى كتاب الله أعظم ؟ ) قال هى آية الكرسى . فضرب النبى عليه الصلاة والسلام على صدره وقال : ( ليهنك العلم يا أبا المنذر )[١] وأقره على أن أعظم آية هى آية الكرسى .

وكذلك أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن[٢] ، وأن أعظم سورة فى كتاب الله هى سورة الفاتحة[٣] ، فالقرآن يتفاضل من هذا الوجه .

وأما معنى وصفه بأنه محكم أنه لا يتعارض ولا يتناقض فهو محكم فى أخباره فهى غاية فى الصدق والبيان وهو محكم كذلك فى أحكامه فهى خالية من الجور والفساد بل كلها عدل وصلاح . قال تعالى : « **وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا** »[٤] .

وأما وصف بعضه بأنه محكم وبعضه بأنه متشابه أن الإحكام غير التشابه ، فالمحكم ، ما اتضح معناه وعلمه العامة ، والمتشابه ما اختلف معناه

---

(١) رواه مسلم : كتاب صلاة المسافرين ( ٢٥٨ ) - مسلم بشرح النووى ٦/٩٣ .

(٢) ، (٣) رواهما البخارى : كتاب فضائل القرآن - باب فضل قل هو الله أحد ، وباب فضل فاتحة الكتاب . فتح البارى ٩ / ٥٩ ، ٥٤ .

(٤) سورة الأنعام : الآية ١١٥ .

بحيث لا يعلمه إلا الراسخون فى العلم . ولهذا أمثلة كثيرة فى القرآن ، فقد جاء في سورة نوح : « **أن اعبدوا الله واتقوه واطيعون * يغفر لكم ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون** »(١) . فقد قال : « **ويؤخركم إلى أجل مسمى** » وهذا يدل على أن الإنسان قد يؤخر إلى أجل معين ، ثم قال سبحانه : « **إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر** » . وقد يقع فى هذا إشكال على العامة ، ولكن المعنى فى ذلك أن أجل الله بالعقوبة وإذا نزل العذاب لوجود أسبابه فلا يؤخر ، لأن الإيمان بعد نزول العذاب لا ينفع ، كما قال تعالى : « **فَلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يكُ ينفعهم إيمانهم لما رَأَوْا بأسنا** »(٢) .

ومثل ذلك في قوله تعالى : « **يؤمئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا** »(٣) وقوله تعالى : « **ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين** »(٤) فالآية الأولى تنفى الكتمان والثانية تثبت الكتمان ، وقد يقع فى روع البعض إشكال من هذا . ولكن القول فى هذا أن يوم القيامة يوم طويل مقداره خمسون ألف سنة فَهُم فى وقت منه يكتمون وفى وقت يقرون ولا يمكنون من الكتمان فينطق الله جوارحهم بما عملوا .

**والأمثلة على ذلك كثيرة :**

وكذلك فهناك اشتباه فى إعراب القرآن مثال ما فى قوله تعالى : « **قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض** »(٥) فيقول البعض إن المثنى ينصب بالياء وهو هنا بالألف فكيف ذلك ؟ ولكن نقول : إن الفعل هنا لم يسلط على كلمة خصمان . بل خصمان خبر لمبتدأ محذوف والتقدير نحن خصمان . وهناك لغة للعرب تلزم المثنى الألف سواء رفع أو نصب أو جر . وإن كانت اللغة العربية الفصحى أنه ينصب ويجر بالياء ويرفع بالألف .

---

(١) سورة نوح : الآيتان ٣ - ٤ .
(٢) سورة غافر : الآية ٨٤ .
(٣) سورة النساء : الآية ٤٢ .
(٤) سورة الأنعام : الآية ٢٣ .
(٥) سورة ص : الآية ٢٢ .

# وقفـات مـع آيـات من سـورة الزمـر

يقول الله تعالى :

**« ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون * وأشرقت الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجيىء بالنبيين والشهداء وقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون * ووفيت كل نفس ما عملت وهو أعلم بما يفعلون »**[1] .

ففى هذه الآيات يخبر الله سبحانه وتعالى عن أمور :

**الأمر الأول** : النفخ فى الصور :

**ما هو هذا الصور ؟**

هذا الصور عبارة عن قرن أى عن شىء يشبه القرن وهو واسع جداً ينفخ فيه فيحدث منه صوت عظيم يفزع منه أهل السموات والأرض إلا من شاء الله ثم بعد ذلك يصعقون أى يموتون . ثم ينفخ فيه مرة أخرى فإذا هم قيام ينظرون أى يقومون من قبورهم ينظرون ماذا حدث .

**من الذى ينفخ فيه ؟**

الذى ينفخ فيه أحد الملائكة العظام وهو إسرافيل وهو أحد الملائكة الذين يذكرهم النبى صلى الله عليه وسلم فى افتتاح صلاة الليل فإنه عليه الصلاة والسلام كان يفتتح صلاة الليل بهذا الدعاء ( اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم ) .

وذكر هؤلاء الملائكة الثلاثة لأن كل ملك منهم موكل بما فيه حياة

---

(١) سورة الزمر الآيات : ٦٨ : ٧٠ .

ولكنها حياة غير النوع الذى وكل به الملك الآخر . **فجبريل** موكل بالوحى وبالوحى حياة القلوب كما قال الله تعالى : « **وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا** » فسمى الله القرآن روحاً لأنه تحيا به القلوب .

**إسرافيل** موكل بما فيه الحياة وهو الصور فإنه ينفخ فيه فتخرج منه الأرواح وتحل فى أجسادها حلولًا أبدياً لا مفارقة بعده لأن الروح فى الدنيا حالة فى البدن لكنها تفارقة أما إذا نفخ فى الصور فإنها تحل فى البدن حلولًا لا مفارقة بعده .

الثالث **ميكائيل** وهو موكل بما فيه الحياة موكل بالقطر أى بالمطر وفيه حياة الأرض بعد موتها كما قال الله تعالى :

**« ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لمحيى الموتى إنه على كل شيء قدير »**

فيصعق من فى السموات والأرض عند هذا النفخ فى الصور إلا من شاء الله وهذا الاستثناء الذى استثناه الله عز وجل من الصعق يدخل فى الحور اللاتى فى الجنة فإنهن خلقن للبقاء ويدخل فى ذلك أيضاً ولدان أهل الجنة فإنهم خلقوا للبقاء لأن الجنة بما فيها خلقت للبقاء لاتفنى أبداً وكل من يدخلها بعد البعث فإنه لا يفنى أبداً يكون خالداً فيها مخلداً أبد الآبدين .

قال الله عز وجل « **ثم نفخ فيه أخرى** » وهى النفخة الثانية « **فإذا هم قيام ينظرون** » هم أى المبعوثون الموتى . قيام ينظرون تدخل أرواحهم فى أجسادهم ويقومون من قبورهم لرب العالمين .

فتأمل ياأخى هذه القدرة العظيمة نفخة واحدة يصعق فيها من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله نفخة أخرى يحيى فيها الأموات يقومون من قبورهم بلحظة واحدة كما قال الله تعالى : « **إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم جميع لدينا محضرون** » « **فإنما هى زجرة واحدة فإذا هم بالساهرة** »

خلقنا فى هذه الدنيا يتطور يمكث الإنسان فى بطن أمه تسعة شهور أو أدنى أو أكثر لكن نفخة الصور إذا نفخ فى الصور فإنه بلحظة واحدة تقوم الخلائق كلها أحياء « **فإذا هم جميع لدينا محضرون** » وبهذا يتبين لك تمام

قدرة الله عز وجل وأنه إذا أراد شيئاً فإنه يقول له كن فيكون كما قال الله تعالى : « **وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر** » .

واحدة بدون تكرار وبدون تأخير كلمح بالبصر هل تجدون شيئاً أسرع من لمح البصر . الجواب : لا .

إذن أمر الله مهما كان المأمور من العظمة والكثرة لا يكون إلا مرة واحدة فإذا هذا المأمور قد تم كما أمر الله عز وجل .

والأمر الذى يوجهه الله للخلائق يوجهه الله تعالى إلى من له عقل وإدراك وإلى من لا عقل له وإدراك لكنه يستجيب لأمر الله كما قال الله تعالى : « **ثم استوى إلى السماء وهى دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً** » .

فهل فهمتا هذا الخطاب ؟ الجواب : نعم والدليل « **قالتا أتينا طائعين** » إذن فهمتا الخطاب وامتثلتا لأمر الله عز وجل .

النار التى أوقدت لإبراهيم قال الله لها « **كونى برداً وسلاماً على إبراهيم** » فكانت بردا وسلاما .

والقلم الذى كتب به مقادير الخلق خلقه الله فقال له اكتب قال ربى وماذا أكتب قال اكتب ما هو كائن فجرى فى تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة .

فالمخلوقات ولو كانت جماداً تعى أمر الله وتمتثله وتطيعه عز وجل ويكون ذلك فورياً بدون تأخير .

يقول الله عز وجل :

« **وأشرقت الأرض بنور ربها** » .

أشرقت يعنى ضياء بنور الله عز وجل فإن الله تعالى يأتى يوم القيامة للقضاء بين عباده ليقضى للمظلوم من الظالم وليقيم العدل بين العباد ولتظهر فيه آثار الثواب والعقاب يقول الله عز وجل : « **ووضع الكتاب** » .

**ما المراد بالكتاب الذى يوضع ؟** الكتاب هو صحائف الأعمال فإن على كل واحد منا كتاباً يلقاه يوم القيامة منشوراً ويقال له « **اقرأ كتابك كفى**

**بنفسك اليوم عليك حسيباً** » . وتكتب فى هذا الكتاب الحسنات وتكتب السيئات واختلف العلماء هل تكتب الأعمال التى ليست حسنة ولا سيئة فمنهم من قال إنها تكتب ومنهم من يقول إنها لا تكتب لأنه لا يتعلق بها ثواب ولا جزاء ولقد قال الله تعالى فى سورة ( ق ) « **ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد** » .

أى قول يلفظ به الإنسان فإن لديه رقيباً عتيداً . رقيباً مراقباً عتيداً حاضراً لا يفارقه يكتب كل ما يلفظ به . وظاهر الآية الكريمة أنه يكتب كل قول حسن كان أم سيئاً أم لا حسناً ولا سيئاً ولهذا دخل رجل من أصحاب الإمام أحمد عليه وهو مريض يئن من مرضه فقال ( يا أبا عبد الله إن طاوساً وهو أحد كبار التابعيين يقول إن الملك يكتب أنين المريض فأمسك الإمام أحمد رحمه الله عن الأنين خشية أن يكتب عليه ) ولو أننا أحصينا أقوالنا لوجدنا أقوالًا كثيرة لغواً لا فائدة منها . بل لوجدنا أقوالًا كثيرة كلها آثام مما يكتسب به الإنسان جرماً ينقص من حسناته وينقص من إيمانه لأن المعاصى توجب نقص الإيمان .

اللغو من القول الذى ليس من الحسنات ولا من السيئات لو قال قائل إنه لابد من أن يكتب على المرء لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت )

وهذا يدل على أن الإنسان لا يقول إلا خيراً وإلا فليصمت ولكن يجب أن تعلم أن الخير فى الكلام قد يكون خيراً لذاته وقد يكون خيراً لغيره كيف ذلك ؟ الأمر بالمعروف خير لذاته النهى عن المنكر خير لذاته الذكر خير لذاته القراءة قراءة القرآن الكريم خير لذاته .

الكلام الذى موضوعه ليس من الحسنات ولكن يقصد به إدخال السرور على الجليس وتأنيسه وتأليفه هل يكون خيراً أو لا ؟ خيراً لغيره

يقول الله عز وجل :

« **ووضع الكتاب وجيىء بالنبيين والشهداء** » من يأتى بهم يأتى بهم الله وحذف الفاعل للعلم به فإن الفاعل قد يحذف لأسباب متعددة منها أن يكون معلوماً .

فقوله تعالى « **وخلق الإنسان ضعيفاً** » حذف الفاعل للعلم به لأنه لا خالق إلا الله .

يقول الله تعالى « **وجيىء بالنبيين** » والذى يأتى بهم هو الله عز وجل فيأتى النبيـون ويأتى الشهداء أما النبيون فإنهم الرسل عليهم الصلاة والسلام يؤتى بهم ليشهدوا على أممهم بأنهم بلغتهم الحجة وقامت عليهم كما قال الله تعالى :

« **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً** » فالنبيون يشهدون على الأمم بأنهم بلغوا وقامت عليهم الحجة والشهداء هم العلماء لأن العلماء يشهدون على الأمم بأن الرسل بلغتهم ويشهدون للرسل بأنهم بلغوا الرسالة ولهذا نقول أعلم الناس بحال الرسل هم العلماء الذين هم ورثة الأنبياء .

« **وقضى بينهم بالحق** » أى بالعدل والقاضى بين العباد هو الله عز وجل فهو سبحانه وتعالى يقضى بين العباد بالعدل هذا باعتبار ما بين العباد من الحقوق وبالفضل وهذا باعتبار ما بينه وبين عباده فإن الله تعالى يجزى المحسن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ويجزى المسيىء إما بمثل إساءته وإما بالعفو عنه كما قال الله تعالى :

« **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** » ففى حقوق العباد يكون القضاء بالعدل لا بد أن يؤخذ للمظلوم من االظالم ولهذا جاء فى الحديث الصحيح عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال ( من تعدون المفلس فيكم ؟ قالوا : من لا درهم عنده ولا متاع قال : المفلس من يأتى يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال فيأتى وقد شتم هذا وضرب هذا أو أخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته وهذا من حسناته فإن بقى من حسناته وإلا أخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح فى النار ) . هذا والله المفلس يأتى بالحسنات يوم القيامة فإذا بها قد أخذت لمن ظلمه فى الدنيا . أما بالنسبة لحقوق الله فإنه يقضى بين الخلق بالفضل وبالعدل إن عذب المسيىء فقد عدل وإن أنعم عليه بالعفو وأثاب المحسن فإنما ذلك بالفضل ولهذا قال تعالى « **وقضى بينهم بالحق** » الدائر بين الفضل وبين العدل « **وهم لا يظلمون** » لا يمكن أبداً أن يظلم أحد فى جزائه بل يعطى جزاؤه كاملًا إما

عدلًا وإما فضلًا . ثم قال تعالى « **ووفيت كل نفس ما عملت وهو أعلم بما يفعلون** » ووفيت يعنى أعطيت والموفى لها هو الله سبحانه وتعالى .

« **كل نفس** » لكن المراد النفس التى توفى وتحاسب وأما البهائم والوحوش وما أشبه ذلك مما لا حساب عليه فإنها لا تعطى شيئاً من جزاء العمل بل تكون تراباً وتضمحل .

« **ووفيت كل نفس ما عملت وهو أعلم بما يفعلون** » وهو أى الله أعلم من كل أحد بما يفعل الخلق .

وهنا أنبه على ما ذهب إليه بعض المفسرين ، تفسير قوله تعالى « **وهو أعلم** » فإن بعض المفسرين يقول وهو أعلم أى وهو عالم فيحول اسم التفضيل إلى اسم الفاعل وعلة ذلك أن القاعدة فى اسم التفضيل أن المفضل والمفضل عليه يشتركان فى أصل المعنى ويختلف المفضل بالزيادة وقالوا لا يمكن أن يشترك الخالق والمخلوق فى أصل المعنى ولكن هذا خطأ لأننا نقول إذا قلتمَ بهذه العلة فإن عالم اسم فاعل ويشترك فيها كل من اتصف بالعلم ولا شك أنه إذا قيل فلان أعلم من فلان كان أبلغ فى الثناء عليه من قوله فلان عالم وفلان عالم فاسم التفضيل إذن على بابه وهو أدل على الكمال من اسم الفاعل فالله تعالى أعلم من كل أحد بأفعال العباد فيجازيهم سبحانه وتعالى حسب ما يقتضيه العدل أو الفضل .

## من سورة فصلت

« **إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم بها توعدون * نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم ولكم فيها ما تدعون * نزلا من غفور رحيم * ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إننى من المسلمين** »[1] .

قوله تعالى : « **إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا** » أى أنهم أقروا واعترفوا بأن الله وحده هو ربهم ونستفيد هذا الحصر من تعريف ركنى الجملة ( ربنا الله ) فالمبتدأ ربنا والخبر كلمة الله . أى ربنا الله وحده لا رب لنا غيره ، وهذا هو تحقيق التوحيد . ثم استقاموا على شريعة الله . وهذا تحقيق المتابعة .

قوله تعالى : « **تتنزل عليهم الملائكة** » تتنزل عليهم فى كل موطن خير لتطمئنهم وتقرر نفوسهم .

« **ألا تخافوا ولا تحزنوا** » لا تخافوا على شىء فى المستقبل ولا تحزنوا على شىء مضى . والإنسان دائما يغتم بالماضى ويهتم للمستقبل ، فإذا انتفى عنه الخوف فى المستقبل والحزن على الماضى تمت له الراحة والطمأنينة .

« **وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون** » لما نفوا عنهم ما يخافون وما يحزنون أثبتوا لهم ما يسرون به .

« **نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا وفى الآخرة** » فالملائكة أولياء للمؤمنين فى الدنيا وفى الآخرة ، ولهذا تجد المؤمن يسدد دائما فى أقواله وأفعاله لأن الله سبحانه وتعالى يسخر له الملائكة لتثبيته ، كما قال تعالى :

---

(١) سورة فصلت : الآيات ٣٠ - ٣٣ .

« **إذ يوحى ربك إلى الملائكة أنى معكم فثبتوا الذين آمنوا** »[١] .

قوله تعالى : « **ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم ولكم فيها ما تدعون** » تدعون أى تطلبون يعنى لكم فى الآخرة هذا النعيم . وهذا تمام النعيم . بل إن الله تعالى يقول فى سورة ق : « **لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد** »[٢] .

ثم قال تعالى : « **نزلا من غفور رحيم** » والنزل معناها الضيافة التى تقدم للضيف ، فهؤلاء يحصل لهم ما يشتهون وما يدعون نزلا من الله بمغفرته لهم ورحمته إياهم وصلوا إلى هذا النزل .

وقوله تعالى : « **ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إننى من المسلمين** » كلمة ( من ) استفهامية ، والاستفهام هنا بمعنى النفى ، أى لا أحد أحسن قولا ممن دعا إلى الله .

والاستفهام إذا جاء مرادا به النفى صار مشربا بالتحدى ، كأن المتكلم يتحدى المخاطب ويقول له : أرنى أحداً أحسن من كذا وإذا كنت تدعى ذلك فأرينه . وهذه قاعدة ينبغى لطالب العلم أن يفهمها : كلما جاء الاستفهام بمعنى النفى كان مشربا معنى التحدى .

وتأمل قوله تعالى : « **ممن دعا إلى الله** » أى إلى دين الله عز وجل ، وليس يدعو إلى قوله هو ، وهناك فرق بين شخص يدعو إلى قوله ويريد أن ينتصر لقوله سواء أخطأ أم أصاب ، وشخص يدعو الناس إلى سبيل الله تعالى ، فالأول ليس يدعو للهدى وإنما يدعو للهوى ، والثانى هو الذى يدعو للهدى .

وقد يدعو إنسان إلى قوله على أنه هو الحق لا لأنه قوله فقد لا يلام على ذلك ، أما إذا انتصر لنفسه ويريد الناس أن يأخذوا بقوله لأنه قوله فهذا خطأ عظيم .

فلا أحد أحسن مما دعا إلى الله ، ومن علامات كون الرجل يدعو إلى قوله لأنه قوله أنك تجده إذا خالفه الناس فى اجتهاده يغضب وربما يعاديهم وربما يتخذ من تلك المخالفة تسلطا على هذا المخالف بالقدح فيه فى المجالس

(١) سورة الأنفال : الآية ١٢ .

(٢) سورة ق : الآية ٣٥ .

وفى كل مناسبة ، وهذا يدل على أن الرجل لا يريد الحق ؛ لأن الذى يريد الحق عندما يقول به يعذر غيره إذا لم يأخذ به ، فليس من حقى أن أعتدى عليك لمخالفتك ما رأيته أنا وكذلك أنت ليس من حقك أن تلومنى أو تعتدى على ، فأنا لو لمتك لأعطيتك الحق أن تلومنى كذلك .

والذى يريد الحق هو الذى يدفع الحق بقدر استطاعته ولا يلوم غيره إذا خالفه فيما يسوغ فيه الاجتهاد . ولهذا أمثلة كثيرة .

فمن الناس من إذا رأى رجلا إذا صلى لم يضع يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة فيكرهه ويبغضه ويعاديه ويتكلم فيه فى المجالس مع أن هذا الرجل فعل هذا لدليل كان عنده ويجب عليك أن تعذره فيما طريقه الاجتهاد .

كذلك لو رأيت من إذا نزل إلى السجود قدم يديه وأنت ترى أن الراجح تقديم الركبتين ، فليس من حقك أن تلومه على اجتهاده وأن تجعل من ذلك سلما للكلام فيه بين الناس والقدح فيه ، لأنك إذا سلكت هذا الطريق فسوف يسلك هو هذا الطريق أيضا ويحصل التنازع والتفرق والتباغض .

ولو رأيت رجلا إذا قام إلى الركعة الثانية أو الرابعة جلس قليلا ثم قام فصرت تلومه على هذا الجلوس فهذا ليس من حقك لأنه جلس عن اجتهاد .

فالداعية إلى الله حقيقة هو الذى لا يدعو الناس لقوله لأنه قوله ، بل يدعو الناس إلى الحق وإن كان هو يقول به .

وقوله تعالى : « **وعمل صالحا** » والعمل الصالح هو ما جمع وصفين : أن يكون خالصا لله وأن يكون صوابا على شريعة الله أى موافقا للشريعة ، ولا تتحقق الموافقة للشريعة إلا إذا كانت العبادة موافقة للشريعة فى أمور ستة ذكرناها قبل ذلك وهى :

١ - **سببها** : فلو أن أحدا من الناس تعبد لله تعالى بسبب غير شرعى فعبادته مردودة ، كمن تعبد لله بالثناء على رسول الله ليلة مولده ، لأن الشرع لم يجعل مولد الرسول صلى الله عليه وسلم سببا للثناء عليه والاجتماع على الصلاة عليه وما أشبه ذلك . وكمن يحمد الله كلما تجشأ ، فهذا خطأ لأن الشرع لم يجعل التجشؤ سببا للحمد . وأما من عطس فيشرع له الحمد وإن كان فى الصلاة كما فى حديث معاوية بن الحكم حيث عطس رجل فى الصلاة فحمد الله ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقاعدة الأصولية

أن كل ما فعل فى عهد رسول الله فهو حجة سواء علمنا أن الرسول علمه أو لم نعلم ، فلو علمنا أنه علم به وأقره كان ثابتا بالسنة التقريرية وإن لم نعلم أنه علم به وأقره كان ثابتا بإقرار الله له ، وبهذا استدل الصحابة على جواز العزل - أى أن ينزل الرجل خارج المكان إذا جامع أهله - لئلا تحمل ، وكان الصحابة يفعلونه ولم ينكر الله عليهم ، والله سبحانه وتعالى إذا لم يرض شيئا أنكره وإن لم يعلم به الناس . ألم تر إلى قوله تعالى : « **يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا** »[1] فأنكر عليهم ما يخفونه ولا يعلمه الناس .

فدل ذلك على أن كل شيء لم ينكره الله عز وجل مما وقع وقت نزول القرآن فإنه يعتبر حجة . وهذا ينفع طالب العلم عند المناظرة ، فلو قلت لأحد : هذا وقع على عهد رسول الله . فقال : هات الدليل على أن الرسول علم به وأقره . فتقول : إن لم يقره الرسول فقد أقره الله ولو كان لا يرضاه الله سبحانه لأنكره .

٢ - **جنسها** : فلو تعبد إنسان لله عبادة بجنس غير مشروع مثل أن يضحى بفرس فلا يجزىء لأنه غير موافق للشريعة ، إذ إن الأضاحى لا تجزىء إلا من بهيمة الأنعام .

٣ - **قدرها** : فمن أحدث أذكارا معينة بعدد معين وقال سأسبح ألف مرة وأهلل ألف مرة واتخذ هذا شرعا . فنقول له : هذه بدعة ينهى الإنسان عنها لأنها لا توافق الشرع فى العدد .

٤ - **كيفيتها** : فمن بدأ فى الوضوء بغسل قدميه ثم يديه ثم وجهه فلا يقبل لمخالفته الكيفية المشروعة ، وكمن سجد فى الصلاة قبل الركوع .

٥ - **زمانها** : فمن ضحى يوم عرفة قبل صلاة العيد لم تقبل أضحيته لمخالفتها للشريعة فى الزمان .

٦ - **مكانها** : فلو اعتكف إنسان فى بيته فى العشر الأواخر من رمضان كان اعتكافا باطلا لأن الاعتكاف لا يصح إلا فى مسجد تقام فيه

---

(١) سورة النساء : الآية ١٠٨ .

الجماعة فى أى مكان من الأرض ، وما يروى أنه لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة فقد تكلمنا عليه ، وبينا أنه إن سلم من القوادح فالمراد بالنفى هنا نفى الكمال ، ويتعين هذا ، لأن الآية الكريمة تدل على أن الاعتكاف عام فى جميع المساجد وأنه يخاطب به جميع الناس « **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد** »[1] فالمخاطب بالاعتكاف هو المخاطب بالصيام وهم المسلمون فى كل مكان .

فالعبادة لا تتحقق فيها المتابعة إلا إذا وافقت الشرع فى هذه الأمور الستة .

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

## من سورة الشورى

قال تعالى : « **شَرَعَ لَكُم مِّن الِّدينِ مَا وصَّى بِهِ نُوحًا وَالذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْك وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إبرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيه** »[1] فقد بين الله عز وجل فى هذه الآية الكريمة أنه شرع لهذه الأمة خلاصة ما جاءت به الأنبياء وعلى رأسهم الرسل الخمسة ، أولو العزم وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم ، هؤلاء الخمسة هم أولو العزم من الرسل ، وقد ذكرهم الله سبحانه وتعالى فى القرآن فى موضعين فى هذا الموضع وفى سورة الأحزاب ، فهنا يقول :

« **شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوصينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه** » والوصية بالشىء تدل على الاهتمام به والعناية به وهذا الشىء الموصى به ؛ والموصى به هو « **أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه** » كلمتان إقامة الدين وعدم التفرق فيه ، فأما إقامة الدين فأن نكون جميعًا متعاونين على تنفيذ شريعة الله فى عباد الله هذا إقامة الدين ، ومن ذلك أن نقيمها بأنفسنا ؛ لأن يبدأ بنفسه قبل غيره ، فإذا أقمنا دين الله فى أنفسنا وفى عباد الله فهذا هو امتثال قوله : « **أن أقيموا الدين** » ويلزم من هذا أن نتعاون على البر والتقوى ، فإذا رأينا شخصًا قائمًا بمشروع البر أعنَّاه بأموالنا وأبداننا وأقوالنا وجاهنا بكل ما نستطيع ، وإذا رأينا شخصًا متقيًا لله عز وجل نعينه على التقوى وعلى ترك المحارم ونصبره على ذلك ، ونقول له اصبر عن المحرم وإن جادلتك نفسك فاصبر وصابر ورابط فإن العاقبة للمتقين ، ويلزم من هذه العبارة أيضا أن نتواصى بالحق وأن نتواصى بالصبر وأن نتواصى بالمرحمة كما قال الله تعالى: « **والْعصْر * إنَ الإنسانَ لفِي خُسْرٍ * إلَّا** – فاستثنى – **الَّذِينَ آمَنُوا وعمِلُوا الصَّالِحاتِ وَتَواصَوْا بِالْحَقِّ وَتَواصوْا بالصَّبر** »[2] نتواصى

---

(١) سورة الشورى : الآية ١٣ .

(٢) سورة العصر .

بالحق وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم . يوصى بعضنا بعضا كما يوصى الرجل عند موته على صغار أطفاله وكذلك نتواصى بالصبر ؛ لأن الحق يحتاج إلى مصابرة ، إذا لم يصبر الإنسان على الحق عجز واستحسر وتركه ، ولهذا يقال إن الصبر ثلاثة أنواع بعضها أعلى من بعض :

الصبر على أوامر الله ، والصبر عن محارم الله ، والصبر على أقدار الله المؤلمة ؛ فالصبر على أوامر الله أن يصبر الإنسان على ما يصيبه من تنفيذ الطاعة ؛ لأن الطاعة شاقة على النفس ليس كل الناس تنقاد نفسه إلى الطاعة .

وأيضا قد تنقاد نفسه إلى الطاعة ويحب الخير لكنه يعبد الله بالهوى لا بالهدى فتجده تأخذه العاطفة الدينية حتى يزيد فى دين الله ويغلو فى دين الله ويشدد فى دين الله على نفسه وعلى غيره ، لأن عنده عاطفة قوية للدين وغيرة عظيمة لكنه لا يحكم هذه العاطفة ويقرنها بالعقل ، ولهذا يقال الناس أقسام منهم من عنده عاطفة وعقل ، ومنهم من عنده عقل بلا عاطفة ، ومنهم من عنده عاطفة بلا عقل ، ومنهم من ليس عنده عاطفة ولا عقل .

وأكمل الناس من عنده عاطفة وعقل ؛ لأنه لولا العاطفة ما نشط الإنسان ولا تحرك ولولا العقل لكان تصرفه أخرق ، إما فى غلو ، وإما فى تقصير فإذا اجتمعت العاطفة التى تحدوه وتحثه على العمل وعلى الإقبال مع العقل الذى يحكم صنيعه حصل الكمال على كل حال لابد أن نتواصى بالصبر على الطاعة ، والصبر على المعصية .

فالمعاصى كثيرة وهى إمَّا لشهوة الفرج أو لشهوة البطن أو لشهوة الرئاسة أو لشهوة المال أو لشهوة الجاه .

فالشهوات أنواع كثيرة تجد بعض الناس يميل إلى المال وبعض الناس يميل إلى الجاه ، وبعض الناس يميل إلى الرئاسة ، وبعض الناس يميل إلى النساء ، فتختلف الإرادات والأهواء فى المعاصى ، لكن لابد من الصبر عن معصية الله .

فلو سولت لك نفسك أن تفعل المعصية فاحبسها وجاهدها حتى تكمل .

الثالث : الصبر على أقدار الله المؤلمة ؛ لأن أقدار الله إما مؤلمة وإما ملائمة ؛ فالملائمة ما تلائم الطبيعة وترتاح له ، والمؤلمة ما لا يلائم الطبيعة ولا ترتاح له ، فالمرض من الأقدار المؤلمة ، والفقر من الأقدار المؤلمة ، والجبن من الأقدار المؤلمة ، كل هذا مؤلم .

لكن الصحة والأولاد والزوجة والمال فهذا من الأقدار الملائمة ؛ والأقدار الملائمة فى الحقيقة تحتاج إلى الصبر ؛ وهو الصبر على شكر النعمة ، لكن الأقدار المؤلمة هى التى نريدها هنا الصبر على أقدار الله المؤلمة ؛ فالإنسان يبتلى فى الدنيا ولا شك ولا أحد يسلم من الابتلاء فى الدنيا والشاعر يقول :

فيـوم علينـا ويـوم لنـا ويـوم يسـاء ويـوم نسـر

ففكر فى نفسك تأمل حياتك هل ينطبق عليك هذا البيت أم لا ؟

والغالب أنه ينطبق ، فتجد الإنسان يومًا من الأيام مسرورًا منشرح الصدر ، وفى اليوم الثانى بالعكس ، وفى اليوم الثالث كاليوم الأول ، واليوم الرابع كاليوم الثانى وهكذا ، سواء كان يومًا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة بعد ثلاثة .

المهم أن الدنيا لم تتم لابد من أقدار مؤلمة ، فيجب علينا أن نقابل هذه الأقدار بالصبر ، وذلك أن الإنسان أمام هذه الأقدار لا يخلو من أربع حالات الجزع والصبر والرضا والشكر ؛ فالجزع واضح وتسخط ، وعلامة ذلك إما بالقول وإما بالفعل ، فمن العلامات القولية ؛ أن يشتم الدهر ويسب الدهر ويدعو على نفسه بالويل وما أشبه ذلك من دعاوى الجاهلية ، وأما العلامات الفعلية ؛ نتف الشعر ، وصفع الخدود ، وشق الجيوب ، وخمش الصدور وما أشبه ذلك ، فهذا كله جزع .

إذن الجزع أن يتسخط من قضاء الله وقدره ، ولا يرضاه بقلبه ، وعلامته إما فعلية وإما قولية .

والصبر : أن يتألم للمقدور ، لكن يصبر يحبس لسانه ويحبس جوارحه ويحبس قلبه فلا يكون فى قلبه سخط على القضاء ، ولا فى لسانه قول محرم ، ولا فى جوارحه فعل محرم لكنه متألم مما أصابه ، كرجل أصيب

بفقد ماله تألم ولكنه قد حبس قلبه ولسانه وجوارحه وهذا مقامه مقام صبر .

والثالث الرضا وهذا المقام هو أن الإنسان لا يتألم ويكون متمشيًا مع قضاء الله وقدره ، وقضاء الله له ما يؤلمه أو ما يلائمه على حد سواء ؛ لأنه راض تمامًا بالقضاء ما يتألم ويقول هذا قضاء الله وهو ربى يفعل بى ما يشاء ، فأنا راض لا أتألم وكأن الذى يؤلمنى يلائمنى ، وهذه المرتبة أعلى من الصبر .

الرابع : الشكر أن يشكر الله على ما أصابه مما يؤلمه ولكنه هذا يبدو وكأنه أمر مستحيل فكيف يشكر الإنسان ربه على شىء يؤلمه ، ولكن يقال إن ذوى الأرباب العالية والمنازل الرفيعة لا يتعدى هذا فى حقهم ؛ لأنهم لا ينظرون إلى هذه المصيبة بأنها المراد بها إهانة المصاب ، وإنما يرون أن المراد والحكمة منها أن يعلو المصاب درجات ويكفر الله بها عنه فيشكر الله على نتائجها وثمراتها ؛ لأنها يكفر بها من خطاياه ، ويعلو بها أيضا درجات فى الآخرة .

فإذا نظر إلى هذه الناحية انقلبت هذه المصيبة أو هذه المحنة منحة ، والمنحة يشكر عليها لكن هذه منازل عالية لا يبلغها إلّا الواحد من الألف . فالناس إذن أمام المصائب لهم أحوال أربعة :

سخط وصبر ورضا وشكر ، وحكم هذه الأحوال ؛ أما السخط فحرام ومن كبائر الذنوب ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية )[1] فهذا المقام مقام الجزع حكمه حرام بل من كبائر الذنوب ، فهذا ضلال فى الدين وسفه فى العقل ؛ لأن هذا الجزع لا يرد المصيبة ولا يخفف من المصيبة بل يزيدها ألمًا ، ولهذا قال بعض العلماء إذا أصبت بمصيبة فإما أن تصبر صبر الكرام ، وإما تسلو سلو البهائم - يعنى كيف المصيبة - هذا معنى السلو .

وما من أحد منا إلّا أصيب بمصيبة آلمته ولكن بطول الزمن ينساها يسلو عنها ، فإذا صبر بها حين المصيبة نال درجة الصابرين ، وإن تسخط نزل عن هذه الدرجة ولم يُغن عنه السخط والجزع شيئًا ، ولهذا مر النبى

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الجنائز - باب (٣٨) - حديث ( ١٢٩٧ ) .

صلى الله عليه وسلم بامرأة وهى عند قبر ابنها تبكى فقال لها صلى الله عليه وسلم : ( يا هذه اتق الله واصبرى ) فقالت : إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى . فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم وأخبرت به جاءت تعتذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ( إنما الصبر عند الصدمة الأولى )[١] .

فإذن الإنسان الذى يجزع عند المصيبة لن يستفيد أبدًا ، فجزعه ضلال فى الدين وسفه فى العقل .

والصبر حكمه واجب ؛ لأن الله أمر به فقال : « **واصبروا إن الله مع الصابرين** »[٢] وثوابه عظيم « **إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب** »[٣] فأنت اصبر وتحمل وثق أنها ستتغير الحال من الصباح إلى المساء فتتغير .

والجزع والحر الأليم الذى أصابك بالمصيبة فإذا صبرت سوف ينقلب برداً وسلامًا فى آخر النهار .

والرضا حكمه : قال بعض العلماء إنه واجب كالصبر ، وقال بعض العلماء إنه مستحب وهذا هو الصحيح أنه مستحب ؛ وذلك لأنه أمر لا يقوم به كل أحد ، فلو أوجبناه على الناس لألزمناهم بما لا يستطيعون .

والشكر حكمه مستحب من باب أولى ؛ لأنه إذا كان الرضا مستحب فالشكر من باب أولى ؛ لأنه رضا وزيادة .

ولسنا نتكلم على شكر النعمة ، إنما نتكلم على شكر المصيبة فهو مستحب وليس بواجب .

إذن من جملة إقامة الدين الذى أمر الله به نتواصى بالصبر كما أمر الله .

ومن إقامة الدين التى أمر الله بها أن نتآمر بالمعروف وأن نتناهى عن المنكر حتى نكون أمة واحدة تتفق فى أفكارها واتجاهاتها وأقوالها وأفعالها وأحوالها ؛ لأنه إذا لم نأمر بالمعروف ولم ننه عن المنكر تفرقنا ولابد ، لأن

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الجنائز - باب (٣١) - حديث ( ١٢٨٣ ) .
(٢) سورة الأنفال : الآية ٤٦ .
(٣) سورة الزمر : الآية ١٠ .

صاحب المنكر يمشى مع فريقه ، وصاحب المعروف يمشى مع فريقه ، وهذا تفرق ولهذا قال تعالى : « **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا** »[1] فدل هذا على أن ترك الدعوة إلى الله وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سبب للتفرق ولابد وصارت فريسة لأعدائها ، ولهذا يقال إن من سياسة الكفار تجاه المسلمين أنهم يأخذون بمبدإ يسمى مبدأ ( فَرِّق تَسُدْ ) يعنى اجعل الناس يتفرقون تكون أنت السيد ، وهذه حقيقة إذا تفرق المسلمون تنازعوا ففشلوا وذهبت ريحهم وصارت فريسة لأعدائهم فصار العدو يجلس يشاهد تنازع المسلمين وتفرقهم ويكون بأسهم بينهم شديدا وعدوهم مستريحا .

إذن نقول من جملة إقامة الدين أن نتآمر بالمعروف ونتناهى عن المنكر .

وهنا سؤال فما هو المعروف ، هل المعروف ما عرفه الناس أم ما عرفه الشرع وأقره ؟ فهو ما عرفه الشرع وأقره ، لا ما عرفه الناس ؛ لأن الناس قد يعرفون المنكر وينكرون المعروف ، وإنما المعروف ما عرفه الشرع وأقره ، والمنكر ما عرفه الشرع وحذر منه كالمعاصى ؛ فهذا تعريف المعروف وتعريف المنكر ، ولكن لابد لذلك من شروط :

**فالشرط الأول** : أن يكون الآمر عالمًا بالمعروف ؛ يعنى عالمًا أن هذا مما أمر الله به ، أما إذا كان جاهلًا فماذا يأمر ؛ ولهذا يفسد الجاهل والآمر بالمعروف وهو يجهله أكثر مما يصلح .

فكم من إنسان تجره على منكر وأكثر ما يكون هذا البدع فى الدين ، البدعة التى تقصم الأعناق والظهور ، ويحسبها الجاهل حقًا وهى باطل ، هى التى يأمر بها الجهال فيغرون العوام ؛ تأتى لشخص وتقول هذا منكر فيكون مسئولًا من جهتين : من جهة أنك نسبت هذا الشيء لشرع الله وليس منه .
ومن جهة أخرى أنك أمرت به عباد الله ، وليس مما تعبدهم الله به .

**ثانيًا** : أن يكون الآمر عالمًا بأن هذا الشخص ترك المعروف فلا يأمر بشيء وفيه احتمال أن المأمور قد فعله حتى يستفصل هل فعل أم لا ؛ لأنه

(١) سورة آل عمران : الآية ١٠٤ ، ١٠٥ .

إذا أمر بشيء وهو لا يدرى أن المأمور قد فعله صار متسرعًا غير حكيم فى أمره وانظر إلى حكمة الرسول صلى الله عليه وسلم : ( كان يخطب الناس يوم الجمعة فدخل رجل المسجد وجلس - والجلوس عند دخول المسجد ترك للمعروف ؛ والمعروف هو الصلاة ركعتين تحية المسجد - فجلس الرجل ولم يقل له النبى صلى الله عليه وسلم قم : ( فصل ) لماذا ؟ لاحتمال أن يكون صلى ، ولهذا قال له أصليت ؟ قال لا ، قال فقم فصلِّ ركعتين وتجاوز فيهما )[1] .

فاستفصل أولًا هل فعل هذا المعروف أم لم يفعله فلما قال لا قال فقم فصل ركعتين .

إذن لابد أن تكون عالمًا بحال المأمور وأنه لم يقم بما أمر الله به ، فإن كنت جاهلًا فى ذلك فماذا تصنع ؟ تسأل وتستفصل .

**الثالث** : لابد أن يكون الأمر مفيدًا ؛ أى أن يكون مفيدًا على وجه يقبل منه بحيث لا يأتى بعنف وشدة توجب نفور المأمور ؛ لأنك لو أتيت بشدة لنفر المأمور بأمرك ، لكن لو أتيت برفق ولين لم ينفر واطمأنت نفسه وانشرح صدره وأحبك وقبل منك ، وهذا شيء مشاهد تجد طالب العلم ، بل تجد العالم الكبير يأمر هذا الشخص بمعروف لكن بعنف فلا يقبل فيأتى عامى من السوق فيتكلم معه بسهولة ولين فيقبل على الغالب ؛ لأن صفة الأمر لها تأثير على المأمور .

وفى المنكر يشترط أن نعلم أن هذا منكر حسب الشريعة الإسلامية فإن لم نعلم فلا يجوز لنا أن ننهى عنه .

مثال وجدنا رجلا يتعبد بما لم يشرعه الله فالأصل أننا ننكر ونقول له ما هذه الصلاة ما هذا التسبيح ما هذا القول ما هذا الفعل ، فكيف تتعبد لله بهذا الشيء ؟ فننكر عليه حتى يوجد دليل على أن هذا من شرع الله .

وقلنا بذلك ؛ لأن الأصل فى العبادات المنع ؛ ولأنه لا يمكن أن يتعبد أحد لله إلّا بدليل ، فأى إنسان تراه يتعبد بغير دليل أنكر عليه وتقول له ائت

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

بالدليل ، فإذا قال لك ما دليلك على أن هذا منكر ، فنقول ما دليلك على أن هذا عبادة والأصل أن لا نتعبد لله إلّا بما شرع فالأصل فى العبادات المنع ، فننكر على كل إنسان أحدث عبادة نعلم أنها من شريعة الله حتى يأتى بالدليل .

**المثال الثانى** : رجل وجدناه يعمل عملًا غير عبادة ، فالأصل عدم الإنكار ؛ لأن الأصل فى غير العبادات الحل والإباحة حتى يقوم دليل على المنع ، وبناء على ذلك فماذا نقول فى رجل حضر محاضرة فجاء بمسجل يسجل المحاضرة فقال له رجل هذا حرام وأنكر عليه غاية الإنكار على غير صواب ؛ لأن الرجل لم يأت بالمسجل لكى يتعبد لله بالمجىء به ، ولكن جاء به ليحفظ هذه المحاضرة بدل من أن أتعب يدى بالكتابة وتفوتنى بعض الكلمات فأسجل وأستمع إلى هذه فى طمأنينة ، فما جئت لأتعبد لله بإحضاره ، فكيف تنكر علىّ ، فنقول له سبحان الله هل هذا المسجل موجود فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ نقول نعم هو غير موجود ، لكن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ، يقول الله تعالى : « **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَىءٍ** »[1] فأين ما فى القرآن والسنة أن هذا ممنوع ، ونقول له هل أنت تقرأ كتاباً مطبوعاً ؟ فيقول نعم ، فنقول له هل المطابع كانت موجودة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ فيقول لا ، فنقول إذن لا تقرأ فى الكتب المطبوعة ؛ لأن هذه آلة حادثة ولم تكن معروفة فى عهد الرسول ولا فى أصحابه ، فهى بدعة فلا تقرأ فى هذا الكتاب المطبوع وإلّا لا تنكر علىّ المسجل .

إذن الذى ينكر على صاحب المسجل تسجيل المحاضرات النافعة القيمة فهذا ليس على صواب بل إنكاره هو المنكر ، ولهذا نقول لا تنكر إلاّ إذا علمت أن هذا منكر بالشرع .

ولو جاء شخص آخر فقال كيف تصلى بالميكروفون هذا بدعة ، هذا بوق اليهود ، لأنه لا ينطبق على ناقوس النصارى ، فهذا حرام ويشدِّد على الذى يؤذن فى الميكروفون ويصلى فيه ، فنقول له كيف تشدد على هذا

---

(١) سورة النحل : الآية ٨٩ .

الأمر ؟ قال هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه يستعملونه ، فنقول له لا ، لكن لا يستعملونه لأنه حرام ؛ بل لأنه ما كان موجودًا فى عهدهم ، ولهذا ( كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه الذين لهم صوت عال أن يبلغوا ، فأمر الذى رأى الأذان فى المنام أن يلقيه على بلال ، وقال له : ( لأنه أندى صوتًا منك )[١] وأمر أبا طلحة يوم خيبر أن ينادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية فإنها رجس )[٢] ، وأمر العباس بن عبد المطلب فى غزوة ثقيف أن ينادى الصحابة الذين فروا : يا أصحاب السمر ، يا أصحاب سورة البقرة ، لأنه كان قوى الصوت[٣] .

إذن فرفع الصوت بالتبليغ أصله موجود فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والآلة وسيلة فقط لإبلاغ الصوت : ( إذا كان لرسول صلى الله عليه وسلم أقر أبا بكر أن يبلغ عنه فى الصلاة حينما صلى بالناس مريضاً كان أبو بكر يبلغ عن الرسول صلى الله عليه وسلم )[٤] فدل هذا على لا مانع من استعمال ما يبلغ الصوت إلى المصلين .

وهنا نقطة وهى أن بعض الناس يستعمل هذا الصوت على وجه يؤذى الآخريين ، كما يوجد فى بعض المدن والقرى يؤدون الصلاة بالميكروفون ويسمع من على المنارة ويسمعه جيران المسجد من المساجد أو من البيوت فيشوش عليهم تشويشًا بالغًا حتى إنه بلغنا أن بعض الناس الذين يصلون خلف هذا الإمام إذا سمعوا قراءة المسجد الثانى بمكبر الصوت وكان صوته حسنًا وقراءته جيدة صاروا يستمعون إلى قراءته وتركوا الاستماع إلى قراءة إمامهم وصار إمامهم كأنما يقرأ على خشب مسند ، وبلغنى أن بعض الناس كان يستمع إلى قراءة الإمام الثانى فلما قال ولا الضالين قالوا آمين وإمامهم يقرأ الفاتحة ماكمل ، لكنهم استمعوا إلى قراءة المسجد الثانى ، ولاشك أن هذا وقوع فيما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ومعصيته للرسول ، ومن فعل ذلك فهو إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة ؛ لأنه يؤذى إخوانه

---

(١) رواه الترمذى فى باب ما جاء فى بدأ الأذان من أبواب المواقيت . تحفة الأحوذى ٥٦٣/١ .
(٢) رواه مسلم فى كتاب الصيد – حديث ( ٣٤ ، ٣٥ ) . شرح النووى ٩٤/١٣ .
(٣) رواه مسلم فى كتاب الجهاد – باب غزوة حنين . شرح النووى ١١٥/١٢ .
(٤) رواه البخارى فى كتاب الأذان – (٥١ ) – حديث (٦٨٧) .

ويشوش عليهم ، ( خرج النبى صلى الله عليه وسلم على أصحابه ذات يوم وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال لهم كلكم يناجى ربه فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقرآن أو قال فى القراءة )[1] وقد روى فى هذا حديثان ، قال ابن عبد البر رحمه الله : إنهما صحيحان أحدهما فى الموطإ والثانى فى أبى داود ولفظ أبى داود : ( فلا يؤذين بعضكم بعضا ) فجعل النبى صلى الله عليه وسلم هذا أذية وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا أنكر إنسان الصلاة فى المسجد من هذه الناحية فإنكاره صواب ؛ لأن هذا هو الذى نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم .

وما أدرى ماذا يكون جواب من فعل ذلك عند الله يوم القيامة ، فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة أو لا يؤذين بعضكم بعضا ) وثبت أن هذا يشوش على الآخرين أو يؤذيهم ما أدرى ماذا يكون جواب هذا الفاعل الذى بلغه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح صححه ابن عبد البر ، ويكفى من الدليل حديث واحد .

وما أدرى ماذا يكون إحساسه بإخوانه وهم ساجدون تبعًا لإمامهم يريدون أن يدعوا الله وصوت هذا يخترق آذانهم بالقراءة ولا يدرون ماذا يدعون ربهم ، مع أن الفائدة من هذا قليلة جدًا إن قدر أن فيه فائدة .

فإذا أنكر إنسان هذا الصوت أو استعماله المكبر من هذه الناحية فإنكاره صحيح ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يشوش الناس بعضهم على بعض أو يجهر بعضهم على بعض وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأنه ليس للإنسان أن يفعل ما يشوش به على المصلين ذكره فى الفتاوى وغيرها ، ونحن فى غنى عن كلام أى إنسان ما دام عندنا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرى قال : ( لا يؤذين بعضكم بعضا أو لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة) . فالإنكار على هذا الوجه صحيح فى محله ، ولهذا فإنى أحمل من سمع هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئولية أمام رب العالمين إذا سأله ماذا صنع فى التشويش على إخوانه وكونهم يدعون من أمروا بالإنصات له فيستمعون إليه ونسأل الله لإخواننا

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب التطوع - باب (٢٥) . سنن أبى داود ٣٨/٢ .

الهداية .

أما استعمال هذا فى غير الصلاة الجهرية كصلاة الظهر والعصر فمن الناس من أقره ، ومنه من لم يقره ، فمن الناس من أقره وقال هذا ليس فيه تشويش ، ومنهم من لم يقره وقال نعم ليس فيه تشويش وإن كان قد يحصل أحيانًا إذا قال إمام المسجد المجاور سمع الله لمن حمده يمكن أن يقوم هؤلاء يحسبون أنه إمامهم لكن بعض الناس أنكره .

إذن ففى نقل الصلاة السرية على مكبر الصوت من المنارة فيه شىء من النظر لكنه ليس كالصلاة الجهرية .

أما نقل الإقامة دون الصلاة فبعض الناس أقره وقال لا مانع منه ؛ لأنه يحث الناس على الحضور ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا )(١) وهذا يدل على أن الإقامة تسمع من خارج المسجد ، فلا بأس به .

وآخرون قالوا لا نقره ؛ لأن عندنا من إذا قلنا له قم صلِّ قال أصبر حتى يقيم ، وإذا ذهب بعد الإقامة ربما يفوته شىء ، لكن الذى أرى أن الإقامة لا وجه لإنكارها من مكبر الصوت من على المنارة ؛ لأننا نقول إذا كان النبى صلى الله عليه وسلم : ( يقول إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ) دل هذا على الإنسان لو لم يَقُمْ إلى الصلاة إلّا بعد الإقامة لكان ممتثلًا لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم مع أن الأفضل أن يقوم من حين أن يسمع الأذان ، كل هذا الذى ذكرنا المنكر لابد أنه منكر داخل فى قولنا أن المنكر أن نعلم أنه منكر ، فإن شككنا وجب علينا التوقف .

**الشرط الرابع** : أن لا يزيل المنكر إلى ما هو أنكر منه ؛ يعنى لا تَنْه عن منكر فيفعل المنهى ما هو أكبر وأنكر ، ودليل هذا قول الله تعالى : « **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** »(٢) .

فسب آلهة المشركين واجب وعيبها واجب لكن إذا كان يترتب عليها سب رب العالمين المنزه عن كل عيب ونقص وجب أن ندع سب آلهة

---

(١) رواه مسلم فى كتاب المساجد . شرح النووى ٥/٨٧ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٠٨ .

المشركين ؛ لأنه لو سببنا آلهة المشركين لسبوا إلـٰهنا عز وجل ، فلا نسب الآلهة ؛ لأن هذا المنكر يؤدى إلى ما هو أنكر وأشد فترك السب لآلهتهم واجب إذا كان سب الآلهة يؤدى إلى سب الله .

وقد ذكر عن شيخ الإسلام ابن يتمية رحمه الله أنه مر بقوم من التتر فى الشام مر بهم يشربون الخمر ، وشرب الخمر منكر بإجماع المسلمين ولكنه لم ينههم وكان معه صاحب له فقال مالك لم تنههم ؟ قال لو نهيناهم عن شرب الخمر لذهبوا ينهبون أموال المسلمين ويفسدون نساءهم ؛ ونهب أموال المسلمين وإفساد النساء أعظم من شربهم الخمر ؛ لأن مفسدة شربهم للخمر لا تتعداهم ، ومفسدة نهب أموال المسلمين وإفساد نسائهم تتعداهم ، والضرر القاصر على فاعله أهون من الضرر المتعدى لغيره ، وهذا من حكمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

والمهم أنه يشترط أن لا يزول المنكر إلى ما هو منكر منه .

وهل يشترط أن يكون الآمر بالمعروف فاعلًا له ، والناهى عن المنكر مجتنبًا له أو لا يشترط ؟ الجواب لا يشترط لأننا لو اشترطنا هذا لم يقم أمر بمعروف ونهى عن منكر ؛ لأنه ما من إنسان إلّا وعنده إخلال بمعروف ، أو فعل منكر ، كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون .

فنقول يجب الأمر بالمعروف وإن كنت لا تفعل والنهى عن المنكر وإن كنت تفعله ، لأنك لو تركت الأمر بالمعروف وأنت لا تفعله ، تركت مأمورين وهما فعلك وأمرك ، ولو أمرت وأنت لم تفعل لتركت مأمورًا واحدًا ، وكذلك نقول فى المنكر لو تركت النهى عن المنكر وأنت تفعل المنكر لوقعت فى نهيين وهما عدم الإنكار وفعل المنكر ، ولو أنكرت مع فعلك للمنكر وقعت فى منكر واحد ، وهو فعلك للمنكر .

والإنسان عليه أن يقوم بالواجب بقدر ما يستطيع ، وأن يدع المنكر بقدر ما يستطيع . والمهم أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر داخل فى قوله تعالى : « **أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** » وهذه الإقامة للدين تشمل إقامة الدين فى نفس الإنسان وإقامة الدين مع غيرها فتشمل صلاح الفرد وصلاح الأمة جميعًا ، والدين كل ما يدين به الناس لربهم عز وجل فيشمل مهمات الإسلام وأصول الإسلام وما دون ذلك فى الإسلام .

فكل هذا نحن مأمورون بإقامته إما على سبيل الوجوب وإما على سبيل الاستحباب حسب هذه الشعيره التى نريد أن نقيمها .

وأما قوله : « **ولا تتفرقوا فيه** » فالمعنى لا تتفرقوا فى دين الله ، والتفرق فى دين الله هو الذى مزق الأمة الإسلامية وجعلها دويلات وجعلها أحزابًا كل حزب بما لديهم فرحون ، والتفرق فى الأمة الإسلامية تفرق فى الأصل وتفرق فى الفروع ، والتفرق فى الفروع تفرق فى أصول الفروع وفيما دون ذلك ، وكل هذا مما نهى عنه أن نتفرق فى دين الله عز وجل ، هذه الأمة أخبر نبيها صلى الله عليه وسلم أنها ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار إلّا واحدة ؛ وهى من كان على مثل ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه[1] .

وإذا نظرنا إلى الأمة الإسلامية وجدنا فيها التفرق كثيرًا فى الأصول وفى الفروع فى الذين ينضمون تحت لواء واحد فقد تجد منهم التفرق ، ولذلك فى ضعف فى دينهم وقلة بصيرتهم ، نجد مثلًا من أهل السنة والمنتسبين للسنة ، وأهل السنة هم الذين يتبعون طريقة السلف فى أصولهم وفروعهم ، فهؤلاء هم أهل السنة نجد أن بينهم اختلافًا حدث فى مسائل خفيفة لا تعد من أصول الدين ، ومع ذلك يجعلون من هذا الاختلاف تفرقًا فى القلوب واختلافًا فى القلوب ؛ فتجد مثلًا خلافا فى مسائل من مسائل الدين الخفيفة التى لا تعد من كبار أصول الدين ومع ذلك يجعلون هذا التفرق سببًا لاختلاف القلوب والتعادى والتكلم فى بعضهم ، وهذا خلاف ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؛ فالصحابة رضى الله عنهم يختلفون فى أمور أشد كثيرا مما كان سببا لاختلاف هؤلاء، ولا يخفى علينا جميعا أن الصحابة حين أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصلوا فى بنى قريظة[2] .

---

(١) رواه الترمذى فى كتاب الإيمان باب (١٨) وقال : حسن غريب .

(٢) رواه البخارى فى كتاب المغازى - باب (٣٠) - حديث ( ٤١١٩ ) .

## مـن سـورة الشـورى

قال الله تعالى :

**« وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين »**[1] .

« **جزاء سيئة سيئة مثلها** » يعنى إذا أساء إليك شخص فلك الحق فى أن تسيىء إليه بمثل ما أساء إليك . إذا ضربك على ظهرك مرة فاضربه على ظهره مرة هذه مثل هذه فإن ضربته مرتين فقد أعتديت عليه وإن عفوت فقد عفوت .

وإذا قال لك يابهيمة فقلت له يابهيمة فقد جازيته سيئة بمثلها وإن قلت ياحمار فقد اعتديت عليه لماذا ؟ لأن البهيمة أخف من الحمار إذا إن البهيمة قد تكون بعيراً والبعير من الحيوان الطيب لكن الحمار من الحيوان النجس كما جاء فى الحديث الذى رواه أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن ينادى فى الناس يوم خيبر إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس ) أى نجس .

إذا قال لك لعنك الله فهل تقول له بل لعنك الله أنت ؟ قال العلماء بلى تقول له ذلك لأن الله يقول « **وجزاء سيئة سيئة مثلها** »

**نأتى إلى مسائل أكبر من هذا :**

لو أن شخصاً جنى على إنسان فقطع يده فهل نقطع يد القاطع إذا تمت شروط القصاص ؟ الجواب : نعم لكن لو فرضنا أن يده التى تماثل يد المقطوع غير موجودة هل نقطع رجله بدلًا من اليد ؟ الجواب : لا لأن الله يقول « **وجزاء سيئة سيئة مثلها** »

لو أن شخصاً قتل إنساناً مع التمثيل به يعنى أنه قطع أولًا يديه ثم رجليه

---

(١) سورة الشورى الآية : ٤٠ .

ثم رأسه فهل نفعل به كما فعل ؟ نعم نفعل به كما فعل نقطع يديه ثم رجليه ثم رأسه لأن الله يقول « **وجزاء سيئة سيئة مثلها** »

ولهذا قام يهودى فى المدينة إلى جارية من الأنصار فقتلها بأن رضَّ رأسها بين حجرين فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يرضَّ رأسه بين حجرين كما رضَّ رأس الجارية بناء على هذه القاعدة «**وجزاء سيئة سيئة مثلها**».

ثم قال الله عز وجل « **فمن عفا وأصلح فأجره على الله** » ( **من عفا** ) عمن ؟ عمن أساء إليه ( **وأصلح فأجره على الله** ) وإذا كان أجره على الله فإنه سيكون أعظم مما لو كان الأجر من سيئات هذا الجانى . لأن الجانى لابد أن يقتص منه إما فى الدنيا وإما فى الآخرة إذا لم يعف صاحب الحق فيقول الله عز وجل « **فمن عفا وأصلح فأجره على الله** » .

وانتبه لهذا القيد وهو قوله « **فمن عفى وأصلح** » فإنه قيد مهم يتبين به أن العفو لا يكون خيراً إلا إذا كان مصحوبا بالإصلاح أما لو كان غير مصحوب بالإصلاح فإنه ليس بخير وعلى هذا فإذا جنى شخص معروف بالشر على إنسان فهل يكون من الحكمة أن يعفو عن هذا الشخص المعروف بالشر ؟ الجواب : لا لأن هذا العفو لا يكون به إصلاح . فربما إذا عفا عن هذا الذى هو عرف بالشر يتعدى شره إلى شر أكثر وأعظم . ولو أن شخصاً معروفاً بالخير ولكن لسبب ما اعتدى على شخص فهل نقول إن العفو هنا مطلوب ؟ الجواب : نعم لأن العفو هنا إصلاح فإن هذا الرجل المعروف بالاستقامة وعدم العدوان إذا عفى عنه كان فى هذا تشجيع له على الخلق الفاضل الذى هو ملتزم به وهذا كما تعلمون كثير . فكثيراً ما يثار الشخص وهو رجل طيب فيحصل منه عدوان على الذى أثاره ففى هذه الحال إذا علمنا أن الذى أثير حصل منه العدوان بسبب الإثارة لا من أجل أن طبيعته الشر فإننا ندعو إلى العفو عنه لأن العفو عنه بلا شك يكون إصلاحاً .

وهنا أنبه على مسألة تقع كثيراً على حوادث السيارات . يحصل من الرجل حادث بسبب تهوره وعدم تقيده بما يجب أن يتقيد به وهو معروف بالتهور وعدم المبالاة فإذا حصل منه الحادث نجد بعض الناس يفزع إلى صاحب الحق يطلب منه العفو عن هذا الجانى وربما يكون من المجنى عليه

عاطفة تستوجب أن يسامح هذا الجانى ففى هذا الحال هل من الحكمة أن نطلب منه العفو ؟ الجواب : لا لأنه ما دام معروفاً بالتهور وعدم المبالاة فإنه لا ينبغى أن نشفع له بل نأخذ منه بالحق وافياً حتى لا يعود لمثل هذا . فالدين الإسلامى حزم ليس دين ضعف ورقة تخرج عن الحكمة بل هو دين الحزم والحكمة فإذا اقتضى اللين أن يكون حكمة فحينئذ يكون مأموراً به وإذا كان الأمر بالعكس فإنه لا يكون مأموراً به ولهذا قال الله تعالى « **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله** »[1] فنهى الله تعالى أن تأخذنا بالزانية والزانى رأفة فى دين الله مع أن الرأفة مطلوبة وقد أثنى الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأنه « **بالمؤمنين رءوف رحيم** » لكن الرأفة فى غير محلها غير مطلوبة ولهذا قال « **ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** » .

**وقال تعالى :**

« **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالًا من الله والله عزيز حكيم** »[2] .

هذا ما يتعلق بهذه الآية ولها فروع كثيرة لا تخفى على الإنسان المتأمل .

* * * *

---

(١) سورة النور الآية : ٢ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٣٨ .

## وقفــات مــع آيـات مـن سـورة الحجـرات

قال الله تعالى :

**« يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم * يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون »**[1] .

صدر الله هاتين الآيتين بقوله « **يأيها الذين آمنوا** » وقد أثر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال ( إذا قال الله « **يأيها الذين آمنوا** » فأرعها سمعك - يعنى استمع لها - فإما خير تؤمر به وإما شر تنهى عنه ) .

ونقول إذا قال الله : « **يأيها الذين آمنوا** » فصدر الخطاب بالنداء فإن هذا يدل على أهمية هذا الخطاب وذلك لأن النداء يستدعى تنبيه المنادى وتنبيه المخاطب قبل خطابه يدل على أنه سيخاطب بماله أهمية . ثم إنه إذا كان النداء بوصف الإيمان فإنه يدل على أن هذا المخاطب به من مقتضيات الإيمان . ويدل أيضاً على أن مخالفته نقص فى الإيمان .

هنا يقول الله عز وجل « **يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله** » قال بعضهم لا تُقدموا بمعنى لا تَقدموا ولكن معنى لا تُقدموا فى الواقع أدق من معنى لا تَقدموا . المعنى لا تُقدموا بين يدى الله لا أقوالاً ولا أفعالاً ولا أحكاماً ولا أخباراً ولا غير ذلك بين يدى الله ورسوله لا تقدموا شيئاً بين يدى الله ورسوله فلا تشرع مالا شرعه الله ولا تحرم مالم يحرمه الله ولا تبح ما لم يبحه الله ولا توجب مالم يوجبه الله ولا تقف ماليس لك به علم فى جانب الله كن أديباً كن عبداً حقيقياً لله عز وجل كن مؤمناً حقيقياً بالله عز وجل .

---

(١) سورة الحجرات الآيتان : ١ ، ٢ .

« **لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله** »

والتقوى مأخوذة من الوقاية وهى أن يفعل الإنسان ما يتقى به عذاب الله . والوقاية من عذاب الله تكون بفعل أوامر الله عز وجل واجتناب نواهيه .

إذن فهى تشمل الدين كله لأن الدين أوامر ونواه ففعل الأوامر طاعة لله وترك النواهى طاعة لله وكلاهما تقوى الله عز وجل .

إذن فالتقوى بالمعنى العام اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه .

ومن ذلك من نواهى الله أن لا تقدم بين يدى الله ورسوله ثم قال « **إن الله سميع عليم** » أى سميع لأقوالكم إن تقدمتم بين يدى الله وعليم بنياتكم ماذا نويتم بتقدمكم بين يدى الله بل هو عليم بكل شىء فإنه لا أعم من صفة العلم إذ إنها متعلقة بالواجب والممكن والمستحيل ولهذا من أشمل ما يكون دلالة وأشمل ما يكون معنى صفة العلم لله عز وجل لأنها تتعلق بالواجب والممكن والمستحيل . يعنى أن الله يعلم ما كان واجب الوقوع وما كان ممكن الوقوع وما كان مستحيل الوقوع استمع إلى علم الله بمستحيل الوقوع قال الله تعالى :

« **لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا** »[١] .

ومن المعلوم أنه يستحيل أن يكون فى السموات والأرض آلهة إلا الله سبحانه وتعالى . والله سميع وهذان اسمان من أسماء الله .

سميع . عليم قال العلماء إن السمع يطلق على معنيين أحدهما الاستجابة والثانى إدراك المسموع فإذا حصل صوت وأدركت هذا الصوت فهذا سمع وإذا دعاك أحد فأجبته فهذا أيضاً سمع .

**مثال الأول** : أعنى السمع بمعنى الاستجابة قوله تبارك وتعالى « **ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون** »[٢] معنى لا يسمعون لا

---

(١) سورة الأنبياء الآية : ٢٢ .

(٢) سورة الأنفال الآية : ٢١ .

يستجيبون لأنه لو كان وهم لا يسمعون أى بآذانهم لا يسمعون القول لكان متناقضاً مع قوله ( قالوا سمعنا )

ومن ذلك قوله تعالى « **إن ربى لسميع الدعاء** »[1] سميع الدعاء يعنى مجيب الدعاء وإن كان يشمل هذا وهذا فى الواقع لكن الإجابة تتضمن سمع الإدراك ولا عكس .

ومن ذلك قول المصلى ( سمع الله لمن حمده ) يعنى استجاب الله لمن حمده وانظر إلى سمع لما كانت بمعنى استجاب تعدت باللام فقال سمع الله لمن حمده ولم يقل سمع الله من حمده . فلو قال سمع الله من حمده لكان المعنى سمع صوت الحامد لكن لما قال سمع الله لمن حمده صار المعنى استجاب لمن حمده .

**والثانى** : من معنى السمع إدراك المسموع يعنى صوت حدث فتسمعه هذا يسمى سمع . قال أهل العلم ( وسمع الله سبحانه وتعالى محيط بكل صوت مهما خفى ومهما بعد ) فإن الله تعالى يعلم السر والنجوى وما هو أخفى مما يكون من الأصوات . وسمع الله بهذا المعنى ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول** : أن يكون المراد به التهديد .
**القسم الثانى**: أن يكون المراد به التأييد .
**القسم الثالث**: أن يكون المراد به بيان شمول سمع الله .

**ومثال الأول** : التهديد قول الله تعالى :

« **لقد سمع اللهقول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء** »[2] فإن المراد بذلك التهديد يهدد الله الذين قالوا هذه القولة الشنيعة بدليل قوله تعالى « **سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق * ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد** »[3] .

---

(١) سورة إبراهيم الآية : ٣٩ .
(٢) سورة آل عمران الآية : ١٨١ .
(٣) سورة آل عمران الآيتان : ١٨١ ، ١٨٢ .

**ومثال الثانى** : سمع بمعنى التأييد .

منه قوله تعالى لموسى وهارون حين أرسلهما إلى فرعون :

« **قالا ربنا إننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى * قال لا تخافا إننى معكما أسمع وأرى** » فهذه الآية يراد بها التأييد لموسى وهارون وفى نفس الوقت قد تكون مفيدة للتهديد بالنسبة لفرعون .

**ومثال الثالث** : أن يراد بالسمع بيان شمول سمع الله لكل شيء

ومنه قوله تعالى :

« **قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى** »[1] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها فقال الله تعالى « **قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما** » .

قالت عائشة رضى الله عنها ( الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات إنى لفى الحجرة وإنه ليخفى على بعض حديثها ) .

والله سبحانه فى السماء فوق عرشه فوق كل شيء ومع ذلك يسمع شكوى هذه المرأة ومجادلتها للرسول صلى الله عليه وسلم ومحاورة الرسول لها فهنا المراد بالسمع بيان شمول سمع الله لكل مسموع .

فإذا آمنت بذلك لزم أن تتقى الله فيما تقول لأنك إذا آمنت بأن الله يسمع كل ما تقول فسوف لا تسمع ربك إلا ما يرضى الله ولن تسمع ربك عز وجل مالا يرضيه .

ولهذا لا شك أن الإنسان الذى يؤمن بمقتضى أسماء الله وصفاته سوف يحدث له تغيير فى حياته وسلوك حسن مرضي عند الله سبحانه وتعالى لكن مع الأسف إننا نقرأ أسماء الله وصفاته ولكننا لا نفهم معناها ولا نشعر أنفسنا بمقتضاها .

وانظر إلى حديث ورد عن النبى عليه الصلاة والسلام فقال :

( إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة )

ولم يبينها الرسول عليه الصلاة والسلام من أجل أن يتعب الإنسان فى

---

(١) سورة المجادلة الآية : ١ .

استخراجها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والحديث الذى ورد فى تعيينها قال أئمة الحفاظ ، إنه حديث مدرج لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم لأجل أن يتولى الإنسان بنفسه استخراج هذه الأسماء من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم حتى يتبين المجد الحريص على تتبع هذه الأسماء من غيره .

يقول صلى الله عليه وسلم ( من أحصاها دخل الجنة ) هل معنى إحصائها أن تكتبها بورقة وتحفظها بقلبك ؟ لا إحصاؤها هو :

**أولًا** : معرفتها لفظاً .

**ثانياً** : معرفة معناها .

**ثالثاً** : التعبد لله بمقتضاها . وهذه الأخيرة المهمة بالنسبة للسير والسلوك إلى الله عز وجل .

ولهذا قال الله تعالى « **اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم** »[١] اعلموا علماً يتغير به سلوككم ومنهاجكم إلى الله عز وجل .

التعبد إلى الله بمقتضاها إذا علمت أن الله سميع تتجنب كل قول يغضب الله وتختار كل قول يرضى الله . إذا علمت أن الله بصير تتجنب كل فعل يغضب الله وتقوم بكل فعل يرضى الله عز وجل لأنك تعلم أن الله يراك « **سميع بصير** » .

إذا علمت أن الله حكيم فإنك تؤمن بقضاء الله وقدره وتعلم أن ما قدره وقضاه فإنه لحكمة وتؤمن كذلك بشرعه فتنقاد له انقياداً تاماً لأنك تعلم أن ما قضاه الله عز وجل فهو لحكمة .

نرجع إلى الآية :

« **لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم** »

**العليم** :

**أولًا ما هو العلم** : قال العلماء العلم إدراك الشيء على ما هو عليه .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٨ .

فمن لم يدرك فليس بعالم ومن أدرك الشيء على غير ما هو عليه فليس بعالم ويسمى الأول جاهلًا جهلًا بسيطاً ويسمى الثانى جاهلًا جهلًا مركباً .

ومن أدرك الشيء على ما هو عليه فهو عالم

علم الله سبحانه وتعالى محيط بكل شيء بالماضى والحاضر والمستقبل . محيط بالماضى فلا ينسى وبالحاضر وبالمستقبل فلا يجهل ولهذا قال موسى لما قال له فرعون « **فما بال القرون الأولى** »[1] قال « **علمها عند ربى فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى** »[2] لا يضل لا يجهل ولا ينسى ما علمه أولًا فالله سبحانه وتعالى يعلم ما كان ويكون ولو كان كيف كان يكون علم الله محيط بكل شيء جملة وتفصيلًا قال الله تعالى :

« **لتعلموا أن الله على كل شى قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً** »[3] وهذا مجمل . أما التفصيل فاستمع إلى قوله تعالى :

« **وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين** »[4] وقال تعالى : « **يعلم ما يلج فى الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها** » وقال تعالى « **ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه** »[5] .

إذن علم الله محيط بكل شيء جملة وتفصيلًا فى الحاضر والماضى والمستقبل .

**ما الذى يفيده الإيمان بعلم الله من الناحية المسلكية ؟** يفيد أن الإنسان إذا علم بأن الله عالم بكل شيء أوجب له أن يخشى الله بقلبه لأن القلب لا يعلم به أحد إلا الله ولذا لن تضمر فى قلبك شيئاً يغضب الله أبداً لأنك مؤمن بأن الله عالم مطلع وأنت تخشى الله كذلك لا تنوى سوءاً بأحد إذا علمت بأن الله تعالى يعلم لأنك حتى إن أخفيت نية السوء عمن تريد به السوء فإن

---

(١) سورة طه الآية : ٥١ .
(٢) سورة طه الآية : ٥٢ .
(٣) سورة الطلاق الآية : ١٢ .
(٤) سورة الأنعام الآية : ٥٩ .
(٥) سورة « ق » الآية : ١٦ .

الله يعلم ذلك وسيحاسبك على هذا فالإيمان بالعلم علم الله من أسباب صلاح الباطن لأن العلم يكون حتى فى الخفيات فإذا آمنت بهذه فإنه سوف يصلح قلبك وثق أنه إذا صلح القلب صلحت الجوارح لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال ( ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب ) ولهذا ينبغى لنا أن نعتنى بصلاح القلوب قبل صلاح الجوارح .

لأن القلب هو المدبر للبدن فإذا صلح صلح البدن وإذا فسد فسد البدن ولهذا لما حدث الرسول عليه الصلاة والسلام ( بأنه ما من قلب من قلوب بنى آدم إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء ) قال صلى الله عليه وسلم ( اللهم يا مصرف القلوب صرف قلبى إلى طاعتك ) يقول الرسول . فكيف بنا قلوب مائلة ذاهبة هالكة لها هوى يخالف الشرع ومع ذلك فكأن قلوبنا على أصغى ما يكون بل إنك لتعجب أن ترى شخصاً على منكر ظاهر فتقول يا أخى اتق الله فيقول لك التقوى ها هنا ، ويشير إلى صدره . والذى قال التقوى هاهنا الرسول عليه الصلاة والسلام . نقول لمثل هذا لو اتقى القلب لاتقت الجوارح لأن الذى قال التقوى هاهنا قال ( ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب ) . ولهذا ينبغى للإنسان أن يكون دائماً مع قلبه يغسله وينظفه دائماً فأخطر ما يكون على الإنسان عمل القلب ولهذا أحدثكم بحديث وإن كان مخيفاً لكن لعل الله أن يجعل فيه خيراً ( كان رجل مع الرسول صلى الله عليه وسلم فى غزوة من الغزوات وكان لا يدع للعدو شاذة وفاذة إلا قضى عليها - شجاع مقدام مؤثر - فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن هذا من أهل النار عظم ذلك على الصحابة وشق عليهم كيف يكون هذا الرجل من أهل النار فقال رجل من الصحابة والله لألزمنه . فأصيب هذا الرجل بسهم فجزع فأخذ بذباب سيفه ووضعه بين ثندأتيه ثم اتكأ عليه حتى خرج السيف من ظهره ومات ) إذن خاتمته أن قتل نفسه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم أنه من قتل نفسه بشىء فإنه يعذب بها فى نار جهنم خالداً مخلداً . فجاء الرجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال أشهد إنك رسول الله قال وبم قال إن الرجل الذى قلت إنه من أهل النار حصل منه كذا وكذا . فقال النبى صلى

الله عليه وسلم ( إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ) .

هذا يوجب للإنسان الخوف والقلق وأن يكون دائماً مع قلبه ينظفه ويطهره من الشرك من الشك من النفاق من الحقد من العداوة للمسلمين من البغضاء وهكذا لأن القلب هو الذى عليه المدار .

يقول صلى الله عليه وسلم ( إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ) لكن كيف يخذل الله هذا الإنسان العامل بعمل أهل الجنة مع أن الله أكرم الأكرمين فكيف يخذل الله هذا الإنسان ؟ الجواب : لأن فى قلبه سراً خبيثاً هو الذى أودى به إلى الهلاك فلابد من تطهير القلوب .

يقول الله عز وجل :

**« لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم * يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون »** .

لما نزلت هذه الآية كان رجل من الصحابة خطيباً مصقعاً من خطباء النبى صلى الله عليه وسلم هو ثابت بن قيس بن شماس رضى الله عنه لما نزلت هذه الآية وكان خطيباً يتكلم بين يدى الرسول عليه الصلاة والسلام بالخطب القوية بقى فى بيته لا يخطب ولا يرقأ له دمع يبكى ليلًا ونهاراً ففقده النبى صلى الله عليه وسلم وكان من عناية النبى صلى الله عليه وسلم وحسن رعايته لأصحابه أنه إذا فقد أحداً سأل عنه وهكذا ينبغى للشيخ المدرس أن يتفقد طلابه وللأب أن يتفقد أولاده وأهله كل راع مسئول عن رعيته ـ فسأل عنه قالوا يا رسول الله إنه منذ نزلت هذه الآية « **يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى** » وهو فى بيته يبكى فأرسل إليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ( إنك تعيش سعيداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة ) سبحان الله الخوف صار سبباً للأمن هو خائف من عذاب الله « **أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون** » فبين له الرسول صلى الله عليه وسلم أنه ليس من هؤلاء وأن عاقبته أن يقتل شهيداً ويدخل الجنة ولهذا نحن نشهد الآن أن ثابت بن قيس رضى الله عنه من أهل الجنة لأن النبى صلى الله عليه وسلم

شاهد له وفعلًا وقع فإن هذا الرجل قتل شهيداً فى واقعة اليمامة وكان له قصة غريبة لما قتل مر به رجل من الجيش وكان عليه درع وكأنه أعجبه الدرع فسلبه وأخذ الدرع ثم ذهب به إلى رحله ووضعه تحت بورمة ( وهى قدر من خزف ) وفى الليل رأى رجل من أصحاب ثابت بن قيس رآه فى المنام فأخبره أنه مر به رجل من الجيش وأخذ درعه ووضعه تحت بورمة وحوله فرس يستن وأوصى بوصية بلغها قائد الجند خالد بن الوليد إلى أبى بكر فلما أصبح الرجل ذهب إلى المكان الذى وصفه ثابت بن قيس ووجد البورمة ووجد تحتها الدرع ووجد عندها الفرس يستن ثم أخبر القائد ونقل الوصية إلى أبى بكر ونفذ وصيته ويقال إنه أول شخص نفذت وصيته بعد موته ) لأن الوصية لا تنفذ إلا إذا أوصى بها الإنسان وهو حى لكن بعد وفاته لا تقبل ولهذا نسمع كثيراً عن الأموات يأتون إلى أهليهم ويقولون أنقذونا بماء أنقذونا بطعام فيضيق صدر الرائى ويقول لعل هذا الميت يعذب ويحتاج إلى طعام وشراب ولكننا نقول لا تكن فى قلق قد يكون هذا من ضرب الأمثال من الشيطان لأن الشيطان يستطيع أن يتصور بصورة أى إنسان فى المنام إلا صورة واحدة صورة النبى صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يتمثل بها الشيطان أما غيره فقد يتمثل الشيطان بصورة أبيك أو عمك أو أخيك أو ابنك ويأتى بالأشياء التى تزعجك لأن الشيطان حريص على إزعاج بنى آدم .

أقول إن هذه الآية « **يأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى** » معناها أن لا تجعل صوتك أعلى من صوت الرسول فإذا كان الرسول يقول لك بصوت منخفض فاجعل صوتك أخفض منه .

**ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض** » يعنى عند مناداته لا تصرخ كما تصرخ لو ناديت زميلك ، خاطبه بأدب يليق به صلى الله عليه وسلم فى سورة النور قال الله عز وجل :

« **لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا** »[١] .

وأحد معنى الآية مثل شخص من الناس أقول له يا فلان باسمه يا عبد

---

(١) سورة النور الآية : ٦٣ .

الله يا عبد الرحمن يا بكر يا خالد يا على وما أشبه ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام لا أقول يا محمد بل أقول يا رسول الله يا نبى الله وما أشبه ذلك « **لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا** » وهذا أحد معنىّ الآية .

**والمعنى الثانى** : إذا دعاكم فأجيبوه ولا تجعلوه كدعاء بعضكم بعضاً إذا دعاك صاحبك فأنت بالخيار إن شئت فأجب وإن شئت فلا تجب بل أجب كما قال تعالى :
« **يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم** »[1] ثم قال « **أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون** » يعنى نهيناكم عن هذا كراهة أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون لأنه قد يحبط عمل الإنسان وهو لا يشعر وكم من كلمة واحدة أوقعت صاحبها بالكفر فهو بها فى النار والعياذ بالله .

**ما يستفاد من هاتين الآيتين :**

**أولًا** : تحريم التقدم أو التقديم بين يدى الله ورسوله .

قال تعالى : « **يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله** » ثم أعقبها بقوله « **واتقوا الله** » لئلا يظن الظان أن النهى هنا للكراهة .

**ثانياً** : تحريم البدع فى الدين فإن المبتدع مقدم بين يدى الله ورسوله فالمبتدع مشرع فى دين الله ماليس منه .

**ثالثاً** : إثبات اسمى السميع والعليم لله عز وجل لقوله « **إن الله سميع عليم** » واعلم أن من القواعد المقرره أن اسم الله عز وجل إذا كان متعدياً فإنه لا يتم الإيمان به إلا بأمور ثلاثة :

( ١ ) إثباته اسماً لله .
( ٢ ) إثبات الصفة التى تضمنها هذا الاسم .
( ٣ ) إثبات المعنى المتعلق بها يعنى الأثر المترتب عليها .

أما إذا كان الاسم غير متعد بل هو لازم فإنه لا يتم الإيمان به إلا بإثباته اسماً لله وإثبات المعنى الذى دل عليه لأنه ليس له معنى يتعلق به خارج عن

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٢٤ .

ذات الله مثاله ( الحى )

فلايتم الإيمان به إلا بإثباته اسماً لله وإثبات المعنى الذى دل عليه وهو الحياة .

**رابعاً** : تحريم رفع الصوت فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى : « **لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى** » وفيها التحذير من هذا غاية التحذير وأن الإنسان ربما يحبط عمله برفع صوته على رسول الله صلى الله عليه وسلم . لقوله « **أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون** » .

**خامساً** : تحذير الإنسان من الأفعال أو الأقوال التى قد تخفى وقد تكون سبباً لكفره وشركه وهو لا يشعر لقوله : « **أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون** » والعمل لا يحبط إلا بالكفر لقول الله تعالى : « **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** » ( البقرة : ٢١٧ ) .

* * * *

## من سورة ( ق )

تلك السورة العظيمة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بينها وبين سورة ( اقتربت ) فى المجامع الكبار ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين فى صلاة العيدين لما يتضمناه من المواعظ العظيمة التى تلين لها القلوب القاسية ، فى هذه السورة العظيمة أقسم الله عز وجل بالقرآن العظيم بصفته القرآن المجيد ، والمجد هو العظمة والعزة والرفعة ، وهذا القرآن يعلو ولا يُعلى ، ومن تمسك به فإنه يعلو ولا يُعلى ، ثم تحدث الله عز وجل عن أولئك المكذبين الذين أنكروا البعث : « **بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا شَىءٌ عَجِيبٌ * أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا**- يعنى أن نرجع ونحيا بعد أن متنا وكنا تراباً - **ذلك رجع بعيد** »[1] ، ولكن الله عز وجل استدل على إنسان ذلك الرجع بأمور حسية معقولة ، وأدلة برهانية معلومة .

استدل الله تعالى على إنسان ذلك بأنه ينزل من السماء ماء مباركًا فينبت به جنات وحب الحصيد ، ينزل على الأرض الهامدة التى ليس فيها شجر حى ، ولكن الله تعالى يجعل من هذا الماء ، يجعل منه ، ذلك الحب الحصيد الذى يبلغ منتهاه إلى الحصاد ، والنخل باسقات ترتفع فى أجواء السماء لها طلع نضيد رزقًا للعباد فيحيى به الأرض بعد موتها .

يقول الله عز وجل : « **كَذَلِكَ الْخُرُوجُ** »[2] فإن القادر على إحياء الأرض بعد موتها قادر على أن يحيى الموتى بعد موت .

واستمع إلى تفصيل ذلك فى قوله تعالى ومن آياته : أنك « **تَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ** » إن الذى أحياها « **يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ** »[3] ، ثم بين الله عز وجل أن تكذيب

---

(١) سورة ق : الآية ٢ ، ٣ .

(٢) سورة ق : الآية ١١ .

(٣) سورة الحج : الآية ٥ ، ٦ .

هؤلاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بغريب ولا ببدع على بنى آدم ، فإنه قد كذب قبلهم قوم نوح وكذلك غيرهم من أتباع الرسل ، ثم تحدث الله عز وجل عن برهان آخر ألا وهو خلق الإنسان أول مرة فإذا كان الله تعالى لم يَعْيَ بخلقه أول مرة فهو قادر على أن يخلقه مرة أخرى : « **أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدْ** »[1] ، ثم يبين الله عز وجل أنه خلق الإنسان وأنه جل وعلا ( يعلم ما توسوس به نفسه ) ، فما تحدثك به نفسك قبل أن ينطق به لسانك فإن الله تعالى يعلمه .

فاحذر يا أخى احذر أن تخفى فى نفسك مالا يرضاه الله عز وجل فإن هذا الذى تخفيه فى نفسك فيكون الحساب عليه يوم القيامة : « **يوم تبلى السرائر** »[2] ، « **أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ * وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ** »[3] ، إن الحساب فى الآخرة على ما فى القلوب ، أما فى الدنيا فإن الأحكام على ما فى الظاهر ، لأنه ما يعلم ما فى القلوب إلا الله عز وجل ، ولكن فى يوم القيامة تختبر السرائر ويحصل ما فى الصدور ، ثم قال الله عز وجل : « **نَحْنُ أَقْرَبُ إليهِ مَنْ حَبْلِ الْوَرِيد * إِذْ يَتلقَّى المتُلَقِّيانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمالِ قَعِيد** »[4] ، أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد ، وحبل الوريد هو ذلك العرق الغليظ الذى يخرج من القلب ويرجع إليه ، فالله عز وجل بملائكته أقرب إلى الإنسان من هذا الحبل ؛ لأنه قال : « **أقرب إليه من حبل الوريد إذا يتلقى المتلقيان** » ، فجعل هذا القرب جعله معلقاً مقيدًا فى هذا الحال : « **إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد** » .

وهذا دليل على أن هذا القرب قرب الملائكة الذين يتلقون ما يعمله بنو آدم ، ويدل على هذا أن قرب الله عز وجل بنفسه لا يكون إلا لمن دعاه أو عبده فقط فلا يكون لكل إنسان « **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَأَنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِى إِذا دَعَانِ** »[5] ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم حين

---

(١) سورة ق : الآية ١٥ .

(٢) سورة الطارق : الآية ٩ .

(٣) سورة العاديات : الآية ٩ ، ١٠

(٤) سورة ق : الآية ١٦ ، ١٧ .

(٥) سورة البقرة : الآية ١٨٦ .

رفع الصحابة أصواتهم بالذكر : « **أربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا** – إنما تدعون سميعًا قريبًا – **إن الذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته** »[1] .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : ( أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد )[2] .

ولم يرد القرب ، والقرب أى قرب الله عز وجل لعبده إلا فى حال الدعاء ، وحال العبادة أما القرب العام فإن قربه بملائكته كما قال الله تعالى : « **وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيهِ مَنْ حَبْلِ الْوَرِيْد * إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيد** » ، وقال الله عز وجل : « **فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُوم * وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ * وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لَا تُبْصِرُونَ** »[3] وهذا قربه تعالى بملائكته الذين ينزلون لقبض روح الإنسان ، ثم قال الله عز وجل : « **إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيد** » ملكان يكتبان على الإنسان كل ما قال وكل ما فعل من خير أو من شر .

أخى االمسلم تأمل لو كان لديك جهاز مسجل مصور يسجل ما تقول ويصور ما تفعل ثم يُبعث به إلى الأمير أو السلطان ليحاسبك على ما رأى وعلى ما سمع من هذا الجهاز ، هل يمكن أن تقول قولًا يغضب الأمير أو السلطان ؟ إذن فكل ما يفعله وكل ما تفعله فإنه مسجل عليك وسوف ينشر لك يوم القيامة كما قال الله عز وجل : « **وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ كِتابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا** »[4] « **إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد** » ، فمعنى ( ما يلفظ من قول ) تدل على العموم الأكبر الذى لا يمكن أن يخفف شىء من أفراده ذلك ؛ لأنه جاء فى سياق النفى وأخفض ( بمن ) التى هى زائدة إعرابًا وليست زائدة المعنى « **مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ**

(١) رواه البخارى فى كتاب التوحيد – باب (٩) .
(٢) رواه مسلم فى كتاب الصلاة . شرح النووى ٤/٢٠٠ .
(٣) سورة الواقعة : الآيات ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ .
(٤) سورة الإسراء : الآيتان ١٣ ، ١٤ .

**عَتِيد** » ، فإذا تكلمت بأى كلمة وبأى قول فلديك رقيب حاضر يكتب كل ما تقول من خير أو من شر .

ولما مرض الإمام أحمد رحمه الله : ( مرض مرضًا شديدًا جعل يَئِنَّ من المرض دخل عليه بعض أصحابه فقال له يا أبا عبد الله إن طاوسًا وهو أحد التابعين يقول : إن المريض إذا أنَّ فإنه يُكتب أنينه فى مرضه ؛ لأن الله يقول : « **مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رقِيبٌ عَتِيد** » . فحتى أنين المريض يُكتب ، فأمسك أبو عبد الله الإمام أحمد عن الأنين وصار لا يئن فى مرضه .

هكذا أئمتنا يعظمون الله عز وجل ، ويعظمون كل ما قرره الله عز وجل فى كتابه وبينه لعباده .

فلو أننا نظرنا إلى ما نقوله فى أيامنا فى صلواتنا ومع أصحابنا ومع أقوامنا ، لو نظرنا إلى هذه الأقوال الكثيرة التى هى غير محتاط لنا لوجدنا أننا نفرط فى أقوال عظيمة تذهب سدى لا ننتفع منها بل ربما نتضرر بها ، ولقد قال نبينا وإمامنا وقدوتنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت )[1] فإما أن يقول خيرًا تنتفع به عند الله عز وجل ، وإما أن تصمت حتى يتم بذلك إيمانك ؛ لأنك إذا تكلمت وأطلقت لسانك فما أكثر خطأك وما أعظم زلتك : « **مَا يَلْفِظُ مِنَ قَوْلٍ إِلّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيد** » .

وبعد خلق الإنسان وبعد عمله وبعد كسبه فى هذه الدنيا فما هى النهاية . استمع إلى قوله تعالى : « **وَجَاءتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ** » إنها سكرة ليست سكرة شراب ولا سكرة هوى ولا سكرة عشق ولا سكرة مال ولا سكرة رئاسة ولكنها سكرة الفراق ، سكرة فراق الدنيا ، التى يشعر الإنسان بها أنه فارق الدنيا ، فارق دار العمل فى هذه الحال .

يسكره ؛ لأنه فارق أمه وأباه أو زوجته وأولاده ، لكنه يسكره ؛ لأنه فارق دار العمل : « **حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ المَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّى أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ** »[2] فلا يقول ارجعون لعلى أرجع إلى زوجتى ،

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الأدب - باب (٣١) - حديث ( ٦٠١٨ ) .

(٢) سورة المؤمنون : الآيتان ٩٩ ، ١٠٠ .

أو إلى أمى ، أو إلى أبىَ ، أو إلى والدى ، أو إلى صديقى ، ولكن يقول : « **ارجعون لعلى أعمل صالحًا فيما تركت** » .

يقول الله عز وجل : « **كَلَّا إِنَّها كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُها وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُون فَإِذا نُفِخَ فِى الصُّور فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يتساءلون** » .

أقول تذكر وأقولها لنفسى أسأل الله تعالى أن يلين قلبى وقلوبكم . فهذه الآية : « **وَجَاءتْ سَكْرَةُ الموتِ بِالحَقِّ** » هذه السكرة التى لا تدرى متى تنزل بك ، فلا تدرى أتنزل بك صباحًا أم مساء ، لا تدرى أتنزل بك عن قريب أم عن بعيد ، لا تدرى أتنزل بك وأنت على فراشك ، لا تدرى بك وأنت على كرسى مكتبك ، لا تدرى أتنزل بك وأنت على سيارتك تقصد عملك ولكن يحال بينك وبينها .

أيها المؤمن أيها الموقن إنه لا يمكنك أن تنكر الموت ؛ لأن الموت مشاهد محسوس ، ولكن يأخذك التسويف والتفريط والإهمال ، حتى تستبعد وقوع الموت وما هو ببعيد .

فإنى أدعو نفسى وإياكم أن نتذكر دائما هذه السكرة « **وجَاءَتْ سَكَرَةُ الْموتِ بالحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنهُ تَحِيد** » ، و ( ما ) إما أن تكون موصولًا أى ذلك الذى كنت تحيد منه وتفر عنه ولكن « **قل إن الموت الذى تفرون منه فإنه ملاقيكم** »[1] .

أو تكون ( ما ) النافية أى ذلك الذى لا محيد لك عنه ؛ وكلنا يعلم أن هذا هو غاية كل إنسان ثم ذكر الله عز وجل الغاية العامة فقال : « **وَنُفِخَ فِى الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ** » والذى ينفخ فى الصور هو إسرافيل أحد الملائكة الذين يحملون العرش ، فإذا أمره الله عز وجل أن ينفخ فى هذا الصور سمع الناس صوتًا عظيمًا يفزعون منه ثم يصعقون ويموتون « **وَنُفِخَ فِى الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى السَّمَواتِ وَمَن فِى الأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيه أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيامٌ يَنْظُرُون** »[2] قيام من قبورهم ينظرون ماذا حدث .

---

(١) سورة الجمعة : الآية ٨ .

(٢) سورة الزمر : الآية ٦٨ .

« **فإذا نفخ فى الصور** » فإنهم يحشرون إلى الله عز وجل ليقضى بينهم بحكمه قال الله عز وجل : « **ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيد** » هذا اليوم ليس وعيد فقط بل هو يوم وعد ووعيد ، يوم وعد للمتقين ، ووعيد للكافرين ، ولكنه عز وجل قال : « **ذلك يوم الوعيد** » ؛ لأن هذه السورة افتتحت بشأن من ينكر البعث ويكذب الرسل ، وكان المقام البلاغى يقتضى أن يذكر ذلك الجانب أعنى جانب الوعيد قال: «**ذلك يوم الوعيد* وجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ * لَقَدْ كُنتَ فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيد** » .

والله إننا فى غفلة من هذا ، إننا غافلون فى دنيانا لاهون عن آخرتنا ، وسوف نرى ببصر قوى حديد ما يكون يوم القيامة إذا جاء ذلك اليوم : « **ذلك يوم الوعيد * وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد * لقد كنت فى غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد** » ثم ذكر الله تعالى بآخر هذه السورة مآل كل إنسان وذكر أن الناس ينقسمون إلى قسمين :

قسم يكون من أهل النار – نعوذ بالله منها ، وقسم يكون من أهل الجنة ، فأما أهل النار فإن الله تحدث عن دارهم قال : « **يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيد** » فلا تزال يُلقى فيها وهى تقول : « **هل من مزيد** » وهذا الاستفهام للطلب وليس للنفى كما زعم بعض المفسرين ولكنه للطلب ، تطلب الزيادة ، ولكن رحمة الله عز وجل سبقت غضبه فيضع عليها جل وعلا رجله حتى ينزوى بعضها إلى بعض وتقول قط قط[1] . أى حسبى حسبى ، كفاية كفاية ، أما الجنة وأسأل الله تعالى أن يجعلنى وإياكم من أهلها تقرب للمتقين غير بعيد : « **وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ * هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ * مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ** » فهذه أربعة أوصاف « **لكل أواب حفيظ** » « **من خشى الرحمن بالغيب** » « **وجاء بقلب منيب** » ، أما ( الأواب ) فهو الرجاع إلى الله عز وجل من ذنوبه إلى طاعة مولاه ، ( حفيظ ) أى حافظ لأوامر الله لا يخل بها ولا يتجاوزها وهو جامع بين الرجوع من المعصية وكل بنى آدم خطاء « **وخير الخطائين التوابون** » – وبين حفظ حدود الله عز وجل لا يتجاوز

(١) رواه البخارى فى كتاب التوحيد – باب (٧) – حديث ( ٧٣٨٤ ) .

ما أمره الله به بل يأتى به كاملًا بحسب استطاعته « **من خشى الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب** » أى خاف الله تعالى بالغيب ، والخشية أخص من العلم ، فكل خشية علم وليس كل خوف خشية ، إذ إن الخشية لا تكون إلا مع العلم كما قال الله تعالى : « **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** »(١) أى العالمون بالله عز وجل ، وليس العالمون بالطبيعة فإن من العالمين بالطبيعة من هو أكفر خلق الله بالله ، ولكن المراد العالمون بالله سبحانه وتعالى لما له من الأسماء والصفات والأحكام الكونية والشرعية المتضمنة للحكمة البالغة : « **من خشى الرحمن بالغيب** » هل المراد أنه يخشى الله إذا كان منفرداً فى سوقه أو بيته أو بره أو بحره ، أو المراد ما هو أعم من ذلك ؟ بل المراد ما هو أعم من ذلك ، يخشى الله فى الوحدة ، ويخشى الله بالغيب أى بما غاب عن الناس مما يكنه فى صدره فهو خاش لله عز وجل ظاهرًا وباطنًا ، وكثير من الناس نسأل الله أن يعيذنا وإياكم من أحوالهم يخشون الله عز وجل ظاهرًا .

فتجده أمامك يقوم مقام الخاشع العابد الذليل ، ولكن قلبه متكبر جبار والعياذ بالله .

أما من خشى الله بالغيب وكان قلبه كظاهره يخشى الله ظاهرًا وباطنًا وجاء بقلب منيب ، ولم يقل وكان ذا قلب منيب وإنما قال : « **وجاء بقلب منيب**» إشارة إلى أن تلك الإنابة امتدت به حتى الموت حتى لقى الله عز وجل.

فهذه الأربعة الأوصاف هى أوصاف أهل الجنة الذين يقال لهم : « **ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ* لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيد** » ومن المزيد الذى نادى ربنا عز وجل النظر إلى وجهه الكريم .

اللهم ارزقنا النظر إلى وجهك الكريم ، والشوق إلى لقائك فى غير ضراء مضرة ، ولا فتنة مضلة اللهم اجعلنا ممن وفق ليلة القدر ، واستكمل فيها عظيم الثواب والأجر ، ونسألك اللهم أن تعيد علينا شهرنا ونحن فى أعز ما يكون ، وفى آمن ما يكون ، وفى أقوى إيمان ما يكون ، وفى أحسن عمل صالح ما يكون يارب العالمين .

---

(١) سورة فاطر : الآية ٢٨ .

ثم قال الله تبارك وتعالى : « **وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ** » وهذا من الأدلة على إمكان البعث الذى أنكره أولئك المكذبون ؛ لأن من خلق هذه السموات العظيمة والأرض وما بينهما فى هذه السموات العظيمة والأرض وما بينهما فى هذه المدة الوجيزة بدون أن يلحقه جل وعلا لغوب وتعب ؛ لأنه كامل القوة وخلقها الله جل وعلا فى ستة أيام مع أنه قادر على أن يخلقها فى لحظة واحدة : « **إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** »[1] ؛ لأن حكمة الله عز وجل تقتضى أن تناط الأمور بأسبابها ، وهذا التكوين العظيم بهذه المخلوقات العظيمة لابد لها من أسباب يترتب بعضها على بعض حتى تصل إلى درجة الكمال وفى قول الله تعالى : « **وما بينهما** » دليل على أن ما بين السموات والأرض أمر عظيم كبير ؛ لأنه ذكر معادلًا لخلق السموات والأرض ، بينما نحن نظن أنه ليس بينهما إلا ذلك الهواء وتلك النجوم ، ولكن بينهما أمورًا عظيمة بين السموات والأرض استحقت أن تكون عظيمة عديلة لخلق السموات والأرض : « **فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ** » والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم اصبر على ما يقولون من إنكار البعث وغيره من تكذيبك لا تتضجر فإنك على ذلك والعاقبة لك .

وهكذا نقول لكل من دعا إلى الله عز وجل اصبر على ما يقال لك وتحمل فإن العاقبة للمتقين : « **الٓمٓ * أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * ولقد فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ** »[2] .

إنك سوف تلاقى من يرد دعوتك ، ومن يسخر بك ، ومن يستهزئ ، ولكن هذا كله يذهب جفاءً إذا قابلته بالصبر والاحتساب .

وأنت إذا قوتلت أو إذا أوذيت فى ذلك فإنما هو فى سبيل الله عز وجل ، لّما أدميت أصبع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة أحد قال النبى صلى الله عليه وسلم: هل أنتِ إلا أصبع دَميتى وفى سبيل الله ما لقيتى[3] .

---

(١) سورة يس : الآية ٨٢ .

(٢) سورة العنكبوت : الآيات : ١ ـ ٣ .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الأدب – باب (٩٠) – حديث ( ٦١٤٦ ) .

فكل ما يلقاه الإنسان فى الدعوة إلى الله عز وجل والعمل الصالح من الأذى النفسى أو الجسمى أو المالى أو الأهلى فإنما ذلك فى سبيل الله ، فليصبر وليحتسب ولينتظر الفرج من الله عز وجل فإن النصر مع الصبر « **إنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا** »[1] وإن الفرج مع الصبر « **فَاصْبِرْ عَلَى مَا يقولون** » ولو أننا رجعنا إلى سورة المطففين لوجدنا لمن تكون العاقبة ، يقول الله عز وجل : « **إنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الذِين آمَنُوا يَضْحَكُون** * - أى فى الدنيا - **وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُون** * - أى استهزاءً وسخرية - **وَإِذَا رَأَوْهُم قَالُوا إنَّ هَؤُلاَءِ لَضَالُّون** » ونحن فى عصرنا هذا لا يقال للدعاة إنكم ضالون ولكن يقال إنكم رجعيون كل من تمسك فإنه يقال له عند هؤلاء رجعى ، والكلمة وإن اختلفت فى اللفظ فالمعنى واحد .

« **وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا أَنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّون** »[2] فما هى العاقبة ؟

استمع إليها « **فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا** -واليوم يعنى يوم القيامة - **مِنَ الكُفَّارِ يَضْحَكُون * عَلَى الأَرَائِكَ يَنظُرُونَ** » وهذا هو الضحك الذى لا بكاء بعده .

أما ضحك أولئك المجرمين فإن بعده البكاء الذى لا يبطل دمعه . نسأل الله العفو والسلامة .

قال الله لنبيه : « **فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُروبِ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجودِ * وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنادِ الْمُنَادِ مِنْ مَّكانٍ قَرِيبٍ * يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُروج * إنَّا نَحْنُ نُحِيى وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ * يَوْمَ تَشَقَّقُ الأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ * نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ** »[3] .

وهذه الجملة لا يمترى عاقل فى أنها تهديد لهؤلاء المكذبين ، فالله أعلم بما يقولون ، وسوف يحاسبهم عليه « **وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِم بِجَبَّار** » أى بحفيظ

---

(١) سورة الانشراح : الآية ٦ .
(٢) سورة المطففين : الآيات ٢٩ ، ٣٢ .
(٣) سورة ق : الآيات ٣٩ ـ ٤٥ .

ووكيل « **فَذَكِّرْ بِالْقُرآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيد** » فالقرآن إنما يتذكر به من يخاف وعيد الله أما من كان مكذبًا معرضا مستكبرًا فإنه « **إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا** - آيَات الله - **قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِين** » ولم ينتفع بها ، وهذا بخلاف المؤمن فإنه يرى أن هذا الكلام أعظم الكلام وأنفعه للقلب والفرد والمجتمع .

أسأل الله تعالى أن يجعلنى وإياكم ممن يتذكر بالقرآن وينتفع به ويتلوه حق تلاوته إنه سميع قريب . والحمد لله رب العالمين وأصلى وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد هذا الكلام الموجز على هذه الصورة أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله فاتحة خير لنا ولكم .

## مـن سـورة الطـور

قال الله تعالى : « **فذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنعْمَةِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ * أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رِيْبَ الْمَنُونِ * قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّى مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِين * أَمْ تَأْمُرَهُم أَحْلَامُهُم بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُون *** – إلى آخر قوله – **وَإِنْ يَرَوْا كِسفًا مِن السَّمِاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُوم** » إلى آخر السورة[1] .

فإن فى هذه الآية العظيمة أمر الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أن يذكر الناس ، وبماذا يذكرهم ؟ بالذكر ؛ ألا وهو كتاب الله عز وجل ، وما جاءت به سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يبين أنه بنعمة الله عز وجل عليه بهذا الوحى العظيم لم يكن من الكهنة ، ولا من ذى الجنون وكان النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يوحى إليه يسميه أهل مكة الأمين ويأتمنونه أعظم ائتمان ، ولّما منّ الله عليه بالوحى صاروا والعياذ بالله أعداءً له ، يرمونه بكل لقب عيب ، فقالوا إنه شاعر وكاهن ومجنون وساحر وكذاب وغير كذاب وغير ذلك ، مما ألحقوا به النبى صلى الله عليه وسلم من الألقاب السيئة تنفيرًا للناس عن دعوته وتهجينا له لكن الله عز وجل يقول له ذكر : « **ما أنت بنعمة بربك بكاهن ولا مجنون** » والكاهن هو الذى يخبر عن الغيب ؛ يخبر عما يكون فى المستقبل ، وكان الكهنة فى الجاهلية قومًا يتصلون بالشياطين الذين يسترقون السمع من السماء فيأتى الشيطان إلى صاحبه ويخبره بما سمع من السماء ثم يضيف هذا الكاهن إلى ما أخبر به

---

(١) سورة الطور : الآيات من ٣٠ – ٤٩ .

من السمع ، يضيف إليه كذبات كثيرة ويحدث الناس بذلك ، فإذا وقع الأمر كما سمع رأيه من الشياطين قال الناس أن هؤلاء يعلمون الغيب فحذروهم وعظموهم وأفاضوا عليهم الأموال والهبات وغير ذلك ، والنبى صلى الله عليه وسلم ليس بكاهن بل يأتيه الوحى من الله عز وجل عن طريق جبريل الأمين وليس بمجنون بل هو أعقل الناس صلى الله عليه وسلم : « **أم يقولون شاعر نتربص به ريب المنون** » يقول هؤلاء المكذبون للرسول صلى الله عليه وسلم إنه شاعر وكذبوا فيما قالوا ، فإن الله عز وجل يقول : « **وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ** »[1] قال الله عز وجل : « **قل تربصوا فإنى معكم من المتربصين** » وهذا الأمر للتهديد يهددهم الله عز وجل ، فيقول انتظروا إنى معكم من المنتظرين وسوف تعلمون لمن تكون العاقبة فصارت العاقبة للنبى صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين .

وأن النبى صلى الله عليه وسلم ليس على الوصف الذى وصفوه به والواقع أن الأمر هو الثانى ، فإنهم طغاة يعلمون أن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بكاهن وليس بمجنون وليس بساحر وليس بكذاب وليس بشاعر ، ولكن الطغيان والعدوان هو الذى حملهم على تلقيبه بهذه الألقاب السيئة .

ثم قال عز وجل: « **أم تأمرهم أحلامهم بهذا أم هم قوم طاغون* أم يقولون تقوله** » أى قاله على الله ، قال الله عز وجل: « **بَل لَّا يُؤْمِنُونَ * فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ** »[2] إن كانوا صادقين فى قولهم : إنك متقوله إنه قولك فإنك بشر ، وإذا كنت بشرًا وكان هذا من قولك الذى تقولته على الله : « **فليأتوا بحديث مثله** » واللام هنا للأمر الذى يراد به التعجيز ، ولكنهم عجزوا ولم يأتوا بحديث مثله ، فدل ذلك على أن هذا القرآن كلام الله وليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم .

ثم قال تعالى : « **أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ** » يعنى هل هؤلاء خلقوا من غير خالق أم هم الذين خلقوا أنفسهم ، وهذا الدليل العقلى

---

(١) سورة يس : الآية ٦٩ .

(٢) سورة الطور : الآيات ٣٢ ـ ٣٤ .

البرهانى على أن لهم خالقًا وهو الله عز وجل يسمى بدليل ( السير والتقسيم ) ، وذلك لأننا نقول إن هؤلاء الذين يخاطبون النبى صلى الله عليه وسلم هل هم الذين خلقوا أنفسهم ، أم خُلقوا من غير خالق ؟ لا هذا و لا هذا ؛ لأنهم ليسوا هم الذين خلقوا أنفسهم ، إذ إنهم كانوا عدماً قبل أن يوجدوا ، والعدم غير موجود فكيف يوجد غيره ، هل خلقوا من غير خالق بأن جاءوا صدفة أبدًا لا يمكن ؛ لأن هذا الخلق لابد له من خالق ، والقاعدة العقلية النظرية أن كل حادث لابد له من محدث .

وأعتقد لو أن شخصا حدثك بأن هناك قصرًا مشيدًا تضطرب فيه الأنهار وتهتز فيه أغصان الأشجار وفيه من كل ما يكمله من فروش وأوانى وغيرها ، فلو قال لك قائل إن هذا القصر خلق نفسه وأوجد نفسه لقلت إن هذا نوع من الجنون ، ولو قلت إن هذا القصر جاء صدفة من غير أن يبنيه بانٍ ، لقيل أيضا إنك رجل مجنون ، فكيف يكون هذا القصر من هذا النوع أو بهذا الوصف ويكون بنى من غير بان هذا لا يمكن أبدًا .

ولمّا جاء قوم من أهل الإلحاد يحاجُون أبا حنيفة رحمه الله فى وجود الله عز وجل ويقولون إن الله تعالى ليس بموجود فهل لك من دليل تقنعنا به فقال دعونى أفكر ، فتركوه يفكر ثم قال بعد ذلك ؛ إن هناك سفينة جاءت إلى نهر دجلة محملة بالأرزاق ؛ فأرست فى الميناء ثم أنزلت هذه الأرزاق على الساحل بدون أن يكون لها ملاح وبدون أن يكون هناك حمالون ينزلون هذه الأرزاق فقال هؤلاء القوم لأبى حنيفة هذا لا يمكن هذا ليس بعقل ، فقال لهم إذا كانت هذه السفينة وهى ليست بشىء بالنسبة إلى الشمس والقمر والنجوم والسماء والأرض لا يمكن أن تأتى بنفسها أو تحمل المتاع بنفسها أو تنزله بنفسها فكيف يمكن أن هذه المخلوقات العظيمة خلقت بدون خالق ، ولهذا قيل لأعرابى بما عرفت ربك ؟ فقال الأثر يدل على المسير ، والبعرة تدل على البعير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج وبحار ذات أمواج ألا تدل على السميع البصير ؛ فالأثر يدل على المسير ، فلو وجدت أثر أقدام على أرض رملية هل يمكن أن تكون هذه الأقدام من غير سائر عليها ؟ لا يمكن .

ولو وجدت بعرة هل يمكن أن تكون هذه البعرة من غير بعير؟ لا يمكن .

إذن السماء العظيمة ذات الأبراج العظيمة وهى النجوم العالية الأرض ذات الفجاج الواسعة لما فيها من الجبال والأودية وغير ذلك ، والبحار العظيمة ذات الأمواج ، فالله عز وجل هو الذى خلقها ، فهى تدل على السميع البصير ، يقول الله عز وجل : « **أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون** » لا هذا ولا هذا .

إذن الذى خلقهم هو الله عز وجل فهل خلقهم رؤساؤهم ؟ هل خلق الإنسان أمه وأباه ؟ أبدًا .

إذن لابد أن يكون خالق وراء هذا الخلق ألَا وهو الله عز وجل .

( كان جبير بن مطعم رضى الله عنه أحد الأسراء فى بدر فسمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية : « **أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون** » قال رضى الله عنه فكاد قلبى يضيىء من شدة ما رأى من الإقناع والحجة البينة ) ، ودخل الإيمان فى قلبه من ذلك الوقت حتى أسلم فى النهاية رضى الله تعالى عنه .

إذن نستدل بهذه الآية الكريمة بدليل عقلى على أن هذا الكون له خالق وهو الله عز وجل أَمِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الجواب لا ، فمن الذى خلق السموات والأرض ؟ هو الله ، حتى هم : « **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُم مَن خَلَقَ السَّمَوات والأَرْض لَيَقُولُنَّ اللّه** »[1] .

ومع ذلك ينكرون شرعه ويكذبون رسوله: «**أَمْ خَلَقُوا السَّمَوات والأَرْضَ بَل لَا يُوقِنُون أَمْ عِنْدَهُم خَزَائِنُ رَبِّكَ** » الجواب لا ، خزائن الله هل هى عندهم لا ؛ والجواب كل ذلك لم يكن .

« **أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُون فِيه** » يصعدون فيه إلى السماء ويستمعون ما يحدث فى السماء ؟ الجواب لا ، إن كان لهم سلم .

« **فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُم بِسُلْطَانٍ مُبِين** » وهل أتى ؟ أبدًا .

« **أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُون** » وهذا الاستفهام إنكار ؛ لأن هؤلاء والعياذ بالله يقولون : إن الملائكة بنات الله ، فينسبون الملائكة إلى الله عز وجل بوصفهم بنات لهم مع أنهم هم لا يرضون أن تنسب البنات لهم : « **وإذَا بُشِّرَ**

---

(١) سورة لقمان : الآية ٢٥ .

**أَحَدهُم بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُو كَظِيم * يَتَوَارَى مِن القَوم مِن سُوءِ ما بُشِّرَ بِهِ** » ثم يتردد « **أيمسِكُهُ عَلَى هُون أَمْ يَدسّهُ فِي التُّرَاب** »[1] ولماذا يمسكه على هون ؟ أى يبقى هذه البنت على ذل وهوان أو يدسها فى التراب فيدفنها وهى حية .

فهم لا يرضون البنات لأنفسهم ويرضون البنات لله عز وجل ، فأنكر الله عليهم ذلك : « **أَمْ لَهُ البَنَاتُ وَلَكُمُ البَنُون * أَنْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِن مَغْرِمٍ مُثْقَلُون** » الجواب « **قُلْ مَا أَسْأَلُكُم عَلَيه من أَجْرٍ وَمَا أَنا مِنَ المُتَكَلِّفِين** »[2] والرسول صلى الله عليه وسلم لا يطلب أجرًا على ما بلغه من الرسالة وإنما يدعو الناس لمصلحتهم : « **أَمْ عِنْدَهُمُ الغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ** » ؟ والجواب لا ليس عندهم علم الغيب وليسوا قد كتبوا مقادير الخلائق ، وإنما الذى عنده علم الغيب وكتب مقادير الخلائق هو الله عز وجل : « **أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا** » وهذا هو الواقع يريدون كيدًا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، يريدون أن ينفروا الناس عنه ، ولكن هذه الإرادة والكيد هل تؤثر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ لا ، ولكن على من تؤثر : « **فَالَّذِين كفَرُوا هُمُ المَكِيدُون** » .

وهنا أتى بالجملة الاسمية للدلالة على أن الكيدملازم لهم لا ينفكون عنه فهم المكيدون، ولهذا قال الله عز وجل: « **إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا * وَأَكِيدُ كَيْدًا * فَمَهِل الكافِرِينَ أَمْهِلهُمْ رُوَيْدًا** »[3] فلم يمضِ إلّا سنوات قليلة حتى سحب صناديد هؤلاء المكذبين وكبراؤهم وسحبوا جثثا والقوا فى قليب بدرٍ قد جيفوا وأنتنوا ، وهذه نتيجة قوله تعالى : « **أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا فَالَّذِين كَفَرُوا هُمُ المَكِيدُون * أَمْ لَهُمْ إِلَـهٌ غَيْرُ اللَّهِ** » والجواب لا « **سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُون** » تنزيهاً لله تعالى عما يشركون به هؤلاء الجهلة السفهاء الذين يأتى أحدهم إلى الأرض ، ينزل فيها فى السفر فيختار أربعة أحجار يجعل ثلاثة منها أساسية للقدر يعنى ينصب عليها القدر ويجعل الرابع من هذه الأحجار إلـه يعبده فهذا سفه لا عقل حتى إن بعضهم ليعجن التمر على صفة تمثال

---

(١) سورة النحل : الآيتان ٥٨ ، ٥٩ .
(٢) سورة ص : الآية ٨٦ .
(٣) سورة الطارق : الآيات ١٥ ـ ١٧ .

فيعبده فإذا جاع آكله ، وهذا من السفه العظيم ، ولهذا قال الله عز وجل : « **سبحان الله عما يشركون** » « **وإن يروا كسفا من السماء ساقطا** » يعنى عذابًا نازلًا عليهم لم يصدقوا بذلك ، ولكن يقولون هَذَا سَحَابٌ مَّركوم ولا يصدقون بالعذاب ، ونظير ذلك ما حصل فى عصرنا اليوم إذا رأوا كسوف الشمس والقمر قالوا هذا أمر طبيعى لا يحتاج أن نخاف منه ولا أن نفزع إلى الصلاة والذكر ، وغفل هؤلاء عن أن الكسوف والخسوف لهما سببان ؛ سبب كونى وسبب شرعى جاء عن طريق الوحى ؛ أما السبب الكونى الطبيعى فإن سبب كسوف الشمس حيلولة القمر بينها وبين الأرض ؛ يحول القمر بينها بين الأرض فيظلم الجانب الذى انحجب عنه نور الشمس بظل القمر ، وفى خسوف القمر ؛ سببه حيلولة الأرض بين الشمس والقمر ؛ لأن نور القمر مستفاد من الشمس ، ولهذا كلما قرب القمر من الشمس ضعفت المواجهة بينه وبينها فقل النور الذى فيه ، وكلما ابتعد عن الشمس كبرت المقابلة بينه وبين الشمس فكبر النور .

وإذا أراد الله عز وجل أن يخسف القمر حالت الأرض بينه وبين الشمس وهذا أمر معلوم ، ولا أحد يشك فيه ، ولكن نقول ما الذى أوجد السبب بحيلولة القمر بين الشمس والأرض وحيلولة الأرض بين الشمس والقمر هو الله عز وجل ، أوجده ليخوف العباد بذلك ، وهذا هو السبب الشرعى الذى أخبرنا عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن يعلمه أحد إلا عن طريق الوحى .

أمّا الأول وهو السبب الطبيعى فهذا تخويف للعباد بهذه الحادثة لا يعلمه إلاّ من أوحاه الله إليه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فإن أولئك القوم الذين يستهونون أمر الكسوف والخسوف ويقول هذا أمر طبيعى لا يهمنا ولا ينبغى أن نهتم به يشابهون هؤلاء المشركين الذين إذا رأو كسفًا من السماء ساقطًا قالوا سحاب مركوم ، يقول الله عز وجل : « **فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ * يَوْمَ لا يُغْنِى عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلا هُمْ يُنصَرُونَ** » .

فهذه الآية العظيمة التى إذا قرأها الإنسان استنتج منها صحة ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن الله تعالى وحده هو الخالق ، وهو الذى له الأمر الكونى .

## من سورة الواقعة

ابتدأ الله سبحانه فكانت هذه السورة بقوله : « **إذا وقعت الواقعة * ليس لوقعتها كاذبة * خافضة رافعة * إذا رجت الأرض رجا * وبست الجبال بسا * فكانت هباء منبثا** » . والواقعة هى القيامة ، وقد سمى الله سبحانه هذا اليوم باسماء عظيمة توجب للمؤمن أن يستعد لهذا اليوم الذى يبعث الناس فيه ليجازوا على أعمالهم إن خيرا فخير وإن شرا فشر ويقول سبحانه : « **ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا** »[1] .

وقد قسم الله سبحانه الناس فى سورة الواقعة إلى ثلاثة أقسام : فالأول هم السابقون ، والثانى أصحاب اليمين ، والثالث أصحاب الشمال .

فقال سبحانه : « **والسابقون السابقون** » وهاتان الكلمتان كلمة واحدة لكل واحدة معنى وليست هى كلمة مترادفة ، فالسابقون إلى الخير فى الدنيا هم السابقون إلى الثواب فى الآخرة ، فكل من سبق إلى العمل الصالح فى هذه الدنيا فإنه يسبق إلى الثواب يوم القيامة ، ولهذا يمر الناس على الصراط – وهو الجسر المنصوب على جهنم – على قدر أعمالهم ، بحسب قبولهم ومسارعتهم إلى البر واجتناب الشر ، وهؤلاء السابقون هم المقربون إلى الله عز وجل ، ونحن نعلم أن الجنات درجات بعضها فوق بعض حتى قال صلى الله عليه وسلم : ( إن أهل الجنة ليتراءون إلى أصحاب الغرف كما يتراءى الناس إلى الكوكب الدرى الغابر فى الأفق )[2] . أى ينظر إليهم أنوارًا تتلألأ عالية جدًا لأن لكل درجات مما عملوا .

ثم ذكر سبحانه جزاءهم وجزاء أصحاب اليمين ، ثم جزاء أصحاب الشمال ، أصحاب الجحيم .

---

(١) سورة الأنبياء : الايه ٤٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٨/١٧ . كتاب الجنة . حديث ( ١٠ ، ١١ ) .

وقد بين الله سبحانه وتعالى حال أصحاب الشمال فى هذه الحياة الدنيا ، فقال : « **إنهم كانوا قبل ذلك مترفين** » كانوا مترفين فى الدنيا منعمين ، قد أنعم الله عليهم بالصحة والعافية والمال والأهل والمسكن وغير ذلك حتى صاروا إلى الترف ، ويقال : إن الترف تلف ؛ لأن كل من انغمس فى الترف فإن الغالب أنه يهلك إلا من شاء الله .

« **وكانوا يصرون على الحنث العظيم** » الحنث هو الإثم ، يصرون عليه ولا يبالون به وهو الشرك والكفر بالله .

« **وكانوا يقولون أئذا متنا وكنا ترابا وعظاما أئنا لمبعوثون * أو آباؤنا الأولون** » والاستفهام هنا للإنكار ، أى ينكرون أن يبعثوا ويقولون : كيف نبعث ويبعث آباؤنا الأولون ، فيزيدون إنكارا على إنكار والعياذ بالله .

وقد ذكر الله عز وجل أنهم كانوا يتحدون يقولون ائتوا بآبائنا إن كنتم صادقين ، أى فى البعث ، فائتوا بآبائنا الذين ماتوا من قبل . وهذا تحدى مكابرة ؛ لأن الرسل لم يقولوا للناس إن آباءكم سيبعثون فى الدنيا ليكون لهذا التحدى وجه ، بل قالوا إنهم سيبعثون فى الآخرة يوم القيامة .

وقال سبحانه : « **قل إن الأولين والآخرين لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم** » فالأولون والآخرون كلهم سيبعثون إلى ميقات يوم معلوم ، وهو يوم قريب يؤخره الله سبحانه لأجل معلوم . « **وما نؤخره إلا لأجل معدود** »[1] وما أحرى المعدود أن ينتهى ، ولذلك تمر الأيام على الإنسان وكأنها ساعة من نهار وكم يمر علينا من أيام وساعات ودقائق وثوان ولحظات وكأنها لحظة واحدة « **كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار** »[2] فما أقرب أن يقال قد مات فلان وانتقل من الدنيا إلى الآخرة ولم يبق لديه إلا العمل الصالح ، ثم إذا بعث فيقول المجرمون ياويلنا من بعثنا من مرقدنا ، فهى نومة مهما طالت المدة وهو فى القبر فإذا بالآخرة ويشاهد الإنسان الحق وينقسم الناس فريقين فريق فى الجنة وفريق فى السعير .

---

(١) سورة هود : الآية ١٠٤ .

(٢) سورة الأحقاف : الآية ٣٥ .

ثم يقول سبحانه : « **ثم إنكم أيها الضالون المكذبون * لآكلون من شجر من زقوم * فمالئون منها البطون * فشاربون عليه من الحميم * فشاربون شرب الهيم * هذا نزلهم يوم الدين** » . نعوذ بالله من هذا المنزل . والخطاب هنا للضالين ، فيقول الله لهم أيها الضالون فى عملهم المكذبون لرسلهم فهم ضالون فى العمل مكذبون فى الخبر .

وشجر الزقوم شجر خبيث الرائحة خبيث الطعم كريه المنظر ، قال تعالى فى وصفها : « **طلعها كأنه رءوس الشياطين** »[1] يأكلونه تجرعا ، لا عن شهوة ولذة ، ومع ذلك يملأون منها بطونهم وهم مكرهون على هذا ثم يعطشون عطشا شديداً ، وإذا عطشوا فلا يأتيهم الماء ، بل يستغيثون ويسألون ويلحون « **وإن يستغيثوا يغاثوا . بماء كالمهل يشوى الوجوه** »[2] نسأل الله العافية ، كالمهل من شدة حرارته يشوى وجوههم إذا أدنوه إلى وجوههم ليشربوه شوى وجوههم .

وهنا يقول سبحانه : « **فمالئون منها البطون * فشاربون عليه من الحميم * فشاربون شرب الهيم** » والهيم هى الإبل العطاش ،والإبل تشرب ماء كثيرا لا سيما إذا كانت عطاشا ، وإذا تأملنا ما ذكره الله عن هؤلاء المترفين المصرين على الكفر والتكذيب ، فإن كل عاقل لابد أن يفر من حالهم فراره من الأسد وأن يتجنب كل ترف وتنعم يوجب الكفر والتكذيب .

ثم ذكر الله عز وجل فى آخر السورة حال من حضره الموت ، فقال عز وجل : « **فلولا إذا بلغت الحلقوم** » أى الروح والنفس ، فهى تخرج من البدن ثم تصعد فى الجسم شيئا فشيئا حتى تصل إلى الحلقوم وهو مجرى النفس « **وأنتم حينئذ تنظرون** » إلى الميت وقد احتضر وضاقت عليه الأرض بما رحبت وضاقت عليه نفسه ، لا تستطيعون دفعا ولو اجتمع أطباء العالم كله ما استطاعوا أن يدفعوا عنه شيئا .

« **ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون** » فالملائكة الموكلون بقبض روح هذا المحتضر أقرب إليه من أهله ولكن لا يبصرونهم لأنهم

---

(١) سورة الصافات : الآية ٦٥ .

(٢) سورة الكهف : الآية ٢٩ .

ملائكة ، عالم غيبى لا يظهرون للشاهد والعيان إلا إذا أراد الله عز وجل أن يظهرهم آية منه .

« **فلولا إن كنتم غير مدينين ترجعونها إن كنتم صادقين** » ولولا هنا بمعنى هلا ، وهذا تحضيض مشرب بالتحدى ، أى : إن كنتم غير مجزيين بأعمالكم فردوا الروح التى بلغت الحلقوم لترجع فى البدن ، وهذا لا يمكن أبدا ، ثم ذكر الله سبحانه أن حال هؤلاء المحتضرين ينقسم إلى ثلاث أحوال :

مقربون وأصحاب اليمين وأصحاب الشمال .

أما المقربون - أسأل الله أن يجعلنى وإياكم منهم - يقول تعالى : « **فأما إن كان من المقربين فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وجنة نعيم** » . ثم ذكر الله سبحانه أصحاب اليمين وأصحاب الشمال . وقد يكذب الإنسان بهذا أو يشك لكن إذا نزل به الموت وعاين الحق عرف الحق .

فى هذه الآيات دليل على إثبات عذاب القبر ، وهو ثابت بالقرآن والسنة وإجماع أهل الحق .

أما القرآن ففى عدة آيات تشير إلى هذا ومنه هذه الآية :« **إن كان من المقربين فروح وريحان** » وهذا يكون عند الاحتضار ، وهذا يدل على أنه يكون منعما فى قبره : « **إن كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم** » فهذا عند الاحتضار ، وهو يدل أنه يعذب فى قبره .

والمسلمون جميعا يقولون فى صلاتهم : أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر . وهذا إثبات له ؛ لأنه لا يستعاذ من شىء غير موجود .

وثبت فى الصحيحين من حديث ابن عباس ، قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين ، فقال : ( إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول ، والثانى كان يمشى بين الناس بالنميمة )[1] . فالأول لا يهتم بطهارة نفسه ، ويصيبه البول فلا يغسله ولا يهتم به . والثانى يمشى بالنميمة وهى نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للإفساد بينهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يدخل الجنة قتات )[2] . أى

(١) صحيح البخارى كتاب الوضوء باب ( ٥٥ ) .
(٢) مسلم بشرح النووى ٢ / ١١٢ - كتاب الإيمان .

نمام ، وهو يعذب فى قبره قبل يوم القيامة .

قال أهل العلم : معنى وما يعذبان فى كبير ، أى شاق عليهما . ثم أخذ رسول الله جريدة رطبة فشقها نصفين ، فغرس فى كل قبر واحدة ، فقالوا : لم صنعت هذا يا رسول الله ؟ قال : ( لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ) .

وأخذ بعض الناس من هذا الحديث أنه ينبغى أن يوضع على القبر جريدة أو غصن أخضر من أى شجرة ، وهذا أخذ غير صحيح واستدلال غير صحيح ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسن هذا لأمته مطلقا ، وإنما فعله حين كشف له عن هذين الرجلين وأنهما يعذبان ، ولهذا استغرب الصحابة هذا ، وهذا يدل أنه ليس من سنته أن يفعل هذا مع كل قبر . وأيضا فإنما نعمل هذا حين نعلم أن صاحب القبر يعذب وليس عندنا علم بهذا ، ولهذا إذا وضع الرجل شيئا من هذا على قبر قريب له قلنا له : أنت الآن أول من يقدح فى قريبك وأول من يتهمه ؛ لأن هذه الجريدة لا توضع إلى على قبر من يعذب ، وأنت شهدت عليه أنه يعذب .

وعذاب القبر من أمور الغيب غير المحسوسة ، والإنسان لا يمدح على الإيمان بهذه الأمور إلا إذا لم يشاهدها ؛ لأنه لو شاهدها كان التكذيب بها مكابرة ، ولكن الله سبحانه يمدح الذين يؤمنون بالغيب ، ولم يطلع الله على غيبه أحدا ولا يعلم بها إلا عن طريق الرسل وما كنا نعلمها لولا أن الله أخبرنا بها .

وحول الآيات الأخيرة من هذه السورة حيث قوله سبحانه : « **فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومْ * وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمْ * إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِى كِتَابٍ مَّكْنُون * لا يَمَسُّهُ إِلَا الْمُطَهرُون * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِين** »[1] ونسأل أولًا عن ( لا ) فى قوله : « **فلا أقسم** » هل هى نافية أو للتنبيه يقول بعض المفسرين إنها نافية ، ثم اختلفوا فى المنفى فقيل : ( لا أقسم ) أى لا يحتاج الأمر إلى قسم فإنه أوضح وأبين من أن يحتاج إلى الإقسام عليه ، وعلى هذا فتكون نافية للقسم باعتبار أن القسم هنا لايحتاج إليه لوضوح أن المقسم عليه ، وقيل إنها نافية والمنفى محذوف تقديره لا صحة ولا قبول لما أنكره

---

(١) سورة الواقعة الآيات ٧٥ ـ ٨٠ .

هؤلاء من هذا القرآن الكريم ، وذهب بعض المفسرين إلى أن ( لا ) هنا ليست نافية ولكنها للتنبيه ؛ لأن ما بعدها أمر هام ينبغى العناية به والتنبيه له ، وهذا القول هو الصحيح ، وأن لا يراد بها تنبيه المخاطب يعنى انتبه لما سيلقى إليك ثم استأنف وقال: « **أقسم بمواقع النجوم * وإنه لقسم لو تعلمون عظيم** » ومواقع النجوم جمع موقع ؛ وهو إما مشارقها ومغاربها ، وإما ما يقع من الشهب التى ترمى بها الشياطين الذين يستمعون الوحى .

ثم قال تعالى : « **إنه لقرآن كريم** » ( إنه ) أى هذا القرآن الذى نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى حمى الله السماء من أجله بالشُهب ( لقرآن كريم ) والكريم فى كل موضع بحسبه فكرم الرجال يكون ببذل الجاه ، وبذل المال ، وبذل العلم ، وكرم القرآن لما يترتب على التمسك به وعلى تلاوته من الأجر العظيم والآثار الحميدة .

وقد وصف الله تعالى القرآن بأوصاف متعددة فى القرآن :

قال تعالى : « **إنه لقرآن كريم * فى كتاب مكنون** » والكتاب المكنون هو اللوح المحفوظ لقوله تعالى فى آية أخرى : « **بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظ** »[1] « **لا يَمَسُّهُ إلا المطهرون** » والضمير فى قوله : ( لا يمسه ) يعود على أقرب مذكور وهو الكتاب المكنون ؛ يعنى لا يمس هذا الكتاب المكنون ( إلا المطهرون ) الذين طهرهم الله وهم الملائكة المطهرون .

وقيل إن الكتاب المكنون هى الصحف التى بأيدى الملائكة لقوله تعالى : « **كلّا إِنَّها تَذْكِرَةٌ * فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ * فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ** »[2] والقولان لا يتنافيان ؛ لأن كلا منهما صحيح وكل واحد منهما لا ينافى الآخر .

وأريد أن أضيف إلى إخوانى طلبة العلم قاعدة مهمة فى التفسير وهى : ( أن الآية الكريمة إذا كانت تحتمل معنيين أو أكثر ولا ينافى أحدهما الآخر ، فإنه يجب أن تحمل على المعنيين جميعًا ) ؛ لأن معانى كلام الله عز وجل واسعة ، ( أما إذا كانت الآية تحتمل معنيين لكن لا يجتمعان فإن الواجب طلب المرجح حتى نرجح أحد المعنيين فنأخذ به وندع الآخر .

---

(١) سورة البروج : الآيتان ٢١ ، ٢٢ .

(٢) سورة عبس : الآيات ١١ - ١٦ .

وهذا المعنى الذى أشرنا إليه الآخر ؛ وهو أن المراد بالكتاب المكنون الصحف التى فى أيدى الملائكة ، وهل ينافى أن يكون المراد به اللوح المحفوظ ؟ لا ؛ لإمكان الجمع ، فالقرآن فى اللوح المحفوظ ، والقرآن أيضا فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدى سفرة .

وأما من قال من أهل العلم إن الضمير فى قوله : « **لا يمسه** » يعود على القرآن ، وأن المراد بالمطهرون الإنسان المتطهر من الحدث . القول لا يسقطه اللفظ ولا يساعده المعنى ، أما كونه لا يسقطه اللفظ ؛ لأن القاعدة المقررة فى اللغة العربية : ( أن الضمائر وأسماء الإشارة تعود إلى أقرب مذكور ) .

وأما كونه لا يساعده المعنى فلأن الله يقول : « **المطهرون** » والمطهر اسم مفعول ، ولو كان المراد بها المتطهرين لقال : « **المطهرون** » بكسر الهاء . ومعنى ( المطهرون ) أى المتطهرين قال الله تعالى : « **إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** » وعلى هذا فلا يكون مرجع الضمير القرآن ، ولّا يكون المراد بالمطهرون الناس الذين يتطهرون من الأحداث .

ولكن إذا قال **قائل هل يجوز أن يمس القرآن من ليس بطاهر ؛ يعنى من كان محدثا حدثا أصغر ، أو كان عليه جنابة ؟**

**الجواب** : لا يجوز ، لكنه لا يؤخذ من هذه الآية وإنما يؤخذ من حديث عمرو بن حزم الذى كتبه النبى صلى الله عليه وسلم وهو : ( أن لا يمس القرآن إلّا طاهر ) وهذا الحديث وإن كان مرسلًا ، ونحن نعلم أن المرسل من أقسام الضعيف لكن المرسل إذا كانت له شواهد أو تلقته الأمة بالقبول ألحق بالصحيح ، وهذا الحديث قد تلقته الأمة بالقبول وعملت به فى الديات والزكاة وغيرها ، فيكون هذا الحديث مقبولًا مع إرساله .

وهذه قاعدة ينبغى لطالب الحديث أن يعتبر بها وهو أن لا ينظر إلى مجرد السند ، فإن من نظر إلى مجرد السند وظاهر الإسناد قد يصحح من كان منكرًا ونحن نعلم أن من شرط الصحيح أن يكون متصل السند غير معلل ولا شاذ فلابد أن يكون غير معلل ولا شاذ وإلّا كان ضعيفا ، وإن كان رجال السند ثقات وكان متصل السند فهنا الحديث المرسل منقطع لكن لما تلقته الأمة

بالقبول صار صحيحاً، فقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يمس القرآن الّا طاهر ) طاهر من الحدث ، وبعض الناس يقول طاهر من الشرك قال لأن الله عز وجل يقول : « **يَأَيُّها الذِينَ آمَنُوا إِنَّما الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** »[1] ويقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( إن المؤمن لا ينجس )[2] فيكون المراد بالطاهر هنا المؤمن ؛ يعنى لا يمس القرآن إلّا مؤمن سواء كان متطهرًا من الحدث أو ، لا .

ولكننا عندما نمعن النظر فى هذا الحديث يتبين لنا أن هذا التأويل للحديث غير صحيح ؛ لأن الطاهر هو المؤمن الذى تطهر من الحدث بدليل قوله تعالى حين ذكر آية الوضوء ، الغسل والتيمم قال : « **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّن حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم** »[3] وهذا يدل على أن ما قبل أن نتوضأ ونغتسل غير طاهرين ، فيكون طاهر ؛ أى متوضىء ومغتسل من الجنابة ، ولا نعلم أن الشارع يعبر بكلمة طاهر عن المؤمن أو المسلم، وإنما يعبر عن المؤمن بوصف الإيمان « **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُون الذين إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُم** »[4] « **إِنَّ المسْلِمينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمؤْمِنَاتِ** »[5] ولم يقل إن الطاهرين والطاهرات ، فلم يأت التعبير بالطاهر فى كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم عن المؤمن ؛ لأن وصف الإيمان وصف عظيم أبلغ من وصف الطهارة ، فالطهارة صفة المؤمن ، ولكن الإيمان هو الأصل .

إذن فالاستدلال بهذه الآية عل أنه لا يمس القرآن إلا طاهر ، بناءً على أن الضمير فى لا يمسه عائد على القرآن ، وأن المراد بالمطهرين المتطهرن استدلال ضعيف ، ونحن فى غنى عن هذا الاستدلال بالحديث : ( لا يمس القرآن إلا طاهر ) قال الله عز وجل : « **تَنْزِيلٌ مِن رَبِّ العَالَمِين** »[6] هذه الآية أخذ منها علماء أهل السنة إثبات علو الله بذاته : « **تنزيل من رب**

---

(١) سورة التوبة : الآية ٢٨ .

(٢) رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه .

(٣) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٤) سورة الأنفال : الآية ٢ .

(٥) سورة الأحزاب : الآية ٣٥ .

(٦) سورة الواقعة : الآية ٨٠ .

**العالمين** » .

إذن أين رب العالمين فهو فوق سبحانه وتعالى ؛ لأن النزول لا يكون إلّا من عال ، واستدلوا بها أيضا على أن القرآن كلام الله وكيف ذلك ؟ « **تنزيل من رب العالمين** » ، فمنه ابتدأ وإليه يعود ، لكن لو قال لك قائل إنه لا يلزم من التنزيل أن يكون المُنْزَل صفة للمُنزِل ، بل قد يكون المنزَل خلقا من مخلوقات المنزل مثل: «**وأنزلنا من السَّماءِ ماءً طَهُوراً**»[1] «**وأنزَلَ لكُم مِّنَ الأنْعَامِ ثمانيةِ أزواج**»[2] «**وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ**»[3] والحديد والأنعام والماء كلها مخلوقة فلا يلزم من نزول الشيء من الله أن يكون غير مخلوق؛ فما هو الجواب على هذه الشبهة التي أوردها الجهمية والمعتزلة على أهل السنة ؟ .

الجواب أن يقال المنزَل قسمان: قسم قائم بذاته، وقسم لا يقوم إلا بغيره ؛ فالقائم بذاته يكون مخلوقًا ، فالماء النازل من السماء نشاهده قائماً بذاته والأنعام ثمانية أزواج قائمة بذاتها ؛ والثمانية أزواج من الأنعام هي : ( من الضأن اثنين ، ومن المعز اثنين ، ومن الابل أثنين ، ومن البقر اثنين ) ؛ والاثنان هما الذكر والأنثى .

« **وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد** » والحديد عين قائمة بنفسها ، لكن القرآن هو كلام الله وليس بعين قائم بذاته ، والكلام لا يقوم إلا بمتكلم ، إذا كان لا يقوم إلا بمتكلم لزم أن يكون الكلام صفة للمتكلم، وصفات الخالق غير مخلوقة ، كما أن صفات المخلوق مخلوقة ؛ سمع الإنسان وبصره وقدرته كلها مخلوقة ، لكن سمع الله وبصره وقوته وكلامه غير مخلوقة .

وبهذا بطلت شبهة هؤلاء الجهمية والمعتزلة ، وتبين أن القرآن كلام الله وأنه صفة من صفاته وأنه غير مخلوق : « **تنزيل من رب العالمين** » .

وبعض الناس وهم قلة والحمد لله يأخذون بالمصاحف يتابعون قراءة الإمام كانوا كثرة ، والحمد لله صاروا قلة ، وسيكون عملهم هذا عدم إن شاء الله عن قريب ، فهؤلاء الذين يتابعون الإمام لا شك أنهم يريدون خيرًا ولكن ليس كل من أراد الشيء يدركه ، وقد قال الشاعر :

(١) سورة الفرقان : الآية ٤٨ .
(٢) سورة الزمر : الآية ٦ .
(٣) سورة الحديد : الآية ٢٥ .

## ما كل ما يتمنى المرء يدركه

أقول هم يريدون أن يتابعوا الإمام ليكون ذلك أحضر لقلوبهم ولكن يفوتهم فى هذا الأمر أشياء من السنة ويقعون فى أشياء محظورة فالذى يفوتهم من السنة أولًا : النظر إلى موضع السجود ؛ لأنهم سينظرون إلى المصاحف .

**ثانيا** : وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر ؛ لأنهم سوف يمسكون بأيديهم المصحف .

**ثالثا** : تمام الاستماع والمتابعة فى الواقع ؛ لأنهم إذا كانوا يتابعون الإمام بقلوبهم فهو أخشع مما لو كانوا يتابعون الإمام بأبصارهم ، فإن الإنسان منهم قد تستوقفه آية، وربما يكون نظره ضعيفاً ضعفاً ما، والمصحف خطوطه صغيرة فتجده ينظر بتمعن ويدقق النظر لأجل أن يتحقق من صحة الكلمة .

فالإمام يقرأ آية أو آيتين ، وهذا ينظر هذا الحرف هل هو على ما قرأه الإمام أو لم يقرأه ، وهذا لا شك يفوت الخشوع ويوجب كثرة الحركة بدون حاجة ؛ والحركة فتح المصحف وإغلاقه وتقليبه ، وحركة العين من حرف إلى حرف ومن كلمة إلى كلمة ، ومن سطر إلى سطر ومن هذه الصفحة إلى أخرى .

**رابعًا** : أن من أهل العلم من يقول إن الإمام إذا قرأ من المصحف بطلت صلاته ؛ لأن هذا يوجب حركة العين وهى حركة كثيرة وأنت تتابع الصفحة ، وإن كان هذا القول غير صحيح ولا نوافق عليه لكن ما دام قيل به فإنه يوجب للإنسان الحيطة حتى يتجنب هذا الشىء .

نعم لو كان الإمام ضعيف الحفظ وطلب من أحد المأمومين أن يكون خلفه وتابعه فى القراءة لأجل أن يرد عليه خطأ فهذا جائز لدعاء الحاجة إليه .

## وقفات مع آيات من سورة الحديد

قال الله تعالى :

**« ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير »**[1] .

**المصيبة** : قد تكون فى الأرض وهذه مصيبة عامة يدخل فيها المصائب فى النبات المصائب فى العمران المصائب فى المياه المصائب فى الرياح مصائب لا تحصى أنواعها فضلًا عن أفرادها .

المصيبة فى الأنفس قد تكون عامة وقد تكون خاصة . مثل :

**مثال العامة** : لو أصيب الناس بأوبئة فتاكة هذه مصائب عامة .

**مثال الخاصة** : أن يصاب الإنسان نفسه بمصيبة فى بدنه فى أهله فى ماله كل المصائب فى كتاب من قبل أن يبرأ الله الخليقة .

وهذا الكتاب هو اللوح المحفوظ فإن الله كتب فى اللوح المحفوظ مقادير كل شيء . فما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه . واعلم أنك إذا آمنت بهذا حصلت فوائد عديدة :

**أولًا** : أن هذا الإيمان يوجب لك الطمأنينة التامة . لأنك تعلم أنه مكتوب ولابد لكل مكتوب كتبه الله يقع على وفق ما كتبه الله عز وجل ولهذا كان من وصايا النبى صلى الله عليه وسلم . لعبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك » وكذلك أيضاً قال عليه الصلاة والسلام ( المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ) المؤمن القوى فى إيمانه إذ إن القوى صفة للمؤمنين فإذا كانت صفة للمؤمن صار المعنى القوى فى إيمانه ( خير

---

(١) سورة الحديد الآية : ٢٢ .

وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير )

ما الفائدة فى قوله ( وفى كل خير ) لئلا ينحط قدر المؤمن الضعيف ونظير هذا قوله تعالى :

**« لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى »** [1] .

قال هذا لئلا ينحط قدر الذين تأخر إنفاقهم .

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى :

**« وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين* ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما »**[2] قال ففهمناها سليمان عرفنا أن سليمان فى هذه القضية أصاب ولما كان هذا يخشى منه أن ينحط قدر داود قال تعالى : « **وكلا آتينا حكماً وعلماً** »

وهذا لا شك فيه من بلاغة القرآن والسنة . قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير ) ثم قال ( احرص علي ما ينفعك )

وصايا عظيمة ( احرص على ما ينفعك فى أى شيء فى الدين أو فى الدنيا ؟ الجواب : فى الدين والدنيا .

ثم قال ( واستعن بالله ) لا تعتمد على نفسك إن اعتمدت على نفسك وكلت إليها وكلت إلى ضعف وعورة وعجز ( واستعن بالله ولا تعجز ) يعنى لا تكسل فكن حريصاً وكن فعالًا غير عاجز وإن أصابك شيء خلاف ما تريد فلا تقل لو أنى فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل . فأنت تفعل السبب وإذا جاء الأمر خلاف ماتريد ففوض الأمر إلى الله وقل قدر الله وما شاء فعل .

**ثانياً** : أن الإيمان بقضاء الله يوجب لنا تمام الرضا بالله ربا : لأنه إذا تم رضا الإنسان بالله ربا استسلم لجميع ما يفعله فيه لأنه ربه مالكه يتصرف فيه كما يشاء فإذا آمنت بقضائه وقدره فإن ذلك من تمام الرضا بالله ربا .

---

(١) سورة الحديد الآية : ١٠ .
(٢) سورة الأنبياء الآيتان : ٧٨ ، ٧٩ .

**ثالثاً** : أن الإيمان بأن ما أصابنا قد كتب وانتهى ألا يلحقنا الهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال ( إن لو تفتح عمل الشيطان ) فأنت إذا جاء القدر بعد فعل الأسباب على خلاف ما تريد لا تتعب نفسك بالهم تقول ليتنى فعلت ليتنى فعلت .

ولنضرب لهذا مثلًا رجل مسافر وفى أثناء سفره أصيب بحادث أتلف سيارته هل هو سيرضى بهذا الحادث . من مقتضى الطبيعة لا يرضى بمقتضى الإيمان بالقدر يرضى ويعلم أن هذا أمر لابد أن يكون إذن لا يلحق نفسه الهم لا يقول ياليتنى ما سافرت أنا لو لم أسافر ما حصل لى هذا ولهذا لما ذكر الله عن المنافقين الذين قالوا « **لو أطاعونا ما قتلوا** » قال الله « **قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين** »[1] بأن الإنسان يدرأ عن نفسه الموت بأسبابه بعد أن كتبه الله . فالحاصل أن قوله تعالى : « **ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها** »

وإذا آمنا بهذا حصلت لنا هذه الفوائد وقد أشار الله إليها فى قوله « **لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم** »

**فذكر الله فائدتين :**

- لكيلا تأسوا على ما فاتكم من المحبوبات .
- ولا تفرحوا بما آتاكم من المحبوبات .

لأن الإنسان إذا فاته المحبوب فإنه بمقتضى طبيعته البشرية أن يحزن وإذا حصل له المحبوب فإنه بمقتضى طبيعته البشرية يفرح . لهذا قال « **ولا تفرحوا بما آتاكم** » فالأمر منه وليس منكم .

فالإنسان بين أمرين فى القضاء والقدر إما أن يفوته محبوبه أو يحصل له محبوبه . وفى حصول المحبوب يفرح وفى فواته يأس فقال الله تعالى

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٦٨ .

**« لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور »[1] .**

وقد ذكر أهل العلم أن الإيمان بالقدر له مراتب أربعة :

**الأول** : الإيمان بالعلم .

**الثانى** : الإيمان بالكتاب .

**الثالث** : الإيمان بالمشيئة .

**الرابع** : الإيمان بالخلق .

وقد فصلها المؤلف جزاه الله خيراً فى مبحث الإيمان بالقدر خيره وشره فى هذا الكتاب .

* * * *

---

(١) سورة الحديد الآية : ٢٣ .

## من سورة المجادلة

يقول الله عز وجل : « **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ واللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ** »(١) وهذه الآية فى قصة امرأة جاءت تشتكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم زوجها حين ظاهر منها ؛ وكان الظهار على ما يقولون فى الجاهلية كان طلاقا بائنًا وقد ظاهر منها إلى أنها بانت منه فجاءت تشتكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وتحاوره إى تراجعه الكلام فيما صار من زوجها ، والله عز وجل قد أخبر فى كلامه هذا أنه قد سمع قول هذه المرأة التى تجادل النبى صلى الله عليه وسلم وتشتكى إلى الله عز وجل وقد أجاب الله عز وجل شكواها وبين حكم الظهار فيما بعد ( قالت عائشة رضى الله عنها تعليقا على هذه الآية : تبارك الذى وسع سمعه الأصوات والله إنى لفى الحجرة وإنه ليخفى علىّ بعض حديثها والله جل وعلا من فوق سبع سموات سمعها وهو على عرشه )(٢) وهذا دليل على سعة سمع الله عز وجل وسعة صفات الله سبحانه وتعالى كلها فى ضمن قوله : « **وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم** »(٣) « **وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**»(٤) وما أشبه ذلك فإن جميع صفاته واسعة عامة شاملة ، فالله سبحانه وتعالى سمع قول هذه المرأة وسمع محاورتها للنبى صلى الله عليه وسلم وجاءت الكلمة الثانية يسمع ( تحاوركما ) بلفظ المضارع حكاية للحالة الماضية كأنها حاضرة الآن .

وفى هذه الآية دليل على أن الله جل وعلا يتكلم بالقرآن حين إنزاله ؛ لأنه إذا كان الله قد تحدث عن أمر مضى بلفظ الماضى ، دل ذلك والذى أمر الله به أولًا : عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهريين متتابعين فإن لم

---

(١) سورة المجادلة : الآية ١ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب التوحيد – باب (٩) معلقا . بصيغة الجزم . وعزاه ابن حجر موصولا إلى أحمد والنسائى وابن ماجه .

(٣)سورة آل عمران : الآية ٧٣ .

(٤) سورة النساء : الآية ١٣٠ .

يستطع فإطعام ستين مسكينا، وقبل ذلك لا تحل له فلا يحل له أن يجامعها .

قال العلماء ولا يحل له أيضا أن يفعل مقدمات الجماع من التقبيل واللمس والضم وما أشبه ذلك على خلاف بينهم فى هذه المسألة أعنى مقدمات الجماع ، وعلى نص فى كتاب الله أن الجماع محرم لقوله: « **مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا** »[1] .

**وهل يبقى عند زوجته لمدة شهرين حتى يصوم ؟**

**الجواب** : نعم يبقى ، وهذا الذى عومل به هو الذى جناه على نفسه ، لماذا يقول لزوجته أنت علىّ كظهر أمى فهذه هى الكفارة التى أوجب الله عليه قبل أن يماس زوجته .

**فلو قال الرجل لزوجته أنت علىّ كظهر أختى ، فهل كقوله أنت علىّ كظهر أمى ؟**

نعم فهو كقوله أنت علىّ كظهر أمى .

فلو قال لها أنت علىّ كظهر أمك ؟ فهذا مثله أيضا ، لأن أمها حرام عليه تحريماً مؤبدًا ، فلو قال لها أنت علىّ كظهر أختك ؟

فقد اختلف العلماء فى ذلك فبعضهم يقول إن هذا ظهار ، وبعضهم يقول ليس بظهار ؛ لأن ظهر اختها ليس حرام عليه تحريمًا دائمًا ، إذ إنه لو فارق هذه الزوجة لحلت له أختها .

إذن فتحريم أخت زوجته عليه ليس كتحريم أخته هو عليه .

والفرق بين التحريمين أن هذا مؤبد وهذا إلى أمد مؤقت .

وقد بين الله كذب هذا القول بقوله : « **مَاهُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللائِى وَلَدْنَهُم** » .

وكيف نعرب ( ما ) هنا ؟ .

على أنها حجازية ؛ لأن ( ما ) التى بمعنى ليس إذا رفعت الاسم ونصبت الخبر سموها حجازية ؛ لأن هذا عملها فى لغة أهل الحجاز أما عملها عند بنى تميم فإنها لا تعمل عمل ليس ولكنها ترفع المبتدأ والخبر فيقول بنو تميم ( ما هذا رجل ) ويقول الحجازيون ( رجلًا ) ، قال الشاعر :

---

(١) سورة المجادلة : الآية ٣ .

**ومهفهف الأعطاف قلت له انتسب فأجاب ما قتل المحب حرام**

وهذه المرأة من بنى تميم ؛ لأنها لو كانت حجازية لقالت ما قتل المحب حرام .

فالحجازيون يرفعون المبتدأ وينصبون الخبر بـ ( ما ) ، ولهذا عند الإعراب نقول ( ما ) نافية حجازية وهن اسمها وأمهات خبرها؛ يعنى أن هؤلاء النساء اللاتى وصفوهن بأنهن كظهر أمهاتهم لسن بإمهاتهم ، فمن أمهامتهم ؟ « **إن أمهاتهم إلّا اللائى ولدنهم** » أى ما أمهاتهم إلّا اللائى ولدنهم ، « **وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا وإن الله لعفو غفور** » فيعفو عنهم ويغفر لهم إذا رجعوا إليه .

فحكم المظاهر أن نقول له : إن زوجتك لا تحرم عليك بهذا القول ، ولكن لا يحل لك أن تمسها ؛ أى أن تجامعها حتى تفعل ما أمرك الله به ؛ على أن كلامه كان بعد ذلك الأمر الذى مضى « **قد سمع الله** » والآيات فى هذا المعنى كثيرة ومنها قوله تعالى : « **لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ** »[1] وقوله تعالى : « **يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا** »[2] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التى يظهر منها ظهورًا بينًا جليًا أن الله يتكلم بالقرآن حين أنزله فيتلقاه جبريل ثم ينزل به على قلب النبى صلى الله عليه وسلم فأما قوله تعالى : « **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** »[3] فأصح الأقوال فيها أن معناها ؛ إننا ابتدأنا إنزاله فى ليلة القدر ، ثم بين الله سبحانه وتعالى حكم الظهار وبين أنه منكر من القول وزور ؛ فهو منكر من حيث الحكم ، وهو زور من حيث الخبر ؛ لأن قول القائل لامرأته ( أنت على كظهر أمى ) يتضمن أمرين أحدهما الإخبار عنها بأنها كظهر أمه ، وفى هذه الحال نصف هذا الخبر بأنه زور ؛ والزور هو الكذب .

**والثانى** : الحكم بأن زوجته حرام عليه كما تحرم عليه أمه وهذا نصفه بأنه منكر ، فقوله هذا جامع بين المنكر والزور ذلك لأنه شبه أحل النساء إليه بأحرم الناس عليه حيث قال : ( أنت على كظهر أمى ) ، فإذا قال الإنسان لزوجته هذا القول ؟ قلنا إن هذا منكر وهذا زور وهذا حرام عليك ويجب عليك أن تتوب إلى الله عز وجل مما قلت .

ثم الحكم بعد هذا قال الله تعالى : « **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** – إلى آخره – » .

وذلك لا يجوز لأخت الزوجة أن تكشف وجهها لزوج أختها ؛ لأنها ليست محرمًا له ، ولا يحل لها أن تكشف عند زوج أختها ، كما لا يحل للزوجة أن تكشف عند أخى زوجها ؛ لأنها أجنبية منه .

ومع الأسف الشديد أن بعض الناس يتهاونون فى هذا ، فتجد أخت الزوجة تكشف وجهها لزوج أختها وربما تصافحه ، وتجد أخا الزوجة تكشف له زوجة أخيه وربما يصافحها وهذا حرام ، لا يجوز لأحد أن يمكن زوجته منه .

ولو قال الزوج لزوجته أنت علىّ حرام ، ولم يقل أنت علىّ كظهر أمى فهل هو مثل قوله أنت علىّ كظهر أمى ؟

فقد اختلف العلماء فى هذا أيضا ، فمنهم من يقول إن الرجل إذا قال لزوجته أنت علىّ حرام فهو كقوله أنت علىّ كظهر أمى ؛ لأن كلتا الجملتين تدلان على التحريم ، ولكن القول الصحيح أنها ليست كقوله أنت علىّ كظهر أمى ؛ لأن زوجته قد تكون حرامًا عليه لكونها حائضا مثلًا أو لكونها محرمة أو ما أشبه ذلك ، فليس هذا القول القائل أنت علىّ كظهر أمى ، ولذلك إذا قال لزوجته أنت علىّ حرام ولم ينو شيئًا فإنها تكون يمينًا مكفرة أى يكفر كفارة يمين فقط ولا يحرم عليه جماعها ؛ لأن الله يقول : « **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ** » ثم قال : « **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** » [1] وهذا دليل على أن الرجل إذا حرم شيئًا أحله الله له فهذا التحريم يمين تكفر ، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو

---

(١) سورة التحريم : الآيتان ١ – ٢ .

كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

**إذن ما حكم الظهار ؟**

حكمه حرام والدليل على ذلك قوله تعالى : « **وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِن الْقَوْلِ وَزُورًا وإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُور** » .

**فماذ يجب على الزوج إذا ظاهر من زوجته ؟**

أن لا يمسها حتى يفعل ما أمره الله به فيعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . ولو قال الرجل لزوجته أنت على كظهر أختك ، فهذا ليس بظهار على القول الراجح ؛ لأن تحريم أخت الزوجة عليه ليس تحريمًا مؤبدًا وإنما هو تحريم مؤقت .

وإذا قال الزوج لزوجته أنت علىّ حرام فهذا حكم اليمين ، وليس هو ظهارًا والدليل قوله تعالى : « **يـأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك** » وهذا قد حرم ما أحل الله له ، فإن الزوجة من حلائله كما قال تعالى: « **وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُم** »[1] وهذا ما أردنـا أن نتكلم عليه فى الآية الأولى ؛ اية المجادلة .

## ( إشارات فى آيات الظهار - الطلاق - التحريم )

**أولاً : إشارات فى تفسير آيات الظهار :**

قال الله تعالى : « **الَّذين يُظَاهرون مِنكم من نسائهم ماهن أمهاتِهم إن أمَّهَاتهُم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا وإن الله لعفو غفور** »[2] .

والظهار أن يقول الإنسان لزوجته أنت علىَّ كظهر أمى ، هذا القول وصفه الله تعالى بوصفين فقال : « **وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا** » . منكراً لأنه محرم ( وزوراً ) لأنه كذب فهل زوجتك التى هى أحل النساء لك كأمك التى هى أحرم المحرمات عليك ؟ لا إذن فهو زور وكذب .

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٢) سورة المجادلة : الآية ٢ .

ولهذا قال الله تعالى في سورة الأحزاب : « **ما جَعلَ الله لرجل من قلبين فى جَوفه وما جعل أزواجكُم اللائى تُظاهرون منهن أمهاتِكم وما جعل أدعياءَكم أبناءَكُم** »[1] .

ثم بين الله تعالى كفارة من ظاهر من امرأته وماذا يجب عليه فقال : « **والذينَ يُظاهرون مِن نِسائِهم ثم يَعودونَ لما قالوا فتحريرُ رقبةٍ مِّن قبل أن يتماسَّا** » . وهذه المرتبة الأولى إذا قال لزوجته أنت علىَّ كظهر أمى ، فإنها لا تحل له إلا إذا أعتق رقبة . فإن لم يجد قال تعالى : « **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسَّا** » . فلابد أن يصوم شهرين متتابعين قبل أن يمس زوجته فإن مسها فى أثناء هذين الشهرين وجب عليه إعادة الشهرين ، لأن الله تعالى اشترط شهرين من قبل أن يتماسا حتى لو جامعها فى آخر يوم من الشهرين أو فى آخر ليلة من الشهرين ، فإنه يجب عليه أن يعيد الشهرين وهذه هى المرتبة الثانية ؛ فإن لم يستطع لكونه مريضا لا يستطيع أن يصوم الشهرين المتتابعين ، فإنه يطعم ستين مسكينا وهذه المرتبة الثالثة .

وكثير من الناس الآن يتساهل فى هذه المسألة يغاضب زوجته فيقول لها أنت علىَّ مثل أمى ، أو أنت علىَّ كظهر أمى ، أو ما أشبه ذلك من الكلام الذى يتأسف عليه من حين أن يتكلم به ، ويذهب إلى باب كل عالم يطرقه لعله يجد مخلّصاً من هذا الأمر الذى وقع فيه .

**ثانياً : إشارات فى تفسير آيات الطلاق :**

قال الله تعالى : « **يَأيُّهَا النبىُّ إذا طلّقْتُم النّساء فَطَلّقوهنَّ لِعدَّتهن** »[2] والخطاب موجه للنبى صلى الله عليه وسلم ولأمته معه وخاطب الله عز وجل شخص النبى صلى الله عليه وسلم لكونه إمام الأمة ، وليدل على أن أحكام الطلاق هامة جداً وشأنها عظيم .

( وكيف نطلقهن لعدتهن ) ؟ فالجواب : أن يطلقها الإنسان وهى طاهر من الحيض من غير جماع أو يطلقها وهى حامل فهذا طلاق العدة .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٤ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ١ .

وعكس ذلك أن يطلقها وهى حائض ، أو أن يطلقها فى طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها .

وعدة الحامل أن تضع حملها ، حتى لو لم يتبق بعد طلاقها إلا دقيقة واحدة ووضعت فإن عدتها تنتهى بوضع الحمل لقوله تعالى : « **وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** »[1] .

وقد اشتهر عند العامة أن الحامل لا طلاق عليها ولهذا يسألون كثيراً عن الرجل يطلق زوجته وهى حامل فهل يقع الطلاق أو لا يقع ؟ والجواب : أنه يقع ولا إشكال فيه ولا خلاف فيه بين العلماء .

**ثانياً** : أن يطلقها فى طهر من الحيض لم يجامعها فيه ، لأنه إذا طلقها فى هذه الحال - أى فى طهر لم يجامعها فيه فإنه يكون قد طلقها للعدة ، إذ إنها تشرع فى عدة متيقنة من حين أن يطلقها .

والعدة المتيقنة ثلاث حيض لقوله تعالى : « **والمطلقاتُ يَترَبصن بأنفِسهنَ ثلاثةَ قروء** »[2] ، أى ثلاث حيض . وهنا أيضا يغلط كثير من العامة يظنون أن المرأة إذا طلقت وهى غير حامل فعدتها ثلاثة أشهر ، وهذا خطأ فعدة المطلقة ثلاثة أشهر إذا كانت صغيرة لم يأتها الحيض بعد ، أو إذا كانت آيساً لقوله تعالى : « **واللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُم إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ واللَّائِى لَمْ يَحِضْنَ** »[3] . أما التى يأتيها الحيض فعدتها ثلاث حيض فلو كانت هذه المرأة لا يأتيها الحيض إلا كل ثلاثة أشهر مرة فتكون عدتها تسعة أشهر ، ولو طلقها وهى ترضع ، والعادة أن المرضع لا يأتيها الحيض فبقيت ولم يأتها الحيض سنتين حتى فطمت الصبى ثم جاءها الحيض فتكون عدتها ثلاث حيض بعد السنتين .

وإذا طلقها فى طهر جامعها فيه فالطلاق محرم لأنه طلقها لغير العدة ومعنى ذلك أن هذه المرأة التى وطئت الآن لا تدرى هل تحمل من الوطء فتكون عدتها عدة حامل ، أو لا تحمل فتكون عدتها بالحيض فكان طلاقها

---

(١) سورة الطلاق : الآية ٤ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .
(٣) سورة الطلاق : الآية ٤ .

حينئذ لعدة محتملة فتكون عدة حامل إن حملت أو عدة حائل إن لم تحمل وهذا التردد يكون محرماً للطلاق .

وإذا طلقها وهى حائض فالطلاق محرم أيضاً لأنه لم يطلق للعدة إذ إن هذه الحيضة التى وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة ، وإذا كانت لا تحسب فمقتضاه أنه لم يطلق للعدة وحينئذ يكون الطلاق حراما .

وإذا طلقها وهى نفساء فإنه يكون مطلقاً للعدة لأن النفاس لا يعتبر من العدة ولا يحتسب من العدة فإذا طلقها فإنها تشرع حالا فى عدتها إذ إن عدتها ثلاث حيض والنفاس لا يحسب من العدة بخلاف ما إذا طلقها فى الحيض فإن الحيض من العدة ، ولهذا يحرم أن يطلقها وهى حائض لو طلق الإنسان زوجته لغير العدة مثل أن يطلقها وهى حائض أو فى طهر جامعها فيه ، فهل يقع الطلاق ؟

فالجواب أن هناك خلافاً فى ذلك بين العلماء وجمهور أهل العلم أن هذا الطلاق واقع مع التحريم ، فإذا طلقها وهى حائض حسب عليه ولكنه يؤمر بأن يراجعها حتى يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه لأن هذا هو الطلاق للعدة .

وما أكثر الذي يطلقون لغير العدة الآن إما جهلاً منهم ، وإما أنهم يطلقون إذا غضبوا أو فى غضب ، ولا يسألون عن زوجاتهم ، هل هن فى حال تصلح للطلاق أو لا ؟

فإذا طلق وأندمه الشيطان ذهب إلى أبواب أهل العلم يسأل : إنه طلق إمرأته وهى حائض ، إنه طلقها فى طهر جامعها فيه ، وما أشبه ذلك من الأشياء التى توجب ارتباك هؤلاء الرجال وإرباك أهل العلم أيضاً .

فليحذر الإنسان أن يطلق زوجته وهى حائض ، أو يطلقها فى طهر جامعها فيه ، إلا إذا تبين حملها بعد الجماع فيطلقها .

**ثالثاً : إشارات فى تفسير آيات التحريم :**

إذا حرم الإنسان شيئا حلالا مثل أن يقول : ( حرام علّى أن أشترى هذا الثوب ) ، أو يقول : ( حرام على أن آكل هذا الطعام ) ، أو يقول : ( حرام على أن أزور فلاناً ) فماذا يصنع هذا الرجل ؟

استمع إلى الفتوى من الله عز وجل : « **يَأَيُّهَا النبى لِمَ تُحرّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبتغِى مَرْضَاتَ أَزْواجِكَ واللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَد فَرَضَ الله لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّه مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ** »[1] .

« **قَدْ فرَضَ الله لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُم** » فجعل الله التحريم يميناً ، وعليه فإذا قال الرجل : ( حرام علىَّ أن ألبس هذا الثوب ) ، ثم لبسه ، وجب عليه كفارة يمين ، وإذا قال : حرام علىَّ أن آكل من هذا الطعام ، ثم أكله ، وجب عليه كفارة يمين ، لأن الله قال : « **قد فرض الله لك تحلة أيمانكم** » وفي سورة المائدة قال عز وجل : « **يَأَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدوُا إنَّ الله لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِين * وَكُلوا مِمَّا رَزَقَكُمُ حَلَالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى أَنتمْ بِهِ مُؤْمِنُون * لَا يُؤَاخذكُم اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم** »[2] فأعقب النهى عن تحريم ما أحل الله ببيان كفارة اليمين وهذا إيماء وإشارة إلى أن حكم تحريم ما أحل الله حكمه حكم اليمين .

وإذا قال الإنسان لزوجته أنت علىَّ حرام ولم يقل أنت علىَّ كظهر أمى فهل يكون يميناً أو يكون ظهارا ؟

فالجواب أن بعض العلماء يرى أنه ظهار ، ويرى آخرون أنه يمين والأقرب أنه يمين لدخوله فى عموم قوله تعالى : « **يَأَيُّهَا النبى لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** » ، فإن الزوجة مما أحل الله له فإذا حرمها فتحريمها يمين .

وهذا هو الذى صح عن ابن عباس رضى الله عنهما فى إحدى الروايتين عنه أنه إذا قال لزوجته : ( أنت على حرام ) ، فهو يمين يكفرها ، وعلى هذا فلا يخص من هذا العموم شىء .

هذه ثلاث مسائل تقع كثيراً : الظهار ، والطلاق ، والتحريم . وكلها يجب على المؤمن أن يعرف حكم الله فيها ، إذا كان يمكن أن تصدر منه ، حتى لا يصدرها إلا على الوجه المشروع .

---

(١) سورة التحريم : الآيتان ١ – ٢ .

(٢) سورة المائدة : الآيات ٨٧ – ٨٩ .

## من سورة المعارج

قال الله تعالى : « **سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ * لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ** »[1] وهنا يتبادر إلى الذهن أن يكون الكلام ( سأل سائل عن عذاب واقع ) ؛ لأن سأل تتعدى ( بعن ) ولا تتعدى بالباء ، فإنه قد يقول قائل كيف يعدل إلى ( عن ) إلى الباء « **سأل سائل بعذاب واقع** » ؟ الجواب : عن ذلك أن علماء النحو اختلفوا فى مثل هذا ، فمنهم من قال إن الاستعارة فى الحرف ، ومنهم من قال إن الاستعارة فى الفعل ، فالأولون يقولون إن الباء هنا بمعنى ( عن ) أى (سأل سائل عن عذاب واقع ) فأجيب . ومنهم من قال إن ( عن ) هنا لا تحصر وأن الاستعارة فى سأل ، وأنه ضمن معنى الإجابة ، كأنه قيل سأل فأجيب ( بعذاب واقع ) أى بهذا الجواب .

ثم قال تعالى : « **لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ * من اللَّهِ ذِى المَعَارِجْ * تَعْرُجُ الملائِكَةُ والرُّوحُ إليه** » والله عز وجل ذو المعارج كما قال فى آية أخرى : « **رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو العَرْشِ** »[2] ؛ لأنه سبحانه وتعالى علىّ على خلقه مستو على عرشه ، وعلوه على عرشه ينقسم إلى قسمين : علو ذات ، وعلو صفات ؛ فأما علو الذات فإن معناه إن الله تعالى بذاته فوق كل شىء وأنه سبحانه وتعالى مستو على عرشه كما يليق بجلاله وعظمته ، وأما علو الصفات فإنه ما من صفة كمال إلاّ ولله تعالى أعلاها وأكملها قال الله تعالى : « **وَلَهُ المثَلُ الأَعْلَى فِى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ العَزِيزُ الحَكِيم** »[3] واعلم أن علو الصفات قد اتفق عليه أهل القبلة .

وأما علو الذات فأنكره من أنكره من أهل البدع وقالوا إن الله عز وجل ليس عاليًا بذاته ثم انقسموا إلى قسمين قسم الحلولية وقسم المعطلة ، وليس موضع هذا ذكر هذه المسألة ؛ لأنها إنما تذكر لطلبة علم يفهمون مثل هذه

---

(١) سورة المعارج : الآيتان ١ - ٢ .

(٢) سورة غافر : الآية ١٥ .

(٣) سورة الروم : الآية ٢٧ .

الدقائق وحسبنا أن نؤمن بأن الله عز وجل فوق خلقه مستو على عرشه .

سأل الإمام مالك رحمه الله رجل فقال يا أبا عبد الله : ( الرحمن على العرش استوى كيف استوى ) وكان مالك رحمه الله فى حلقة أصحابه وتلاميذه فأطرق برأسه حتى علاه العرق خجلًا وتحملًا لهذا السؤال العظيم ثم رفع رأسه وقال الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة ، ومعنى قوله الاستواء غير مجهول ؛ أى أن الاستواء معلوم فى اللغة العربية فإن جميع موارده فى القرآن يعرف معناها من سياقها .

فاستوى وردت فى القرآن على ثلاثة أوجه متعدية بإلى ومتعدية بعلى ومطلقة غير متعدية بحرف ، واستعلمت أيضا فى اللغة العربية مقرونة بالواو باستعمالاتها فى اللغة العربية .

إذن على أربعة أوجه ؛ فإذا عديت بعلى صار معناها العلو والاستقرار ومنه قوله تعالى : « **فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى الْفُلْكِ** »[1] ومنه قوله تعالى : « **ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ** »[2] .

**القسم الثانى** : متعدية بإلى ومنه قوله تعالى : « **ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ** »[3] وقوله : « **ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا** »[4] وهى هنا بمعنى القصد أى قصد إلى السماء .

وقيل بمعنى على فلعلماء السلف فيها قولان وكلاهما لا ينافى الآخر .

**أما القسم الثالث** : فأن تأتى مطلقة غير متعدية بإلى ولا على ومنه قوله تعالى : « **وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ واسْتَوَى** »[5] وحينئذ تكون بمعنى الكمال ؛ كمال الشيء وانتهائه فبلغ أشده يعنى بلغ غاية قوته العقلية والجسمية

---

(١) سورة المؤمنون : الآية ٢٨ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ٥٤ . وسورة يونس : الآية ٣ . وسورة الرعد : الآية ٢ . وسورة الفرقان : الآية ٥٩ . وسورة السجدة : الآية ٤ . وسورة الحديد الآية ٤ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٩ .

(٤) سورة فصلت : الآية ١١ .

(٥) سورة القصص : الآية ١٤ .

واستوى أى كمل ومنه قول العامة إذا طبخوا الطبيخ يقولون استوى أى كمل نضجه .

**أما القسم الرابع** : فأن تأتى مقرونة بالواو وهى فى هذا بمعنى تساوى كقولهم : ( استوى الماء والخشبة ) أى تساويا وصار الماء إلى الخشبة . إنما نحن نؤمن بأن الاستواء الذى وصف الله به نفسه بمعنى العلو والاستقرار ، فإذا قلت أليس الله عاليًا على كل شىء ؟

فالجواب بلى ولكن استواءه على العرش استواء خاص بالعرش وليس هو العلو العام لجميع المخلوقات .

وأما قول الإمام مالك رحمه الله : ( والكيف غير معقول ) فالمعنى أننا لا ندرك كيفية استواء الله تعالى بعقولنا ؛ لأن الله عز وجل أعظم من أن تدركه العقول وتحيط به العقول كما قال تعالى : « **وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا** »[1] وقال تعالى : « **لَا تُدْرِكُهُ الأَبْصَار وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَار** »[2] وإذا كان العقل لا سبيل له إلى إدراك كيفية استواء الله على عرشه بقى عندنا السمع فهل دل السمع على كيفية ؟ لا ؛ لأن الله تعالى أخبرنا أنه استوى على العرش ولم يخبرنا كيف استوى ، فإذا قلنا انتفى عنه الدليلان العقلى والسمعى وجب علينا الكف عنه وأن لا نسأل عن كيفيته ؛ لأن هذا أمر لا يمكن إدراكه ولهذا قال رحمه الله : ( والسؤال عنه بدعة ) أى عن كيفيته ؛ ولأن الصحابة رضى الله عنهم وهم والله أحرص منا على العلم ما سألوا النبى صلى الله عليه وسلم كيف استوى ربنا على عرشه لكن سألوه أين كان ربنا قبل أن يخلق السموات والأرض .

أما هذا فلم يسألوا عنه وشىء لم يذهب إليه سلف هذه الأمة مما يتعلق فى دين الله ؛ فإن الذهاب إليه بدعة ، ولهذا قال : ( السؤال عنه بدعة ) .

أما الإيمان به فواجب ؛ لأن الله أخبر به ، وكل ما أخبر الله به فإنه يجب علينا أن نؤمن به .

يقول الله عز وجل : « **تَعْرُجُ المَلَائِكَةُ والرُّوحُ إلَيْهِ** » والمراد بالروح

---

(١) سورة طه : الآية ١١٠ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٠٣ .

هنا جبريل وهو من الملائكة ولكنه خص بالذكر اعتناء به وتعلية بشأنه ومثل هذه الآية فى تخصيص جبريل قوله تعالى فى ليلة القدر : « **تَنَزَّلُ الملائِكَةُ والرُّوحُ فِيها** »[1] .

« **فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَة** »[2] فالجار والمجرور متعلق بمحذوف والتقدير يقع فى يوم وإن شئت فقل إنه متعلق بكلمة واقع وليس متعلقا بتعرج ؛ لأن عروج الملائكة والروح إليه فى كل وقت لكن العذاب الواقع يقع فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، وفيه من الأهوال العظام ما يجعل الولدان شيبًا ، ولكن هذا اليوم على صعوبته ومشقته هو يسير على المؤمن .

أسأل الله تعالى أن يجعلنى وإياكم منه ، يسير كما قال تعالى : « **وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الكَافِرِينَ عَسِيرًا** »[3] أى لا على المؤمنين وقال عز وجل : « **علَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِير** »[4] وأما المؤمنون فهو يسير عليهم .

ثم ذكر الله عز وجل أن هؤلاء المكذبين يستبعدونه ويرثه بعيدًا وهو قريب يسير على الله ؛ لأن الله إذا أراد شيئا قال له كن فيكون « **إنْ كَانَتْ إلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدينَا مُحْضَرُون** »[5] « **فإنمَّا هِىَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ * فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَة** »[6] « **يَوْمَ تَكُونُ السَّماءُ كَالْمُهْلِ * وَتَكُونُ الجِبَالُ كَالْعِهْنِ * وَلا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيما** »[7] فالحميم الصاحب والقريب ، لا يسأل حميم حميما ؛ لأن لكل واحد منهم شأنًا يغنيه يود المجرم لو يفتدى بعذاب يوْمئذ ببنيه يعنى يقدم ابنه فداءً له فى الدنيا تقدم نفسك فداءً لولدك ، وقد ذكر فى قصة نوح حين أمر الله عز وجل السماء أن تمطر والأرض أن تنبع قال الله عز وجل : « **فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّماءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ * وَفَجَّرْنَا الأَرْضَ عُيُونًا فَالتَقَى المَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِر** »[8] ذكر أن امرأة كانت لها

---

(١) سورة القدر : الآية ٤ .
(٢) سورة المعارج : الآية ٤ .
(٣) سورة الفرقان : الآية ٢٦ .
(٤) سورة المدثر : الآية ١٠ .
(٥) سورة يس : الآية ٥٣ .
(٦) سورة النازعات : الآيتان ١٣ - ١٤ .
(٧) سورة المعارج : الآيات ٨ - ١٠ .
(٨) سورة القمر : الآيتان ١١ - ١٢ .

صبى فلما رأت الماء ذهبت إلى جبل ورقت عليه فارتفع الماء ثم ارتفعت فارتفع الماء ثم ارتفعت فارتفع الماء إلى قمة الجبل ثم ارتفع حتى ألجم المرأة فأخذت صبيها ورفعته فوق يدها تريد أن تموت قبل أن يموت الصبى ، وجاء فى هذا لو كان الله راحمًا أحدًا منهم لرحم أم الصبى ، لكن يوم القيامة ليس كحال الدنيا « **يَوَدُّ المجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِى من عذاب يَومِئِذٍ بِبَنِيه * وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيه وَفَصِيلَتِه** – أى عشيرته – **الَّتِى تُئويه* وَمَنْ فِى الأرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيه** » ولكن الأمر ليس باختياره وليس بيده ولا يمكن أن يفتدى بشىء ينفعه يقول الله عز وجل ( كلا ) لا فدية ولا خلاص ولا وزر « **فَإِذَا بَرِقَ البَصَرْ * وَخَسَفَ القَمرَ * وجُمِعَ الشَّمْسُ والْقَمَرْ * يَقُول الإنسانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ المَفَرْ** »[1] قال الله عز وجل : « **كَلَّا لاَ وَزَرْ** » ولهذا ينبغى الوقوف على هذه الجملة ( كلا لا وزر ) ثم يستأنف تقول : « **إِلَى ربِّكَ يَوْمئِذٍ المسْتَقَر** » لا معين لا مغيث لا مفر « **كَلَّا إنـهَّا لَظَى** » ( ولظى ) اسم من أسماء النار « **نَزَّاعَةٌ للشَّوَى** » والعياذ بالله « **تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَولَى** » إئت إلىّ فيتساقط أهلها فيها .

ثم قال عز وجل : « **إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا** » ومعنى هلوعا فسره الله « **إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعَا * وَإِذَا مَسَّهُ الخيْرُ مَنُوعَا** » ( إذا مسه الشر ) وأصيب بالفقر جزع وتضجر ( وإذا مسه الخير ) وأعطى المال الكثير كان منوعا لا ينفق « **إِلَّا المُصَـلِّين** » وما أنفع الصلاة للقلب والبدن والمجتمع « **إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُـنكر** » لم ينج من هذا الوصف الذى وصف به الإنسان من حيث هو إنسان « **إِلَّا المُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِم دَائِمُونَ** » لا يملون ولا يسأمون ولا يؤخرونها عن أوقاتها ولا يفرطون فى واجباتها ، بل هم دائمون عليها .

« **والَّذِينَ فِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ للسَّائِلِ وَالْمَحْـرُوم** » أى حق معلوم شرعًا أو معلوم عرفا ، فإن كان مما قدره الشرع فهو معلوم شرعًا مثل الزكاة ، وإن كان مما لم يقدره الشرع فهو معلوم عرفا كالنفقة « **للسائل والمحروم** » والسائل هو الذى يسأل ، فالسائل له حق فإذا جاءك أحد يسألك فإنك تعطيه لسؤاله ( والمحروم ) يقول العامة فى تفسيره إنه البخيل الذى

---

(١) سورة القيامة : الآيات ٧ – ١٠ .

حرم الانتفاع بماله ، ولكن هذا ليس بصحيح ، فإن البخيل ليس له حق فى مال الكريم ، فالبخيل يضرب حتى يخرج ما أوجب الله عليه ، وإنما المراد بالمحروم الفقير الذى حرم من المال ولم يعط منه شيئًا .

« **والَّذِينَ يُصدِّقُونَ بيْومِ الدِّين** » أى بوقوعه وما يقع فيه فالإيمان باليوم الآخر يتضمن الإيمان بوقوعه ، والإيمان بما يقع فيه ، ففيه مثلا الحساب ونشر الكتب ، وفيه أيضا الميزان والصراط ودنو الشمس من الناس وغير ذلك من الأشياء التى ذكرت فى الكتاب والسنة . ومن الإيمان باليوم الآخر ؛ الإيمان بفتنة القبر ونعيم القبر وعذاب القبر ؛ أما الفتنة فإن الناس يفتنون فى قبورهم ، إذا مات الإنسان ودفن وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فيعقدانه وتعاد إليه روحه ويسأل عن ثلاثة أمور ( من ربك ) ( وما دينك ) ( ومن نبيك )[1] فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ، أسأل الله أن يجعلنى وإياكم منهم بمنه وكرمه . ( يقول المؤمن ربى الله ودينى الإسلام ونبيى محمد ) فينادى مناد من السماء أن صدق عبدى فأفرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابا من الجنة فيأتيه من روحها ونعيمها فيكون بذلك منتقلًا من نعيم الدنيا إلى نعيم الآخرة ويكون عشية يومه الذى مات فيه أسر منه فى صباح يومه الذى مات فيه ، لأنه خرج من دار التعب والهم والغم والعمى إلى دار النعيم والسرور وفتح له باب الجنة فجعل ينظر إليها فى قبره وألبس من الجنة وأفرش من الجنة ونادى مناد من السماء وهو الله عز وجل أن صدق عبدى .

فما بالك بسرور شخص يناديه ربه أن صدق عبدى يصدقه الله عز وجل على ما قال من صواب الجواب .

أما المنافق أو الكافر فإنه إذا قيل من ربك من نبيك ما دينك يقول ها . ها لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ؛ لأن هذا الإيمان لم يدخل إلى قلبه وإنما هو شىء سمعه فقاله ، ما وقر الإيمان فى قلبه : ( وقد أخبر

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الجنائز - باب (٨٦) - حديث (١٣٧٤) باختصار وعزاه ابن حجر إلى أصحاب السنن وذكر تصحيح أبى عوانة له، وقد ذكر رواياته وألفاظه . فتح البارى ٣ / ٢٧٦ . طبعة الريان .

النبى صلى الله عليه وسلم عن أقوام يقرءون القرآن ويصلون حتى إن الصحابة يحقرون صلاتهم مع صلاتهم لكن إيمانهم لا يجاوز حناجرهم والعياذ بالله يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية والسهم إذا دخل فى الرمية مرق منها بسرعة ، فإيمانهم والعياذ بالله لا يجاوز الحناجر )[1] .

ولذلك أيها الاخوة أنصح نفسى وإياكم بأن نتفقد قلوبنا هل وقر الإيمان فيها هل وصل إليها أم نحن كالأعراب الذين قالوا ( آمنا ) فقال الله لنبيه : « **قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإيمانُ فِى قُلُوبِكُم** »[2] .

فليس العمل رسوم يقوم بها الإنسان لكن الإيمان كما قال الحسن البصرى رحمه الله ما وقر فى القلب وصدقته الأعمال .

فأنت ياأخى المؤمن فتش أولا عن قلبك ، انظر أين اتجاهك هل هو إلى الله تبتغى وجه الله تريد ثواب الله أو هو أمر تريده من الدنيا إلى هوىً فى نفسك تقصده إلى مال إلى رئاسة إلى جاه انظر حالك ، إنك إذا أصلحت صلح أمرك ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ( ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب )[3] فطهر قلبك يا أخى من الرياء طهر قلبك من الحقد طهر قلبك من الغل طهر قلبك من فتنة الدنيا بجميع زهرتها وبجميع زينتها عن جميع ما ذكر الله عز وجل فى قوله : « **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّساءِ وَالْبَنِينَ وَالقَنَاطِيرِ المقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والخيلِ المسَوَّمَةِ والأَنْعَامِ والحرْثِ** » كل هذا زينة، ولكن هل هذا هو النعيم هل هذا هو الغاية ؟ اقرأ ما بعدها « **ذَلِكَ مَتَاعُ الحياةِ الدُّنيا واللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ المئَابِ * قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيرٍ مِّن ذَلِكُمْ** » والاستفهام هنا يراد به التشويق فما هو الشىء الذى خير من ذلك « **لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عندَ رَبِّهِمْ جنَّاتٌ تَجْرِى من تَحْتِهَا الأنهَارُ** » يبقون فيها مدة ثم يموتون بل لا « **خَالِدِينَ فِيها وأَزْوَاجٌ مُطَهَّرةٌ ورِضَوانٌ من الله** » رضا من الله عز وجل يحل عليهم سبحانه وتعالى رضاه

---

(١) رواه البخارى فى كتاب المغازى - باب (٦١) - حديث (٤٣٥١) .

(٢) سورة الحجرات : الآية ١٤ .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الإيمان - باب ( ٣٩ ) - حديث ( ٥٢ ) .

فلا يسخط عليهم بعده أبدا « **والله بصير بالعباد** » والذين اتقوا والذين لهم هذا الثواب هم الذين يقولون « **ربَّنا إنَّنا آمنَّا فَاغْفِر لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عذاب النَّار * الصَّابِرِينَ والصَّادِقِينَ والقَانِتِين والمنفِقِين والمستغفِرِينَ بالأسْحَار** »[1] ولماذا يستغفرون بالأسحار ؛ لأنهم قاموا لله تجافت جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا فلما أثمروا قيامهم نظروا فى أمرهم وعاملوا أنفسهم معاملة المذنب المقصر فجعلوا بعد هذا العمل يستغفرون الله عز وجل ، اللهم اغفر لنا اللهم إنا نستغفرك وما أشبه ذلك من دعوات الله عز وجل بالاستغفار .

فيقول الله عز وجل : « **والَّذِينَ يُصدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّين * والَّذِين هُمْ مِنْ عَذاب رَبِّهِم مُشْفِقُون**» خائفون من هذا العذاب ومن خاف من شيء حذره ، ومن حذر شيئا تجنب أسبابه ، فإذا كانوا خائفين من عذاب الله فلابد أن يحذروا منه وأن يتجنب أسبابه وأسباب عذاب الله إما تفريط فيما أوجب وإما وقوع فيما حرم ، وعلى هذا فهم يجدون كل الجد بأن يقوموا بما أوجب الله عليهم ، يجدون كل الجد بأن يتجنبوا ما حرم الله عليهم فهم من عذاب ربهم مشفقون يقول الله عز وجل : « **إنّ عَذَابَ رِبِّهِمْ غيرُ مَأمُون** » وصدق ربنا جل وعلا فمن يأمن عذاب الله .

فهل أحد يأمن أن يأتيه عذاب الله بغتًا أو جهرًا ؟ أبدًا فلا يأمن من عذاب الله إلَّا القوم الخاسرون قال الله تعالى : « **أفَأَمِنَ أهْلُ القُرَى أنْ يَأتِيَهُم بَأسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمون** » «**أوَ أَمِنَ أهْلُ القُرَى أنْ يَأتِيَهُمْ بَأسُنَا ضُحى وَهُمْ يَلْعَبُون** » « **أفأَمِنُوا مَكْرَ الله فَلا يَأمَنُ مَكْرَ الله إلَّا القَوْمُ الخَاسِرُون** »[2] « **إن عذاب ربهم غير مأمون** » ثم قال الله تعالى : « **والذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِم حَافِظُون* إلَّا عَلَى أزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أيْمَانُهُمْ فإنهم غير ملومين** » يحفظون فروجهم إلَّا من هذين الصنفين من النساء الأزواج وما ملكت الأيمان فالذين ملكوهم هن الإماء التى تباع وتشترى ، فإن الأمة يجوز لسيدها أن يستمتع بها كما يستمتع الزوج بزوجته « **إلَّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم** » يقول الله عز وجل : « **فإنهم غير ملومين** » لا يلامون

---

(١) سورة آل عمران : الآيات ١٤ - ١٧ .

(٢) سورة الأعراف : الآيات ٩٧ - ٩٩ .

على ما يحصل بينهم وبين أزواجهم أو بينهم وبين ما ملكت أيمانهم ولهذا يجوز للإنسان أن يستمتع بزوجته بكل متعة أحلها الله ويمتنع من كل متعة منعها الله ؛ والمتعة التى منعها الله متعتان المتعة فى الفرج فى حال الحيض والنفاس فإن ذلك محرم لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته فى حال الحيض والنفاس ، والمتعة الثانية المتعة فى الدبر فلا يحل للإنسان أن يأتى زوجته فى دبرها ، ويجوز للإنسان أن يستمتع بزوجته فيما عدا ذلك ؛ لأن الله عز وجل يقول: «**والذين هم لفروجهم حافظون* إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**» ويدخل فى الاية الكريمة غض البصر إلّا عن الأزواج والمملوكات؛ لأن إطلاق البصر يؤدى إلى الفتنة ثم إلى الوقوع فى المحظور حتى لا يستطيع الإنسان إذا أطلق لنفسه النظر لا يستطيع أن يحصن فرجه فيكون فى هذه الحال غير حافظ له ، واستدل أهل العلم بهذه الآية الكريمة على أنه يحرم على الإنسان أن يستمنى بيده أو بفراشه أو بأى شىء كان وهو ما يعرف عند الناس بالعادة السرية فإنها حرام ، ودليلها هذه الآية الكريمة ؛ لأن الله قال بعد ذلك : « **فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُون** » يعنى من طلب الاستمتاع بغير هذين الصنفين فإنه عاد ، شخص استمتع بيده أو بفراشه أو ما أشبه ذلك فإنه عاد ؛ والعادى هو الجائر الظالم ويدل لتحريمها قول مرشدنا ومعلمنا ومن هو بالمؤمنين رءوف رحيم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج )[1] وخاطب الشباب ؛ لأنهم ذو القوة فى هذا الأمر ( ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ) ولم يقل النبى صلى الله عليه وسلم من لم يستطع فليخرج شهوته بما أراد بل قال فعليه بالصوم .

ونحن نعلم أنه لو كان إخراج الشهوة جائزًا ؛ لأرشد إليه النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأن إخراج الشهوة أيسر من التزام الصوم ؛ لأن المشقة فى التزام الصوم ، ولأن فى إخراج الشهوة نوعًا من المتعة واللذة فلو كان هذا جائزًا ما عدل النبى صلى الله عليه وسلم عنه إلى الأمر الشاق ؛ لأن هذا الدين يسر ، ولا تجد خصلة ميسرة يعدل عنها هذا الدين إلّا لأنها لا تجوز فى شريعة الله .

(١) رواه البخارى فى كتاب النكاح - باب ( ٣ ) - حديث ( ٥٠٦٦ ) .

وعلى هذا فنستدل على تحريم هذه العادة السرية بالقرآن والسنة كما أن هناك أدلة عقلية طبية على تحريمها لما فيها من الضرر العظيم على الجسم وعلى الغريزة الجنسية وعلى مستقبل هذه المادة التى هى مادة خلق بنى آدم ثم قال عز وجل : « **وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** » الذين إذا ائتمنوا راعوا الأمانة والعهد فلا يخونون أمانة ولا يغدرون بعهد .

والحاصل أنه كل من اؤتمن على أمانة أن يراعى هذه الأمانة . ويجب على كل من عهد عهدًا أن يرعى العهد ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاهد المشركين ويفى لهم فإذا نقضوا العهد انتقض العهد ولما صالح قريشًا فى غزوة الحديبية على ترك القتال لمدة عشر سنين ومضى على هذا الصلح سنتان فنقض المشركون العهد فغزاهم النبى صلى الله عليه وسلم ، فإذا لم ينقض المعاهد عهده ولكنى خفت أن ينقض فالحل ؟ « **وَإِمّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبُذْ إِلَيْهِم عَلَى سَواءٍ** »[1] لا تبدأهم بالحرب فهذا إذا خفت الخيانة ولكن ابعث إليهم وقل لهم إنه لا عهد بيننا وبينكم ، فهذا إذا خفت الخيانة .

فالمعاهد له ثلاث حالات ؛ إما أن يفى بعهده ويستقيم عليه فقد قال الله فيه : « **إِلّا الذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسَجْدِ الحَرَامِ فما اسْتَقَامُوا لَكُمْ فاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المتَّقِين** »[2] .

**والحالة الثانية** : أن ينقض العهد وفى هذه الحال لا عهد له ؛ لأنهم نقضوا العهد .

**الحالة الثالثة** : أن يخاف نقض العهد ولم ينقضوه فنحن ننبذ إليهم على سواء « **والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون** » .

فقد سمعنا أن بعض الناس يحابى الأصدقاء ويحابى القرابات فى إهمال الحق الواجب عليهم أو فى إعطائهم ما يستحقون وكل هذا حرام ومخالف للأمانة .

« **والّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُون** » يعنى يقومون بالشهادة على الوجه

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٥٨ .

(٢) سورة التوبة : الآية ٧ .

المطلوب فإذا دعوا إلى الشهادة تحملًا تحملوا وإذا دعوا إلى أداء الشهادة أدّوا لا يحابون أحدًا فى ذلك .

« **والّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يحُافِظُون** » مما يدل على أهمية الصلاة وأنها آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين .

أسأل الله تعالى أن يجعلنى وإياكم من المصلين المحافظين على هذه الصفات الذين مآلهم أن يكونوا فى جنات مكرمين والحمد لله رب العالمين وأصلى وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

## من سورة المطففين

قال الله تعالى : « **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الذِينَ إذَا اكْتالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُم مَبْعُوثُونَ * لِيَوم عَظِيم * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِين** »[1] فهذه الصورة ابتدأها الله تعالى بالوعيد بالويل وهى كلمة إما أن يراد بها واد فى جهنم ، وإما أنها كلمة وعيد وتهديد ، ولهذا ابتدأت بالتنكير الدال على التعظيم وبين الله أن المطففين هم الذين يريدون من الناس كمال حقوقهم لكنهم يهضمون الناس حقهم « **الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون** » ومعنى ( اكتالوا على الناس ) يعنى استوفوا حقهم بالكيل ، يستوفون الحق كاملًا ، ولكنهم إذا كالوا الناس أى إذا كالوا للناس ما يجب للناس عليهم ( أو وزنوهم ) أى وزنوا لهم ، يخسرون الكيل والميزان ، فيريدون أن يكون حقهم كاملًا ، وأن ينقص الناس حقوقهم .

فلا تنظروا إلى هذه الآية من ناحية أنها خاصة بالطعام الذى يكال أو الذى يوزن ، ولكنها كمثل لكل من أراد من الناس أن يوفوه حقه كاملًا ولكنه ينقصهم حقوقهم .

ومن ذلك ما يكون بين طلبة العلم ، فإن من الناس من يريد أن يكون الناس تبعًا له ويهضمهم حقهم ويغمطهم اجتهادهم ولا يرى لأقوالهم شيئا من الحظ والنصيب إذا كانت تخالف إلى ما يراه هو بنفسه ، فيريد من الناس أن يكونوا تبعًا ولا يتبع الناس حتى فيما هو الحق ؛ لأنه يرى أنه شبه معصوم ، وأن غيره معرض للخطأ وهذا له نصيب من هذه الآية ؛ لأنه يعذر نفسه باجتهاده ولا يعذر الناس باجتهادهم .

والإنسان الذى يرى أنه على صواب باجتهاده يجب أن يقدر الناس قدرهم ، وأن لا يرى أنهم على خطأ فى اجتهادهم ؛ لأنه إذا رأى ذلك أى

---

(١) سورة المطففين : الآيات ١ – ٦ .

رأى أنه على صواب فى اجتهاده وأن غيره على خطأ فى إجتهاده فهذا هو المطفف الذى إذا اكتال على الناس استوفى وإذا كالهم أخسر .

ثم ذكر الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية أن الناس قسمان : فجار وأبرار ؛ أما الفجار فالمراد بهم هنا الكفار ، فكتابهم فى سجيل فى الأرض السفلى ؛ لأنه فى النار ، وأما الأبرار ففى عليين فى أعلى مكان ؛ لأنهم فى الجنة ، والجنة فوق كل شئ ؛ لأنها فيها الفردوس ، والفردوس أعلى الجنة وسقفه عرش الرحمن جل جلاله .

فالجنة فى عليين والنار فى أسفل السافلين ، وذكر الله فى آخر السورة أن هناك قومًا مجرمين يضحكون من المؤمنين ويستهزئون بهم ، وإذا مَرَّ بهم المؤمنون تغامزوا بهم سخرية واستهزاء ، وإذا رجعوا إلى أهلهم رجعوا متفكهين بما نالوا من المؤمنين من السخرية والاستهزاء ؛ وإذا رأى هؤلاء الذين آمنوا قالوا إن هؤلاء لضالون أى منحرفون عن الحق مجانبون للصواب وهذه الكلمة التى ذكرها الله عمن سبق هى موجودة فى الذين أجرموا هذا اليوم .

فإن كثيرا من أهل الشر يقولون إن المؤمنين متأخرون وإنهم رجعيون وأن هؤلاء الذين انحرفوا عن الصراط المستقيم هم التقدميون وهم الذين على حق وهم الذين يقودون المجتمع إلى التقدم والرقى على زعمهم . والحقيقة أنهم يقودون المجتمع إلى الهاوية إلى ضلال فى العقيدة وخطإ فى الفكر وانحراف فى العمل ، كل ما يدعونه تقدمًا وهو مخالف للشرع فإنه متأخر ولكن لا يزالون يسخرون بالمؤمنين ؛ وموقف المؤمنين منهم يجب أن يكون موقف الصابر الصامد الذى لا تزحزحه هذه العواصف ، وسوف تكون العاقبة لأهل الحق ، طال الزمن أم قصر لقول الله تبارك وتعالى : « **تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ العَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِين** »[1] فالعاقبة إما فى الدنيا والآخرة ، وإما فى الآخرة .

ولهذا قال الله تعالى فى آخر السورة : « **فَالْيَوْمَ الذِينَ آمَنُوا مِنَ الكُفَّارِ**

---

(١) سورة هود : الآية ٤٩ .

**يَضْحَكُون** » وكان الكفار الذين أجرموا فى الدنيا يضحكون من المؤمنين لكنهم يضحكون ضحكًا بعده بكاء .

أما هؤلاء المؤمنون فإنهم يضحكون يوم القيامة من المجرمين ضحكًا لا بكاء بعده ، قال الله تعالى : « **فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون * عَلَى الأَرَائِكِ يَنْظُرُون * هَلْ ثُوِّبَ الكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُون** » .

وفى هذه الآية من صفات الله مسألة كبيرة عظيمة وهى إثبات رؤية الله عز وجل ؛ أن الله تعالى يرى ولكن رؤية الله لا تكون إلا فى الآخرة ، ورؤية المؤمنين لله عز وجل فى الآخرة ثابتة بالقرآن وبالسنة وبإجماع السلف ولم ينكرها أحد منهم ، ففى كتاب الله عدة آيات تدل على أن الله سبحانه وتعالى يرى بالأبصار عيانًا منها هذه الآية : « **كَلَّا إنهم عَنْ ربِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُون** » والضمير فى ( إنهم ) يعود إلى الفجار وإذا كان الفجار محجوبين عن الله دل على أن الأبرار غير محجوبين عن الله ؛ لأنهم لو حجبوا عن الله لم يكن بينهم وبين الفجار فرق ، ولما كان للتنصيص على حجب الفجار عن الله فائدة ، ولا نعلم فائدة لهذا إلّا أن الأبرار ينظرون إلى الله ، ولهذا قال الشافعي رحمه الله ما حجب عن الفجار فى حال السخط إلا ليراه المؤمنون أو الأبرار فى حال الرضا ، ومنها قوله تعالى : « **على الأرائك ينظرون** » فإن هذه الآية يستدل بها أهل السنة على رؤية الله عز وجل ؛ ووجه ذلك أنه حذف فيها المفعول ؛ أى لم يذكر المنظور إليه ، وإذا كان فى مقام الثناء ومقام المدح فإن أعظم ما ينظر إليه وأفضل ما ينظر إليه وألذ ما ينظر إليه هو الله عز وجل ، ولهذا لا يجد المؤمنون ألذ من النظر إلى وجه الله عز وجل ، أسأل الله أن لا يحرمنا وإياكم إياها .

ومن ذلك أيضا قوله تعالى : « **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَة * إِلَى رَبِّها نَاظِرَة**»[1] والفرق بينهما أن الأولى ( ناضرة ) من النضر بالضاد أو من النضارة وهى الحسن ، والثانية من ( النظر ) وهو الرؤية ؛ تقول نظرت إليه ، إذن أى رأيته ، ففى هذه الآية دليل على أن المؤمنين ينظرون إلى الله عز وجل وهى الوجوه الناضرة ؛ لأن الوجوه الناضرة هى وجوه

(١) سورة القيامة : الآيتان ٢٢ ، ٢٣ .

المؤمنين كما قال تعالى : « **وَوجُوه يومئذ مُسْفِرَةٌ * ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَة** »[1] ومن ذلك قوله تعالى : « **لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الحُسْنَى وَزِيَادَة** »[2] فقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم الزيادة بأنها النظر إلى وجه الله الكريم .

ومن المعلوم أن تفسير النبى صلى الله عليه وسلم للقرآن هو أقوى ما يفسر به القرآن بعد تفسير القرآن بالقرآن ؛ لأن القرآن مفسر إما بكلام الله أو بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم أو بكلام الصحابة أو بكلام التابعين أو بكلام الأئمة والعلماء من بعدهم ، وأعلى أنواع التفسير ؛ تفسير القرآن بالقرآن ، ثم تفسيره بالسنة ، فإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم فسر الزيادة بأنها النظر إلى وجه الله فتعين أن يكون هو المراد بها ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بمعانى كلام الله عز وجل .

وأما السنة فقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برؤية المؤمنين لله عز وجل عيانًا بأبصارهم ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وكما ترون الشمس صحوًا ليس دونها سحاب فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا )[3] ؛ والصلاة التى قبل طلوع الشمس هى صلاة الفجر ، والصلاة التى قبل غروبها هى صلاة العصر ، ولهذا جاء فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من صلى البردين دخل الجنة )[4]؛ والبردين هما الفجر والعصر ، لأن الفجر فى براد الليل والعصر فى براد النهار .

يقول الشاعر :

**مما تواتر حديث من كذب ... ومن بنى لله بيتًا واحتسب**
**ورؤية شفاعة والحوض ... ومسح خفين وهذه بعض**

فمما تواترت به الأحاديث رؤية الله عز وجل ولم ينكرها أحد من سلف

---

(١) سورة عبس : الآيتان ٣٨ ، ٣٩ .
(٢) سورة يونس : الآية ٢٦ .
(٣) رواه البخارى فى كتاب التوحيد - باب ( ٢٤ ) - حديث ( ٧٤٣٤ ) .
(٤) رواه البخارى فى كتاب المواقيت - باب ( ٢٦ ) - حديث ( ٥٧٤ ) .

الأمة وإنما حدث إنكارها بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة ولا شك أن منكرها حَرِىٌّ أن يحرمها يوم القيامة وأن لا يرى ربه لأنه يعتقد أن الله لا يرى ، مع أن الله أثبت ذلك لنفسه فى كتابه وأثبتها له رسول الله صلى الله عليه وسلم .




# الفصـل الثـانى

## الحـــديث

## شرح أحاديث من الأربعين النووية

هذا الكتاب الذي يسمى بالأربعين النووية كتاب مختصر مبارك ، جمع أحاديث كثيرة فيها أصول عظيمة فى العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب ، ولهذا فأنا أشير على كل شاب صغير أن يحفظه ليكون ركيزة عنده إذا احتاج إلى الاستشهاد بأحاديث نبوية .

## حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه

« **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه** »[(١)] .

هذا الحديث العظيم الذى يعتبر نصف الدين ، وأوله جملتان مفيدتان للحصر ، وذلك لأن « إنما » من أدوات الحصر ، وهو إثبات الحكم المذكور ونفيه عما سواه . ولكل من الجملتين معنى مستقل . ومن العلماء من يقول إنهما بمعنى واحد وأنها كررت للتأكيد .

ولدينا قاعدة معروفة عند أهل البلاغة وأهل الأصول أنه إذا دار الأمر بين كون الكلام تأكيدا أو تأسيسا ، فإنه يحمل على أنه تأسيس .

والتأسيس معناه أن الجملة الثانية مستقلة عن الأولى وأنها منشئة لمعنى جديد مستقل عن المعنى الأول ؛ وذلك لأن الأصل فى الكلام عدم التكرار .

ومثال ذلك فى قوله سبحانه : « **فإن مع العسر يسرا * إن مع العسر يسرا** » فصورة الجملتين واحدة ولكن الثانية أفادت معنى جديدا .

ففى هذا الحديث تفيد الجملة الأولى ( إنما الأعمال بالنيات ) أنه ما من عامل إلا وعمله مقرون بنيته إلا من كان ساهيا أو نائما أو غافلا أو مكرها

---

(١) رواه البخارى فى أول صحيحه .

وما أشبه ذلك . فلو قال قائل : إننى توضأتِ بدون نية فلا نصدقه ؛ لأنه ما من عمل إلا وله نية .

والجملة الثانية : ( وإنما لكل امرىء ما نوى ) تفيد أن فائدة العمل بحسب نية العامل ، وينبنى على هذه النية الكسب والثواب والفائدة ، فللإنسان ما نوى من خير أو شر .

وهذا الحكم يشمل جميع الأعمال لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال ) فالألف واللام تفيدان العموم ، وعليه فكل الأعمال بالنيات وكل الأعمال لناويها ما نوى .

ومثال ذلك : رجل اغتسل بنية التبرد وبعد انتهائه وجد أنه كان جنبا ، فلا يجزئه غسله عن الجنابة ؛ لأنه لم ينوِ رفع الجنابة .

ولو أن رجلا أكل لحم إبل وتوضأ من لحم الإبل ثم ذكر أنه قد أحدث ببول أو غائط فيرتفع الحدث ؛ لأنه نوى رفع الحدث ولا عبرة بسبب الحدث ولا يضره اختلاف السبب .

ولو أن رجلا دخل الصلاة بنية النافلة ثم ذكر أن عليه فريضة فقلب النية إلى الفريضة فلا تجزىء ؛ لأن الصلاة لابد أن تكون منوية قبل تكبيرة الإحرام ؛ لتشمل النية جميع أجزاء الصلاة .

ولكن لو دخل الرجل فى الصلاة بنية الفريضة ثم بدا له أثناء الصلاة أن يحولها إلى نافلة فيجوز ذلك ؛ لأن نية صلاة الفريضة مركبة من شيئين : ( صلاة ـ تعيين ) ، فلما ألغى التعيين بقى الإطلاق وهو نية الصلاة . وعلى هذا لو تحول من الفريضة إلى نفل مطلق صح ذلك ، وإذا انتقل من معين إلى معين لا يصح ؛ لأن المعين لابد أن ينوى من أوله ، وإذا انتقل من مطلق إلى معين لم يصح ، وإذا انتقل من معين إلى مطلق يصح .

ولو أن رجلا دخل يصلى العصر ثم ذكر أن عليه صلاة الظهر فقلب النية من العصر إلى الظهر لا يصح الظهر ولا تصح العصر ؛ لأنها بطلت بنيته ، ولا الظهر لأنه لم ينوها من الأول .

وكذلك تؤثر النية فى معاملات الناس ، كما لو قال رجل لزوجته أنت

طالق ، ويريد أنها غير مقيدة بحبل فلا يقع الطلاق ؛ لأنه لم ينو طلاقا . ولكن لو ذهبت الزوجة إلى القاضى فيحكم بالطلاق بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم : ( إنما أقضى بنحو ما أسمع )[1] . فالقاضى يحكم بما يسمع وليس بما نوى القائل ، ولو فتح الباب لأن يدعى كل واحد أن نيته كذا وكذا لادَّعى كل واحد ذلك . ولكن لا ينبغى للزوجة أن تخاصم زوجها إلى القاضى إذا قال ذلك إذا كان رجلا حسن الإيمان فاضلا أمينا على نيته وبعكس ذلك إذا كان ضعيف الإيمان ضعيف الأمانة وجب عليها أن تخاصمه .

فالنية تدخل فى جميع الأعمال ، ولا يكون عمل إلا بنية ، ولو صلى أحد الناس ثم شك هل نوى أم لا ، فالصحيح أن يترك هذا ولا يلتفت إليه وهذا الشك من الشيطان ، ولهذا فقد ذكروا عن رجل من علماء الحنابلة أن رجلا استفتاه أنه يغتسل فى نهر دجلة ثم يخرج ويشعر أنه لم يحسن الغسل وأن جنابته لم ترتفع . فقال له الشيخ : لا تُصَلِّ ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( رفع القلم عن ثلاثة )[2] وذكر منهم المجنون حتى يفيق .

فالأصل أن الإنسان لا يقدم على العمل إلا بنية ولا يلتفت إلى ما يرد بعد ذلك .

وبعض العلماء يرى أن النية يجب أن تشمل نية عين الفرض الذى سيصليه ، ولا يكفى نية فرض الوقت ، بل يعين ظهرا أو عصرا .. وهكذا ، فينوى اسم الفريضة ولا يكفى أن ينوى فرض الوقت .

والقول الثانى أنه يكفى نية فرض الوقت الحاضر ، وأظن أن أكثر الناس ينوى هذه النية لاسيما إذا جاء والإمام راكع وهو حريص على إدراك الصلاة ، فنقول لا يشترط في نية الصلاة أن تنويها ظهرا أو عصرا وإنما يكفى أن تنوى فريضة الوقت الحاضر لأن أكثر الناس يغيب عنهم تعيين النية لصلاة معينة وإنما ينوون فريضة الوقت .

وكذلك يأتى فى مسألة النية سؤال : هل يجوز إدخال النية على النية أى ينوى عبادتين فى صلاة واحدة ؟ والجواب فى ذلك أن العبادة أو العمل إذا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٢ / ٤ . كتاب الأقضية .
(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم .

كان مرادا لذاته فإنه لا تجزىء عبادة عن عبادة أخرى . وإن كانت العبادة أو العمل غير مراد لذاته وإنما المراد وقوع الفعل فإنه تجزىء النية عن الفعل الأول والثانى .

فمثلا للظهر راتبتان قبلية وبعدية ، فلا يصح أن يصلى رجل صلاة واحدة بنية مركبة ، لأن كل راتبة مقصودة بذاتها وقد قصر الشارع منا أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها .

ولو دخل إنسان المسجد بعد الأذان وصلى راتبة الظهر فإنه تجزئه عن تحية المسجد ؛ لأن المقصود الفعل كما فى قوله عليه الصلاة والسلام : ( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين )(١) . فإذا وجد صلاة ركعتين فقد حصل المقصود سواء كانت نافلة أو راتبة أو فريضة أو أى شىء آخر ، فالمهم أن يوجد هذا الفعل .

فما قصد من الأعمال فى ذاته فلا تداخل فيه ، وما قصد الفعل فقط جاز التداخل .

وهذا شبيه بقولنا فرض عين وفرض كفاية ، ففرض العين مراد من كل شخص بذاته وفرض الكفاية المراد به حصول الفعل كالأذان إذا وجد من أى فرد فقد وجد المقصود ، ولكن صلاة الجماعة فرض عين على كل واحد ، فلو صلى عشرة لم يسقط الفرض عن بقية الناس .

ولو أراد رجل أن يستخير فصلى راتبة الظهر واستخار بعدها فيجزىء ذلك ولا يلزم ركعتان للاستخارة لاسيما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( فليصل ركعتين من غير الفريضة )(٢) فيشمل أى نافلة . وكذلك لو أن رجلا توضأ وصلى الراتبة بعد الوضوء فتكفى عن الركعتين بعد الوضوء ؛ لأن المقصود ركعتان بعد الوضوء سواء نويت بها راتبة أو نفلا مطلقا أو كانت فريضة ؛ لأن المقصود هو الفعل أن يصلى الإنسان لله تعالى بعد هذا الوضوء .

ثم ضرب النبى صلى الله عليه وسلم مثلا بالهجرة فقال : ( فمن كانت

---

(١) رواه الجماعة .

(٢) رواه البخارى فى كتاب التوحيد ، باب (١٠) .

هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ) . والهجرة من الهجر وهو الترك ، والهجرة هى انتقال الإنسان من دار الكفر إلى دار الإسلام ، كانتقال المسلمين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة .

وقد يهاجر الرجلان وعملهما واحد ولكن بينهما فى الثواب كما بين السماء والأرض ، فقد يهاجر رجل للدين وتعلم الشرع ويهاجر آخر للتجارة وكسب المال ، وقد يهاجر الرجل من دار الكفر لبلد الإسلام ولكن ليتزوج امرأة .

وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القسم الأول ( فهجرته إلى الله ورسوله ) ، وفى القسم الثانى ( فهجرته إلى ما هاجر إليه ) ولم يقل ( فهجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ) ففى الثانى لم يصرح مع تصريحه فى الأول ، وذلك للتعظيم فى شأن الأول وأبهم فى الثانى تحقيرا لشأن الهجرة .

# حديث عائشة رضى الله عنها

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( **من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** ) . رواه البخارى ومسلم ، وفى رواية لمسلم : ( **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد** )[١] .

عائشة هى بنت أبى بكر الصديق ، تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وهى صغيره لها ست سنوات ، ودخل عليها وهى صغيرة أيضا لها تسع سنوات ، ومات عنها ولها ثمانى عشرة سنة ، وكان عندها من العلم الكثير الذى نفع الله به الأمة ، وكنيتها أم عبد الله ، والصحيح أنها لم تلد وقيل إنها تكنت بابن أختها عبد الله بن الزبير .

قوله : ( أحدث ) أى أتى بشىء جديد .

( فى أمرنا ) أى فى ديننا .

( ما ليس منه ) أى باعتبار الشرع .

( ردّ ) بمعنى ( مردود ) ، وهذه الكلمة اسم مصدر ، والفعل ( ردّ ) ، والمصدر هنا بمعنى اسم المفعول ( مردود ) ويأتى المصدر بمعنى اسم المفعول ولذلك شواهد من اللغة ، منها كلمة ( الحمل ) فهى بمعنى ( المحمول ) كما فى قوله تعالى : « **وإن كن أولات حمل** »[٢] أى محمول .

وفى هذا الحديث يخبر النبى صلى الله عليه وسلم بجملة شرطية أن من أحدث فى دين الله ما ليس منه فهو رد مردود على صاحبه ، حتى إن كان أحدثه عن حسن نية فإنه لا يقبل منه ؛ لأن الله لايقبل من الدين إلا ما شرع .

ولهذا كان من القواعد المقررة عند أهل العلم أن الأصل فى العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل على المشروعية ، قال سبحانه : « **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** »[٣] وهذا إنكار .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٣) سورة الشورى : الآية ٢١ .

وعلى العكس من ذلك فالأصل فى المعاملات والأفعال والأعيان الإباحة والحل حتى يقوم دليل على المنع .

فالأعمال - أى غير التعبدية - مما يكون فى البيت أو السيارة أو الثوب ، والأعيان مثل المأكولات والمشروبات والأوانى والمسكونات والملبوسات فلو قال أحد : هذا اللحم حرام . قلنا : ما الدليل ؟ إذا كان آتيا ممن تحل ذبيحته . أما لو كان ببلد كفر وأهلها ممن لا تحل ذبيحتهم فالأصل أن الذبيحة حرام مثل أن يكون أهل البلد وثنيين أو مجوسا أو شيوعيين ، وكذلك المرتدون كمن لا يصلى مثلا .

وهذا الحديث ورد فى العبادات وهى التى يقصد الإنسان بها التعبد والتقرب إلى الله ، فنقول لمن يزعم شيئا عبادة : هات الدليل على أن هذا عبادة ، وإلا فقولك مردود .

ويحتاج هذا الحديث إلى تحرير بالغ .

**فأولا** : ينبغى معرفة هل هذا عبادة أم عادة .

فمثلا لو أن رجلا قال لصاحبه الذى نجا من هلكة : ما شاء الله ، هنيئا لك . فقال له رجل : هذه بدعة . فهذا القول غير صحيح ؛ لأن هذا من أمور العادة وليس من أمور العبادة . وفى الشرع ما يشهد لهذا حيث جعل الناس يهنئون كعب بن مالك بتوبة الله عليه فى حديثه الطويل . وكثير من التهانى التى تحدث بين الناس لا يزعم أحد أنها بدعة إلا بدليل ؛ لأنها أمور عادات لا عبادات ، وكمن قابل رجلا نجح فى امتحان فقال له : مبروك . فمن يقول هذه بدعة غير محق فى ذلك .

وإذا تردد الأمر بين كونه عبادة أو عادة فالأصل أنه عادة ولا ينهى عنه حتى يقوم دليل على أنه عبادة .

وتوجد أشياء ابتدعها الناس فى دين الله ، كإحداث أذكار معينة بصيغ وعدد ووقت وهى لم تشرع على هذا الوجه لا فى الزمن ولا العدد ولا الهيئة كمن يسبح ألف مرة ويلتزم بذلك ويجعله فى الصباح مثلا ، فهذا العمل بدعة ، مردود على صاحبه لا ثواب له .

فإن قال : كيف تنكرون أن أقول سبحان الله ؟ فنقول : نحن لا ننكر عليك سبحان الله ، بل ننكر عليك أن تأتى بها على هذه الصفة التى لم ترد ، أما أن تسبح آناء الليل وأطراف النهار تسبيحا غير مقيد بزمن ولا عدد ولا هيئة فلا ننكر عليك .

وكذلك ما يحدث فى ليلة الثانى عشر من ربيع الأول من اجتماع الناس وإتيانهم بصيغ من الصلاة والسلام على رسول الله لم ترد عن الرسول ولا أصحابه بل هى محشوة من الغلو فى رسول الله الذى حذر أمته منه ، ويأخذون فى ترانيم على صفات معينة ، فكل هذا بدع مردودة .

وإذا قالوا : نحن نصلى على رسول الله لننال ثواب الصلاة عليه . فنقول لهم : تحديدها بزمان وعدد معين وصيغة معينة قد تكون غير واردة أو منهيا عنها ، كل هذا جعلها بدعة مردودة .

واعلم أنك لن تحدث بدعة فى دين الله إلا انتزع الله من قلبك من السنة ما يقابل هذه البدعة ؛ لأن القلب وعاء إن ملأته بالخير لم يبق فيه مكان للشر ، وإن ملأته بالشر لم يبق فيه مكان للخير ، وإذا ملأته بالسنة لم يبق فيه مكان للبدعة ، وإذا ملأته بالبدعة لم يبق فيه مكان للسنة .

وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : تجد هؤلاء الحريصين على البدع عندهم قصور وفتور فى اتباع السنن ، ولا يكادون يأتون بها على الوجه المطلوب .

ولذلك فإذا تعبد إنسان فى ليلة السابع والعشرين من شهر رجب بعبادات من أذكار وصلوات على رسول الله وغير ذلك ، فهذه بدعة ، ونجيب على من يفعل ذلك من وجهين : الأول أنه لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرج به فى هذه الليلة ، وهذا يبطل كل ما ينبنى على هذا . والوجه الثانى : لو سلمنا بذلك فهذا لا يقتضى أن نثبت لها شيئا من العبادات ؛ لأن الصحابة لم يجعلوا فيها شيئا من هذه العبادات ، والواجب على المؤمن أن يتبع ما جاء به الشرع ، ولو اتبعنا ما كان عليه سلفنا الصالح فعلا وتركا صرنا أسعد مما نحن عليه اليوم .

وهذا الحديث كذلك ميزان للأعمال الظاهرة ، كما أن حديث عمر فى النية ميزان للأعمال الباطنة ، فحديث عائشة عن المتابعة ، وحديث عمر عن النية ، والعبادة لا تقبل إلا بالإخلاص والمتابعة .

وهنا نذكر مثلا ما يفعله الناس من التسابق على الجليد ، فهذا لا ينكر عليه ؛ لأن هذا من العادات لا من العبادات ، وكذلك المصارعة فيما لا ضرر فيه ، فإن اشتمل على ضرر كان حراما ، ليس لأنه بدعة ، بل لما فيه من الضرر .

فالبدعة تكون في الأمور التعبدية ، أما أمور العادات فإن كان فيها ضرر منعت وإلا فالأصل فيها الحل .

وكذلك من لبس لباسا غير معهود ولم ينه الشرع عنه فلا ننكر عليه .

ولو أن رجلاِ داوم على حلق رأسه كلما نبت شعره حلقه ، فهذا من الأمور العادية ، ولهذا لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما قد حلق بعض رأسه ، فقال : ( احلقه كله أو اتركه كله )[1] . وهذا دليل على أنه ليس من باب العبادة وإلا لأرشد النبى صلى الله عليه وسلم إلى إبقاء الشعر ، ولهذا فالراجح من أقوال أهل العلم أن إطلاق الشعر من الأمور العادية إن اعتادها الناس فعلت وإلا فلا .

ولو لبس الإنسان لباسا يخالف العادة ولكنه غير محرم شرعا فلا يشرع ؛ لئلا يكون لباس شهرة ، ولباس الشهرة هو الذى يشتهر به الإنسان حتى يقال هذا الثوب مثل ثوب فلان ، وقد يكون بالدون وقد يكون بالأعلى ، حتى قال بعض العلماء : لو أن رجلا فقيرا لبس ثياب الأغنياء صار فى حقه ثوب شهرة ، ولو أن رجلا غنيا لبس ثياب الفقراء صار فى حقه ثوب شهرة . وإنما يلبس كل إنسان ما يناسب حاله .

واليوم والحمد لله لم يعد هناك فرق كبير بين ثوب الغنى والفقير .

وبناء على ما تقدم فإنه لا يستحب أن يقصد العمرة فى ليلة السابع

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الترجل ٤ / ٨٣ .

والعشرين من رمضان ، ومن قصد ذلك فقد أتى بشىء لا دليل عليه ، فليلة القدر وإن كان لها خاصية لكنها لا تطلب بأداء العمرة فيها بل بقيامها لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه )[1] . ولم يقل من اعتمر . وقال صلى الله عليه وسلم : ( عمرة فى رمضان تعدل حجة )[2] ولم يقل عمرة فى ليلة سبع وعشرين تعدل حجة .

فننصح لإخواننا الذين يريدون وجه الله أن تكون أعمالهم موافقة لشرع الله سبحانه لأن مجرد إخلاص النية وإرادة وجه الله لا يكفى فى قبول العمل كما سبق بيانه . ولم أجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على استحباب العمرة ليلة السابع والعشرين ، بل هى كغيرها من أيام رمضان فى فضل الاعتكاف لما سبق من قوله عليه الصلاة والسلام : ( عمرة فى رمضان ) .

ولا يفيد الإنسان أن يعبد الله بالعاطفة بدون أصل شرعى يرجع إليه لأن ذلك اتباع للهوى ، فللشرع حدود معينة مضبوطة من كل وجه حتى لا يتفرق الناس فيها شيعا كل حزب بما لديهم فرحون .

ثم إن ليلة القدر ليست مخصوصة بليلة سبع وعشرين ، فالنصوص الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل أنها تتنقل فى الأعوام ففى عام تكون ليلة ثلاث وعشرين وفى آخر ليلة خمس وعشرين وغيره ليلة تسع وعشرين ، وثمان وعشرين ، وست وعشرين ... وهكذا .

وقد ثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط ابتغاء ليلة القدر فخرج على أصحابه ليلة إحدى وعشرين وأخبرهم أنه كان يعتكف طلبا لليلة القدر وأنه أرى ليلة القدر فى العشر الأواخر ولكنه أنسيها حكمة من الله تعالى ، وقال عليه الصلاة والسلام : ( وقد رأيتنى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين ) . قال أنس : فمطرت السماء تلك الليلة فقام رسول الله عليه الصلاة والسلام يصلى الفجر فرأيت على جبهته أثر

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه .

الماء والطين . وكانت تلك ليلة إحدى وعشرين . وقال عليه الصلاة والسلام : ( التمسوها فى خامسة تبقى ، فى رابعة تبقى ، ... ) إلى آخر الحديث .

وهذا يدل أنها تنتقل ولا تتعين فى ليلة سبع وعشرين . ونرى كثيرا من المسلمين يجتهدون فى ليلة سبع وعشرين ويتساهلون فيما عداها ، وقد تكون فى غيرها فيحرمون خيرها .

وينبغى للإنسان أن يجتهد فى تلك الليالى كلها فى الدعاء بقلب خالص وأمل فى الله سبحانه ، وأن يحرص على اجتناب أكل الحرام ؛ لأنه من أسباب رد الدعاء ، وذلك فى قوله عليه الصلاة والسلام : ( إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ... ) وفى الحديث : ( ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ، وملبسه حرام ومشربه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له )[1] . فذكر النبى صلى الله عليه وسلم من أسباب إجابة الدعاء السفر وهو مظنة للإجابة . وكذلك ذكر الشعث والغبر ولاشك أن كون الإنسان غير مترف ولا مهتم بأمور ملبسه ومظهره بل مهتم بإصلاح قلبه ، وكذلك ذكر مد اليدين إلى السماء وهو من إظهار الافتقار إلى الله وإظهار الضعف والحاجة لله سبحانه ، وذكر كذلك قوله يا رب يا رب . ودعوة الله بهذا الاسم هو توسل إلى الله بأسمائه وخلقه للناس وربوبيته لهم .

ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مأكله ومشربه وملبسه وغذاءه كله من حرام ، فيمنع إجابة الدعاء .

و ( أنى ) للاستفهام بمعنى الاستبعاد ، أى بعيد أن يستجيب الله له .

ولهذا فأحذر إخوانى ونحن فى هذا المكان ـ بيت الله الحرام ـ من أكل الحرام ، وهو ليس فقط كما يظن البعض أكل الخنزير والميتة وشرب الخمر بل يشمل أكل الحرام لذاته كهذه الأشياء وأكله لكسبه بأن يكون الشىء حلالا ثم يصير حراما كالمغصوب والمسروق .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٧ / ١٠٠ ـ كتاب الزكاة حديث (٦٥) .

وكذلك المرابى ومن يأكل الربا سواء بصراحة أو بتحايل ، والحيلة فى ذلك أقبح من الصراحة لأنها تتضمن مفسدتين : المحرم والمخادعة والخيانة لله سبحانه ، وهذا لا يخادع إلا نفسه فالله يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور .

وكذلك الذى يكسب المال بالغش والخداع ، فيظهر السلعة بمظهر طيب وهى رديئة فيظنها المشترى جيدة ويدفع فيها الثمن الكثير وهى فى الحقيقة لا تساوى هذا الثمن . وقد يظن هذا البائع الغشاش أنه ربح ولكنه فى الحقيقة خاسر ؛ لأن المغبون سيأخذ من حسناته يوم يكون أحوج إلى الحسنة من الدنيا وما عليها ولا يستطيع أن يفدى نفسه .

وقد مر النبى صلى الله عليه وسلم بصاحب تمر فأدخل يده فى التمر فإذا أسفله مبلول ، فقال : ( ما هذا يا صاحب الطعام ) ؟ فقال : أصابته السماء يا رسول الله . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ( من غش فليس منا )[١] . وكان الواجب على هذا أن يظهر الردىء حتى يعرفه الناس .

ومن ذلك أيضا الكسب عن طريق الكذب ، كمن يحلف أن هذه السلعة تساوى مائة وهى لا تساوى أكثر من خمسين ، وقد يغتر من لا يعرف سعر هذه السلعة ، فهذه الزيادة قد جاءت بالكذب وقد يزين له الشيطان أن المشترى قد اشترى برضاه ، ولكن نقول له : لو علم المشترى أن القيمة الحقيقية أقل مما دفع فإنه لن يرضى ، فهو إذن لم يشتر عن تراضٍ بل بكذب وتغرير ودجل .

وقد تجد من يبيع السلعة بمائة ويبيعها من بجواره بخمسين ، ولاشك أن هذا فرق كبير ليس مما يجرى به العرف ويوجد بين الناس عادة ويتراضون به .

---

(١) رواه مسلم .

## حديث عبد الله بن مسعود

عن أبى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : ( **إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ، فوالذى لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها** ) . متفق عليه[١] .

قوله صلى الله عليه وسلم : ( فيؤمر بكتب أربع كلمات : رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ) . يرد فيه إشكال حيث جاء فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم : ( من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه )[٢] . فيفهم منه أن الأجل يتمدد ، والجواب أنه محدد ، وأن من كتب له أن يموت فى مدة معينة فإنه لا يتعداها ولا ينقص عنها ، وأن من وصل رحمه فقد كتب له فى الأصل أنه واصل وأن أجله ممدود ، والفائدة من قوله عليه الصلاة والسلام : ( من أحب ) هى حث الناس على صلة الرحم ؛ ليكتب له هذا كغيره من الأسباب التى تترتب عليها مسبباتها .

وفى هذا الحديث أيضا أن عمل الجنين يكتب وهذا يشمل العمل الصالح والسيء ؛ لأن كلمة ( عمل ) مفرد مضاف ، وهو يكون للعموم ، والدليل قوله تعالى : « **وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها** » فكلمة نعمة مفرد ، وكلمة لا تحصوها تدل أنه مفرد يعم الجمع . فكل مفرد مضاف يفيد العموم .

وعمل الإنسان كتب قبل أن تخلق السموات والأرض بخمسين ألف

---

(١) رواه البخارى فى مواضع من صحيحه منها باب (٢٨) من كتاب التوحيد - حديث (٧٤٥٤) فتح ١٣ / ٤٤٩ . ومسلم فى أول كتاب القدر من صحيحه . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٣٦ .

(٢) صحيح البخارى - كتاب البيوع - باب من أحب البسط فى الرزق - فتح البارى ٤ / ٣٠١ .

سنة ، ولهذا سئل النبى صلى الله عليه وسلم عما نعمله فى هذه الدنيا من أعمال الدنيا والآخرة هل هو شىء مستأنف أو شىء قد فرغ منه ؟ فأخبر أنه قد فرغ منه ، وقال : ( ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار ) قالوا : يا رسول الله ، أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب الأول ؟ قال : ( لا ، اعملوا فكل ميسر لما خلق له )[1] .

فعملك مكتوب ، ولكن لو سئلت هل تعلم ما كتب لك من العمل ؟ ولا تدرى ماذا يكون لك فى الغد « **وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا** » فإذا كنت لا تدرى فإنه يبطل احتجاجك بالقدر ، ولهذا أبطل الله حجة الذين يحتجون على شركهم بالقدر ، فقال سبحانه : « **سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شىء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا** »[2] ووجه إبطال هذه الحجة قوله تعالى : « **حتى ذاقوا بأسنا** » ولو كان لهم حجة فى ذلك ما أذاقهم الله بأسه ، فإذا كنت لا تدرى ماذا كتب لك فلا احتجاج لك بالقدر ، ولهذا فأنت لا تدرى ماذا كتب لك من الرزق ، ولهذا تسعى فى طلب الرزق ، والعمل كالرزق مقدور لك ولكن يجب عليك أن تسعى للعمل كما تسعى للرزق أو تقوم بطاعة الله .

وكذلك فلا احتجاج لأحد بالقدر على معصية الله ، فمن الناس من إذا أمرته بالطاعة أجابك بكلمة حق أريد بها باطل ، فيقول : نسأل الله أن يهدينا . ولاشك أن الإنسان ينبغى أن يسأل الله الهداية لكن هذا أراد بقوله دفع اللوم عن نفسه ولو كان صادقا فى طلب الهداية لجد فى الهداية وعمل لها . فكما أنك لن ترزق الولد بمجرد التمنى بل لابد أن تأخذ بأسبابه فتتزوج فإنك لكى تنال الهداية لابد أن تتجه إلى ربك ، وإذا اتجهت إليه سبحانه فثق أن ما يؤتيك الله سبحانه أكثر من عملك . وفى الحديث القدسى : ( من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلىَّ عبدى بشىء أحب إلىّ مما افترضته عليه ولايزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، ولئن

---

(١) فتح البارى ١٣ / ٥٢١ . كتاب التوحيد من صحيح البخارى .
(٢) سورة الأنعام : الآية ١٤٨ .

سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه )[1] . فانظر ما يؤتيك الله سبحانه وتعالى إذا تقربت إليه يكون سمعك وبصرك ويدك ورجلك ، أى يسددك فى جميع أعمالك ، فى كل ما تدركه بجوارحك ، وإذا سألته أعطاك وإذا استعذت به أعاذك .

وثبت كذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه أخبر عن ربه أن من تقرب إلى الله شبرا تقرب الله إليه ذراعا ومن تقرب إليه ذراعا تقرب إليه باعا ومن أتاه يمشى أتاه الله هرولة . فأقبل على ربك تجد أكثر بكثير من عملك ، أما أن تعرض وتقول : أسأل الله أن يهدينى . فهذا أشبه ما يكون بالاستهزاء بالله سبحانه .

ولهذا فنقول لمن يزعم أنه يترك العمل ويتكل على ما كتب ، نقول له : اعمل فقد جاءتك الرسل ونزلت الكتب وبين الخير ورغب فيه ، وبين الشر وحذر منه ، وأوتيت عقلا فلا عليك إلا أن تقوم بما يقتضيه هذا العقل من اتباع ما جاءت به الرسل . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : ( اعملوا فكل ميسر لما خلق له ) ثم تلا قول الله عز وجل : « **فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى* فسنيسره لليسرى * وأما من بخل واستغنى * وكذب بالحسنى * فسنيسره للعسرى** » .

وهؤلاء الذين يحتجون بالقدر لو ضربهم أحد أو أخذ مالهم ثم احتج عليهم بأن هذا قضاء وقدر فلا يقبلوا ، ولهذا فالاحتجاج بالقدر إبطال للشرع ؛ لأن كل من يقترف إثما من زنا أو قتل أو شرب خمر وغيره سيقول هذا قضاء وقدر فتفسد الأرض ويفسد الشرع .

وقد ذكر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بسارق فأمر بقطع يده ، فقال السارق : مهلا يا أمير المؤمنين ، والله ما سرقت إلا بقضاء الله وقدره . فقال عمر : ونحن نقطع يدك بقضاء الله وقدره . فاحتج عليه عمر بما احتج به هو على عمله السيء .

وقد يورد البعض هنا ما جاء فى السنة من احتجاج آدم على موسى

---

(١) رواه البخارى .

بقوله : أتلومنى على شيء كتبه الله علىّ قبل أن أخلق . وذلك حين قال موسى لآدم : خيبتنا ، أخرجتنا ونفسك من الجنة ... فقال النبى عليه الصلاة والسلام : ( فحج آدم موسى )[1] أى غلبه فى الحجة .

فقال أهل العلم : إن موسى لم يلم آدم على ما وقع منه من المعصية والأكل من الشجرة وإنما ذكر المصيبة وهى الإخراج من الجنة . وموسى أعلم وأفقه وآدب من أن يلوم أباه على ذنب قد تاب منه ، وقال الله فيه : « **وعصى آدم ربه فغوى * ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى** »[2] وإنما كان العتب من جهة الإخراج من الجنة وهى مصيبة ويجوز للإنسان أن يحتج بالقدر على المصيبة ؛ لأنها ليست من فعلك بل من تقدير الله .

ونظير ذلك رجل سافر فأصيب فى سفره بحادث فجئت تلومه على سفره فلا يتوجه هذا اللوم لأنه لم يسافر من أجل الحادث وسيقول لك : هذا بقضاء الله وقدره . ويقبل منه هذا .

وهكذا لم يأكل آدم من الشجرة من أجل أن يخرج من الجنة ولكن الشيطان وسوس له وقاسمه وغره فنسى ما عهد الله إليه ألا يقرب هذه الشجرة فحصلت المصيبة وأخرج من الجنة .

فاحتجاج آدم بالقدر على المصيبة ، وهذا جائز لا بأس به .

وكذلك يورد البعض هنا ما جاء أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء إلى على وفاطمة رضى الله عنهما وهما نائمان لم يقوما لصلاة الليل ، فكأنه لامهما ، فقال على : يا رسول الله ، إن أنفسنا بيد الله . يعنى كنا نائمين ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضرب على فخذه ويقول : ( وكان الإنسان أكثر شيء جدلا )[3] . فقال المحتجون بالقدر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على علىّ احتجاجه بالقدر .

وأجاب أهل العلم على ذلك ، فأجاب عنها ابن القيم بأنهما لم يحتجا على الاستمرار فى المعصية وإنما على أمر قد فرغ وانتهى ، وفرق بين شخص

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ / ٢٠٠ ـ كتاب القدر حديث (١٤) .
(٢) سورة طه : الآيتان ١٢١ ، ١٢٢ .
(٣) رواه البخارى والترمذى وأحمد بن حنبل .

يحتج بالقدر على أمر قد مضى وهو نادم عليه ويعزم ألا يعود إليه وبين شخص يحتج بالقدر ليبرر استمراره على المعصية فالأول يقبل والثانى لا يقبل .

وهذا وجه جيد أن الإنسان إذا أصاب معصية وندم واحتج بالقدر بعد ندمه وتوبته فلا بأس بذلك ولا حرج ، وليس كذلك من يحتج بالقدر ليبرر خطأه ويستمر عليه ، فهذا لا يقبل أبدا .

وإن قال قائل : ما الجمع بين إبطال الله احتجاج المشركين على شركهم بمشيئته وما أثبته الله أن شركهم وقع بمشيئته ، فقد قال سبحانه : « **ولو شاء الله ما أشركوا** » مع ما سبق فى قوله تعالى : « **سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا** » فالجمع أنهم يحتجون بالمشيئة لدفع اللوم والعتاب ويقولون : إن تعذيب الله لهم ظلم بزعمهم أنه قدره عليهم ثم يعاقبهم عليه . أما الآية الأخرى فهى تسلية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإعلام أن لله تعالى حكمة فى وقوع الشرك من بنى آدم ولو شاء سبحانه لجعل الناس أمة واحدة على الحق لكن ليبلو بعض الناس ببعض .

ثم قال عليه الصلاة والسلام : ( وشقى أم سعيد ) . الشقاء هو الخيبة وعدم إدراك الآمال . والسعادة هى النجاه والفلاح وحصول الأمل . وهما فى الدنيا والآخرة ، فالشقى فى الدنيا شقى فى الآخرة والسعيد فى الدنيا سعيد فى الآخرة ، ولكن سعادة الدنيا ليست بكثرة المال والولد والمتاع وإنما بالعمل الصالح ، ودليل ذلك قوله تعالى : « **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة** »[1] فلا حياة طيبة إلا لمن عمل صالحا وهو مؤمن ، سواء كان ذكرا أو أنثى .

وحياة المترفين ليست طيبة ، لأن لديهم من التنغيص والنكد ما يتكدر به العيش ، فتجده إذا فاتته ذرة من الترف انقبض وانزعج وأصيب بالضغط والبلاء ، أما المؤمن فلو فاته هذا الشيء فهو مطمئن راض بقضاء الله وقدره لا يهمه هذا الشيء مادام من عند الله . ولهذا فالمؤمن بين أمرين إما شكر على نعمة وإما صبر على ضراء ، كما قال عليه الصلاة والسلام : ( عجبا

---

(١) سورة النحل : الآية ٩٧ .

لأمر المؤمن إن أمره كله له خير إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له )[1] .

وقال بعض السلف : لو يعلم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف . وقد صدق والله ، فالملوك وأبناء الملوك فى ترف ، لكن المؤمن وإن لم يكن في ترف فهو فى نعيم قلب ، فالإنسان تكتب سعادته وشقاوته وهو فى بطن أمه ، لكنه لا يعذر بترك السعى للسعادة بل هو مأمور بأن يسعى لما فيه سعادته وفلاحه فى الدنيا والآخرة .

ثم قال فى الحديث : ( فوالذى نفسى بيده إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ) .

هاتان الجملتان فيهما خوف شديد ، وفيهما رجاء عظيم ، فالخوف من أن يعمل الإنسان بعمل أهل الجنة ثم يختم له بالنار ـ والعياذ بالله ـ والعكس بالعكس ، وهذا شيء مشاع فى هذا وفى هذا ، وكله قد وقع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان مع النبى عليه الصلاة والسلام فى إحدى المعارك رجل شجاع مقدام لا يدع شيئا للكفار إلا قضى عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( هذا من أهل النار )فعظم ذلك على الصحابة ، إذ كيف يكون من أهل النار وعمله عمل أهل الجنة . فقال رجل : والله لألزمنه . فتابعه ، فبينما هو يقاتل أصابه سهم ، فحزن وغضب ورأى أنه لا خير له فى البقاء بعد هذا ، فأخذ بسيفه ووضعه على صدره واتكأ عليه حتى خرج السيف من ظهره ، فقتل نفسه ، ومعلوم أن قاتل نفسه فى النار ، ولهذا لم يصل النبى صلى الله عليه وسلم على قاتل نفسه ، فقاتل نفسه يعذب فى النار بما انتحر به خالدا فيها مخلدا .

فلما أصبح الرجل الذى كان يراقبه ذهب إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : أشهد أنك رسول الله . فقال : ( ماذا ؟ ) قال : إن الرجل الذى قلت إنه من أهل النار حدث له كذا وكذا . فقال رسول الله صلى الله

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٨ / ١٢٥ ـ كتاب الزهد حديث (٦٤) .

عليه وسلم : ( إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار )[1] .

فهذا يبين ما جاء فى الرواية الأولى وهو أن المقصود بقوله عليه الصلاة والسلام : ( ليعمل بعمل أهل الجنة ) أن ذلك فيما يبدو للناس وهذا والحمد لله يخفف الأمر .

وقوله عليه الصلاة والسلام : ( حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ) أى : حتى يقترب أجله ، فهو فيما يبدو للناس يعمل بعمل أهل الجنة ، أما فيما يخفى على الناس ففى قلبه سريرة خبيثة أودت به وأهلكته ولهذا فأنا أحث دائما أن يحرر الإنسان قلبه ويراقب قلبه ، فأعمال الجوارح بمنزلة الماء تسقى به الشجرة لكن الأصل هو القلب ، وكثير من الناس يحرص ألا يخطىء فى العمل الظاهر وقلبه ملىء بالحقد على المسلمين وعلمائهم وعلى أهل الخير ، وهذا يختم له بسوء الخاتمة والعياذ بالله ، لأن القلب إذا كان فيه سريرة خبيثة فإنها تهوى بصاحبه فى مكان سحيق .

فالحسد ، وهو كراهية نعمة الله على الآخرين وإن لم يتمن زوالها ، وقد اشتهر بين العلماء تعريف الحسد بأنه تمنى زوال نعمة الله على الغير ولكن المعنى الدقيق للحسد هو كراهية نعمة الله على غيره سواء تمنى زوالها أو لم يتمن .

وهذا الحسد موجود فى كثير من الناس وهو من خصال اليهود كما هو من خصال إبليس لعنه الله ، فقال تعالى : « **ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم** »[2] فإذا وجدت فى قلبك حسدا على المسلمين جماعات أو أفرادا فاعلم أن فى قلبك خصلة من خصال اليهود والعياذ بالله ، فطهر قلبك من هذا الحسد ، واعلم أن هذا الخير الذى فيه غيرك إنما هو فضل من الله فلا تعترض على فضل الله ولا تكره تقدير الله : « **أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله** »[3] .

---

(١) انظر البخارى - توحيد باب (٢٨) ومسلم بشرح النووى ١٦ / ١٩٩ .
(٢) سورة البقرة : الآية ١٠٩ .
(٣) سورة النساء : الآية ٥٤ .

وكذلك البغضاء ، بغض المؤمنين أو دين الإسلام حتى وإن كان الشخص لا ينفذه لقول الله تعالى : « **ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم** »[١] ولا إحباط للعمل إلا إذا كان هناك كفر .

فليلاحظ الإنسان قلبه فيزيل عنه الحسد والبغضاء والحقد والكراهية والغل ويجعله صافيا مخلصا لله تعالى وصافيا للمؤمنين .

وأيضا فمن أسباب سوء الخاتمة محبة الكفار ؛ لأنها سريرة خبيثة ، بل الواجب على المسلم محبة المسلمين وموالاتهم وكراهية الكفار ومعاداتهم ، فإذا كان الأمر بالعكس عند أحد الناس فذلك أمر خطير يخشى على صاحبه أن يختم له بسوء الخاتمة .

والمعاملة بالربا أيضا من أسباب سوء الخاتمة ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه ( الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ) أن رجلا من الناس كان يعامل بالربا ، فلما حضرته الوفاة جعلوا يلقنونه الشهادة فيقول : عشرة ، أحد عشرة . لأنه ليس في قلبه إلا إرادة الدنيا فختم له بسوء الخاتمة ؛ لأن الربا من أعظم الذنوب ، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إنه ورد فيه من الوعيد ما لم يرد على أي ذنب آخر دون الكفر ، ولو لم يكن فيه إلا قول الله تعالى : « **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله** »[٢] والمحارب لله ورسوله يجب أن يكون حربا على المؤمنين أيضا ؛ لأن المؤمن يوالي من والاه الله ورسوله ويعادي من عاداه الله ورسوله . أسأل الله لي ولكم حسن الخاتمة وأن يتوفانا على الإيمان وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب .

ومما ورد من الأمثلة على أن من أكرمه الله سبحانه بحسن الخاتمة مع ما كان عليه من عمل أهل النار ، ما وقع للأصيرم من بني عبد الأشهل ، فقد كان رجلا كافرا ، ولما سمع الصيحة لغزوة أحد خرج إلى القتال ، فقاتل

---

(١) سورة محمد : الآية ٩ .
(٢) سورة البقرة : الآيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

حتى قتل ، فنظر إلى أصحابه وهو فى آخر الرمق ، فقالوا : ما الذى جاء بك ؟ فقد علمنا أنك تكره هذا الأمر . فأخبرهم أنه خرج عندما سمع الهيعة ، وطلب منهم أن يبلغوا رسول الله منه السلام ، فصار خاتمة هذا الرجل الشهادة ومآله السعادة .

## حديث النعمان بن بشير

عن أبى عبد الله النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( **إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ؛ كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب** )[1] . رواه البخارى ومسلم .

هذا الحديث حدث به النعمان بن بشير رضى الله عنه ، وقال : إنه ( سمع النبى صلى الله عليه وسلم ) ؛ وهذه الصيغة هى أعلى صيغ الأداء ، وأبلغ ما يكون فى التحمل .

والتحديث : يكون عن تحمل وعن أداء ؛ فالأداء إبلاغ الحديث إلى الغير، والتحمل : تلقى الحديث من الغير ، فهنا واسطة ومبتدئ ، ومنتهى ؛ فالواسطة : هو الذى تحمل وعدى ، والمبتدئ: تحمل منه ، والمنتهى : معدىً إليه ومبلغ إليه .

( يقول النعمان رضى الله عنه سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ) فقسم النبى صلى الله عليه وسلم الأحكام إلى ثلاثة أقسام :

قسم بين حله ، وقسم بين تحريمه ، وقسم مشكوك فيه مشتبه . وسيأتى إن شاء الله بيان الاشتباه .

فالحلال البين كحل الطعام ، كلنا يعرف أن الطعام حلال ، والحرام البين كتحريم الخمر ، كلنا يعلم أن الخمر حرام ، وهناك أمور مشتبهة يشتبه هل هى من المحرم أو ليست من المحرم ، وهذا الاشتباه يكون له سببان :

**السبب الأول :** هل ينطبق حكم الحل عليها .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

**السبب الثانى** : هل هذه من الأشياء المحللة ، أو لا ؟ .

فالأول : يكون بخفاء الدليل ، والثانى يكون بخفاء المدلول ؛ بمعنى هل الدليل يدل على التحريم أو لا ، هل يدل على الوجوب أو لا ؟ .

والثانى : هل هذا الشيء ممن يراد بالحديث أو مما لا يراد .

مثال ذلك : ( غسل الجمعة واجب على كل مسلم )[1] وآية : « **وَإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا** »[2] فوجوب الاغتسال من الجنابة بيّن ، ولهذا أجمع المسلمون على وجوب الغسل من الجنابة ، ولا إشكال عندهم فى هذا .

وغسل الجمعة : بعض العلماء بيّن عندهم ، وبعض العلماء وجوبه عندهم غير بيّن ؛ أى خفى .

فالذين قالوا غسل الجمعة واجب ، قالوا : لا أحد أفصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا مسلّم ، ولا أحد أنصح لعباد الله من رسول الله وهذا مُسلّم ، ولا أحد أعلم بمراده منه صلى الله عليه وسلم بأحكام الله ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرسول أعلم الناس بما يريد ، وأعلم الناس بأحكام الله .

فهذه ثلاثة أشياء : الأول : الفصاحة ، فكلام النبى صلى الله عليه وسلم غاية فى الفصاحة .

ثانيا : الإرادة ؛ النصح فالنبى صلى الله عليه وسلم كامل الإرادة فى كلامه ، والله ما أراد يوما من الدهر أن يتكلم بكلام يضل به الناس وحشاهم من ذلك صلى الله عليه وسلم ، بل كان يريد من الناس أن يعلموا أحكام شريعة الله .

الثالث : كمال العلم ، لا أحد أعلم بأحكام الله من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا كل المسلمين يقولون إذا سئلوا عن أحكام الشريعة ، يقولون الله ورسوله أعلم .

فاجتمع فى كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كمال العلم ، وكمال

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) سورة المائدة : الآية ٦ .

الإرادة ، والثالث : كمال الفصاحة والبيان . وهو يقول : ( واجب على كل محتلم ) ثم إنه علق هذا الحكم بوصف يقتضى الإلزام ، والوصف هو قوله ( على كل محتلم ) والمحتلم : هو البالغ ، من الأمور الواضحة ، وقالوا بوجوب غسل الجمعة ، ولكن لاحظوا أن هذا الوجوب ليس عن حدث ، ولهذا لو أن الإنسان لم يغتسل للجمعة ثم صلى الجمعة فجمعته صحيحة ؛ لأن هذا ليس عن حدث ، بخلاف الذى ترك الغسل من الجنابة وصلى الجمعة ، فجمعته غير صحيحة باطلة .

وقال بعض العلماء بل إن هذا الحديث ليس بصريح فى الوجوب ؛ لأن الوجوب فى اللغة العربية قد يراد به التأكيد ، فيكون معنى واجب أى مؤكد ، أو متأكد على كل محتلم ، ولكن قيل لهم أين الصارف عن معنى الوجوب عن معنى التأكيد ، قالوا إن سمرة بن جندب روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : ( أنه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل )[1] ، فكلمة ( فبها ) قالوا فبالرخصة أخذ ونعمت الرخصة ، ( ومن اغتسل فالغسل أفضل ) هذا دليل يوجب أن يجعل معنى واجب أى مؤكد ، قالوا : ودليل آخر : ( أن عثمان بن عفان رضى الله عنه دخل وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب الناس الجمعة فقال له عمر ما الذى أخرك قال : والله يا أمير المؤمنين مازدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم جئت فقال له عمر : والوضوء أيضا ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل ) يعنى كيف تغتسل على الوضوء والرسول صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل ) ، قالوا : ولم يلزمه بالرجوع إلى بيته من أجل أن يغتسل ، ولو كان واجبا لألزمه أن يرجع إلى البيت ليغتسل .

لكن القول الراجح عندى أن غسل الجمعة واجب ، وأننا لا نستطيع أن نقابل الله يوم القيامة إذا سألنا ماذا أجبتم المرسلين ، لا نستطيع أن نقول أجبنا ، فقلنا إن معنى واجب أى متأكد ، ونحن نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم أفصح الخلق وأعلمهم بحكم الله ، وأنصحهم لعباد الله ، لا يمكن

---

(١) أكمل .

أن يأتى بلفظ يحتمل الوجوب وراجح فى الوجوب ، ويريد غير الوجوب أبدا .

وأما أثر سمرة فمعلوم ما قيل فى رواية الحسن عن سمرة ، ومن قرأ اللفظ : ( من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ) علم أن هذا اللفظ يضعف أن يكون منسوبا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لأن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فى غاية ما يكون من الفصاحة .

والإنسان الذى تتكرر منه قراءة الأحاديث يمكن أن يعرف أن هذا لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن هذا ليس بلفظه ، وإن لم يرجع إلى السند فاللفظ فيه شيء من الركاكة .

وأما أثر عمر فهو لأن يكون حجة للقول بالوجوب أقوى من أن يكون حجة على القول بغير الوجوب ، ووجه ذلك أن عمر رضى الله عنه يبعد أن يوبخ عثمان بن عفان وهو من السابقين الأولين على ترك أمر مستحب أمام الناس ، ثم يستدل على هذا التوبيخ بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، والأصل فى الأمر الوجوب ، وأما كونه لم يأمره أن يذهب لكى يغتسل ؛ لأن أصل الغسل من أجل الصلاة ، ولو ذهب ليغتسل فربما تفوته الصلاة ، فيكون قد اشتغل بالوسيلة عن الغاية ، وهذا خلاف الحكمة ، وعلى هذا فليس فى أثر عمر دليل على عدم وجوب الغسل .

فأنا أنصح كل واحد أن يغتسل للجمعة ، وألا يدع الغسل لأجل أن يحتاط لنفسه ، حتى لا تنشغل ذمته وهو لا يدرى .

فيه أيضا أشياء مشتبهة يشتبه دخولها فى الحكم كالدخان مثلا ، فالذى يدخن الآن سيجارة هل هو حرام أم حلال ؟ ، فترى واحدا يقول هذا مكروه ، وآخر يقول هذا مباح ، وآخر يقول واجب . فما ندرى ؟، وعلى كل حال ننظر ونقيس .

فالدخان قال بعض العلماء إنه ليس حراما ؛ لأن الله يقول : « **هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى الأَرْضِ جَمِيعاً** »[1] وهذا مما خلق فى الأرض أو فى

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٩ .

السماء ؟ بل في الأرض ، إذن فهو مخلوق لنا ، وما خلق لنا فهو لنا ننتفع به ما شئنا ، ولا أحد يمنعنا منه .

نقول له : إذن في أشياء مخلوقة وهي حرام عليك فماذا تقول في الخنزير ؟ حرام وهو مخلوق ، قال: الخنزير دل النص على تحريمه : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ »[1] لكن هذا أين النص الذى دل على تحريمه ، هو حلال ، قال الثانى : لا هو واجب . وكيف هذا ؟ قال : لأن الإنسان يدوخ إذا لم يشربه ، وإذا أتى الصلاة وهو دايخ لا يدرى ما يقول فى صلاته ، لازم يشرب من أجل أن يعرف ما يقول فى الصلاة ، هذا أيضا مشكلة .

واختلف الناس فيه ، إذن هو من المشكوك فيه ؟ نعم ، فإذا تنزلنا تنزلا بالغا ، قلنا إنه من المشكوك فيه ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ) ولكن عند التأمل وبعد أن ظهر للناس الآن أن هذا الدخان ضار فى الصحة ، وفى التفكير ، وفى السلوك ، وفى المال ، تبين له أنه حرام ، وأنه ليس من الأمور المشكوك فيها ، صحيح أنه ليس من القرآن والسنة نص على الدخان أنه حرام ؛ لأنه لم يحدث إلا أخيرا ، لكن فى القرآن والسنة عمومات تشمل كل ما يحدث إلى يوم القيامة ، هو ضار بالصحة ، فقد اتفقت أطباء على أنه من أسباب أمراض خطيرة ، ومنها السرطان ؛ والسرطان مرض فتاك كل ينفر منه نفور الشاكى من الذئب .

إذن فهذه علة تقبل التحريم .

ثانيا : ضار فى التفكير ؛ لأن الإنسان إذا أبطأ عن شربه انغلق ذهنه وصار ما عنده التفكير ، ربما يمشى فى السوق لا يرى الناس ، وهذا أيضا ضرر ضار .

ثالثا : ضرر فى المال ، وقد رأيت كُتيّبا صغيرا ألّف أخيرا جزى الله من ألفه ، ذكر إحصائيات غريبة كيف يقضى الدخان على المال ، والإنسان

(١) سورة المائدة : الآية ٣ .

لا يدرى ، فإذا كان يشرب فى اليوم ستين سيجارة والقيمة سبعة ريال فاضرب سبعة ريال فى ثلاثمائة وستين يوما ، تساوى ألفين وخمسمائة ريال وعشرين كل سنة ، وهذا مبلغ كبير كله بلا فائدة ، بل فيه مضرة للإنسان يقتل نفسه وهو لا يدرى .

فهذه ثلاث مضرات .

الرابعة : من الناحية الاجتماعية فتجد الإنسان دائما صاحب مشاكل فى البيت ، ويضرب الأولاد الصغار ، وكل شيء فيه نزاع وشقاق بين أهله . فإذن شيء هذه أضراره ، وربما فيه أضرار كثيرة أيضا ، يدل على أنه حرام .

ولكن كيف يتخلص الإنسان منه ؛ لأن الإنسان إذا عرض الداء على الخلق لابد أن يذكر الدواء ، وإلا أوقعهم فى حيرة . يتخلص بالاعتماد على الله عز وجل ، وأن يلجأ إلى الله بالدعاء والابتهال أن يعصمه منه .

ثانيا : بقوة العزيمة يكون عنده عزيمة قوية تغلب هواه وشهوته ، والإنسان العاقل عنده عزيمة .

وأنا أذكر رجلا خرج حاجًّا مع جماعة فلما ركبوا فى السيارة أخرج العلبة من أجل أن يشرب سيجارة فقال له أحد الركاب نحن الآن حجاج ، وحجنا تطوع ، وإن بقينا معك صرنا فى إثم كلما شربت سيجارة ومعصية ، فكيف نطلب التطوع بفعل المعصية ، إذن أنا أنزل من هذه السيارة ، وعلى الفور الذى كان يدخن كف عن شربه للدخان ، وقطع العلبة وغضب لكن غضب طيب ، وصبر حتى رجعوا من الحج ، وسبحان الله بدأ كلما لقى هذا الرجل دعا له ، قال إن الله عصمنى على يدك ، ما ذقته بعد ذاك المرة ، لماذا ؟ لأنه صار عنده عزيمة قوية على تركه .

ثالثا : أن يبتعد عن الاختلاط بالشاربين له ؛ لأنه إذا خالطهم قد لا يصبر وإذا أبعد عنهم سَلِمَ .

وهذا من الحكمة أن تبتعد عن خلطاء السوء ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ( فى جليس السوء إنه كنافخ الكير ، إما أن يحرقك أو

يحرق لك ثيابك ، أو تجد منه رائحة كريهة )[1] .

رابعا : أن يحكم العقل دون العاطفة ، وما أكثر الذين يحكمون عواطفهم دون عقولهم ، وهذا خطأ ، حكّم العقل على العاطفة وقارن بين مصالحه ومساوئه ، والعاقل يُغلب المصالح ، فإذا حكمت العقل دون العاطفة حملك هذا التحكيم على تركه وسلمت من شره .

خامسا : التشاغل عنه بأعمال توجب نسيانه فتنساه كلما طال بك الزمن .

وقد ذكروا أن الإنسان إذا بقى مدة لا يشرب وتخلص الدم من النيكوتين سلم منه ، ولهذا كان ينبغى للإنسان الحازم أن يجعل شهر رمضان مجالا للتخلص منه ؛ لأنه فى النهار لا يشرب ، وفى الليل يتصبر ويدعه .

إذن الذى تقرر عندنا الآن وبعد شهادة الطب الحديث بضرر الدخان ، أن الدخان حرام ، ويبقى لا إشكال فيه .

وكل هذا يمكن أن يأخذ من حديث النعمان بن بشير : ( الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ) وسبب الاشتباه قلنا إنه شيآن :

الأول : خفاء الدليل وخفاء المدلول .

وخفاء الدليل بأن يخفى علينا هل هذا الدليل يدل على هذا الحكم أو لا يدل ؟ .

وخفاء المدلول
المدلول داخل فى الدليل أو ليس بداخل ؟ .

---

(١) متفق عليه .

# فتاوى القرآن الكريم
# والسنة النبوية

**سؤال : ما معنى قوله تعالى : « ولَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ » إلى قوله : « بأنهم كانوا مجرمين »[1] وعلى من نزلت ؟ .**

**الجواب** : هذه الآيات نزلت في قوم من المنافقين ، كانوا يتحدثون فيما بينهم حديث الركب ؛ ليقطعوا الطريق وينسوا مشقته ، فكانوا والعياذ بالله يقولون : ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء ـ يعنون النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ـ أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء ، وكذب المنافقون فى ذلك فهم ـ أى المنافقون ـ أرغب الناس بطونا ـ أى أوسعهم بطونا وأحبهم للأكل ـ وأكذبهم ألسنا وأجبنهم عند اللقاء بل إنهم بعد أن خرجوا للقتال في أحد رجعوا مما يدل على جبنهم وخورهم لأنه ليس عندهم عقيدة ولا إيمان والعياذ بالله ، فهؤلاء كانوا يتحدثون هذا الحديث ، فأنزل الله تعالى فيهم هاتين الآيتين فجاءوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وسألهم فقالوا يا رسول الله : إنما كنا نخوض ونلعب ، نتحدث حديث الركب ليقطع عنا الطريق فقال الله تعالى : « **قُلْ أبِاللهِ وآيَاتِهِ ورسولِهِ كُنتُمْ تستهزءون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم** » . وفي هذا دليل على أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر مخرج عن الملة ، لقولة تعالى : « **قد كفرتم بعد إيمانكم** » .

* * *

**سؤال : هل تنطبق الآيتان السابقتان على الذين يسخرون ويستهزءون بالذين يعفون لحاهم ويلتزمون بدين الله ؟ .**

**الجواب** : هؤلاء الذين يسخرون بالذين يلتزمون بدين الله المنفذين

(١) سورة التوبة : الآيتان ٦٥ ، ٦٦ .

لأوامره ، إذا كانوا يستهزءون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع فإن استهزاءهم بهم استهزاء بالشريعة ، والاستهزاء بالشريعة كفر .

أما إذا كانوا يستهزءون بهم يعنون أشخاصهم - بقطع النظر عما هم عليه من اتباع السنة فى الثياب واللحية - فإنهم لا يكفرون بذلك لأن الإنسان قد يستهزىء بالشخص نفسه ، بغض النظر عن عمله وفعله . لكن يجب على كل إنسان أن يحذر من الاستهزاء بأهل العلم أو الاستهزاء بأهل الدين الذين يتمسكون بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

* * *

**سؤال : هل هناك دليل من السنة على أن يكبر الإنسان بين السورتين ؟ .**

**الجواب :** ليس هناك دليل من السنة على مشروعية التكبير بين السورتين ، إلا أن بعض القراء استحب أن يكبر بين السورتين من سورة الضحى إلى آخر القرآن ، فقال : إذا قلت : « **وأما بنعمة ربك فحدث** » فقل : ( الله أكبر ) ، وإذا قلت : « **وإلى ربِّكَ فارْغَبْ** » فقل : ( الله أكبر ) وهكذا إلى آخر القرآن .

والصحيح أن هذا ليس بسنة لا بعد الضحى إلى آخر القرآن ، ولا ما قبل ذلك .

* * *

**سؤال : قلت بأنك ترى أن وضع المصلى يده اليمنى على ذراعه سنة . ولكن لفظ الحديث يقول : ( كان الناس يضعون .. إلى آخر الحديث ) والأمر عند الأصوليين يقتضى الوجوب إلا إذا ورد نص آخر يصرفه إلى الاستحباب ، فما تعليقكم ؟ .**

**الجواب :** تعليقى على هذه المسألة أننى ما رأيت أحدا من أهل العلم قال إن هذا على سبيل الوجوب ، وعدم الإجماع على الوجوب ، يكون صارفا للأمر عن الوجوب .

وهذا له نظائر كثيرة تأتى أوامر ويكون الإجماع من العلماء على أنها ليست للوجوب ، وهذا يكفى صارفا للوجوب إلى عدمه ، لأن إجماع هذه الأمة حجة .

* * *

**سؤال : ما معنى قوله تعالى : « يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الكِتَابِ »[1] ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ( من أراد أن يُنْسَأَ له فى أجله ويبسط له فى رزقه فليصل رحمه )[2] ؟ .**

**الجواب** : قال تعالى : « **يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب** » ، وأم الكتاب هو اللوح المحفوظ ، لأن جميع ما يكتب مرجعه إلى اللوح المحفوظ ؛ لأن مافى اللوح المحفوظ لا يغير ولا يبدل وهو الذى تستقر عليه الأمور ، وأما ما دون ذلك مما يكتب فهذا قابل للمحو والإثبات ، وقد مر علينا أن مع كل إنسان ملكين يكتبان ما يفعله : « **كلا بل تكذبون بالدين * وإن عليكم لحافظين * كراما كاتبين * يعلمون ما تفعلون** »[3] هذا الذى يكتب إذا كتب فهو إثبات ، فإذا تاب الإنسان من ذلك مُحى ، فهذا محو وإثبات فيكون المحو والإثبات واقعين فى الصحف التى بأيدى الملائكة ، أما فى اللوح المحفوظ فإنه محفوظ وهو المرجع والأم .

وأما الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ( من أحب أن ينسأ له فى أثره ويبسط له فى رزقه فليصل رحمه ) فليس معنى هذا أن يكون الإنسان له عمران : عمر إذا وصل رحمه ، وعمر إذا لم يصل ، بل العمر واحد ، والمقدار واحد ، والإنسان الذى قدر الله تعالى أن يصل رحمه سوف يصل رحمه ، والذى قدر الله تعالى أن يقطع رحمه سوف يقطع رحمه ، ولابد ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يحث الأمة على فعل ما فيه الخير ، كما نقول من أحب أن يأتيه ولد فليتزوج ، فالزواج مكتوب ، والولد مكتوب ، فإذا كان الله قد أراد أن يحصل لك ولد ، أراد أن تتزوج ، ومع هذا فإن الزواج والولد كلاهما مكتوب ، كذلك هذا الرزق هو مكتوب

---

(١) سورة الرعد : الآية ٣٩ .

(٢) البخارى : كتاب البيوع ـ باب من أحب البسط فى الرزق . فتح البارى ٤ / ٣٠١ .

(٣) سورة الانفطار : الآيات ٩ ـ ١٢ .

من الأصل ، ومكتوب أن تصل رحمك ، لكنك أنت لا تعلم عن هذا ، فحثك النبى صلى الله عليه وسلم عليه ، وبين لك أنك إذا وصلت الرحم فإن الله يبسط لك فى الرزق ، وينسأ لك فى الأثر ، وإلا فكل شيء مكتوب بلاشك ، حتى الزواج ، وحتى شراء البيت ، وغير ذلك ، لكن لما كانت صلة الرحم أمرا ينبغى للإنسان أن يقوم به حث النبى صلى الله عليه وسلم أمته على ذلك بهذا .

ثم اعلم ـ بارك الله فيك ـ أن تأخير الأجل وبسط الرزق أمر نسبى ليس أمرا مطلقا ، ولهذا نجد بعض الناس يصل رحمه ويبسط له فى رزقه بعض الشيء ، ولكن عمره يكون قصيرا وهذا مشاهد فنقول هذا الذى كان عمره قصيرا مع كونه واصلا لرحمه لو لم يصل رحمه لكان عمره أقصر ، ولكن الله تعالى قد كتب فى الأزل أن هذا الرجل سيصل رحمه وسيكون منتهى عمره فى وقت كذا .

* * *

**سؤال : يقول الله سبحانه وتعالى : « وويل للمشركين * الذين لاَ يُؤتونَ الزكاة »[1] فما المقصود بالمشركين وكيف يؤمرون بالزكاة ؟ .**

**الجواب** : قوله تعالى : « **الذين لا يؤتون الزكاة** »يحتمل معنيين ، أحدهما : أن يراد بالزكاة زكاة النفس وهى تطهيرها من الشرك لقوله تعالى : « **قد أفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وقد خَابَ من دَسَّاهَا** »[2] فيكون قوله : « **الذين لا يؤتون الزكاة** » تفسيرا لقوله : « **للمشركين** » أى الذين لا يؤتون أنفسهم زكاتها بالتخلى عن الشرك ووسائله .

والاحتمال الثانى : أن يكون المراد بالزكاة زكاة المال ويكون تركهم للزكاة ـ أى تركهم البذل ـ من أوصافهم وإن كان هذا ليس بالزكاة ، لأنه بالنسبة لهم لا يقبل منهم زكاة ولا غيرها ماداموا على شركهم .

* * *

---

(١) سورة فصلت : الأيتان ٦ ، ٧ .
(٢) سورة الشمس : الأيتان ٩ ، ١٠ .

**سؤال : بعض أوانى الطعام والشراب مكتوب عليها بعض الآيات مثل آية الكرسى ، فهل يجوز استعمالها بنية التداوى ؟ .**

**الجواب :** يجب أن نعلم أن كتاب الله عز وجل أعز وأجل من أن يمتهن إلى هذا الحد ، فكيف تطيب نفس مؤمن أن يجعل كتاب الله عز وجل وأعظم آية فى كتاب الله وهى آية الكرسى أن يجعلها فى إناء يشرب ويمتهن ، ويرمى فى البيت ، ويلعب به الصبيان ؟ هذا العمل لاشك أنه حرام ، وأنه يجب على من عنده شىء من هذه الأوانى يجب عليه أن يطمس هذه الآيات التى فيها بأن يذهب بها إلى الصانع ليصب عليها الرصاص ، ويَرُبُّها حتى تذهب هذه الكتابة ، فإن لم يتمكن من ذلك فالواجب عليه أن يحفر لها فى مكان طاهر ويدفنها ، وأما أن يبقيها مبتذلة ممتهنة يشرب بها الصبيان ، ويرمونها فى الأماكن ، فإن هذا لا يجوز ، حتى وإن قصد بذلك الاستشفاء فإن الاستشفاء بالقرآن على هذا الوجه لم يرد عن السلف الصالح رضى الله عنهم .

* * *

**سؤال : ما معنى قول جرير بن عبد الله فى الحديث : ( والنصح لكل مسلم )[1] عندما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ؟ .**

**الجواب :** هذا مما بايع الصحابة عليه النبى صلى الله عليه وسلم والمراد بالنصح ليس إلقاء الموعظة فقط ، بل النصح فى كل ما تعامل به إخوانك المسلمين ، ومن النصح مثلا إذا بعت شيئا فيه عيب أن تبين لهم عيبه ولكن من الأسف اذهب إلى معارض السيارات تجد السيارة فيها كل عيب والبائع يدرى والدلال يدرى ومع ذلك فإن الدلال يقول للمشترى : أنا أبيع عليك كفرات فقط ، وذلك من أجل إذا وجد المشترى عيبا وأراد ردها رفض وقال إنه اشترط عليه ، فإنه لا يجوز ، فإن الإنسان إذا باع الشىء وشرط البراءة من عيوبه فإن كان يعلم أن فيه عيبا فإنه لا يبرأ وهذا الشرط حرام عليه وإن كان لا يعلم فإنه يبرأ وهذا الشرط صحيح ـ كما قال شيخ

(١) البخارى : كتاب الإيمان ـ باب قول النبى : الدين النصيحة ... فتح البارى ١ / ١٣٧ .

الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

* * *

**سؤال : كيف يكون رجال الحديث كلهم ثقات ويكون الحديث ضعيف الإسناد ؟ .**

**الجواب** : هذا غير صحيح أن يكون كل الرجال ثقات والحديث ضعيف الإسناد ، غير صحيح بالنسبة لرجال الإسناد ، أما بالنسبة للسند فقد يكون ضعيفا بأن يكون الرجال كلهم ثقاتا ويكون الحديث معلقا أو مرسلا أو منقطعا ، وقد يكون الرواة كلهم ثقاتا ومتن الحديث ضعيفا بحيث يكون شاذا أو معللا بعلة قادحة .

والمهم أنه ينبغى لطالب الحديث أن يعلم بأن صحة الحديث ليست محصورة فى ثقة الرجال ، بل لابد لصحة الحديث من شروط خمسة ، وهى أن يكون السند متصلا ، وأن يكون الراوى عدلا ضابطا ، وأن يكون المتن غير معلل ولا شاذ .

وهنا يجب أن ننتبه إلى أن بعض الناس المخرجين للأحاديث يعتمدون كثيرا على ظاهر الإسناد فيصححون الحديث من غير أن ينظروا إلى علله ، وقد يكون هذا الحديث الذى ظاهر إسناده الصحة قد يكون معللا بعلة توجب رده .

وعلل الحديث كثيرة ، وعلم العلل من أدق علوم الحديث وأعمقها ، ولهذا لا يدركه إلا الجهابذة من المحدثين كما قال ذلك الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة .

فعلى الإخوة الذين يعتنون بالأحاديث وتخريجها أن يلاحظوا هذه المسألة ، لأننا رأينا من علماء كبار فى عصرنا هذا رأينا منهم أخطاء فى هذه المسألة ، بحيث ينظرون إلى ظاهر السند ، ثم يحكمون على الحديث من ظاهر السند ، بغض النظر عن متن الحديث ، وهذا خلل كبير .

* * *

**سؤال : كيف نستعمل القياس والله سبحانه وتعالى يقول : « وَما كَانَ رَبُّكَ نَسِيّا »[1] ؟ .**

**الجواب** : هذه الآية « **وما كان ربك نسيا** » تدل على أن القياس حق ، لأن الله تعالى قال : « **اللهُ الَّذِى أنزَلَ الْكِتَابَ بالحق والميزان** »[2] فأشار سبحانه وتعالى بقوله « **والميزان** » إلى القياس بلاشك ، وهذا من تمام بيان الله عز وجل لعباده ، والله تعالى يقول : « **يُرِيدُ اللهُ ليبينَ لكم ويَهديكُم سُنَنَ الذينَ من قَبْلِكُمْ** »[3] ، ويقول سبحانه : « **يُبَيِّنُ اللهُ لكم أن تَضِلُوا واللهُ بكل شىء عليم** »[4] .

وأدلة القياس ثابتة بالكتاب والسنة والعقل ، وقد ذكرنا الأدلة من كتاب الله عز وجل ، وأما السنة فكثيرة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم فيمن سألته أتحج عن أمها فى نذر كانت نذرته قال : ( أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت : نعم ، قال : اقضوا الله فالله أحق بالوفاء )[5] .

وقال للرجل الذى عرض بامرأته قال : إن امرأتى ولدت غلاما أسود وكان هو وامرأته أبيضين فقال له النبى عليه الصلاة والسلام : ( هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟ قال : نعم . قال : من أين أتاها ذلك ؟ قال : لعله نزعة عرق . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فلعل ابنك هذا نزعه عرق )[6] وهذا قياس واضح وثابت .

أما أدلة العقل فإننا نعلم أن الشريعة جاءت من لدن حكيم خبير ، وأنه لا يمكن للعقل أن يفرق بين المتماثلين ، كما لا يمكن أن يجمع بين مفترقين ، لا يمكن أن يجعل هذا وهذا وهما متساويان من كل وجه أن يجعل حكمهما مختلفا ، كما أن المتباينين لا يمكن أن يجعل حكمهما واحدا .

---

(١) سورة مريم : الآية ٦٤ .
(٢) سورة الشورى : الآية ١٧ .
(٣) سورة النساء : الآية ٢٦ .
(٤) سورة النساء : الآية ١٧٦ .
(٥) البخارى : كتاب جزاء الصيد ـ باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة . فتح البارى ٤ / ٦٤ .
(٦) البخارى : كتاب الطلاق ـ باب إذا عرض بنفى الولد . فتح البارى ٩ / ٤٤٢ .

فالكتاب والسنة والعقل كلها تدل على القياس دليل حق ثابت .

* * *

**سؤال : كيف تجمع بين القول بأن الذى يوزن - يوم القيامة - هو العمل وبين حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عندما انكشفت ساق عبد الله بن مسعود : ( إنها أثقل عند الله فى الميزان من جبل أحد )[1] أو كما قال صلى الله عليه وسلم ؟ .**

**الجواب** على هذا أن يقال : إما أن هذا خاص بعبد الله بن مسعود أنه يوزن نفس الإنسان ، أو يقال إن بعض الناس يوزن عمله وبعض الناس يوزن بدنه ، أو يقال إن الإنسان إذا وزن فإنما يثقل ويرجح بحسب عمله .

* * *

**سؤال : هل هناك إشكال بين قولكم إن الأبدان تكون على حال غير التى هى عليها الآن يوم القيامة ، وبين قوله تعالى : « كما بدأكم تعودون »[2] ؟ .**

**الجواب** : هذا لا يشكل على ما قلنا ؛ لأن المراد بقوله : « **كما بدأكم تعودون** » من حيث الخلق فهو كقوله : « **وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه** »[3] فالمعنى أنه كما بدأ خلقكم وقدر عليه فإنكم تعودون كذلك بقدرة الله عز وجل .

* * *

**سؤال : ما صحة قول ابن حزم : من أن الناس منهم من يأخذ كتابه بشماله وهم الكفار ، ومنهم من يأخذه بيمينه وهم المؤمنون ، ومنهم من وراء ظهره وهم عصاة الموحدين ؟ .**

**الجواب** : هذا القول ليس بصحيح ؛ لأن الذى يأخذ كتابه من وراء ظهره يدعو ثبورا ويصلى سعيرا ويظن أنه لن يرجع ، والذى يظن أنه لن

(١) مسند الإمام أحمد : ١ / ١١٤ ، ٤٢١ .
(٢) سورة الأعراف : الآية ٢٩ .
(٣) سورة الروم : الآية ٢٧ .

يرجع ليس عاصيا ، بل هو كافر منكر للبعث قال تعالى : « **وأما من أوتى كتابه وراء ظهره * فسوف يدعو ثبورا * ويصلى سعيرا * إنه كان فى أهله مسرورا * إنه ظن أن لن يحور** » أى لن يرجع للآخرة « **بلى إن ربه كان به بصيرا** »[1] .

فالصواب أن الذى يأخذ كتابه من وراء ظهره هو الكافر ، لكن كما قال بعض أهل العلم تخلع شماله من ورائه ، ويأخذ كتابه بشماله من وراء ظهره .

* * *

**سؤال : كيف يمكن الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم : ( من نوقش الحساب عذب )[2] ، وبين قوله تعالى لعبده المؤمن : ( عصيتنى فى الدنيا وأنا أسترها عليك الآن )[3] ؟ .**

**الجواب :** ليس فى هذا إشكال ، لأن المناقشة معناه أنك كما تأخذ تعطى ، ولكن حساب الله لعبده المؤمن يوم القيامة ليس على هذا الوجه ، بل إنه مجرد فضل من الله تعالى إذا قرره بذنوبه فأقرّ واعترف ، قال : ( قد سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم ) ، وكلمة ( نوقش ) تدل على هذا ، لأن المناقشة الأخذ والرد فى الشيء والبحث عن دقيقه وجليله ، وهذا لا يكون بالنسبة لله عز وجل بل إن الله تعالى يجعل الحساب للمؤمن مبنيا على الفضل والإحسان لا على المناقشة والأخذ بالعدل .

* * *

**سؤال : ما ردكم على من ينكرون أحاديث الرجم ، وأحاديث المهدى المنتظر ، وأحاديث الخروج من النار ودخول الجنة وكذلك ينكرون الأحاديث القدسية وحديث الذبابة ؟ .**

**الجواب :** أولا : الرجم وهو رجم الزانى المحصن أى إذا زنى الرجل

---

(١) سورة الانشقاق : الآيات ١٠ ـ ١٥ .
(٢) البخارى : كتاب العلم ـ باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه . فتح البارى ١ / ١٩٦ .
(٣) البخارى : كتاب الأدب ـ باب ستر المؤمن على نفسه . فتح البارى ١٠ / ٤٨٦ .

أو المرأة المحصنان أى قد تزوجا بعقد صحيح وحصل الجماع وهما بالغان عاقلان حران فإنه حينئذ يجب رجمهما ، والرجم أن يرجم الزانى بالحجارة التى ليست بالكبيرة ولا الصغيرة إلى أن يموت ، والرجم ثابت بكتاب الله وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من مشروعات الإسلام ، وحتى اليهود فإنه مشروع عندهم .

ثبت فى الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب على منبر النبى صلى الله عليه وسلم وعلى مسمع من الصحابة وكان فيما قاله فى خطبته : إن الله تعالى أنزل آية الرجم قال : فقرأناها وحفظناها ووعيناها ورجم النبى صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، وإنى أخشى إن طال بالناس زمان أن يقولوا إنا لا نجد الرجم فى كتاب الله[1] . وهذا الذى توقعه عمر وقع من مثل هذا الرجل الذى ينكر الرجم ـ قال : وإن الرجم حق ثابت فى كتاب الله على من زنى إذا أحصن ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف . والذى خطب وقال ذلك هو عمر بن الخطاب الخليفة الثانى لهذه الأمة ، وقال ذلك على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مسجده صلى الله عليه وسلم وحوله الصحابة أعدل الأمة . أترون بعد ذلك أن يكون كلام أمير المؤمنين عمر باطلا ؟ لا والله أبدا ، إن كنا نظن أن الشمس فى رابعة النهار ليست هى الشمس فإننا نظن أن كلام عمر ليس هو الحق .

فالرجم ثابت فى كتاب الله لكنه منسوخ لفظا لا حكما ، لأن النسخ فى كتاب الله إما أن يكون لفظا وحكما ، أو لفظا لا حكما ، أو حكما لا لفظا .

وقد يقول قائل : ما هى الحكمة من نسخه لفظا مع أهميته ؟ .

الحكمة ـ عندى ـ والله أعلم : إظهار فضل هذه الأمة وامتثالها لأمر ربها ، فهى ترجم ، وإن كان الرجم ليس ظاهرا فى القرآن ، بينما اليهود الرجم عندهم مكتوب فى التوراة ويحاولون إخفاءه .

اليهود نزل الرجم فى التوراة عندهم ، لكن لما كثر الزنا فى أشرافهم

---

(١) البخارى : كتاب الحدود ـ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت . فتح البارى ١٢ / ١٤٤ .

والعياذ بالله استكبروا أن يرجموهم ، فقالوا : ضعوا عقوبة أخرى ، فوضعوا عقوبة فصاروا يسودون الزانى ، ويركبونه حمارا هو والزانية أحدهما وجهه إلى دبر الحمار والآخر وجهه إلى رأس الحمار ، ويمشون فى الأسواق وقالوا وهذا العار يكفى عن الرجم ، فشاء الله عز وجل أن يزنى رجل بامرأة منهم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم . فقالوا : اذهبوا إلى هذا الرجل لعلكم تجدون عنده مخرجا من الرجم ، فجاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم بما فى التوراة أن يرجموه وجىء بالتوراة ليقرءوها بين يدى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فوضع القارىء يده على آية الرجم فى التوراة لإخفائها وكان عبد الله بن سلام رضى الله عنه من أحبار اليهود ولكنه أسلم فقال للقارىء : ارفع يدك ـ لأنه يعرف التوراة ـ فرفع القارىء يده ، فإذا آية الرجم تلوح ظاهرة فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمهما[1] .

فهؤلاء اليهود حاولوا إخفاء ما كان مكتوبا عندهم فى التوراة ، والأمة الإسلامية ولله الحمد نفذت ما كان منسوخا لا يرى فى القرآن ، لكنه ثابت فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم قرىء وحفظ وفهم ونفذ .

فالرجم إذن ثابت فى القرآن والسنة وإجماع المسلمين .

أما أحاديث المهدى فهى تنقسم إلى أربعة أقسام : أحاديث مكذوبة ، وأحاديث ضعيفة ، وأحاديث حسنة لكنها بمجموعها تصل إلى درجة الصحة على أنها صحيحة لغيرها ، بل قال بعض العلماء إن فيها ما هو صحيح لذاته .

ولكنه ليس المهدى المزعوم الذى يقال إنه فى سرداب فى العراق ، فإن هذا لا أصل له وهو خرافة ولا حقيقة له ، ولكن المهدى الذى جاءت الأحاديث بإثباته رجل غيره من بنى آدم يُخلق ويولد فى وقته ، ويخرج إلى الناس فى وقته فهذه قصة المهدى فإنكاره مطلقا خطأ وإثباته مطلقا خطأ أى إثباته على وجه يشمل المهدى المنتظر الذى يقال إنه فى السرداب هذا خطأ ، لأن اعتقاد هذا المهدى المختفى خبل فى العقل وضلال فى الشرع

(١) البخارى : كتاب الحدود ـ باب أحكام أهل الذمة . فتح البارى ١٢ / ١٦٦ .

وليس له أصل ، وإثبات المهدى الذى أخبر به النبى عليه الصلاة والسلام وتكررت فيه الأحاديث والذى سيولد فى وقته ويخرج فى وقته هذا حق .

وأما الأحاديث القدسية فإنكارها ضلال مبين ، لأنها ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بسند الثقات فى البخارى ومسلم وغيرهما من كتب السنة ، والأحاديث القدسية هى التى يرويها النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه مثل قول النبى صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : ( أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه )[1] . ومثل قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه أنه قال : ( يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما )[2] .

وأمثلة هذا كثيرة جدا ، وقد جمعها بعضهم حتى بلغت ستمائة حديث ، لكن منها - أى الستمائة - ما هو ضعيف لا يعتبر به ، وعلى كل حال فإن علماء الحديث وغيرهم يثبتون هذه وهى متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث الذبابة ، فهو ما رواه البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ، فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء )[3] هذا حديث ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والطب شاهد له .

وإنى أقول إذا ثبت الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يهمنا أن يشهد له الطب بصدقه أو لا يشهد ، بل بعبارة أعم إذا ثبت الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام فلا يهمنا أن يشهد له العلم الحديث سواء كان طبا أو غيره ، أن يشهد بصدقه أو لا يشهد ، لأن ما يقال إنه علم ويخالف الأحاديث الصحيحة فإننا نقول إنه ليس بعلم ، ولكنه وهم ، وستبين الأيام صدق ما ثبتت به الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فحديث الذبابة أنكره من أنكره من الناس وقالوا هذا لا يمكن ، ولكن المحققين من أهل الطب أثبتوا أن هذا ممكن وأنه تحت جناحه غدة إذا وقع

---

(١) مسلم : كتاب الزهد - باب من أشرك فى عمله غير الله . صحيح مسلم ٤ / ٢٢٨٩ .
(٢) مسلم : كتاب البر - باب تحريم الظلم . صحيح مسلم ٤ / ١٩٩٤ .
(٣) البخارى : كتاب الطب - باب إذا وقع الذباب فى الإناء فتح البارى ١٠ / ٢٥٠ .

فى شراب انفجرت واختلطت بهذا الشراب فكانت داء وفى الجناح الآخر غدة تنفجر بإذن الله إذا غمس الجناح الثانى فى هذا الشراب فتقضى على داء الغدة الأولى ، وهذا من حكمة الله عز وجل ليبين سبحانه وتعالى لعباده عظيم قدرته ، فهذه الذبابة التى هى أضعف المخلوقات اجتمع فيها ضدان داء ودواء .

وقد زاد الترمذى أو أبو داود - والنسيان منى - ( وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء ) أى أنه عندما يسقط على الجناح الذى فيه الداء ، ولكنه يزول ذلك بغمسه .

بقى أن يقول قائل : إذا سقط فى لبن مثلا وغمسته وأخرجته ورميت به هل يلزمنى أن أشرب هذا اللبن ؟ فالجواب : أنه لا يلزمه أن يشربه ، لكن لا يتجنبه خوفا من الداء ، لأن الداء كُفى شره بالدواء الذى فى الجناح الثانى .

* * *

**سؤال : هل يصحح الحديث الضعيف إذا شهد له الطب بالصحة ؟ .**

**الجواب :** الحديث الضعيف إذا شهد له الطب أو الواقع لا يصحح من أجل شهادة الواقع ، بل يقال إن الواقع أو الطب هو الذى أثبت مدلول هذا الحديث الضعيف ، أما أن يصحح الحديث الضعيف بشهادة الواقع له فينسب إلى الرسول عليه الصلاة والسلام مع ضعفه فهذا لا يجوز ، لأن الحديث الضعيف لا يجوز أن ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

صحيح أن النفس إذا شهد الواقع للحديث الضعيف قد تطمئن له أكثر ، ولكن لا يجوز أن ينسب إلى الرسول نسبة قاطعة بمجرد أن الواقع شهد له .

* * *

**سؤال : ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة )[1] وكيف**

(١) رواه مسلم .

**تكون سنة وهى لم ترد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وما هو المقصود بالسنة فى الحديث ؟ .**

**الجواب** : هذا الحديث من الأحاديث التى لا يتبين معناها إلا بمعرفة السبب ، وقد ذكرنا قبل ذلك أن معرفة السبب تعين على فهم المعنى .

والمراد بالسنة هنا أى سبق الناس فى العمل بالأمر المشروع فيكون السن تنفيذا لا تشريعا لأن هذا هو سبب الحديث ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين حث الناس على الصدقة على قوم قدموا المدينة وهم فى غاية ما يكون من الحاجة وكانوا من مضر ، فجاء رجل من الأنصار بصرة من ذهب أو فضة فألقاها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من سن في الإسلام سنة حسنة .. إلخ ) فتبين أن المراد بالسنة هنا التنفيذ لا التشريع لأن من سبق الناس إلى العمل بالسنة فتبعه الناس كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

فلو فرض أن سنة من السنن أماتها الناس وصاروا لا يعلمون بها أو يتهاونون بها فجاء رجل فأعلنها وبينها وعمل بها صار داخلا فى هذا الحديث ، وصار هذا السن معناه البيان والإحياء بعد الإماتة .

وفى هذا العصر نرى كثيرا من السنن كانت مهجورة لا تعرف وصار الناس يحيونها والحمد لله ويسنونها بيانا وإحياءً ، فكل من أحيا سنة وتبعه الناس عليها كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

ووجه آخر فى هذا أن نقول : المراد بالسن هنا هو سن الأسباب والوسائل التى تقوم بها السنن ، كمن سن مشروعا خيريا لطباعة الكتب فهذا لم يكن موجودا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن هذه سنة حسنة ، وكمن بنى مدرسة يطلب الناس فيها العلم .

فللحديث وجهان كما سبق : إما أن يكون السن بمعنى التنفيذ لا التشريع ، وإما أن يكون سن الوسائل إلى سنة مشروعة أصلا .

* * *

**سؤال : كيف تكون المعية في قوله : « وهو معكم أينما كنتم »[1] هل هى معية ذاتية أم معية علم وإحاطة ؟ .**

**الجواب** : نحن نعلم أن الله فوق كل شيء وأنه استوى على العرش فإذا سمعنا قوله سبحانه : « **وهو معكم أينما كنتم** » فلا يمكن أن يفهم أحد أنه معنا على الأرض ، لا يتصور ذلك عاقل فضلا عن مؤمن ولكنه معنا سبحانه وهو نفسه فوق العرش فوق سماواته .

ولا يستغرب هذا فإن المخلوقات وهى لا تنسب للخالق تكون فى السماء ونقول إنها معنا . فيقول شيخ الإسلام : يقول العرب مازلنا نسير والنجم معنا . ومع ذلك فالنجم مكانه في السماء . فالله مع خلقه ولكنه فى السماء . ومن زعم بأنه مع خلقه فى الأرض كما تقول الجهمية فأرى أنه كافر يجب أن يتوب إلى الله ويقدر ربه حق قدره ويعظمه حق تعظيمه وأن يعلم أنه سبحانه وسع كرسيه السموات والأرض فكيف تكون الأرض محلا له .

وقد جاء فى الحديث : ( ما السموات السبع والأرضون السبع فى الكرسى إلا كحلقة ألقيت فى فلاة من الأرض ) . والحلقة صغيرة . مع أن العرش مخلوق والكرسى مخلوق ، فما بالك بالخالق سبحانه . فكيف يقال إن الأرض تسع الله سبحانه أو أنه فى الأرض ومن مخلوقاته سبحانه ما وسع السموات والأرض ولا يقول عن رب العزة مثل هذه المقولات إلا من لا يقدر الله حق قدره ولم يعظمه حق تعظيمه ، بل الرب عز وجل فوق كل شيء مستو على عرشه وهو سبحانه بكل شيء عليم .

* * *

**سؤال : جاء فى الحديث : ( إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لى إن شئت اللهم ارحمنى إن شئت فإن الله لا مكره له ) فما معنى إن الله لا مكره له . وكيف الجمع بين هذا وبين الحديث : ( ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله )[2] ؟ .**

---

(١) سورة الحديد : الآية ٤ .

(٢) سنن أبى داود ٢ / ٣٠٦ .

**الجواب** : الحديث الأول صحيح ، وفي لفظ ( إن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه ) وهذه الصيغة التى نهى عنها رسول الله ( اللهم اغفر لى إن شئت ) تشعر بمعان فاسدة ، منها أن أحدا يكره الله ، ومنها أن مغفرة الله ورحمته أمر عظيم لا يعطيه الله لك ، ولذلك قال : ( فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه ) وأنت لو سألت رجلا من الناس فقلت أعطنى مليون ريال إن شئت . فهذا يتعاظمه ولذلك قلت له : إن شئت . وكذلك فهو مشعر بأنك مستغن عن عطية المسئول فإن أعطاك وإلا فلا يهمك ، ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول ( إن شئت ) .

أما ما جاء في الحديث الثانى من قول إن شاء الله فهى أخف وقعا من قول إن شئت ، لأن القائل قد يريد بها التبرك لا التعليق .

فوجه الجمع أن التعبير بإن شاء الله أهون من إن شئت . ويرد على ذلك أن هذا يفيد أن قول إن شاء الله منهى عنه لكن دون قول إن شئت . فكيف يكون منهيا عنه ثم يقوله النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الحديث الثانى الذى ذكره السائل ، وإن كان فيه نظر من حيث الصحة ، لكن ثبت فى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا عاد مريضا يقول : ( لا بأس طهورا إن شاء الله )[1] . وهذه الجملة وإن كانت خبرية فمعناها طلبى . والجواب أن هذه الجملة مبنية على الرجاء لأن يكون المرض طهورا من الذنب وهذا كما فى حديث ( وثبت الأجر إن شاء الله ) فهو على الرجاء .

* * *

## سؤال : ما هو القول الفصل فى صحة حديث صلاة التسبيح ؟ .

**الجواب** : قولى فيها ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو أن حديثها باطل أو كذاب وأنه لم يستحبها أحد من الأئمة لأنها بما فيها من الفضل لو كانت صحيحة ومن شرع الله لم يكن يعلم بها أفراد من الناس ؛ لأن الدواعى تتوافر على نقل مثل هذا ولنقله الناس كما نقلوا صلاة الوتر والضحى والرواتب وغير ذلك من السنن المشهورة المعروفة .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب المرضى - باب (١٤) .

وصلاة التسبيح قد رتب عليها من الفضل ما يوجب أن تكون معلومة متداولة وخروجها عن قياس الصلاة الأخرى يوجب أيضا أن تنقل لأن الناس يحرصون على نقل كل غريب كما هو معروف فلما لم يكن فيها ذلك لا عمل الأمة ولا اشتهر بين الأمة علم أنها ليس لها أصل وهى ليست بمستحبة .

* * *

**سؤال : كيف نرد على بدعة من قال : إذا وافق الحديث العقل فهو صحيح ، وإن لم يوافقه فغير صحيح ؟ .**

**الجواب** : نرد عليه بأن هذا مقياس باطل ولو حكمنا العقل فى صحة الحديث لكنا ممن يتبعون أهواءهم ، فبأى عقل نزن الأحاديث فقد يراه إنسان يخالف العقل ويراه آخر يوافق العقل ، والعقول مختلفة ليست متفقة .

والعقل الصحيح السالم من الشبهات والشهوات هو الذى يقبل ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء أدرك حكمته أم لم يدركها .

ومن قال بالمقولة السابقة فهو يعبد الله بهواه لا بهداه .

* * *

**سؤال : قال تعالى : « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم »[1] . فهل أهل السنة يؤولون اليد فى الآية ؟ .**

**الجواب** : ينبغى أن نعلم أن التأويل عند أهل السنة ليس مذموما كله ، بل المذموم منه ما لم يدل عليه دليل ، وما دل عليه الدليل يسمى تفسيرا ، سواء كان الدليل متصلا بالنص أو منفصلا عنه . فصرف الدليل عن ظاهره ليس مذموما على الإطلاق .

ومثال التأويل بالدليل المتصل ما جاء فى الحديث الثابت فى صحيح مسلم فى قوله تعالى فى الحديث القدسى : ( يقال للعبد : عبدى جعت فلم تطعمنى ، ومرضت فلم تعدنى ) فظاهر هذا الحديث أن الله نفسه هو الذى

---

(١) سورة الفتح : الآية ١٠ .

جاع وهو الذى مرض . وهذا غير مراد قطعا ، ففسر هذا الحديث بنفس الحديث : ( فقال : أما علمت أن عبدى فلانا جاع فلم تطعمه ، وعبدى فلانا مرض فلم تعده )[1] . فالذى صرف ظاهر اللفظ الأول إلى هذا المعنى هو الحديث القدسى نفسه ، فلا يقال إن صرف ظاهر اللفظ الأول إلى هذا المعنى الثانى تأويل مذموم .

وقال تعالى : « **فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم** »[2] . ظاهر اللفظ أنك إذا بدأت القراءة لم تستعذ . لكن قد دل الدليل المنفصل على أن معنى : « **إذا قرأت** » أى إذا أردت أن تقرأ . لكن عبر عن الإرادة بالفعل ليبين أن المراد بذلك الإرادة المقترنة بالفعل لا الإرادة السابقة . ولو أراد التعبير بالفعل لكان الإنسان إذا أراد فى الصباح أن يقرأ فى المساء قلنا له استعذ بالله من الشيطان الرجيم لأنك ستقرأ فى آخر الليل ، لكن لما عبر بالفعل عن الإرادة دل على أن الإرادة هى الإرادة التى يقترن بها الفعل .

فإذا فهمنا هذه القاعدة وهى أن التأويل الذى قام الدليل عليه ليس مذموما عرفنا الجواب عن الآية التى ساقها السائل .

فهل الصحابة فى صلح الحديبية كانوا يبايعون الله ؟ هم فى الحقيقة كانوا يبايعون النبى صلى الله عليه وسلم مباشرة وذلك فى قوله سبحانه : « **يبايعونك** » لكن لما كان الرسول مبلغا عن الله سبحانه صارت مبايعة الرسول كمبايعة الله وصار الذى يبايعه كأنما يبايع الله .

وقوله تعالى : « **يد الله فوق أيديهم** » المعلوم أن يد الله حقيقة ليست فوق أيديهم وأن التى فوق أيديهم عند المبايعة هى يد الرسول صلى الله عليه وسلم لكن الرسول كان مبلغا عن الله .

ويجوز أن نقول : « **يد الله فوق أيديهم** » على سبيل العلو المطلق ، فالله سبحانه بذاته فوق كل شىء . والله أعلم .

* * *

---

(١) رواه مسلم : كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل عيادة المريض . صحيح مسلم ٤ / ١٩٩٠ .
(٢) سورة النحل : الآية ٩٨ .

**سؤال : ما هو تفسير قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »[1] وهل (من) هنا للتبعيض ؟.**

**الجواب** : سياق الآية يدل على أن « **من** » للتبعيض ، ويحتمل أن تكون لبيان الجنس . فإن قلنا للتبعيض ففيها دليل على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على الكفاية إذا قام به من يكفى سقط عن الباقين ، وهذا هو الواقع .

وإن قلنا « **من** » لبيان الجنس أى : ولتكونوا أمة . أى : وليتكون منكم . ولكن فى الآية إشارة إلى أمر مهم وهو أنه يجب على المسلمين أن يساعد بعضهم بعضا فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأن الله يقول : « **ولتكن منكم أمة** » أى لابد أن يكون للأمر والنهى جماعة كبيرة من الناس يقومون به .

* * *

**سؤال : ما صحة حديث : ( من حج ولم يزرنى فقد جفانى ) ؟ .**

**الجواب** : هذا حديث موضوع غاية الوضع ، ولا أوضع منه ؛ لأنه لو أخذ بظاهره لكانت زيارة النبى صلى الله عليه وسلم من أوجب الواجبات لأن جفاءه كفر ولا يجفوه إلا كافر .

ولا يجوز لأحد أن يذكر هذا الحديث إلا مع بيان بطلانه ووضعه .

وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم لمن لم يشد الرحل إليها سنة كزيارة سائر القبور . وأنت تزور النبى صلى الله عليه وسلم لتسلم عليه لا لتدعوه ولا لتطلب منه .

وينبغى للإنسان إذا توجه إلى المدينة أن يكون أكبر قصده زيارة المسجد الذى تُشد إليه الرحال والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة .

وإذا وصل إلى هناك قلنا إنه يستحب أن يزور قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٠٤ .

**سؤال : ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد من الأحاديث التى تنهى عن اتخاذ القبور مساجد وألا يتخذ قبره عيدا ، فهل وجود قبره فى المسجد النبوى منهى عنه ؟ وكيف نرد على من جوز بناء المساجد على القبور محتجا بقبر النبى صلى الله عليه وسلم بالمسجد ؟ .**

**الجواب :** لاشك أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بناء المساجد على القبور وأن بناء المساجد على القبور شرك ، وأنه إذا بنى مسجد على قبر وجب هدم المسجد ولا تصح الصلاة فيه ؛ لأنه مسجد معصية ولا يمكن أن يكون مسجد المعصية مسجد طاعة بخلاف ما لو دفن ميت فى مسجد ، فإن المسجد لا يهدم ويجب أن ينبش القبر ويدفن الميت خارجا عنه .

وليس وجود قبر النبى الآن في المسجد النبوى معارضا لما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأن قبر النبى كان متميزا منفصلا عن المسجد ، كان فى حجرة عائشة ، ودفن فيه النبى لأنه ما من نبى قبض إلا ودفن فى الموضع الذى مات فيه . ولو دفن فى البقيع لكان يتخذ مسجدا ، لكن لما دفن فى هذه الحجرة المحصورة صار ذلك أبعد عن اتخاذه مسجدا ، وبقى هكذا خارج المسجد منفصلا إلى أن زيد فى المسجد فى زمن الوليد بن عبد الملك فى حدود الرابعة والتسعين من الهجرة ، ولأمر لا نعلمه كانت الزيادة من الضرورى أن تكون من الجانب الذى فيه القبر فاضطروا إلى أن يدخل القبر فى الزيادة لكن لا يصلى فيه ، وبقى هكذا .

وبهذا يتبين أن المسجد لم يبن عليه ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفن فى المسجد ، ولا حجة فيه لمن احتج على جواز بناء المساجد على القبور .

* * *

**سؤال : ما صحة حديث : ( رحم الله امرأ أبعد الغيبة عن نفسه ) ؟ .**

**الجواب :** المعروف أن لفظ هذا الحديث : ( رحم الله امرأ كف الغيبة

عن نفسه ) وهو يدل على أن من كف الغيبة عن نفسه فهو مرحوم . وهو حديث ضعيف من حيث السند واللفظ ولكنه صحيح من حيث المعنى ، فينبغى للإنسان أن يكف الغيبة عن نفسه فلا يتعرض لشىء يغتابه الناس عليه ويعتمد على أن الناس يحسنون الظن به ولا يتهمونه ؛ لأن الشيطان ربما يلقى فى قلوب الناس أشياء ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما مع صفية بنت حيي يوصلها إلى بيتها بعد أن زارته فى اعتكافه فمر به رجلان من الأنصار فأسرعا المشى ، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( على رسلكما إنها صفية بنت حيى ) . فقالا : سبحان الله . فقال : ( إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا - أو قال شرا - )[1] .

وهذا يدل على أن الإنسان ينبغى له أن يكف الغيبة عن نفسه بقدر المستطاع . ولو أن إنسانا رآك تمشى مع امرأة وخشيت أن يظن بك سوءا مع أنك لست محلا للريبة ولا الشبهة ، فعليك أن تقول : هذه أختى أو زوجتى وما أشبه ذلك ؛ لئلا توقع نفسك فى الشبهة وفى غيبة الناس .

* * *

**سؤال : نحن طلاب العلم نحفظ الكثير من الآيات على سبيل الاستشهاد ، وفى نهاية العام نكون قد نسينا الكثير منها ، فهل ندخل فى حكم من يعذبون بسبب نسيان ما حفظوه ؟ .**

**الجواب** : نسيان القرآن له سببان : الأول : ما تقتضيه الطبيعة ، والثانى : الإعراض عن القرآن وعدم المبالاة به . فالأول لا يأثم به الإنسان ولا يعاقب عليه ، فقد وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى بالناس ونسى آية ، فلما انصرف ذكره بها أبى بن كعب ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ( هلا كنت ذكرتنيها ) وسمع رسول الله قارئا يقرأ ، فقال : ( يرحم الله فلانا فقد ذكرنى آية كنت أنسيتها )[2] . وهذا يدل أن النسيان الذى يكون بمقتضى الطبيعة ليس فيه لوم على الإنسان .

(١) صحيح البخارى - كتاب الاعتكاف - باب (٨) .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٦ / ٧٥ - كتاب المسافرين .

أما ما سببه الإعراض وعدم المبالاة فهذا قد يأثم به .

وبعض الناس يكيد له الشيطان ويوسوس له ألا يحفظ القرآن لئلا ينساه ويقع فى الإثم ، والله سبحانه وتعالى يقول : « **فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا** »(١) فليحفظ الإنسان القرآن ؛ لأنه خير ، وليؤمل عدم النسيان ، والله سبحانه عند ظن عبده به .

ونظير هذا ما يستدل به بعض الناس بقول الله تعالى : « **لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** »(٢) فيترك السؤال والعلم والتعلم . ولكن كان هذا حين نزول الوحى والتشريع ، فقد يسأل البعض عن أشياء سكت الله عنها ، فتبين لهم فيكون فيها تشديد على المسلمين بالإيجاب أو التحريم . أما الآن فلا تغيير فى الأحكام ولا نقص فيها فيجب السؤال عن الدين .

* * *

**سؤال : نرجو بيان ما يحدث من البعض من التشديد فى السنة كالتجافى فى السجود وملاصقة الأقدام حال القيام فى الصلاة ؟ .**

**الجواب :** لاشك أن الإسلام دين وسط بين الغلو والتقصير ، ولكن الغلو والتقصير أمر نسبى لا يمكن رده بأهواء الناس فقد يكون الشىء غلوا عند شخص وعند آخر تقصيرا وعند ثالث وسطا ، ولكن الضابط الذى ينبغى الرجوع إليه هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومثال ذلك لو أن رجلا قرأ فى صلاة فجر الجمعة سورة النبإ فى الركعة الأولى والتكوير فى الركعة الثانية ، فصاح بعض الناس أنه طول عليهم ، ورأى بعضهم أنه فرط ولم يقرأ بالسجدة والإنسان كما جاء فى السنة ، وفريق ثالث رأى هذا جائزا وفيه سعة .

والصواب فى ذلك هو القول الثالث ، فنقول للإمام إذا أردت السنة وتمام الأمانة فاقرأ بالسجدة والإنسان فى فجر الجمعة فى أكثر الجمع وإن قرأت غيرها فلا إثم عليك . وإن قال قائل : نتوسط فى المسألة فيقسم الإمام

---

(١) سورة النساء : الآية ٧٦ .

(٢) سورة المائدة : الآية ١٠١ .

سورة السجدة على قسمين فى الركعتين ، فنقول هذا مخالف للسنة وفيه معارضة صريحة للسنة ، ولكن إذا لم يرد الإمام قراءتهما فليقرأ غيرهما فلا يكون فى ذلك معارضة للسنة ، بل أمر جائز موسع ، أما أن تقسمها وقد جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعلت السنة عضين متفرقة ، وقد تكون فيه مخالفة أشد من ذلك .

وكذلك في القراءة فى صلاة الجمعة ، إذا قرأ الإمام سورة الجمعة والمنافقون ، فأنكر عليه بعض الناس ، وبعضهم قال هذه سنة . والصواب أنها سنة . وينبغى للإمام أن يقرأ فى بعض الأحيان بهما وفى بعض الأحيان بالأعلى والغاشية وفى بعضها بغير هذه السور الأربع ؛ ليعرف الناس أنه ليس لصلاة الجمعة سورة معينة لا يجوز القراءة بغيرها .

فالغلو والتقصير خلاف الدين ، ولكن الميزان فى ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس أهواء الناس .

وقد نجد بعض الناس يرفض تسوية الصف ويعتبر هذا تشددا ، وربما يترك بعضهم المسجد عندما يطلب منه الإمام أن يعتدل فى الصف تطبيقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث كان يسوى الصف بيده ويمسح على صدورهم بيده ويمشى من يمين الصف إلى شماله يمسح صدور الناس ومناكبهم ويقول : استووا ولا تختلفوا . فمن فعل هذا فليس تشددا بل هو تطبيق للسنة .

ولكن ينبغى قبل أن نطبق السنة المجهولة لعامة الناس أن نبين لهم أولا ، حتى يكون التطبيق العملى بعد أن تطمئن قلوبهم للمسألة بدلا من أن نفاجئهم بتطبيق السنة ، فينفون كما قال البعض : العوام هوام . فبين لهم الأمر فى درس ثم تطبقه فيسهل عليهم ؛ لأن الله يعطى بالرفق مالا يعطى على العنف ، كما قال صلى الله عليه وسلم لعائشة حين مر يهودى خبيث على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : السام عليكم يا محمد . والسام الموت ، أى يدعو على رسول الله بالموت . فلم تتحمل عائشة هذا ، فقالت : عليك السام واللعنة . فنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرها بالرفق ، وقال : ( إن الرفق ما كان فى شىء إلا زانه وما نزع من شىء إلا

شانه ، وإن الله رفيق يحب الرفق )[1] . ثم أعطانا صلى الله عليه وسلم قاعدة نعامل بها اليهود وغير اليهود ، فقال : ( إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم )[2] فإن كان قد قال السام فعليه السام وإن كان قد قال السلام فعليه السلام .

ولهذا قال ابن القيم فى كتاب أحكام أهل الذمة : إن اليهودى إذا قال السلام عليكم ، وبين اللام ، جاز أن نقول عليك السلام ، واستدل بالحديث ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قل وعليكم . ومعلوم أنه قد يقول السلام عليكم فإذا قلنا : وعليكم فقد قلنا : وعليكم السلام .

فالغلو فى ظن الناس قد يكون هو السنة ولكن المشكلة فى جهل الناس بهذه السنة ، فإذا علموا وعرفوا زال الإشكال .

* * *

**سؤال : رجل يعمل عملا يخالف السنة ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إنما الأعمال بالنيات ، والإيمان فى القلب . فما القول فى ذلك ؟ .**

**الجواب** : قول هذا القائل غير مقبول ، وهذا الحديث ليس حجة له ، فهو يعمل عملا محرما فما هى النية فيه ؟ كل عمل حرام فهو حرام سواء أراد به الإنسان خيرا أو شرا .

وكذلك من يقول إنما التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ، فهذه الكلمة قالها النبى صلى الله عليه وسلم ، وحقا إن التقوى فى القلب لكن لو اتقى القلب لاتقت الجوارح ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إلا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب )[3] . فلو صلح القلب لقام الإنسان بالواجب وترك المحرم .

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ / ١٤٦ من قوله عليه الصلاة والسلام .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ١٤٤ ـ كتاب السلام .
(٣) تقدم تخريجه .

وكم من رجل يسبل ثوبه عن الكعبين وهذه كبيرة توعد فاعلها بالنار ، ففى الحديث : ( ما أسفل من الكعبين ففى النار )[1] .

ونقول لهذا القائل : إن هذا لا ينفعك يوم القيامة إذا وقفت بين يدى الله سبحانه ليحاسبك على عملك .

**سؤال : تحدثنا عن بركات القرآن وأهميته فى حياة المسلمين ولكن نلاحظ قلة الاهتمام به من المسلمين ومن الأدلة على ذلك ما نشاهده حولنا من تناثر المصاحف على خزانات المياه فهل من كلمة حول الاهتمام بالمصحف وعدم تركه فى هذا الموضع الذى يعرضه للسقوط ؟**

**الجواب** :أقول عفا الله عن السائل صور المسألة كأنها شىء عظيم يقول تناثر المصاحف على خزانات المياه حولنا . أنا لا أشاهد حولى خزانات ماء إننى أشاهد إناء ماء إذا كان يريد هذا الشىء الثانى هل هى صحيح متناثرة الآن ؟ أبدا المصاحف مرفوعة على هذه الترامس فليس فيها تناثر .

لكن الذى يمكن أن ننبه عليه أن بعض الطلبة ولا سيما طلبة الابتدائى إذا انتهت الدراسة تجدهم يلقون كتبهم الدراسية وفيها آيات من القرآن على المزابل وفى الأسواق ، وهذا لا شك أن فيه امتهاناً لكلام الله فلا يجوز أن تلقى الكتب التى فيها آيات من كتاب الله فى الأسواق تداس بالأرجل ولا فى المزابل فتمتهن حتى إنه حدثنى بعض الناس أنه رأى مصحفاً فوق مذبلة يتبول الناس فيها والعياذ بالله وهذا من أعظم المنكرات فالواجب احترام كتاب الله وإذا قدر أن هناك مصاحف لا يمكن الانتفاع بها لتمزقها فإن بالإمكان أن تحرقها وأن تدفنها لأن الإحراق وقع من الصحابة رضى الله عنهم حينما اختاروا أن يكون القرآن على لغة قريش فقط حرقوا ما سواها من المصاحف وتحريق المصحف من أجل صيانته لا بأس به ولا حرج فيه .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ قال تعالى « وقال الذين كفروا لرسلهم**

---

(١) صحيح البخارى ـ كتاب اللباس ـ باب ما أسفل من الكعبين فهو فى النار . فتح البارى ١٠ / ٢٥٦ .

**لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن فى ملتنا »**[1] الآية . ما معنى العود هنا نرجو التفصيل . وتبين الإشكال الوارد من أنه هل الرسل عليهم السلام كانوا قبل نزول الوحى عليهم على دين قومهم أى مشركين وهل يمكن أن نقول إن هذه الآية توافق قوله تعالى « **ووجدك ضالًا فهدى** »[2] ؟

الجواب : هذه الآية لا تدل على أن الرسل كانوا على الشرك الذى كان عليه أقوامهم لأن العود لا يلزم أنه سبق وجود بل يطلق العود على مجرد الموافقة فقوله « **لتعودن فى ملتنا** » يعنى لتوافقوننا على ما نحن عليه من الشرك وهذا كقول شعيب لقوله « **وما كان لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا** » مع أنه ليس على الشرك لكن المراد . بذلك موافقة هؤلاء المشركين على ما هم عليه فقط ولعل من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ( لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب أو قال أرض الجزيرة مروجاً وأنهاراً ) فإنه لا يلزم من ذلك أن تكون جزيرة العرب قبل هذا أنهاراً ومروجاً بل معنى تعود أى تصير مروجاً وأنهاراً .

وبناء على هذا التقرير لم يبق فى المسألة إشكال .

أما قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم « **ووجدك ضالًا فهدى** » فهو كقوله « **وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك** »[3] يعني أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن قبل الوحى على علم بشرع الله حتى أنزل الله عليه الوحى وهداه بما أنزله عليه .

* * * *

**سؤال : الصحيح فى اصطلاح المحدثين غير الحسن فكيف توجه قول من يقول فى حديث واحد إنه صحيح حسن وهل هذا أقوى من وصف الحديث بالصحة .**

**الجواب** : الصحيح عند المحدثين غير الحسن لأن الصحيح ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل خال من الشذوذ والعلة القادحة .

---

(١) سورة إبراهيم الآية : ١٣ .

(٢) سورة الضحى الآية : ٧ .

(٣) سورة العنكبوت الآية : ٤٨ .

والحسن ما نقله عدل خفيف الضبط .

فيتميز الصحيح عن الحسن فى أن الناقل فى الحسن خفيف الضبط والناقل فى الصحيح تام الضبط إذن هما متغايران فكيف يصح الجمع بينهما فى حديث واحد فيقال حسن صحيح ؟:

( ١ ) يكون معناه أنه صحيح عند جماعة وحسن عند جماعة .

( ٢ ) أن يكون له طريقان أحدهما صحيح والثانى حسن فيقال حديث حسن باعتبار طريق وصحيح باعتبار طريق آخر .

( ٣ ) يعنى أن المخرج للحديث شك فى سنده هل هو صحيح أو حسن .
وأيهما أقوى إذا وصفنا الحديث بأنه صحيح أو أنه حسن صحيح ؟

إذا كان السبب الذى أوجب أن يقول حسن صحيح الشك فالصحيح أقوى وإذا كان السبب أنه جاء من طريقين فحسن صحيح أقوى من صحيح وإذا كان اختلاف العلماء أحدهم يرى أن هذا صحيح وأحدهما يرى أن أنه حسن فهما سواء .

* * * *




# الفهرس

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

رقم الإيداع
١٩٩١ / ٩٣٣٠

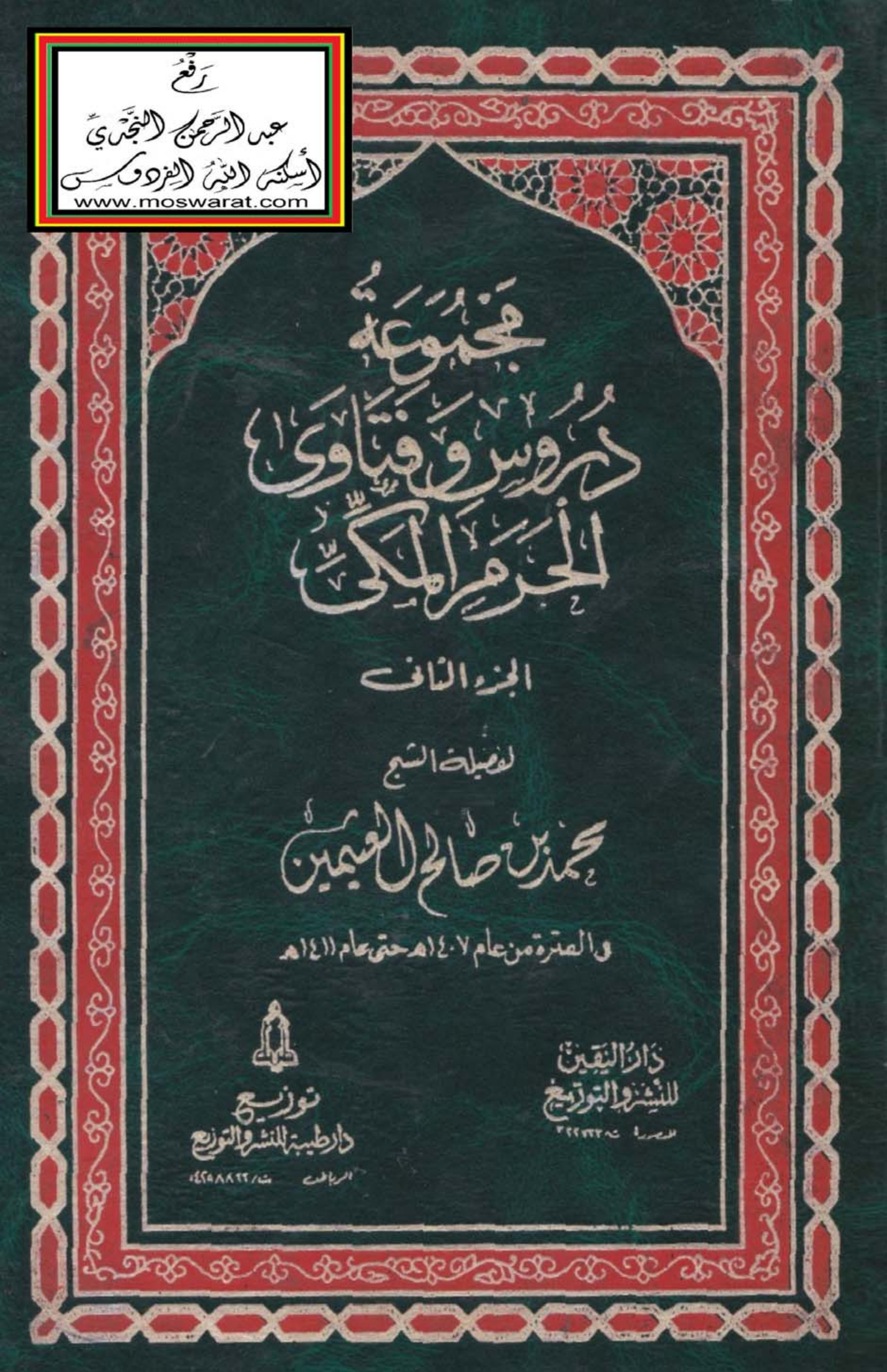



مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية
مدينة العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ ت : ٣٦٢٣١٣
مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانىء الأندلسى ت : ٦١٨١٣٧



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
مجموعة
دروس وفتاوى
الحرم المكي
الجزء الثاني
لفضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
في الفترة من عام ١٤٠٧ هـ حتى عام ١٤١١ هـ
دار اليقين
للنشر والتوزيع
توزيع
دار طيبة للنشر والتوزيع


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

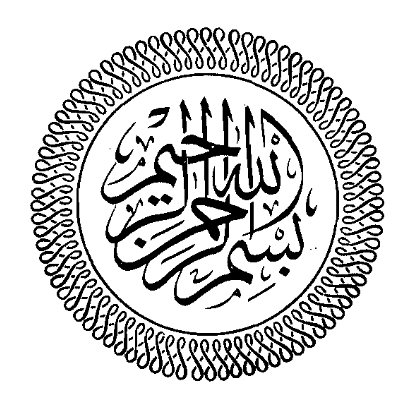
# مجمـوعة دروس وفتـاوى الحـــرم المـكى

## الجـزء الثانـي

لفضيلة الشيخ
محمـد بن صالح العثيمين

فى الفترة من عام ١٤٠٧ هـ حتى عام ١٤١١ هـ

إعداد
رزق السيد حسين　　حسين إبراهيم زهران
مسعد شعير






الناشر

## دار اليقين للنشر والتوزيع

**المنصورة ـ ش . عبد السلام عارف**


**تنويــه :**

**إلى من يرغب فى طباعة هذا الكتاب وتوزيعه مجاناً الاتصال بنا مباشرة فنحن على أستعداد لمساعدته بإعطائه ( الصف - الأفلام - الزنكات ) بنصف القيمة مساهمة منا فى هذا العمل ، وعلى استعداد للاشراف على الطباعة مجاناً .**




# الباب الثالث

# العبـادات




# الفصـــل الأول

## شرح أحاديث الطهارة
## من عمدة الأحكام

**الأول : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر ، ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده ) وفى لفظ لمسلم : ( فليستنشق بمنخريه من الماء ) . وفى لفظ : ( من توضأ فليستنثر )[١] .**

الوضوء هو استعمال الماء فى الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة . والأعضاء الأربعة هى الوجه واليدان والرأس والرجلان ، وقد ذكرت فى قوله تعالى : « **يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلى الْكَعْبَيْنِ** »[٢] .

وقد اشتهر عند العامة أن الوضوء هو غسل الفرج وليس هذا صحيحاً وإنما يسمى هذا استنجاءً ، وينبغى التنبيه على هذا لئلا يغير المسلمون الاسم الشرعى ، وقد جاء فى الحديث : ( لا يغلبنكم الأعراب على صلاتكم )[٣] .

يعنى فتسمونها العتمة ، وهى صلاة العشاء ، فالأعراب يسمونها العتمة . وهذا يدل على أهمية الاعتناء بالتعبير عن المعانى الشرعية بالألفاظ الشرعية .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الوضوء باب ( ٢٥ ، ٢٦ ) . ومسلم فى كتاب الطهارة . مسلم بشرح النووي ٣ / ١٢٥ - ١٢٧ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٣) رواه البخارى فى كتاب المواقيت باب ( ١٩ ) .

وقد صدر الله هذه الآية : « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** » وهذا يدل على أهمية الخطاب لأن النداء يستلزم انتباه المنادى . وقد نادى الله سبحانه المخاطبين بوصف الإيمان وهذا يفيد الإغراء والحث على قبول الخطاب ، إن كان خبراً فبالتصديق وإن كان حكماً فبالا متثال ، ويفيد كذلك أن ماخوطب به المخاطب إنما هو من مقتضيات الإيمان ، كقولك : يارجل افعل كذا . أى من مقتضى الرجولة أن تفعل هذا الشيء . فالمعنى أن من مقتضى إيمانكم أن تفعلوا هذا الأمر . وتفيد كذلك أن مخالفة هذا الأمر وعدم قبوله مخالف للإيمان ، وقد تكون المخالفة لكمال الإيمان أو لأصل الإيمان حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية .

وقوله تعالى : « **إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلَاةِ** » يشمل كل الصلاة ، سواء كانت فرضاً أو نفلًا ، ذات ركوع وسجود أو لا كصلاة الجنازة فلا بد من الطهارة .

« **فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ** » والوجه ما يواجه به الإنسان غيره ، وحد الوجه من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية طولًا ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، ويدخل فيه الفم والأنف ، ولهذا فالمضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء ؛ لأن محلهما الوجه ، ويدخلان فى وجوب غسل الوجه وسيأتى ذلك من الحديث .

« **وأيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ** » والمرفق هو المفصل بين العضد والذراع وإلى المرافق لمنتهى الغاية ، ومبتدأ الغاية من رءوس الأصابع ؛ لأن الكف من اليد ، ففى قوله تعالى : « **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** » والمراد كَفُّ اليد اليمنى .

« **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** » ولم يقل امسحوا رءوسكم ، وذلك لفائدتين :

الأولى التعميم ، والثانية الإلصاق .

أى تلصق يدك برأسك لتمسحها والتعميم ؛ لأن الله سبحانه قال برءوسكم ولم يقل ببعض رءوسكم والرأس أعلى ما فى الإنسان . ولهذا سمى رأسا من الترأس وهو العلو . ويدخل الأذنان فى الرأس ولهذا يجب مسحهما .

« وَأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنَ » وهنا موضع يشكل على البعض من حيث إعراب « **أرجلكم** » وفيها قراءة من القراءات السبع بالجر . وعلى النصب فهى معطوفة على وجوهكم وأيديكم ، فتدل على وجوب غسل الرجل ، وعلى قراءة الجر فهى معطوفة على رءوسكم وهذا يقتضى جواز مسح الرجل بدلًا عن الغسل ، وقد جاءت السنة بذلك فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رجليه إذا كانتا مكشوفتين ويمسحهما إذا كانتا مستورتين بالجوربين أو الخفين ، وعلى هذا ففى الآية إشارة إلى المسح على الخفين وقد ذكر هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم .

وينبغى لطلبة العلم أن يقرءوا القراءات الصحيحة ، لكن ليس على الملإ ولا أمام العامة لئلا يظنوا أن هذا تحريف للقرآن وتلاعب ، وقد يؤدى إلى ذهاب تعظيم القرآن من قلوبهم ، لكن يقرأ على الناس بما يعرفون من القراءة .

وفى الحديث الذى معنا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفيه ماءً ثم ليستنثر ) . ويكون ذلك بأن تأخذ غرفة بيديك من الماء وتضعها على الأنف وتستنشقها قليلًا ثم تستنثر ليتنظف باطن الأنف .

ثم قال : ( ومن استجمر فليوتر ) والاستجمار إزالة أثر الخارج من السبيلين بالحجر أو ما يقوم مقامه ، . وقوله : ( فليوتر ) أى ليجعل استجماره وتراً .

وإذا نظرنا إلى هذا الحديث قلنا إنه يقتضى جواز الاقتصار على مسحة واحدة ؛ لأنها تسمى وتراً ، ولكن هذا الظاهر مدفوع بالحديث الذى رواه مسلم عن سلمان الفارسي أنه قال : ( نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار )[1] .

وعلى هذا فإنه لا بد من ثلاثة ، فإن أنقى بها اقتصر عليها وألا يزيد إلى خمسة أو سبعة ، فإن أنقى بالرابعة يضيف الخامسة ، وإن أنقى بالسادسة فليضف إليها السابعة .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الطهارة ـ مسلم بشرح النووي ٣ / ١٥٢ .

وقولنا بالأحجار أو ما يقوم مقامها ، يقوم مقامها كل منق طاهر غير محترم . فالذى لاينقى كالزجاج ؛ لأنه أملس لا يزيل النجاسة ، والنجس لا يجزىء الاستجمار به ، لأنه لا يزيد النجاسة إلا نجاسة ، وهو نفسه يحتاج لتطهير مثل روثة الحمار ، حتى لو أزالت الخارج لأنها نجسة ولهذا لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود أن يأتيه بأحجار يستجمر بها فأتاه بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : ( إنها رجس )[1] . أى هى نجسة ، فالنجس لا يجزىء بمقتضى الدليل والتعليل .

والمحترم كذلك لا يجزىء ولو أنقى ، وسواء كان الاحترام لاشتماله على شىء من علوم الدين ، أو لكونه لا ينبغى الاستجمار به كالطعام والعلف اليابس ، ودليل ذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بعظم أو روث . فالعظم لأنه زاد الجن ، وهم أولئك العالم الغيبى الذين وصفهم الله سبحانه بأوصاف متعددة ، لما وفدوا على النبى صلى الله عليه وسلم وأسلموا أعطاهم الرسول ضيافة ، فقال : ( لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه أوفر ما يكون لحماً ) . ونحن إذا أكلنا اللحم تركنا العظم بلا لحم فيجدها الجن مكسوة لحماً فيأكلونها . وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( وكل بعرة علف لدوابكم ) . فالبعرات التى تخرج من بهيمة الأنعام . ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم والروث وإذا كان طعام الجن وطعام دوابهم محترماً لا يجوز الاستنجاء به فطعام الإنس ودوابهم أولى ؛ لأن جنس البشر أفضل من جنس الجن بلا شك ؛ فإن البشر خلقوا من الطين والجن خلقوا من النار ، وأبو الجن إبليس أمر أن يسجد لأبى البشر آدم ، ومعلوم أن المسجود له أفضل من الساجد وهذا أمر معروف لا يختلف فيه أهل العلم . وإن كان فى كل منهما خبثا ، كما قال الجن : « **وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ** »[2] ، وقالوا : « **وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ** »[3] وهذا يدل أنهم يعرفون أن الإيمان يزيد وينقص .

وكذلك يشترط للاستجمار ألا يجف المكان قبل الاستجمار ، فإن جف لم يجزىء فيه إلا الماء ، وهذا يحدث لمن يقضى حاجته ثم يبحث عن أحجار فيجف المكان .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الوضوء باب ( ٢١ ) وقوله : إنها رجس عزاه ابن حجر لمسند أحمد بإسناد رجاله ثقات أثبات .

(٢) سورة الجن الآية : ١١ .

(٣) سورة الجن الآية : ١٤ .

ولا يشترط أن يكون الحجر مباحاً ، فلو غصب حجراً من رجل واستجمر به أجزأه ؛ لأن هذا من باب الإزالة ، ولو أزلتها بالماء المغصوب طهرته .

فاجتمع للاستجمار خمسة شروط وهي أن يكون ما يستنجى به منقيا ، طاهراً غير محترم ، لايقل عن ثلاثة وألا يجف المكان .

وقد سمي إزالة الخارج من السبيلين بالحجر أو ما يقوم مقامه بالاستجمار مأخوذ من الجمار وهى الحصى الصغير ، ومنه قولهم رمى الجمرات وإن كان الحجر الذى يستجمر به أكبر مما يرمى به .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( وإذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده ) .

هذا حكم ثالث فى الحديث .

وإذا نظرنا إلى قوله : ( من نومه ) قلنا هذا عام ، وكذلك قوله : ( فإن أحدكم لا يدرى ) وكل نائم لا يدرى عن نفسه شيئاً ، فنقول : هو عام ، فيشمل نوم الليل والنهار ، وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم ، وقالوا : إن النائم إذا استيقظ من نومه الليلى أو النهارى فليغسل يديه قبل أن يدخلهمافى الإناء ثلاثاً . وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالنوم هنا نوم الليل ؛ لقول النبى ( أين باتت يده ) والبيتوتة لا تكون إلا بالليل ، ولا شك أن لهذا القول وجهة نظر قوية ولكن الاحتياط أن تفعل هذا سواء قمت من نوم الليل أو النهار .

وقوله : ( لا يدرى أين باتت يده ) قال بعض العلماء : أى هل مست يده شيئاً نجساً يحتاج إلى تطهير . وقال آخرون : لأن الشياطين قد تعبث به فى منامه وتلوث يديه وهو لا يدرى . وعلى المعنى الأول قالوا : لو وضع يده فى كيس فإنه لا يغسلها لانتفاء احتمال تلوثها بما فى بدنه . ولكن الراجح هو القول الثانى ، وهو أن الشيطان قد يعبث بجسد ابن آدم فيحمل أشياء ضارة يلوث بها اليد ، فيتلوث الإناء إذا وضع يده فيه والنبى صلى الله عليه وسلم يريد منا أن نبتعد عن كل ما يضر .

## فـــــوائد الحديـــــث :

١ - **وجوب الاستنشاق والاستنثار** : وظاهر الحديث وجوب الاستنثار . وقال بعض العلماء : الواجب الاستنشاق دون الاستنثار ولاشك أن الاستنثار أكمل وأولى . ويستدل لهذا بعموم قوله تعالى : « **فاغسلوا**

**وجوهكم** » لأن المضمضة والاستنشاق من الوجه .

٢ - **وجوب الإيتار فى الاستجمار** ؛ لقوله : ( ومن استجمر فليوتر ) . وقد روى أهل السنن ما يدل على أن الإيتار في الاستجمار ليس بواجب بل هو سنة إلا فى الثلاث فإنه لا بد منها ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج .

٣ - **حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم** : وذلك من وجهين :

أ - **الأول** : أنه ذكر ثلاث مسائل متقاربة ، وهى غالبة متقارنة فذكرها جميعاً ، وهى الاستنثار فى الوضوء والاستجمار وغمس اليد فى الإناء الذى سيتوضأ منه .

ب - **والوجه الثانى** : تعليل الحكم فى الأمر بغسل اليد قبل إدخالها فى الإناء .

**وتعليل الأحكام الشرعية له ثلاث فوائد :**

**الأولى** : بيان سمو الشريعة وأن أحكامها مقرونة بالحكم ، لأن العلل حكم ، ولكن من الحكم ما يعلمه الناس ومنها ما يجهلونه ، ومنها مالا يعلمه إلا أهل العلم . فالحكم على ثلاثة أنواع .

فمن الحكم التى لا يعلمها أحد من الناس كون عدد الصلوات خمساً وعدد ركعاتها على الأمر المعروف ، ولا يمكن الوصول لمعرفة هذا ، والواجب على المسلم فى مثل ذلك التسليم والانقياد . وهذا النوع من ابتلاء الله واختباره للعباد ؛ ليعلم سبحانه من ينقاد للشرع ممن لا ينقاد إلا لهواه ومثال ما يختص بمعرفته أهل العلم وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل وذلك فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالوضوء من لحم الإبل وفي لحم الغنم قال : ( إن شئت )[1] فجعل الوضوء من لحم الغنم موكولاً إلى المشيئة ، دليل أن الوضوء من لحم الإبل ليس موكولاً إلى المشيئة بل يجب منه الوضوء سواء أكل نيئاً أو مطبوخاً ومن أى عضو من الإبل . وقد قال فيه بعض العلماء : لا نعرف فيه حكمة وواجبنا فيه التسليم ، ويسمونه حكماً تعبدياً .

وبعض العلماء قال : بل الحكمة أن الإبل . فيها من طبائع الشياطين ، وليس معنى ذلك أن مادتها هى مادة الشياطين . بل هى كقول الله سبحانه : « **خُلِقَ الإنسَانُ مِن عَجَلٍ** »[2] أى السرعة ومادته هى التراب ولكن المعنى

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الحيض - مسلم بشرح النووي ٤ / ٤٨ .

(٢) سورة الأنبياء الآية : ٣٧ .

أن من طبيعته العجلة فصار كأنه خلق منها . ففى الإبل قوة شيطانية وهى تطفأ وتخفف بالماء . ولهذا كان الغضب من الشيطان وأمر النبى من يغضب أن يتوضأ . وعلى هذا فالحكمة معلومة وإن خفيت على كثير من العلماء .

ومثال النوع الذى يعلمه جميع الناس استعمال السواك فحكمته تطهير الفم ، كما جاء فى الحديث : ( السواك مطهرة للفم مرضاة للرب )(١) . وكذلك الحكمة من تحريم السُّم ؛ لأنه يقتل .

**الفائدة الثانية** : من معرفة الحكمة زيادة الطمأنينة لقبول الحكم ، ولما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر لم يقل إنه حرام ، وإنما أشار إلى الحكم بذكر العلة ، فقال : ( أينقص إذا جف ؟ ) قالوا . نعم فنهى عن ذلك(٢) .

فدل على الحكمة فنزداد بذلك طمأنينة .

**الفائدة الثالثة** : إمكان القياس على هذا الحكم فى شيء يشاركه فى تلك العلة ، فقد جاء تحريم البيع على بيع المسلم ؛ لما فيه من إحداث العداوة فيكون التأجير على تأجير المسلم حرام لنفس العلة وهى إحداث العداوة .

٤ ـ **قصور علم الإنسان** ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده ) .

٥ ـ **جواز الاقتصار على الاستجمار ولا يجب الاستنجاء مع الاستجمار**؛ لقوله: ( من استجمر فليوتر ) ولم يقل فليستنج . وعلى هذا فطريق تطهير السبيلين من البول أو الغائط على ثلاثة وجوه :

**الأول** : الاقتصار على الاستجمار .

**الثانى** : الاقتصار على الاستنجاء .

**الثالث** : الجمع بينهما، فيستجمر ثم يستنجى ، وأفضلها الثالث ؛ لأنه الأكمل .

لكن قال العلماء : يجب الاقتصار على الاستجمار أحياناً ، ولذلك صورتان : الأولى لو كان الإنسان لو استنجى لبدت عورته للناس ، وذلك

---

(١) رواه البخارى معلقاً مجزوماً به . وقال ابن حجر : وصله أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان . فتح البارى ٤ / ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٢) رواه أبو داود فى كتاب البيوع . سنن أبى داود ٣ / ٢٥١ .

أن يكون الماء الذى يستنجى منه قريباً من الناس ويحتاج أن يكشف عورته أمامهم .

والصورة الثانية إذا كان معه ماء قليل لو استنجى منه لم يكفه للوضوء .

**٦ - لا يجوز للإنسان إذا استيقظ من النوم أن يغمس يده فى الماء حتى يغسلها ثلاثاً** . والأمر للوجوب . وغسلها بصب الإناء على اليد لغسل اليد خارج الإناء ، وإن غمسها قبل غسلها فقال بعض العلماء يكون الماء طاهراً غير مطهر ، وقال آخرون يكون طهوراً ، وقال بعضهم يكون نجساً - وأصحها أنه طاهر مطهر . والقول بأنه نجس ضعيف ؛ لأن النجاسة غير متيقنة والأصل طهارة الماء ؛ لأن الرجل النائم لا يدرى أين باتت يده كما جاء في الحديث ، فالمسألة مسألة احتياط ولا يتنجس الماء بالاحتمال . أما القول بأنه طاهر غير مطهر فنقول لا يوجد فى الماء هذا التقسيم ، فالماء إما طاهر وإما نجس ، والضابط ما تغير بالنجاسة فهو نجس وإن تغير بغير نجس فهو طهور . فلو مات الجراد فى الماء فتغير طعمه ولونه وريحه فالماء طهور ؛ لأن الجراد طاهر حياً وميتاً ، فيجوز أن تتوضأ منه وتغسل به النجاسة . ولو سقطت فأرة فى الماء فماتت وتغير بها ريحه فهو نجس ؛ لأن الفأرة نجسة . فالماء إن تغير بطاهر فهو باق على طهوريته .

**٧ - كل ما يصدر عن النائم فلا حكم له** ، بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم : ( فإن أحدكم لا يدرى ) . فلو قال وهو نائم : زوجتى طالق ، فلا تطلق ، ولو أقر بشيء فى ذمته فلا تثبت . ولو تدحرج على شيء كأرنب فقتلها فيضمنها ؛ لأن حقوق الآدميين لا يعفى عنها ، ولو انقلبت امرأة على طفلها وهى نائمة فقتلته فعليها الكفارة وعلى عاقلتها الدية ؛ وذلك لعظم القتل وجب فيه الكفارة والدية .

## حديث أبى هريرة

**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه ) . ولمسلم : ( لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب )**[1] متفق عليه .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الوضوء باب ( ٦٨ ) . ومسلم فى كتاب الطهارة - مسلم بشرح النووي ٣ / ١٨٧ .

## الشـــرح

إذا بال الإنسان فى الماء المحتكر الذى لا يجرى ، فإن هذا البول قد يؤثر فى الماء من غير أن يشعر به الإنسان فيكون نجساً ، فإن اغتسل منه يكون قد اغتسل بنجس . ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الحال . ولذلك لو كان الماء كثيراً مستبحراً كماء البحر وبال فيه الإنسان وتوضأ منه فلا بأس به ؛ لأن العلة مفقودة .

وقوله :( الذى لا يجرى ) أى الذى لايمشى ، ذلك لأن الماء الماشى إذا بال فيه الإنسان انتقل البول عن مكانه بجريان الماء ، فيجوز أن يبول فى الماء الذى يجرى ثم يغتسل فى مكانه لأن النجاسة قد زالت عنه .

ورواية مسلم : ( لا يغتسل ) لأن غسله من الجنابة فى الماء الدائم ربما يلوثه فيفسد الماء على غيره ، فالعلة مختلفة بين البول والاغتسال ، فالبول علته خوف التنجس ، والاغتسال خوف إفساد الماء وزوال نقائه .

وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يبول فى الماء الراكد الذى لا يجرى ثم يغتسل منه ؛ لأن هذا قد يؤدى إلى النجاسة . ولا يجوز كذلك أن يغتسل فى ماء راكد وهو جنب .

والماء الراكد هو الماء القليل كحياض الماء الصغيرة ، وأما الماء المستبحر الكثير كماء البحر فلا بأس .

## فـــوائد الحديـــث

١ ـ النهى عن البول فى الماء الراكد ثم الوضوء منه أو الاغتسال ، وهذا النهى للتحريم ؛ لأن الأصل فى النهى التحريم ووجوب الاجتناب . ولو قيل إن النهى هنا للإرشاد لم يبعد . وسواء كان للإرشاد أو التحريم فإن اللائق بالمؤمن أن يتجنب ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ ـ جواز البول فى الماء الجارى ؛ لقوله : ( فى الماء الدائم الذى لا يجرى ) لكن بشرط ألا ينحدر هذا الجارى إلى قوم ينتفعون به ؛ لأنك تفسد عليهم الماء ، ولذلك كمن عنده حوض يتوضأ منه الناس ويشربون منه وتصب فيه قناة طويلة فلا يجوز أن يبول أحد فى أعلى هذه القناة ، أما إن كان الماء يصب فى حياض الزرع وما أشبه ذلك فلا بأس بالبول فيه .

٣ ـ لا يجوز الاغتسال فى الماء الدائم من الجنابة للنهى عن ذلك . ولو اغتسل رجل منه فيحتمل أن ترتفع جنابته لأن الماء طهور ، ويحتمل ألا ترتفع للنهى ، والمنهى عنه يفسد ، لكن الأول أصح وترتفع الجنابة .

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على إثبات قسم الطاهر غير المطهر فى الماء ، وقالوا : إن الرجل إذا اغتسل من الماء وهو جنب فإن الماء لا ينجس ولكنه لا يغتسل فيه وهذا يدل على أنه ليس بطهور ولا نجس فيكون طاهراً . ولكن الصواب خلاف ذلك وأن الماء يبقى طهوراً لكن ينهى الإنسان عن الاغتسال فى الماء الدائم وهو جنب .

## حديث أبى هريرة

**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً ) ولمسلم : ( أولاهن بالتراب )[(١)] . وله فى حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب )[(٢)] متفق عليه .**

## الشـــرح

هذان الحديثان فيهما بيان حكم نجاسة الكلب إذا شرب من الإناء . ففى حديث أبى هريرة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل سبعاً أولاهن بالتراب . وإنما خص التراب ؛ لأن فيه تنقية لما قد يحصل من لعاب الكلب ، وفيه الدودة الشريطية التى قد تعلق بجدار الإناء ، وسواء كانت هى أولم تكن فنحن متعبدون بما أمرنا به ، فلا بد من غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداها بالتراب .

وظاهر حديث ابن المغفل يخالف حديث أبى هريرة فى العدد ، وفى أى المرات بالتراب ، والجمع بينهما أن قوله عفروه فى الثامنة بالتراب لا يراد به ما يكمل به العدد ، وإنما يراد ما زاد على العدد ولو فى أول العدد ، فلو جعلت التراب فى الغسلة الأولى فقد غسلته سبعاً بالماء وعفرته مرة ثامنة بالتراب وإن كانت هى الأولى ؛ لأن مقصود الحديث أن تضيف إلى

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الوضوء باب ( ٣٣ ) ومسلم فى كتاب الطهارة ـ مسلم بشرح النووي ٣ / ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الطهارة ـ مسلم بشرح النووي ٣ / ١٨٣ .

السبع غسلات التعفير بالتراب سواء كان فى أول الغسل أو فى آخره . لكن يستحب أن تكون الأولى ولو سقطت قطرات من إحدى الغسلات على شيء فيغسل بعدد ما تبقى من المرات السبع .

## فـــوائد الحديـــث

١ ـ وجوب غسل ماولغ فيه الكلب ؛ لقوله : ( فاغسلوه ) وظاهر الحديث أنه لا فرق بين الكلب المعلم الذى يجوز اقتناؤه وغير المعلم ، ويشمل كلب الصيد أو الحرس أو الماشية .

٢ ـ خبث نجاسة الكلب ، وهى أحدث النجاسات ؛ لأنها لا بد أن تغسل سبع مرات إحداها بالتراب . وغيرها من النجاسات تغسل بما يزيل النجاسة من أى مادة سواء ماء أو بنزين أو غيره .

ومن العلماء من يقول إن الصابون ونحوه من المنظفات يجزيء عن التراب ؛ لأن المقصود كمال التنظيف ، وهو حاصل بهذه المنظفات كما يحصل بالتراب . ومن العلماء من يقول لا بد من التراب ، واستدلوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عينه ، فقال بالتراب ، وما عينه فلا يجوز العدول عنه .

وأجاب الأولون بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عينه لأنه أيسر على المكلف فهو فى متناول يد كل أحد . ولكن رد ذلك بأن التراب أحد الطهورين فله تأثير فى التطهير بخلاف الصابون وغيره ، ثم لعل فى التراب خاصية تزيل هذه الدودة ولا يحصل بغيره . والقول بوجوب التراب أحوط لقوة تعليلات من قالوا بذلك .

وإن تعذر التراب فيجزيء عنه ما يكون قوى الإزالة كالصابون وغيره .

وقد ألحق بعض العلماء بول الكلب وعذرته بحكم لعابه ، بل هما أخبث فى الرائحة والاستقذار ، وهذا أولى .

ولا يلحق بالكلب غيره من الحيوانات كالحمار مثلًا . وقد ألحق بعض العلماء الخنزير وقالوا : هو أخبث منه وتغسل نجاسته مثله . والراجح أن هذا التغليظ خاص بالكلب للنص عليه ، وقد تكون الحكمة خفية فيرجع فى

ذلك إلى ما يقتضيه الشرع . وكذلك فمن حكم الكلاب أنه يقتل الكلب الأسود بكل حال وكذلك العقور وكذلك الذى يأكل الغنم لأنه مؤذٍ وكل شيء مؤذٍ يقتل .

وكما أن فى النجاسات نجاسة مغلظة فهناك نجاسة مخففة وهى على نوعين :

**الأول** : بول الغلام الذكر الصغير الذى لا يأكل الطعام وإنما يتغذى باللبن ، فيكتفى فيه بالنضح ، فيصب الماء على الموضع حتى يشمل جميع النجاسة .

**والثانى** : المذى وهو السائل الذى يخرج عقيب الشهوة بلا شهوة لأن الذى يخرج مع الشهوة هو المنى .

والمذى نجاسة مخففة يجوز الاقتصار على صب الماء عليه بحيث يعمه ولا يلزم غسل ولا فرك .

وما عدا هذين القسمين فنجاسة وسط تغسل ويصب عليها الماء وتدلك حتى تنظف .

فالنجاسة مغلظة ووسط ومخففة . وفى هذا التقسيم دليل على حكمة الشرع ، فالبول نجاسة وسط والمذى مخفف والمنى طاهر .

وقد جاءت السنة بهذا الفرق والمعنى يقتضى ذلك ، فالمنى يخرج عند اشتداد الشهوة فلا يحصل فيه فضلات غليظة تنجس الثياب .

والمذى فى مرتبة بين البول والمنى لأن سببه الشهوة لكنه لا يخرج عند اشتدادها .

٣ ـ فى الحديث دليل على اختلاف الأعيان فى النجاسة والخبث ويؤخذ من جعل النبى صلى الله عليه وسلم نجاسة الكلب نجاسة مغلظة ، فيدل أن هناك نجاسة مخففة .

٤ ـ فى الحديث دليل على تحريم أكل الكلب ؛ لأن كل نجس حرام ؛ لأن النجس يجب التطهر منه ، فكيف يجوز أن يدخل جوفه ما يجب أن يتطهر منه . ولذلك نقول : كل نجس حرام وليس كل حرام نجساً . فالسم حرام والدخان حرام وليس كلاهما نجساً وكذلك الخمر قد دلت الأدلة على

تحريمها ولم تدل على نجاستها فبقيت على الأصل وهو الطهارة ؛ لأن الأصل فى الأشياء الحل والطهارة إلا بدليل .

وأما قوله تعالى : « **إِنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ وَالأنصَابَ والأزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ** »[1] فسمى الله سبحانه الخمر رجساً ، والرجس هو النجس لقوله تعالى : « **فَإِنَّه رِجْسٌ** » ولحديث أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ( أمر أبا طلحة يوم خيبر فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس )[2] . أى نجسة .

فيقال إن الرجسية التى وصفت بها الخمر فى الآية هى الرجسية المعنوية العملية لأنه قال : « **رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ** » . وكذلك فإن الله سبحانه أخبر بهذه الرجسية عن أشياء ليست رجساً حسياً بالاتفاق فذكر سبحانه أربعة أشياء وأخبر عنها بأنها رجس ، ومن المعلوم أن الأنصاب والميسر والأزلام ليست رجسيتها حسية ، فيكون الخمر كذلك . وكذلك فمما يدل على طهارة الخمر طهارة حسية أنه لما نزل تحريم الخمر أراقها الصحابة فى الأسواق ولا يجوز ذلك بالنجس لما فيه من أذية للمسلمين وتنجيسهم ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بغسل الأوانى منها ، ولوكانت نجسة لأمرهم بذلك . فإن قيل إن الاستدلال بهذا الحديث فى غير محله ؛ لأن الخمر التى كانت فى الأوانى كانت قبل نزول التحريم فلم تكن رجساً . **فالجواب على ذلك** أنه صارت رجساً بمجرد ثبوت تحريمها ، ولهذا لم يشربها الصحابة بل تجنبوها وأراقوها . وعلى فرض أن هذا الذى كان موجوداً حين نزول آية التحريم لم يكن رجساً لأنه كان موجوداً قبلها فلدينا دليل لا يعتريه هذا الاحتمال وهو ما ثبت فى صحيح مسلم أن رجلا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم براوية من خمر فأهداها له ، فقال له رسول الله : ( إنها حرمت ) فقال أحد الجالسين للرجل : بعها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه . ففتح الرجل فم الراوية . فأراقها بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم[3] . ولم يأمره بغسلها ولم ينهه عن إراقتها فى هذا المكان .

ومع ذلك فلا نهون من شأن الخمر وقبحها إذا وصفناها بوصف لم يرد

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٠ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الصيد ـ مسلم بشرح النووي ١٣ / ٩٤ .

(٣) رواه مسلم فى كتاب المساقاة ـ مسلم بشرح النووي ١١ / ٤ .

وصفه بسواها ، بل إن الخمر أم الخبائث ومفتاح كل شر ، وتلحق العقلاء بالمجانين وتسبب أفعالا منكرة ، فقد يطلق الرجل زوجته ويسب والديه ودينه ، وشاربها يجلد ثلاثاً فإذا عاد فى الرابعة يقتل ؛ لحديث عبد الله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه )[1] . فأوجب النبى صلى الله عليه وسلم قتل شارب الخمر فى الرابعة ، وهذا حديث صحيح . وقال بعض العلماء إنه منسوخ . ولكن هذه دعوى تحتاج لشرطين هما تعذر الجمع بين النصين ، والعلم بالمتأخر منهما . وهذا مفقود فى هذا الحديث وأخذ أهل الظاهر بهذا الحديث على العموم ومنهم ابن حزم . وأخذ به شيخ الإسلام ابن تيمية لكن على سبيل التفصيل ، فقال : إن لم ينته الناس عن شرب الخمر إلا بقتل الشارب فى الرابعة فيقتل قطعاً للفساد .

ويجب على المسلمين محاربة الخمر بكل وسيلة ؛ لأنها محرمة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، حتى قال العلماء فى باب حكم المرتد : إن من اعتقد حل الخمر فهو كافر مرتد عن الإسلام إلا أن يكون نشأ فى بادية بعيدة أو حديث عهد بإسلام ولا يعرف أحكام الإسلام فيعذر .

## حديث عثمان رضى الله عنه

**عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان رضى الله عنه جاء بوَضوء فأفرغ على يديه بالإناء لغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه فى الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المفرقين ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ، وقال : ( من توضا نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه )**[2] متفق عليه .

## الشــــرح

حمران مولى عثمان ، والمولى هو العتيق الذى أعتقه سيده ، كما

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الحدود - سنن أبى داود ٤ / ١٦٤ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الوضوء باب ( ٢٤ ) . ومسلم فى كتاب الطهارة - مسلم بشرح النووي ٣ / ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١١٠ .

يسمى الذى أعتق مولى كذلك ، فالذى أعتق يسمي مولى ، والعتيق يسمى مولى من أسفل . وإذا مات العتيق فيرثه الذى أعتقه إذا لم يكن له من يحجبه ، وإن مات الذى أعتق فإن العتيق لا يرثه .

و ( الوَضوء ) بفتح الواو هو الماء الذى يتوضأ به ، أما ( الوُضوء ) بضم الواو فهو فعل الوضوء مثل سَحور وسُحور ومثل طَهور وطُهور .

( أفرغ ) يعنى صب ، ولم يغمس يديه ؛ لأن اليد لا تغمس حتى تغسل ثلاث مرات ، وإن لم يكن الإنسان مستيقظاً من النوم .

وهذه الصفة المذكورة للوضوء معلومة لا تحتاج إلى إطالة فى شرحها . وهذه الصلاة المذكورة في قوله : ( ثم يصلى ركعتين ) سواء كانت فرضاً أو نفلًا كصلاة الفجر أو رباعية مقصورة أو تطوع ، ولكن لا يحدث فيهما نفسه أى لا يفكر فى شىء بل قلبه خاشع يتأمل ما يقول وما يفعل .

وقوله : ( غُفِرَ له ) الغافر هو الله ، وحذف الفاعل للعلم به ، كقوله تعالى : « **خُلِقَ الإنسَانُ مِنْ عَجَلٍ** »[1] وذلك فى قوله : « **وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا الله** »[2] فالمغفرة لا يستطيعها أحد أبداً إلا الله ولا حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد أثبت الله المغفرة للمخلوقين فى قوله : « **قل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ الله** »[3] فأثبت لهم مغفرة ولكنها ليست مغفرة الذنوب وإنما هى المغفرة عن إساءة وقعت له من شخص ، كقوله تعالى : « **وَلمن صَبَرَ وَغَفَرَ** »[4] كرجل اغتابك وجاء يتحلل منك ، فمغفرتك له هى المسامحة والعفو والمغفرة التى اختص الله بها هى مغفرة الذنوب .

وقوله : « **مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ** » كلمة ما من صيغ العموم ، وكل اسم موصول فهو للعموم ولو كان مفرداً ، كما فى قوله : « **وَالَّذِى جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أولَئِكَ هُمُ المتَّقُونَ** »[5] فالاسم الموصول « **الذى** » مفرد أفاد العموم

---

(١) سورة الأنبياء الآية : ٣٧ .
(٢) سورة آل عمران الآية : ١٣٥ .
(٣) سورة الجاثية الآية : ١٤ .
(٤) سورة الشورى الآية : ٤٣ .
(٥) سورة الزمر الآية : ٣٣ .

والذنب هو الجرم والفعل السيء ، وكلمة ذنب مفرد مضاف يفيد العموم كذلك ، ولكن جمهور أهل العلم خصوا بذلك بالصغائر ولم يجعلوه شاملاً للكبائر ، فهو من باب العام المراد به الخصوص ، واستدلوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر )[١] . قالوا : إذا كانت هذه الأمور الهامة من الدين لا تقوى على تكفير الكبائر فما دونها أولى . فلا يمكن أن يقال إن الصلاة لا تكفر الكبائر ويكفرها الوضوء .

واللفظ العام الذى يراد به الخصوص نجده على سبيل المثال فى قوله تعالى : « **الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ** »[٢] فكلمة الناس الأولى عام يراد بها رجل واحد هو الذى أخبرهم بذلك ، وكلمة الناس الثانية أريد بها قريش فقط فالراجح فى الحديث أن قوله : ( غفر له ما تقدم من ذنبه ) عام أريد به الخصوص وأن الوضوء يكفر الصغائر .

## فوائـــــد الحديـــث

١ - ثبوت ولاء العتق وأنه أمر مشهور بين المسلمين ، ويأخذ من قول الراوى : حمران مولى عثمان .

٢ - فضيلة عثمان رضى الله عنه حيث توضأ أمام الناس ليشاهدوا فعله مع أنه هو الخليفة .

٣ - أنه ينبغى نشر العلم بالتعليم القولى والتعليم الفعلى ، فالجمع بينهما أنفع والفعل يساعد فى إدراك الحكم ويثبته فى الذهن .

٤ - جواز سؤال الغير إذا لم يكن فى ذلك مذلة ، لقوله : دعا بوضوء لكن إذا دار الأمر بين السؤال وبين أن يخدم الإنسان نفسه ، فالأفضل أن يخدم نفسه ، ولذلك بايع النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئا ، فكان سوط أحدهم يسقط من على بعيره فينزل فيأخذ السوط ولا يطلب من أحد أن يناوله[٣] . وهكذا ينبغى لنا أن نكون أعزة ولا نذل أنفسنا لأحد بأى سؤال وإن كان جائزاً ؛ لأن الترفع عن سؤال الناس لا شك أنه أعز للإنسان وأصون لماء الوجه .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الطهارة - مسلم بشرح النووي ٣ / ١١٧ ، ١١٨ .
(٢) سورة آل عمران الآية : ١٧٣ .
(٣) رواه مسلم فى كتاب الزكاة - مسلم بشرح النووي ٧ / ١٣٢ .

وبعض الناس سئول بالفعل والقول والإيماء والإشارة وبالتصريح والتعريض وهذا غير طيب ، وأخبث منه من يسأل الناس تكثراً وعنده ما يكفيه . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( من سأل الناس أموالهم تكثراً ، فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر )[1] . كما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن المسألة كدٌّ يكدُّ به الرجل وجهه[2] ، وذلك كمن مشط وجهه بمشط من حديد . ولا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة ليس فى وجهه مزعة لحم .

ولكن السؤال الذى ليس فيه مذلة لا بأس به ، كسؤال الإنسان زميله القلم ليكتب به أو ورقة يكتب فيها وما أشبه ذلك مما لا يعد مذلة .

٥ ـ ينبغى للإنسان أن يسبغ وضوءه على ما ذكر أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه .

٦ ـ تكرار غسل الأعضاء ثلاثاً ما عدا الرأس فلا يكرر غسلها ، وهذا هو الفرق بين الممسوح والمغسول ، والحكمة أن الممسوح خففت طهارته كيفية فخففت كذلك كمية ، فلا عدد فى الممسوح . والفرق بين الغسل والمسح واضح .

وهذه قاعدة مطردة أن الممسوح لايكرر ، فالمسح على الخفين والجوربين والجبيرة ، كل ذلك مرة واحدة .

٧ ـ ينبغى للإنسان أن يصلى عقب الوضوء ركعتين ، لقوله : ( ثم صلى ركعتين ) . ولا يشترط أن تكون نافلة .

٨ ـ فضيلة الصلاة التى لا يحدث الإنسان فيها نفسه .

٩ ـ ومن فوائد الحديث هذه النتيجة الطيبة لمن فعل ما ذكر ، وهى أنه يغفر له ما تقدم من ذنبه .

١٠ ـ فيه دليل على أن الصلاة التى لا يحدث فيها المرء نفسه لها مزية على غيرها وأنها هى الصلاة التى يترتب عليها الثواب الكامل .

---

(١) عزاه ابن حجر بهذا اللفظ لمسلم من رواية أبى هريرة .

(٢) رواه الترمذى فى كتاب الزكاة باب ( ٣٨ ) . والنسائى فى كتاب الزكاة باب ( ٩٣ ) .

وقد يصلى الإنسان صلاة يحدث نفسه فيها من حين يدخلها حتى يخرج منها ، فهى صحيحة عند جمهور أهل العلم ، وعند بعض العلماء إذا غلب الوسواس أكثر الصلاة فهى باطلة لأن لب الصلاة حضور القلب .

ونقول : من ظل فى شغل وفكر فى صلاته فهى صلاة لا روح فيها وإن كانت صحيحة مجزئة برئت بها نمته ، وعلى هذا يحمل ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرجل ينصرف من صلاته لم يكتب له إلا نصفها وربعها وعشرها[1] ... وهكذا ؛ لأنه صلى ببدنه لا بقلبه والأحكام فى الدنيا تعلق على الظاهر وفى الآخرة على الباطن ، كما قال تعالى : « **يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ** »[2] . وقال سبحانه : « **وَحُصِّلَ مَا فِى الصدُور** »[3] .

١١ ـ بيان فضل الله على عباده بهذا الأجر العظيم لمن فعل ما ذكر .

١٢ ـ جواز الصلاة ذات السبب فى وقت النهى لقوله : من توضأ .

## حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه

**عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبى الحسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ، فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يديه فى التور فمضمض واستنشق بثلاث غرفات ، ثم أدخل يديه في التور فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يديه فغسلهما مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يديه فمسح بهما رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ـ وفى رواية ـ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجعا إلى المكان الذى بدأ منه ـ وفى رواية ـ أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء فى تور من صفر**[4] . متفق عليه .

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢١١ .

(٢) سورة الطارق الآية : ٩ .

(٣) سورة العاديات الآية : ١٠ .

(٤) رواه البخارى فى كتاب الوضوء باب ( ٤٢ ) . ومسلم فى كتاب الطهارة ـ مسلم بشرح النووي ٣ / ١٢١ ـ ١٢٥ .

## الشـــرح

هذا الحديث فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم كالذى قبله ، وفيه زيادة أنه غسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين وغسل رجليه ولم يبين كم مرة ، والأصل إذا لم يبين العدد أنه الغسل مرة واحدة ، فيستفاد منه جواز الاختلاف فى عدد الغسلات لأعضاء الوضوء ، بل من السنة أن يخالف الإنسان أحياناً فيغسل الوجه ثلاثاً واليدين مرتين والرجلين مرة واحدة .

وفى الحديث جواز استعمال أوانى الصفر ، وهو نوع من المعادن فتجوز كل الأوانى .

وفيه كذلك بيان كيفية مسح الرأس ، وإن مسح على غير هذا الوجه كمن مسح بيد واحدة وعمم بها الرأس كله كان جائزا .

ويستفاد من الحديث استحباب زيارة الإخوان فى الله لقوله : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا سيما إذا كان الزائر يفرح به المزور ؛ لأن فى الزيارة حينئذ إدخالًا للسرور على صاحبه ، وإن كان لا يفرح فلا تسن له زيارته لئلا يدخل عليه الغم .

وبعض الناس يكثر الزيارة حتى يشغل الناس عن الفراغ لحاجتهم ، والعاقل لا بد أن يقدر هل الزيارة نافعة أم لا ، وهل الوقت مناسب أم لا ، وهل المكان مناسب أم لا .

## حديـــث عائشـــة رضى الله عنها

**عن عائشة رضى الله عنها ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره ، وفى شأنه كله**[1] متفق عليه .

## الشـــرح

عائشة هى أفضل زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتى مات

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الوضوء باب ( ٣١ ) . ومسلم كتاب الطهارة - مسلم بشرح النووي ٣ / ١٦٠ ، ١٦١ .

عنهن ، وخديجة أفضل زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتى متن عنه .

وفى الحديث عطف عام على خاص ؛ فى قولها : فى شأنه كله . بعد قولها : تنعله وترجله وطهوره .

والتنعل لبس النعل ، والسنة فيه البدء باليمين ، والسنة فى خلع النعل البدء باليسار . ومثل ذلك الجوارب والخفين والثوب ، فيدخل الكم اليمنى قبل اليسرى ، والسروال كذلك . وخلع هذه الأشياء مثل خلع النعلين .

والترجل تسريح الشعر ودهنه وإصلاحه وتزيينه .

والطهور هو التطهر ، فيبدأ باليمنى قبل اليسرى فى غسل اليدين والرجلين ، أما فى مسح الأذنين فيمسح بهما جميعاً ، ويشمل هذا الاغتسال من الجنابة ، فيبدأ بالوضوء متيامنا فيه ، ثم غسل الرأس يبدأ بالجانب الأيمن منه ثم بقية البدن يبدأ بالجانب الأيمن منه .

وقولها فى شأنه كله ، كالأكل والشرب باليمين ، وتقديم الأيمن فى إعطائه ما فضل من الشراب وما أشبه ذلك ، وفى المسائل الدينية كذلك ، فيمين الصف أفضل من يساره إن تساويا أو تقاربا أما إذا كان يمين الصف بعيداً فيساره القريب أفضل ؛ لأنه أقرب للإمام وأدق فى متابعته .

ويستثنى من قولها فى شأنه كله ماجاءت السنة فيه بتقديم اليسار مثل الخلع وعند الخروج من المسجد وعند دخول الخلاء .

## فوائـــد الحديـــث

١ ـ إباحة الانتعال ، فقولها : تنعله . يدل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له نعلان . وقد جاء فى قصة موسى عليه السلام قوله سبحانه : « **فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ** »[١] . وكان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثرة الإرفاه[٢] . يعنى الترفيه . وأمر بالاحتفاء أحياناً . فيجوز هذا وهذا ، وإن

---

(١) سورة طه الآية : ١٢ .

(٢) رواه أبو داود فى كتاب الترجل ـ سنن أبى داود ٤ / ٧٥ .

٢ ـ جواز اتخاذ الشعر من قولها : ترجله . والصحيح أن اتخاذ شعر الرأس عادة . ويستفاد من الحديث أنه ينبغى للإنسان أن يرجل شعره ويحسنه ولا يكون أشعث بين الناس ؛ لأن النظافة أمر مطلوب شرعاً ، ولا ينبغى أن يترك الإنسان شعره مشوهاً كريه المنظر . ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن اتخاذ الرأس ، قال : هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ، ولكن له كلفة ومئونة .

٣ ـ جواز دهن الرجل رأسه إذا كان له شعر ؛ لأن الترجل يتضمن ذلك . والأفضل لمن اتخذ الشعر أن يفرق ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما قدم المدينة يسدل شعره ولا يفرق ثم كره موافقة أهل الكتاب ففرق شعر رأسه[١] . وهذا هو الأفضل ، ولكن لا يشرع الفرق على جانب الرأس ويسميه البعض بالموضة . وقال بعض أهل العلم : إن المرأة إذا فعلت هذه الصفة كانت فى صفة سيئة .

٤ ـ استحباب البداءة باليمين فى كل شىء حتى فى تقديم الداخل إلى الدار فيدخل الأيمن من الداخلين ، ويستثنى ما جاء الشرع فيه بالبداءة بالشمال .

## حديــث أبى هـريرة رضى الله عنه

**عن نعيم المجمر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ( إن أمتى يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ) .**

**وفى لفظ آخر : رأيت أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( إن أمتى يدعون يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل ) وفى لفظ لمسلم : سمعت خليلى يقول : ( تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء )** [٢] متفق عليه .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب اللباس باب ( ٧٠ ) بمعناه .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الوضوء باب ( ٣ ) . ومسلم فى كتاب الطهارة ـ مسلم بشرح النووي ٣ / ١٣٤ .

## الشــرح

( نعيم المجمر ) سمى المجمر لأنه كان يأتى بالجمر والبخور ليبخر به المسجد ، لتكون رائحته طيبة .

قوله : ( أمتى ) الأمة تطلق على الجماعة ، مثل قوله تالى : « **إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً** »[1] فالمراد بالأمة هنا الجماعة . وكمثل قوله تعالى : « **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ** »[2] أى جماعة من الناس . ومثل قوله تعالى : « **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ** »[3] . وهو كثير .

كما تطلق أيضاً على الدين ، كما فى قوله تعلى « **إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ** »[4] أى على دين .

وتطلق كذلك على الزمن ، أى جزء من الزمن ، كما فى قوله تعلى : « **وَقَالَ الَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ** »[5] أى بعد زمن .

وتطلق كذلك على الإمام ، كما فى قوله : « **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً** »[6] .

وما جاء فى الحديث ( أمتى ) بمعنى الجماعة .

وأمة الرسول أمتان : أمة الدعوة وأمة الإجابة . فأمة الدعوة هى كل من أرسل إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشمل المؤمن والكافر والبر والفاجر والإنس والجن . وأمة الإجابة هم الذين استجابوا لرسول الله وهم المؤمنون .

والمراد بالأمة هنا هى أمة الإجابة ؛ لأن أمة الدعوة ليس لها وضوء ، وإذا توضأ واحد منهم لم يصح وضوءه إن لم يكن مسلماً ، فلا يصح إرادتها هنا .

---

(١) سورة الأنبياء الآية : ٩٢ .
(٢) سورة القصص الآية : ٢٣ .
(٣) سورة آل عمران الآية : ١٠٤ .
(٤) سورة الزخرف الآية : ٢٢ .
(٥) سورة يوسف الآية : ٤٥ .
(٦) سورة النحل الآية : ١٢٠ .

وقوله : « **يدعون** » أى ينادون ، وذلك أنه إذا بعث الله الخلائق صارت كل أمة مع رسولها ، كل أمة تدعى إلى كتابها الذى كتب عليها من خير أو شر .

وقوله : ( غرًّا ) . جمع أغر ، وهو الفرس الذى فى وجهه بياض .
و ( محجلين ) المحجل من البهائم هو ما كانت أطراف أرجله بيضاء .

فوصف النبى صلى الله عليه وسلم أمته يوم القيامة أن وجوههم بيض تتلألأ نوراً فى قوله : ( غرًّا ) ، وأن أطرافهم تكون بيضاء من النور فى قوله : ( محجلين ) . وقد قال صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر : ( سيما ليست لغيركم )(١) . أى علامة ليست لغير هذه الأمة ، وهذا من فضل الله عليها وقد خصها بخصائص كثيرة .

وقوله : ( من أثر الوضوء ) من للتعليل ، وأثر الضوء ما يبقى بعده .
وقوله : ( من استطاع ) من هذه شرطية ، أى من قدر فليفعل .
وإطالة التحجيل ممكنة إلى الكتف ، ولكن المشكل هو كيفية إطالة الغرة لأنها بياض الوجه ، ولا يستطيع الإنسان أن يوسع وجهه أكثر مما هو عليه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بمستحيل ، ولهذا ذهب المحققون من أهل العلم إلى أن قوله : من استطاع منكم أن يطيل غرته . من كلام أبى هريرة فيكون مدرجاً فى الحديث ، وعلى هذا قول ابن القيم فى النونية :

**وإطالة الغرات ليس بممكن أيضاً وهذا واضح التبيان**

**وأبو هريرة قال : ذا من كيسهِ فغدا يميزه أولو العرفـــــان**

وقوله عليه الصلاة والسلام : ( تبلغ الحلية ) الحلية ما يتحلى به الإنسان ، وهى تكون فى الوجه ، وفى الرقبة ، وفى اليد وفى الرجل . والحديث يتناول من هذا ما يكون فى الوجه واليدين والرجلين .

قوله : ( حيث يبلغ الضوء ) إن نظرت إلى ظاهرها قلت إنه ينبغى للإنسان أن يزيد فى غسل الأعضاء ليحصل هذا الأجر . وإن شئت فقل إن

(١) رواه مسلم : ( تردون عليَّ غراً محجلين من آثار الوضوء ليست لأحد غيركم ) . كتاب الطهارة ـ مسلم بشرح النووي ٣ / ١٣٧ .

الحديث لا يدل على أنه كلما زاد الوضوء زاد الحلى ، لكن يدل على أن الحلى يكون فى أماكن الوضوء ، ولا يدل على أنه ينبغى الزيادة . ومعلوم أن الله سبحانه قد حدد الوضوء بغسل اليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين وعلى هذا فلا يشرع للإنسان أن يزيد فى غسل اليدين ولا الرجلين بل يبقى على حسب ما حد الله سبحانه وفرض .

## فوائــــد الحديث

١ ـ إثبات البعث ، لقوله يأتون يوم القيامة . وقد سمى بيوم القيامة ؛ لأن الناس يقومون فيه من قبورهم لله ، ولأن فيه إقامة العدل والحق ، وتقوم فيه الأشهاد ؛ لقوله تعالى : « **وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ** »[١] .

٢ ـ أن الأمم تدعي يوم القيامة ، لقوله : ( إن أمتى يدعون ) .

٣ ـ فضيلة هذه الأمة بهذه الخصيصة التى خصها الله بها .

٤ ـ أن الجزاء من جنس العمل ، فكلما أكمل الإنسان ما يلزمه فى هذه الحياة الدنيا كمل الله له الثواب يوم القيامة .

٥ ـ إثبات الحلية للمؤمن فى الجنة ؛ لقوله : ( تبلغ الحلية من المؤمن ما يبلغ الوضوء ) . وهذه الحلية من ذهب وفضة ولؤلؤ .

٦ ـ جواز قول القائل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : خليلى . وقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( إنى أبْرأ إلى الله أن يكون لى معكم خليل )[٢] . فنفى الخلة هنا من قبله هو عليه الصلاة والسلام ، أى هو لم يتخذ أحداً خليلًا ، أما اتخاذ غيره له خليلًا فلا بأس به وهو جائز .

٧ ـ ينبغى للمتوضىء تجاوز محل الفرض ، فاليد إلى المنكب ، والرجل إلى الساق ، وذلك لفعل أبى هريرة وهو راوى الحديث وهو أعلم بمعناه . وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم ، وأنه يسن للمتوضىء أن يجاوز وضوءه الكعبين والمرفقين . والصحيح خلاف ذلك ، ولا ينبغى للإنسان أن يجاوز محل الفرض ؛ لظاهر قوله تعالى : « **إلى المرفقين** » و « **إلى الكعبين** » . ولأن الأحاديث الواردة فى وصف وضوء النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيها حديث واحد أنه تجاوز محل الفرض . وغاية ما هنالك

---

(١) سورة غافر الآية : ٥١ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب المساجد ـ مسلم بشرح النووي ٥ / ١٣ .

ما رواه مسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم غسل يديه حتى شرع فى العضد وغسل رجليه حتى شرع فى الساق[1] . وذلك لا يقتضى أن يكون كما فعل أبو هريرة ، فالصواب إذن عدم مشروعية مجاوزة الفرض ؛ لأن هذا هو الثابت عن رسول الله عليه والصلاة والسلام .

وأما قولهم : إن راوى الحديث أعلم بمعناه ، فنقول نحن معكم فى ذلك ، لكن إذا جاءت السنة بخلاف ما فهمه فنأخذ بالسنة وندع فهمه .

٨ ـ وفى الحديث دليل أن الإنسان قد يخطىء وإن كان عالى المنزلة كما حدث لأبى هريرة فى هذا الحديث حيث فهم الترغيب فى مجاوزة محل الفرض وليس كذلك .

## حديـــث أنـــس رضى الله عنه

**عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال : ( اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث )[2] .**

## الشـــرح

هذا الحديث من آداب التخلى ، والآداب هى الأشياء التى ينبغى للإنسان مراعاتها قولية وفعلية .

والتخلى هو قضاء الحاجة ، وهو مشتق إما من الخلاء وإما من التخلية ، فكونه من الخلاء ؛ لأنهم كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة خرجوا إلى الخلاء ؛ لأنه لم يكن فى البيوت أماكن لقضاء الحاجة . وأما كونه من التخلية فلأن الإنسان إذا قضى حاجته فقد أخلى جسمه من الاحتقان والاحتباس . وكلا الاشتقاقين صحيح .

وأعلم أن دين الإسلام كامل من كل الوجوه : العبادات ، والمعاملات ، والأخلاق ، وكل شيء ، وأنه شامل لجميع ما يحتاجه الناس من أمور دينهم ودنياهم . وقد علم النبى صلى الله عليه وسلم أمته كل ما يحتاجون إليه حتى آداب قضاء الحاجة . وقد قال بعض المشركين لسلمان الفارسى رضى الله عنه : لقد علمكم نبيكم كل شىء . قال : أجل .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الوضوء باب ( ٩ ) .

فمن آداب اللقاء أن المسلم إذا لقى أخاه فمن حقه أن يسلم عليه حتى إن النبى صلى الله عليه وسلم حرم الهجر ، وقال : ( لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه المؤمن ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام )[١] . وحث النبى صلى الله عليه وسلم على إفشاء السلام ، وقال : ( والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم )[٢] . وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن المؤمن إذا لقى أخاه فقال السلام عليك نال عشر حسنات ، فإذا قال السلام عليكم ورحمة الله نال عشرين فإن قال وبركاته نال ثلاثين .

ومع الأسف أننا نجد المسلمين اليوم حتى طلبة العلم يتلاقون فلا يسلم بعضهم على بعض مع مافيه من ثواب ومحبة . ومن الناس من يسلم بمرحبا وأهلا ، وهذا لا يغنى عن السلام . ولو سلمت على شخص فقال مرحبا فما رد عليك السلام . بل ينبغى أن يقول : وعليك والسلام .

وبعض الناس يهجر أخاه المسلم لأنه فعل معصية ، ويقول هو ليس أهلًا للسلام . لكن هذا الهجر داخل فيما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من الهجر ؛ لأن عقيدة أهل السنة أن العاصى مؤمن ناقص الإيمان ما لم تكن معصيته كفراً .

ومن احتج هنا بهجران النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين للثلاثة الذين خلفوا فى غزوة تبوك وكانوا لا يسلمون عليهم ولا يردُّون عليهم السلام مع أنهم لم يفعلوا شيئاً يخرجون به عن الإسلام . ولكن نقول : لقد كان لهذا الهجر فائدة عظيمة بينها الله سبحانه فى قوله : « **وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِم أَنفُسُهُم وَظَنُّوا أَلَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُم تَابَ عَلَيْهِم لِيَتُوبُوا** »[٣] فقد اشتد بهم الحال ثم فوضوا أمرهم إلى الله وعلموا أنه لا ملجأ إلا إليه سبحانه ، وقد أرسل ملك غسان إلى كعب بن مالك يدعوه إلى بلاده ويعده بحسن المقام والمواساة ، فأحرق كعب الرسالة . ولو كان ضعيف الإيمان لفرح بهذا وقد حصلت هذه الثمرة بهجره ، وأنزل الله فيهم قرآناً يتلى إلى

---

(١) رواه مسلم فى كتاب البر - مسلم بشرح النووي ١٦ / ١١٧ ، ١١٨ .
(٢) رواه مسلم فى كتاب الإيمان . مسلم بشرح النووي ٢ / ٣٥ .
(٣) سورة التوبة الآية : ١١٨ .

يوم القيامة .

أما هجر صاحب المعصية فى وقتنا هذا كحالق اللحية وشارب الدخان فلن يحدث مثل هذه الثمرات ، بل ينفر من الدين وأهله ولكن لو سلمنا عليه وتقربنا منه من أجل إصلاحه ونصيحته فقد يهتدى والله سبحانه وتعالى يعطى بالرفق مالا يعطى على العنف .

فالسلام حق وإن كان المسلم عليه فاسقاً ، أما إن كان فى هجره فائدة مثل أن يهجره شيخ القبيلة أو رئيسها أو أميرها ويكون فى هذا الهجر تأثير عليه وإصلاح لحاله فيكون هذا الهجر مطلوباً إما واجباً وإما مستحباً .

كما أمرنا ديننا بالنصيحة ، حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة ) قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : ( لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم )[١] . فجعل النصيحة هى الدين .

والنصيحة تضبط بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه )[٢] . أى لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

والمسلمون اليوم قد ضيعوا ذلك إلا القليل منهم ، فكم من رجل يخدع أخاه وهو لا يحب هذا لنفسه ، وما هذا من النصيحة .

ويذكر عن جرير بن عبد الله البجلى وكان قد بايع النبى صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم[٣] . يذكر عنه أنه اشترى فرساً من رجل بمائتى درهم أو دينار ، ثم علم أن الفرس يساوى أربعمائة فأعطى البائع مائتى درهم ، ثم رأى الفرس يساوى ثمانمائة فأعطى البائع ما يكمل الثمانمائة ؛ لأنه يخشى أن يكون البائع غريرا لا يعرف قيمة الفرس ، وليس على أن البائع يسر فى البيع .

ولو أننا طبقنا الإسلام الحق وآدابه لفتحنا البلاد بلا قتال ، ولكن من يقرأ عن الإسلام ويرى حال المسلمين يشك فيما يقرأ ؛ لما يجد من الفرق

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الإيمان . مسلم بشرح النووي ٢ / ٣٧ .
(٢) رواه مسلم فى كتاب الإيمان . مسلم بشرح النووي ٢ / ١٦ ، ١٧ .
(٣) رواه مسلم فى كتاب الإيمان . مسلم بشرح النووي ٢ / ٣٩ .

بين الإسلام والمسلمين .

كما جاء الإسلام بآداب اللباس ، فتبدأ باليمين وتخلع مبتدئاً باليسار . وللأكل آداب قولية فتسمى الله وتحمده بعد الأكل وكذلك فى الشرب . وآداب فعلية كأن تأكل وتشرب باليمين .

والذين يدعون التقدم والتحضر يعدون هذا تخلفاً فتراهم يأكلون ويشربون بشمالهم وجعلوا ذلك من لوازم الرقى والازدهار مع أنه حرام وليس فقط مكروهاً ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله )[1] . وقد قال تعالى : « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءَ وَالمُنكَرِ** »[2] .

وينبغى للولى أن يعلم هذه الآداب لأولاده ولمن هم تحت رعايته . وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن أبى سلمة أن يسمى الله ويأكل بيمينه ويأكل مما يليه حين وجد يده تطيش فى الصحفة[3] . وكما نهى الحسن أو الحسين أن يأكل تمرة من الصدقة ، وقال : ( كخ كخ )[4] .

كما لا ينبغى أن يأكل المسلم أكل الشره ، فلا يكبر اللقمة بل يصغرها ثم يحسن مضغها . وكذلك لا يقرن بين الحبات مثل التمر إذا كان معه من يأكل ؛ لأن فيه إجحافاً بالآخرين وكذلك فى العنب وما أشبه ذلك .

وكذلك لايعب الماء عبا ، بل يمصه مصاً ولايشربه بنفس واحد بل بثلاثة أنفاس ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : ( إنها أهنأ وأمرأ وأبرأ ) ؛ لأن هذه الصفة تعطى للجسد الفائدة التى يحتاجها من الماء .

إن شرعا يأتى بمثل هذه الأشياء الدقيقة لهو شرع كامل ، وإنما التفريط من أهله .

ومن آداب المجالس ما جاء فى قوله تعالى : « **يأيها الَّذِينَ آمَنُوا إذا قِيلَ لَكُم تَفَسَّحُوا فِى المَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ الله لَكُم** »[5] فيفسح الله لنا

(١) رواه مسلم فى كتاب الأشربة . مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٩٢ .
(٢) سورة النور الآية : ٢١ .
(٣) رواه مسلم فى كتاب الأشربة - مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٩٣ .
(٤) رواه البخارى فى كتاب الزكاة باب ( ٦٠ ) .
(٥) سورة المجادلة الآية : ١١ .

في قلوبنا وصدورنا وأعمالنا وربما كذلك في قبورنا ؛ لأن الله سبحانه أطلق اللفظ . وإنه والله لعوض يشترى بأغلى الأثمان .

ومن آداب الإسلام أن تستأذن ثلاث مرات ، فإن أذن لك وإلا تنصرف . ولكن البعض يظل يقرع الباب مرات ومرات ويلح حتى يقوم صاحب البيت خوفا من كسر الباب . ولو فتح صاحب البيت وقال ارجع فإنى الآن مشغول لثار وغضب وقال هذا كبر وعلو ، مع أن الله تعالى يقول : « **وإذا قيل لكُم ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ** »[1] .

وهذه الآداب العظيمة ليست فى أحاديث غير مشهورة ، بل فى آيات من كتاب الله تعالى ، لكن الناس يقرءون القرآن بغير تدبر ولا تفهم .

وفى سورة الحجرات آداب عظيمة جليلة ، نأخذ منها قصة واحدة حين نزل قول الله تعالى : « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُم فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالقَوْلِ كجَهرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لاتَشْعُرونَ** »[2] . لما نزلت هذه الآية كان ثابت بن قيس أحد الخطباء الذين أعطاهم الله صوتاً قوياً ، فجلس فى بيته يبكى ولم يخرج ففقده النبى صلى الله عليه وسلم ـ وكان من هديه أن يتفقد أصحابه فإذا تخلف أحدهم نظر فى أمره إن كان مريضاً عاده أو محتاجاً أعانه ، فرعايته لأصحابه أكمل رعاية ـ فأرسل إلية يسأل عن شأنه ، فقال : إن صوتى رفيع قوى ، وأخشى أن يحبط عملى وأنا لا أشعر . فلما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بقوله قال : ( قل له لن يحبط عملك وسوف يعيش سعيداً ويقتل شهيداً ويدخل الجنة )[3] .

فلما استولى الخوف على قلبه جاءته ثلاث بشائر أفضل من الدنيا وما عليها ، بل الواحدة منها لا يعدلها كنوز الدنيا . وقد عاش رضى الله عنه سعيداً حميداً وقتل شهيدا يوم اليمامة . ولما قتل مربه أحد أفراد الجيش وكان عليه درع فأخذه منه وكان فى منزل هذه الرجل فى طرف الجيش فأكفأ على الدرع قدراً من فخار ، فجاء ثابت رضى الله عنه بالليل فى المنام

---

(١) سورة النور الآية : ٢٨ .

(٢) سورة الحجرات الآية : ٢ .

(٣) عزاه ابن حجر فى الفتح إلى ابن سعد بإسناد مرسل قوى ، وإلى الدارقطنى فى الغرائب وابن مردويه وابن جرير عن الزهرى وإلى غيرهم وروى البخارى منه قوله صلى الله عليه وسلم : ( هو من أهل الجنة ) كتاب المناقب باب ( ٢٥ ) حديث ( ٣٦١٣ ) .

لأحد أصحابه وأخبره بما كان وبموضوع الدرع وذكر وصية طويلة ، فذهب الرجل إلى المكان ووجد الدرع ورأى علامة ذلك ، وبلغ وصيته لأبى بكر الصديق رضى الله عنه . وقال أهل العلم : لم يعلم أن وصية ثبتت بالرؤيا إلا وصية ثابت بن قيس ؛ لأن لهذه الرؤيا شاهد يدل على صحتها وهى قضية الدرع . ولهذا لو جاء ما يشهد لصدق الرؤيا فإنها تنفذ ، وإلا فالأصل أنه لا يعمل بما فى النوم .

وقد وقع فى الوقت الحالى أن رجلًا استأجر بيتاً لمدة خمسين سنة فلما مات جاء صاحب البيت وقال للورثة : قد انتهت مدة الإجارة . فقالوا : بل لم تنته المدة والعهد قريب . فقال : وهل عندكم دليل أن المدة لم تنته . فبحثوا فلم يجدوا . فجاءهم صاحب البيت فى المنام ودلهم على مكان الوثيقة فى أوراقه ، فوجدوا الأمر كما وصف الميت .

وفى هذا الحديث من الآداب التى شرعها النبى صلى الله عليه وسلم لأمته عند دخول الخلاء آداب قولية وآداب فعلية . فالفعلية أن يقدم رجله اليسرى وأما القولية فهذا الذكر الذى فى الحديث .

الخلاء هو المكان المعد لقضاء الحاجة ، مبنياً أو محوطاً أو مكان من البرية .

الخُبث بضم الخاء جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم .

وقول أنس : كان إذا دخل . أى إذا أراد أن يدخل ، فعبر عن الإرادة بالفعل ، ولا يعبر عن الإرادة بالفعل إلا إذا كانت الإرادة مقارنة له ، أما الإرادة السابقة فلا يعبر عنها بالفعل . ولا يمكن أن يراد به حقيقة الفعل ؛ لأن الخلاء ليس موضع ذكر ودعاء وإنما يكون خارجه .

وأعوذ أى ألتجى وأعتصم . والله سبحانه وتعالى معاذ كل لاجىء إليه ، ومن صدق اللجوء إلى الله أعاذه الله مما يخاف . ويقال عاذ به ويقال لاذ به .

فالعوذ من الشر واللوذ من رجاء الخير . وقد قال الشاعر :

**يا من ألوذ به فيما أؤمله ومن أعوذ به مما أحاذره**
**لايجبر الناس عظماً أنت كاسره ولايهيضون عظماً أنت جابره**

ويستعاذ من الشياطين عند دخول الخلاء ؛ لأن الخلاء محل الشياطين ، فهى تألف الخبيث لأنها خبيثة ، والملائكة تألف الطيب لأنها طيبة .

وضبط بعض الحفاظ ( الخبث ) بضم الخاء وسكون الباء ، وقالوا المراد بالخبث الشر والخبائث الأنفس الشريرة ، فكأنه استعاذ من الشر وأهله .

وهذا التفسير أعم من الأول . وإذا دار الأمر بين معنيين أحدهما داخل فى الآخر كان الأخذ بالأعم أولى ؛ لأن الأخص يدخل فيه . وعلى ذلك فينبغى أن تقول عند دخول الخلاء : أعوذ بالله من الخبْث والخبائث .

## فوائـــد الحديــث

١ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً وهذا ما أمره الله أن يعلنه على الملإ فِى قوله : « **قُل لَّا أَمْلِكُ لِنفْسِى نَفْعَاً وَلَا ضَرَّاً إِلَّا مَا شَاءَ الله** »[1] وفى قوله : « **قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خزَائِنُ الله وَلَا أَعْلَمُ الغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِن أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَىَّ** »[2] وفى قوله : « **قُلْ إِنِّى لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرَّاً وَلَارَشَداً * قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ اللهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَداً** »[3] .

وبمثل هذه الآيات ينقطع تعلق المشركين برسول الله الذين يأتون إلى قبره ليدعوه ويقولوا أنقذنى من كذا ، أعطنى كذا . والنبى دعا عشيرته بأسمائهم يقول : ( يا فلان ابن فلان لا أغنى عنك من الله شيئاً حتى قال : يا فاطمة بنت محمد سلينى من مالى ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئاً . وقد قال ذلك فى حياته فكيف به بعد مماته . أيمكن أن يغنى عن أحد بعد مماته وما أغنى عن أحد فى حياته .

وهؤلاء الذين يدعون ويقصدونه لكشف الكرب وتفريج الكربات لو خرج النبى صلى الله عليه وسلم لقاتلهم بالسلاح حتى يؤمنوا وإلا استباح دماءهم وأموالهم . وهؤلاء يدّعون محبة النبى وتعظيمه ، لكن للمحبة

---

(١) سورة الأعراف الآية : ١٨٨ .
(٢) سورة الأنعام الآية : ٥٠ .
(٣) سورة الجن الآيتان : ٢١ ، ٢٢ .

والتعظيم ميزان عدل وضعه الله في كتابه حيث يقول سبحانه : « **قُلْ إن كُنتمُ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ الله** »[1] فلم يقل فادعونى وإنما قال فاتبعونى .

ومن المعلوم أن شريعة النبى صلى الله عليه وسلم تحارب الشرك بجميع أنواعه ، حتى إن الله يغفر كل المعاصى وهى تحت المشيئة إلا الشرك فلا يغفر أبداً . وقال المحقق شيخ الإسلام ابن تيمية : إن الشرك لا يغفره الله ولو كان شركاً أصغر لا يخرج من الملة .

وفى هذا الحديث يستعيذ النبى صلى الله عليه وسلم من الخبث والخبائث ولو كان عنده قدرة لكان هو نفسه يدفعهم ولكان يدفع الشر عن نفسه .

٢ ـ كمال توحيد رسول الله حيث لم يلجأ إلا إلى الله ، ولاشك أنه أكمل الناس توحيداً وعبادة وأعلمهم بالله وأخشاهم له .

٣ ـ إثبات الشياطين . وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين والواقع يشهد بذلك ، فهم موجودون ولهم تأثير على الإنسان وما أشد تأثيرهم على بني آدم ، فيريدون أن يفسدوا عبادتهم ؛ لأن إبليس عدو لآدم ولنبيه « **إنَّ الشَّيْطَان لَكُمْ عَدُوّ فَاتَّخِذُوه عَدُوّاً إنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أصحْابِ السَّعِيرِ** »[2] فالشيطان يلقى بالوساوس السيئة والإرادات السيئة فى قلب الإنسان حتى إنه يشككه فى وجود الله وأسمائه وصفاته وفى البعث والجزاء وفوائد العبادات بل يصل إلى أن يفرق بين الإنسان وزوجه بما يلقى فى نفسه من الوسوسة بالطلاق وغيره ، ويمس الإنسان بالصرع والجنون .

وقد أخطأ من أنكر أن يصرع الجنى الإنس ؛ لأن هذا ثابت بظاهر القرآن وبصريح السنة وكذلك إجماع أهل السنة والجماعة ولم يخالفهم فى ذلك إلا أهل البدع من المعتزلة وغيرهم الذين ينكرون ما وراء المادة ولا يثبتون إلا الأشياء المادية المحضة أو ما يزعمون أن عقولهم تشهد به .

فللشياطين تأثير حسى وفكرى وعقلى على بنى آدم ، ولهذا كان

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٣١ .
(٢) سورة فاطر الآية : ٦ .

الرسول صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله منهم عند دخول الخلاء .

٤ ـ الإشارة إلى أن الخلاء مسكن الشياطين ومأواهم ، وهكذا النفوس الخبيثة تميل إلى الأماكن الخبيثة ، والنفوس الطيبة تميل إلى الأماكن الطيبة ، ولهذا جاء فى حديث السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : ( رجل قلبه معلق بالمساجد )[١] . لأنه طيب فيتعلق قلبه بالطيب ، كلما خرج من المسجد ينتظر ويترقب الصلاة التي بعدها . واسمع إلى قول الله تعالى : « **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ** »[٢] ولذلك فمن يرمى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا فهو كافر مرتد يقتل بكل حال ، سواء عائشة التى أظهر الله براءتها فى كتابه أو غيرها من أمهات المؤمنين لأن اتهامها بذلك قدح فى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولهذا كان الصحيح من أقوال أهل العلم كما ذكر ابن تيمية فى كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول : من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كافر يستتاب فإن تاب سقط حق الله ولكن يقتل لحق النبى وحماية لشرفه ومنزلته .

٥ ـ عموم ملك الله وسلطانه ، فلا يستطيع أحد أن يؤثر فى أحد مهما كان ، ولهذا لما استكبرت عاد فى الأرض وقالوا من أشد منا قوة قال الله تعالى : « **أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللهَ الَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ * فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً** »[٣] فأهلكهم الله بألطف الأشياء . فقد جعل الله لهذه الشياطين سلطة ، لكن سلطة الله فوق سلطتهم ولهذا استعاذ النبى صلى الله عليه وسلم منهم .

## حديـــث أبى أيوب رضى الله عنه

**عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا )[٤] .**

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الزكاة ـ مسلم بشرح النووي ٧ / ١٢٠ ، ١٢١ .
(٢) سورة النور الآية : ٢٦ .
(٣) سورة فصلت الآيتان : ١٥ ، ١٦ .
(٤) رواه مسلم فى كتاب الطهارة ـ مسلم بشرح النووي ٣ / ١٥٢ ، ١٥٣ .

## الشـــرح

( أتيتم ) أى جئتم . أما آتيتم فهى بمعنى أعطيتم .

والغائط فى الأصل هو الموضع المنخفض من الأرض ، ويقول الناس الآن : هذا ماء غويط . أى عميق نازل . ومناسبة المكان المنخفض بقضاء الحاجة أنهم لم يكن عندهم أماكن فى البيوت لقضاء حاجتهم ، فكانوا يخرجون لقضاء الحاجة فى الخلاء فيختارون المكان المنخفض لأنه أستر . والغائط هو الخارج من الدبر . والبول هو الخارج من القبل .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( شرقوا أو غربوا ) أى اتجهوا إلى الشرق أو إلى الغرب . والخطاب هنا خاص بأهل المدينة ، والحديث فى أوله عام .

وأهل المدينة إذا شرقوا كانت القبلة على أيمانهم وإذا غربوا كانت على شمائلهم ، وحينئذ فلا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها .

وقد نهى النبى عليه والصلاة والسلام عن ذلك تعظيماً للقبلة ، ولئلا يتشبه من جلس لقضاء الحاجة بمن يصلى تعظيماً للقبلة . فمن أراد الحاجة يجعل القبلة عن شماله أو يمينه .

## فوائـــد الحديـــث

١ - تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة . والأصل فى النهى التحريم حتى يقوم دليل على خلاف ذلك . ومن حمل النهى على الكراهة قلنا له . هذا خلاف الأصل ؛ لأن الأصل فى النهى التحريم .

٢ - أن النهى عام فى الفضاء والبنيان ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستثن شيئا ، وخاطب أهل المدينة ويتوقع أن يكون فى بيوتهم خلاء وعليه فلا يجوز بناء المرحاض تجاه القبلة وعلى من يبنى ويخطط البناء أن يراعى هذا ومن بنى بيته على هذا الحال المنهى عنه فإما أن يغير اتجاه المرحاض وإما أن يجلس وينحرف عن اتجاه القبلة ؛ لقول أبى أيوب : قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله ، ولكن هذا الطريق قاصر لأن الإنسان ربما يدخل وينسى ويجلس مستقبل القبلة ، وكذلك فقد يدخل الإنسان ربما يدخل شخص لا يراعى ذلك ، وقد يباع البيت ويتملكه من بعده من لا يراعى ذلك ، والمتسبب مشارك للفاعل فى الإثم . فالتغيير أولى ولو تكلف فهى تكلفة يسيرة لسلامة الدين ولكن

يثقله الشيطان على النفس .

٣ ـ يحرم استدبار القبلة فى الفضاء والبنيان . ولكن ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله عنه قال : رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة[١] .

وهذا يدل على جواز استدبار القبلة فى البنيان .

ولا يقبل هنا دعوى الخصوصية برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها خلاف الأصل وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم أسوة وأن ما ثبت فى حقه فهو ثابت فى حق المسلمين إلا بدليل ، ويدل على ذلك آيتان فى سورة الأحزاب : الأولى قوله تعالى : « **يَأَيُّهَا النَّبِىُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ** .... إلى قوله : « **خَالِصَة لَّكَ مِن دُونِ المُؤْمِنِينَ** »[٢] ولولا قوله تعالى « **خالصة لك** » لجاز لكل أحد الزواج بالهبة .

والآية الثانية : « **فَلَمَّا قَضَى زَيْد مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا** »[٣] وكان زيد يدعى زيد بن محمد فأبطل تلك البنوة ، وكانوا يرون حرمة الزواج بزوجة الابن من التبنى ، فقضى الله على هذه العقيدة الباطلة بزاواج النبى صلى الله عليه وسلم من زينب ، وقال سبحانه : « **لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى المُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىَ أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ** » ولم يقل لكى لا يكون عليك حرج ، وهذا يدل على أن التشريع الموجه للنبى صلى الله عليه وسلم هو تشريع للأمة إلا بدليل على الخصوصية .

ولو ادعى أحد أن فعل النبى كان على وجه النسيان فقوله مردودٌ بأن الأصل فى فعل النبى صلى الله عليه وسلم هو التشريع ، ولو قبل هذا الاحتمال لجاز لكل من يبلغه شيء عن رسول الله يخالف قاعدته أن يقول يحتمل أن يكون هذا نسيانا . وفى هذا الادعاء لمز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن النبى إذا نسى فلا بد أن يذكر وإذا ذكر فلا بد أن يخبر أن ما وقع منه كان نسياناً .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الطهارة ـ مسلم بشرح النووي ٣ / ١٥٣ .
(٢) سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .
(٣) سورة الأحزاب الآية : ٣٧ .

ولو قال أحد : إن هذا الفعل كان قبل النهى ونسخ بالنهى فنقول : لا يدعى ذلك مع إمكان الجمع ؛ لأن الجمع أولى من النسخ ، لأن فى النسخ إبطالًا لحكم شرعى ، ولا نقدم عليه مع إمكان العمل بالدليلين .

فتعين أن يكون حديث ابن عمر مخصصاً لحديث أبى أيوب .

وقد يقال : لا فرق بين الاستقبال وبين الاستدبار ، وقد ورد النهى عنهما وما دام حديث ابن عمر قد خصص الاستدبار فيخصص الاستقبال ، فيجوز استقبال القبلة فى البنيان كما يجوز استدبارها .

وهذا إيراد قوى لكن الأقوى منه أن نقول : إن الواجب الأخذ بالعموم وأن يقتصر التخصيص على صورة المخصص فقط . ثم قد يوجد ما يمنع قياس الاستقبال على الاستدبار للفرق بينهما ، فالاستقبال أقبح من الاستدبار .

٤ ـ فى الحديث تعظيم القبلة .

٥ ـ حسن تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لما ذكر الممنوع ذكر الجائز ، فقال : (شرقوا أو غربوا ) . وهو طريق الكتاب والسنة ، فإذا وجد منع فتح باب الإباحة . قال تعالى : « **لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا** »[١] ولما جيء للنبى بتمر طيب وسأل ( هل تمر خيبر كله هكذا ؟ ) قالوا : لا ولكننا نأخذ الصاع من هذا بصاعين ، والصاعين بالثلاثة . فقال : ( لا تفعلوا ولكن بع الردىء بالدراهم واشتر بالدراهم جيداً )[٢] . فنهى عن الحرام وأرشد إلى الحلال .

٦ ـ فى الحديث دليل على أن الجهات أربع . ويتفرع من هذه الفائدة فائدة فرعية هى أنه يجوز للإنسان أن يصلى مستقبل القبلة ولو انحرف عنها قليلًا وأن استقبال الجهة كاف فى سقوط الفرض ، وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل المقابل للاستقبال والاستدبار هو التشريق والتغريب فما دمت لم تصل إلى التشريق والتغريب فأنت إلى جهة القبلة .

فإذا كنت شرقى مكة فقبلتك ما بين الشمال والجنوب . وإذا كنت شمالى مكة فقبلتك ما بين الشرق والغرب ، فما دمت تستقبل الشرق أو

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٠٤ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب المساقاة ـ مسلم بشرح النووي ١١ / ٢٠ ، ٢١ .

الغرب فأنت على قبلة .

ولهذا خاطب النبى صلى الله عليه وسلم من كانوا بالمدينة ومن شابههم ( ما بين المشرق والمغرب قبلة )[١] . ولكن من يمكنه مشاهدة الكعبة فالواجب عليه استقبال عين القبلة . أما البعيد الذى لا يمكنه رؤيتها فواجبه استقبال الجهة فمن كانت القبلة فى جهة الغرب منه فكل الغرب له قبلة ، وإذا كانت فى جهة الشرق فكل الشرق له قبلة ، وهكذا الجنوب والشمال .

٧ ـ جواز تبعيض الخطاب ، فقد يكون الخطاب عاماً فى جملة وخاصاً فى جملة فأول هذا الحديث عام فى النهى ثم قول النبى صلى الله عليه وسلم : ( شرقوا أو غربوا ) خاص بأهل المدينة . وأهل الشام يقال لهم شرقوا أو غربوا وكذلك أهل اليمن ، أما أهل العراق فيقال لهم شملوا أو جنبوا وكذلك أهل مصر .

٨ ـ من فوائد الحديث أن الإنسان إذا فعل ما يخشى أن يكون ذنباً فيستغفر الله ؛ لقول أبى أيوب : فننحرف عنها ونستغفر الله . والمغفرة أن يستر الله ذنوبك عن الناس وأن يتجاوز عنها فلا يعاقبك عليها . وهى مأخوذة من المغفر الذى تغطى به الرأس عند القتال خوفاً من إصابة السهام . ففى المغفر ستر الرأس ووقايتها ، فالمغفرة ليست ستر الذنب فقط بل والعفو عنه وسقوط العقوبة ليكون فى ذلك وقاية من عذاب الله .

ولمغفرة الذنوب أسباب متعددة ، منها التوبة ، ومنها العمل الصالح « **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** »[٢] ولا بد للتوبة من شروط خمسة :

**الأول** :الإخلاص لله ، فمن تاب رياء أو سمعة وخوفا من الناس فتوبته غير مقبولة لما جاء فى الحديث القدسى : ( أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيرى تركته وشركه) .

**الثانى** : أن يندم على ما فعل بحيث يكون فى قلبه انكسار وحزن ؛ لأنه إن لم يندم صار فعل الذنب وعدمه سواء عنده .

**الثالث** : أن يقلع عن الذنب فإن قال ولم يترك فهو مستهزىء متلاعب

---

(١) رواه الترمذى فى كتاب الصلاة ( ١٣٩ ) والنسائى كتاب الصيام ( ٤٣ ) وابن ماجه فى كتاب الإقامة ( ٥٦ ) .

(٢) سورة هود الآية : ١١٤ .

ومن ادعى التوبة من السرقة والأموال المسروقة مكدسة عنده فلا تصح له توبة . والإقلاع إن كانت المعصية حقاً لله يقلع عنه وإن كان حقاً لآدمى فلا بد من رده إلى المظلوم .

**الرابع** : أن يعزم على ألا يعود ولا يقال الرابع ألا يعود ، فالمطلوب وجود العزيمة ألا يعود وإن تيسرت له أسباب المعصية . ولو قلنا : الشرط ( ألا يعود ) لكان خطأ ؛ لأن الإنسان قد يتوب ويعزم ألا يعود ثم تغلبه نفسه بعد ذلك فيعود إلى الذنب ، فلا نقول لمن عاد إلى الذنب بطلت توبتك الأولى ؛ لأنها وقعت بشروطها

**الخامس** : وقوع التوبة فى وقت القبول ، فإن وقعت بعد غلق الباب فلا تقبل . وغلق الباب عام وخاص ، فالعام هو طلوع الشمس من مغربها . والخاص هو حضور الأجل ؛ لقول الله تعالى : « **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ الآنَ** »[١] ولذا لم تصح توبة فرعون حين أدرك وعاين الغرق والموت ، وقال سبحانه : « **فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللهِ الَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ** »[٢] .

ومن هذا الشرط نأخذ أنه تجب المبادرة للتوبة ، لأنه لا يدرى متى يأتيه الموت وكم من حوادث تأخذ المئات وموت الفجأة ، فكم من إنسان قبض على سريره أو على مكتبه أو وهو يقود سيارته .

## باب التيـــمم

**١ - ( عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصيَنٍ رضى الله عنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصلِّ فِى الْقَوْمِ فَقَالَ يَافُلانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّىَ فِى الْقَوْمِ فَقَالَ يارسول الله أصَابَتْنِى جَنَابةٌ وَلا ماءَ ، فَقَالَ عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ فإنه يَكْفِيكَ )**[٣] رواه البخارى .

---

(١) سورة النساء الآية : ١٨ .

(٢) سورة غافر الآيتان : ٨٤ ، ٨٥ .

(٣) رواه البخارى فى كتاب التيمم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء . فتح البارى ١ / ٤٤٦ .

**بسم الله الرحمن الرحيم**

قال المؤلف رحمه الله : ( باب التيمم )

والتيمم فى اللغة : بمعنى القصد ، يقال قصده ، ومنه قول الشاعر :

**ومأادرى إذا يممت أرضاً أريد الخير أيهما يلينى**
**أألخير الذى أنا ابتغيه أم الشَّر الذى هو يبتغينى**

ومعنى ( إذا يممت أرضاً ) ؛ أى إذا قصدت أرضاً ، قال الله تعالى « **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طيباً** »[١] أى تقصدونه .

وفى الشرع : هو التطهر بالتراب ؛ بمسح الوجه والكفين ، وهو بدل عن طهارة الماء ، فما دام الإنسان غير قادر علي استعمال الماء لمرض أو لعدمه ، فإن التيمم يكفى ، ويقوم مقام الماء .

وبناءً على ذلك نقول إن الرجل إذا تيمم للصلاة فإنه يبقى على طهارته إلى أن ينتقض وضوءه ، ولا يبطل بخروج الوقت .

فلو تيمم شخص لصلاة الفجر وبقى ، لم ينتقض وضوءه حتى أذان الظهر ، فإنه يصلى الظهر بدون إعادة التيمم ؛ لأنه كان قد تيمم من قبل ولم يوجد ما ينقض طهارته .

**ولو تيمم عن الجنابة أول مرة فهل يعيد التيمم عنها كلما أراد الصلاة ؟**

**الجواب** : لا ؛ لأنه لما تيمم أول مرة صار بمنزلة الاغتسال .

فالتيمم إذن ينوب مناب الماء إذا تعذر استعمال الماء ؛ إمّا لعدمه ، وإمّا لعدم القدرة على استعماله .

والدليل على هذا من القرآن « **وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُمْ من الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيباً فَامْسَحُوا بَوجُوهِكم وأيديكم منه** »[٢] .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم ( جُعلت لِى الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً

---

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٦ .

فَأيما رجلٍ من أمتى أدركته الصلاة فليصل )[1] ؛ لأنه عنده مسجده وطهوره وفى حديث عمران بن الحصين الذى ذكره المؤلف وأخرجه البخارى مطولًا ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ( صلى ذات يوم فرأى رجلا معتزلًا لم يصل فى القوم فقال ما منعك قال يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فإنه يكفيك ) .

والجنابة تطلق فى الشرع على شيئين :

الجماع وإن لم يحصل إنزال ؛ والإنزال وإن لم يحصل جماع .

فإن حصل جماع وإنزال فمن باب اولى .

إذن من جامع زوجته فهو جنب وإن لم ينزل ، ومن باشر زوجته وأنزل بدون جماع فهو جنب .

فكل ما على وجه الأرض فهو صعيد ، سواء أكان رملًا أو حجارة أو طيناً ، فالأرض كلها صعيد ، قال تعالى : « **وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيداً جُرُزاً** »[2]يعنى خالية ما فيها نبات .

إذن فالصعيد كل الأرض ، فتيمم على الرمل على الحجارة ، على التراب على أى شيء . وقوله ( فإنه يكفيك ) يعنى يكفيه عن الماء ، فيقوم الصعيد مقام الماء فى كل شيء ، وعلى هذا لو تيمم لصلاة نافلة فهل يصلى فريضة ؟ نعم ، كما أنه إذا توضأ لصلاة نافلة صلى فريضة ولا فرق .

وهذا الرجل تيمم ، والظاهر أنه صلى ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدعه حتى تيمم وصلى .

وفى نفس الحديث ( وجد الماء فلما سقى الناس إبلهم واستقوا بأنفسهم بقيت بقية فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم هذا الرجل وقال خذ هذا فأفرغه على نفسك ) وهنا نأخذ من بقية الحديث ( أفرغه على نفسك ) فائدتين مهتين :

**الفائدة الأولى** : أن التيمم يبطل إذا وجد الماء ، ومن عبارات العامة إذا وجد الماء بطل التيمم وهذا صحيح ، هذا الرجل أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بعد أن كان قد تيمم عن الجنابة ، فالمتيمم إذن متى وجد

(١) جزء من حديث متفق عليه .

(٢) سورة الكهف الآية : ٨ .

الماء بطل تيممه .

ولو أن الإنسان تيمم لصلاة الظهر لعدم الماء ثم حضر الماء قبل أن يصلى فلا يصلى بالتيمم ؛ لأنه بطل بوجود الماء .

**الفائدة الثانية** : أنه لا يشترط فى الغسل أن يتوضأ قبله ، فلو أن الإنسان انغمس فى بركة ناوياً الاغتسال عن الجنابة ثم خرج وتمضمض واستنشق ، فهذا يكفى وإن لم يتوضأ ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل لهذا الرجل توضأ ، ولو كان الوضوء قبل الغسل واجباً لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم .

**فائدة ثالثة أيضاً** : وهى أن الجنب إذا نوى الغسل فقط أجزأه عن الوضوء وهذا صحيح ، ويدل عليه قوله تعالى « **وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا** »[1] مع أن هذا الجنب يريد القيام إلى الصلاة وهو لم يتوضأ ، لكن غسله عن الجنابة يكفيه عن الوضوء .

وفى هذا الحديث ـ حديث عمران بن الحصين ـ أنه ينبغى لمن كان مسئولًا عن جماعة أن يتفقد أحوالهم ، وأن يسأل ، ووجه ذلك سؤال النبى صلى الله عليه وسلم للرجل ( ما منعك أن تصلى ) .

ويؤخذ من هذا الحديث أنه لا ينكر على الشخص حتى يعلم أنه فعل ما ينكر به عليه ، ووجه ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بل سأله ( ماالذى منعك ) ولو أنكر عليه لوبخه وقال كيف تترك الصلاة فدل هذا على الإنسان ينبغى له ألا يتعجل بالإنكار حتى يعلم وجه الإنكار .

ويؤيد ذلك أيضاً أن رجلًا دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فلم ينكر عليه ، بل قال له ( هل صليت قال لا قال قم فصل ركعتين وتجوز فيهما )[2] . وهكذا ينبغى للداعية وللآمر بالمعروف والناهى عن المنكر ألا يتعجل بالإنكار حتى يتبين له وجه الإنكار .

**٢ ـ ( عَنْ عمَّارِ بن ياسرٍ رضى الله عنه قال بَعَثَنِي النَّبىُ صلى الله عليه وسلم فِى حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فلم أَجِد الماءَ فَتمرَّغْتُ فِى الصّعِيد كما تَتَمَرَّغ الدَّابّةُ ثُمّ أَتَيْتُ النّبى صلى الله عليه وسلم فَذَكَرتُ ذَلِكَ لَهُ فقال إنما**

---

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الجمعة . صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ١٦٤ .

**كَانَ يَكْفِيكَ أنْ تقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذا ، ثُمّ ضَرَبَ بيدَيْهِ الأرْضَ ضَرْبَةً واحدةً ثُمّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْه وَوَجْههُ )**[1] متفق عليه .

عمار بن ياسر رضى الله عنه بعثه النبى صلى الله عليه وسلم هو وعمر ابن الخطاب فى حاجة فأجنب عمار وليس معه ماء ، فاستعمل رضى الله عنه القياس ؛ إذا أجنب الرجل وجب عليه أن يطهر جميع بدنه بالماء ، فقاس رضى الله عنه طهارة التيمم على طهارة الماء يقول ( فتمرغت فى الصعيد - يعنى فى الأرض - كما تتمرغ الدابة - يعني تقلبت عليها - على التراب ، وصلى ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم وأخبره بذلك فقال إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ) .

وقوله ( تقول بيديك ) هذا إشكال من جهة اللغة ؛ وهو هل القول فى اليد أو فى اللسان ؟ فالقول فى اللسان فكيف قال أن تقول بيديك ، والقول إنما يكون باللسان ؟ .

نقول هذا من باب التوسع فى اللغة أن القول يطلق على الفعل .

( ثم ضرب بيديه الأرض ومسح وجهه وظاهر كفيه ) ؛ ضرب الأرض ضربة واحدة ومسح وجهه وكفيه ، ففى هذا الحديث دليل على أن التيمم مشروع فى الجنابة ، ودليله قوله أجنبت فلم أجد الماء ( فقال النبى صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ) .

وقد كان فيه خلاف فيما سبق من السلف ، ومن جملة الذين خالفوا فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ( وقال إن الجنب إذا عدم الماء لا يتيمم بل ينتظر حتى يجد الماء ) ، حتى إنه - أى عمر - لما بلغه أن عمار بن ياسر يحدث بهذا الحديث ( دعاه وقال كيف تحدث بهذا ، فَذكّرهُ عمار وقال ألا تذكر حين بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وحصل منى جنابة ) وذكر له القصة ، ( فقال ولكن ياأمير المؤمنين إن كنت تريد ألا أحدث بهذا الحديث ، فعلت لما جعل الله لك من الطاعة علىّ ، فقال عمر لا ) - يعنى لا أمنعك أن تحدث به - نوليك ما توليت ، فأذن له أن يحدث ، لكن عمر كان ناسياً

---

(١) رواه البخارى فى كتاب التيمم - باب ( ٨ ) - حديث ( ٣٤٧ ) .

**فى هذا الحديث إذن عدة فوائد :**

**أولًا** : أنه يجوز للإنسان أن يعبر باللفظ الذى يستقبح عرفاً ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، ودليله قوله ( فأجنبت ) .

**ثانياً** : يؤخذ منه أيضاً استعمال القياس ، وأن القياس ثابت شرعاً ، ودليله من كون عمار تمرغ فى الصعيد كما تتمرغ الدابة .

وقد يقول قائل : إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقره على هذا ، وقال إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ؟

**فالجواب على هذا** : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه القياس ، إنما أنكر عليه الكيفية فقط .

**ثالثاً** : يؤخذ منه أن كل قياس خالف النص فإنه باطل ومردود ، وهذا متفق عليه ، ويسمى القياس الذى يخالف النص فاسد الاعتبار ، وإذا رأيت فى كلام العلماء ، وهذا قياس فاسد الاعتبار معناه أنه مخالف للنص .

**رابعاً** : ويؤخذ من هذا الحديث جواز التشبيه بما يقرب المعنى ، وإن كان قد يستقبح لقوله ( فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ) .

وقد يقول بعض المتحذلقين إن عمار بن ياسر قصد هذا كأنه يقول إنه بليد كالدابة ، فلذلك شبّه تمرغه بتمرغ الدابة ، حيث قاس طهارة التيمم على طهارة الماء ، ولكن هذا مردود ، ونقول إن عمار بن ياسر لم يقصد هذا المعنى ، بل قصد أن يقرب المعنى بهذا التشبيه .

**خامساً** : يؤخذ من هذا الحديث أيضاً : أن الرجل إذا اجتهد وعمل العبادة على اجتهاده وتبين خطؤه فإنه لا يؤمر بإعادتها ؛ ووجه ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمار بن ياسر بإعادة الصلاة ، مع أن هذا التيمم ليس بصحيح ولا شرعى ، وهذه قاعدة مهمة تنفع طالب العلم فى هذا الباب وغيره .

فكثير من الناس الآن يعيش بين بيئة جاهلة ما تعرف فيفوت عليه بعض الواجبات ، فهل نأمره بالقضاء ، أو نقول إن هذا ليس عليه قضاء ؟ ولنفرض أن هذا رجل عاش فى بادية ؛ والغالب أن البادية عندهم جهل كثير ، وكان لا يعرف أن صلاة العصر أربع فكان يصليها ركعتين وبقى

على هذا عدة سنوات ثم تبين له أن صلاة العصر أربعاً ، فهل يعيد ما سبق أم لا ؟

**الجواب** : لا يعيد ؛ لأنه جاهل وليس عنده من يعلمه ولم يفرق بالتعلم فمثل هذا لا تجب عليه الإعادة ، وكذلك أيضاً ما يغفل عنه النساء كثيراً تبلغ المرأة وهى صغيرة ، ولا تخبر أهلها بأنها حاضت خجلًا وحياءً ، ولا تصوم ؛ وربما تصوم مع أهلها حتى أيام الحيض ، فهذه أيضاً نقول إذا كانت فى بلد ليس فيه من يرجع إليه فى العلم فهى معذورة ، أما إذا كان فيه من يرجع إليه فى العلم ، ولكنها فرّطت فى ترك السؤال فهى غير معذورة .

**سادساً** : يؤخذ من هذا الحديث أن المجتهد لايؤنب ولا يوبخ وإن أخطأ فى اجتهاده ، ووجه ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوبخ عمار بن ياسر ، ولم يؤنبه على اجتهاده مع أنه قد أخطأ فيه .

**سابعاً** : يؤخذ من هذا الحديث أيضاً ، أنه لا يعصم أحد من الخطإ حتى الصحابة رضى الله عنهم ، فعمار بن ياسر صحابى جليل معروف ، ومع ذلك أخطأ ، والخطأ يقع من كل بشر ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون )[1] وهذا وإن كان المراد به الخطيئة دون الخطإ الذى هو ارتكاب الخطيئة عن عمد لكنه شامل ، فكل إنسان يخطىء لكن الرسل عليهم الصلاة والسلام معصومون من الإقرار على الخطإ ؛ يعنى لو صدر من بعض الرسل شىء من الخطإ فإنهم معصومون من الإقرار عليه بخلاف غيرهم ، فإنهم قد يخطئون ولا ينبهون على الخطإ وهذا هو الفرق بين الرسل وبين غيرهم ؛ أن الرسل لا يُقَرُّون على الخطإ ، وأما غيرهم فقد لا ينبه على الخطإ .

**ثامناً** : يؤخذ من هذا الحديث أيضاً : أنه ينبغى للمعلم أن يعلم بالتطبيق الفعلى ؛ لأن ذلك أقرب إلى الفهم ؛ لأنه قال ( أن تقول بيديك هكذا وضرب الأرض ) ولم يقل أن تضرب الأرض ، وأن تمسح وجهك ويديك ، بل علمه ذلك بالفعل ، وهذا أمر ينبغى للعالم أن يستعمله فى المسائل الصعبة حتى يفهم الطلبة بسرعة ، وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه ( يدعو بالماء ليتوضأ به حتى يدرى الناس كيفية وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ) .

---

(١) انظر الترمذى كتاب القيامة باب ( ٤٩ ). وابن ماجه كتاب الزهد باب ( ٣٠ ) .

**٣ - ( عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضى الله عنه أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال أُعْطِيتُ خمساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحدٌ من الأنبياء قَبْلِى نُصِرْتُ بالرُعْبِ مَسِيرة شَهْر ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِن أُمَّتى أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِىَ الغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحلَّ لأحدٍ قَبْلِى ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وكان النَّبى يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خاصّة وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كافَّة )**[١] متفق عليه .

هذا الحديث فيه مسائل مهمة جداً ، يقول النبى صلى الله عليه وسلم ( أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى ) .

ولنتكلم على مشكل إعرابه :

**أولاً** : ما الذى نصب خمساً ، فكيف جاءت منصوبة ، و ( أعطى ) فعل ماضى مبنى للمجهول ، والمعروف أن الفعل المبنى للمجهول ؛ يكون المفعول به فيه مرفوعاً لا منصوباً ؛ لأن ( أعطيت ) تنصب مفعولين ، والمفعول الأول هو نائب الفاعل ، وهو الضمير ( أعطيت ) والمفعول الثانى خمساً .

إذن خمساً منصوب على كل حال ؛ لأنها مفعول ثان ، أعطى تنصب مفعولين ، وليس أصلهما المبتدأ والخبر ، وظن تنصب مفعولين أصلهما المبتدأ والخبر ؛ تقول ظننت الطالب فاهماً ، فاحذف ظننت ، فتقول الطالب فاهم ، لكن أعطيت زيداً درهماً ، فاحذف أعطيت ، فتقول زيدٌ درهم ، ما يستقيم هذا .

**ثانياً** : يقول ( لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى ) وهذا غريب ( لم يعطهن أحد ) فكيف تكون ( أحدٌ ) بالرفع مع أنه معطىٍ ، والمعطى مفعول به ، فكيف رفعه ؛ لأنه نائب فاعل ، والمفعول الأول فى قوله ( لم يعطهن ) .

إذن نستفيد من جواز تقديم المفعول الأول على المفعول الثانى .

وفى هذا الحديث يحدث النبى صلى الله عليه وسلم عن الخصائص التى اختصه الله بها من باب التحدث بنعمة الله وليس من باب الفخر على غيره

(١) رواه البخارى فى كتاب التيمم - باب ( ١ ) - حديث ( ٣٣٥ ) .

من الأنبياء ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم ليس من الفخورين الذين يفخرون على الناس ، ولكن من باب المتحدثين بنعمة الله ، يقول ( أعطيت خمساً ) والذى أعطاه هو الله ( لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى ) :

**أولًا** : ( نصرت بالرعب مسيرة شهر ) يعنى أن عدوه يكون مرعوباً منه وبينه وبينهم مسيرة شهر ، لكن يقول ( نصرت ) فهل الرعب نصر ؟ نعم . فمن أعظم النصر أن يلقى الله الرعب في قلوب عدوك ؛ لأن العدو إذا وقع في قلبه الرعب فلن يقوم أمامك أبداً ، وسيكون سبيله الهرب ، ولا يمكن يبقى ، وقوله ( مسيرة شهر ) وبأى سير ، هل هو بسير الإبل أو سير القدم أو سير الفلك أو سير الطيارة ؟

نقول إن الرسول صلى الله عليه وسلم كغيره يحمل كلامه على المعهود المعروف ؛ والمعهود المعروف أن المراد بمسيرة الشهر هو مسيرة الإبل ، يعنى مسيرة شهر بسير الإبل .

وهذا النصر من أعظم النصر ؛ لأنه يوجب فرار العدو بدون قتال .

**ثانياً** : يقول ( جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ) والجاعل هو الله عز وجل ، وهذا الجعل الظاهر أن المراد هنا ، الجعل الشرعي ؛ لأن الأرض وإن كانت مسجداً قد لا يسجد عليها بعض الناس ، ويمكن أن تكون شرعية كونية .

والمهم أن الجعل يكون شرعياً ويكون كونياً ، مثال الجعل الشرعي قول الله تعالى : « **مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ ولاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ** »[1] ، « **ما جعل الله** » هذا جعل شرعى ؛ لأن البحيرة موجودة كوناً ، وفى زمن الجاهلية يجعلون البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى ، فقال الله « **مَا جَعَلَ الله مِن بَحِيرَةٍ** » أى ما جعل جعلًا شرعياً ، وقال تعالى « **وَجَعَلْنَا اللَّيلَ لِبَاساً** »[2] فهذا كونى يعنى الله عز وجل جعل الليل على الأرض مثل اللباس ، وهنا يقول ( جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ) نقول صالحة للشرعى والكونى ، ومعنى ( مسجداً ) أى مكان سجود ، والمراد بالسجود هنا الصلاة ؛ أى مكان صلاة ، وليس المراد بكونها مسجداً

---

(١) سورة المائدة الآية : ١٠٣ .

(٢) سورة النبأ الآية : ١٠ .

أنها المسجد الخاص المبنى الذى يقصد للصلاة ، فالمراد بالمسجد أنها صالحة للسجود فيها ؛ أى للصلاة فيها ، فكل البقاع من الأرض فهى صالحة للصلاة فيها .

وقوله ( طهوراً ) يقال طَهُور ، ويقال طُهور بفتح الطاء وضمها ، والفرق بينهما أن طَهور اسم لما يتطهر به ، وطُهور اسم للفعل ، ومثلها سَحور وسُحور ؛ فسَحور ، يعنى ما يُتَسحر به ، والسُّحور يعنى الفعل ، تقول قدمت لفلان سَحوره فتسحر ، فهذا يصح ، لكن إذا قلت يعجبنى سُحور فلان ، حيث يؤخره إلى قرب طلوع الفجر ، فهذا صحيح ؛ لأن المراد به الفعل .

إذن طَهور فى الحديث بالفتح ؛ أى جعلت الأرض مسجداً يصلى فيه ، وطهوراً يتطهر به .

والشاهد من هذا الحديث لباب التيمم قوله ( جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ) فهذا العموم يشمل كل مكان من الأرض ، فهو مسجد صالح للسجود والصلاة عليه وطهور .

**مسائل** : رجل صلى فى مرابض الغنم ، فهل يصلى فيه ؟

نعم يصلى فيه ؛ لأنه داخل فى قوله ( جعلت لى الأرض مسجداً ) .

ورجل آخر صلى فى مكان نجس فهل تصح صلاته ؟ فلا تصح صلاته ؛ لأنها ليست طاهرة فلا تدخل فى قوله ( طهوراً ) .

والطهور والمسجد مقترنان .

ولو صلى رجل فى الكعبة صحت صلاته ؛ ولأن الكعبة من الأرض والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : ( جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ) فلو قال قائل : الصلاة فى الكعبة لا تصح ، نقول له أين الدليل على أنها لا تصح ، قال الدليل حديث عبد الله بن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى سبعة مواطن[1] .

نقول هذا الحديث ضعيف فلا يقاوم هذا الحديث الصحيح الذى معنا .

ولو صلى فى طريق تصح ؛ لأن الطريق من الأرض ، والنبى صلى

---

(١) انظر الترمذى كتاب الصلاة باب ( ١٤ ) . وابن ماجه كتاب المساجد باب ( ٤ ) .

الله عليه وسلم قال ( جعلت لى الأرض مسجداً ) والنهى عن الصلاة فى الطريق ضعيف .

ولو صلى النافلة فى جوف الكعبة ، تصح ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة النفل ؛ صلى ركعتين[1] ، وثانياً : أنه قال : ( جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ) والكعبة من الأرض .

أما الفريضة فما ثبت فى النافلة ثبت فى الفريضة ، وما ، لا ، فلا إلّا بدليل .

ولو صلى رجل فى معاطن الإبل فلا تصح صلاته ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( صلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى معاطن الإبل )[2] والمعاطن قال العلماء : ما تقيم فيه وتأوى إليه يعنى الحوش الذى تقيم فيه وتأوى إليه ، وبعضهم قال ما تقف به لشرب الماء ؛ لأن الإبل جرت العادة إذا شربت تأخرت عن مكان الشرب ، ثم بقيت تتبول وتتروث إلى ما شاء الله ثم تمشى .

والصحيح أنه يشمل هذا وهذا ؛ يشمل ما تأوى إليه كالحوش ويشمل ما تقيم فيه بعد الشرب لتعطن ، ولهذا يسميه العامة تعطيناً .

ولو أن رجلًا تيمم بالرمل يصح تيممه ؛ لأنه داخل فى قوله ( وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ) .

لكن لو قال قائل إنه جاءت رواية بغير هذا اللفظ وهى ( وجعلت تربتها لنا طهوراً )[3] وهذا يدل على أن التيمم إنما يكون بالتراب ؟

**الجواب على ذلك** : هناك قاعدة فى الأصول مهمة تقول ( إذا ذكر بعض أفراد العام أو المطلق بحكم يطابق حكم العام أو المطلق فإن ذلك لا يوجب التقييد ) .

فقوله ( جعلت تربتها طهوراً ) نقول هذا لا يقتضى التخصيص ؛ لأننا

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، عن ابن عمر قال : أخبرنى بلال أو عثمان بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين . شرح النووي لمسلم ٩ / ٨٦ .

(٢) عند مسلم نحوه فى كتاب الحيض . شرح النووي على مسلم ٤ / ٤٨ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٤ . كتاب المساجد .

نقول التربة طهور ، وغير التربة ، فلا يتناقض ، فالتخصيص لو ذكر بعض أفراد العام ، بحكم يخالف العام فهذا هو التخصيص .

ولنضرب مثلًا يوضح ذلك : لو قلت لشخص أكرم الطلبة ، ثم قلت أكرم محمداً ، ومحمد من الطلبة فهل هذا يقتضى التخصيص ؛ بمعنى أننى لا أكرم إلَّا محمداً ؟

**الجواب** : لا ؛ لأننى ذكرت بعض أفراد العام بحكم يوافق العام .

ولو قلت أكرم الطلبة ، ثم لا تكرم محمداً ، صار تخصيصاً . فمحمد هنا خارج من الإكرام ؛ لأننى ذكرته بحكم مخالف لحكم العام .

إذن فقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( جعلت تربتها لنا طهوراً ) لا يمنع من العموم ؛ لأنه ذكر لبعض أفراد المطلق بحكم يوافق حكم المطلق ، فلا يكون ذلك تخصيصاً ولاتقييداً ، وهذه قاعدة مهمة مفيدة .

**ثالثاً** : ( وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ) والغنائم جمع غنيمة ؛ والغنيمة ما غنمه المسلمون من الكفار بقتال ، أو ماألحق به ، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار ثم استولوا على أموالهم ؛ فالأموال حلال للمسلمين ، وكذلك لو لم يقاتلوهم ، لكن إذا ذهبت طائفة من الناس إلى بلاد الكفر ، طائفة لها شوكة فأخذت من أموال الكفار ، فإن هذا يلحق بالغنيمة ، هذا إذا كان الكفار محاربين ، أما من بيننا وبينهم عهد فلا يجوز أن نخون عهدهم ، وأن نأخذ شيئاً من أموالهم ، لكن الذين بيننا وبينهم عهد إذا غنمنا أموالهم فهى لنا نقتسمها على ما جاءت به السنة ، أما الذين قبلنا لا تحل لهم الغنائم ، ولكنهم يجمعون الغنيمة ثم تنزل نار من السماء فتهلكها فلا ينتفع بها المسلمون .

أما هذه الشريعة ولله الحمد فإن الغنائم حلال لها .

فصارت الخصائص فى هذا الحديث خمسة .

**رابعاً** : ( وأعطيت الشفاعة ) ما قال أخذت الشفاعة بل قال ( أعطيت ) لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يملك أن يشفع إلَّا بإذن الله ، فإن أعطاه الله الشفاعة شفع وإن منعه الشفاعة امتنع .

والشفاعة مأخوذة من الشفع ؛ والشفع ضد الوتر قال الله تعالى « **وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ** »(١) فإذا كانت ضد الوتر فمعناه أنها تكون من شيئين ،

(١) سورة الفجر الآية : ٣ .

فالشفاعة انضمام الشافع إلى المشفوع له ، وتعريفها التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضره .

فشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لمن كان فى النار أن يخرج منها فهذه شفاعة فى دفع مضرة ، وشفاعته لأهل الجنة أن يدخلوا الجنة فهذه شفاعة فى جلب منفعة ، وشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم نوعان شفاعة خاصة به ، لا يشاركه فيها أحد ، وشفاعة عامة له ولسائر النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

**القسم الأول : الشفاعة الخاصة :**

فالشفاعة الخاصة به ثلاثة أنواع : الشفاعة العظمى ، والشفاعة لأهل الجنة والشفاعة لعمه أبى طالب ، فهذه الثلاث خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم .

**النوع الأول: الشفاعة العظمى:** هى أن الله عز وجل إذا بعث الخلائق لحقهم من الكرب والغم مالا يطيقون الصبر عليه ، فيبحث الناس عمن يشفع لهم ، فيأتون إلى آدم فيعتذر ، ثم إلى نوح فيعتذر ، ثم إلى إبراهيم فيعتذر ، ثم إلى موسى فيعتذر ، ثم إلى عيسى فيحيلهم على النبى صلى الله عليه وسلم ويقول اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فيستأذن النبى صلى الله عليه وسلم ربه أن يشفع فيأذن له فيشفعه الله ، وينزل عز وجل للقضاء بين العباد )[1] ، نزولاً يليق بجلاله فيقضى بين العباد ، وهذه خاصة للرسول صلى الله عليه وسلم ، كل أولى العزم يعتذرون ، ومنهم من لا يعتذر ، لكن يحيلهم إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو عيسى ، ولا تكون لأحد سوى الرسول صلى الله عليه وسلم .

**والنوع الثانى .** شفاعته لأهل الجنة في أن يدخلوا الجنة وذلك ؛ لأن أهل الجنة إذا وصلوا الجنة يجدون الباب مغلقاً يسألون من يشفع لهم ، فيشفع لهم الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ يشفع إلى الله أن يفتح باب الجنة لأهل الجنة فيفتحه لهم وهذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى « **وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرَاً حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحت أَبْوَابُهَا** »[2] وقال فى أهل الجنة « **وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبهم إِلَى الجَنَّةِ زُمَرَاً حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَت أَبْوابُهَا** »[2] .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الأنبياء باب ( ٣ ) .
(٢) سورة الزمر الآيات : ٧١ ، ٧٣ .

فلماذا قال فى الأولى فتحت ، والثانية وفتحت ؟

لأن فى الثانية لا فتح إلّا بعد الشفاعة ؛ يعنى إذا جاءوها وشفع النبى صلى الله عليه وسلم وفتحت الأبواب دخلوها ، وهذا من بلاغة القرآن ، وأما من زعم من النحويين أن الواو زائدة ، أو أن الواو ، واو التمامية ، فقوله ليس بصحيح ، بل الواو عاطفة والمعطوف عليه محذوف مقدر .

**النوع الثالث** : من الشفاعة الخاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم ( شفاعته فىّ عمه أبو طالب ) اعتنى بالرسول صلى الله عليه وسلم ودافع عنه وناضل دونه ، حتى إنه ظل مع الرسول صلى الله عليه وسلم فى شعب بنى عامر وقاطعتهم قريش ، والقصة معروفة فى التاريخ ، وكان ينشد القصائد العظيمة فى مدح الرسول صلى الله عليه وسلم حتى قال فيه لقد علموا أن ابننا لايكذب لدينا ، ولايعنى بقول الأباطيل ، كلام عظيم ، فهو يقول ابننا ليس مكذبا لدينا ، ولانكذبه به ، ولايعنى بقول الأباطيل السحرة أو الهالكين ، بل قوله الحق والصدق ، وهذا ثناءٌ عظيم على الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول :

**ولقد علمت بأن دين محمد — من خير أديان البرية ديناً**
**لولا الملامة أو حذار مسبة — لرأيتنى سمحاً بذاك مبيناً**

وهذا يكاد يكون إيماناً لو لا أن الرجل لم يؤمن فلما حضرته الوفاة جاءه النبى صلى الله عليه وسلم وعنده رجلان من قريش فقال له ـ أى النبى صلى الله عليه وسلم ـ ( يا عمى قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله ، فكلما قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول ، قال الرجلان من قريش أترغب عن ملة عبد المطلب ، فكان آخر ما قال إنه على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول أن لا إله إلا الله ، قال النبى صلى الله عليه وسلم فكان فى ضحضاح من نار عليه نعلان يغلى منهما دماغه ، وإنه لأهون أهل النار عذاباً ، ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار )[1] فالشاهد قوله ( ولولا أنا ) .

إذن فالرسول صلى الله عليه وسلم شفع فيه ، لكن لم يشفع أن يخرج من النار ، بل أن يخفف عنه من عذابها .

أما أن يخرج فلن يقبل النبى صلى الله عليه وسلم ولا غيره فى أن

---

(١) رواه البخارى فى كتاب مناقب الأنصار ـ باب ( ٤٠ ) ـ حديث ( ٣٨٨٣ ) .

يخرج أحد من أصحاب النار من النار ، فما تنفعهم شفاعة الشافعين ، ولا يمكن أن يأذن الله لأحد حسب ما علمنا ، أن يشفع فى كافر ؛ لأن الكفار لا يرتضيهم الله ، وقد قال الله تعالى « **وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى** »[١] .

**القسم الثانى** : الشفاعة العامة وهى فى أهل النار فيمن دخلها أن يخرج منها ، وفيمن استحقها أن لا يدخلها ؛ يعنى أهل الكبائر ؛ من هذه الأمة ومن غيرهم يمكن أن يشفع لهم إن كانوا لم يدخلوا النار ؛ أن يشفع لهم أن لا يدخلوها ؛ وإن كانوا قد دخلوها أن يشفع لهم أن يخرجوا منها ، وهذه الشفاعة ينكرها طائفتان من أهل البدع وهما الخوارج والمعتزلة بناءً على مذهبيهما أن فاعل الكبيرة مخلد فى النار ، وإذا كان مخلداً فى النار فإنه لا تنفعه الشفاعة وقولهم هذا مخالف لقول السلف المبنى على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأهل الكبائر يأذن الله تعالى للأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين أن يشفعوا لهم فى أن لا يدخلوا النار إن كانوا لم يدخلوها ، وفى أن يخرجوا منها إن كانوا قد دخلوها ، لكن أبى ذلك الخوارج ، وأبى ذلك المعتزلة ؛ لأن الخوارج يقولون إن فاعل الكبيرة مخلد فى النار ؛ لأنه كافر عندهم ، فمن زنى عندهم فهو كافر ، ومن سرق فهو كافر ، وعلى هذا فيخلد فى النار ؛ لأن كل كافر مخلد فى النار ، أما المعتزلة فيقولون إن فاعل الكبيرة مخلد فى النار ، ولكنه لا يكفر ولا يؤمن فهو ليس بكافر ولامؤمن ، ولكن فى منزلة بين المنزلتين ، فلا نقول مؤمن ، ولا كافر ؛ فإن قلت كافر فقد أخطأت ، وإن قلت مؤمن فقد أخطأت ولا شك أن هذين المذهبين غير صحيحين ، فإن أهل الكبائر تنفع فيهم الشفاعة ، كما ثبت بذلك فى الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم بل تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشفاعة لأهل الكبائر ، وأما المعتزلة فإن إثباتهم المنزلة بين المنزلتين فهو باطل ؛ لأن الله يقول « **هُوَ الَّذِى خَلَقَكم فَمِنكُمْ كَافر ومِنكُمْ مُؤْمِنٌ** »[٢] فلم يذكر الله عز وجل واسطة ، مافيه إلامؤمن أو كافر ، أما فى منزلة بين المنزلتين فهذا إحداث لم يدل عليه برهان ، لامن

(١) سورة الأنبياء الآية : ٢٨ .
(٢) سورة التغابن الآية ٢ .

القرآن ولا من السنة ،وعلى كل حال فإن أهل السنة والجماعة يقولون بأن النبى صلى الله عليه وسلم وغيره قد يشفعون عند الله يوم القيامة فى أهل الكبائر أن لايدخل النار ، وفيمن دخلها أن يخرج منها .

ومن أنواع الشفاعة شفاعة المصلين على الجنازة ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال ( ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئاً إلَّا شفعهم الله فيه )[١] أى جعلهم شفعاء يشفعون له عند الله عز وجل، فقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( أعطيت الشفاعة ) يريد بها الشفاعة العظمى ؛ لأنها هى الخاصة به ، أما الشفاعة فى فاعل الكبيرة فهذه له ، ولأهل العلم ولسائر الصالحين .

خامساً : ( وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة ) ( كان النبى ) يعنى من الأنبياء يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة ؛ فمثلًا موسى عليه والسلام مبعوث إلى بنى إسرائيل ، وعيسى عليه السلام مبعوث إلى بنى إسرائيل ، ونوح عليه السلام إلى قومه ، وإبراهيم عليه السلام إلى قومه ، ولا أحد من الأنبياء رسالته عامة إلَّا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قال قائل إن نوحاً عليه السلام قال : « **رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الكَافِرِينَ دَيّاراً** »[٢] فأهلك الله الأرض إلَّا من آمن معه ، وما آمن معه إلَّا قليل فبعد ذلك يكون مرسل إلى هؤلاء وهم جميع الناس ؟

**فالجواب عن ذلك** : أن يقال إن نوحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلى جميع الناس فى ثانى الحال ، لا فى أول الأمر ؛ فإنه فى أول الأمر كان مبعوثاً إلى قومه خاصة .

لكن لما أهلك الله أهل الأرض ولم يبق إلَّا من آمن معه وهم قليل ، بل لم يبق من الناس إلَّا أولاد نوح ، ولهذا كان نوح يسمى الأب الثانى للبشرية ، وحيئذ يزول الإشكال ، وقوله صلى الله عليه وسلم ( بعثت إلى الناس عامة ) يشهد له قول الله تعالى « **يَأيُّهَا النَّاسُ إنِّى رَسُولُ اللهِ إلَيْكُمْ جميعا الَّذى لَه مُلْكُ السَّموات الأَرْضِ لا إلهَ إلَّا هُوَ يُحْيِى وَيُمِيت فَآمِنُوا**

(١) رواه مسلم فى كتاب الجنائز - شرح النووي على مسلم ٧ / ١٨ .
(٢) سورة نوح الآية : ٢٦ .

**بالله ورَسُوله النَّبى الأمَّى »**[1] وفى هذا دليل على أن اليهود والنصارى يلزمون باتباع النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو كذلك فاليهود والنصارى والملاحدة والمشركون وغيرهم ممن كانوا بعد بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم كلهم ملزمون بأن يتبعوه .

ولهذا صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ( والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم لا يؤمن بما جئت به إلا كان من أصحاب النار )[2] ( من هذه الأمة ) يعنى من أمة الدعوة الذين توجه إليهم دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم .

## فوائـــد الحديـــث

**أولا :** أن الله سبحانه وتعالى يختص برحمته من يشاء ، ولهذا اختص النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الخمس وله خصائص أخرى ، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم أحياناً يذكر أشياء معينة فى سياق معين ، وأن هناك أشياء أخرى توافق هذا المذكور فى الحكم ، ومنها أن الأرض كلها موضع للتيمم : الرمل ، والحصا والتراب وغير ذلك ، حتى وإن لم يكن فيها غبار ، وتؤخذ من قوله ( جعلت لى الأرض مسجداً طهوراً ) ولم يستثن شيئاً من الأرض ولم يخصص شيئاً من الأرض .

ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم فى أسفاره يسافر إلى أرض ليس فيها تراب ، وفيها رمل وكان يتيمم من الرمل .

**ثانياً :** أن جميع الأرض مكان للصلاة لقوله ( جعلت لى الأرض مسجداً ) أى مكاناً للسجود ويستثنى من هذا العموم شىء ، فتستثنى المقبرة ، فإن الصلاة فى المقبرة لا تصح لقول النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث أبى مرثد الغنوى ( لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها ) .

فإذا نهينا عن الصلاة إلى القبور فمن باب أولى ألا نصلى فى مكان القبور ؛ يعنى لا تصلى إلى قبر وأمامك قبر ، حتى وإن لم يكن فيه مقبرة فما بالك بمكان القبور .

---

(١) سورة الأعراف الآية : ١٥٨ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الإيمان . شرح النووي على مسلم ٢ / ١٨٦ .

وأخرج الترمذى أيضاً عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ( الأرض كلها مسجد إلَّا المقبرة والحمام )[1] فالمقبرة لا تصح فيها الصلاة حتى فى المكان الخالى من القبور ، حتى ولوكانت القبور خلف ظهرك ، ما دام هذا المكان يسمى مقبرة وقد دفن ، فإن الصلاة فيه لا تصح ، والحمام أيضاً لا تصح الصلاة فيه ؛ لأنه مأوى الشياطين لأنه محل كشف العورات ، ولأنه ربما يكون فيه اختلاط ، فلهذا نهى عن الصلاة فيه فلا تصح الصلاة فى الحمام ، لا فى داخله ولا فى سطحه .

**ثالثا** : أعطان الإبل ؛ والأعطان جمع عطن وهو المكان الذى تأوى فيه الإبل وتبيت فيه وألحق به بعض العلماء المكان الذى تقف فيه للشرب ، فإن الإبل إذا شربت وقفت حول المكان وجعلت تبول وتتروث فجعل هذا من جنس الأماكن التى تقيم فيها ، وتأوى إليها .

**رابعاً** : الأماكن النجسة لا تصح الصلاة فيها ، لقول الله تعالى « .. **أن طَهِّرا بَيْتِىَ للطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرّكع ِ السّجُود** »[2] فإن الأمر بتطهير البيت يشمل تطهيره من الأصنام والأوثان ، وهذا تطهير معنوى ، وتطهيره من النجاسات ، وهذا تطهير حسى ، ويدل لذلك أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم ( قال للرجل الذى بال فى طائفة المسجد وهو أعرابى دخل والنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى المسجد فتنحى هذا الأعرابى وبال فى جهة من المسجد فزجره الناس - صاحوا به - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه - يعنى لا تقطعوا عليه بوله - اتركوه ، فلما قضى بوله أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يصب ذنوب من ماء - والذنوب هو الدلو - فإذا صب عليه الذنوب من الماء طهر وزال المانع ، أما الأعرابى فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال له إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقذر ، وإنما هى للصلاة وقراءة القرآن ، والتكبير أو كما قال صلى الله عليه وسلم )[3] .

فالشاهد من هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن يصب

---

(١) انظر سنن أبى داود كتاب الصلاة باب ( ٢٤ ) ، والترمذى كتاب المواقيت باب ( ١١٩ ) وابن ماجه كتاب المساجد باب ( ٤ ) .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٢٥ .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الوضوء - باب صب الماء على البول فى المسجد فتح البارى ١ / ٣٢٣ .

على بوله ذنوبا من ماء ، وهذا يدل على تطهير المكان الذى يصلى فيه ، وهذا يستلزم أن الصلاة لا تصح فى الأماكن النجسة .

واستثنى بعض العلماء الصلاة فى قارعة الطريق ؛ أى فى الطريق المسلوك التى تطؤها الأقدام ، لحديث ابن عمر الذى أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف ،وقال إن العلة فى ذلك أن قارعة الطريق سبب لانشغال المصلى بالسالكين ، ومعلوم أن الصلاة لا ينبغى للإنسان أن يتعرض فيها لما يشغله ، فكل شىء يشغلك فى صلاتك لا تتشاغل له ، ولهذا نهى الإنسان أن يصلى وهو حاقن يدافع الخبث أو جائع ؛ نفسه تتوق إلى الطعام ؛ لأنها تشغله عن الصلاة .

قالوا فإذا نهى عن الصلاة فى مدافعة الأخبثين وحضور الطعام ؛ لأن ذلك يشغل ، فكذلك قارعة الطريق ينهى عن الصلاة فيها ، وهذا لا شك أنه ينهى عن الصلاة فى قارعة الطريق ؛ لأنه إذا كانت الأقدام تسلك هذا الطريق سوف ينشغل المصلى ، ولكن كوننا نقول إن الصلاة لا تصح هذا غير ظاهر ، ولهذا كان القول الصحيح أن الصلاة فى الطريق صحيحة ، لا سيما إذا لم يكن هناك أحد يشغل المصلى .

واستثنى أيضاً بعض العلماء الصلاة فى الكعبة قال لا تصح الصلاة فى الكعبة لحديث ابن عمر الذى أشرنا إليه الذى أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف ولكن هذا القول يرد عليه أنه ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( صلى فى جوف الكعبة ) ، وأجابوا عن ذلك أن هذا فى النافلة ؛ فالنافلة تصح فى الكعبة دون الفريضة ، لكن القول الصحيح أن صلاة الفريضة والنافلة كلتاهما تصح فى الكعبة ؛ لأن حديث ابن عمر ضعيف والكعبة من الأرض فتدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم ( جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ).

ثم نقول إذا ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة نفلًا ، فالفرض مثل النفل ؛ لأن لدينا قاعدة ( ما ثبت فى النفل ثبت فى الفرض إلّا بدليل ، وما ثبت فى الفرض ثبت فى النفل إلّا بدليل ) .

والدليل على هذه القاعدة أن الصلاة جنس واحد فرضها ونفلها ، لكنها نوعان : نوع نفل ، ونوع فرض

فإذا كانت جنساً واحداً ، فما ثبت فى أحد النوعين ثبت فى الآخر إلَّا بدليل ، ويدل على هذه القاعدة أن الصحابة لما ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى السفر قالوا غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة ، وهذا يدل على أنه متى ثبت أنه صلى عليها فى النافلة ، فإنه يصح أن يصلى عليها الفريضة ، لكنهم استثنوها ، وقالوا غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة .

فلو صلى شخصاً الفريضة فى الحجر فإن صلاته تصح على القول الصحيح ؛ لأن الحجر أكثره من الكعبة .

قال العلماء إنه ستة أذرع ونصف تقريباً من الكعبة .

**خامساً** : يستفاد من هذا الحديث إثبات الشفاعة لقوله ( وأعطيت الشفاعة ) .

**سادساً** : يستفاد منه حل الغنيمة لهذه الأمة لقوله ( وأحلت لى الغنائم ) .

**سابعاً** : يستفاد منه عموم رسالة النبى صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس .

**ثامناً** : يستفاد منه أيضاً أن رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم هى التى ختمت بها الرسالات ؛ لأنه لولا أنه ختمت بها الرسالات لكان من يأتى بعده رسولًا إلى أناس خرجوا من العموم .

## بَابَ الحيـضِ

**٤ ـ ( عن عائشةَ رضى الله عنها أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ سَأَلَتْ النبِى صلى الله عليه وسلم فَقَالت إنِّى أَسْتَحاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاة ، قَالَ لا إنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ ، ولكن دَعِى الصَّلاة قَدْرَ الأَيَامِ التِى كُنْتِ تَحِيضينِ فِيهَا ثمّ افغتَسلِى وَصَلّى : وفى روايةٍ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فإذا أقْبَلَت الحَيْضَةُ فاترُكِى الصَّلاة، فإذا ذَهَبَ قَدْرُها فاغْسلِى عَنكِ الدَّمَ وصلّى )[1] .**

**٥ ـ عن عائشة رضى الله عنها أنَّ أمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ،**

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الحيض باب ( ١٩ ) حديث ( ٣٢٠ ) .

**فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذل فَأَمَرَها أن تَغْتَسِلَ فكانت تَغْتَسِلُ لِكلِّ صلاةٍ )**[١] .

قوله ( باب الحيض ) والحيض مصدر حاض يحيض حيضاً وهو السيلان ، تقول العرب حاض الوادى يعنى سال . والحيض دم طبيعة وجبلة كتبه الله تعالى على بنات آدم ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ( حين دخل على عائشة وهي تبكى فى حجة الوداع ، وكانت قد أحرمت بالعمرة فأصابها الحيض فى أثناء الطريق فجعلت تبكى ، فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فقال مالك لعلك نفثت ، قالت نعم ، قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم )[٢] والمراد بالكتابة هنا ، الكتابة الكونية القدرية ؛ لأن الكتابة نوعان :

كتابة شرعية .

وكتابة قدرية .

فالكتابة الشرعية مثل قوله تعالى « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيام** »[٣] أى فرض .

والكتابة القدرية مثل قوله تعالى « **وَلَقَدْ كَتَبنا فِى الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكِر أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُون** »[٤] .

وفى حديث عائشة الذى أشرنا إليه أيضاً ، كتابة قدرية ( كتبه الله على بنات آدم ) فهو دم طبيعة يصيب الأنثى إذا بلغت ؛ خلقه الله عز وجل لحكمة تغذية الولد في بطن أمه ، ولهذا قال العلماء إن الحامل لا تحيض يعنى فى الغالب ؛ لأن دم الحيض ينصرف إلى تغذية الولد ، فلا ينزل ، وهذا من حكمة الله ولطفه بعباده .

والحيض فى الحقيقة لا يحتاج إلى تعب وعناء ولا يحتاج إلى تقديم وتكلف ؛ لأن الله تعالى وصفه بوصف متى وجد هذا الوصف ، ثبت الحكم ، فقال جل وعلا « **وَيسْأَلُونَكَ عن المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى** )[٥] فمتي

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الحيض باب ( ٢٦ ) حديث ( ٣٢٧ ) .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الحيض باب ( ٧ ) حديث ( ٣٠٥ ) .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٨٣ .

(٤) سورة الأنبياء الآية : ١٠٥ .

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .

وجد هذا الأذى فهو حيض ، فلا يتقدر بمدة لا بيوم ولا ليلة ولا بخمسة عشر ، بل هو تابع لطبيعة المرأة .

والنساء تختلف طبائعهن ، فمن النساء من تحيض إلى خمسة عشر يوماً وتبقى عادة لها مستمرة .

ومن النساء من لا يأتيها الحيض كل شهر فتبقى ثلاثة أشهر وأربعة أشهر ، ثم يأتيها الحيض مدة شهر كامل ، وكأن الحيض بإذن الله ينحبس هذه الأشهر الثلاثة ، أو الأربعة ، ثم يأتى فى شهر واحد ، والله على كل شيء قدير .

والمهم أن هذا الدم لا يتقدر بمدة وإنما الحكم راجع لوجوده ؛ متى وجد ثبت الحكم ، ومتى عدم انتفى الحكم .

فيمكن أن تحيض المرأة ، ثم تطهر لعشرة أيام ، ثم تحيض ، ويمكن أن تحيض ، ثم تطهر لعشرين يوماً ، ثم يأتيها الحيض ، ويمكن أن تحيض ثم تبقى شهراً ، ثم يأتيها الحيض وهكذا .

فالنساء يختلفن ، ولكن الأمر الذى يبين الحيض هو ما جاء فى القرآن : « **قُلْ هُوَ أَذًى** » ، ولكن قد يعرض للمرأة مرض يخرج بها عن طبيعتها فى هذا الدم ، فيكون الدم مستمراً عليها دائماً ، هنا نعلم أن هذا الدم ليس دم حيض ؛ لأنه خرج عن الطبيعة .

إذن فهو دم آخر مغاير لدم الحيض ، مغاير حقيقة ، ومغاير حكماً ؛ أما الحقيقة ، فإن حديث عائشة الذى ذكره المؤلف عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فلا تطهر يعنى أنها يأتيها الحيض بكثرة وشدة ، ولا تطهر منه فبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن ذلك دم عرق ، فقال ( إن ذلك دم عرق ) ومعناه أى ليس دم طبيعة وحيض ، ودم العرق لا تثبت له أحكام الحيض . وأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى عادتها فتمكث عادتها ثم تغتسل وتصلى وعلى هذا فإذا رأت المرأة الدم على وجه زائد ، بحيث يستوعب جميع الشهر ، أو لا ينقطع إلا يوما ، أو يومين من الشهر فإنما نعلم أن هذا ليس بحيض ، وإنما هو استحاضة ؛ لأنه دم عرق ، قال أهل العلم : ودم الاستحاضة يخرج من عرق فى أدنى الرحم ، ودم الحيض يخرج من أقصى الرحم من قعره ؛ لأن ذاك دم عرق ينفجر ويستمر

الدم على المرأة .

فإذا رأت المرأة هذه الاستحاضة وهى من ذوات العادة ، فإنها تمكث عادتها ، ثم تغتسل وتصلى ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ، مثال ذلك .

**امرأة صار الحيض يأتيها باستمرار ، وكانت قبل ذلك تحيض فى كل شهر خمسة أيام من أوله فماذا تصنع ؟**

**الجواب** : هذه التى استحيضت نقول تمكث خمسة أيام من أول الشهر ثم تغتسل وتصلى وتصوم ، ويجامعها زوجها ، ويثبت لها جميع أحكام الطاهرات ؛ لأنه متى جازت الصلاة جاز ما سواها ؛ لأن الصلاة أعظم ما يشترط له الطهارة ، فإذا جازت الصلاة لهذه المرأة فما سواها من باب أولى .

( فكانت تغتسل لكل صلاة ) أمرها أن تغتسل لكن ليس لكل صلاة ، بل تغتسل إذا مضت أيام عادتها وتنوى هذا الاغتسال على أنه اغتسال عن الحيض ، ثم تتوضأ لكل صلاة ، فكانت هى رضى الله عنها تغتسل لكل صلاة اجتهاداً منها ، وليس أمراً من الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل الأمر من الرسول أن تغتسل ؛ أى عند انتهاء عادتها ، وأن تتوضأ لوقت كل صلاة .

فنقول لهذه المرأة امكثى من أول كل شهر خمسة أيام ، ثم اغتسلى وصلى ، لكن لا تتوضئى للصلاة إلَّا إذا دخل الوقت ، فإذا أردت أن تصلى الظهر مثلاً قلنا : لا تتوضئى لصلاة الظهر إلَّا بعد دخول وقت الظهر ، فإذا دخل وقت الظهر فتوضئى وصلى ما شئت من الفروض والنوافل ، واقرئى القرآن ولتمس المصحف ولا حرج .

فإذا قالت ربما يشق علىّ أن أتوضأ لكل وقت صلاة ، قلنا لها لك أن تجمعى بين الصلاتين ؛ إمَّا جمع تقديم ، وإمَّا جمع تأخير ، حسب ما يتيسر لك ، فتجمعين جمعاً حقيقياً ، لا جمعاً صورياً ؛ فالجمع الحقيقى : لو شاءت جمعت العصر إلى الظهر فى وقت الظهر ، أو الظهر إلى العصر فى وقت العصر ، أو صلت الظهر فى آخر وقتها ، والعصر فى أول وقتها .

والمهم أن لها الجمع لمشقة الوضوء عليها لكل صلاة ، والمستحاضة إذا قلنا إنها تصوم فهذا خطأ ، وإن قلنا إنها لا تصوم فهذا خطأ ، بل نقول

تصوم إذا انتهت العادة ، ولا تصوم إذا لم تنته العادة .

والحيض يترتب عليه أحكام :

**الحكم الأول** ؛ أن الحائض لا تصلى ولا تقضى الصلاة .

**ثانياً : الحائض لا يأتيها زوجها ، لا يجامعها** لقول الله تعالى « **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرن فَأْتُوهُنَّ مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ الله** »[1] ولكن لزوجهاأن يباشرها في غير الجماع لقول عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم ( يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض )[2] أما فى مباشرة الجماع ، فإن هذا حرام عليه ، وحرام عليها هى أن تمكنه من ذلك .

**ومن ذلك أنها لا تصوم** ، وهذا أمر مجمع عليه لا فرضاً ولا نفلاً فإن صامت فصومها باطل غير صحيح ، وإن حدث لها الحيض فى أثناء الصوم فسد صومها ، وإن طهرت فى أثناء النهار لم يلزمها أن تمسك ؛ وذلك لأن إمساكها فى أثناء النهار لا يفيدها شيئاً .

وهذا اليوم بالنسبة لها غير محترم حيث إنها انتهكت حرمته بأمر الله فى أول النهار .

وقد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه ( أن من أفطر أول النهار فليفطر آخره ، أو قال من أكل فى أول النهار فليأكل فى آخره ) يعنى من أبيح له الفطر فى أول النهار ، أبيح له الفطر فى آخر النهار .

وعلى هذا فلا يلزمها الإمساك إذا طهرت فى أثناء اليوم .

وهذه إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك والشافعى رحمهم الله .

ومن الأحكام التى تترتب على الحيض أنها إذا طلقت فلا بد أن تعتد بثلاث حيض طالت المدة أم قصرت ، وقد كان بعض العامة يظن أن المرأة إذا طلقت ، فإنها تعتد بثلاثة أشهر ، وهذا خطأ جسيم .

ولكن التى تعتد بثلاثة أشهر ؛ هى التى لا تحيض من صغر أو إياس لقوله تعالى « **واللَّائِى يَئِسْنَ من المَحِيض من نِّسائِكُمْ إن ارتَبْتمْ فَعِدَّتُهُنَّ**

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٢ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الحيض باب ( ٥ ) حديث ( ٢٩٩ ) .

**ثلاثة أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ »**[1] أما الحائض فتعتد بثلاث حيض ، وعلى هذا ، فإذا كانت المطلقة ترضع فإن العادة أن لا يأتيها الحيض إلَّا بعد الفطام ، فقد تكون عدتها سنة كاملة ، وقد تكون سنتين حسب الرضاع .

والمهم أن المرأة الحائض تعتد بالحيض ثلاثة قروء ، طالت المدة أم قصرت .

**ومن أحكام الحيض أيضاً** : أن الحائض لا يحل لها أن تطوف بالبيت ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم ( قال لعائشة حين أخبرته أنها حائض قال افعلى ما يفعل الحاج إلا غير ألَّا تطوفى بالبيت )[2] ولما انتهى من الحج صلى الله عليه وسلم ( وأراد الرحيل ، وأراد من صفية ما يريد الرجل من أهله قالوا إنها حاضت قال أحابستنا هى - يعن أمانعة من السفر ؛ لأن المرأة إذا حاضت لا تطوف وإذا كانت صفية رضى الله عنها لم تطف فإنها ستمنع الرسول من السفر لأنه محرمها - قالوا يارسول الله إنها قد أفاضت ، قال فلتنفر إذن )[3] ، ( وأفاضت ) يعنى طافت طواف إفاضة ، ( قال فلتنفر إذن ) لأن طواف الوداع لايجب على الحائض .

وهنا نتوقف مما يفعله بعض النساء ، فبعض النساء تحيض قبل أن تطوف للعمرة ، ولكنها تخجل ولا تخبر أهلها فتطوف للعمرة وهى حائض ، فإذا فعلت ذلك فعمرتها غير صحيحة ؛ لأن الحائض لا تطوف بالبيت ، ولو طافت فطوافها غير صحيح .

وإذا لم يصح الطواف لم تصح العمرة ؛ لأن الطواف فى العمرة ركن .

**ومن أحكام الحيض** : أن المرأة إذا طهرت قبل منتصف الليل لزمتها صلاة العشاء ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم ( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة )[4] وإن طهرت قبل أن تغرب الشمس لزمتها صلاة العصر ، لقوله صلى الله عليه وسلم ( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ) فإذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة بركعة وجب عليها أن تقضى هذه الصلاة ، وإن حاضت بعد دخول الوقت فهل يلزمها أن تقضى هذه

---

(١) سورة الطلاق الآية : ٤ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الحيض باب ( ٧ ) حديث ( ٣٠٥ ) .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الحيض باب ( ٢٧ ) حديث ( ٣٢٨ ) .

(٤) رواه مسلم فى كتاب المساجد صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ١٠٤ .

الصلاة التى دخل عليها وقتها وهى طاهر ؟ .

**فالجواب** : نعم ، وهذا هو القول الراجح ، أن المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت بمقدار ركعة فأكثر فإنها إذا طهرت يلزمها أن تصلى هذه الصلاة التى دخل عليها وقتها ؛ لأنها أدركت ركعة من الصلاة ، فأدركت الصلاة .

**٦ - ( عن عائشة رضى الله عنها قالت كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنبى صلى الله عليه وسلم مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ وَكِلانَا جُنُبٌ ، وكان يَأْمُرنِى فَأَتّزِرُ فَيُبَاشِرُنِى وأنا حَائِضٌ ، وكان يُخْرِجُ إِلَى رَأْسَهُ وهو مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهِ وأنا حَائِضٌ )[١] .**

هذا الحديث الذى روته عائشة رضى الله عنها فيه ثلاث سنن السنة الأولى ، ( قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه . يعنى أن يدها تنزل ، ويد الرسول صلى الله عليه وسلم تخرج ، فتنزل يديها لتغترف ، والرسول صلى الله عليه وسلم يكون قد اغترف ورفعها ، أو بالعكس ، ولا شك أن هذا يجلب المودة بين الزوجين ، وعدم الكلفة بينهما .

وهكذا ينبغى للإنسان مع أهله أن يكون معهم لطيفاً رفيقاً متحبباً إليهم ، وكذلك بالنسبة للزوجة ينبغى أن تكون لطيفة متحببة إلى زوجها ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم ( تزوجوا الودود الولود )[٢] والودود يعنى الكثيرة التودد لزوجها ، ويستفاد من هذه السنة أيضاً أنه يجوز أن تغتسل المرأة والرجل من إناء واحد ، ولكن هنا **مسألة** :

**لو اغتسلت المرأة من الإناء أولًا وحدها ، وجاء الرجل ليغتسل منه ؛ أى فى بقية مائها فهل له ذلك ؟**

فيه خلاف بين العلماء ، والصحيح أن له ذلك ، وأنه يجوز للرجل أن يتطهر بفضل طهور المرأة ؛ فيتوضأ أو يغتسل ؛ لأن الماء لم ينجس إذا خلت به المرأة ، وأما ماورد من النهى عنه ، فإنه محمول على الأولى ؛

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الحيض باب ( ٥ ) حديث ( ٢٩٩ ) .
(٢) انظر سنن أبى داود - كتاب النكاح باب ( ٣ ) وسنن النسائى - كتاب النكاح باب ( ١١ ) ، ومسند الإمام أحمد ٣ / ١٥٨ ، ٢٤٥ .

يعنى أن الأولى أن لا يغتسل الرجل بفضل المرأة ، ولا المرأة بفضل الرجل ولكن لو فعل فإن ذلك لا يضر ، ولهذا ( اغتسل بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فجاء النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقالت يا رسول الله إنى اغتسلت منه فقال صلى الله عليه وسلم إن الماء لا يجنب )[1] .

أما قولها رضى الله عنها ( وكان يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض ) ففيه دليل على جواز مباشرة الرجل لزوجته وهى حائض ولكن بدون جماع فى الفرج ؛ فالجماع فى الفرج محرم ، وأمَّا ما عدا ذلك فهو جائز ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أشد الناس حياءً وأتقاهم لله ، وأخشاهم له ، كان يباشر زوجته وهى حائض .

ويستفاد من هذه السنة أن الأولى للزوج إذا أراد أن يباشر زوجته وهى حائض أن يأمرها بالاتزار ، أى بلباس الإزار ؛ حتى لا يرى أثر الدم فتتقزز نفسه منها ، ثم لا تزال هذه الصورة عالقة فى ذهنه حتى مع الطهارة .

وهذه حكمة عظيمة إبعاد الزوج عن زوجته إلى هذا الحد ؛ لأنه إذا تقزز من الزوجة يكرهها وهذه مصيبة .

ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرها أن تتزر لئلا يشاهد منها ما يكرهه ، فكانت تتزر ثم يباشرها .

ويستفاد من هذه السنة ، أنه يجوز للزوجة فى غير الحيض أن يباشرها زوجها بدون إزار ؛ لأن كون الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر عائشة أن تتزر فى حال الحيض دليل على أنه لا يأمرها على أن تتزر فى غير حال الحيض .

ويستفاد من هذه السنة جواز تصريح الإنسان ، بما يستحيا منه إذا كان ذلك لنشر العلم ، ووجه ذلك من قولها ( كان يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض ) وهذا أمر يستحيا منه فى العادة ، لكن من أجل بيان العلم ونشره لا ينبغى للإنسان أن يستحيى ، لكن قد يقال إذا أمكن الإنسان أن يسأل عن

---

(١) سنن أبى داود - كتاب الطهارة باب (٣٥) . والترمذى - كتاب الطهارة - باب ( ٤٨ ) وابن ماجه - كتاب الطهارة باب ( ٣٣ ) .

شيء يستحيا منه بينه وبين السائل ، أو يسأل عنه علنا أيها أولى ؟

أن يكون بينه وبين السائل ، إلّا في مسألة يحتاج إليها عامة الناس ، فلا حرج أن يسأل علنا حتى ينتفع الناس معه ، وقد كان هذا دأب الصحابة رضى الله عنهم يسألون عن الحق وإن كان يستحيا منه عادة ، جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فقالت يا رسول الله هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت قال نعم إذا هى رأت الماء ) وهذا السؤال ؛ سؤال يستحيا منه عادة ، ولهذا قدمت قبله قولها ( إن الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت قال نعم إذا هى رأت الماء )[1] وقد أثنت عائشة رضى الله عنها على نساء الأنصار ( فقالت نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين ) .

فعليك يا أخى المسلم أن تسأل عن كل ما تحتاج إليه ، وإن كان من الأمور التى يستحيا منها من أجل أن تكون على بصيرة من الأمر .

**أما السنة الثالثة** : فقالت ( وكان يخرج رأسه إلىّ وهو فى المعتكف فى المسجد فأرجله وأنا حائض ) ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى رمضان تحريا لليلة القدر ، فاعتكف العشر الأول ثم الأوسط ثم قيل له إنها فى العشر الأواخر ، فاعتكف العشر الأواخر رجاءً لليلة القدر )[2] .

وهذا هو الاعتكاف المشروع المسنون ؛ أن يعتكف الإنسان فى العشر الأواخر تحريا لليلة القدر وانقطاعاً للعبادة فى هذه العشر المباركة .

وأما الاعتكاف فى غير رمضان فهو وإن كان جائزاً ( كما أذن النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب أن يوفى بنذره حين نذر أن يعتكف ليلة أو يوماً فى المسجد الحرام ، فقال أوف بنذرك )[3] ، لكنه ليس من الأمور المشروعة المطلوبة التى يقال للإنسان اعتكف ، ولهذا لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم أحداً من أصحابه أن يعتكف فى غير العشر الأواخر ، وما قاله بعض العلماء من أنه ينبغى للإنسان إذا دخل المسجد أن ينوى الاعتكاف مدة مكثه فى المسجد ، فإن هذا ضعيف ، ولا دليل له ، بل نقول

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الغسل باب ( ٢٢ ) حديث ( ٢٨٢ ) .
(٢) رواه البخارى فى كتاب الاعتكاف باب ( ١ ) حديث ( ٢٠٢٧ ) من حديث أبى سعيد .
(٣) رواه البخارى فى كتاب الاعتكاف باب (١٥) حديث (٢٠٤٢) .

إن نية الاعتكاف فيمن دخل المسجد ليست بمشروعة ، ودليل ذلك أنها لو كانت مشروعة لكانت من شرع الله ؛ وشرع الله يؤخذ من الكتاب والسنة ، وليس فى الكتاب والسنة ما يدل على أن من دخل المسجد ينبغى له أن ينوى الاعتكاف مدة مكثه فيه ، ولو كان هذا مشروعاً لبينه النبى صلى الله عليه وسلم للأمة إما بفعله ، وإما بقوله ، فلما لم يبينه للأمة علم أنه ليس بمشروع .

وفى هذا الحديث دليل على أنه يجوز للمعتكف أن يخرج بعض جسده من المسجد ، ووجه ذلك ( كان يخرج رأسه إلىّ ) فلو أن الإنسان فى المسجد معتكفاً ووقف على باب المسجد ونظر ؛ يعنى - أخرج رأسه ينظر - فهذا جائز ، لكن لو خرج بجميع بدنه ينظر ، فإن ذلك يفسد الاعتكاف ، إلّا فى الحالة التى يجوز فيها للمعتكف أن يخرج .

ويستفاد من هذه السنة ، استحباب ترجيل شعر الرأس ، فإنه يسرح ويدهن ويحسن ؛ لأن ذلك أولى من كون الإنسان شعثاً أغبر .

ويستفاد منه ، كون الإنسان نظيفاً بعيداً عن الأذى ، أولى من كونه بالعكس ؛ وما يفعله بعض النساك العباد من المحافظة على أوساخ أبدانهم ، وعلى أوساخ ثيابهم ، فإن هذا تعبد لله بما لم يشرعه الله ، بل كان الرسول صلى الله عليه وسلم ، يرجل شعره وكان يغسله ، فإذا كان الإنسان مأموراً بذلك ؛ لأنه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان ذلك فيه دليل على أن الإنسان ينبغى له أن يكون نظيفاً فى جميع أحواله .

ويستفاد من هذه السنة أيضاً أن اتخاذ شعر الرأس سنة ؛ لأن النبى صلى الله عليه اتخذه ، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وقال : إن اتخاذ الشعر سنة ، وأنه ينبغى للإنسان الرجل أن يبقى شعر رأسه ، لكن يتعاهده بالتنظيف ، ولكن آخرين من أهل العلم منعوا ذلك وقالوا : إن اتخاذ النبى صلى الله عليه وسلم للشعر ليس تعبداً بل هو عادة ، وأن الناس فى ذلك الوقت كانوا يعتادون اتخاذ شعر الرأس ، فإذا كان من عادة الناس ، اتخاذ شعر الرأس ، قلنا للإنسان : وافق الناس فى عاداتهم ؛ لأن موافقة العادة التى لاتنافى الإسلام ، أولى من الشذوذ ، ولهذا نهى عن لباس الشهرة ؛ لأن الذى يلبس لباس الشهرة يكون شاذاً بين الناس .

**إذن نقول : هل اتخاذ شعر الرأس للرجل سنة يثاب عليه ؟**

في هذا خلاف بين العلماء ، فبعض العلماء قالوا : إنه سنة يثاب عليه ؛ لأن هذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبعض العلماء قال : ليس بسنة يثاب عليها؛لأن النبي صلى الله عليه فعل ذلك بمقتضى العادة ، والدليل على هذا أنه لم يأمر به ، ( بل لّما رأى صبيّاً قد حلق بعض رأسه وترك رأسه قال احلقه كله أو دعه كله )[1] .

ولو كان ترك الشعر هو السنة لقال ( اتركه كله ) ما قال ( احلقوا كله أو اتركوا كله ) يعني ما جعل الأمر بالخيار ؛ لأن السنة لا شك راجحة على غيرها .

إذن ما نظير شعر الرأس من العبادات التي كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعلها ولكنها ليست بعبادة ، لباس الإزار والرداء ؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يلبس الإزار والرداء ، وربما لبس القميص ، ولكن الإزار والرداء كان غالباً ما يلبسه صلى الله عليه وسلم فهل نقول إن لبس الإزار والرداء من الأمور المسنونة ؟ لا ، بل نقول الأمر المسنون أن يتبع الإنسان في لباسه عادة بلده ، مالم تكن العادة مخالفة للشرع ، فإن خالفت العادة الشرع ؛ فالشرع هو الحاكم على العادة ، وليست العادة حاكمة على الشرع . ولباس العمامة من هذا الباب أيضاً ، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى استحباب العمامة وقال : ينبغي للإنسان أن يلبس العمامة ، وقال آخرون بل لبس العمامة من باب العادات ، فإذا كنت في وسط يعتادون لبس العمامة ؛ كان لبس العمامة سنة ؛ لأن اتباع العادة سنة حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتبع عادة الناس إذا لم يكن فيها محظور شرعي .

وإذا كان من عادة الناس أن لا يلبس العمامة فلا تلبس .

وإذا كان من عادة الناس أن لا يلبسوا العمامة ولا غيرها ، فلا يلبس العمامة ولا غيرها ، فاتبع الناس ؛ لأن الرأس ليس بعورة حتى نقول لا يجوز كشفه .

وإذا نظرنا في المسجد الحرام لسائر الناس وجدنا من الناس من لا يلبس شالاً على رأسه ، ومنهم من يلبس طاقية كبيرة ، ومنهم من يلبس

(١) رواه أبو داود في كتاب الترجل . سنن أبي داود ٤ / ٨٣ .

طاقية عادية لكن بدون غطرة أو شِمار ، ومنهم من يلبس الطاقية والشمار ، ونقول : منهم من يلبس الشمار بلا طاقية ومنهم من يلبس البرانس ؛ والبرانس هى التى يكون عليها قبع متصل بالقميص .

إذن هؤلاء فى بلادهم نقول هذا اللباس الذى لبستموه فى بلادكم هو الأفضل ؛ لأن السنة أن لا يلبس الإنسان ما يشتهر به عن بنى جنسه ، فإنه قد نهى عن لباس الشهرة .

إذن اتخاذ الشعر على القول الراجح ليس بسنّة ما لم يَكن عادة ، فإذا كان عادة كان سنة .

**واتخاذ شعر اللحية عادة أو سنة ، عادة أو عبادة ؟**

فهو عبادة ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم ( أمر به فقال صلى الله عليه وسلم : خالفوا المجوس ، خالفوا المشركين ، وفروا اللحى واحفوا الشوارب )[(١)] وعلى هذا فإبقاء شعر اللحى سنة يثاب عليها الإنسان ، ونعنى بقولنا سنة أنها من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنها واجبة حسب اصطلاح العلماء . فيثاب عليها الإنسان ويؤجر ؛ لأنه امتثل أمر الرسول صلى الله عليه وسلم واقتدى به ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان عظيمَ اللحية كبيرة كثة . وهذه عادة الرسل ، قال هارون لأخيه موسى « **يَابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِى** »[(١)] .

إذن اتخاذ شعر اللحية عبادة وليس عادة ، فلا نرجع فيه إلى عادة ، فلو كنا فى وسط أناس يعتادون حلق اللحى ، فهل نقول إن السنة حلقها تبعاً لعادتهم ؟ لا ؛ لأن هذا مخالف للشرع .

ومثل ذلك أيضاً لو كنا فى وسط يسبلون ثيابهم إلى ما تحت الكعب ، فهل نتابعهم فى هذه العادة ؟ لا ؛ لأن هذا مخالف للشرع .

ولو كنا فى وسط يلبس ذكوره خواتيم من ذهب ، فهل نقول إن هذه العادة جائزة ؟ لا ؛ لأنها مخالفة للشرع .

فالعوائد المخالفة للشرع مطروحة غير معمول بها مهما كان الأمر ، وأما تخالف الشرع فليس من السنة العمل بها ، وأن لا يخرج الإنسان شاذاً عن بنى جنسه .

---

(١) الحديث بألفاظه فى البخارى : كتاب اللباس باب ( ٦٤ ) . ومسلم بشرح النووي ٣ / ١٤٧ .

وفى هذا الحديث دليل على جواز خدمة المرأة زوجها ، ووجه ذلك أن عائشة كانت ترجل شعر الرسول صلى الله عليه وسلم وتغسله ، وهذا دليل على أنه يجوز للمرأة أن تخدم زوجها حتى فى هذه الأمور الخاصة به ، ولكن هل يجب عليها أن تخدمه ؛ فلو دخل عليها مثلًا وقال لها سَوِّى الشاى ، فهل يلزمها أن تسويه ؟ فمؤكد يلزمها .

ولو قال لها اطبخى العشاء أو الغداء ، فهل تطبخ وجوباً أو تقول ائت لك بخادم ، فأنا امرأة تستمتع منى بالفراش فقط ، أمَّا هذا فأنت الذى تفعله ؛ فأنت الذى تسوى لنفسك الشاى ، وتطبخ ، ومن تمام الإنفاق علىّ أن تأتى إلىّ بالشيء جاهزاً ، فأنا ليس لى إلَّا أن آكل فقط ؟

نقول إن هذا خلاف ما جاءت به الشريعة ، قال الله تعالى : « **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** »[1] فإذا كنا فى وسط يعتاد أن تقوم المرأة بمثل هذه الأمور فإن الواجب عليها أن تقوم بمثل هذه الأمور .

أما إذا كنا فى وسط لم يعتادوا هذا فربما نقول : إن قوله تعالى « **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفَ** » يشمل هذه الصورة ، إذا كانت المرأة لا تقوم بمثل هذه الحوائج ، فإنها لا تلزم بها ؛ إذا كان العرف يقتضى ذلك .

ولكن مع الأسف الشديد أن بعض المسلمين صاروا يقلدون الكفار فى هذه المسألة ؛ فتجد الرجل هو الذى يخدم المرأة ، فإذا خرجت المرأة وزوجها إلى السوق ، فتجد الرجل يحمل الطفل ، وهى تمشى وراءه لا يدرى عنها شيئاً ، وهذا حتى بخلاف الفطرة التى تنكر هذا الشيء .

وكذلك أيضاً بعض المسلمين أيضاً مع الأسف يقلدون الكفار فى تقليد النساء ؛ فيسمون النساء السيدات ، والرجال ، الرجال .

وقال الله تعالى وهو أعدل العادلين « **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** »[2] ماهم قوامون على السيدات ، بل قوامون على النساء ، لكن قد جاءنا البلاء من أعدائنا ؛ لأن أعداءنا يقدسون المرأة ويرفعون المرأة فوق منزلتها من أجل الفتنة ، ( فإنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه

---

(١) سورة النساء الآية : ١٩ .

(٢) سورة النساء الآية : ٣٤ .

ما ترك فتنة أضر على الرجال من النساء )[1] ( وأن فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء )[2] .

وأعداؤنا يعلمون أنهم يدخلون علينا من هذه الأبواب ، ولكن الواجب القيام بالعدل ، تعطى المرأة حقها من غير نقص ، ويعطى الرجل حقه من غير نقص ، والله تعالى يقول : « **إنَّ الله يَأْمُرُ بالعَدْلِ والإحْسَانِ وَإيتَاءِ ذِى القُرْبَى** »[3] .

**نسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعدل والإحسان**

---

(١) رواه البخارى فى كتاب النكاح باب ( ١٧ ) حديث ( ٥٠٩٦ ) .
(٢) الترمذى كتاب الفتن باب ( ٢٦ ) وابن ماجه كتاب الفتن باب ( ١٩ ) .
(٣) سورة النحل الآية : ٩٠ .

# الفصــــل الثانـــى

## الصـــــلاة

## كِتابُ الصَّلاةِ من عمدة الأحكام

**ذكر المؤلف رحمه الله كتاب الصلاة :**

**فالصلاة فى اللغة** : الدعاء ، ومنه قوله تعالى « **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ** »[1] .

قال « **صل عليهم** » أى ادع لهم .

وهنا نبين معنى قول الإنسان ( اللهم صلِّ على محمد ) فمعناه على القول الراجح ، اللهم اثن عليه فى الملإ الأعلى ، هكذا قال أبو العالية ، وتلقاه عنه كثير من أهل العلم بالقبول ، فهذا معنى قول ( اللهم صلِّ على محمد ) أى أثن عليه فى الملإ الأعلى ؛ يعنى عند الملائكة ، وإذا كان الإنسان إذا صلى على النبى صلى الله عليه وسلم مرة صلى الله بها عليه عشراً ؛ فمعنى ذلك أن الله يثنى على من صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم يثنى عليه عند الملإ الأعلى عشر مرات .

وهذا يدل على فضيلة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم .

أما الصلاة فى الشرع : فهى عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، وهنا نقول عبادة ؛ لأن كثيراً من الذين عرفوا الصلاة قالوا : إن الصلاة أقوال وأفعال معلومة ، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، ولكن هذا التعريف قاصر ؛ لأنه يجب أن نقول إن الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مفتتحه بالتكبير مختتمة بالتسليم .

وفرضت الصلاة ليلة الإسراء ؛ ليلة أسرى بالرسول صلى الله وعرج

---

(١) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

به ، وهذا قبل الهجرة بثلاث سنوات أو بسنة ونصف ، على خلاف بين أهل العلم .

وفرضت الصلاة فوق السموات السبع ؛ لأنها فرضت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فوق السموات السبع ، فرضت على النبى صلى الله عليه وسلم فى أعلى مكان وصل إليه بشر فوق السموات السبع .

وفرضت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من رب العزة ذى الجلال إلى النبى صلى الله عليه وسلم بدون واسطة ولا نعلم أن فريضة فرضت على الرسول صلى الله عليه وسلم بدون واسطة ، ففرضت من الله إلى رسوله بدون واسطة .

وفرضت الصلاة خمسين صلاة فى اليوم والليلة ، ولكن يسر الله للنبى صلى الله عليه وسلم الذى هو أعبد الناس لله وأشدهم تسليماً لحكمة ، يسر الله له موسى بن عمران ، وسأله ماذا فرض الله عليك وعلى أمتك قال فرض علىّ وعلى أمتى خمسين صلاة فى اليوم والليلة ، ـ فالرسول صلى الله عليه وسلم حين فرض الله عليه الصلاة خمسين صلاة فى اليوم والليلة رضى وسلم وأطاع ، ولم يحصل فى قلبه أدنى تردد وهذا من كمال عبوديته صلى الله عليه وسلم . لكن قيض الله له موسى عليه السلام ـ فسأله ، فقال فرض علىّ خمسين صلاة فى اليوم والليلة ، فقال له إن أمتك لا تطيق ذلك إنى قد جربت الناس قبلك ، وعالجت بنى إسرائيل أشد معالجة اذهب إلى ربك واسأله التخفيف عن أمتك ، فذهب النبى صلى الله عليه وسلم إلى الله وسأله التخفيف ، فوضع عنه عشراً ، وعشراً ، وعشراً ، وعشراً ، وخمسا ، حتى بقيت خمس صلوات ، فقال ارجع إلى ربك واسأله التخفيف ، فنادى مناد إلى السماء إنى قد أمضيت فريضتى وخففت عن عبادى وإنها خمس بالفعل ، وخمسون فى الميزان )[1] .

فخمسون فى الميزان ليس من باب الحسنة بعشر أمثالها ؛ لأن باب الحسنة بعشر أمثالها كل العبادات على هذا المنوال ، لكن من حيث الفعل ؛ لأننا لو قلنا إنها خمسون من حيث الثواب لم يكن بينها وبين سائر الحسنات فرق ، والحسنة بعشر أمثالها .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق باب ( ٦ ) حديث ( ٣٢٠٧ ) ولفظه : وأجزى الحسنة عشراً « بدل » خمس بالفعل وخمسون فى الميزان » .

وإن وقوع فرض الصلاة على هذا الوجه أكبر دليل على عناية الله بها ، وعلى محبته لها ، وعلى أنها جديرة بأن تستغرق الإنسان من وقته شيئاً كثيراً فى أدائها ؛ لأن خمسين صلاة فى كل يوم وليلة تستوعب وقتاً كثيراً ، وإذا كان الأمر كذلك فإنها اختصت من بين سائر الأعمال ، بأن من تركها فقد كفر كفراً أكبر مخرجاً عن الملة ، ليس كفراً دون كفر ، بل الكفر المخرج عن الملة .

قال عبد الله بن شقيق أحد التابعين قال : كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[1] ( من الأعمال ) يعنى دع الشهادتين ؛ لأنهما أصل الدين ، لكن الزكاة والصيام والحج والصلاة أعمال ليس من هذه الأعمال الأربعة شيء تركه كفر إلَّا الصلاة ، فتركها كفر مخرج عن الملة .

أما جحدها وجحد الزكاة وجحد الصيام وجحد الحج فهو كفر ؛ لأن الجحد غير الترك .

## بحث فى كفر تارك الصلاة

وَلِمَا لهذه المسألة من الأهمية العظيمة ، ولما يترتب عليها من الأحكام ، لابد أن نركز عليها فنقول ، وبالله التوفيق . نقول :

إن ترك الصلاة تركاً مطلقاً كفر مخرج عن الملة ، وعندنا فى ذلك دليل من كتاب الله ، ودليل من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ودليل من أقوال الصحابة رضى الله عنهم .

فمن القرآن قوله تعالى فى المشركين « **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ** »[2] فرتب الله الأخوة فى الدين على ثلاثة شروط : **وهى التوبة من الشرك ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة** ، فإن لم يتوبوا من الشرك فليسوا إخوة لنا فى الدين ، وهذا واضح . فالمسلم أخو المسلم ، وليس المسلم أخاً للكافر ، وإن تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا إخوة لنا فى الدين ، ومقتضى ذلك أن ترك الزكاة كفر أيضاً .

(١) رواه الترمذى فى سننه ١ / ١٤ .
(٢) سورة التوبة الآية : ١١ .

ولكننا نقول إن مقتضى كون تارك الزكاة كافراً بدلالة مفهوم الآية ، وهذا المفهوم يعارضه منطوق وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم ( مامن صاحب ذهب أو فضة لا يؤدى منها حقها إلَّا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جُبهته وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله إمَّا إلى الجنة ، وإمَّا إلى النار )[١] .

فهذا الحديث يدل على أن تارك الزكاة ليس بكافر ، ووجه الدلالة من قوله صلى الله عليه وسلم ( ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ) لأنه لو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة .

وحينئذ نقول دلالة الآية الكريمة على كفر تارك الزكاة دلالة مفهوم ، وحديث أبى هريرة الذى أشرت إليه دلالته على عدم كفر تارك الزكاة دلالة منطوق ، وقد قال علماء الأصول : إن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم .

أمَّا إقامة الصلاة فليس فى الكتاب ولا فى السنة ما يدل على أن ترك الصلاة ليس بكفر ؛ أى أنه لا يوجد فى الكتاب ولا فى السنة أن تارك الصلاة ليس بكافر ، ولا أن تارك الصلاة مؤمن ، ولا أن تارك الصلاة يدخل الجنة ، ماوجد هذا حتى نلجأ إلى حمل الكفر على كفر دون كفر .

فمن السنة حديث جابر الذى أخرجه مسلم فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة )[٢] .

فالكفر هنا معرف ( بأل ) ، وإذا دخلت ( أل ) على اسم الجنس صارت حقيقة فيه ، وعلى هذا فيكون الكفر هنا حقيقة الكفر ، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه : اقتضاء الصراط المستقيم قال : إن هناك فرقا بين أن يقال الكفر ( بأل ) وبين أن يقال كفر بدون ( أل ) ففى قوله صلى الله عليه وسلم ( ثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب ، والنياح على الميت )[٣] لا نقول إن الطعن فى النسب والنياح على الميت

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الزكاة . صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٦٤ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ٧٠ ، ٧١ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ٥٧ .

كفر مخرج عن الملة ؛ لأنه جاء منكراً ( كفر ) أى أن هذا من الكفر ، ( لكن بين الرجل وبين الشرك والكفر ) فأل هذا الدالة على الحقيقة ، ففيها دلالة واضحة على المراد بالكفر هنا الكفر المخرج عن الملة . ثم كلمة ( بين ) تدل على أن هناك حاجزاً بين الإسلام وبين الكفر ، والكفر الذى هو دون كفر ليس بينه وبين الإسلام حاجز ؛ لأن الكفر الذى دون الكفر لا يخرج من الإسلام ، لكن الكفر المطلق هو الذى يخرج من الإسلام .

فإذا قلت بين المسجد والشارع جدار ، فهل يقتضى ذلك أن الشارع داخل فى المسجد ، والمسجد داخل فى الشارع ، أو كل واحد منفصل عن الثانى ؟

بل كل واحد منفصل عن الثانى ، فبين الرجل المسلم وبين الشرك والكفر ترك الصلاة .

إذن ترك حاجز يخرج هذا عن هذا ، لا يمكن أن يكون تارك الصلاة له إسلام ، ولا المحافظ على الصلاة له كفر .

وفى السنن عن بريدة بن الحصين رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر )[1] والضمير فى بينهم يعود على الكفار ، فالفاصل الذى بين المسجد والشارع الجدار ، فما كان داخل الجدار فهو مسجد وما كان خارجه فهو شارع ، إذن الشارع لا يدخل فى المسجد ، والمسجد لا يدخل فى الشارع .

إذن العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، هى الفاصل ، أى بين المسلمين وبين الكفار .

وفى هذا دلالة واضحة على أن المراد بالكفر هنا الكفر المخرج عن الملة الذى يفصل الفاعل عن المسلمين .

أما أقوال الصحابة فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا حظّ فى الإسلام لمن ترك الصلاة و ( حظ ) هذه بمعنى نصيب و ( لا ) هنا نافية للجنس ، والنافية للجنس يقول النحاة :

إنها نص فى العموم ، يعنى ليس لمن ترك الصلاة حظ لا قليل ولا كثير فى الإسلام : يقول عمر رضى الله عنه الملهم بالصواب ، الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم :

---

(١) رواه الترمذى فى سننه ١ / ١٣ ، ١٤ . وقال : حسن صحيح غريب .

( إن يكن فيكم محدثون فعمر )[١] يقول : ( لاحظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة ) وحينئذ يكون قول الصحابة دالا على كفر تارك الصلاة .

وإجماع الصحابة الذى نقله عبد الله بن شقيق واضح ! ( كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ( لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ) ، وقد نقل إجماع الصحابة على ذلك ( إسحاق بن راهويه الإمام المشهور ) .

فالمسألة أدلتها واضحة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، بل إجماع الصحابة .

بقى علينا أن يقال : هل النظر الصحيح والقياس الراجح يدل على كفر تارك الصلاة ؟

**فالجواب** : نعم ، يدل على ذلك ، فكيف يكون الإنسان الذى يعلم شأن الصلاة وأهميتها ، وأن الله فرضها على الكيفية التى وصفناها من قبل ، فكيف يقول قائل إن شخصا ، يصر على تركها من المسلمين ، ! فهذا لا يمكن ، فأين الإسلام من قلبه !، وأين الإيمان من شخص يصر على ترك الصلاة ، وهو يعلم أهميتها فى الإسلام ، لولا أنه لايجوز الحلف على ما تقول به الناس لحلفت أنه ليس فى قلب هذا الرجل ذرة من إيمان .

فتقول للرجل صل ، فيقول ما أصلى ، فتقول له أتنكر فرضيتها فيقول لا ، لكن لاتنقاد نفسى للصلاة ، فتقول له إن ترك الصلاة كفر فيقول نفسى إلى الآن ما أرادت أن تصلى ، ثم نقول هذا مسلم ، فكيف هذا ، فإن كان القائل هذا من المرجئة يقول هذا مؤمن كامل الإيمان ؛ لأن المرجئة كما تعرفون يرون أنه لا ينقص الإيمان بالمعصية ، فمن يقول هذا ! لذلك يكون الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والنظر الصحيح ، وكل هذه الأربعة دالة على كفر تارك الصلاة .

ولكن مع هذا الخلاف موجود بين أهل العلم ، فإن من الناس من ذهب إلى أن تارك الصلاة لا يكفر ، وإن كان محافظاً على تركها ليلًا ونهاراً لا يصلى ، يقول : لا يكفر ولكنه فاعل كبيرة وفاسق ، ويستدلون بأدلة ، لكن أدلتهم لا تخرج عن الأقسام التالية :

---

(١) رواه البخارى فى فضائل الصحابة باب ( ٦ ) حديث ( ٣٦٨٩ ) .

**القسم الاول ـ** أدله ليست فيها دلالة ، ومعلوم أن من استدل بدليل لا دلالة فيه ، فاستدلاله ساقط ، مثل الدليل الذى استدلوا به « **إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمنْ يَشاء** »[١] .

قالوا : من جملة هؤلاء تارك الصلاة ، فهو تحت المشيئة ، فهل فى الآية دليل ؟ ماذكرت الصلاة إطلاقاً فى الآية ، ثم نقول : حديث جابر ( بين الرجل وبين الشرك والكفر ) وهذا يدل على أن ترك الصلاة شرك ، ولكن شرك هواه ، ماهو شرك صنم ، عبد الإنسان هواه فلم يصل .

**القسم الثانى** : أدلة يكون فيها تارك الصلاة معذوراً فى حديث حذيفة فى القوم الذين اندرس الإسلام فيهم ولم يفهموا من الإسلام إلّا لا إله إلا الله فتدخلهم الجنة ، لماذا ؟ لأن الإسلام عندهم مندرس ، فهم معذورون لا يعلمون عن الصلاة شيئاً ، لكنهم يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فهؤلاء لا نقول بكفرهم ؛ لأنهم لا يعلمون شيئاً .

فنقول هؤلاء تنجيهم لا إله إلا الله من عذاب النار ؛ لأنهم لا يستطيعون أكثر من ذلك ، وقد قال الله تعالى « **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها** »[٢] .

**القسم الثالث** : أدلة فيها وصف يمتنع معه وصف الصلاة ، كحديث عتبان ابن مالك : ( إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله )[٣] .

فكلمة ( يبتغى ) جملة فى موضع نصب على الحال ، حال من فاعل قال يعنى : من قال لا إله إلا الله وحال كونه مبتغى بذلك وجه الله ، والذى يقول لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله يلزم من قوله ، الذى ابتغى به وجه الله أن يسلك ما يكون به رضى الله .

وهل يمكن أن يكون ترك الصلاة يوصل إلى رضى الله ؟ لا .

إذن من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله ، فإن مقتضى هذا الوصف الملازم له ، وهو ابتغاء وجه الله ، أن يكون حريصاً على الطاعات التى توصله إلى الله ، لا على ترك الصلاة ، إذن ليس فيه دليل .

**القسم الرابع** : أدلة ضعيفة وأحاديث ضعيفة إما فى الدلالة

---

(١) سورة النساء الآية : ٤٨ .
(٢) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .
(٣) رواه البخارى فى كتاب الرقاق باب ( ٦ ) حديث ( ٦٤٢٣ ) بنحوه من حديث عتبان بن مالك .

ومعلوم أن الحكم لا يتم إلَّا بصحة الدليل سنداً ومتناً ودلالة ، فتجد بعض الناس يجمع أحاديث إما ضعيفة فى السند أو ضعيفة المتن لشذوذها ، أو ضعيفة الدلالة بل مفقودة الدلالة .

ومعلوم أن من كان كذلك لا يعارض به أدلة صريحة .

**القسم الخامس** : أدلة عامة ، والقاعدة الأصولية المتفق عليها أنه ( إذا وجدت أدلة عامة ، وأدلة خاصة ، فإن العام يخصص بالخاص ) ( **من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة** )[1] هذا عام لكن مع ذلك لو قال الإنسان هذه الكلمة عند موته تائباً من ترك الصلاة فإنه يدخل الجنة ؛ لأن التوبة تقبل ما لم يغرغر الإنسان بروحه ، ونقول لهم : على أى شيء تحملون الأحاديث أو النصوص الدالة على الكفر ، قالوا : نحملها على أحد وجهين ؛ إما أن المراد بالكفر ، كفر دون كفر ، فقول النبى صلى الله عليه وسلم ( اثنتان فى الناس هما بهم كفر ) وإما أن المراد بالترك الترك المتضمن للجحود ، يقول المعنى من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها .

نقول : أما دعواكم بأنه كفر دون كفر فإنه هذا يبطله اللفظ نفسه « **فإن تابوا وأقاموا الصَّلاة وآتَوُا الزَّكَاةَ فإخْوَانُكُمْ فِى الدِّين** »[2] أى فليسوا بإخوة ، وانتفاء الأخوة الدينية لا تكون بالمعاصي وإن عظمت المعصية ، فالمسلم أخوك وإن فعل ما فعل من المعاصى ، لا تنتفى الأخوة الدينية إلَّا بالكفر ، أما المسلم فهو أخوك وإن زنى وإن سرق وإن شرب الخمر ، أليس الله تعالى قال فى آية القصاص « **يَأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ القِصَاصُ فى القتْلى** »[3] ويثبت القصاص بالقتل العمد ، يعنى مافى قصاص إلَّا بالقتل العمد ، وقتل العمد من أكبر كبائر الذنوب ، قال تعالى « **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتعمِّداً فَجزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ ولَعَنهُ وَأعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** »[4] خمس عقوبات : جهنم ، الثانى خلوده فيها ، الثالث ـ غضب الله عليه ، رابعاً ـ لعنه ، خامساً ـ أعد الله له عذاباً عظيماً ، هذا لمن يقتل مؤمناً متعمداً .

---

(١) عزاه الحافظ ابن حجر فى أول كتاب الجنائز من فتح البارى إلى أبى داود والحاكم وسكت عنه . انظر سنن أبى داود ( كتاب الجنائز ) باب ( ١٦ ) .

(٢) سورة التوبة الآية : ١١ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٧٨ .

(٤) سورة النساء الآية : ٩٣ .

ومع ذلك استمع إلى ما قال الله لهذا القاتل « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم القِصَاصُ فِى القتلى الحُرُّ بِالحرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ وَ الأنثَى بالأنْثَى فمن عُفِى لَهُ مِن أخِيه شَىْءٌ** »[1] فمن أخوه ؟ المقتول ، فجعل من القاتل أخاً للمقتول مع فعله هذه الكبيرة العظيمة ، ولو كان ترك الصلاة معصية أو كبيرة ما انتفت الأخوة به ، فلا تنتفى الأخوة بالمعاصى وإن عظمت ، وقال تعالى « **وَإن طَائِفتانِ مِن المُؤمِنينَ اقْتَتَلُوا فَأصْلِحُوا بينَهُما فإن بَغَتْ إحداهُمَا على الأخْرى فقَاتِلُوا التِي تَبْغِى حَتّى تَفِىء إلى أمْرِ اللهِ فإن فَاءَتْ فَأَصلِحُوا بَينَهُما بالعدْلِ وَأقْسِطُوا إنَّ الله يُحِبّ المَقْسِطِين * إنّما المُؤْمِنُونَ إخْوَة فَأصْلِحُوا بين أخوَيْكُم** »[2] فجعل الله الطوائف الثلاثة كلها إخوة فالطائفتان المقتتلتان والطائفة المصلحة كل الجميع إخوة ، ( **إنَّما المُؤْمِنُونَ إخْوَةٌ فَأصْلِحُوا بَينَ أخَوْيكُم** » فإذا قال قائل أنت الآن تقول : إن الطائفتين المقتتلتين إخوان ، وتستدل بالآية الكريمة ، نقول : صحيح أنا أقول إن الطائفتين المقتتلتين إخوان ، وأستدل بالآية « **إنَّما المُؤمِنُونَ إخوَةٌ فأَصْلِحُوا بينَ أَخويكُم** » فجاء فقال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( سباب المسلم فسوق وقتاله كفر )[3] فهنا نقول إنه كفر دون كفر ، والذى حملنا على أن نقول إنه كفر دون كفر الآية « إنَّما المُؤْمِنُونَ إخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَينَ أَخَوَيْكُم » فلم يأت فى القرآن ولا فى السنة أن تارك الصلاة أخ للمؤمن الذى كان يصلى ، حتى نوجب أن تحمل الكفر بترك الصلاة على كفر دون كفر . إجازتنا بالوجه الأول ، الوجه الثانى - يقولون : فمن تركها جاحداً لوجوبها نقول ماشاء الله هذا جواب ضعيف جداً ، فالجاحد لوجوب الصلاة ، لو صلى الفرائض والنوافل مع الجماعة وكان دائماً خلف الإمام فى الصف الأول وهو يقول إن الصلاة غير فريضة حكمه كافر وإن لم يتب ، فجحد الوجوب كفر صلى أو لم يصل ، وأنت إذا حملت النصوص على الجحد وقعت فى محظورين عظيمين أحدهما إلغاء الوصف الذى اعتبره الشارع وهو الترك والثانى - إثبات وصف لم يعتبره الشارع ، وهو الجحد ، ومعلوم أن هذا جناية على النصوص .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٨ .

(٢) سورة الحجرات الآيتان : ٩ ، ١٠ .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الإيمان باب ( ٣٦ ) حديث ( ٤٨ ) .

فجناية على النصوص أن تلغى دلالتها إلى مدلول آخر فتقع فى هذين المحظورين إلغاء الوصف الذى اعتبره الشارع ، والثانى ـ إثبات وصف لم يعتبره الشارع ، وهذه جناية على النصوص .

ثم نقول له : لو كان المراد الجحد كما قلت الترك مع الجحد ، لم يكن هناك فرق بين الصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر الواجبات المعلومة بالضرورة من الدين ، فأين تخصيص الصلاة ؟ لافائدة منها على هذا الحال ، وبهذا يبطل اعتراضهم على القول ، أو على أدلة القائلين : بأن تارك الصلاة كافر .

## الأحكام التى تترتب على تارك الصلاة

تترتب على تارك الصلاة بعد أن عرفنا فيما سبق أنه كافر كفراً مخرجاً عن الملة أحكاماً دنيوية ، وأحكاماً أخروية :

**أولًا : الأحكام الدنيوية :**

**أولًا** : أنه يكون من المرتدين عن الإسلام ، فيدعى إلى الإسلام فإن عاد ، وإلا وجب قتله لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( من بدل دينه فاقتلوه )[1] .

**ثانياً** : أنه لا يصح أن يزوج بمسلمة لقول الله تعالى : « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** »[2] .

**ثالثاً** : أنه إذا ترك الصلاة بعد أن تزوج وهو يصلى فإن النكاح ينفسخ ، وتكون المرأة حراماً عليه ، ويكون منها بمنزلة الأجنبى ما لم يعد إلى الإسلام ويصلى ، وهذا يعبر عنه الفقهاء فى باب نكاح الكفار بما إذا ارتد الزوجان أو أحدهما ، فإنه إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ نكاحه ، ولا يحتاج إلى طلاق ولا يعاد العقد إذا تاب وصلى بخلاف الذى عقد له وهو لا يصلى ، فإن العقد من أصله غير صحيح ، وإذا صلى يعاد العقد .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الجهاد ـ باب لا يعذب بعذاب الله . فتح البارى ٦ / ١٤٩ .

(٢) سورة الممتحنة الآية : ١٠ .

**رابعاً** : أنه إذا مات لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ويحرم أن يدعو له أحد بأن يرحمه الله ويخرج به إلى مكان من الأرض ، ويحفر له حفرة ويرمى فيها لئلا يتأذى الناس برائحته أو أهله بمشاهدته ، لأنه لا حرمة له قال تعالى : « **وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنهُمْ مَّاتَ أبداً ولا تَقُمْ على قَبْرِه إنَّهُم كفروا بالله ورسولِهِ** »[١] والعلة بترك الصلاة عليه هى الكفر ، ولا ندعو له بالرحمة ، لأنه من باب الاعتداء في الدعاء وقد قال تعالى : « **ادْعُوا رَبَّكُم تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبّ الْمُعْتَدِين** »[٢] وكان الدعاء له بالرحمة من بابِ الاعتداء فى الدعاء لأنه ليس أهلًا للرحمة ، فأنت قد سألت الله تعالى مالا يكون وقد قال تعالى : « **مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِى قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبين لَهُم أَنَّهُم أَصْحابُ الجَحِيمِ** »[٣] .

**خامساً** : أن ذبيحته لا تحل ، أى لو ذبح الذى لا يصلى حرم علينا أن نأكل ذبيحته ، ولو ذبح يهودى أو نصرانى حل لنا أن نأكل ذبيحته ، وذلك لأنه لا تباح الذبيحة إلا إذا كان الذابح أهلاً للذكاة ، والأهل للذكاة ثلاثة : **المسلم** ، **واليهودى** ، **والنصرانى** ، فهؤلاء الثلاثة تحل ذبيحتهم ومن عداهم من المشركين والملحدين والمرتدين لا تحل ذبيحتهم .

**سادساً** : أنه لو مات أحد من أقاربه فلا يرثه - أى الذى لا يصلى - فلو مات رجل عن ابن له لا يصلى ، وعن ابن عم له بعيد لكنه يصلى وترك هذا الميت مثلًا ألف مليون وكان الذى بعده من أقاربه ابناً لا يصلى ، وابن عم مسلم يصلى ، فالذى يرث هو ابن العم أما الابن فلا يرث .

وكذلك لو كان الابن الذى مات مات عن أب لا يصلى وعن عم يصلى فالذى يرثه هو عمه وليس أبوه .

ودليل ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : ( لا يرث المسلم كافر ولا يرث الكافر مسلم ) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه[٤] .

---

(١) سورة التوبة الآية : ٨٤ .

(٢) سورة الأعراف الآية : ٥٥ .

(٣) سورة التوبة الآية : ١١٣ .

(٤) رواه البخارى في كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . فتح البارى ١٢ / ٥٠ ومسلم فى أول كتاب الفرائض من صحيحه ٣ / ١٢٣٣ .

بل هناك دليل فى القرآن يشير إلى هذا قال نوح عليه السلام داعياً ربه : « **رَبِّ إنَّ ابنِى مِنْ أَهْلِى وَإنَّ وَعْدَك الحَقُّ وأَنتَ أَحكَمُ الحَاكِمِينَ** » قال الله له : « **إنَّهُ ليس مِن أَهْلِكَ** »[1] لأنه كان كافراً .

**سابعاً** : أنه لا يكون ولياً على أحد من بناته ، فلا يملك أن يزوج ابنته ، فلو أن رجلًا له بنات وهو لا يصلى ، فخطبهن أحد من الناس ، فإنه لا يعقد النكاح لهن ، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم ، وإنما يزوجهن أقرب الأولياء بعده ، وعلى سبيل المثال لو أن امرأة لها أب لا يصلى ، وعم يصلى ، وخطبت هذه المرأة ، فإن عمها هو الذى يزوجها ، لأنه لا ولاية لهذا الذى لا يصلى عليها .

**ثامناً** : أنه لا حضانة له على أحد من أولاده ، فلو كان هذا الرجل لا يصلى له أولاد ، وانفسخ نكاحه من زوجته. فالذى يحضن هؤلاء الأولاد هى الأم وليس الأب ، لأنه لا حضانة لكافر على مسلم .

وهناك أحكام أخرى لكنها أقل شأناً مما ذكرنا مثل وجوب هجره ، وألا يسلم عليه لأنه كافر ، وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم هجر كعب بن مالك وصاحبيه ، لتخلفهم عن غزوة تبوك ، وهذا العمل لا يؤدي إلى الكفر ، فكيف بمن كان كافراً ؟! .

## ثانياً : الأحكام الأخروية :

أما الأحكام الأخروية فإنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبىِّ بن خلف كما جاء فى ذلك الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم[2] ، وإذا حشر مع هؤلاء الذين هم رءوس الكفرة فإن مقره نار جهنم خالداً مخلداً فيها والعياذ بالله .

فيا إخوانى : الأمر شديد وعظيم وشأن الصلاة كبير جداً .

---

(١) سورة هود الآيتان : ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) رواه أحمد والطبرانى .

## باب المواقيت من عمدة الأحكام

**١ـ ( عن أبى عَمْرٍو الشَّيبَانِى وَاسْمُهُ سَعْدُ بنُ إياسٍ قال : حَدَّثنى صَاحِبُ هَذِهِ الدّار وأشَارَ بِيَدِهِ إلى دَارِ عَبد الله بن مَسعُودٍ قال سألتُ النّبى صلى الله عليه وسلم أىُّ العَمَل أحبُّ إلى الله عَزَّ وجلَّ قال الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا قَلْتُ ثمَّ أىُّ قال بِرُّ الوَالِدَين قُلتُ ثمَّ أىُّ قال الجهَادُ فى سَبيلِ الله قال حدثنى بِهنّ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَلَو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِى )[١] .**

بدأ المؤلف بالمواقيت وهى جمع ميقات ؛ لأن الوقت أهم شروط الصلاة ، ولهذا يحافظ على الوقت وإن فات بعض الشروط والأركان ، أرأيت لو حضر وقت الصلاة ولم يوجد ماء فهل نقول انتظر حتى تجد الماء ؟ بل نقول تيمم ، قال لا أستطيع التيمم ؛ لأنه مريض على كرسيه لا يستطيع أن يتيمم ، أنقول له انتظر حتى تستطيع أن تتيمم ؟ لا بل نقول له صل .

فالذى أهملنا من شروط الصلاة الآن الطهارة .

**مثال آخر** : المحافظة على وقت الصلاة وإن فات بعض الأركان ، رجل مريض لا يستطيع أن يصلى قائماً ، لكن فيه أمل أن يشفى بعد يوم أو يومين ، ويصلى قائماً ، فنقول له صل قاعداً ، فقال والله حتى قاعداً ما أستطيع ، فنقول له صل على جنب وأومىء إيماءً ، قال لا أستطيع ولا أومىء بالرأس ، فلما قال ولا أستطيع أن أومىء بالرأس جاءه ثلاثة رجال : عامى ، وعالم له مذهب معين ، وعالم له مذهب آخر يخالف مذهب العالم الثانى ، فالعامى قال إن كنت لا تستطيع أن تومىء برأسك فأومىء بأصبعيك ؛ لأنه رأى أن الأصبع هيئته كهيئة المصلى تماماً ، فلو كان القيام جعله قائماً ، وإن كان الركوع ثناه على قدر الأنملة الوسطى ، يقول كأنه راكع ، والسجود فيه مرة ثانية أكثر يكون كأنه ساجد ، قال هذه أقرب هيئة للمصلى ، فليصل بأصبعه ، فإذا لم يستطع أن يومىء برأسه صلى بأصبعه ؛ لأنه يوجد دليل نظرى ، أقرب ما يكون هيئة للمصلى هو

---

(١) رواه البخارى فى كتاب المواقيت باب ( ٥ ) حديث ( ٥٢٧ ) .

الإصبع .

فجاء رجل آخر عنده علم فقال أومىء : بعينك ، فعند القيام افتح العين ، وعند الركوع أغمض قليلا وعند السجود أغمض كثيرا ، وهذا قاله أحد العلماء وهذه حقيقة .

فقال رجل آخر من العلماء لا ، فإذا لم تستطع أن تومىء برأسك فلا تومىء بالعين ، بل انْوِ بقلبك ، فتكبر وتقرأ ما يقرأ فى القيام ، وتركع بالنية ، وهكذا بقية الأفعال تنويها نية ، فهذه ثلاث حالات .

ومن المعلوم إذا عبرت عن الرجل بأنه عامى علم أنه ليس بشىء ، إذن لا يعمل به ، يعني نقول إن الذى قال بالأصبع لا صحة له ، فما جاء ذلك فى السنة ، ولا رأيت أنا فى كلام أهل العلم : أن المريض يصلى بأصبعيه .

وإذا لم يكن هناك دليل من الكتاب والسنة ، ولا من أقوال العلماء صار لا قيمة له .

والذين قالوا يومىء بالعين استدلوا بحديث ورد فى ذلك لكنه ضعيف وإن لم يستطع ( أومأ بعينه ) .

والذين قالوا لا يومىء بالعين ماقالوا : إن آخر ما ورد أن يومىء الإنسان برأسه وإذا لم يستطع أن يومىء برأسه سقطت الحركة - حركة الجوارح وبقيت حركة القلب - وهذا القول أصح الأقوال ويليه القول أن تومىء بالعين .

أما القول أن تومىء بالأصبع فهذا لا وجه له ولا صحة له .

فهنا حافظنا على الوقت ، وأهملنا ركناً ؛ لأن القيام ركن .

وبدأ المؤلف بالمواقيت ؛ لأنها أهم شروط الصلاة يحافظ عليها ، حتى وإن سقط بعض الشروط أو بعض الأركان .

ووقت الصلاة مذكور فى الكتاب والسنة ، ففى القرآن فى قوله تعالى « **أقم الصَّلاةَ لدُلُوكَ الشَّمْسِ إلى غسَقِ اللَّيل** »[1] ( فاللام ) هنا بمعنى ( من ) أى من دلوك الشمس ، وقيل ( اللام ) للتوقيت ، لقوله تعالى

(١) سورة الإسراء الآية : ٧٨ .

« **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ »**[1] أى فى وقت استقبال عدتهن ، فمعنى لدلوك الشمس أى فى وقت دلوك الشمس إلى غسق الليل .

والخلاف فى هذا لا يؤدى إلى الاختلاف فى المعنى ، ودلوك الشمس هو زوال الشمس ، وغسق الليل هو ظلمة الليل ، وأعلى ظلمة تكون فى الليل ما يكون عن منتصف الليل .

فإذن من نصف النهار إلى نصف الليل ، فكل هذا وقت للصلاة ، لكنه مقسم **فالظهر** من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله .

**والعصر** من هذا الوقت إلى اصفرار الشمس ، والضرورة إلى غروبها .

**والمغرب** من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر .

**والعشاء** من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل .

فهذه أوقات أربعة متواصلة ما فيها فاصل .

فلو قال قائل : إن المغرب والعصر بينهما فاصل ؛ لأن العصر إلى اصفرار الشمس ؟

**فالجواب** : لكن الضرورة إلى الغروب لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر )[2] ثم قال : وقرآن الفجر ففصله ؛ لأن صلاة الفجر لا يتصل وقتها بما قبلها ولا بما بعدها ، ولو كان يتصل والعلم عند الله عز وجل لكان السياق فى الآية ، أن يقال : ( أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى طلوع الشمس ) حتى تتصل الأوقات لكن قال « **إلى غسق الليل** » ثم فصل وقال « **وقُرآن الفجْر** »[3] .

وهذه الدلالة فى الآية هى مقتضى حديث عبد الله فى مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( وقت العشاء إلى نصف الليل ) ·فى مسلم .

وينبنى على هذا مسألة مهمة لو طهرت المرأة من الحيض بعد منتصف الليل وقبل الفجر فلا يجب عليها قضاء صلاة العشاء ؛ لأن وقت العشاء إلى

---

(١) سورة الطلاق الآية : ١ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب المواقيت باب ( ٢٨ ) حديث (٥٧٩ ) .

(٣) سورة الإسراء الآية :٧٨ .

نصف الليل بصريح السنة وظاهر القرآن .

وعبر الله عز وجل عن صلاة الفجر بالقرآن فقال « **وقرآن الفجر** » لأن القراءة تطول فيها ، ولهذا بقيت على ركعتين لم تزد .

ومن السنة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حيث فصل النبى صلى الله عليه وسلم هذه الأوقات ( وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر وقت العصر ، ووووقت العصر مالم تصفر الشمس ، ووقت المغرب مالم يغب الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الصبح مالم تطلع الشمس )[١] .

وهذا الحديث يفصل لكن فيه إشكالاً ؛ لأنه قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس ، وقد ذكرنا أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس ؟

**فالجواب** :أن يقال : حديث أبى هريرة ( من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ) إذن إلى الاصفرار وقت جواز ، ومن الاصفرار إلى الغروب وقت ضرورة .

إذن الأوقات خمسة ، أربعة متصل بعضها ببعض ، وواحد منفرد .

وفى حديث ابن مسعود ( قلت ثم أى ) قال النبى صلى الله عليه وسلم ( بر الوالدين ) ، والبر كثرة الخير ، ومنه قوله تعالى « **إِنَّا كُنَّا مِن قَبلُ نَدْعوُه إِنَّه هُوَ البَّر** »[٢] .

قال المفسرون ( البر ) كثير الخير والإحسان ، فالبر هو كثرة الإحسان إلى الوالدين ، والوالدان هما : الأب والأم ، وتأمل كيف قال بر الوالدين ، وفى الأرحام يقال صلة الأرحام ؛ لأن حق الوالدين أهم ، فكان الواجب البر وهو أمر زائد على الصلة ، فالأرحام صلة ، والوالدان بر .

قوله ( قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله ) فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن مرتبة الجهاد بعد البر الوالدين ، وعلى هذا فيكون بر الوالدين مقدماً على الجهاد فى سبيل الله ، ولكن يجب أن نعلم أن بر الوالدين منه ماهو واجب ، ومنه ماهو نفل ، فالواجب أقل ما يطلق عليه اسم البر ، والنفل

---

(١) رواه مسلم فى كتاب المساجد . شرح النووى على مسلم ٥ / ١١٢ .
(٢) سورة الطور الآية : ٢٨ .

مازاد على ذلك ، وأن الجهاد أيضاً منه واجب ومنه تطوع ، فالنفل من بر الوالدين دون الواجب من الجهاد ، يعنى أن الواجب من الجهاد أعلى من النفل فى بر الوالدين ، والواجب من بر الوالدين أعلى من الواجب فى الجهاد ، والتطوع فى بر الوالدين أعلى من التطوع فى الجهاد .

فإذا قال قائل متى يكون الجهاد واجباً ، **فالجواب على ذلك** يكون واجباً فى أربع حالات :

**الحالة الأولى** : إذا حضر صف القتال فإن القتال يكون واجباً عليه ، ولايجوز له الانصراف لقول الله تعالى « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا لَقِيتم الَّذِينَ كَفَرُوا زَحفاً فَلَا تُولّوهُم الأدْبَار * وَمَن يُولِّهم يَوْمَئذٍ دُبُرَهُ إلَّا مُتَحرّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحيّزاً إلى فِئَةٌ فَقَدْ بَاءَ بِغَضِبٍ مِن اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِير** »[١] .

**ثانياً** : إذا استتنفره الإمام ، يعني إذا أمر الإمام الناس بالنفور وجب عليهم أن ينفروا لقول الله تعالى « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالَكُمْ إذا قِيلَ لَكُم انفِرُوا فِى سَبِيل الله اثَّاقَلْتُم إلى الأرْضِ أَرَضِيتُم بالحَيَاةِ الدُّنْيَا مِن الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنيا فِى الآخِرةِ إلَّا قَلِيل * إلَّا تنفِرُوا يُعذّبكم عَذاباً أَلِيماً وَيَسْتَبدلْ قَوْماً غَيركُمْ وَلا تَضُرّوه شَيئاً والله عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِير** »[٢] فهذان موضعان .

**والموضع الثالث** : إذا حضر العدو بلده ـ بلد الإنسان ـ وجب على جميع أهل البلد أن يفكوا الحصار عن أنفسهم ، وذلك لوجوب الدفاع عن النفس ، فإن الدفاع عن النفس واجب لقوله تعالى « **وَلَا تُلْقُوا بَأيديكُم إلى التَهْلُكَة** »[٣] فمن لم يدافع عن نفسه فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة وذلك حرام .

**والموضع الرابع** : إذا احتيج إليه لكون اختصاصه نادراً لا يوجد مع غيره ، ولنفرض أنه قائد طيارة نفاثة مثلًا ، ولا يوجد غيره فحينئذ يتعين عليه الجهاد .

فهذه أربعة يكون الجهاد فيها واجباً .

---

(١) سورة الأنفال الآيتان : ١٥ ـ ١٦ .

(٢) سورة التوبة الآيتان : ٣٨ ـ ٣٩ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٩٥ .

وقول النبى صلى الله عليه وسلم ( الجهاد فى سبيل الله ) ويكون الجهاد فى سبيل الله ، إذا كان لإعلاء كلمة الله ، والدليل على ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## فوائــــد الحديـــث

**أولًا** : محبة الله عز وجل فى قوله ( أى العمل أحب إلى الله ) ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن مسعود ذلك بل أقره ، فالله سبحانه وتعالى يحب ، ومحبة الله تعالى تتعلق إما بالشخص وإما بالعمل وإما بالزمان وإما بالمكان ، تتعلق بالشخص فإن الله تعالى يحب المؤمنين ويحب المقسطين ، والمحبة المتعلقة بالشخص قد تكون بشخص بعينه ، وقد تكون بشخص بوصفه ، فتكون بشخص بعينه مثل قول النبى صلى الله عليه وسلم ( لأعطين الراية غداً رجلًا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فأعطاها على بن أبى طالب )[١] هذا بعينه ، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم ( حين سئل من أحب الرجال إليك قال أبو بكر )[٢] والذى يحبه الرسول يحبه الله ، وقد تكون المحبة متعلقة بالعمل مثل هذا الحديث ( أى العمل أحب إلى الله ) .

وقد تكون متعلقة بالزمن مثل قوله ( مامن أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر - يعنى عشر ذى الحجة - قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله إلَّا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء )[٣] .

وقد تكون متعلقة بالمكان مثل ( أحب البقاع إلى الله مساجدها )

وأهل السنة والجماعة يثبتون لله محبة حقيقية يقولون : ( إن الله يُحِبُّ ويُحب ) وأدلتهم موجودة فى القرآن والسنة ، فالقرآن والسنة مملوءان من إثبات محبة الله عز وجل .

وذهب بعض العلماء مذهباً ليس بصواب ، فقال إن الله لا يوصف بالمحبة ، فلا يحب ولا يُحب ، والمحبة التى وصف الله بها نفسه على

---

(١) رواه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة باب ( ٩ ) حديث ( ٣٧٠٢ ) .
(٢) رواه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة باب ( ٥ ) حديث ( ٣٦٦٢ ) .
(٣) رواه البخارى .

زعمهم هى الإحسان أو إرادة الإحسان ، ولكن الصواب أن المحبة ثابتة لله كما أثبته الله نفسه .

**ثانياً** : أن الأعمال تتفاضل ، ووجه ذلك من قول ( أى العمل أحب ) وأحب اسم تفضيل يدل على أن الاعمال تتفاضل فى محبة الله لها ، وكما كان العمل أحب إلى الله كان أفضل وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث القدسى أن الله قال ( ما تقرب إلىّ عبد بشىء أحب إلىّ مما افترضته عليه )[1] يعنى الفرائض أحب إلى الله من النوافل ؛ لأن الفرائض أهم ، والقيام بها أكثر أجراً .

**ثالثاً** : فضيلة الصلاة على وقتها لكن هل المراد فضيلتها على أول الوقت أو فضيلتها على الوقت المشروع ؟

**الجواب** : الأكمل أن تكون على وقتها المطلوب شرعاً ، وإلّا لقال ( الصلاة فى أول وقتها ) وذلك لأن الصلوات منها ما يسن تقديمه ومنها ما يسن تأخيره ، فصلاة العشاء مثلًا يسن تأخيرها إلى ثلث الليل ، ولهذا لو كانت امرأة في البيت وقالت أيهما أفضل لى أن أصلى صلاة العشاء من حين أذان العشاء أو أؤخرها إلى ثلث الليل ؟ قلنا الأفضل أن تؤخرها إلى ثلث الليل ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم تأخر ذات ليلة حتى قالوا : يارسول الله رقد النساء والصبيان . فخرج وصلى بهم وقال : ( إن هذا لوقتها لولا أن أشق على أمتى )[2] .

إذن فالأفضل للمرأة إذا كانت فى بيتها أن تؤخر .

وكذلك لو فرض أن رجالًا محصورين ، يعنى رجالًا معينين فى سفر فقالوا : نؤخر الصلاة أو نقدم ؟

فنقول : الأفضل أن تؤخروا .

وكذلك لو أن جماعة خرجوا فى نزهة وحان وقت العشاء فهل الأفضل أن يقدموا العشاء أو يؤخروها ؟

نقول : الأفضل أن يؤخروها إلا إذا كان فى ذلك مشقة .

وبقيت الصلوات الأفضل فيها التقديم إلّا لسبب ، فالفجر تقدم ، والظهر تقدم ، والعصر تقدم ، والمغرب تقدم ، إلّا إذا كان هناك سبب .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الرقاق - باب التواضع . فتح البارى ١١ / ٣٤٠ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب التمنى باب ( ٩ ) حديث ( ٧٢٣٩ ) .

فمن الأسباب : إذا اشتد الحر فإن الأفضل تأخير صلاة الظهر إلى أن يبرد الوقت ، يعنى إلى قرب صلاة العصر ؛ لانه يبرد الوقت إذا قرب وقت العصر ، فإذا اشتد الحر فإن الأفضل الإبراد لقول النبى صلى الله عليه وسلم ( إذا اشتد الحرفأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ) ( وكان صلى الله عليه وسلم فى سفر فقام بلال ليؤذن فقال : ( أبرد ) ثم قام ليؤذن ، فقال ( أبرد ) ثم قام ليؤذن ، فأذن له )[١] .

ولكن متى ؟ حين ساوى الظل طوله تقريباً ، يعنى حول العصر . وهذا هو الإبراد المشروع ، ليخرج الناس إلى الصلاة فى راحة .

ومن الأسباب أيضاً أن يكون فى آخر الوقت جماعة لا تحصل فى أول الوقت ، فهنا التأخير أفضل ، كرجل أدركه الوقت وهو فى البر وهو يعلم أنه سيصل إلى البلد ويدرك الجماعة فى آخر الوقت ، فهل الأفضل أن يصلى من حين أن يدركه الوقت ، أو أن يؤخر حتى يدرك الجماعة ؟

نقول إن الأفضل أن تؤخر حتى تدرك الجماعة بل قد نقول بوجوب التأخير هنا تحصيلًا للجماعة .

**رابعاً** : أن بر الوالدين من أفضل الأعمال ، ولهذا جعله النبى صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة على وقتها ولا شك أن بر الوالدين من أعظم حقوق الإنسان على الإنسان ، والناس بالنسبة للوالدين على ثلاث أقسام :

**قسم بار ، وقسم بائر ، وقسم بين هذا وهذا .**

فالقسم البار هو المحسن ، والبائر هو العاق ، وما بينهما لا هذا ولا هذا .

والذى قام بالواجب هو الأول الذى هو البار ، والبائر آثم وإثمه أكبر وأعظم من الذى بين هذا وهذا لا بار ولا بائر .

والواجب على الإنسان بر والديه ؛ لأن من مات ولم يبر والديه ، وقد أدركهما فإن جبريل دعا عليه بأن يرغم أنفه ، وأمن على ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ( رغم أنف امرىء أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما حتى مات فدخل النار . قل آمين . فقال النبى صلى الله عليه وسلم :

---

(١) رواه البخارى فى كتاب المواقيت باب ( ٩ ) حديث ( ٥٣٤ ) .

آمين )[1] فما ظنكم أيها الإخوة بدعاء صادر من جبريل فأمن عليه محمد صلى الله عليه وسلم فإنه لحرى بالقبول .

ولهذا تجد أهل العقوق دائماً فى حسرة وفى ضيق وفى وساوس ، وربما يضيق رزقهم بسبب عقوقهم وعدم قيامهم ببر الوالدين .

**خامساً** : فضيلة الجهاد فى سبيل الله حيث جاء فى المرتبة الثالثة ، وهو كذلك والجهاد فى سبيل الله ذروة سنام الإسلام كما قال النبى صلى الله عليه ( ذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله )[2] وما أكثر الآيات التى فيها الأمر بالجهاد والحث عليه والترغيب فيه وبيان فضله .

**٢ - ( عن عائشةَ رضى الله عنها قَالت : لَقَدْ كَانَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الفَجْرَ فَتَشْهدُ مَعَهُ النِّسَاءُ من المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ثم يَرْجِعْنَ إلى بيُوتِهِنَّ ما يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ من الغلس[3] . قال رضي الله عنه : الْمُرُوطُ أكْسِيَةٌ مُعَلَّمَةٌ تَكُونُ من خَزٍّ ، وتكون من صُوف ، ومتَلَفِّعَاتٍ مُتَلَحِّفَاتٍ ، والْغَلَسُ اختِلاطُ ضِيَاءِ الصّبح بِظُلْمَةِ اللّيل .**

**هذا الحديث يفيد عدة فوائد :**

**أولًا** : جواز شهود المرأة صلاة الفجر ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرف ذلك ويقرهن ؛ لأنهن يشهدن فى مسجده ، وبعيد جداً أن تكون النساء تشهد الجماعة ولا يعلم بهن ، وهاهنا قاعدة مفيدة وهى :

أن إقرار النبى صلى الله عليه وسلم على الشيء يدل على جوازه إن كان من أمور العادة ، ويدل على مشروعيته إن كان من أمور العبادة ، إلَّا إذا كان هذا الشيء المتعبد به من الأمور التى تجوز ولكنه لا يؤمر بها ، فقد يقر النبى صلى الله عليه وسلم على شيء ولكنه لا يسنه لأمته ، ومثاله إقراره الصحابة على جواز الوصال إلى السحر ، يعنى الصائم له رخصة أن لا يفطر إلَّا فى السحر ، ولكن أيهما الأفضل ، أن يبادر بالفطر من حين غروب الشمس ، أو أن يبقى إلى السحر ؟

(١) رواه مسلم فى كتاب البر بنحوه . شرح النووى على مسلم ١٦ / ١٠٨ .
(٢) سنن الترمذى - كتاب الإيمان - باب ( ٨ ) .
(٣) رواه البخارى فى كتاب المواقيت - باب ( ٢٧ ) حديث ( ٥٧٨ ) .

فالأولى والأفضل أن يبادر بالفطر ، ومن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلًا على سرية ، فجعل يقرأ فى الصلاة ويختم بقل هو الله أحد ، فلما رجعوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه ، قال : سلوه لأى شيء كان يصنع ذلك فقال : لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ( أخبروه أن الله يحبه )[1] فهذا إقرار على ختم قراءة الصلاة ( بقل هو الله أحد ) **لكن هل هو مَشْرُوع ؟**

**الجواب** : لا ، وذلك لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يفعله ولم يأمر به الأمة فدل هذا على أنه جائز ولا يقال لمن فعله إنك مبتدع ، ولكن ليس بالأمر المشروع الذى يوجه الناس إليه ، ويطلب منهم فعله .

ومن ذلك أيضاً إذن النبى صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة بالصدقة عن الميت ، فإن سعد بن عبادة رضى الله عنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم يستأذنه فى الصدقة ببستانه عن أمه وهى ميتة فأذن له النبى صلى الله عليه وسلم[2] ، وجاءه رجل فقال يارسول الله إن أمى افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت ، أفأتصدق عنها ؟ قال نعم )[3] فأذن له النبى صلى الله عليه وسلم أن يتصدق .

فهل نقول إن من السنة أن يتصدق الناس على موتاهم ؟

**الجواب** لا ، ليس من السنة ، ولكنه أمر جائز ، فليس من السنة ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يأمر به ، وقد مات للنبى صلى الله عليه وسلم أقارب مسلمون مثل حمزة بن عبد المطلب ، وجعفر بن أبى طالب ، وزوجته خديجة ، ولهذا زوجته خديجة كان لا يتصدق لها ، لكن يهدى إلى صاحباتها ، ولم يحفظ عنه أنه كان يتصدق عنها .

فدل ذلك على أن الصدقة عن الميت ليست مطلوبة ، يعنى فلا يقال للإنسان تصدق عن أبيك وعن أمك ، لكن لو تصدق فليست ممنوعة .

ومثل ذلك لو صلى ركعتين لوالديه أو لأحد من المسلمين ، فهذا جائز ولكنه ليس بمشروع ، والمشروع للوالدين إذا ماتا الدعاء لهما ، لقول النبى

---

(١) رواه البخارى فى كتاب التوحيد باب ( ١ ) حديث ( ٧٣٧٥ ) .

(٢) رواه مسلم فى كتاب النذر . مسلم بشرح النووى ١١ / ٩٦ .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الجنائز . باب ( ٩٥ ) حديث ( ١٣٨٨ ) .

صلى الله عليه وسلم ( إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلّا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له )[1] ولم يقل أو ولد صالح يصوم له ، أو يتصدق عنه ، مع أن السياق سياق عمل ، ومع ذلك لم يرشد النبى صلى الله عليه وسلم إليه .

ومن ثم نأخذ أن انهماك الناس من الأمور المطلوبة حتى إننا كنا نعلم أن الناس فيما سبق لا يضحون عن أنفسهم ، ولا عن أهليهم إنما يضحون عن الأموات ، حتى إن بعضهم إذا قيل له نذبح أضحية لك وهو حىْ ، قال أنا مامِتُّ كأن الأضحية لا تكون إلّا للميت ، مع أن الأضحية إنما تشرع للحى .

ولهذا ضحى النبى صلى الله عليه وسلم عنه ، وعن أهل بيته ، ولم يضح عن عمه حمزة ، ولا عن زوجته خديجة مع أنها من أحب النساء إليه ، لم يضح لها ، وعمه من أحب الرجال إليه ، ومع ذلك لم يضح له . ( لكنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نفسه وعن أهل بيته ) ، قال أهل العلم ؛ فيمكن أن يراد بأهل البيت الحى والميت .

**ثانياً** : أنه يجوز للمرأة أن تصلى صلاة الفجر ؛ لأن نساء الصحابة كن يشهدن مع النبى صلى الله عليه وسلم ( صلاة الفجر ) ، ولكن هذا مقيد بشرط أن تؤمن الفتنة ، منها أو بها ، فإن خيفت الفتنة فإنه لا يجوز أن تظهر فى آخر الليل لتصلى الفجر مع الجماعة .

**ثالثا** : أن المشروع فى حق المرأة إذا خرجت إلى السوق أن تلتحف بالكساء ، يعنى تلم نفسها وتضم عليها الكساء فلا تفتح الكساء ، لقول عائشة ( متلفعات بمروطهن ) وأما ما يفعله بعض النساء اليوم من كونها تفتح العباءة حتى تبدو ثيابها الداخلية التى داخل العباءة ، فإن هذا خلاف هدى نساء الصحابة رضى الله عنهم ، بل هديهن أن يتلفعن بمروطهن ، وإذا كان هذا التلفع فى صلاة الفجر مع أن النور فيها ضعيف ، ففى غيرها من باب أولى وأشد .

ومن ذلك نستفيد أن الدين الإسلامى ، دين الحياء وحماية المرأة ، فإن خروجها متبرجة ينافى الحياء ، وخروجها متبرجة يوجب الفتنة فيها ومنها ، وخروجها محتشمة فيه حياء وفيه بعد عن الفتنة .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الوصية . شرح النووى على مسلم ١١ / ٨٥ .

**رابعاً** : أن الدين الإسلامى دين الحشمة والحياء وحفظ المرأة ، وحفظ كرامتها ، وإبعادها عن أن تمتهن فينظر إليها البر والفاجر والمسلم والكافر ، فالدين الإسلامى أعظم حماية للمرأة خلافاً لأولئك الذين يقولون إن الحجاب كبت لحرية المرأة ؛ لأنهم يريدون أن تفتح النساء وجوههن ورءوسهن وأذرعتهن وسوقهن ، ولكن يأبى الله بحوله وقوته إلَّا أن تسير أَمَةُ الجزيرة على ما ينبغى ، وعلى ما فرضه الله عليها .

**خامساً** : ما ساقه المؤلف من أجله وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة الفجر وأنتم تعلمون أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى أو كان يقرأ فى صلاة الفجر بخمسين إلى ستين آية فإذا أخذت ما بين الأذان والإقامة ستين آية وكان من عادة النبى صلى الله عليه وسلم أن يرتل القرآن فعرفت بهذا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة الصبح ، مبادرة بينة ، ولكن ينبغى للإمام أن يراعى أحوال المأمومين فإذا كان فى زمن الصيف يعنى قطع الليل فإنه يؤخر قليلًا ؛ لأن الناس لا يستيقظون بسرعة وسهولة ، وإذا كان فى زمن الشتاء قدم قليلًا ؛ لأن الناس يكونون قد قاموا نشيطين ؛ ولأن حبسهم فى المسجد قد يؤدى إلى المشقة من البرد ، فكان الأفضل التعجيل ، ولكن يجب أن يلاحظ أنه ينبغى أن يجعل بين الأذان والإقامة ما يتمكن الناس به من الوضوء ومن صلاة الراتبة ؛ لأن أكثر الناس لايقومون إلى الصلاة إلا إذا سمعوا الأذان ، وإذا سمعوا الأذان وقاموا إلى الصلاة ، فإنهم إذا توضئوا يحتاجون إلى صلاة ركعتي الراتبة ؛ ولأن راتبة الفجر قبلها .

فينبغى ملاحظة ذلك فيمن جعله الله إماماً للمسلمين .

**٣ - ( عن جابرِ بن عبد الله رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يُصلِّى الظُّهَر بِالْهَاجِرَةِ ، والعصْرَ والشَّمْسُ نَقيَّة ، والمغْرِبَ إذا وَجَبَتْ ، والعِشَاءَ أحْياناً وأحياناً إذا رَآهُم اجْتَمُعُوا عجَّل ، وإذا رَآهم أبطئوا أخَّرَ ، والصُّبحَ كان النبى صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيها بِغَلَسٍ )**[1] .

حديث جابر هذا أيضاً يبين مواقيت الصلاة بالتحديد ، قال ( كان النبى

---

(١) رواه البخارى فى كتاب المواقيت - باب ( ١٨ ) حديث ( ٥٦٠ ) .

صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ) والهاجرة شدة حرارة الشمس ، وشدة الحرارة لا تكون إلا بعد الزوال ، فكأنه قال ( يصلى الظهر إذا زالت الشمس ويصلى العصر والشمس نقية ) يعنى بيضاء لم تمل إلى الاصفرار ، والمغرب يقول : ( إذا وجبت ) يعنى إذا وجبت الشمس وغابت ولا يتأخر .

أما العشاء فقال : ( والعشاء أحياناً وأحياناً ) أى إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطئوا أخر .

والصبح ( كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس ) فهذه هى أوقات الصلوات الخمس وبيان أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبادر بالصلوات الخمس إلا واحدة وهي العشاء ، فيراعى فيها مجيىء الناس وعدمه ، فإذا جاءوا عجل ، وإذا أبطئوا أخر .

إذن يستفاد من هذا الحديث أنه ينبغى أن يبادر بصلاة الظهر والشمس حادة لقوله بالهاجرة ، لكن يستثنى من ذلك ما إذا اشتد الحر فإنه يؤخر ، لأمر النبى صلى الله عليه وسلم به .

**ثانياً** : ينبغى تقديم صلاة العصر ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ( يصليها والشمس نقية ) .

وقوله والصبح كان النبى صلى الله عليه وسلم ( يصليها بغلس ) فيه إشكال ، فهل نقول ( والصبحَ كان يصليها بغلس ) أو نقول ( والصبحُ ) ؟

فيجوز أن نقول والصبحَ ، والصبحُ .

**٤ ـ ( عن أبى المنهَالِ سَيّادِ بنِ سَلَامَةَ قال دَخَلْتُ أنَا وَأَبى عَلَى أبِى بَرْزَةَ الأسْلَمِىّ فقال لَهُ أَبِى كَيْفَ كَانَ النبى صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى المكْتُوبَةَ ، فقال كان يُصَلِّى الهجِيرَ الَّتىتَدْعُونَها الأُولى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمسُ ، ويُصَلِّى العَصْرَ ثم يَرْجِعُ أحَدُنا إلى رَحْلِهِ فِى أقصى المدينَةِ والشَّمسُ حَيّةٌ وَنَسِيتُ ما قال فِى المغْرِبِ وكانَ يَسْتَحِبُّ أن يُؤَخِّرَ من العِشَاءِ التى تَدْعُونَها العَتَمَةَ وكانَ يَكْرَهُ النَّومَ قَبْلَهَا والحَدِيثَ بَعْدَهَا وكان يَنْفَتِلُ من صلاةِ الغداةِ حين يَعْرِفُ الرَّجلُ جَلِيسهُ وكان يقرأ**

**بالسِّتينَ إلى المائةِ )**[1] .

هذا الحديث يفيد ما يفيده حديث جابر السابق فى كيفية صلاة النبى صلى الله عليه وسلم من حيث التوقيت فلا حاجة إلى إعادة الكلام فى ذلك لكن نتكلم على مالم يوجد فى حديث جابر .

وذلك قوله ( وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ) يعنى العشاء ( يكره ) أن ينام قبلها ، يعنى بين المغرب والعشاء ، ويكره الحديث بعدها ، وكلمة ( الحديث ) لا تعنى أحاديث السنة بل تعنى التحدث مع الناس ، يكرهه بعدها ؛ لأنه يفوت المتحدث صلاة الليل ، وإذا قدر أنه قام للفجر ، فإنه يقوم غير نشيط ؛ لأن بدنه لم يأخذ طاقته من النوم ، فلهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم ( يكره النوم قبلها والحديث بعدها ) .

**فإذا قال قائل ماوجه كراهة النوم قبل صلاة العشاء ؟**

قلنا لأنه إذا نام ربما ما يقوم ، فربما يقول الساعة خربت فليس عندى أحد يوقظنى وما أشبه ذلك ؛ ولأنه لو قدر أنه قام صلى العشاء وهو كسلان فيه النوم ، ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل صلاة العشاء ، لهذين السببين .

وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره الحديث بعدها ، أى بعد العشاء حتى وإن كان الحديث نافعاً فإنه يكرهه فما بالك فيما إذا كان الحديث ضاراً ، كما يوجد من بعض الناس الذين يتعللون من بعد صلاة العشاء ، يجلس بعضهم إلى بعض فتعمر أوقاتهم بالغيبة ، وسب الناس ، والكلام المحرم ؛ وفعل المحرم ، ونقول هذا يكون كراهة النبى صلى الله عليه وسلم له أعظم وأعظم .

وأنت ترى الذين ابتلوا بهذا الأمر بالسهر بعد صلاة العشاء ، تجد أن صلاتهم الفجر مع الجماعة قليلة ، وتجد أن أجسادهم منحطة ضعيفة ؛ لأن نوم الليل لا يسد مسده نوم النهار .

وقوله فى الحديث ( يكره الحديث بعدها ) فإذا قال قائل : كيف يكره الحديث بعدها ، والنبى صلى الله عليه وسلم ( تحدث إلى صفية بنت حيي

---

(١) رواه البخارى فى كتاب المواقيت ـ باب ( ١٣ ) حديث ( ٥٤٧ ) .

وهو معتكف بعد صلاة العشاء ثم قام بها ليردها إلى بيتها) ؟[1] .

**فكيف يجمع بين هذا وهذا ؟**

**الجواب** : قال أهل العلم : الجمع بينهما أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم مع صفية كان حديثاً يسيراً ، وكان حديثاً مع الأهل ، مما يقوى الرابطة بين الزوج وزوجته ، وهذا أمر مطلوب للشرع .

وبناءً على ذلك نقول يستثنى منه الحديث مع الأهل ، ومع هذا يقول العلماء : حتى الحديث مع الأهل إذا استثنى فإنه ينبغى أن يكون غير طويل ، بل يكون قصيراً بمقدار الحاجة .

قال : وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح وهو يقرأ ويخرج منها بغلس وهو يقرأ ما بين الستين إلى المائة .

( والستين ) أى ستين آية ، وتستغرق حوالى ربع ساعة ، لا سيما إذا كانت القراءة كما هو غالب قراءة النبى صلى الله عليه وسلم .

**٥ ـ ، ٦ ـ (عن عَلِىٍّ رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يَوْمَ الخَنْدقِ مَلأَ اللهُ قُبورَهُمْ وَبُيوتَهُمْ ناراً كما شَغَلُونا عن الصَّلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَت الشَّمسُ ، وفى لفظ لمسلم : شَغَلُونا عن الصلاة الوسْطى ، صلاةِ العَصر ، ثم صَلَّاهَا بين المغْرِبِ والعِشَاءِ )[2] . ( وله عن عبد الله بن مسعود قال حَبَسَ المُشْرِكُون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العَصْرِ حَتَّى احمرَّتْ الشَّمسُ أو اصْفَرّتِ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شَغَلُونا عن الصلاة الوُسْطى صلاة العصر مَلأَ اللهُ أجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُم ناراً أو حَشَا اللهُ أجْوافَهُمْ وَقُبُورَهُم ناراً )[3] .**

هذا الحديث فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم شغله المشركون يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غابت الشمس أوكادت تغرب فقال صلى الله عليه وسلم ( ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً ) ويوم الخندق هو إحدى الغزوات الشهيرة التى غزاها النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذه الغزوة وتسمى غزوة الأحزاب ، كانت فى شوال فى السنة الخامسة من الهجرة .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الاعتكاف باب ( ٨ )

(٢) رواه البخارى فى كتاب المغازى ـ باب ( ٢٩ ) حديث ( ٤١١١ ) .

(٣) عزاه فى الفتح إلىِ مسلم بلفظه . فتح البارى ـ كتاب التفسير ـ باب ( ٤٢ ) حديث ( ٤٥٣٣ ) .

فأقبلت قريش بما انضم إليها من قبائل العرب وبتسويل بنى قريظة لهم ، وبنو قريظة قبيلة من قبائل اليهود الثلاث الذين كانوا فى المدينة حين هاجر النبى صلى الله عليه وسلم إليها ، وصارت الغزوة الشهيرة العظيمة التى بقيت خمسا وعشرين ليلة ، وحوصرت فيها المدينة ، ووضع عليها الخندق ، وصار فيها مشقة شديدة على الصحابة قال الله تعالى في وصف هذه الغزوة : « **إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِن أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ)** - من شدة الخوف - ( **وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا * هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً** )[1] معركة عظيمة ما يتصورها الإنسان فلا يدركها تماماً ، إلا من كان قد أصابته بالفعل ، ولكن الله عز وجل منّ على المؤمنين فأرسل على أعدائهم ريح الصبا ، وهى الريح الشرقية الباردة ، فأرسل الله عليهم هذه الريح الشديدة العظيمة التى قلبت قدورهم وقلعت خيامهم ، وأقضت مضاجعهم حتى تبادروا يحملون رواحلهم وينصرفون ، قال الله عز وجل « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً * إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا * هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً** » - وهنا جاء دور النفاق - « **وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُوراً** »[2] .

فانظر والعياذ بالله ، المنافق يتحين الفرصة ، فإذا حصل أدنى شيء يدخل معه فى طعن الإسلام دخل ، ولهذا نقول إن المنافق عدو خفى كمرض السرطان فى الأمة « **وَإِذْ قَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ** » قال الله تعالى - « **وَمَاهِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَاراً * وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَاتَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيراً** »[3] .

والشاهد : أن الله عز وجل قال فى آخر القصة قال « **وَرَدَّ اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْراً وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيّاً عَزِيزاً** »[4] ففى إحدى الليالى قال النبى صلى الله عليه وسلم ( من يسبر لنا

---

(١) (٢) (٣) سورة الاحزاب الآيات : ٩ - ١٤ .
(٤) سورة الأحزاب الآية : ٢٥ .

حال القوم ، وكانت الليلة باردة من شدة الريح ، والريح الشرقية باردة فلم يقم أحد ، ـ فإنه كان يقول لأصحابه ـ ؛ لأنها برد شديد ، واللباس قليل والجوع ؛ لأنهم غير قادرين ، ثم أعادها مرة أخرى ، فلم يقم أحد ، ثم قال لحذيفة بن اليمان : قم يا حذيفة ، قال فلما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن بدٌ من امتثال أمره ، فقمت ، فقال : اذهب إلى القوم ، وأخبر الخبر ، يقول : فلما انصرفت من عنده وإذا أنا في جو حار ، ولا ريح ؛ لا يشعر بالريح ، ولا بالبرد ، وهذه آية من آيات الله ، فذهب إلى القوم يقول فجلست أنظر ماذا يصنعون ، فقال أبو سفيان : لينظر كل واحد منكم جليسه ، خاف أن يكون هناك شيء ، فيقول : فأخذت بيدي جليسي وقلت من أنت ، لأجل ألَّا يبادره جليسه بالسؤال ، فقال أنا فلان ، فقال الحمد لله أنك فلان ، ثم رجع بعد أن خبر القوم ، رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، لكن لما وصل إلى الرسول أحس بالبرد ؛ لأن المهمة انتهت سبحان الله ، أحس بالبرد ، يقول : فجئت والنبي صلى الله عليه وسلم يتهجد يصلي ، فألقى عليَّ من ردائه حتى انتهى من صلاته .

فهذه القصة وغيرها من القصص ، فأنا أحث الطلبة على أن يحرصوا على معرفة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن معرفة السيرة تزيد الإيمان ، وتزيد الإنسان محبة للرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتعطي الإنسان خبرة في الخطط الحربية ، لذلك أحثكم على قراءة السيرة ، ومن أحسن ما رأيت في السيرة ، زاد المعاد لابن القيم رحمه الله ؛ لأنه جمع بين السيرة والفقه ، فيأخذ خلاصة من السيرة لا تكاد ، بل لم أجد لها نظيراً في الكتب التي قرأتها . فيعطيك الحكم والأحكام المستنبطة من الواقع والحادثة .

والمهم أن هؤلاء القوم الأحزاب شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بل أيام عن الصلوات ، فقال ( شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ) وفي هذا دليل على أن الصلاة الوسطى ، هي صلاة العصر ، بتفسير من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا وقع التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم فهو أقوى ما يكون من تفسير البشر ، وسميت صلاة العصر الصلاة الوسطى ؛ لأنها هي أفضل الصلوات الخمس ، ولهذا ورد في تركها أحاديث شديدة حتى إنه جاء في الحديث ( أن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ) وهذا خطر عظيم ، وسميت أيضاً الوسطى ؛ لأنها الوسطى من

حيث العدد ، الصبح ثم الظهر ثم العصر هى الثالثة ، فتكون الوسطى من الخمسة .

وفى هذا الحديث دليل على جواز الدعاء على الكافرين لقوله ( ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً أو قال أجوافهم ) فيجوز الدعاء على الكافرين ، لكن على سبيل العموم ، أما على سبيل الخصوص ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لما بدأ يدعو على أبى جهل وغيره من رؤساء الكفرة ، قال الله تعالى : « **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَئ‌ْءٌ أو يَتُوبَ عَلَيْهِم أَوْ يُعَذِّبُهم** »[1] ولهذا كان القول الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز لعن الكافر المعين ، إذا كان حياً لماذا ؟

لأن الله ، ربما يهديه ، فلا يجوز أن نقول اللهم العن فلاناً من رؤساء الكفرة ؛ لأن الله تعالى قادر على أن يقلب هذا الرئيس فى الكفر رئيساً فى الإيمان .

**مسألة :**

تأخير الصلاة عن وقتها من أجل الخوف أو من أجل القتال وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فى أحد الأيام فى غزوة الخندق ، لم يصل العصر إلا بعد غروب الشمس ، لكن هذا الحكم نسخ بصلاة الخوف ، لكن بعض العلماء قال : إن هذا الحكم باق ولكن فيما إذا كانت المعركة شديدة ولا يتمكن من أداء الصلاة ولا على أثناء فعل . وهذا القول الأخير أصح فصلاة الخوف مشروعة حين يمكن أن تصلى الصلاة أما إذا كان لا يمكن لشدة القتال وكان الإنسان فزعا روحه بين يديه ففى هذا الحال يؤخر الصلاة إلى وقت تزول فيه هذه الشدة .

**فائـدة :**

**هل الصلاة الوسطى من الصلوات ؟ .**

قال الله عز وجل « **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** »[2]

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٢٨ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٨ .

والمعروف عند العلماء أن العطف يقتضى المغايرة . والجواب أن هذا لا يقتضى خروج الخاص عن العام ولكن يقتضى أن فيه زيادة عناية وربما نقول إن زيادة العناية نوع من المغايرة وذلك بإعطائها مرتبة أكثر، قال الله تعالى:

« **تنزل الملائكة والروح فيها** »[1] . الروح : جبريل ، وهو من الملائكة لكن ذكر على سبيل التخصيص لبيان شرفه وهذا نوع من المغايرة ، على أنه أحيانا يعطف الشيء على الشيء وهو مرادف له تماما بدون مغايرة ، لكن هناك مغايرة فى اللفظ ، مثل قول الشاعر :

**فألف قولها كذبا ومينا**

فإن المين هو الكذب وعطفه على ذلك وهو بمعناه لاختلاف اللفظ وهذا نوع من المغايرة .

**٧ ـ عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه قال ( أعتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالعشاء فخرج عمر رضى الله عنه فقال الصلاة يارسول الله رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر يقول : لولا أن أشق على أمتى أو على الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة ) .**

قوله أعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعشاء : أعتم يعنى أخرها حتى صلاها فى العتمة فخرج عمر فقال يارسول الله رقد النساء والصبيان يعنى لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة عن وقتها المعتاد فخرج ورأسه يقطر وقال إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتى .

خرج ورأسه يقطر لأنه كان مغتسلًا لأن الوضوء لا يمكن أن يقطر من الرأس إذ إن فرض الرأس في الوضوء المسح ، والمسح لا يمكن أن يكون منه قطرات لكنه عليه الصلاة والسلام قد اغتسل وقال إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتى .

هذا الحديث يدل على أن الأفضل فى صلاة العشاء هو التأخير إلى ثلث الليل ولا يجوز أن تؤخر إلى ما بعد نصف الليل إلا أنه يجب على الإمام أن

---

(١) سورة القدر الآية : ٤ .

يراعى المأمومين فإذا كان الرفق بهم بالتقديم فليقدم وإذا كان بالتأخير فليؤخر على الأصل ولهذا جاء فى حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة العشاء أحياناً يعجل وأحياناً يؤخر فإذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أخروا أخر لكن إذا تساوى الأمران فالتأخير أفضل وإذا شق فالتقديم أفضل .

فإذا كان الإنسان أمير نفسه فى الصلاة مثل أن يكون فى مكان ليس حوله مسجد وسألنا وقال أيما أفضل أن أصلى العشاء فى أول وقتها أو فى آخره ؟ قلنا فى آخره .

ولو سألت المرأة فى بيتها هل الأفضل أن تقدم صلاة العشاء أو تؤخرها ؟ قلنا الأفضل أن تؤخرها . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتى .

وفى هذا الحديث دليل على رأفة النبى صلى الله عليه وسلم بأمته لقوله لولا أن أشق على أمتى .

وفى هذا الحديث دليل على قاعدة جليلة جداً هى ( أن المشقة تجلب التيسير ) ( كلما وجد الحرج ارتفع الحرج ) . وهذه القاعدة تفيدك فى مسائل كثيرة فى باب العبادات فمثلًا لو أن الإنسان احتاج أن يجمع بين الظهر والعصر لمرض أو سفر أو غير ذلك قلنا له اجمع لا بأس لأن عدم الجمع هنا يلحق بك مشقة . ولهذا لما حدث ابن عباس بأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع فى المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قالوا ماذا أراد قال أراد أن لا يحرج أمته . أى ألا يلحقها الحرج إذا لم تجمع بين الصلاتين .

**٨ ـ وقال رحمه الله فيما رواه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ( إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء وعن ابن عمر نحوه ) .**

قوله عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا حضرت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء .

حضرت الصلاة يعنى دخل وقتها . لأن الصلاة تحضر بحضور الوقت وحضر العشاء الذى يؤكل وقت العشاء يعنى فى آخر النهار فأبدءوا بالعشاء يعنى قبل الصلاة لماذا ؟ لأنه إذا حضر العشاء تعلقت النفس به لا سيما مع الحاجة إليه فإذا تعلقت النفس به ثم ذهب يصلى صار فكره مشغولًا بالعشاء لهذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يبدأ الإنسان بالعشاء ثم يصلى .

هل مثل العشاء الماء ! يعنى لو حضر الماء وحضرت الصلاة وهو عطشان فهل يصلى أو يشرب ؟ يشرب قبل وهكذا كل ما تتعلق به النفس وينشغل به الذهن .

ولكن هل يقدم ذلك على الوقت فهل ينشغل بالعشاء ولو خرج الوقت ؟ هذا محل خلاف بين العلماء .

بعض العلماء يقول يؤخر الصلاة إذا انشغل قلبه بما حضر من طعام وشراب أو غيره ولو خرج الوقت . وإذا نظرنا إلى صنيع المؤلف تبين لنا أن ظاهر صنيع المؤلف أنه يقدم على الوقت ولو خرج الوقت لأنه ذكر هذا الحديث فى باب المواقيت .

ولكن أكثر أهل العلم يقولون إنه لا يعذر بحضور العشاء فى تأخير الصلاة عن وقتها . وإنما يعذر بحضور العشاء بالنسبة للجماعة يعنى أن الإنسان يعذر بترك الجماعة إذا حضر العشاء وتعلقت نفسه به فليأكل ثم يذهب إلى المسجد فإن أدرك الجماعة وإلا فلا حرج عليه .

ولكن يجب ألا يتخذ ذلك عادة بحيث لا يقدم عشاءه إلا وقت الصلاة لأن هذا يعنى أنه مصمم على ترك الجماعة لكن إذا حدث هذا على وجه المصادفة فإنه يعذر بترك الجماعة ويأكل ولكن هل نقول له كل لقمة أو لقمتين ثم اذهب إلى المسجد ؟ أو نقول كل حتى تشبع ؟ نقول له كل حتى تشبع لأنه إذا أكل لقمة أو لقمتين ربما يزداد تعلقاً به .

بخلاف الرجل المضطر إلى الطعام إذا وجد طعاماً حراماً مثل الميتة فهل نقول إذا لم تجد إلا الميتة وخفت على نفسك الهلاك أو الضرر فكل من الميتة حتى تشبع ؟ أو نقول كل بقدر الضرورة ؟ نقول له كل بقدر الضرورة . فإذا كان يكفيك لقمتان فلا تأكل الثالثة .

**هل يلحق على العشاء من الأشياء التى تشوش على الإنسان مثل البول والغائط والريح ؟ نقول إذا احتاج الإنسان إلى البول أو الغائط لا يصلى حتى يقضى حاجته ؟**

**الجواب** : نعم يلحق به بل فى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ( لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان ) يعنى البول والغائط ومثل ذلك الريح .

.. وهل مثل ذلك إذا كان هناك حر شديد مزعج فهل نقول اذهب فتروش ثم صل ؟ أو نقول صل وأنت منزعج من الحر ؟ فالأول أولى حتى يقبل على صلاته وهو فارغ البال ومثل ذلك شدة البرد فالقاعدة العريضة عندنا أن كل ما أشغل الإنسان عن حضور قلبه فى الصلاة وتعلقت به نفسه إن كان مطلوباً أو قلقت منه إن كان مكروهاً فإنه يتخلص منه قبل أن يدخل فى الصلاة .

**نخلص من هذا إلى فائدة** : وهى أن لب الصلاة وروح الصلاة هو حضور القلب . ولذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم بإزالة كل ما يحول دون ذلك قبل أن يدخل الإنسان فى صلاته .

وإذا نظرنا إلى واقعنا اليوم وجدنا أن الوساوس والهواجس لا تأتى إلا إذا دخل الإنسان فى صلاته . ومن ذلك العبث فى الصلاة فإن العبث يشغل القلب . فالإنسان إذا دخل فى الصلاة جاء الشيطان يذكره يقول اذكر كذا اذكر كذا حتى يذكره ما لم يكن يذكره من قبل . يذكر أن رجلًا جاء إلى أحد العلماء وقال إنه أودع وديعة وأنه نسى مكانها وأن صاحب الوديعة جاء يطلبها فماذا أصنع ؟ قال العالم : اذهب فصل وستذكرها فذهب الرجل وجعل يصلى فذكر مكانها .

استدل العالم على ذلك بقول النبى عليه الصلاة والسلام إن الشيطان إذا دخل الإنسان فى صلاته حضر وجعل يذكره اذكر كذا اذكر كذا .

ومما يشغل عن الصلاة ما يفعله بعض من يقف خلف الإمام تجده يمسك المصحف ويتابع الإمام فى قراءته والحقيقة أن هذا العمل يترتب عليه أمور محظورة :

**أولًا** : أن الإنسان يتحرك بحركات لا حاجة إليها إخراج المصحف فتح المصحف .

**ثانياً** : أن هذا الفعل يشغله عن سنة مطلوبة منه وهى وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على صدره .

**ثالثاً** : أنه يشغل بصره بالانتقال من أعلى الصفحة إلى أسفلها وبالانتقال من أول السطر إلى آخره . والبصر له حركات كما أن اليد لها حركات لا شك فى هذا .

**رابعاً** : أن هذا المتابع يشعر وكأنه منفصل عن الصلاة كأنه يمسك عن هذا القارىء من أجل النظر هل يخطىء أو يصيب فيشطح قلبه عن الصلاة ويبعد .

أما إذا وقف وراء الإمام من أجل إذا أخطأ يرده فهذا جائز من أجل الحاجة .

**سؤال : ما هو علاج هذه الوساوس الذى يثيرها الشيطان فى الصلاة ؟**

علاجها بينه الرسول عليه الصلاة والسلام أن يتفل الإنسان عن يساره ثلاث مرات ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم هذا هو العلاج .

بقى أن يقول سائل هل يتفل عن يساره وهو يصلى يلتفت نقول نعم يلتفت لأن هذا الالتفات لحاجة والالتفات لحاجة لا بأس به . ويأتى ثالث فيقول كيف أتفل والناس عن يسارى ؟ نقول إذا كنت مأموماً فلا تتفل لأنك ستؤذى من كان على يسارك ولكن استعذ بالله .

**٩ ، ١١ ـ عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : ( شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ) وما فى معناه من الحديث العاشر عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ( لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب**

**الشمس** ) .

هذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله فى باب المواقيت وإن كان لا يتعلق بالفرائض لكن فيه بيان شيء من المواقيت التى لا تصح الصلاة فيها .

فيقول ابن عباس رضى الله عنهما ( إنه شهد رجال عندى مرضيون وأرضاهم عندى عمر ) .

كلمة رجال جمع وأدنى الجمع فى اللغة العربية ثلاثة .

( أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ) .

قوله لا صلاة هذا نفى لكنه بمعنى النهى يعنى لا تصلوا بعد الصبح ثم نسأل : ما المراد بقوله بعد الصبح ؟ هل المراد بعد طلوع الصبح ؟ أو المراد بعد صلاة الصبح ؟

نقول هذا مجمل يحتمل أن يكون المعنى بعد صلاة الصبح ويحتمل أن يكون بعد طلوع الصبح .

وبينهما فرق بين إذا كان المعنى بعد طلوع الصبح صار النهى يدخل من حين طلوع الفجر وإذا قلنا إن المراد بالصبح صلاة الصبح صار النهى لا يدخل إلا بعد صلاة الصبح . والاحتمال الثانى هو الصحيح أى أن النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح لأنه ورد ذلك مفصلًا فى بعض روايات الحديث أن النهى يبتدىء من صلاة الصبح وينتهى بما سيذكر .

وقوله ( ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس )

هذا متفق على أن المراد بعد العصر أى بعد صلاة العصر لا بعد دخول العصر حتى تغرب الشمس .

فهذان وقتان فى هذا الحديث منهى عن الصلاة فيهما :

**الوقت الأول** : من بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس .
**الوقت الثانى** : بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

وقوله لا صلاة نكرة فى سياق النفى فتعم كل صلاة يعنى لا تصلوا أى

صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب **فهل هذا العموم مراد أو ليس بمراد ؟**

**الجواب** : هذا العموم ليس بمراد بل يخرج منه بعض أفراده . وهنا نأخذ قاعدة وهى أن اللفظ العام فى أصل وضعه يتناول جميع الأفراد ودليل ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم حين علم أصحابه التشهد ومنه ( السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ) قال : ( إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح فى السماء والأرض ) وذلك يؤخذ من أن قوله عباد الله الصالحين عام وهذا نص فى أن العام يشمل جميع الأفراد .

إذن قوله لا صلاة يشمل جميع الصلوات ولكن قد خص منه بعض الصلوات بالنص وبعضها بالإجماع .

**ومـــن ذلـك :**

**أولًا** : إعادة الجماعة مثل أن يصلى الإنسان الصبح فى مسجده ثم إذا ذهب إلى مسجد آخر فوجدهم يصلون الصبح فإنه يصلى معهم ولا إثم عليه ولا نهى والدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ذات يوم فى منى فلما انصرف رأى رجلين لم يصليا معه فسألهما لماذا لم تصليا ؟ قالا صلينا فى رحالنا قال : إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم ) وهذا بعد صلاة الصبح .

**ثانياً** : إذا طاف الإنسان بالبيت فإن من السنة أن يصلى بعد الطواف ركعتين خلف مقام إبراهيم فإذا طاف بعد صلاة الصبح فهل يصلى ركعتين للطواف . الجواب : نعم يصلى ومن أدلة ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم ( يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أو صلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار ) .

فإن بعض العلماء استدل بهذا الحديث على أنه يجوز إذا طاف أن يصلى ركعتين ولو فى وقت النهى .

**ثالثاً** : إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب وكان ذلك عند زوال الشمس فإنه يجوز أن يصلى تحية المسجد لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس فدخل رجل فجلس فقال له : أصليت قال لا قال قم فصل

ركعتين وتجوز فيهما ) .

**رابعاً : دخول المسجد** : فلو أن شخصاً دخل المسجد بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة العصر فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ولو بعد العصر أو بعد الفجر لأن هذه الصلاة لها سبب .

**خامساً : كسوف الشمس** : فلو كسفت الشمس بعد صلاة العصر وقلنا إن صلاة الكسوف سنة فإنه يصلى الكسوف أما إذا قلنا بأن صلاة الكسوف واجبة فالأمر فى هذا ظاهر لأن الصلاة الواجبة ليس عنها وقت نهى إطلاقاً .

**سادساً : إذا توضأ الإنسان** : فإذا توضأ الإنسان جاز أن يصلى ركعتين فى وقت النهى لأن هذه الصلاة لها سبب .

**سابعاً : صلاة الاستخارة** :

فلو أن إنساناً أراد أن يستخير فإنه يصلى ركعتين ثم يدعو دعاء الاستخارة فإذا أتاه أمر لا يحتمل التأخير فاستخار فى وقت النهى فإن ذلك جائز .

● **والخلاصة الآن** أن هذا الحديث لا صلاة بعد الصبح ولا صلاة بعد العصر مخصوص بما إذا صلى صلاة لها سبب فإنه لا نهى عنها .

وهذا الذى ذكرته هو مذهب الشافعى رحمه الله وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصحيح أن ذوات الأسباب ليس عنها نهى .

أما حديث أبى سعيد الذى ذكره المؤلف فإنه يختلف عن حديث عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما بأن وقت النهى بعد صلاة الصبح يمتد إلى أن ترتفع الشمس ولكن ترتفع بمقدار الرمح أى بمقدار متر وهذا يستغرق فى الغالب ما بين الربع ساعة إلى الثلث ساعة فصار وقت النهى من صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس .

هل هناك وقت ثالث ؟ الجواب : نعم لكن لم يذكره المؤلف وهو عند

زوال الشمس أو عند قيام الشمس حتى تزول وذلك فى خلال عشر دقائق فأوقات النهى إذن ثلاثة :

**( ١ )** من صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس قدر رمح .

**( ٢ )** عند قيامها فى منتصف النهار حتى تزول وذلك قبيل أذان الظهر بعشر دقائق .

**( ٣ )** إذا صلى العصر حتى تغيب الشمس .

**ولكن هل المعتبر صلاة الناس أو صلاة الشخص نفسه ؟**

**الجواب** : المعتبر صلاة الشخص نفسه فلو فرض أن الناس صلوا صلاة العصر وأنت لم تصل فإن وقت النهى فى حقك لم يدخل ولو فرض أنك صليت قبل الناس فإن وقت النهى فى حقك يدخل وإن لم يصل الناس .

- **المستفاد من هذا الحديث :**

**أولًا** : تحرى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بنقل الخبر لأنه قال ( شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عمر ) .

**ثانياً** : أن الخبر يقوى بتعدد النقلة .

**١١ - وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يارسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ( والله ما صليتها قال فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب )**

هذا الحديث شبيه بحديث على بن أبى طالب السابق وحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . وهو أن عمر حكى مثل ما حكاه ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم حبسه المشركون عن صلاة العصر ولم يصلها إلا بعد غروب الشمس .

لكن فى هذا الحديث زيادة وهى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى العصر أولًا ثم صلى المغرب ثانياً فنستفيد منه الترتيب أى أن الإنسان إذا

كان عليه فائتة فإنه يبدأ بها قبل الحاضرة وإذا كان عليه عدة صلوات فائتة فإنه يرتبها . فمثلًا لو نام الإنسان عن صلاة يوم كامل فإنه يصليها مرتبة فإن أخل بالترتيب فإن كان عالماً بوجوب الترتيب فإنه لا يصح منه إلا الصلاة الأولى فقط وإن كان غير عالم فإنه يصح لو كان غير مرتب وكذلك لو كان ناسياً لعموم قوله تعالى : « **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** » فقال الله تعالى « قد فعلت » وقوله فى هذا الحديث ( فقمنا إلى بطحان ) بُطْحَان اسم واد فى المدينة ويعرف بهذا الاسم إلى الآن ( وادى بطحان ) .

ويستفاد من هذا الحديث أيضاً أن صلاة الجماعة مشروعة فى الفوائت يعنى لو أن قوماً فاتتهم الصلاة فإنهم إذا صلوا يصلوها جماعة وهذا ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أكثر من حديث وتقضى حسب الصلاة فإن كان يقضى صلاة جهرية جهر فى القضاء وإن كان يقضى صلاة سرية أسر بالقضاء . وهكذا جاءت السنة عن النبى عليه الصلاة والسلام فى بعض أسفاره حين ناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا فى حر الشمس فأمرهم النبى عليه الصلاة والسلام أن يصلوا الصلاة فأمر بلال فأذن ثم صلوا سنة الفجر ثم صلوا الفجر يجهر بها النبى صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك على أن القضاء مثل الأداء .

ولهذا من العبارات المقررة عن الفقهاء ( القضاء يحكى الأداء ) أى يشابهه ويماثله .

### الحكمة فى النهى عن الصلاة فى هذين الوقتين :

أن المشركين كانوا يسجدون للشمس تحية وتوديعاً فيسجدون لها تحية عند طلوع الشمس وتوديعاً عن غروبها فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة التى ليس لها سبب فى هذا الوقت لأن ذلك فيه نوع من المشابهة للمشركين .

# باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها
# من كتاب عمـدة الأحكام

**الحديث الأول :**

**ـ عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : ( صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة )[١] .**

قال المؤلف رحمه الله باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها . قد يقول قائل هذه الترجمة متناقضة كيف يقول باب فضل ثم يقول ووجوب والمعروف أن الفضل للاستحباب والاستحباب مناف للوجوب فيقال إن المؤلف أراد بفضل أى ثواب الجماعة والثواب لا ينافى الوجوب وأما قوله ووجوبها فيريد به أنها واجبة . واجبة على الرجال لا على النساء . ( صلاة الجماعة ) .

والواجب هو الذى إذا تركه الإنسان استحق العقوبة وإذا فعله استحق المثوبة وهنا سؤال أيهما أفضل الواجب أو التطوع ؟

**والجواب** : الواجب بالدليل والتعليل :

**أما الدليل** : فما جاء فى الحديث القدسى أن الله تعالى قال : ما تقرب إلى عبدى بشىء أحب إلى مما افترضته عليه ) إذن الواجب أحب إلى الله من التطوع .

**وأما التعليل** : أنه لولا أهميته ما أوجبه الله وإيجاب الله له دليل على أهميته لأن الإيجاب تكليف وإلزام فلولا أنه مهم ما كلف العباد به ولا ألزموا به .

---

(١) رواه البخارى باب فضل صلاة الجماعة رقم ٦٤٥ .

ثم ذكر فى فضل صلاة الجماعة حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ) .

أفضل يعنى أكثر ثواباً من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة فتكون الواحدة عن سبع وعشرين وإذا كانت الحسنة بعشر أمثالها يكون ثواب صلاة الجماعة مائتين وسبعين حسنة ولو صليت وحدك لكانت عشر حسنات فقط . فالربح عظيم جداً . ونحن نشاهد أن الناس فى الدنيا لو قيل لهم إنك إذا حملت بضاعتك لمسيرة شهر ربحت العشرة عشرين فسوف يسافر ولو بعد السفر . بينما هنا تربح الواحدة سبعاً وعشرين ومع هذا نجد التكاسل العظيم عن صلاة الجماعة .

والربح الذى فى الآخرة غير الربح الذى فى الدنيا قال النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمد فى المسند عن المستورد بن شداد قال : ( لموضع سوط أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ) سبحان الله موضع السوط حوالى متر خير من الدنيا وما فيها وليس المراد الدنيا التى أنت فيها الآن ولكن الدنيا من أولها إلى آخرها .

ولهذا قال الله تعالى فى القرآن الكريم :

**« بل تؤثرون الحياة الدنيا * والآخرة خير وأبقى »**

فأرباح الدنيا عرضة للزوال وعرضة للفناء أما أرباح الآخرة باقية فصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .

**فإذا قائل قائل لماذا خص بسبع وعشرين درجة ؟**

**الجواب** : العلم عند الله . تخصيص الشىء بعدد أمر توقيفى فى غالب المسائل .

**ما يستفاد من هذا الحديث :**

**أولاً** : تفاضل الأعمال .

ويترتب على هذا الحديث :

**ثانياً** : تفاضل الأعمال يعنى أن الناس بعضهم أفضل من بعض ووجه ذلك أنه إذا كانت الأعمال تتفاضل فإن القائمين بالأعمال يتفاضلون بحسب تفاضل الأعمال .

وهذا موجود فى القرآن :

**« لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى »**

**« لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم »**

**ثالثاً** : يؤخذ من هذا الحديث تفاضل الإيمان وأنه يزيد وينقص . وجه ذلك أن الأعمال من الإيمان فإذا تفاضلت الأعمال لزم أن يتفاضل الإيمان .

إذن نأخذ من هذا دليلاً على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أن الإيمان يزيد وينقص .

**هل الإيمان الذى يزيد وينقص هل هى أعمال الجوارح أو حتى يقين القلب ؟**

**الجواب** : حتى يقين القلب يتفاضل والدليل قول الله تبارك وتعالى :
**« وإذ قال إبراهيم ربى أرنى كيف تحيى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى »**

ولما بشر الله زكريا بالولد آمن بذلك ولكن قال : « **ربِّ اجعل لى آية** »

**لماذا ؟** ليطمئن قلبه .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم ( ما رأيت من ناقصات عقل ودين ـ ويخاطب النساء ـ أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن )

فقال : ناقصات عقل ودين إذن الدين ينقص وهذا نص صريح وفى القرآن ما يدل على نقص الإيمان لأنه إذا كان يزداد فالزيادة فى مقابل النقصان .

نأخذ من هذا قاعدة ( كل نص يدل على زيادة الإيمان فإنه يدل على نقص الإيمان وكل نص يدل على نقص الإيمان، فإنه يدل على زيادة الإيمان ) إذ إن النقصان والزيادة متقابلان إذا فقد أحدهما ثبت الآخر .

فالإيمان يزيد وينقص وهذا مذهب أهل السنة والجماعة .

أما الخوارج والمعتزلة والمرجئة فإنهم لا يقرون بزيادة الإيمان ونقصه لكنما طرفا نقيض .

المرجئة يقولون الإيمان لا يزيد ولا ينقص ولكن لا تضره المعصية أبداً فالفاسق المجرم الظالم الآثم إيمانه كامل كإيمان الرجل الصالح التقى والخوراج والمعتزلة يقولون أيضاً الإيمان لا يزيد ولا ينقص ما فى إلا إيمان وكفر يقول هذا الخوارج أو إيمان وانتفاء إيمان ويقول هذا المعتزلة .

ولنضرب لهذا مثلًا رجل زنى والزنا فاحشة فهو عند الخوارج كافر وعند المعتزلة لا مؤمن ولا كافر فهو فى منزلة بين المنزلتين عند المرجئة مؤمن كامل الإيمان عند أهل السنة مؤمن ناقص الإيمان أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته فباعتبار العمل يكون فاسقاً وباعتبار مافى القلب من الإيمان يكون مؤمناً .

**الحديث الثانى :**

**- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : ( صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة )[١] .**

---

(١) رواه البخارى فى الأذان باب فضل صلاة الجماعة ٦٤٧ .

هذا الحديث ساقه المؤلف من أجل قوله تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه . بخمس وعشرين ضعفاً .

وقد سبق لنا الجمع بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن عمر الدال على أنها أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين والجمع أن السبع والعشرين زيادة فيؤخذ بها .

أما حديث أبى هريرة فقد أخبر النبى أن صلاة الرجل فى الجماعة تضعّف أى تزاد على صلاته فى بيته وفى سوقه .

فى بيته إن صلى فى البيت . فى سوقه إن صلى فى السوق بخمس وعشرين ضعفاً وضعف الشيء مثله مكرراً فإذا قلت الاثنان ضعف الواحد فكم ضعف الاثنين نقول أربعة وهكذا أى أنها تكرر خمساً وعشرين مرة . ولكن نأخذ بالزيادة كما سبق ثم شرح السبب فقال : وذلك المشار إليه التضعيف أى سببه أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء .

وإحسان الوضوء يكون بالإتيان به على مقتضى الشريعة .

يقول وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء يعنى فى بيته ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة . خرج إلى المسجد هذا لا يخرجه إلا الصلاة . هذه نية يعنى أنه خرج مخلصاً لله لم يخرج للدنيا ولكن لم يخرج إلا للصلاة والعبادة لله عز وجل .

( لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة )

اللهم لك الحمد .

لم يخط خطوة واحدة إلا حصل له بها فائدتان هما :

- **رفع الله بها درجة .**
- **حط عنه بها خطيئة .**

وهذه فائدة عظيمة ففى رفع الدرجة حصول مطلوب وفى حط الخطيئة زوال مكروه .

فإذا صلى . يعنى إذا دخل المسجد وصلى لأن هذه الخطى لا تزال

تكتب له حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد وصلى وبقى ينتظر الصلاة فإن الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه .

**الملائكة : ما الملائكة ؟**

الملائكة عالم غيبى لانراهم إلا إذا أراد الله عز وجل فإنهم يرون لكن الأصل فيهم الغيب . عالم غيبى خلقهم الله عز وجل من نور لم يخلقوا من تراب ولا من نار بل من نور وأقدرهم الله عز وجل على أعمالهم لا يسأمون ولا يملون ولا يعجزون أبداً قال الله تعالى :

« **لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون** » قال هذا فى ملائكة النار وكذلك بقية الملائكة « **فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له باليل والنهار وهم لا يسئمون** »

هؤلاء الملائكة خلقهم الله عز وجل من نور للقيام بطاعته ولهم وظائف وأعمال مخصوصة وأعمال عامة .

الأعمال العامة أن كلهم قائمون بأمر الله وعبادة الله .

ولهذا نحن نحب الملائكة لله لأنهم مسلمون لله مطيعون له ومن الوظائف الخاصة أن الله وَكَّل ملائكة إذا دخل الرجل المسجد وأحسن الوضوء وصلى فإن الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه ماذا تقول ؟

تقول ( اللهم صل عليه اللهم اغفر له . اللهم ارحمه ) ( اللهم صلّ عليه : : أى أثن عليه فى الملأ الأعلى وصفه بالكمال والثناء فى الملأ الأعلى فى الملائكة هذا معنى اللهم صلّ عليه . ونحن نقول فى صلاتنا اللهم صلّ على محمد يعنى أثن عليه فى الملأ الأعلى .

( اللهم اغفر له ) أغفر له الذنوب . وغفران الذنوب يعنى ستر الذنب والتجاوز عنه .

( اللهم ارحمه ) الرحمة بها حصول المطلوب وتمام الإنعام فهؤلاء الملائكة يدعون للإنسان بهذه الدعوات الثلاث .

( اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ) فالذى لا يحضر الجماعة يحرم هذا الأجر العظيم ولا يزداد إلا كسلا فى الخيرات نسأل الله

العافية .

**يستفاد من هذا الحديث :**

**أولًا :** استحباب إحسان الوضوء .

**ثانياً :** بيان موقع الإخلاص وأن للإخلاص تأثيراً فى الجزاء وذلك يؤخذ من قوله ( لا يخرجه إلا الصلاة )

**ثالثاً :** ولا يستحب تقصير الخطى لأن قوله ( يخطو خطوة ) يحمل على الخطوة المعهودة المعروفة ولم يقل الرسول فقصروا خطواتكم . فلو قال هكذا انفصل الأمر وصار فصلًا بينا لكن قال ( إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ولا تسرعوا ) امشوا المشى العادى .

**رابعاً :** يستفاد من هذا الحديث أن الملائكة تتكلم ويستدل على ذلك من قوله ( اللهم صل عليه . اللهم اغفر له . اللهم ارحمه ) .

وكأنى بواحد من المتنطعين يقول أى لغة تتكلم الملائكة ؟

بالعربية ؟ بالعبرية ؟ بالسريانية ؟

فأقول هذا السؤال ليس فى محله ولكن مع ذلك لو ألجأنا هذا الرجل بهذا السؤال نقول إن الأصل أن النبى صلى الله عليه وسلم يقول ( تقول اللهم صل عليه . اللهم اغفر له . اللهم ارحمه ) والأصل أن حكاية النبى صلى الله عليه وسلم لقول الملائكة حكاية لفظية وأن الملائكة تعبر باللغة العربية فى هذه المسألة بخصوصها أما غيرها ما ندرى . على أن مثل هذا السؤال من التنطع الذى لا ينبغى أن يتقدم إليه الإنسان .

وهذا كقول بعض الناس لما سمع حديث ابن مسعود رضى الله عنه أن الله تعالى يجعل الأرضين على إصبع والشجر على إصبع وما أشبه ذلك . تقدم بسؤال وقال كم أصابع الله ؟ أعوذ بالله ما هذا السؤال ؟ .

**هل أنت أحرص من الصحابة على معرفة صفات الله ؟**

**الجواب :** لا هل قال الصحابة لما حدثهم الرسول بهذا الحديث أو أقر اليهودى عليه هل قالوا كم أصابع الرحمن ؟ أبداً .

ولهذا أنا أحذر طلبة العلم من التنطع فيما يتعلق بأمور الغيب . أمور الشهادة لا بأس أن الإنسان يبحث . أما أمور الغيب فليأخذ بظاهر ما ورد وليدع ما سوى ذلك لأنه إذا أخذ بالتنطع فى أمور الغيب سواء فيما يتعلق بصفات الله أو بصفات الملائكة أو بأحوال اليوم الآخر إذا أخذ بالتنطع فيها فإنه ربما يهلك فيقع فى الشك أو فى الردة والعياذ بالله .

إذن علينا فى مثل هذه الأمور أن نترك التنطع وأن نأخذ بظواهر الأدلة . كان الإمام مالك رحمه الله عند أصحابه فى المسجد فقال رجل ياأبا عبد الله « **الرحمن على العرش استوى** » كيف استوى ؟ فأطرق مالك برأسه حتى علاه الرحضة ( العرق ) ( من شدة وقع هذا السؤال فى قلبه ) ثم رفع رأسه وقال له الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة . ثم قال وما أراك إلا مبتدعاً ) ثم أمر به فأخرج .

أنكر مالك سؤال الرجل عن الكيفية . وقول مالك ( ما أراك إلا مبتدعاً ) يحتمل معنيين :

**أحدهما** : أن هذا السؤال ديدن أهل البدع هم الذين يسألون عن كيفية الصفات من أجل أن يحرجوا المثبتين للصفات .

**الثانى** : أنك بسؤالك صرت من أهل البدع لأن الصحابة لم يسألوا عن كيفية الاستواء وشىء لم يسأل عنه الصحابة يعتبر بدعة فى الدين .

نعود للحديث . إذن الملائكة تقول ( اللهم صل عليه . اللهم اغفر له : اللهم ارحمه ) ثم قال ( ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة ) .

لا يزال فى صلاة أى فى حكم الصلاة ثواباً لأننا لو قلنا أنه فى حكم الصلاة عملًا لقلنا لا تتكلم ولا تنصرف عن القبلة لأن الصلاة لا بد فيها من استقبال القبلة ولا بد فيها من ترك الكلام والمبطلات لكن المراد لا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة أى فى حكم الصلاة ثواباً يعنى كأنه يصلى حتى يحضر الإمام .

**الحديث الثالث :**

**ـ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ( أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلًا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار )[١]**

فى هذا الحديث يخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن اتصاف المنافقين بأنهم يستثقلون الصلاة . يقول ( أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ) . وبقية الصلوات ثقيلة عليهم لكن هذه أثقل الصلوات وإنما كانت أثقل لسببين :

**السبب الأول :** مشقة الذهاب إليها .
**السبب الثانى :** خفاء الرياء فيهما .

لأن العشاء والفجر يؤديهما الناس فى ظلمة ولا سيما فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يرى المنافق إذا جاء يصلى . والمنافق إذا جاء يصلى إنما يرائى الناس بذلك لأنه ليس عنده إرادة للآخرة وإنما يريد الدنيا وأن يمدحه الناس على شيء لم يقم به .

( أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ) ثم قال ( ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ) . لو يعلمون الضمير يعود على المنافقين .

( ما فيهما ) أى فى الصلاتين العشاء والفجر ( لأتوهما ولو حبواً ) يعنى ولو حبواً على الركب .

ولكن ما هو المبهم فى قوله ( ما فيهما ) ؟ الثواب والعقاب .

الثواب إن أتوا إليهما . والعقاب إن تخلفوا عنهما .

( لأتوهما ولو حبواً) رغبة لما فيهما من الثواب وخوفاً مما فيهما من عقاب .

---

(١) رواه البخارى فى الأذان باب فضل العشاء فى الجماعة رقم ٦٥٧ .

ثم قالَ ( ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلًا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ) .

هممت : يعنى أردت أن أفعل .

أن آمر بالصلاة : واحدة من الصلوات الخمس .

فتقام : يعنى فتقام جماعة .

وسواء صح هذا الحديث وكان هذا هو المانع أو كان المانع شيئاً آخر لم نعلمه فإن هم النبى صلى الله عليه وسلم أن يحرق بيوت المتخلفين عن الجماعة يدل على أهمية الجماعة وأنها واجبة لأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يهم بأمر محرم ولكن منعه منه مانع إما أن يكون ما فيها من النساء والذرية أو غير ذلك .

**ما يستفاد من هذا الحديث :**

**أولًا** : أن المنافقين يصلون وذلك يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم ( أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ) فهذا يدل على أنهم يصلون .

**ثانياً** : أن الصلاة على المنافقين ثقيلة .

**ثالثاً** : يستفاد من هذا أن من ثقلت عليه الصلاة فإن فيه شعبة من النفاق لأن الرسول وصف المنافقين بذلك أن الصلاة ثقيلة عليهم .

**رابعاً** : أن ثواب الصلاة أمر عظيم حتى لو أن الإنسان مشى على ركبه من أجل الهروب من العقاب ومن أجل الحصول على الثواب لكان جديراً بذلك .

**خامساً** : وجوب صلاة الجماعة قال صلى الله عليه وسلم ( ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلًا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ) .

فلقد هم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق بيوت من لا يشهدون

الجماعة ولا يهم بالعقوبة إلا إذا ترك شيء واجب لكن قال بعض العلماء هذا لا يدل على الوجوب لأن النبى صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل وإنما يدل على الوجوب لو أن النبى صلى الله عليه وسلم حرق . ويرد على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يهم بأمر محرم وهو الإحراق إلا فى ترك شيء واجب ولهذا كان القول الراجح أن صلاة الجماعة فرض عين على الرجال وأن من أدلة وجوبها هذا الحديث .

**الحديث الرابع :**

**- وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ( إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال : فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله وتقول والله لنمنعهن )[1] وفى لفظ لمسلم ( لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ) .**

هذا الحديث يقول النبى صلى الله عليه وسلم ( إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها ) .

استأذنت : أى طلبت الإذن وأحدكم يعنى الواحد منكم وامرأته : يحتمل أن تكون الزوجة ويحتمل أن تكون المرأة التى له عليها ولاية . مثل ابنته أخته أمه وما أشبه ذلك .

إلى المسجد : يعنى المسجد الذى يصلى فيه الجماعة .

فلا يمنعها : أى لا يردها عنه بل يأذن لها .

فقال بلال بن عبد الله : يعنى ابن عبد الله بن عمر أحد أبناء عبد الله بن عمر ( قال والله لنمنعهن ) فأقسم على ضد ما قال النبى صلى الله عليه وسلم

الرسول يقول ( لا تمنعوا ) وبلال يقول ( والله لنمنعهن ) وهذا الكلام ظاهر المضادة والمخالفة لكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ولكن قصد بلال غير المتبادر من لفظه . فقصده أن يمنعهن لفساد الناس وكثرة الفتن .

---

(١) رواه البخارى فى الأذان باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد رقم ٨٧٣ .

( فأقبل عليه عبد الله ) يعنى عبد الله بن عمر .

( فسبه سباً شديداً ما سمعته سبه مثله قط ) لمادا ؟ لأن ظاهر لفظ بلال مخالفة أمر النبى صلى الله عليه وسلم ومعارضته .

ثم قال ( أخبرك عن رسول الله وتقول والله لنمنعهن ) . ثم هجره كما فى رواية أخرى هجر ابنه بلالًا لأنه أتى بقول ظاهره معارضة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( وفى لفظ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ) هذا القول بمعنى قوله ( إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها ) وقول الرسول هنا واحد فلماذا جاء الحديث بلفظين ؟ .

الجواب : جاء بلفظين لأن الرواة يجوزون الرواية بالمعنى فيكون بعضهم نقله بهذا الوجه وبعضهم نقله على هذا الوجه والمعنى واحد .

**ما يستفاد من هذا الحديث :**

**أولًا** : أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا باستئذان زوجها لقوله ( إذا استأذنت ) ووجه الدلالة على أن هذه الصيغة تدل على أن من عادتهم أن تستئذن المرأة من وليها أن تذهب إلى المسجد .

**ثانياً** : ليس للإنسان أن يمنع امرأة غيره فليس لى حق أن أمنع امرأة جارى أو امرأة قريبى إلا إذا كانت لى سلطة وولاية عليها .

**ثالثاً** : أن الرجل له أن يمنع زوجته من الخروج إلى غير المسجد تقوله ( إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها ) دل ذلك أن فى غير المسجد ربما تسمع ذكراً أو موعظة فتستفيد وأما غير المسجد فالغالب أنه لا فائدة منه . فيجوز للرجل أن يمنع زوجته إلى الخروج لغير المسجد .

**سؤال : هل للإنسان أن يمنع زوجته من الدراسة أو لا ؟**

**الجواب** : أن نقول إن كانت قد اشترطت عليه عند العقد أن تكمل الدراسة فإنه لا يجوز أن يمنعها لقول الله تعالى :

« **يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** » وأما إذا لم تشترط عليه ذلك فله

أن يمنع لأن الظاهر أن المدارس حكمها حكم بقية الأمكنة بخلاف المساجد .

**رابعاً** : بيان حكم علة الحكم فى تعبير النبى صلى الله عليه وسلم ( لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ) ووجه ذلك أنه إذا كانت النساء إماء لله والمساجد بيوتاً لله فليس لأحد أن يتدخل بينهن وبين المساجد التى لله .

قوله : ( مساجد الله ) ( إماء الله ) هذه إضافة فهل لله إماء وهل لله مساجد ؟

الجواب : الإضافة هنا من باب التكريم والعناية وإلا فمن المعلوم أن لله ملك السموات والأرض ولكن هذه الإضافة من باب التكريم والتشريف للمساجد .

وفى بعض ألفاظ هذا الحديث لكن فى غير الصحيحين قال : ( وبيوتهن خير لهن ) فيستفاد من هذا أن المرأة كلما كانت فى بيتها فهو أفضل حتى لو قالت أنا أريد أن أخرج إلى المسجد لأصلى مع الجماعة قلنا لها إن صلاتك فى بيتك أفضل وأحسن لأنه كلما بعدت المرأة عن الاختلاط بالرجال كان ذلك أبعد عن الفتنة .

* * * *

## بـــاب الأذان
## مـــن عمـــدة الأحكـــام

**الحديث الأول :**

**- عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال ( أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة )[1] .**

**الحديث الثانى :**

**- عن أبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى قال ( أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى قبة له حمراء من أدم قال فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل قال فخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليه حلة حمراء وكأنى أنظر إلى بياض ساقيه قال فتوضأ وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالاً حيى على الصلاة حيى على الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى ركعتين ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع المدينة )[2] .**

يقول المؤلف رحمه الله باب الأذان والأذان فى اللغة : الإعلام بالشيء ومنه قوله تعالى « **وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله** » أذان بمعنى إعلام أما فى الشرع الأذان بحضور الصلاة لقول النبى صلى الله عليه وسلم ( إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ) ويكون الأذان فى أول الوقت ولا يصح قبله وإذا كانت الصلاة مما تؤخر كصلاة الظهر فى شدة الحر فإن الأذان يؤخر لما ثبت فى صحيح البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فأراد بلال أن يؤذن فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى ساوى الفيىء ظل التلول ثم أذن له أن يؤذن )

---

(١) رواه البخارى فى الأذان رقم ٦٠٥ .

(٢) رواه البخارى فى الوضوء رقم ١٨٧ .

ولا أذان لصلاة قبل دخول وقتها لقول النبى صلى الله عليه وسلم ( إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ) حتي فى صلاة الفجر لا يؤذن لها قبل دخول وقتها وأما الأذان الذى يكون فى آخر الليل فهذا ليس أذاناً للفجر بل هو كما يقول النبى صلى الله عليه وسلم ( ليوقظ النائم ويرجع القائم )

ولهذا جاء فى السنن أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال ( إذا أذنت الأذان الأول لصلاة الصبح فقل الصلاة خير من النوم ، فظن بعض الناس أن المراد بالأذان الأول هنا الأذان الذى يكون فى آخر الليل وقالوا إن قول المؤذنين فى الأذان الأول الذى يكون بعد دخول الوقت ( الصلاة خير من النوم ) بدعة . ولكنه توهم فى ذلك لأن الأذان الذى يكون قبل دخول الوقت ليس بأذان للصلاة بل هو كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ( ليوقظ النائم ويرجع القائم )

وعلى هذا فقول الصلاة خير من النوم يكون فى أذان الفجر الذى يؤذن لصلاة الفجر وهذا إنما يكون بعد دخول الوقت .

ومن العجب أن بعض الناس قال إن قوله ( الصلاة خير من النوم ) يدل على أن المراد به الأذان الذى فى آخر الليل لأنه قال ( خير من النوم ) والواجب لا يقال فيه خير وهذا من الغفلة عما جاء فى كتاب الله عز وجل أن الخيرية تكون فى أوجب الواجبات يقول الله عز وجل :

**« يأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم * تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم »**

والمشار إليه ما سبق من الإيمان بالله ورسوله . والإيمان بالله ورسوله هو أصل الإسلام .

وقال الله تعالى :

**« يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعو إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم »** ومن المعلوم أن السعى إلى الجمعة بعد أذانها واجب .

والحاصل أن قول المؤذن فى أذان الفجر ( الصلاة خير من النوم ) فى الأذان الذى يكون بعد دخول الوقت هذا هوالصواب بلا شك .

فإن قال الإنسان لماذا وصف بالأذان الأول :

**الجواب** : أنه أذان أول بالنسبة للإقامة لأن الإقامة يطلق عليها أنها أذان كما فى الحديث ( بين كل أذانين صلاة )

**حكمـــــه :**

أنه فرض كفاية على الجماعة لقول النبى صلى الله عليه وسلم ( إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ) ولم يقل أذنوا جميعاً فهو فرض كفاية وأخذنا الفرضية من قوله فليؤذن لأن اللام للأمر والأصل فى الأمر الوجوب .

ثم ذكر المؤلف حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

( قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة )

**أُمِرَ** : حذف الفاعل للعلم به لأن الآمر بالشرع هو الرسول صلى الله عليه وسلم . وهذه الصيغة صيغة الأمر بالبناء للمجهول يسميها علماء المصطلح المرفوع الحكمى ويقابله المرفوع الصريح فلو قال أمر النبى بلالًا لكان المرفوع صريحاً .

( يقول أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) :

يشفعه يجعله شفعاً فيكبر مرتين ويقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حيى على الصلاة مرتين حيى على الفلاح مرتين الله أكبر مرتين ويبقى لا إله إلا الله فإنها مرة واحدة بالاتفاق لأجل أن يكون نهاية الأذان على وتر والله سبحانه وتعالى وتر يحب الوتر .

ذكرنا أن التكبير فى أوله مرتان هذا هو مفهوم هذا بل هذا هو مدلول هذا الحديث . وإليه ذهب بعض العلماء وقال إن التكبير فى أول الأذان مرتان كالتكبير فى آخره اعتماداً على ظاهر هذا اللفظ .

وذهب آخرون إلى أن التكبير فى أوله أربع واستدلوا بحديث عبد الله

ابن زيد بن عبد ربه الذى أرى الأذان فى المنام وهذا هو الذى عليه العمل فى بلادنا .

وقوله ويوتر الإقامة أى يجعلها وتراً وهذا أيضاً باعتبار أكثر الجمل فإن الإقامة فيها تكبير فى الأول مرتين وفيها تكبير فى آخرها مرتين وبقية ألفاظها وتر .

**ما يستفاد من هذا الحديث :**

**أولًا** : أن الأذان شفع وأن الإقامة وتر وهذا باعتبار الأغلب أما قطع الأذان والإقامة فإنه على وتر كما عرفتم .

ثم ذكر المؤلف حديث أبى جحيفة أن بلالًا خرج بوضوء بفتح الواو ويقال بوضوء بضم الواو وبينهما فرق .. الوضوء بالفتح : الماء الذى نتوضأ به . الوضوء بالضم : التوضؤ يعنى فعل الفاعل - والمراد هنا الأول أى خرج بماء للوضوء .

( فمن ناضح ومن نائل ) يعنى الناس جاءوا بهذا الماء منهم من انتضح منه ومنهم من نال منه .

ثم ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلالًا فأذن ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى ركعتين )

ففى هذا دليل على أن الأذان واجب فى السفر لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلالًا أن يؤذن وكان فى سفر وهذا فى حجة الوداع فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان نازلًا بالأبطح وجرت هذه القصة .

**سؤال : هل إذا كان الإنسان يحل له أن يجمع فهل يكرر الأذان مرتين أو يكفى أذان واحد ؟**

**الجواب** : يكفى أذان واحد على القول الراجح أما الإقامة فلابد من إقامة لكل صلاة كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث جابر فى قصة حج النبى صلى الله عليه وسلم .

**الحديث الثالث :**

**ـ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ( إن بلالًا يؤذن فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم )[1] .**

يخاطب هنا من يريد الصيام .

( يقول إن بلالًا يؤذن بليل ) أى قبل الفجر .

( فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ) والمراد بالأكل والشرب هنا أكل السحور فيأكل الإنسان ويشرب حتى يسمع المنادى الذى ينادى بعد طلوع الفجر وكان ابن أم مكتوم رضى الله عنه رجلًا أعمى لا يؤذن حتى يقال أصبحت أصبحت يعنى طلع الفجر وبان .

**ما يستفاد من هذا الحديث :**

**أولًا :** يستفاد من هذا الحديث جواز اتخاذ مؤذنين لقوله ( إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ) .

**ثانياً :** ويستفاد منه أن اتخاذ المؤذنين إنما يشرع فيما إذا كان كل واحد منهما يؤذن فى وقت غير الذى يؤذن فيه الآخر . وهذا لا يتصور إلا فى أذان الفجر والأذان الذى فى آخر الليل .

**ثالثاً :** جواز أكل الصائم حتى يؤذن الأذان الذى يكون بعد طلوع الصبح لقوله وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ؛ وكان لا يؤذن إلا إذا طلع الصبح وقيل له أصبحت أصبحت .

**رابعاً :** فيه دليل على أنه يجب أن نبين للناس ما يحتاجون إليه فى عبادتهم لأن الناس لو سمعوا المؤذن الأول ربما يمسكون عن الأكل والشرب فبين لهم النبى عليه الصلاة والسلام أنه لا بأس أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم .

**خامساً :** فيه دليل على جواز أذان الأعمى لأن ابن أم مكتوم رجل

---

(١) رواه البخارى فى الأذان رقم ٦١٧ .

أعمى . ولكن لابد إذا قلنا بصحة أذان الأعمى لابد أن يكون عنده وسيلة يهتدى بها فى دخول الوقت .

**الحديث الرابع :**

**ـ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول )[١] .**

حديث أبى سعيد : أمر النبى صلى الله عليه وسلم إذا سمعنا المؤذن أن نقول مثلما يقول .

فإذا قال الله أكبر أقول الله أكبر إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله أقول أشهد أن لا إله إلا الله وهكذا بقية الجمل إلا أنه يستثنى من ذلك حيى على الصلاة حيى على الفلاح فيقال لا حول ولا قوة إلا بالله وذلك أن قول المؤذن حيَّى بمعنى أقبل والإقبال إلى العبادة لا يكون إلا بمعونة الله ولهذا يشرع للمدعو أن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله وهذه جملة ليست كلمة استرجاع كما يفهمه بعض العامة ولكنها كلمة استعانة كأن المدعو الذى سمع النداء لما قيل له حيى على الصلاة يعنى أقبل كأنه قال اللهم أعنى على الصلاة وذلك بقوله لا حول ولا قوة إلا بالله .

أما فى صلاة الصبح إذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم فإنه يقول كما فى الحديث مثلما يقول المؤذن الصلاة خير من النوم .

وأما من قال من أهل العلم إنك تقول صدقت وبررت أو تقول لا حول ولا قوة إلا بالله فإن هذا فيه نظر لأن قوله الصلاة خير من النوم لا شك أنه صدق لكن قوله الله أكبر أيضاً هو صدق ومع ذلك لا يشرع للإنسان إذا قال المؤذن الله أكبر أن يقول صدقت وبررت فالصحيح أنه يقول مثلما يقول يعنى الصلاة خير من النوم .

وظاهر الحديث إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلمايقول أنك تقول مثلما يقول سواء كنت مشغولًا بالصلاة أو مشغولًا بقضاء حاجة يعنى فى الحمام أو غير ذلك ولكن هذا غير مراد لأن المشغول بالصلاة ينبغى أن لا يجيب

المؤذن وأن يكون مقبلًا على صلاته لأن إصلاح صلاته أهم وكذلك من كان فى الحمام ونحوه من الأماكن القذرة فإنه ينبغى أن لا يجيب المؤذن لأن ذكر الله فى الحمام شيء لا ينبغى .

وظاهر الحديث أنه يقول مثلما يقول المؤذن ولو تكرر فلو سمعت مؤذناً في حيك فأجبته ثم سمعت مؤذناً آخر فى حى آخر فهل نقول إن إجابتك الأولى كافية أو نقول أجب مرة ثانية ؟

**الجواب** : نقول أجب مرة ثانية ، قال العلماء حتى يصلى هذه الصلاة التى دعى لها فإذا صلى فإنه لا يجيب وعللوا ذلك بأنه غير مدعو بهذا الأذان لأنه أنهى صلاته وأدى الواجب .

وقوله إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول يدل على وجوب إجابة المؤذن عند قول بعض أهل العلم لأن قوله قولوا فعل أمر والأصل فى الأمر الوجوب ولكن الصحيح أن إجابة المؤذن ليست واجبة بل هى سنة ودليل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن حويرث ومن معه قال ( إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ) ولم يقل وليقل مثله الآخرون مع أن المقام مقام بيان ودلالة فلو كانت الإجابة واجبة لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * * *

## بـاب استقبال القبلة
## مــن عمــدة الأحكـــام

**١ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يسبح على راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه وكان ابن عمر يفعله . وفى رواية كان يوتر على بعيره وللبخارى ومسلم غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة وللبخارى إلا الفرائض )**

قال المؤلف رحمه الله باب استقبال القبلة . والقبلة هى الكعبة وكان النبى صلى الله عليه وسم أول ما قدم المدينة يستقبل بيت المقدس لأنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر بخلافه ثم بعد ذلك كان يكره موافقة أهل الكتاب ويأمر بمخالفتهم فكان يستقبل القبلة لمدة ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً إلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتشوف إلى أن يأمره الله تعالى باستقبال الكعبة كما قال الله تعالى « **قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره** » .

استقبال القبلة واجب بل هو شرط من شروط الصلاة الفريضة والنافلة لعموم قوله تعالى « **وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره** »

ولكن ما الذى يستقبل ؟ قال أهل العلم إذا كان يمكنك مشاهدة الكعبة فالواجب استقبال عينها وإذا كان لا يمكنك فالواجب استقابل جهتها .

ونحن نشاهد مع الأسف أن كثيراً من المصلين هنا وفى الأسفل لا يتجهون إلى عين الكعبة وهذا خطر عظيم لأنه يقتضى أن تبطل صلاتهم .

أما من كان لا يمكنه مشاهدة الكعبة فالواجب استقبال الجهة والجهات أربع شمال وجنوب وشرق وغرب . قال النبى صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ( ما بين المشرق والمغرب قبلة ) لأن المدينة تقع شمالاً عن مكة فإذا وقع الشمال عن مكة فإن جهة مكة تكون ما بين المشرق والمغرب وعلى

هذا فلو انحرفت ولكنك لم تخرج عن مسامتة الجهة فإن ذلك لا يضر لأن الجهة واسعة وكلما أبعدت عن الكعبة اتسعت الجهة وكلما قربت ضاقت الجهة . **وإذا كانت البلد تقع جنوباً عن مكة فماذا نقول لهم ؟**

**والجواب** : نقول لهم ما بين المشرق والمغرب قبلة .

فالذى يقع شمالاً عن مكة أو جنوباً عنها كل نقول ما بين المشرق والمغرب قبلة .

* * * *

**سؤال : إذا كان البلد يقع شرقاً عن مكة ؟**

**الجواب** : نقول ( ما بين الشمال والجنوب قبلة ) .

وإذا كان يقع غرباً نقول ما بين الشمال والجنوب قبلة . وهذا من تيسير الله لأن إصابة العين مع البعد متعذر أو متعسر وإذا كان متعذراً أو متعسراً فإن الله قد يسر لعباده وجعل الواجب استقبال الجهة .

استثنى بعض العلماء رحمهم الله استثنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وقال إن قبلته مبنية على إصابة العين وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فيه . ولكن فى هذا نظر لأننا لو قلنا كل مسجد صلى فيه الرسول أو كل مكان صلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو استقبال عين لقلنا إن مسجد قباء أيضاً قبلته إلى عين الكعبة ولقلنا إن بيت عتبان بن مالك الذى صلى فيه الرسول عليه الصلاة والسلام تكون قبلته إلى عين الكعبة وكذلك نقول فى بيت أنس بن مالك وغير ذلك .

ولكن الصواب أن مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام وغيره من مساجد المدينة سواء صلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أم لم يصل كلها قبلتها جهة الكعبة لاعين الكعبة .

استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا فى مواضع :

**الأول** : عند العجز

**الثانى** : عند الخوف

**الثالث** النافلة فى السفر

**أولًا : العجـز :**

مثاله أن يكون الإنسان مريضاً ولا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة بنفسه وليس عنده من يوجهه إلى القبلة فهذا يتجه حيث كان وجهه ودليل هذا قوله تعالى « **فاتقوا الله ما استطعتم** » وقوله « **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** » وقول النبى صلى الله وسلم ( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم ) .

**ثانياً : الخوف :**

إذا كان الإنسان فى شدة الخوف وهو هارب من عدوه مثلًا واتجاه سيره فى حال فراره معاكس للقبلة كأن يكون عدوه لحقه من جهة القبلة ففى هذه الحال نقول إن استقبال القبلة ساقط عن هذا الخائف لقول الله تعالى :

« **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين * فإن خفتم فرجالًا أو ركباناً** » .

ويمكن أن ندخل هذا فى النصوص الدالة على إسقاط الاستقبال فى حال العجز لأن الخائف عاجز عن استقبال القبلة إذ لو وقف لاستقبال القبلة لأدركه عدوه الذى كان فاراً منه .

**ثالثاً : النافلة فى السفر :**

فإنه لا يشترط فيها استقبال القبلة بل يصلى الإنسان إلى جهة سيره ودليل ذلك فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فإنه كان يصل على راحلته حيثما توجهت به ويوتر عليها ولكنه لا يصلى عليها الفريضة .

**الحكمة من هذا :**

تيسير النافلة على العباد .

فإذا قال قائل إذا كان السفر فى قطار فهل يسقط استقبال القبلة فى هذا القطار أو نقول إن القطار كالبناء لا يشق على الإنسان أن يستقبل القبلة ؟

**الجواب** : نقول إن صعب ينتقل إلى جهة سيره وإن لم يصعب وجب عليه استقبال القبلة لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

**كيف يستدل الإنسان على القبلة ؟**

**الجواب :** نقول إذا كان فى البلد يستدل عليها بالمساجد فإن مساجد المسلمين كلها متجهة إلى القبلة . فإن كان فى السفر يستدل بالشمس والقمر لأن الشمس والقمر يشرقان من المشرق ويغربان فى المغرب فإذا كانت المنطقة التى هو فيها شمالاً عن مكة فإنه إذا أراد استقبال القبلة يجعل الشمس أو مشرق الشمس على يساره . وإذا كان جنوباً يجعل مشرق الشمس عن يمينه وإذا كان غرباً يجعل مشرق الشمس أمامه وإذا كان شرقاً يجعله خلفه ويستدل عليها فى الليل بالنجوم . فيستدل عليها بالقطب .

**القطب** يقول العلماء إنه نجم خفى لا يراه إلا حديد البصر فى ليلة ليس فيها قمر . ولكن هناك نجم بين بجانب القطب وهو نجم الجدى فإنه نجم واضح ومداره قريب من مدار القطب . هذا يمكن أن يستدل به على القبلة ولكن كيف هذا ؟ اعرف كيف يقع هذا النجم ( الجدى ) أين يقع منك إذا كنت متجهاً إلى القبلة وقس عليه مثلًا إذا كنت شرقى مكة فإن الجدى يكون خلف أذنك اليمنى فتجعله خلف أذنك اليمنى وإذا كنت شمالًا فإن الجدى يكون خلفك وهكذا تفعل فى أى جهة .

* * * *

**سؤال : إذ قال سائل إنه استأجر بيتاً وصلى فيه لمدة عشرة أيام وبعدها اكتشف أنه صلى على غير القبلة ؟**

**الجواب :** يعيد الصلاة لأنه ترك مأموراً والقاعدة عندنا أن تارك المأمور لا يأثم بتركه إذا كان جاهلًا لكن يجب عليه إعادة الصلاة حينئذ نقول يلزم إعادة الصلاة لأنه مفرط بعدم السؤال .

**٢ ـ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال بينما الناس فى قباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ) .**

سبق لنا فى الدرس الماضى أن استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة وأن من صلى إلى غير القبلة فصلاته باطلة يلزمه إعادتها وإن استقبال القبلة

يسقط فى ثلاثة مواضع العجز والخوف والنافلة فى السفر .

ثم ذكر المؤلف حديث عبد الله بن عمر قال ( بينما الناس فى قباء ) ( قباء ) مكان معروف عند المدينة فيه المسجد الذي قال الله فيه « **لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه** »

كان الناس يصلون فيه صلاة الصبح فجاءهم رجل خارج من المدينة وقال لهم إن النبى صلى الله عليه وسلم أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها فكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة ) ( وجوههم إلى الشام ) فإذا كانت وجوههم إلى الشام صارت ظهورهم إلى الكعبة فاستداروا إلى الكعبة وصارت وجوههم إلى الكعبة وظهورهم إلى الشام وصار إمامهم فى موضع المأمومين منهم يعنى حتى الإمام تنحى عن مكانه أو المأمومين تنحَّوْا عن أمكنتهم أو الجميع تنحى عن مكانه . على كل حال لابد أن يكون الإمام الذى كان أمامهم متجهاً إلى الشام لابد أن يكون أمامهم متجهاً إلى الكعبة .

فى هذ الحديث دليل على مسائل .

**الأولى** : وهى من أهم مادل عليه الحديث أن القرآن كلام الله عز وجل تكلم به حقيقة يؤخذ ذلك من : أنزل عليه الليلة قرآن والنزول لا يكون إلا من أعلى والله تعالى فوق كل شىء .

**الثانية** : إثبات علو الله ويؤخذ من قوله ( نزل عليه الليلة قرآن ) فالنزول لا يكون إلا من أعلى .

**الثالثة** : أن القرآن يتحدد نزوله ( الليلة ) يعنى لا فيما مضى فيكون دليلًا على أن القرآن يتجدد نزوله والقرآن نفسه دل على أن الله يتكلم بالقرآن بعد وقوع الحوادث قال تعالى « **قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى** » قال ( قد سمع ) وسمع فعل ماضى يدل على أن هذا الخبر بعد وقوع المخبر به . والآيات فى هذا كثيرة .

**الرابعة** : قبول خبر الواحد لأن الصحابة تحولوا بخبر الصحابى وهو رجل واحد ولكن العلماء يقولون هذا فى الأمور الدينية فالأخبار الدينية يكفى فيها رجل واحد . فإذا قال لك إنسان قد غربت الشمس وهو ثقة فخذ بخبره

وانظر إذا كنت صائماً وصل المغرب لأن خبر الواحد فى الأمور الدينية مقبول .

**الخامسة** : دقة تعبير الصحابة رضى الله عنهم ويؤخذ من قوله ( وقد أمر أن يستقبل الكعبة ) ( أن يستقبل الكعبة ) لو قال ( أمر أن يستقبل القبلة ) لقالوا نحن على قبلة فلم يحصل التحديد فلما قال أن يستقبل الكعبة ) صار هذا أدق مما لو قال ( القبلة ) .

نحن الآن نقول فى عبارتنا وكتبنا استقبال القبلة ولا نقول استقبال الكعبة لأن القبلة الآن تقررت وتحددت بأنها الاتجاه إلى الكعبة .

**السادسة** : جواز الحركة لمصلحة الصلاة تؤخذ من كون الصحابة تحركوا وصار أقدمهم آخرهم ومن هنا يحسن أن نسأل هل هذه الحركة واجبة أو جائزة أو مستحبة أو ماذا ؟

واجبة لأنه لابد من استقبال القبلة .

- **الحركات فى الصلاة تنقسم إلى :**

تنقسم الحركات فى الصلاة إلى خمسة أقسام :

( ١ ) واجبة
( ٢ ) مستحبة
( ٣ ) مباحة
( ٤ ) محرمة
( ٥ ) مكروهة

فتكون الحركة واجبة إذا توقف عليها فعل واجب أو اجتناب محرم حينئذ تكون واجبة مثل المسألة التى معنا وهى إذا أخبر الإنسان بأن القبلة عن يمينه مثلًا فحينئذ يجب أن يتحرك ليكون مستقبل القبلة .

ومثل إذا صف الإنسان وحده خلف الصف ثم تبين أن فى الصف فرجة . فالحركة هنا واجبة من أجل أن يدخل فى الصف .

كذلك إذا توقف عليها اجتناب محرم صارت واجبة مثل رجل وهو يصلى رأى فى غترته نجاسة هنا يجب أن يتحرك لإلقاء الغترة التى فيها

النجاسة ومن ذلك الحديث الذى ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أن جبريل أتاه وهو يصلى بالناس فأخبره أن فى نعليه قذراً فخلع نعليه ، هذا الخلع نقول إنه واجب .

وتكون الحركة مستحبة إذا توقف عليها فعل مستحب مثال ذلك أقام الجماعة ثلاثة رجال فوقف رجلان أحدهما عن يمين الإمام والثانى عن شماله فهنا يدفعهما الإمام ليكونا خلفه فهذا الدفع مستحب لأن تقدم الإمام مع الاثنين ومازاد سنة وليس بواجب . أو يتوقف على الحركة المستحبة اجتناب مكروه مثل الإنسان أمامه شىء مشغل له كالنقوش مثلًا فهنا نقول يستحب لك أن تزيل هذا المشغل لأنك بإزالته تتخلص من مكروه ومن ذلك أيضاً لو أصيب الإنسان بحكة أو شغلته فيستحب أن يحكها لتبرد وهذا يقع كثيراً .

- وتكون الحركة حراماً إذا كثرت متوالية من غير ضرورة فهنا ثلاثة قيود :

إذا كثرت . متوالية . من غير ضرورة .

والكثرة : قال بعض العلماء تكون بثلاث حركات فإذا تحرك المصلى ثلاث حركات متوالية لغير ضرورة فهذه حركة كثيرة تبطل الصلاة وقال بعض العلماء ليس لنا أن نحدد لأن التحديد أمر توقيفى يحتاج إلى دليل ولكن الحركة الكثيرة ما عده الناس كثيراً بحيث إذا شوهد المصلى شوهد وكأنه لا يصلى لكثرة حركته .

**المتوالية** : يعنى التى يلى بعضها بعضاً .

**لغيرة ضرورة** : احترازاً من الضرورة . مثاله هذا الرجل نراه يتحرك كثيراً مرة يصلح الثوب ومرة يصلح الطاقية . ومرة يخرج القلم ومرة يكتب ما تفطن له فى صلاة هذه حركة كثيرة متوالية بغير ضرورة .

إذا كانت غير متوالية يعنى إذا تحرك حركتين فى الركعة الأولى وحركتين فى الثانية وحركتين فى الثالثة وحركتين فى الرابعة مجموع الحركات كثير لكن عند التفرق يكون كل موضع قليل هل تبطل الصلاة ؟

هل تحرم هذه الحركة ؟ الجواب : لا لأنها غير متوالية .

* * * *

**سؤال إذا كان الإنسان يصلى فسمع جلبة وراءه فإذا هى سبع يريد أن يأكله فهرب وهو يصلى ؟**

**الجواب** : هذه حركة كثيرة لكنها لضرورة ولذلك لا تبطل صلاته .

● **الحركة المكروهة** : هى الحركة اليسيرة لغير حاجة ولا ضرورة وما أكثرها عند الناس اليوم إلى حد أننى رأيت بعض الناس ينظر فى الساعة وهو يصلى لأنه حريص على ضبط وقته ويخشى أن تزيد الصلاة دقيقة واحدة أو لأنه عابس وهذا هو الظاهر لأنه عابس وإلا فتجد الرجل يضيع أوقاتاً لا نهاية لها لكن الشيطان يأمر الإنسان بأن يتحرك فى صلاته .

● **الحركة المباحة** : هى الحركة اليسيرة لحاجة أو الكثيرة لضرورة.

هذه حركة البدن .

وبقى علينا حركة أخرى هى لب الصلاة وهى .

● **حركة القلب** :

القلب إذا كان متجهاً إلى الله عز وجل ويشعر المصلى بأنه بين يدى الله ويشعر بأنه بين يدى من يعلم ما توسوس به نفسه وعنده رغبة صادقة فى التقرب إلى الله فى هذه الصلاة وعنده خوف من الله فسوف يكون قلبه حاضراً خاشعاً لله وهذا أكمل ما يكون أما إذا كان على خلاف ذلك فسوف يتجول قلبه . وتجول القلب حركة مخلة جاء فى الحديث ( أن الرجل ينصرف من صلاته ما كتب له إلا نصفها أو ربعها أو عشرها أو أقل من ذلك ) لأنه كان قد سرح قلبه كبعض الناس يسرح قلبه إذا كان فى المجلس .

حركة القلب مخلة بالصلاة لكن هل هى مخلة بصحتها بمعنى أن الإنسان إذا كثرت هواجيسه فى صلاته بطلت ؟

**الجواب** : لا لأن من نعمة الله علينا ولله الحمد أن ما حدث الإنسان به نفسه لا يؤاخذ به قال النبى صلى الله عليه وسلم ( إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم ) .

فحديث النفس لا يبطل الصلاة لكنه ينقص الصلاة ويخل بكمالها .

**السابعة** : أن للأمة الإسلامية قبلة سابقة وقبلة لاحقة .

نسمع تعبيراً عن المسجد الأقصى يقول الناس ( إنه ثالث الحرمين وأولى القبلتين ) أقول هذا التعبير يحتاج إلى فهم إذا قلنا ثالث الحرمين فإنه ربما يفهم السامع أن المسجد الأقصى له حرم أو أنه حرم وليس كذلك فإن المسلمين أجمعوا على أنه لا حرم إلا فى مكة والمدينة ، واختلفوا فى وادى وج وهو واد فى الطائف والصحيح أنه ليس بحرم أما المسجد الأقصى فليس بحرم لكنه مسجد معظم تشد الرحال إليه وأما أولى القبلتين فإنه قد يفهم السامع أن هناك قبلتين باقيتين . وأن أولاهما المسجد الأقصى فيظن السامع أن الاتجاه إلى المسجد الأقصى ليس بمنسوخ مع أنه منسوخ والذى ينبغى أن يتجنب الإنسان كل عبارة فيها إبهام . ونقول فى المسجد الأقصى أنه المسجد الذى تشد الرحال إليه أو أحد المساجد الثلاثة التى تشد الرحال إليها وكفى به شرفاً أن تشد الرحال إليه .

* * * *

# دروس فى الصــلاة

## الدرس الأول

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على نبياً محمد خاتم النبيين ، وإمام المتقين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :

فالصلاة ... وما أدراك ما الصلاة ؟

تلك العبادة العظيمة ، التى استهان بها كثير من الناس اليوم حتى حق عليهم قول الله تعالى « **فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً** »[1] .

وإنه ليحدث للإنسان العجب الذى لا ينقضى أن تجد بعض الناس يحرصون غاية الحرص على الصيام . ولكنهم لا يحرصون على الصلاة ، حتى إنه قيل لى إن بعض الناس يصوم ولا يصلى .

وإننى أشهد الله أن هذا الذى يصوم ولا يصلى أن صومه باطل غير مقبول منه بما أعلمه من دلالة الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والنظر فى الصحيح من أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة ، وإذا كان كافراً كفراً مخرجاً عن الملة ، لم ينفعه صومه ، ولا صدقته ، ولا حجه ، ولا أى عمل صالح ، يقول الله تبارك وتعالى : « **وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنثُوراً** »[2] ويقول تعالى « **وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفروا بالله وَبِرَسُولِهِ** »[3] ، النفقات التى نفعها متعدٍّ ، لا تقبل إذا صدرت من كافر مع أن نفعها متعد ، فكيف بالعبادات القاصرة كالصوم ؟ نعم فإنه لا يقبل من باب أولى .

هذه الصلاة التى هى أعمال يسيرة ، وذات آثار حميدة ، لو أنكم الآن .

---

(١) سورة مريم الآية : ٥٩

(٢) سورة الفرقان الآية : ٢٣ .

(٣) سورة التوبة الآية : ٥٤ .

بارك الله فيكم ـ أحصيتم المدة التى يكون فيها أداء الصلاة بشرائطها وفروضها من أوقاتكم فكم تكون نسبة وقتها إلى أوقاتنا ؟

تكون على أقصى تقدير ٦,٢٥ ٪ من اليوم ، فهذا جزء بسيط فى عمل عظيم جليل له آثار حميدة على الإنسان فى حياته وفى قبره وفى حشره ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( الصلاة نور )[١] أى نور فى القلب وإذا استنار القلب استنار الوجه وانشرح الصدر ، ولهذا قال الله تعالى : « **واسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ** »[٢] .

وإذا حزب الإنسان أمر وضاق عليه فإنه يفزع إلى الصلاة ، وذلك لأن القلب يستنير بالصلاة ، فيستنير الوجه وينشرح الصدر ، ويجد الإنسان الدنيا أمامه سعة لا نهاية لها .

والصلاة نور فى القبر ـ والقبر ظلمة لا يرى الإنسان شمساً ولا قمراً ، فإذا كان الإنسان من المصلين كان قبره نوراً ، وكذلك هى نور فى الحشر قال تعالى : « **يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَينَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ** »[٣] .

وكانت الصلاة نوراً ؛ لأن الإنسان يتصل بها بالله عز وجل ،فالإنسان عندما يقف ليصلى ، فإنه يناجى ربه عز وجل ، وهو على عرشه يسمعه ويجيبه ، كما قال عز وجل فى الحديث القدسى : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، فإذا قال الحمد لله رب العالمين ، قال الله حمدنى عبدى . فإذا قال الرحمن الرحيم قال الله عز وجل أثنى على عبدى . فإذا قال مالك يوم الدين ، قال مجدنى عبدى . فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال الله : هذا بينى وبين عبدى نصفين فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم . قال هذا لعبدى ولعبدى ما سأل »[٤] .

والله إن أثر هذه المناجاة عظيم لا يعدله شىء ، ولكن نشكو إلى الله عز وجل ما نجده فى قلوبنا من الغفلة واللهو ، ولا سيما إذا وقفنا بين يديه فى

---

(١) رواه مسلم فى أول كتاب الطهارة . مسلم بشرح النووى ٣ / ٩٩ .
(٢) سورة البقرة الآية : ٤٥ .
(٣) سورة الحديد الآية : ١٢ .
(٤) رواه مسلم فى كتاب الصلاة . مسلم بشرح النووى ٤ / ١٠١ .

الصلاة لا نجد الوساوس والهواجس التى تعتبر لغواً من التفكيرات ، إلا إذا دخلنا الصلاة ، لأن الشيطان فى تلك الحال يحرص غاية الحرص على أن يصدنا عن الله عز وجل ، وعن الصلة به ، من أجل هذه الصلة كانت الصلاة نوراً يكتسب بها الإنسان نوراً فى قلبه ، ويبدو ذلك على وجهه ، ثم فى قبره وحشره .

## إقـام الصــلاة

وهو أن يأتي بها الإنسان مستقيمة على الوجه الذى جاءت به الشريعة ويدخل فى ذلك أمور :

### أولًا : الصلاة على وقتها :

وأوقات الصلاة خمسة : أشار إليها الله فى القرآن إجمالًا ، وجاءت بها السنة تفصيلًا فقال تعالى : « **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ** »[1] « لدلوك الشمس » أى لزوالها ، « إلى غسق الليل » أى إلى نصف الليل ، لأن تمام الغسق - وهو الظلمة - يكون فى وسط الليل ، فهذا الوقت من نصف النهار إلى نصف الليل لا تخلو لحظة من وقت الصلاة .

وتفصيل ذلك جاءت به السنة ، وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، ووقت العصر من هذا الوقت إلى اصفرار الشمس اختياراً ، وإلى الغروب اضطراراً ، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق ، وهو الحمرة التى تعقب غروب الشمس ، ووقت العشاء من مغيب الشفق إلى نصف الليل .

وهذه الأوقات الأربعة المتصل بعضها ببعض قد دل عليها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الثابت فى حديث مسلم ، أما الوقت الخامس فقال الله تعالى : « **وَقُرْآنَ الْفَجْرَ** » فصله عما قبله ، لأن وقت الفجر منفصل عما قبله ومنفصل عما بعده ، لأنه من نصف الليل إلى طلوع الفجر ، ليس وقتاً للصلاة المفروضة ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقت للفجر ، ومن طلوع الشمس إلى زوالها ليس وقتاً لصلاة مفروضة ،

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٧٨ .

ومن ثم جاء القرآن مفرداً لصلاة الفجر قال : « **وقرآن الفجر** » لكن الله عز وجل عبر عن الفجر بقرآنه ، لأن القراءة تطول فى صلاة الفجر .

وبهذا نعرف أن مابين نصف الليل إلى طلوع الفجر ليس وقتاً لصلاة مفروضة ، فلو أن امرأة طهرت من الحيض بعد منتصف الليل فلا تلزمها صلاة العشاء ، لأنها طهرت بعد الوقت كما أنها لو طهرت بعد طلوع الشمس ، لم تلزمها صلاة الفجر ، لأنها طهرت بعد الوقت .

هذه الأوقات الخمسة ، لو صلى الإنسان الصلاة قبل وقتها بقدر تكبيرة الإحرام ، فلا تصح صلاته لأنه ابتدأها قبل دخول الوقت ، ولو أن أحداً أخر الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعى ، فلا تصح صلاته ، كما لو تعمد رجل أن لا يصلى الفجر إلا بعد طلوع الشمس وصلى الفجر ، فإن الصلاة لا تقبل منه ولا يشرع له قضاؤها ، لأنه لا فائدة له من القضاء ، وعليه التوبة إلى الله عز وجل ، فإن التوبة تجب ما قبلها وهذا الكلام مبنى على قاعدة مؤسسة على دليل وهى : ( كل عبادة مؤقتة إذا فعلها الإنسان فى غير وقتها - سواء قبله أو بعده - فإنها لا تصح ولا تقبل منه ) ، لأن الله عز وجل قال : اجعلها فى هذا الوقت - ما بين الوقتين أول الوقت وآخره ، فإذا أخرجتها عن الوقت أو قدمتها على الوقت ، فإنك حينئذ لم تكن قد فعلت ما أمرت به ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد )[1] ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بأن الإنسان إذا تعمد تأخير الصلاة عن وقتها لم تقبل منه ، وإن صلاها ألف مرة .

بخلاف من أخرها عن وقتها لعذر ، فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك )[2] ولهذا لما نام النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح فى أحد أسفاره ، فلم يستيقظ إلا بعد ارتفاع الشمس ، أمر بلالًا فأذن ، ثم صليت النافلة ، ثم صليت الفريضة ، فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم جماعة[3] ، لأنه إنما يقضى شيئاً فائتاً فيقضيه على صفته .

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل

(٢) رواه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة - باب من نسى صلاة .. فتح البارى ٢ / ٧٠ . ومسلم .

(٣) رواه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة - باب الأذان بعد ذهاب الوقت . فتح البارى ٢ / ٦٦ .

## ثانياً : الطهارة لها :

ومن إقامة الصلاة أن يقوم الإنسان بما يجب لها من الطهارة ، ويدل لذلك الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قال الله تعالى : « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** »(١) .

ومن السنة قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( لا يقبل الله صلاة بغير طهور )(٢)وقال صلى الله عليه وسلم : ( لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ )(٣) .

وقد بين الله تعالى فى الآية الكريمة أن الطهارة نوعان : **أصل وبدل** ، فالأصل طهارة الماء ، والبدل طهارة التيمم ، وبين الله عز وجل أن طهارة الماء تنقسم إلى قسمين : كبرى وصغرى ، أما طهارة التيمم فهى على صفة واحدة فى الكبرى والصغرى .

الطهارة الصغرى بالماء تطهير أربعة أعضاء فقط هى أولًا الوجه وحده طولًا من منحنى الجبهة ، إلى أسفل اللحية ، وعرضاً من الأذن إلى الأذن ، ثانياً : اليد وقد حددها الله عز وجل فقال : « **وأيديكم إلى المرافق** » و ( إلى ) هنا بمعنى ( مع ) مثل قوله تعالى : « **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ** »(٤) أى مع أموالكم ، ولا شك أن المرفق داخل فى الغسل كما بينت ذلك السنة فإن أبا هريرة رضي الله عنه ، توضأ فغسل يديه حتى أشرع فى العضد ، وغسل رجليه حتى أشرع فى الساق ، قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا(٥) .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الطهارة . مسلم بشرح النووى ٣ / ١٠٢ .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الوضوء - باب لا تقبل صلاة بغير طهور . فتح البارى ١ / ٢٣٤ . ومسلم بشرح النووى ٣ / ١٠٤ .

(٤) سورة النساء الآية : ٢ .

(٥) رواه البخارى مختصراً فى كتاب الوضوء - باب فضل الوضوء والغر المحجلين . . فتح البارى ٢٣٥ . ورواه مسلم فى كتاب الطهارة . مسلم بشرح النووى ٣ / ١٣٤ .

وهنا أقف لأنبه على مسألة يفعلها بعض الناس ، إذا جاء يغسل يده لا يغسل إلا الذراع ، خصوصاً إذا جعلها تحت البزبوز - أى صنبور الماء - تجده يغسل الذراع ويدع الكف وهذا خطأ عظيم ، لأنه إذا غسل الذراع فقط دون الكف ، فإنه لا يصدق عليه أنه غسل يده ، لأنه سبحانه وتعالى قال : « **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ** » .

**ثالثاً** : « **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** » ، ومسح الرأس يعم جميع الرأس ، ولا يمسح بعضه إلا إذا كان عليه عمامة ، فإنه يمسح العمامة وما خرج من الرأس ، وحينئذ يكون مسح على بعض الرأس مع مسح العمامة .

**رابعاً** : « **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ** » والكعبان هما العظمان الناتئان أسفل الساق ، ويدخل الكعبان فى الغسل مع الأرجل ، وفى الآية الكريمة « **وأرجلكم** » قراءتان الأولى بالكسر « **وأرجلِكم** » والثانية بالنصب « **وأرجلَكم** » وعلى هذه القراءة تكون الأرجل معطوفة على « **وجوهكم** » ولا إشكال .

أما ما على القراءة الأولى وهى الكسر « **وأرجلِكم** » فإنها تكون معطوفة على الرأس « **وامسحوا برءوسكم** » .

**كيف يتطهر الجنب ؟**

قال الله تعالى : « **وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا** » ولم يبين شيئاً أكثر من قوله « **فاطهروا** » .

إذن فالجنب يغسل جميع جسمه ، ولو كان غير مرتب ، ولكن قد يقول قائل : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى اغتساله يبدأ فيتوضأ ثم يحثو على رأسه الماء ثلاثاً ثم يغسل بقية بدنه أفلا يمكن أن يقال إن الآية مجملة والسنة قد فصلت ذلك فيحمل المجمل على المفصل ؟

**فيجاب على ذلك** : بأنه قد ثبت فى صحيح البخارى من حديث عمران ابن الحصين فى قصة نقص الماء عليهم ، حتى وجدوا الماء مع امرأة مشركة ، وجىء به إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه الصحابة ، فاستقوا وسقوا الإبل ، وكان فى الصحابة رجل ، رآه النبى صلى الله عليه وسلم معتزلاً لم يصل مع القوم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ( ما منعك أن تصلى معنا ؟ فقال يارسول الله : أصابتنى جنابة ولا ماء فقال : عليك

بالصعيد ، فإنه يكفيك ، ولما جاء الماء وبقى منه بقية قال صلى الله عليه وسلم للرجل خذ هذا فأفرغه على نفسك )[١] ولم يقل له افعل كذا وكذا فى اغتسالك ، فدل هذا على أن الجنب لا يلزمه الترتيب فى الغسل .

**كيف يتيمم من عدم الماء ؟**

قال تعالى : « **وَإِن كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُمْ مِن الغَائِطِ أَوْ لاَ مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّن حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** »[٢] .

فإذا لم يجد الإنسان الماء فإنه يتيمم .

**كيفيته** : أن يضرب التراب بيديه ، أو الأرض ، وإن لم يكن تراباً ويمسح وجهه كله ويديه الكفين فقط ، لأن اليد إذا أطلقت يراد بها الكف فقط ، قال الله تعالى : « **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** »[٣] ومعلوم أن السارق إنما يقطع من مفصل الكف .

ولا تختلف كيفية التيمم سواء بالنسبة للحدث الأصغر أو الأكبر ، ولهذا قال عز وجل : « **فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** » بعد ذكر الطهارتين الصغرى والكبرى .

وفى قوله تعالى : « **مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِن حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** » دليل على أن التيمم مطهر وليس مبيحاً كما ذهب إليه بعض العلماء ، والفرق بين القولين أن الذين قالوا إنه مبيح يقولون : إنه مقيد بالزمن والنوع ، أى إذا تيمم الإنسان للصلاة وخرج الوقت بطل التيمم ، وإذا تيمم الإنسان للنافلة ، فلا يصلى الفريضة ، لأن نوع الفرائض أعلى من نوع النوافل ، ولكن الصحيح أن التيمم مطهر ، وعلى هذا إذا تيممت للنافلة فصلِّ به الفريضة ، وإذا تيممت وقت الصلاة وخرج وقتها ولم تحدث ، فإن التيمم لا يبطل ، لهذا يمكن للإنسان أن يصلى بالتيمم الواحد جميع الصلوات

---

(١) رواه البخارى فى كتاب التيمم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء . فتح البارى ١ / ٤٤٦ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٦ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٣٨ .

الخمس إذا لم يحدث .

لكن هذا التطهير مخصوص بما إذا لم يجد الماء ، فإذا وجد الماء فإنه لا بد أن يستعمله ، فإن كان تيممه عن جنابة ، ثم وجد الماء وجب عليه أن يغتسل ، والدليل على ذلك حديث عمران بن الحصين الذى ذكرناه آنفاً فإن هذا الرجل قد تيمم عن الجنابة ، ومع ذلك أمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يغتسل لما وجد الماء ، وكذلك أيضاً حديث أبى هريرة ( الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده فليتق الله وليمسه بشرته )[1] .

فعلى هذا نقول : إذا وجد الماء ، أو برىء من المرض ، وجب عليه إعادة الطهارة ، لو أن مريضاً صار عليه جنابة وقال له الأطباء بأن الغسل يضرك ، فإنه يتيمم ، فإذا شفاه الله عز وجل من المرض ، وجب عليه أن يغتسل ، لأن هذه الطهارة مؤقتة .

فإذا قدر أن رجلًا لم يجد ماء ولا تراباً ، مثل أن يكون محبوساً ، أو مأسوراً علي سرير وما أشبه ذلك ، فإننا نقول له صلِّ على حسب حالك ، لأن الوقت من أهم شروط الصلاة .

وهذه مسألة يجب التنبه لها ، ولا سيما بالنسبة للمرضى حيث إن كثيراً من المرضى لا يستطيعون الوضوء ، وليس عندهم تراب ، ولا يستطيعون التيمم ، وربما على ثيابهم نجاسة ، فتجد الواحد منهم يقول : أصبر حتى يعافينى الله عز وجل وأتوضأ وأغسل ثيابى وما أشبه ذلك .

**نقول لهذا** : إن تأخير الصلاة حرام عليك ، وما يدريك فلعلك تموت من هذا المرض قبل أن تصلى ؟ فالواجب أن تصلى على حسب حالك ، ولو كان عليك نجاسة لا تستطيع إزالتها ، ولو لم يكن عندك ماء تتوضأ به ، ولا يمكن أن تتيمم .

---

(١) قال ابن حجر : عن أبى هريرة مرفوعاً أخرجه البزار وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطنى : إن الصواب إرساله . وروى أحمد وأصحاب السنن من طريق أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر نحوه ولفظه : إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذى وابن حبان والدارقطنى .أ . هـ والحديث بلفظه الذى أورده الشيخ ابن عثيمين عند أبى داود بدون قوله ( فليتق الله ) سنن أبى داود ١ / ٩١ . وفتح البارى ١ / ٤٤٦ .

## المحافظة على ستر العورة فى الصلاة :

الواجب على الإنسان عند الصلاة أن يلبس ثيابه لقوله تعالى : « **يَابَنِى آدمَ خُذُوا زِينتَكُمْ عِند كُلِّ مَسْجِد** »[١] .

وذكر ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ أن العلماء أجمعوا على فساد من صلى عرياناً وهو قادر على ستر عورته ، وعورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وكذلك الأنثى غير البالغة ؛ أما المرأة الحرة البالغة فكلها عورة إلا وجهها ـ وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد عند أصحابه ـ إلا إذا كان حولها رجال أجانب ، فلا يحل لها كشف الوجه عندهم ووجب عليها أن تغطيه .

وعورة الصبى من ٧ : ١٠ سنوات الفرجان فقط ، وتصح إمامته لصبيان مثله ، وكذلك تصح إمامته لرجال بالغين ، ففى صحيح البخارى أن عمرو بن سلمة الجرمى أَمَّ قومه وهو ابن ست أو ابن سبع سنين ، لأنه كان أقرأهم[٢] . وتسمى هذا العورة بالعورة المخففة .

ويجب أن تُستر العورة بثوب طاهر مباح ، لا يصف البشرة ، فإذا كان الثوب نجساً ، فلا يجوز أن تستر به العورة ، ولو صلى به الإنسان فصلاته باطلة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ذات يوم وكان عليه الصلاة والسلام يلبس نعليه فى الصلاة ، فجاءه جبريل فأخبره أن فى نعليه أذى ، فخلعهما ، وخلع الصحابة نعالهم ، فلما انصرف من صلاته قال : ما شأنكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت نعالك فخلعنا نعالنا ، فقال : ( إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيها أذى فخلعتها )[٣].

وهذا يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يلبس شيئاً نجساً ، وهو كذلك ولكن لو أن أحداً صلى بثوب نجس وهو لا يدرى أنه نجس ، فصلاته صحيحة ، مثل أن لم يعلم بالنجاسة إلا بعد أن صلى فصلاته صحيحة ، ودليل ذلك قوله تعالى : « **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** »[٤].

وكذلك الحديث السابق ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستأنف

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٣١ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب المغازى . فتح البارى ٨ / ٢٢ .

(٣) رواه أبو داود فى كتاب الصلاة ـ باب الصلاة فى النعل ١ / ١٧٥ . وعزاه المزى فى تحفة الأشراف لابى داود .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

الصلاة .

ولو علم الإنسان بالنجاسة وهو يصلى ، فإن كان يمكن أن يخلعه مع بقاء العورة مستورة فليفعل ، أما إذا كان لا يمكن أن يخلعه إلا بانكشاف العورة ، فيجب عليه أن ينصرف من صلاته ، وأن يلبس ثوباً آخر .

ومن شروط ستر العورة أن يكون الثوب مباحاً ، فيحرم على الرجل أن يلبس ثوب حرير ، فإن الحرير محرم على الرجال ، فإذا صلى الإنسان بثوب حرير فإن صلاته لا تصح ، لأنه غير مأذون فى لبسه ، وكذلك لا تصح الصلاة فى ثوب مغصوب أو مسروق ، أو ثوب فيه تصاوير .

ومن الشروط أيضاً أن لا يصف البشرة ، أى لا يكون خفيفاً بحيث يرى من ورائه لون الجلد .

وهنا نقف لننبه على **مسألة خطيرة** يفعلها بعض الناس فى أيام الصيف ، يلبس ثوباً خفيفاً وسروالًا قصيراً إلى نصف الفخذ يرى من ورائه لون الجلد ، فإذا صلى الإنسان على هذا الوجه فصلاته باطلة . لأنه لم يتم الستر ، ولا يتم الستر إلا بثوب صفيق .

**ثالثاً : استقبـــال القبلــة :**

ومن إقامة الصلاة استقبال القبلة لقول الله تعالى : « **وَمِن حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** »[١] .

قال أهل العلم : فمن أمكنه مشاهدة الكعبة ، وجب عليه أن يتجه إلى نفس الكعبة ، ومن لا يمكنه وجب عليه أن يتجه إلى جهتها ، فالبعيد عن الكعبة ولو كان فى مكة فرضُه أن يتجه إلى جهة الكعبة ، لأنه لا يمكنه مشاهدتها .

وهنا أنبه على ما نشاهده الآن فى المسجد الحرام : نشاهد كثيراً من المصلين يصلون فى المصابيح ـ أى فى الجانب المسقوف بل ويصلون أحياناً فى الصحن ـ أى الجانب المكشوف ـ فتجدهم يتجهون إلى غير عين الكعبة ، وهذا يقتضى إلى إن تكون صلاتهم باطلة ، لأنه لا بد أن يتجهوا إلى

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٥٠ .

عين الكعبة - أى إلى البناية نفسها ..

**وهنا سؤال هل يصح الاتجاه إلى الحجر ؟**

قال العلماء : الحجر ليس كله من الكعبة بل الذى من الكعبة مقدار ستة أذرع ونصف تقريباً ، والزائد ليس من الكعبة ، فإذا اتجهت إلى طرف الحجر مما يلى البناية القائمة ، فإنَّ اتجاهك صحيح وسليم .

هذا الحجر يسميه كثير من العوام حجر إسماعيل . ولكن هذه التسمية خطأ ليس لها أصل ، فإن إسماعيل لم يعلم عن هذا الحجر لأن سبب هذا الحجر أن قريشاً لما بنت الكعبة ، وكانت في الأول على قواعد إبراهيم ممتدة نحو الشمال ، فلما جمعت نفقة الكعبة وأرادت البناء ، قصرت النفقة فصارت لا تكفى لبناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، فقالوا نبنى ما تحتمله النفقة ، والباقى نجعله خارجاً ونحجر عليه حتى لا يطوف أحد من دونه ، ومن هنا سمى حجراً ، لأن قريشاً حجّرته حين قصرت بها النفقة ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها : ( لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم ، ولجعلت لها بابين ، باباً يدخل منه الناس وباباً يخرجون منه )[1] .

ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم توفى وهى على ما كانت عليه ، لها باب مرتفع من جانب واحد ، ولها هذا الحجر .

والحمد لله الذى كان الأمر على ماكان عليه ، لأنه لو بنيت الكعبة على ما أراده النبى صلى الله عليه وسلم - لولا المانع - لكان فى هذا مشقة عظيمة على الناس ، لا سيما فى مثل زماننا هذه ، أزمان الجهل والغشم وعدم المبالاة بعباد الله . لو كانت الكعبة كما أراد النبى صلى الله عليه وسلم مستورة ولها بابان باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه لتقاتل الناس عند الخروج والدخول .

ولكن ما أراده النبى عليه الصلاة والسلام من كون الكعبة يكون لها بابان أحدهما للدخول والآخر للدخول ، فإنه قد تحقق فى الواقع ، فالحجر الآن له بابان ، أحدهما للدخول والآخر للخروج ، مع أنه مكشوف وواسع ، وهذا من نعمة الله .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب العلم - باب من ترك بعض الاختيار .. فتح البارى ١ / ٢٢٤ . ومسلم فى كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبنائها ٢ / ٩٦٨ .

**واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ولكن بشروط :**

**أولًا :** أن يكون الإنسان قادراً عليها ، فإن كان عاجزاً لم يجب عليه استقبال القبلة ، مثل أن يكون مريضاً وليس عنده من يوجهه إلى القبلة ، فنقول له : اتجه حيثما شئت .

**ثانياً :** إذا كان الإنسان خائفاً لو استقبل القبلة ، مثل أن يكون هارباً من عدو أو هارباً من سيل أو هارباً من نار ، فحان وقت الصلاة وهو هارب على وجهه ، ففى هذه الحال نقول : صل على حسب حالك ، واتجه حيثما كان وجهك ، والسبب فى ذلك أنه يعتبر عاجزاً عن القبلة فى هذه الحال .

**ثالثاً :** أن لا يكون فى تطوع فى سفر ، فإن كان متطوعا فى سفر ، فإنه يصلى حيث كان وجهه ، ولا يجب عليه استقبال القبلة .

وبناء على ذلك فإن كنت فى السيارة وأردت أن تطوع ، فلك أن تصلى حيث كان وجهك ، ولا حرج عليك سواء كنت راكباً أو سائقاً ؛ إلا أن السائق يخشى إذا اشتغل بالصلاة أن يغفل عن واجب الانتباه فى القيادة ، ويكون معرضاً نفسه ومن معه للخطر .

وإذا كان الإنسان فى الطائرة وحان وقت الفريضة ، فإن أمكن أن يأتى بالفريضة مستبقلًا القبلة ، يقوم فى القيام ، ويركع فى الركوع ، ويسجد فى السجود ، فليصل فى الطائرة ولا حرج ، أما إذا كان لا يمكنه الاستقبال ، ولا يمكن القيام ، والركوع ، ولا السجود ، فإنه لا يصلى الفريضة ، إلا إذا خاف الوقت ، فإذا لم يخف فوات الوقت ، فلينظر حتى يهبط ويصلى الفريضة على الأرض .

وأما النافلة ، فله أن يصليها على الطائرة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته حيثما توجهت به .

وإذا كان الإنسان فى بلد وهو لا يعرف القبلة فليسأل ، ولا يجتهد كما قال بعض العلماء ، لأن الاجتهاد إنما يصار إليه عند الحاجة إليه . وإن صلى الإنسان باجتهاده ثم تبين الخطأ فإن المعروف عند أهل العلم أنه يعيد . قالوا : لأن الحضر ليس محلًا للاجتهاد ، بخلاف ما إذا كان فى السفر واجتهد متحرياً بالقبلة وتبين الخطأ فإنه لا يعيد لقول الله تعالى : « **وَلله**

**الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله إنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ »[1] .**

**رابعاً : الطمأنينة :**

ومن إقامة الصلاة أن يأتى بها الإنسان مطمئناً فى القيام والقعود والركوع والسجود .

ومعنى الطمأنينة : التأنى بحيث يستقر كل فقار فى مفصله ، فإن أسرع فى الصلاة على وجه لا طمأنينة فيها ، فإن صلاته باطلة ، ودليل ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الذى صلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وكان الرجل لا يطمئن فى صلاته قال له : ( ارجع فصل فإنك لم تصل ) فرجع الرجل وصلىَّ ثم رجع إلى النبى عليه الصلاة والسلام ، فسلم عليه فقال له : ( ارجع فصل فإنك لم تصل ) فرجع فصلى ثم جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : ( ارجع فصل فإنك لم تصل ) ، فرجع الرجل فصلى ، ثم جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : والذى بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمنى ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ( إذا قمت للصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم أقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها )[2] .

والشاهد فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول له فى كل ركن : ( حتى تطمئن ) إذن لا بد من الطمأنينة .

ونحن هنا فى المسجد الحرام وفى غيره نشاهد كثيراً من الناس لايطمئنون ، لاسيما فى القيام بعد الركوع أو فى الجلوس بين السجدتين ، هؤلاء لو صلوا ألف مرة على وجه لا طمأنينة فيه ، فإنه لا صلاة لهم ، ولذلك من حقهم علينا إذا رأيناهم أن نبين لهم ، لأنهم قد يكونون على جهل ، فنبين لهم الحق .

ثم إن الواجب فى حال الصلاة أن يتدبر الإنسان أن الرسول صلى الله

---

(١) سورة البقرة الآية : ١١٥ .

(٢) هذا حديث المسيء فى صلاته رواه البخارى فى كتاب الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان . فتح البارى ١١ / ٥٤٩ .

عليه وسلم لم ينف الصلاة فى قوله : ( لم تصل ) إلا لانتفاء واجب فيها ، لأن الشيء لا يمكن أن ينفى إلا بانتفاء واجب فيه ، فلا ينفى لانتفاء مستحب ، اللهم إلا بدليل يدل على ذلك .

وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث : ( اقرأ ما تيسر معك من القرآن ) ليس معناه أن يقرأ الإنسان آية أو آيتين ، ثم يركع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( اقرأ ما تيسر معك من القرآن ) وبين فى أحاديث أخرى أنه لا بد من قراءة الفاتحة حيث قال : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن )[1] وفى حديث آخر ( كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج )[2] والخداج : الشى الفاسد الذى لا ينفع .

ولا تسقط الفاتحة إلا فى صورة واحدة فقط ، وهى ما إذا جاء الإنسان إلى المسجد ووجد الإمام راكعاً ، فإنه فى هذه الحال يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يركع وتسقط عنه الفاتحة فى هذه الصورة .

ودليل ذلك ما ثبت فى صحيح البخارى من حديث أبىبكرة رضى الله عنه : أنه دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم راكع ، فأسرع ثم ركع قبل أن يدخل فى الصف ، ثم دخل فى الصف ، فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم سأل من الذى فعل ذلك فقال أبو بكرة :أنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ( زادك الله حرصاً ولا تعد )[3] والشاهد قوله : ( لا تعد ) ولم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يقضى الركعة التى أسرع إليها ليدرك ركوعها : ولو كان لم يدركها لبين له النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

ولهذا لما صلى الرجل الذى لا يطمئن قال له : ( ارجع فصل فإنك لم تصل )[4] وهذا القول هو مقتضى الحديث من حيث الدلالة كما أنه مقتضى النظر من حيث القياس لأن قراءة الفاتحة إنما تجب فى حال القيام ، والقيام فى هذه الصورة قد سقط من أجل متابعة الإمام ، فإذا سقط القيام سقط ما وجب فيه ، وهو قراءة الفاتحة ، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... فتح البارى ٢ / ٢٣٦ . وفيه بفاتحة الكتاب بدل أم القرآن .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الصلاة . مسلم بشرح النووى ٤ / ١٠٠ .

(٣) البخارى فى كتاب الأذان - باب إذا ركع دون الصف . فتح البارى ٢ / ٢٦٧ .

(٤) سبق تخريج حديث المسىء فى صلاته قريباً .

العلم فى هذه المسألة .

**س : أما إذا كان الإنسان مأموماً فهل يكتفى بقراءة الإمام ؟**

**الجواب** : أن فيه خلافاً بين العلماء ، فمنهم من قال : إن قراة الإمام تكفى عن قراءة المأموم مطلقاً ، فى السرية والجهرية ، ومنهم من قال : إنها لا تكفى عن قراءة المأموم ، لا فى السرية ولا فى الجهرية . ومنهم من قال : إنها تكفى عن قراءة المأموم ، فى الجهرية دون السرية .

والذى - يظهر لى - من الأدلة أن قراءة الإمام لا تسقط القراءة عن المأموم لا فى السرية ولا فى الجهرية ، وأن الواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية ، لعموم الأدلة الدالة على ذلك التى ذكرناها آنفاً ، مثل حديث ( كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج ) وهذا مطلق . فإن قال قائل : لماذا لا نختار القول الوسط فى هذه المسألة ونقول إن الإمام يتحملها فى الصلاة الجهرية لقول الله تعالى : « **وَإذا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** »[1] فإذا قرأ الإمام فأنا مأمور بالإنصات وقراءتى على خلاف هذا الأمر ؟

**فالجواب** : أن هذا القول يجب المصير إليه ، لولا أن أهل السنن رووا من حديث عبادة بن الصامت أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الفجر ، فلما انصرف قال : ( لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قالوا : نعم قال لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها )[2] .

وهذا الحديث نص فى أن الإمام لا يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم فى الصلاة الجهرية ، ومادام الحديث قد دل على ذلك فإن الآية المشار إليها تحمل على غير قراءة الفاتحة ، وأن الإمام إذا كان يقرأ ، فإنه لا يجوز للمأموم أن يقرأ سوى الفاتحة ، كالآيات أو السور التى يقرؤها الإمام أو غيرها .

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

(٢) عزاه ابن حجر إلى ( جزء القراءة ) للبخارى والترمذى وابن حبان وغيرهما . فتح البارى ٢ / ٣٤٢ .

**خامساً : صلاة الجماعة :**

ومن إقامة الصلاة أن يصليها الإنسان في جماعة ، فإن الجماعة واجبة على الرجال فى الحضر وفى السفر ، لأن الأدلة الدالة على وجوبها لم تقيد ذلك فى الحضر ، بل إن الله أمر بإقامة الجماعة فى حال القتال فقال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : « **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ** »[1] .

ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قتاله خارج المدينة فى سفر ، ولم يسقط الله سبحانه وتعالى الجماعة عنهم فى حال القتال . فدل هذا على وجوب الجماعة على المسافر كما تجب على المقيم .

وما نشاهده كثيراً من وجود أناس مسافرين عند المساجد فى الأسواق فإذا قلت له : هيا للصلاة قال لك إنه مسافر . يظن أن الجماعة تسقط عن المسافر ، وهذا خطأ بل الواجب أن يصلى المسافر وغير المسافر مع جماعة المسلمين .

● ● ● ● ●

**حال المأموم مع الإمام :**

حال المأموم مع إمامه تنقسم إلى أربعة أقسام :

**الأول** : مسابقة **الثانى** : تخلف

**الثالث** : موافقة **الرابع** : متابعة

**القسم الأول : المسابقة :**

فهى أن يصل المأموم إلى الركن قبل أن يصل إليه الإمام مثل أن يركع

---

(١) سورة النساء الآية : ١٠٢ .

قبل ركوع الإمام أو يسجد قبل سجود الإمام أو يرفع من الركوع قبل رفع الإمام أو يرفع من السجود قبل رفع الإمام .

وهذه المسابقة محرمة بل قد ينطبق عليها أنها من كبائر الذنوب لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ( أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار )[١] وهذا لتخويف من هذه العقوبة يدل على أن هذا العمل محرم بلا شك . بل قد يصل إلى حد الكبيرة .

**القسم الثانى : التخلف**

يعنى أن يتأخر عن إمامه . مثل أن يركع الإمام ويبقى المأموم قائماً إلى أن يقرب الإمام من الرفع من الركوع أو يسجد الإمام ويبقى المأموم قائماً إلى أن يقرب الإمام من الرفع من السجود أو يقوم الإمام من السجود ويبقى المأموم ساجداً حتى ربما ينتصف الإمام بقراءة الفاتحة أو يكملها .

وحكم التخلف أنه حرام لأنه خلاف أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله ( إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا ) فإن الفاء فى قوله فاركعوا وقوله فاسجدوا تدل على التعقيب أى على أن فعل المأموم يقع عقب فعل الإمام لأن قوله فاركعوا فاسجدوا جواب الشرط . وجواب الشرط يلى المشروط مباشرة ولا يجوز أن يتخلف عنه .

**القسم الثالث : الموافقة :**

بمعنى أن يشرع المأموم مع الإمام فى أفعاله يركع معه ويسجد معه ويقوم معه . وهذا أقل أحواله أن يكون مكروهاً . ويحتمل أن يكون محرماً لقول النبى صلى الله عليه وسلم ( لا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد ) والأصل فى النهى التحريم إلا الموافقة فى تكبيرة الإحرام فإن أهل العلم يقولون إنه إذا وافقه فى تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته فتكون باطلة بل يجب أن ينتظر حتى يكمل الإمام تكبيرة الإحرام . ولا يجوز أن يشرع فى

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الأذان - فتح البارى ١٨٢/٢

تكبيرة الإحرام قبل أن يكمل الإمام تكبيرة الإحرام . ويستثنى أيضاً التسليم فإن بعض أهل العلم يقول إذا سلم الإمام التسليمة الأولى وهى التى على اليمين فللمأموم أن يسلم التسليمة الأولى وإن لم يسلم الإمام التسليمة الثانية ثم يتابع التسليمة الثانية .

**القسم الرابع : المتابعة :**

بأن يفعل المأموم مافعله الإمام بعد الإمام مباشرة .

بدون تخلف وهذا يسمى متابعة . وهذا هو الموافق للسنة ولأمر النبى صلى الله عليه وسلم وهو الذى ينبغى أن يكون عليه المؤمن لأن صفة المؤمن إذا أمر الله ورسوله بأمر أن يقولوا سمعنا وأطعنا .

كما قال الله تعالى : « **إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله أن يقولوا سمعنا وأطعنا** » . وكما قال تعالى : « **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** » .

● **تحذير من لا يتابع الإمام :**

ونحن نرى فى هذا المسجد الحرام وفي غيره من يسبق الإمام فيصل إلى الركن قبل أن يصل إمامه وهذا الذى يسبق الإمام قد عرض نفسه للعقوبة التى حذر منها النبى صلى الله عليه وسلم وهى ( أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول صورته صورة حمار ) . حساً أو معنى ؟ وظاهر الحديث أنه حساً يعنى أن يكون رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار .

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بذلك التحويل المعنوى بأن يجعل رأسه رأس حمار أى رأساً بليداً لأن الحمار من أبلد الحيوانات ولهذا وصف الله اليهود الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً .

ووصف النبى صلى الله عليه وسلم الذى يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب بأنه كمثل الحمار يحمل أسفاراً .

وعلى كل حال فالحديث على أن مسابقة الإمام محرمة بل يوشك أن تكون من كبائر الذنوب .

ولكن هل تبطل الصلاة بذلك أو لا ؟

الصحيح أنه إذا تعمد السبق فإن صلاته تبطل سواء سبقه بركن أو سبقه إلى الركن فإذا تعمد السبق مع علمه بالنهى فإن صلاته تبطل لأنه أتى محظوراً من محظورات العبادة على وجه يختص بها والقاعدة أن من فعل محظوراً من محظورات العبادة على وجه يختص بها فإنها تبطل .

كما أن هناك أناساً بالعكس تجدهم يشتغلون بالدعاء فى حال السجود والإمام قد قام وربما يقرأ الفاتحة أو نصفها وهم سجود وهذا خطأ بل السنة أن يقوموا فور قيام إمامهم .

● **بيان كيف يَأْتَمّ مفترض بمتنفل :**

هناك مسألة يسأل عنها الناس كثيراً وهى إذا جاء شخص والإمام يصلى صلاة التراويح وهذا الشخص لم يصل صلاة العشاء فهل يدخل مع الإمام بنية صلاة العشاء أو يصلى وحده ؟

**الجواب** : على ذلك أن نقول إنه يدخل مع الإمام بنية صلاة العشاء فإذا دخل معه فى أول ركعة وسلم الإمام فإن كان مسافراً سلم معه لأن المسافر يصلى العشاء ركعتين وإن كان مقيماً فإنه إذا سلم الإمام وقد صلى معه ركعتين يقوم فيأتى بما تبقى أى بالركعتين الباقيتين . وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على هذه المسألة .

فإن قال قائل كيف يأتم مفترض بمتنفل ؟ الفرض أعلى من النفل ؟ قلنا هذا لا يضر أن الذى يضر هو الاختلاف على الإمام فى الأفعال كالموافقة والتأخر والمسابقة . وأما الاختلاف فى النية فلا يضر .

وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يذهب إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة فهى له نافلة ولهم فريضة وهذا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وما فعل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأقره الله فهو حجة .

ولا يقول قائل من الناس لعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم به ؟

فإننا نجيب على ذلك بأنه على فرض بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم به فإن الله قد علم به فإذا لم يذكره الله علم أنه موافق لشريعة الله .

ويدل على أن إقرار الله للشيء حجة .. أن الصحابة رضى الله عنهم استدلوا على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل . ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى :

**« يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول »** فإن هؤلاء الذين يبيتون مالا يرضى من القول يستخفون من الناس ولا يظهرون للناس ولا يعلم بهم الناس ولما كانوا يخفون المنكر فضحهم الله فقال تعالى :

**« يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذا يبيتون مالا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطاً » .**

**سادساً : الخشوع فى الصلاة :**

ومن إقامة الصلاة أن يكون الإنسان فيها خاشعاً لله تعالى بظاهره وباطنه ، فالخشوع فى الباطن حضور القلب ، والخشوع فى الظاهر السكون وعدم الحركة .

**أقسام الحركة فى الصلاة :**

**وهنا نبين أن الحركة فى الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام :**

**أولًا :** الحركة الواجبة : وتجب الحركة إذا كان يتوقف عليها صحة الصلاة ، أى أنه إذا كان ترك الحركة مبطلًا للصلاة ، فإن الحركة تكون حينئذ واجبة .

**مثال :** رجل كان يصلى إلى غير القبلة فجاءه آخر فقال : إن القبلة على يمينك ، فهنا يجب أن ينحرف إلى اليمين ، لأنه لو بقى على اتجاهه الأول ، لكانت صلاته باطلة ، فيجب أن يتجه إلى اليمين .

**مثال آخر :** رجل ذكر أن فى غترته نجاسة فيجب عليه أن يتحرك

لخلع الغترة ، ونظير ذلك مافعله الرسول صلى الله عليه وسلم حين جاءه جبريل فأخبره أن فى نعليه أذى فخلعهما[١] .

**ثانياً : حركة مستحبة** : وهى الحركة التى يتوقف علها فعل مستحب .

**مثال** : أن يتقدم الإنسان إلى الصف الذى أمامه إذا انفرج فهذه سنة مستحبة لأن فيه وصلًا للصف وسداً للفرج وتقدماً إلى المكان الفاضل .

**مثال آخر** : كذلك أيضاً لو أن الصف قرب بعضه من بعض فإنك تقرب إلى الصف وهذه الحركة نعتبرها مستحبة ، لأنه يتوقف عليها فعل مستحب .

**ثالثاً : حركة مكروهة** : وهى الحركة اليسيرة بلا حاجة ، هى مكروهة لأنها عبث مناف للخشوع ، كما نشاهده فى كثير من الناس ينظر إلى الساعة وهو يصلى ، أو يصلح الغترة أو يذكره الشيطان وهو فى صلاته أمراً نسيه فيخرج القلم ويكتب الذى نسيه لئلًا يضيعه بعذ ذلك ، وأمثلتها كثيرة .

**رابعاً : حركة محرمة** : وهى الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة .

فقولنا ( الحركة الكثيرة ) خرج به الحركة اليسيرة ، فإنها من المكروهات .

وقولنا ( المتوالية خرج به الحركة المتفرقة ، فلو تحرك الإنسان فى الركعة الأولى حركة يسيرة ، وفى الثانية حركة يسيرة ، وكذلك الثالثة والرابعة لو جمعنا هذه الحركات لوجدناها كثيرة لكن لتفرقها صارت يسيرة ، فلا تأخذ حكم الحركة الكثيرة .

وقولنا ( لغير ضرورة ) احترازاً من الحركة التى للضرورة ، مثل أن يكون الإنسان فى حالة أهبة للقتال - يحتاج إلى حركة كثيرة فى حمل السلاح وتوجيهه إلى العدو ، وما أشبه ذلك . وقد قال الله تبارك تعالى : « **فَإِذا سجدُوا فَلْيكونُوا مِن وَرَائِكم وَلْتَأْتِ طَائِفةٌ أخْرى لمْ يُصلّوا فَلْيُصلّوا مَعَك وَلْيأخُذوا حِذْرهم وأَسْلحَتهم** »[٢] وهذا أمر لا بد منه للمجاهد فى سبيل الله .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٣) سورة النساء الآية : ١٠٢ .

ومن ذلك لو أن عدوا لحقه وهو هارب منه ، فإن هذه الحركة الكثيرة مغتفرة ، لأنها للضرورة .

وكذلك أيضاً لو هاجمته حيّة وهو يصلى ، وحاول مدافعتها عن نفسه فإن هذه الحركة وإن كثرت فلا بأس بها ، لأنها ضرورة .

**خامساً : حركة مباحة :** وهى الحركة اليسيرة للحاجة أو الحركة الكثيرة للضرورة .

**مثال :** لو كانت الأم عندها صبى ويصيح ، فإذا حملته سكت ، فلا حرج عليها حينئذ أن تحمله حال القيام ، وتضعه فى حال السجود ، فهذه الحركة يسيرة ولحاجة فهى مباحة ويدل لذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها .

## الدرس الثانى

## ( صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم )

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيناً محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد : فنبدأ اليوم بشرح صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم .

**أولًا :** اعتقد أنك إذا قمت إلى الصلاة فإنما تقوم بين يدى الله عز وجل الذى يعلمُ خائنةَ الأعين وَمَا تُخفى الصدور ويعلمُ ما تُوسْوس به نفسك ، وحينئذ حافظ على أن يكون قلبك مشغولًا بصلاتك ، كما أن جسمك مشغولٌ بصلاتك ـ جسمك متجه إلى القبلة إلى الجهة التى أمرك الله عز وجل ، فليكن قلبك أيضاً متجهاً إلى الله .

أما أن يتجه الجسم إلى ما أمر الله بالتوجه إليه ولكن القلب ضائع فهذا نقص كبير ، حتى إن بعض العلماء يقول : إذا غلب الوسواس ـ أى الهواجس ـ على أكثر الصلاة فإنها تبطل ، والأمر شديد فإذا أقبلت إلى الصلاة فاعتقد أنك مقبل إلى الله عز وجل ، وإذا وقفت تصلى فاعتقد أنك تناجى الله عز وجل ، كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا قام أحدكم يصلى ، فإنه يناجى ربه ، وإذا وقفت فى الصلاة فاعتقد أن الله عز

وجل قبل وجهك ، ليس فى الأرض التى أنت فيها ، ولكنه قبل وجهك وهو على عرشه عز وجل ،) وما ذلك على الله بعسير ، فإن الله ليس كمثله شيء فى جميع صفاته ، فهو فوق عرشه ، وهو قبل وجه المصلى إذا صلى ، وحينئذ تدخل وقلبك مملوء بتعظيم الله عز وجل ، ومحبته ، والتقرب إليه ، فتكبر وتقول الله أكبر ، ومع هذا التكبير ترفع يديك إلى حذو منكبيك ، أو إلى فروع أذنيك ، ثم تضع يدك اليمنى على يدك اليسرى ، على الذراع كما صح ذلك فى البخارى من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه قال : ( كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة )[(١)] ، ثم تخفض رأسك فلا ترفعه إلى السماء لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ، واشتد قوله فى ذلك حتى قال ( لينتهن - أى الذين يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة - أو لا ترجع إليهم )[(٢)] .

ولهذا ذهب من ذهب من أهل العلم إلى تحريم رفع المصلى بصره إلى السماء وهو قول وجيه جداً لأنه لا وعيد على شيء إلا وهو محرم. فتخفض بصرك وتطأطيء رأسك لكن كما قال العلماء لا يضع ذقنه على صدره - أى لا يخفضه كثيراً - حتى يقع الذقن وهو مجمع اللحيين على الصدر بل يخفضه مع فاصل يسير عن صدره .

ويستفتح ويقول : ( اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد ) ، وهذا هو الاستفتاح الذى سأل أبو هريرة النبى صلى الله عليه وسلم حين قال : يا رسول الله ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ فذكر له الحديث[(٣)] ، وله أن يستفتح بغير ذلك وهو : ( سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك )[(٤)] . ويستفتح صلاة الليل بما

---

(١) البخارى فى كتاب الأذان - باب وضع اليمنى على اليسرى . فتح البارى ٢ / ٢٢٤ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الأذان - باب رفع البصر إلى السماء فى الصلاة . فتح البارى ٢ / ٢٣٣ . ومسلم

(٣) رواه البخارى فى كتاب الأذان - باب ما يقول بعد التكبير . فتح البارى ٢ ٢٢٧ .

(٤) رواه النسائى هكذا من رواية أبى سعيد ورواه عنه أيضاً الترمذى بزيادة فى آخره وصححه الشيخ أحمد شاكر . سنن النسائى ٢ / ١٣٢ ، سنن الترمذى ٢ / ١٠ ، ١١ . ورواه الترمذى كذلك من حديث عائشة بلفظه وصححه الشيخ أحمد شاكر كذلك . ورواه أبو داود عنهما فى كتاب الصلاة ١ / ٢٠٦ . وعزاه ابن حجر لابن حبان فى صحيحه كذلك انظر فتح البارى ٢ / ٢٣٠ .

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستفتح به وهو ( اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك ،إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم )[١] .

ولكن لا يجمع بين هذه الاستفتاحات ، بل يقول هذا مرة وهذا مرة ليأتى بالسنة على جميع وجوهها .

ثم يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » ، بعد التعوذ ويقرأ الفاتحة ، والفاتحة سبع آيات أولها « **الحمد لله رب العالمين** » ، وآخرها : « **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** » . ودليل ذلك حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فإذا قال : الحمد لله رب العالمين ، قال الله حمدنى عبدى . فإذا قال « الرحمن الرحيم » ، قال الله : « أثنى على عبدى » . فإذا قال « مالك يوم الدين » . قال الله : « مجدنى عبدى » فإذا قال : « إياك نعبد وإياك نستعين » قال الله : « هذا بينى وبين عبدى نصفين » فإذا قال : « اهدنا الصراط المستقيم » قال الله : « هذا لعبدى ولعبدى ما سأل »[٢] ، فتبين بهذا الحديث أن أول الفاتحة « الحمد لله رب العالمين » أما البسملة فهى آية فى كتاب الله ، ولكنها ليست آية من كل سورة ، بل هى آية مستقلة يؤتى بها في كل سورة سوى سورة براءة فإنها ليس فيها بسملة وليس فيها بدل ، خلافاً لما يوجد فى بعض المصاحف يكتب على الهامش عند ابتداء براءة ، ( أعوذ بالله من النار ومن كيد الفجار ومن غضب الجبار ، العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ) وهذا خطأ ليس بصواب فهى ليس فيها بسملة وليس فيها شىء بديل عن البسملة .

فإذا انتهى من الفاتحة يقول : ( آمين ) ومعناها : اللهم استجب ، فهى اسم فعل أمر بمعنى استجب ، ثم يقرأ بعد ذلك سورة ينبغى أن تكون فى المغرب غالباً بقصار المفصل ، وفى الفجر بطوال المفصل وفى الباقى بأوساطه ، و**المفصل** أوله ( ق ) وآخره « **قل أعوذ برب الناس** » وسمى مفصلًا لكثرة فواصله وطوال المفصل من ( ق ) إلى ( عم ) ، وأوساطه

---

(١) رواه مسلم فى كتاب المسافرين ـ صحيح مسلم بشرح النووى ٦ / ٥٦ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٤ / ١٠١ .

من ( عم ) إلى ( الضحى ) ، وقصاره من ( الضحى ) إلى ( آخر القرآن ) ولا بأس بل من السنة أن يقرأ الإنسان أحيانا بطوال المفصل فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أن قرأ فى المغرب بـ ( الطور ) و ( المرسلات )[1] .

وبعد أن يقرأ السورة مع الفاتحة ، ويرفع يديه مكبرا ليركع ويضع اليدين على الركبتين مفرجتى الأصابع ويجافى عضديه عن جنبيه ، ويسوى ظهره برأسه فلا يقوسه قالت عائشة رضى الله عنها : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك[2] ويقول : ( سبحان ربى العظيم ) يكررها ثلاث مرات ، ويقول أيضاً : ( سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى ) ويقول أيضاً : ( سبوح قدوس رب الملائكة والروح ) ويكثر من تعظيم الله سبحانه وتعالى فى حال الركوع ، ثم يرفع رأسه قائلًا : ( سمع الله لمن حمده ) رافعاً يديه إلى حذو منكبيه ، أو إلى فروع أذنيه ، ويضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى هذا القيام لقول سهل بن سعد : ( كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة )[3] ، وهذا عام يستثنى منه السجود والجلوس والركوع ، لأن السجود توضع فيه اليد على الأرض والجلوس على الفخذين ، والركوع على الركبتين ، فيبقى القيام الذى قبل الركوع والذى بعده داخلًا فى عموم قوله : ( فى الصلاة ) ويقول بعد رفعه : ( ربنا لك الحمد ) و ( ربنا ولك الحمد ) أو ( اللهم ربنا لك الحمد ) أو ( اللهم ربنا ولك الحمد ) ، فهذه أربع صفات ولكن لا يقولها فى آن واحد بل يقول هذا مرة وهذا مرة .

وهذه قاعدة ينبغى لطالب العلم أن يفهمها : أن العبادات إذا وردت على وجوه متنوعة فإنها تفعل على هذه الوجوه ، على هذا مرة وعلى هذا مرة وفى ذلك ثلاث فوائد :

---

(١) روى البخارى عن أم الفضل أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ « **والمرسلات عرفا** » فى المغرب ، وروى عن جبير بن مطعم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب « **بالطور** » . كتاب الأذان - باب القراءة فى المغرب ، وباب الجهر فى المغرب . فتح البارى ٢ / ٢٤٦ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الصلاة . مسلم بشرح النووى ٤ / ٢١٣ .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الأذان - باب وضع اليمنى على اليسرى . فتح البارى ٢ / ٢٢٤ .

**الفائدة الأولى** : الإتيان بالسنة على جميع وجوهها .

**الفائدة الثانية** : حفظ السنة ، لأنك لو أهملت إحدى الصفتين نُسيت ولم تحفظ .

**الفائدة الثالثة** : ألا يكون فعل الإنسان لهذه السنة على سبيل العادة ، لأن كثيراً من الناس إذا أخذ بسنة واحدة صار يفعلها على سبيل العادة ولا يستحضرها ، ولكن إذا كان يعودّ نفسه أن يقول هذا مرة وهذا مرة صار منتبها للسنة .

وإذا كان الإنسان مأموماً فإنه لا يقول ( سمع الله لمن حمده ) ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( وإذا قال ـ أى الإمام ـ سمع الله لمن حمده ) فقولوا : ( ربنا ولك الحمد )[1] ويكون هذا فى حال هبوطه من الركوع قبل أن يستتم قائماً . وبعد أن يقول ( ربنا ولك الحمد ) بصفاتها الأربع ، يقول (ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعده ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ) ، ثم يكبر للسجود بدون رفع اليدين ، لقول ابن عمر : ( وكان لا يفعل ذلك فى السجود )[2] . ويخرُّ على الركبتين لا على يديه لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير )[3] والبعير عند بروكه يقدم اليدين فيخرُّ البعير لوجهه ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يخر الإنسان فى سجوده على يديه ، لأنه إذا فعل ذلك برك كما يبرك البعير . هذا ما يدل عليه الحديث خلافاً لمن قال : إنه يدل على أنك تقدم يديك ولا تخرُّ على ركبتيك لأن البعير عند البروك يخر على ركبتيه ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير .. فلو قال ذلك ، لقلنا نعم إذن لا تبرك على الركبتين لأن البعير يبرك على ركبتيه لكنه قال : ( فلا يبرك كما يبرك البعير فالنهى إذن عن الصفة لا عن العضو الذي يسجد عليه الإنسان ويخر

---

(١) رواه البخارى فى موضعين من صحيحه عن أبى هريرة بدون الواو ـ ربنا لك الحمد ـ كتاب الأذان ـ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ، وكتاب بدء الخلق ـ باب إذا قال أحدكم آمين . فتح البارى ٢ / ٢٨٣ ، ٦ / ٣١٢ .

(٢) رواه البخارى ـ كتاب الأذان ـ باب إلى أين يرفع يديه . فتح البارى ٢ / ٢٢١ .

(٣) رواه البخارى ـ كتاب الأذان ـ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه . وفى آخره : وليضع يديه قبل ركبتيه ١ / ٢٢٢

عليه ، والأمر فى هذا واضح جداً لمن تأمله ، فلا حاجة إلى أن نتعب أنفسنا وأن نحاول أن نقول : إن ركبتى البعير فى يديه وأنه يبرك عليهما لأننا فى غنى عن هذا الجدل ، حيث إن النهى ظاهر عن الصفة لا عن العضو الذي يسجد عليه .

ولهذا قال ابن القيم - رحمه الله- فى زاد المعاد : إن قوله فى آخر الحديث : ( وليضع يديه قبل ركبتيه منقلب على الراوى ) ، لأنه لا يتطابق مع أول الحديث ، وإذا كان الأمر كذلك فإننا نأخذ بالأصل لا بالمثال فإن قوله : ( وليضع يديه قبل ركبتية ) هذا على سبيل التمثيل ، وحينئذ إذا أردنا أن نرده إلى أصل الحديث صار صوابه :( وليضع ركبتيه قبل يديه ) .

يخرُّ على ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه ، ويسجد على سبعة أعضاء لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ) ثم فصلها النبي صلى الله عليه وسلم : ( على الجبهة وأشار بيده على أنفه ليبين أن الأنف من الجبهة ، والكفين ، والركبتين ، وأطراف القدمين )[1] فيسجد الإنسان على هذه الأعضاء ، وينصب ذراعيه فلا يضعهما على الأرض ولا على ركبتيه ، ويجافى عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ، فيكون الظهر مرفوعاً ، ولا يمد ظهره كما يفعله بعض الناس تجده يمد ظهره حتى إنك تقول أمنبطح هو أم ساجد ؟ فالسجود ليس فيه مد ظهر بل يرفع ويعلو حتى يتجافى عن الفخذين ولهذا قال النبى عليه الصلاة والسلام : ( اعتدلوا فى السجود )[2] وهذا الامتداد الذى يفعله بعض الناس في السجود يظن أنه السنة هو مخالف للسنة وفيه مشقة على الإنسان شديدة لأنه إذا امتد تحمل ثقل البدن على الجبهة ، وانخنعت رقبته ، وشق عليه كثيراً

وعلى كل حال لو كان هذا هو السنة لتحمل الإنسان ولكنه ليس هو السنة .

وفى حال السجود يقول ( سبحان ربى الأعلى ) ثلاث مرات ( سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى ) ، ( سبوح قدوس ) ، ويكثر فى السجود من الدعاء لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود

(١) رواه البخارى - كتاب الأذان - باب السجود على الأنف . فتح البارى ٢ / ٢٩٧ .
(٢) رواه البخارى - كتاب الأذان - باب لا يفترش ذراعيه فى السجود . فتح البارى ٢ / ٣٠١ .

فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم )[١] أى حرى أن يستجاب لكم ، وذلك لأنه أقرب ما يكون العبد من ربه فى هذا الحال كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد )[٢] ولكن لا حظ أنك إذا كنت مع الإمام فالمشروع فى حقك متابعة الإمام فلا تمكث فى السجود لتدعو ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : ( إذا سجد فاسجدوا وإذا ركع فاركعوا )[٣] فأمرنا أن نتابع الإمام وألا نتأخر عنه .

ثم ينهض من السجود مكبراً ويجلس بين السجدتين مفترشاً ، وكيفيته أن يجعل الرجل اليسرى فراشاً له ، وينصب الرجل اليمنى من الجانب الأيمن ، أما اليدان فيضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على رأس الركبة ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى أو يلقمها الركبة فكلتاهما صفتان واردتان عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن اليد اليمنى يضم منها الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام أو تحلق الإبهام مع الوسطى ، وأما السبابة فتبقى مفتوحة غير مضمومة ، ويحركها عند الدعاء فقط فمثلًا إذا قال : ( رب اغفر لى ) يرفعها ، ( وارحمنى ) يرفعها ، وهكذا فى كل جملة دعائية يرفعها . أما اليد اليسرى فإنها مبسوطة ولم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ فيما أعلم ـ أن اليد اليمنى تكون مبسوطة وإنما ورد أنه يقبض منها الخنصر والبنصر ففى بعض ألفاظ حديث ابن عمر رضى الله عنهما : ( كان إذا قعد فى الصلاة ) وفى بعضها ( إذا قعد فى التشهد ) ، وتقييد ذلك بالتشهد لا يعنى أنه لا يعم جميع الصلاة لأن الراجح من أقوال الأصوليين أنه إذا ذكر العموم ثم ذكر أحد أفراده بحكم يطابقه فإن ذلك لا يقتضى التخصيص .

فمثلًا إذا قلت أكرم الطلبة ، ثم قلت أكرم فلاناً ـ وهو من الطلبة ـ فهل ذكر فلان فى هذه الحال يقتضى تخصيص الإكرام به ؟ كلا كما أنه لما قال الله تعالى « **تَنَزَّلُ المَلائِكَةُ والرُّوحُ فِيهَا** »[٤] لم يكن ذكر الروح مخرجاً

---

(١) رواه مسلم كتاب الصلاة . مسلم بشرح النووى ٤ / ١٩٦ .

(٢) رواه مسلم كتاب الصلاة . مسلم بشرح النووى ٤ / ٢٠٠ .

(٣) رواه البخارى ـ كتاب الأذان ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به . فتح البارى ٢ / ١٧٣ .

(٤) سورة القدر الآية : ٤ .

لبقية الملائكة ، والمهم أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضى التخصيص ولكن يكون تخصيص هذا الفرد بالذكر لسبب يقتضيه إما للعناية به أو لغير ذلك .

المهم أننى - إلى ساعتى هذه - لا أعلم أنه ورد أن اليد اليمنى تبسط على الفخذ اليمنى فى حال السجود بين السجدتين ، والذى ذكر فيها أنها تكون مقبوضة الخنصر والبنصر والإبهام مع الوسطى ، وقد ورد ذلك صريحاً فى حديث وائل بن حجر فى مسند الإمام أحمد الذى قال عنه بعض أهل العلم إن إسناده جيد ، وبعضهم نازع فيه ولكن نحن فى غنى عنه فى الواقع ، لأنه يكفى أن نقول إن الصفة التى وردت بالنسبة لليد اليمنى هو هذا القبض ولم يرد أنها تبسط ، فتبقى على هذه الصفة حتى يتبين لنا من السنة أنها تبسط فى الجلوس بين السجدتين .

وفى هذا الجلوس يقول : ( رب اغفر لى وارحمنى واهدنى ، واجبرنى وعافنى وارزقنى ) ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً . فإن قلت كيف يفرد الإمام الضمير وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل إذا كان إماماً وخص نفسه بالدعاء ، فقد خان المأمومين ؟[١] .

**فالجواب على ذلك** : أن هذا فى دعاء يُؤمن عليه المأموم ، فإن الإمام إذا أفرده يكون قد خان المأمومين مثل دعاء القنوت علمه النبى صلى الله عليه وسلم الحسن بن على بصيغة الإفراد ( اللهم اهدنى فيمن هديت ... ) فلو قال الإمام : ( اللهم اهدنى فمين هديت ) يكون هذا خيانة ، لأن المأموم سيقول : آمين ، والإمام قد دعا لنفسه وترك المأمومين ، إذن فليقل : ( اللهم اهدنا فيمن هديت ) ، فلا يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين فى دعاء يؤمن عليه المأموم لأن ذلك خيانة للمأموم .

ثم يسجد للسجدة الثانية كالسجدة الأولى فى الكيفية وفيما قال ، ثم ينهض للركعة الثانية مكبراً معتمداً على ركبتيه قائماً بدون جلوس ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد . وقيل بل يجلس ثم يقوم معتمداً على يديه ، كما هو المشهور من مذهب الشافعى ، وهذه الجلسة مشهورة عند

---

(١) رواه أبو داود - كتاب الطهارة - باب أيصلى الرجل وهو حاقن ، من رواية ثوبان وأبى هريرة ١ / ٢٢ ، ٢٣ . ورواه الترمذى من رواية ثوبان ، وقال : حديث حسن . ٢ / ١٨٩ .

العلماء باسم جلسة الاستراحة .

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - فى مشروعيتها فقال بعضهم : فإذا قمت إلى الثانية أو إلى الرابعة فاجلس ثم انهض معتمداً على يديك إما على صفة العاجن - إن صح الحديث فى ذلك - أو على غير هذه الصفة عند من يرى أن حديث العجن ضعيف . المهم أنهم اختلفوا فى هذه الجلسة فمنهم من يرى أنها مستحبة مطلقاً ومنهم من يرى أنها غير مستحبة على سبيل الإطلاق ومنهم من يفصل ويقول : إن احتجت إليها لضعف أو كبر أو مرض أو ما أشبه ذلك فإنك تجلس ثم تنهض وأما إذا لم تحتج إليها فلا تجلس ، واستدل لذلك أن هذه الجلسة ليس لها دعاء وليس لها تكبير عند الانتقال منها بل التكبير واحد من السجود للقيام ، فلما كان الأمر كذلك دل على أنها غير مقصودة فى ذاتها لأن كل ركن مقصود لذاته فى الصلاة لا بد فيه من ذكر مشروع وتكبير سابق وتكبير لا حق قالوا : ويدل لذلك أيضاً أن حديث مالك بن الحويرث : ( أنه يعتمد على يديه ) والاعتماد على اليدين لا يكون غالباً إلا من حاجة وثقل بالجسم لا يتمكن من النهوض . فلهذا نقول : إن احتجت إليها فلا تكلف نفسك فى النهوض من السجود إلى القيام رأساً وإن لم تحتج فالأولى أن تنهض من السجود إلى القيام رأساً ، وهذا هو ما اختاره صاحب المغنى - ابن قدامه المعروف بالموفق رحمه الله - وهو من أكابر أصحاب الإمام أحمد وأظنه اختيار ابن القيم فى زاد المعاد أيضاً .

ويقول صاحب المغنى : إن هذا هو الذى تجتمع فيه الأدلة - أى التى فيها إثبات هذه الجلسة ونفيها - والتفصيل هنا - عندى - أرجح من الإطلاق ، وإن كان رجحانه - عندى - ليس بذلك الرجحان الجيد لأنه يتعارض فى فهمى مع الجلسة فالمراتب عندى ثلاث :

**أولًا** : مشروعية هذه الجلسة عند الحاجة إليها ، وهذا لا إشكال فيه .

**ثانياً** : مشروعيتها مطلقاً وليس بعيداً عنه فى الرجحان .

**ثالثاً** : أنها لا تشرع مطلقاً وهذا عندى ضعيف لأن الأحاديث فيها ثابتة لكن هل هى ثابتة عند الحاجة أو مطلقاً ؟ هذا محل الإشكال والذى يترجح عندى يسيراً أنها تشرع للحاجة فقط .

وفى الركعة الثانية ، يفعل كما يفعل فى الركعة الأولى ، إلا فى شىء واحد وهو الاستفتاح ، فإنه لا يستفتح ، وأما التعوذ ففيه خلاف بين العلماء

منهم من يرى أنه يتعوذ فى كل ركعة ، ومنهم يرى أنه لايتعوذ إلا فى الركعة الأولى .

فإذا صلى الركعة الثانية جلس للتشهد كجلوسه بين السجدتين فى كيفية الرجلين ، وفى كيفية اليدين ، ويقرأ التشهد وقد ورد فيه صفات متعددة ، وقولنا فيه كقولنا فى دعاء الاستفتاح أى أن الإنسان ينبغى له أن يأتى مرة بتشهد ابن عباس ومرة بتشهد ابن مسعود ، ومرة بما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير هاتين الصفتين فيقول : ( التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام عليناوعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ) فإن كان فى ثنائية أتم التشهد وإذا كان فى ثلاثية أو رباعية قام بعد التشهد الأول رافعاً يديه كما رفعهما عند تكبيرة الإحرام وصلى بقية الصلاة وتكون بالفاتحة فقط فلا يقرأ معها سورة أخرى ، وإن قرأ أحياناً فلا بأس لو روده فى ظاهر حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، ثم يجلس إذا كان فى ثلاثية أو رباعية للتشهد الثانى ، وهذا التشهد يختلف عن التشهد الأول فى كيفية الجلوس لأنه يجلس متوركاً والتورك له ثلاث صفات ، الصفة الأولى أن ينصب الرجل اليمنى ويخرج الرجل اليسرى من تحت الساق ، ويجلس بأليتيه على الأرض .

والصفة الثانية : أن يفرش رجليه جميعاً ويخرجهما من الجانب الأيمن وتكون الرجل اليسرى تحت ساق اليمنى ، والصفة الثالثة أن يفرش الرجل اليمنى ويجعل الرجل اليسرى بين الفخذ والساق ، فهذه ثلاث صفات للتورك ينبغى أن يفعل هذا تارة ، وأن يفعل هذا تارة أخرى .

ثم يقرأ التشهد الأخير ويضيف على التشهد الأول : ( اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ) ويقول : ( أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ) ، ويدعو بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة .

والتعوذ بالله من هذه الأربع فى التشهد الأخير أمر به النبى صلى الله

عليه وسلم كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم[١] .

وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب التعوذ من هذه الأربع فى التشهد الأخير وقال : لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر به ، وكثير من الناس اليوم لا يبالى بها ، وتجده إذا صلى على النبى صلى الله عليه وسلم مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بأن نستعيذ بالله من هذه الأربع وكان طاوس رحمه الله وهو من التابعين يأمر من لم يتعوذ بالله من هذه الأربع بإعادة الصلاة ، كما أمر ابنه بذلك .

فالذى ينبغى لك أن لا تدع التعوذ بالله من هذه الأربع لما فى النجاة منها من السعادة فى الدنيا والآخرة وبعد ذلك تسلم عن يمينك : ( السلام عليكم ورحمة الله ) . وعن يسارك ( السلام عليكم ورحمة الله ) وبهذا تنتهى الصلاة

وينبغى للإنسان إذا كان يحب أن يدعو الله عز وجل أن يجعل دعاءه قبل أن يسلم أى بعد أن يكمل التشهد ، وما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم من التعوذ يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة ، ومن قال من أهل العلم إنه لا يدعو بأمر يتعلق بالدنيا ، فقوله ضعيف ، لأنه يخالف عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( ثم ليتخير من الدعاء ما شاء )[٢] فأنت إذا كنت تريد الدعاء فادع الله قبل أن تسلم ، وبذلك نعرف أن ما اعتاده كثير من الناس اليوم كلما سلَّم من التطوع ذهب يدعو الله عز وجل حتى يجعله من الأمور الراتبة والسنن اللازمة فهذا أمر لادليل عليه ، والسنة إنما جاءت بالدعاء قبل السلام .

هذه صفة الصلاة فيما نعلمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فينبغى للإنسان أن يحرص على تطبيق ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تطبيق كيفية الصلاة ليكون ممتثلاً لقوله : ) صلوا كما رأيتمونى أصلى )[٣]

وأهم شىء بالنسبة للصلاة بعد أن يُجرى الإنسان أفعالها على السنة فيما أراه : هو حضور القلب ، لأن كثيراً من الناس الآن لا تتسلط عليه الهواجس والوساوس إلا إذا دخل فى الصلاة ، وبمجرد ما ينتهى من صلاته تطير عنه هذه الهواجس والوساوس .

---

(١) مسلم بشرح النووى ٥ / ٨٦ ، ٨٧ . كتاب المساجد - باب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم .

(٢) رواه البخارى - كتاب الأذان - باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد - فتح البارى ٢ / ٣٢٠ .

(٣) رواه البخارى - كتاب الأذان - باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة - فتح البارى ٢ / ١١١ .

## حــول معــانى التشـــهـد

**التشهد** : فرض كما قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد وذكره .

**التشهد هو** : ( التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آله إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال .

ينقسم هذا التشهد إلى :

**أول وأخير .**

**الأول** : إلى قوله ( أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله )

**والأخير** : يضاف إلى ذلك اللهم صل على محمد إلى آخره

( **التحيات لله** ) معناه جميع ألفاظ التعظيم والبقاء والإكرام مستحقة لله وخاصة به .

فالتحية فى الأصل كل لفظ أو فعل دل على التعظيم ولهذا تكون التحية أحياناً بالقول وأحياناً بالفعل .

وأما اللام فى قوله ( لله ) فهى للاستحقاق والاختصاص كما قلنا فى ( الحمد لله رب العالمين ) .

( **والصلوات** ) يحتمل أن المراد بذلك الدعاء يعنى الدعوات لأن الصلاة فى اللغة الدعاء ويحتمل أن يكون المراد بالصلوات نفس الصلوات التى نصليها وهذا أقرب لأن الإنسان يقول هذا الدعاء فى الصلاة .

( **الصلوات لله** ) الفرض والنفل الفريضة كالظهر والعصر والمغرب

والنافلة كالوتر والرواتب وشبهها .

( **والطيبات** ) الطيبات من الأوصاف والطيبات من الأفعال والطيبات من الأعمال فالله سبحانه وتعالى موصوف بكل صفة طيبة لقول النبى صلى الله عليه وسلم ( إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً )[1] . أفعاله كلها طيبة لأنها مبنية على الحكمة أعماله كلها طيبة أيضاً والله سبحانه وتعالى أثبت لنفسه العمل فقال « **أولم يرو أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً** » فالطيبات كل وصف طيب من الأوصاف والأعمال والأفعال فهى لله عز وجل . كذلك بالنسبة لأعمالنا نحن ليس لله من أعمالنا إلا الطيب كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ( إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ) .

( **السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته** ) السلام معناه : السلامة من النقائص والآفات وهذه الجملة ( السلام عليك ) جملة خبرية معناها الدعاء . أى تسأل الله سبحانه وتعالى أن يسلم النبى صلى الله عليه وسلم من كل آفة ونقص .

**السلام عليك** : الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم . وهنا نسأل كيف يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم وهو ميت فى قبره .

**والجواب** عن ذلك نقول يخاطب لقوة استحضار الداعى الذى وجه هذا الدعاء للرسول عليه الصلاة والسلام .

واعلم أنه جاء فى صحيح البخارى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا نقول والنبى صلى الله عليه وسلم حى السلام عليك أيها النبى فلما مات قلنا السلام على النبى ، هكذا جاء فى صحيح البخارى لكن هنا الفعل من عبد الله بن مسعود رضى الله عنه هو فعله بنفسه أو من كان من أصحابه وأما المشهور عند الصحابة عموماً فإن اللفظ باق على أصله أى أنك تقول ( السلام عليك أيها النبى ) والدليل على هذا أن الإمام مالك رحمه الله روى فى الموطأ بسند صحيح جداً عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه خطب الناس وعلمهم التشهد بلفظ ( السلام عليك أيها النبى ورحمة الله

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الزكاة . مسلم بشرح النووى ٧/١٠٠ .

وبركاته ) ولا شك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعلم من عبد الله بن مسعود وأنه خطب به على المنبر والصحابة الذين سمعوه لم ينكروا على عمر بن الخطاب ذلك ولم يقولوا إننا نقول السلام على النبى ثم إن الصحابة الذين يقولون السلام عليك أيها النبى فى حياته لا يعنون أنهم يخاطبونه مخاطبة الحاضر ولهذا يقولونه وهم أبعد ما يكون عن النبى عليه الصلاة والسلام فى أقصى المدينة ويقولونه وهم فى مكة ويقولونه وهم فى بلاد أخرى فهم لا يقصدون بالكاف هنا مخاطبة الحاضر لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ليس بحاضر عندهم حتى الذين معه فى مسجده لا يخاطبونه بهذا اللفظ مخاطبة الحاضر ولهذا هم يتشهدون سراً لا يسمعه النبى عليه الصلاة والسلام لكن الأمر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم هو أنه جيء بكاف الخطاب لقوة استحضار الداعى للمدعو له كأن النبى صلى الله عليه وسلم الذى دعوت الله له كأنه حاضر بين يديك .

نبهت على هذا لأن بعض الناس زعم أن المشروع الآن أن نقول السلام على النبى وهذا ليس بصواب وعلة ذلك ما ذكرته لكم من حديث عمر من الخطاب رضى الله عنه وما ذكرته للتعليل .

**( السلام عليك أيها النبى )**

( النبى ) النبى يطلق ويراد به الرسول ويطلق ويراد به من ليس برسول فإذا أطلق وأريد به الرسول فالأمر ظاهر وكل نبى ذكر فى القران فهو رسول مثل ( إنه كان صديقاً نبياً ) . ومنه قوله تعالى : « **إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده** ) والمراد بالنبيين الذين ذكروا الرسل .

ومع ذلك يقول العلماء إن الله إذا أوحى إلى بشر فإن أمره أن يبلغ الرسالة فهو رسول وإن أوحى إليه بالشرع دون أن يلزمه بتبيلغ الرسالة فهو نبى هذا هو الفرق المشهور عند أهل العلم .

فالمراد بالنبى فى قولك ( أيها النبى ) أيها الرسول لأن محمد صلى الله عليه وسلم نبى رسول .

( **ورحمة الله** ) لما دعوت له بالسلامة من الآفات والنقائص سألت الله

له الرحمة التى بها الكمال فبالرحمة يكون الكمال وبالسلام يكون انتفاء النقص .

( **وبركاته** ) بركاته البركة هى الخير الكثير الثابت ومنه سميت البِرْكَةُ وهى مجمع الماء لأن الماء يكثر فيها ويثبت فالبركات هى النماء والخير الكثير .

( **السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين** ) علينا يحتمل أن المعنى علينا معشر أمة محمد فيشمل من معه فى المسجد ومن كان خارج المسجد ويحتمل أن يكون المراد علينا نحن الذين فى المسجد وأيا كان فإن قوله وعلى عباد الله الصالحين يشمل الجميع كل عبد صالح فى السماء والأرض لكن بدأ الإنسان بنفسه أولًا هذا هو المشروع أن تبدأ بنفسك فى كل شىء لقول النبى صلى الله عليه وسلم ( ابدأ بنفسك ) .

( **عباد الله** ) المراد بعباد الله هنا عباد الله شرعاً يعنى الذين يتعبدون لله بشريعته لأن عباد الله تارة يراد به العباد شرعاً وتارة يراد به العباد كوناً فمثلًا لو سألنا سائل هل الكافر عبد الله ؟ نقول عبد الله كوناً لا شرعاً يعنى أنه خاضع لقضاء الله وقدره غير خاضع لشرعه .

هنا قلنا عباد الله الصالحين خرج به عباد الله الفاسدين فإنهم لا يدخلون فى هذا الدعاء .

**( أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله )**

( **أشهد** ) أى أقر وأعترف إقراراً يقينيا كالمشاهد ولهذا قلت أشهد كأنك تراه بعينك .

( **أن لا إله إلا الله** ) أى لا معبود حق إلا الله .

قد يوجد من يعبد بالباطل ويسميه عابده إلهاً فهل هو إله حقاً الجواب : لا . الإله الحق هو الله كما قال الله تعالى « **ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل** »

**( وأشهد أن محمداً عبده ورسوله )**

( **أن محمداً** ) هو محمد بن عبد الله الهاشمى القرشى الذى بعثه الله عز

وجل فى مكة وهاجر بعد ذلك إلى المدينة .

( **عبده ورسوله** ) عبد لا يعبد ورسول لا يكذب .

وقد ذكر الله عبودية النبى صلى الله عليه وسلم فى أشرف مقاماته فذكرها فى مقام التحدى والدفاع عنه مثل قوله ( **وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله** ) وذكرها فى مقام التفضيل عليه والإنعام فى مثل قوله : « **الحمد الله الذى أنزل على عبده الكتاب** » ومثل قوله « **سبحان الذى أسرى بعبده ليلًا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى** » لأن أشرف وصف للإنسان أن يكون عبداً لله . وأما قوله ورسوله يعنى مرسله الذى أرسله إلى كافة الناس كما قال تعالى : « **قل يأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً الذى له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيى ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون** » .

( **اللهم صل على محمد** ) تسأل الله أن يثنى على محمد صلى الله عليه وسلم فى الملأ الأعلى عند الملائكة والثناء عليه دليل على الرضى عنه وعلى رفعة منزلته صلوات الله وسلامه عليه .

( **وعلى آل محمد** ) آل محمد هنا أتباعه على دينه لأن آل الشخص من يتبعونه قال الله تعالى : « **ويوم تقوم الساعة أدخلو آل فرعون أشد العذاب** » يعنى أتباعه على ملته التى هو عليها .

فعلى هذا يكون المراد بآل الرسول أتباعه قال الشاعر مبيناً ذلك :

**آل النبى هم أتباع ملتــه ... من الأعاجم والسودان والعرب**
**ولو لم يكن آله إلا قرابته ... صلى المصلى على الطاغى أبى لهب**

لأن بعض الناس قال آل النبى هم قرابة النبى صلى الله عليه وسلم ولكن هذا القول على إطلاقه لا يصح لأننا لو قلنا آل النبى قرابته دخل فى ذلك أبو لهب ومعلوم أن هذا لا يشمله الدعاء بالصلاح لكن الذين قالوا آله قرابته يريدون المؤمنين من قرابته .

لكن أحياناً نسمع فى الخطب اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه حينئذ نقول آله هم قرابته المؤمنون لأننا ذكرنا أتباعه وأصحابه . وبه نعرف أن آل النبى وإن ذكرت وحدها فهى أتباعه على دينه . وإن ذكرت مع الأصحاب ، والأتباع فهم المؤمنون من قرابته .

( **كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم** ) إبراهيم الخليل أبوه آذر أبوه كافر منعه الله أن يستغفر له بل ذكر الله أن إبراهيم تبرأ منه لأن إبراهيم لما كان يناظر أباه قال له « **سأستغفر لك ربى** » لكن الله قال :

« **وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم** »

إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام صلى الله عليه وعلى آله ولهذا نقول كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم .

فى هذه الجملة ( كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ) إشكال لا يفهمه إلا أهل المعانى من الطلبة فما هو الإشكال فى هذه الجملة ؟

إذا قلت فلان كالبحر كرماً أيهما أفضل من حيث الكرم ؟ الجواب : البحر تقول فلان كالبدر نوراً . أيهما أظهر ؟ الجواب : البدر .

القاعدة إذن المشبه به أقوى من المشبه .

حينئذ ( اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم ) هل معنى ذلك أنك تسأل الله صلاة على الرسول دون الصلاة على إبراهيم فى المرتبة . هذا هو مدلول اللفظ حسب القاعدة . ولهذا أشكل على العلماء هذا اللفظ وصاروا يضربون طولا وعرضاً فى التخلص من هذا الإشكال وعندى أنه لا إشكال فى الحقيقة لأن الكاف هنا ليست للتشبيه بل هى للتعليل والكاف تأتى فى اللغة العربية للتعليل ومنه قوله تعالى « **واذكروه كما هداكم** » يعنى لأنه هداكم وقد أشار ابن مالك إلى هذا المعنى على أن الآية الكريمة « **واذكروه كما هداكم** » يصح أن تكون للتشبيه أى اذكروا الله سبحانه وتعالى ذكراً يكون على مثل ما هداكم إليه من العبادة .

ولكن التى للتعليل بدون هذا الاحتمال هى قوله تعالى :

« **كما أرسلنا فيكم رسولًا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون** »

وابن مالك رحمه الله فى ألفيته أشار إلى أن الكاف تأتى للتعليل فقال :

**شبه بكاف وبها التعليل قد يعنى وزائداً لتوكيد ورد**

والشاهد فى ذلك قوله ( وبها التعليل قد يعنى )

إذا جعلنا الكاف فى قوله ( كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم )

إذا جعلناها للتعليل لم يرد علينا الإشكال الذى أوردناه من قبل وصار المعنى أنك ياربنا كما صليت على إبراهيم ومننت عليه بذلك فامنن على محمد به ويكون هذا من باب التوسل إلى الله بأفعاله والتوسل إلى الله فى الدعاء بأفعاله أمر مشروع .

( **وعلى آل إبراهيم** ) وآل إبراهيم أتباعه على دينه

( **إنك حميد مجيد** ) حميد على وزن « فعيل » فهل هو بمعنى مفعول أو بمعنى فاعل ؟ الجواب : بمعنى فاعل . إذن حميد بمعنى حامد ولكن نقول بل هى أيضاً بمعنى مفعول أى محمود فإن الله تعالى محمود وحامد أما كونه محموداً فهذا ظاهر ، فكل الناس يقولون الحمد لله أما كونه حامداً فلأنه سبحانه وتعالى يثنى على من يستحق الحمد أثنى على رسله وأثنى على عباده الصالحين .

حميد إذن بمعنى محمود وبمعنى حامد .

( **مجيد** ) مأخوذ من المجد والمجد هو القوة والعظمة فكل قوى ذى عظمة فإنه مجيد فهنا نصف الله تعالى بوصفين أنه محمود وأنه مجيد .

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد )

( **بارك** ) مأخوذ من البركة وهى كثرة الخير والنماء مع ثبوته وقد تقدمت الإشارة إليه .

( **على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل**

**إبراهيم إنك حميد مجيد ) .**

نقول فيها ما قلنا فى الصلاة .

**( أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ) .**

أعوذ بمعنى أعتصم وألتجىء أعوذ بالله يعنى أعتصم به من عذاب جهنم ومن عذاب القبر يعنى وأعتصم به من عذاب القبر . والمراد بالقبر هنا ليس الحفرة التى يدفن فيها الميت بل هو أعم من ذلك بل هو ما بين موت الإنسان وقيام الساعة هذا المراد بالقبر هنا . وعلى هذا فلو أن الميت ألقى على ظهر الأرض فإنه يناله من عذاب القبر إذا كان ممن يستحق عذاب القبر لو أنه أغرق فى البحر فإنه يناله من عذاب القبر ما يناله إذا كان مستحقاً لعذاب القبر . إذن فالمراد بالقبر هنا البرزخ الذى بين موت الإنسان وقيام الساعة .

**وهل للقبر عذاب ؟**

**الجواب** : نعم .

**وهل هو مشاهد أو غيبى ؟**

**الجواب** : غيبى وقد يشاهد أى قد يعلم به .

ومما علم به ما ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ( مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان ومايعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستبرىء من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ) والنميمة أن تنم الحديث إلى قائله أى أن تنقل كلام الناس بعضهم ببعض على جهة الإفساد والعياذ بالله .

إذا قال قائل إن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ جريدة رطبة وشقها نصفين وغرز واحداً منها على قبر والثانية على القبر الثانى . ورأينا بعض الناس أو سمعنا عن بعض الناس أنه إذا دفن لهم ميت أتى بشجرة خضراء أو جريدة خضراء ووضعها على القبر قلنا له لمَ ؟ لأن النبى صلى الله عليه وسلم وضع جريدة رطبة على القبرين المعذبين وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا .

فنقول له إن وضعك هذا الشجر لأجل أن يخفف عنه من عذابه جناية على صاحب القبر وشهادة عليه بأنه يعذب فهل ترضى أن تكون أنت أول من يقدح بأبيك ويعتقد أنه يعذب إذن وضع الجرائد الخضراء على القبور أو الأشجار الخضراء على القبور لا يجوز .

**أولًا** : لأنه إساءة ظن بصاحب القبر .

**ثانياً** : لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله فى كل ميت فكان النبى صلى الله عليه وسلم يشاهد فى البقيع قبوراً كثيرة ولم يضع على شيء منها شيئاً أخضر لا جريداً ولا غيره لكن وضع على هذين القبرين لأنه أخبر عنهما .

( **ومن فتنة المحيا والممات** ) فتنة المحيا قال بعض العلماء المال وقال آخرون الأولاد لأن الله يقول : « **إنما أموالكم وأولادكم فتنة** » وقال آخرون النساء لأن النبى صلى الله عليه وسلم يقول ( ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء )

ولكن الصحيح أن فتنة المحيا كل ما يصد المرء عن طاعة الله إذن بعض الألعاب التى تصد عن طاعة الله من فتنة المحيا . يوجد البعض مثلًا يشتغلون بلعب ليست مالًا ولا أولاداً لكنهم يلعبون فيصدون بلعبهم عن واجباتهم كالصلاة مع الجماعة مثلًا نقول هذه فتنة والنبى عليه الصلاة والسلام أمرنا أن نستعيذ بالله من فتنة المحيا .

( **فتنة الممات** ) فتنة الممات قيل إنها الفتنة التى تحصل عند الموت وقيل إنها الفتنة التى تكون فى القبر بعد الدفن .

**على القول الأول** : تكون الفتنة التى تكون عند الموت من فتنة المحيا ولكن ذكرت بعينها لخطورتها لأن أخطر ما يكون على الإنسان ساعة احتضاره وانتقاله من الدنيا لأن الشيطان فى هذه الحال ربما يوسوس له حتى يزيغ قلبه عند موته فيموت وهو زائغ القلب واعلم أن أحرص ما يكون الشيطان على بنى آدم عند الموت . لأن هذه كما يقولون ساعة الصفر هذه الحاسمة إما إلى الجنة وإما إلى النار .

وذكر المؤرخون الذين تكلموا عن حياة الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى سياق الموت وكانوا يسمعونه يقول بعد بعد فسئل رحمه الله عن ذلك فقال إن الشيطان كان أمامه يعض أنامله ويقول فوتنى يا أحمد ( يعنى عجزت أن أدرك ) فأقول له بعد بعد ( يعنى ما زلت علي خطر لأن الإنسان مادامت روحه فى جسده فهو على خطر قد يكون فى آخر لحظة يزيغ ) .

**وعلى القول الثانى** : المراد بفتنة الممات فتنة الإنسان فى القبر لأن الإنسان يفتن فى قبره فيأتيه ملكان يسألانه عن ربه ودينه ونبيه فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نسأل الله أن يجعلنى وإياكم منهم فيقول ربى الله ودينى الإسلام ونبِيٌّ محمد فيقال له نم صالحاً ثم ينادى مناد من السماء أن قد صدق عبدى فأفرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابا فى الجنة . ثم يدفع فى القبر فيمد حتى يكون فسيحاً كمد البصر .

## التسبيح خلف الصلوات

هذا التسبيح إدبار الصلوات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من سبح الله كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، محيت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر )[١] .

والأذكار خلف الصلوات وردت على أنواع متنوعة منها ( سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين ، فيكون المجموع تسعة وتسعين وتختم بالمائة بوحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ) .

ومنها سبحان الله ،؛سبحان الله ، سبحان الله ، ثلاثاً وثلاثين ، الحمد الله ، الحمد لله ، ثلاثاً وثلاثين ، الله أكبر ، الله أكبر أربعاً وثلاثين ) فيكون الجميع مائة .

( ومنها سبحان الله عشر مرات والحمد لله عشر مرات والله أكبر عشر مرات ) فالجميع ثلاثون .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

( ومنها سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة وعشرين مرة ) فيكون الجميع مائة ، فإذا سبحت وذكرت مرة بهذا ومرة بهذا ، فهذا خير ، وإن اقتصرت على نوع واحد منها فلا بأس .

واعلم أن بعض العبادات يرد على وجوه متنوعة والأفضل أن تأتى بهذا الوجه تارة وبهذا الوجه تارة أخرى ؛ لأجل أن تحصل على سنته كلها .

فإن قلت ما الحكمة من أن هذه العبادات تأتى على وجوه متنوعة ؟ لماذا لا تكون نوعاً واحداً ؟

حتى لا يتبلد الذهن والحس فتكون مجرد عادة كأنها آلة أتوماتيكية يسبح الإنسان ولا يدرى كم سبح ؛ لأنه أخذ على العادة ، فإذا تنوعت انتبه .

فأتى هذه المرة بهذا النوع والمرة الأخرى بالنوع الثانى وهكذا . فهذه فائدة . والفائدة الثانية تحقيق الاتباع لرسول الله ؛ لأنك تسبح من أجل موافقته صلى الله عليه وسلم .



## الدرس الثالث

## صـــلاة الوتر

الوتر سنة سنّه الرسول صلى الله عليه وسلم وأكده ، حتى ذهب العلماء إلى أن الوتر واجب .

قال الإمام أحمد بن حنبل من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغى أن تقبل له شهادة .

والوتر ركعة يختم بها الإنسان صلاة الليل قال النبى صلى الله عليه وسلم ( صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى )[1] .

وأدنى الوتر ركعة ويوتر بثلاث ، وإذا أوتر بثلاث فإن شاء جعلها بسلامين وإن شاء جعلها بسلام واحد وبتشهد واحد .

فإن كان بسلامين فيصلى ركعتين ويسلم ، ثم يصلى الثالثة ويسلم ، أو بثلاث معاً ، فيصلى ثلاثاً فرداً بتشهد واحد وسلام واحد ، وبهذا تخرج عن مشابهة المغرب ؛ لأن المغرب ثلاث ، لكن بتشهدين ويوتر بخمس ، وإذا أوتر بخمس سردها ولم يجلس إلا مرة واحدة ويسلم .

فيكون الخمس بسلام واحد وتشهد واحد .

ويوتر كذلك بسبع ويسردها وتكون بسلام واحد وتشهد واحد ، ويوتر بتسع ويسردها لكن بتشهد بعد الثامنة ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة ويسلم ويوتر بإحدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين .

فإذا أخر الوتر إلى آخر الليل بناءً على أنه سيقوم ولكنه لم يقم فطلع الفجر عليه قبل أن يوتر فماذا يصنع ؟

يقضيه ، ولكن شفعاً ، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث قضاه أربعاً ، وإذا كان من عادته أن يوتر بخمس قضاه ستاً وهكذا ؛ لأنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ( أنه إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة )[2] .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الوتر - باب ماجاء فى الوتر . فتح البارى ٢ / ٤٧٧ .
(٢) مسند الإمام أحمد فى مسنده ٦ / ٥٤ .

ووجه ذلك أن الوتر إنما تختم به صلاة الليل . وصلاة الليل قد انتهت فيقضى الإنسان ورده الذى كان إنما يصليه فى الليل ولا يوتر ؛ لأن زمن الوتر انقضى ، وإذا كان لا يظن أن لا يقوم من آخر الليل فأوتر فى أوله ثم يصدر له القيام من آخر الليل فقام فماذا يصنع ؟

قال بعض العلماء ( إنه ينقض وتره الأول ) فيصلى أول ما يصلى إذا استيقظ ركعة واحدة ، لتكون مع الركعة التى فى أول الليل شفعاً ثم يصلى ركعتين ركعتين ثم يوتر بواحدة ، ويسمى هذا عند أهل العلم نقض الوتر ، ولكن هذا القول ضعيف جداً ؛ لأنه لا يمكن أن تبنى ركعة على الأخرى وبينهما هذه المدة الطويلة أو النوم أيضاً .

والقول الصحيح أنه إذا أوتر فى أول الليل ثم يصدر له أن يقوم فى آخره فإنه يصلى ركعتين ركعتين حتى يطلع الفجر فإن قلت هذا ينافى قول النبى صلى الله عليه وسلم ( اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً )[١] ؟

**الجواب** : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل لا تصلوا بعد الوتر ، فلو قال لا تصلوا بعد الوتر ما صلينا ، ولكن قال ( اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ) .

وهذا الرجل حين أوتر من أول الليل يعتقد أن هذا آخر صلاة الليل فقد امتثل ماأمر به النبى صلى الله عليه وسلم لكن قدر له أن يصلى فصلى ولذلك لو أوترت ثم أتيت المسجد فإنك تصلى تحية المسجد ولا ينافى هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ) لأن هناك فرقاً بين العبارتين وهناك فرق بين أن يقول لا تصلوا بعد الوتر وبين أن يقول ( اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ) .

ولا يجب أن يقرأ الناس فى الوتر ( بسبح ) ( وقل يأيها الكافرون ) ولكن يقرأ ما تيسر ، ولكن صحيح أن ( سبح ) ( وقل يأيها الكافرون ) أفضل من غيرهما فى هذا الصلاة ، كما أن سبح والغاشية فى صلاة الجمعة أفضل من غيرهما والجمعة ، والمنافقون فى صلاة الجمعة أفضل من غيرهما ، لكن يجوز أن تقرأ بما تيسر كل القرآن ، يمكن أن يقرأ فى أى صلاة « **فاقرءوا ما تيسر من القرآن** »[٢] لو قرأ فى الوتر غير سورة

(١) رواه البخارى فى كتاب الوتر باب ( ٤ ) حديث ( ٩٩٨ ) .
(٢) سورة المزمل الآية : ٢٠ .

( قل هو الله أحد ) يسن لأن قراءة الإخلاص ما هى إلا مِن باب السنية لا للوجوب ، كذلك وأيضاً يوجد بعض الأئمة يتركون القنوت فى الوتر عمداً ، وهذا أيضاً من فقههم ليبينوا للعامة أن القنوت فى الوتر ليس بواجب لأن التبيين للفعل أبلغ من التبيين فى القول .

فإذا بين الإمام للناس مثل هذه الأمور بالفعل حصل فى هذا خير كثير ومعرفة لشرع الله .

وعلى هذا نقول : يجوز للإنسان فى صلاة الوتر أن يقرأ ( بسبح ) ( والكافرون ) (والإخلاص ) وأن يقرأ بغيرهما ولا حرج عليهم فى ذلك .

ويجوز أيضاً أن يترك القنوت فى الوتر بل ذلك أولى من أجل أن يبين للناس أن القنوت ليس بواجب .

كيف يكون الوتر إذا أوتر الإنسان بثلاث يكون على وجهين :

**الوجه الأول** : أن يسلم من الركعتين الأوليين ، ثم يأتى بالثالثة وحدها .

**والوجه الثانى** : أن يسرد الثلاثة جميعاً بتشهد واحد ، وهذا هو ظاهر حديث عائشة رضى الله عنها ( حيث قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً )[1] فظاهر قولها يصلى ثلاثاً أنه يسردها .

وعلى هذا فيكون فى الإيتار بثلاث صفتان :

**الصفة الأولى** : أن يسلم بركعتين ، ويأتى بثالثة .

**الصفة الثانية** : أن يصلى الثلاثة جميعاً بتشهد واحد ولا يصلى الثلاثة بتشهدين ؛ لأنه لو فعل ذلك لكانت شبيهة بصلاة المغرب ، وقد نهى أن تشبه صلاة الوتر بصلاة المغرب .

فإذا أوتر بخمس ففي حديث عائشة تقول ( يصلى أربعاً ) فهل إنه يسردها فهم بعض الناس أن المعنى أن يسردها ، فصار يسرد أربعاً بسلام واحد وتشهد واحد ثم يصلى أربعاً بتشهد واحد وسلام واحد ثم يصلى ثلاثاً بتشهد واحد وسلام واحد .

وهذا وإن كان اللفظ محتملًا له لكن ينبغى لطالب العلم أن يكون أفقه

---

(١) رواه البخارى فى كتاب التراويح باب ( ١ ) حديث ( ٢٠١٣ ) .

واسعاً ، وأن يجمع بين أطراف الأدلة حتى لاتتناقض ولاتتنافى ، فهذا الظاهر الذى هو كما قلنا يعارضه قول النبى صلى الله عليه وسلم حين سئل عن صلاة الليل قال : ( مثنى مثنى )[١] وعلى هذا فيحمل قولها يصلى أربعاً على أنه يصلى أربعاً بتسليمتين ، لكنه يستريح بعد الأربع ثم يستأنف الأربعة الأخرى بدليل قولها : ( يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ) وثم فى اللغة العربية تفيد التراخى وعلى هذا فيكون المعنى أنه يسلم من ركعتين ثم من ركعتين ثم يستريح ثم يأتى بركعتين ثم ركعتين ثم يستريح ثم يأتى بالثلاثة ، ولكن يجب أن يوتر علىّ إيراداً على هذا التقرير الإيراد فى قوله ثم يصلى ثلاثاً ، فلماذا لا نحمل قوله ثلاثاً على أنه يركع ركعتين ثم يأتى بواحدة .

كما حملنا يصلى أربعاً على أنه يأتى بركعتين ثم ركعتين ؟

نقول : لأن النبى صلى الله عليه وسلم ( قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى )[٢]

فكان لا بد من أن نقول يصلى أربعاً أى على ركعتين ركعتين ، مثنى مثنى ، أما الوتر ، فالوتر يكون بواحدة ويكون بالثلاثة ؛ لأن الثلاث وتر ، ويكون بخمس وبسبع وبتسع وبإحدى عشرة ، وحيث ذكرنا الصور للوتر لا بد من أن نذكر كيفية هذه الصورة .

فالثلاث ذكرنا لها صورتين والخمس لها صورة واحدة فقط ، وهى أن يصلى الخمس جميعاً ولا يسلم إلا فى آخره ، والسبع يسردها سرداً بتشهد واحد وسلام واحد .

والتسع يسردها سرداً بسلام واحد وبتشهدين بعد الثامنة يجلس ويتشهد ولايسلم ، ثم يأتى بالتاسعة ويتشهد ويسلم .

إذن الخمس والسبع والتسع ليس لها إلا جلسة واحدة ، وسلام واحد .

لكن تمتاز التسع بأن فيها تشهدين ، والإحدى عشرة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة .

---

(١) تقدم إيراده فى أول الكلام عن صلاة الوتر وهو فى البخارى . فتح البارى ٢ / ٤٧٧ .

(٢) عزا الحافظ فى الفتح هذه الرواية للسنن وصححه ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعاً . وذكر كلام العلماء على زيادة لفظ ( النهار ) فى الحديث وأنها شاذة - انظر فتح البارى ٢ / ٥٥٦ طبعة الريان . أول كتاب الوتر .

وهنا سؤال هل من المستحسن إذا كان الإنسان إماما فى رمضان أن يصلى بالناس خمساً فرداً ؟

قد يقول قائل نعم من المستحسن أن يفعل ذلك ليعلم الناس السنة ؛ لأن التعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول ، وقد يقول قائل لا ؛ لأن الإيتار بالخمس لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم إلا وهو يصلى وحده فى بيته .

والإيتار بالخمس أو صلاة الناس بخمس قد يشق عليهم ، يعنى لو جاء إنسان دخل المسجد ووجده يصلى التراويح وهو يريد أن يصلى خمساً ودخل معه فكيف يصلى خمس ركعات ، فقد يكون له شغل وقد يكون محصوراً احتبس بوله أو يريد أن يتغوط أو خرج ريح ففى هذا مشقة على الناس .

ولا يخفى علينا جميعاً ما صنع النبى صلى الله عليه وسلم بالنسبة لمعاذ ابن جبل رضى الله عنه ، فمعاذ كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يذهب إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة فشرع ذات ليلة بسورة البقرة وكان معه رجل من أهل المزارع وتعرفون أن صاحب الزرع يكون مستعجلًا متعباً يريد النوم ، فلما شرع فى البقرة انصرف الرجل وترك الصلاة معه وصلى وحده فتكلم فى حقه معاذ بن جبل ، ولكن لما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم على معاذ وقال له يا معاذ أتريد أن تكون فتاناً )[1] .

ومعنى فتاناً يعنى صد الناس عن سبيل الله ؛ لأن الإمام إذا طول هذا التطويل ترك الناس الصلاة معه ، فتركوا صلاة الجماعة .

فهذا الذى يقوم الناس بخمس أو سبع أو تسع فرداً ، قد ينفر الناس ويشق عليهم .

فالإنسان إذا صلى وحده فيصلى ما شاء ، وإذا صلى بالناس فلا بد أن يراعى أحوال الناس ؛ لأنه ولى أمر .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ( اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فشق عليه ، ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق عليه )[2] .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الصلاة . مسلم بشرح النووى ٤ / ١٨٢ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الإمارة من صحيحه . شرح النووى على مسلم ١٢ / ٢١٢ .

فالإنسان الذى له ولاية على طائفة من الناس يجب أن يراعى الناس إذا كان إماماً فليخفف ، ولكن ما ميزان التخفيف المطلوب ميزانه ؟

هى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قال أنس : ما صليت وراء إمام قط أخف ولا أتم صلاة من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فالتخفيف ليس ينقرها الإنسان نقر الغراب ، ولكن أن يصلى كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى .

فما تقولون فى رجل صلى بالناس صلاة العيد وقرأ فى الركعة الأولى سورة ( ق ) وفى الركعة الثانية سورة ( القمر ) .

هل هذا مطول ولَّا مخفف ؟

هذا مخفف ؛ لأن هذه من السنة ، فمن السنة أن تقرأ فى صلاة العيد بسورة ( ق ) فى الركعة الأولى ، وسورة ( القمر ) فى الركعة الثانية وأحياناً بسبح والغاشية ، وفى الجمعة أحياناً بسبح والغاشية وأحياناً بالجمعة والمنافقون .

فتجتمع الصلاتان بسورتين وتختلف فى سورتين .

إذن ينبغى للإنسان إذا كان ولياً على شىء أن يلاحظ أحوال المولى عليهم .

( حتى كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا سمع بكاء الصبى خفف فى صلاته مخافة أن تفتن أمه وينشغل قلبها )[1] .

وهذا من تمام الرعاية ؛ لأن هذا التخفيف طارىء لعارض ولم يلاحظ للأم دائماً ، ولكن لما طرأ هذا الشىء وصاح طفلها خفف الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن ثم أخذ العلماء رحمهم الله أن ينبغى للإمام إذا أحس بداخل فى الصلاة وهو راكع أخذ العلماء منه أنه ينبغى أن ينتظره لكن بشرط أن لا يشق على المأمومين الذين معه ؛ لأنهم أحق بالمراعاة من الداخل .

ولكن كما نقول للإمام انتظر قليلًا ليدرك الداخل الركوع ، نقول للداخل أيضاً لا تسرع ، فبعض الناس إذا دخلوا ووجدوا الإمام راكعاً تراه يتنحنح

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الأذان باب ( ٦٥ ) حديث ( ٧٠٧ ) .

أو يقول : اصبر إن الله مع الصابرين أو يخبط برجليه ، وهذا كله لا ينبغى .

فامش بهدوء كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ( إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا )[1] .

وهذه رخصة من الله ، ( ودخل أبو بكرة رضى الله عنه والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فأسرع وركع قبل أن يصل إلى الصف ، ودخل فى الصف من أجل إدراك الركوع - لأنه إذا أدرك الركوع ، أدرك الركعة - فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم سأل من الذى فعل هذا قال أبو بكرة رضى الله عنه أنا يا رسول الله : ( قال صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تعد )[2] .

وهذا من حسن التعليم منه صلى الله عليه وسلم فهذا الرجل أسرع خالف المشروع بإسراعه وركوعه قبل أن يصل إلى الصف ومن ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( زادك الله حرصاً ) ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم علم بأنه إنما أسرع من أجل الحرص على الخير هذا قصده فقال ( زادك الله حرصا ) .

لكن نحن لم نسمع واحداً فعل هذا الشيء .

فالواقع إذا تأملنا حال الرسول صلى الله عليه وسلم ودعوته إلى الحق تبين لنا سهولة الدعوة ( قال زادك الله حرصاً ولا تعد ) يعنى لا تسرع ولا تركع قبل أن تصل إلى الصف ، وليس المعنى لا تركع إذا وجدتنا ركوعاً ؛ لأنه لو قيل بهذا المعنى لكان ينافى قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( وما أدركتم فصلوا ) وبهذا نعرف أن أبا بكرة رضى الله عنه حينما أدرك الركوع يكون قد أدرك الركعة ، وتكون هذه الحال مستثناه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) .

فنقول إن فاتحة الكتاب تسقط عن الإنسان إذا أدرك الإمام راكعاً ، تسقط عنه ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل لأبى بكرة اقض الركعة التى لم تدرك قراءة الفاتحة فيها .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه - كتاب المساجد - انظر شرح النووى على مسلم ٥ / ٩٨ .
(٢) رواه البخارى فى كتاب الأذان - باب ١١٤ .

وقد علم النبى صلى الله عليه وسلم أنه إنما أسرع من أجل إدراك الركوع الذى به أدرك الركعة ، فتكون هذه الصورة مستثناة من عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) .

وعلى كل حال فأفهم شيء عندى فى هذا التنبيه هو أن جميع الخلق عباد لله أى العبودية الكونية .

وأن من تعبد لله بشرعه فهو عبد له بالعبادة ، بالعبودية الشرعية وكل من كان عبداً بالعبودية الشرعية فهو عبد بالعبودية الكونية ولا عكس ؛ لأننا نشاهد الكافر عبداً لله فى العبودية الكونية وليس عبداً له بالعبودية الشرعية بل هو مستكبر .

هذا وأسأل الله أن يجعلنا جميعاً من عباده المخلصين ، ومن حزبه المفلحين ، ومن أوليائه المتقين ، وأن يجعلنا ممن يغتنمون أوقاتهم فى طاعات مولاهم وأن يتقبل منا جميعاً إنه هو السميع العليم .

**مسألة فى كيفية النزول إلى السجود :**

يكون السجود على الركب أولًا ثم على الكفين ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يسجد الرجل على كفيه ( حيث قال إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه )[١] .
هذا لفظ الحديث .

لكن سنتكلم عليه ، فالجملة الأولى ( فلا يبرك كما يبرك البعير ) والنهى عن صفة السجود ؛ لأنه أتى بالكاف الدالة على التشبيه وليس هنا عن العضو الذى يسجد عليه ، فلو كان النهى هنا عن العضو الذى يسجد عليه لقال فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير .

وحينئذ نقول : لاتبرك على الركبتين ؛ لأن البعير يبرك على ركبتيه لكن النبى صلى الله عليه وسلم ( لم يقل لا يبرك على ما يبرك عليه ) لكن قال ( لا يبرك كما يبرك ) فالنهى عن الكيفية والصفة لا عن العضو الذى يسجد عليه .

ولهذا جزم ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد بأن آخر الحديث منقلب على الراوى ، وآخر الحديث ( وليضع يديه قبل ركبتيه ) وقال : إن

---
(١) تقدم وروده عند شرح صفة الصلاة .

الصواب ( وليضع ركبتيه قبل يديه ) ؛ لأنه لو وضع يديه قبل ركبتيه لبرك كما يبرك البعير ، فإن البعير إذا برك يقدم يديه ومن شهد البعير عند البروك تبين له هذا .

فحينئذ يكون الصواب إذا أردنا أن يتطابق آخر الحديث وأوله يكون الصواب وليضع ركبتيه قبل يديه ؛ لأنه لو وضع اليدين قبل الركبتين كما قلت لبرك كما يبرك البعير .

وحينئذ يكون أول الحديث وآخره متناقضان . وقد ألف بعض الإخوة رسالة سماها ( فتح المعبود فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ) وأجاد فيه وأفاد ، وعلى هذا فإن السنة التى أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم فى السجود أن يضع الإنسان ركبتيه قبل يديه .

وكيف يضع اليدين فى السجود ؟

يضعهما مبسوطتين على الأرض مضمومة الأصابع .

**قاعدة فقهية :** ( كل شيء أدَّعِى فيه التقدير بالعدد أو بالكيفية أو بالحجم فلا بد فيه من دليل ، وإلَّا كان تحكماً بلا دليل ) .

وهذا ينفعك فى كل مكان ، مثلًا لو قال لك قائل : ماهو أقل الحيض ، يعنى ماهو أقل زمن الذى يكون حيضاً ؟ فإن قلت يوماً وليلة ، قلنا لك : ما الدليل .

هذه امرأة جاءها الحيض أول ما جاءها وبقيت خمسة أيام وطهرت ، تقول : أقل المعتبر يوم ونصف ، وما زاد على يوم ونصف من خمسة أيام ليس بحيض من قال هذا ؟

مقدار ما بي الحيضتين ثلاثة عشر يوماً هذا تقدير ، قلنا ما الدليل على أن مقدار الحيض ثلاثة عشر يوماً ، من قال إن أقله ثلاثة عشر يوماً ، فقد يكون بعض النساء ؛ يكون ما بين الحيضتين عشرة أيام ، ووقع فعلاً أن بعض النساء تبقى ثلاثة أشهر ما حاضت ، وإذا حاضت ، حاضت عشرين يوماً أو أكثر ، كما أن بعض النساء يكون ما بين الحيضتين عشرة أيام لكن مدة الحيض أقل من خمسة أيام ، والطبائع تختلف .

وعلى كل حال أنا أعطيكم قاعدة :

( كل من ادَّعى شيئاً مقدراً فى العدد أو الكيفية أو الحجم فعليه الدليل ) .

إذن نقول : مقدار الشبر فى وضع الرجلين فى السجود يحتاج إلى دليل ، أما الفتح فقد يقول الإنسان الدليل عدم الدليل . والأخذ فى الطبيعة أن تكون الرجلان أو القدمان متفرقتين كما كانت الركبتان متفرقتين ، ولكن هناك دليل من السنة على أن الرجلين فى حال السجود تكونان مضمومتين فقد ثبت فى الصحيح فى قصة عائشة للنبى صلى الله عليه وسلم ( أنها ذهبت تطلبه قالت فوقعت يدى على قدميه منصوبتين وهو ساجد ) واليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا إذا كانتا منضمتين بعضهما إلى بعض وأخرجه كذلك ابن خزيمة فى صحيحه أن القدمين تكونان فى حال السجود مضمومتين .

وإذن فالسنة فى حال السجود أن تكون القدمان مضمومتين .

بقى علينا شيء وهو وضع اليدين ورفع اليدين ، فترفع اليدان فى أربعة مواضع :

عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع وعند القيام من التشهد الأول .

لأن ابن عمر ذكر ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال وكان لا يفعل ذلك فى السجود )[1] ، فالرفع إذن فى أربعة مواضع :

عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول .

## أما صـــلاة الجنازة :

فترفع الأيدى فى كل تكبيرة ؛ لأن هذا هو الذى صح عن ابن عمر وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعاً .

بقى أيضاً أين تكون اليد فى حال الركوع ؟

على الركبتين .

وفى حال السجود على الأرض ، وفى حال القيام ، تكون اليدى اليمنى

(١) رواه البخارى فى كتاب الأذان . فتح البارى ٢ / ٢٢١. وقد تقدم .

على اليد اليسرى فى حال القيام قبل الركوع وبعده ( لقول سهل بن سعد رضى الله عنه كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة )[1] . أخرجه البخارى .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن قوله ( فى الصلاة يعم جميع أجزائها في الصلاة يستثنى الركوع ؛ لأن اليدين على الركبتين ، وفى السجود على الأرض ، وفى الجلوس على الفخذين . يبقى القيام الذى قبل الركوع والذى بعده ، فيكون وضع اليدين على الصدر توضع اليد اليمنى على اليسرى بدون قبض على أنه لا بأس أن يقبض فإما أن يكون وضعاً وإما أن يكون قبضاً وكلاهما جائز .

والذى ينبغى للإنسان أن يحافظ على الصفات الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن من شرط العبادة الإخلاص لله عز وجل والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتحقق هذان الشرطان .

أسأل الله أن يجعل عملى وعملكم خالصاً لوجهه موافقاً لمرضاته إنه جواد كريم .

**تنبيه عن صلاة الكسوف :**

فصلاة الكسوف ـ كخسوف القمر أو كسوف الشمس ، فهى صلاة غريبة ليس لها نظير ؛ لأنها شرعت لسبب لا نظير له والشرع موافق للحكمة ، فكما أن سببها لا نظير له فى العادة صارت هذه الصلاة لا نظير لها فى العادة فى جميع الصلوات .

ونقول إن بعض الناس فى صلاة الكسوف يدرك الإمام بعد الركوع الأول وبعد الركوع الثانى .

فهذا لا نعتبره مدركاً للركعة ؛ لأن الركعة تدرك فى صلاة الكسوف بإدراك الركوع الأول .

فإذا دخل مع الإمام بعد الركوع الأول ، وإن كان أدرك الركوع الثانى فإنه لم يدرك الركعة ، وإذا قدر أن رجلًا جاء فى الركعة الأولى بعد الركوع الأول نقول لا أدركت الركعة فإنك لم تدرك الركعة .

ولوسلم الإمام وقمت فهل تركع ركوعين أو ركوعا واحدا ؛ لأنك

(١) رواه البخارى فى كتاب الأذان ـ باب وضع اليمنى على اليسرى . فتح البارى ٢ / ٢٢٤ .

ركعت الركوع الأول مع الإمام فإنه يركع الركوعين ؛ لأننا قلنا : إنه لم يدرك الركعة الأولى .

وعلى هذا فإذا قام يقضي يجب أن يصلي في الركعة التي يقضيها ركوعين ؛ لأنه يقضي ركعة كاملة والركعة الكاملة في صلاة الكسوف مكونة من ركوعين .

ولو انتهت الصلاة والكسوف باقٍ ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ( صلوا وادعوا حتى ينكشف مابكم )[1] فماذا نصنع ؟

قال بعض العلماء تعاد الصلاة مرة ثانية .

وقال بعض العلماء لا تعاد ، ولكن يصلي صلاة عادية ، صلاة من ركعتين بركوع واحد .

وقال بعض العلماء لا تصل ، اشتغل بالدعاء والذكر حتى ينجلي والأقرب . والله أعلم أنك إما أن تصلي ، وإما أن تشتغل بالدعاء والذكر .

أما أن تعاد الصلاة الأولى ، فالقول بهذا ضعيف .

## درس في فضائل يوم الجمعة

يوم الجمعة هو عيد الأسبوع الذي هدى الله سبحانه وتعالى الأمة إليه وأضل عنه اليهود والنصارى . فكان لليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد[2] .

وفي يوم الجمعة ابتداء الخلق ، وفيه انتهاء الخلق[3] ، وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه[4] .

ومن خصائص يوم الجمعة أنه لا يخص يومه بصيام ولا ليلته بقيام[5] بل

---

(١) رواه مسلم في كتاب الكسوف . شرح النووي على مسلم ٦ / ٢١٥ .

(٢) رواه البخاري : كتاب الجمعة - باب فرض الجمعة . فتح الباري ٢ / ٣٥٤ . ومسلم : كتاب الجمعة - باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٥ .

(٣) رواه مسلم : كتاب الجمعة - باب فضل يوم الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٥ .

(٤) رواه البخاري : كتاب الجمعة - باب الساعة التي في يوم الجمعة . فتح الباري ٢ / ٤١٥ . ومسلم في الكتاب والباب نفسه . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٤ .

(٥) رواه مسلم في كتاب الصيام . مسلم بشرح النووي ٨ / ١٨ / ١٩ .

ينهى الإنسان أن يصوم يوم الجمعة على وجه التخصيص لهذا اليوم أما إذا كان من عادته أن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فصادف يوم صومه يوم الجمعة فلا بأس ، وكذلك لو كان عليه قضاء من رمضان ولا يفرغ لصوم القضاء إلا يوم الجمعة فلا بأس ؛ لأنه لم يخصصه .

وكذلك نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام ، يعنى ألا يقوم الليل إلا ليلة الجمعة ، بل إن كان من عادته أن يقوم فى ليلة الجمعة وفى غيرها ، وإلا فلا يخص ليلة الجمعة بقيام .

ومن خصائص هذا اليوم أنه يجب على الإنسان أن يغتسل فيه لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( غسل الجمعة واجب على كل محتلم )[1] . أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى سعيد الخدرى . ولكن هذا الغسل الواجب ليس شرطاً فى صحة صلاة الجمعة ؛ لأنه ليس غسلاً من حدث حتى يقال إنه شرط ، بل من لم يغتسل يوم الجمعة فقد أخل بواجب ، ولكنه لو صلى بدون غسل فصلاته صحيحة ، بخلاف ما لوكان عليه جنابة وصلى يوم الجمعة أو غيرها ولم يغتسل فصلاته غير صحيحة . فيفرق هنا بين الواجب والشرط . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( غسل الجمعة واجب ) . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما دخل عثمان ابن عفان رضى الله عنه وهو يخطب فكأنه لامه على تأخره عن التقدم إلى الجمعة ، فقال : ما زدت على أن توضأت . فقال عمر : والوضوء أيضاً وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل )[2] فلامه أمام الناس على اقتصاره على الوضوء ولكنه لم يقل له : إنك لو صليت الجمعة لبطلت صلاتك . ولهذا نقول : غسل الجمعة واجب وليس شرطاً لصحة صلاة الجمعة .

ومن خصائص يوم الجمعة أن فيه هذه الصلاة التى تخالف غيرها من الصلوات : فهى جهرية مع أنها صلاة نهارية ، ولكننا لو تأملنا وجدنا أن الصلاة النهارية إذا كانت صلاة يجتمع الناس إليها فيشرع فيها الجهر ، كما فى صلاة العيد والكسوف والأفضل فيها ـ أى صلاة الكسوف ـ أن يجتمع الناس فى المساجد الجوامع وأن يجهر الإمام بالقراءة وأن يخطبهم إذا فرغ

---

(١) رواه البخارى : كتاب الجمعة ـ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ... فتح البارى ٢ / ٣٨٢ .

(٢) رواه البخارى : كتاب الجمعة ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة . فتح البارى ٢ / ٣٥٦ . ومسلم فى أول كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٠ .

من الصلاة خطبة يعظهم فيها ، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم .

ومن خصائص هذا اليوم أن فيه هذه الساعة التى أشرنا إليها : ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه .

واختلف العلماء فى تعيين هذه الساعة على أكثر من أربعين قولا ، لكن أقرب الأقوال فيها قولان : الأول أنها ما بين أن يخرج الإمام إلى الناس للصلاة حتى انقضاء الصلاة . فإن هذه أرجى الأوقات موافقة لساعة الإجابة ، لما رواه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه[1] وهى ساعة كما تعلمون يجتمع المسلمون فيها على فريضة من فرائض الله ويدعون الله فيها ، فهى أقرب ما تكون موافقة لساعة الإجابة ، ولهذا ينبغى أن يحرص الإنسان فى هذه الساعة على الدعاء ، ولا سيما فى الصلاة ، ومحل الدعاء فى الصلاة إما فى السجود وإما بعد التشهد وإما فى الجلسة بين السجدتين ، فينبغى للإنسان أن يحرص على الدعاء فى صلاة الجمعة وأن يستشعر أن هذا من أرجى أوقات يوم الجمعة إجابة .

والساعة الثانية هى بعد العصر ، والإنسان بعد العصر قد يكون قائماً يصلى ، كما لو دخل المسجد قبل غروب الشمس فإنه يصلى ركعتين لعموم قول النبى صلى الله عليه وسلم : ( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين )[2] . وقد سبق أن قلنا : كل صلاة لها سبب فليس عنها نهى .

ومن خصائص هذا اليوم أنه ينبغى للإنسان أن يبكر فى الحضور إلى المسجد فإن من اغتسل يوم الجمعة ثم جاء إلى المسجد فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، وفى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، وفى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، وفى الساعة الرابعة كأنما قرب دجاجة ، وفى الساعة الخامسة كأنما قرب بيضة ، فإذا حضر الإمام حضرت الملائكة وطويت الصحف[3] ولم يكتب لأحد أجر التقدم ، لأن وقت التقدم انتهى بحضور الإمام .

---

(١) صحيح مسلم - فى كتاب الجمعة - باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة ٢ / ٥٨٤ .
(٢) رواه البخارى : كتاب التهجد - باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى . فتح البارى ٣ / ٤٨ .
(٣) رواه البخارى : كتاب الجمعة - باب فضل الجمعة . فتح البارى ٢ / ٣٦٦ . ومسلم : كتاب الجمعة - باب فضل التهجير يوم الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٧ .

وأنصح إخوانى المسلمين بالتقدم إلى الجمعة لأننا نجد الكثير من يضيعون الوقت فيما لا فائدة فيه فيحرمون أنفسهم من هذه الأجر ولو أنهم تقدموا بعد الاغتسال ثم صلوا ما يسر الله لهم وجلسوا يقرءون القرآن ويذكرون الله حتى يحضر الإمام أو يصلون حتى يحضر الإمام لكان خيراً لهم .

## عيـــد الفطـــر

فى ختام هذا الشهر شرع الله لعباده أن يكبروه فقال تعالى « **وَلِتُكْمِلوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا الله عَلَى مَاهَدَاكُم** » تكبروا الله أى تعظموه بقلوبكم وألسنتكم ويكون ذلك بلفظ التكبير .

فتقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

أو تكبر ثلاثاً ، فتقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد .

كل هذا جائز سواء أتيت بالتكبير شفعاً ، أو أتيت وتراً .

وينبغى للإنسان عند التكبير أن يستشعر أنه يكبر الله بقلبه ولسانه وأنه بنعمة الله عليه وهدايته إياه صار فى المحل الأعلى الأرفع ولهذا قال « **عَلَى مَاهَدَاكُم** » .

فجعل الله التكبير فوق الهداية ، أى أن ذلك التكبير كان نتيجة لهداية الله سبحانه وتعالى وتوفيقه لصيام رمضان وقيامه ، وهذا التكبير سنة عند جمهور أهل العلم وهو سنة للرجال والنساء فى المساجد والبيوت والأسواق .

أمَّا الرجال فيجهرون به ، وأما النساء فيسررن به بدون جهر ؛ لأن المرأة مأمورة بخفض صوتها . ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم ( إذا نابكم شىء فى صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء )[1] وهى منهية عن الكلام الخاضع الهابط الذى يجر الفتنة إليها

---

(١) رواه البخارى فى عدة مواضع من صحيحه بألفاظ مختلفة . ومنها فى كتاب العمل فى الصلاة باب ( ١٦ ) حديث ( ١٢١٨ ) وكتاب السهو باب ( ٩ ) حديث ( ١٢٣٤ ) .

قال الله تعالى لنساء النبي صلى الله عليه وسلم « **يَانِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفاً** »[1] .

فتأملوا هذا الخطاب ، وفى أى زمن . فالخطاب لنساء النبى صلى الله عليه وسلم اللاتى هن أطهر النساء وفى زمن الصحابة رضى الله عنهم الذين هم خير القرون بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك يقول لهن الله عز وجل « **فَلَا تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِه مَرَضٌ** » .

فما ظنك بنساء اليوم ، وما ظنك بهذا الزمن وما ظنك برجال هذا اليوم أليسوا أقرب إلى المرض من الصحابة ؟ بلى ، هم أقرب إلى المرض من الصحابة. وأقرب إلى الفتنة ومع ذلك نهى الله نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يخضعن بالقول وعلل هذا النهى « **فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِه مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفاً** » .

إذن هذه واحدة ومما يسن في ختام هذا الشهر وهى التكبير ودليلها « **وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا الله عَلَى مَاهَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** » .

**وصفة التكبير** : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ثلاث مرات .

أو الله أكبر ، الله أكبر مرتين .

والله أكبر ، الله أكبر مرتين ، كل ذلك جائز ، وفى كل مكان ، فى المساجد فى الأسواق فى البيوت وللجميع للرجال والنساء .

لكن الفرق أن النساء يخفينه ، والرجال يجهرون به .

وابتداؤه من غروب الشمس إلى ليلة العيد إذا علم دخول الشهر قبل الغروب كما لو أكمل الناس الشهر ثلاثين يوماً ، أو من ثبوت الخبر إذا ثبت ليلة الثلاثين من رمضان ، وينتهى بالصلاة يعنى إذا شرع الناس فى صلاة العيد انتهى وقت التكبير .

وصلاة العيد سنة واجبة أمر بها النبى صلى الله عليه وسلم ، بل أمر النساء أيضاً أن يخرجن لصلاة العيد ولكن لايحل للمرأة أن تأتى بمصلى العيد وهى متبرجة أو متطيبة أو متزينة أو كاشفة وجهها ؛ لأن ذلك محرم

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٣٢ .

قال النبى صلى الله عليه وسلم ( أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء )[1] .

فنهاها أن تحضر إلى الصلاة إذا أصابت البخور فما ظنك بمن تتطيب بأطيب الطيب ثم تأتى إلى المسجد فإنها آثمة من خروجها من بيتها إلى رجوعها إلى بيتها .

والشيطان يستشرفها ويبهيّها بعين الرجل حتى يظنها من أجمل النساء ومن أحسن النساء ، ويجعل الطيب أفضل من رائحته الحقيقية من أجل الافتتان بها .

فالواجب على المرأة ألا تخرج إلا على الوجه المأذون فيه ، فتخرج غير متزينة ولا متطيبة ولا متبرجة وتمشى هويناً ولا تخاطب الرجال ؛ لأن ذلك من الفتنة ، وإنما تحضر الصلاة من أجل البركة التى تحصل بهذا الاجتماع على طاعة الله تعالى وعبادته ولطفه ودعائه يشهدن الخير ودعوة المسلمين ، وأمر النبى صلى الله عليه وسلم الحُيَّضَ أن يعتزلن ـ يعنى مصلى العيد ـ لأن مصلى العيد مسجد ، والمرأة لا يحل لها أن تمكث فى المسجد وهى حائض .

بل لها أن تمر فى المسجد عابرة إذا أمنت تلوث المسجد لكن ليس لها أن تجلس فى المسجد ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ( أمر الحيض أن يعتزلن المصلى ) .

## حكم صلاة العيد على الرجال

للعلماء فيها ثلاثة أقوال قال بعض العلماء : إنها سنة ، وقال بعض العلماء إنها فرض كفاية ، وقال آخرون إنها فرض عين فالذين قالوا إنها سنة احتجوا ( بأن النبى صلى الله عليه وسلم لما سأله الرجل الذى أخبره النبى صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس لما قال يا رسول الله هل علىّ غيرها قال لا إلَّا أن تَطَّوَّعَ )[2] .

والذين قالوا إنها فرض كفاية قالوا ؛ لأنها عبادة ظاهرة من شعائر

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الصلاة . شرح النووى على مسلم ٤ / ١٦٣ .
(٢) رواه البخارى فى كتاب الإيمان باب ( ٣٤ ) حديث ( ٤٦ ) .

الإسلام وشعائر الإسلام الظاهرة يقصد بها حصول هذه الشعيرة بقطع النظر عن الفاعل .

وحينئذ تكون فرضاً للآمر بها غير عينية ؛ لأن المقصود إظهار هذه الشعيرة وخروج الناس إلى المصلى حتى يتبين أنهم فى عيد .

وأما الذين قالوا بأنها فرض عين ، فقالوا إن النبى صلى الله عليه وسلم ( أمر بالخروج إليها حتى الحيض وحتى العواتق وذوات الخدور )[1] .

وشيء يأمر به النساء فالرجال من باب أولى وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

يقول رحمه الله : إن صلاة العيد فرض عين ، وإن من تأخر عنها فهو آثم ، ولو كان الكفاية تحصل بغيره .

ولكن إذا فاتت الإنسان فإنها لاتقضى على رأى شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال لأنها صلاة اجتماع فهى كصلاة الجمعة .

وصلاة الجمعة إذا فاتت الإنسان لا يقضيها لكن يصلى الظهر ؛ لأنها فرض الوقت ماهى أنها بدل عن الجمعة ؛ لأنها فرض الوقت .

والجمعة لما فات الاجتماع ولو يدركها الإنسان سقطت ولا يمكن أن يأتى بها .

لكن لما كان الظهر فرض الوقت وجب عليه أن يصلى .

فصلاة العيد إذا قلنا إنها فرض عين ولم يدركها الإنسان فهل لوقتها صلاة مفروضة ؟ لا .

وحينئذ تسقط ولا يجب عليه شيء ؛ لأنها فاتته ولا شك أن ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أقوى الأقوال وأن صلاة العيد فرض عين على كل ذكر .

وأن من لم يحضرها فهو آثم .

ولكن إذا فاتته فإنه لا يقضيها ؛ لأنها صلاة اجتماع ، لا انفراد .

ومما يفعل فى هذا العيد تهنئة الناس بعضهم بعضا ، بالتخلص

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الصلاة باب ( ٢ ) حديث ( ٣٥١ ) .

برمضان من الذنوب ، وفرق بين قولنا التخلص من رمضان والتخلص برمضان أن هناك فرقاً بين أن نقول استرحنا بالصلاة ، واسترحنا من الصلاة . والمحمود استرحنا بالصلاة ، والمذموم استرحنا منها .

وفى التخلص من رمضان كلمة مذمومة .

كل المؤمنين يحبون أن يكون شهر رمضان كل السنة والتخلص برمضان كلمة محمودة ؛ ( لأن من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ) .

ثلاثة أمور كلها أسباب لمغفرة الذنوب وياويل من فاته هذه الأسباب ثلاثة أسباب لمغفرة الذنوب فى هذا الشهر إذا فاتت الإنسان فهو خاسر ، إذا كان صومه لا يكفر ذنوبه فقد خسر ، وإذا كان قيامه لا يكفر ذنوبه فقد خسر ، وإذا كان قيام ليلة القدر لا يكفر ذنوبه فقد خسر .

نسأل الله أن يجعلنى وإياكم من الرابحين فى هذا الشهر .

فتهنئة الناس بعضهم بعضا هى من باب العادة ، وإن كان نقل عن بعض الصحابة أنهم كانوا يهنىء بعضهم بعضا بذلك لكن هى من باب العادة ولكن يفعل بعض الناس فى هذه العادة مالا يجوز شرعاً ، يهنىء ابن العم بنت العم وهى كاشفة وجهها ، فهذا حرام ولا يجوز أن يهنىء ابن العم بنت العم وهى كاشفة وجهها ؛ لأنها أجنبية منه ليست من محارمه وبعض الناس أيضاً يهنىء أى امرأة من أقاربه ، وإن لم تكن ابنة عمه وهذا أيضاً حرام .

فإذا لم تكن من محارمه فيحرم عليه أن يهنىء وهى كاشفة وجهها .

وبعض الناس أيضاً يهنىء النساء من أقاربه اللاتى لسن من محارمه فيصافحهن وهذا حرام ، لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة من غير محارمه ، ولكن إذا قال أنا أصافحها من وراء حجاب لأن الإنسان قد يغويه الشيطان ، فإذا صافحها بيدها ضغط عليها وحصل ما حصل لذلك لا يجوز أن يصافح الإنسان امرأة من غير محارمه ، لا من وراء حجاب ولامباشرة .

ويجوز أن يصافح امرأة من محارمه ، فيجوز أن يصافح أخته وعمته وابنة أخيه ، وابنة أخته . أما تقبيله للمحارم فهذا لا ينبغى أن يقبل

المحارم ؛ لأن التقبيل أقرب إلى الفتنة من المصافحة إلَّا إذا كانت ابنته أو أمه ، فإن هذا لا بأس به أو إذا كانت امرأة كبيرة كالعمة والخالة يقبلها على الرأس تكريماً لها واحتراماً لها ؛ لأن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، فربما يلقى فى قلبه شراً عند تقبيل هذه المرأة التى ليست من أصوله ولا من فروعه ، ومن الفروع البنات ، وإن نزلن والأصول الأمهات وإن علون .

ويفعل فى هذا العيد أيضاً أن الناس يتبادلون الهدايا يعنى يصنعون الطعام ويدعو بعضهم بعضا ، ويجتمعون ويفرحون ، وهذه عادة لا بأس بها ؛ لأنها أيام عيد حتى إن أبا بكر رضى الله عنه لّما دخل على بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جاريتان تغنيان فى أيام العيد انتهرهما ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ( دعهما ) ولم يقل : إنهما جاريتان قال : دعهما فإنها أيام عيد )(١) .

وفى هذا دليل على أن الشرع ولله الحمد من تيسيره وتسهيله على العباد أن فتح لهم شيئاً من الفرح والسرور فى أيام العيد .

وأما ما يذكر عن بعض العباد والزهاد أنه مر بقوم يفرحون فى أيام العيد فقال هؤلاء أخطئوا سواء تقبل منهم أم لا يتقبل ، فإن كان لم يتقبل منهم الشهر فليس هذا فعل الخائفين ، وإن كان قد تقبل منهم فليس هذا فعل الشاكرين فهذا لا شك أنه بخلاف هدى النبى صلى الله عليه وسلم ؛ هدى النبى صلى الله عليه وسلم أنه فتح لأمته فى أيام الفرح من الانطلاق والانشراح الذى لا يخل بالدين ولا بالشرع كما أنه أباح للإنسان عند الحزن أن يحد ثلاثة أيام يعنى يترك الزينة والطيب وما أشبهَ ذلك .

ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم ( لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاثة إلَّا على زوج أربعة أشهر وعشراً )(٢) .

وهذا من باب معاملة النفوس لما تقتضيه الأحوال ومعلوم أن أيام العيد تقتضى الفرح والسرور فليجعل للنفس حظاً من الانطلاق والفرح والسرور فى هذه الأيام لكن بشرط أن لا يفضى إلى شىء محرم ، فلو جاء إنسان

---

(١) رواه البخارى فى كتاب العيدين باب ( ٣ ) حديث ( ٩٥٢ ) بنحوه .

(٢) متفق عليه .

وقال : والله أنا أرغب الموسيقى وأغانى فلانة وفلان فى أيام العيد ، نقول له هذا حرام ؛ لأن الفرح إذا وصل إلى حد ممنوع شرعاً يجب أن يوقف ؛ لأنه يكون تصوراً ويكون انطلاقاً مشيناً حرية على حساب رق ؛ لأن الحرية المخالفة للشرع هى فى الحقيقة رق . والذى استرق الشيطان .

ولهذا قال ابن القيم رحمه الله فى النونية :

**هربوا من الرق الذى خُلقوا له      وبُلوا برق النفس والشيطان**

فالرق الذى خلقنا له الرق لله عز وجل فنحن عبيد الله كما قال سبحانه : « **وَمَاخَلَقْتُ الجِنَّ وَالإنسَ إلَّا لِيَعْبُدُونِ** »[1] .

( وبلوا برق النفس والشيطان ) استعبدتهم نفوسهم وشياطينهم حتى تركوا الهدى واتبعوا الشيطان فمثلًا إذا وصل حد الفرح إلى حد ممنوع شرعاً ، وجب إيقافه ، أما الحدود الشرعية فإنه لا ينبغى لنا أن نضيق على عباد الله عز وجل ماوسعه الله لهم فنحن جميعاً نتعبد لله بشرع الله ، ولسنا الذين نحكم على عباد الله ، وإنما الذى يحكم على العباد هو الله عز وجل « **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إلى الله** »[2] .

فالله هو الحاكم بين عباده فليس للإنسان أن يحرم ما أحل الله ولا أن يحلل ما حرم الله .

فإذا قال قائل : إن يوم العيد هذا العام يوم الخميس فإن صيام يوم الخميس مشروع ، وأنا رجل أحب العبادة ، فأحب أن أتعبد لله عز وجل بصوم هذا اليوم ؟

نقول له نحن لا ننكر صيام يوم الخميس ، وإنما ننكر صيام يوم العيد ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم ( نهى عن صيام يوم العيدين )[3] فلا يجوز للإنسان أن يتطوع أو أن يصوم يوم العيد ولو فى فرض حتى لو فرض أن عليه أياما من رمضان وقال أريد أن أصوم هذا اليوم عن القضاء قلنا له أنت آثم وصيامك غير مقبول .

إذن شرع الله للعباد فى يوم عيد الفطر ثلاث سنن التكبير ـ وصدقة

---

(١) سورة الذاريات الآية : ٥٦ .

(٢)سورة الشورى الآية : ١٠ .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الصوم باب ( ٦٦ ، ٦٧ ) حديث ( ١٩٩٠ ـ ١٩٩٥ ) .

الفطر - وصلاة العيد .

وأباح للعباد ما تتطلبه المناسبة من مناسبة الفرح من شيء من العادات أو من اللهو الذى يكون مباحاً فى حدود الشريعة .

وهناك أيضاً متعلق بصلاة العيد وهو أن صلاة العيد فيها تكبيرات زوائد ، فهذه التكبيرات حكمها سنة وإذا فاتت الإنسان فإنه لا يقضيها فى الركعة الواحدة .

ومثلًا : لوجئت والإمام قد كبر ثلاث تكبيرات وبقى عليه أربع ، فأنت تكبر للإحرام وتتابعه فيما بقي من التكبير وهو إذا أنهى التكبير سوف يقرأ والإمام لا يقرأ إلَّا بفاتحة الكتاب .

وكذلك التكبير ، لاتكبر والإمام يقرأ بل أنصت له ؛ لأنه لا قراءة مع الإمام لا بتكبير ولا بقراءة القرآن إلَّا بفاتحة الكتاب .

ولو فاتتك ركعة كاملة ثم سلم الإمام وقمت تقضى فتكبر التكبيرة فيما تقضى ؛ لأنه لا يقضى التكبيرة فى الركعة الواحدة فلو فاتتك ركعة من العيد وقمت تقضى هذه الركعة فصلها كما صلاها الإمام ، تكبر خمساً بعد تكبيرة الإمام ؛ لأن هذه قضاء عما سبق .

وإذا أتيت إلى صلاة العيد من طريق ، فالسنة أن ترجع من طريق آخر .

يعنى فإذا كان لك طريقان إلى المسجد فأت من طريق وارجع من الطريق الآخر اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه ثبت عنه أنه كان إذا أتى من طريق رجع من طريق آخر . فإذا كان طريقك إلى المسجد واحداً يعنى ما فى طريق ثان ، نقول إن الظاهر لا يمكن .

ما للإنسان إلا ولبيته طريقان .

وفى عيد الفطر سنة أيضاً وهى أن الإنسان قبل أن يأتى إلى المسجد يأكل تمرات وتراً - يعنى ثلاث - ولا يأكل واحدة ، لأن أنس بن مالك رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم ( يأكل تمرات ) والتمرات جمع وأقلها ثلاث. ولا سيما إذا كانت وتراً - فلا بد من الثلاث .

إذن أقلها ثلاث ، وإن زاد فخمس أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشر ، أو إحدى وعشرون .

والمهم أن نقطعها على وتر .
وهل كلما أكل الإنسان تمراً فى غير هذه المناسبة يقطعها على وتر ؟
نقول : لا .
وهل الإنسان يقطع كل شىء على وتر ؟
فإذا أكل نقول له : اقطع ثلاث لقمات ، فهذا غير مشروع . ومن قال إن هذا سنة .

وعندما يحب أن يزيد من الطيب فيقول أوتر ولكن هذا لا أصل له .
فأنا أعلم أن الإنسان مطلوب منه أن يوتر فى مثل هذه الأمور ، فأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( إن الله وتر يحب الوتر )[1] فليس هذا على عمومه لكنه عز وجل وتر يحكم شرعاً أو قدراً بوتر ، فمثلًا الصلاة وتر فى الليل نختمه بوتر التطوع ، وفى النهار نختمه بوتر المغرب وأيام الأسبوع وتر ، السموات وتر ، والأرض وتر ، فيخلق الله عز وجل ما يشاء على وتر ، ويحكم بما يشاء على وتر ، وليس المراد بالحديث أن كل وتر فإنه محبوب إلى الله عز وجل .

وإلّا لقلنا احسب خطواتك من بيتك إلى المسجد لتقطعها على وتر ، احسب التمر الذى تأكله على وتر ، احسب الشاى الذى تقطعه على وتر ، وكل شىء احسبه على وتر .
فهذا لا أعلم أنه مشروع . .

هذه أيضاً من السنن التى تفعل فى عيد الفطر خاصة ألا تأتى المسجد حتى تأكل تمرات وتراً .

فبعض الناس ولا سيما العامة ينقلون التمر ليأكلوه فى مصلى العيد ولا يأكلونه حتى تطلع الشمس فيقيدون هذا الأكل بزمن ومكان .
فالزمن بعد طلوع الشمس والمكان مصلى العيد .
وقد قلنا أن كل إنسان يخصص عبادة بزمان ومكان لم يرد به الشرع فإنها بدعة غير موافقة للشرع .

---

(١) رواه البخارى .




# فتاوى الطهارة والصلاة

# فتاوى الطهارة والصلاة

## الأسئلة :

**السؤال : هل الدم نجس أم طاهر مع التفصيل ؟**

**الجواب : أولًا** :الدم الخارج من حيوان نجس فقليله وكثيره نجس ، مثل الدم الخارج من الخنزير أو الكلب ، وسواء خرج منه حياً أو ميتاً .

**ثانياً** : الدم الخارج من حيوان طاهر فى الحياة نجس بعد الموت ، ففى حال الحياة نجس ، لكن يعفى عن يسيره ، مثل الغنم والدليل على نجاستها بعد الموت قوله تعالى : « **قُل لَّا أَجِدُ فِيمَاأُوحِيَ إِلَيَّ مُحرماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لحم خِنزِيرٍ فَإِنَّه رِجْسٌ** »[1] .

**ثالثاً** : الدم الخارج من حيوان طاهر فى الحياة وبعد الموت فهو دم طاهر ، إلا أنه يستثنى منه عند عامة العلماء دم الآدمى ، فإن دم الآدمى دم خارج من طاهر فى الحياة وبعد الموت ومع ذلك فهو عند جمهور العلماء نجس ، لكنه يعفى عن يسيره .

**رابعاً** : الدم الخارج من السبيل ـ أى سبيل الآدمى من الدبر أو القبل ـ فهذا نجس ، ولا يعفى عن يسيره ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما سألته النساء عن دم الحيض يصيب الثوب أمر بغسله بدون تفصيل[2] .

أما الدم الخارج من الإنسان من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كثيره كدم الرعاف ودم الجرح . بل نقول : كل خارج من غير السبيلين من بدن الإنسان فإنه لا ينقض الوضوء كالقىء والدم ، وماء الجروح وغيرها .

هذه الدماء التى قسمناها إذا خرجت والحيوان حى ، أما ما خرجت بعد

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١٤٥ .

(٢) رواه البخارى ـ كتاب الحيض ـ باب غسل دم الحيض . فتح البارى ١ / ٤١٠ .

موته فإن كان مذكى ذكاة شرعية فهو طاهر ولو ظهرت حمرته .

**مثاله** : رجل ذبح شاة وبعد أن ماتت ، صار يسلخها ويصيبه من دمها ، فهذا الدم طاهر قليله وكثيره ، ولا يضر .

* * *

السؤال : **فضيلة الشيخ : لقد قلت إن الذى لا يصلى يبطل عقد زواجه وتصبح زوجته أجنبية عنه ، ومن المعروف أن هذا القول رأى الإمام أحمد رحمه الله ، ولكن الأئمة الشافعى وأبو حنيفة ومالك رحمهم الله يخالفون هذا الرأى فما رأى فضيلتكم ؟ وهل يجوز لنا أن نأخذ برأيهم ؟**

**الجواب** : النزاع بين الأئمة أمر واقع ، وقد أشار الله تعالى إليه فى كتابه ، ولكن الله عز وجل جعل لنا مرجعاً نرد النزاع إليه فقال : « **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُه إلى الله** »[1] وحكم الله عز وجل فى الأمر المختلف فيه « **فإن تَنَازَعْتُمْ فى شَيْءٍ فَرُدُّوه إلى الله وَالرَّسُول إن كُنتُم تُؤْمِنُونَ بِالله والْيَوم الآخِر ذَلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنَ تَأوِيلًا** »[2] ، لأنه لا يمكن أن تجعل قول واحد منا حجة على قول الآخر ، ولنفرض أنى أقول هذا حلال ، وأنت تقول هذا حرام ، وأنت تقول يجب عليك أن تأخذ بقولى ، وأنا أقول يجب عليك أن تأخذ بقولى ، ونبقى من أول النهار إلى آخره على هذا الحال الذى لا نهاية له ، إذن لا بد من مرجع . **ما هو المرجع** ؟ كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ،وإذارددنا هذه المسألة إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تبين لنا أن القرآن والسنة يدلان على أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة .

فلننظر فى القرآن يقول الله تعالى فى المشركين : « **فَإن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاة وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإخْوَانِكُمْ فِى الدِّينَ** »[3] فشرط الله للأخوة فى الدِّين ثلاثة شروط :

---

(١) سورة الشورى الآية : ١٠ .

(٢) سورة النساء الآية : ٥٩ .

(٣) سورة التوبة الآية : ١١ .

**أولًا** : التوبة من الشرك .
**ثانياً** : إقامة الصلاة .
**ثالثاً** : إيتاء الزكاة ، فهذه الجملة الشرطية إذا تخلف واحد من الشروط تخلف المشروط ، أى إذا لم يتوبوا من الشرك فليسوا بإخوان لنا فى الدين ، وإذا لم يقيموا الصلاة فليسوا بإخوان لنا ، وإذا لم يؤتوا الزكاة فليسوا بإخوان لنا .

* * *

**وهنا سؤال : هلى تنتفى الأخوة فى الدين بفعل الكبيرة أم لا ؟**

**الجواب** : كلا ودليل ذلك قوله تعالى فى آية القصاص : « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم القِصاص فِى القتلى الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ والأُنثَى بالأُنثَى فمنَ عُفِىَ لَهُ مِن أَخِيه شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ بالمَعْرُوفِ** »[1] ومعلوم أن قتل المؤمن عمداً من أكبر الكبائر . قال تعالى : « **وَمَن يقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعْمداً فَجَزاؤُه جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغضِبَ اللهُ عَلَيْه وَلَعَنَهُ وَأَعدّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** »[2] فهى كبيرة ومع ذلك قال : « **فَمَنْ عُفِى لَهُ مِن أَخِيه** » المقتول ، إذن فلا تنتفى الأخوة الإيمانية بفعل الكبائر ، لا تنتفى الأخوة الإيمانية إلا بالخروج من الإيمان ، وإذا كان الله تعالى يقول : « **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاة وَآتَوُا الزكاة فَإِخْوانِكُم فِى الدِّينَ** » فمقتضاه إن لم يكن ذلك فليسوا إخوانا لنا فى الدين ، وحينئذ فهم كفار ، لأنه لا أخوة بيننا وبينهم .

بقى أن يقال على مقتضى هذه الآية ، إن من لم يؤت الزكاة فهو كافر كما أن من لم يصل فهو كافر ، وقد قال بهذا بعض العلماء وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . أن من لم يزك وإن كان يُقر بوجوب الزكاة فهو كافر ، فمن قال بهذا القول فلا يبقى فى الآية إشكال ، لكن من قال إن ما نع الزكاة لا يكفر ولكن يقاتل على تسليمها يجيب عن الآية بأن السنة قد وردت بما يدل على أن مانع الزكاة لا يكفر .

ففى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٨ .
(٢) سورة النساء الآية : ٩٣ .

وسلم : ( مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ؛ فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار )[1] وهذا يدل على أن مانع الزكاة لا يكفر ، لأنه لو كفر لم يكن له سبيل إلى الجنة ، ولكان سبيله إلى النار على كل حال .

وأما الدليل من السنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث جابر رضى الله عنه : ( بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة )[2] .

والبينة تقتضى أن كل شىء من المتباينين منفصل عن الآخر ، فيكون المصلى مؤمناً ، ويكون غير المصلى كافراً أو مشركاً ، لأنه كلمة بين حد فاصل .

وفى السنن من حديث بريدة رضى الله عنه قال : ( العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر )[3] . ولكن قد يقول لى قائل : المراد بالكفر هنا كفر دون كفر فهو كقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( اثنتان فى الناس هما بهم كفر )[4] وكقوله ( سباب المسلم فسوق وقتاله كفر )[5] فالمراد هنا الكفر الذى دون الكفر .

فنرد عليه فنقول : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( بين الرجل وبين الشرك والكفر ) و ( أل ) هنا معرفة تدل على أن المراد بالكفر المباين للإسلام وهو الكفر الحقيقى أما ( اثنتان فى الناس هما بهم كفر ) ( فكفر ) هنا منكر غير معرف ، أى أن هاتين الاثنتين من الكفر وليس الفاعل يكون كافراً بل فيه خصلة من خصال الكفر ، وكذلك قوله ( سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ) ففرق بين التعبيرين .

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الزكاة ـ باب إثم ما نع الزكاة ٢ / ٦٨٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٢ / ٧٠ ، ٧١ ـ كتاب الإيمان .

(٣) سنن الترمذى ـ كتاب الإيمان ـ باب ما جاء فى ترك الصلاة ، وقال : حسن صحيح غريب . وعنده من حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ( بين الكفر والإيمان ترك الصلاة ) . وقال : حسن صحيح . ١ / ١٣ ، ١٤ .

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان مسلم بشرح النووى ٢ / ٥٧ .

(٥) رواه البخارى ـ كتاب الإيمان ـ باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر . فتح البارى ١ / ١١٠ .

ثم إن البينونة فى ( بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة ) أو ( العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ) ظاهرة لأن هذا متميز عن هذا .

وأما الدلالة من أقوال الصحابة . فقال ابن شقيق ـ وهو من التابعين الثقات كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ( لايرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة )[1] .

ونقل الإمام إسحاق بن راهويه ـ رحمه الله ـ إجماع الصحابة على القول بأن تارك الصلاة كافر .

فإذا كان لدينا ـ أيها الإخوة ـ كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأقوال الصحابة ، فهل يمكن أن تعارض هذا بقول فلان أو فلان ؟ أبداً لايمكن . وإذا بان الحق ، فلا يجوز لأحد أن يقلد أحداً فى مخالفته أبداً كائنا من كان ، حتى إنه يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ( يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر ؟ ) .

فإذا كان هذا فيمن يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول أبى بكر وعمر فكيف بمن يعارض قول الله وقول رسوله وصحابته بقول فلان أو فلان ؟ .

وإذا بان الحق وجب على المسلم اتباعه والله عز وجل يقول فى القرآن : « **وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ** »[2] ولم يقل ( ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم فلانا وفلانا ، فلن تسأل يوم القيامة عما أجبت الشافعى ، ومالكاً ، أو أبا حنيفة ، أو أحمد بن حنبل ، أو غيرهم ، بل ستسأل يوم القيامة ماذا أجبت محمداً صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يقول لك : ( بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ) أو ( العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ) فلا عذر لك فى مقابلة هذا القول بقول أحد من الناس كائنا من كان .

---

(١) سنن الترمذى ١ / ١٤ .

(٢) سورة القصص الآية : ٦٥ .

وبناء على ذلك فإن من تزوج وهو لا يصلى امرأة مسلمة ، فإن العقد ليس بصحيح ، لأنه عقد لكافر على مسلمة ، وقد قال الله تعالى : « **فَإِنْ عَلِمْتموهنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهَنَّ إلى الكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** »[1] .

فإن قلت : أفلا يمكن أن نحمل النصوص الواردة فى كفر تارك الصلاة على من جحد وجوبها ؟ الجواب : لا يمكن ذلك ، لأن هذا تحريف للنص من وجهين :

**الأول** : أنه حمل للنص على مالم يدل عليه .

**والثانى** : أنه إخراج للنص عما دل عليه .

أقول : إننا إذا حملنا الحديث على من تركها جاحداً ، فقد حرفنا النص من وجهين :

**الأول** :صرفناه عن ظاهره .

**والثانى** : أثبتنا خلاف الظاهر بدليل أن النص يقول ( من تركها ) فإذا قلت ( من جحد وجوبها ) فإنك تكون قد أخرجت النص عن ظاهره ، والنص يقول ( من تركها فقد كفر ) فإذا أخرجت عن ( من ترك ) فقد حرّفته عن المعنى الظاهر منه إلى معنى غير ظاهر .

**ونقول أيضاً** : ما تقول فى رجل يصلى الصلوات الخمس ويأتى من حين الأذان ، ويصلى خلف الإمام ، ولا يخل بشىء من شروط الصلاة وواجباتها وأركانها ، ولكن يقول أنا أصلى وأعتقد أن هذه الصلاة نافلة وليست فريضة فماذا تقول ؟ وهل هو تارك لها كلا بل هو يصلى وحريص على الصلاة ، لكن يقول إنها نافلة فإذن هو كافر .

إذن بطل القول بأن المراد ( من تركها ) جاحداً لوجوبها ، لأن هذا الرجل الذى يصلى لا ينطبق عليه حديث ( من تركها ) ومع ذلك فإننا نحكم جميعاً بكفره .

ولما قيل للإمام أحمد فى قوله تعالى : « **وَمَن يَقْتُل مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُه جَهَنم خَالداً فِيهَا وَغَضِبَ الله عليه وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَه عَذَاباً**

---

(١) سورة الممتحنة الآية : ١٠ .

عَظِيماً »[1] قيل له : إن فلاناً يقول هذا فيمن استحل قتل المؤمن . فتعجب الإمام أحمد ـ وقال : من استحل قتل المؤمن فإنه مخلد فى النار سواء قتل أم لم يقتل .

ونزيد دليلًا رابعاً : وهو النظر الصحيح : فإن أى إنسان قد عرف شأن الصلاة وعظمتها عند الله عز وجل ، وأن الله تعالى فرضها على وجه لم يفرض عليه شيئاً من العبادات ، وعلم ما فى إقامتها من الفضل والثواب ، ومافى إضاعتها من العقوبة والنكال ، لايمكن أبداً أن يتركها وفى قلبه شىء من الإيمان أبداً ، لأن الإيمان ليس هو مجرد أن يعترف الإنسان بالله عز وجل ، أو برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الاعتراف بالرب وبرسالة النبى صلى الله عليه وسلم قد يقع من المشركين ، ولكن الإيمان هو الإقرار مع القبول والإذعان .

* * *

**سؤال : ما حكم رفع الصوت بالبكاء فى صلاة التراويح وغيرها علماً بأنه قد يسبب تشويشاً للآخرين ؟**

**الجواب** : لا شك أن البكاء من خشية الله عز وجل من صفات أهل الخير والصلاح ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يخشع فى صلاته ويكون لصدره أزيز كأزيز المرجل ، وقال الله تبارك وتعالى : « وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً »[2] .

فالبكاء عند قراءة القرآن ، وعند السجود ، وعند الدعاء من صفات الصالحين ، والإنسان يحمد عليه ، والأصوات التى تسمع أحياناً من بعض الناس هى بغير اختيارهم فيما يظهر وقد قال العلماء رحمهم الله : إن الإنسان إذا بكى من خشية الله ، فإن صلاته لا تبطل ولو بان من ذلك حرفان فأكثر . لأن هذا أمر لا يمكن للإنسان أن يتحكم فيه ، ولا يمكن أن نقول للناس لا تخشعوا فى الصلاة ولا تبكوا .

بل نقول : إن البكاء الذى يأتى بتأثير القلب مما سمع أو مما إستحضره

---

(١) سورة النساء الآية : ٩٣ .
(٢) سورة الإسراء الآية : ١٠٩ .

إذا سجد ، لأن الإنسان إذا سجد استحضر أنه أقرب مايكون إلى ربه عز وجل كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد )[1] ، والقلب إذا استحضر هذا وهو ساجد ، لا شك أنه سيخشع ويحصل البكاء ، ولا أستطيع أن أقول للناس امتنعوا عن البكاء ، ولكنى أقول إن البكاء من خشية الله والصوت الذى لا يمكن للإنسان أن يتحكم فيه لا بأس به .

* * *

**سؤال : متى تبدأ الساعة الأول من يوم الجمعة ؟**

**الجواب** : الساعات التى ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم خمس : الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة ، فاقسم الزمنَ من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام إلى خمسة أقسام ، قد يكون بمقدار الساعة المعروفة ، وقد تكون الساعة أقل ، وقد تكون أكثر ، لأن الوقت يتغير ، ففى أيام الصيف يطول النهار ، وفى أيام الشتاء يقصر النهار . المهم أن تقسم ما بين طلوع الشمس إلى مجيء الإمام خمسة أقسام .

* * *

**سؤال : بعض الناس إذا بدأت صلاة التراويح أو القيام انتظر حتى إذا ركع الإمام دخل فى الصلاة وركع معه ، فهل تصرفه صحيح ؟ وكذلك إذا انتهى الإمام من ركعته الأولى وقام للثانية فإن بعض الناس يجلس ، حتى إذا قارب الإمام على الركوع قام وركع معه فهل يجوز ذلك ؟**

**الجواب** : أما تأخير الإنسان الدخول مع الإمام حتى يكبر للركوع فهذا تصرف ليس بسليم ، بل إننى أتوقف هل تصح ركعته هذه ؟ أو لا تصح ؟ لأنه تعمد التأخير الذى لا يتمكن معه من قراءة الفاتحة ، وقراءة الفاتحة ركن فلا تسقط عن الإمام ولا المأموم ولا المنفرد ، فكونه يبقى حتى يركع الإمام ثم يقوم فيركع معه هذا خطأ بلا شك وخطر على صلاته ، أو على الأقل على ركعته ألا يكون أدركها .

وأما كونه يكبر مع الإمام وهو جالس فإذا قارب الركوع قام فركع ،

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الصلاة مسلم بشرح النووى ٤ / ٢٠٠ .

فهذا لا بأس به ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم حين كبر وثقل كان يفعل هذا ، أى يبدؤها وهو جالس ويقرأ ، فإذا قارب الركوع قام وقرأ ما تيسر من القرآن ثم ركع ، وكذلك إذا ركع مع الإمام ثم قام الإمام إلى الثانية ، وجلس هو فإذا قارب الإمام الركوع فى الركعة الثانية قام فركع معه كل هذا لا بأس به .

* * *

**سؤال : ما حكم متابعة الإمام من المصحف فى الصلاة ؟**

**الجواب** : متابعة الإمام فى المصحف معناه أن المأموم يأخذ المصحف ليتابع الإمام في قراءته ، وهذا إن احتيج إليه بحيث يكون الإمام ضعيف الحفظ فيقول لأحد المأمومين : أمسك المصحف حتى ترد علىَّ إن أخطأت فهذا لا بأس به لأنه لحاجة .

وأما إذا لم يكن على هذا الوجه فإننى لا أرى أن الإنسان يتابع الإمام من المصحف ، لأنه يفوت مطلوباً ويقع فى غير مرغوب فيه . فيفوت النظر إلى موضع سجوده ، وكذلك وضع اليدين على الصدر وهو من السنة ، ويقع فى غير مرغوب فيه وهو الحركة بحمل المصحف وفتحه وطيه ووضعه ، وهذه كلها حركات لاحاجة إليها ، وقد قال أهل العلم : إن الحركة فى الصلاة إذا لم يكن لها حاجة مكروهة ، لأنها تنافى كمال الخشوع . بل قال بعض العلماء : إنها حركة تبطل الصلاة بالنسبة لحركة البصر ، لأن البصر سوف يتابع القراءة من أول السطر إلى آخره ومن أول الثانى إلى آخره وهكذا مع أن فيه حروفاً كثيرة وكلمات كثيرة فيكون حركة كثيرة للبصر ، وهذا مبطل للصلاة .

فنصيحتى لإخوانى أن يدَعوا هذا الأمر ويعودوا أنفسهم الخشوع بدون أن ينظروا إلى المصحف .

* * *

**سؤال : إذا مشى الإنسان فى ماءمتخلف من ماء الوضوء فهل يعتبر نجساً ؟**

**الجواب** : إذا كان الماء لم يتغير بالنجاسة فهو طاهر ، فإن تغير بالنجاسة فهو نجس وعلى من تلوثت رجله به أن يغسلها ، وكذلك من تلوثت نعاله به أن يغسل ما تلوث إلا ما يباشر الأرض فإن الأرض تطهره .

* * *

**سؤال : بعض المصلين بعد رفعهم من الركوع وقولهم : ربنا ولك**

**الحمد ، يزيدون كلمة ( والشكر ) فما حكم ذلك ؟ وهل يجوز الزيادة فى الدعاء عند الجلوس بين السجدتين ؟ أم يجب التقيد بالوارد ؟**

**الجواب** : لا شك أن التقيد بالأذكار الواردة هو الأفضل ، فإذا رفع الإنسان من الركوع فليقل : ( ربنا ولك الحمد ) ولا يزيد ( والشكر ) لعدم ورودها ، والصفات الواردة فى هذا المكان أربع ( ربنا ولك الحمد ) ، ( ربنا لك الحمد ) ، ( اللهم ربنا لك الحمد ) ، ( اللهم ربنا ولك الحمد ) هذه الصفات الأربع يقولها الإنسان ، هذه مرة وهذه مرة وأما ( الشكر ) فليست واردة فالأولى تركها .

وأما الزيادة على ( رَبِّ اغفر لى وارحمنى ) بين السجدتين ، فكما قلت المحافظة على ماورد هو الأفضل ، وإن زدت فلا حرج .

* * *

**سؤال : شخص صلى المغرب والعشاء والتراويح وقرأ القرآن وبعد عودته لمنزله وخلع ثيابه ، وجد بسرواله منياً فماذا عليه ؟**

**الجواب** : إذا كان الرجل الذى وجد المنى على لباسه لم يغتسل فإنه يجب عليه أن يغتسل ، ويعيد الصلوات التى صلاها وهو على جنابة ، لكن أحياناً يرى الإنسان أثر الجنابة على لباسه ولا يدرى أكان فى الليلة الماضية أم فى الليلة التى قبلها ، فإنه فى هذه الحال يعتبره من الليلة الماضية القريبة ، لأن ما قبل الليلة الماضية مشكوك فيه ، والأصل الطهارة ، وكذا لو نام بعد صلاة الصبح ، واستيقظ عند الظهر ، ووجد فى لباسه أثر الجنابة ، ولا يدرى أهو من النوم الذى بعد صلاة الفجر أو من النوم فى الليل ، فإنه فى هذه الحال لا يلزمه إعادة الفجر ، وهكذا . اجعلها قاعدة عندك : كلما شككت هذه الجنابة من نومة سابقة أو لاحقة فاجعلها من اللاحقة .

* * *

**سؤال : شخص تارك للصلاة ، وهو غير جاحد بوجوبها ، ويشهد الشهادتين ثم تاب إلى الله تعالى ، فهل عليه الاغتسال ثم التلفظ بالشهادتين ؟ أم يكفيه التوبة والاستغفار .**

**الجواب** : إذا ترك الإنسان الصلاة على وجه يكفر به ، ثم تاب إلى الله

ورجع ، فإنه يغتسل ؛ لأنه تاب من الكفر ، وينبغى لمن دخل فى الإسلام بعد الكفر أن يغتسل ، إما وجوباً أو استحباباً على خلاف فى ذلك ، وأما الشهادتين فلا حاجة إلى أن يذكرهما لأنه يعترف بهما .

والعلماء يقولون : من كانت ردته بشيء معين ، فإن دخوله فى الإسلام يحصل بهذا الشيء المعين .

* * *

**سؤال ما هو الأصح فى تسوية الصفوف هل هو مساواة الأقدام برءوس الأصابع فقط ؟ أم بمحاذاة الكعبين ؟ وهل من السنة إلصاق القدم بقدم المجاور فى الصف ؟**

**الجواب** : الصحيح أن المعتمد فى تسوية الصف محاذاة الكعبين بعضهما بعضا لا رءوس الأصابع ، وذلك لأن البدن مركب على الكعب ، والأصابع تختلف الأقدام فيها ؛ فقدم طويل وآخر صغير ، فلا يمكن ضبط التساوى إلا بالكعبين ، وأما إلصاق الكعبين بعضهما ببعض فلا شك أنه وارد عن الصحابة رضى الله عنهم ، فإنهم كانوا يسوون الصفوف بإلصاق الكعبين بعضهما ببعض[1] ، أى : أن كل واحد منهم يلصق كعبه بكعب صاحبه لتحقيق المساواة لهذا إذا تمت الصفوف ، وقام الناس ، ينبغى لكل واحد أن يلصق كعبه بكعب صاحبه لتحقيق المساواة فقط ، وليس معنى ذلك أن يلازم هذا الإلصاق ويبقى ملاصقاً له فى جميع الصلاة .

ومن الغلو فى هذه المسألة ما يفعله بعض الناس : تجده يلصق كعبه بكعب صاحبه ، ويفتح قدميه فيما بينهما حتى يكون بينه وبين جاره فى المناكب فرجة ، فيخالف السنة فى ذلك ، والمقصود أن المناكب والأكعب تتساوى .

* * *

**سؤال : يقول سائل : نحن سبعة أشخاص نسكن فى عمارة بعيدة**

---

(١) رواه البخارى عن أنس رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أقيموا صفوفكم فإنى أراكم من وراء ظهرى . وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه كما روى معلقا عن النعمان ابن بشير رضى الله عنه قال : رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه . ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة فتح البارى ٢ / ٢١١ .

**عن المسجد الحرام ، فهل يجوز لنا الصلاة فى العمارة ؟ وهل الأجر فى مساجد مكة كالأجر فى المسجد الحرام مضاعف ؟**

**الجواب** : الواجب على هؤلاء أن يصلوا فى المساجد ، بل كل إنسان حوله مسجد يجب عليه أن يصلى فى المسجد ، ولا يجوز لأحد أو جماعة أن يصلوا فى بيت والمسجد قريب منهم ، أما إذا كان المسجد بعيداً ، فلا حرج عليهم أن يصلوا جماعة فى البيت .

ولكن الصحيح أنه لا بد أن تكون الجماعة فى المساجد ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلى بالناس ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار )[1] فقال ( إلى قوم ) مع أن هؤلاء القوم يكونون قد صلوا فى أماكنهم ، فيجب على هؤلاء أن يصلوا مع الجماعة ، إلا إذا كانوا بعيدين يشق عليهم .

* * *

**سؤال : وأما قول السائل هل مساجد مكة فيها من الأجر كما فى المسجد الحرام ؟**

**فالجواب** : ليست مساجد مكة كالمسجد الحرام فى الأجر ، بل المضاعفة تكون فى المسجد الحرام نفسه الأصل والزيادة ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام )[2] .

فكما أن الفضل خاص فى مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ، فهو خاص فى المسجد الحرام أيضاً ، ويدل هذا قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى )[3] ومعلوم أننا لو شددنا الرحال إلى مسجد من مساجد مكة غير المسجد الحرام لم يكن هذا مشروعاً ، بل كان منهياً عنه . فما يُشد الرحال إليه فهو الذى فيه المضاعفة .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الأذان باب وجوب صلاة الجماعة ، وباب فضل العشاء فى الجماعة . فتح البارى ٢ / ـ ١٢٥ ، ١٤٠ .

(٢) رواه البخارى ـ كتاب فضل الصلاة فى مسجدى مكةوالمدينة . فتح البارى ٣ / ٦٢ .

(٣) رواه البخارى فى الموضع السابق .

نعم الصلاة في المساجد الموجودة فى الحرم كله أفضل من الصلاة فى الحل ، ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما نزل الحديبية وكانت الحديبية بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم كان يصلى فى الحرم مع أنه نازل فى الحل ، وهذا يدل على أن الصلاة فى الحرم أفضل ، لكن لا يصل إلى حدود التضعيف الذى هو مائة ألف صلاة .

فإن قال قائل : كيف تجيب عن قوله تعالى : « **سُبْحَانَ الذى أسْرَى بِعبدِهِ ليلًا مِّن المسجدِ الحَرَامِ إلى المسجدِ الأقْصَى** »[1] وقد أسرى به من مكة من بيت أم هانىء ؟

**فالجواب** : أنه ثبت فى صحيح البخارى أن أسرى به صلى الله عليه وسلم من الحجر قال : ( بينا أنا نائم فى الحجر أتانى آت .... )[2] إلى آخر الحديث . ومعلوم أن الحجر مكانه المسجد الحرام .

وعلى هذا فيكون الحديث الذى فيه أنه أسرى به من بيت أم هانىء إن صحت الرواية ، فيكون هذا ابتداء الإسراء ونهايته من الحجر ، كأنه نبه وهو فى بيت أم هانىء ثم قام فنام فى الحجر فأسرى به من الحجر .

وهناك دليل آخر وهو قوله تعالى : « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنَّمَا المُشْرِكُونَ نجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ... »[3] ووجه الدلالة على أن المراد بالمسجد الحرام هو نفس المسجد الذى فيه الكعبة ، أنه لما قال : ( فلا يقربوا المسجد الحرام ) علم أن المراد هذا المسجد ، ولو كان المراد بالمسجد الحرام كل الحرم ، لقال : فلا يدخلوا المسجد الحرام .

ولهذا فنحن نتفق على أنه لو جاء رجل مشرك ووقف على حدود الأميال تماماً فإننا نمكنه ـ أى من الوقوف ـ ..

* * *

**سؤال : رجل قدم إلى مكة ليقضى بها العشر الأواخر من رمضان ،**

---

(١) سورة الإسراء الآية : ١ .

(٢) صحيح البخارى ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب المعراج وفيه : قال : بينما أنا نائم في الحطيم وربما قال فى الحجر .... فتح البارى ٧ / ٢٠١ .

(٣) سورة التوبه الآية : ٢٨ .

**فهل يجوز له الفطر وقصر الصلاة وترك الرواتب ؟**

**الجواب :** الذى قدم إلى مكة ليقضى فيها العشر أيام الأواخر هو فى حكم المسافر ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فى اليوم التاسع عشر أو اليوم العشرين وبقى فيها تسعة عشر يوماً ، وفى صحيح البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصم بقية الشهر[1] ، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم مفطراً فى العشر الأواخر من رمضان وهو فى مكة . وأما القصر ، فإن كان رجلًا فإن الواجب عليه أن يحضر الجماعة فى المساجد ، وإذا حضر لزمه الإتمام ، لكن لو فاتته الصلاة فإنه يصلى ركعتين ، والمرأة إذا صلت فى بيتها فإنها تصلى ركعتين ، وإن صلت فى المسجد وجب عليها أن تصلى أربعاً .

وأما الرواتب ، فإننى قد تأملت ما جاءت به السنة فى النوافل وتبين لى أن راتبة الظهر والمغرب والعشاء لا تصلى ، وما عدا ذلك من النوافل فإنه يصلى مثل سنة الفجر ، وسنة الوتر ، وصلاة الليل ، وصلاة الضحى ، وتحية المسجد حتى النفل المطلق أيضاً .

* * *

**سؤال : شخص أكل لحم إبل عنده فى البيت ، وذهب للصلاة ، ولم يتوضأ ، فهل يلزمه إعلامه أم لا ؟**

**الجواب :** نعم يلزمه إعلامه ، لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين ذكروه بما نسى من صلاته ، قال لهم : ( إذا نسيت فذكرونى )[2] وهذا يدل على أن الإنسان إذا رأى شخصاً تاركاً لواجب أو واقعاً فى محرم يجب عليه أن ينبهه فلا يقول : هذا الرجل معذور سأدعه وعذره ، بل نقول هو معذور لكن أنت بعلمك لست بمعذور ، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ، ويتفرع عن هذه القاعدة وهى وجوب إعلام الغافل لما نسى من واجب أو فعل من محرم يتفرع منها مالو رأيت صائماً فى رمضان يشرب ناسياً ،فالواجب تذكيره .

---

(١) صحيح البخارى كتاب المغازى باب غزوة الفتح فى رمضان . ولفظه : فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر . فتح البارى ٨ / ٣ .

(٢) رواه البخارى ـ كتاب الصلاة ـ باب التوجه نحو القبلة حيث كان . فتح البارى ١ / ٥٠٣ .

ومن ثم فإنه يلزمك إعلامه وعلى الرجل أن يعيد صلاته .

* * *

**سؤال : هل ثبت رفع اليدين فى الصلاة فى غير المواضع الأربعة ؟ وكذلك فى صلاة الجنازة والعيدين ؟**

**الجواب:**المواضع الأربعة التي ترفع فيها اليدان يجب أولاً أن نعرفها وهى عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من التشهد الأول فهذه المواضع صح بها الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : ( كان النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر للصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده . قال : وكان لا يفعل ذلك فى السجود )[١] .

أما ما عداها فلم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه لا إذا سجد ولا إذا قام من السجود ، وعلى هذا فلا يُسن للإنسان أن يرفع يديه إذا سجد ولا إذا قام من السجود ، وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه يرفع يديه فى كل خفض ورفع فقد حقق ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد أن ذلك وهم من الراوى ، أراد أن يقول : كان يكبر فى كل خفض ورفع فقال : ( كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ) .

وإذا كان ابن عمر رضى الله عنهما ـ الحريص على تتبع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تتبعه فعلًا فرآه يرفع يديه فى التكبير وفى الركوع وفى الرفع منه والقيام من التشهد الأول وقال : ( لا يفعل ذلك فى السجود )[٢] ولا يقال : إن هذا من باب المثبت والنافى ، وأن من أثبت الرفع فهو مقدم على النافى فى حديث ابن عمر لأن حديث ابن عمر صريح بأنه تأكد من عدم الرفع ، فالذى يشاهده إذا رفع للركوع والرفع من الركوع ثم يقول لا يفعل ذلك فى السجود ، فهل نقول إنه يمكن غفل ولم ينتبه ؟ لا يمكن ذلك لأنه جزم بأنه لم يفعله فى السجود وجزم بأنه كان يفعله فى الركوع وفى الرفع منه .

---

(١) رواه البخارى ـ كتاب الأذان ـ باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء . فتح البارى ٢ / ٢١٨ .

(٢) الحديث السابق .

وأما رفع الأيدى فى تكبيرات الجنازة فقد صح ذلك من حديث ابن عمر رضى الله عنهما من فعله ، وابن عمر صحابى حريص على تتبع السنة وفعلها ، ولا يمكن أن يحدث فى العبادة مالم يعلم أنه مشروع وعلى هذا فالسنة فى التكبيرات فى صلاة الجنازة أن ترفع يديك فى كل تكبيرة .

وأما رفع اليدين فى تكبيرات العيد ، فلا أذكر الآن أثراً يدل عليه ، لكن المشهور عند الفقهاء أنه يرفع يديه فى كل تكبيرة من تكبيرات العيد .

* * *

**سؤال : ما حكم من يقيم جماعة ثانية فى المسجد ، علماً بأن الجماعة الأولى لم تنته من الصلاة ؟ وهل تعتبر صلاتهم باطلة ؟**

**الجواب :** الأولى إذا جئت والإمام فى التشهد الأخير وأنت معك جماعة ، ألا تبدءوا بالصلاة حتى تتم الجماعة الأولى ، لئلا يجتمع جماعتان فى آن واحد ، ولكن إذا فعلوا ذلك وكانوا بعيدين من الجماعة الأولى ، لا يشوشون عليهم فلا بأس بهذا .

وننتقل من هذه المسألة إلى مسألة أخرى وهى ما إذا جئنا إلى هذا المسجد أو غيره ونحن لم نُصلِّ صلاة العشاء الآخرة ، ووجدناهم يصلون صلاة التراويح ، فإننا ندخل معهم فى صلاة التراويح بنية العشاء ، ثم إن كنا مسافرين ، فإننا نسلم مع الإمام إذا كنا قد صلينا الركعتين ، وإن كنا مقيمين أتينا بما بقى من صلاة العشاء ، ولا نقيم جماعة أخرى لصلاة العشاء ، لأنه لا ينبغى أن يكون جماعتان فى مسجد واحد ، فإن هذا عنوان التفرق ، حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم لما سلم ذات يوم ووجد رجلين معتزلين لم يصليا فى القوم قال : مامنعكما أن تصليا ؟ قالا يا رسول الله صلينا فى رحالنا . قال : لا تفعلا ، إذا صليتما فى رحالكم ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فأمرهما النبى صلى الله عليه وسلم أن يصليا مع الناس وإن كانا قد صليا فى رحالهما ، لئلا يحصل التفرق ، وقال : ( إنها لكما نافلة )[1] .

* * *

(١) رواه أبو داود ـ كتاب الصلاة ـ باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ـ ١ / ١٥٧ . والترمذى ـ كتاب الصلاة ـ باب ماجاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة . ١ / ٤٢٥ . وقال : حسن صحيح .

**سؤال : ما حكم من فاتته تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة ؟ وما حكم من يسلم تسليمتين فى صلاة الجنازة ؟**

**الجواب** : إذا جاء الإنسان والإمام يصلى على الجنازة بعد أن فاتته تكبيرة أو تكبيرتان فلا أعلم فى هذا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن الفقهاء رحمهم الله يقولون : إذا فاتك شيء من التكبيرات فإذا كانت الجنازة باقية فأكمل ما فاتك وسلم ، وإن رفعت الجنازة ، فإنك بالخيار ، إما أن تسلم مع الإمام وإما أن تتابع التكبير وتسلم إذا أنهيت التكبيرات ، ولكنى لا أعلم فى هذا سنة ومن اطلع على سنة فى ذلك فليسعفنا بها جزاه الله خيراً ، وأما من سلم التسليمتين فلا حرج عليه .

* * *

**سؤال : ورد فى الحديث ( لا وتران فى ليلة ، فماذا يفعل من أراد أن يصلى التراويح ثم بعد ذلك القيام ؟ وهل من صلى التراويح ثم انصرف هل يكتب له قيام ليلة كما ورد فى الحديث ؟**

**الجواب** : إذا صلى الإنسان مع الإمام الأول وأوتر فإذا كان من نيته أن يصلي مع الإمام الثانى فإنه يشفع الوتر ، أى إذا سلم الإمام قام فأتى بركعة ، فإذا أتى بركعة صارت صلاته شفعاً وصار الوتر فى آخر الليل .

ولكن قد يقول لنا قائل : ما دليلكم على أنه يجوز للإنسان أن يزيد على إمامه ركعة ؟

**فالجواب على ذلك** : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلى بأصحابه فى غزوة الفتح يصلى ركعتين ويقول لأهل مكة : ( أتموا فإنا قوم سفر )[1] أى مسافرون ، فأهل مكة زادوا على صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين . فهذا الذى يريد أن يشفع وتره ، ويكون زاد ركعة لغرض ، وهو شفع صلاته .

ولكن نقول إذا صلى مع الإمام الأول حتى انصرف وأوتر معه ، فهل يحسب له قيام ليلة ؟

فقد يقول قائل : إن اتحاد المكان يقتضى اتحاد الإمام ، لأن المصلى

---

(١) رواه أبو داود - كتاب الصلاة - باب متى يتم المسافر ١ / ٩ ، ١٠ .

واحد فالإمام الثانى كأنه نائب عن الإمام الأول ، وقد يقول آخر : إن انفراد الأول بصلاة كاملة فيها وترها يقتضى أنها صلاة مستقلة عن الثاني ، وتكون الصلاة الثانية قياماً جديداً . فبناء على الاحتمال الأول يكون الإنسان الذي يريد أن يبقى مع الإمام حتى ينصرف ، لا ينصرف إلا بعد القيام الثانى ، وعلى الاحتمال الثانى نقول : من انصرف مع الإمام الأول وأوتر معه ، فقد حصل له قيام الليلة .

وحيث كان هذان الاحتمالان واقعين فإن الأفضل فيما أرى أن يصلى الإنسان مع الأول فإذا سلم الإمام من وتره ، أتى بركعة يشفعه ، ثم قام مع الإمام الثانى ، وانصرف معه إذا أوتر .

* * *

**سؤال : هل هناك حرج على من ينام ورجلاه فى اتجاه الكعبة ؟**

**الجواب** : ليس على الإنسان حرج إذا نام ورجلاه فى اتجاه الكعبة - بل إن الفقهاء - رحمهم الله - يقولون : إن المريض الذى لا يستطيع القيام ولا القعود يصلى على جنبه ، ووجهه إلى القبلة ، فإن لم يمكن صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة .

* * *

**سؤال : هل أخذ شيء من الشعر أو الجلد أو الأظافر ينقض الوضوء ؟**

**الجواب** : لو أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو جلده لا ينقض الوضوء .

والشعور ينقسم أخذها إلى أقسام :

**الأول** : شعور أمر الشارع بإزالتها .

**والثانى** : شعور نهى الشارع عن إزالتها .

**والثالث** : شعور سكت الشارع عن إزالتها .

فالشعور التى أمر الشارع بإزالتها مثل : شعر العانة والإبطين والشارب أمر بقصه .

والتى نهى عن إزالتها : شعر اللحية قال النبى صلى الله عليه وسلم :

( وفروا اللحى ... )[1] وكذلك النمص وهو نتف الحواجب ، وما سكت عنه الشارع ، كالرأس والساق والذراع وبقية شعور الجسم .

وأما ما سكت عنه ، فقد قال بعض العلماء : إنه منهى عن أخذه ، لأن أخذه تغيير لخلق الله ؛ وتغيير خلق الله من أوامر الشيطان ، لقوله تعالى : « وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله »[2] .

وقال بعض العلماء : إن أخذه مباح ؛ لأنه مسكوت عنه ، لأن الشرع أمر ، ونهى ، وسكت ، فلما سكت علم أن هذا ليس مما أمر به ولا مما نهى عنه ؛ لأنه لو كان منهياً عنه لنهى عنه ، ولو كان مأموراً به لأمر به وهذا هو الأقرب من حيث الاستدلال : أن إزالة الشعور غير التى نهى عنها جائزة .

والشعور التى أمر الشارع بإزالتها ، مدتها أربعون يوماً ، قال أنس بن مالك رضى الله عنه ، ( وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشارب والظفر والعانة والإبط ألا تترك فوق أربعين يوماً )[3] .

لكن بعض الناس يأبى إلا أن تكون أظافره طويلة ، وبعض الناس يأبى إلا أن يكون ظفر الخنصر طويلًا مع أن فيه مخالفة للشريعة ، ويلحقه كذلك بالسباع ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر ، فإن السن عظم والظفر مُدى الحبشة )[4] ومعنى الظفر مُدى الحبشة : أى أن الحبشة يبقون أظافرهم حتى تكون كالحِراب ، فإذا مسك الأرنب مثلًا بطَّها بهذا الظفر ، وصارت مدية له . ولذلك فأنا أعجب من قوم يدَّعون الحضارة ، ويدَّعون أنهم أهل النظافة ، ثم يذهبون يبقون أظافرهم حتى تبقى طويلة ، أو يبقون شعورهم فى الإبط أو فى العانة حتى تبقى طويلة ، مع أنهم يدّعون أنهم أهل الحضارة والتقدم والنظافة وما أشبه ذلك .

* * *

(١) رواه البخارى ـ كتاب اللباس ـ باب تقليم الأظفار . فتح البارى ١٠ / ٣٤٩ .

(٢) سورة النساء الآية : ١١٩ .

(٣) رواه أبو داود ـ كتاب الترجل ـ باب فى أخذ الشارب . ٤ / ٨٤ . والنسائى فى كتاب الطهارة ـ باب التوقيت فى ذلك . ١ / ١٥ ، ١٦ .

(٤) رواه البخارى ـ كتاب الذبائح والصيد ـ باب التسمية على الذبيحة . فتح البارى ٩ / ٦٢٣ .

**سؤال : قرأت فى أحد الكتب الشارحة لكيفية صلاة النبى صلى الله عليه وسلم أن وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع بدعة . فما هو الصواب ؟**

**الجواب : أولًا** : أنا أتحرج من أن يكون مخالفة السنة على وجه يسوغ فيه الاجتهاد مبتدعاً . فالذين يضعون أيديهم على صدورهم بعد الرفع من الركوع إنما يبنون فعلهم هذا على نص وحديث ، فقولنا نقول بأن هذا مبتدع لأنه خالف اجتهادنا فهذا ثقيل على الإنسان .

ولا ينبغى للإنسان أن يطلق كلمة بدعة لأن البدعة يقول فيها الرسول صلى الله عليه وسلم : ( كل بدعة ضلالة )[1] فإذا وصفنا أن هذا العمل بدعة وصفنا صاحبه بأنه مبتدع ، وإذا وصفناه بأنه بدعه وصفناه بأنه ضلالة ، وإذا وصفناه بأنه ضلالة وصفنا فاعله بأنه ضال . ووصف المخالف للحق بالضال ليس فيه بأس فهذا ابن مسعود رضي الله عنه لما جاءه رجل يقول له فى بنت وبنت ابن وأخت وأن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه قسم المال بين هذه الثلاث ، فقال للبنت النصف ، وما بقى فللأخت ، ولما أفتى أبو موسى بهذه الفتوى قال للسائل ، وأت ابن مسعود فسيوافقنى على ذلك ، فأتى ابن مسعود وأخبره بالفتوى وبكلام أبى موسى بأنه سيوافقه على ذلك ، فقال ابن مسعود : ( لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين ، أقول فيها ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم : ( للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت )[2] .

فأقول : إن وصف من يضع يده فى صدره بعد الركوع بأنه مبتدع وأن عمله بدعة هذا ثقيل على الإنسان ولا ينبغى للإنسان أن يصف به إخوانه .

**والصواب** : أن وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد الرفع من الركوع هو السنة ، ودليل ذلك ما ثبت فى صحيح البخارى عن سهل ابن سعيد رضى الله عنه قال : ( كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة )[3] ووجه الدلالة من الحديث

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

(٢) رواه البخارى - كتاب الفرائض - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة . فتح البارى ١٢ / ١٧ .

(٣) تقدم تخريجه .

الاستقراء والتتبع ، لأننا نقول : أين توضع اليد حال السجود ؟ على الأرض ، وحال الركوع ؟ على الركبتين ، وحال الجلوس ؟ على الفخذين فيبقى حال القيام قبل الركوع أو بعد الركوع داخلًا فى قوله رضى الله عنه ( أمر الناس أن يضع الرجل ... الحديث ) .

فيكون الحديث دالًا على أن اليد اليمنى توضع على اليسرى فى الصلاة فى القيام قبل الركوع وبعد الركوع وهذا هو الحق الذى تدل عليه سنة النبى صلى الله عليه وسلم .

* * *

**سؤال ما حكم قول ( آمين ) مع الدليل ؟ وهل المرأة تقطع الصلاة فى الحرم مع الإمام أو منفرداً ؟**

**الجواب** : التأمين على قراءة الفاتحة ثبت به النص فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ( إذا أمَّن الإمام فأمِّنُوا ) وفى لفظ إذا قرأ ( ولا الضالين ) فقولوا آمين )[1] .

والسنة فيه الجهر بالتأمين على الفاتحة ومعناها : اللهم استجب . والله سبحانه وتعالى قال فى الحديث القدسى : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فإذا قال : ( الحمد لله رب العالمين ) قال الله تعالى : ( حمدنى عبدى ) ، وإذا قال : ( الرحمن الرحيم قال الله تعالى : ( أثنى على عبدى ) ، وإذا قال : ( مالك يوم الدين ) قال الله : ( مجدنى عبدى ) ، وإذا قال : ( إياك نعبد وإياك نستعين ) قال الله : ( هذا بينى وبين عبدى نصفين ) وإذا قال : ( اهدنا الصراط المستقيم ) .. إلى آخره . قال الله : ( هذا لعبدى ولعبدى ماسأل )[2] .

فإذن يكون قول الإمام : ( اهدنا الصراط المستقيم ) يكون الدعاء ، والمأموم مستمع ، فالمشروع فى حقه أن يؤمن .

أما التأمين على دعاء القنوت ، فإنه أيضاً بالقياس على التأمين على قراءة الفاتحة يكون مشروعاً ، لأن القانت يدعو لنفسه ولغيره ، ولهذا جاء

---

(١) رواه البخارى ـ كتاب الأذان ـ باب جهر الإمام بالتأمين ، وباب جهر المأموم بالتأمين . فتح البارى ٢ / ٢٦٢ ، ٢٦٦ .

(٢) تقدم تخريجه .

فى الحديث ( أن الإمام إذا خص نفسه بالدعاء دون المأمومين فقد خانهم )[1] .

أمَّا قطع المرأة للصلاة فإنه قد ثبت فى صحيح مسلم من حديث أبى ذر حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود )[2] .

فإذا مرت المرأة بين المصلى وسترته إن كان له سترة أو بينه وبين موضع سجوده إن لم يكن له سترة بطلت صلاته ، ووجب عليه استئنافها ، حتى لو كان فى الركعة الأخيرة يجب إعادة صلاته من جديد ، ولا فرق فى ذلك بين المسجد الحرام وغيره على القول الراجح ، لأن النصوص عامة ، وليس فيها تخصيص بقعة دون أخرى .

ولهذا ترجم البخارى على هذه المسألة بقوله : ( باب السترة بمكة وغيرها ) واستدل بالعموم .

وعليه إذا مرت المرأة بين الرجل وبين سترته أو بينه وبين موضع سجوده وجب عليه إعادة الصلاة إلا إذا كان مأموماً ، فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، فيجوز أن يمر الإنسان بين يدى المصلين الذين يصلون خلف الإمام ولا إثم عليه ، إما إذا كان مرور الإنسان بين يدى غير المأمومين فإن ذلك حرام ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه )[3] ، وقد روى البزار أن المراد بالأربعين ـ أى أربعين خريفاً ـ أى أربعين سنه .

* * *

**سؤال : إذا نسى المؤذن قوله : ( الصلاة خير من النوم ) ، فماذا عليه مع الدليل ؟**

**الجواب** : إذا نسى المؤذن قول : ( الصلاة خير من النوم ) فإن المعروف عند أهل العلم أن أذانه صحيح ، لأن قول : ( الصلاة خير من

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٤ / ٢٢٦ .
(٣) رواه البخارى فى كتاب الصلاة ـ باب إثم المار بين يدى المصلى فتح البارى ١ / ٥٨٤ .

النوم ) فى أذان الفجر سنة ، وليس بواجب ، بدليل أن عبد الله بن زيد رضى الله عنه لما رأى الأذان فى المنام رآه وليس فيه هذه الجملة ، فيكون قولها ليس بشرط ، إن قالها الإنسان فى أذان الفجر الذى يكون بعد طلوع الفجر فهو أفضل ، وإن لم يقلها فلا حرج .

* * *

**سؤال : ما حكم من قدم ( حى على الفلاح ) على ( حى على الصلاة ) فى الأذان مع الدليل ؟**

**الجواب** : يجب عليه إذا قدم ( حى على الفلاح ) على ( حى على الصلاة ) أن يعيد ( حى على الفلاح ) بعد ( حى على الصلاة ) لأنه يشترط فى الأذان الترتيب فإن الأذان ورد على هذه الصفة مرتباً فإذا نكسه الإنسان فقد عمل عملا ليس عليه أمر الله ورسوله ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد )[١] .

* * *

**سؤال : ما العمل إذا انتقض وضوء الإمام أو تذكر أنه على غير طهارة وهو ساجد ؟**

**الجواب** : العمل فى هذه الحال أن ينصرف من الصلاة ، ويأمر أحد المأمومين الذين خلفه بتكميل الصلاة بالجماعة ، فإذا قدرنا أنه تذكر وهو فى الركعة الثالثة من الظهر أنه ليس على طهارة ، فإن الواجب عليه أن ينصرف ولا يجوز أن يكمل الصلاة على غير طهارة ، ويأخذ أحد المأمومين الذين خلفه ليتم الصلاة فيكمل بهم الثالثة ، ويأتى بالرابعة ويسلم .

فإذا قدر أنه لم يتذكر إلا بعد السلام ، بطلت صلاته ، وأما صلاة المأمومين فصحيحة وليست باطلة .

* * *

**سؤال : شخص مصاب بسلس البول فهل يجوز له أن يؤدى بعض العبادات كالصلاة وقراءة القرآن والطواف بوضوء واحد ؟**

---

(١) تقدم تخريجه

**الجواب** : المعروف عند أهل العلم أن من ابتلى بسلس البول فإنه يتوضأ للصلاة بعد دخول وقتها ، وإذا توضأ بعد دخول الوقت بقى على طهارته إلى أن يخرج الوقت ، فإذا خرج وأراد عبادة يشترط لها الطهارة فلا بد من الطهارة .

وبناء على ذلك فإن توضأ لصلاة المغرب بعد أذان المغرب ثم دخل وقت العشاء فلا بد أن يخرج ويتوضأ هذا إذا خرج منه شىء ، أما إذا لم يخرج منه شىء فى هذه المدة فلا حاجة لإعادة الوضوء ، وإذا قدر أنه توضأ لصلاة الفجر بعد أذان الفجر فهو على طهارته حتى تطلع الشمس ، فإذا طاف قبل طلوع الشمس فطوافه صحيح ، وأما إذا طاف بعد طلوع الشمس فلا بد من إعادة الوضوء .

* * *

**سؤال : هل تجب قراة الفاتحة للمأمومين فى صلاة القيام والتهجد ؟ وهل تعتبر قراءة الإمام قراءة لهم ؟**

**الجواب** : الصحيح من أقوال أهل العلم أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد فى الصلاة السرية والجهرية ، فإذا قال قائل : ما هو الدليل على قولك هذا ؟ فالجواب : حديث عبادة بن الصامت : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )[١] ، والنفى هنا للصحة .

وهناك قاعدة أصولية تقول : ( إذا ورد النفى فالأصل أنه نفى للشىء بعينه ، فإن لم يمكن ذلك فهو نفى للصحة ، فإن لم يمكن ذلك فهى نفى للكمال ) ، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ، لكن التطبيق يختلف بناء على تحقيق المناط فى هذه المسألة .

وحديث : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) ليس فيه استثناء .

فإن قلت : هذا العموم معارض فى القرآن بقوله : « **وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** »[٢] فمادام أننى أقرأ فأنصت .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) سورة الأعراف الآية : ٢٠٤ .

قلنا : وهذا العموم أيضاً مخصوص بقوله : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) .

فعندنا نصان كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه ، وحينئذ نرجع إلى الترجيح والراجح عموم قوله : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) والذى يرجحه مارواه أهل السنن عن عبادة بن الصامت : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ذات يوم صلاة الفجر ، فانصرف ، فقال : ( لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ فقالوا : نعم قال : لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ) .

وصلاة الفجر جهرية ، إذن فهذا الحديث يرجح عموم قوله صلى الله عليه وسلم ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) ويكون مخصصا لقول الله عز وجل : « **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا** » فيكون ( وإذا قرئ ) فى غير الفاتحة ، فالفاتحة لا بد من قراءتها .

وبناء على هذا نقول : إن من صلى خلف الإمام فى التراويح أو القيام . وجب عليه أن يقرأ الفاتحة ولو كان إمامه يقرأ .

* * *

**سؤال : كلمة ( الصلاة خير من النوم ) هل هى فى الأذان الأول أم فى الأذان الثانى ؟**

**الجواب** : كلمة ( الصلاة خير من النوم ) فى الأذان الأول كما جاء فى الحديث فإذا أذنت أذان الصبح الأول فقل ( الصلاة خير من النوم ) فهي فى الأذان الأول ، لا الثانى ، ولكن يجب أن تعلم ما هو الأذان الأول فى هذا الحديث ؟ هو الأذان الذى يكون بعد دخول الوقت ، والأذان الثانى هو الإقامة ، لأن الإقامة تسمى ( أذاناً ) قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( بين كل أذانين صلاة )[1] والمراد : الأذان والإقامة .

وفى صحيح البخارى أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان زاد الأذان الثالث فى الجمعة[2] .

---

(١)رواه البخارى ـ كتاب الأذان ـ باب كم بين الأذان والإقامة . ٢ / ١٠٦ .
(٢) صحيح البخارى ـ كتاب الجمعة ـ باب الأذان يوم الجمعة . فتح البارى ٢ / ٣٩٣ .

إذن الأول الذى أمر فيه بلال أن يقول : ( الصلاة خير من النوم ) هو الأذان لصلاة الفجر .

أما الأذان الذى قبل طلوع الفجر ، فليس أذانا للفجر ، فالناس يسمون أذان آخر الليل بأنه الأذان الأول لصلاة الفجر ، والحقيقة أنه ليس لصلاة الفجر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( إن بلالًا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم)[1] أى لأجل النائم يقوم ويتسحر والقائم يرجع ويتسحر .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً لمالك بن الحويرث : ( إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم)[2] ومعلوم أن الصلاة لا تحضر إلا بعد طلوع الفجر . إذن الأذان الذى قبل طلوع الفجر ليس أذاناً للفجر .

وعليه فعمل الناس اليوم وقولهم ( الصلاة خير من النوم ) فى الأذان الذى للفجر هذا هو الصواب .

وأما من توهم بأن المراد بالأذان الأول فى الحديث هو الأذان الذي قبل طلوع الفجر ، فليس له حظ من النظر .

قال بعض الناس : الدليل أن المراد به الأذان الذى يكون فى آخر الليل لأجل صلاة النافلة أنه يقال : ( الصلاة خير من النوم ) وكلمة ( خير ) تدل على الأفضل .

فنقول : إن كلمة ( خير ) تكون فى الشىء الواجب الذى هو من أوجب الواجبات ، مثل قوله تعالى : « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَل أَدلُّكُم عَلَى تِجَارةٍ تُنجِيكُم مِّن عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ باللهِ ورَسُولِهُ وتُجاهدون فِى سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُم ذَلِكُمْ خَيرٌ لَّكم** »[3] مع أنه إيمان .

وقال تعالى فى صلاة الجمعة : « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوا إلى ذِكرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُم خَيرٌ لَّكُم** »[4] فالخيرية تكون فى الواجب وتكون فى المستحب .

---

(١) رواه البخارى كتاب الأذان - باب الأذان قبل الفجر فتح البارى ١٠٣/٢ .
(٢) صحيح البخارى - كتاب الأذان - باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد . فتح البارى ٢ / ١١٠ .
(٣) سورة الصف الآيتان : ١٠ ، ١١ .
(٤) سورة الجمعة الآية : ٩ .

وخلاصة الجواب أن قوله ( الصلاة خير من النوم ) إنما تشرع فى أذان الفجر ، وهو أذان أول بالنسبة للإقامة .

* * *

**سؤال : رجل دخل مع الإمام بنية صلاة الوتر ، ثم تذكر وهو فى الصلاة أنه لم يُصلِّ العشاء فقلب صلاته عشاء ، فما الحكم ؟**

**الجواب** : لا يصح ذلك ، لأن الانتقال من معين إلى معين لا يصح ، وكذلك من مطلق إلى معين لا يصح ، وأما الانتقال من معين إلى مطلق فإنه يصح .

**مثال الأول** : لو أن إنساناً دخل فى صلاة العصر ، ثم ذكر أنه صلى الظهر بلا وضوء ، ففى أثناء الصلاة قلب العصر ظهراً فهذا لا يصح ، وذلك لأن العبادة المعينة لا بد أن ينويها الإنسان من أولها قبل أن يدخل فيها ، أما فى أثنائها فمعناه أن الجزء السابق على النية الجديدة وقع غير مراد وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم :( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوي )[1] .

وفى المثال السابق أيضاً لا تصح أياً من الصلاتين فلا تصح العصر ، لأنه أبطلها بانتقاله إلى الظهر ولا تصح الظهر ، لأنه لم ينوها من أولها .

**ومثال الثانى** : أى الانتقال من مطلق إلى معين ، مثل رجل قام يصلى ركعتين تطوعاً لله عز وجل ، ثم ذكر أنه لم يصل الفجر ، فنواها عن صلاة الفجر ، فلا يصح لأنه انتقل من مطلق إلى معين والمعين لابد أن ينويه من أوله .

**ومثال الثالث** : الانتقال من معين إلى مطلق ، مثل رجل دخل يصلى بنية الفجر ، ثم بدا له أن يجعلها سنة مطلقة ، فهذا يصح ، لأن نية الصلاة المعينة تتضمن فى الواقع نيتين نية مطلق الصلاة ، ونية التعيين ، فإذا ترك نية التعيين يبقى مطلق الصلاة .

وبناء على ذلك ، فإن ما فعله السائل لا يصح ، لأن حالته شبيهة بالحالة الأولى التى ذكرناها .

---

(١) أول حديث فى صحيح البخارى . فتح البارى ١ / ٩ .

وعلى هذا فيجب على السائل أن يعيد صلاة العشاء ، وليبادر بها قبل انتصاف الليل .

ولو أن إنساناً دخل مع الإمام فى صلاة التراويح بنية العشاء ، فإن ذلك يصح ، لأنه عقد النية من قبل ، والصحيح جواز ائتمام المفترض بالمنتقل ، وقد دخل مع الإمام فى أول ركعته من التراويح سلم معه ، وإن دخل فى الركعة الثانية أتم ركعة واحدة ، أما إذا كان ممن يلزمه الإتمام ، فإنه إذا دخل مع الإمام فى الركعة الأولى من التراويح أتم بعده ركعتين ، وإن دخل فى الثانية أتم ثلاث ركعات .

* * *

**سؤال : ما حكم أن يصلى الشخص الفريضة فى موضع ما ثم يتحول إلى موضع آخر ليصلى فيه النافلة ؟**

**الجواب** : لا بأس فى هذا بل : قال العلماء : إنه إذا صلى الإنسان الفريضة فى مكان فإنه ينبغى أن ينتقل إلى مكان آخر استدلالاً بحديث معاوية رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم : ( أمر ألا توصل صلاة بصلاة حتى يخرج أو يتكلم )[1] ولأن مما يراعى فى الشريعة الفصل بين الفريضة والنافلة ، ولكن إذا كانت الصفوف مزدحمة فإنه لا ينبغى أن تؤذى الناس بانتقالك من مكان الفريضة إلى مكان آخر لتتنفل فيه ، على أنه ينبغى للإنسان أن يصلى جميع النوافل فى البيت ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة )[2] ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى النوافل إلا فى بيته .

* * *

**سؤال : ما حكم الصلاة خلف الصفوف منفرداً ؟**

**الجواب** : إذا جاء الإنسان إلى المسجد ووجد أن الصفوف مكتملة فإنه

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الجمعة ـ باب الصلاة بعد الجمعة . ٢ / ٦٠١ .
(٢) البخارى ـ كتاب الأذان ـ باب صلاة الليل . فتح البارى ٢ / ٢١٤ .

يصلى وحده منفرداً فى الصف ، لكنه مع الجماعة ولا حرج عليه فى ذلك ، لأن الله تعالى يقول : « **فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُم** »[1] ، وهذا الرجل لا يستطيع الآن أن يدخل فى الصفوف لأنها مكتملة ، وصلاة الجماعة واجبة من تقوى الله ، فيجب عليه أن يصلى مع الجماعة ، ولو كان وحده خلف الصف ، لأنه لا يستطيع الدخول فى الصف لاكتمال الصفوف فإن قلت : هذا يعارض قول النبى صلى الله عليه وسلم : ( لا صلاة لمنفرد خلف الصف ؟ )[2] فالجواب : أن هذا الحديث اختلف العلماء فى معناه فقال بعضهم : لاصلاة كاملة لمنفرد خلف الصف وأن هذا النفى كالنفى فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : ( لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافع الأخبثين )[3] فإن الرجل لو صلى بحضرة طعام فصلاته صحيحة ولكن النفى هنا نفى للكمال ، أو لا صلاة كاملة لمنفرد خلف الصف ، وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد .

ولكن القول الصحيح : أنه نفى للصحة ، وقد أصلَّ العلماء قاعدة فى ذلك وهى : أن الأصل فى النفى أن يكون نفياً للوجود ، فإن لم يمكن حمله على نفى الوجود حمل على نفى الصحة ، فإن لم يمكن حمله على نفى الصحة حمل على نفى الكمال .

وهذا الحديث : ( لا صلاة لمنفرد خلف الصف ) يمكن أن يحمل على نفى الصحة ويقال : إن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح ، ويؤيد ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته .

فالقول الراجح : أن هذا الحديث يدل على نفى صحة صلاة من صلى منفرداً خلف الصف ولازم ذلك أنه يجب على الإنسان أن يقوم فى الصف ،

---

(١) سورة التغابن الآية : ١٦ .

(٢) فيه حديث وابصة أن رسول الله رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد . رواه أبو داود ١ / ١٨٣ والترمذى ١ / ٤٤٦ وقال حديث حسن . وفيه كذلك حديث على بن شيبان رواه ابن ماجه وفيه أنه قال : لاصلاة لرجل فرد خلف الصف . قال فى الزوائد : إسناد صحيح رجال ثقات رواه ابن حبان فى صحيحه ، ورواه الإمام أحمد فى مسنده . مصباح الزجاجة ١ / ٣٢٢ . وصححه الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على سنن الترمذى ونقل تصحيحه عن عدة من الأئمة .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٥ / ٤٧ .

ولكن الواجب إذا عجز الإنسان عنه فإنه يسقط ، لقوله تعالى : « **فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُم** » ، وقوله تعالى : « **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا** »[1] وهذا الرجل إذا جاء والصفوف مكتملة لا يخلو من أحد أمور خمسة :

إما أن ينصرف ويصلى وحده ، وإما أن يجذب واحداً من الصف ليصلى معه ، وإما أن يتقدم إلى الإمام فيصلى معه ، وإما أن يصلى وحده خلف الصف ، أو ينتظر قادماً .

أما تقدمه إلى الإمام ففيه محظوران :

**الأول :** أنه يشوش على المصلين بتخطى رقابهم إن كان هناك صفوف ، فإن كان يمكن أن يأتى من الباب المقدم فى القبلة إلى أن يقف مع الإمام ففيه مخالفة السنة بانفراد الإمام فى مكانه - وهو المحذور .

**الثانى :** فإن السنة أن ينفرد الإمام فى مكانه إذا كان المأمومون اثنين فأكثر وإما أن يجذب واحدا ليصلى معه ، وإذا جذب واحداً ليصلى معه ففيه أيضاً محظورات :

**الأول :** نقل هذا الرجل من المكان الفاضل إلى المكان المفضول ، وهذا فيه شيء من الاعتداء عليه .

**الثانى :** أنه يشوش على الرجل صلاته .

**الثالث :** أنه يفتح فى الصف فرجة .

**الرابع :** أنه يؤدى إلى حركة جميع من فى هذا الصف ، لأن العادة جرت أنه إذا انفتح فى الصف فرجة تقارب بعضهم من بعض فيكون هذا غير مشروع - أى أن يجذب واحداً ليصلى معه .

وإما أن ينصرف ويصلى وحده ، وبهذا تفوته الجماعة فى المكان والأفعال ، يُحرم من الجماعة مكاناً وأفعالاً .

وإما أن ينتظر من يأتى ، وهذا قد يأتى ، وقد لا يأتى فليس مؤكداً ، أو يدخل معهم فينفرد فى المكان دون الأفعال ، وإدراكه الجماعة فى الأفعال دون المكان خير من عدم إدراكه الجماعة لا بالمكان ولا فى الأفعال .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

ولهذا كان هذا القول الوسط اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على أنه إذا تعذر مكان فى الصف فإنه يقوم وحده ويصلى مع الجماعة ولا حرج عليه فى ذلك .

وقد استدل رحمه الله بدليل غريب جداً من باب القياس حيث قال : المرأة تصف وحدها خلف صف وتصح صلاتها ؛ لأنه ليس لها مكان شرعاً فى الصف ، وهذا الرجل الذى وجد الصف تاماً ليس له مكان فى الصف حساً ، فالتعذر الحسى كالتعذر الشرعى ، فأسند رحمه الله تعالى قوله إلى الدليل الشرعى ، والدليل العقلى ـ وهو القياس .

* * *

**سؤال : ما حكم صلاة النساء فى المساجد التى لا يرين فيها الإمام ولا المأمومين كأن يصلين فى الطابق العلوى ؟ وهل تعتبر صلاتهن خلف المذياع كصلاتهن فى المسجد مع عدم رؤية الإمام والمأمومين ؟**

**الجواب** : يجوز للمرأة وللرجل أيضاً أن يصلى جماعة فى المسجد وإن لم ير الإمام ولا المأمومين إذا أمكن الاقتداء بالإمام ، فإذا كان الصوت يبلغ هؤلاء النساء فى مكانهن ويمكنهن أن يقتدين بالإمام ، فإنه يصح أن يصلين جماعة مع الإمام ، لأن المكان واحد والاقتداء ممكن ، سواء كان عن طريق مكبر الصوت أو عن طريق مباشر بصوت الإمام نفسه ، ولا يضر إن كنّ لا يرين الإمام ولا المأمومين ، وإنما اشترط بعض العلماء رؤية الإمام والمأمومين فيما إذا كان الذى يصلى خارج المسجد ، فإن الفقهاء يقولون : يصح اقتداء المأموم الذى كان خارج المسجد إن رأى الإمام أو المأمومين .

على أن القول الراجح عندى : أنه لا يصح للمأموم أن يقتدى بالإمام خارج المسجد وإن رأى الإمام أو المأمومين ؛ إذا كان فى المسجد مكان يمكنه أن يصلى فيه ، وذلك لأن المقصود بالجماعة الاتفاق فى المكان وفى الأفعال ،فإذا كان المسجد واسعاً ويمكن أن يصلى الإنسان فى المسجد فإنه لا يصح أن يتابع الجماعة فى غير المسجد . أما لو امتلأ المسجد وصار من كان خارج المسجد يصلى مع الإمام ويمكنه المتابعة فإن الراجح جواز متابعته للإمام وائتمامه به سواء رأى الإمام أم لم يره إذا كانت الصفوف

متصلة .

فتبين من هذا :

**أولًا** : إذا كان المأموم فى المسجد فائتمامه بالإمام صحيح بكل حال سواء رأى الإمام أم لم يره وسواء رأى المأمومين أم لم يرهم ، لأن المكان واحد .

**ثانياً** : إذا كان المأموم خارج المسجد فإن كان في المسجد سعة فائتمامه بالإمام لا يصح سواء رأى الإمام أو المأمومين أم لم يرهم، لأن الواجب أن يكون مكان الجماعة واحداً ، وهنا يمكن أن يكون المكان واحداً ، ولكنه تهاون أو تعاجز وصلى خارج المسجد .

**ثالثاً** : إذا لم يجد مكاناً فى المسجد وكان خارج المسجد ، فإن كانت الصفوف متصلة صح أن يأتم بالإمام وإن لم يره لأن الصفوف المتصلة كأنهم بالمسجد .

وأما الصلاة خلف المذياع أو التلفزيون فإنها لا تصح ، لعدم الاتحاد فى المكان ، وللتباعد العظيم بين الإمام والمأموم ، ولأن فى ذلك عرضة لفساد الصلاة ، إذ قد ينقطع التيار الكهربائى ، فلا يسمع صوتاً ، ولا يرى شخصاً .

* * *

**سؤال : نرجو بيان حكم الموالاة والترتيب فى الوضوء ؟ وهل الموالاة تسقط عند العذر ؟ وكذلك هل يسقط الترتيب عند النسيان أو الجهل ؟ وما حكم التسمية عند الوضوء ؟**

**الجواب** : الترتيب فى الوضوء معناه أن تبدأ بما بدأ الله به ، وقد بدأ الله بغسل الوجه ، ثم غسل اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ، ولم يذكر الله تعالى الكفين قبل غسل الوجه ، لأن غسل الكفين قبل غسل الوجه ليس واجباً بل هو سنة هذا هو الترتيب أن تبدأ بأعضاء الوضوء مرتبة كما رتبها الله عز وجل ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما حج وخرج إلى المسعى بدأ بالصفا فلما أقبل عليه قرأ : « **إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوةَ مِن شعائِرِ الله** »[1] وهنا أقف للمناسبة ، أنا أسمع دائما الذين يسعون يقرءون

(١) سورة البقرة الآية : ١٥٨ .

(إن الصفا والمروة من شعائر الله ) فى كل الأشواط سواء كانوا على الصفا أو على المروة أو بينهما ، وهذا جهل ، وإنما يقال ذلك إذا أقبلت إليه أول مرة فقط ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بين (أبدأ بما بدأ الله به )[1] فبين أنه إنما أتى إلى الصفا قبل المروة ابتداءً بما بدأ الله به .

وأما الموالاة فألا يفرق بين أعضاء الوضوء بزمن يفصل بعضها عن بعض .

**مثال ذلك** : لو غسل وجهه : ثم أراد أن يغسل يديه ولكن تأخر ، فإن المولاة قد فاتت وحينئذٍ يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا قد توضأ وفى قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء ، فقال : « ارجع فأحسن وضوءك ) وفى رواية أبى داود أمره أن يعيد الوضوء[2] ، وهذا يدل على اشتراط الموالاة ، ولأن الوضوء عبادة واحدة ، والعبادة الواحدة لا ينبنى بعضها على بعض مع تفرق أجزائها .

فالصحيح أن الترتيب والموالاة فرضان من فروض الوضوء ، وأما عذر الإنسان فيها بالنسيان أو بالجهل فمحل نظر . فالمشهور عند فقهاء الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أن الإنسان لا يعذر فيهما بالجهل ولا بالنسيان ، وأن الإنسان إذا بدأ بغسل يديه قبل غسل وجهه ناسياً وجب عليه إعادة الوضوء ، ولو تأخر فى غسل العضو عن الذى قبله بزمن يفصل بينهما فإنه يجب عليه إعادة الوضوء ، ولا شك أن هذا القول أحوط وأبرأ للذمة .

وأما التسمية فى الوضوء فليست بواجبة ، ولكنها سنة ، وذلك لأن فى ثبوت حديثها نظراً ، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله ـ إنه لا يثبت فى هذا الباب شيء . والإمام أحمد كما نعلمه جميعاً من أئمة هذا الشأن ومن حفاظ هذا الشأن ، فإذا قال إنه لم يثبت فى هذا الباب شيء فإن حديثها يبقى منه فى النفس شيء .

وإذا كان فى ثبوته نظر فإن الإنسان لا يسوغ لنفسه أن يلزم عباد الله بما لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك الذى نرى : أن التسمية فى الوضوء سنة . لكن من ثبت عنده الحديث وجب عليه القول

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٢ / ٨٨٨ .
(٢) سنن أبى داود - كتاب الطهارة - باب تفريق الوضوء . ١ / ٤٥ .

بموجبه وأن التسمية واجبة فى الوضوء ، لأن قوله ( لا وضوء .... ) الصحيح أنه نفى للصحة وليس نفياً للكمال ، ولكن لو ثبت الحديث لقلنا إن التسمية واجبة ، ولما لم يثبت ثبوتاً يطمئن إليه الإنسان بإلزام عباد الله بالتسمية فإنى أرى أن التسمية سنة وليست بواجبة ، وهو اختيار الموفق ابن قدامه صاحب المغنى ـ رحمه الله ـ فإذا نسى فوضوءه صحيح ، وإذا نسى أن يسمى من أوله وذكر فى أثنائه سمَّى وبنى ـ أى استمر فى وضوئه .

* * *

**سؤال : قول النبى صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ... الحديث[1] لا يدل على جواز الصلاة إلى عدد غير محدد ؛ لأن هذا الحديث مطلق ، فيقيد ذلك فعله صلى الله عليه وسلم أنه صلى إحدى عشرة ركعة ؟**

**الجواب** : هذا حديث مطلق ، وفعل النبى صلى الله عليه وسلم داخل فى هذا المطلق ، وفعل بعض الأفراد على وجه لايخالف الإطلاق لا يعد تقييداً كما هو معروف عند الأصوليين ، فأنت لو قلت : أكرم رجلًا . وقلت أكرم محمداً : فلا يعنى ذلك أن الحكم يتقيد بمحمد ؛ لأنه داخل فى أفراد المطلق ولكن يصدق عليه أنك التزمت الأمر ، وكذلك لو قلت : أكرم الرجال : فأكرمت واحداً بعينه ، فلا يعتبر ذلك تخصيصاً بل نقول إذا ذكر بعض أفراد العام فى حكم لا يتنافى مع حكم العام فليس هذا من باب التخصيص فكذلك فى التقييد .

* * *

**سؤال : فى حديث الرجلين اللذين صليا بالتيمم ثم لما وجدا الماء أعاد أحدهما الصلاة بعد أن توضأ ولم يعد الآخر[2] ، فهل الذى أعاد الصلاة له الأجر مرتين كما قال النبى : أجر الاجتهاد وأجر إصابته للسنة أم لأنه صلى مرتين ؟**

**الجواب** : الذى أعاد لم يصب السنة ، لكنه لما ظن أن الواجب عليه إعادة الصلاة بعد الوضوء أثيب على عمله ؛ لأنه صلى مرتين فأثيب على

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الوتر ـ باب ماجاء فى الوتر فتح البارى ٢ / ٤٧٧ .
(٢) رواه أبو داود فى كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٩٣ . ورجح إرساله .

الصلاتين جميعاً .

* * *

**سؤال : هل غسل الجمعة واجب ؟**

**الجواب** : نعم ، غسل الجمعة واجب على كل محتلم أى بالغ ، ويظن البعض أن قوله عليه الصلاة والسلام : ( على كل محتلم )[1] أى على المحتلم الذى عليه جنابة من الاحتلام ، وليس هذا بصحيح ، فالمحتلم يجب عليه الغسل للاحتلام وليس ليوم الجمعة ، أما غير البالغ فلا يجب عليه شىء من العبادات إلا ما يتعلق بالمال ، كالزكاة .

* * *

**سؤال : هل حديث يقطع الصلاة المرأة والكلب الأسود موثوق أم لا ؟ أرجو التفصيل ، وهل هذا أيضاً فى الحرم ؟**

**الجواب** : حديث أبى ذر الغفارى رضى الله عنه الذى رواه مسلم ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود )[2] . فالمرأة هى البالغ ، والحديث فى الحمار مطلق ، والكلب قيد بأنه أسود . وقد سأل أبو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بال الأسود من الأبيض والأحمر ؟ فقال رسول الله : ( الكلب الأسود شيطان ) . فهذه الثلاثة تقطع الصلاة إذا مرت بين يدى المصلى إن لم يكن له سترة ، أو مرت بينه وبين سترته إذا كان له سترة ، والمصلى مأمور بأن يمنعها ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم :( إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإن معه شيطاناً )[3] .

ولايحل لأحد أن يمر بين يدى المصلى فى المسجد الحرام والمسجد النبوى وفى غيرها ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين

---

(١) تقدمه تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) رواه مسلم فى كتاب الصلاة ـ مسلم بشرح النووى ٤ / ٢٢٤ .

يديه )[1] . وفى رواية البزار : ( أربعين خريفاً ) أى أربعين سنة .

وكثير من الناس لا يقف أربعين دقيقة ، فتجده يحاول أن يمر بين يدى المصلى سواء كان له سترة أم لم يكن ، وسواء فى المسجد الحرام أو غيره ، وليس هناك دليل تطمئن إليه النفس فى ثبوته ودلالته على الفرق بين المسجد الحرام وغيره ، ولهذا ترجم البخارى رحمه الله فى هذا المسألة بقوله : باب السترة فى مكة وغيرها[2] . فمكة كغيرها من البلدان ، والمسجد الحرام كغيره من المساجد لا يجوز لأحد أن يمر بين يدى المصلى فيه .

ومعنى بين يدى المصلى ، أنه إذا كان له سترة فحده سترته ، وإن لم يكن له سترة فقيل إن بين يدى المصلى ثلاثة أذرع من قدميه . وقيل : ما بين موضع سجوده وقدميه . وهذا أقرب من الأول ؛ لأن ما وراء موضع السجود ليس للمصلى فيه حق يمنع غيره من اجتيازه ، ولا يملك المصلى من الأرض أحقية إلا بمقدار ما يحتاج إليه ، وهو لا يحتاج أكثر من موضع سجوده ، فإذا مر أحد من وراء ذلك فليس بآثم .

وأما المأموم فسترته هى سترة إمامه ؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، ودليل ذلك حديث ابن عباس قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى بمنى إلى غير جدار ، وكان ابن عباس يركب أتانا ، فمر بين يدى بعض الصف فلم ينكر ذلك عليه أحد[3] ، وذلك لأن سترة الإمام سترة للمأموم .

* * *

### سؤال : هل يجوز للمرأة أن تصلى بالنقاب والقفاز ؟

**الجواب** : إذا كانت المرأة تصلى فى بيتها أو فى مكان لا يطلع عليها إلا الرجال المحارم فالمشروع لها كشف الوجه واليدين لتباشر الجبهة والأنف موضع السجود وكذلك الكفان . أما إذا كانت تصلى وحولها رجال غير محارم فإنه لا بد من ستر وجهها لأن ستر الوجه عن غير المحارم واجب ولا يحل لها كشفه أمامهم كما دل على ذلك كتاب الله سبحانه وسنة

(١) رواه البخارى : كتاب الصلاة ـ باب إثم المار بين يدى المصلى . وقد عزاه ابن حجر إلى البزار باللفظ الذى ذكره عنه الشيخ . فتح البارى ١ / ٥٨٤ ، ٥٨٥ .

(٢) انظر البخارى كتاب الصلاة . فتح البارى ١ / ٥٧٦ .

(٣) رواه البخارى : كتاب الصلاة ـ باب سترة الإمام سترة لمن خلفه . فتح البارى ١ / ٥٧١ .

رسوله صلى الله عليه وسلم والنظر الصحيح الذى لا يحيد عنه عاقل فضلًا عن المؤمن .

ولباس القفازين فى اليدين أمر مشروع ، فإن هذا هو ظاهر فعل نساء الصحابة بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( لاتنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين )[١] . فهذا يدل على أن من عادتهن لبس القفازين ، وعلى هذا فلا بأس أن تلبس المرأة القفازين إذا كانت تصلى وعندها رجال أجانب ، أما ما يتعلق بستر الوجه فإنه تستره ما دامت قائمة أو جالسة فإذا أرادت السجود فتكشف الوجه لتباشر الجبهة محل السجود .

* * *

**سؤال : كيف يمكننا الخشوع فى الصلاة وعند قراءة القرآن فى الصلاة وخارجها ؟**

**الجواب** : الخشوع هو لب الصلاة ومخها ، ومعناه حضور القلب وألا يتجول قلب المصلى يميناً وشمالاً وإذا أحس الإنسان بشىء يصرفه عن الخشوع فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم كما أمر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أن الشيطان حريص على إفساد جميع العبادات لا سيما الصلاة التى هى أفضل العبادات بعد الشهادتين فيأتى المصلى ويقول : اذكر كذا ، اذكر كذا . ويجعله يسترسل فى الهواجس التى ليس منها فائدة والتى تزول عن رأسه بمجرد انتهائه من الصلاة .

فعلى الإنسان أن يحرص غاية الحرص على الإقبال على الله عز وجل وإذا أحس بشىء من هذه الهواجس والوساوس فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم سواء كان راكعاً أو فى التشهد أو القعود أو فى غير ذلك من صلاته .

ومن أفضل الأسباب التى تعينه على الخشوع فى صلاته أن يستحضر أنه واقف بين يدى الله وأنه يناجى ربه .

* * *

**سؤال : هل من السنة رفع اليدين عند دعاء القنوت مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب** : نعم من السنة أن يرفع الإنسان يديه عند دعاء القنوت ؛ لأن

---

(١) رواه البخارى : كتاب جزاء الصيد ـ بابماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة فتح البارى ٤ / ٥٢ .

ذلك وراد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قنوته حين كان يقنت فى الفرائض عند النوازل ، وكذلك صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفع اليدين فى قنوت الوتر ، وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم . فرفع اليدين عند قنوت الوتر سنة سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، فكلما قنت فارفع يديك .

* * *

**سؤال : رجل حضر إلى صلاة العشاء ودخل يصلى بالناس إماماً على أنها صلاة المغرب ، فلما انتهى من الركعة الثالثة جلس وسلم ، وسبح به المأمومون ليقوم إلى الرابعة ولكنه أصر ، فقال له الناس أنت صليت ثلاثاً . فقال أنا أردت صلاة المغرب فما الحكم ؟**

**الجواب** : عليه أن يعيد الصلاة والمأمومون يأتون بركعة وتصح صلاتهم لأنهم نووا صلاة العشاء .

أما إذا صلى الإمام بنية العشاء ثم سلم من ثلاث ونبه فإنه يأتى بركعة ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام .

والفرق أن الأول سلم من ثلاث على أنها تامة والثانى سلم من ثلاث على أن الصلاة أربع .

ومثل ذلك من حضر لصلاة الظهر وغاب عن ذهنه صلاة الظهر ونوى الفجر وكبر للإحرام على أنها الفجر وسلم من ركعتين فقيل له إنك سلمت من ركعتين فقال أنا نويت الفجر . فهذا لا يتم ركعتين بل يعيد الصلاة من أولها . بخلاف من نوي الظهر ثم نسى فسلم من ركعتين فإنه يتم ركعتين ويسجد للسهو بعد السلام .

* * *

**سؤال : ما حكم تخطى المسجد الذى بجوار البيت والذهاب إلى مسجد أبعد للصلاة فيه لأن صوت الإمام فيه أجمل ؟**

**الجواب** : إذا كان الإنسان يترك مسجد الحى ويصلى فى غيره لأن الإمام يخل بأركان الصلاة أو بشىء منها كالقراءة أو الركوع أو السجود كما يوجد من بعض الأئمة فى رمضان حيث يخلون إخلالا عظيماً بالركوع

والسجود ، فمنهم من لايطمئن فى ركوعه أو سجوده ومعلوم أن الاطمئنان ركن من الأركان ، وقد جاء فى الحديث أن رجلًا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى ( ارجع فصل فإنك لم تصل ) فرجع فصلى كصلاته الأولى ثم عاد فقال له النبى كما قال فى المرة الأولى فرجع فصلى ثم جاء فقال له النبى كما قال فى المرتين ، فقال : والذى بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمنى . فعلمه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : ( إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها )[1] . فبين النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا صلاة لمن لا طمأنينة له .

وبعض الأئمة هداهم الله يسرعون فى صلاة التراويح ولا يطمئنون فإذا ترك الإنسان مسجد حيه لأجل هذا أو غيره مما يخل به بعض الأئمة فلا حرج عليه بلا شك ولا ينتقد عليه أحد .

أما ترك المسجد مع كمال صلاة إمامه وتمامها ، ولكن من أجل أن صوت القارىء فى المسجد الآخر أفضل أو قراءته أجود فهذا لا بأس به فى الأصل ؛ لأنه لا بأس أن يتطلب الإنسان من هو أحسن قراءة وأجمل صوتاً ، وقد ثبت فى الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( ما أذن الله لشىء كإذنه لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به )[2] . ومعنى أذن الله أى استمع وهذا يدل على أن حسن الصوت وتحسينه بالقراءة مطلوب ، وقد استمع النبى صلى الله عليه وسلم إلى قراءة أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه ، فقال ( لو رأيتنى وأنا استمع إلى قراءتك البارحة ) فقال أبو موسى : لو علمت أنك تستمع إلى لحبرته لك تحبيراً[3] أى لحسنته أكثر .

---

(١) رواه البخارى : كتاب الأذان - باب أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لايتم ركوعه بالإعادة . فتح البارى ٢ / ٢٧٦ .

(٢) رواه البخارى : كتاب فضائل القرآن - باب من لم يتغن بالقرآن . فتح البارى ٩ / ٦٨ .

(٣)رواه البخارى : كتاب فضائل القرآن باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن . وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى موسى رضى الله عنه : ياأبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود . وذكر ابن حجر أن ابن أبى داود أخرج عن عمر أنه كان يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدى القوم . فتح البارى ٩ / ٩٢ .

فلا حرج أن يطلب الإنسان من هو أجمل منه صوتاً وأحسن أداء ، لكن إذا كان فى ذلك مفسدة مثل أن يتخلف الناس عن الصلاة فى مسجد الحى إذا رأوا هذا الشخص يذهب إلى مسجد آخر فيتخلفوا وتفتر عزائمهم ، إذا خيف مثل ذلك فلا يتجاوز الإنسان مسجد الحى ، بل يصلى فيه جمعا للناس وجبرا لقلب الإمام .

فالإنسان ينظر إلى المصالح العليا فى هذه المسائل وأشباهها .

* * *

**سؤال : ما حكم السكتة التى يفعلها بعض الأئمة بعد قراءة الفاتحة وهل يجب على المأموم قراءة الفاتحة فى الصلاة الجهرية ؟**

**الجواب** :السكتة التى يسكتها الإمام بعد الفاتحة سكتة يسيرة للتمييز بين قراءة الفاتحة التى هى ركن وبين القراءة التى بعدها وهى نفل ، ويشرع فيها المأموم فى قراءة الفاتحة .

ويجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة فى الصلاة السرية والجهرية لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )[1] ولأن النبى صلى الله عليه وسلم انصرف ذات يوم من صلاة الصبح فقال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قالوا : نعم . قال : ( فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها )[2] . وهذا نص فى أن قراءة الفاتحة واجبة حتى فى الصلاة الجهرية . والنفى هنا نفى للصحة ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة : ( على صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداش فهى خداش ) . يعنى فاسدة ، فالنفى هنا نفى للصحة . ومن فى حديث : ( لا صلاة لمن لم يقرأ .. ) اسم موصول والاسم الموصول للعموم ، فلمن لم يقرأ عام ، يشمل الإمام والمأموم والمنفرد ، فإذا كانت الصلاة سرية فواضح أن المأموم سيقرأ ، أما إذا كانت جهرية فهل يقرأ المأموم الفاتحة والإمام يقرأ ؟ الجواب : نعم ، ولكن لا تقرأ غيرها .

(١) رواه البخارى : كتاب الأذان وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر . فتح البارى ٢ / ٢٣٦ .

(٢) رواه أبو داود : كتاب التطوع ـ باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب والترمذى : كتاب المواقيت ـ باب ماجاء فى القراءة خلف الإمام وقال حديث حسن . ونقل الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الحديث عن ابن حجر قوله فى التلخيص : رواه أحمد والبخارى فى جزء القراءة وصححه أبو داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى ، وذكر له شاهدا إسناده حسن . سنن الترمذى : ٢ / ١٢٤ ـ ١٢٧ .

**سؤال : نرجو الإفادة عن أحكام العيد والسنن التى فيه ، وهل تسقط الجمعة إذا وافق العيد يوم الجمعة ؟**

**الجواب :** جعل الله فى العيد أحكاما متعددة ، منها :

**أولًا :** استحباب التكبير فى ليلة العيد من غروب الشمس آخر يوم من رمضان إلى حضور الإمام للصلاة ، وصيغة التكبير : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد . أو يكبر ثلاثا فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد . وكل ذلك جائز .

وينبغى أن يرفع الإنسان صوته بهذا الذكر فى الأسواق والمساجد والبيوت ، ولا ترفع النساء أصواتهن بذلك .

**ثانياً :** يأكل تمرات وترا قبل الخروج للعيد ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وترا ، ويقتصر على وتر كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم .

**ثالثاً :** يلبس أحسن ثيابه ، وهذا للرجال ، أما النساء فلا تلبس الثياب الجميلة عند خروجها إلى مصلى العيد ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( وليخرجن تفلات )[1] أى فى ثياب عادية ليست ثياب تبرج ، ويحرم عليها أن تخرج متطيبة متبرجة .

**رابعاً :** استحب بعض العلماء أن يغتسل الإنسان لصلاة العيد ؛ لأن ذلك مروى عن بعض السلف ، والغسل للعيد مستحب كما استحب للجمعة لاجتماع الناس ، ولو اغتسل الإنسان لكان ذلك جيداً .

**خامساً :** صلاة العيد . وقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيد ، ومنهم من قال : هى سنة . ومنهم من قال : فرض كفاية . وبعضهم قال : فرض عين ومن تركها أثم ، واستدلوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر حتى ذوات الخدور والعواتق ومن لاعادة لهن بالخروج أن يحضرن مصلى العيد ، إلا أن الحيض يعتزلن المصلى ؛ لأن الحائض لا يجوز أن تمكث فى المسجد ، وإن كان يجوز أن تمر بالمسجد لكن لا تمكث فيه .

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٥ .

والذى يترجح لى من الأدلة أنها فرض عين وأنه يجب على كل ذكر أن يحضر صلاة العيد إلا من كان له عذر ، وإذا فاتت فقال ابن تيمية : هى فرض عين وإذا فاتت الإنسان سقطت لأنها كالجمعة ، والجمعة إذا فاتت الإنسان سقطت ، ولو أن الوقت وقت ظهر لقلنا لمن فاتته الجمعة لاتصل الظهر ، لكن لما فاتته الجمعة وجبت صلاة الظهر لأنه وقت الظهر ، أما صلاة العيد فليس لها صلاة مفروضة غير صلاة العيد وقد فاتت .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسن قضاؤها ، فإذا أتيت صلاة العيد والإمام يخطب ، تصلى العيد على الصفة التى صلاها الإمام .

ويقرأ الإمام فى الركعة الأولى « **سبح اسم ربك الأعلى** » وفى الثانية « **هل أتاك حديث الغاشية** » أو يقرأ سورة ( ق ) فى الأولى ، وسورة القمر في الثانية ، وكلاهما صح به الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم .

**سادساً** : إذا اجتمعت الجمعة والعيد فى يوم واحد ، فتقام صلاة العيد وتقام كذلك صلاة الجمعة ، كما يدل عليه ظاهر حديث النعمان بن بشير الذى رواه فى صحيحه ، ولكن من حضر مع الإمام صلاة العيد إن شاء فليحضر الجمعة ومن شاء فليصل ظهراً .

ومن أحكام صلاة العيد أنه عند كثير من أهل العلم أن الإنسان إذا جاء إلى مصلى العيد قبل حضور الإمام فإنه يجلس ولا يصلى ركعتين ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا جاء فلا يجلس حتى يصلى ركعتين لأن مصلى العيد مسجد ، بدليل منع الحيض منه ، فثبت له حكم المسجد فدل على أنه مسجد، وإلا لما ثبتت له أحكام المسجد، وعلى هذا فيدخل فى عموم قوله عليه الصلاة والسلام: ( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ).وأما عدم صلاته قبلها لا بعدها فلأنه إذا حضر بدأ بصلاة العيد .

إذن يثبت لصلاة العيد تحية المسجد كما تثبت لسائر الفرائض ، ولأننا لو أخذنا من الحديث أن مسجد العيد ليس له تحية لقلنا : ليس لمسجد الجمعة تحية ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حضر مسجد الجمعة يخطب ثم يصلى ركعتين ثم ينصرف ويصلى راتبة الجمعة فى بيته ، فلم يصل قبلها ولا بعدها .

فالذى يترجح عندى أن مسجد العيد تصلى فيه ركعتان تحية المسجد ،

ومع ذلك لا ينكر بعضنا على بعض فى هذه المسألة ؛ لأنها مسألة خلافية ، ولا ينبغى الإنكار فى مسائل الخلاف إلا إذا كان النص واضحاً كل الوضوح ، فمن صلى لاننكر عليه ، ومن جلس لا ننكر عليه .

**سابعاً** : من أحكام يوم العيد أنه تفرض فيه زكاة الفطر ، فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن تخرج قبل صلاة العيد ، وقد سبق أنه يجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين ، وإذا أخرجها بعد صلاة العيد فلا تجزئه عن صدقة الفطر لحديث ابن عباس : ( من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات )[1] فيحرم على الإنسان أن يؤخر زكاة الفطر عن صلاة العيد ، فإن أخرها بلا عذر فهى زكاة غير مقبولة ، وإن كان بعذر كمن فى السفر وليس عنده ما يخرجه أو من يخرج إليه ، أو من اعتمد على أهله أن يخرجوها واعتمدوا هم عليه ، فذلك يخرجها متى تيسر له ذلك ، وإن كان بعد الصلاة ولا إثم عليه ؛ لأنه معذور .

**ثامناً** : يهنىء الناس بعضهم بعضا ، ولكن يحدث من المحظورات فى ذلك ما يحدث من كثير من الناس ، حيث يدخل الرجال البيوت يصافحون النساء سافرات ولو بدون وجود محارم . وهذه منكرات بعضها فوق بعض .

ونجد بعض الناس ينفرون ممن يمتنع عن مصافحة من ليست محرماً له ، وهم الظالمون وليس هو الظالم ، والقطيعة منهم وليست منه ولكن يجب عليه أن يبين لهم ويرشدهم إلى سؤال الثقات من أهل العلم للتثبت ، ويرشدهم ألا يغضبوا لمجرد اتباع عادات الآباء والأجداد ؛ لأنها لا تحرم حلالا ولا تحلل حراما ، ويبين لهم أنهم إذا فعلوا ذلك كانوا كمن حكى الله قولهم : « **إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ** »[2] .

ويعتاد بعض الناس الخروج إلى المقابر يوم العيد يهنئون أصحاب القبور ، وليس أصحاب القبور فى حاجة لتهنئة فهم ما صاموا ولا قاموا .

وزيارة المقبرة لا تختص بيوم العيد أو الجمعة أو أى يوم ، وقد ثبت أن

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الزكاة بلفظ : أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة . مسلم بشرح النووى ٧ / ٦٣ .

(٢) سورة الزخرف الآية : ٢٣ .

النبى صلى الله عليه وسلم زار المقبرة فى الليل ، كما فى حديث عائشة عند مسلم . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : ( زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة )[1] .

ولو قيدها البعض بمن قسى قلبه لم يكن بعيدا ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالزيارة بأنها تذكر الآخرة ، فكلما ابتعدنا عن الآخرة ذهبنا إلى المقابر ، لكن لم أعلم من قال بهذا من أهل العلم ، ولو قيل لكان له وجه .

وزيارة القبور من العبادات ، والعبادات لا تكون مشروعة حتى توافق الشرع فى ستة أمور منها الزمن ، ولم يخصص النبى صلى الله عليه وسلم يوم العيد بزيارة القبور ، فلا ينبغى أن يخصص بها .

ومما يفعل يوم العيد معانقة الرجال بعضهم لبعض ، وهذا لا حرج فيه وتقبيل النساء من المحارم لابأس به ولكن العلماء كرهوه إلا فى الأم فيقبل الرجل رأسها أو جبهتها وكذلك البنت ، وغيرهما من المحارم يبعد عن تقبيل الشفتين والخدين ، فذلك أسلم .

ويشرع لمن خرج لصلاة العيد أن يخرج من طريق ويرجع من آخر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تسن هذه السنة فى غيرها من الصلوات ، ولا الجمعة ولاغيرها ، بل تختص بالعيد ، وبعض العلماء يرى أن ذلك مشروع فى صلاة الجمعة ، لكن على القاعدة التى سبقت وهى أن كل فعل وجد سببه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فاتخاذه عبادة يكون بدعة من البدع .

* * *

**سؤال : ما صحة حديث : ( بين كل أذانين صلاة )[2] ؟ . وهل إذا خرج الرجل من المسجد ثم عاد عن قرب فإنه لا يصلى تحية المسجد ؟ وما الدليل ؟**

**الجواب** :الحديث صحيح ، وننظر فى الصلوات ، ففى الفجر سنة الفجر ، وفى الظهر أربع ركعات بين الأذان والإقامة بتسليمتين ، وصلاة

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الجنائز سنن أبى داود ٣ / ٢١٨ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب المسافرين - مسلم بشرح النووى ٦ / ١٢٤ .

العصر ليس لها راتبة قبلها ولا بعدها ، ولكن يسن أن يصلى بين الأذان والإقامة أربع ركعات أو ما شاء الله . والمغرب كذلك ليس لها سنة راتبة قبلها لكن ينبغى للإنسان أن يصلى ولا يجعل ذلك راتباً ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ) وقال فى الثالثة : ( لمن شاء )[1] كراهية أن يتخذها الناس سنة راتبة يحافظون عليها . والعشاء لها راتبة بعدها وليس لها راتبة قبلها ولكن يسن أن يصلى ولا يجعل ذلك راتباً .

أما الذى يخرج من المسجد ويعود عن قرب فلا يصلى تحية المسجد ؛ لأنه لم يخرج خروجاً منقطعاً ، ولهذا لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا خرج لبيته لحاجة وهو معتكف ثم يعود أنه كان يصلى ركعتين ، وأيضاً فإن هذا الخروج لا يعد خروجاً ، بدليل أنه لا يقطع اعتكاف المعتكف ، ولو كان خروجه يعتبر مفارقة للمسجد لقطع الاعتكاف به، ولهذا لو خرج شخص من المسجد على نية أنه لن يرجع إلا فى وقت الفرض التالى ، وبعد أن خطا خطوة رجع إلى المسجد ليتحدث مع شخص آخر ولو بعد نصف دقيقة فهذا يصلى ركعتين ؛ لأنه خرج بنية الخروج المنقطع .

* * *

**سؤال : فى ليلة السابع والعشرين ازداد الزحام فى المسجد الحرام فلم أتمكن من الركوع والسجود فى الصلاة ، فما الحكم ؟**

**الجواب** : قال تعالى : « **فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** »[2] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم )[3] . وهذا الرجل يفعل ماهو بديل عن السجود وهو الإيماء وكذلك يومىء عند الركوع إن لم يستطع الركوع . وهذا هو القول الراجح .

وقال بعض العلماء : ينتظر حتى يقوم الناس فيركع ويسجد ، وهذا وإن كان فيه تحقيق للركوع والسجود لكن فيه تخلف عن الإمام .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب التهجد باب ( ٣٥ ) .
(٢) سورة التغابن الآية : ١٦ .
(٣) رواه البخارى فى كتاب الاعتصام باب ( ٢ ) .

وقال بعض العلماء : يسجد على ظهر مَنْ أمامه . وهذا وإن كان فيه حصول الركوع والسجود ومتابعة الإمام لكن فيه تصرف فى الغير وتشويش عليه ، فكيف تجعل ظهر إنسان مصلى لك ، وقد يشوش ذلك عليه جداً ، ثم قد يكون فى الأمر فتنة .

فالقول الأخير أضعف الأقوال والراجح عندى الأول لما سبق من الدليل .

* * *

**سؤال : إذا حصل للمأموم عذر قاهر أيلزمه قطع الصلاة ، أو ينفرد عن الإمام ويتمها خفيفة ؟**

**الجواب :** له الخيار بين الأمرين ، بدليل ما جاء فى قصة الرجل الذى انفرد وصلى وحده حين أطال معاذ بن جبل رضى الله عنه بهم القراءة ، فلما سلم معاذ قال إن هذا الرجل قد نافق وشكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : ( أفتان أنت يا معاذ ؟ إذا أم أحدكم الناس فليخفف )[1] . وهذا دليل على أن للمأموم إذا كان له عذر أن ينفرد عن الإمام .

وقال بعض العلماء : له أن يتمها خفيفة ، وله أن يقطعها ، والأولى أن يتمها خفيفة إن تمكن ، وإلا قطعها ولا حرج عليه .

* * *

**سؤال : أريد منكم حلا عاجلا أفعله مع والدى الذى لا يصلى مع الجماعة فى المسجد مهما كانت الظروف ؟**

**الجواب : أولًا :** الحل العاجل لا أملكه ولا أقدر عليه ، ولا أقدر أن أقول للشىء كن فيكون ، وإنما ذلك بيد الله سبحانه .

**ثانياً :** نقول للسائل كما قلنا فى الجواب السابق . وعلى الابن أن يستعين بشخص له عند الوالد معزة واحترام وثقة ليدعوه ؛ لأن الوالد عادة يصعب عليه أن يجيب ولده ويراه أجهل منه ، وعسى الله أن يفتح على هذا الوالد بالشخص الذى يستعين به الأب .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الصلاة - مسلم بشرح النووى ٤ / ١٨٣ .

**سؤال : رجل لا يصلى ، ولكنه يعمل أعمالا صالحة فما الحكم ؟ وما الحكم فى رجل لا يصلى إلا فى شهر رمضان ؟**

**الجواب** : الرجل الذى يفعل الخير فيتصدق ويحسن العشرة ويحسن الخلق ويصل الرحم وغير ذلك لكنه لا يصلى فلا ينفعه هذا كله عند الله ، قال تعالى : « **وَقَدِمنا إلَى مَا عَمِلُوا مِن عَمَل فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُوراً** »[1] وقال تعالى : « **وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نفقَاتُهُم إلَّا أَنَّهُم كَفَرُوا بالله وَبرسُوله** »[2] . ومع أن النفقات نفعها متعدٍ إلا أنهم لم تقبل منهم ؛ لأنهم كفروا بالله . وكل كافر مهما عمل من الخير فلا ينفعه عند الله تعالى .

أما الجزء الثانى فقد تقدمت الإجابة عليه فى السؤال الذى قبله .

ويجب أن نعرف الفرق بين المرتد وبين الكافر الأصلى ، فالكافر الأصلى يمكن أن نتركه على دينه ولا نقول له شيئاً ، أما المرتد فنطالبه بالرجوع إلى الإسلام فإن أبى فقد وجب قتله ولا يجوز أن يبقى على ظهر الأرض .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( من بدل دينه فاقتلوه )[3] .

والكافر الأصلى قد تكون له أحكام كحل ذبيحته مثل أهل الكتاب ، أما تارك الصلاة فلا تحل ذبيحته ولو سمى وأنهر الدم فذبيحته ميتة خبيثة .

كذلك يجب أن نعلم أن المرتد لا يجوز نكاحه ، فلا يعقد على امرأة لا تصلى ؛ لأنها لا تحل لمسلم ، ويجوز الزواج من الكتابية .

* * *

**سؤال : امرأة زوجها لا يصلى فهل تطلب الطلاق منه ، مع العلم أنها ليس لها عائل غيره ؟**

**الجواب** : إذا كان الزوج لا يصلى مع الجماعة فهو فاسق والزوجة تحل له ، أما إذا كان لا يصلى أبداً ونصحته زوجته بالصلاة فأصر فهو

---

(١) سورة الفرقان الآية : ٢٣ .

(٢) سورة التوبة الآية : ٥٤ .

(٣) رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن حنبل .

كافر مرتد عن الملة ، لا تحل له زوجته ، ولا يجوز أن تبقى معه ، ولايحل هو لها ، ويجب عليها الامتناع منه ، ولتذهب هى وأولادها إلى أهلها ، ولا ولاية له ولا حضانة على الأولاد ؛ لقول الله تعالى : « **وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** »[1] . فهذا فى الآخرة وكذلك فى الدنيا .

وقد نص العلماء على ذلك كما فى زاد المستقنع : ولا حضانة لكافر على مسلم . وعلاج هذا الداء سهل وهو أن يسلم الرجل ويدخل فى دينه فيصلى ، وإلا فالحل الفراق .

والدليل على كفره كتاب الله وسنة رسوله وكلام السلف الصالح والنظر الصحيح ، فالأدلة فى ذلك سمعية وعقلية .

أما الكتاب ، فقوله تعالى عن المشركين : « **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانكُم فِى الدِّينَ** »[2] أى فإن لم يتوبوا من الشرك ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فليسوا إخوانا لنا فى الدين . ومن المعلوم أن الأخوة فى الدين لا تنتفى إلا بالكفر ، ولا تنتفى بالمعاصى مهما عظمت ، حتى قتل المؤمن عمداً فقد قال الله فيه : ( « **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مَن أَخِيهِ شَىْءٌ** »[3] فجعل القاتل أخا للمقتول . ومقاتلة المسلمين وهي من أعظم الذنوب قال الله فيه : « **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَينَ أَخْوَيكُم** »[4] . ولو كان ترك الصلاة معصية وكبيرة فقط لم تنتف به الأخوة الإيمانية . وعلى هذا فترك الصلاة مخرج من الملة بمقتضى هذه الآية الكريمة .

فإن قيل : هذه الآية فيها أيضاً عدم إيتاء الزكاة وأنه ينفى الأخوة الإيمانية ، فهل تقول بذلك ؟ فالجواب : لولا وجود ما يمنع من ذلك لقلنا به ، وهو ماروواه مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار وأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار )[5] . ومن

---

(١) سورة النساء الآية : ١٤١ .

(٢) سورة التوبة الآية : ١١ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٧٨ .

(٤) سورة الحجرات الآية : ١٠ .

(٥) رواه مسلم فى كتاب الزكاة - مسلم بشرح النووى ٧ / ٦٤ .

المعلوم أنه إن كان يمكن أن يرى سبيله إلى الجنة فليس بكافر .

ومن السنة كذلك ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة )[١] . فجعل ترك الصلاة فاصلاً بين الإيمان والكفر ، ومن المعلوم أن الفاصل يخرج المفصول بعضه عن بعض ويقطع الاتصال نهائياً . فإما صلاة وإما كفر .

وكذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : ( العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر )[٢] .

ومن كلام الصحابة قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة . والحظ هو النصيب ، والحظ منفى هنا بلا النافية التى تمنع أى شىء من منفيها ، فلاحظ قليل ولاكثير من الإسلام لتارك الصلاة .

وكذلك قول عبد الله بن شقيق التابعى الثقة : كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة[٣] وهذا حكاية إجماع .

وقد حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة الإمام إسحاق ابن راهويه .

أما النظر ؛ فلأن كل إنسان لا يصلى مع علمه بأهميتها فى الإسلام ، وأنها ثانى أركانه وأن لها من العناية حين فرضها وحين أدائها مالا يوجد فى عبادة أخرى ، لا يمكن أن يدعها مع ذلك وفى قلبه شىء من الإيمان .

وليس الإيمان مجرد التصديق بوجود الله وصحة رسالة محمد ، فالتصديق بهذا كان موجودا حتى فى الكفر وقد شهد بذلك أبو طالب ، لكن لا بد أن يستلزم الإيمان القبول للخبر والإذعان ، فإذا لم يكن إذعان ولا قبول فلا إيمان .

وعلى هذا فتارك الصلاة كافر خارج عن الملة إذا مات فلا يغسل

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ولا يدعى له بالرحمة ؛ لأنه خالد فى نار جهنم ، فهو كافر كفراً أكبر . نسأل الله لناولكم السلامة .

أما الذى يصلى ويترك ، فهذا موضع خلاف بين العلماء القائلين بكفر تارك الصلاة ، فمنهم من كفره بفرضين ، ومنهم من كفره بترك فرض واحد ، ومنهم من قال : إذاكان أكثر وقته لا يصلى فهو كافر .

والذى يظهر أنه لا يكفر إلا إذا كان لا يصلى أبداً ، فإن كان يصلى الجمعة أو رمضان ننظر ، فإن كان يفعل ذلك لعدم اعتقاد وجوب غيرهما فهو كافر ، لا لترك الصلاة وإنما لإنكار الوجوب ، وإنكار الوجوب لا يشترط فيه الترك ، فلو أنكر رجل وجوب الصلاة فهو كافر وإن صلى .

وبهذا يتبين خطأ من حمل الأحاديث الواردة في كفر تارك الصلاة على تاركها جحوداً لوجوبها ، لأن ذلك لا يصح طرداً ولا عكساً . فمن جحد وجوبها كفر وإن صلى . ومن جهة العكس لا يصح ؛ لأن الحديث دل على كفر تاركها فإذا ألغينا هذا الوصف واعتبرنا وصفاً لم يعتبره الشرع بل ألغاه فلا يصح .

وقد أورد البعض على هذا حديث عبادة بن الصامت : ( خمس صلوات فرضهن الله على عباده من أتى بهن فأتم ركوعهن وسجودهن ووضوءهن أدخله الله الجنة ، ومن لم يأت بهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له )[1] .

وهذا الحديث لا يقابل الأحاديث الدالة على كفره فى الصحة ومعلوم أنه عند التعارض يقدم الأقوى .

وكذلك فلا يدل هذا الحديث على المراد ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ( فأتم ركوعهن وسجودهن ووضوءهن ) . ومن لم يأت بهن على هذا الوصف أى وصف التمام فليس له عهد . فنفى الإتيان منصب على الإتيان على وجه التمام ؛ لأنه المذكور فى أول الحديث . أما من لم يأت بهن أبداً فالأدلة واضحة فى كفره .

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الوتر . سنن أبى داود ٢ / ٦٢ .

أما قول المرأة إنها ليس لها من يعولها فهذا من ضعف توكلها على الله ، فإن الله تعالى يعول خلقه ، وقد قال سبحانه : « **وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرجاً * وَيَرْزُقه مِن حَيثُ لَايَحْتَسِب**»[1] وقال : « **وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مِن أَمْرِهِ يُسْراً**»[2] فلتستعن بالله ولتفارق هذا الزوج الذى لا يصلى وسيجعل الله لها فرجا ومخرجا .

* * *

**سؤال : هل يجوز أن تتداخل ركعتا الطواف مع الراتبة ؟**

**الجواب :** حكم هذه المسألة مبنى على القول فى ركعتى الطواف ، فإن قلنا إن الشارع له غرض فى ركعتين خلف المقام مستقلتين فإنها لا تجزىء عن الراتبة لأنها أيضاً مقصودة بذاتها ، فلا بد حينئذ من صلاة ركعتين خلف المقام وصلاة راتبة .

وإذا قلنا إن الشارع قصد صلاة ركعتين بقطع النظرعن كونهما للمقام أو لأى شىء آخر فيجزىء حينئذ أن تتداخل ، والذى يترجح عندى أنه لا بد من صلاة ركعتين لكل واحد منهما للطواف وللراتبة .

* * *

**سؤال : هل يجوز صلاة المفترض خلف المتنفل والمتنفل خلف المفترض ؟**

**الجواب :** يجوز ذلك ، كما يجوز صلاة الظهر خلف إمام يصلى العصر ، وصلاة العصر خلف إمام يصلى الظهر ؛ لأن لكل امرىء ما نوى ، ولهذا قال الإمام أحمد : إذا دخلت والإمام يصلى التراويح وأنت لم تصل العشاء فصل خلفه ، فهى لك فريضة وله نافلة .

* * *

**سؤال : هل ورد حديث صحيح فى تحريك السبابة بين السجدتين فى الصلاة ؟**

---

(١) سورة الطلاق الآيتان : ٢ ، ٣ .

(٢) سورة الطلاق الآية : ٤ .

**الجواب** : نعم ، ورد الحديث الذى فى صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد فى الصلاة وذكر أنه يشير بأصبعه ، وفى لفظ : إذا قعد فى التشهد . فاللفظ الأول عام والثانى خاص . والقاعدة أن ذكر الخاص بحكم يوافق العام لا يقتضى التخصيص . ومثال ذلك أن يقول رجل لآخر : أكرم طلبة العلم . ويقول له : أكرم محمداً . ومحمد من طلبة العلم ، فهذا لا يقتضى أنه لا يكرم بقية طلبة العلم . وقد نص علماء الأصول على هذا وذكره الشنقيطى فى أضواء البيان .

لكن لو قال : أكرم الطلبة . ثم قال : لا تكرم من ينام فى الدرس . فهذا يقتضى التخصيص ؛ لأنه ذكر بحكم يخالف الحكم العام .

ثم فى هذا حديث خاص ، رواه الإمام أحمد فى مسنده بسند قال فيه صاحب الفتح الربانى : سنده حسن ، وقال بعض المحدثين على زاد المعاد : سنده صحيح . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس بين السجدتين قبض أصابعه وأشار بالسبابة .

ومن قال لا يحركها ، فنقول له : فماذا يصنع باليد اليمنى ؟ إذا قلت يبسطها على الفخذ فنطالبك بالدليل . ولم يرد فى الأحاديث أنه كان يبسط يده اليمنى على فخذه ، ولو كان يبسطها لبينه الصحابة كما بينوا أنه كان يبسط يده اليسرى على الفخذ اليسرى . فهذه ثلاثة أدلة .

* * *

**سؤال : هل ورد أن العلامة التى يحدثها السجود فى الجبهة من علامات الصالحين ؟**

**الجواب** : ليس هذا من علامات الصالحين ، وإنما هو النور الذي يكون فى الوجه وانشراح الصدر وحسن الخلق وما أشبه ذلك ، أما الأثر الذى يسببه السجود فى الوجه فقد تظهر فى وجوه من لا يصلون إلا الفرائض لرقة الجلد ، وقد لا تظهر فى وجه من يصلى كثيراً ويطيل السجود .

* * *

**سؤال : هل قيام الليل كله مخالف للسنة ؟**

**الجواب** : إذا كان يديم ذلك ويقوم الليل كله فهو مخالف للسنة ، لما ثبت

فى الصحيحين من حديث النفر الثلاثة الذين أتوا يسألون عن عمل النبى صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا بذلك فكأنهم تقالوا العمل ، فقال أحدهم أنا أقوم ولا أنام .. فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ( وأنا أقوم وأنام ... فمن رغب عن سنتى فليس منى )[١] . وهذا يدل أن قيام الليالى دائماً خلاف السنة .

وكذلك عندما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : أنا أصوم أبدا وأقوم أبدا فمنعه من ذلك .

وأما قيام بعض الليالى فقد جاءت به السنة ، كما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان كان يقوم الليل كله .

* * *

**سؤال : هل إذا مر أمام الإمام أحد الثلاثة الذين يقطعون الصلاة تنقطع صلاة المأمومين وماذا يفعل الإمام إذا حدث ذلك ؟**

**الجواب** :تبطل صلاة المأمومين إذا بطلت صلاة الإمام بسبب مرور هذه الأشياء بين يديه ، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، ولذلك لو مرت بين يدى المأموم لم تبطل صلاته .

ويقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود إذا مرت بين المصلى وبين سترته أو بينه وبين موضع سجوده إذا لم تكن له سترة ، ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث أبى ذر رضى الله عنه[٢] .

وقد مر ابن عباس بين يدى الصف وعلى حمار وذلك بمنى ولكنه لم يمر بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] . والكلام فيما إذا مرت بين يدى الإمام أو المنفرد .

وما جاء أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وعائشة معترضة بين يديه وهى نائمة فإذا قام مدت رجليها فإذا سجد غمزها فكفت رجليها ، فهذا لا يدل أن المرأة لا تقطع الصلاة ؛ لأن الذى يقطع هو مرور المرأة ،

---

(١) رواه مسلم فى كتاب النكاح ـ صحيح مسلم بشرح النووى ٩ / ١٧٦ .
(٢) تقدم تخريجه .
(٣) تقدم تخريجه .

وفى هذا الحديث فإن عائشة لم تمر بل هى باقية فى مكانها ، والمرور هو أن يقطع المار من يمين المصلى إلى شماله أو من شماله إلى يمينه

* * *

**سؤال : ما حكم مسح الوجه بعد دعاء الوتر ؟**

**الجواب** : مسح الوجه بعد الدعاء باليدين فى قنوت الوتر وفى غيره وردت فيه أحاديث ضعيفة قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا تقوم بها حجة . وإذا كانت ضعيفة فلا يجوز أن يثبت بها حكم شرعى . وعلى هذا فالأفضل ألا تمسح وجهك بعد الدعاء فى الوتر أو غيره . وقال بعض العلماء : هذه الأحاديث الضعيفة بمجموعها تكون من درجة الحسن لغيره ، فتكون هذه سنة .

والراجح عندى أنه لا يمسح ؛ لأن الأحاديث فى ذلك لا ترتفع إلى درجة الحسن .

* * *

**سؤال : ما هى مدة السفر التى إذا نوى الإنسان إقامتها فإنه يقصر ؟ وما صحة القول بأن السفر ينقطع بعد أربعة أيام ؟**

**الجواب** : اختلف العلماء فى ذلك ، فمنهم من جعل مسافة السفر هى مسيرة يومين بسير الإبل ، وهو مايقارب ثلاثة وثمانين كيلو متراً ، وقال بعض العلماء : إن ذلك يرجع إلى العرف ، فما سماه الناس سفراً فهو سفر ، ومالم يسموه سفراً فليس بسفر ، واستدلوا بإطلاق النصوص الواردة فى السفر ، والنص إذا أطلق ولم يكن له حد فى الشرع فالمرجع إلى العرف وعلى هذا قول الناظم : وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف أحدد .

فقوله : كالحرز . وهو حرز المال وهو ليس له حد معروف شرعاً يرجع إليه ، فيرجع فيه إلى العرف ، وهو يختلف باختلاف الأحوال والبلدان والسلطان فحرز الذهب غير حرز الغنم ، وكذلك فبعض البلاد يحب التشدد فيها .

وكذلك فقد يختلف الناس فى تقدير السفر ، فقال العلماء . ما كانت العادة أن يستعد له الإنسان بالمزاد والزاد فهو سفر وإلا فليس بسفر .

فمثلًا المسافة بين جدة ومكة إن كان الإنسان ذاهباً لشراء شىء ثم

الرجوع فإنه لا يستعد ولا يهتم ولا يقال إنه مسافر ، كأنه ذاهب إلى سوق من أسواق جدة . أما إن كان سيبقى فى مكة مدة فإنه يستعد بلا شك .

والصحيح أنه لا حد للمدة التى ينقطع بها السفر ، فمادام الإنسان على نية السفر فهو مسافر : أيام أو شهور أو سنة ،فمادام مقيماً ويريد أن ينتهى من شغله ويرجع إلى بلده فإنه يعتبر مسافرا يترخص بجميع رخص السفر لكن لا يؤخر رمضان إلى ما بعد رمضان الذى بعده لئلا يؤدى إلى التهاون بالصيام لتراكم الصيام عليه .

* * *

**سؤال : هناك قاعدة أن فعل النبى يدل على الاستحباب لا الوجوب ويدل على الوجوب وجود قرينه فى الحديث . وقال بعض العلماء يجوز تقديم اليد اليسرى على اليد اليمنى للقاعدة السابقة فهل قول حمران فى حديث عثمان ( بدأ باليمنى ) يدل على الترتيب فى العضو الواحد فتقدم اليد اليمنى والرجل اليمنى ؟**

**الجواب** : القاعدة التى ذكرها السائل صحيحة ، وهى أن فعل النبى صلى الله عليه وسلم المجرد يفيد الاستحباب فقط دون الوجوب . وقد قال الله سبحانه فى القرآن : « **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرافِقِ** » ولو كان الترتيب واجباً لقدم اليمين على اليسار ، كما بين حد الغسل إلى المرافق .

والصحيح أن ترتيب الأيمن والأيسر فى الوضوء على سبيل الاستحباب لا الوجوب ، فلو بدأ باليسرى قبل اليمنى فلا حرج .

* * *

**سؤال : ثبت قول النبى فى دعاء القنوت أنه كان يدعو بقوله : ( اللهم اهدنا فيمن هديت ... إلى قوله : تباركت ربنا وتعاليت ) . وقد قال صلى الله عليه وسلم : ( صلوا كما رأيتمونى أصلى ) . فهل تجوز الزيادة على هذا الدعاء ؟ وما حكم جلسة الاستراحة ؟**

**الجواب** : هذا القول لم يثبت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما من تعليمه للحسن بن على ، وقد قال الحسن : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء أدعو به فى قنوت الوتر . ولم يقل علمنى دعاء قنوت

الوتر . وهذا يدل على أن قنوت الوتر أوسع من هذا الدعاء ؛ لأن فى للظرفية والظرف أوسع من المظروف ، وهذا يدل أن الدعاء فى قنوت الوتر أوسع من هذا .

فلا بأس أن يزيد الإنسان على هذا الدعاء فى قنوت الوتر ، وإن كان وحده فليقل ما شاء ، ولكن الأفضل أن يختار الإنسان جوامع الدعاء ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو بجوامع الدعاء ويدع ما دون ذلك . وينبغى للإمام ألا يطيل على الناس وألا يشق عليهم . ولهذا لما جاء الرجل يشكو معاذا إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يطيل بهم فى صلاة العشاء ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : ( أيها الناس إن منكم منفرين ، فأيكم أم الناس فليخفف )[١] . وهذا دليل على أن الإمام يجب عليه أن يراعى حال من وراءه ، فلا يشق عليهم حتى بقراءة الصلاة .

أما جلسة الاستراحة فقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

**الأول** : أنها لا تسن مطلقاً . واستدلوا بحديث وائل بن حجر أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقوم ولا يجلس . وكذلك قالوا : لأن هذه الجلسة ليس لها ذكر خاص ، ولو كانت مشروعة لشرع لها ذكر ، فما من جلسة فى الصلاة إلا ولها ذكر .

**والقول الثانى** : أنها سنة بكل حال ، لأنه ثبت فى الصحيحين عن مالك بن الحويرث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً[٢] . وهذا يدل على أنه يجلس ويستقر ثم ينهض .

**والقول الثالث** : أن الإنسان إذا احتاج لها لتعب أو كبر أو مرض وإلا فلا يشرع ؛ لأن عدم مشروعية ذكرها يدل أنها زائدة وإلا لشرع لها ذكر ويسامح فيها من يحتاج إليها . وإذا تأملنا الحديث وجدناه يدل على هذا القول ، فإن مالك بن الحويرث رأى النبى صلى الله عليه وسلم يجلس ثم يعتمد على يديه ثم يقوم[٣] . والإنسان لا يعتمد على يديه إلا إذا كان عاجزاً لا يستطيع القيام وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان محتاجاً لهذه

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الأذان باب (١٤٢) .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الأذان باب (١٤٣) .

الجلسة . قال صاحب المغنى : وهذا القول هو الذى تجتمع فيه الأدلة . وكذلك هذا اختيار ابن القيم ، وهو عندى أرجح من القول بالسنية مطلقاً ؛ لتأييده بالمعنى وحال النبى صلى الله عليه وسلم .

ومع ذلك فليس رجحانه بيناً ، لكن أرجح أن النصوص لا تدل على هذه الجلسة ، فيكون الراجح عدم فعله ؛ لأنه لا يشرع فى الصلاة شيء إلا بيقين .

وهاهنا مسألة أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى فقال : إذا كان الإمام لا يجلس للاستراحة فلا ينبغى للمأموم أن يجلس ؛ لأن قيامه مع إمامه من تمام الاتباع .

وأقول تأييدا لكلام الشيخ : إن هذا المأموم يدع واجباً من واجبات الصلاة وهو التشهد الأول من أجل متابعة الإمام ، وقد يزيد جلوساً لمتابعة الإمام .

* * *

**سؤال : رجل سقط إحرامه وهو فى الصلاة فانكشف ظهره فهل تصح صلاته ؟**

**الجواب** : الإحرام للرجل إزار ورداء ، والمرأة ليس لها ثياب مخصوصة للإحرام ، لكن لا تلبس ثيابا تفتن . فإذا نزل الرداء عن منكبى الرجل وهو يصلى فلا حرج لأنه يجوز للرجل أن يصلى بإزار فقط دون رداء ، إلا أن الأولى أن يستر بقية البدن لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء )[1] .

* * *

**سؤال : ما حكم رفع اليدين فى دعاء خطبة الجمعة ؟**

**الجواب** : هذا غير مشروع ، ولهذا أنكر الصحابة على بشر بن مروان حين رفع يديه فى خطبة الجمعة .

ويشرع هذا فى حالين : الاستسقاء ، وهو طلب نزول الماء . وكذلك

(١) رواه مسلم فى كتاب الصلاة ـ صحيح مسلم بشرح النووى ٤ / ٢٣١ .

طلب رفع المطر . ودليل ذلك مارواه أنس من حديث الرجل الذى دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : هلكت الأموال ... فرفع النبى صلى الله عليه وسلم ودعا ... وذكر أنس أن الرجل جاء فى الجمعة التى بعدها وقال يا رسول الله غرق المال ... فرفع النبى يديه وقال : الله حوالينا لا علينا ... إلى آخر لحديث[1] .

فالخطيب لا يرفع يديه إلا في هذين الموضعين . والناس لا يرفعون أيديهم إلا إذا رفع الخطيب يده ؛ لأن الصحابة رفعوا أيديهم حين رفع النبى صلى الله عليه وسلم يده .

* * *

**سؤال : بم تدرك الركعة مع الإمام ؟**

**الجواب** : إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام وإن لم تقرأ الفاتحة ؛ لأن الفاتحة فى هذه الصورة تسقط ؛ لحديث أبى بكرة حين ركع دون الصف ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ( زادك الله حرصاً ولا تعد ) . أى لا تعد للإسراع والركوع خلف الصف . ولم يأمره بإعادة الصلاة ولا إعادة هذه الركعة . وهذا دليل على أنه أدرك الركعة .

* * *

**سؤال : هل إذا مر بالإنسان آية رحمة أو آية عذاب يسأل الله الرحمة ويستعيذ به من العذاب وهو خلف الإمام ؟**

**الجواب** : يجوز للمأموم أن يسأل عند آية الرحمة ويستعيذ عند آية العذاب بشرط ألا يشوش على غيره وألا يشغله ذلك عن استماع قراءة الإمام ، فإن شغله لم يجز ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( إذا قرأ فأنصتوا ) لقوله حين سألهم هل يقرءون خلف إمامهم ، فقالوا : نعم . قال : ( لا تفعلوا إلا بأم القرآن )[2] .

وإذا شوش على غيره لم يجز ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه وقد رآهم يصلون ويجهرون بالقراءة : ( كلكم يناجى ربه

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الاستسقاء - صحيح مسلم بشرح النووى ٦ / ١٩١ .
(٢) تقدم تخريجه .

فلا يجهر بعضكم على بعض فى القراءة - أو قال - فى القرآن )[1] . وفى الحديث الآخر : ( لا يؤذين بعضكم بعضا ) . فجعله النبى صلى الله عليه وسلم إيذاء ، وهو كذلك .

وأنا أنصح ألا يصلى الناس بمكبرات الصوت التى على المنارة فهى تشوش على غيرهم من المساجد وتشغلهم وتلبس عليهم صلاتهم . ثم لا فائدة فيها فإن الإمام يصلى بمن خلفه لا بمن خارج المسجد وإن كان صوته ضعيفا ولا يسمع من خلفه فليكن بالمكبرات الداخلية .

وقد نجد من يصلى خلفه عدد قليل من الناس ومع ذلك يصلى بالمكبرات الخارجية بدون حاجة ولا فائدة وفيه وقوع فيما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم والحديثان صحيحان وقد ذكرهما شارح الموطإ .

قال ابن عبد البر : إنهما حديثان صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والمؤمن إذا جاء قضاء الله ورسوله فلا خيرة له ، بل عليه الامتثال والطاعة ولا استحسان فى مقابلة النص ولا حجة لمن فعل هذا عند الله وقد شغل المصلين فى صلاتهم .

وكذلك الحكم فى خطبة الجمعة فإن كان الناس يصلون خارج المسجد ويحتاج الأمر إلى المكبر الخارجى ليسمعهم وإلا فيكتفى بالمكبرات الداخلية وإلا فصوت الخطيب هو الأصل فإن أسمع يكتفى به .

وقد أراد بعض الناس أن يمنع إقامة الصلاة فى المكبرات الخارجية ولكن نقول له : لا يمكن وقد جاء فى الحديث : ( إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة )[2] . وهذا يدل أن الإقامة تسمع من خارج المسجد فلا نمنع شيئاً ظاهر السنة عدم منعه .

وقد يحتج بعض الناس بأن قراءة القرآن فى مكبرات الصوت يسمع النساء فى البيوت . ولكن نقول : هذه فائدة معارضة بمضرة ، فقد يكون بعض الناس يستمع الأغانى وفى نفس الوقت يسمع القرآن فوق رأسه . ثم قد يسر الله الأشرطة التى سجل عليها القرآن ، وتستطيع النساء أن تستمع

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب التطوع . سنن أبى داود ٢ / ٣٨ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب المساجد - مسلم بشرح النووى ٥ / ٩٨ .

إليه فى أى وقت تشاء .

أما المحاضرات والدروس فإن كانت فى غير وقت صلاة فلا بأس ؛ لأنها لا تشوش على أحد ، فإن شوشت فلا تجوز فى المكبرات الخارجية .

فالمهم أن يراعى المسلم مشاعر غيره فديننا يربينا على نزع الأنانية .

* * *

**سؤال : هل تقطع صلاة النافلة للصلاة على الجنازة ؟**

**الجواب :** قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة )[1] وظاهره أن النافلة لا تقطع إلا للفريضة ولا تقطع لصلاة الجنازة ، ولو قطعها المصلى فلا بأس ؛ لأنه يجوز قطع النفل لفرض صحيح .

وكذلك من يطوف تطوعاً يقطع طوافه لصلاة الجنازة لكن الأفضل ألا يقطع .

وإذا أقيمت الفريضة وأنت فى نافلة فمن العلماء من قال : تقطع على كل حال . ومنهم من قال تقطع إلا إذا بقى على انتهاء صلاة الإمام مقدار تكبيرة الإحرام . والصحيح أن الصلاة إذا أقيمت وأنت قمت للركعة الثانية فكملها خفيفة وإن كنت فى الأولى فاقطعها ، بدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم ( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة )[2] . فهذا المصلى المتنفل الذى صلى ركعة كاملة قبل وجود السبب المقتضى للقطع يكون قد أدرك الصلاة فى وقت يحل له إقامتها فيها فيستمر هذا الحل ولكن يتجوز فيها ؛ لأن الجزء من الفريضة أفضل من الجزء من النافلة .

* * *

**سؤال : ما حكم الصلاة بين السوارى والأعمدة ؟**

**الجواب :** جائز عند الحاجة لكثرة المصلين فى المسجد ، وإلا فالأفضل أن يتوقاها المصلون .

* * *

(١) رواه مسلم فى كتاب المسافرين - صحيح مسلم بشرح النووى ٥ / ٢٢١ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب المساجد - صحيح مسلم بشرح النووى ٥ / ١٠٤ .

## سؤال : ما حكم تسوية الصفوف فى صلاة الجنازة ؟

**الجواب** : عموم الأدلة تدل على تسوية الصفوف فى كل جماعة ، فى الفريضة أو النافلة كصلاة القيام أو الجنازة أو جماعة النساء . فمتى شرع الصف شرعت فيه المساواة .

وكثير من الناس يتهاونون فى تسوية الصفوف مع أن الأدلة تدل أن تسوية الصفوف واجبة ، ومن ذلك حرص النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه على تسوية الصفوف ، حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح بصدور أصحابه ومناكبهم ويقول : ( استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم )[1] وكان الخلفاء الراشدون كعمر وعثمان يوكلون رجالًا يسوون الصفوف فإذا أخبروهم أن الصفوف استوت كبروا للصلاة .

ويجب على الإمام أن يعتنى بتسوية الصف ولا تأخذه فى الله لومة لائم ؛ لأن كثيرا من الجهلة إذا تأخر الإمام فى التكبير لتسوية الصفوف أخذهم الحمق والغضب ، فلا ينبغى أن يبالى الإمام بأمثال هؤلاء لأن صلته بالله مادامت وثيقة فستقوى الصلة بالناس بإذن الله .

ويرد كثيرا سؤال عن أفضل صفوف النساء أولها أم آخرها ؟ وقد جاء فى الحديث أن خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها . والظاهر أن هذا ليس عاما وأن النساء إذا كن فى مكان منفرد عن الرجال فالأفضل فى حقهن أن يبدأن بالأول فالأول ؛ لأن الحكمة من كون آخر صفوف النساء خيرها هو البعد عن الرجال فإذا لم يكن هناك رجال بقين على الأصل وهو أن يكمل الصف الأول فالأول .

* * *

## سؤال : ما حكم الحركة فى الصلاة لغير ضرورة ؟

**الجواب** : تنقسم الحركة فى الصلاة إلى خمسة أقسام : واجبة وحرام ومكروهة ومستحبة ومباحة فهى مما تجرى فيها الأحكام الخمسة .

فتكون واجبة إذا توقف عليها فعل واجب فى الصلاة أو ترك محظور ، فالذى يترتب عليه فعل واجب كمن يصلى لغير القبلة فيخبره غيره أن القبلة

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الصلاة ـ صحيح مسلم بشرح النووى ٤ / ١٥٤ .

على يمينه فيجب عليه أن ينحرف إلى القبلة ، وهذه حركة واجبة .

وما يجب لترك محظور كمن على ثوبه نجاسة يتذكرها فى الصلاة فيجب عليه أن يطرح ما عليه النجاسة وهى حركة واجبة .

ودليل الأول أن رجلًا جاء إلى مسجد قباء وهم يصلون إلى جهة بيت المقدس فأخبرهم أن القبلة حولت إلى الكعبة فاستداروا إلى الكعبة[١] .

ودليل الثانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بأصحابه يوماً فخلع نعليه ؛ لأن جبريل أخبره أن فيهما أذى[٢] .

أما المحرمة فهى الكثيرة المتوالية لغير ضرورة . والكثيرة قال العلماء : هى بعرف الناس . فإذا قال الناس : هذا نحسبه لا يصلى من كثرة حركاته وكانت متوالية لغير ضرورة فهذه حركة مبطلة .

وهناك حركة محرمة لا تبطل الصلاة كالنظر إلى من لا يحل النظر إليه من النساء ؛ لأن التحريم عام لا يختص بالصلاة . وإذا كان التحريم عاماً لا يختص بالعبادة فلا يبطل العبادة كالغيبة فى الصيام .

أما المستحبة فهى التى يترتب عليها فعل مستحب أو ترك مكروه فالتى يترتب عليها فعل مستحب كرجل يصلى وهو غير مستوٍ مع الصف فتفطن لذلك فرجع واستوى مع الصف . فهذه حركة مستحبة ؛ لأنها لفعل مستحب . وكما لو انفتحت فرجة فى الصف الذى أمامه فتقدم فيها . والتى لترك مكروه كما لو أن إنسانا يصلى وأمامه شيء يشغله فتأخر حتى لا يراه . فهذه حركة مستحبة لأنها لترك مكروه .

أما المباح فهو العمل اليسير الذى لا يكون لإكمال العبادة ، كما لو انفتح ثوبه وأراد أن يزرره ؛ لأنه يشغله أو أصلح رداءه ، أو حمل طفله أو وضعه حين يسجد أو يقرع الباب أحد وهو يصلى فتقدم وهو متجه إلى القبلة والباب قريب ففتح الباب ، ولو سأله سائل عن مفتاح البيت هل هو فى المكان الفلانى فأجابه برأسه ، فكل ذلك جائز لكن لا يكثر منه .

وكذلك لو حَكَّ موضعاً يشغله إن لم يحكه فهو مستحب ، لكن لا يترك هذا لتلاعب الشيطان به .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب المساجد - صحيح مسلم بشرح النووى ٥ / ١٠ .

(٢) تقدم تخريجه .

وما عدا ذلك فهو مكروه ، ومنه حمل المصحف وهو يصلى لغير حاجته ، فهذا إلى الكراهة أقرب منه إلى الإباحة وتركه أفضل على كل حال .

فإن كان لحاجة ، كحاجة الإمام لمن يضبط له القراءة فلا بأس به للحاجة إليه . وهذا العمل يفوت به النظر إلى موضع السجود ، وسنة وضع اليمنى على اليسرى ، ويحصل به حركات فى الحمل والتقليب والأخذ والوضع وكذلك يحصل به حركات عينيه . وقال بعض العلماء : إنها تبطل الصلاة . وكذلك يؤدى إلي نسيان أنه فى صلاة .

ومن رأى من يفعل ذلك فلينصحه برفق وبدون زجر أو إغلاظ أما المناوبة بين الرجلين فى الصلاة فلا بأس به إذا طال الوقوف . بل قال بعض العلماء إن المراوحة بين الرجلين من السنة وهو أعون على العبادة .

* * *

**سؤال : بعض الناس يتخلفون عن الإمام فى صلاة القيام حتى يركع فيركعون معه ، فهل تصح هذه الركعة ؟**

**الجواب** : لا ينبغى للمسلم أن يتأخر عن تكبيرة الإحرام . وليذكر نفسه أن المسألة ليالٍ محدودة معدودة ليست طويلة ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم الليل حتى تتورم قدماه مع أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وما أخف التعب إذا وفق الإنسان لليلة القدر ، والمرء يؤجر على قدر عزيمته وإخلاصه ومتابعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم أما التكاسل وإعطاء النفس حظها من الراحة فيبقى الإنسان يتحدث حتى إذا قارب الإمام على الركوع ، فهذا لا شك خطأ ، وفيه حرمان من الأجر وإن لم يكن فيه إثم لأنها تطوع .

* * *

**سؤال : صليت الجمعة فى المسعى مع اتصال الصفوف وازدحام الحرم ، فهل تكون بمائة ألف صلاة ؟**

**الجواب** : ينبغى أن نعلم أن تفضيل المسجد الحْرام بمائة ألف صلاة خاص بالمسجد هذا ، وليس عاما لكل المساجد بمكة ، وليس لجميع منطقة مكة والحرم . والدليل قوله تعالى : « **سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيلًا مِّن**

**الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »**[١] وقول النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن ميمونة : ( صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة )[٢] . وفى الحديث الآخر : ( لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى )[٣] .

ووجه الدلالة من الآية أن النبى صلى الله عليه وسلم أسرى به من الحجر ، كما ثبت فى صحيح البخارى وغيره . أما ما روى أنه من بيت أم هانىء فقد أجاب العلماء عنه بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان نائما فى بيتها ثم استيقظ فقام ونام فى الحجر ثم أسرى به من الحجر .

وفى الحديث الأول صريح فى قوله مسجد الكعبة . وفى الحديث الثانى قوله المسجد الحرام فلا تشد الرحال إلى أى مسجد من مساجد مكة غير المسجد الحرام .

وما صح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نازلًا فى الحديبية فى الحل فإذا أراد أن يصلى دخل فى الحرم ، فهذا يدل على أن الصلاة داخل حدود الحرم أفضل من الصلاة فى الحل ، لكنه لا يحصل مائة ألف صلاة .

والصلاة فى المسعى وما حول المسجد من الساحات ومن وراء المسعى إن كانت الصفوف متصلة فيكتب للإنسان أجر المصلى فى نفس المسجد ؛ لأنه لا يستطيع الوصول إلى داخل الحرم .

* * *

**• سؤال متى يبدأ غُسل الجمعة ؛ أى بمعنى هل هو من بعد صلاة الفجر أم قبل هذا الوقت ؟**

**الجواب :** غسل صلاة الجمعة يبتدىء من يوم الجمعة لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم )[٤] واليوم يدخل فى طلوع الفجر ، يعنى لو اغتسل الإنسان بعد طلوع الفجر للجمعة فإن ذلك

---

(١) سورة الإسراء الآية : ١ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الحج ـ صحيح مسلم بشرح النووى ٩ / ١٦٣ .

(٣) رواه مسلم فى كتاب الحج ـ صحيح مسلم بشرح النووى ٩ / ١٦٧ .

(٤) تقدم تخريجه .

جائز

لكن العلماء رحمهم الله يقولون : إن غسل الجمعة عند المُضِىّ إليها أفضل . فإذا كنت تريد أن تذهب إلى الجمعة مثلا فى الساعة العاشرة فالأفضل أن تؤخر الغسل إلى الساعة العاشرة ، تغتسل ثم تخرج إلى المسجد .

* * *

**• سؤال : لقد قلتم يا فضيلة الشيخ إن من أحدث عمداً داخل المسجد حرام ، هل المعنى سائر المساجد ، وهل المقاعد تعتبر داخل المساجد ، وجزاكم الله خيراً ؟**

أنا أقول لمن قال : إننى قلت هذا القول ، يأتى بشهود وإلَّا أنا أنكر ذلك ، ولا أدرى من أين جاءته هذه الكلمة .

**الجواب** : هل الإحداث فى المسجد حرام أم هو حلال ؟ قال بعض الناس : إنه ليس فيه شىء ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الرجل إذا توضأ فى بيته وحضر إلى المسجد وصلى ، فإن الملائكة تصلى عليه مالم يحدث أو يخرج من المسجد )[1] وكلمة ( مالم يحدث ) معناها أن الحدث جائز ، وأنه معتاد ، ولكن قال آخرون إن الحدث فى المسجد محرم ، ولا يجوز واستدلوا بهذا الحديث نفسه ، وقالوا : إن الحرمان صلاة الملائكة عليه ودعاؤها له بحدثه يدل على أنه حرام ، وإلَّا ما حرم دعاء الملائكة ، وقالوا أيضاً : إن الحدث له رائحة كريهة ، وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ( فيمن أكل ثوماً أو بصلًا لا يقربن مصلاناً ؛ لأن الملائكة تتأذى )[2] فكذلك لا يجوز الحدث ؛ لأن الملائكة تتأذى به ، وتوسط بعض العلماء وقال : إنه مكروه ، ولو أحدث فإننا لا نؤثمه ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( فيمن أشكل عليه خرج منه شىء أم لا ، لا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً )[3] وعلى كل حال فالذى ينبغي من المسلم أن يعظم مساجد الله عز وجل ، وألَّا يخرج فيها ذلك الحدث ، لأنه مكروه .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب المساجد . شرح النووى على مسلم ٥ / ١٦٤ .
(٢) رواه مسلم فى كتاب المساجد . شرح النووى على مسلم ٥ / ٥٠ .
(٣) رواه مسلم فى كتاب الحيض . شرح النووى على مسلم ٤ / ٤٩ ـ ٥١ .

**سؤال : إذا كانت عادة المرأة فى حيضها خمسة أيام وعندما بلغت ثماني وأربعين عاما ، أصبحت تغيب العادة عنها شهوراً ثم تعود إليها مرة أخرى ، وقد تصل أحيانا إلى أربعة شهور وأربعة عشر يوماً ، ولكنها بعد عودتها تصل إلى حوالى أربعة عشر يوماً ، فما حكم هذه الأيام الباقية ؟**

**الجواب** : فالمرأة تحيض فى كل شهر وتطهر ، لكن هذه بإذن الله عز وجل صارت تبقى فى طهر أربعة شهور ، ثم تحيض الشهر الخامس كله وكأن الحيض يجتمع فى الشهر الخامس ، فهذه المرأة التى كبرت وصار الحيض يتأخر عنها كثيرا ثم يأتيها فى أيام كثيرة ، نقول لها : إن هذه الأيام تكون كلها حيضاً .

* * *

**سؤال : إذا أمذى الشخص وأحس بتحرك المذى ولكنه لم يجد رطوبة ، فهل يعتبر محدثا أم لا ؟**

**الجواب** : الغالب أن المذى لا يحس بانتقاله وإنما يحس به الإنسان إذا خرج ، وعلى كل حال فإنه لا يجب على الإنسان أن يتوضأ إلَّا إذا رأى الشىء خارجاً .

ولهذا لَّما شكى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء وهو يصلى قال : ( لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً ) فإذا توهمت أنه خرج منك شيء سواء من البول أو من الدبر ولكن لم تجد شيئاً فإنه لا وضوء عليك ، وهل إذا أحسست بحركة تذهب لتطلبها أو الذى ينبغى أن تلهو عنها ، فالذى ينبغى أن تلهو عنها حتى تتيقن أنها خرجت .

* * *

**سؤال : سمعنا فتواكم بأنه الأولى للحائض عدم قراءة القرآن إلَّا للحاجة ، فلماذا الأولى عدمه ، مع أن الأدلة خلاف الأولى الذى تقولونه ؟**

**الجواب** : لا أدرى هل السائلة تريد الأدلة المانعة التى احتج بها من احتج أو الأدلة المبيحة التى احتج بها من أباحها ، وعلى كل حال فهناك

أحاديث وردت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تقرأ الحائض شيئاً من القرآن )[1] ولكن هذه الأحاديث الواردة فى منع الحائض من القرآن ليست بصحيحة ، وإذا لم تكن صحيحة فإنها لا تثبت لها حجة ، ولا نلزم الناس بمقتضاها ، لكنها تورد شبهة ، ولهذا قلنا إن الأولى ألا تقرأ الحائض القرآن إلَّا فيما تحتاج إليه كالمعلمة والطالبة وما أشبه ذلك .

* * *

**سؤال : بعض الناس يطعمون الدجاج ببعض أنواع الديدان أو يطعمها الدم حتى تصبح سمينه فما حكمها ؟**

**الجواب** :ـ أمَّا الديدان إذا لم تكن متولدة من نجس فهى طاهرة وهى حلال لهذه الدجاج ؛ لأنها أكلت علفاً ، وأمَّا الدم فإن كان دما نجسا فينظر ، إذا جعله أكثر طعامها صارت هذه الدجاجات من الجلالة التى يجب أن تحبس وأن تطعم الطاهرة ثمتؤكل وبيضها تبع لها .

* * *

**سؤال : إذا كان على اليد صمغ ولم يكن هناك ما يزيله فى وقت الصلاة فما العمل إذا خشيت خروج وقت الصلاة ؟**

**الجواب** : إذا كان فى اليد أشياء تمنع وصول الماء إلى الأعضاء التى يجب تكريرها ، فإن الواجب عليك أن تحسب الحساب وأن تتقدم فى إزالة هذا المانع حتى يأتى الوقت وقد زال ، وتوضأت وضوءاً صحيحا .

* * *

**سؤال : والدى إمام مسجد وعنده سلس البول كما أنه يأتيه مرض نفسى كل سنة لمدة غير محدودة ، وحين يأتى هذا المرض يتضايق من المسجد ولا يحب أن يكون هو الإمام ، ولا يذهب إلى المسجد الذى هو إمامه ، وأنا وأهلى نقول له لماذا لا تفصل وتريح نفسك ، أرجو إفادتى ؟**

---

(١) الترمذى ـ كتاب الطهارة ـ باب ( ٩٨ ) . وابن ماجه ـ كتاب الطهارة ـ باب ( ١٠٥ ) .

**الجواب** : على كل حال يكفينا أن نفهم أن هذا الإمام به سلسل البول ، فإن العلماء يقولون : إن من بـه سلس البول لا يكون إماماً ، لمن كان سليما منه ، وعلى هذا فعلى ما تقوله فى حق أبيك حقا ، فإن الواجب عليه أن يعتزل الإمامة ؛ لأنه لا يمكن أن يتقدم ليصلى بالناس وبه سلس ومعه السالمون منه ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، وإذا كان أيضاً يعتريه مرض نفسى ، فإن هذا يزيد أو يؤكد أن يدع الإمامة .

* * *

**سؤال : منذ سنوات كنت أحيض ستة أيام ، وفى اليوم السابع أرى الطهر وأغتسل ، وكنت أرى صفرة فى نهاية تلك الأيام ، وستة أيام الحيض ، ولكن كما قلت فى السابع أرى الطهر ، ولكن طرأ طارىء وهو أن الصفرة أخذت تستمر مدة سبعة أيام أخرى أو أكثر ، وفى الشهر الماضى استمرت طوال الشهر دون أن أرى الطهر ، وخلاصة القول أن الصفرة مستمرة فى هذا الشهر تقريباً وأحيانا ينزل الطهر ، وبعد ثوان تنزل الصفرة ، وهذه حالتى ، وبذلك أصبحت أعتبر أيام الحيض هى السبعة الأصلية ، وأترك ما سواها ، فما حكم ذلك مع العلم بأننى سابقاً قبل هذا كنت أغتسل فى بداية اليوم السابع ، والآن آخذ للاحتياط ، أصبحت أغتسل فى نهاية السابع وأقيم الصلوات فى اليوم السابع ، أفتونا مأجورين ؟**

**الجواب** : على كل حال القاعدة العامة فى هذا وأمثاله ، أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليست بشىء لقول أم عطية رضى الله عنها كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً )(١) كما أن القاعدة العامة أيضاً : أن لا تتعجل المرأة إذا رأت توقف الدم حتى ترى القصة البيضاء ، كما قالت عائشة رضى الله عنها للنساء : وكن يأتين إليها بالكرسف يعنى القطن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء(٢) ومثل هذه المسائل ، مسائل دقيقة ، ومسائل عويصة ، تختفى على كثير من أهل العلم .

فالذى ينبغى للمرأة إذا حصل لها مثل هذه الإشكالات أن تتصل بنفسها

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الحيض باب ( ٢٥ ) حديث ( ٣٢٦ ) .
(٢) رواه البخارى فى كتاب الحيض باب ( ١٩ ) .

على من تريد أن تستفتيه .

وإنني بهذه المناسبة أحذر النساء تحذيراً بالغاً من استعمال الحبوب المانعة للحيض ؛ لأن هذه الحبوب كما تقرر عندى من أطباء سألتهم فى المنطقة الشرقية ، وأطباء سألتهم فى المنطقة الغربية وهم من السعودية والحمد لله ، وكذلك أطباء من إخواننا المنتدبين للمملكة فى المنطقة الوسطى كلهم مجمعون على أن هذه الحبوب ضارة ، وقد كتب لي بعضهم المضار التى فيها ، فكتب لي أربع عشرة مضرة فى صفحة ، وفى أعظم ما يكون فى هذه المضرة : أنها تسبب تقرح الرحم ، سبب لتغيير الدم واضطرابه وغير مشاهد ، وماأكثر الإشكالات التى ترد عن النساء من أجلها ، وسبب لتشوه الأجنة في المستقبل ، وإذا الأنثى لم تتزوج فإنه يكون سبباً لها فى وجود العقم أى أنها لا تلد .

وهذه مضرات عظيمة ، ثم إن الإنسان بعقله وإن لم يكن طبيباً وإن لم يعرف الطب يعرف أن منع هذا الأمر الطبيعي الذى جعله الله له أوقاتاً معينة يعرف أن منعه ضرر ، كما لو حاولت أن تمنع البول عند انحباس الغائط أو عند بوله ، فإن هذا ضرر بلا شك ، فكذلك هذا الدم الطبيعى الذى كتبه الله على بنات آدم لا شك أن محاولة منعه من الخروج فى وقته ضرر على الأنثى ، وأحذر نساءنا من تناول هذه الحبوب .

وكذلك أحب من الرجال أن ينتبهوا لهذا ، وعلى كل حال إذا رأيتم أن تراجعوا الأطباء في هذا ليتبين لكم الأمر فهذا طيب .

والمهم أننا لا نلعب بهذا الأمر الطبيعى ، فتأتى المرأة وتأخذ هذه الحبوب لماذا من أجل ألا تفطر فى رمضان ، كيف هذا ؟

فالنبى صلى الله عليه وسلم ( دخل على عائشة وهى معتمرة بحجة الوداع دخل عليها وهى تبكى فقال لها ما يبكيك لعلك نفست قال إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم )(١) .

* * *

**سؤال : هل السائل الذى ينزل من المرأة الأبيض أو الأخضر ، طاهر أم نجس ، مع أنه ينزل مستمرا ؟**

---

(١) تقدم تخريجه .

**الجواب** : السائل الذى ينزل من المرأة خارج من السبيلين والذى نعرفه من عموم كلام العلماء : أن كل خارج من السبيلين فهو نجس إلَّا المنى ، وكذلك الذى نعرفه أن كل خارج من السبيلين فإنه ناقض للوضوء ، وإذا كان مستمرا أعطى حكم من به سلس البول ، فيتوضأ للصلاة عند دخول وقتها ، ويبقى على طهارته حتى يخرج الوقت ، ولو كان هذا السائل يخرج ، ومع ذلك فإن فى نفسى من هذا قلقاً ، وقد طلبت من أحد الإخوان فى جامعة الملك فيصل فى المنطقة الشرقية أن يحرر لى بحثاً فى الموضوع ، ولكنه لم يرسله إلَّا مع أحد الإخوة الذين أعطونى إياه فى هذه الأيام فى مكة ولم أدرسه بعد ، فأنا إلى الآن لم أجزم بالجواب الذى يفهم من كلام أهل العلم ، وقد بحثت فيه أيضاً مع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، وهذا هو الذى توصلنا إليه :

أن حكمه إذا كان مستمرا حكمه سلس البول ، ومع هذا فإن لى عودة إليه إن شاء الله تعالى بعد أن أدرس هذا البحث الذى بحثه الطبيب الذى طلبت منه ذلك .

* * *

**سؤال : ما حكم من أنزلت العادة الشهرية قبل مدتها ، فنزلت واغتسلت قبل دخول رمضان ، ولكن بعد دخول رمضان بثمانية أيام جاءتها وهو وقتها قبل العيد ، فما حكم تركها للصلاة فى المرة الأولى ، هل تقضيها أم لا ؟**

**الجواب** : لاتقضى المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض ؛ لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه ، كما أنها لو تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض فإنها تصلى وتصوم ، ولاتقضى الصوم ؛ لأنها ليست بحائض ، فالحكم يدور مع علته ، قال الله عز وجل : « **وَيَسألُونَك عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً** » فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه ، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه .

* * *

**سؤال : امرأة زادت مدة أيام العادة عندها يومين عن الأيام التى كانت تحيض فيها ، فما الحكم على هذه المرأة فى هذين اليومين ؟**

**الجواب : أولًا** : يجب أن نعلم أن الحيض دم طبيعة يخلقه الله عز وجل فى المرأة إذا كانت مستعدة للحمل ؛ لأن الحيض يتغذى به الحمل فى بطن أمه ، ولهذا كانت الحامل لا تحيض ؛ لأن الدم ينصرف بإذن الله للجنين ، يتغذى به ، فإذا كان دم طبيعة فقد وصف الله هذا الدم بأنه أذى « **ويسألونك عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً** » لأنه نجس فمتى وجد دم الحيض ثبت حكمه حتى ولو زاد عن العادة ، فإن حكمه باق ، فإذا كانت عادة المرأة ستة أيام وزادت يومين ، فإن اليومين الزائدين تبع للأيام الستة ، يعنى أنه يجب أن تبقى لا تصوم ولا تصلى ولا يجامعها زوجها ؛ لأن الله عز وجل لم يحدد زمنا معينا للحيض ، والسنة كذلك لم تحدد زمنا معينا للحيض فمادام الحيض باقيا فهو حيض ثبت له أحكامه ، وإذا طهرت منه ارتفعت أحكام الحيض سواء زاد عن العادة .

وشبيه بذلك لو طهرت النفساء قبل تمام مدة النفاس فهل تصلى أم تنتظر ؟ تصلى ؛ لأنها طهرت من النفاس .

وهل تصوم أم لا ؟ تصوم إذا كان فى رمضان .

وهل يأتيها زوجها أم لا ؟ يأتيها زوجها بدون كراهة ؛ لأنه متى جازت الصلاة وهى أعظم من الجماع ، فالجماع من باب أولى .

* * *

**سؤال : يحصل لى دائماً بعد أن أنتهى من وضوئى أن أحس بنزول قطرات من البول فما رأى فضيلتكم فى ذلك هل أتوضأ بعد إحساسى أو أترك هذا الأمر ولا ألتفت إليه ؟**

**الجواب** : الذى ينبغى لمن ابتلى بهذا أن يعرض عنه ، وألَّا يلتفت إليه ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما شكى إليه هذه الحال أن الرجل يجد فى نفسه أنه أحدث قال : ( لا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً )[١] ، يعنى حتى يتيقن ، فالذى ينبغى للإنسان أن يعرض عن هذه

---

(١) سبق تخريجه .

الوساوس وألّا يلتفت إليها وتزول بإذن الله ، وأما اتباع هذه الوساوس وكون الإنسان إذا أشكل عليه الشئ ذهب ينظر فى محل الخارج فإن هذا من الوساوس والتنطع ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ( هلك المتنطعون )[1] فأنت أعرض عن هذا ولا تلتفت إليه وسوف تبرأ بإذن الله .

* * *

**سؤال : أفسدت الكدرة مدة أيام الحيض مع أنى مستمرة في تناول أقراص منع الحمل ، وقد جرت العادة بأنها عند تناول تلك الأقراص لا ينزل دم فهل تعتبر هذه الكدرة من الحيض مع العلم بأن تلك الأقراص قد أوشكت على النهاية ؟**

**الجواب :** فى الحقيقة أن الأقراص المانعة من الحمل أنها أوجبت الإشكالات الكثيرة ليس على النساء فحسب بل على النساء وعلى أهل العلم ؛ لأنها تفسد العادة وتجعلها مضطربة ، وقد حدثنى بعض الأطباء الذين أثق بهم أن لهذه الحبوب من الأضرار أكثر من أربعة عشر ضرراً ، وأنها ضارة ، وأن أعداء الإسلام صنعوها من أجل القضاء على الإنتاج الإسلامى ؛ لأنها تفسد الأرحام ، وتوجد للمرأة الضعف حتى إن بعض النساء يحس بهبوط عام فى الجسم من أجل هذه الحبوب ، فالذى أنصح به أخواتنا ألا يستعملن هذه الحبوب أبداً ، وذلك لما فيه من الأضرار ، وإذا كانت المرأة لا تحتمل الحمل ، فهناك طرق ثانية يمكن أن تستعملها هى أو زوجها ، إذا اضطرت إلى الامتناع عن الحمل .

وأما فتح الباب للنساء فى هذه الحبوب فإنه ضرر عليها ، ضرر على الأمة كلها ، وأنا فى الحقيقة يشكل علىّ مسألة الحيض الذى ينتج عن تناول هذه الحبوب ؛ لأنه فى الواقع محير وكنت دائما أحيل النساء إذا سألن عن ذلك أحيلهن إلى الأطباء ، وأقول : اسألوا الطبيب إذا قال هذا حيض فهو حيض ، وإذا قال : هذه عصارات من هذه الحبوب فليس بحيض ، وهذا هو جوابى الآن .

* * *

(١) رواه مسلم فى كتاب العلم . بشرح النووى على مسلم ١٦ / ٢٢٠ .

**سؤال : هل يجوز للمرأة الحائض أن تجلس فى المسجد الحرام وتستمع إلى حلقات الذكر أجيبونا وجزاكم الله خيراً ؟**

**الجواب** : المسجد الحرام لا شك أنه من أفضل المساجد وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم أمر الحيض أن يعتزلن مصلى العيد الذى لايصلى الناس فيه إلا صلاة العيدين فما بالك بالمسجد الحرام فلا يجوز للمرأة الحائض أن تمكث فى المسجد الحرام ولا فى غيره من المساجد ، نعم يجوز لها أن تمر به إذا أمنت تلويثه ، وأما أن تبقى فيه فإن هذا حرام ولا يجوز حتى وإن كان بقصد المواعظ والمحاضرات ، فإنه لا يجوز ، وقد يسر الله عز وجل فى هذا الزمن يسر الله لكل واحد أن يسمع إلى المحاضرة وإلى مجلس الذكر بواسطة المسجلات .

* * *

**سؤال : هل غسل الجمعة يجزىء عن الوضوء إذا نوى به رفع الحدث أم لا وإذا كان لا يجزىء فما الحكم فيمن صلى بالغسل فقط هل عليه شىء أفتونا مأجورين ؟**

**الجواب** : غسل الجمعة واجب ، ولكن وجوبه ليس عن حدث ، ولهذا لا يجزىء عن الحدث لا الجنابة ولا الوضوء ، يعنى لو أن شخصا صار عليه جنابة ونسيها ثم اغتسل للجمعة فقط بدون نية غسل الجنابة فإن الجنابة لا ترتفع ؛ لأن غسل الجمعة ليس عن جنابة وكذلك لا يرتفع الحدث الأصغر بغسل الجمعة ، لأن غسل الجمعة ليس عن جنابة ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال بالنيات ) ولكننا نقول ينبغى لمن يغتسل للجمعة أن يأتى بالغسل على الوجه الأكمل ، وإذا أتى على الوجه الأكمل ناويا رفع الحدث ارتفع ، ويكون على الوجه الأكمل إذا سبقه وضوء ، لأن الغسل ينبغى أن يسبقه وضوء .

* * *

**سؤال : نرجو أن توضح لنا الكدرة والصفرة ، وهل حكمها حكم الحيض ، ثم ما هى القصة البيضاء ، وهل يلزم بها معرفة نهاية الدم فتغتسل المرأة أم لا ؟**

**الجواب** : الكدرة والصفرة هو عبارة عن سائل يخرج من المرأة متغيرا بكدرة بحيث تكون كغسالة اللحم ، يعنى حمراء ، لكن ليست حمرتها بينة ، وأما الصفرة فهو ماء أصفر يخرج من المرأة ، هذه الصفرة والكدرة اختلف العلماء على خمسة أقول :

لكن أقرب الأقوال أن ما كان متصلًا بالحيض فهو منه مالم يطل زمنه ، ومالم يكن متصلا بالحيض فليس منه .

وأما القصة البيضاء ، فالمراد بذلك أن المرأة إذا جعلت قطنة فى مكان خارج لم تتغير تخرج بيضاء فإن تغيرت فهذا دليل على أن الدم انقطع ، ومن النساء من لا يكون عنده قصة بيضاء ، يعنى من تلازمه الكدرة من الحيضة إلى الحيضة فهذه علامة طهرها أن يتوقف الدم ولو بقيت الصفرة ؛ لأنها ليس لها قصة بيضاء ، ومسائل الحيض فى الواقع من أشكل المسائل فى بعض الأحيان لما يحدث للنساء ، وأما المرأة الطبيعية فحيضها ليس فيه إشكال ، وأكثر ما يكون الإشكال بسبب استعمال العقاقير يعنى الحبوب التى تأخذها النساء ، فإن هذه الحبوب مع كونها ضارة على الرحم توجب إشكالات كثيرة على المرأة ، وعلى من تستفتيهم المرأة ، ولهذا فإنى أحذر النساء من استعمال هذه الحبوب لا سيما المرأة التى لم تتزوج فإنه قد قال لى بعض الأطباء إن استعمالها لهذه الحبوب يؤدى إلى العقم يعنى أن تكون عقيما لاتلد ولا شك أن الشيء الذى يمنع الطبيعة لا شك أن نتيجته عكسية ، فالحيض دم طبيعة ، فإذا أكل أو استعمل شيئا يمنعه عن طبيعته فلا بد وأن يؤثر على الجسم رد فعل ؛ لأنه صرف الجسم ولواه عن طبيعته التى خلقها الله عز وجل ، فأنا أحذر النساء من استعمال هذه الحبوب .

* * *

- **سؤال : ما حكم مسابقة الإمام ؟**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

مسابقة الإمام محرمة لقول النبى صلى الله عليه وسلم ( أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار )[1] وهذا تهديد لمن سابق الإمام ، وثبت عنه صلى الله عليه

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الأذان - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام . فتح البارى ٢ / ١٨٢ .

وسلم أنه قال : ( إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا رفع فارفعوا ، وإذا ركع فاركعوا )[1] .

وبهذه المناسبة أود أن أقول إن المأموم مع إمامه له أربع حالات :

مسابقة ـ موافقة ـ متابعة ـ تخلف .

**فالمسابقة** : أن يبدأ بالشيء قبل إمامه وهذا حرام ، وإذا كانت تكبيرة الإحرام لم تنفعه الصلاة إطلاقاً ويجب عليه أن يعيد الصلاة من جديد .

**والموافقة** : بمعنى أن يكون موافقاً للإمام يركع مع ركوعه ويسجد مع سجوده وينهض مع نهوضه ، وظاهر الأدلة أنها محرمة أيضاً لقوله ( لا تركع حتى يركع ولا تكبر حتى يكبر )[2] وبعض العلماء يرى أنها مكروهة وليست محرمة إلا فى تكبيرة الإحرام ، فإنه إذا وافق إمامه فيها لم تنفع الصلاة وعليه الإعادة .

**الثالث . المتابعة** : بأن يأتى بأفعال الصلاة بعد إمامه بدون تأخر وهذا هو المشروع .

**الرابع . التخلف** : وهذا خلاف المشروع مثل يقوم وأنت ساجد تدعو الله ؛ لأنك الآن مربوط بإمام حتى لو كنت أرغب أن أدعو فى السجود وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : ( السجود أكثر فيه الدعاء فإنه أقرب أن يستجاب لكم )[3] .

نقول لا مادمت مربوطاً بإمام ، فإذا قام فقم ، وأنا أسمع أن بعض الناس يتأخر عن إمامه فى السجود يدعو الله وهو خطأ منه . فالمشروع أن تقوم فور قيام إمامك ، لتكون موافقاً له لا متخلفاً عنه ، وبناءً عليه فإنى أوجه النصيحة لإخوانى الذين يصلون مع الإمام فى الفريضة أو فى النافلة لأحذرهم من مسابقة الإمام ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم توعد على ذلك ، ورأى حذيفة بن اليمان رجلا يصلى ويسابق إمامه فقال لا وقتك صليت ولا بإمامك اقتديت .

* * *

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الأذان . فتح البارى ٢ / ١٧٢ ، ٢١٦ .
(٢) هذا طرف من الحديث الذى قبله .
(٣) رواه مسلم فى كتاب الصلاة . مسلم بشرح النووى ٤ / ١٩٦ .

**سؤال : معظم من تراهم أمامكم مسافرون ، ولكن هل الأفضل لنا أن نصلى السنن القبلية والبعدية ، وما أردناه من النوافل أم الأفضل عدم الصلاة إلا الوتر وسنة الفجر ؟**

**الجواب** :المسافر يسن له أن يأتى بالنوافل كلها صلاة الليل ، وركعتى الضحى ، والاستخارة وجميع النوافل ما عدا راتبة الظهر والمغرب والعشاء ، فإن السنة ألا يصلي هذه الرواتب فقط ، وأما بقية النوافل فإنه يشرع فى حقه أن يقوم بها ؛ لأن السنة لم ترد إلا بترك هذه النوافل الثلاث ، ومع ذلك فإنه باق على مشروعيته ، ومع ذلك مادام الإنسان فى هذا المسجد الحرام لو تطوع وازداد من النوافل فلا حرج عليه ولايقال إنه مخالف للسنة ، وبهذا يدل على ما فى نفس المرء من التعثر ، حيث إن بعض الناس يتعثر يقول أنا لا أحب أن أدع النوافل ، قل لا تدعها لكن الراتبة المخصوصة التى تتبع الظهر والمغرب والعشاء الأولى تركها للمسافر ، ولايعنى ذلك أن نقول لاتتنفل بل تتنفل بما شئت .

* * *

**• سؤال : قريتنا تبعد عن مكة تسعين كيلو مترا ، وفى ليالى الأوتار من العشر الأواخر من رمضان ، وبعد أن نفطر فى قريتنا نأتى الحرم ، ولكن تفوتنا صلاة العشاء مع الجماعة ، ونلحق الإمام يصلى التراويح ثم نصلى مع الإمام بنية الفريضة ؟**

**الجواب** : إذا أدركت الإمام فى الركعة الأولى من التراويح فإنك تصلى معه ؛ لأن فرضك ركعتان

* * *

**سؤال : ما حكم وضع الحذاء كسترة للمصلى ؟**

**الجواب** : السترة للمصلى جائزة بكل شيء حتى ولو كان سهما لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( ليستتر أحدكم فى صلاته ولو بسهم )[١] بل قال العلماء إنه يمكن أن يستتر بالخيط وبطرف السجادة ، بل جاء فى

(١) انظر مسند الإمام أحمد ٣ / ٤٠٤ .

الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ( أن من لم يجد عصا فليخط خطا )[1] وكل هذا يدل على أن السترة لا يشترط أن تكون كبيرة ، وإنما يكتفى فيها بما يدل على التستر ، فالنعال لا شك أنها ذات جسم وكبير وبين ، إلا أنى أرى أنه لا ينبغى أن يجعلها سترة له ؛ لأن النعال فى العرف مستقذرة ولا ينبغى أن تكون بين يديك وأنت واقف بين يدى الله عز وجل .

* * *

**سؤال : شاب لم يصل صلاة الظهر واستيقظ على أذان العصر ويحسبه أذان الظهر ، فذهب إلى المسجد وصلى على أنه ظهر وبعد الانتهاء تبين له أن الصلاة صلاة العصر فأقام وصلى العصر فهل صلاته بهذه الكيفية صحيحة ؟**

**الجواب** : إذا كان اليوم فاحتمال أن صلاة الظهر هى صلاة العصر ممكن ؛ لأن اليوم غيم ، لكن إذا لم يكن غيم هل يشتبه الظهر بالعصر ، وعلى كل حال قد يرد ، يعنى فيه احتمال أن يرد ، يقوم الإنسان من النوم ويذهب إلى المسجد ويظن أن الصلاة صلاة الظهر ، لكن على كل حال إذا صلى الإنسان فى وقت العصر صلاة على أنها الظهر فصلاته صحيحة .

والآن الرجل الذى صلى مع الناس بنية الظهر ، والناس يصلون العصر فصلاته صحيحة ولا إثم عليه .

ولو تعمد الإنسان ذلك تعمدا بأن جاء إلى المسجد ووجد الناس يصلون صلاة العصر ، وهو لم يصل الظهر ، ودخل معهم بنية الظهر ، وهم يصلون العصر فهل يجزئه ذلك ؟

نعم هذا يجزىء ؛ لأن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يضر ، والذى يضر ، الاختلاف على الإمام ، وليس الاختلاف معه فى النية ، ولهذا قال : الرسول صلى الله عليه وسلم ( فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا إلى آخره )[2] فالاختلاف المنهى عنه هو الاختلاف على الإمام فى الأفعال ، أما فى النية فلا يضر ، فيجوز أن تصلى الظهر خلف من يصلى العصر ، وأن

---

(١) انظر سنن ابن ماجه كتاب الإقامة باب ( ٣٦ ) ومسند أحمد ٢ / ٢٤٩ ، ٢٤٥ ، ٢٦٦ .
(٢) تقدم تخريجه : ( إنما جعل الإمام ليؤتم به ) .

تصلى العصر خلف من يصلى الظهر ، وأن تصلى العشاء خلف من يصلى المغرب ، ولا حرج عليك ، بل وأن تصلى المغرب خلف من يصلى العشاء ، ولكن هذا فيه إشكال ، فالإشكال أنه إذا قام للرابعة فاجلس وانتظر سلام الإمام إلَّا إذا كنت من أهل الجمع ، فأنت تنوى للفراق وتتشهد وتسلم لأجل أن تدرك الإمام لما بقى من صلاة العشاء .

وقد نص الإمام أحمد على مسألة تهمنا فى هذا الوقت قال : إذا جاء والإمام يصلى صلاة التراويح ، فلا بأس أن يدخل مع الإمام بنية صلاة العشاء ، وإذا سلم الإمام من صلاة التراويح يأتى ببقية العشاء .

وإذا كان مسافراً وصلى مع الإمام ركعتين من صلاة التراويح فإنه يسلم مع الإمام ؛ لأنه ما كان ليصلى إلا ركعتين .

* * *

**سؤال : الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فهل هذا يشمل النفل والفريضة ؟ أم أنه على الفريضة فقط ؟**

**الجواب** :هو يشمل النفل والفريضة فكل صلاة فى المسجد الحرام فهى خير من مائة ألف صلاة فيما عداها فمثلًا تحية المسجد الحرام خير من مائة ألف تحية فيما عداها .

* * *

**سؤال : هل تحية المسجد الحرام الطواف ، أم تحية المسجد الحرام صلاة ركعتين ؟**

**الجواب** : اشتهر عند كثير من الناس أن تحية المسجد الحرام الطواف ، وليس كذلك ، ولكن تحية الطواف لمن أراد أن يطوف ، فإذا دخلت المسجد الحرام تريد الطواف فإن طوافك يغنى عن تحية المسجد ، لكن إذا دخلت المسجد الحرام بنية انتظار الصلاة أو حضور مجلس العلم أو ما أشبه ذلك فإن تحيته أن تصلى ركعتين كغيره من المساجد لقول النبى صلى الله عليه وسلم ( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى

ركعتين )[1] وهذا يشمل المسجد الحرام ، وأما إذا دخلت للطواف فإن الطواف يغنى عن التحية ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الحرام للطواف فلم يصل التحية .

* * *

**سؤال : أيهما أفضل يصلى السنة فى الحرم لنفسه بالأجر المضاعف أم يصليها فى المنزل لموافقة السنة ؟ أم يصليها مرتين فى الحرم وفى المنزل ؟**

**الجواب** :هذا الرجل يسأل سؤالا وجيهاً ، هل الأفضل أن يصلى السنة فى البيت أو الأفضل أن يصليها فى المسجد الحرام ، أو الأفضل أن يصليها مرتين : ، مرة فى البيت ومرة فى المسجد الحرام ، هذه احتمالات ثلاثة .

فنقول : المحافظة على السنة أولى من المحافظة ، أو أولى من فعل غير السنة ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ( أفضل صلاة المرء فى بيته إلَّا المكتوبة )[2] ولم يؤثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى النوافل فى المسجد ، إلا النوافل الخاصة به بالمسجد ، فالنوافل الخاصة بالمسجد كان يصليها فى المسجد مثل صلاة القدوم ، فإذا قدمت إلى بلدك ، لا تدخل البيت حتى تذهب إلى المسجد وتصلى ركعتين ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وأمر به أيضاً فإن قصة جابر فى بيع الجمل المشهورة لما قدم المدينة قال له النبى صلى الله عليه وسلم ( هل دخلت المسجد لتصلى ركعتين ؟ ) قال : لا قال : ( ادخل فصل فيه )[3] . فالمشروع للإنسان إذا قدم بلده ، أول ما يذهب أن يذهب إلى المسجد ويصلى ركعتين ، هذه هى السنة ، وأقول الأفضل أن نحافظ على السنة ، وأن تصلى النوافل فى بيتك ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( أفضل صلاة المرء فى البيت إلَّا المكتوبة ) هو الذى قال ( صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيه إلا المسجد الأقصى )[4] . فأثبت الخيرية فى مسجده ، فبين أن الأفضل أن تصلى غير المكتوبة فى بيته .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الأذان باب ( ٨١ ) حديث ( ٧٣١ ) .

(٣) ورد ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم كما ذكره كعب بن مالك وقد رواه البخارى فى كتاب المغازى باب (٧٩) حديث (٤٤١٨) . وما جاء من أمره لجابر رواه البخارى فى كتاب البيوع باب (٣٤) حديث (٢٠٩٧)

(٤) رواه مسلم فى كتاب الحج صحيح مسلم بشرح النووى ٩ / ١٦٣ .

**سؤال : إذا سجد الإمام سجدة التلاوة ، ولكن المصلين خلفه لم يتنبهوا لذلك فركع بعضهم ولم يسجد مع إمامه ولم يتنبه إلَّا بعد أن رفع الإمام من سجدته ، ويكون بذلك قد أضاف شيئاً جديداً وهو الركوع فما الحكم ؟**

**الجواب** :لقد ورد عليّ سؤال بعكس هذه المسألة فركع الإمام وسجد المأموم .

**والسؤال** :سجد الإمام وركع المأموم ، فهذا الذى ركع وإمامه ساجد كيف يتبين له أن الإمام ساجد ولم يركع ، فإذا قام الإمام من السجود سيقول الله أكبر ، فلما قام الإمام من السجود وقال الله أكبر ، وهذا راكع عرف أن الإمام ساجد فماذا يصنع ؟ يقوم تبعاً للإمام . ولكن هل يجب عليه السجود ؛ لأن الإمام سجد أو ، لا يجب ؟

فلايجب عليه السجود ؛ لأن هذا السجود ليس واجباً فى الصلاة ، إنما هو سجود تلاوة ، يجب فيه متابعة الإمام ، ومتابعة الإمام الآن زالت ، فعلى هذا يستمر مع إمامه وينحل الإشكال .

**الصورة الثانية** :يقول السائل : إن الإمام قرأ « **وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّح بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّن السَّاجِدِينَ * واعْبُد رَبَّكَ حَتىَّ يَأَتِيَكَ اليَقِينَ** » الله أكبر ، فلما قال الله أكبر ظن المأموم أنه سجد لماذا ؟ لقوله « **وَكُن مِّن السَّاجِدِينَ** » ولكن الإمام ركع فلما قال ( سمع الله لمن حمده ) انتبه المأموم ، فماذا يصنع هذا المأموم ؟

فقام المأموم من السجود والإمام الآن قام من الركوع فماذا يصنع المأموم ؟ يركع المأموم ويتابع إمامه ؛ لأن تخلف المأموم هنا عن الإمام كان لعذر فسومح فيه ، وأمكنه متابعة الإمام فيما بقى من صلاته .

* * *

**سؤال : ما حكم الشرع فى نظركم فيمن صلى وهو مسافر إماما لجماعة ودخل فى الصلاة بنية السفر ثم أتمها ما الذى يترتب على ذلك ؟**

**الجواب** : إذا أتم المسافر الصلاة ناسيا فإن صلاته صحيحة ، ولكن يسجد للسهو ؛ لأنه زاد زيادة غير مشروعة ، فإن المشروعة فى حق

المسافر أن يقتصر على ركعتين إمّا وجوبا على مذهب أبى حنيفة وأهل الظاهر ، وإمَّا استحبابا على مذهب أكثر أهل العلم .

* * *

**سؤال : بالنسبة لصلاة التراويح لمن صلى ثمانى ركعات مع الإمام ثم ينصرف مع الإمام الأول ، ويقول : لى قيام ليلة بنص الحديث ( من قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له قيام ليلة ) فإنه بدأ مع الإمام وانصرف معه ؟**

**الجواب** :أمَّا قوله ( من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة )[1] فهذا صحيح ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ( حين طلب منه الصحابة أن ينفلهم بقية الليل ، وقد قطع الصلاة لنصف الليل فقالوا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا ، قال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ) ، ولكن هل الإمامان فى مسجد واحد يعتبر كل واحد منهم مستقلاً ، أو أن كل واحد منهما نائب عن الثانى ؟

فالذى يظهر الاحتمال الثانى - أن كل واحد منهما نائب عن الثانى مكمل له ، وعلى هذا فإذا كان المسجد يصلى فيه إمامان ، فإن هذين الإمامين يعتبران بمنزلة إمام واحد ، فيبقى الإنسان حتى ينصرف الإمام الثانى ، وإذا أردت أن يتضح لك الأمر ، فقدر مثلا فى غير هذا المسجد ، أى فى حى من الأحياء فيه إمامان صلى أحدهما ست ركعات ، وصلى الآخر خمس ركعات ، فهل تقول إنك إذا انفردت من الأول قمت قيام الليل ؟

لا ؛ لأننا نعلم أن الثانية مكملة لصلاة الأول .

وعلى هذا فالذى أنصح به إخوانى على أن يتابعوا الأئمة هنا فى الحرم حتى ينصرفوا نهائياً ، وإن كان بعض الإخوة على أن ينصرف إذا صلى إحدى عشرة ركعة ويقول إن هذا هو العدد الذى كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ونحن معه فى أن العدد الذى فعله الرسول صلى الله عليه وسلم واقتصر عليه هو الأفضل ، ولا أحد يشك فى هذا ، ولكنى أرى أنه لا مانع من الزيادة ، لا على أساس الرغبة عن العدد الذى اختاره النبى صلى الله

---

(١) انظر سنن أبى داود فى كتاب رمضان باب ( ١ ) والترمذى فى كتاب الصوم باب ( ٨١ ) .

عليهِ وسلم ، ولكن على أساس أن هذا من الخير الذى وسع فيه الشرع ، حيث سئل صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال ( مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فَأَوْتَرَتْ له ما قد صلى )[1] وإذا كان هذا الأمر مما يسوغ فيه الزيادة فإن الأولى بالإنسان ألَّا يخرج عن الجماعة بل يتابع ، فالصحابة رضى الله عنهم مثلا لم يرفضوا ما فعله عثمان رضى الله عنه من إتمام الصلاة فى منى ، حتى إن بعضهم استرجع لما بلغه ذلك ، ومع هذا كانوا يصلون خلفه أربعة فيزيدون ركعتين فى صلاة لا تتجاوز الركعتين من أجل موافقة الجماعة .

والموافقة يا إخوانى شأنها عظيم جداً ، لا يذهب أحدكم مذهبا ينفرد به عن الجماعة ، ويحزب الأمة ويقول : أنت معى ولَّا مع فلان ، فهذا خطأ .

وعلى هذا فمادام الأمر سائغاً وليس فيه محظور شرعى ، فإن موافقة الجماعة هى الأفضل ، وهى السنة وهى التى توحد الأمة ، وهى التى لا يظهر فيها ضغائن ولا أحقاد ، فمادام الأمر واسعاً ؛ والسلف الصالح روى عنهم ذلك ألوان متعددة كما قال الإمام أحمد ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فليسعنا ما وسع السلف ، ولنقل : مادام أئمتنا يصلون ثلاثا وعشرين أو يصلون أكثر ، ما فى مانع فيمن يرى أن التراويح تسع وثلاثون فمادام الأمر واسعاً والحمد لله وقد سبقنا من السلف ما سبقنا فلا ينبغى أن نشذ وأنا أكرر الدعاء إلى الائتلاف وعدم الاختلاف فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، ولكن الإشكال الوارد وهو حقيقة إشكال إن كان هناك وتران فى ليلة واحدة ، فماذا يصنع المأموم ؟ نقول : إذا كنت تريد أن تصلى مع الإمام الثانى التهجد ، فإذا أوتر الإمام الأول ، فأت بركعة لتكون مثنى مثنى ، وإذا كنت لا تريد التهجد لذات الليل ، فأوتر مع الإمام الأول ، ثم إن قدر لك بعد ذلك أن تتهجد فاشفع الوتر مع الإمام الثانى .

* * *

**سؤال : إذا جلست حتى الإشراق ولم أصل راتبة الفجر فهل تجزىء سنة الإشراق عن سنة الفجر ؟**

---

(١) تقدم تخريجه .

**الجواب** : إذا جلس الإنسان إلى الإشراق فى المسجد فهل نقول إلى الإشراق أو إلى الشروق ؟

فالشروق طلوع الشمس ، والإشراق انتشار الشمس .

إذن نقول إلى الإشراق ؛ لأنها لا تحل الصلاة بالشروق ، لابد أن تجعل الشمس قيد رمح .

والمهم إذا صليت سنة الفجر فقد نقول إنها تجزىء عن صلاة الإشراق ؛ لأنه حصل المقصود ، فصلى الإنسان ركعتين ، وقد نقول إنها لا تجزىء ؛ لأن المقصود أن يصلى الإنسان ركعتين خاصتين بالإشراق ، وهذا أحوط ، وعلى هذا فصل سنة الفجر ثم صل الإشراق .

**سؤال : هل يجوز المرور بين الصفوف فى صلاة الجماعة ، وكذلك قطع الصفوف للخروج للوضوء ؟**

**الجواب** : اختلف العلماء رحمهم الله هل يأثم المار بين يدى المصلين خلف الإمام فقال بعض العلماء إنه يأثم لعموم قول النبى صلى الله عليه وسلم ( لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه ، لكان يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه )[1] وأخرجه البزار بلفظ ( لكان أن يقف أربعين خريفاً أى أربعين سنة خيرا من أن يمر بين يديه ) ونحن نقول قف أربعين دقيقة حتى يفرغ من صلاته ، ولا تمر بين يديه ، وربما لا تستوعب صلاة هذا المصلى عشر دقائق ، وربما لا تستوعب خمس دقائق ، قد يكون فى آخر ركعة ، وقد يكون في التشهد الأخير فلا يستوعب إلا أربع دقائق ، وعلى هذا فلا يجوز لأحد أن يمر بين يدى المصلى .

قال العلماء الذين يقولون إن المار بين يدى المصلى ولو كان مأموما إنها حرام ، قالوا : إن الحديث عام .

وقال بعض العلماء : إن المرور بين يدى المأمومين ليس بمحرم ؛ لأن ابن عباس رضى الله عنهما حين جاء والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس فى منى أرسل الحمار الذى كان راكبا له ، وقد مرّ وهو راكب بين يدى بعض الصف وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك[2] فدل هذا أنه

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الصلاة - باب إثم المار بين يدى المصلى . وقد أورد ابن حجرٌ رواية البزار باللفظ المذكور . فتح البارى ١ / ٥٨٤ ، ٥٨٥ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الصلاة باب ( ٩٠ ) حديث ( ٤٩٣ ) .

لا يحرم على الإنسان أن يمر بين يدى المصلين إذا كان له إمام وهذا القول أقرب إلى الصواب ؛ وهو أنه يجوز للإنسان أن يمر بين يدى المصلين خلف الإمام ، لكن إذا كان يخشى من التشويش ؛ لأن بعض الناس المصلين إذا رأى الإنسان قد مر يلاحظه حين يقبل إلى أن يتجاوزه فيحصل بذلك تشويش على المصلين ، فإذا حصل أن يبتعد الإنسان عن المرور بين يدى المصلين فهو أفضل ، ولكنه لو مر لا يأثم بذلك .

ولو كانت امرأة حتى لو مرت المرأة بين يدى المصلين خلف الإمام فإنها لا تبطل الصلاة .

* * *

**سؤال : هل يجوز أن يشترط عندما أصلى على ميت ، مثلا أن أقول اللهم إن كان مؤمنا فاغفر له إلى آخر الدعاء ؛ لأننى لا أعلم هل هو من تارك للصلاة أم لا ، وكما تعلمون أن تارك الصلاة كافر ، ولايجوز الصلاة عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين ؟**

**الجواب** : هذا السؤال مهم جدا استفدنا منه فائدة حكم بها السائل ، وهى أن تارك الصلاة كافر الذى يترك الصلاة تركا مطلقا ، لا يصلى لا فى الليل ولا فى النهار ، ولا فى البيت ، ولا فى المسجد ، ولا جمعة ولا غيرها ، فهذا كافر خارج عن الإسلام ، لا يجوز أن نزوجه امرأة مسلمة ، ولا يجوز أن يتولى العقد لبناته ؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم ، وإذا مات لا يجوز أن ندعو له بالرحمة والمغفرة ؛ لأنه كافر والعياذ بالله .

أمّا سؤاله هل يجوز أن نشترط فى الدعاء للميت فتقول اللهم إن كان مؤمنا فاغفر له ، فنقول إن هذا لا يشترط وليس بمشروط ؛ لأن الأصل فى المسلمين أنهم مسلمون ولا أن تشترط إنما لو كنت تعرف شخصا معينا بعينه وتشك فى إسلامه مثل أن يكون داعية إلى بدعة مكفرة وتشك فى كفره فهذا لك أن تشترط فتقول اللهم إن كان مؤمنا فاغفر له وارحمه ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فسأله - أى ابن تيمية - سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن مسائل مشكلة عليه .

* * *

**سؤال : ما رأيكم فى الذين يصلون ، ولكن لا يحضرون الجماعة ، وإذا نصحناهم قالوا إن شاء الله نحضر ، فهل نتبادل معهم الزيارات والصداقات ، وكأن ذلك لم يحصل منهم ؟ وإذا كانوا يتضايقون من النصيحة ، فهل نترك النصيحة ؟**

**الجواب** :هؤلاء الذين لا يصلون مع الجماعة لا شك أنهم تركوا واجبا من الواجبات التى دل عليها كتاب الله وسنة رسول صلى الله عليه وسلم ، فإن الله أوجب الجماعة فى حال الخوف « **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** »[١] .

وإذا وجبت الجماعة فى حال الخوف ففى حال الأمن من باب أولى ، وأما الأحاديث فوجوب الجماعة فيها ظاهرة ، فمن ترك الصلاة مع الجماعة بلا عذر فصلاته باطلة ، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

فهؤلاء الذين يتركون الجماعة يجب على جميع إخوانهم المسلمين لا سيما أقاربهم أن يبادروهم النصيحة ويخوفونهم من الله عز وجل ، ويبينوا لهم فضل الجماعة وعقوبة من تركها ، ولا يحل لهم أن يهجروهم ، أو يقاطعوهم بهذه المعصية ؛ لأن المؤمن أخو المؤمن وإن عصى ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ( لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث )[٢] وإذا كان أخا لك فلا يحل لك هجره ، لكن عليك أن تنصحه .

* * *

سؤال : **لو شك الإمام فى صلاته ثم بنى على ما يظنه صحيحا ، ووافقه المأمومون على ذلك ولم يسبحوا ، فهل عليه سجود السهو ؟**

**الجواب** : إذا بنى الإمام على غالب ظنه ، ولم يزل مترددا حتى انتهت صلاته ، فإن عليه سجود السهو ، لعموم قول النبى صلى الله عليه وسلم

(١) سورة النساء الآية : ١٠٢ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الأدب باب ( ٥٧ ) حديث ( ٦٠٦٤ ) .

( فليتحر الصواب ثم ليبن عليه ثم ليسجد سجدتين )[1] ولأن هذا الرجل أدى جزءا من صلاته مترددا فيه ، فلزمه سجود السهو جبرا لهذا التردد .

أما إذا بنى على ظنه وتابعه المأمومون على ذلك ثم ظهر له أنه على صواب ، فإن العلماء إختلفوا فى هذه المسألة ، فمنهم من قال يجب عليه سجود السهو ، ومنهم من قال لا يجب عليه سجود السهو فى هذه الحال ؛ لأنه تبين له أنه على صواب ، وهذا أقرب عندى ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله : على أنه إذا بنى على غالب ظنه ثم تبين له أنه على صواب فلا سجود عليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لَّما أمر بسجود السهو قال : ( فإن كان صلى خمساً شفعن صلاته ، وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان )[2] . وهذا يدل على أن التردد قد بقى مع الإنسان حتى انتهت صلاته .

* * *

**سؤال : إذا سها الإمام ، وجاء مأموم مسبوق بركعة أو أكثر وكان سجود السهو بعد السلام ولم يشارك المسبوق إمامه فى السهو الذى حصل ، فهل يلزم المأموم أن يسجد مع الإمام قبل أن يتم ما عليه ولو أتم ماعليه فهل يسجد بعد ذلك ؟**

**الجواب** :إذا كان سجود الإمام بعد السلام ، فإن المأموم المسبوق لا يتابعه لتعذر المتابعة حينئذ ؛ لأنه لا يمكن أن يتابعه إلَّا إذا سلم ، والسلام متعذر بالنسبة للمسبوق فيقوم المسبوق ويقضى ما فاته ، ثم إن كان مدركا للسهو الذى أوجب السجود على الإمام ، سجد المأموم بعد إتمامه ما فاته ، وإن كان لم يدرك هذا السهو فلا سجود عليه .

* * *

سؤال : **ماحكم التكبير دون الصف والركوع ثم المشى إلى الصف لإدراكه الركوع ؟**

---

(١) رواه مسلم فى كتاب المساجد . شرح النووى على مسلم ٥ / ٦٢ .
(٢) رواه مسلم فى كتاب المساجد . شرح النووى على مسلم ٥ / ٦٠ .

الجواب : التكبير قبل الدخول إلى الصف ثم المشى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، ( فإن أبا بكرة الثقفى رضى الله عنه دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فأسرع وركع قبل أن يدخل فى الصف ، ثم دخل فى الصف ، فلما انصرف النبى صلى الله عليه سلم من صلاته سأل من الذى فعل ذلك فقال أبو بكرة أنا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعُد )[1] ( وتعُد ) بضم العين ، وهى مأخوذة من العود، من عاد يعود ، أى لا تعُد إلى ما فعلت ، وهذا اللفظ يغنى عن قول ولا ( تعِدْ ) ، وعن قول ولا (تَعْدُ ) ولذلك الرواية الصحيحة التي فى الصحيحين ( ولا تَعُدْ ) بضم العين ، وإنما قلت إنها تغنى عنهما ؛ لأنه إذا نهاه عن العود وسكت عن أمره بالإعادة دل على أن الإعادة غير واجبة ، وإذا نهاه عن العود دخل فيه النهى عن العود ، وعلى هذا فلا حاجة إلى أن نورد هاتين الروايتين الخارجتين عن الصحيحين وهى ( لا تعِدْ ) و ( لا تَعْدُ ) هذا إن صحت الرواية والحاصل أن الذى يفعل ذلك ينهى عنه ، ويقال امش وعليك السكينة حتى تصل إلى الصف ، فما أدركت فصلّ ، ومالم تدرك فأتمه .

ولو قال قائل : فإذا وصلت إلى الصف وكبّرت تكبيرة الإحرام ، وركعت ورفع الإمام ، وأنا لا أدرى هل أدركته فى الركوع ، أو رفع قبل أن أدركه ، فماذا أصنعُ ؟

نقول : إن كان يغلب على ظنه أنه أدركه فقد أدركه ، ثم إن كانت هذه أول ركعة ، فإن الإمام يتحمل عنه سجود السهو ؛ لأنه سيسلم مع الإمام ، وإن كانت هذه الركعة الثانية وما بعدها ، فإنه يسجد إذا قضى الصلاة سجدتين بعد السلام ؛ لأن القاعدة فى الشك إذا كان فى غلبة الظن ، أن يبنى عليه ويسجد بعد السلام .

وإذا كان لم يغلب على ظنه أنه أدرك الإمام ، ولا أنه لم يدركه تردد فإنه يلغى هذه الركعة ، ويتم ويسجد قبل السلام .

* * *

---

(١) رواه البخاري ومسلم

**سؤال : استيقظت لكى أصلى الفجر ، ولكن بعد الإشراق رأيت الدم ، فهل علىّ إعادة الصلاة بعد أن أطهر ، أم ليس علىّ شىء ؟**

**الجواب** : نعم عليها إعادة ؛ لأن الظاهر أن الأصل أن الدم لم يخرج ، وإذا كان الأصل عدم خروجه فمعنى ذلك أنه صادفها الوقت قبل أن تحيض ولكنى يؤسفنى أن تكون لم تستيقظ إلا بعد طلوع الشمس لصلاة الفجر ، وعلى الإنسان أن يحتاط لنفسه ، وأن يتخذ الوسائل اللازمة لإيقاظه ليصلى الوقت .

* * *

**سؤال : ما العمل إذا أقيمت الصلاة المكتوبة ، وقد شرع المصلى فى النافلة ؟**

**الجواب** : إذا أقيمت الصلاة المكتوبة ، وقد شرعت فى نافلة ، فمن أهل العلم من يقول : يجب عليك قطعها فوراً ، وإن كنت فى التشهد الأخير .

ومن العلماء من يقول : لا تقطعها إلا أن تخاف أن يسلم الإمام قبل أن تدرك معه تكبيرة الإحرام ، هذان قولان متقابلان ، فالقول الأول يقول إذا أقيمت الصلاة فاقطع النافلة ولو كنت فى التشهد الأخير ، والقول الثانى يقول : لا تقطعها إلَّا إذا بقى من صلاة الإمام بقدر تكبيرة الإحرم فاقطعها ؛ يعنى يستمر فى صلاته ولا تقطعها إلَّا إن خفت أن يسلم الإمام قبل أن تدرك معه تكبيرة الإحرام .

هذان القولان : متقابلان ، يعنى على هذا القول الأخير ، استمر فى الصلاة حتى لو فاتتك جميع الركعات ، مادمت تدرك تكبيرة الإحرام ، قبل أن يسلم الإمام ، فاستمر فى هذا النفل ،وعندى أن القول الوسط فى ذلك ، أنه إذا أقيمت الصلاة وأنت فى الركعة الثانية فأتمها خفيفة ، وإن أقيمت وأنت فى الركعة الأولى فاقطعها ، ومستند ذلك إلى قول النبى صلى الله عليه وسلم ( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة )[1] فإذا كنت قد صليت ركعة قبل إقامة الصلاة فقد أدركت ركعة قبل المحظور والمنع أو قبل الحظر والمنع .

(١) رواه الترمذي وابن ماجه والموطأ

وإذا أدركت ركعة قبل الحظر والمنع فقد أدركت الصلاة ، وصارت الصلاة كلها ممنوعة فتتمها لكن خفيفة ؛ لأن إدراك جزء من الفرض خير من إدراك جزء من النفل ، أمَّا إذا كنت فى الركعة الأولى فإنك لم تدرك من الوقت ما تدرك به الصلاة ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ( من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ) وبناءً على هذا فإنك تقطعها لقول النبى صلى الله عليه وسلم ( إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة )[1] .

* * *

**سؤال : يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لايقبل الله صلاة امرأة حاضت إلابخمار أو كما قال الرسول نرجو توضيح الحديث ؟**

الجواب : لفظ الحديث ( لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار )[2] والمراد بالحائض بلغت سن المحيض ، وهذا كقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( غسل الجمعة واجب على كل محتلم )[2] أى بلغ الحلم ، وإن لم يحتلم فعلا كذلك الحائض لا يمكن أن تصلى ، ولكن المعنى أن المرأة إن بلغت سن المحيض ، فإن الله لا يقبل صلاتها حتى تختمر أى تغطى رأسها ، وهذا مما استدل به أهل العلم على قولهم : إن عورة المرأة فى الصلاة ( جميع البدن ) إلَّا ( الوجه ) فإنه ليس بعورة فى الصلاة ، ولكنه عورة فى النظر ، فيجب على المرأة أن تغطى وجهها عن كل الرجال ، إلَّا زوجها ومحارمها فإنه واجب عليها أن تغطى وجهها بغير النقاب ، فتغطيه بالخمار كما كانت النساء فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يفعلن ، ولماذا ؛ لأن النقاب بالنسبة للوجه لباس كالقميص بالنسبة للبدن ، وأما لبس القفازين فهو حرام على المرأة فى حال الإحرام ، وليس حراما عليها فى حال الحل ، إلَّا أنه إذا مر الرجال قريباً منها فإنها تغطى يدها بعباءتها .

* * *

**سؤال : هل تمنع الصبيان من الجلوس فى الصف الأول من المسجد ؟**

---

(١) رواه مسلم فى كتاب المسافرين . بشرح النووى على مسلم ٥ / ٢٢١ .

(٢) انظر سنن الترمذى ـ كتاب الصلاة ـ باب ( ١٦٠ ) . وابن ماجه ـ كتاب الطهارة ـ باب ( ١٣٢ ) .

الجواب : لا يصح منع الصبيان من الجلوس فى الصف الأول من المسجد ، إلَّا إذا حصل منهم أذية ، أمَّا ماداموا مؤدبين فإنه لا يجوز إخراجهم من الصف الأول ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به )[1] وهؤلاء سبقوا إلى مالم يسبقهم إليه أحد فكانوا أحق به من غيرهم ، فإن قلت : قد قال النبى صلى الله عليه وسلم ( ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى )[2] .

**فالجواب** : أن المراد بهذا الحديث حث أولى الأحلام والنهى علي أن يتقدموا ، نعم لو قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( لا يلينى إلَّا أولو الأحلام والنهى ) لكان هذا نهيا عن قربان الصبيان للصف الأول .

ولكنه إذا قال ( ليلنى أولو الأحلام والنهى ) فالمعنى حث هؤلاء البالغين العقلاء علي أن يتقدموا ليكونوا هم الذين يوالون رسول الله صلى الله عليه ، ولأننا لو أخرنا الصبيان عن الصف الأول سيكونون وحدهم فى الصف الثانى ، ويترتب على لعبهم وعلى تشويشهم مالا يترتب لو كانوا فى الصف الأول وفرقناهم ، وهذا أمر ظاهر .

* * *

**سؤال : هل يسن سجود السهو لخطإ فى القراءة ، وماحكم من فعلها ؟**

**الجواب** : لا يسجد الإنسان إذا سها لخطإ فى القراءة ؛ لأن هذا الخطأ لايترتب عليه تغيير هيئة الصلاة ، ولكن إذا أخطأ المصلى فإن على من سمعه أن يرد عليه .

* * *

**سؤال : هل تجوز الصلاة خلف من يجيز التوسل من الصوفية وغيرهم ؟**

**الجواب** : الصلاة خلف من يجيز التوسل إن كان يجيز التوسل الشركى

---

(١) انظر سنن أبى داود ـ كتاب الإمارة ـ باب ( ٣٦ ) .
(٢) رواه مسلم فى كتاب الصلاة . شرح النووى على مسلم ٤ / ١٥٥ .

فلا شك أنه لا تجوز الصلاة خلفه ؛ لأن من أجاز الشرك فقد جحد الشريعة ، وإن كان يجيز التوسل الجائز فلا إشكال فى صحة الصلاة خلفه ، وإن كان يريد التوسل المختلف فيه فهذا ينظر فى حاله فقد يكون من المصلحة أن نهجره وأن نبتعد عنه ، وقد يكون من المصلحة أن نصلى خلفه ولا يمكن ضبط هذه المسألة إلا فى كل قضية بعينها .

* * *

**سؤال : مامدى صحة الحديث القائل : صلاة بسواك تفضل سبعين صلاة بغير سواك ؟**

**الجواب** : هذا الحديث ضعيف ، والصلاة بالسواك أفضل ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة )[1] فينبغى للإنسان أن يستاك عند كل صلاة عند الوضوء أيضاً ، ومحله فى الوضوء عن المضمضة ، وينبغى أيضاً أن يغسل السواك وينظفه لقول عائشة رضى الله عنها حين حضر أخوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قد نزل به صلوات الله وسلامه عليه ، ومع عبد الرحمن بن أبى بكر أخى عائشة سواك يستن به فأبده بصره - أى جعل ينظر إليه - قالت فعرفت أنه يحب السواك وهو فى سياق الموت صلوات ربى وسلامه عليه ، فقلت له آخذه لك ، فأشار برأسه - أى نعم - قالت فأخذته فقرقته - يعنى كسرته - وطيبته وهيأته ؛ لأن يكون صالحا للتسوك به ثم أعطته النبى صلى الله عليه وسلم فاستاك به )  وفى هذا دليل على أنه ينبغى العناية بالسواك .

أما ما يفعله كثير من الناس اليوم تجده يستاك بالسواك لمدة شهر أو سنة فتبقى الأوساخ متراكمة فى هذا السواك ، ويكون السواك مجمعا للأوساخ إذا استاك به على أسنانه ضم إليها وسخا على وسخها ، وهو يظن أنه بذلك قد طهرها ، وإذا رجعنا إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يصح عنه من حديث عائشة ( السواك مطهرة للفم مرضاة للرب )[2] وبذلك قد عرفنا

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الجمعة باب ( ٨ ) حديث ( ٨٨٧ ) .

(٢) رواه أحمد والترمذى والنسائى .

حكمة السواك ، وأن المقصود به تطهير الفم ، وتطهيره بأن ينظف ويراعى ويتعاهد بالتنظيف والغسل .

**سؤال : هل أطوف طواف الوداع وأصلى صلاة العيد ؟**

**الجواب** : إذا طاف الإنسان طواف الوداع ، وأقيمت صلاة العيد فليصل ولا حرج . أمَّا إذا لم يكن الأمر كذلك فإن الأفضل أن يجعل الطواف بعد صلاة العيد حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف .

* * *

**سؤال : ما هو الأفضل للمتمكنين من رؤية الكعبة خصوصا فى المطاف ، وهو يصلى فلينظر إلى الكعبة أم إلى مكان السجود ؟**

**الجواب** : الأفضل للمصلى وهو يصلى أن ينظر إلى موضع سجوده ، لا إلى الكعبة ؛ لأنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم أمر المصلى أن ينظر إلى الكعبة إذا كان يشاهدها ، ولأن نظره إلى الكعبة وهو يصلى يستلزم أن ينشغل بصره بالطائفين ؛ لأن الطائفين حول الكعبة كثيرون ويلفتون النظر ، فربما ينشغل بالنظر إلى الكعبة وبهؤلاء الطائفين ويبعد عن صلاته .

والنبى صلى الله عليه وسلم ( كان عليه ذات يوم وهو يصلى خميصة فنظر إلى أعلامها وهو يصلى نظرة فلما انصرف من صلاته قال اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم وائتونى بأمبجانية أبى جهم فإنها - أى الخميصة - ألهتنى آنفا عن صلاتى )[1] فكل ما يلى المصلى فإنه ينبغى أن يغض البصر عنه ، ولكن ما تقولون فى مصل يتعمد اللهو حيث ينظر إلى الساعة وهو يصلى وينظر إلى القلم ، وهو يصلى ، وإذا تذكر حاجة وهو يصلى أخرج القلم والورقة وكتبه ، فلاشك أن هذا خطأ عظيم ؛ ولأن الشيطان يأتى إلى الإنسان وهو يصلى يقول : اذكر كذا ، أو اذكر كذا ، فيذكره بشىء نسيه ، حتى إنه ذكر أن رجلا جاء لأبى حنيفة رحمه الله ؛ وأبو حنيفة إمام عالم جليل إمام من الأئمة الأربعة ، وكان رجلا قد أعطاه الله علما وذكاءً ، والذكاء مع العقل ، والعلم يفيد صاحبه ، جاءه رجل فقال

(١) رواه البخارى فى كتاب الصلاة باب ( ١٤ ) حديث ( ٣٧٣ ) .

له إني نسيت حاجة أهمتنى وشغلتنى فماذا تأمرنى ، قال اذهب فتوضأ وصلِّ ثم آتنى بعد صلاتك ، فذهب الرجل فتوضأ وصلى ، وفي أثناء الصلاة ذكره الشيطان إياها ، ثم جاء إلى أبى حنيفة بعد ذلك وأخبره أنه ذكرها حين شرع فى الصلاة ، لكننى أقول هذا ولست أريد منكم كلما نسيتم شيئاً أن تذهبوا ، وتصلوا بل أقولها قصة ، لكنها ليست عبرة ، إنما الإنسان إذا أقبل على صلاته فينبغى أن يقبل على ربه ؛ لأنه واقف بين يديه .

* * *

**سؤال : تزوجت من امرأة ذات دين وتولى العقد لى والدها وتبين لى بعد تمام العقد أن والدها تارك للصلاة ، ولكنه يصلى عند وجود ضيف يستحى منه ، أو إذا كان برفقة المصلين ، ونصحته كثيرا ولا يعترض ويظهر استماعه لكن لا يصلى ، وجميع أولاده الذكور البالغين ، وكذلك إخوانه ، ومن ينتظر منهم التزويج على شاكلته ، ولا يصلى فى البيت كله إلا النساء ، وخاصة أمها فهى أشد تمسكاً بأركان الإسلام ، وأنا طبعا من بلد خارج المملكة لا يحكم حاكمها بشرع الله بل بالقوانين الوضعية فما حكم هذا العقد وإذا كان باطلا فهل يمكن تصحيحه أو إعادته ومن يتولى ذلك ، هل تتولى بنفسها أو والدتها ، وماذا يجب فعله بالنسبة لشقيقاتها الأخريات المؤمنات من الزواج ؟**

**الجواب :** إذا كان الأب يصلى أحيانا ويدع أحيانا فإنه لا يكفر ، بل يكون من جملة الفاسقين ؛ لأن النصوص الورادة فى تكفير تارك الصلاة تدل على أنه لا يكفر إلا من تركها تركا مطلقاً ، وأمَّا من ترك صلاة وصلى مرة أخرى فإنه ظاهر النصوص أنه لا يكفر ، وإن كان بعض السلف قال بكفره ، فينظر فى حال الأب إذا كان لا يصلى أبدا ، فإن عقده النكاح على بناته غير صحيح ؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم ويجب أن يعاد العقد على يدى أولياء مسلمين فإن لم يوجد فإنه يتولى العقد السلطان ـ أى حاكم البلد أو نائبه .

* * *

**سؤال : ما حكم موالاة الذى لا يصلى إلا يوم الجمعة ، وإذا كانت المقاطعة ضرراً على العائلة ، فهل يجوز مقاطعته ؟**

**الجواب : أولًا :** إذا قلنا بأن الرجل لا يكفر إلَّا إذا ترك الصلاة بالكلية ، فإن هذا الذى لا يصلى إلا يوم الجمعة لا يكفر ؛ لأنه لم يتركها مطلقاً . وإن قلنا بأنه يكفر بترك الصلاة الواحدة أو الصلاتين يجمع أحدهما إلى الأخرى ، فإن هذا يكون كافراً .

فمتى حكمنا بالكفر فإنه يجب هجره ومقاطعته ، بل يجب أن يستتاب فإن تاب وإلَّا قتل . أمَّا إذا لم نحكم بكفره فإنه يبقى غير كافر ويكون هجره وعدم هجره مبنيا على مصلحة ، فإن وجدنا مصلحة فى هجره هجرناه ، وإن لم نجد مصلحة فإننا لا نهجره .

* * *

**سؤال : ما كيفية جلسة التشهد فى صلاة الوتر ؟ وهل فى زيادة ركعة بعد سلام الإمام له أصل ؟**

**الجواب :** عن كيفية جلسة التشهد فى صلاة الوتر نقول : إن الإنسان فى صلاة الوتر يجلس مفترشا ؛ لأن الأصل فى جلسات الصلاة الافتراش إلَّا إذا قام دليل على خلاف ذلك ، وعلى هذا فنقول : يجلس للتشهد فى الوتر مفترشا ، ولاتورك إلا فى صلاة يكون لها تشهدان فيكون التورك فى التشهد الأخير للفرق بينه وبين التشهد الأول ، وعلى هذا فصلاة الفجر لا تورك فيه ، والعصر فيه تورك ، والمغرب فيه تورك ، والعشاء فيه تورك ، وكذلك الظهر ، كلها فيها تورك ؛ لأن فيها تشهدين .

وأمَّا الفجر والسنن الثنائية التى تعرف فإنه ليس فيها تورك .

وهل زيادة ركعة بعد تسليم الإمام من الوتر له أصل ، نقول : نعم له أصل فى الشريعة ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم حين كان يصلى بأهل مكة وهو مسافر كان يقول لهم : ( يأهل مكة أتموا فإننا قوم سَفْرٌ )[1] ، فالذين يصلون خلف الإمام ، وهو يوتر نقول : إنهم إذا نووا هذا الوتر ركعتين وسلم الإمام منه ، فينبغى عليهم ركعة ، فهم كما لو كانوا يصلون أربعاً وسلم الإمام من اثنتين فإنهم يتمون الأربعة .

(١) رواه أبو داود في كتاب السفر . سنن أبي داود ٢/١٠ .

**سؤال : ما صحة مايروى أن الصلاة فى الظلام تكره بالمغرب ؟**

**الجواب** : أنا لا أعرف هذا الحديث ، وعلى من أتى به أن يتحقق منه .

والصلاة فى الظلام فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كانت هى الأصل ؛ لأن مساجد النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت ليس فيها مصابيح ، كما قالت عائشة رضى الله عنها والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح .

* * *

**سؤال : هل إذا تبين المصلى أنه صلى لغير القبلة أو انحرف قليلًا فهل يعيد صلاته ؟**

**الجواب** : أمَّا الانحراف القليل فلا يضر ، وهذا من كان فى غير المسجد الحرام ؛ لأن المسجد الحرام قبلة المصلى هى عين الكعبة ، ولهذا قال العلماء من أمكنه مشاهدة الكعبة فإن الواجب أن يستقبل عينها ، فإذا قدر أنك اتجهت إلى جهتها لا إلى عينها ، فإن عليك أن تعيد الصلاة ؛ لأن صلاتك لم تصح قال الله عز وجل « **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَاكُنتم فَوَلُّوا وُجُوهكُم شَطْرَهَ**»[1] .

وما كنت يمكننى أن أشاهدها فإن الواجب إصابة عينها ، أمَّا إذا كان الإنسان بعيدا عن الكعبة لا يمكنه مشاهدتها ولو فى مكة فإن الواجب استقبال الجهة ، ولايضر الانحراف اليسير ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ( ما بين المشرق والمغرب قبلة )[2]؛ لأن أهل المدينة يستقبلون الجنوب ، فكل ما بين المشرق والمغرب فهو فى حقهم قبلة كذلك نقول : لمثل الذين يصلون إلى الغرب ، نقول : ما بين الجنوب والشمال قبلة .

* * *

**سؤال : بين لنا كيفية صلاة العيد ؟**

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٤٤ .

(٢) انظر سنن الترمذى - كتاب الصلاة - باب ( ١٣٩ ) .

**الجواب** : كيفية صلاة العيدين أن يحذو الإمام ويقوم بالناس ركعتين يكبر فى الأولى تكبيرة الإحرام ، ثم يكبر بعدها ست تكبيرات ثم يقرأ ( الفاتحة ) ويقرأ سورة ( ق ) فى الركعة الأولى ، وفى الركعة الثانية إذا قام سيقوم مكبرا فإذا انتهى بالقيام يكبر خمس تكبيرات ويقرأ فى الركعة الثانية سورة « **القمر** » فهاتان السورتان كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ فيهما بالعيدين ، وإن شاء قرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية .

واعلم أن الجمعة والعيدين يشتركان فى سورتين ، ويفترقان فى سورتين : ، فالسورتان اللتان يشتركان فيهما هما سبح والغاشية ، والسورتان اللتان يفترقان فيهما هما فى العيدين : ، ( ق ) ، والقمر ، وفى الجمعة : الجمعة ، والمنافقون .

وينبغي أن يخص شيئاً من الخطبة يوجهه إلى النساء يأمرهن مما ينبغى أن يقمن به ، وينهاهن عما ينبغى أن يتجنبنه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم .

* * *

**سؤال : هل لسجود التلاوة والدعاء للميت أثناء الصلاة عليه دعاء معين ؟**

**الجواب** : نعم سجود التلاوة كغيره من السجود وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم حين نزلت هذه الآية « **سبحان ربى الأعلى** » قال : ( اجعلوها فىسجودكم ) . على مافى هذا الحديث من مقارن بين أهل العلم ، وعليه فنقول : إذا ( سجدت للتلاوة فقل : سبحان ربي الأعلى ، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفرلى اللهم لك سجدت وبك امنت ، وعليك توكلت ، سجد وجهى لله الذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، اللهم اغفرلى بها أجرا وضع عنى بها وزرا ، واجعلها لى عندك زخرا ، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود ) .

وأمَّا صلاة الجنازة فالأدعية للميت فيها كثيرة مشهورة ، وأحيل

القارىء إما إلى منتقى الأخبار ، وإمَّا على بلوغ المرام ، ففيهما أحاديث متعددة مثل اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا ، وغائبنا صغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، إنك تعلم مُتقلبنا ومثوانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا ، فتوفه على الإيمان ، اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله وأوسع مدخله ، واغسله بالثلج والماء والبرد ، ونقه من الذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، أو من الخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، والأحاديث فى هذا معروفة .

* * *

**سؤال : هل يرفع الإمام والمأموم يديه عند التكبير لصلاة العيدين وصلاة الجنازة أم لا يرفعها إلَّا فى التكبيرة الأولى ؟**

**الجواب** : أما الجنازة : فإنه يرفع يديه فى كل تكبيرة ؛ لأن ذلك صح من فعل ابن عمر رضى الله عنهما وهذا العمل لا مجال للاجتهاد فيه ، حتى نقول : لعله من اجتهاد ابن عمر ، بل هو لا يكون إلا على سبيل التوقيت . وفعل ابن عمر هذا له حكم الرفع ، وعلى هذا فالسنة فى الصلاة على الجنازة أن يرفع الإنسان يديه عند كل تكبيرة ، كما أن السنة أيضاً فى الرفع فى الصلاة ألا يرفع الإنسان يديه إلَّا عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع وعند الرفع منه ، وعند القيام من التشهد الأول ، وأما الرفع عند كل تكبيرة ، فقد ذكر المحقق ابن القيم رحمه الله : أن هذا من أوهام بعض الرواة حيث وهم فنقل قوله : ( إن النبى صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فقال : إنه كان يرفع يديه كلما خفض ورفع ) .

والثابت فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما هو ما ذكرنا عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وثبت فى البخارى ذلك عند القيام من التشهد الأول ، ( وقال ابن عمر : وكان لا يفعل ذلك فى السجود )[١] وابن عمر من أشد الناس حرصا على معرفة السنة والتمسك بها ، ولا يمكن أن ينفى مثل هذا النفى القاطع وهو عن غير علم وليس هذا من باب ما يقال إنه : إذا تعارض المثبت والنافى قدم المثبت ؛

---

(١) تقدم تخريجه .

لأن نفيه هنا مع إثباته الرفع عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، دليل على أن هذا النفى حكمه حكم الإثبات . وهذا ظاهر لمن تأمله ، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم ( أن المثبت مقدم على النافى ) ينبغى أن تقيد بمثل هذا وهو أن الراوى : إذا ذكر أشياء وفصلها ثم أثبت لبعضها حكما ونفى هذا الحكم عن البعض الآخر فإنه قد شهد الجميع وتيقن أن هذا الحكم ثابت فى هذا ومنتف فى هذا ، أما صلاة العيد فلا يحضرنى فيها الآن سنة لكن المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أنه يرفع يديه فى كل تكبيرة .

* * *

**سؤال : متى يعتبر المأموم قد أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام ؟**

**الجواب** : يعتبر المأموم مدركا لتكبيرة الإحرام مع الإمام إذا كبر بعد الإمام بزمن لا يعد منفصلا ، فإذا كبر قال : الله أكبر ثم كبرت بعده بنحو دقيقة أو نصف دقيقة فقد أدركته ، وقد يقال : إن الإمام إذا شرع فى الفاتحة فقد فاتك إدارك التكبيرة ، بإنه شرع فى ركن آخر غير تكبيرة الإحرام .

* * *

**سؤال : ما هى صفة التكبير يوم العيد ، ومتى يبتدىء ؟**

**الجواب** : التكبير يوم العيد يبتدىء من غروب الشمس ، آخر يوم من رمضان إلى أن يحضر الإمام لصلاة العيد ، وصفته أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد أو يقول : الله أكبر ، الله أكبر، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد .

يعنى إما أن يقول : التكبير ثلاث مرات أو مرتين ، كل ذلك جائز ، ولكن ينبغى أن تظهر هذه الشعيرة ، فيجهر بها الرجال فى الأسواق ، والمساجد والبيوت ، أما النساء فإن الأفضل فى حقهن الإسرار .

* * *

**سؤال : بعض الناس هداهم الله خوفا من وجود فرجة بينه وبين**

**الذى بجانبه فى الصلاة يضع أصبع رجليه على من بجانبه نرجو النصيحة ؟**

**الجواب** : بعض الناس الآن يظنون أن معنى قول الصحابة ( فكان يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه ) أن أهم شيء أن تلزق الكعب ، فتجده يلزق رجله ثم يحاول أيضاً أن يفركها ؛ لأن الكعب لا يمكن يلزق فى الكعب إلا إذا فركته ، ولو تركها طبيعية لا يمكن .

**ويقول ابن حجر فى فتح البارى :**

إنهم يفعلون ذلك مبالغة فى المراصة والتسوية حتى يعرف الواحد منا أنه مساو لصاحبه ؛ لأن الكعب هو الذى عليه البدن ، فإذا تساوى الكعبان بحيث إن وضعنا كل واحد على الثانى معناه تساوينا ، فهذا التساوى ، والمناكب أيضاً إذا تساوت فهذا هو التساوى .

لكن بعض الناس تجده يحاول أن يلصق كعبه بكعبه ، وأما من فوق فبينهما فرجة ؛ لأن يفتح رجليه ، وبالضرورة سوف ينفتح ما بين الكتفين . والسنة هى التراص والتساوى بقدر الإمكان ، وعلى وجه لا يؤذى ؛ لأن التراص الذى يؤذى أيضاً لا شك أنه غير وارد شرعا لكن التراص الذى يحصل به سد الخلل هذا هو المطلوب .

واعلموا أن الصحابة كانوا يتراصون ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال ( ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ) قالوا : وكيف ذلك يارسول الله ؟ قال : ( يتراصون ويكملون الأول فالأول )[(١)] .

ولا شك أنه يوجد فى المسجد الحرام وفى غيره صفوف الفرج فيها ظاهرة جدا ، وهذا خطأ والمبالغة التى ذكرها الأخ إلى حد أن يضع رجله على رجله هى خطأ أيضاً ، وإنما يتراص الناس بحيث يمس المنكب المنكب والقدم القدم حتى يتضح الأمر من التراص والتساوى .

* * *

(١) رواه مسلم فى كتاب الصلاة . شرح النووى على مسلم ( ٤ / ١٩٣ ) .

**سؤال : هل يشترط لسجود التلاوة الطهارة ، وهل يشترط أن تكون المرأة متحجبة أن تغطى شعرها ، وهل لها تكبير وتسليم ؟**

**الجواب** : سجود التلاوة إذا كان فى الصلاة فإنه يكبر إذا سجد وإذا قام ، أما إذا كان خارج الصلاة فإنه يكبر إذا سجد لا إذا قام ولا يسلم فيه .

* * *

**سؤال : أرجو أن توجهونا كيف نصلى الوتر هذه الليالى ، أنصليه مع التراويح ، أم فى آخر الليل ، وكيف يحصل لنا متابعة الإمام ؟**

**الجواب** :الذى أرى فى هذا السؤال أن تصلى مع الإمام الأول حتى يسلم ، فإذا سلم من الوتر أتيت بركعة ليكون هذا شفعاً للوتر ، ثم توتر مع الإمام الثانى فى آخر الليل ، بهذا تكون ممتثلا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا )(١) ولكن هنا مسألة ، وهى أن بعض الناس يورد علينا إيرادا على هذا القول فيقول : إن النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى إلَّا إحدي عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ؟ .

قلنا : أيضاً هذا من السنة ، إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الإمام إذا صلى قائماً فصلوا قياما ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا ، وأنت إذا صليت خلف الإمام قاعدا وأنت قادر على القيام فقد تركت ركنا من أركان الصلاة ، كل ذلك من أجل المتابعة ، ( والصحابة رضى الله عنهم حين أنكروا على عثمان بن عفان رضى الله عنه إتمام الصلاة فى منى فى الحج ، حتى ابن مسعود لما بلغه أن عثمان أتم استرجع قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ومع ذلك كانوا يصلون معه أربعا ، كل ذلك من أجل المتابعة ، وعدم المخالفة ، وإذا أتينا إلى فعل الأئمة ـ أئمة المسلمين ـ الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله كان ـ يرى أن القنوت فى صلاة الفجر بدعة ، ومع ذلك يقول إذا صلى خلف إمام يقنت فى صلاة الفجر فليتابعه وليؤمن على دعائه ، ما قال ينصرف عنه ، إذن عندنا من السنة ومن عمل الصحابة ، ومن أقوال الأئمة ما يثبت أن الأفضل للإنسان أن يتابع إمامه ، ولو عد ذلك خلافا

(١) رواه البخارى فى كتاب الوتر باب ( ٤ ) حديث ( ٩٩٨ ) .

للسنة ، لأن خلاف المسلمين وتفرقهم شر بلا شك ، فالذين يجتهدون من الإخوة إذا صلى الإمام عشر ركعات يعنى خمس تسليمات جلسوا وانتظروا حتى يأتوا الوتر ثم أوتروا ، لاشك أنه فيما نرى حرموا أنفسهم خيرا كثيرا ، ولو صلوا مع الإمام لكان فى ذلك موافقة الجماعة ، وزيادة الصلاة ، والزيادة فى الصلاة على إحدى عشرة ركعة ليست ممنوعة أبدا ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ( أعنِّى على نفسك بكثرة السجود )[1] .

وقال حين سئل عن صلاة الليل : ، ( صلاة الليل مثنى مثنى ) ولم يحددها بركعات ، والسلف روى عنهم فى قيام الليل فى رمضان ألوان من الزيادة والنقص ، فكانوا إذا خففوا فى القراءة زادوا فى الركعات وإذا أطالوا القراءة قللوا .

* * *

**سؤال : أى الصلاة أفضل فوق أو تحت ، وهل يوازى الصف الأول فى الدور العلوى ، الصف الأول فى الدور الأرضى ، أفيدونا ؟**

**الجواب** : الصلاة فى الأسفل أفضل من الصلاة فى الأعلى ؛ لأنها أقرب إلى الإمام ، والدنو من الإمام أفضل من البعد عنه ، لكن إذا اقترن بالصلاة فى الصف اقترن فيها نشاط الإنسان فينشط ، ويرى أنه يخشع أكثر فإن هذا أفضل ، وذلك لأن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها ، القاعدة : الفضيلة المتعلقة بذاتها أولى من المحافظة على المتعلقة فى مكانها ، هكذا قال العلماء : وضربوا لذلك مثلا بالرَّمل ، والدنو من الكعبة ، الرمل فى طواف القدوم أو الدنو من الكعبة ، لو قال قائل : أنا إن دنوت من الكعبة لم يحصل لى الرمل ، وإن أبعدت عن الكعبة حصل لى الرمل فأيهما أفضل ، أن أدنو من الكعبة ، أو أن أبتعد وأرمل ،**فأيهما أفضل ؟**

يقول العلماء : الأفضل أن تبتعد وترمل ؛ لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى بالمحافظة من الفضيلة المتعلقة فى مكانها ، فإذا كان الإنسان إذا صلى فى الصف الأول يكون أنشط له .

---

(١) انظر صحيح مسلم كتاب الصلاة حديث ( ٢٢٤ ، ٢٢٥ ) .

**سؤال : إذا كان الإمام يصل القراءة بعد الفاتحة ، فهل لى أن أستمع إلى القراءة أم أقرأ الفاتحة ؟**

**الجواب** : إذا كان الإمام يصل القراءة بالفاتحة فاقرأ الفاتحة ولو كان يقرأ ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )[١] وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج )[٢] وخداج يعنى فاسدة ، فقيل لأبى هريرة ( إذا كان الإمام يقرأ فكيف أقرأ ، قال : إقرأ بها فى نفسك )[٣] فالإنسان إذا كان لم يقرأ ، يقرأ فى نفسه سرا ، ( وفى السنن من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الصبح فلما انصرف ، قال : ( ما لى أنازع القرآن ، لعلكم تقرءون خلف إمامكم ، قالوا : نعم ، قال : ( لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها )[٤] . وعلى هذا فنقول : اقرأ القرآن ولو كان إمامك يقرأ ، وإذا كانت السورة التى يقرؤها الإمام قصيرة ولا تتمكن من قراءة الفاتحة فلا حرج أن تقرأها ، ولو كان الإمام يقرأ الفاتحة .

* * *

**سؤال : نرى بعض الإخوان يرفع إصبعه أثناء التشهد ، أو فى الجلسة بين السجدتين ، فهل لهذا أصل ، وكذلك هل يرفع الإصبع عند النطق بالشهادة ؟**

**الجواب** : قلنا من قبل إنه يقبض الخنصر والبنصر والإبهام والوسطى ، أو يحلق الإبهام مع الوسطى ، وتبقى السبابة مفتوحة ، لكنها عند الدعاء أما التشهد فقد ذكر الفقهاء أنه يشير بها أيضا عند التشهد لكن بعض الإخوة قال : إن الأحاديث الواردة فى هذا ضعيفة فالله أعلم ما أدرى عنها .

---

(١) سبق تخرجه .
(٢) سبق تخرجه .
(٣) سبق تخرجه .
(٤) سبق تخرجه .

**سؤال : جلسة الاستراحة إذا علم المأموم أن إمامه لا يجلسها ، فما هو الأفضل له فى ذلك ، وإذا فعلها ، فهل يكون مخالفا لإمامه ؟**

**الجواب** :جلسة الاستراحة هى أن الإنسان إذا قام للثانية أو إلى الرابعة فى الرباعية ، جلس قليلا ثم نهض ، هذه ثبتت عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث مالك بن الحويرث(١) ، وهو فى الصحيحين ، ولكن ذكر الواصفون لصلاته ، أنه لايجلس أى النبى صلى الله عليه وسلم لا يجلس هذه الجلسة ، فاختلف العلماء فى ذلك فقال بعض العلماء : إن هذه الجلسة ليست مشروعة مطلقا ، وقال آخرون : بل هى مشروعة بكل حال ، وفصل آخرون فقالوا : إن كان الإنسان محتاجا لهذه الجلسة لثقل بدنه أو مرضه أو شيخوخته ، فيجلس وإلا فلا ، قال صاحب المغنى : وهذا القول هو الذى تجتمع به الأدلة واختاره كذلك ابن القيم فى زاد المعاد : على أنه إذا كان الإنسان محتاجاً لهذه الجلسة فالسنة أن يجلس ، وإلا فلينهض معتمدا على صور قدميه بدون جلوس .

وهذا فيما إذا كان المصلى منفردا أو كان إماما ، أما إذا كان مأموما فهو تبع لإمامه ، إن جلس الإمام فاجلس ، وإن كنت لا ترى أنها سنة ، اجلس اتباعا لإمامك وإن لم يجلس فلا تجلس ، وإن كنت ترى أنها سنة ، اتباعا للإمام ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بمتابعة الإمام فورا ، فإذا قام من السجود ولم يجلس ، فتمام المتابعة أن تقوم ولا تجلس ؛ لأنك لو جلست لتأخرت فى متابعة القيام ، لكن لما كانت هذه الجلسة يسيره فإنه لو جلسها المأموم لا يعد مخالفا لإمامه ؛ لأنه سوف ينهض بسرعة إلا أن تمام المتابعة ألا تجلس ، ولا يضرك إذا تركت هذه الجلسة ولاينقض صلاتك ؛ لأن التشهد الأول أوكد منها ، ومع ذلك لو نسى الإمام التشهد الأول ، وقام وجب عليك أن تقوم ولا تجلس ، فتترك هذه الجلسة الواجبة من أجل متابعة الإمام ، ولو دخلت مع الإمام فى الصلاة الرباعية ، فدخلت معه فى الركعة الثانية لوجب عليك الجلوس ، وأنت فى الركعة الأولى ووجب عليك ترك الجلوس وأنت فى الركعة الثانية كل هذا تحقيقا لمتابعة الإمام إذا جلست الاستراحة أقل فى التوكيد نفياً أو إثباتاً من جلوس التشهد ، فإذا سقط

---

(١) ولفظه : إذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً . رواه البخارى فى كتاب الأذان باب ( ١٤٢ ) حديث ( ٨٢٣ ) .

الجلوس فى التشهد من أجل المتابعة فليسقط الجلوس للاستراحة من أجل المتابعة ، لكنى أقول لما كان التخلف فى جلسة الاستراحة يسيرا فإن الجلسة لا تعد مخالفة للإمام ولا تبطل الصلاة لو جلس لكننا نأمره أن لا يجلس .

* * *

**سؤال : أود حضور الصلاة فى المسجد الحرام مادمت فى مكة هذه الأيام الفاضلة ، ولكن سمعت أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل حتى من المسجد الحرام ، فهل يحصل لها عندما تصلى فى بيتها من المضاعفة ما يحصل عندما تصلى فى الحرم فإننا نخشى فوات الأجر خصوصا وأنها أيام معدودة ؟**

**الجواب** : صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد الحرام ، وصلاة الرجل النوافل فى بيته أفضل من صلاتها فى المسجد الحرام ، ودليل ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام ) ولفظ مسلم أو فى بعض ألفاظه : ( صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلّا مسجد الكعبة )[1] ومع ذلك يقول فى المرأة : ( بيوتهن خير لهن )[2] ويقول فى الرجل فى النوافل أفضل صلاة المرء فى بيته إلّا المكتوبة )[3] وكان هو صلوات الله وسلامه عليه يصلى النافلة فى بيته ، ويصلى الرواتب فى البيت ، يصلى صلاة الليل فى البيت ، يوتر فى البيت والمسجد عنده ليس بينه وبين مسجده إلّا أن يفتح الباب ، ويدخل فى المسجد ومع ذلك يقول ( صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما عداه ويصلى النوافل فى البيت ) فإذا أذن الفجر وأنت فى بيتك وأنت تريد الصلاة فى المسجد الحرام ، وسألت هل أؤدى الراتبة فى بيتى أو فى المسجد ؟ أدها فى البيت .

وليعلم أن الفضل يكون بالكمية ويكون بالكيفية ، فلو أعطيتك خمسة عشر قرشا وأعطيتك ريالا واحدا ، فالريال أفضل بالكيفية ، وأحصل به

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

عشرين قرشا ، فهذا أكثر فى العدد ، فصلاة المرأة فى بيتها من حيث الكيفية أفضل من صلاتها فى المسجد من حيث الكمية ، وصلاة الرجل النوافل فى بيته أفضل من حيث الكيفية من صلاته فى المسجد من حيث الكمية ، ومعلوم أن الجبل لو جمعت ألف تمرة لكان الجبل أكبر منها وأعظم ، فصلاة المرأة فلى البيت وصلاة الرجل النافلة فى البيت من حيث الكيفية تفضل على الصلاة فى المسجد الحرام من حيث الكمية ، فهذه الكمية وإن زادت عددا لكنها ناقصة كيفية ، فالصلاة فى البيت أفضل من حيث الكيفية ولا حظ أن الكيفية لها أهمية ، ولذلك نقول إن المرأة إذا صلت فى البيت فهو أفضل من المسجد الحرام وثوابه أكثر من ثواب المسجد الحرام ، لكن لا بالكمية لكن بالكيفية .

فصلاتى النافلة فى بيتى أفضل من صلاتى فى المسجد الحرام من حيث الكيفية .

ولكن بالنسبة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( هذا أفضل من مائة صلاة من ألف صلاة فيما عداه ، والصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف ) ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بها صلاة الفريضة وذهب آخرون إلى أن المراد بها الصلاة التى تشرع لها الجماعة ، وهى صلاة الفريضة ، وصلاة الاستسقاء ، وما أشبهها إذا استسقوا فى المسجد الحرام مثلا .

ولكن الصحيح أن الحديث عام شامل للفرض والنفل ولكن لا يعنى ذلك أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى البيت لكن يعنى ذلك أن الرجل لو دخل المسجد الحرام ، وصلى ركعتين فتسمى هذه تحية المسجد ، ثم صلى فى مسجد آخر فى غير مكة ركعتي تحية المسجد ، فتحية المسجد فى المسجد الحرام أفضل بمائة ألف تحية فى المساجد التى خارج الحرم .

فلو تقدم رجل إلى المسجد وجاء والإمام لم يأت بعد وجعل يتنفل ما بين دخوله المسجد إلى إقامة الصلاة صلى ماشاء الله أن يصلى هذا فى المسجد الحرام ، ودخل رجل آخر فى مساجد أخرى في غير مكة ، وصلى بقدر هذه الصلاة فصلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة من صلاته فى المساجد الأخرى ، هذا هو معنى الحديث أن الصلاة متى كانت فى المسجد الحرام فهى بمائة ألف صلاة فيما عداه ، ولكن لا يعنى ذلك أن ندع بيوتنا ونأتى ونصلى فى المسجد الحرام فيما لا تشرع فيه الجماعة قال النبى صلى

الله عليه وسلم ( أفضل صلاة المرء فى بيته إلَّا المكتوبة )[1] وأنا أود أن أنبه إلى أمر مشهور بين الحجاج وبين العمار : اشتهر عندهم أن تحية المسجد الحرام الطواف وهذا غير صحيح ، فتحية المسجد الحرام ، الطواف يعنى إذا دخلت المسجد الحرام تريد الطواف أغناك الطواف عن تحية المسجد الحرام ، فمعنى العبارة أن الطواف مجزىء عن تحية المسجد ، أمَّا إذا دخلت المسجد الحرام للصلاة أو لسماع الذكر أو ما أشبه ذلك فتحيته كغيره ، تكون بركعتين ، وإذا دخل المعتمر المسجد الحرام فيبدأ بالطواف ؛ لأنه دخل للطواف ، وإذا دخل من ينتظر الصلاة يصلى ركعتين ؛ لأنه لم يدخل للطواف لكن معْ ذلك لو ذهب وطاف قلنا : إن ذلك مجزىء عن الركعتين .

* * *

## سؤال : هل ترك السنن أحياناً لمصلحة أعظم من تأديتها ؟

**الجواب** : نعم ترك السنن للتأليف والمصلحة جائزة ، ولكن ليس إماتة السنن ؛ لأن هناك فرقا بين تركها لمدة حتى يحصل التأليف وبين تركها مطلقا حتى تموت السنن ، فتركها أحيانا للتأليف على أن الإنسان من عزمه وتصميمه أن يبين السنة لا بأس به ولهذا أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يهدم الكعبة التى بنتها قريش ، وأن يبنيها على قواعد إبراهيم ، ولكنه ترك ذلك خوفا من الفتنة فقال لعائشة رضى الله عنها لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم وجعلت لها بابين يدخل منه الناس ، وباب يخرج منه ، وهذا أصل يمكن أن نأخذ منه قاعدة عامة وهى أن ترك بعض السنن للتأليف لا بأس به ؛ لأنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل ، ولكن ليس معنى ذلك أن ندعه مطلقا حتى تموت السنة فإن هذا يستلزم كتم الحق ، وإماتة بعض الشرع ، إنما تدارى ولا تداهن ، فإذا رأيت فرصة لبيان السنة فافعل ، وإذا رأيت أن من الأفضل ، ومن الدعوة إلى الله أن تترك هذه السنن من أجل التأليف لا على أن تتركها مطلقا فهذا طيب ولا بأس به .

---

(١) سبق تخريجه .

**مثال** : فالصلاة فى النعلين مما جاءت به السنة فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى فى النعلين ، بل أمر النبى صلى الله عليه وسلم ( أن نصلى فى النعال ، وقال خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم )[1] ، ولكن إذا لزم من هذا فتنة وكراهة للحق وأهله ، فلا حرج أن ندع ذلك من أجل إزالة هذه الفتنة ، ولكن ليس معنى هذا ألا نبين السنة ولا نظهرها للناس ، بل نبينها ونظهرها . لكن إذا كنا لو فعلنا هذا الشيء لأدى ذلك إلى الكراهة والعداوة والبغضاء والتنافر فلا شك أن التأليف أهم من أن يصلى الإنسان فى النعلين .

* * *

**سؤال : هل يجوز أن ننوى أكثر من عبادة فى عبادة واحدة ، مثل إذا دخل المسجد عند أذان الظهر صلى ركعتين فنوى بها تحية المسجد ، وسنة الوضوء ، والسنة الراتبة للظهر ، فهل يصح ذلك ؟**

**الجواب** : هذه القاعدة مهمة وهى هل تتداخل العبادات فنقول : إذا كانت العبادة تبعا لعبادة أخرى فإنه لا تتداخل بينهما ، هذه قاعدة ، مثال ذلك : صلاة الفجر ركعتان وسنتها ركعتان ، وهذه السنة مستقلة لكن تابعة ، يعنى هى راتبة للفجر مكملة لها ، فلا تقوم السنة مقام الفجر ؛ يعنى مقام صلاة الفجر ، ولا صلاة الفجر مقام السنة ؛ لأن الراتبة تبعا للفريضة ، فإذا كانت العبادة تبعا لغيرها ، فإنها لا تقوم مقامها ، لا التابع ولا الأصل .

**مثال آخر** : الجمعة لها راتبة بعدها ، فهل يقتصر الإنسان على صلاة الجمعة ليستغنى بها عن الراتبة التى بعدها ؟

**الجواب** : لا ، لماذا ؛ لأن سنة الجمعة تابعة لها ، هذه واحدة .

**ثانيا** : إذا كانت العبادتان مستقلتين ، كل عبادة مستقلة عن الأخرى ، وهى مقصورة لذاتها ، فإن العبادتين لا تتداخلان ، مثال ذلك : لو قال قائل : أنا سأصلى ركعتين قبل الظهر أنوى بهما الأربع ركعات ؛ لأن راتبة الظهر التى قبلها أربع ركعات بتسليمتين ، فلو قال : سأصلى ركعتين

---

(١) عزاه ابن حجر إلى أبى داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً . وانظر سنن أبى داود كتاب الصلاة باب ( ٨٨ ) .

وأنوى بهما الأربع ركعات فهذا لا يجوز ؛ لأن العبادتين هنا مستقلتان كل واحدة منفصلة عن الأخرى وكل واحدة مقصودة لذاتها ، فلا تغنى إحداهما عن الأخرى .

**مثال آخر :** بعد العشاء سنة راتبة ، وبعد السنة وتر ، والوتر يجوز أن نصلى الثلاث بتسليمتين ، فيصلى ركعتين ثم يصلى الوتر ، فلو قال أنا أريد أن أجعل راتبة العشاء عن الشفع والوتر وعن راتبة العشاء ؟ فهذا لا يجوز ؛ لأن كل عبادة مستقلة عن الأخرى ومقصودة بذاتها فلا يصح .

**ثالثاً :** إذا كانت إحدى العبادتين غير مقصودة لذاتها ، وإنما المقصود فعل هذا النوع من العبادة فهنا يكتفى بإحداهما عن الأخرى ، لكن يكتفى بالأصل عن الفرع ، مثال ذلك : رجل دخل المسجد قبل أن يصلى الفجر وبعد الأذان ، يعنى دخل بعد أذان الفجر المسجد ، فهنا مطالب بأمرين تحية المسجد وسنة الفجر فلو صلى الراتبة فتكفى عن تحية المسجد ؛ لأن تحية المسجد غير مقصودة بذاتها فالمقصود ألا تجلس حتى تصلى ركعتين فإذا صليت راتبة الفجر صدق عليك أنك لم تجلس حتى صليت ركعتين ، وحصل المقصود فإن نويت الفرع ، يعنى نويت التحية دون الراتبة لم تجزىء عن الراتبة ؛ لأن الراتبة مقصودة لذاتها والتحية ليست مقصودة لذاتها .

فالمقصود ألا تجلس حتى تصلى ركعتين .

أمَّا سؤال السائل : وهو إذا دخل المسجد عند أذان الظهر صلى ركعتين فنوى بهما تحية المسجد وسنة الوضوء والسنة الراتبة للظهر ؟ فإذا نوى بها تحية المسجد والراتبة ، فهذا يجزىء ، فأما سنة الوضوء ننظر هل قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه )[1] فهل مراده صلى الله عليه وسلم أنه يوجد ركعتان بعد الوضوء ، أو أنه يريد إذا توضأت فصل ركعتين ، ننظر إذا كان المقصود إذا توضأت فصل ركعتين ، صارت الركعتان مقصودتين ، وإذا كان المقصود أن من صلى ركعتين بعد الوضوء على أى صفة كانت الركعتان ، فحينئذ تجزىء هاتان الركعتان عن سنة

---

(١) تقدم تخريجه .

الوضوء وتحية المسجد ، وراتبة الظهر ، والذى يظهر لى والعلم عند الله أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( ثم صلِّ ركعتين ) لا يقصد بهما ركعتين لذاتيهما ، إنما المقصود أن يصلى ركعتين ولو فريضة ، وبناء على ذلك نقول : فى المثال الذى ذكره السائل : إن هاتين الركعتين تجزئان عن تحية المسجد والراتبة وسنة الوضوء .

**مثال آخر** : رجل اغتسل يوم الجمعة من الجنابة فهل يجزئه عن غسل الجمعة ؟ فإذا نوى بغسله الجنابة غسل الجمعة يحصل له لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( وإنما لكل امرىء ما نوى )[1] لكن إذا نوى غسل الجنابة فهل يجزىء عن غسل الجمعة ، ننظر هل غسل الجمعة مقصود لذاته أو المقصود أن يتطهر الإنسان لهذا اليوم ؛ بل المقصود الطهارة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( لو تطهرتهم ليوم هذا ) إذن المقصود من هذا الغسل أن يكون الإنسان نظيفا يوم الجمعة ، وهذا يحصل بغسل الجنابة ، وبناءً على ذلك لو اغتسل الإنسان من الجنابة يوم الجمعة أجزأه عن غسل الجمعة ، وإن كان لم ينو ، فإن نوى فالأمر واضح ، فصار عندنا الآن ثلاث قواعد .

* * *

**سؤال : ما حكم صلاة العيد فى المسجد ؟**

**الجواب** : السنة فى صلاة العيد أن تكون فى الصحراء ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى صلاة العيد إلى الصحراء مع أنه أخبر بأن الصلاة فى مسجده ( خير من ألف صلاة ) ومع ذلك يدع الصلاة فى مسجده ليخرج إلى المصلى أن يصلى فيصلى فيه ، وعلى هذا فالسنة أن يخرج الناس إلى الصحراء ؛ لأجل أن يقيموا هذه الصلاة التى تعتبر شعيرة من شعائر الإسلام ، إلا أن الحرمين منذ أزمنة طويلة ، وصلاة العيد تصلى فى نفس المسجد الحرام ، وفى نفس المسجد النبوى ، وقد جرى المسلمون على هذا منذ أمدٍ بعيد .

**سؤال : ماذا يقال بين التكبيرات ؟**

---

(١) هذا طرف من حديث النيات وقد صدر به الإمام البخارى صحيحه .

**الجواب** : يريد السائل التكبيرات الزوائد فى صلاة العيد ، فماذا يقال بينها ، لم أعلم سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى ذلك لكن الفقهاء قالوا يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فيقول : الحمد رب العالمين اللهم صلِّ على محمد لأنك إذا قلت الحمد لله رب العالمين ، والرحمن الرحيم ، أثنيت على الله وحمدته ، وإذا صليت على نبيه قلت : اللهم صلِّ على محمد ، لكن لا أعلم فى هذا سنة وتحتاج إلى مراجعة وتحقيق .

* * *

**سؤال : هل صحيح أن من قام بزيارة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لا بد أن يصلى خمسة فروض ؟**

**الجواب** : ليس صحيحاً أن الإنسان إذا زار المسجد النبوى لا بد أن يصلى خمسة فروض فله أن يزور المسجد ويصلى ركعتين ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وينصرف إلى بلده ولو لم يمكث إلا نصف ساعة ، وبهذه المناسبة نقول : إن المشاهد التى ينبغى أن تزار فى المدينة ؛ لأن المدينة فيها أشياء غير صحيحة :

زيارة المسجد النبوى ، زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، زيارة مسجد قباء ، زيارة البقيع ، زيارة شهداء أحد ، وما عدا ذلك فلا أصل له ، فهى خمسة أشياء فقط .

* * *

**سؤال : ما تقولون فيمن إذا صلى وفى أثناء السجود يقبل الأرض ؟**

**الجواب** : أنا ماأظن ذلك إلَّا إذا كان أنفه مقطوعا فهذا يمكن ، وعلى كل حال ربما تكون مثلا يسجد على محل مطمئن من الأرض نازل يكون الذى يحاذى فمه مرتفعاً فيقبله وهو ساجد ، فنقول هذا لا يجوز ؛ لأن تقبيل الأرض ليس بعبادة ، لا سيما إذا كان ذلك مقرونا باعتقاد باطل كما لو اعتقد

أن هذه التربة أفضل من غيرها فجعل يقبلها .

* * *

**سؤال : هل تجوز الصلاة إلى الحجر ؟**

**الجواب** : نعم الصلاة إلى الحجر جائزة ، لكن لا إلى جميعه ، وذلك لأن العلماء يقولون : إنه ستة أذرع ونصف تقريباً هذه الكعبة والباقي ليس من الكعبة فالذي من الكعبة يصح استقباله والتوجه إليه لدخوله في عموم قوله تعالي : « **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ** »[1] .

* * *

**سؤال : هناك بعض الناس يقدمون من مناطق مختلفة ليعتكفوا العشر الأواخر من رمضان فى المسجد ولكنهم يتركون السنن الرواتب ، أرجو الإجابة بالتفصيل والله يحفظكم ؟**

**الجواب** : الحقيقة أن الإنسان إذا منّ الله عليه أن يصل إلى هذا المسجد فإنه ينبغى له أن يكثر من الصلاة سواء كانت من الصلاة المشروعة أو من الصلوات الأخرى الجائزة ، وأمام الإنسان الذي يكون فى هذا المكان أمامه النوافل المطلقة يعنى إذا قلنا إن المسافر لا يصلى راتبة الظهر ، ولا راتبة المغرب ولا راتبة العشاء فليس معنى ذلك أن نقول : لا تصلى أبدا ، نقول : صلّ وأكثر من الصلاة ، والصلاة خير موضوع ، والصلاة كما قال الله عز وجل ( **تَنهى عن الفَحْشاءِ والمنكر** » ولهذا نحن نحث إخواننا على أن يكثروا من نوافل الصلوات فى هذا المسجد وإن كانوا مسافرين ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يمنعه السفر من أن يتطوع بالصلاة ، بل كان صلي الله عليه وسلم لايدع سنة الظهر ، وسنة المغرب ، وسنة العشاء ، وبقية النوافل باقية على استحبابها وحينئذ لا يكون فى المسألة إشكال .

* * *

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٤٨ .

**سؤال : السلام عليكم لى جدة ولله الحمد حريصة على أداء الصلاة فى وقتها ولكن لتقدم سنها فلا تقرأ ولا سورة صحيحة ، فجميع الآيات تحرفها وذلك ليس من هواها وأحيانا تقدم آية على آية ، أو تحذف بعض الحروف ، فكلما أردت أن أعلمها تأبى وتقول برحمة الله ، فتركتها لعجزى عن إقناعها ، فهل أنا آثم بذلك ، وهل تأثم هى أيضا ؟ علماً بأنها ليست فى سن الخرف ؟**

**الجواب** : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

الواجب عليه أن يعلم هذه المرأة باللطف واللين ، وأنا أخشى أن قولها : أنا أعرف وأنا أعلم أنها تقول ذلك ؛ لأنه يؤذيها بالتوجيه والتعليم ، فالواجب أن يعلمها باللطف ، فيقول أذن الظهر مثلا ، ثم يقول صل الظهر ، وإذا كانت تنسى كم صلت فليكن حولها حتى يعلمها ، أن هذه هى الركعة الأولى ، وكذلك فى الثانية والثالثة وهكذا .

ويتقى الله تعالى ما استطاع ، وماعجز عنه فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها .

* * *

**سؤال : هل هناك صيغة محفوظة عن السلف فى التهنئة بالعيد وما هو الثابت فى خطبة العيد الجلوس أو عدم الجلوس ؟**

**الجواب** : التهنئة بالعيد قد وقعت من بعض الصحابة رضى الله عنهم وعلى فرض على أنها لم تقع فإنها الآن من الأمور العادية التى اعتادها الناس يهنىء بعضهم بعضا ببلوغ العيد واستكمال الصوم والقيام ، لكن الذى قد يؤذى ولا داعى له هو مسألة التقبيل ، فإن بعض الناس إذا هنأ بالعيد يقبل ، وهذا لا وجه له ، ولاحاجة إليه فتكفى المصافحة والتهنئة .

وأما سؤاله عن خطبة العيد فإن العلماء اختلفوا فى ذلك ، فمنهم من قال : إن العيد له خطبتان يجلس بينهما ، ومنهم من قال : ليس له إلا خطبة واحدة ، ولكن إذا كان النساء لا تسمع الخطيب فإنه يخصص لهن خطبة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس يوم العيد نزل إلى النساء فوعظهن وذكرهن(١) ، وهذا التخصيص فى وقتنا الحاضر لانحتاج إليه ؛

(١) سبق تخريجه .

لان النساء يسمعن عن طريق مكبرات الصوت فلا حاجة إلى تخصيصهن ، لكن ينبغي أن يوجه الخطيب كلمة خاصة بالنساء كحثهن مثلا على الحجاب والحشمة وما أشبه ذلك .

* * *

**سؤال : أيهما أفضل خروجى لصلاة العيد أم البقاء فى البيت ؟**

**الجواب** : الأفضل خروجها إلى العيد ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن تخرج النساء لصلاة العيد حتى العواتق وذوات الخدور يعنى حتى النساء اللاتى ليس من عادتهن الخروج ، أمرهن أن يخرجن إلا الحيض فقد أمرهن بالخروج واعتزال المصلى - مصلى العيد - يعنى الحائض تخرج مع النساء إلى صلاة العيد لكن لا تدخل مصلى العيد ؛ لأن مصلى العيد مسجد والمسجد لا يجوز للحائض أن تمكث فيه فيجوز أن تمر فيه مثلا أو أن تأخذ منه الحاجة ، لكن تمكث لا ، وعلى هذا سنقول إن النساء فى صلاة العيد مأمورات بالخروج ومشاركة الرجال فى هذه الصلاة ، وفيما يحصل فيها من خير وذكر ودعاء .

* * *

**سؤال : سمعنا فتوى تنسب إلى فضيلتكم بأن الطلاب فى الجامعة يقصرون الصلاة ماداموا بعيدين عن بلادهم فما صحة ذلك ؟**

**الجواب** : هذا صحيح نحن نرى أن السفر لا يتقيد بمدة وأن الإنسان مادام مسافراً عن بلده لعمل متى انتهى رجع إلى بلده ، فإنه مسافر سواءً حدد المدة أم لم يحددها ، وقد نصر ذلك القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى الفتاوى فى باب صلاة الجمعة ، وقال : إن تقسيم الناس إلى مستوطن ومقيم ومسافر تقسيم لا أصل له ، فالناس إمَّا مستوطن له أحكام المستوطنين ، وإما مسافر له أحكام المسافرين ، وهذا ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد ذكر ذلك وقال إنه لا دليل على اشتراط أربعة أيام أو على اشتراط دون الأربعة ، وأن من نوى أكثر من أربعة أيام فإنه لا يقصر ، قال : إنه لا دليل على ذلك ، وما ذهب إليه هذان الشيخان ، ذهب إليه محمد رشيد رضا ، صاحب مجلة المنار ، وكذلك ذهب إليه شيخنا عبد الرحمن ابن سعد رحمه الله ، وأنه لا دليل على تحديد المدة بأربعة أيام ، وكذلك

شيخنا عبد العزيز بن باز أجاب : فى مجلة الجامعة الإسلامية : أن هذا القول قول قوى ، تدل عليه أحاديث قوية ، لكنه يرى أن الأحوط الإتمام فيما إذا زادت الإقامة على أربعة أيام ، وسمعت أخيرا أنه يفتى بذلك أى أنه إذا زادت الإقامة على أربعة أيام ، فإن الإنسان يتم ، ولكن من تأمل الأدلة وجد أنه لا دليل لهذا القول ؛ لأن غاية ما يستدلون به أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين قدم إلى مكة فى اليوم الرابع من ذى الحجة وصار يقصر الصلاة حتى أتم الحج ، قالوا : لما قصر فى الأربعة الأيام دل ذلك على جواز القصر ، فما زاد على ذلك فإنه لا يقصر فيه .

والحقيقة أن هذا الحديث دليل على عدم التحديد لمن تأمله ؛ لأن قدوم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مكة فى اليوم الرابع من باب القصد أم من باب الاتفاق ، والاتفاق يعني أنه وافق قدومه فى اليوم الرابع . فهل الرسول صلى الله عليه وسلم قصد ألا يقدم إلا فى اليوم الرابع ، أو أن هذا هو الذى اتفق فى سفره ؟

**الجواب** : هذا هو الذى اتفق فى سفره ، وما وقع اتفاقا فإنه لا يعتبر تشريعا .

ونحن نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أن من الحجاج من يقدم مكة قبل اليوم الرابع ، فمن الحجاج من يصل فى اليوم الثالث والثانى والأول ، وفى ذى القعدة ، وربما فى شوال ، ومع هذا لم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته من قدم قبل اليوم الرابع فعليه أن يتم ، فلما لم يقل ذلك مع دعاء الحاجة إليه ، علم أن الإتمام إذا زادت الأيام عن أربعة ليس بواجب ، ولهذا ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المدة خمسة عشر يوماً ، وذهب ابن عباس إلى أن المدة تسعة عشر يوما ، ولكن الصحيح أنه لا حد لها ، وأن الأيام التى وقعت اتفاقا لاتكون دليلا على التحديد ، ولهذا بقى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى أذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة حبسه الثلج ، ونحن نعلم أن الثلج لا يمكن أن يذوب فى خلال أربعة أيام ، بل كلما زاد فى مدة الشتاء ازدادت قوة الثلج ، ونعلم أن عبد الله بن عمر يعلم أنه لا يذوب الثلج إلا فى آخر الشتاء .

والمهم أن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، فالمذاهب الأربعة اختلفت مذهب الإمام أحمد ومالك : أنه إذا نوى أكثر من أربعة أيام أتم ،

ومن الأربعة يوم الدخول والخروج ، ومذهب الشافعى كذلك إلا أنه لا يعد يوم الدخول والخروج ، ومذهب أبى حنيفة خمسة عشر يوما ، والمذاهب فيها ذكرها النووى رحمه الله فى كتاب شرح المنهاج .

* * *

**سؤال : فضيلة الشيخ هل ينتقض وضوء من خلع خفيه بعد المسح عليهما أرجو التفصيل فى ذلك ؟ وإذا كان الجواب بعدم انتقاض الوضوء ما حجة القائلين بهذا القول وكيف نرد على المعارض ؟**

**الجواب** : إذا مسح الإنسان على خفيه أو على جواربه وهى الشراب فقد تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعى فإذا خلع هذين الخفين أو الجوربين فإن وضوءه باق ولا ينتقض بذلك لماذا ؟ لأن لدينا قاعدة متفق عليها وهو أن ما ثبت بدليل شرعى لا يرتفع إلا بدليل شرعى فإذا كانت الطهارة قد ثبتت بمقتضى الدليل الشرعى فإننا لا يمكن أن نرفعها إلا بدليل شرعى فإذا قال قائل إن الذى وقعت الطهارة عليه قد زال وهو الجورب أو الخف قلنا إن طهارة الوضوء طهارة معنوية لأن الذى يتوضأ لا يزيل شيئاً محسوساً إنما يكون مزيلًا لوصف قام به بالحدث ولذلك يتوضأ الإنسان وهو من أنظف ما يكون لأنه يزيل وصفاً قام به بالحدث هذا الوصف الذى قام به بالحدث ارتفع حينماً توضأ ومسح على الجوارب والخفين ولا يمكن أن يعود هذا الوصف إلا إذا وجد الحدث مرة ثانية .

ونظير ذلك أنه لو مسح الرجل رأسه فى الوضوء وتم وضوءه هل تكون طهارته صحيحه ؟ الجواب ـ نوى وليس على جنابة واستنشق وتمضمض ـ نقول ـ وتم وضوءه ـ الجواب : طهارته صحيحة . نقول وبعد ذلك حلق رأسه هل تنتقض طهارته الجواب : لم تنتقض طهارته بل هو باق على وضوئه .

قد يقول قائل هناك فرق بين الرأس الذى مسح وأزيل وبين الجورب الذى مسح وأزيل هو أن مسح الرأس أصل ومسح الجورب فرع وبدل عن غسل الرجل فلا يصح القياس . وجوابنا أن هذا الفرق غير مؤثر وذلك لأن الذى وقعت عليه الطهارة أو وقع عليه التطهير قد زال فى هذا وهذا هو مناط الحكم وليس مناط الحكم أن هذا أصل وهذا فرع فالقياس هنا قياس

صحيح ولهذا اتبعه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن حزم وغيرهما من أهل العلم . أما المعارض نقول له الأصل بقاء الطهارة ولا دليل على أنها تنتقض .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ نحن فى أرض بادية ونبعد عن أقرب القرى نحو ستين كيلو متراً ويصعب علينا الذهاب إليها لصلاة الجمعة لعدم وجود مواصلات هل يجوز لنا أن نقيم جمعة فى باديتنا ولا سيما نحن حوالى عشرون شخصاً ؟**

**الجواب** : البوادى لا تقام فيها لأن الجمع إنما تكون فى المدن المسكونة أما البادية فإن الله تعالى قد وضع عنهم صلاة الجمعة فيصلون بدلها ظهراً وكانت الأعراب فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم حول المدينة قاطنون فى أماكنهم ومع ذلك لم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بإقامة الجمع .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ إذا كان الكلام فى مصلحة الصلاة مثل نسى الإمام قراءه الفاتحة فنقول له اقرأ الفاتحة وإذا نسى الركوع وسجد وقيل له سبحان الله فلم يفهم خطأه فنقول له لم تركع فهل ذلك يبطل الصلاة ؟**

**الجواب** : نعم الكلام يبطل الصلاة وأعنى بالكلام كلام الآدميين والدليل على ذلك قصة معاوية بن الحكم رضى الله عنه حين جاء والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه فعطس رجل من القوم فقال الحمد لله ( قاله العاطس ) فقال معاوية يرحمك الله فرماه الناس بأبصارهم فقال واثكلى أمى ( قاله معاوية ) فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه فسكت فلما قضى صلاته دعاه النبى صلى الله عليه وسلم قال معاوية فبأبى هو وأمى مارأيت معلماً أحسن تعليماً منه صلوات الله وتسليمه عليه والله ماكهرنى ولا نهرنى وإنما قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس وهذا عام فشىء نكرة فى سياق

النفى يفيد العموم سواء لمصلحة الصلاة أو لغير مصلحة الصلاة وعلى هذا فلا يجوز لنا أن ننبه الإمام بشىء من الكلام فإذا سجد قلنا سبحان الله فى غير موضع السجود وقام وقلنا سبحان الله لأنه ليس موضع القيام فلا نقول له اجلس لأنك إن قلت اجلس فإنك تكون قد كلمت الآدمى فتبطل صلاتك .

فإذا تكلم أحد الناس جاهلًا فلا عليه إعادة ولهذا لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم معاوية بالإعادة مع أنه تكلم مرتين مرة قال للعاطس ( يرحمك الله ) ومرة قال ( واثكلى أمى ) ولم يأمره بالإعادة لكن لو أن الإمام فى صلاة جهرية نسى أن يجهر فقلنا له سبحان الله فلم يفهم فكيف ننبهه ؟

**الجواب** : نقرأ جهراً يرفع أحد المصلين صوته بقراءة الفاتحة فينتبه الإمام . ويمكن أن ننبهه بآية فنقرأ « **وأسروا قولكم أو اجهروا به** » فربما ينتبه .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ ما رأيكم فيما يفعله كثير من المصلين حينما يسمعون الآيات تتلى وهى تهز الجبال لا يبكون وعندما يسمعون الدعاء يصيحون من البكاء ؟**

**الجواب** : هذه لا يمكن الإجابة عليها من قبلى أنا وإنما يمكن أن يوجه السؤال إلى نفس الذى يتصف بهذا الوصف فإن كثيراً من الناس لا تلين قلوبهم للقرآن لأن القرآن كثير التردد عليهم وتلين قلوبهم للدعاء لأنه يندر سماعهم إياه ونحن نعرف أن الشىء إذا كان يكثر تردده لا يكون كالشىء الغريب ولكنى مع هذا أقول إننا لو قرأنا القرآن بتدبر حقيقى لكان هو السبب الوحيد لتليين القلوب . وإقبالها إلى الله عز وجل وإننى بهذه المناسبة أحث نفسى وإخوانى على قراءة القرآن بتدبر وتأمل حتى ينتفعوا به قال الله عز وجل فى سورة ( ق ) بعد أن ذكر حال الإنسان عند موته وحال الإنسان عند الجزاء قال تعالى « **إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد** » .

* * * *

**سؤال : لاحظت قبل صلاة العشاء جماعة يصلون بإمام ومأمومين وعندما سألتهم عن هذه الصلاة قالو إنها صلاة للتسابيح ففهمت أنهم يخصصونها ليلة سبع وعشرين فهل ورد فى ذلك دليل ؟**

**الجواب :** أولًا صلاة التسبيح ليست مستحبة لأن حديثها ضعيف جداً كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال إن حديثها إما باطل وإما كذب ( النسيان منى ) وقال إنه لم يستحبها أحد من الأئمة وبناء على ذلك فلا يشرع للإنسان أن يصلى هذه الصلاة .

ثم إن تخصيص ليلة سبع وعشرين هذا أيضاً من البدع .

* * * *

**سؤال : رجل صلى بغير وضوء ناسياً وآخر صلى وفى ثوبه نجاسة ناسياً فما حكم صلاة كل واحد منهما مع الدليل أو التعليل ؟**

**الجواب :** الذى صلى محدثاً وهو ناس صلاته غير صحيحه والدليل قوله صلى الله عليه وسلم ( لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ) .

الذى صلى فى ثوبه نجاسة ناسياً صلاته صحيحة والدليل لأن النبى صلى الله عليه وسلم ( أخبره جبريل فى أثناء الصلاة أن فى نعليه قذراً فخلعهما ومضى فى صلاته ) ولو كانت الصلاة تبدل لبدأ فى الصلاة من جديد

**أما التعليل .**

فالعلماء يقولون رحمهم الله إن ترك المأمور نسياناً لا يسقطه وترك المحظور نسياناً يسقطه ( يعنى يسقط إثمه )

فيفرقون بين فعل المحظور وترك المأمور ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم ( من نام عن صلاة نسيها فليصلها إذا ذكرها . ولما سلم عليه الصلاة والسلام فى الظهر أو العصر وذُكِّر أتى بهما ولما نسى التشهد الأول فى صلاة الظهر جبره بسجود السهو . وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم .

* * * *

**سؤال : متى يكون سجود السهو بعد السلام ؟**

**الجواب** : إذا كان سببه الزيادة أو الشك مع الرجحان يعنى شككت هل صليت ثلاثاً أم أربعاً وترجح عندك أنها ثلاث فإنك تأتى بالرابعة وتسجد للسهو بعد السلام .

* * * *

**سؤال : اضرب لنا مثلًا بصلاة مفروضة يجب فيها ستة تشهدات ؟**

**الجواب : أولًا :** الصلاة صلاة المغرب . وكيفية ذلك .

(١) دخل رجل مع الإمام فى الركعة الثانية بعد الركوع فجلس مع الإمام التشهد الأول .

(٢) ثم إن الإمام جلس التشهد الثانى .

(٣) وكان الإمام قد سها سهواً محل سجوده بعد السلام وفيه تشهد عند بعض العلماء فسلم الإمام وسجد السهو وجلس للتشهد والمأموم تابع به فيكون جلس للتشهد ثلاثة .

(٤) ثم قام المأموم ليقضى ما فاته وجلس فى الركعة الأولى للتشهد الأول ( وهو الرابع )

(٥) ثم إن المأموم سها سهواً محل سجوده بعد السلام فلما تشهد التشهد الأخير ( التشهد الخامس )

(٦) فلما تشهد التشهد الأخير وسلم سجد للسهو وتشهد وسلم . فهذه ستة تشهدات .

* * * *

**سؤال : إذا دخل المصلى لصلاة العيد وكان الإمام قد انتهى من الركعة الأولى كيف يقضيها ؟**

**الجواب** : يقضيها إذا سلم الإمام بصفتها أن تقضيها بتكبيرها .

وإذا دخل وقد انتهت الصلاة ( صلاة العيد ) **هل يصلى جماعة أخرى فى نفس المكان ؟**

**الجواب** : سبق لنا آنفاً أنه إذا فاتت الإنسان صلاة العيد فإنها لا تقضى لا جماعة ولا أفراداً لأنها من الصلوات ذات الجماعة التى لا تصح إلا بجماعة وذكرنا الفرق بينها وبين الجمعة أن الجمعة لا تقضى أيضاً ولكن يصلى بدلها ظهراً لأن الوقت وقت الظهر .

**وهل يُسَنُّ التكبير جماعياً أم فرادى ؟**

**الجواب** : الأصل أن التكبير فرادى كل يكبر وحده كما ذكر أنس بن مالك رضى الله عنه أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج فمنهم مكبر ومنهم الملبى وأظن أن منهم المهلل وهذا يدل على أن من هدى الصحابة أنهم لا يذكرون الله على سبيل جماعى بل كل إنسان يذكر الله بنفسه .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ عندما ذهبنا إلى المدينة دخلنا مسجد القبلتين قيل لنا ونحن فى المسجد صلوا هكذا أى على جهة القبلة إلى بيت المقدس وصلوا ركعتين أخرى إلى الكعبة ما صحة هذا العمل وما أصل تسمية مسجد القبلتين بهذا الاسم وهل هو المسجد الذى هو الآن موجود ؟**

**الجواب** : هذا من تزويد المزورين ولهذا قال بعض العلماء إن المزورين بعضهم يكون مشتقاً من الزور لا من الزيادة .

يكذب على البسطاء من الناس ويقول هذا محل كذا وهذا محل كذا وأحياناً يقول هذا مبرك ناقة الرسول عليه الصلاة والسلام حينما قدم المدينة وهكذا .

وهذه الأمور تحتاج إلى إثبات أولاً وقبل كل شيء ثم إذا ثبتت فهل نحن نتخذها مزاراً . الجواب : لا لأن الصحابة الذين هم أشرف الخلق بعد الأنبياء لم يتخذوها مزاراً ما سمعنا أحداً من الصحابة يذهب إلى ما يسمى مسجد القبلتين ليصلى فيه وأنا لا أعلم أن هذا المسجد يكون صحيحاً أنه ذو قبلتين أو لا ولكن حتى لو صح أنه كان ذا قبلتين فإنه لا يجوز أن يصلى فيه أحد إلى الشام .

**سؤال : يقول فضيلة الشيخ إذا قلنا إن النهى عام عن الصلاة بعد الفجر وجاءت أحاديث تخصص بعض الصلوات بعينها مثل قضاء راتبة الصبح أو ركعتى الطواف أما غير ذلك فيكون النهى عاماً . ويرد على ذلك من استدل بحديث الرجل الذى دخل المسجد وأمره النبى صلى الله عليه وسلم بأن يقوم ويصلى تحية المسجد أنه أمره فى وقت لم يكن فيه نهى ويقول إن النهى قوى فى قوله عليه الصلاة والسلام ( لا صلاة بعد الصبح ) وأيضاً يقول ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى عن الصلاة بعد الصبح ويطرد من يفعل ذلك ؟**

**الجواب** : نقول إن ألفاظ النهى فى بعضها ( لا تتحروا الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ) فدل هذا على أن المنهى عنه أن يتحرى الإنسان هذا الوقت فيقوم يصلى وأما إذا كان له سبب فإن الصلاة تحال على سببها ويدل لهذا أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم علل النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر بأن المشركين كانوا يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها فإذا وجد سبب تحال الصلاة عليه زالت هذه العلة ويدل لذلك أيضاً القاعدة المعروفة عند العلماء وهى ( أن العام المحفوظ مقدم على العام المخصوص )

وأحاديث النوافل ذات الأسباب المعينة عامة محفوظة وأحاديث النهى عامة مخصوصة بعدة مخصصات والعام المحفوظ الذى لم يخصص أقوى من العام الذى يخصص حتى إن بعض أهل العلم من الأصوليين قال إن النص العام إذا خصص بطلت دلالته على العموم معللًا قوله هذا بأن العام إذا خصص فهو قرينة على أن عمومه غير مراد فيحمل على أقل ما يطلق عليه الاسم ويكون حكمه فى هذه الحال حكم المطلق لا حكم العام . ولكن الصحيح إن العام إذا خصص يبقى على عمومه فيما عدا التخصص .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ قال العلماء بأن وقت السنة الرواتب القبلية والبعدية هو بدخول وقت الفريضة وينتهى بخروج وقت الفريضة وقال بعضهم القبلية تنتهى بقضاء الفريضة فما الراجح فى ذلك ؟**

**الجواب** : الراجح أن السنة القبلية وقتها ما بين دخول وقت الصلاة وفعل الصلاة فراتبة الظهر القبلية يدخل وقتها من أذان الظهر أى من زوال الشمس وينتهى بفعل الصلاة أى بصلاة الظهر .

والسنة البعدية يبتدىء وقتها بانتهاء الصلاة وينتهى بخروج الوقت . ولكن إذا فات وقت السنة القبلية من غير تفريط من الإنسان فإنه يقضيها بعد الصلاة إما إذا أخر الراتبة القبلية عن وقتها بلا عذر لا تنفعه ولو قضاها . لأن القول الصحيح أن كل عبادة مؤقتة بوقت فإنه إذا خرج وقتها لا تصح ولا تقبل .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ إذا فاتت الإنسان صلاة المغرب وكان نائماً معذوراً واستيقظ على صلاة العشاء ودخل المسجد والناس يصلون العشاء فماذا يعمل نرجو التفصيل فى هذه المسألة لأنه قد كثر الكلام عنها وجزاك الله خيراً ؟**

**الجواب** : إذا دخل الإنسان المسجد وهم يصلون صلاة العشاء وهو لم يُصلِّ المغرب فإن العلماء رحمهم الله اختلفوا .

- فمنهم من قال يصلى المغرب وحده ثم يدخل مع الإمام فيما بقى من العشاء
- ومنهم من قال يصلى العشاء أولًا تبعاً للجماعة ثم يصلى المغرب
- ومنهم من قال يدخل معهم بنية المغرب فإن دخل من أول الصلاة فإنه إن قام الإمام إلى الرابعة يجلس ويقرأ التشهد ويسلم ويدخل مع الإمام فيما بقى وإن دخل مع الإمام فى الثانية سلم معه وإن دخل مع الإمام الثالثة يقضى ركعة وإن دخل معه فى الرابعة يقضى ركعتين .

وهذا القول الأخير هو الراجح الذى اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ووجه الترجيح أنك تحصل على الجماعة بخلاف ما لو صليت منفرداً وتأتى بالصلاتين مرتين بخلاف ما لو بدأت بالعشاء ولكن يبقى فيه محظور هو فى الحقيقة غير محظور وهو أنك تنفصل عن إمامك إذا قام إلى الرابعة

والانفصال عن الإمام لعذر جائز ولهذا انفصل الرجل الذى دخل مع معاذ بن جبل رضى الله عنه فى صلاة العشاء وقرأ معاذ بسورة البقرة انفصل عنه ونوى الانفراد .

وانفراد هذا الشخص لعذر لأنه لا يمكن أن يصلى المغرب أربعاً فيكون هذا القول هو الراجح .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ ما حكم صلاة النافلة جماعة : مثل صلاة الضحى ؟**

**الجواب :** صلاة النافلة جماعة أحياناً لا بأس بها لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى جماعة فى أصحابه فى بعض الليالى فصلى معه ذات مرة عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وصلى معه مرة عبد الله بن مسعود وصلى معه مرة حذيفة بن اليمان وكلاهم يشكون إطالة النبى صلى الله عليه وسلم أما حذيفة فأخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ بالبقرة والنساء وآل عمران لا يمر بآية وعيد إلا تعوذ ولا بآية رحمة إلا سأل وأما عبد الله بن مسعود فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأطال النبى صلى الله عليه وسلم القيام قال عبد الله بن مسعود حتى هممت بأمر سوء قيل وما أمر السوء الذى هممت به قال أن أجلس وأدعه وذلك من طول قيامه عليه صلاة والسلام . وأما عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فإنه قام يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الليل عن يساره فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم برأسه فجعله عن يمينه .

والحاصل أنه لا بأس أن يصلى الجماعة بعض النوافل جماعة ولكن لا تكون هذه سنة راتبة كلما صلوا السنة صلوها جماعة لأن هذا غير مشروع .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ ظاهر حديث ابن عمر رضى الله عنهما على جواز صلاة الفذ لأنه جاء فيه لفظ أفضل وهذا الاسم على وزن أفعل**

**وتدل على اشتراك الفاضل والمفضول فما قولكم فى ذلك وهل فى هذه المسألة حجة لمن يتهاون فى الصلاة بغير جماعة وكيف نرد عليه وجزاك الله خيراً ؟**

**الجواب** : هذا الحديث لا شك أنه يدل على صحة صلاة الفذ يعنى الذى يتخلف عن الجماعة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ( صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ) ومن المعلوم بمقتضى اللغة العربية أن المفضل والمفضل عليه يشتركان فى أصل الوصف فإذا قلت صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ دل ذلك على أن لصلاة الفذ فضلًا وهو كذلك ولا يمكن أن يكون فيها فضل إلا إذا كانت صحيحة ففى هذا الحديث دليل على أن من صلى منفرداً فصلاته صحيحة فلا نأمره بالإعادة فيكون فيه ردٌّ لقول حبر من أحبار الأمة وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه فإنه يرى أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة وأن من صلى فذاً لغير عذر فصلاته باطلة غير مقبولة وغير مجزئة وهذه رواية عن إمام أهل السنة الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله ولكن الحق أحق أن يتبع فإن هذا الحديث دل على أن من صلى فذاً فصلاته صحيحة وأن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة بل هى واجبة كما فى حديث أبى هريرة .

فإن قال قائل ذكرنا قاعدة فى درس الليل ( أن من رجح قولًا على قوله لزمه شيئان الأول دليل الترجيح والثانى الجواب عن دليل المعارض )

فما جواب شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث أجاب عنه رحمه الله بأن هذا فى حق المعذور أى أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ المعذور بسبع وعشرين درجة فحمله رحمه الله على المصلى فذا بعذر ولكن قد نقول لشيخ الإسلام ابن تيمية إن المعذور إذا تخلف عن الجماعة وكان من عادته أن يصليها فإنه يكتب له الأجر كاملًا كما ثبت ذلك فى الصحيح ( أن من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمله صحيحاً مقيماً ) وحينئذ لا يظهر لى جواب عن هذا الجواب . أما قول القائل وهل فيه دليل على تهاون من يتهاون فى صلاة الجماعة فنقول ليست فيه دليل على ذلك لأن هناك أحاديث بل وهناك من القرآن ما يدل على وجوب صلاة الجماعة .

* * * *

**سؤال : اختلفت الروايات فى فضل صلاة الجماعة جاءت بسبع وعشرين درجة وخمس وعشرين درجة كيف يكون الجمع بينهما ؟**

**الجواب** : الجمع بينهما سهل جداً إذا أعطيتك خمساً وعشرين ريالًا بل إذا قلت لك إذا أحضرت الشيء الفلانى أعطيتك خمساً وعشرين درهماً ثم قلت إذا أحضرت الشيء الفلانى نفسه أعطيتك سبعاً وعشرين درهماً هل فى هذا تناقض ؟ ما فى تناقض بأى شيء نأخذ بالناقص أم بالزائد الجواب بالزائد .

إذن يكون النبى صلى الله عليه وسلم بين أن التفاضل بخمس وعشرين درجة ثم بين ثانياً أن التفاضل بسبع وعشرين يعنى زاد الناس خيراً وليس هناك تناقض . فنأخذ بالزائد الذى هو سبع وعشرين درجة .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ فى الماء الذى نتوضأ منه فوق السطح يضعون فيه مادة تغير الماء ويصبح لونه كالحليب فما حكم الوضوء منه ؟**

**الجواب** : أنا رأيتِ هذا فى الحمامات الجديدة التى خلف المسعى وتوضأت منها وهى أول ما تصب كالحليب لكنه حليب مشوب بماء ليس حليباً خالصاً لكن هذه المادة لا تبقى ثلاث ثوان أو أربع ثوان إلا وتزول ما تستمر فهى غير مؤثرة على طهورية الماء فالماء طهور مطهر ولا تضر هذه المادة .

* * * *

**سؤال : هل المواد الكيميائية نجسة وإذا وقعت فى الثوب هل تنجسه ؟**

**الجواب** : قال فضيلته بعد أن طلب كيميائياً يشرح الموضوع قال الذى يظهر لى من كلام الأخ أنها ليست نجسة لأن أعلى ما يقال فيها أن فيها مادة الكحول ومادة الكحول ليست بنجسة حتى لو كان عندك كحول مائة بالمائة فليست نجسة ولا تنجس الثوب إذا لمسته لأن النجاسة حكم شرعى يحتاج

إلى دليل شرعي فكما أني لا أقول هذا حرام إلا بدليل فلا أقول هذا نجس إلا بدليل إذ إن الأصل في الأشياء الحل والطهارة والدليل قوله تعالى : « **هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً** » كل ما في الأرض مخلوق لنا وذكر الله هذه الآية في سياق المنة علينا وإذا كانت في سياق المنة فالأصل أن جميع ما في الأرض لنا أن نتصرف فيه كما شئنا إلا ما منعنا منه الشرع . فإذا قال قائل أتقولون بأن الكحول حلال ؟ فالجواب: لا قال إذا لم تكن حلال فهي حرام والحرام نجس لأن الحرام يعني الممنوع فيكون نجساً ؟ . فالجواب : نقول كلامك غير صحيح ليس الحرام نجساً التحريم شيء والنجاسة شيء آخر فليس كل محرم نجساً .

**مثال** : السم ( القاتل ) حرام لكنه ليس نجساً إذن لا يلزم أن يكون كل حرام نجساً هل يلزم أن يكون كل نجس حراماً ؟ الجواب : نعم كل نجس حرام .

والدليل على ذلك قوله تعالى « **قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتاً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس** »[١].

إذن لما كان رجساً كان حراماً ولا يمكن أن نقول لما كان حراماً كان رجساً لأن العلة هي التي تثبت الحكم والحكم تابع لها . فإذا قال قائل الكحول مسكر والمسكر خمر والخمر نجس فتكون الكحول نجسة ؟

قلنا له هات دليلًا على أن الخمر نجس وعلى العين والرأس قال عندي دليل قال الله عز وجل « **يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** »[٢] والرجس النجس هذا هو الدليل هل تريدون دليلًا أشرف وأقوى من القرآن !!

**الجواب** : لا نجد دليلًا أقوى وأشرف من القرآن لكننا نقول ليس الشأن أن نأتي بشيء تقول إنه دليل ولكن الشأن كل الشأن هل يدل على ما قلت أو لا ولننظر في الآية « **رجس من عمل الشيطان** » فهو رجس عملي رجس

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١٤٥ .

(٢) سورة المائدة الآية : ٩٠ .

من عمل الشيطان فهو رجس من عملى لا رجس من ذاتى والدليل على ذلك أنك أنت توافقنا على أن الميسر ليس رجساً ذاتياً ، الأنصاب يعنى الأوثان ليست رجساً ذاتياً ، الأزلام التى يستقسم بها أهل الجاهلية ليست رجساً ذاتياً ، والخبر فى الآية « **رجس من عمل الشيطان** » خبر عن الأربعة ( الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ) ـ أم خبر عن الخمر فقط ؟ـ خبر عن الأربعة .

فما دام الخبر خبراً عن الأربعة يجب أن تتساوى الأربعة فى حكم هذا الخبر فإما أن تقول بنجاسة الجميع وإما أن تقول بطهارتها . وإذا كانت نجسة لم تُرق فى الأسواق لأنه لا يجوز لأحد أن يريق شيئاً نجساً فى طرق المسلمين .

ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم ( اتقوا الملاعن الثلاثة البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل ) فلا يجوز لأحد أن يريق شيئاً نجساً فى طريق المسلمين .

**دليل ثالث** : وهذا الدليل أخرجه مسلم فى صحيحه جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه راوية خمر ( قربة كبيرة ) فأهداها له فقال النبى صلى الله عليه وسلم ( إنها حرمت ) فتكلم أحد الصحابة مع صاحب الراوية تكلم معه سراً قال له بعها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ( بم سررته ) قال قلت بعها قال النبى صلى الله عليه وسلم ( إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ) ففتح الرجل الراوية وأراق الخمر بحضرة النبى عليه الصلاة والسلام ولم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بغسل الراوية مع أنه يعلم أنه سيستعملها فهذا دليل على طهارة الخمر لأنه لو كان نجساً لأمره النبى صلى الله عليه وسلم بتطهيرها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

بناء على ذلك نقول الكحول ليست نجسة فلو كب الإنسان على ثوبه مادة كحول فلا يجب عليه أن يغسلها إذا أراد أن يصلى .

**مسألة : هل يجوز أن نستعمل الأطياب فيها كحول والتى لو شربها الإنسان لسكر أو لا ؟**

أقول إن الابتعاد عنها أفضل لأن الله تعالى يقول : « **إنما الخمر**

**والميسر والأنصاب ولأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »**

وإذا أخذنا بظاهر الأمر قلنا اجتنبوه على أى شكل كان لكن إذا رجعنا إلى التعليل ( **« إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة »**

ظهر لنا أن الأمر بالاجتناب إنما هو اجتناب الشرب لأن شرب الخمر هو الذى يوجب العداوة والبغضاء أما مجرد استعماله فلا يكون فيه عداوة ولا بغضاء . لذلك نرى أن الأولى اجتنابه وألا يتطيب الإنسان بما فيه مادة كحول مؤثرة بحيث إذا شربه الإنسان لسكر نرى أنه يجتنب ذلك على سبيل الاحتياط والأفضلية .

ولهذا لو احتجنا إلى الكحول لتطهير جرح لكان استعماله جائزاً لأجل الحاجة .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ يلاحظ من بعض الرجال أنهم يَصُفُّون خلف النساء فى الصلاة المفروضة فهل تقبل صلاتهم وهل من توجيه لهم ؟**

**الجواب :** إذا صلى الرجال خلف النساء فإن أهل العلم يقولون لا بأس لكن هذا خلاف السنة لأن السنة أن تكون النساء خلف الرجال إلا أنكم كما تشاهدون فى المسجد الحرام يكون هناك زحام وضيق فتأتى النساء وتصف ويأتى رجال بعدهن فيصفون وراءهن ولكن ينبغى للإنسان أن يحترز عن هذا بقدر ما يستطيع لأنه ربما يحصل من ذلك فتنة للرجال فليتجنب الإنسان الصلاة خلف النساء وإن كان هذا جائزا حسب ما قرره الفقهاء لكننا نقول ينبغى للإنسان أن يتجنب هذا بقدر المستطاع . وينبغى للنساء أيضاً ألا يصلين فى موطن يكون قريباً من الرجال .

* * * *

**سؤال : كثير من المصلين يتساهلون فى تسوية الصفوف والتراص وقد قرأت حديثاً شديد المعنى فى ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام ( لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم )**

**فما توجيهكم لذلك ؟**

**الجواب :** الواقع أن الصفوف فى المسجد الحرام غير منتظمة على الوجه الشرعى وهذا مما يؤسف له .

والمشروع أن يكمل الصف الأول فالأول كما أمر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال ( ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف ذلك يارسول قال يتراصون ويكملون الأول فالأول ) ولكن نشاهد فى هذا المسجد مع أنه أفضل مسجد على وجه الأرض أن الناس يصلون أوزاعاً قل أن تجد صفاً تاماً وهذا لا شك أنه من الخطأ وأن الذى يجب تسوية الصف ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديثه الذى أخرجه البخارى وغيره . قال ( لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ) أى بين وجهة نظركم حتى تتفرقوا وتتنازعوا وتفشلوا وفى هذا المسجد أيضاً ملاحظة شاهدتها أن الناس فى صلاة الجنازة يصف الواحد منفرداً خلف الصف وهذا لا يجوز لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال ( لا صلاة لمنفرد خلف الصف )

وشاهدت أيضاً أناساً يصلون أمام الإمام أعنى بين الإمام وبين الكعبة وهذا أيضاً حرام ولا يجوز وصلاتهم غير صحيحة والمشكل أنهم يصلون صلاة فريضة من فرائض الإسلام أمام الإمام وقد نص العلماء رحمهم الله على أن الصلاة أمام الإمام غير صحيحة فإذا كانت غير صحيحة لم تكن مقبولة فلينتبهوا لذلك .

وهنا يسأل كثير من الناس أين الصف الأول ؟

الصف الأول ما كان خلف الإمام ونمشى حتى ندور كل الكعبة أما من كان على يمين الإمام أو يساره فإن له حكم الصلاة على يمين الإمام وعلى يساره .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ لدى مشكلة وذلك منذ ثلاث سنوات حتى الآن وهو أننى أمكث فى دورة المياه أكثر من خمس ساعات وذلك بأننى أشعر بإحساس داخلى يقول بأننى لم استبرىء من البول وأنى لم استنج**

**الاستنجاء الصحيح وكذلك فى الوضوء أتوضأ فأشعر بأننى لم أغسل يدى اليمنى أو رجلي اليمنى فأرجع فأعيدها مرات عديدة وكذلك فى الصلاة أكبر وأعيد وأقرأ الفاتحة وأعيدها وكذلك فى الركوع والسجود وإننى أشعر بأننى أقول بعض الكلمات وبعض التحريف فى الآيات فأقطع الصلاة وأعيدها فأحس بذلك مرة أخرى مما اضطرنى إلى ترك الصلاة وتأخير الفروض عدة أيام وكذلك أشعر بخروج شيء فى الصلاة فأقطعها مرة أخرى حتى أصبحت لا أستطيع الصلاة ؟**

**الجواب :** هذا لا شك أنه من الوساوس العظيمة التى تعترى كثيراً من الناس يستنجى ويغسل فرجه أكثر من سبعين مرة مع أنه قد أنقى وأحس بنقاء الفرج ولكن الشيطان يقول له إنك لم تنق كذلك يتوضأ ثم يقول له الشيطان أنت لم تنو أو أنت لم تغسل وجهك أو لم تتمضمض أو لم تغسل اليد اليمنى أو ما أشبه ذلك .

ودواء هذا سهل جداً دواؤه ألا تلتفت إلى هذا إطلاقاً حتى لو شككت ولو غلب على ظنك أنك لم تفعل وأنت قد فارقت المكان فإنه لا عبرة بذلك الشك .

أما لو شك الإنسان وهو يتوضأ شكاً حقيقياً هل غسل هذا العضو أم لم يغسله فهنا يغسله وما بعده أما بعد تمام الفعل فإنه لا يؤثر عليه إطلاقاً . فليستعذ بالله وليعرض عما قدر له الشيطان وليكتب ولا يبالى .

أما بالنسبة للصلاة فلم يبين السائل كيف يأتيه الشيطان لكن المعروف من الموسوسين يأتيه الشيطان فيقول إنك لم تكبر تكبيرة الإحرام أو تجده يقول الله الله الله ويكرر أكبر كذلك ثم يعود فيقول الله أكبر فيكررها أربع مرات فيكرر التكبيرة اثنتى عشرة مرة . ولكن الدواء أنك إذا كبرت مرة واحدة فانس القضية أعرض عنها أستعذ بالله من الشيطان الرجيم منها ولا تضرك إن شاء الله .

* * * *

# الفصـــل الثالـــث

## الزكـــــاة

### مقدمة حول الزكاة

من المعلوم عند كل واحد من المسلمين أن الزكاة ركن من أركان الإسلام لقول النبى صلى الله عليه وسلم ( بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت الحرام )(١) .

ومن المعلوم لكل قارىء يقرأ القرآن أن الزكاة قرينة الصلاة فى كثير من المواضع بل فى أكثر المواضع .

ومن المعلوم لكل قارىء للقرآن أن الله توعد من بخل بالزكاة بوعيد عظيم شديد :

فمن ذلك قوله تعالى : « **وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبخلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وللهِ مِيَراثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** »(٢) .

وهذا التطويق فسره النبى صلى الله عليه وسلم وهو أعلم الخلق بمعانى كتاب الله ؛ بأنه يمثل له ( أى المال ) يوم القيامة شجاعا أقرع والشجاع هو ذكر الحيات العظيم ، والأقرع أملس الرأس الذى ليس على رأسه زغب وذلك لكثرة سمه والعياذ بالله ، قد تمزق شعره ، له زبيبتان ، يعنى غدتين مملوءتين بالسم يأخذ بلهزمتيه يعنى بلهزمتى صاحب المال الذى بخل به يعنى يعضه يقول أنا مالك أنا كنزك ، وإنما يأخذ اللهزمتين ؛ لأن صاحب المال فى الدنيا يأكله بشدقيه ويفخر به على الناس بالقول ، فيملأ شدقيه

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الإيمان باب ( ٢ ) حديث ( ٨ ) .
(٢) سورة آل عمران الآية : ١٨٠ .

بالفخر ، فكانت العقوبة أن هذا المال يأخذ بلهزمتيه ويقول : أنا مالك أنا كنزك ، وتأمل كيف تكون حسرته ، حيث يقول هذا المال الذى يعذبه فى ذلك اليوم ، يقول أنا مالك أنا كنزك ، فهذا المال الذى كان يحاسب عليه في الدنيا ويمنع ما أوجب الله عليه فيه ، يقول المال يوم القيامة موبخاً له مؤنباً له ، وقال الله عز وجل : « **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** »[1] .

والذين يكنزون الذهب والفضة هم الذين لا يؤدون زكاتها حتى وإن جعلوها على رءوس الجبال .

أما الذين يؤدون زكاتها فليست بكنز لهم ولو دفنوها فى الأرض السابعة .

**وكيف يكون هذا الكى ؟**

استمع إلى تفسيره من أعلم الناس بكتاب الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ( ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها - وفى رواية زكاتها - إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار وأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار )[2] .

هكذا يكوى بها ، لا يكوى بها فى يوم أو شهر أو سنة ، بل فى يوم مقداره خمسون ألف سنة .

والواحد منا فى هذه الدنيا لا يصبر على شرارة من نار الدنيا مع أن نار الدنيا دون نار الآخرة بكثير .

فقد فضلت نار الآخرة على نار الدنيا بتسعة وستين جزءا يضاف إليها جزء نار هذه الدنيا فتكون فى الحرارة بمقدار سبعين مرة من نار الدنيا .

---

(١) سورة التوبة الآيتان : ٣٤ ، ٣٥ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الزكاة . مسلم بشرح النووى ٧ / ٦٤ .

أسأل الله أن يجيرنى وإياكم منها .

والزكاة أيها الإخوة صدقة من الصدقات لقول الله تعالى : « **إنَّما الصَّدَقَاتُ لِلفقَرَاءِ وَالمساكِينِ والعَامِلينَ عَلَيْهَا وَالمُؤلَفَةِ قُلُوبُهُم وَفِى الرِّقَاب** »[1] .

وإذا كانت الزكاة من الصدقات فإن كل نص يحث على الصدقة ويرغب فيها فيبين فضلها تدخل فيه الزكاة من باب أولى ، بل إنى أقول : إن الأعمال الواجبة أحب إلى الله تعالى من الأعمال المستحبة لما ثبت فى الحديث القدسى الصحيح : أن الله عز وجل يقول « ما تقرب إلىّ عبدى بشىء أحب إلىّ مما افترضته عليه »[2] عكس مايفهمه بعض الناس ، يظنون أن التطوع أفضل من الواجب فأنت لو صرفت درهما من الزكاة كان ذلك أفضل وأحب إلى الله ، مما لو صرفت درهما من صدقة التطوع .

وهكذا لو صليت ركعة من الفرائض كانت أحب إلى الله وأفضل ، مما صليت ركعة من النوافل .

وإنك لتعجب أن بعض الناس إذا كان يصلى نافلة تجده عنده من الخشوع وحضور القلب بين يدى الله ما ليس عنده إذا صلى الفريضة .

ولا أدرى هل هذا من الشيطان ؛ أو أن هذا لأن الفريضة اعتادها الإنسان وتكررت عليه كل يوم خمس مرات .

وقد قيل إذا كثر الإمساك قل الإحساس ، ولكن يجب عليك أيها الأخ المسلم أن تعلم أن التقرب إلى الله فيما فرضه عليك أهم وأحب إلى الله وأفضل من أن تتقرب إليه ممن تتطوع به ؛ لأن الفرائض أصل والتطوع نافلة وفرع .

ولهذا جاء فى الحديث أن النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة .

والزكاة ثالث أركان الإسلام .

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله فى إحدى الروايات عنه إن تارك الزكاة بخلا وتهاونا يكون كافرا ، كتارك الصلاة كسلا وتهاونا ولكن الأدلة تدل على أن من بخل بالزكاة لا يكفر ولا يخلو من الإسلام ، ولكن عليه الوعيد

---

(١) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الرقاق - باب التواضع - فتح البارى ١١ / ٣٤٠ .

الشديد منه قوله تعالى : « **وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُم سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ** »[1] .

فسر النبى صلى الله عليه وسلم هذه الآية بقوله ( من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه يقول أنا مالك أنا كنزك ، يقول ذلك توبيخا وتقريعا ، فما هو الشجاع الأقرع ؟ فهل هو الرجل الحامل للسلاح الذى ليس على رأسه شعر أم هو شيء آخر ؟ فالشجاع الأقرع هى الحية التى ليس على رأسها شعر ؛ لأنه تمزق من كثرة السم والعياذ بالله ( له زبيبتان ) يعنى عبارة عن غدتين ، وهما مملوءتان من السم والعياذ بالله .

( ويأخذ ) يعنى شدقيه يعنى يعض شدقى صاحب المال ، ويقول ( أنا مالك أنا كنزك ) فإذا قيل له ذلك يوم القيامة وقد عضه هذا الشجاع الأقرع بالزبيبتين فماذا تكون حسرته فى ذلك الوقت إنها لحسرة عظيمة ، ولكن ( لات حين مناص ) فات الأوان ، وخلف مالا عليه غرمه ولغيره غنمه .

واستمع إلى الآية الثانية فيمن منع الزكاة وهى قوله تعالى : « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنّ كَثِيراً من الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبيل الله وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيم * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّم فَتُكْوىَ بِهَا جِبَاهُهُم وَجُنُوبُهُم وَظُهُورُهُم** » - ويقال لهم توبيخا وتقريعا - « **هَذَا مَا كَنَزْتُم لِأَنفُسكُم فَذُوقُوا مَاكنتُم تَكْنِزُونَ** » .

أيها الأخ المسلم هل تدرى معنى كنز الذهب والفضة ؟

إن كنز الذهب والفضة بينه الله تعالى فى قوله : « **ولَايُنفِقُونَهَا فى سَبِيلِ الله** » وهذا هو الكنز أن لاتنفقها فى سبيل الله أى فى شريعته التى أوجب الله عليك أن تنفقها فيه . وأهم ما تنفق فيه الأموال الزكاة .

إذن المراد بالكنز مايجب بذله من المال هذا هو الكنز حتى لو كان هذا المال على ظهر جبل بارزا ظاهرا ولكنه لا يؤدى فيه مايجب فإنه كنز .

وإذا أدى الإنسان مايجب فى ماله فليس بكنز ولو دفنه تحت الأرض

---

(١) سورة آل عمران الآية : ١٨٠ .

الثرى « **فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ** » فهذه أربع جهات الأرض : الأمام والخلف واليمين والشمال فمن الأمام تكوي بها الجباه ، ومن الخلف الظهور ، ومن اليمين والشمال الجُنُوب .

وقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم هذه الآية بقوله : ( مامن صاحب ذهب أو فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ويحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد )[١] .

( يحمى عليها فى نار جهنم ) فما مقدار حرارة نار جهنم أنها فضلت على نار الدنيا بتسعة وتسعين جزءا ، فنار الدنيا كلها مهما عظمت فإن نار الآخرة قد فضلت عليها بتسعة وتسعين جزءاً .

يقول النبى صلى الله عليه وسلم ( إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم )[٢] وهذه الشمس العظيمة الحرارة حرارتها من فيح جهنم .

وقد ذكر أهل العلم أن حرارتها لا تطاق ، وأنه لو خرج منها أعظم فلاذ على وجه الأرض ، فإن هذا الفلاذ يتطاير كما يتطاير الدخان من شدة حرارة الشمس ، وهذا أمر واقع فإن بيننا وبين الشمس هذه المسافات العظيمة . ومع هذا تصل حرارتها إلى هذا الذى تحسونه فى أيام الصيف .

إذن فالنار لا يمكن أن ندرك حقيقة حرها ، ولكن ما ذكره النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل التقريب فضلت على هذه النار الدنيا كلها بتسعة وتسعين جزءاً ، يصفح هذا الذهب والفضة يصفح صفائح من النار فهى نار محماة فى نار والعياذ بالله .

يكوى بها جنبه وجبينه وظهره فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ومع ذلك هل تترك هذه الصفائح لتبرد وتخف ، لا كلما بردت أعيدت فى حين أن يكون فيها برد وتعاد والعياذ بالله ، إلى نار جهنم حتى تعود حرارتها كما كانت ثم يعاد الكى بها .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخارى فى كتاب المواقيت باب ( ٩ ) حديث ( ٥٣٣ ) .

وأعتقد أن كل مؤمن يؤمن بما أخبر به الرسول صلى الله عليه لا يمكن أن يبخل بالزكاة مهما كانت ومهما كثرت حتى لو كانت مليوناً .

وقد بين الله فوائدها لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِم إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيم** »[1] .

فبين الله سبحانه وتعال فوائد الزكاة وذكر منها فائدتين :

**الفائدة الأولى** : أنها تطهر الإنسان من الذنوب ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( الصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار )[2] فهي تطهر الإنسان من ذنبه لأن الذنوب نجس وقذر كما قال الله تعالى : « **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَام** »[3] لكن المشرك لما لم يكن عنده عمل صالح صارت نجاسته نجاسة مطلقة ، أما المؤمن ذو المعاصى فإن نجاسته بحسب مافيه من المعصية ، ولعلكم تذكرون ماسبق من صفة الاستفتاح أن يقول الإنسان ( اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد )[4] فالصدقة تطهر الإنسان من ذنبه وتكفر عنه سيئاته .

**الفائدة الثانية** : التزكية وتنمية الأخلاق والإيمان لأن الزكاة تزيد فى إيمان العبد فإنها عمل صالح ، وكل عمل صالح فإنه يزيد فى إيمانه ، وهى أيضا تزيد فى أخلاقه ، فإنها تلحق المزكى بأهل الكرم والجود والإحسان .

**الزكاة لاتجب فى كل مايملكه الإنسان وإنما تجب فى أشياء معينة :**

**أولًا الذهب والفضة** : فإن الزكاة واجبة فى الذهب والفضة على أى صفة كانت سواء كانت نقودا ، أو تبرا - وهو القطع من الذهب والفضة - أو حليا ، أو أوانى ، أو غير ذلك ، مع أنه لا يجوز للإنسان أن يشرب فى آنية الذهب والفضة كما هو معروف ، المهم أن الزكاة تجب فى الذهب والفضة بكل حال لقول الله تعالى : « **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا**

---

(١) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

(٢) رواه الترمذى من حديث معاذ الطويل - كتاب الإيمان - باب ما جاء فى حرمة الصلاة . ٥ / ١١ . وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) سورة التوبة الآية : ٢٨ .

(٤) تقدم تخريجه .

**فِى سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُم وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ** » ويقال لهم : « **هَذَا مَاكَنَزْتُمْ لأنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَاكُنتُم تَكْنِزُونَ** »[1] فيعذب هؤلاء المانعون الذين يمنعون ما أوجب الله عليهم فى أموالهم ، وأهمها الزكاة يعذبون بعذاب جسمى وعذاب قلبى ، فالعذاب الجسمى تُفارِه جباههم وجنوبهم وظهورهم ، والعذاب القلبى يقال لهم : « **هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون** » فالتوبيخ والتنديم لا شك أنه يؤلم النفس فيعذبون عليها - والعياذ بالله - على منح ما يجب عليهم فى أموالهم ظاهرا وباطنا .

والكنز للذهب والفضة - كما قال العلماء - هو كل من لا يؤدى زكاة الذهب والفضة فهو كانز لها وإن كانت على قمم الجبال ، وكل من أدى زكاة الذهب والفضة فهو غير كانز لها وإن كانت فى قعر الأرض ، فليس الكنز هو الدفن بل الكنز أن تمنع ما يجب عليك من زكاة أو غيرها فى مالك .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : ( ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار وأحمى عليها فى نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار )[2] .

## زكــاة الحلــى

وقوله : ( ما من صاحب ذهب ولا فضة ) ، عام لم يقيده النبى عليه الصلاة والسلام بشىء ، وبناء على ذلك فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الزكاة واجبة فى الحلى والذهب والفضة ، يدل لهذا أحاديث خاصة فى الحلى منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم ( أتته امرأة وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها أتؤدين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار ؟ فخلعتهما وألقتهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ورسوله ) . وهذا الحديث قواه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فى بلوغ المرام فقال : أخرجه الثلاثة وإسناده قوى . وذكر له شاهدين أحدهما من

---

(١) سورة التوبة الآيتان : ٣٤ ، ٣٥ .

(٢) تقدم تخريجه .

حديث عائشة رضى الله عنها والثانى من حديث أم سلمة رضى الله عنها .

وعلى هذا فلا قول لأحد بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يمكن لأى إنسان أن يحتج بين يدى الله عز وجل يوم القيامة بقول فلان وفلان إلا بقول النبى عليه الصلاة والسلام فإن الإنسان تقوم عليه الحجة به ، أما قول غير الرسول فإنه لن ينفعك يوم القيامة ، ولهذا يقول الله تعالى : « **وَيَوْمَ يُنَادِيهِم فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرسَلِينَ** »[1] ؟ ولم يقل ماذا أجبتم فلانا وفلانا بل قال ماذا أجبتم المرسلين ؟ فماذا يكون جوابك يوم القيامة إذا سئلت ماذا أجبت رسولى بإيجاب الزكاة فى الحلى وقد جاءك عنه نص عام ونص خاص ؟ وهذا القول هو مذهب أبى حنيفة - رحمه الله - ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله .

والقول الثانى أنه لا زكاة فى الحلى إذا كان مُعدا للبس أو العَرِيَّة فتكون المسألة مسألة نزاع بين العلماء والحكم بين العلماء فى مسألة النزاع قوله تعالى : « **وَمَا اخْتَلَفْتُم فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُ إلى الله** »[2] ، لا إلى فلان ولا إلى فلان ولا يرجح بكثرة عدد ولا بقوة علم ، ولكن بما دل عليه الكتاب والسنة ، وقال تعالى : « **فَإن تَنَازَعتُم فِى شَىْءٍ فَرُدُّوه إلى الله والرسول إن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ باللهِ واليَومِ الآخِرِ ذَلِك خَيرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** »[3] ، ونحن إذا رددنا هذه المسألة إلى الله ورسوله وجدنا أن القول الراجح هو قول من يقول بوجوب الزكاة فى حَلِى الذهب والفضة .

**ولا تجب الزكاة فى الذهب والفضة إلا إذا بلغ نصاباً :**

والنصاب من الذهب عشرون مثقالا ومن الفضة مائة وأربعون مثقالا ، وقد حررت هذه فبلغت بالذهب خمسة وثمانين غراما ما تزيد قليلا أو تنقص قليلا وفى الفضة ستة وخمسين ريالا عربيا من الفضة أو ما يقابلها من الأوراق النقدية وكما نعرف أن الأوراق النقدية ترتفع أحيانا وتنخفض أحيانا ، فكانت هذه الأوراق النقدية أول ماخرجت الواحدة تساوى ريالا من الفضة أما الآن فالواحدة لا تساوى إلا عُشر ريال من الفضة بعشر ورق من هذه الأوراق فيكون النصاب من هذه الأوراق خمسمائة وستين فإذا زاد

---

(١) سورة القصص الآية : ٦٥ .
(٢) سورة الشورى الآية ١٠ .
(٣) سورة النساء الآية : ٥٩ .

فعلى حسبه ، فلو كان عند امرأة حلى من الذهب يبلغ ثمانين غراما فقط فليس فيه زكاة لأنه لم يبلغ النصاب ، ولو كان عند الإنسان من الفضة خمسون ريالا فليس فيها زكاة ، ولو كان عند الإنسان نصف نصاب من البر ونصف نصاب من الشعير ، فلا تجب الزكاة فى أى واحد منهما مع أن القصد فيهما واحد وهو الاقتيات ، فكذلك الذهب والفضة ، لا يضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب إلا إذا كان للتجارة . ولو كان عند الإنسان بنات صغار كل واحدة أعطاها من الحلى أقل من النصاب فلا يضم الحلى إلى بعضه ليكمل النصاب لأن كل واحدة تملك حليها ملكا خاصاً فتعتبر كل واحدة منهن بنفسها ، ولايكون حينئذ فيه الزكاة .

يقول بعض الناس إذا كانت المرأة ليس عندها مال تدفع الزكاة منه وليس عندها إلا الحلى فهل يجوز أن يقوم زوجها بأداء الزكاة عنها ؟ **فالجواب** نعم إذا رضيت بذلك فلا بأس أو يقوم أحد من أقاربها كأخيها وأبيها فلا حرج أيضا ، فإن لم يقم أحد بذلك وليس عندها إلا الحلى فإنها تخرج من حليها أو تبيع من هذا الحلى وتزكى ـ لكن قد يقول السائل : إذا أمرتموها بأن تبيع من الحلى وتزكى فإنه لا يمضى سنوات إلا وقد انتهى حليها ولم يكن عندها شيء ؟ **فالجواب** عن هذا أن نقول : إذا وصل إلى حد ينقص فيه عن النصاب لم يكن عليها زكاة ، وحينئذ لا يخلص حليها ، فسيبقى لها على زنته أربعة وثمانون غراما فهذا لا يزكى .

ومقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر أى واحد من أربعين وعلى هذا فإذا كان عند الإنسان مال من الذهب والفضة أو الأوراق النقدية فليقسمه على أربعين وما خرج من القسمة فهو الزكاة فإذا كان عنده على سبيل المثال أربعون ألفا فقيمة زكاتها ألف ريال ، وإذا كان عنده أربعمائة ألف فزكاتها عشرة آلاف ريال وهكذا .

**الثالث : عروض التجارة** : وهى كل ماأعده الإنسان للتجارة والربح من أى مال كان ، فإذا قدرنا أنه رجل يتاجر بالماشية فهى عروض تجارة أو يتاجر بالسيارات فهى عروض تجارة وكذلك تجارة الأراضى أو الأقمشة أو الساعات وهكذا . المهم أن كل مال أعددته للتجارة فهو عروض تجارة تجب فيه الزكاة .

ولمعرفة مقدار زكاته ، فإننا نقول له : قدر هذا المال إذا تم الحول

وانظر كم قيمته ثم اقسم القيمة على أربعين فما حصل فهو الزكاة ، لأن عروض التجارة فيها ربع العشر ، ووجه ذلك أن الغرض من عروض التجارة تكثير المال باعتبار القيمة ، ولهذا تجد صاحب العروض لا يقصد عين السلعة ، فقد يشترى السلعة فى الصباح وإذا كسب منها فى آخر النهار فإنه يبيعها بخلاف الإنسان الذى عنده سلعة للاقتناء فإنه سيبقى هذه السلعة ولا يبيعها لأن له غرضا فى عينها أما صاحب العروض فغرضه تكثير الأموال باعتبار القيمة ، ومن ثم يمكن أن تستدل على وجوب زكاة العروض بقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ) فإن صاحب العروض لا يريد إلا القيمة فى الواقع .

وعلى هذا فعروض التجارة يضم بعضها إلى بعض فإذا كان الإنسان عنده أقلام وأوراق ودفاتر كل واحد منها إذا نظرنا إليه وحده لم يبلغ النصاب لكن بالنظر إلى الجميع تبلغ النصاب فيضم بعضها إلى بعض .

ولو أن إنسانا صاحب تجارة ، كان يبيع ويشترى فاشترى سلعة قبل تمام الحول بعشرة أيام فهل نقول له لا تزكها إلا إذا تمت الحول ؟ أو نقول زكها إذا تم حول مالك وإن لم يكن لها إلا عشرة أيام ؟ **فالجواب** هو الثانى لأن عروض التجارة لا يشترط لها الحول إذا كانت مشتراة بما يتم حوله ، وهذه مسألة تشكل على بعض الناس ولهذا يكثر السؤال عنها .

**الرابع : بهيمة الأنعام** : وهى الإبل والبقر والغنم ، وهذه يشترط لوجوب الزكاة فيها أن تكون سائمة والسوم : هو الرعي أى ترعى أكثر الحول - فإذا كانت هذه الإبل أو البقر أو الغنم معلوفة أى أنها تعلف وليست ترعي أو أنها ترعى شهرا أو شهرين فى السنة والباقى تعلف فليس فيها زكاة مادامت متخذة للتنمية والاقتناء فليس فيها زكاة ، فإذا كان هذا الذي يعلف عروض تجارة فهذا يجب عليه أن يزكيه وإن كان يعلفه وغرمه على علفها كغرم التاجر فى أجرة الدكان وما أشبه ذلك .

**الخامس : الخارج من الأرض من الحبوب والثمار** : فتجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب ، ومقدار النصاب فى الخارج من الأرض ثلاثمائة صاع بصاع النبى صلى الله عليه وسلم وصاع النبى صلى الله عليه وسلم زنته كيلوان وأربعون غراما - هكذا قدرناه - وعلى هذا فإذا بلغ الخراج من الأرض من الحبوب والثمار هذا المقدار من الأصواع فإنه تجب فيه

الزكاة ، وما دون ذلك فليس فيه زكاة .

**وهنا مسألة ينبغي أن نتنبه لها** : فبعض الناس يكون له بيت واسع فيه عدد من النخيل وهذه النخيل تخرج ثمارا قد يبلغ النصاب ، ومع ذلك فإن الناس غافلون عن أداء زكاتها لأنهم يقولون إنها فى البيت فيظنون أن الزكاة إنما تجب فى البساتين ، وهذا لا شك أنه غفلة وإلا فالناس ولله الحمد لا يهمهم أن يخرجوا منها الزكاة .

ومقدار زكاة الخارج من الأرض إذا كانت تسقى بمؤنة فنصف العشر وإن كانت تسقى بغير مؤنة فالعشر كاملا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( فيما سقت السماء العشر وفيما كان عثريا نصف العشر )[1] ، والفرق بينهما ظاهر لأن الذى يسقى بمؤنة يتعب عليه الفلاح والذى يسقى بغير مؤنـة لا يتعب عليه .

**أهل الزكاة :**

واعلم أن الزكاة لا تبرأ بها الذمة حتى تصرفها فى الأصناف الذين أوجب الله صرفها فيهم كما قال تعالى : « **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** »[2] .

**أولًا وثانيا : الفقراء والمساكين** : هذان الصنفان يجمعها الحاجة ، لكن الفقراء أحوج من المساكين ، لأن الله تعالى بدأ بهم وإنما يبدأ بالأهم فالأهم فالفقراء كما قال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ هم الذين يجدون أقل من نصف الكفاية سواء كان المورد مستمرا أو ثابتا .

**مثال ذلك** : رجل عنده مَغَل ـ أى عقار أو وقف ـ يدرُّ عليه فى السنة عشرة آلاف ريال وينفق فى السنة واحدا وعشرين ألف ريال فهذا فقير لأنه يجد أقل من نصف الكفاية وعلى هذا فنعطيه ما يكمل به كفايته فنعطيه فى هذا المثال أحد عشر ألفاً .

أما المسكين فهو أحسن حالا من الفقير لأنه يملك نصف الكفاية ودون تمام الكفاية .

---

(١) فتح البارى ٣ /٣٤٧ . ويراجع كلام الشيخ على نص الحديث فى البخارى .
(٢) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

**مثال ذلك** : لو أن رجلا عنده مغل وقف أو عقارات يؤجره بمبلغ عشرة آلاف ريال لكنه يحتاج إلى خمسة عشر ألف ريال فنعطيه خمسة آلاف ريال .

فهذان الصنفان يعطيان ما يكفيهما لمدة سنة .

ولو أن رجلا راتبه خمسة آلاف ريال وينفق خمسة آلاف ريال ولكنه محتاج إلى الزواج والمهر عشرة آلاف ريال فإنه يعطى ما يكفيه للزواج وهو عشرة آلاف ريال ، وإذا كان المهر أربعين ألفا فإنه يعطى الأربعين ألفا .

إذن الحاجة إلى الزواج كالحاجة للأكل والشرب ، لأن الزواج من ضروريات الحياة ، والنبى صلى الله عليه وسلم أمر به الشباب فقال : ( يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء )[1] .

**ثالثا** : « **والعاملين عليها** » : وهم الذين رتَّبهم ولى الأمر ليأخذوا الزكاة من أصحابها ويصرفوها فى مصرفها ، أما من وكلته أنت ليوزع زكاتك فليس من العاملين عليها لأن الله تعالى ذكر « والعاملين عليها » ولم يقل « والعاملون فيها » لأنه ( على ) تفيد الولاية .

**رابعا** : « **المؤلفة قلوبهم** » : وهم الذين يعطون لتأليف قلوبهم للإسلام : قال العلماء : والمؤلف يعطى إما لتقوية إيمانه ، وإما لإسلام نظيره ، وإما لدفع شره عن المسلمين ، فكل هؤلاء يعطون من الزكاة لأنهم من المؤلفة قلوبهم .

وهؤلاء الأصناف الأربعة يعطون الزكاة على وجه التمليك ، لحاجتهم إليها ، أو لاحتياج الزكاة إليهم كالعاملين عليها .

**خامسا** : « **وفى الرقاب** » : ومعناه أى الزكاة التى تعتق بها الرقاب ولها صور فالصورة الأولى : أن يأتينا عبد اشترى نفسه من سيده بثمن مؤجل ويسمى هذا عند أهل العلم ( المكاتب ) فنعينه من الزكاة .

والصورة الثانية : أن نشترى نحن عبدا من الزكاة ونعتقه ، والصورة

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الصوم . فتح البارى ٤ / ١١٩ .

الثالثة : أن يؤسر أحد من المسلمين عند الكفار ويطلب الكفار فدية مالية فنفك هذا الأسير بهذه الفدية من الزكاة .

**سادسا** : « **والغارمين** » وهم المدينون الذين عليهم ديون للناس ، فهؤلاء ديونهم من الزكاة .

**مثال ذلك** : رجل عنده ما يكفيه من حيث النفقة ما يكسو به بدنه ويشبع به بطنه ومسكن ومركب ، لكنه مدين فيقضى دينه من الزكاة ، لأنه غارم وقد قال الله تعالى : « **وَالغَارِمِينَ** » ، ونحن بالخيار فإن شئنا أعطيناه وقلنا خذ هذه الدراهم وأوف دينك وإن شئنا ذهبنا إلى صاحبه الذى يطلبه وأوفيناه وقلنا هذا سداد من فلان . والأولى : إذا كان الرجل ثقة وحريصا على إبراء ذمته ويخجل أن يقضى الناس الدين عنه فالأفضل أن نعطيه الدراهم ليوفى دينه ، وفى هذه الحال يقول العلماء : من أعطى زكاة لوفاء دينه فإنه لا يجوز أن يصرفها فى غيره . أما إذا كان هذا الرجل المدين ليس ثقة وليس حريصا على إبراء ذمته ولا يهمه أن يوفى عنه أو لا يوفى عنه فالأولى أن نذهب نحن لمن يطلبه ونعطيه الدراهم .

فلو قال قائل : كيف تجزىء من الزكاة وهو لم يملكها - أى الغارم ؟ - فالجواب : أن الله عز وجل لم يذكر نصيبه باللام وإنما جاء نصيب الغارمين بـ ( فى ) فقال تعالى : « **وفِى الرِّقَابِ وَالغَارِمِين** » فتكون جهةً لا تمليكا .

ولو أن رجلا فقيرا عليه عشرة آلاف ريال لشخص غنى زكاته عشرة آلاف ريال فلا يجوز أن يسقط الدين عن ذلك الفقير واحتسابه من الزكاة التى عليه ، وذلك لأن فى الزكاة أخذا وإعطاء « **خُذْ مِنْ أَمْوالِهِم صَدَقَة** »[1] وقال النبى علي الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل : ( أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم )[2] ، وإسقاط الدين ليس فيه أخذ وإعطاء ، وأيضاً فإن الدين الذى فى عداد التالف لا يمكن أن يكون زكاة عن مال حاضر بيد صاحبه ، وهذا شبيه بالذى ينفق الردىء عن الطيب وقد قال تعالى : « **ولاتَيَمَّمُوا الخَبِيثَ منْه تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بَآخذيه إلا أنَّ تُغْمِضُوا فِيه** »[3] .

---

(١) سورة التوبة الآية : ١٠٣ .

(٢) رواه البخارى - أول كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة . فتح البارى ٣ / ٢٦١ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٦٧ .

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ( إن إسقاط الدين عن زكاة العين لا يجزىء بلا نزاع ) .

ولو أن رجلا عليه دين مقداره عشرة آلاف ريال وبيده مال يساوى نفس المقدار ، فإنه يجب الزكاة فى المال الذى بيده فإذا قال : توجبون على الزكاة وأنا مدين بعشرة آلاف ؟ قلنا له : يجب عليك أن تزكى المال الذى عندك ونعطيك ما توفى به دينك . ودليل ذلك أن الزكاة واجبة فى المال لقوله تعالى : « **خُذْ مِن أَمْوَالِهِم صَدَقَةً** » ، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن : ( أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ) ، ولهذا تجب الزكاة فى مال اليتيم ومال المجنون وعلى العموم فقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

**الأول** : أن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً .
**الثانى** : أنه لا يمنع مطلقاً .
**الثالث** : أنه يمنع فى الأموال الباطنة الذهب والفضة والعروض ، ولا يمنع فى الأموال الظاهرة ، وهى الماشية والخارج من الأرض .

والصحيح أن الدين لا يمنع الزكاة مطلقاً ، لما سبق من أن الزكاة واجبة فى المال ، وأما الدين فهو واجب فى الذمة فانفكت الجهة فلا تعارض .

فإذا قال قائل : كيف يكون أهلا لوجوب الزكاة وأهلا لاستحقاقها فى نفس الوقت ؟ قلنا هذا لا يتنافى أرأيت لو أن فقيرا عنده ستمائة ريال لكن لا تكفيه لمعيشته فإننا فى هذه الحال نوجب الزكاة عليه ونعطيه من الزكاة فيكون أهلا لوجوب الزكاة فى ماله وأهلا لاستحقاقها .

**سابعاً** : « **وفى سبيل الله** » وسبيل الله عز وجل كما هو مشهور عند العلماء هو الجهاد فى سبيل الله فيصرف إلى الجهاد فى سبيل الله من الزكاة ما يقوم به الجهاد سواء صرفناه إلى المجاهدين أو إلى الأسلحة بمعنى أنه لا فرق أن يعطى المجاهد ما يجاهد به أو نشترى أسلحة للمجاهدين يتقوون بها على الجهاد .

فإن قلت : لماذا لا نعطى المجاهد نفسه ؟ فالجواب : أن الله تعالى جعلها من المعطوف بـ ( فى ) لا باللام الدالة على التمليك ، وعلى هذا

فيكون مصرف الزكاة هو الجهاد سواء أعطى للمجاهدين أو اشترى لهم به أسلحة .

ومن الجهاد فى سبيل الله طلب العلم الشرعى ، بل قد يكون أوجب وأولى من الجهاد بالسلاح ، لا سيما إذا اشرأبت أعناق البدع وظهرت الغوغاء فى الفتاوى ، وارتكب كل إنسان رأيه وإن كان قاصرا فى علمه ، لأن هذه بلية عظيمةأن يبدأ ظهور البدع في المجتمع ، ولا يجد المبتدع من يردعه عن بدعته بالبرهان الصحيح ، أو أن تكثر الفتاوى التى تصدر من قاصر أو مقصر إما من قاصر فى علمه أو مقصر فى التحرى وطلب الحق ، ففى مثل هذه الحال يكون طلب العلم من أوجب الواجبات ، ولا بد أن يكون لدينا علم تام راسخ ندفع به الشبهات ونحقق به المسائل والأحكام الشرعية حتى لا يضيع الشرع ويتفرق الناس .

إذن فطلب العلم الشرعى من الجهاد فى سبيل الله ، فلو جاءنا رجل ليس عنده مال وهو قادر على التكسب لكنه يريد أن يتفرغ لطلب العلم الشرعى فإنه يجوز أن نعطيه من الزكاة ليتوفر له الوقت فنعطيه ما يقوم بكفايته من الملابس والأكل والشرب والسكن والكتب اللازمة والتى يحتاج إليها فقط .

ولا يجوز أن تبنى المساجد من الزكاة ولا أن نصلح الطرق منها لأن قوله تعالى : « **وَفِي سَبِيلِ الله** » لو جعلناه شاملا عاما لم يكن للحصر المستفاد من قوله : « **إنما الصدقات** .... » فائدة .

لأن الحصر كما قال العلماء يقتضى إثبات الحكم فى المذكور ونفيه عما سواه ، فإذا قلنا إنه عام لكل طرق الخير كان الحصر هنا غير مقيد وإن أفاد ففائدته قليلة جدا .

**ثامنا : « وابن السبيل »** : والسبيل هو الطريق وسمى ابن السبيل لأنه ملازم للطريق والملازم للشيء قد يقال من باب التوسع فى اللغة العربية قد يقال إنه ابنه كما يقال ( ابن الماء ) لطير الماء .

فابن السبيل هو المسافر الذى انقطع به السفر ولم يجد ما يوصله إلى بلده فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده وإن كان فى بلده غنياً .

**مثال** : لو أن رجلا فى بلده عنده مليونات الدارهم وقد أتى فى سفره

بدراهم كثيرة ولكن ضاعت منه أو سُرقت فأصبح الآن محتاجا فإننا نعطيه ما يوصله إلى بلده لأنه محتاج والزكاة قد شرعت لدفع حاجات المسلمين .

هذه الأصناف التي ذكرها الله عز وجل يجب أن تصرف الزكاة إليها لقوله تعالى : « **فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** » ، وفى ختم الآية بالعلم والحكمة دليل على أن المسألة ليس للرأى فيها مجال وأن الله تعالى قسمها قسما اقتضته حكمته المتضمنة للعلم .

والمحتاج للزواج يعطى ما يزوج به ؛ لأن الزواج من أشد حاجات الإنسان وضروراته ، حتى إن كان موظفا وعنده ما يأكل وينفق ، ولكنه لا يجد ما يتزوج به ، ويأخذ قدر المهر حسب العرف .

وننبه هنا أن أعظم النكاح بركة أقله مؤنة ، وإنما يزوج الرجل لا دراهمه ، فينبغي للولى أن ينظر فى دين الرجل وخلقه ، كما جاء فى الحديث : ( إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ) .

وكذلك فبعض الناس الآن لا يزوجون بناتهم إلا إلى ابن العم أو ابن الأخ وما أشبه ، وهذه عنصرية من رواسب الجاهلية ، وهو إثم عظيم ومعصية لله ورسوله ، وهو كذلك ظلم للبنت واحتكار ما ليس بحق للولى . والواجب على القاضى أن يتدخل فى الأمر إذا رفع إليه ويوقف هذا الولى إما أن يزوجها أو يزوجها القاضى مادام المتقدم لها كفء فى دينه وخلقه . بهذا تبطل هذه العادة السيئة . .

وإن تقدم للمرأة من ليس أهلا فى دينه وخلقه ورضيت هى ورفض وليها ، فيقدم رأى الولى ولا تزوج من هذا الشخص مهما تعلقت به .

وإن تقدم رجلان كلاهما ذو خلق ودين فرضيت بأحدهما ورفضت الآخر فتزوج بمن اختارته وإن أبى الولى ، فإن أجبرها على الزواج من الثانى الذى رفضته فالنكاح فاسد ولا تحل به المرأة للزوج ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تنكح البكر حتى تستأذن[١] . فإن زوجها وليها وهى كارهة فهذا ليس عليه أمر الله ورسوله ، فهو مردود ، فيجب فسخ النكاح وتعود المرأة إلى حرية نفسها حتى ييسر الله لها من تتزوجه .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب النكاح ـ مسلم بشرح النووى ٩ / ٢٠٢ .

وإنما يخالف هواها إذا مالت لمن لا يرضى دينه ولا خلقه ، فلا تطاع وإن بقيت بدون زواج .

وكذلك لا تجبر المرأة على من لا تريد وإن كان ذا خلق ودين .

وننبه هنا إلى حقيقة الجهاد فى سبيل الله فمن هم المجاهدون ؟

هم الذين يقاتلون لتكون كلمة الله هى العليا ، لا قومية ولا عصبية ، ولا شجاعة ، ولا غير ذلك من المقاصد ، ودليل ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل ليرى مكانه أى ذلك في سبيل الله ؟ قال : ( من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله )[1] . ومن قاتل لغير ذلك فلا يستحق شيئاً من الزكاة .

والمقاتل فى سبيل الله يعطى من الزكاة مالا أو سلاحا يشترى ويعطى له .

وهنا ننبه على أنه وإن قتل الرجل فى سبيل الله فلا يقال هو شهيد لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( ما من مكلوم يكلم فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما ، اللون لون الدم والريح ريح المسك )[2] .

فقوله عليه الصلاة والسلام : ( والله أعلم بمن يكلم فى سبيله ) دليل على أن الأمر راجع إلى ما في قلبه ، وهو غير معلوم لنا . ويصح أن نقول : فلان نرجو له الجنة ، أو نرجو أن يكون من الشهداء ، ولأنك لو شهدت أنه شهيد لجاز لك أن تشهد أنه فى الجنة وهذا لا يجوز إلا لمن شهد له الله ورسوله .

ونشهد لكل شهيد أنه فى الجنة لكن ليس لرجل بعينه ، كما نشهد لكل مؤمن بالجنة لكن لا لشخص بعينه ، ففرق بين التعميم والتخصيص .

وكذلك لا يقال : فلان شهيد إن شاء الله لأن إن شاء الله تستخدم للتحقيق .

أما ما يقوله الناس : فلان المرحوم أو المغفور له فهذا من باب الرجاء والأمل ، كما يقال : فلان رحمه الله أو غفر الله له ، فهذا من باب التمنى من

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الإمارة - مسلم بشرح النووى ١٣ / ٤٩ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الإمارة - مسلم بشرح النووى ١٣ / ٢١ .

الله تعالى .

وذكر الله سبحانه : « **الَّذِينَ فِى أَمْوالِهِم حَقٌّ مَّعْلُوم لِلسَّائِلِ والمَحْرُوم** » وأعظم الحقوق فى المال على الإطلاق حق الزكاة الذى يحاول الشيطان دائما أن يلقى فى قلب الإنسان البخل به حتى لا يؤدى الزكاة ، حتى قد تجد من يحمر ويصفر ليخرج الزكاة ، وقد يقيم وليمة لا داعى لها فينفق عليها أكثر مما وجب فى ماله من زكاة بدون عسر ولا مشقة .

وهذا من الشيطان أن تجد الإنسان كريما بما لا يلزمه بخيلا بما يلزمه . بل قد تجد إنسانا كريما فى الصدقة بالمال الكثير ويصعب عليه أن يزكى ؛ لأن الزكاة من أركان الدين ويحرص الشيطان ألا يقوم الإنسان بهذه الأركان ، مع أن الزكاة أفضل من الصدقة بدليل ماجاء فى الحديث القدسى : « **وما تقرب إلىّ عبدى بشىء أحب إلىّ مما افترضته عليه** »[1] . فركعتان من الفريضة أفضل من ألفى ركعة من النافلة ؛ لأنها أحب إلى الله تعالى ، ولذلك ألزم بها العباد ، وجعل الأمر فى التطوع إليهم .

## فوائد هامة فى مصارف الزكاة

### أولًا - المؤلفة قلوبهم :

قال العلماء هم السادة أى سادة العشائر والقبائل الذين يرجى إسلامهم أو يرجى كف شرهم أو يرجى إسلام نظيرهم ، أو ما أشبه ذلك من المصالح العامة ، فهؤلاء هم المؤلفة قلوبهم .

يكون رجلا كافرا لكن إذا أعطيناه من الزكاة لان قلبه وآمن فنعطيه من الزكاة ، ورجل مؤمن لكنه ناقص الإيمان فنعطيه من الزكاة ؛ لأجل أن يقوى إيمانه فهذا أيضا يصح ؛ لأن هذا من المؤلفة قلوبهم ، ورجل مؤمن كامل الإيمان لكن له نظير من الولاة خبيث شرير يؤذى المسلمين فنعطى هذا الرجل لأجل إسلام نظيره ونتقى شره .

المهم أن المؤلفة قلوبهم كل من يعطون لدفع شرورهم أو شر نظرائهم أو إيمانهم أو تقوية إيمانهم لكن هل يشترط أن يكون ذلك المؤلف سيدا مطاعا

---

(١) تقدم تخريجه .

فى قومه أو يعطى ، وإن كان غير سيد وغير مطاع فى قومه فيرى بعض العلماء أنه لابد أن يكون سيدا مطاعا فى قومه ؛ لأننا إذا أعطيناه لتأليف قلبه ، وائتلف قلبه إلينا صار نفعه عاما وليس خاصا فيه وفى قومه .

أما إذا كان شخصا عاديا وهو ضعيف الإيمان وعرضنا أن نعطيه من الزكاة لتقوية إيمانه فيرى بعض هؤلاء العلماء الذين يشترطون فى العامل أن يكون سيدا يرون أنه لا يعطى من الزكاة ؛ لأن المنفعة المرتجاة منه خاصة ولكن القول الصحيح عندى أنه يعطى وإن كان فردا لعموم الآية : « **وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** »[1] ولأنه إذا كان الرجل يعطى لحياته الجسدية إذا كان فقيرا يحتاج إلى طعام أو شراب ولباس فإن أعطاءه لحياة قلبه من باب أولى ؛ لأن حاجة الإنسان إلى الإيمان أعظم من حاجته إلى الطعام والشراب واللباس ، فإذا وجدنا شخصاً أسلم حديثا يحتاج إلى أن يقوى إيمانه فلا حرج علينا أن نعطيه من الزكاة مادمنا نعرف أنه مقبل . ولا ريب أن الهدية تذهب السخيمة وتوجب المودة .

ومعنى السخيمة الحقد والبغضاء ، وأما توجب المودة فظاهر ، ولهذا جاء فى الحديث ( تهادوا تحابوا فإن الهدية تذهب السخيمة )[2] وهذا أمر مشاهد .

**ثانياً - « وفى الرقاب »** : قال تعالى : « **إنَّما الصَّدَقَاتُ لِلفُقَراءِ وَالمَسَاكِين وَالعَامِلينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** » - ثم قال - « **وَفَى الرِّقَابِ** » وهنا اختلف الأسلوب لأنه فى الأربعة باللام ، أما الرقاب فقال « **وَفِى الرِّقَاب** » ولم يقل ( وللرقاب ) واختلاف الحرف يوجب اختلاف المعنى . والرقاب هى ثلاثة أشياء مملوك نشتريه من الزكاة لنعتقه ، مكاتب ثبت عليه دين لسيده فنعينه فى دينه ، أسير مسلم عند الكفار نفديه بمال من الزكاة ، مختطف عند أناس ظلمة خطفوه وطلبوا فدية نفديه من الزكاة ، فصار أربعة .

أما الرقيق الذى اشتريناه لنعتقه وأظنه لا يخفى عليكم ، يعنى عبد عند سيده قلنا له أعتق العبد ويحصل لك الأجر ، قال : لا أنا محتاج للدراهم

(١) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

(٢) انظر موطأ الإمام مالك فى كتاب حسن الخلق حديث ( ١٦ ) . وكذلك سنن الترمذى فى كتاب الولاء باب ( ٦ ) .

فنعطيه من الزكاة ونشترى العبد ثم نعتقه .

والمكاتب قال تعالى : « **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُم** »[1] .

فالعبد إذا طلب من سيده أن يعتقه على مال ووافق السيد وقال كاتبتك على أن تدفع لى كذا وكذا من المال ما يعينه على قضاء دين كتابته من الزكاة ، والأسير المسلم عند الكفار ، مثل ما يكون بين طائفة من المسلمين وطائفة من الكفار قتال فيأسرون أحدا من المسلمين عندهم ، ويقولون لا ندفع إليكم هذه الأسير إلا بمال ، فيجوز أن نعطى هؤلاء الكفار لفكاك الأسير من الزكاة ؛ لأننا فككنا بذلك رقبة .

وكذلك الإنسان المختطف عند ظلمة لا نستطيع أن نخلصه منهم يقولون لا نطلقه إلا بفدية من المال فإن فى هذه الحال نعطيه من الزكاة لإعتاق هذا المختطف .

**ثالثاً - « والغارمين »** : والغارمون هم المدينون الذين عليهم دين للناس ، والغرم ينقسم إلى قسمين : غرم لإصلاح ذات البين ، وغرم لحوائج خاصة للشخص .

فأما الأول فمثل أن يقع بين قبيلتين شجار ونزاع وعدوان من بعضهم على بعض فيأتى رجل خير طيب ويقول لهاتين القبيلتين أنا أصلح بينكما بمال أدفعه لكل واحدة منكما ويلتزم فى ذمته بمليون ريال خمسمائة لهذه الطائفة وخمسمائة لهذه الطائفة .

فهذا نعطيه من الزكاة لإيتاء هذا الغرم ؛ لأن هذا الرجل محسن وفاعل بين الناس بالإصلاح .

فكان من مكافأته ومجازاته أن نتحمل عنه ماالتزمه من الزكاة حتى ولو كان غنياً ، وأما الغارم لنفسه فى حاجاته الخاصة . فرجل اشترى بيتاً ليسكنه بخمسمائة ألف ريال فيجوز أن نعطيه لقضاء دينه من الزكاة ؛ لأنه غارم لكن بشرط أن يكون فقيراً لا يملك ما يقضى به الدين ، فإن كان يملك ما يقضى به الدين فإنا لا نعطيه من الزكاة ؛ لأنه مستغن عنها بما عنده .

---

(١) سورة النور الآية : ٣٣ .

ولو أننا ذهبنا إلى الدائن وقضينا الدين من غير أن يشعر المدين فننظر إلى الآية « **وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ** » أى « **وفِي الغَارِمِينَ** » ( وفى ) للظرفية أما الفقراء فقال الله عز وجل « **لِلْفُقَرَاءِ** » واللام للتمليك ولهذا يجوز أن نذهب إلى الدائن ونقضى دين الغريم ولو بدون علمه . لأن الله تعالى لم يشترط تمليكه فلم يقل ( وللغارمين ) وإنما قال ( فى الغارمين ) وفى للظرفية فإذا دفعنا الزكاة فى الغرم حصل المقصود .

ولكن أيهما أحسن أن نعطى الغارم المال ليقضى به دينه ، أو أن نذهب نحن إلى الدائن ونسدد الدين ؟

الواقع أنها تختلف إذا كان الغارم صاحب دين وثقة ونعرف أنه حريص على قضاء دينه .

فالأفضل أن نعطيها الغارم ليقضى دينه هو بنفسه ولئلا يخجل إذا قضينا نحن دينه عنه ، إما إذا كان الغارم شخصاً مفسدا للمال مبذرا له ، وإذا أعطيناه المال ليقضي به دينه فذهب ليشترى به البرتقال والتفاح والديكور وما أشبه ذلك من الأمور التى يستغنى عنها وظل دينه على ذمته فماذا نصنع فى هذا ؟

ما نعطيه فنذهب نحن إلى الطالب ونسدد الدين وإن لم يعلم ؛ لأن الذي ينبغى أن نراعى المصالح والله عز وجل لم يشترط تمليك الغارم .

### هل يجوز أن نسقط عن المدين من الزكاة ؟

بمعنى إذا كان لى مال فيه زكاة وكان لى غريم فقير أطلبه ، **فهل يجوز أن أسقط دينه وأحسبه من الزكاة ؟**

**الجواب** : لا ؛ لأن الزكاة إعطاء وبذل وليست إسقاطاً ، فإذا قدر أن عندى أربعين ألفاً وأنني أطلب من هذا الفقير ألف ريال ، فزكاتي ألف ريال .

فإذا أسقطت عن الفقير ألف ريال فهل تجزىء زكاتى ؟ فلا بد أن أخرج زكاتى ، ولا يحل أن يسقط الإنسان ديناً له على فقير ويعتبره من الزكاة ؛ لأن إسقاط الدين عن زكاة العين يعتبر من تيمم الخبيث لإخراجه عن الطيب وقد قال الله عز وجل « **وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنه تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ** »[1] لأن كل إنسان يعرف الفرق بين مال بيده

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٦٧ .

يتصرف فيه كما يشاء وبين دين له على فقير يمكن يأتى ويمكن لا يأتى .

رجل توفى وعليه دين فهل يجوز أن نقضى دين المتوفى من الزكاة ؟

فإن كان هذا المدين الذى مات قد خلف تركة فلا نقضى عنه ؛ لأنه غنى بما خلف ويجب على ورثته أن يبادروا لقضاء دينه من ماله ؛ لأن المال ماله وحق الورثة لا يكون إلا بعد قضاء الدين ، فإذا لم يكن له مال فهل نقضى دينه من الزكاة ؟

فأكثر العلماء على أنه لا يجوز قضاء دينه من الزكاة ، بل حكى ابن عبد البر وأبو عبيد إجماع العلماء على أنه لايجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة كالمذاهب الأربعة كلها على المنع ، وغيرهم من العلماء إلا القليل كلهم على المنع أنه لا يقضى دين الميت من الزكاة .

وذهب قلة من العلماء إلى أنه يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة واستدلوا بقوله « **وَفِى الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ** » أن الله لم يشترط تمليك الغارم والميت محتاج إلى قضاء دينه ولكن القول الراجح أنه لا يجوز أن يقضى دين الميت من الزكاة ودليل ذلك ( أنه كان فى أول الأمر إذا مات شخص عليه دين وليس له وفاء لم يصلّ النبى صلى الله عليه وسلم عليه ويقول صلوا على صاحبكم ) ، فلقد جيء برجل من الأنصار ليصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم أعليه دين قالوا نعم فرجع ولم يصلّ عليه وقال صلوا على صاحبكم فقام أبو قتادة فقال : يا رسول الله الديناران علىّ : فلما قضى عنه قتادة رضى الله عنه الدين تقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى عليه[١] فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال : ( أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فلورثته ومن ترك ضياعا أو دينا فإلىّ وعلىّ )[٢] وصار يقضى ديون الناس مما فتح الله عليه .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه لو كان قضاء دين الميت من الزكاة جائزاً ، لكان النبى صلى الله عليه وسلم يقضى ديون الأموات من الزكاة ؛ من أجل أن يصلى عليهم ، ولو أننا فتحنا هذا الباب وقلنا إن الميت يقضى دينه من الزكاة لتهاون الناس بالدين ؛ لأنه يقول إذا مت فإن الناس سيقضون

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الكفالة باب ( ٣ ) حديث ( ٢٢٩٥ ) .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الكفالة باب ( ٥ ) حديث ( ٢٢٩٨ ) .

عنى هذا الدين من الزكاة ويتهاون بالديون .

**رابعاً - « وفِى سَبِيلِ الله »** : وذلك كقوله ( فى الرقاب ) والمراد بسبيل الله جميع طرق الخير كما قيل له ؛ لأنه لو كان المراد بذلك جميع طرق الخير لم يكن للحصر فائدة .

**فماهو الحصر ؟**

« **إنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء** » فلو قلنا إن جميع طرق الخير يحصيها ما بقى فائدة للحصر ، وعلى هذا فالمراد « فِى سَبِيلِ الله » الجهاد فى سبيل الله .

**وما هو الجهاد فى سبيل الله ؟**

الجهاد فى سبيل الله ذكره النبى صلى الله عليه وسلم بميزان عدل قسط غير جائر ، ( سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ليرى مكانه أى ذلك فى سبيل الله ، فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله )[١] .

فإذا جاءنا شخص أو وجدنا قوماً يقاتلون حمية أو شجاعة أو ليروا مكانهم وأنهم شجعان ، فإنهم ليسوا مجاهدين فى سبيل الله . بل المقاتل فى سبيل الله هو الذى يقاتل لتكون كلمة الله هى العليا .

فهل نعطى المجاهدين أو نشترى لهم ( لننظر فى سبيل الله ) يشمل إعطاء المجاهدين وشراء الأسلحة لهم ؛ لأن الكل داخل فى قوله « **فِى سَبِيلِ الله** » ولم يشترط الله عز وجل التمليك حتى نقول إنه لابد أن يعطى المجاهد فقط .

فالصواب أن قول الله يشمل المجاهدين أنفسهم ويشمل آلات الجهاد .

**وطلب العلم هل هو من الجهاد فى سبيل الله ؟**

فإذا كان العلم شرعياً فهو من الجهاد فى سبيل الله .

وعلى هذا فلو تفرغ شخص لطلب العلم ، وهو قادر على التكسب فإننا نعطيه من الزكاة ليتفرغ للعلم ولا يشتغل للتكسب ؛ لأن العلم بلا شك جهاد فى سبيل الله ، أما الجهاد فى سبيل الله فيشمل جهاد العلم والبيان ، وجهاد

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الإمارة - صحيح مسلم بشرح النووى ١٣ / ٤٩ .

السيف .

**خامساً** - « **وابن السبيل** » : وابن السبيل هو المسافر المنقطع به ، والسبيل هو الطريق .

يقول العلماء كل من لازم شيئاً فهو ابن له وسمى بالطريق ؛ لأنه ملازم للطريق مواطن للسفر كما يقال : ابن الماء كطير الماء ؛ لأن هناك طيرا يألف الماء يسمى ابن الماء ؛ لأنه ألف الماء ، هكذا أيضاً ابن السبيل هو الذى يكون مواطن للسفر ما يصرفه إلى بلده .

وإن كان غنيا فى بلده فهؤلاء ثمانية .

**مثال** : رجل فقير أعطيناه من الزكاة لمدة ستة ثم أغناه الله فى أثناء السنة هل يجب عليه أن يردَّ ما أعطيناه ؟ فلا يجب عليه رد الزكاة ؛ لأنه ملك حين أعطيناه إياه .

**مثال آخر** : رجل أعطيناه مالا يوفي به دينه فذهبَ إلى الدائن وقال أنا سأوفيك الدين وكان الذى أعطيناه عشرة الاف ريال تبين أنه لم يبق عليه من دينه إلَّا خمسة آلاف ريال فقط ، فهل يردّ علينا الخمسة الزائدة ؟

نعم يجب أن يرد الخمسة الزائدة ؛ لأن الله تعالى يقول « **والغارمين** » - عطفا على قوله - « **وفى الرقاب** » ومعنى ذلك أن الغارم لا يملك ما يعطى ، وإنما يملك الوفاء به فقط . فإذا تبين أنه ليس غريما به وجب عليه أن يرده إلينا .

**مثال آخر** : رجل موظف راتبه ثلاثة آلاف ريال ، ولكنه شاب لم يتزوج ويحتاج إلى زواج ، فهل يجوز أن نعطيه من الزكاة ما يتزوج به ؟

نعم يعطى من الزكاة ما يتزوج به ، حتى لو كان المهر خمسة آلاف ريال ومعه ثلاثة فنكمل له ألفى ريال ، ، ولو كان عشرة آلاف ريال نكمل له سبعة آلاف ، وإن كان عشرين نكمل له سبعة عشر ألف ولا يزيد ؛ لأن المهر لا يزيد على عشرين .

**مثال آخر** : رجل عنده زوجة ويريد زوجة أخرى وليس عنده مهر لها ، فهذا ينظر فى حاله ، فإذا كانت الزوجة الواحدة لا تكفيه نعطيه للزوجة الثانية ، وللثالثة كذلك وللرابعة كذلك ثم نقف ؟ لأنه لايزيد على أربعة .

إذن القاعدة فى هذا : أن الفقير هو الذي لايجد الكفاية ، ومن الكفاية المهر الذى يحتاجه للزواج .

فنحن نرى بعض الآباء نسأل الله لهم الهداية يكون عندهم مال كثير ويكون عنده ابن يحتاج إلى زواج ، وإذا طلب منه أن يزوجه ، يقول له زوج نفسك ما يحك ظهرك إلا ظفرك ، فأنت دبر نفسك وتزوج ، وهذا حرام علي الأب ، ويجوز للابن فى هذه الحال إذا قدر على شيء من مال أبيه أن يأخذه ويتزوج به ؛ لأن هذا من كفايته وأخذ الإنسان كفايته ممن تجب عليه النفقة جائز .

**والدليل** : ( حديث هند بنت عتبة رضى الله عنها أنها شكت إلى النبى صلى الله عليه وسلم زوجها أنه لا يعطيها ما يكفيها من نفقة ولدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذى من ماله ما يكفيك ويكفى بنيك بالمعروف )[1] .

فهؤلاء هم المستحقون للزكاة ومن عداهم ، فإنه لا يستحق ، ولكن إذا ابتليت بشخص يأتى إليك ويقول أعطنى من الزكاة فأنا أستحق ، فهل تصدقه وتعطيه من الزكاة ؟ ينظر فإذا كان يغلب على ظنك صدقه فأعطه ، وإن كان يغلب على ظنك كذبه فلا تعطه ، وإذا كنت جاهلا مترددا هل يستحق أم لا ؟ فأعطه بعد أن تخبره بأنه لا حظ فى الزكاة لِغَنىّ وَلَا لِقَوِىّ مكتسب .

ولهذا لما جاء رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظر فيهما صلى الله عليه وسلم فوجدهما جلدين أى قويين قال : ( إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب )[2]

فإذا كانوا من أهل الزكاة فإنها تدفع إليهم بشرط ألا يكون فى ذلك توفيرا لمالك ، فإن كان فى ذلك توفيرا لمالك بحيث إذا أعطيتهم وفرت عليك مالك فهذا لا يجوز .

وهل يجوز إعطاء الأقارب من زكاتك ؟

نعم يجوز ؛ لأن الآية عامة مافيها استثناء ، وذلك بشرط أن لايكون فى

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الأقضية . مسلم بشرح النووى ١٢ / ٧ - ٩ .

(٢) انظر سنن أبى داود فى كتاب الزكاة باب ( ٢٤ ) والنسائى فى كتاب الزكاة باب ( ٩١ ) .

ذلك توفيرا لمالك ، فإن كان فى ذلك توفيرا لمالك بحيث إذا أعطيتهم وفرت عليك مالك فهذا لا يجوز ، ومتى يكون توفيراً لمالك ؟

إذا كانت نفقته واجبة عليك ، فإذا أعطيته من الزكاة وفرت عليك النفقة ، وحينئذ تكون كأنك لم تؤد الزكاة .

وإذا كان القريب لا تجب عليك نفقته وأعطيته وهو من أهل الزكاة .
**مثال** : رجل له أخ فقير ولأخيه أبناء وهم فقراء ، يجوز أن يعطيه ؛ لأنه فى هذه الحال لا تجب نفقته لأخيه .

**مثال آخر** : رجل عنده مال لكنه مال قليل لا يكفى الإنفاق على قريبه ، يعنى قريبه الذى تجب له النفقة عليه ، لكن ماله قليل لا يكفى للإنفاق على قريبه ، فهل يجوز أن نعطيه من الزكاة ؟

نعم يجوز أن نعطيه من الزكاة .

وصورة ذلك : امرأة عندها حلى ولها أم لكن مالها لا يتسع للإنفاق على أمها ، فهل يجوز أن تعطى أمها من زكاتها ؟

نعم يجوز ؛ لأنها فى هذه الحال لا توفر المال على نفسها .

**مثال آخر** : رجل له ابن وهذا الابن عليه ديون للناس بسبب خسائر ألمت به ، فهل يجوز للأب أن يقضى دين ولده من الزكاة ؟

**الجواب** : نعم يجوز ؛ لأن الأب لا يلزمه أن يقضى الدين عن ابنه ، فإذا سدد عنه من الزكاة لم يكن موفرا لماله ، ولهذا يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب بكل حال إذا كانوا من الغارمين ، يعنى من الذين عليهم ديون لايستطعون وفاءها .

* * *

**سؤال : هل يجوز للإنسان إذا نزل به ضيف أن يشترى ضيافته من الزكاة ، يعنى رجل نزل به ضيف وعنده خمسون ريالا زكاة فقال أشترى بالخمسين ريال طعاماً لهذا الضيف ، أطعمه إياه فهل يجوز أم لا ؟**

**الجواب** : لا يجوز ؛ لأنه يوفر ماله فإن إكرام الضيف واجب عليه . فإذا بدل زكاته بإكرام الضيف فمعنى ذلك أنه يوفر ماله من زكاته .

فإذن القاعدة العامة : : ( أنه إذا كان فى دفع الزكاة لشخص ما توفير لمالك فإن دفعها لهذا الإنسان لا يجزىء ) ؛ لأنك تكون بذلك رفعت عن نفسك ضرراً وجلبت لها نفعاً وهذا يؤثر فى إجزاء الزكاة .

## بحث فى زكاة الديون

**والديون** : هى الأموال التى فى ذمة الناس ، فلو أن إنسانا له ديون على الناس ، فهل فى هذه الديون زكاة ؟

نقول : إن كانت الديون عند مَلِيّ ، يعنى قادر على الوفاء بحيث إذا قلت أعطنى أعطاك ففيها زكاة ؛ لأن الدين الذى عند الملىّ كالدراهم التى فى صندوقك بمجرد ما تقول أعطنى قال: تفضل ، ففيها الزكاة كل سنة .

لكن أنت بالخيار إن شئت أخرجت زكاتها مع مالك ، وإن شئت تنتظر حتى تقبضها منه ، فإذا قبضتها منه زكيتها .

يعنى إذا كان لك عند شخص ملىّ عشرون ألف ريال ، وحال الحول على مالك ، وهى من جملة مالك ، فإن شئت فأخرج زكاة العشرين ألف مع مالك ، وإن شئت أخرها - يعنى زكاة العشرين ألف - حتى تقبضها .

فإذا فرضنا أنك قبضتها بعد خمس سنوات فتخرج زكاة خمس سنوات ، وإن كانت الديون على فقير ، أو على غنى لا يمكنك مطالبته فلا زكاة فيها ؛ لأنك عاجز عن الانتفاع بها حساً أو شرعاً ، عاجز عن الانتفاع بها حساً ؛ يعنى ما يمكن تشكوه ثم تستخرج حقك.

عاجز عن الانتفاع بها شرعا ؛ إذا كانت عند فقير ؛ لأن الدين الذى على فقير لا يمكنك شرعا طلبه ولا المطالبة به .

وإننى أحذر أولئك التجار الذين ابتلوا بالشح ونزع من قلوبهم رحمة الخلق وخوف الخالق حيث إذا هل الدين على فقير غير متلاعب ، نعرف أنه غير متلاعب لكن أصيب بجوائح أفقدته المال ، فإن بعض الأغنياء الذين يدينونه لا يرحمونه والعياذ بالله فيشكونه حتى يسجن ويحرم من أهله ويبقى مدة طويلة فى السجن هم لا يستفيدون وهو أيضا لا يستفيد مع كونهم قد عصوا خالقهم الذى رزقهم المال .

ولعلهم فى يوم من الأيام يفتقرون كما افتقر ويلاقون ربهم فيعاقبهم ؛ لأن الله يقول : « **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيسَرَةٍ** »[1]

أنا لا أدرى أين يذهب التجار الذين يحبسون هؤلاء الفقراء الذين نعلم أنهم لم يتلاعبوا ولم يفسدوا أموال الناس ، ولكن أصيبوا بجوائح ، كسحت أموالهم ، كرخص الأسعار أو تلف الأموال ثم يحبسونهم ، فما الفائدة من الحبس .

فهل إذا حبس تنزل عليه الدراهم من السماء ؟ لا ، فإذا كان طليقا ربما يحصل باستجداء الناس أو بالعمل أو بالاتجار أو ما أشبه ذلك .

ولكن إذا حبس ما الفائدة إلا ضياع أهله وأولاده وانحباس حريته مع أن هؤلاء ظلمة . والله سيعذبون يوم القيامة إن لم يعف الله عنهم؛ لأن الله قال : « **وإن كَان ذُو عُسْرَةٍفَنَظِرةٌ إلى مَيْسَرَةٍ** » .

وانظر إلى هذه الجملة كيف جاءت بهذه الصيغة « فنظرة » وحذف الخبر ليكون أول ما يقع على السمع الإنظار ، ولم يقل : فعليهم نظرة بل قال فنظرة إلى ميسرة .

يعنى فشأنهم النظرة يعنى الانتظار إلى ميسرة ليس لهم شأن سوى هذا ، ومع ذلك يطالبون المدين ويتبعونه ويسجنونه فلا يرحمونه ولا يخافون الخالق الذى أمدهم بالرزق ، فحذار من هذا العمل .

كما أننى أيضا أحذر المدينين من التلاعب بأموال الناس ، فإن بعض المدينين أيضا يأخذ الأموال ويلعب بها ثم يدعي الإعسار وهو معسر حقيقة ، لكن إعساره كان نتيجة تلاعبه ، وأحذر أيضا هؤلاء الذين ابتلوا بحب الاستدانة من الغير أن يرفقوا بأنفسهم ، وألا يستدينوا إلا للضرورة القصوى .

كثير من الناس مساكين يستدينون لأدنى سبب ، بنى رجل فقير عمارة له ، فقال : أنا لا أرضى إلا أن يكون الدرج من الرخام والرجل فقير وذهب يستدين ، والرخام أغلى من الأسمنت بلا شك بمائة وخمسين الدرجة الواحدة ، فوضع الرخام ثم قال لا أرضى أيضا إلا أن نكسُو الدرج ، فجعل له فراشاً وهذا صحيح واقع .

---
(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٠ .

ونقول إن هذا سفه فى العقل ، فالإنسان يجب أن يعرف حاله ويتصرف بقدر حاله ، وإذا أمده الله بالرزق فحينئذ يتصرف تصرف الأغنياء .

أما أن يكون تصرفه فى الإنفاق كتصرف الأغنياء فهذا سفه فى العقل ؛ وضلال فى التصرف ، فأنا أحذر هؤلاء الذين يستدينون لهذه الأغراض التى هم فى غنى عنها .

فالسيارة ربما تكون بستة آلاف ريال مستعملة ، ولكن تمشى حاله ، فيقول ما تكفينى ستة آلاف ، أشترى بخمسين ألف ريال ، هذا أيضا صحيح ، وهذا يسمى عند علماء النفس مركب النقص يعنى يشهر بنفسه أنه ناقص مالم يصل أو مالم يجار الأغنياء فى تصرفاتهم ، مع أن بعض الأغنياء لا يتصرفون تصرف هذا الرجل وإننى أذكر لكم قصة ينبغى أن نتخذ منها عبرة ( فى حديث سهل بن الساعدى رضى الله عنه أن امرأة جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت وهبت نفسي لك يارسول الله - والنبى صلى الله عليه وسلم من خصائصه أنه يتزوج المرأة بالهبة بدون مهر ولا ولى ولا شهود ، تأتى المرأة تقول وهبت نفسى لك فإذا قبل صارت امرأته قال الله تعالى : « **يَأَيُّهَا النَّبِى إنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجكَ اللَّاتِى آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَامَلَكَتْ يَمِينُكِ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمكِ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِى هَاجَرنَ مَعَك وامْرَأة مُّؤْمِنة** » يعنى وأحللنا لك امرأة مؤمنة « **إنَ وَهَبَتْ نَفْسها لِلنَّبِى إن أَرادَ النَّبى أن يَسْتَنكِحهَا خَالِصة لَّكَ مِن دُون المُؤْمِنينَ** »[1] .

فالنبى صلى الله عليه وسلم لما وهبت المرأة نفسها له لم يكن له فيها رغبة فجلست فأطالت الجلوس فقام رجل فقال يارسول الله : زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة - انظر الأدب أدب الصحابة رضى الله عنهم هو لما جلست ولم يقبلها الرسول صلى الله عليه وسلم كان مقتضى الحال أن الرسول ليس له بها حاجة ، ولكن يحتمل أن له حاجة بها - فقال زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال : ( ماذا معك تصدقها ؟ ؛ لأن النكاح لا يصح إلا بصداق ؛ لأن الله قال : « **وأحِلَّ لَكُم مَّاوَراءَ ذَلِكُم أن تبتَغُوا بِأَمْوالكم** »[2] فلا بد من صداق - قال إزارى أصدقها إزارى ، قال سهل بن سعد ماله رادء - يعنى

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .
(٢) سورة النساء الآية : ٢٤ .

ماعليه إلا إزار أعلى جسمه عار . ، قال رسول الله صلى الله عليه : ( كيف إزار إن أعطيتها إياه لم يكن لك إزار وإن بقى عليك لم يكن لها صداق ) . هذا معنى ماقاله عليه الصلاة والسلام ( فاذهب وائت لها بصداق ) فذهب وقال ما وجدت . قال ( التمس ولو خاتما من حديد ) فالتمس ولم يجد ، . فهل قال له الرسول تسلف . بل قال : ( التمس ولو خاتما من حديد ، قال : مأجد قال : ( هل معك شيء من القرآن )[1] يعنى يعلمها القرآن ولم يرشده الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن يستقرض مع أن الفقير فى زمننا الآن يستقرض حتى يتساوى مهره مع مهر الغنى ، ويختار من قصور الأفراح قصراً أكبر من مستواه ، وهذا لا شك أنه سفه ، ولهذا أنا أحذر إخوانى الذين قضى الله عليهم بحكمته عز وجل أن يكونوا فقراء أحذرهم من الاستهانة بالاستدانة فإن ذلك غلط « **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ** »[2] .

## زكـــاة المواشـــى

فالمواشي وهى الإبل والبقر والغنم يشترط أن تكون سائمة ، والسوم الرعى قال الله تعالى : « **هُوَ الَّذِى أنزل مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ** »[3] .

فمعنى السائمة التى ترعى يعنى أن مالكها لا ينفق عليها بل هى ترعى ، فإذا كانت السائمة من الإبل والبقر والغنم ترعى كل السنة أو أكثر السنة ففيها الزكاة وإن كانت لا ترعى بل ينفق عليها صاحبها فليس فيها زكاة حتى لو كان عند الرجل مائة بعير وهو ينفق عليها وهى سائمة فليس فيها زكاة ، إلا إذا كانت تجارة فإنها تدخل فى عروض التجارة .

والإبل والبقر والغنم التى تجب فيها الزكاة إذا كانت سائمة ، وقال أهل العلم هى التى أعدها صاحبها للدر والنسل يعنى لا يريد أن يتجر بها ويشترى ، بل أعدها تبقى عنده للدر يعنى ينتفع بحليبها والنسل ، يعنى ينتفع بولدها ولا مانع إذا زاد عنده شيء منها ، أو أن يبيع الولد لا يخرجها عن

---

(١) رواه البخارى فى كتاب النكاح باب ( ٥٠ ) حديث ( ٥١٤٩ ) .
(٢) سورة النور الآية : ٣٣ .
(٣) سورة النحل الآية : ١٠ .

كونها سائمة .

أمَّا الإنسان الذى يبيع ويشترى بالمواشى فهذا تجب عليه الزكاة سواء كانت هذه المواشى ترعى أو تعلف وسواء بلغت النصاب وهو نصاب المواشى أو لم تبلغ وعلى هذا لو كان عند الرجل ثلاثون من الغنم سائمة ترعى كل الحول فلا تجب فيها زكاة ؛ لأنها دون النصاب ؛ لأن أقل نصاب الغنم أربعون ، فلو كان عنده ثلاثون من الغنم لكنه يتجر بها ، يعنى قد جعل الغنم له بمنزلة السلع للتاجر ففيها الزكاة إذا بلغت نصاب الفضة .

يعنى ثلاثون من الغنم تساوى عشرة آلاف ريال نقول : فيها الزكاة رغم أنها لم تبلغ النصاب أربعين ، نقول : الذى اشترط فيه بلوغ النصاب أربعين هو السائمة المعدة للدر والنسل .

أما المعدة للتجارة فهى عروض تجارة وإن لم تكن إلا رأسا واحدة .

## عــروض التجارة

عروض التجارة لاتختص بمال معين بل هى شاملة لكل الأموال وذلك ؛ لأن عروض التجارة معتبرة بالقيمة لا بالنوع والعين والجنس ولهذا لا تختص بمال معين .

قد تكون عروض للتجارة عقارا مثل الأراضى والدور والدكاكين وقد تكون سيارات ، وقد تكون ثيابا وقد تكون أواني وقد تكون فرشا .

المهم أن عروض التجارة لا تختص بنوع معين من المال ؛ لأن المعتبر فيها القيمة .

فالتاجر لا يهمه أن يكون عنده السلعة الفلانية والفلانية . فالذى يهمه السلعة التى فيها الكسب . ولذلك ربما تكون تجارته هذا الشهر بالسيارات وتجارته فى الشهر الثانى بالمواشي وتجارته فى الثالث بالأقمشة وتجارته فى الرابع بالذهب .

إذن فضابط عروض التجارة كل ما أعد للتكسب بالبيع والشراء ، فكل ما أعده الإنسان للتكسب بالبيع والشراء فهذا عروض تجارة وماعدا ذلك فلا .

وعليه فلنأخذ مثالين للموضوع يتبين به الأمر ، هذا رجل اشترى أرضا يريد أن يبنى عليها بيتا للسكنى ، ولكنه عدل عن هذه النية وأراد أن يبيعها وعرضها فعلا للبيع ، فهل فيها زكاة ، وقد حال عليها الحول الأول والثانى والثالث والرابع ؟ فهذه ليست فيها زكاة ؛ لأن الرجل لم يرد بها التكسب ولم يحبسها للتكسب ، عدل عن النية الأولى إلى نية أخرى .

يقول : أنا الآن طابت نفسى منها وماجاب الله فيها رزق بعتها ، فهذا ليس عليه زكاة .

ورجل آخر اشترى أرضا يريد أن يتكسب فيها وبقيت عنده خمس سنوات ولكنه لم يبعها ، فهذا عليه زكاة ؛ لأنه نواها من الأصل حتى لو فرض أنه نواها فى الأصل للغنى ، ثم عدل إلى التجارة بحيث لو قيل له بعها . قال : لا ، أبغى بها الربح . هذا يكون للتجارة .

وأما الرجل الذى أراد البيع ؛ لأنه عدل عن نية الاقتناء إلى نية البيع والتخلص منها ، فهذا ليس عليه الزكاة .

ولو فرض أن جماعة من الناس ورثوا أرضا من ميت فبقيت هذه الأرض مدة سنتين أو ثلاث ينتظرون فيها الربح . الصحيح أن هذه تجارة وإن كان بعض العلماء يقولون : ليست تجارة ؛ لأنها لم تكن من الأصل للتجارة ملكوها بالإرث بدون نية التجارة لكن الصحيح متى نووا التجارة صارت لها .

وآخرون ورثوا أرضا من شخص وبقيت عندهم سنوات ؛ لأنهم ما وجدوا من يشتريها وهم قد أعدوها للبيع ، لكن لم يأت أحد يشترى . فهذه لا يكون فيها زكاة ؛ لأنهم ماقصدوها للتجارة وما حبسوها لأجل التجارة لكن لم يجدوا من يشتريها .

أما الأولون فقد وجدوا من يشترى لكن قالوا إنما نريد قيمة أكثر وعلى هذا فتجدون عروض التجارة تتبع النية ، فمتى أراد بها الإنسان التكسب والربح فهى تجارة . وإذا لم يرد التكسب ولا الربح فليست بتجارة .

## بحث فى زكـاة الحلى

فالمرأة هى التى تحتاج إلى الحلى لنفسها من أجل أن تكمل به ، واستمع إلى قول الله تعالى : « **وَإِذَا بُشِّرَ أحدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحمن مَثلا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدا وهُوَ كَظِيمٌ** »[1] .

ما الذى ضربه مثلا للرحمن قال « **أله البنات ولكم البنين** » .

وتفسير هذه الآية فى سورة الزخرف « **وَإذا بُشِّرَ أَحدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحمن مَثلا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدا وَهُوَ كَظِيم * أَوَ مَن يُنشَّأ فِى الحِلَّية وهُوَ فِى الخِصَام غير مُبِين** »[2] .

بين فيها نصين عظيمن :

نص جسدى يحتاج إلى حلية .

ونص بلاغة وبيان .

« وهو فى الخصام غير مبين » ، وإذا « كان غير مبين فى الخصام » فهو أيضا ناقص التفكير ، يعنى « **أَوَمَن يُنشَّأ فِى الحِلية وَهُو فِى الخِصَام غَيرُ مُبِين** » كمن لا ينشأ فى الحلية وهو فى الخصام مبين .

فهل يستوى هذا وهذا ؟ لا .

أقول إن الزكاة تجب فى الذهب والفضة وإن كان حُليا ، لكن يأتينا رجل ويقول دعواكم وجوب الزكاة فى حلى المرأة تحتاج إلى دليل فما موقفنا نحن ؟

فالواجب على أهل العلم أن يقنعوا من طلب الدليل بالدليل ؛ لأن معه حقا ، فالله عز وجل ما أرسل إلى الخلق إلا بآيات تقيم بها الحجة وتدل على رسالتهم .

فنحن أيضا إذا قلنا قولًا ، وقلنا إن هذا هو الشرع أو هذا هو الواجب أو هذا حرام ، أو هذا حلال ، فلكل مسلم الحق أن يقول أين الدليل .

والرجل الذى يقول أين الدليل تحديا فلك الحق أن تقول قد أبلغناك وحسابك على الله .

---

(١) سورة الزخرف الآية : ١٧ .

(٢) سورة الزخرف الآيتان : ١٧ ، ١٨ .

وأما من علمنا من يريد الدليل ليبنى عبادته على بصيرة ، فإننا نشكره على ذلك ونبين له الدليل ما استطعنا ، فالدليل على ذلك :

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( مامن صاحب ذهب أو فضة لا يؤدى منها حقها إلاّ كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار )[١] .

والمرأة التى عندها حلى ، هل هى صاحبة الذهب ، فالحلى لها ما لزوجها ، فهذا صاحب الذهب حق المال الزكاة ، كما قال الصديق رضى الله عنه ( الزكاة حق المال ) .

إذن ( مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها زكاتها ) وعليه فهذا الحديث بعمومه دليل على أنه يجب على المرأة أن تزكى حليها من الذهب أو الفضة ؛ لأنها داخلة فى قول ( مامن صاحب ذهب ولا فضة ) .

لكن لو كان الذى يخاطبك طالب علم وقال : إن النص الآن دلالته على دليل الإفراد ظنية وليست قطعية ، ونحن نريد أن يكون هناك نص فى الموضوع ، أى فى وجوب الزكاة فى الحلى .

قلنا له أولًا الأصل فى خطاب الشرع إذا كان عاما أن يتناول جميع الأفراد ؛ لأننا نعلم أن الشارع الذى تكلم بهذا النص هو أعلم من تكلم بمراده .

والذى تكلم بالنصوص هو أعلم من تكلم بمراده ويعرف ويعلم كل مايتناوله هذا اللفظ من المعنى ، ولو كان شيء من الأفراد مستثنى لاستثناه ؛ لأنه لو كان هناك شيء من الأفراد يخالف حكم العام ولم يستثنه لم يبلغ ما أنزل إليه من ربه .

**ثانياً** : كلنا يعلم أن أنصح الخلق للخلق هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يمكن أن يأتى بخطاب عام يستثنى منه شيء من بعض أفراده ولا يبين ذلك ؛ لأن هذا خلاف النصيحة .

**ثالثاً** : كلنا يعلم أن أنصح الخلق لما ينطق به الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن يأتى بلفظ عام وهو يريد به بعض أفراده ، يعنى هذا خلاف الخطاب .

---

(١) سبق تخريجه .

هذا هو الجواب الأول لمن ادعى أن العام دلالته على جميع أفراده دلالة ظنية .

المرحلة الثانية في الجواب : أن نذكر الأدلة الخاصة على وجوب الزكاة في الحلي .

واستمع إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال ( أتت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، ـ والمسكتان أي سواران ـ فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتؤدين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار )[1] الله أكبر .

فهل المرأة قالت يارسول الله أعددت هذين السوارين للبس ، فكيف تجب الزكاة علىّ فيهما ولا تجب الزكاة على في السوار والعذاب ؟ فما قالت هذا . بل استسلمت وخلعت السوارين وألقتهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم ( وقالت هما لله ورسوله ) .

لقد اختار الله من الرسول صلى الله عليه وسلم أطوع الناس وأتبعهم لرسول الله ، فإذا حدثهم النبى صلى الله عليه وسلم بالحديث لم يتلكئوا في قبوله ولم يترددوا في تنفيذه ، بل يقولون بألسنتهم وأفعالهم سمعنا وأطعنا .

والأمثلة على ذلك كثيرة ليس هذا موضع ذكرها .

فخلعتهما وألقتهما إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : أخرجه الثلاثة وإسناده قوى وله شاهد من حديث عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما .

شاهدان يقويانه وهو قوى بدونهما ، لكن كل مازاد في القوة ازدادت الثقة .

ونحن نشكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن ساق هذا الحديث في بلوغ المرام وأيده وقواه مع أن مذهبه شافعي والشافعية لا يرون وجوب الزكاة في الحلي ، ولكن مثل هؤلاء العلماء الكبار وإن كانوا ينتسبون إلى المذهب لا يرون أن المذهب واجب الاتباع في كل شيء ، بل إذا خالف مذهبهم الدليل

---

(١) سبق تخريجه .

ضربوا به عرض الحائط وأخذوا بالدليل .

فهو فى الحقيقة يشكر على سياق هذا الحديث فى بلوغ المرام وعلى تقويته وترجمته .

إذن عندنا دليل من السنة عام وخاص ، وفيه دليل أيضا من القرآن قوله تعالى : « **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ** »[1] أى يمنعون ما وجب بذله منها ، فيدخل فى هذا أيضا وعليه فتكون الآية والحديثان اللذان ذكرناهما كلها تدل على وجوب زكاة الحلى ودخل عموم الأدلة وخصوصها .

لكن قد يقول رجل لقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ( ليس فى الحلى زكاة )[2] وهذا خاص يخصص حديث أبى هريرة ( مامن صاحب ذهب ولافضة لا يؤدي منه حقها ... ) ومعلوم عند أهل العلم أن الخاص يخصص عموم العام ، فما هو الجواب على هذا ؟

**الجواب : أولًا** : فنجيبه بجوابين :

**الجواب الأول** : هل صح هذا الحديث أم لم يصح ، وهذا لابد منه ؛ لأن المستدل بالسنة يطالب بأمرين :

**أولًا** ـ ثبوت النص .

**ثانياً** ـ ثبوت دلالته ـ أى الحكم .

والمستدل بالقرآن يطالب بأمر واحد فقط ، وهو إثبات دلالة القرآن على الحكم .

فنقول لهذا المستدل المعترض :

**أولًا** ـ أثبت لنا الدليل ؛ لأن المستدل بالنسبة يكاد إلى أمرين : إثبات الدليل ، وإثبات الدلالة .

والدليل ـ أى الحديث ـ قال كثير من أهل العلم أنه لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم وإذا لم يصح فلا يكون مستقيما لمعارضته الأحاديث الصحيحة ؛ لأن مالا يصح ، لا يجوز العمل به ، وإن لم يعارض فضلا عما إذا عورض .

---

(١) سورة التوبة الآية : ٣٤ .

(٢) نقل المناوى فى شرحه للجامع الصغير تضعيفه عن البيهقى والدارقطنى وابن حجر . فيض القدير ٥ / ٣٧٣ .

وعلى تقدير صحته نقول له هل أنت تقول بموجب هذا الحديث وتسقط الزكاة فى كل حلى ، فإن قال نعم ، قلنا له ليس الأمر كذلك .

وإن قال لا ، قلنا خالفت دليلك ؛ لأن الدليل ( ليس فى الحلى زكاة عام ) وأنت تقول : إن الحلى إذا أعد للأجرة أو أعد للنفقة أو كان محرما وجبت فيه الزكاة ، فخالفت الدليل .

وعلى هذا يبطل استدلاله بهذا الحديث من حيث السند ومن حيث القول بموجبه .

فلو قال لنا هل أنتم تثبتون القياس نقول له نعم نثبت القياس الصحيح ؛ لأن الله تعالى قال فى كتابه : « **لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وأَنْزلنا مَعهُم الكِتَابَ والمِيزان لِيَقُوم النَّاسُ بِالقِسط** »[1] .

فنثبت القياس الصحيح ، قال إذن الحلى الملبوس كالثوب الملبوس ، فهل أنتم توجبون على المرأة الزكاة فى ثوبها الذى تلبسه ، قلنا لا ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم يقول ( ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة )[2] .

فالشيء الذى يختص به الإنسان ما فيه صدقة ولا زكاة عليه فى الثياب .

قال إذن فالحلى مثل الثياب لا زكاة فيه ، نقول له : هذا القياس فاسد الاعتبار ؛ لأنه فى مقابلة النص ، وكل قياس فى مقابلة النص فإنه فاسد الاعتبار لا يعتبر أبداً .

وقلنا له أيضاً : قياسك لا يصح من حيث القياس ، لا من حيث مخالفة النص ، فأنت الآن تقول : إن الحلى إذا أعد للأجرة ففيه الزكاة ، فهل تقول إن الثياب إذا أعدت للأجرة ، فيها زكاة ، سيقول لا .

الثياب المعدة للأجرة ما فيها زكاة ، والحلى المعدة للأجرة فيها الزكاة ، فلايصح القياس ؛ لأن القياس يقتضى مساواة الفرع للأصل فى الحكم وإلا اختل القياس .

**والحاصل** : فتبين الآن على كل تقدير أن معارضة النصوص وجوب

---

(١) سورة الحديد الآية : ٢٥ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الزكاة باب (٤٥) ، ( ٤٦ ) .

الزكاة فى الحلى غير صائبة وأن الإنسان الذى يتقى الله أن يخرج زكاة الحلى ، ولكن لا يجب .

## بحث فى زكـاة الفطر

سوف نتكلم عن زكاة الفطر من حيث حكمها أولًا .

**ثانياً** : من حيث جنسها .

**ثالثاً** : من حيث قدرها .

**رابعاً** : من حيث وقت إخرجها .

**خامساً** : من حيث مكان إخراجها .

أمَّا الأول من حيث حكم الصدقة ، فحكمها أنها فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير[(١)] .

وقال أبو سعيد رضى الله عنه كنا نخرجها على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام ، وكان طعامنا التمر والشعير والزبيب والأقط[(٢)] . ولم يكن البر شائعا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما كثر البر وشاع بعد ذلك .

فهذا حكم هذه الزكاة ، فهى فريضة على الصغير والكبير والذكر والأنثى من المسلمين ، وأمَّا الحمل فى البطن فإن الإخراج عنه ليس بواجب ، وإن أخرج الإنسان عنه تطوعا فقد روى ذلك عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وقول ابن عمر رضى الله عنهما ( فرض رسول الله ) دليل على أنها فرض عين .

والأصل فى فرض العين أن يكون على المكلف نفسه ـ أى على من فرض عليه .

فالإنسان يجب أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه والابن يجب أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه ، وكذلك كل مكلف يجب أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه ؛ لأنه هو المخاطب بها ، ولكن إذا كان رب الأسرة يخرج زكاة الفطر على مشهد من أهله وأولاده ، فإذا وافقوا على أن يكون هو المخرج للزكاة فلا حرج فى هذا .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الزكاة . صحيح مسلم بشرح النووى ٧ / ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر صاعاً من طعام . فتح البارى ٣ / ٣٧١ .

فإذا قلت ماهى الحكمة من فرض هذه الزكاة ؟

فالحكمة جاء بها الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ( زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين )[١] .

هذه هى الحكمة ، فهى طهرة للصائم ؛ لأن الصائم لا يخلو فى صومه من لغو ورفث وكلام محرم ، فهذه الزكاة تطهر الصوم ، وكذلك تكون طعمة للمساكين فى هذا اليوم - أى يوم العيد - لأجل أن يشاركوا الأغنياء فى فرحتهم بعيدهم .

وأمَّا جنس هذه الفطرة فاستمع إليها من الحديث الذى أشرنا إليه ( فرضها صاعا من تمر أوصاعا من شعير ) وقال أبو سعيد ( كنا نخرجها على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ( صاعا من طعام ) فالذى حدث ( أن النبى صلى الله عليه وسلم فرضها صاعا من شعير ) هو عبد الله بن عمر ، والذى قال ( كنا نخرجها صاعا من طعام ) هو أبو سعيد الخدرى . وكلاهما من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

فأول الرجلين حكى فرض النبى صلى الله عليه وسلم بجنس هذه الزكاة من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ( فرضها صاعا من تمر أو من شعير ) .

وأبو سعيد ذكر حال الناس فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأنهم ( يخرجونها صاعا من طعام ) وبهذا يتبين أن الجنس الواجب إخراجه فى زكاة الفطر هو الطعام ، وأن الإنسان لو أخرجها من الدراهم فإنها لا تجزئه ، ولو أخرجها من الثياب فإنها لا تجزئه ، ولو أخرجها من الفرش فإنها لا تجزئه ، ولو أخرجها من الآلات الأخرى كالأوانى ونحوها فإنها لا تجزئه ، لماذا ؟ لأن النبى صلى الله عليه وسلم فرضها صاعا من تمر أو من شعير .

وكل قياس أو نظر يخالف النص فإنه مردود على صاحبه ، ونحن متعبدون لله عز وجل بما جاء فى شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لسنا متعبدين بما تهواه نفوسنا أو بما ترجحه عقولنا مادام فى المسألة نص

---

(١) رواه أبو داود فى باب زكاة الفطر من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٢ / ١١ .

فإنه لا خيار لنا فيما نذهب إليه ولا اختيار « **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِيناً** »[(١)] .

فإذا كان هذا ابن عمر رضي الله عنهما يقول ( فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير ) .

وإذا كان أبو سعيد الخدرى يقول ( كنا نخرجها صاعا من طعام ) . فهل الدراهم فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مفقودة حتى لا تجد إلَّا الطعام ؟

كلَّا بل الدراهم كانت موجودة ، والذهب موجود والفضة موجودة .

قال النبى صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه من حديث عبادة ابن الصامت ( الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح )[(٢)] .

كل هذا موجود فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يختر النبى صلى الله عليه وسلم أن يفرض زكاة الفطر على أمته ( إلَّا صاعا من تمر أو صاعا من شعير ) فكيف يسوغ لنا بعد ذلك أن نقول إن الأفضل الآن أن نخرجها دراهم ، إن هذا القياس فى مقابلة النص ، فإنه مردود وفاسد الاعتبار .

نعم قد نقول إن الأنفع أن نخرجها من الدراهم ؛ لأنه إذا أخرجناها من الدراهم انتفع بها ، ولكن مادام الأمر منصوصاً عليه ، فإنه لا عدول لنا عما نص عليه الشرع فالشرع أعلم منا فقد يكون فى هذا الزمن الدراهم خيرٌ من الطعام ، لكن ربما تأتى أزمان يكون الطعام خيراً من الدراهم بل قد يكون الصاع من الطعام يعادل صاعا من فضة .

والناس إذا قلنا لهم أخرجوها من الدراهم واعتادوا إخراجها من الدراهم صعب عليهم الانتقال فيما بعد إلى إخراجها من الطعام ؛ ذلك لأن إخراجها من الدراهم أسهل وأيسر ، ولأنه إذا غلى الطعام وارتفعت أسعاره ، فإن الإنسان يصعب عليه أن يخرج الطعام لكونه غالياً ، ولكون سعره رفيعاً .

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٣٦ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب البيوع باب ( ٧٤ ، ٧٦ ) حديث ( ٢١٧٠، ٢١٧٤ ) .

فلهذا كانت الحكمة بلاشك هى كما قال به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويقول بعض الناس : إننا إذا أعطينا الفقير صاعاً من طعام فإنه يبيعه ونحن نراه رأى العين ويبيعه بنصف ثمنه أو أقل أو أكثر ؟

فنقول : نحن ليس علينا من فعل الفقير شيء ، بل علينا أن نفعل ما أمرنا به ، وأن نقول سمعنا وأطعنا وأن نبذل الطعام ثم للفقير الذى ملكه الخيار فيما شاء ، فإن شاء أكله ، وإن شاء ادخره ، وإن شاء باعه ، وإن شاء أهداه ، وإن شاء دفعه صدقة عن نفسه .

فليس علينا من هذا شيء ، فالشيء الذى أمر به صاعاً من طعام .

وما موقفنا أمام الله عز وجل إذا قال : قد بلغكم عن رسولى بواسطتى بالسند الصحيح المنتهى إلى عبد الله ابن عمر ، ثم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما حجتنا إذا قال الله تعالى : ( إن نبيى فرض عليكم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ) فهل لنا حجة أن نقول ياربنا إننا رأينا أن الدراهم خير ، أبدا .

فإن الخير ما اختاره الله لنا ، وما اختاره رسول صلى الله عليه وسلم لنا .

فياعباد الله لا نذهب بعيداً فى القياس حتى نتجاوز مافرضه الله علينا ، فإن عقولنا متهمة ، وإن عقولنا قاصرة ، وإن الشرع محكم من عند الله عز وجل .

لا يمكن أن يكون فيه خلل ولا نقص ، وإن عقولنا لله تتجاوز نظر ما نحن فيه فى هذا العصر .

ولكن علم الله عز وجل المحيط بكل شيء والذى فرض علينا أن نخرج هذه الصدقة صاعاً من طعام إنه علم لا نهاية له . فإنى أقول ذلك نصحاً لكم وإقامة للحجة ، وإبراءً للذمة وحتى لايغتر مغتر بما يراه بعض الفقهاء ؛ لأن كل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رجل واحد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها صاعا من تمر أو شعير ، وهو طعام ذلك الوقت فإننا سنرفض قول كل من سواه لقول رسول

الله صلى الله عليه وسلم . وهل يجب أن يكون هذا الطعام من أشياء معينة وهى البر ، والتمر ، والشعير والزبيب والأقط ، أو يجزىء كل من طعاماً ؟

**الجواب** : إذا نظرنا ( إلى حديث أبى سعيد الخدرى كنا نخرجها صاعا من طعام ، وكان طعامنا التمر والشعير والزبيب والأقط ) .

وإذا نظرنا إلى حديث ابن عباس فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ( طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ) .

علمنا أن الطعام هو الواجب ، سواء كان من هذه الأصناف الخمسة أم من غيرها ، وأن هذه الأصناف الخمسة إنما ذكرت لأنها كانت طعام الناس فى ذلك الوقت ، ويكون التنصيص على أعيانها من باب التمثيل لا من باب التعيين .

وعليه فإذا وجدت أطعمة أخرى للناس يطعمونها فإننا نخرج من هذه الأطعمة .

فيوجد الآن أطعمة أنفع للناس من هذه الأطعمة مثل الأرز ، فإن الأرز الآن طعام غالب الناس فى هذه البلاد وهو أنفع بكثير للناس من بقية هذه الأنواع فإذا أخرج الإنسان من الأرز فإن ذلك مجزىء بل قد نقول إنه الأفضل ؛ لأنه أنفع للفقير وأيسر ولقد قدرنا أننا فى منطقة لا يطعم أهلها إلا السمك هذا طعامهم ، فهل يجزىء من السمك ، نعم يجزىء ؛ لأن العبرة بما كان طعاما وهو يختلف باختلاف الأزمان ، واختلاف الأحوال واختلاف البلدان .

وعليه فالمدار على الطعام ، وهذا جنس ما تخرج منه الفطرة .

أمَّا قدره فإنه صاع لقول ابن عمر رضى الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ( زكاة الفطر صاعا ) ، وقول أبى سعيد ( كنا نخرجها صاعا من طعام ) .

ومن المعلوم أن هذه الأصناف التى جاءت فى الحديث عن أبى سعيد أربعة : تمر ، وزبيب ، وشعير ، وأقط .

والأقط هو اللبن المجفف يجعل أقراصاً ، أو يجعل فتيتاً ويأكل ، فهذه الأصناف هل هى متفقة القيمة أو مختلفة ؟

فالغالب أنها مختلفة لكن ربما يأتى زمان تتفق ، ولكن الغالب أنها مختلفة .

ولماذا قدرها الرسول صلى الله عليه وسلم صاعا مع اختلافها ؛ لأجل أن لا يكون هناك افتراق ؛ لأنه لو قيل الواجب صاعا من تمر أو مايعادله من الزبيب والشعير والأقط حصل اختلاف فى التقويم ، وصار هناك ارتباك .

ولكن الشرع جعلها صاعا ؛ لأجل أن يكون أضبط للناس ويخرج الإنسان من هذه الأنواع ومن غيرها ما يكون طعاما ، فإذا قلت ما مقدار الصاع ؟

فإننا قد حررناه فبلغ كيلوين وأربعين غراما بالبر الرزين الدجن الذى ليس خبيثاً ولا ليس فيه عيب .

فإذا اتخذت إناءً يسع كيلوين وأربعين غراما من البر الرزين ثم قست به الفطرة فقد أديت الصاع ومعلوم أن هذا المقدار أقل من الصاع المعروف الآن وأقل من الكيل المعروف فى الحجاز .

لكن صاع النبى صلى الله عليه وسلم أقل من الصاع المعمول بنجد ومن الكيل المعهودة فى الحجاز .

**بقى علينا الزمان والمكان :**

زمانها يوم العيد قبل الصلاة لقول ابن عمر رضى الله عنهما : وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[1] . هذا زمانها ، وهذا أفضل وقت تخرج فيه .

ولكن يجوز أن تخرج قبل العيد بيوم أو يومين ، فيجوز أن يخرجها ليلة التاسع والعشرين ، ويجوز أن يخرجها يوم التاسع والعشرين ، ويجوز أن يخرجها ليلة الثلاثين ويوم الثلاثين .

أما إخراجها يوم سبع وعشرين ، فإنه لا يجزىء وأما إخراجها فى اليوم الثامن والعشرين فعلى خطر ، فإن كان اليوم الثلاثين لم تجزىء ، وإن كان الشهر يوم التاسع والعشرين أجزأ ، وعلى هذا فلا ينبغى للإنسان أن

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٧ / ٦٣ .

يخرجها قبل اليوم التاسع والعشرين لئلا يقع فى الخطر .

وأما إخراجها بعد صلاة العيد فإنه محرم ولا يجوز ولا تقبل منه على أنها صدقة الفطر لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات(١) اللهم إلا إذا أتى العيد والإنسان ليس عنده ما يخرج أو ليس عنده من يخرج إليه ففى هذه الحال يخرجها متى تيسر له إخراجها .

وكذلك لو لم يعلم بالعيد إلا فى وقت مباغت لا يتمكن من إخراجها قبل الصلاة وأخر إخراجها .

فإن فى هذه الحال تخرج ولو بعد الصلاة ، وكذلك لو اعتمد بعض الناس على بعض ، مثل أن تكون العائلة اعتمدت على قيّمهم وهو فى بلد آخر ثم تبين أنه لم يخرج فإنه يخرج ولو بعد العيد وكذلك لو كان أحد من الناس فى بلد آخر كبلاد الغرب مثلا ، وقد اعتمد فى الإخراج على أهله ، وهم اعتمدوا فى الإخراج عليه ، فإنه فى هذه الحال تخرج ولو بعد العيد ، وأما مكان إخراجها فإن مكان إخراجها ، المكان الذى يدركك العيد وأنت فيه سواء كان بلدك أم بلدا آخر .

وعلى هذا فالمعتمرون هنا فى مكة الذين سيبقون إلى العيد ، الأصل أنهم يخرجون زكاة الفطر فى مكة فيكون قد اجتمع فى حقهم الآن . أن مكة مكان إقامتهم فى وقت الإخراج وأن مكة أفضل من غيرها ؛ لأن الأعمال الصالحة فى مكة أفضل من الأعمال الصالحة فى غيرها والصلاة مائة ، بل هى خير من مائة ألف صلاة فيما عدا المسجد الحرم .

وإذا كنت فى بلد آخر غير مكة وأدركك العيد ، فإنك تخرج الزكاة فى البلد الذى أدركك العيد وأنت فيه وهل يجوز أن تخرجها فى محل إقامتك بأن توكل أهلك فى إخراجها نعم يجوز ذلك ولا حرج فيه ، وهل يجوز أن تنقلها إلى مكان آخر غير بلد الإقامة وغير بلد السفر نعم يجوز إذا كان فى ذلك مصلحة مثل أن ننقلها إلى بلاد أشد حاجة ؛ لأن المقصود بها نفع الفقراء وكلما كان النفع أشد كان الإخراج أوكد وقد سمعنا مشروعا حسنا فى هذه الناحية .

---

(١) انظر سنن أبى داود كتاب الزكاة باب ( ١٨ ) وابن ماجه كتاب الزكاة باب ( ٢١ ) .

سمعنا أنه مات وكيل يقبض من الناس دراهم وله وكلاء فى أفغانستان أو باكستان يشترون من هناك طعاما بهذه الدراهم التى تدفع إليهم وتوزع على الفقراء هناك فى وقت إخراج الزكاة ، وهذا مشروع جيد وحسن لما فى ذلك من المصلحة ؛ لأن حاجة الناس هناك أشد من حاجتهم هنا ، هذا هو مكان إخراجها وزمن إخراجها .

## فتـــاوى الزكـــاة

**سؤال : جماعة وكلوا أحدهم بشراء قمح ، وتوزيعه زكاة للفطر فى أفغانستان ، فما حكم عملهم هذا ؟**

**الجواب** : المشهور من مذهب الحنابلة فى هذه المسألة أنها لا تجوز ، لأنه لا يجوز نقل الزكاة عن محل وجوبها إلا إذا لم يكن فى المحل أهل لها ، فإنها تفرق فى أقرب البلاد إليه ، وعلى هذا فإذا كان بلد فيه فقراء فإنه لا يوزعها فى بلد آخر سواه ، لأن أهل بلده أحق من غيرهم . أما لو لم يكن عنده فقراء فإنه لا حرج أن ينقلها إلى بلاد أخرى ، وكذلك على القول الراجح إذا كان فى نقلها مصلحة مثل أن ينقلها إلى بلد أشد حاجة ، لكن زكاة الفطر ليست كزكاة المال ، لأن زكاة المال وقتها أوسع ، أما زكاة الفطر فهى مخصوصة قبل العيد بيومين إلى صلاة العيد .

* * *

**سؤال : هل يجوز للإنسان أن يخرج زكاة الفطر فى بلده علما بأنه الآن فى مكة ، وقد حان وقت إخراجها ؟**

**الجواب** : زكاة الفطر تتبع الإنسان ، فإذا جاء وقت الفطر وأنت فى بلد فأد زكاة الفطر وأنت فى ذلك البلد فإذا كنت مثلا من أهل المدينة وجاء عليك العيد وأنت فى مكة فأخرج زكاة الفطر فى مكة ، وإذا كنت من أهل مكة وجاء العيد وأنت فى المدينة فأخرج زكاة الفطر فى المدينة ، وكذلك لو كنت من أهل مصر مثلا أو الشام والعراق ، وجاء العيد وأنت فى مكة فأخرج الزكاة في مكة ، وإذا كنت من أهل مكة وجاء الفطر فى مصر أو الشام أو العراق فأخرج الزكاة فى تلك البلاد .

* * *

**سؤال : رجل عنده مكتبة وعندما أراد أن يخرج الزكاة جرد مكتبته فإذا قيمة ما جرده مائة ألف ريال غير أن له ديونا للمكتبة قيمتها عشرة آلاف ريال ، وعلى المكتبة ديون قيمتها خمسون ألف ريال ، فكيف يزكيها مع العلم أن الديون التى للمكتبة لم يحل عليها الحول ؟**

**الجواب :** هذه المكتبة فيها ثلاثة أشياء كتب موجودة ، ديون فى ذمم الناس ، ديون على المكتبة .

والكتب الموجودة صارت قيمتها مائة ألف كما يقول السائل ، فإذن يجب عليه أن يزكى المائة ألف بكل حال وقيمة الزكاة ألفان وخمسمائة يزكيها على كل حال .

وأما الديون التى فى ذمم الناس فإن كانت على فقراء فليس فيها زكاة ، لأن الدين الذى فى ذمة الفقير غير مقدور على أخذه ، وإن كانت على أغنياء ففيها الزكاة ، ولكنك مخير فإن شئت أخرجت زكاتها مع مالك ، وإن شئت إذا قبضته زكيته لما مضى .

وأما الديون التى على المكتبة فلا تمنع وجوب الزكاة فى المكتبة من الأموال الزكوية ، أى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة بل يحذف الدين على كل حال ، فلو فرضنا أن رجلا عنده خمسون ألفا وعليه خمسون ألفا وجب عليه أن يزكى الخمسين ألفا التى عنده .

* * *

**سؤال : ما حكم من يجبر على إخراج زكاة الفطر من الدراهم ؟ وهل تجزئه ؟**

**الجواب :** الظاهر لى أنه إذا أجبر الإنسان على إخراج زكاة الفطر دراهم فليعطها إياهم ولا يبارز بمعصية ولاة الأمور ، لكن فيما بينه وبين الله يخرج ما أمره به النبى صلى الله عليه وسلم ، فيخرج صاعا من طعام كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن إلزامهم إياك بأن تخرج من الدارهم إلزامٌ بما لم يشرعه الشارع وحينئذ يجب عليك أن تقضى ما تعتقد أنه هو الواجب .

* * *

**سؤال : هل يجوز للفقير الذى يريد المزكى أن يعطيه زكاة الفطر أن يوكل شخصاً آخر فى قبضها من المزكى وقت دفعها ؟**

**الجواب** : يجوز ذلك ، أى يجوز أن يقول من عنده زكاة فطر للفقير وكّل من يقبض الزكاة عنك وقت دفعها ، وإذا جاء وقت الدفع بيوم أو يومين سلمت الزكاة للوكيل الذى وكله الفقير فى قبضها .

* * *

**سؤال : بعض أهل البوادى ليس عندهم طعام يخرجونه لزكاة الفطر فهل يجوز لهم الذبح من المواشى وتوزيعها على الفقراء ؟**

**الجواب** : لا يصح ذلك ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فرضها صاعا من طعام واللحم يوزن ولا يكال ، قال ابن عمر رضى الله عنهما : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير[1] .

وقال أبو سعيد رضى الله عنه كنا نخرجها فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ( صاعا من طعام ، كان طعامنا التمر والشعير والزبيب والأقط )[2] . ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم أن زكاة الفطر لا تجزىء من الدراهم ولا من الثياب ولا من الفرش .

ولا عبرة بقول من قال من أهل العلم إن زكاة الفطر تجزىء من الدراهم ؛ لأنه مادام بين أيدينا نص عن النبى صلى الله عليه وسلم فإنه لا قول لأحد بعده ولا استحسان للعقول فى إبطال الشرع ، والله عز وجل لا يسألنا عن قول فلان وفلان يوم القيامة وإنما يسألنا عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : « **وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُم الْمُرسَلِينَ** » .

فتصور نفسك واقفاً بين يدى الله يوم القيامة وقد فرض عليك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن تؤدى زكاة الفطر من الطعام فهل يمكنك إذا

---

(١) رواه البخارى ـ كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين . فتح البارى ٣ / ٣٦٩ .

(٢) البخارى ـ كتاب الزكاة ـ باب صاع من زبيب . فتح البارى ٣ / ٣٧٢ .

سئلت يوم القيامة : ماذا أجبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فرض هذه الصدقة ؟ فهل يمكنك أن تدافع عن نفسك وتقول والله هذا مذهب فلان وفلان وهذا قول فلان ؟

**الجواب** : لا ولو أنك قلت ذلك لم ينفعك .

فالصواب بلا شك أن زكاة الفطر لا تجزىء إلا من طعام وأن أى طعام يكون قوتا للبلد فإنه مجزىء وإذا رأيت أقوال أهل العلم فى هذه المسألة وجدت أنها طرفان ووسط :

فطرف يقول : أخرجها من الطعام وأخرجها من الدراهم ، وطرف آخر يقول لا تخرجها من الدراهم ولا تخرجها من الطعام إلا من خمسة أصناف فقط وهى البر والتمر والشعير والزبيب والأقط وهذان القولان متقابلان .

وأما القول الوسط فيقول أخرجها من كل ما يطعمه الناس ولا تخرجها مما لا يطعمه الناس ، فأخرجها من البر والتمر والأرز والدخن والذرة ، إذا كنت فى مكان يقتات الناس فيه الذرة وما أشبه ذلك ، حتى لو فرض أننا فى أرض يقتات أهلها اللحم فإننا نخرجها من اللحم .

وبناء على ذلك ، يتبين أن ما ذكره السائل من إخراج أهل البوادى للحم بدلًا عن زكاة الفطر فلا يجزىء عن زكاة الفطر .

* * *

**سؤال : هل يجوز بناء المساجد من الصدقات الجارية ؟**

**الجواب** : نعم بناء المساجد من الصدقات الجارية غير الزكوات جائزة ، وتكون صدقة جارية ، وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أنه جرت عادة الناس فى بلاد نجد ، وأظن حتى كذلك بلاد الجنوب والشمال جرت عادتهم أنهم يجعلون أوقافاً يخصون بها بعض الورثة بعد موتهم فيحصل بهذه الأوقاف من النزاع بين الذرية ما يتعب الذرية ويتعب القضاء أيضاً ، ولو أن الناس جعلوا وصاياهم للأقارب الذين لا يرثون - فيعطون صدقة مقطوعة - ولبناء المساجد لكان خيرا ، أما كونها للأقارب الذين لا يرثون

فإن الله تعالى قال فى القرآن : « **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أَحَدكُمْ الْمَوتُ إن تَرَكَ خَيراً الوَصِيةُ لِلْوَالِدَينَ وَالأقْرَبينَ** »[1] ، ولكن الوصية للوالدين نسخت بآيات المواريث ، وكذلك الوصية للأقربين الوارثين نسخت بآيات المواريث فيبقى الأقارب غير الوارثين ممن يوصى لهم .

وأما الوصية فى المساجد فأمرها معلوم ، لأن من بنى لله تعالى مسجداً بنى الله تعالى له بيتاً فى الجنة ، ولأن المسلمين ينتفعون بالمساجد بالصلوات ، وحلق الذكر ، وغير ذلك مما يكون صدقة مستمرة للميت .

* * *

**سؤال: هل الحلِي من الذهب المعد للبس عليه الزكاة ؟ وما مقدارها ؟**

**الجواب** : الحلِي المعد للبس فيه زكاة ، والدليل من القرآن والسنة : فمن القرآن قوله تعالى : « **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورهُم هَذَا مَا كَنَزتُمْ لأنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُم تَكْنِزُونَ** »[2] والمراد بكنز الذهب والفضة كما قال العلماء : أن لا يخرج ما يجب فيهما ، حتى ولو كان على قمم الجبال ، وعدم الكنز أن يخرج ما يجب فيهما وإن كان فى باطن الأرض ، وثبت فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة ( ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، وأحمى عليها فى نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار )[3] .

والمرأة التى لها حلِي هى صاحبة ذلك بلاشك ، بل فى حديث عبد الله

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٠ .
(٢) سورة التوبة الآيتان : ٣٤ ، ٣٥ .
(٣) تقدم تخريجه .

ابن عمرو بن العاصى : أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها : أتؤدين زكاة هذا ! قالت : لا قال : أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار ؟ فخلعتهما وألقتهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ورسوله . وهذا نص صريح فى وجوب الزكاة فى الحلِى ، وهذا الحديث يقول فيه الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام : ( إن إسناده قوى ، وله شاهد من حديث عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما ) وإذا كان سنده قوياً وله شواهد تعضده ، وعمومات أخرى فى الصحيحين بل فى القرآن تعضده ، لم يبق إشكال فى وجوب زكاة الحلِى .

فإن قلت : إن بعض العلماء يقول : إنه لا زكاة فى الحلِى ، قلتُ لك : وبعض العلماء يقول : إن فى الحلِى زكاة ، وإذا اختلف العلماء فالمرد إلى الله ورسوله ، والرب عز وجل يقول : « **وَيَوْمَ يُنَادِيهِم فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُم الْمُرسَلِينَ** » ، ولم يقل : ( فيقول ماذا أجبتم فلانا وفلانا ) والإنسان إذا تبين له الحق وجب عليه قبوله والعمل به وإن خالف من خالف من الناس .

قد يقول قائل : مذهب الإمام أحمد أن الزكاة فى الحلِى لا تجب إلا إذا أعد للأجرة ، أو للنفقة ، أو كان محرما ، فنقول : ومذهب أبى حنيفة أن الزكاة واجبة فى الحلِى بكل حال ، ونحن غير ملزمين باتباع الإمام أحمد ولا باتباع أبى حنيفة ، وإنما نحن ملزمون باتباع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإذا دل الكتاب والسنة على أن مذهب أبى حنيفة أصح من مذهب الإمام أحمد فى هذا وجب علينا أن نأخذ بمذهب أبى حنيفة ، ثم نقول : إن عن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية أخرى فى وجوب زكاة الحلِى توافق مذهب أبى حنيفة ، وحينئذ لا يكون هذا متمحضاً مذهباً للإمام أحمد ، بل هو نصف مذهب ، لأن فى ذلك روايتين عنه .

فإذا قال السائل : أليس الحلِى ملبوساً تستعمله المرأة ، كما تستعمل الثوب الملبوس ؟

**الجواب** : نعم هو كذلك لكن أصل الذهب والفضة تجب فيها الزكاة ، وأصل الثياب لا تجب فيها الزكاة سواء مصنوعة من القطن ، أو من البلاستيك ، أو من أى شىء آخر . ثم نقول : قياسكم هذا متناقض بل هو قياس فاسد فى الواقع ، وكونه فاسداً لأنه مخالف للنص ، والقياس فى مقابلة

النص فاسد الاعتبار كما نص على ذلك أهل الأصول ، وكذلك فهو قياس متناقض كيف ذلك ؟

نقول لهم : ما تقولون فيما لو أعدت المرأة ثياباً للأجرة هل فيها زكاة أم لا ؟

سيقولون : ليس فيها زكاة وإذا أعدت المرأة حليا للأجرة هل فيها زكاة أو لا ؟

سيقولون : فيه الزكاة ، إذن أين القياس ؟ لو كان القياس صحيحاً لقلنا إذا وجبت الزكاة فى الحلى المعد للأجرة فلتجب فى الثياب المعدة للأجرة ، وإذا لم تجب فى الثياب المعدة للأجرة فلتكن غير واجبة فى الحلى المعد للأجرة .

فإن قلتم : تجب فى الحلِى المعد للأجرة ، ولا تجب فى الثياب المعدة للأجرة ، وقعتم فى التناقض ، والتناقض دليل البطلان .

**ثانيا** : نقول لهم : ماذا تقولون فى امرأة عندها ثياب أعدَّتها للبس ، ثم بعد ذلك أعدَّتها للتجارة ؟ هل تنقلب للتجارة ؟ سيقولون : لا . ماذا تقولون فى امرأة عندها حلِى أعدَّته للبس ثم بعد ذلك أعدَّته للتجارة ؟ هل يكون للتجارة ؟ سيقولون : نعم إذن هذا تناقض آخر .

ثم نقول لهم : ما تقولون فى امرأة عندها ثياب محرمة تستعملها ، مثل ثياب فيها صور تلبسها ، وعندها حلى محرم تستعمله ، كالحلى الذى على صورة الثعبان مثلا ، هل فى الحلِى الذى على صورة الثعبان زكاة ؟ سيقولون : نعم ، وهل فى الثياب المحرمة التى فيها الصورة زكاة ؟ سيقولون : لا . إذن هذا تناقض ، فأين القياس بين شيئين متناقضين فى الأحكام ؟

ثم نقول لهم أيضاً : ما تقولون فى امرأة عندها مائة ثوب كل ثوب يساوى مائة ريال ، فإذا قيل لها لماذا يوجد عندك المائة ثوب ، وكل ثوب يساوى مائة ريال ؟ قالت : أريد أن تكون هذه الثياب للنفقة ، كلما احتجت بعت ثوبا ، وأنفقت ، هل فى هذه الثياب زكاة أم لا ؟ سيقولون : ليس فيها زكاة .

وماذا تقولون فى المرأة عندها الحلى مائة قطعة ، كل قطعة بمائة ريال ، وإذا قيل لها لماذا هكذا ؟ قالت : أعددتها للنفقة ، كلما احتجت دراهم

بعت قطعة من الذهب ، وأنفقتها ، نقول لهم : هل فى هذه الحلِى زكاة أم لا ؟ سيقولون : نعم . والثياب ليس فيها زكاة فهذا تناقض .

ثم نقول : المرأة التى أعدت الحلِى للبس هل اللبس كمالى أو ضرورى ؟ الزائد على ما يلبسه مثلها كمالى ، والنفقة ضرورية ، فكيف تقولون : الحلى إذا كان يلبس على سبيل التجمل والزينة ليس فيها زكاة وإذا كان معدا للنفقة ففيه الزكاة ؟ أليس الأولى أن يكون المعد للبس هو الذى فيه الزكاة ، والمعد للنفقة هو الذى ليس فيها الزكاة ؛ لأنه ضرورى . وهم لا يقولون بذلك .

وبهذا تبين أن القول بعدم وجوب الزكاة فى الحلى قول متناقض ، مع أن النصوص ترده ، والواجب على الإنسان أن يقول فيما يبلغه من كتاب الله وسنة رسوله سمعنا وأطعنا ، وألا يبخل فيما آتاه الله تعالى من فضله بحجة أن فلانا يقول بعدم وجوب الزكاة مثلا .

يقول بعض الناس : عندنا حديث يهدم كل ما قلت ، فأقول : إذا جئت بحديث صحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم تقول أنت بموجبه ، أو لا تقول بموجبه فعلى العين والرأس ، فأنا مستسلم بما دل عليه الكتاب والسنة ، قال : يُرْوَى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( ليس فى الحلِى زكاة )[1] ، فنقول :

**أولًا** : هذا الحديث لا يصح ، وإذا لم يصح هل يمكن أن يعارض الأحاديث الصحيحة ؟ الجواب : لا .

**ثانياً** : على تقدير صحته هل أنت تقول بعمومه أى أن جميع الحلِى ليس فيها زكاة ؟ إن قال نعم قلنا هذا غير صحيح ، وإن قال لا قلنا له لم تأخذ بدلالة الحديث ، لأنه يقول الحلِى إذا أعد للكراء أو النفقة أو كان محرما ففيه الزكاة ، فلم يأخذ بدلالة الحديث ، والحديث عام ( ليس فى الحلِى زكاة ) وإن كنت لا تقول بموجبه ، فكيف تجعله حجة لك فيما تذهب إليه ، ولا تجعله لك حجة فى الأمر الآخر المخالف لك ؟

---

(١) عزاه السيوطى للدارقطنى . قال المناوى : قال مخرجه الدارقطنى : أبو حمزة ميمون أحد رجاله ضعيف الحديث . وكذا نقل عن ابن حجر . وأورد عن البيهقى قوله : ما يروى عن جابر مرفوعاً ليس فى الحلى زكاة باطل لا أصل له وإنما يروى من قوله . فيض القدير ٥ / ٣٧٣ .

ثم نقول : لو صح هذا الحديث ، فإنه يمكن أن يجمع بينه وبين الأحاديث الموجبة للزكاة ، بأن يقال ليس فى الحلى الذى يبلغ النصاب زكاة ، وهذا صحيح ، فالحلى الذى لا يبلغ النصاب ليس فيه زكاة .

والنصاب خمسة وثمانون غراما فما دون ذلك ليس فيه زكاة ، وما بلغ خمسة وثمانين غراما ففيه الزكاة ، ولكن كيف نزكيه ؟ نقدر قيمته ونأخذ ربع عُشر القيمة ، وكيفية ذلك أن نقسم القيمة علي أربعين ، فما خرج بالقسمة فهو الزكاة ، أربعمائة ألف ريال ففيه عشرة آلاف ريال ، وعلى هذا فقس .

**مسألة مهمة لتجار الذهب :**

وهنا مسألة أحب أن أنبه عليها وهى خاصة بتجار الذهب الذين يذهب الناس بحليهم إليهم ليقدروا زكاتها ، فبعض التجار يقدرون قيمة الذهب ، ثم يقولون الزكاة فيها كذا وكذا ، ولا ينظرون إلي زنة الذهب ، لأنه يجب أولاً أن تزن الذهب ، وننظر هل يبلغ النصاب أولا ؟ فإذا كان لا يبلغ النصاب فليس عليه زكاة ، فهم يعتبرون القيمة ـ على حسب ما بلغنى من بعض الناس ـ فيقولون قيمته كذا وزكاته كذا .

ولنضرب لذلك مثالا : امرأة عندها حلى يبلغ ثمانين غراما ولكون الذهب غالياً فإن قيمته تبلغ أربعين ألفا مثلا ، ففى هذه الحالة فإنه ليس فيه الزكاة ، لأنه لا يبلغ النصاب . يقول لى بعض الناس : إن التجار إذا كان يبلغ أربعين ألفا ولوكان دون النصاب قالوا فيه الزكاة .

فأرجو أن تنبهوا الصاغة أو التجار لهذه المسألة .

فلو قال قائل : امرأة عندها نصف نصاب من الذهب ، وعندها دراهم تبلغ نصف نصاب ، فهل يضاف بعضه إلى بعض ليكمل النصاب ؟ الصحيح أنه لا يكمل نصاب الذهب من الفضة ولا نصاب الفضة من الذهب ؛ لاختلاف الجنسين ، والنصوص وردت مقدرة نصاب كل واحد على حدة ، وكما أننا لا نضم البر إلى الشعير فى تكميل النصاب ، فكذلك لا نضم الذهب إلى الفضة فى تكميل النصاب ، فإذا كان عند المرأة حلِى يبلغ نصف النصاب وعندها دراهم تبلغ نصف النصاب ، فليس عليها زكاة لا فى الدراهم ، ولا فى الحلِى ، لعدم استكمال النصاب فيهما .

**سؤال : هل يجوز أن أدفع من زكاة مالى لأولادى وبناتى المتزوجين علما بأنهم فقراء ؟**

**الجواب** : ذكر العلماء أن الإنسان لا يدفع الزكاة إلى ذريته ولا لآبائه ولا لأمهاته أى لا أصوله ولا فروعه . وهذا إذا كانت تدفع إليهم من أجل دفع الحاجة ، أما إذا كانت عليهم ديون ليس سبيلها النفقة فيجوز دفعها إليهم ؛ لأنه لا يلزمه قضاء ديونهم ولذلك لا يكون دفع زكاته لهم توفيرا لماله .

وخلاصة الجواب : أن هذا الرجل الذى عنده بنات متزوجات وأزواجهم فقراء إذا لم يكن عنده مال يتسع للإنفاق عليهم فلا بأس أن يدفع زكاته إليهم وليدفع المال إلى الأزواج لأنهم هم المسئولون عن الإنفاق فلا بأس بذلك على كل حال .

* * *

**سؤال : عندى قطعة أرض وأنا انتظر ارتفاع أسعار الأراضى لبيعها وبقيت عدة سنوات فهل أخرج عنها زكاة ؟**

**الجواب** : من اشترى أرضا للربح ثم كسدت الأرض ورخصت وأبقاها تحينا لارتفاع السعر فإنه يزكيها كل سنة لأنها من عروض التجارة وإن لم يكن عنده مال يخرج زكاتها ولايجد مشتريا فيقدر ثمنها عند وجوب الزكاة ويقيد زكاتها وفى السنة الثانية يقدر زكاة قيمتها ثم الثالثة كذلك ، فإذا باعها فى وقت يخرج جملة الزكاة التى قدرها .

* * *

**سؤال : امرأة مؤخر صداقها ثلاثة آلاف ريال وتقول : إذا أخرجت الزكاة كل عام فيسنفذ عن قريب فما العمل ؟**

**الجواب** : إذا كان الزوج فقيراً فلا تزكى مافى ذمته من المهر ، وهكذا كل دين ، فالدين الذى فى ذمة فقير لا زكاة عليه ؛ لأن صاحب الدين لا يستطيع أن يستوفيه ؛ لأن الفقير يجب إنظاره ولا يجوز طلبه ولا مطالبته ولاحبسه ، بل يجب إذا علم الإنسان أن مدينه فقير أن يعرض عنه ولا يطلب منه الوفاء ولايجوز أن يحبس على ذلك .

**سؤال : هل يصح إخراج الزكاة للابنة المتزوجة المحتاجة ؟**

**الجواب :** كل من اتصف بوصف يستحق به الزكاة فالأصل جواز دفع الزكاة إليه وعلى هذا فإن كان الرجل لا يمكنه أن ينفق على ابنته وأولادها فيدفع الزكاة إليها ، والأفضل والأحوط والأبرأ للذمة أن يدفعها إلى زوجها .

* * *

**سؤال : ظللت عشر سنوات أجمع مالا ثم تزوجت منه واشتريت سيارة ولم أدفع زكاته طوال هذه السنوات فما الحكم ؟**

**الجواب :** يظن بعض الناس أنه مادام يجمع المال ليتزوج أو يشترى سكنا فلا زكاة عليه ، وهذا غير صحيح ، بل الزكاة واجبة فى المال سواء أعده للنفقة أو الزواج أو شراء البيت .

كما يظن بعض الناس أن المال المودع فى شركة أو بنك لا زكاة فيه ، وهذا أيضا غير صحيح .

ونقول لهذا السائل : عليك الآن أن تحصي مالك فى هذه السنوات وتخرج زكاته . وعلى الإنسان أن يبادر بسؤال أهل العلم ، وبقاء الإنسان هذه المدة الطويلة بدون سؤال فهذا تهاون وتفريط .

* * *

**سؤال : هل يصح تأجيل صداق المرأة ؟ وهل هو دين على الرجل يلزم بدفعه ؟ وهل تجب الزكاة فيه ؟**

**الجواب :** الصداق المؤجل جائز ولا بأس به لقول الله تعالى : « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ** »[1] والوفاء بالعقد يشمل الوفاء به وبما شرط فيه ؛ لأن المشروط فى العقد من أشراط العقد .

فإذا اشترط الرجل تأجيل الصداق أو بعضه فلا بأس ، ولكن يحل إن كان قد عين له أجلا معلوما ، فيحل بهذا الأجل ، وإن لم يؤجل فيحل بالفرقة

---

(١) سورة المائدة الآية : ١ .

بطلاق أو فسخ أو موث ، ويكون دينا على الزوج يطالب به بعد حلول أجله فى الحياة وبعد الممات كسائر الديون . وتجب الزكاة على المرأة فى هذا الصداق المؤجل إذا كان الزوج مليا ، وإن كان فقيرا فلا يلزمها زكاة .

ولو أخذ الناس بهذه المسألة وهى تأجيل المهر لخفف كثيرا على الناس فى الزواج .

ويجوز للمرأة أن تتنازل عن مؤخر الصداق إن كانت رشيدة أما إن أكرهها أو هددها بالطلاق إن لم تفعل فلا يسقط ؛ لأنه لا يجوز إكراهها علي إسقاطه .

* * *

**سؤال : رجل يشرب الدخان ولحقه دين بسبب الدخان ، فهل يجوز دفع دينه من الزكاة ؟ وهل التجارة فى الدخان حرام ؟**

**الجواب :** يرى بعض أهل العلم أن الغرم إذا كان من فعل محرم فلا يقضى من الزكاة حتى يتوب الغارم ، فلا يقضى دين هذا الغارم الذى سأل عنه السائل حتى يتوب .

ويرى آخرون أنه يقضى دينه ويؤمر بالتوبة ، ولا نعلق قضاء الدين بالتوبة ، وهذا القول أصح ؛ لدخول هذا الأمر فى العموم ، ومع هذا نأمر هذا الرجل بالتوبة من فعله المحرم ، ولكن إذا كان هذا الرجل سينهمك فى المحرم إذا قضينا دينه فلا نقضى دينه ؛ لأنه سوف يستدين للمحرم مرة ثانية .

وإذا كان رب العائلة فقيراً يحتاج إلى الزكاة للنفقة وهو يشرب الدخان ، وغلب على ظننا أنه لو أخذ مالا صرفه فى شرب الدخان ، فنحاول أن نصرف الزكاة فى غير المحرم ، كأن تعطى لزوجته لتشترى هى ما تحتاجه أو نعطيه حاجيات البيت .

أما الاتجار فى الدخان فهو حرام ؛ لأن كل محرم لا يجوز الاتجار فيه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله إذا حرم شيئاً حرم

ثمنه )[1] . ولأن الاتجار فى المحرم من باب التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : « **وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإثمِ والعُدْوَانَ** »[2] .

* * *

**سؤال : هل تسدد ديون الغارمين بعد موتهم وكيف العمل إن لم تسدد من الزكاة ؟**

**الجواب :** لا يسدد دين الغارم بعد موته من الزكاة على قول الجمهور من أهل العلم ، بل حكاه أبو عبيد وابن عبد البر إجماعا .

ولكن العلماء لم يجمعوا على ذلك ، فمنهم من أجازه ، وهو قول مرجوح عندى . والراجح هو قول الجمهور ، ودليل ذلك من السنة حيث لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى ديون الغرماء من الزكاة مع أنهم قد يكونون فى حاجة إلى ذلك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم إليه الميت سأل : هل عليه دين ؟ فإن قيل : نعم لم يصل عليه وإلا صلى عليه ولما فتح الله عليه وكثر المال كان يقضى الدين من بيت المال[3] . ولو كان قضاء هذا الدين من الزكاة لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الزكاة كانت قد فرضت قبل أن تفتح الفتوح ، فهذا من جهة النقل .

ومن جهة التعليل ، فلو أجزنا ذلك لصرفت الزكاة على الأموات وسدد الناس ديون ذويهم وأهليهم وحرم الأحياء من قضاء ديونهم ، مع أن قضاء دين الحى أولى من الميت حتى فى الصدقة غير الواجبة ، لأن الحى يذل بالدين ويتألم ، والميت إن كان أخذ المال يريد أداءه فإن الله سبحانه يؤدى عنه ، كما جاء فى الحديث : ( من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله ).

ومن قضى دين ميت من صدقة التطوع فهذا طيب ويشكر عليه .

* * *

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) سورة المائدة : ٢ .
(٣) انظر البخارى كتاب الحوالة باب ( ٣ ) وكتاب الكفالة باب ( ٣ ) .

**سؤال : متى تخرج زكاة الفطر ؟ وما مقدارها ؟ وهل تجوز الزيادة عليها ؟ وهل تجوز بالمال ؟**

**الجواب** :زكاة الفطر هى الطعام الذى يخرجه الإنسان فى آخر رمضان ، ومقداره صاع . قال ابن عمر : فرض النبى صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير[1] . وقال ابن عباس : فرض النبى عليه الصلاة والسلام صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين[2] . فهى من الطعام السائد بين الناس ، وهو الآن التمر والبر والأرز ، وإذا كنا فى مكان يطعم الناس فيه الذرة تخرجها ذرة ، أو زبيباً ، أو أقط . وقال أبو سعيد الخدرى : كنا نخرجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وكان طعامنا التمر والشعير والزبيب والأقط[3] .

وزمن إخراجها صباح العيد قبل الصلاة : لقول ابن عمر : وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . وهذا حديث مرفوع . وفى حديث ابن عباس : من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعدها فهى صدقة من الصدقات[4] .

ويجوز أن تقدم قبل العيد بيوم أو يومين ، ولا يجوز أكثر من ذلك لأنها تسمى زكاة الفطر ، فتضاف إلى الفطر ، ولو قلنا بجواز إخراجها بدخول الشهر كان اسمها زكاة الصيام . فهى محددة بيوم العيد قبل الصلاة ، ورخص فى إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين .

وأما الزيادة على الصاع فإن كان على وجه التعبد واستقلالا للصاع فهذا بدعة . وإن كان على وجه الصدقة لا الزكاة فهذا جائز ولا بأس به ولا حرج ، والاقتصار على ما قدره الشرع أفضل ومن أراد أن يتصدق فليكن على وجه مستقل .

ويقول كثير من الناس : يشق علي أن أكيل ولا مكيال عندى فأخرج مقدارا أتيقن أنه قدر الواجب أو أكثر وأحتاط بذلك فهو جائز ولا بأس به .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الزكاة ـ صحيح مسلم بشرح النووى ٧ / ٥٨ .
(٢) رواه أبو داود فى كتاب الزكاة ـ زكاة الفطر . سنن أبى داود ٢ / ١١ .
(٣) البخارى فى كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر صاعاً من طعام . فتح البارى ٣ / ٣٧١ .
(٤) تقدم تخريجه .

والصاع بالوزن قد اختبرناه فوجدناه يزن كيلو جرامين وأربعين جراما من البر الجيد الرزين ٢,٠٤٠ كيلو جرام ، فتتخذ إناءً ثم تزن هذا الوزن من البر الجيد وتضعه فى إناء تكون سعته بهذا المقدار ، وهذا ميسور للناس .

أما إخراجها من غير الطعام فلا يجوز ؛ لأنه مخالف لفرض النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد فرضها صاعا من تمر أو شعير ، ومن خالف مافرض الله ورسوله فهو مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد )[1] . وكل من استحسن أمراً على خلاف الشرع فاستحسانه باطل ، فالشرع صدر من لدن حكيم عليم .

ولاندرى فلعل الناس يوما من الدهر يرون الصاع من البر يساوى صاعا من ذهب ، فالواجب أن نبقى مافرضه الله ورسوله ولو قيل : إعطاء المال للفقير أنفع من الأرز وربما احتاج هو إلى المال فيبيعه بأقل من ثمنه ، ونقول لمن قال ذلك : نحن ندفع ما أمرنا به ولسنا مسئولين عنه بل هو وشأنه .

وزكاة الفطر تدفع فى البلد الذى يأتى عليك عيد الفطر وأنت فيه ، ولا يجوز إخراجها عن هذا البلد لأى جهة ؛ لأن زكاة الفطر مخصوصة بالمكان الذى يأتى الإنسان العيد وهو فيه فلا يجوز أن يخرجها إلى مكان آخر .

وإذا كان الإنسان فى مكة فيخرجها فى مكة ؛ لأنها أفضل من أى بلد آخر ، فيجتمع فى الزكاة حينئذ فضيلتان :

**الأولى** : إخراجها فى البلد الذى أنت فيه .

**والثانية** : أن الحسنات فى مكة أفضل من الحسنات فى غيرها . ولذلك فالصلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة ، وهذا الفضل مخصوص بالمسجد الحرام ولا يشترك معه بقية مساجد مكة ، ومساجد مكة أفضل من غيرها من مساجد الحل ، وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم من حديث ميمونة : ( صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة )[2] والمساجد التى فى مكة ليست مساجد الكعبة ، ولكنه مسجد واحد الذى فيه الكعبة ، وقد قال سبحانه : « **سُبْحَانَ**

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

**الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى »**[١] ومعلوم كما فى صحيح البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم أسرى به من هذا المسجد عند الحِجْر - وهو المكان المحوط شمالى الكعبة - وهو معروف .

وبخصوص الحجر فهناك مسألتان خطيرتان وأولاهما أشد خطرا وهى أن بعض الناس حين يطوف يدخل بين الكعبة والحجر ، ظنا منه أن الكعبة اسم للبناء المرتفع فقط ، أو اختصارا للمشى وفرارا من الزحام ، وهذا خطر ، لأن هذا لم يطف بالبيت ولا يصح الطوف إلا إذا طاف بجميع البيت وهذا الحجر أكثره من الكعبة .

يقول العلماء : إن ستة أذرع ونصف منه من الكعبة ، وكانت على هذا الطول حين بناها إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ثم انهدمت فى عهد قريش ، فقلت بهم النفقة الحلال التى ليس فيها الحرام ، وهذا من حماية بيت الله ومن تعظيم هذا البيت حتى من الكافر المشرك ، فقالوا : لا بد أن نخرج بعضه ، فأبقوا الجانب اليمانى ؛ لأن فيه الحجر الأسود ، فأخرجوا الجانب الشمالى ، وجعلوا هذا الحائط ليطوف الناس من ورائه ثم تحكموا فى الكعبة وجعلوا لها بابا واحدا ورفعوها ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا .

وبعد فتح مكة قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها : ( لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة ولبنيتها على قواعد إبراهيم ، ولجعلت لها بابين بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه )[٢] . ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتألفهم وكانوا حديثى عهد بكفر ، وإن كان هذا الشيء هو المطلوب شرعاً ، لكن التأليف له شأن عظيم فى دين الإسلام ، فتركها على ما هى عليه .

ولما تولى ابن الزبير الخلافة هدمها وتتبع قواعد إبراهيم حتى وصل إليها وأشهد الناس عليها وأخبرهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبنى الكعبة على قواعد إبراهيم وجعل لها بابين . والناس يدخلون ليصلوا فى الكعبة وليس للطواف .

---

(١) سورة الإسراء الآية : ١ .

(٢) تقدم تخريجه .

ولما قتل رضى الله عنه واستولى بنو أمية على مكة بناها الحجاج وردها على ماكانت عليه أيام الجاهلية وأخرج الحجر منها .

وبعد مدة أراد أحد الخلفاء العباسيين أن يعيدها إلى ماأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشار مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، فقال له : ياأمير المؤمنين لا تجعل بيت الله لعبة الملوك كلما جاء ملك قال أبنيها على هذا الوجه . فتركه فكانت الخيرة فى تركه . فبقى الطرف الشمالى من الكعبة مفتوحا وله بابان ، فتحقق ماتمناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون مشقة ولو حدث أن امتدت الكعبة وبنيت كلها وسقفت لاقتتل الناس ، والناس اليوم يقتل بعضهم بعضا عند الحجر وعند الجمرات وبين الصفا والمروة ، فكيف بدخول الكعبة ، ولكن من رحمة الله بقيت الجهة الشمالية مفتوحة ولها بابان فمن دخل من الجهة الشمالية فى الشرق من الحجر وصلى ، فكأنما صلى فى جوف الكعبة تماماً .

وبعض الناس يظنون أن معنى قول النبى عليه الصلاة والسلام ( بابا يدخلون منه وبابا يخرجون منه ) يظن أن الدخول للطواف ، وليس كذلك ؛ لأن الطواف لا بد أن يستوعب كل الكعبة ـ البناء القائم والحجر ـ ولهذا قال سبحانه : « **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** »(١) ولم يقل فى البيت ، فالبناء للاستيعاب ، وعليه فلا بد أن يشمل جميع البيت .

ويجب على طلبة العلم أن يبينوا هذا الأمر لعامة الناس لئلا يقعوا فيه . ولو طاف شخص طواف الإفاضة من داخل الحجر ، فيحرم بعمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتجنب النساء والمحظورات الأخرى ، وإن كان قد جامع زوجته جاهلا أو ناسيا فلا شىء عليه .

الأمر الثانى : أن كثيرا من الناس يقولون : حجر إسماعيل . ويقصدون إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام . ونقول : إن إسماعيل لا يدرى شيئاً عن هذا الحجر ولا يعلم به ولا بناه ؛ لأنه حدث فى زمن قريش وهذا كلمة خطأ ويجب أن يصحح هذا المفهوم .

ويظن بعض الناس أن إسماعيل مدفون تحت الميزاب ، وهذا أشر من الأول ، وكيف يدفن إسماعيل تحت الميزاب وما كان ميزاب فى عهد

---

(١) سورة الحج الآية : ٢٩ .

إسماعيل ومعاذ الله أن تكون قبلة المسلمين قبرا ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا تصلوا إلى القبور ) . وهذه أكذب دعوى على ظهر الأرض .

ولا بد أن يصبر الدعاة فى تعليم هذه الأمور للناس ، وأن يقوموا بميثاق الله فى بيان الحق ، وكذلك على ذوى السلطة وهم المعنيون فى قوله تعالى « **وَأُولِى الأَمْرِ مِنكُمْ** »[1] فهم ولاة أمر المسلمين فى بيان الشرع وتدبيره ، وهم العلماء والأمراء ، ولكل منهما ناحية يجب عليه القيام بها ، ومن صبر فله الثواب والإيمان والتقوى ، وللصبر على ألم القلب ثواب عظيم وفضل جليل . وإذا كانت الشوكة التى يشاكها المسلم يكفر الله بها من خطاياه ، فلا شك أن ما يجد الإنسان من ألم القلب أكبر بكثير من ألم الشوكة ، ولا بد من السعى فى إزالة المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة كما قال سبحانه وتعالى .

* * *

**سؤال : أنا شاب أسكن مع والدى ووالدتى وغير متزوج ، فهل زكاة رمضان ينفقها والدى عنى ، أو مالى الخاص ؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً ؟**

**الجواب :** زكاة الفطر واجبة وفريضة لقول ابن عمر رضى الله عنهما فرض النبى صلى الله عليه وسلم ( صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على الصغير والكبير ، والحر والعبد والذكر والأنثى من المسلمين )[2] وهى كغيرها من الواجبات يخاطب بها كل إنسان بنفسه ، فأنت أيها الإنسان مخاطب تخرج الزكاة عن نفسك ولو كان لك أب أو أخ ، وكذلك الزوجة مخاطبة بأن تخرج الزكاة عن نفسها ولو كان لها زوج .

ولكن إذا أراد قيم العائلة أن يخرج الزكاة عن عائلته فلا حرج فى ذلك . فإذا كان هذا الرجل له أب ينفق عليه ، وأخ يرغب فى الزكاة عنه أى عن ابنه فلا حرج فى ذلك ولا بأس به .

---

(١) سورة النساء الآية : ٥٩ .

(٢) تقدم تخريجه .

**سؤال : اشتريت إبلا منذ أكثر من عام لكى أنتفع بشرب حليبها ، وبيع الذكران منها ، ولها راع يرعاها بأجر شهرى ، وأصرف عليها أيضا علفاً شهريا وقد تجاوزت أكثر من نصاب ، فهل تجب فيها الزكاة أم لا ؟**

**الجواب** : الذى يظهر من هذا من صاحب الإبل أنه أرادها للاقتناء لا للتجارة ؛ لأن الذى يشترى الإبل تارة يشتريها للاقتناء والبقاء والنسل ، وتارة يشتريها للتجارة يبيع هذه ويشترى هذه ، أما الذى يقتنيها للتجارة ، فإن حكمها حكم عروض التجارة بمعنى أنها تقدر عند تمام الحول بما تساوي من الدراهم وتأخذ زكاتها من الدراهم حتي لو كانت ناقة واحدة .

أما إذا كان الإنسان يقتنيها للنسل والذر ، فهذه ليس فيها زكاة إلَّا إذا كانت سائمة .

والسائمة هى التي ترعى المباح أى ترعى ماأنبته الله عز وجل من النبات السنة كاملة أو أكثرها ، فإذا كان يصرف عليها فلا زكاة فيها ، لو تبلغ ميعاد الإبل ، وبناءً على ذلك نقول الإبل الموجودة عند الفلاحين التى يعدونها للتناسل والذر تكون غير واجبة فيها الزكاة ؛ لأن الفلاحين يعلفونها ولا تجب الزكاة فى هذا النوع مما يقتنى ، إلَّا إذا كان يرعى السنة كلها أو أكثرها وبيع الذكور لا يعد هذا تجارة ؛ لأننا نعلم أن الثمار التى فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والتى أوجب فيها النبى صلى الله عليه وسلم زكاة الثمار يبيعها أهلها أو يبيعون مالا يحتاجون إليه منها .

* * *

**سؤال : هل يجوز أن أسوق الفطرة إلى الفقير ثم أزيدها عن الحد بنية الصدقة ؟**

**الجواب** : نعم يجوز أن يزيد الإنسان الفطرة وينوى ما زاد على ما كان الواجب صدقة ، ومن هذا ما يفعله بعض الناس اليوم يكون عنده عشر فطر مثلًا ويشترى كيساً من الأرز يبلغ أكثر من عشر فطر ويخرجه جميعاً عنه وعن أهل بيته ، وهذا جائز إذا كان يتيقن أن هذا الكيس ما يجب

عليه فأكثر ؛ لأن كيل الفطر ليس بواجب ، إلّا ليعلم به القدر ، فإذا علمنا أن القدر محقق فى هذا الكيس ودفعناه إلى الفقير فلا حرج .

* * *

**سؤال : هل يجوز دفع زكاة الفطر لمن ينتسبون لهذا البيت . إذا كانوا فقراء ، ولا يجدون مالا ، ولا يأخذون من بيت المال شيئاً ؟**

**الجواب** : الصدقة لا تحل لآل محمد ، كما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ( حين قال لعمه العباس إن الصدقة لاتحل لآل محمد إنما هى أوساخ الناس )(١) فمن كان من آل البيت فإن الصدقة لا تحل له سواء كانت زكاة الفطر أو زكاة المال ، لكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه إذا كان لم يكن خمس يعطون منه فإنه يعطون من الزكاة لدفع حاجتهم ، وإعطاؤهم من الزكاة لدفع حاجاتهم أهون من كونهم يتكففون الناس ويسألون الناس ، فإن ذلهم بتكفف الناس وسؤال الناس أعظم من إعطائهم الصدقة ، وهذا القول الذى ذهب إليه شيخ الإسلام له وجهة نظر ، ومن أخذ بالعموم وقال : إن آل البيت لا تحل لهم الصدقة مطلقاً ، فلقوله أيضاً وجهة نظر .

* * *

**سؤال : هل يجوز أن أدفع زكاة الفطر عن أولادى وهم الآن بالرياض وأنا فى مكة ؟**

**الجواب** : نعم يجوز للإنسان أن يدفع زكاة الفطر عن عائلته إذا لم يكونوا معه فى البلد فإذا كان هو فى مكة وهم فى الرياض جاز أن يدفع زكاة الفطر عنهم هنا ، ولكن الأفضل أن يدفع الإنسان زكاة الفطر فى المكان الذى أدركه وقت الدفع وهو فيه ، فإذا أدركك الوقت وأنت فى مكة فادفعها فى مكة وأنت فى الرياض فادفعها فى الرياض .

ولو كان بعض العائلة فى مكة وبعضهم فى الرياض فالذين فى الرياض يدفعون فى الرياض ، والذين فى مكة يدفعونها فى مكة .

* * *

(١) رواه البخارى فى كتاب الزكاة . شرح النووى على مسلم ٧ / ١٧٩ .

**سؤال : أنا شاب أعمل بالمملكة العربية السعودية وأبواى شيخان كبيران أحضرتهما للإقامة معى حتي يتسنى لى القيام على خدمتهما لعدم وجود من يخدمهما فى البلد الذى يعيشان فيه خارج المملكة ، والوالد أعمى وأحضره للمسجد للصلاة ، وفى أحد الأيام وضع فى يده أحد المصلين صدقة من المال فاستفيت فأفتيت بحلها لكونها لم تأت عن سؤال أو إشفاق نفس ، وتكرر هذا العمل مرات شتى حتى أصبح الوالد يتعمد الجلوس فى هذا المكان ويحرص على هذا ويغضب عندما أجلسه فى مكان بعيد عن هذا المكان ويثور ، ويتلفظ بألفاظ تصل إلى الكفر والعياذ بالله ، فهل من الأفضل أن أسفره إلى موطنه رغم عدم وجود خدمة له هناك ، أم أتركه على حاله هذه ، رغم أنه لا يقبل النصيحة ؟**

**الجواب** : أقول أولًا : الصدقة التى وصلت إليه هل هى زكاة واجبة أو صدقة تطوع ، فإن كانت زكاة واجبة فإنها لا تحل له ؛ لأنه مستغن بإنفاق ابنه عليه ، وإن كانت صدقة تطوع فلا حرج عليه فى قبولها ، فيجب أن ننظر أولا وقبل كل شيء فى هذه الناحية ، ثم إذا تبين أن هذه الصدقة صدقة تطوع ، وكان الأب مصرا على أن يبقى فى هذا المكان انتظارا لهذه الصدقة فإنه لاحرج عليه أن يأخذ صدقة التطوع ، وإن كان فى هذا الحال مستشرفاً لها فقد نقول إنه يحرم عليه - أى على الأب - أن يجلس فى هذا المكان لما فيه من استشراف النفس ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر ابن الخطاب : ( ماجاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك )[1] وحل المشكلة أني أرى أن يبقى والدك عندك عند والدتك وأن تنقله من هذا المكان إلى مكان آخر وأن تصبر على ما يحصل منه الأذية ، والتلفظ والشتم وما أشبه ذلك .

* * *

**سؤال : ماذا يجب على من أخر جزءا من زكاة المال لا لإنكارها لكن لعدم تمكنه من جلب ماليه وتحديد مقدار الزكاة وتكرر ذلك عامين ؟**

**الجواب** : الواجب على الإنسان أن يبادر فى إخراج زكاته ؛لأن زكاته

(١) رواه البخارى فى كتاب الزكاة باب ( ٥١ ) حديث ( ١٤٧٣ ) .

كالدين عليه ومطل الغنى ظلم والإنسان لا يدرى فلعله يموت وتبقى زكاته فى ماله دينا عليه بعد موته فالواجب إذن أن يبادر بإخراج الزكاة ولا يؤخرها وكونه يؤخرها لجلب الدكان مثلا هذا لا يفيده ؛ لأنه إذا حاول أن يجدد الدكان من كل شيء لم يتمكن فالذى أرى أنه يجب عليه الآن أن يبادر بإخراج الزكاة ولا يتأخر .

* * *

**سؤال : ماذا عن زكاة العقار إذا لم تحدد النية عند الشراء للاستثمار أو للزراعة أو للسكنى ؟**

**الجواب :** إذا كان عند الإنسان عقار يستغله ولا يدرى هل يبقيه للسكنى ، أو للاستعمال أو للتجارة فإنه لا زكاة عليه فيه ؛ لأن من شرط الزكاة فى العقار أن يكون قد عزم على أنه للتجارة ، فأما إذا لم يعزم فلا زكاة عليه فيه ، والزكاة عليه فى الأجرة إذا بلغت نصاباً وتم عليه الحول من حين العقد .

**سؤال : بعض الإخوة يقولون لا تجزيء زكاة الفطر بالأرز إذ الأصناف الخمسة المنصوص عليها متوفرة ؟**

**الجواب :** نعم قال بعض العلماء إنه إذا كانت الأصناف الخمسة وهى البر والتمر والشعير والزبيب والأقط ، إذا كانت هذه موجودة فإنها لا تجزئه زكاة الفطر من غيرها وهذا القول مخالف تماما لقول من قال إنه يجوز إخراجها من الدراهم فهما طرفان ، والصحيح أنه يجزيء إخراجها من طعام الآدميين وذلك ؛ لأن أبا سعيد الخدرى كما ثبت عنه فى صحيح البخارى يقول : كنا نخرجها على عهد النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وكان طعامنا التمر والشعير والزبيب والأقط[1] ولم يذكر البر أيضاً ولا أعلم أن البر ذكر فى زكاة الفطر فى حديث صحيح صريح .

لكن لا شك أن البر مجزئ، ثم حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين[2] فالصحيح أن طعام الآدميين يجزيء إخراج

(١) تقدم تخريجه .
(٢) تقدم تخريجه .

الفطر منه وإن لم يكن منها الأصناف الخمسة التى نص عليها الفقهاء ؛ لأن هذه الأصناف كانت أربعة منها طعام الناس فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا يجوز إخراج زكاة الفطر من الأرز ، بل الذى أرى أن الأرز أفضل من غيره فى وقتنا الحاضر ؛ لأنه أقل مؤونة ، وأرغب عند الناس ، ومع هذا فالأمور تختلف قد تكون في بادية والتمر عندهم أحب إليهم فتخرج من التمر أو فى مكان آخر الزبيب أحب إليهم ، فتخرج من الزبيب وكذلك الأقط .

والمهم أنه حسب أحوال أهل المدن فإن الأرز عندهم أفضل من غيره .

**سؤال : أيهما أفضل صرف الأموال فى القدوم إلى مكة فى العشر الأواخر أم التصدق بها فى مواطن الجهاد ؟**

**الجواب** : هذه المسألة ينبغى للإنسان أن ينظر فيها إلى المصلحة فإذا كان قدومه إلى مكة فيه مصلحة تربو على بذل هذه الدراهم فى الجهاد ، فقدومه إلى مكة أولى ، وإذا كان الأمر بالعكس فصرفها فى الجهاد أولى ، أمَّا من حيث الجهاد من حيث هو جهاد والعمرة من حيث هى عمرة ؛ فالجهاد أفضل من العمرة ؛ أن الحج والعمرة جهاد أصغر ومقاتلة الأعداء جهاد أكبر ، فالصرف فيه أفضل من الصرف فى الحج إلَّا ماكان فريضة يعنى الفريضة بالجج لابد منها ركن من أركان الإسلام ، لكن التطوع بالجهاد أفضل ، هذا باعتبار جنس العمل ، أما باعتبار العامل فقد يعلو للمفضول مايجعله أفضل من الفاضل .

* * *

**سؤال : نجمع زكاة الفطر نقداً من الناس ثم نتصل بمكتب خدمات المجاهدين تليفونيا لإبلاغهم فيردون أنهم يشترون بهذه النقود أرزا مثلا ويخرجونه ليلة العيد لأسر المجاهدين والشهداء فهل يصح هذا العمل ؟**

**الجواب** : هذا العمل لايصح ولا يجوز أن تنقل زكاة الفطر لغير البلد الذى فيه الصائم إلَّا إذا كان ليس فى البلد أحد محتاج فهذا لا بأس ، وأن مادام فيه محتاج فإنه لا يجوز نقلها لا للمجاهدين ولا لغيرهم ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم ( أمر بأن يخرج زكاة الفطر صاعا من الشعير أو صاعا من تمر ) وفى حديث أبى سعد صاعا من طعام فأمر النبى صلى الله

عليه وسلم تخرج صاعا من طعام يخرجها الإنسان بنفسه ويطمئن إليها .

أمَّا أن يعطى دراهم ويوكل من يخرجها فأصل التوكيل فى إخراجها جائز لكن المشكل أنها فى غير بلده ، وإخراج زكاة الفطر تكون فى البلد ومن ذلك أيضا الأضحية ، فإن بعض الناس يعطل الأضحية ويصرفها فى خارج البلد . وهذا أيضا خطأ ؛ لأن الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام ينبغى للإنسان أن يعلنها فى بلده ، ولهذا تجدون أن الله شرعها لغير أهل مكة ، يعنى لغير الحجاج ليشاركوا الحجاج فى هذا النسك ،فكانوا يعطونها دراهم تبذل فى الخارج ، وهذا خلاف السنة ، ثم إن فتح الباب للتبرع للجهاد للزكاة والأضاحى والشعائر الإسلامية ، أنا عندى أن فيه خطأ من الناحية التربوية ؛ لأن هناك أناسا يخرجون أموالهم للتبرع للجهاد ذاته لا من أجل أن يؤدى الزكاة للجهاد ، فأمسك أنت الزكاة لأهلها الذين عندك ،وافتحللناس وحثهم على التبرع للجهاد أدى الناس الزكاة فى الجهاد ، وفى بقية العام لا يساعدونهم ، لكن يقول ساعدوا المجاهدين فى المال فى كل وقت سواء كان فى وقت الزكاة فتحت لهم المساهمة فى الجهاد ، ولا أحد يخفى عليه فضل الجهاد بالنفس وفضل الجهاد بالمال .

أما أن نعود الناس البخل ونقول اجلبوا الأشياء الواجبة ، وأدع التبرع الذى يعتبر تطوعا ، فهذا عندى أنه من الناحية التربوية يجب النظر فيه .

* * *

**سؤال : هل يجوز لى أن أعطى زكاة مالى لأيتام وكيلهم الشرعى والدى المتزوج والدتهم ؟**

**الجوا ب** : إذا كان هؤلاء الأيتام الذين عند والدك قد اشترط على والدك نفقتهم وكان والدك قائماً بذلك فإنه لايجوز أن يعطيهم من الزكاة ؛ لأنهم مستغنون عنها بالإنفاق عليهم من قبل والدك ، وأما إذا كان بقاؤهم عند والدك لغير شرط النفقة ، ولم يكن لهم مال من والدهم فله أن تعطيهم من الزكاة ؛ لأنهم من أهلها ، ولكن هنا تنبيه : وهو أن بعض الناس يظن أن اليتيم له حق من الزكاة على كل حال ، وليس كذلك فإن اليتيم ليس من جهات استحقاق أخذ الزكاة ، ولا حق لليتيم فى الزكاة إلا أن يكون من أصناف الزكاة الثمانية .

أما مجرد أنه يتيم فقد يكون غنياً لا يحتاج إلى الزكاة .

* * *

**سؤال : رجل زكاته ألف ريال ففرقها على مائة فقير كل واحد يصله عشرة ريال هل هذا أفضل أم لو أعطاها فقيرا أو فقيرين لتسد فقره ؟**

**الجواب** :الأفضل ما هو أنفع ، فإذا كان الفقر عاما للناس شائعا بينهم ، فلا شك أن توزيعها على أكثر من فقير أفضل ، أما إذا كانت الحاجة فى الناس ليست شاملة فإن إعطاءها فقيرا واحدا أو فقيرين لسد حاجاتهما أفضل ؛ لأن العشرة ريالات فى وقتنا الحاضر ليست بشىء ، ولكن فى وقت سابق لها أثرها ولها قيمتها ، فينظر للإنسان ما هو أصلح .

* * *

**سؤال : هل يجوز إخراج زكاة المال فى صورة سلع استهلاكية وملابس إذا علم أن بعض الأسر الفقيرة من الأصلح لها شراء هذه الأشياء بحيث يخشى أنه لو أعطيت النقود ، فسوف يتصرفون فيها فيما لا فائدة منه ؟**

**الجواب** : هذه المسألة مهمة يحتاج الناس إليها إذا كان أهل هذا البيت فقراء ، ولو أعطيناهم الدراهم لأفسدوها بشراء الكماليات والأشياء التى لاتفيد ، فإذا اشترينا لهم الحاجات الضرورية ودفعناها لهم ، فهل هذا جائز فالمعروف عند أهل العلم أن هذا لايجوز أى لايجوز للإنسان أن يشترى بزكاته أشياء عينية يدفعها بدلا عن الدراهم ، قالوا : لأن الدراهم أنفع للفقير ، فإن الدراهم يتصرف فيها كيف يشاء بخلاف الأموال العينية فإنه قد لايكون له فيها حاجة ، وحينئذ يبيعها بنقص ، ولكن هناك طريقة إذا خفت لو أعطيت الزكاة ، لهذا البيت صرفوها في غير الحاجات الضرورية ، فقل لراعى البيت سواء كان الأب أو الأم أو الأخ أو العم ، قل له عندى زكاة فما هى الأشياء التى تحتاجونها لتجعلونى أشتريها لكم وأرسلها لكم ، فإذا سلك هذه الطريقة ، كان هذا جائزا ، وكانت الزكاة واقعة موقعها .

**سؤال : رجل أراد أن يساعد قريباً له معسرا يريد الزواج بمبلغ محدد من المال ثم بدا له أن يجعل هذا المبلغ من الزكاة ، فهل يصح تصرفه ؟**

**الجواب** : نعم إذا كان هذا القريب جرت العادة بين القبيلة أن بعضهم يساعد بعضاً عند الزواج فإنه لا يجوز أن يساعده من الزكاة ؛ لأنه بهذه المساعدة وفى ماله الحق العرفي المعتاد أمَّا إذا كان من عادة القبيلة أن يعاونوا من أراد الزواج ، وأراد أن يعين هذا المتزوج من الزكاة وهو محتاج لذلك ، فلا بأس به ؛ لأن صرف الزكاة فى النكاح جائز .

* * *

**سؤال : هل تجب الزكاة على المال المرهون ، وهل فى القرض زكاة ؟**

**الجواب** : المال المرهون تجب الزكاة فيه إذا كان مالا زكويا ، لكن يخرجها الراهن منها إذا وافق المرتهن ، مثال ذلك : رجل رهن ما شية من الغنم وتعلمون أن الماشية مال زكوى رهنها عند إنسان ، فالزكاة فيها واجبة لا بد منها ؛ لأن الرهن لا يسقط الزكاة ، ويخرج الزكاة منها ، لكن بإذن المرتهن ، وأمَّا القرض فقد سبق لنا فى بحث الزكاة :

أن القرض إذا كان على غنى ففيه الزكاة كل سنة ، وإذا كان على فقير ، فليس فيه زكاة لو بقى عشر سنين ما عليه زكاة إلَّا إذا قبضته فيزكيه بسنة واحدة .

* * *

**سؤال : هناك بعض النساء يجلسن عند الباعة ويظهر عليهن الفقر فهل يصح إعطاؤهن من الزكاة ؟**

**الجواب** : يجوز للإنسان أن يعطى زكاته المالية ، وزكاة الفطر من يغلب علي ظنه أنه من أهل الزكاة ، حتى وإن ظهر أنه ليس من أهل الزكاة ، فإن الزكاة مقبولة والدليل على ذلك الحديث الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى حدث فيه النبى صلى الله عليه وسلم ( عن

رجل خرج بصدقة فتصدق بها فأصبح الناس يتحدثون : تُصدق الليلة على غنى فقال الرجل المصدقَ الحمد لله على غنى كأنه ظن أن الصدقة لن تقبل ثم خرج بصدقة فى الليلة الثانية فتصدق بها فوقعت فى يد سارق فأصبح الناس يتحدثون تُصِدّق الليلة على سارق فقال الحمد لله على سارق ! ثم خرج الليلة الثالثة بصدقته فتصدق فوقعت فى يد زانية ـ امرأة زانية ـ فأصبح الناس يتحدثون تصدق الليلة على زانية فاغتم الرجل ـ صارت صدقته وقعت فى يد غني ويد سارق ويد زانية فقيل لهذا الرجل ـ أما صدقتك فقد تقبلت ، أما الغنى فلعله يتعظ فيتصدق ، والسارق لعله يستغنى فيكف عن السرقة ، والزانية لعلها تتعظ أيضاً فتستعف عن الزنى )[1] ، ففى هذا الحديث دليل على أن الرجل إذا أخرج صدقته على من يغلب على ظنه أنه من أهل الزكاة فإنها تجزئه ولو تبين له فيما بعد أنه ليس من أهل الزكاة وبناءً على هذه القاعدة التى تعتبر من تيسير الشرع بناءً عليها نقول : إذا اشتريت صدقة الفطر وتصدقت بها على من حول الباعة ؛ الذين يتحرون فلا حرج عليك فى ذلك .

* * *

**سؤال : أحد الباعة وضع لوحة تقول فطرة على حسب فتوى الشيخ ابن عثيمين ، فهل لديكم علم بذلك ؟**

**الجواب** : أنتم تعرفون أن التجار لهم وسائل فى الدعاية ، ومعلوم أن الذى قال عليه فطرة على حسب فتوى فلان ، فالناس سوف يقبلون عليه حسب ثقتهم بهذا الشخص ، والحقيقة أننى كاره لذلك فقد جاء إلىّ أناس وأنا بعنيزة قبل أن آتى إلى مكة بكيس مكتوب عليه استفتى بفتوى منى وأوصيت الواسطة الذى بينى وبينه أن يتصل بهم ويمنع هذا ، وقلت لا تكتبوها على الأكياس ؛ لأن هذا فيه شيء من الإهانة للفتوى فيها بسم الله الرحمن الرحيم والأكياس إذا أفرغ ما فيها سوف ترمى بالأرض وفيها البسملة آية من آيات الله ، وقلت إذا كان ولا بد ، فاجعلوها ورقة فى وسط الكيس فى الأرز ومافى مانع ، لكن قال لى هذا الوسيط إنهم يقولون قد طبعنا شيئاً من هذه

(١) رواه مسلم فى كتاب الزكاة . شرح النووى على مسلم ٧ / ١١٠ .

الأكياس وعلى كل حال أنا أخبرهم الآن من هنا أننى كاره ذلك ، وما أحببته وأما تقديرها بالكيلوين ومائة غرام وقد ذكرنا فى كتابنا مجالس شهر رمضان أن مقدار زكاة الفطر كيلوين وأربعون غراما ، فهذا لا تناقض ، وحتى لو جاء واحد وقال : إن مقدار الصاع كيلوين ونصف ، أو جاء آخر وقال : مقدار الصاع ثلاثة كيلو فلا تناقض ؛ لأن تقدير الفطرة بالكيل ، والكيل يعتمد الحجم لا الوزن ، فرب شيء كاليه المجموعة يزن شيئاً كبيراً إذا كان هذا الشيء الذى كاليه المجموعة ثقيلًا والآخر خفيفاً ولذلك وزن التمر لا يمكن أن يكون كوزن البر ، ووزن البر لا يمكن أن يكون كوزن الرز ، ووزن الرز أيضاً بعضهما مع البعض الآخر لا يمكن أن يتفق مثال :

الحبوب ربما تتأثر بالجو إذا كان الجو رطباً ربما تمتص من هذه الرطوبة فيزداد وزنها وربما تمتص فيزداد حجمها فالمهم أننا إذا قدرنا زكاة الفطر بالكيلو فليس معنى ذلك أن التقدير عام فى كل شيء ؛ لأن العبرة بالكيل الحجم دون الوزن فإذا قدرناه بالبر الرزين بألفين وأربعين غراما وجاءنا رز أثقل منه يجب أن يزيد الوزن فى الرز إذا كان هذا كيلوين وأربعين غراما يجب أن يزاد هذا ، كذلك لو جاءنا رز أفضل من الأول يجب أن نزيد الوزن فكلما كان الشيء أثقل وهو مقدر بالكيل يجب أن يزداد وزنه وهذه قاعدة . ولذلك لا يمكن أن يقدر الناس الفطرة بوزن معين فى كل الطعام ولو فعلنا ذلك لكنا مخطئين .

فإذا قال قائل : كيف نعلم هذا الشيء قلنا : قس الكيل بالصاع النبوى ثم كوّن إناءً يتسع لهذا الكيل ثم قدر به الفطر سواء ثقل وزنه أم خف ؛ لأن المعتبر فى الكيل هو الحجم .

* * *

**سؤال : هل أعطى زكاة مالى لشاب يرغب فى الزواج لأساعده على هذا الأمر ؟**

**الجواب :** نعم يجوز للإنسان أن يدفع زكاة ماله إلى شاب أو غير شاب إلى شخص يحتاج إلى الزواج وليس عنده ما يدفعه مهرا ، فيجوز أن يعطيه ما يستعين به على المهر سواء كان قليلًا أم كثيراً ، ولكن لو أن أعطينا هذا الشاب وتزوج ولم تكفه الزوجة الواحدة وأراد زوجة أخرى فهل نعطيه ،

فإن كان على سبيل التشهى فلا نعطيه ، وإن كان على سبيل الضرورة وأن الأولى لم تعفه فإننا نعطيه ؛ لأن المقصود بالزكاة دفع حاجة المحتاجين ولا شك أن حاجة الإنسان إلى الزواج من أشد أنواع الحاجة .

ولو وجدنا طالب علم أموره سارية ، يعنى عنده طعام وشراب وكسوة ومسكن لكنه يحتاج إلى كتب علم ينتفع بها وليس لديه ما يشترى به فهل نشترى له ؟ نعم نشترى له .

* * *

**سؤال : الزكاة على الأسهم تكون على القيمة الرسمية للسهم أم القيمة السوقية أم ماذا ؟**

**الجواب** : الزكاة على الأسهم وغيرها من عروض التجارة تكون على القيمة السوقية ، فإذا كانت حين الشراء بألف ثم صارت بألفين عند وجوب الزكاة فإنها تقدر بألفين ؛ لأن العبرة بقيمة الشىء عند وجوب الزكاة لا بشرائه .

* * *

**سؤال : نحن من سكان مدينة الرياض ووكلنا على زكاة الفطر أن تخرج فى مدينة الرياض فهل هذا يجزىء أو أن نخرجها فى مكة المكرمة ؟**

الجواب : ينبغى أن نعلم قاعدة وهى أن زكاة الفطر تتبع البدن إذا صحبها ، وزكاة المال تتبع المال ، وعلى هذا فإذا كنت فى يوم الفطر فى مكة فأدّ فطرتك فى مكة وأهلك يؤدون فطرتهم فى بلدهم لا سيما وأننا نعلم جميعا أن الصدقة فى مكة أفضل من الصدقة فى بلد آخر وأن الفقراء فى مكة أحوج من الفقراء فى بلد آخر فاجتمع فى مكة لمن كان معتمرا وبقى إلى العيد ، اجتمع فى حقه ثلاثة أمور :

**أولًا** : أن الزكاة وجبت عليه وهو فى مكة .
**ثانياً** : أن مكة أفضل من غيرها .
**ثالثاً** : أن الفقراء فيها أحوج من غيرهم .

**سؤال : ما حكم الزكاة على المال المرهون عندى هل يجب علىَّ الزكاة فيه أم أنه لا يجب ؟**

**الجواب :** لابد أن نعرف هل هذا المال المرهون من الأموال الزكوية أولا فإن كان من الأموال الزكوية فإن رهنه لا يمنع وجوب الزكاة فيه . كما لو رهنت امرأة حليها عند شخص فإن ذلك لا يمنع وجوب الزكاة فيه لأن الحلى تجب به الزكاة فإذا رهن لم يكن رهنه مسقطاً للزكاة لأن الرهن لا ينتقل به المال .

أما إذا كان المرهون مما لا زكاة فيه كما لو رهن الإنسان بيته عند شخص فإن البيت ليس فيه زكاة سواء رهن أم لم يرهن مالم يعد للتجارة فإذا أعد للتجارة فإنه لا يمكن أن يرهن لأن المتجر بالبيت لا يمكن أن يحبسه برهنه بل لا بد أن يكون حراً طليقاً يبيع به ويشترى .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ قلت إن زكاة الحلى لا تخرج عن أحاديث العموم لكن فعل الصحابة ألا يخرجها عن العموم كما فعلت عائشة وغيرها . وأيضاً إن هذه المسألة مما يجب أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يبينها لأن الأمة بحاجة فلماذا؟**

**الجواب :** للجواب عن الشق الأول الصحابة مختلفون فى هذا :

- فمنهم من نقل عنه أنه لا زكاة فى الحلى .
- ومنهم من نقل عنه أن فيه الزكاة لسنة واحدة .
- ومنهم من نقل عنه أن فيه الزكاة .

وإذا كان نقل عن خمسة أو عشرة من الصحابة أنه لا زكاة فيه فالسكوت عن نقل أقوال الآخرين لأن الأصل أنهم يزكون ولهذا لا نحتاج إلى أن نعلم أن الصحابة عملوا بكل نص قولى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . إذا جاءت النصوص القولية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى حجة سواء علمنا أن الصحابة عملوا بها أو لم نعلم . ولو كنا لم نعمل بالنصوص القولية إلا حيث علمنا أن الصحابة عملوا بها لضاع كثير من

السنن القولية . وإنما اشتهر القول عن الصحابة الذين قالوا بعدم الوجوب لأن هذا القول خارج عن مقتضى النصوص العامة فلذلك نقل .

وأما ما أشار إليه السائل عن عائشة رضى الله عنها فعائشة كانت ترعى مال أيتام لها ولا تخرج الزكاة عنه وهذا لا يدل على أنها لا ترى وجوب الزكاة فى الحلى لأن مال الأيتام قد لا تجب فيه الزكاة . أما على قول من يرى أنه يشترط لوجوب الزكاة تكليف صاحب المال لأن بعض العلماء يقول إن أموال الصغار ليس فيها زكاة لأن الصغير مرفوع عنه القلم فإذا كان تحت يديها أيتام لا تؤدى الزكاة من مالهم فلا يعنى ذلك أنها لا ترى وجوب الزكاة فى الحلى لأنه ربما يكون على أنها لا ترى وجوب الزكاة فى مال اليتامى لصغرهم . هذا احتمال .

احتمال آخر أن هذا الذى عندها للأيتام لا يبلغ الزكاة .

احتمال ثالث أن هذا الحلى قد يكون عليهم ( أى على اليتامى ) ديون أكثر من قيمته فلا يجب الزكاة فيه بناء على قول من يقول إن من عليه دين ينقص النصاب ليس عليه زكاة .

فمادامت هذه الاحتمالات واردة فى قضية عين فإن من القواعد المقررة ( أن وجود الاحتمال مسقط للاستدلال )

وأما قول السائل إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يبينها فعجب منه كيف لم يبينها الرسول وهو الذى قال ( ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها ...)[1] الحديث .

ولهذا يوجد إلى وقتنا هذا وعرفنا أن المرأة التى عندها حلى يقال لها إنها صاحبة ذهب ويقال هذه المرأة عندها ذهب فالرسول قال ( ما من صاحب ذهب ولا فضة ) فهل هناك أبين من هذا الكلام . ثم حديث عامر بن شعيب عن أبيه عن جده نصه فى الموضوع فيكون الرسول قد بين .

* * *

**سؤال : يوجد يتامى يأتيهم زكاة أموال من المسلمين وكذلك من الضمان الاجتماعى حتى وصل المال إلى مائة ألف ريال فهل عليهم أداء الزكاة بما أنهم أيتام ولا يجدون من يصرف عليهم ؟**

---
(١) سبق تخريجه .

**الجواب** : أولًا أيها الإخوة يجب أن نعلم أن الزكاة ليست للأيتام . الزكاة للفقراء والمساكين وبقية الأصناف واليتيم قد يكون غنياً قد يترك له أبوه مالًا يغنيه وقد يكون له راتب من الضمان الاجتماعى أو غيره يستغنى به . ولهذا نقول يجب على ولى اليتيم ألا يقبل الزكاة إذا كان عند اليتيم ما يغنيه . أما الصدقة فإنها مستحبة على اليتيم وإن كانوا أغنياء .

وإذا اجتمع عند اليتامى مال فإن الزكاة واجبة فيه لأنه لا يشترط فى الزكاة البلوغ ولا العقل فتجب الزكاة فى مال الصبى وفى مال المجنون .

* * * *

**سؤال : كثير من الناس الآن يقول إذا كان عنده مال يجمعه للزواج فهل فيه زكاة ؟ وبعض الناس يقول إننى أجمع الأموال لأبنى بيتاً فهل فى هذا زكاة ؟**

**الجواب** : نعم فيه الزكاة إذا كان نصاباً وتم عليه الحول وذلك لأن النقود لا يشترط فيها أن تكون للتجارة ولا أن يكون الغرض منها كذا وكذا متى وجدت النقود والذهب والفضة وما كان فى معناهما فالزكاة فيه واجبة بكل حال .

* * * *

**سؤال : يقول نحن موظفون حكوميون تأتينا فى رمضان إكراميات وزكوات من بعض رجال الأعمال ولا نستطيع التفرقة بين الزكوات والإكراميات لعدم علمنا بذلك والسؤال إذا أخذنا هذه الأموال ونحن فى غنى عنها وأنفقناها على الأرامل والأيتام والفقراء ما الحكم ؟ وإذا أنفقنا منها على أسرنا وأكلنا منها ما الحكم ؟ وإذا رددناها ولم نأخذها ألسنا متنطعين ؟**

**الجواب** : هدايا العمال من الغلول يعنى إذا كان الإنسان فى وظيفة حكومية وأهدى إليه أحد من له صلة بهذه المعاملة فإنه من الغلول ولا يحل له أن يأخذ من هذا شيئاً ولو بطيب نفس منه .

**مثال ذلك** : لنفرض أن لك معاملة فى دائرة ما وأهديت لمدير هذه الدائرة أو لموظفيها هدية فإنه يحرم عليهم قبولها لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن اللتبية على الصدقة فلما رجع قال هذا أهدى إلى وهذا لكم فقام النبى صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وقال : ( ما بال الرجل منكم نستعمله على العمل فيأتى ويقول هذا لكم وهذا أهدى إلى فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ) .

فلا يحل لأحد موظف فى دائرة من دوائر الحكومة أن يقبل الهدية فى معاملة تتعلق بهذه الدائرة . ولأننا لو فتحنا هذا الباب وقلنا يجوز للموظف قبول هذه الهدية لكنا قد فتحنا باب الرشوة الذى يرتشى بها صاحب الحق من يلزمه الحق والرشوة خطيرة جداً وهى من كبائر الذنوب فالواجب على الموظفين إذا أهدى لهم هدية فيما يتعلق بعملهم أن يردوا هذه الهدية ولا يحل لهم أن يقبلوها سواء جاءتهم باسم هدية أو باسم الصدقة أو باسم الزكاة ولا سيما إذا كانوا أغنياء فإن الزكاة لا تحل لهم كما هو معلوم .

* * * *

**سؤال : لقد أخرجت مثلًا عشرين ألف زكاة عام ١٤١١هـ ثم حسبت زكاة أموالى فى نفس العام فوجدتها خمسة عشرة ألفاً . هل يجوز اعتبار الزيادة من زكاة ١٤١٢ هـ ولو بدون نيه ؟**

**الجواب** : إذا كان فى العام الماضى بلغت الزكاة أحد عشر ألف ثم حسبت فوجدت أن المال بلغت زكاته اثنى عشر ألفاً فلينظر هل هذا الربح الذىكانت زكاته ألفاً وهو أربعون ألفاً هل كان قبل تمام حول ١٤١١ هـ أو بعده إن كان قبل تمام حول ١٤١١ هـ فالواجب ضم الألف إلى زكاة ١٤١١ هـ فتكون الزكاة اثنى عشر ألفاً . أما إذا كان هذا الألف بل إذا كانت هذه الأربعون ألفاً إنما حصلت بعد تمام حول ١٤١١ هـ فإن الزكاة لا تجب فيها حتى يتم الحول عليها .

وهذا السؤال الذى معنا أخرج زكاة أكثر مما عليه ويسأل هل يحسبها من زكاة العام القادم نقول لا يحسبها من زكاة العام القادم لأنه لم ينوها عنه ولكن تكون صدقة تقربه إلى الله عز وجل لقول النبى صلى الله عليه وسلم

( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ) .

* * * *

**سؤال : إحدى شركات الاستثمار أصل قيمة السهم عند الاكتتاب مائة ريال وقيمته حالياً أكثر من ألف ريال وقد تسلمت الربح لعدة سنوات وأخشى أن يكون فى هذه المسألة ربا ؟ أرجو الإيضاح وجزاك الله خيراً .**

**الجواب** : الواجب على الإنسان فى شركات الاستثمار أن ينظر قيمتها عند تمام الحول ولا يعتبر قيمتها عند وقت المساهمة فإذا كانت قيمتها زائدة عن وقت المساهمة فالواجب إخراج زكاة القيمة عند تمام الحول . وهذا ما لم تكن الحكومة تأخذ الزكاة من هذه الشركات فإن كانت تأخذ الزكاة من هذه الشركات فإن ما وصل إليها فقد برئت به الذمة .

والحقيقة أن زكاة الشركات الاستثمارية تحتاج إلى تحقيق ومعرفة كيف يكون هذا الاستثمار ومعرفة هل هى أعيان أو نقود . فيعتبر هذا الجواب جواباً ابتدائياً وليس جواباً نهائياً .

فإذا كانت الشركة أعيانا ومعدات تستثمر فإن هذه الأعيان والمعدات ليس فيها زكاة أصلًا .

* * * *

**سؤال : يقول نحن ممن ينتسب إلى بنى هاشم ويوجد من بيننا محتاجون وفقراء ومساكين بل من أفقر الناس ولا يوجد لديهم ما ينفقون سوى الضمان الاجتماعى للعجزة وكبار السن فقط فهل يجوز إعطاؤهم الصدقة سواء كانت هذه الصدقة من هاشمى مثلهم أو من غير هاشمى وما الحكم إذا أعطيت لهم ؟**

**الجواب** : إذا كانت الصدقة صدقة تطوع فإنها تعطى إليهم ولا حرج فى هذا وإن كانت الصدقة واجبة فإنها لا تعطى إليهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( إنما هى أوساخ الناس ) وبنو هاشم شرفهم الله عز وجل بألا يأخذوا من الناس أوساخهم أما صدقة التطوع فليست وسخاً فى الواقع

وإن كانت لا شك تكفر خطيئة لكنها ليست كالزكاة الواجبة . ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنهم يعطون من صدقة التطوع ولا يعطون من الصدقة الواجبة .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ اعتاد كثير من الناس عند شراء زكاة الفطر أنه فى العادة يوجد عند التاجر الذي يبيع هذه الزكاة كثير من الفقراء فيدفعها إليهم ثم بعد ذلك يشتريها التاجر من الفقراء الموجودين بنصف الثمن وهكذا تدور هذه الزكاة بين التاجر والفقراء . ولكن هناك أيضاً ملاحظة أن كثيراً من هؤلاء الناس الذين يشترون لا يبحثون عن الفقراء ولكن يقتصرون على الذين يوجدون عند التاجر فما الحكم ؟ جزاك الله خيراً**

**الجواب** : الذى نرى أن الإنسان ينبغى عليه بل يجب أن يتحرى فى إعطاء الصدقة سواء كان صدقة الفطر أو صدقة المال الواجبة .

يجب عليه أن يتحرى بقدر الإمكان لأنه مع الأسف الشديد فى هذا الزمن صار كثير من الناس يدعى أنه مستحق لهذه الزكاة وليس مستحقاً لها . لو أن هذا الذي اشترى صدقة الفطر من الدكان ذهب بها إلي بيوت الفقراء الذين يعرفهم لكان خيراً له وإذا فعل هذا فإن هذه الدائرة التى ذكرها السائل سوف لا تكون . إما إذا كان رجلًا غريباً بمكة ولا يعرف فقيراً فلا حرج عليه أن يعطى هؤلاء الذين عند الدكان لأن ظاهر حالهم الحاجة ولكن صاحب الدكان لا ينبغى له أن يستغل حاجة هؤلاء فيشترى منهم ما باعه بعشرة بخمسة فى نفس المكان بل إذا شاء نزل شيئاً معقولًا أما أن ينزل نصف الثمن أو ما أشبه ذلك فهذا أمر لا ينبغى .

* * * *

**سؤال : هل على الخادمة فى المنزل زكاة ؟**

**الجواب** : هذه الخادمة فى المنزل عليها زكاة الفطر لأنها من المسلمين ولكن هل زكاتها عليها أو على أهل البيت ؟ الأصل أن زكاتها عليها ولكن إذا أخرج أهل البيت الزكاة عنها فلا بأس بذلك .

**سؤال : شخص وجد مبلغاً من المال يقدر بعشرين جنيهاً من الفضة داخل حفرة فأخذ هذا المال وصرفه فى علاج ابنه وهو فى أمس الحاجة فهل عليه شىء ؟**

**الجواب** : المال المدفون إن كان عليه علامة على أنه مال سابق ليس من أموال المسلمين فهذا يسمى عند العلماء ركازا ويجب إخراج خمسه فإذا وجد هذا الركاز وهو يساوى خمسة آلاف مثلًا فالواجب إخراج ( ألف ) والباقى له يدخله فى ماله .

أما إذا كان هذا المال الذى وجده مدفوناً فى الأرض ليس فيه دليل على أنه من مدفون الجاهلية الأولى فإنه يعتبر لقطة يبحث عن صاحبه لمدة سنة فإذا جاء صاحبه وإلا فهو له .

* * * *

**سؤال : رجل قام ببناء مسجد من أموال قام بجمعها من أهل الخير ثم توفر عنده مبلغ من هذا المال وضعه فى البنك لمدة تسعة أعوام وكانت رغبته تجميعها لبناء مسجد آخر ولم يستطع إلى الآن فهل تزكى هذه الأموال وهل يجوز له بناء مسجد آخر بهذا المبلغ ؟**

**الجواب** : يجب أن نعلم أن الدراهم التى أخرجت فى عمل خيرى ليس فيها زكاة لأنه ليس لها مالك ومن شروط وجوب الزكاة أن يكون للمال مالك ومن ذلك أيضاً الدراهم التى هى ثلث لميت موصى به فى أعمال الخير فإنه ليس فيها زكاة لأنه لا مالك لها .

أما بالنسبة للدراهم التى جمعها هذا الرجل لبناء المسجد وزادت على ما يحتاجه المسجد فإنه يصرفها فى مسجد آخر حسب ما تقتضيه المصلحة وإذا كانت لا تكفى فى بناء مسجد تام فليشارك فى بناء مسجد ولو بقليل .

* * * *

**سؤال : أخذت مبلغاً من المال مقداره ( سبعة آلاف ريال ) قبل أن يهدينى الله وكان ذلك منذ فترة وأعمل ولله الحمد براتب قدره ( ألف ومائتا ريال ) ولا أستطيع قضاء ذلك المبلغ وأريد الجهاد فصدنى حديث**

**( إن الله يغفر كل الذنوب إلا الدين ) فماذا أعمل ؟**

**الجواب** : نعم نقول إن قضاء الدين واجب يجب على الفور وإذا كانت حال السائل كما ذكر فلا بأس أن يقضى هذا الدين عنه من الزكاة لأنه يكون من الغارمين .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ لدى مشكلة لا أنام منها ليلًا ولا نهاراً خوفاً من عقاب الله وأسأل المولى عز وجل أن يعينك فى الإجابة عليها ( ومختصر ما يقول السائل ) . إنه يعمل فى أحد البنوك وهو متزوج ولديه طفلان وساكن بالإيجار وهو عليه ديون سبعون ألفاً وهو مريض بالفشل الكلوى وسافر كثيراً من أجل العلاج ولكن لم ينجح بذلك وهو الآن يعمل فى هذا البنك ولا يستطيع أن يتركه من أجل ما ذكر فما حكم ذلك ؟**

**الجواب** : أقول لهذا المصاب بالمرض إذا اتقيت الله عز وجل جعل لك من أمرك يسراً .

فإذا ترك العمل فى البنك فإن الله تعالى قد ييسر له الأمر ويعافيه مما أصابه ويسلم من شر كثير ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه .

* * * *

**سؤال : هل تدفع زكاة الفطر عن الجنين ؟**

**الجواب** : زكاة الفطر لا تدفع عن الحمل فى البطن لا تدفع على سبيل الوجوب وإنما تدفع على سبيل الاستحباب .

* * * *

**سؤال : رجل صاحب محل فيديو يبيع فيه أشرطة خليعة ثم تاب والحمد لله وكسب من هذا البيع مالًا كثيراً فهل يجوز التصدق بهذا المال أم ماذا يفعل ؟**

**الجواب** : كل من اكتسب مالًا محرماً ومنَّ الله عليه بالتوبة وأخرجه

فى صدقة أو فى بناء مسجد أو فى إصلاح طريق أو فى إعانة مجاهد فإن ذلك خير له وخير لمن انتفع بهذا المال لأن الإنسان إذا تخلص من المال المحرم ببذله فى وجوه الخير فقد برئت ذمته .

وأحياناً يسأل الناس عن بنك بنى مسجداً فيقول هل تصح الصلاة فى هذا المسجد ؟ الجواب : أن الصلاة تصح لأن هذا البنك الذى بنى المسجد من كسبه ربما يريد به التخلص من هذا المال المحرم وإذا كان لم يرد به ذلك فإنما يحرم على الكاسب فقط أما غيره مما يصل إليه هذا الكسب على وجه مباح فإنه ليس حراماً عليه ولهذا قبل النبى صلى الله عليه وسلم الهدية من اليهود وهم يأكلون السحت واشترى من اليهودى طعاماً لأهله وقبل الدعوة من اليهودى وأكل طعامه .

**والقاعدة الآن هى :** ( أن ما حرم لكسبه فهو حرام على الكاسب وليس حراماً على من انتقل إليه على وجه شرعى ) وأما ما حرم لعينه مثل أن يسرق رجل مال آخر ثم يأتى بالمسروق ليبيعه علينا فهنا يحرم علينا أن نشتريه لأن هذا محرم لعينه لا لكسبه .

* * * *

**سؤال يقول السائل رجل حلت عليه زكاة ماله فأخرج الزكاة وأعطاها إلى من يتولى توزيعها على الفقراء والمساكين ووضعها فى مكان آمن ثم سرقت منه هل يعيد الزكاة مرة أخرى ؟**

**الجواب :** نقول هذه الدارهم تضمن للمساكين لأنها لم تصل إليهم ولم تصل إلى وكيلهم فتضمن . لكن من الذى يضمن هل هو الوكيل أم الموكل ؟

نقول إذا كان الوكيل قد فرط ووضع الدراهم فى غير حرز فالضمان عليه وإن كان قد اجتهد ووضع الدراهم فى مكان أمين فالضمان على الموكل الذى هو صاحب الدراهم .

بقى أن يقال لو أن شخصاً أعطى زكاته الجمعيات الخيرية وسرقت **فهل هى مضمونة أم لا ؟**

**الجواب :** هى غير مضمونة لأن الجميعات الخيرية تتلقى هذه الأموال

بمقتضى أمر وإذن من الحكومة فهى كالعاملين على الصدقة فيكون قبضها قبضاً شرعياً بالنيابة عن الفقراء فإذا أتلفت الأموال عند الجمعيات الخيرية فليس على الجمعيات ولا على صاحب المال ضمان الزكاة إلا إذا حصل تفريط فى حفظها فيكون الضمان على الجمعية .

* * * *

**سؤال : شخص يزكى راتبه وهو أن يجعل له حولًا معيناً مثل رمضان فإذا جاء رمضان وعنده شيء سواء كان قليلًا أو كثيراً زكى فى رمضان فما حكم ذلك ؟**

**الجواب** : هذا طيب ولا بأس به يعنى لا بأس أن يتخذ الإنسان شهراً معيناً لزكاته فإذا جاء الشهر أحصى ما عنده من المال وأخرج زكاته حتى الذى لم يتم حوله يزكيه وذلك لأن تعجيل الزكاة لا يضر وهذا التعجيل الذى ذكره السائل والذى أقرره الآن فيه مصلحة للفقراء إذ إن الزكاة تعجل إليهم .

* * * *

**سؤال : أنا رجل يدخل على إيجارات عقار فى عرض السنة وأبيع وأشترى فى الأرض والسيارات أحياناً كما أبيع بالتقسيط أحياناً وفى شهر رمضان المبارك أقوم بزكاتها كذلك أقوم بزكاة مالدى من مبالغ نقداً سواء حصلت عليها فى بداية السنة أو آخرها . ويبقى هناك الدين والأرض التى لم تبع مع العلم أنه لم يكن لدى رأس مال مخصص للتجارة فما حكم الزكاة فى ذلك أثابكم الله ؟**

**الجواب** : نقول كونه يجعل شهر رمضان لإحصاء جميع ما عنده وتزكيته هذا طيب وقد أشرنا إليه وفيه راحة . أما إذا كان سيسقط هذا زكاة العقارات التى يتجر بها فإن هذا لا يجوز لأن الواجب على الإنسان أن يقوِّم العقارات التى يتجر بها ويعرف قيمتها ثم إذا باع منها شيئاً أخرج الزكاة منه إذا لم يكن لديه نقود يكتفى بها ويحصل على النفقة .

* * * *

**سؤال : رجل أخذ قرضاً لبناء مسكن من مصرف ربوى وأدى نصف القرض ثم أراد بيعه فهل يجوز شراء هذا المسكن ؟ وهل تجوز الصلاة فيه ؟**

**الجواب :** أولًا يجب أن يعلم أن الربا أمره عظيم حتى إن الله سبحانه وتعالى قال فى كتابه « **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله** »[1] وإن الذين تهاونوا فى أمر الربا من أجل ما يدعونه من بناء الاقتصاد وما يدعونه من الاستثمار على خطر عظيم وأنهم أخطئوا فى ذلك . فالربا محرم وإن كان ليس فيه ظلم ولهذا نقول الربا بنوعيه الاستثمارى والاستغلالى حرام . ولا فرق بين هذا وهذا .

ويدل لذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يبح للذين كانوا يشترون التمر الطيب الصاع بالصاعين مع أنه لا ظلم فيه فجيىء إلى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر طيب فقال صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قالوا لا ولكن نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال عليه الصلاة والسلام هذا عين الربا مع أن هذه الصورة ليس فيها ظلم لأن قيمة الصاع الطيب تساوى قيمة الصاعين من الردىء فليس فيها ظلم إطلاقاً مع ذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا عين الربا وأمر برده .

فالربا شأن عظيم سواء تعامل به الإنسان تعاملًا صريحاً أو تعامل الإنسان به على سبيل الحيلة لأن بعض الناس يتحايل على الربا بطرق مقلوبة إذا رآها الإنسان ظنها عقداً صحيحاً ولكنها فى الحقيقة حيلة والتحايل على الربا يجعل الربا أقبح مما لو لم يتحيلوا عليه .

وقد نهى النبى صلى الله عليه أمته عن الحيل وقال ( لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل )

ولهذا نقول لهذا الذى استقرض من البنك ليبنى له داراً والمعروف أن البنوك لا تقرض أحداً إلا بربا نقول إنه أخطأ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه وقال هم سواء . فلعن خمسة آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه .

---

(١) سورة البقرة ـ الآيتان : ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

فهذا والبنك داخلان فى لعنة الرسول صلى الله عليه وسلم واللعنة هى الطرد والإبعاد عن رحمة الله .

وعلى هذا الذى أخذ من البنك بربا عليه أن يتوب إلى الله مما صنع فإذا برئت ذمته بالتوبة صار هذا العقار الذى بناه من الربا صار عقارا لا شبهة فيه فيجوز الشراء وتجوز الصلاة فيه .

* * * *

**سؤال : يقول أنا تاجر أملك رأس مال خاص بى وعندى دين بضاعة من المؤسسات أقوم بتقدير جميع ما أملك بالإضافة إلى الدين الذى عندى للمؤسسات وأزكى عليها جميعاً فى نهاية العام فقال لى البعض اخصم الدين الذى عندك للناس وزك رأس المال الصافى لأن الناس سيقومون بزكاة مالهم الذى عندك . لذا أرجوك يا فضيلة الشيخ حسم هذا الموضوع ؟**

**الجواب** : هذا الموضوع لا يمكن حسمه فى الواقع لأن العلماء مختلفون فى هذه المسألة إذا كان عند الإنسان مال يتجر به عليه دين يقابل هذا المال فهل يخصم الدين من المال الذى عنده أو لا يخصمه فى هذا للعلماء أقوال ثلاثة والذى يظهر لى أن الواجب زكاة المال الذى بيده بدون أن يخصم الدين فإذا قدر أن رجلًا عنده مال يساوى مائة ألف وعليه دين قدره خمسون ألفاً يزكى على القول الذى اخترناه مائة ألف ولا يخصم منها الدين الذى كان عليه .

**وعلى القول الثانى** : يزكى عن خمسين ألفاً ويخصم مقدار الدين الذى عليه

**وقول ثالث يقول** : أن الأموال الظاهرة لا تخصم منها الديون والأموال الباطنة تخصم منها الديون .

والأموال الظاهرة هى بهيمة الأنعام والخارج من الأرض من الحبوب والثمار يقول هذه لا يخصم منها الدين فإذا قدر أن شخصاً عنده نخل وثمره يساوى عشرة آلاف ريال وعليه دين يبلغ خمسة آلاف ريال فإن هذا الدين لا

يخصم ويجب عليه أن يزكى جميع الثمر وكذلك لو كان عنده مائة من الإبل وعليه دين يستغرق خمسين بعيراً فإنه يجب أن يزكى جميع المائة . وحجة هذا القول الذى يفرق بين المال الظاهر والباطن أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال لأخذ الزكاة فيأخذونها بدون أن يستفصلوه هل على صاحبها دين أم لا .

ولكن كما قلت لكم الذى يترجح عندى أن كل من بيده مال فإنه يجب عليه إخراج زكاته سواء كانت ذمته سالمة من الدين أم مشغولة بالدين .

والأموال الباطنة هى الذهب والفضة وعروض التجارة لأن هذه يتصرف فيها الإنسان دون أن تظهر للناس أما المواشى فهى ظاهرة فى البر وكذلك الثمار ظاهرة فى الأشجار وكذلك الزروع ظاهرة فى الأرض .

* * * *

**سؤال : عندى فى منزلى خمس نخلات وكلها مثمرة هل فى ثمارها زكاة وما مقدارها ؟**

**الجواب :** هذه مسألة فى الحقيقة السؤال عنها جيد . كثير من الناس عندها بيوت فيها نخل . والنخل تكون ثمارها بالغة للنصاب ومع ذلك لا يزكونه لأنهم يظنون أن الزكاة تجب فى الحوائط الكبيرة . أما النخلات التى فى البيت فيظن كثير من الناس أنه ليس فيها زكاة . ولكن الأمر ليس كذلك بل نقول إذا كان فى بيتك نخل وعندك بستان آخر كانت النخل الموجودة فى البيت لا تبلغ النصاب فإنها تضم إلى النخل الذى فى البستان .

أما إذا لم يكن عندك بستان فإننا ننظر فى النخل الذى فى البيت إن كان يبلغ النصاب وجب الزكاة وإن كان لا يبلغ النصاب فلا زكاة فيه .

والنصاب ثلاثمائة صاع بصاع النبى صلى الله عليه وسلم فينظر ويحسب من أجل أن يحول إلى وزنه بالمثاقيل وأنا لم أحرره الآن ولكن من الممكن أن يحرر بمعرفة صاع النبى صلى الله عليه وسلم بالمثاقيل .

**الخلاصة :**

النخل الذى فى البيت إن كان مالك البيت عنده بستان فيه نخل فإن ثمرة

النخل الذى فى البيت تضم إلى ثمرة النخل الذى فى البستان فإذا بلغ مجموعها نصاباً وجب إخراج الزكاة .

وإن لم يكن له بستان فإننا نعتبر النخل الذى فى البيت بنفسه ونقول إذا بلغت ثمرتها نصاباً وجب فيها الزكاة وإلا فلا .

والزكاة نصف العشر فيما يسقى بمؤونة والعشر كاملًا فيما يسقى بلا مؤونة .

* * * *




# الفهـرس

| الموضـوع | الصفحة |
| --- | --- |

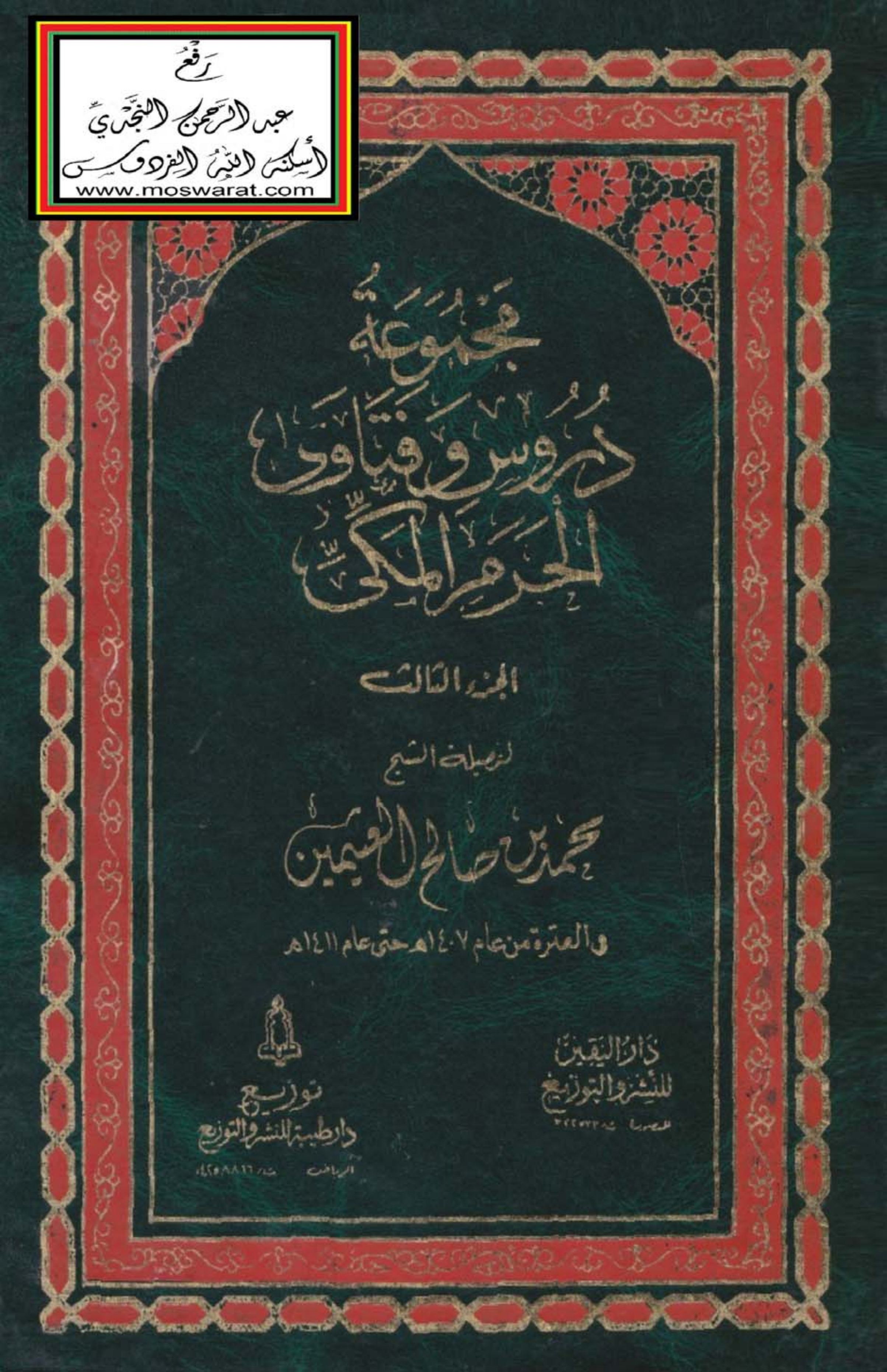
رقم الإيداع
١٩٩١ / ٩٣٣٠




مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية
مدينة العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ ت : ٣٦٢٣١٣
مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانىء الأندلسي ت : ٦١٨١٣٧



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
مجموعة
دروس وفتاوى
الحرم المكي
الجزء الثالث
لفضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
في الفترة من عام ١٤٠٧هـ حتى عام ١٤١١هـ
دار اليقين
للنشر والتوزيع
توزيع
دار طيبة للنشر والتوزيع

# مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكى

## الجزء الثالث

لفضيلة الشيخ

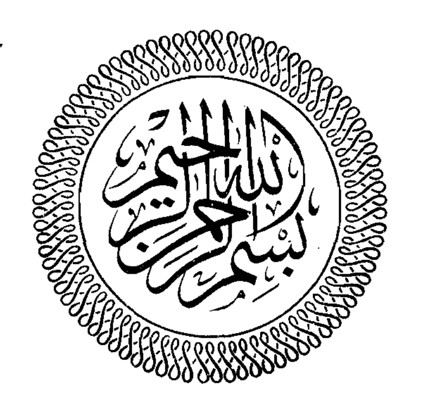
**محمد بن صالح العثيمين**

فى الفترة من عام ١٤٠٧ هـ حتى عام ١٤١١ هـ

إعداد

رزق السيد حسين حسين إبراهيم زهران

مسعد شعير





الناشر

دار اليقين للنشر والتوزيع

المنصورة - ش . عبد السلام عارف

**تنويــه :**

**إلى من يرغب فى طباعة هذا الكتاب وتوزيعه مجاناً الاتصال بنا مباشرة فنحن على استعداد لمساعدته بإعطائه ( الصف - الأفلام - الزنكات ) بنصف القيمة مساهمة منا فى هذا العمن ، وعلى استعداد للإشراف على الطباعة مجاناً .**

# الفصـل الرابـع

## الصيـــام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أما بعد :

صيام رمضان هو أحد أركان الإسلام وفرض فى السنة الثانية من الهجرة وكان أول ما فرض يخير الإنسان فيه بين أن يصوم أو أن يفدى ـ أى يطعم عن كل يوم مسكيناً ـ ثم تعين الصيام ولم يرخص لأحد فى تركه إلا من عذره الله عز وجل .

ثم إن الصيام ليس خاصاً فى هذه الأمة بل هو عام لها ولغيرها كما قال الله تعالى : « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبلِكُمْ** »[1] وفى قوله : « **كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** » فائدتان :

**الفائدة الأولى:** تسلية هذه الأمة حيث لم يكلفهم الله عز وجل بهذا الصيام إلا لأن غيرهم كلفوا به .

**الفائدة الثانية :** بيان فضل هذه الأمة حيث استكملت من الفضائل ما كمل لغيرها .

ثم اعلم أن الصيام كف الإنسان عن المحبوب ، والزكاة بذل الإنسان للمحبوب ، والصلاة تكليف بدنى وعمل وجهد بدنى فاستكملت هذه الأركان الخمسة ، استكملت جميع أنواع التكليف .

والحكمة من الصيام ليس أن يمنع الإنسان نفسه عن الطعام والشراب والنكاح ، ولكن الحكمة منه ما أشار الله سبحانه وتعالى إليه فى قوله :

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٣ .

**« لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ » ، وما أشار إليه النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله : ( من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه »[1] .**

فمن لم يصنه صومه عن محارم الله فإن صومه ناقص وقد فاته الحكمة منه ، وكذلك من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فإن صومه ناقص وقد فاته الحكمة من الصوم .

ومعنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( من لم يدع قول الزور ) هو كل قول محرم ( والعمل به ) أى بالزور أى كل فعل محرم ( والجهل ) العدوان على الناس وعدم الحلم كما قال الشاعر :

**ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا**

ثم اعلم أن صيام رمضان إنما يجب على الإنسان بشروط ستة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ والقدرة ، والإقامة ، والخلو من الموانع .

**أولا : الإسلام** : وضده الكفر ، فالكافر لا يلزمه الصوم بمعنى أننا لا نلزمه أن يصوم لأنه ليس أهلًا للعبادات ، فلو صام لم يقبل منه صومه قال الله تعالى : « **وَقَدِمْنَا إلى مَا عَمِلُوا مِن عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً** »[2] وقال تعالى : « **وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُم نفقَاتُهم إلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِه** »[3] .

ومن ذلك إذا كان الرجل لا يصلى فإنه صومه لا يصح وهو غير مقبول منه ، لأن من لا يصلى كافر والكافر لا يقبل الله منه العبادة .

**ثانياً : العقل** : وضده الجنون فالمجنون لا يجب عليه الصوم لأنه من شرط صحة الصوم النية والمجنون ليس أهلًا للنية ، لأنه لا يعقل . وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : ( رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق )[4] .

---

(١) صحيح البخارى - كتاب الصوم - باب من لم يدع الزور والعمل به فى الصوم . فتح البارى ٤ / ١١٦ .

(٢) سورة الفرقان الآية : ٢٣ .

(٣) سورة التوبة الآية : ٥٤ .

(٤) عزاه ابن حجر فى الفتح إلى أبى داود والنسائى وابن حبان .

ومما يلحق بالجنون فقد العقل للكبر ، فإن الإنسان إذا كبر ربما يفقد عقله حتى لا يميز بين الليل والنهار والقريب والبعيد ويكون أدنى حالًا من الصبى ، فإذا وصل الإنسان إلى هذه الدرجة فإنه لا يلزمه الصوم كما لا تلزمه الصلاة والطهارة .

**ثالثاً : البلوغ** : وضده الصغر ويكون البلوغ بواحد من ثلاثة بالنسبة للذكر وبواحد من أمور أربعة بالنسبة للأُنثى:

**الأول** : تمام خمس عشرة سنة .
**والثانى** : إنبات شعر العانة .
**والثالث** : إنزال المنى بشهوة باحتلام أو يقظة فإذا وُجد واحد من هذه الأمور الثلاثة صار الإنسان بالغاً سواء أكان ذكراً أم أنثى وتزيد الأنثى أمراً **رابعاً** : وهو الحيض ، فإذا حاضت فهى بالغ حتى لو حاضت لعشر سنوات فهى بالغة يلزمها الصوم .

وهنا أقف لأنبِّه على هذه المسألة التى تخفى على كثير من الناس فإن بعض الناس إذا بلغت المرأة وهى صغيرة يظن أنه لا تلزمها العبادات لأنها صغيرة السن وهذا خطأ ، لو حاضت ولها عشر سنين لزمها ما يلزم المرأة التى لها ثلاثون سنة . بعض النساء تبلغ وهى صغيرة وتخفى الأمر عن أهلها حياء وخجلًا وتدع الصوم أو تصوم فى أيام الحيض وكلا الأمرين خطأ فإن الواجب عليها أن تصوم ما تركته من الصيام وأن تعيد الأيام التى صامتها فى أثناء الحيض .

**رابعاً : القدرة** : وضدها العجز والعجز عن الصيام ينقسم إلى قسمين عجز طارىء يرجى زواله كالمرض العادى ، وعجز دائم مستمر لا يرجى زواله كالأمراض التى لا يرجى زوالها كمرض السرطان والكبر ، لأن الكبر لا يرجى زواله إذ إن الإنسان الكبير لا يمكن أن يعود شاباً ، وهذا النوع من العجز لا يلزم العاجز فيه الصوم ، لأنه غير قادر عليه ولكن الواجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً بعدد الأيام فإذا كان الشهر تسعة وعشرين لزمه أن يطعم تسعة وعشرين مسكيناً ، وإذا كان الشهر ثلاثين لزمه أن يطعم ثلاثين مسكيناً .

وكيفية الإطعام على وجهين :

**الوجه الأول** : أن يدعو مساكين بعدد الأيام فى آخر الشهر على الغذاء إن كان بعد رمضان أو على العشاء فيعشيهم أو يغديهم .

**الوجه الثاني** : أن يطعمهم حباً ولحماً ويؤدم هذا الحب ومقدار هذا الحب ربع صاع لأن الصاع فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد وقد حررت الصاع فبلغ كيلوين وأربعين غراماً فيكون إطعام كل مسكين نصف كيلو وعشرة غرامات ، وإذا زاد الإنسان احتياطاً فلا حرج عليه لكن هذا مقدار الواجب .

**أما النوع الثانى من العجز** : وهو العجز الطارىء الذى يرجى زواله كالمرض الطارىء كالزكام والحمى وما أشبهها فالواجب عليه أن يقضى بدل ما أفطره لقوله تعالى : « **وَمَنَ كَانَ مَرِيضاً أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أخر** »[1] فهذا المريض الذى يرجى زوال مرضه نقول له أفطر إذا كان الصوم يشق عليك وتقضى بدل ما أفطرته .

**خامساً : الإقامة** : وضدها السفر ، فالمسافر لا يلزمه الصوم للآية المذكورة آنفاً والأفضل له الأيسر فى حقه فإن كان الأيسر له أن يفطر أفطر ، فإن تساوى الأمران الصوم والفطر فقد اختلف العلماء هل الصوم أفضل أو الفطر أفضل ؟ والراجح أن الصوم أفضل لأن هذا هدى النبى صلى الله عليه وسلم فإنه كان يصوم وأفطر حين قيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنهم ينتظرون ما تفعل ، وأيضاً لأن فيه إسراعاً لإبراء الذمة . ثالثاً : أنه أسهل على الإنسان لأننا نجد الإنسان إذا كان عليه قضاء فإنه يثقل عليه هذا القضاء ، حتى إن بعض الناس يكون عليه قضاء يوم واحد من رمضان فيُسَوِّف ويؤخر القضاء إلى آخر يوم من شعبان لثقل القضاء عليه ، لكن إذا صام مع الناس سهل عليه .

وهنا أورد سؤالًا :**هل يفطر الإنسان وهو فى مكة قادماً للعمرة ؟ أم لا ؟**

**الجواب** : أنه إذا كان على سفر ـ وهو كذلك ـ فله الفطر والنبى صلى الله عليه وسلم فتح مكة فى السنة الثامنة من الهجرة ودخلها فى اليوم التاسع عشر أو اليوم العشرين وبقى بقية الشهر لم يصم كما ثبت ذلك فى صحيح

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .

البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصم بقية الشهر وبقي في مكة تسعة عشر يوماً في مكة وهو يقصر الصلاة ولهذا نجد في مكة أناساً يشق عليهم الصوم كثيراً من أجل أداء العمرة حتى إن بعضهم شاهدناه وهو قريباً ما يغمى عليه فنقول لهذا الرجل أفطر فأنت على سفر .

ثم لو سألنا سائل : هل الأفضل أن يبقى صائماً ويؤخر العمرة إلى الليل إذا قدم فى النهار ، أو الأفضل أن يفطر ليؤدى العمرة فى النهار حين وصوله ؟

**فالجواب** : أن الأفضل هو الثانى ليبادر بقضاء العمرة لأن العمرةهى المقصودة من حضوره إلى مكة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يبادر بها حتى إنه كان ينيخ راحلته عند باب المسجد ويدخل ليؤدى عمرته .

**سادساً : الخلو من الموانع** : وهذا خاص فى الأنثى بالأ تكون حائضاً ولا نفساء ، لأن الحيض والنفاس مانع من صحة الصوم قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحائض : ( أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم )[(١)] ، وأجمع المسلمون على أن الصوم لا يصح من الحائض ، بل ويحرم عليها وكذلك النفساء .

## وقــت الصيــام :

ووقت الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقوله تعالى : « **فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ** »[(٢)] ، ولقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر )[(٣)] ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار إلى المشرق وأدبر النهار من هاهنا وأشار إلى المغرب وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)[(٤)] .

---

(١) رواه البخارى ـ كتاب الحيض ـ باب ترك الحائض الصوم . فتح البارى ١ / ٤٠٥ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

(٣) رواه البخارى ـ كتاب الصوم ـ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال . فتح البارى ٤ / ١٣٦ .

(٤) رواه البخارى ـ كتاب الصوم ـ باب متى يحل فطر الصائم . فتح البارى ٤ / ١٩٦ .

**مفطـرات الصـوم :**

أولًا . وثانياً . وثالثاً : الأكل والشرب والجماع : ودليل هذه الثلاثة قوله تعالى : « **فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** » .

الأكل والشرب ، ولا فرق بين أن يكون المأكول نافعاً أم غير نافع ، حلالاً أم حراماً ، وعلى هذا فلو قدر أن رجلاً ابتلع خرزة سبحة فإنه يفطر ، لأنه أكل ولو أن أحداً شرب دخاناً فإنه يفطر ، لأنه شرب . ولا فرق أيضاً بين أن يصل الطعام والشراب عن طريق الفم أو عن طريق الأنف ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة : « **بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صـــاً** »[1] وهذا يدل على أن ما دخل من الأنف كالذى دخل من الفم

**رابعاً : ما كان بمعنى الأكل والشرب** : مثل الإبر المغذية التى يستغنى بها عن الأكل والشرب ودليل ذلك أن الله تعالى قال فى كتابه الكريم : « **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمِ الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسْطِ** »[2] ، وقوله تعالى : « **اللهُ الَّذِى أَنْزَلَ الكِتَابَ بِالحَقِّ وَالمِيزَانَ** »[3] والميزان هو الذى توزن به الأشياء ويقارن بينها ونحن إذا وازنا بين هذه الإبر التى يستغنى بها عن الأكل والشرب وبين الأكل والشرب تكون سواء فى الحكم فيكون القول بأنها مفطرة مبنياً على القياس - أى قياساً على الأكل والشرب .

فإن قال قائل : هذا القياس غير تام لأن بينهما وبين الأكل والشرب فرقاً عظيماً وهو أن الأكل والشرب يحصل به من المنفعة أكثر مما يحصل من هذه الإبر المغذية وأيضاً فإن الأكل والشرب يحصل به من التلذذ مالا يحصل بهذه الإبر المغذية ؟

**فالجواب** : أن قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث لقيط ابن صبرة ( بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ) يدل على أنه

---

(١) رواه أبو داود - كتاب الصوم - باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ... ٢ / ٣٠٧ والترمذى - كتاب الصوم - باب ما جاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، وقال : حسن صحيح . ٣٠ / ١٤٦ .

(٢) سورة الحديد الآية : ٢٥ .

(٣) سورة الشورى الآية : ١٧ .

لا يشترط أن يتلذذ الإنسان بما يكون مفطراً ، فإن ما يصل إلى الجوف عن طريق الإبر يحصل من التلذذ ما يحصل بما إذا وصل عن طريق الفم ، وبهذا نعرف أن القياس تام وأن الإبر التى يستغنى بها عن الطعام والشراب مفطرة ، ولأن هذا من باب الاحتياط ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : ( دع ما يريبك إلى مالا يريبك )[٤] ، ولأن الغالب أن الإنسان لا يحتاج إلى هذه الإبر إلا وهو مريض مرضاً يبيح له الفطر .

**خامساً : إنزال المنى بشهوة بفعل من الصائم** : فإذا أنزل الإنسان منياً بشهوة بفعل منه فقد فسد صومه ودليل ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم حين قال : ( وفى بضع أحدكم صدقة قالوا يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها فى الحرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر )[٢] والذى يوضع من الشهوة هو المنى وقد قال الله تعالى فى الحديث القدسى فى الصائم : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلى »[٣] .

فإن نزل - أى المنى - بغير شهوة مثل أن يكون فى الإنسان مرض ينزل منه المنى فإنه لا يفطر . وقولنا : ( بفعل منه ) أى باختيار منه فإن لم يكن ( بفعل منه ) أى باختيار منه فإن لم يكن بفعل منه فإنه لا يفطر ، كما لو أن إنساناً قوى الشهوة سريع الإنزال بمجرد أنه فكر فى الجماع أنزل لكنه ما حرك أى شىء فلم يعبث بذكره ولا تمرغ على الأرض ولا غير ذلك فإن صومه لا يفسد ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ( إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم »[٤] وهذا الرجل لا عمل ولا تكلم .

**سادساً : التقيؤ عمداً** : فإذا تقيأ الإنسان عمداً بأن أخرج الطعام من معدته فإنه يفطر ، وإن غلبه القىء بدون قصد لا يفطر ، ودليل ذلك حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( من ذرعه القىء فلا قضاء

---

(١) الترمذى - كتاب صفة القيامة . وقال : حسن صحيح ٤ / ٦٦٨ . والنسائى فى كتاب الأشربة - باب الحث على ترك الشبهات ٨ / ٣٢٧ .

(٢) رواه مسلم - كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف . ٢ / ٦٩٧ .

(٣) البخارى - كتاب الصوم - باب فضل الصوم . فتح البارى ٤ / ١٠٣ .

(٤) البخارى - كتاب الطلاق - باب الطلاق فى الإغلاق والكره ... فتح البارى ٩ / ٣٨٨ .

عليه ومن استقاء عمداً فليقض )[1] .

وهناك دليل آخر نظرى وهو أن التقيؤ يضعف البدن لأنه يخرج الطعام والشراب الذى فى المعدة وإذا خلت المعدة من الطعام والشراب فإن البدن يضعف بالصوم فكان من مقتضى حكمة الله عز وجل أن يكون القىء مفطراً ، فنقول للصائم لا تتقيأ فى صيام الفرض فإن اضطررت إلى ذلك فإنك فى هذه الحال تفطر ويجوز لك الأكل والشرب لتعيد للبدن ما فات من قوته .

**سابعاً : الحجامة : فإذا احتجم الصائم وظهر منه الدم فإنه يفطر ودليل ذلك حديث شداد بن أوس رضى الله عنه أن النبى صلى الله وسلم قال : ( أفطر الحاجم والمحجوم )**[2] ، وهناك أيضاً دليل نظرى وهو ضعف الحاجم بالحجامة ، لأن الحاجم يخرج منه الدم بكثرة ، وإذا خرج منه بكثرة فإن بدنه يضعف ويكون الصوم مؤثراً فى هذا البدن الذى أصابه الضعف لنزول الدم الكثير منه .

ولهذا نقول من كان صومه واجباً فلا يجوز له أن يحتجم ، فإن هاج به الدم واحتاج إلى الحجامة وأفطر وله الأكل والشرب لأجل أن يعيد القوة إلى بدنه .

ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها كأن يسحب من الإنسان دم كثير وهذا يقع أحياناً إذا احتيج لدم الإنسان ليحقن فى إنسان آخر فإنه يسحب منه دم كثير ، ولهذا يضعف البدن ويعطيه الأطباء بعض العصيرات وغيرها ليرد عليه هذا الضعف الذى حصل بسحب الدم منه .

أما ما كان دون الحجامة مثل سحب الدم للتحليل فهذا لا يضر حتى وإن كان عمداً وكذلك لو رعف أنف الإنسان فإنه لا يفطر ولو كثر الدم لأنه بغير

---

(١) قال ابن حجر : رواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم .. وقال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن هشام ، وسألت محمدا عنه فقال : لا أراه محفوظاً . انتهى ونقل ابن حجر عن الحاكم قوله : وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة ولا يصح إسناده لكن العمل عليه عندأهل العلم .أ.هـ . ونقل عن أبى داود قوله : سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء . ورواه البخارى فى التاريخ الكبير وقال : لم يصح من كلام ابن حجر انظر فتح البارى ٤ / ١٧٥ .

(٢) رواه الترمذى من حديث رافع بن خديج . وقال : حسن صحيح . وذكر ابن حجر أن البخارى قال عن حديث شداد أنه أصح حديث فى الباب . وكذلك نقل ابن حجر عن الدارمى وعن أحمد والحاكم تصحيح حديث شداد وثوبان من رواية الحسن عنهما . انظر فتح البارى ٣ / ١٧٧ .

اختيار .

**ثامناً : خروج دم الحيض والنفاس** : فإذا حاضت المرأة وهى صائمة فسد صومها ولو لم يبق من النهار إلا خمس دقائق . ولو حاضت بعد غروب الشمس بخمس دقائق فإنه لا يفسد صومها . والمعروف عند كثير من النساء أن المرأة إذا حاضت بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب فإن صومها يفسد وهذا غير صحيح . لذا فينبغى تنبيه النساء على هذه المسألة . بل عند بعض النساء زيادة فى الحيطة تقول : إنها إذا حاضت قبل صلاة العشاء فإن صومها ذلك اليوم يكون فاسداً وهذا أشد خطأ من الأول .

فإن الصحيح حتى لو انتقل حيض المرأة وأحست بانتقال الدم ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس فإن صومها صحيح ، وأنه لا عبرة بانتقاله حتى يخرج ودليل ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة : ترى فى منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل ؟ فقال :( نعم ، إذا هى رأت الماء )[1] . وهذا يدل على أن موجبات الغسل أو مفسدات الصوم فيما يخرج لا بد أن يخرج ويرى .

**شروط الفطر بالمفطرات :**

وهذه المفطرات السابقة لا تفطر إلا بثلاثة شروط : العلم ، والذكر ، والإرادة .

**الشرط الأول : العلم** : وضده الجهل فالجاهل لا يفطر ولو تناول هذه المفطرات سواء كان جاهلًا بالحكم مثل أن يظن أن هذا الشيء لا يفطر مثل أن يحتجم الرجل وهو لا يدرى أن الحجامة تفطر .

أو جاهلًا بالحال مثل أن يظن أن الوقت وقت أكل وشرب مثل أن يأكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع ، ثم رأى الساعة ونظر إليها فإذا هى مثلًا ثلاثة وثلث والفجر الساعة الرابعة والثلث فأخذ يأكل ويشرب وإذا ساعته قد أخرت ساعة كاملة وتبين له أن الساعة الرابعة والثلث ، أى قد طلع الفجر ، فهذا يكون جاهلًا بالحال فلا يفسد صومه ، وكذلك لو أن رجلًا سمع فى آخر النهار صوتاً يقول : الله أكبر فظنه المؤذن فأفطر ظاناً أن الشمس قد غربت

---

(١)رواه البخارى ـ كتاب الغسل ـ باب إذا احتلمت المرأة . فتح البارى ١ / ٣٨٨ .

ثم تبين أنها لم تغرب فلا يفسد صومه .

**الشرط الثاني** : **الذكر** : وضده النسيان فلو أن الإنسان أكل أو شرب أو جامع زوجته ناسياً أنه صائم فصومه صحيح لأننا نشترط أن يكون ذاكراً .

والدليل على اشتراط العلم والذكر ، وأن من كان ناسياً أو جاهلًا لا يفسد صومه نوعان عام وخاص .

فالعام كقوله تعالى : « **رَبَّنَا لاتُؤَاخِذْنَا إن نَسِينا أوْ أَخْطَأْنا** »[١] ، وقوله تعالى : « **وَلَيْس عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيمَا أخْطَأتُم بِه وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** »[٢] .

وأما الدليل الخاص ففي النسيان قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه من حديث أبي هريرة : ( من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه )[٣] ، وهذا نص صريح في أن الصوم لا يفسد وذكر الأكل والشرب لا ينافي ما عداهما لأنهما ذكرا على سبيل التمثيل .

**وأما الجهل بالحكم** : فدليله حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه لما أراد أن يصوم عمد إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض فجعلهما تحت وسادته وجعل يأكل ويشرب وينظر إلى العقالين حتى تبين الأبيض من الأسود فلما أصبح أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إن وسادك لعريض أن وسع الخيط الأبيض والأسود ثم قال : إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل )[٤] ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء لجهله بالحكم .

وأما الدليل الخاص للجهل بالحال فحديث أسماء بنت أبي بكر الذي أخرجه البخاري قالت : ( أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٥ .

(٣) البخاري ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب إذا حنث ناسياً في الأيمان . فتح الباري ١١ / ٥٤٩ . ومسلم ـ كتاب الصيام ـ باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر . ٢ / ٨٠٩ .

(٤) رواه البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب قول الله تعالى : « **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض** ... » وفي كتاب التفسير ـ تفسير سورة البقرة . فتح الباري ٤ / ١٣٢ ، ٨ / ١٨٢ . ورواه مسلم ٢ / ٧٦٧ .

وسلم ثم طلعت الشمس )[١] ، ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالقضاء ، لأنه لو أمرهم بالقضاء لنقل إلينا إذ إنه - أى القضاء - يكون من الشريعة والشريعة لا بد وأن تنقل وتحفظ فلما لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء علم أنه لم يأمرهم به ، وإذا لم يأمرهم به فليس بواجب لأنه لو وجب لأمرهم به .

**الشرط الثالث : الإرادة** : فإن حصلت هذه المفطرات بغير اختيار من الإنسان فإن صومه صحيح ، فلو أنه احتلم وهو صائم فإن صومه صحيح ، لأن ذلك بغير اختياره ، ولو توضأ الإنسان وتمضمض ثم نزل شيء من الماء إلى جوفه فصومه صحيح لأنه لم يتعمد ذلك .

والدليل على ذلك قوله تعالى : « **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** » ، وهذا لم يتعمد وقوله تعالى : « **مَن كَفَرَ بِالله مِن بَعد إيمَانِه إلَّا من أُكْرِه وَقَلْبُهُ مطْمَئِن بِالإيمان وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالكفر صدراً فعليهم غضبٌ مِّن الله وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم** »[٢] ، ووجه الدلالة من هذه الآية أنه إذا عذر الإنسان بالإكراه فى الكفر فما دون الكفر من باب أولى .

## الإفطـار عمـــداً :

إذا أفطر الإنسان مستكملًا للشروط السابقة أى عالماً ذاكراً مختاراً فإنه يترتب عليه :

**أولًا** : الإثم إذا كان الصوم واجباً .

**ثانياً** : فساد الصوم .**ثالثاً** : وجوب الإمساك إذا كان فى رمضان .

**رابعاً** : القضاء إذا كان صومه واجباً . أما إذا كان صومه تطوعاً وأفسده فإنه لا يترتب عليه إلا شيء واحد هو فساد الصوم .

## الجمـاع فى نهـار رمضـان :

وينفرد الجماع بأمر خامس وهو : الكفارة ، وعلى هذا فمن جامع فى

---

(١) البخارى - كتاب الصوم - باب إذا أفطر فى رمضان ثم طلعت الشمس . فتح البارى ٤ / ١٩٩ .
(٢) سورة النحل الآية : ١٠٦ .

نهار رمضان والصوم واجب عليه ترتب على جماعه خمسة أمور : الإثم ، وفساد الصوم ، ووجوب الإمساك ، والقضاء ، ووجوب الكفارة وهى الكفارة المغلظة وهى عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

**والدليل على ذلك :**

**أولًا** : الإثم ودليله ظاهر لأنه أفسد صوماً واجباً وكل إنسان يفسد ما وجب فهو آثم .

**ثانياً** : وجوب الإمساك وذلك عقوبة له ، لأن نهار رمضان لا يستباح فيه المفطرات إلا بعذر شرعى .

**ثالثاً** : وجوب القضاء : لأنه أفسد صوماً واجباً يجب قضاؤه .

**رابعاً** : أما الكفارة لمن جامع والصوم واجب عليه فدليله حديث أبى هريرة قال : ( جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله هلكت قال : ( ما أهلكك ) ؟ قال : وقعت على أهلى فى نهار رمضان وأنا صائم فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة فقال : إنه لا يجد فأمره أن يصوم شهرين متتابعين ، فقال : إنه لا يستطيع فأمره أن يطعم ستين مسكيناً ، فقال إنه لا يجد ، ثم جلس الرجل فجىء إلى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : خذ هذا تصدق به ، ولكن الرجل قال : أعلى أفقر منى والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منى فقال له لنبى صلى الله عليه وسلم : أطعمه أهلك )(١) .

وهذه الكفارة كما سبق إذا كان الصوم واجباً عليه فى رمضان فلو جامعها فى غير رمضان ولو فى قضاء رمضان فليس عليه كفارة .

ولو جامعها فى نهار رمضان والصوم غير واجب عليه مثل أن يكون هو وزوجته مسافرين وصائمين ثم جامعها فى رمضان فليس عليه كفارة ، لأنه يباح له الفطر لكونه مسافراً ، ولأنه يشترط للكفارة أن يكون الصوم واجباً والصوم ليس واجباً فى حق المسافر .

ولا يفطر الصائم بالكحل ، وكذلك التقطير فى الأذن ، وكذلك استنشاق

---

(١) صحيح البخارى - كتاب الصوم - باب إذا جامع فى رمضان والبابين بعده . فتح البارى ٤ / ١٦٠ - ١٧٣ .

الفكس ، لأنه ليس فيه أجزاء تتصاعد حتى تنزل إلى الجوف .

ولا يفطر كذلك ماء قطرة العين ، وأيضاً استنشاق البخور بشرط ألا يصل إلى الجوف ، فإذا وصل إلى الجوف فإنه يفطر لذا فالبعد عنه أولى .

# بركات شهر رمضان السابقة واللاحقة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :

**أيها الإخوة :** إن من نعمة الله علينا أننا نلتقى هنا فى شهر رمضان من كل عام ، ولله الحمد ، وهذا من البركات التى تكون فى هذا الشهر الكريم ، فإن فى هذا الشهر من البركات ما هو سابق ، ولاحق ، ولنستعرض وإياكم هذه البركات السابقة ، واللاحقة .

## أولاً : نزول القرآن :

فمن البركات السابقة نزول القرآن ، قال تعالى : « **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانَ** »[1] هذا القرآن العظيم ، هذا القرآن المجيد ، هذا القرآن الحكيم الذى قال الله فيه : « **وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِى وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ** »[2] فكل من جاهد بهذا القرآن ، وكل من تمسك به فإنه غالب لا مغلوب ، والعاقبة له بكل حال .

ولهذا نرى سلفنا الصالح الذين تمسكوا به وطبقوه تطبيقاً حقيقياً ، نراهم قد سادوا العالم ، وفتحوا الممالك ، وكسروا كسرى وقيصر ، وأنفقت كنوزهما : الذهب الأحمر ، والفضة البيضاء فى سبيل الله عز وجل .

ألم تعلموا أن تاج كسرى جاء من المدائن إلى المدينة على بعيرين إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى قام بأمر الله عز وجل جىء بالتاج من المدائن إلى المدينة .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .
(٢) سورة الحجر الآية : ٨٧ .

من يصدق هذا ؟ ولا فى حلم الليل لكنه الحق غالب لا مغلوب ، وقاهر لا مقهور : « **هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَه بِالْهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِه الْمُشْرِكُونَ** »[1] .

هذا القرآن العظيم الذى نزل ( تبياناً لكل شيء ) هكذا قال الله تعالى وهو أصدق القائلين ولكن قد يقول قائل : كيف يكون القرآن الكريم وهو ثلاثون جزءاً لا يزيد « **تبياناً لِكُل شَىْء** »[2] وتبياناً لكل شيء تعنى منذ نزوله إلى أنْ يأتى أمر الله عز وجل ، والحوادث التى تقع من ذاك الزمان إلى هذا الزمان وإلى ما بعده لا يحيط بها الحصر فكيف يكون القرآن تبياناً لها والذى يقول هذا هو الله عز وجل العالم بما قال ؟

**فالجواب** : على ذلك أن نقول : أن دلالة القرآن قد تكون ظاهرة بينة كدلالة القرآن على وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فى قوله : « **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** »[3] ، وقد تكون الدلالة من باب الإيماء والتنبيه والإشارة ، ولا يعقلها إلا أهل العلم كدلالة القرآن على صحة صوم من أصبح جنباً من جماع ، ولا يوجد فى القرآن ما يدل دلالة صريحة على أن من أصبح جنباً من جماع فإنه يصح صومه ، لكنه بالإيماء والإشارة قال الله تعالى : « **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِن الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِن الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصيَامَ إِلَى اللَّيلِ** »[4] فقوله : « **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ** ... » إلى قوله : « **حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ** » إذا باشر الإنسان زوجته إلى هذا الوقت لزم من ذلك أن يصبح جنباً فيكون القرآن دالاً على صحة صوم من أصبح جنباً من جماع ، لكن ليس بدلالة صريحة لكن بدلالة الإيماء والإشارة ... وما أكثر ما استنبط أهل العلم من القرآن العظيم من المسائل التى لا يدركها إلا من رزقه الله تعالى فهما فى كتابه وعلماً بشريعته .

وإنى أقول لك أيها الأخ : إنك إذا تأملت القرآن وتدبرته وجدت فيه من المعانى العظيمة التى لا يحيط بها الحد ويتيسر لك ذلك « **وَلَقَدْ يَسرَّنَا**

---

(١) سورة الصف الآية : ٩ .
(٢) سورة النحل الآية : ٨٩
(٣) سورة المزمل الآية : ٢٠ .
(٤) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

**الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلَ مِن مُّدَّكِر** »[1] ؟ أى إنك إذا ادركت وجدت أن الأمر ميسر ، ولكن أكثر الناس اليوم فى إعراض عن القرآن وفى هجر لمعانيه « **وَقَالَ الرَّسُولُ يَارَبِّ إنَّ قَوْمِى اتَّخَذُواْ هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً** »[2] فليس الهجر هجر التلاوة فقط ، بل حتى الهجر هجر معانيه وعدم التأمل فيه ، فهذا من الهجر ، وترك العمل به من الهجر .

**أقول** : لا يوجد شىء يحدث فى هذا الزمان إلى أن يأتى أمر الله إلافى القرآن إشارة إلى حكمه وبيان ذلك .

وذكر أن بعض أهل العلم اجتمع مع نصرانى في أحد المطاعم فقال النصرانى متحدياً هذا العالم الإسلامى - وتعلمون أن النصارى أعداء للمسلمين يحبون إخفاق الإسلام وأهل الإسلام - ويحاولون ذلك بكل طريق لكن أحياناً بطريق الصراع الدموى ، وأحياناً بطريق الصراع الفكرى ، وأحياناً بطريق الصراع الخلقى ونحن لا نعلم ، لكن هم عندهم من المكر والكيد والخداع ما يتوصلون به إلى مآربهم من غير أن نشعر ، إلا إذا منَّ الله علينا بالمعونة ، فإنه إذا منَّ الله علينا بالمعونة لإيماننا وتنفيذنا شرائعه فإن الله تعالى يقول : « **وَيَمْكُرونَ ويَمْكُر الله واللهُ خَيْرُ المَاكِرِينَ** »[3] .

**أقول** : إن هذا النصرانى الذى اجتمع مع عالم من علماء المسلمين حين قدم الطعام قال هذا النصرانى لهذا الرجل العالم : ( فى القرآن أنه تبيان لكل شيء فأين تبيان كيف نصنع هذا الطعام فى القرآن) ؟ والنصرانى يعلم أن هذا لا يمكن أن ينزل به كتاب سماوى ، فالكتاب السماوى لا ينزل ليعلم الناس كيفية تقطيع البصل والقرع وما أشبه ذلك ؛ إنما نزل للهداية ، لكنه قال ذلك متحدياً .

فقال له الرجل المسلم : نعم موجود فى القرآن فقال : أرنى إياه . فدعا الرجل المسلم صاحب المطعم وقال له : كيف صنعت هذا الطعام ؟ فقال صنعته كذا وكذا ، وشرح له . فقال : هكذا فى القرآن ، لأن الله تعالى يقول : « **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إن كُنتُم لَا تَعْلَمُونَ** »[4] ، فالقرآن فتح لنا

---

(١) سورة القمر الآية : ١٧ .
(٢) سورة الفرقان الآية : ٣٠ .
(٣) سورة الأنفال الآية : ٨ .
(٤) سورة النحل الآية : ٤٣ .

الطريق ، فالذى لا تعلمه اسأل عنه ، فكان فى القرآن إشارة إلى العلم بكيفية صنع هذا الطعام .

لكن أين الإنسان الذى يكون عنده جواب حاضر فى مثل هذه السرعة وهذا الإقناع ؟ فبهت الذى كفر . المهم أن هذا القرآن تبيان لكل شىء ومن بركته أنه لا يمكن أن تحدث حادثة إلا وجدت فى القرآن حلها إما عن طريق الدلالة الصريحة أو طريق الإيماء .

وكذلك لو قال قائل : ليس فى القرآن ما يدل على أن صلاة الظهر أربع ركعات ، والعصر أربع ركعات ، والمغرب ثلاث ، وما أشبه ذلك ؟ **فالجواب** : أن فى القرآن إشارة إلى « **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** » « **وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرسُول** » **وقال صلى الله عليه وسلم : ( صلوا كما رأيتمونى أصلى )** .

بماذا تقيم الصلاة ؟ بطاعة الله ورسوله وكيف نقيمها ؟ ( صلوا كما رأيتمونى أصلى ) وعلى هذا فقس ، فالقرآن تبيان لكل شىء وهو حبل الله المتين ، من تمسك به نجا ، ومن أطلقه هلك .

## ثانياً : نصر المسلمين فى غزوة بدر :

ومن بركات هذا الشهر الكريم انتصار المسلمين فى غزوة بدر ، ونصر المسلمين فى غزوة بدر نصر لنا ونصر لكل مسلم مؤمن بالله عز وجل ، وكل انتصار للمسلمين فى أى زمان ومكان هو نصر لك أيها المؤمن فى بلدك وفى بيتك .

**وقصة بدر** : أن الرسول صلى الله عليه وسلم حين خرج علم أن أبا سفيان قدم من الشام بعيرٍ لقريش ، وندب أصحابه أن يخرجوا لهذه العير معه ، فخرجوا فى نحو ثلاثمائة وبضعة عشر رجلًا ، ليس معهم إلا سبعون بعيراً وفرسان فقط ، فلما علم أبو سفيان بخروج النبى صلى الله عليه وسلم إليه ، أرسل صارخاً إلى مكة يستنجدهم للدفاع عن عيرهم ، وسلك هو جانب البحر ونجا ، ولكن قريشاً أخذتهم الحمية حمية الجاهلية فجمعوا صناديدهم وكبراءهم وخرجوا كما وصفهم الله « **بَطَراً وَرِئَاءَ النَّاسِ**

**وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ** »[1] حتى قيل لما علموا بنجاة العير : نرجع وندع القتال . ولكن أبا جهل قال : والله لا نرجع حتى نقدم بدراً فننحر الجزور ونسقى الخمور ، وتعزف علينا القيان ، وتسمع بنا العرب ، فلا يزالون يهابوننا أبداً ، ولكن الله تعالى من ورائهم محيط ، خرجوا بهذه الغطرسة والبطر وكانوا فى نحو تسعمائة إلى ألف ، فجمع الله تعالى بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ، والنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه على الوصف الذى وصفهم الله به فى قوله : « **وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبدرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّة فَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تَشْكُرونَ** »[2] وكانت النتيجة أن الله عز وجل نصر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهزم أولئك المشركين حتى سَحب إلى قليب فى بدر سحب من صناديدهم أربعة وعشرون رجلًا ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، براحلته فرحلت له ، ثم ركب حتى وصل إلى هذه القليب ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يدعوهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يقول : ( يا فلان ابن فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ فإنى وجدت ما وعدنى ربى حقاً فقالوا : يارسول الله ، كيف تخاطب من أقوام قد جيفوا ؟ فقال : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يجيبون ) والغرض من هذا النداء توبيخ هؤلاء العتاة الطغاة ، فإن هذا محله الآن حين وقعوا أسرى لأعمالهم السيئة القبيحة . وبهذا انتهت المعركة وصار النصر للمسلمين على أعدائهم ، وهذا من نعمة الله علينا .

قد يقول القائل : كيف ساغ للنبى صلى الله عليه وسلم أن يخرج ليأخذ عير قريش ألا يكون هذا من باب قطع الطريق ؟

**فالجواب** : أن هؤلاء المشركين هم الذين جنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم فكانوا قوماً حربيين ، فليسوا أهل ذمة ولا عهد فيباح للمسلمين أخذ أموالهم .

إشكال آخر : قال النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب هؤلاء الجيف : ( ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ) مع أن الله سبحانه وتعالى قال : « **إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوتى** »[3] ، وقال أيضاً : « **وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ من فِى**

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٤٧ .
(٢) سورة آل عمران الآية : ١٢٣ .
(٣) سورة النمل الآية : ٨٠ .

**القُبور** »[1] ، فكيف يجاب عن ذلك ؟

**فالجواب** : أن المراد بقوله :« **إنك لا تسمع الموتى** » أى سماعاً ينتفعون به إذا دعوتهم كما يسمع الأحياء إذا دعوتهم .

## ثالثاً : فتــح مكــة :

ومن بركات هذا الشهر الكريم اللاحقة فتح مكة الذى كان نعمة من الله عز وجل على هذه الأمة إلي يوم القيامة ، وكانت مكة بلاد كفر ظهرت فيها عبادة الأوثان والإشراك بالرحمن ، وكان قد جرى بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم صلح سماه الله فتحاً ألا وهو صلح ( الحديبية ) ، وكان من جملة بنوده أن توضع الحرب بين النبى صلى الله عليه وسلم وقريش عشر سنوات ، وألا يعينوا أحداً من حلفائهم على حلفاء النبى صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لا يعين أحداً من حلفائه على حلفائهم ، ولكن قريشاً نقضت هذا الصلح فأعانت حلفاءها على حلفاء النبى صلى الله عليه وسلم ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم إليهم فى أول هذا الشهر حين مضى نحو ثمانية أيام منه ، فخرج من المدينة غازياً قريشاً فى مكة ، وسأل الله عز وجل أن يعمى عنها الأخبار حتى يبغتها فى بلادها ، فخرج ودخل مكة فاتحاً مظفراً منصوراً ، وكان ذلك فى العشرين من شهر رمضان ، ودخل صلى الله عليه وسلم مطأطئاً رأسه خاضعاً لله عز وجل ، لا دخول المستكبرين الفرحين المرحين ، بل دخول الذليل العانى لله والعارف لنعمته عز وجل ، والشاكر لربه ، دخل وهو يرتل قول الله تعالى : « **إنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً** »[2] ، وركزت رايته بالحجون حتى وصل إلى الكعبة ، ووجد فى البيت وحوله ثلاثمائة وستين صنماً ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يطعنها فى قوس معه قائلًا جاء الجق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ، ثم دخل الكعبة ثم وقف على الباب ماسكاً بعضادتيه ، وقريش تحته فقال لهم : ما ترونى أنى فاعل بكم ؟ فقالوا : خيراً أخ كريم وابن أخ كريم . فتأمل يا أخي النبى صلى الله عليه وسلم خرج قبل نحو ثمان سنوات ، خرج مختفياً خائفاً على نفسه من قريش والآن أمرهم بين يديه ، يقول لهم :

---

(١) سورة فاطر الآية : ٢٢ .

(٢) سورة الفتح الآية : ١ .

ماترونى أنى فاعل بكم ؟ وهم يقولون هذا القول : أخ كريم وابن أخ كريم فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : اذهبوا فأنتم الطلقاء .

وبفتح مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً ، ودانت العرب للرسالة الإلهية ، وأنزل الله قوله : « **إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ اللهِ أَفْوَاجاً * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً** »[1] .

## رابعاً : ليـلـة القـــدر :

ومن بركات هذا الشهر الكريم السابقة واللاحقة ليلة القدر ، وهى خير من ألف شهر ، كما قال الله عز وجل : « **تَنَزَّلُ المَلائِكَةُ وَالرُوحُ فِيهَا** »[2] تنزل من السماء بأمر الله عز وجل « **والروح** » هو جبريل عليه السلام ، وبهذا نعرف ضلال من يقول إن جبريل لن ينزل إلى الأرض بعد موت الرسول عليه الصلاة والسلام ، فليس هذا بصحيح ، نعم إنه لن ينزل بالوحى ، أما نزوله ليلة القدر فهذا ثابت فى القرآن ، والموطن الذى تتنزل فيه الملائكة وتحل فيه موطن خير وبركة ، كما أن الموطن الذى لا تدخله الملائكة فى الحال التى يكون فيه ما يمنع دخول الملائكة ـ يكون ناقص البركة .

فلا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ، ولهذا قال العلماء : إنه يحرم اقتناء الصور ، ولا يجوز أن تجعل فى البيت إلا أن المتأخرين استثنوا ما تدعو الضرورة إليه فإنه لا بأس به .

**أقول** : ليلة القدر فيها خير وبركة سابقاً ولاحقاً قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه )[3] ، وليلة القدر ليست مخصوصة بعينها فى كل عام بل إنها تنتقل فى العشر الأواخر بل قال النبى صلى الله عليه وسلم لنفر من أصحابه أروا ليلة القدر فى السبع الأواخر ( أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر فمن

---

(١) سورة النصر الآيات : ١ ـ ٣ .
(٢) سورة القدر الآية : ٤ .
(٣) البخارى ـ كتاب فضل ليلة القدر ـ باب فضل ليلة القدر . فتح البارى ٤ / ٢٥٥ .

كان متحرِّيَها فليَتحرَّها فى السبع الأواخر )[١] .

فيمكن أن تكون فى ليلة الثالث والعشرين ، والرابع والعشرين ، والخامس والعشرين ، والسادس والعشرين ، والسابع والعشرين ، والثامن والعشرين ، والتاسع والعشرين ، وليلة الثلاثين ، ولكن أوتار الليالى العشر أوكد من أشفاعها ، وليلة السابع والعشرين أوكد من غيرها .

ولكن كل هذه الليالى ينبغى أن نقيمها ونحييها بالقيام والتأهب لها لأننا إذا قمنا كل الليالى صادفنا ليلة القدر ، لأنها لا تخرج عن هذه الليالى .

ولاتُخص ما يغلب على الظن أنها ليلة القدر بعمرة ، كما يفعله بعض الناس اليوم حيث يخصون ليلة السابع والعشرين بعمرة وتخصيص هذه الليلة بعمرة لم يرد به الشرع فالنبى صلى الله عليه وسلم قال : ( من قام ليلة القدر ) ولم يقل من اعتمر ليلة القدر ، أما من لم يتهيأ له السفر إلا فى زمن يصادف أن تكون ليلة القدر هى الليلة التى أقام فيها العمرة فهذه لا بأس ، لأنه لم يقصد أن تكون عمرته ليلة سبع وعشرين ، وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ولا يومها بصيام )[٢] ودل ذلك على أن تخصيص أى ليلة أو يوم بعبادة لم يرد بها الشرع منهى عنه .

**خامساً : تصفيد الشياطين :**

ومن بركات هذا الشهر الكريم وهى لم تزل مستمرة أنه تصفد فيه الشياطين أى تغل وذلك لأن الشياطين هم أعدى عدو للإنسان « **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُواً** »[٣] .

ولهذا تجد المؤمن فى رمضان يزداد حباً ورغبة فى الطاعة ، وتجد عنده من الإنابة إلى الله عز وجل والتوبة إليه والخشوع مالا يكون فى غير رمضان ، كل هذا من آثار غل الشياطين لا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه من قبل .

---

(١) البخارى ـ كتاب فضل ليلة القدر ـ باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر . فتح البارى ٤ / ٢٥٦.
(٢) تقدم تخريجه .
(٣) سورة فاطر الآية : ٦ .

## سادساً : فتح أبواب الجنان وغلق أبواب النيران :

ومن بركات هذا الشهر الكريم أيضاً أنه تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النيران ، ويقال ياباغى الخير أقبل ويا باغى الشر أقصر ، وهذا من الترغيب فى الخير .

فالمؤمن إذا علم بأن أبواب الجنة تفتح ازداد رغبة فى الأعمال التى تدخله فى هذه الأبواب . وأبواب الجنة ثمانية ، لكل نوع من أنواع الطاعة باب فللصلاة باب ، وللصيام باب ، وللصدقة باب ، وللجهاد باب ، ولكل نوع من أنواع الخيرات التى يعلمها الله عز وجل باب . فمن كان من أهل الصلاة يدعى من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد يدعى من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام يدعى من باب الريان . وقد يدعى الإنسان من جميع الأبواب كما قال أبو بكر رضى الله عنه عندما سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : ( ماعلى من دعى من باب واحد من هذه الأبواب من ضرورة - أى أنه سهل أن يدعى من باب واحد - فهل يدعى أحد من جميع الأبواب ؟ قال : نعم وأرجو أن تكون منهم )[١] .

## سابعاً : تزيين الجنة :

ومن بركاته أيضاً أن الله عز وجل يزين جنته كل ليلة لمن أراد أن يدخلها وذلك بالقيام بطاعة الله ، ومن أسباب ذلك صيام رمضان ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه )[٢] .

## ثامناً : مضاعفة الحسنات :

ومن بركات هذا الشهر الكريم أيضاً أن الحسنات تضاعف وكذلك السيئات فإن العلماء يقولون إن الحسنات تضاعف فى كل زمان ومكان فاضلين وكذلك السيئات .

والحقيقة أن مضاعفة الحسنات والسيئات قد تكون بسبب المكان أو

---

(١) البخارى - كتاب الصوم - باب الريان للصائمين . فتح البارى ٤ / ١١١ .
(٢) البخارى - أول كتاب فضل ليلة القدر . فتح البارى ٤ / ٢٥٥ .

الزمان أو العامل أو العمل فأوجه اختلاف الفضل أكثر من الزمان والمكان.

فالحسنات تكون مضاعفة بسبب المكان مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ( صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام )[1] .

وتكون مضاعفة بسبب الزمان ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ( ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر - أى عشر ذى الحجة - قالوا : ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجلًا خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء )[2] .

وتكون مضاعفة بسبب العامل كقوله تعالى : « **لَا يَسْتَوِى مِنكُمْ مَنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى** »[3] وكقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تسبوا أصحابى فلو أن أحدكم أنفق مثل جبل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه )[4] .

وتكون مضاعفة بسبب العمل ، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث القدسى عن الله عز وجل : ( ما تقرب إلى عبدى بشىء أحب إلى مما افترضته عليه )[5] .

## خصائص العشر الأواخر من رمضان

للعشر الأواخر من رمضان خصائص ليست للعشر الأوائل ، ولا الأواسط .

**أولها : فيها ليلة القدر** ، وهى خير من ألف شهر « **لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ** »[6] ووصفها الله تعالى بأنها مباركة « **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ**

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) البخارى - كتاب العيدين - باب فضل العمل فى أيام التشريق . فتح البارى ٢ / ٤٥٧ .

(٣) سورة الحديد الآية : ١٠ .

(٤) البخارى - كتاب فضائل الصحابة - باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً خليلًا . فتح البارى ٧ / ١٧ .

(٥) البخارى - كتاب الرقاق - باب التواضع . فتح البارى ١١ / ٣٤٠ .

(٦) سورة القدر الآية : ٣ .

**مُبَارَكَةٍ »**[1] .

ولكن لماذا سميت ليلة القدر ؟ قال العلماء : القدر أى الشرف ، وذلك لشرفها . ومنه قولهم : فلان ذو قدر عظيم . أى ذو شرف عظيم . وقيل : من التقدير ؛ لأن الله يقدر فيها ما يكون فى تلك السنة : « **فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ »**[2] .

وليلة القدر ليست فى ليلة معينة دائمة ؛ لأن النصوص اختلفت فى تعيينها ، وجمع العلماء بين هذه النصوص بأنها تنتقل فتكون فى عام ليلة ثلاث وعشرين ، وفى عام ليلة خمس وعشرين ، وفى عام ليلة سبع وعشرين وتسع وعشرين ، وست وعشرين ، وثمان وعشرين ..... ولهذا فالإنسان يؤمل فى كل ليلة أنها ليلة القدر ، فيجتهد فى الدعاء والابتهال إلى الله تعالى .

**الثانية : الاعتكاف** ، وهو مأخوذ من الثبوت واللزوم ، ومنه قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام : « **مَاهَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِى أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ »**[3] وهو فى الشرع ملازمة المسجد لطاعة الله تعالى .

والطاعة كل ما يقرب إلى الله تعالى من قراءة القرآن والذكر والصلاة والعلم الشرعى ، وكل ما يقرب إلى الله فهو داخل فى قولنا : لزوم المسجد لطاعة الله .

وأما ما يفعله بعض الناس من الاجتماع فى الاعتكاف وتناول أطراف الحديث وكأنه مجلس سمر ، وهذا خلاف المقصود من الاعتكاف ، بل المقصود أن تتفرغ لطاعة الله تعالى والصلة به ، ولهذا لا يجوز للإنسان أن يباشر أهله فى الاعتكاف : « **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ »**[4] ولا يجوز أن يخرج من المسجد إلا لشىء لا بد منه كالطعام والشراب إذا لم يتيسر إحضاره فى المسجد ، وكذلك قضاء الحاجة ، وما أشبه ذلك .

---

(١) سورةالدخان الآية : ٣ .
(٢) سورة الدخان الآية : ٤ .
(٣) سورة الأنبياء الآية : ٥٢ .
(٤) سورة البقرة الآية : ١٨٧ .

ولا يكون الاعتكاف إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة ، أما المسجد الذى فى البيت فإنه مصلى وليس مسجد ، فلو اعتكفت امرأة فى مسجد بيتها الذى تحجرته لها فاعتكافها ليس بصحيح ، ولكن المشروع فى المساجد لقول الله تعالى : « **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى المَسَاجِد** » فخص الله الاعتكاف بالمساجد ، فلا يصح فى غير المساجد .

ويصح الاعتكاف فى كل مسجد فى الأرض لقوله تعالى : « **وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى المَسَاجِد** » والآية فى سياق آيات الصوم التى يخاطب بها الناس فى جميع أقطار الدنيا : « **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ الله لَكُمْ وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّن لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيض من الخَيْطِ الأَسْوَدِ من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشِرُوهُنَّ وَأنتُم عَاكِفُونَ فِى المساجِد** » فالمخاطب فى الآية هم كل المؤمنين وليس الخطاب إلى قوم مخصوصين ، فالآية : من أولها لآخرها خطابها واحد وسياقها واحد ، ولا يمكن أن نفرد بعضها عن بعض ، وإلا لوقعنا فى تجزئة القرآن ، إلا إن دل دليل صحيح على التفريق ، فحينئذ يجب اتباع الدليل ، كما فى قوله تعالى : « **والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة** »[1] فإن الله جمع بين الخيل والبغال والحمير وبيَّن أنها تشترك فى الركوب والزينة ، مع أن الخيل من حيث الأكل حلال وأما البغال والحمير فإنها حرام .

ولو قال قائل : ما تقولون فيما يروى من حديث حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم ( لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الأقصى )[2] .

**والجواب** : أن هذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب الكتب المشهورة فى السنة كالبخارى ومسلم وغيرهما . وهو حديث غريب انفرد بروايته واحد ، وقد حذر أهل الحديث من الغرائب ، بمعنى أنه ينبغى التثبت منها ، فتكون ضعيفة إلا بدليل يشهد لها يجعلها فى مرتبة الصحيح أو الحسن .

وإذا قيل : إن حديث عمر : إنما الأعمال بالنيات .... حديث غريب

---

(١) سورة النحل الآية : ٨ .

(٢) عزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد موقوفاً على حذيفة للطبرانى فى الكبير وقال : رجاله رجال الصحيح . وهو عنده بلفظ ( ومسجد إيليا) بدل ( مسجد الأقصى ) . ومن طريق أخرى بلفظه وأعله بالانقطاع . مجمع الزوائد ٣ / ١٧٣ . وفى رواية : مسجد جامع . وقد حكى ابن حجر هذا الرأى قولاً لحذيفة . فتح البارى ٤ / ٢٧٢ .

كذلك وأنتم تصححونه ، فلماذا تضعفون حديث حذيفة بالغرابة ؟

ولكن نقول : إن حديث عمر أخرجه أئمة المسلمين وتلقته الأمة بالقبول وشهدت له نصوص الكتاب والسنة ، ومثل هذا يجب أن يكون صحيحاً ، فما أكثر النصوص القرآنية التى فيها ابتغاء وجه الله أو ابتغاء رضوان الله وكل ذلك يدور على النية ، وكذلك أحاديث كثيرة كما فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله )[(١)] .

أما حديث حذيفة فلم تتلقه الأمة بالقبول ولم يقل به أئمة المسلمين كمالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد ، بل كلهم متفقون أنه لا يخص بالمساجد الثلاثة بل هو عام فى كل المساجد ، وكذلك لم يتفق أئمة الحديث على إخراجه مع حرصهم على رواية كل حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

وكذلك فأول من أعل هذا الحديث الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عندما جاءه حذيفة وقال له : إن قوماً عكفوا فى الكوفة وليس فى المساجد الثلاثة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة . فقال له ابن مسعود : لعلهم حفظوا ونسيت وأصابوا وأخطأت . فعلله بأمرين : الأول عدم الضبط ، والثانى عدم الفهم ، ولا شك أنه يجوز على الإنسان أن يخطىء وألا يضبط . وقد روى الحديث بلفظ : لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة أو مسجد جامع . ولعل ابن مسعود أشار إلى هذا بقوله : حفظوا ونسيت .

وإذا قدرنا أن هذا الحديث سالم من القوادح فإنه محمول على نفى الكمال لا على نفى الصحة ، فيكون قوله لا اعتكاف . أى لا اعتكاف كامل ؛ لأن هذه المساجد باتفاق المسلمين أفضل ، فيكون الاعتكاف فيها أفضل منه فى غيرها .

وقد نبهنا على هذا لوقوع إشكال عند البعض فى هذا الحديث .

ولهذا فعلى الشباب المتطلع إلى العلم أن يتريثوا فى استعمال الأدلة وفى إرسال الأحكام ، بحيث لا يتعجل فى استعمال الأدلة فينظر من زاوية واحدة ، وكذلك فى إصدار الأحكام فيتعجل فى إصدار الحكم مع مخالفته

---

(١) تقدم تخريجه .

لقول الجمهور وهذا ليس بالأمر الهين ، بل إذا رأيت حكماً لم يأخذه إلا أفراد من الناس فتريث ؛ لأنه لا بد من وجود سبب يجعل عامة الأمة على خلافه .

وكذلك فإن بعض الناس يعتمد على ظاهر السند في استعمال الحديث . ويجب على هؤلاء أن يتريثوا ، فإن الحديث إذا كان مخالفاً للأحاديث التي تعتبر أصولًا في الشريعة فلا بد من التريث في الأخذ به واستعماله دليلًا حتى لا يؤدي التسرع والتعجل إلى الضلال والإخلال وقد يندم في مستقبل عمره ولا يملك رد الناس عن العمل بخطئه السابق والحمد لله أن الإنسان لا يكلف إلا وسعه وما يقدر عليه .

**الثالثة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحيى فيها الليل كله ،** وإحياؤها يكون بالتهجد وكذلك بكل عبادة تقرب إلى الله تعالى ، فالمسلم يفطر عند المغرب ويصلي الفرائض المغرب والعشاء ويتسحر ويحدث الناس كما جاء في الحديث أن صفية أم المؤمنين جاءت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد ، فكل عمل يقرب إلى الله فهو من إحياء الليل ، ولكن لا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحيى غالبها بالتهجد ، وهذا والحمد لله حاصل للأمة الإسلامية إلى يومنا هذا ، فإن الناس يقومون في أول الليل بما تيسر ثم يقومون أيضاً في أواخر الليل أو أواسط الليل بما تيسر أيضاً . **وهل القيام محدد بعدد لايجوز زيادته أو النقص منه أو أن الأمر فيه أوسع من ذلك ؟**

**فالجواب** : أن الأمر في ذلك واسع . نعم قد جاء في الحديث الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، وربما صلى ثلاث عشرة ركعة ، ولكنه لم ينه الأمة عن الزيادة على هذا العدد ، وقد كان سلف الأمة الذين هم أعلم بمراد الله ورسوله وأعلم بحكم الشريعة وأسرارها ، كانوا يزيدون على هذا العدد ولا ينكر بعضهم على بعض .

ولهذا فمن قال : لايجوز النقص عن الإحدى عشرة : فقد أخطأ . ومن قال : لا تجوز الزيادة . فقد أخطأ كذلك . لأن الواقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد فعل ومجرد الفعل حسب القواعد الأصولية لا يدل على الوجوب وإنما يدل على الاستحباب .

فيكون المستحب الاقتصار على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ، لكن الزيادة على ذلك لا تعد من المنكر ، فالأمر جائز وواسع ، ولهذا لما سئل الرسول عليه الصلاة والسلام : ما ترى فى صلاة الليل ؟ قال : ( مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى واحدة توتر به ما قد صلى )[١] . والظاهر أن هذا السائل لا يعلم العدد ومع ذلك لم يحدد له الرسول عدداً ، فعلم من ذلك أن الأمر واسع والحمد لله .

فإن قال قائل : اقتصار الرسول على إحدى عشرة لا شك أنه فعل ولكن هذا الفعل حكمه فى قوله عليه الصلاة والسلام : ( صلوا كما رأيتمونى أصلى )[٢] فأمرنا أن نصلى كما رأيناه يصلى ، ونحن لم نره يصلى إلا إحدى عشرة ركعة .

**فالجواب** : على هذا القول أن هذا الحديث منصب على الكيفية ، فلم يقل : صلوا قدر ما رأيتمونى أصلى . ولو قال هذا لكان تحديداً فى قدر الصلاة .

فمعنى الحديث : صلوا على الكيفية التى رأيتمونى أصليها . ثم هذا الحديث خاطب به النبى صلى الله عليه وسلم مالك بن الحويرث وهو لم يشهد إلا صلاة الفريضة حيث قدم وافداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة ثم أمرهم أن يرجعوا إلى أهليهم وأن يعلموهم وقال : صلوا كما رأيتمونى أصلى فالأمر لهم أمر بلزوم الكيفية لا بالعدد ولا بقدر العدد .

فتبين أن العدد فى صلاة الليل ليس محصوراً فى شىء معين على سبيل الوجوب وإنما على سبيل الاستحباب .

فإن قيل : ما ترون فى رجل يرى أن السنة الاقتصار على هذا العدد لكنه يصلى خلف إمام يزيد على هذا العدد ؟ هل يفارق الإمام ليقتصر على إحدى عشرة أم يوافق الإمام ليحصل له قيام ليلة ؟ .

فنقول : جاء فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة )[٣] فالأفضل أن يوافق الإمام ، وهذه

---

(١) رواه البخارى : كتاب الوتر باب ما جاء فى الوتر . فتح البارى ٢ / ٤٧٧ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) انظر : أبو داود كتاب رمضان باب (١) ، والترمذى كتاب الصوم باب (٨١) ، والنسائى كتاب قيام الليل باب (٤) .

هى السنة ؛ لأن موافقة المسلمين أمر هام فى الشريعة ، ولسنا نحن أعظم حرصاً من الصحابة على موافقة الشرع ، ولسنا أعمق منهم فقهاً ، وقد كانوا يخالفون ما يرونه من أجل الموافقة وعدم الاختلاف .

ونضرب لذلك مثلًا أشد من مخالفة الإمام للعدد فى صلاة الليل ، أنه كان من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدى أبى بكر وعمر وعثمان فى أول خلافته أن الناس فى منى يقصرون الصلاة فى الحج فيصلون الظهر والعصر والعشاء ركعتين ، ومضى على ذلك فى عهد عثمان ثمانى سنوات وهو يصلى الرباعية ركعتين وكانت خلافته اثنتى عشرة سنة ، فصار يتم فى آخر خلافته ، ولما بلغ ذلك ابن مسعود قال ، إن لله وإنا إليه راجعون . ومع ذلك كان يتم ، فقيل له ، يا أبا عبد الرحمن كيف تتم ؟ قال : إن الخلاف شر [1] . وذلك من الفقه العظيم ، فقد وافق الإمام على هذا الإتمام مع أنه لا يراه ؛ لأنه يقول ، الخلاف شر . والإمام أحمد أحد الأئمة الكبار فى هذه الأمة كان لا يرى القنوت فى صلاة الفجر ومع ذلك يقول إذا أئتم الإنسان بإمام يقنت فى صلاة الفجر فليتابعه وليؤمن على دعائه . فهل نحن أشد حرصاً على الشريعة من هؤلاء ؟ نحن دونهم بمراحل .

إذن فالسنة أن نوافق أئمتنا وإن زادوا على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة أو ثلاث وعشرين أو ست وثلاثين ... لأن الأمر واسع أقره السلف فالسنة أن لا نخالف الإمام بل نوافقه .

**الرابعة : من خصائصها شد المئزر . وفيه قولان :**

**الأول** : أنه كناية عن اعتزال النساء ؛ لأن الرجل إذا أراد أهله حل مئزره فإذا أراد الكف عنهم شد المئزر .

**والثانى** : أنه كناية عن التشمير والاجتهاد فى العمل ؛ لأن الإنسان إذا أراد أن يعمل عملًا يجتهد فيه شد المئزر ولفظ الحديث يحتمل الأمرين معاً ؛ لأنه مادام النص محتملًا لأمرين لا تعارض بينهما فيحمل عليهما جميعاً ، إلا إذا تعين أحدهما بأمر آخر فيرجح .

---

(١) رواه البخارى : كتاب تقصير الصلاة ـ باب الصلاة بمنى ، وفيه : فاسترجع . فتح البارى ٢ / ٥٦٣ . وقوله : إن الخلاف شر فى رواية أبى داود فى سننه ٢ / ١٩٩ . وفى رواية عزاها ابن حجر للبيهقى أنه قال : إنى لأكره الخلاف . فتح البارى ٢ / ٥٦٤ .

**وهنا سؤال : هل من السنة أن تعتزل امرأتك وأنت فى بيتك ؟**

**والجواب** : والله أعلم ليس من السنة اعتزال النساء فى العشر الأواخر من رمضان إلا لمن كانت حاله كحال النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى المسجد فى العشر الأواخر .

**الخامسة** : من خصائصها زكاة الفطر ، فإن أول وقتها يكون فى آخر العشر الأواخر ، وهى صاع من طعام يدفع إلى الفقراء وهو أى طعام ، وتكون قبل العيد بيوم أو يومين ، وآخر وقت تؤدى فيه يوم العيد قبل الصلاة . ولو أن أهل بلد قوتهم السمك فيخرج زكاة الفطر من السمك ، لحديث أبى سعيد الذى رواه البخارى : ( كنا نخرجها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام )[1] . وما قاله ابن عباس : ( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين )[2] . ولا يجوز إخراج دراهم أو ملابس بدل الطعام على القول الراجح ؛ لقول ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .

فمن أخرج غير الطعام فقد عمل عملًا ليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد أو مردود .

فإن قيل : نحن فى عصر الدراهم فيه أحب وأنفع ؛ لأن الطعام لا ينتفع به إلا فى الأكل ، والدراهم ينتفع بها فى الأكل والشرب والملبس والزواج ، وإخراج الدراهم كذلك أقل كلفة للمخرج ، وما كان أيسر فهو بالدين أيسر وهذا الدين يسر لقول الله تعالى « **يريد الله بكم اليسر** »[3] فتكون الدراهم أيسر من هذه الوجوه .

ونقول لمن قال هذا القول : لا استحسان فى مقابلة النص ، فإذا جاء النص فى شيء فالحسن كل الحسن فيما يقوله النص ، وإن خالف فى ظاهر الأمر مايكون هو الأحسن ، ثم لعله يكون الأحسن فى وقت ويكون الطعام أحسن فى وقت ، فقد يأتى وقت يكون الطعام أثمن عند الناس من الدراهم

---

(١) البخارى : كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر صاعاً من طعام . فتح البارى ٣ / ٣٧١ .
(٢) رواه أبو داود : كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر ٢ / ١١١ .
(٣) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .

والدنانير ، فلا نعدل عما جاء به الشرع لمجرد الاستحسان .

**السادسة** : من خصائصها فى آخر الشهر التكبير عند إتمام العدة لقول الله تعالى : « **ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم** »[1] فمشعر المسلمين إذا تم رمضان أن يكبروا ليلة العيد إلى أن يصلوا فيقولوا مثلًا : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد . أو يقولوا : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد . كل هذا جائز .

وينبغى للإنسان أن يحرص على هذه الأشياء ، ونسأل الله فى آخر هذا الشهر القبول لمن عمل ؛ لأن الإنسان إذا لم يقبل منه صار عمله مجرد تعب ، ( ورب صائم حظه من صيامه الجوع والظمأ ، ورب قائم حظه من قيامه السهر ) .

نسأل الله أن يجعل عملنا لله خالصاً ولشرعه موافقاً وأن يجعل بقاءنا فى هذه الدنيا زيادة فى إيماننا وطاعتنا ، إنه جواد كريم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٥ .

## شرح معانى دعاء القنوت

الحمد لله رب العالمين وأصلى وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد .

فإننا نتكلم على ما اعتدنا أن نتكلم عليه فيما سمعناه من أئمتنا .

**فى دعاء القنوت** : نرى أن الأئمة يزيدون على ما علمه النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنهما ـ وكثيراً ما يحصل التساؤل من طلبة العلم ، ومن غيرهم .

* * *

## هل تجوز الزيادة على ما علمه النبى صلى الله عليه وسلم للحسن ابن على بن أبى طالب أو لا تجوز ؟

**والجواب على هذا** : أن يقال إن الزيادة على ذلك لا بأس بها لأنه إذا ثبت أن هذا موضع دعاء ، ولم يحدد هذا الدعاء بحد ينهى عن الزيادة عنه ، فالأصل أن الإنسان يدعو بما شاء ، ولكن المحافظة على ماورد ـ أى عدم ترك الوارد ـ هو الأولى فنقدم الوارد ، وإن شئنا أن نزيد فلا حرج ، ولهذا ورد عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم كانوا يلعنون الكفرة فى قنوتهم مع أن هذا لم يرد فيما علمه النبى صلى الله عليه وسلم الحسن بن على بن أبى طالب ، وحينئذ لا يبقى فى المسألة إشكال .

على أن لفظ الحديث ( علمنى دعاء أدعو به فى قنوت الوتر )[1] وهذا قد يقال إن ظاهره أن هناك دعاء آخر سوى ذلك ؛ لأنه يقول ( دعاء أدعو به فى قنوت الوتر ) وعلى كل فإن **الجواب** : أن الزيادة على ذلك لا بأس بها ، أن يدعو الإنسان بدعاء مناسب مما يهم المسلمين فى أمور دينهم ودنياهم .

---

(١) رواه البخارى أبو داود فى كتاب الوتر . سنن أبى داود ٢ / ٦٣ .

ثم إننا نسمع فى دعاء الوتر ( اللهم اهدنا فيمن هديت ) فما المراد بالهداية هنا ؟ هل المعنى دلنا على الحق فيمن دللت ؟ أو أن المعنى دلنا على الحق ووفقنا لسلوكه ؟ الجواب هو الثانى .

أن المعنى دلنا على الحق ووفقنا لسلوك الحق ، وذلك لأن الهداية التامة النافعة هى التى يجمع الله فيها للعبد بين العلم والعمل ، لأن الهداية بدون عمل لا تنفع ، بل هى ضرر ، لأن الإنسان إذا لم يعمل بما علم صار علمه وبالًا عليه .

ومثال الهداية العلمية بدون عمل قوله تعالى : « **وَأَمَّا ثَمُود فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى** »[١] ، ومعنى هديناهم أى بينا لهم الطريق وأبلغناهم العلم ، ولكنهم والعياذ بالله « **استحبوا العمى على الهدى** » .

ومن ذلك أيضاً : من الهداية التى هى العلم وبيان الحق قول الله تبارك وتعالى للنبى صلى الله عليه وسلم : « **وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم** » معنى « **تهدى** » أى تدل وتبين وتعلم الناس الصراط المستقيم ، أما الهداية بمعنى التوفيق ، فمثل قول المصلى : « **اهدنا الصراط المستقيم** » .

فعندما نقول « **اهدنا الصراط المستقيم** » هل أنت تسأل الله علماً بلا عمل ، أو عملًا بلا علم ، أو علماً وعملًا ؟ على كل حال فينبغى للإنسان إذا دعا الله « **اهدنا الصراط المستقيم** » أن يستحضر أنه يسأل ربه العلم والعمل ، فالعلم الذى هو الإرشاد ، والعمل هو التوفيق ، وهذا فيما أظن - والعلم عند الله - إنه يغيب عن بال كثير من الناس عندما يقول : « **اهدنا الصراط المستقيم** » .

وقوله تعالى للنبى صلى الله عليه وسلم : « **وَإِنَّكَ لَتَهْدى إلى صِراط مُسْتَقيم** »[٢] هذه هداية إرشاد وبيان ، لكن قوله : « **إنك لا تهدى من أحببت** » فهذه الهداية هداية التوفيق للعمل .

فالرسول صلى الله عليه وسلم لا يستطيع أن يوفق أحداً للعمل الصالح أبداً ، ولو كان يستطيع ذلك ، لاستطاع أن يهدى عمه أبا طالب ، وقد حاول معه حتى قال له عند وفاته : ياعم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند

---

(١) سورة فصلت الآية : ١٧ .
(٢) سورة الشورى الآية : ٥٢ .

الله . ولكن قد سبقت له من الله عز وجل الكلمة بأنه من أهل النار ، والعياذ بالله ، فلم يقل لا إله إلا الله ، وكان آخر ما قال هو على ملة عبد المطلب ، ولكن الله سبحانه وتعالى أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع له لا لأنه عمه ، ولكن لأنه قام بسعى مشكور فى الدفاع عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الإسلام فشفع النبى صلى الله عليه وسلم فى عمه فكان فى ضحضاح من نار ، وعليه نعلان يغلى منهما دماغه ، وإنه لأهون أهل النار عذاباً . قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار )[1] .

**أقول** : إذا قلنا فى دعاء القنوت ( اللهم اهدنا فيمن هديت ) فإننا نسأل الهدايتين هداية العلم وهداية العمل .

وقوله : ( فيمن هديت ) ما الذى جاء بها فى هذا المكان ؟ أى لو اقتصر الإنسان فقال : ( اللهم اهدنا ) حصل المقصود لكن لماذا جاءت ( فيمن هديت )؟ ليكون ذلك من باب التوسل بنعم الله عز وجل على من هداه أن ينعم علينا نحن أيضاً بالهداية .

أى أننا نسألك الهداية فإن ذلك من مقتضى رحمتك وحكمتك ، ومن سابق فضلك ، فإنك قد هديت أناساً آخرين فاهدنا فيمن هديت .

( وعافنا فيمن عافيت ) هل المعافاة هنا من أمراض البدن أو من أمراض القلوب ؟ أو من الأمراض البدنية والقلبية ؟ **فالجواب** : من الاثنين أى عافنا من أمراض القلوب ، وأمراض الأبدان .

وما الذى يتبادر إلى أذهانكم إذا دعوتم الله بهذا الدعاء ( وعافنا فيمن عافيت ) ؟ الظاهر أن العافية من أمراض البدن ، لكن الذى ينبغى لك أن تستحضر أن يعافيك الله من أمراض البدن والقلب ، لأن أمراض القلوب هى المصائب ، ولذلك نقول فى دعاء القنوت ( ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ) . فأما أمراض الأبدان فمعروفة لكن ما هى أمراض القلوب ؟

أمراض القلوب تعود إلى شيئين :

**الأول** : أمراض الشهوات ومنشؤها الهوى ، فإن الإنسان يعرف الحق

---

(١) رواه البخارى ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب قصة أبى طالب . فتح البارى ٧ / ١٩٣ . ومسلم ـ كتاب الإيمان .

لكن لا يريده ، فله هوى مخالف لما جاء به النبى عليه الصلاة والسلام .

**الثانى** : إلى أمراض الشبهات ومنشؤها الجهل فإن الإنسان الجاهل يفعل الباطل ويظنه حقاً ، وهذا مرض .

فأنت تسأل الله العافية من أمراض الأبدان وأمراض القلوب التى هى أمراض الشبهات ، وأمراض الشهوات . وعندما تقول أمراض الشهوات ، فلا تظن أننا نريد أمراض الشهوات الجنسية ـ وهى شهوة النكاح ـ ولكننا نريد كل ما يريده الإنسان مما يخالف الحق ، فإنها شهوة بمعنى إرادة : اشتهى أن يبتدع في دين الله أو اشتهى أن يحرف نصوص الكتاب والسنة لهواه ، أو اشتهى أن يسرق ، أو أن يشرب الخمر ، أو يزنى ، وما أشبه ذلك .

وقولنا ( فيمن توليت ) ومعنى ( تولنا ) أى كن ولياً لنا ، والولاية الخاصة للمؤمنين خاصة « **اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِن الظُّلُمَاتِ إلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمْ الطَّاغُوتُ** »[1] « **إِنَّمَا وَلِيُّكُمْ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ** »[2] .

فقولنا فيمن توليت : نسأل الله الولاية الخاصة التى تقتضى العناية بمن تولاه الله عز وجل ، أما الولاية العامة فهى تشمل كل أحد فالله ولى كل أحد « **حتى إذا جاء أحدَكم الموتُ توفَّتْه رسلُنا وهم لا يفرِّطون** »[3] وهذا عام لكل واحد «**ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق**»[4] أى الولاية العامة .

لكن عندما نقول : ( اللهم اجعلنا من أوليائك ) أو ( اللهم تولنا ) فإننا نريد بها الولاية الخاصة ، والولاية الخاصة تقتضى التوفيق والنصرة ، والصد عن كل ما يغضب الله عز وجل .

( وبارك لنا فيما أعطيت ) فما معنى البركة ؟

يقول العلماء هى الخير الكثير الثابت ويعيدون ذلك إلى اشتقاق هذه الكلمة فإنها من البركة وهى مجمع الماء ، والبركة التى هى مجمع الماء هى

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٥٧ .
(٢) سورة المائدة الآية : ٥٥ .
(٣) سورة الأنعام الآية : ٦١ .
(٤) سورة الأنعام الآية : ٦٢ .

شيء واسع ، ماؤه كثير ثابت ، فالبركة هى الخيرات الكثيرة الثابتة ، وقوله ( فيما أعطيت ) من أى شيء ؟ من المال ؟ من الولد ؟ من العلم ؟ **الجواب** : من كل شيء ، وكل شى أعطاه الله عز وجل لك تسأل الله سبحانه البركة فيه ، لأن الله عز وجل إذا لم يبارك لك فيما أعطاك حرمت خيراً كثيراً .

ما أكثر الناس الذين عندهم المال الكثير فى عداد الفقراء لماذا ؟ لأنهم لا ينتفعون بمالهم تجد عندهم من الأموال مالا يحصى ، لكن يقتر على أهله فى النفقة ، وعلى نفسه ولا ينتفع بماله .

والغالب أن من كانت هذه حاله وبخل بما يجب عليه ، أن يسلط الله على أمواله آفات تذهبها فكثير من الناس عنده أولاد لكن أولاده لم ينفعوه ، عندهم عقوق واستكبار على الأب ، حتى إنه - أى الولد - يجلس إلى صديقه الساعات الطويلة يتحدث إليه ويأنس به ويفضى إليه بأسراره - لكنه إذا جلس عند أبيه ، وإذا هو كالطير المحبوس فى القفص - والعياذ بالله - لا يأنس بأبيه ، ولا يتحدث إليه ، ولا يفضى إليه بشيء من أسراره ، ويستثقل حتى رؤية أبيه : هؤلاء مبارك لهم فى أولادهم ؟ لا .

( مبارك ) البركة فى العلم أيضاً ، تجد بعض الناس قد أعطاه الله علماً كثيراً لكنه بمنزلة الأمى فلا يظهر أثر العلم عليه فى عبادته ، ولا فى أخلاقه ، ولا فى سلوكه ، ولا فى معاملته مع الناس . بل قد يكسبه العلم استكباراً على عباد الله وعلواً عليهم واحتقاراً لهم ، وما علم هذا أن الذى مَنَّ عليه بالعلم هو الله ، وأن الله لو شاء لكان مثل هؤلاء الجهال .

تجده قد أعطاه الله علماً ولكن لم ينتفع الناس بعلمه ، لا بتدريس ولا بتوجيه ، ولا بتأليف ، بل هو منحصر على نفسه ، لم يبارك الله له فى العلم ، وهذا بلا شك حرمان عظيم ، مع أن العلم من أبرك ما يعطيه الله العبد ، لأن العلم إذا علمته غيرك ، ونشرته بين الأمة ، أجرت على ذلك من عدة وجوه :

**أولًا** : أن فى نشرك العلم نشراً لدين الله عز وجل فتكون من المجاهدين فالمجاهد فى سبيل الله يفتح البلاد بلداً بلداً حتى ينشر فيها الدين ، وأنت تفتح القلوب بالعلم حتى تنشر شريعة الله عز وجل .

**ثانياً** : من بركة نشر العلم وتعليمه ، أن فيه حفظاً لشريعة الله وحماية

لها ، لأنه لولا العلم لم تحفظ الشريعة ، فالشريعة لا تحفظ إلا برجالها رجال العلم ، لايمكن حماية الشريعة إلا برجال العلم ، فإذا نشرت العلم ، وانتفع الناس بعلمك ، حصل فى هذا حماية لشريعة الله ، وحفظ لها .

**ثالثاً** : فيه أنك تُحْسن إلى هذا الذى علمته ، لأنك تبصره بدين الله عز وجل ، فإذا عبد الله على بصيرة ، كان لك من الأجر مثل أجره ، لأنك أنت الذى دللته على الخير ، والدال على الخير كفاعل الخير . فالعلم فى نشره خير وبركة لناشره ولمن نُشر إليه .

**رابعاً** : أن فى نشر العلم وتعليمه زيادة له ، علم العالم يزيد إذا علم الناس ، لأنه استذكار لما حفظ ، وانفتاح لما لم يحفظ ، وما أكثر ما يستفيد العالم من طلبة العلم ، فطلابه الذين عنده أحياناً يأتون له بمعان ليست له على بال ، ويستفيد منهم وهو يعلمهم ، وهذا شىء مشاهد .

ولهذا ينبغى للمعلم إذا استفاد من الطالب ، وفتح له الطالب شيئاً من أبواب العلم -ينبغى له - أن يشجع الطالب ، وأن يشكره على ذلك ، خلافاً لما يظنه بعض الناس أن الطالب إذا فتح عليه ، وبين له شيئا كان خفياً عليه ، تضايق المعلم ، يقول هذا صبى يعلم شيخاً فيتضايق ، ويتحاشى بعد ذلك أن يتناقش معه ، خوفاً من أن يطلعه على أمر قد خفى عليه ، وهذا من قصور علمه بل من قصور عقله .

لأنه إذا منَّ الله عليك بطلبة يذكرونك ما نسيت ويفتحون عليك ما جهلت ، فهذا من نعمة الله عليك ، فهذا من فوائد نشر العلم أن يزيد إذا علمت لعلمك كما قال القائل مقارناً بين المال والعلم يقول فى العلم :

**يزيد بكثرة الإنفاق منه     وينقص إن به كفاً شددت**

إذا شددت به كفاً ، وأمسكته نقص ، أى تنساه ، ولكن إذا نشرته يزداد .

وينبغى للإنسان عند نشر العلم أن يكون حكيماً فى التعليم ، بحيث يلقى على الطلبة المسائل التى تحتملها عقولهم فلا يأتى إليهم بالمعضلات ، بل يربيهم بالعلم شيئاً فشيئاً .

ولهذا قال بعضهم فى تعريف العالم الربانى : العالم الربانى هو الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره ، ونعلم نحن جميعاً أن البناء ليس يؤتى به جميعاً حتى يوضع على الأرض ، فيصبح قصراً مشيداً بل يبنى لبنة

لبنة ، حتى يكتمل البناء ، فينبغي للمعلم أن يراعى أذهان الطلبة بحيث يلقى إليهم ما يمكن لعقولهم أن تدركه ، ولهذا يؤمر الناس أن يحدثوا الناس بما يعرفون .

قال ابن مسعود رضى الله عنه : إنك لن تحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة .

وكذلك أيضاً ينبغي للمعلم أن يعتنى بالأصول والقواعد ، لأن الأصول والقواعد هى التى يبنى عليها العلم .

وقد قال العلماء : مَنْ حرم الأصول حرم الوصول ، أى لا يصل إلى الغاية إذا حرم الأصول فينبغى أن يلقى على الطلبة القواعد والأصول التى تتفرع عليها المسائل الجزئية ، لأن الذى يتعلم العلم على المسائل الجزئية لا يستطيع أن يهتدى إذا أتته معضلة فيعرف حكمها لأنه ليس عنده أصل .

نعود إلى أصل الكلام بعد هذا الاستطراد وهو الحديث عن قوله ( وبارك لنا فيما أعطيت ) فينبغى أن تسأل الله أن يبارك لك فيما أعطاك من مال وولد وعلم .

( وقنا شر ماقضيت ) الله عز وجل يقضى بالخير ويقضى بالشر .

أما قضاؤه بالخير فهو خير محض فى القضاء والمقضى .

**مثال :** أن يقضى الله عز وجل للناس بالرزق الواسع والأمن والطمأنينة ، والهداية ، والنصر .. إلخ فهذا الخير فى القضاء والمقضى .

وأما قضاؤه بالشر فهو خير فى القضاء شر فى المقضى .

**ومثاله :** ذلك القحط ، وامتناع المطر ، فهذا شر لكن قضاء الله به خير ، قال تعالى : « **ظَهَرَ الفَسَادُ فِى البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِى عَلِمُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** »[١] .

فلهذا القضاء غاية حميدة ، وهى الرجوع إلى الله تعالى من معصيته إلى طاعته ، فصار المقضى شراً وصار القضاء خيراً .

ونحن نقول : ( شر ما قضيت ) ( وما ) هنا اسم موصول ، أى شر الذى قضيته ، فإن الله تعالى قد يقضى بالشر لحكمة بالغة حميدة .

---

(١) سورة الروم الآية ٤١ .

( إنك تقضى ولايقضى عليك ) فالله تعالى يقضى على كل شيء ، لأن له الحكم التام الشامل ( ولا يقضى عليك ) فلا يقضى عليه أحد ، فالعباد لا يحكمون على الله ، والله يحكم عليهم ، العباد يسألون عما عملوا ، وهو سبحانه « **لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسأَلُونَ** » .

( **إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت** ) وهذا كالتعليل لقولنا فيما سبق : ( وتولنا فيمن توليت ) فإذا تولى الله سبحانه الإنسان فإنه لا يذل ، وإذا عادى الله الإنسان فإنه لا يعز ـ ومعنى ذلك أننا نطلب العز من الله ونتقى من الذل بالله عز وجل .

وفى دعاء القنوت جملة يكثر السؤال عنها ، مما يدعو به أئمتنا فى قنوتهم يقولون : ( هب المسيئين منا للمحسنين ) ونحن إذا قالوها قلنا آمين مع العلم بأن أكثر الذين يقولون آمين لا يدرون ما معناها ، والدليل على ذلك أنهم يسألون عنها كثيراً . ونحن نقول آمين بناء على إحسان الظن بالداعى وأنه لا يدعو إلا بما هو خير . وأقرب الأقوال : عندى والله أعلم ـ أنه من باب الشفاعة فإن هذا الجمع الكثير فيهم المحسن والمسىء فاجعل المسىء هدية للمحسن يشفع فيه واقبل شفاعته .

# فتاوى الصيام والاعتكاف

**سؤال : رجل نوى صيام اليوم الثلاثين من شعبان ، وقال : إن كان غداً من رمضان فهو فرضى ، فهل يصح صيام هذا اليوم مع أن نيته معلقة ؟**

**الجواب** : اختلف العلماء فى ذلك ، فمنهم من أجازه ، وقالوا : إن تبين أن هذا اليوم من رمضان فصومه صحيح . وقال آخرون : صومه لا يصح ؛ لأنه لم يجزم . والظاهر أن القول بالجواز والصحة أقرب للصواب ؛ لأنه هذا هو غاية قدرته ، وقد قال سبحانه : « **فاتقوا الله ما استطعتم** »[1] وكثير من الناس ينامون فى ليلة الثلاثين من شعبان على هذه النية .

* * *

**سؤال : نمت بعد صلاة التهجد واستيقظت على الأذان فشربت ثم صليت ولم أتوضأ فهل أعيد الصلاة ؟**

**الجواب** : من صلى بغير وضوء فعليه إعادة الصلاة ولو كان ناسياً أو جاهلًا فمن لا يعلم أن الريح ينقض الوضوء أو أكل لحم الإبل وهو لا يعلم ثم عرف بعد الصلاة فكل ذلك يعيد الصلاة . ومن صلى فى ثوب فيه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة أو علم بها وقال سأغسلها ثم نسى وصلى فى الثوب فهذا لا يعيد وصلاته صحيحة . والفرق بين الحدث والنجاسة أن الوضوء من الحدث من باب فعل المأمور . أما التخلى من الحدث فمن باب التخلي من المحظور . والقاعدة عند أهل العلم أن ترك المحظور إذا وقع عن جهل أو نسيان فإنه لا يؤثر ، أما ترك المأمور فلا بد أن يأتى به أو بما يكون بديلًا عنه ولو كان جاهلًا أو ناسياً .

أما شربه حين الأذان فإن كان المؤذن قد تبين له الصبح فحرام لا يجوز إلا إذا كان الإناء فى يده فإنه يكمل شربه حتى يفرغ من حاجته منه . وإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر فهذا أهون وأخف .

* * *

(١) سورة التغابن الآية : ١٦ .

**سؤال : هل هناك أفضلية لصيام ست من شوال ؟ وهل تصام متفرقة أم متوالية ؟**

**الجواب** : نعم ، هناك أفضلية لصيام ستة أيام من شهر شوال ، كما جاء فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر )[1] . يعنى كصيام سنة كاملة .

وينبغى أن يتنبه الإنسان إلى أن هذه الفضيلة لا تتحقق إلا إذا انتهى رمضان كله ، ولهذا إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان صامه أولًا ثم صام ستاً من شوال ، وإن صام الأيام الستة من شوال ولم يقض ما عليه من رمضان فلا يحصل هذا الثواب سواء قلنا بصحة صوم التطوع قبل القضاء أم لم نقل . وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( من صام رمضان ثم أتبعه ) . والذى عليه قضاء من رمضان يقال صام بعض رمضان ولا يقال صام رمضان .

ويجوز أن تكون متفرقة أو متتابعة ، لكن التتابع أفضل ؛ لما فيه من المبادرة إلى الخير وعدم الوقوع فى التسويف الذى قد يؤدى إلى عدم الصوم .

* * *

**سؤال : رجل جامع زوجته بدون إنزال فى نهار رمضان ، فما الحكم ؟ وماذا على الزوجة إذا كانت جاهلة ؟**

**الجواب** : المجامع فى نهار رمضان وهو صائم مقيم عليه كفارة مغلظة ، وهى عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، والمرأة مثله إذا كانت راضية ، وإن كانت مكرهة فليس عليها شىء ، وإن كانا مسافرين فلا إثم ولا كفارة ولا إمساك بقية اليوم ، وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم ؛ لأن الصوم ليس بلازم لهما .

وكذلك من أفطر لضرورة كإنقاذ معصوم من هلكة سيقع فيها ، فإن جامع فى اليوم الذى أفطر فيه لضرورة فلا شىء عليه ؛ لأنه لم ينتهك صوماً واجباً .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الصيام ـ مسلم بشرح النووى ٨ / ٥٦ .

والمجامع الصائم فى بلده ممن يلزمه الصوم يترتب عليه خمسة أشياء :

**أولًا** : الإثم .

**ثانياً** : فساد الصوم .

**ثالثاً** : لزوم الإمساك .

**رابعاً** : وجوب القضاء .

**خامساً** : وجوب الكفارة .

ودليل الكفارة ما جاء فى حديث أبى هريرة فى الرجل الذى جامع أهله فى نهار رمضان .

وهذا الرجل إن لم يستطع الصوم ولا إطعام تسقط عنه الكفارة ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولا واجب مع العجز . ولا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل ما دام الجماع قد حصل ، بخلاف ما لو حدث إنزال بدون جماع ، فليس فيه كفارة وإنما فيه الإثم ولزوم الإمساك والقضاء .

* * *

**سؤال : إذا أفطرت المرأة خوفاً على الجنين فماذا عليها ، وما وجه التفريق بين خوفها على نفسها وخوفها على الجنين عند الإمام أحمد ؟**

**الجواب** : المشهور من مذهب الإمام أحمد أن المرأة الحامل إذا أفطرت خوفاً على الولد فقط لزمها القضاء ؛ لأنها لم تصم ، ولزم من يعول الولد أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً ؛ لأن هذه المرأة أفطرت لمصلحة الولد وقال بعض أهل العلم : الواجب على الحامل القضاء فقط سواء أفطرت خوفاً على نفسها أو خوفاً على الولد أو خوفاً عليهما إلحاقا لها بالمريض ولا يجب عليها أكثر من ذلك .

* * *

**سؤال : هل يجب القضاء على من أفطر أياماً من رمضان بغير عذر جهلًا منه بوجوب صيام الشهر ؟ وماحكم من كان صيامه غير تعبدى ، وإنما يرى الناس يصومون فيصوم معهم ؟**

**الجواب** : نعم يجب القضاء على ذلك الشخص الذى أفطر أياماً من رمضان جهلًا منه بعدم وجوب صيام الشهر ، وذلك لأن عدم علم الإنسان بالوجوب لا يسقط الواجب وإنما يسقط الإثم ، فهذا الرجل ليس عليه إثم لما أفطره ولكن عليه القضاء . ثم إن كون الرجل يجهل أن صوم رمضان كله واجب ، وهو عائش بين المسلمين بعيد جداً ، فالظاهر أن هذه مسألة فرضية ، أما من كان حديث عهد بالإسلام فهذا ربما يجهل صيام كل الشهر .

أما جواب الفقرة الثانية ، عن الرجل الذى كان يصوم لأنه يرى أن الناس يصومون فصام معهم فالظاهر أن هذا يصح صومه ، لأنه يمسك بنية وهى أنه يفعل كما يفعله المسلمون ، والمسلمون يفعلون ذلك تعبداً لله عز وجل ، ولكن يجب أن يبين له أن الصوم عبادة وأن ترك الإنسان طعامه وشرابه وشهوته لا بد أن يخلص فيه لله عز وجل ، وكما قال الله تعالى فى الحديث القدسى : ( يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلى )[١] .

* * *

**سؤال : ما حكم من لم يسمح له والده بالاعتكاف لأسباب غير مقنعة ؟**

**الجواب** : الاعتكاف سنة ، وبر الوالدين واجب ، والسنة لا يسقط بها الواجب ، ولا تعارض الواجب أصلًا لأن الواجب مقدم عليها ، وقد قال الله تعالى فى الحديث القدسى ( ما تقرب إلى عبدى بشىء أحب إلى مما افترضته عليه )[٢] ؛ فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويذكر أشياء تقتضى ألا تعتكف لأنه محتاج إليك فيها ، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك ، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل لأنك تهوى الاعتكاف ، فتظن أن هذه المبررات ليست مبرراً وأبوك يرى أنها مبرر .

فالذى أنصحك به ألا تعتكف ، نعم لو قال أبوك لا تعتكف ولم يذكر مبررات لذلك فإنه لا يلزمك طاعته فى هذه الحال ؛ لأنه لا يلزمك أن تطيعه فى أمر ليس فيه ضرر عليه فى مخالفتك إياه وفيه تفويت منفعة لك .

* * *

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

**سؤال : متى يخرج المعتكف من اعتكافه ؟ أبعد غروب شمس ليلة العيد أم بعد فجر يوم العيد ؟**

**الجواب** : يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان ، وينتهى رمضان بغروب الشمس ليلة العيد ، كما أنه يدخل المعتكف بغروب الشمس ليلة العشرين من رمضان ، فإن العشر الأواخر تبتدىء بغروب الشمس ليلة العشرين من رمضان ، وتنتهى بغروب الشمس ليلة العيد .

* * *

**سؤال : هل بلع البلغم يفطر ؟**

**الجواب** : البلغم ـ أو النخامة ـ إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر قولًا واحداً فى المذهب ، فإن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها ففيه قولان لأهل العلم ، منهم من قال : إنها تفطر إلحاقاً لها بالأكل والشرب ومنهم من قال : لا تفطر إلحاقاً لها بالريق ، فإن الريق لا يبطل به الصوم ، حتى لو جمع ريقه وبلعه فإن صومه لا يفسد ، وهذا هو الراجح ، لأنه لا يوجد دليل على إفساد صومه .

* * *

**سؤال : هل يجوز الاعتكاف فى غير المساجد الثلاثة ؟ وما الدليل ؟**

**الجواب** : نعم يجوز الاعتكاف فى غير المساجد الثلاثة ـ المسجد الحرام ، ومسجد النبى صلي الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى ـ ودليل ذلك عموم قوله تعالى : « **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ** » فإن هذه الآية خطاب لجميع المسلمين ، ولو قلنا إن المراد بها المساجد الثلاثة ، لكان أكثر المسلمين لا يخاطبون بهذه الآية : لأن أكثر المسلمين خارج مكة والمدينة والقدس .

وعلى هذا فنقول : إن الاعتكاف جائز فى جميع المساجد ، وإذا صح الحديث بأنه ( لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة )[1] فالمراد أنه الاعتكاف

(١) تقدم التعليق على الحديث .

الأكمل والأفضل ، ولا شك أن الاعتكاف فى المساجد الثلاثة أفضل من غيره ، كما أن الصلاة فى المساجد الثلاثة أفضل من غيرها . فالصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى المسجد النبوى خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام ، والصلاة فى المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة .

هذا - أى الأجر - فيما يفعله الإنسان فى المساجد ، كصلاة الجماعة فى الفريضة ، وفى صلاة الكسوف ، وكذلك تحية المسجد ، وأما الرواتب والنوافل التى تفعلها غير مقيد بالمسجد فصلاتك فى البيت أفضل ، ولهذا نقول فى مكة : صلاتك الرواتب فى بيتك أفضل من صلاتك إياها فى المسجد الحرام . وكذلك الأمر بالنسبة للمدينة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال وهو بالمدينة : ( أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة )[1] وكان صلى الله عليه وسلم يصلى النوافل فى بيته .

أما التراويح ، فإنها من الصلوات التى تشرع فى المساجد ، لأنها تشرع فيها الجماعة .

* * *

**سؤال : ما حكم الحقنة الشرجية التى يحقن بها المريض وهو صائم ؟**

**الجواب :** الحقنة الشرجية التى يحتقن بها المرضى ضد الإمساك اختلف فيها أهل العلم ، فذهب بعضهم إلى أنها مفطرة بناءً على كل ما يصل إلى الجوف فهو مفطر ، وقال بعضهم : إنها ليست مفطرة ، وممن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : إن هذا ليس أكلًا ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب .

والذى أرى : أن ينظر إلى رأى الأطباء فى ذلك ، فإذا قالوا إن هذا كالأكل والشرب وجب إلحاقه به وصار مفطراً ، وإذا قالوا إنه لا يعطى الجسم ما يعطى الأكل والشرب فإنه لا يكون مفطراً .

* * *

---

(١) البخارى - كتاب الأذان - باب صلاة الليل . فتح البارى ٢ / ٢١٤ .

**سؤال : هل يجوز للمعتكف الاتصال بالتليفون لقضاء حوائج المسلمين ؟**

**الجواب :** نعم يجوز للمعتكف أن يتصل بالتليفون لقضاء بعض حوائج المسلمين ، إذا كان التليفون فى المسجد الذى هو معتكف فيه ، لأنه لم يخرج من المسجد ، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك ، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان هذا الرجل معنياً بها فلا يعتكف لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف لأن نفعها متعدٍ ، والنفع المتعدى أفضل من النفع القاصر ، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجباته .

* * *

**سؤال : شخص له ولدان مرضا مَرَضاً لا يرجى شفاؤه ولم يسبق لهما الصوم فما هو الواجب فى حقه نحوهما ؟ وما هى كيفية الصلاة بالنسبة لهما ؟**

**الجواب :** المريض مرضاً لا يرجى زواله لا يلزمه الصوم لأنه عاجز ، ولكنه يلزمه بدلًا عنه بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً هذا إذا كان عاقلًا بالغاً وللإطعام كيفيتان الأولى أن يصنع طعاماً غداء أو عشاء ثم يدعو إليه المساكين بقدر الأيام التى عليه ، كما كان أنس بن مالك يفعل ذلك حين كبر . وأما الكيفية الثانية أن يوزع طعاماً ويعتنى المسكين بطبخه ، ومقدار هذا الطعام مدّ من البر أو الأرز والمد يعتبر بمد صاع النبى صلى الله عليه وسلم وهو ربع صاع النبى صلى الله عليه وسلم وصاع النبى صلى الله عليه وسلم كيلوين وأربعين غراماً فيكون المد نصف كيلو وعشرة غرامات ، فيطعم الإنسان هذا القدر من الأرز أو البر ، ويجعل معه لحماً ويقدمه ، وأما ما مضى من الصيام فإنه يطعم عنه أيضاً .

أما بالنسبة للصلاة فيلزمها أن يصليا حسب الاستطاعة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : ( صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب )[١] .

* * *

---

(١) البخارى - كتاب تقصير الصلاة - باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب . فتح البارى ٢ / ٥٨٧ .

**سؤال : قدم من أبْهَا إلى مكة ليلًا ، وفى الصباح وسوس له الشيطان فجامع زوجته فما الحكم ؟**

**الجواب** : هذا رجل قدمْ هو وزوجته للعمرة ، واعتمرا فى الليل وأصبحا صائمين ، وفى ذلك اليوم الذى أصبحا فيه صائمين جامعها ، نقول : ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم فقط ، فليس عليه إثم ولا كفارة ، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم فقط ، لأن المسافر يجوز أن يقطع صومه ، سواء قطعه بأكل أو شرب أو جماع ، لأن صوم المسافر ليس واجباً عليه ، كما قال تعالى : « **فمن كان منكم مريضاً أو على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر** » ، ولهذا أحب من الأخوة الذين يُستفتون فى مكة مثلًا إذا جاء سائل يسأل : أنه وطيء زوجته وهو صائم ، فما حكم ذلك ؟ ينبغى أن نستفصل منه ونقول له : هل أنت مسافر أم لا ؟ إذا قال : إنه مسافر ، فنقول : ليس عليك إلا القضاء ، لكن لو جامع زوجته وهو فى بلده فى نهار رمضان وهما صائمان ترتب عليه أمور : أولًا : فساد الصوم ، ثانياً : وجوب الإمساك بقية اليوم ، ثالثاً : قضاء ذلك اليوم ، رابعاً : الإثم ، خامساً : الكفارة ، وهى عتق رقبة ، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

* * *

**سؤال : يحدث ومن عدة سنوات أنهم لا يمسكون عن الطعام حتى نهاية الأذان ، فما حكم عملهم هذا ؟**

**الجواب** : الأذان لصلاة الفجر إما أن يكون بعد طلوع الفجر أو قبله ، فإن كان بعد طلوع الفجر فإنه يجب على الإنسان أن يمسك بمجرد سماع النداء ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ( إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر )[1] فإذا كنت تعلم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر ، فأمسك بمجرد أذانه ، أما إذا كان المؤذن يؤذن بناء على ما يعرف من التوقيت أو بناء على ساعته ، فإن الأمر فى هذا أهون .

وبناء على هذا نقول لهذا السائل : إن ما مضى لا يلزمكم قضاؤه ،

(١) تقدم تخريجه .

لأنكم لم تتيقنوا أنكم أكلتم بعد طلوع الفجر ، لكن فى المستقبل ينبغى للإنسان أن يحتاط لنفسه ، فإذا سمع المؤذن فليمسك .

* * *

**سؤال : رجل نام وبعد نومه أعلن عن ثبوت رؤية هلال رمضان ، ولم يكن قد بيت نية الصوم ، وأصبح مفطراً لعدم علمه بثبوت الرؤية ، فما هو الواجب عليه ؟**

**الجواب :** هذا الرجل نام أول ليلة من رمضان قبل أن يثبت الشهر ولم يبيت نية الصوم ثم استيقظ وعلم بعد أن طلع الفجر أن اليوم من رمضان فإنه إذا علم يجب عليه الإمساك ، ويجب عليه القضاء ، عند جمهور أهل العلم ، ولم يخالف فى ذلك - فيما أعلم - إلا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فإنه قال : إن النية تتبع العلم ، وهذا لم يعلم فهو معذور ، فهو لم يترك تبييت النية بعد علمه ولكنه كان جاهلًا ، والجاهل معذور ، وعلى هذا فإذا أمسك من حين علمه فصومه صحيح ولا قضاء عليه .

وأما جمهور العلماء فقالوا : إنه يجب الإمساك ، ويجب عليه القضاء ، وعللوا ذلك بأنه فاته جزء من اليوم بلا نية .

والذى أرى أن الاحتياط فى حقه أن يقضى هذا اليوم .

* * *

**سؤال : هل يجوز لمن كان متطوعاً للإمامة فى أحد المساجد أن يخرج من معتكفه فى الحرم للصلاة بالناس ؟**

**الجواب :** المعتكف الذى يصلى فى المسجد صلاة التراويح تطوعاً منه لا يخرج من معتكفه ، لأنه غير ملزم بهذا المسجد ، وأهل المسجد يدبرون لهم إماماً ، أما إذا كان الإنسان رسمياً فى هذا المسجد فإنه لا يجوز له أن يعتكف ويدع المسجد الذى تعهد به أمام الحكومة .

* * *

**سؤال : ما هى علامات ليلة القدر ؟**

**الجواب** : من علامات ليلة القدر أنها ليلة هادئة وأن المؤمن ينشرح صدره لها ، ويطمئن قلبه ، وينشط فى فعل الخير ، وأن الشمس فى صباحها تطلع صافية ليس لها شعاع .

* * *

**سؤال : ما هى أقوال المذاهب الأربعة فى السواك والطيب بالنسبة للصائم ؟**

**الجواب** : أما الصواب فعندى منه علم وأما المذاهب الأربعة فليس عندى منها علم .

الصواب أن التسوك للصائم سنة فى أول النهار وآخره ، لعموم قول النبى صلى الله عليه وسلم : ( السواك مطهرة للفم مرضاة للرب )[1] وقوله : ( لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء )[2] .

وأما الطيب فكذلك جائز للصائم فى أول النهار وفى آخره ، سواء كان الطيب بخوراً أو دهناً أو غير ذلك ، إلا أنه لا يجوز أن يستنشق البخور ، لأن البخور له أجزاء محسوسة مشاهدة ، إذا استنشق تصاعدت إلى داخل أنفه ثم إلى معدته . ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة : ( بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً )[3] .

* * *

**سؤال : ما حكم من قبَّل فتاة أجنبية منه فى رمضان ، وهل يجب عليه القضاء ؟**

**الجواب** : هذا الرجل الذى قبل امرأة أجنبية منه لا شك أنه لم يأت بحكمة الصوم ، لأن هذا الرجل فعل الزور ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : ( من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع

(١) رواه البخارى معلقا بصيغة الجزم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال ابن حجر وصله أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان . فتح البارى ٤/١٥٨ ، ١٥٩

(٢) رواه البخارى معلقاً بصيغة الجزم كذلك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال ابن حجر وصله النسائى . وأخرجه ابن خزيمة . فتح البارى ٤ / ١٥٩ .

(٣) تقدم تخريجه .

طعامه وشرابه )[1] ، فإن فعل ذلك مُكْرِهًا إياها على ذلك فقد اجتمع فى حقه فعل الزور والجهل فصيامه فى الحقيقة فاقد الحكمة ناقص الأجر بلا شك . ولكنه عند جمهور أهل العلم لا يفسد بمعنى أننا لا نلزمه بقضائه . وعلى مقدم السؤال أن ينصح الرجل الذى وقع منه هذا الأمر ، وأن يأمره بالتوبة إلى الله عز وجل ، فإن هذا الفعل محرم ويؤدى إلى أن يتعلق القلب بالمخلوقين ، وينسى ذكر الله تعالى ويحصل بذلك الفتنة العظيمة .

* * *

**سؤال : رجل عقد الصيام فى مكة ، وحصل له ظرف فخرج إلى الطائف ، وأفطر على أذان مكة من الراديو فهل عليه شىء ؟**

**الجواب :** إذا أفطر على أذان مكة وهو فى الطائف ، فقد أفطر بعد الغروب ، ولا شىء عليه ، لأن الطائف أسبق فى الغروب من مكة .

* * *

**سؤال : هل يصح للمعتكف أن يقوم بتعليم أحد أو إلقاء درس ؟**

**الجواب :** الأفضل للمعتكف أن يشتغل بالعبادات الخاصة كالذكر والصلاة وقراءة القرآن وما أشبه ذلك ، لكن إذا دعت الحاجة إلى تعليم أحد أو التعلم فلا بأس ، لأن هذا من ذكر الله عز وجل .

* * *

**سؤال : ما هى أحكام السفر من حيث القصر فى الصلاة والإفطار فى الصيام .**

**الجواب :** السفر سبب مبيح لقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين ، بل إنه - أى السفر - سبب يقتضى قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين ، إمَّا وجوباً وإما ندباً على خلاف فى ذلك .

---

(١) تقدم تخريجه .

والصحيح أن القصر مندوب ، وليس بواجب ، وإن كان فى النصوص ما ظاهره الوجوب ، ولكن هناك نصوصاً أخرى تدل على أنه ليس بواجب .

والسفر الذى يبيح القصر ويبيح الفطر ويبيح مسح الخفين أو الجوربين ثلاثة أيام ، قد اختلف العلماء فيه : فمنهم من جعله مقروناً بالمسافة ، وهى واحد وثمانون كيلو تقريباً ، فإذا خرج الإنسان من بلده هذه المسافة أو إذا عزم على قطع هذه المسافة من بلده ، فإنه يكون مسافراً يباح له جميع رخص السفر .

ومن العلماء من يقول : إن السفر لا يُحدُّ بالمسافة وإنما يحدُّ بالعرف والعادة ، لأن الشرع لم يرد بتحديده ، وما لم يرد الشرع بتحديده ، فإنه يرجع فيه إلى العرف والعادة كما قال الناظم :

**وكل ما أتى ولم يحدد　　　بالشرع كالحرز فبالعرف أحدد**

وعلى كل حال فإذا ثبتت أحكام السفر ، سواء قلنا إنه مقيد بالمسافة أو مقيد بالعرف ، فإن أحكام السفر ينبغي للإنسان أن يفعلها ، سواء كانت قصراً أو فطراً فى رمضان ، أو مسحاً على الجوربين ثلاثة أيام . إلا أن الأفضل للمسافر هو الصيام ما لم يشق عليه فإن شق عليه فالفطر أفضل .

وبهذه المناسبة أود أن أنكّر إخواننا المعتمرين الذين يقدمون إلى مكة لأداء العمرة ، إلى أن بعضهم يقضى عمرته فى النهار ، ويشق عليه الصوم مع ذلك مشقة عظيمة ، حتى إن بعضهم يغمى عليه ، وينُقل ، وهذا خطأ عظيم جداً ، لأن المشروع فى حق هؤلاء أن يفطروا .

فإذا قال قائل : هل الأفضل أن أفطر وأؤدى العمرة من حين أن أصل ؟ أو الأفضل أن أمسك ولا أؤدى العمرة إلا فى الليل ؟

**فالجواب** : أن الأول أفضل ، وهو أن يفطر ويؤدى العمرة فى النهار ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتمر بادر بأداء العمرة ، حتى إنه لايُنيخ بعيره إلا عند باب المسجد عليه الصلاة والسلام فيؤدى عمرته .

وهذا الذى يحصل من بعض الناس فى هذا البلد أو فى غيره من الصيام فى رمضان مع المشقة ، إنما يكون عن اجتهاد منهم ، ولكن الشرع ليس

بالهوى ، وإنما هو بالهدى ، فكون الإنسان يشق على نفسه وهو مريض ، فيصوم أو يشق على نفسه وهو مسافر فيصوم ، فإن ذلك خلاف السنة ، وخلاف ما يحب الله عز وجل ، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته .

* * *

**سؤال : هل هناك دعاء مأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم بين الإفطار أو قبل الإفطار أو بعده ، ومتى يكون ذلك الدعاء ؟ ثم أثناء الأذان لصلاة المغرب ، فهل يتابع الصائم المؤذن أم يستمر فى إفطاره ؟**

**الجواب** : أقول : إن الدعاء عند الإفطار موطن إجابة للدعاء ؛ لأنه فى آخر العبادة ، ولأن الإنسان أشد ما يكون غالباً من بعض النفس عند إفطاره وكلما كان الإنسان أضعف نفساً وأرق قلباً ، كان أقرب إلى الإنابة والإخبات لله عز وجل ، والدعاء المأثور : ( اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت )[١] ومنه أيضاً : قول النبى صلى الله عليه وسلم : ( ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله )[٢] .

وهذان الحديثان وإن كان فيهما نظر ، لكن بعض أهل العلم حسنهما وعلى كل حال إذا دعوت بذلك أو بغيره مما يحضر على قلبك عند الإفطار فإنه موطن إجابة ، وأما إجابة المؤذن وأنت تفطر فنعم مشروعة ؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم ( إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول )[٣] يشمل كل حال من الأحوال إلا ما دل على استثنائه ، والذى دل الدليل على استثنائه أن الإنسان إذا كان يصلى ويسمع المؤذن فإنه لا يجيب المؤذن ؛ لأن فى الصلاة شغلًا كما جاء به الحديث[٤] .

على أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول : إن الإنسان يجيب المؤذن ، ولو كان فى الصلاة ، لعموم الحديث ؛ ولأن إجابة المؤذن ذكر

---

(١) انظر سنن أبى داود - كتاب - الصوم - باب ( ٢٢ ) .
(٢) انظر الموضع السابق من سنن أبى داود .
(٣) رواه البخارى فى كتاب - الأذان - باب ( ٧ ) - حديث ( ٦١١ ) .
(٤) جاء قوله صلى الله عليه وسلم : ( إن فى الصلاة لشغلًا ) . فى صحيح البخارى - كتاب العمل فى الصلاة - باب ( ٢ ) - حديث ( ١١٩٩ ) .

مشروع فى سوق الصلاة فلا يبطلها ، ولأن من قال له عطس وهو يصلى يقول الحمد لله ، ولو بشر بولد أو بنجاحه أو بخير ينفعك فى دينك ودنياك ، فأبو بكر رضى الله عنه ( كلفه النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس فحضر النبى صلى الله عليه وسلم فأراد أبو بكر أن يتأخر ليتقدم النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم منعه فرفع أبو بكر يديه وهو يصلى ، وقال ( الحمد لله ) فحمد أبو بكر الله عز وجل على هذه النعمة ، وهى أن النبى صلى الله عليه وسلم أصفاه ليكون إماماً بين يدى الرسول صلى الله عليه وسلم ، تأخر أبو بكر ، ولما فرغ من الصلاة قال ما كان يدرى أبو قحافة أن تقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رضى الله عنه ، فإذا بشر الإنسان بنعمة فلا بأس أن يقول وهو يصلى الحمد لله ، وإذا أصابك نزغ من الشيطان ، وفتح عليك باب الوسواس فاستعذ بالله منه . إذاً نأخذ من هذه قاعدة وهو أن كل ذكر وجد سببه فى الصلاة فإنه يقال .

لكن إجابة المؤذن يقول بها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأنا فى نفسى منها شىء لماذا ؛ لأن إجابة المؤذن طويلة توجب انشغال الإنسان فى صلاته انشغالاً كثيراً ، فالصلاة لها ذكر خاص لا ينبغى الانشغال عنه .

نعود لمتابعة السؤال ولا بأس أن نطيل فى السؤال ، فقد تكون فيه فائدة ، فإذا كنت تفطر وسمعت الأذان فإنك تجيب المؤذن ،ولو كنت تفطر بل قد نقول إنه لأنك تتمتع الآن بنعمة الله وجزاء هذه النعمة الشكر ، والشكر هو إجابة المؤذن .

فتجيب المؤذن ولو كنت تأكل وإذا فرغت من إجابة المؤذن فصل على النبى صلى الله عليه وسلم وقل ( اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد )[1] وأقول : إذا سمعت المؤذن وأنت فى بيت الخلاء ، قال الإمام أحمد : إنه يجيب بقلبه يعنى يتابع بقلبه ولا ينطق بلسانه .

* * *

(١) رواه البخارى فى كتاب - الأذان - باب ( ٨ ) - حديث ( ٦١٤ ) .

**سؤال : هل نيَة الجازم للفطر ولكن دون أى عمل يصدر منه هل هذه النية تفطر أم لا ؟**

**الجواب** : من المعلوم أن الصوم جامع بين النية والترك ؛ لأن الإنسان بصومه تقرب إلى الله عز وجل بترك المفطرات فإذا عزم على أنه قطع صومه ، فإن الصوم ينقطع ولكنه إذا كان فى رمضان يجب عليه الإمساك حتى تغرب الشمس ؛ لأن كل من أفطر فى رمضان بغير عذر لزمه الإمساك والقضاء .

وأنه إذا لم يعزم ولكن تردد فموضع خلاف بين العلماء : منهم من قال : إن صومه يبطل ؛ لأن التردد ينافى العزم ، ومنهم من قال إنه لا يبطل ؛ لأن الأصل بقاء النية حتى تعزم على تركها .

* * *

**سؤال : إذا أفطر يوماً فى نهار رمضان بعذر وزال هذا العذر فى نفس النهار ، فهل يجوز له أن يأكل ويشرب أم عليه أن يمسك ؟**

**الجواب** : توضيحاً للسؤال نقول :

رجل أفطر فى رمضان لعذر ، فزال ذلك العذر ، هل يلزمه الإمساك بقية النهار مع أنه سيقضى ، أو لا يلزمه ؟

نقول : لا يلزمه الإمساك ، وذلك لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بدليل من الشرع ، والشرع يبيح للمفطر إذا تناول الدواء وهو صائم أن يتناول الأكل ، ولكنه إذا تناوله أفطر ، إذن حرمة اليوم غير ثابتة فى حق هذا الرجل ؛ لأنه أبيح له أن يفطر فهى غير ثابتة ، ولكن عليه أن يعيدها ، وإلزامنا إياه أن يمسك بدون فائدة له شرعاً هذا لا يستقيم ، قال الله تعالى : « **ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكراً عليماً** »(١) فما دام هذا الرجل لا ينتفع بالإمساك ، فإننا لا نلزمه إياه .

**مثال آخر** : رجل رأى غريقاً فى الماء ، وقال إن شربت أمكننى إنقاذه وإن لم أشرب لم أتمكن من إنقاذه ، فيشرب وينقذه .

---

(١) سورة النساء الآية : ١٤٧ .

**ثانياً** : وأنقذه ، فهل يأكل بقية يومه ؟ نعم يأكل بقية يومه ؛ لأن هذا الرجل لم يبق هذا اليوم محترماً فى حقه أو بمقتضى الشرع فلا يلزمه الإمساك ، ولهذا لو كان عندنا إنسان مريض فهل نقول لهذا المريض لا تأكل إلا إذا جعت ولا تشرب إلا إذا عطشت ، يعنى لا تأكل إلا وقت الضرورة ، ولا تشرب إلا وقت الضرورة ، فلا نقول هذا ؛ لأن هذا المريض قد أبيح له الفطر ، فكل من أفطر فى رمضان بمقتضى دليل شرعى فإنه لا يلزمه الإمساك والعكس بالعكس ، لو أن رجلًا أفطر بدون عذر فهل يلزمه الإمساك أم لا يلزمه ؟ بل يلزمه الإمساك ؛ لأنه لا يحل له أن يفطر فقد انتهك حرمة اليوم بدون إذن من الشرع فيلزمه البقاء على الإمساك والقضاء .

* * *

**سؤال : أنا إنسان شاب جامعت زوجتى فى نهار رمضان ، فهل علىّ أن اشترى تمراً لأتصدق به ؟**

**الجواب** : فإن كان شابا فهو قادر على أن يصوم شهرين متتابعين ، ونسأل الله تعالى أن يعينه على ذلك ، والرجل إذا عزم على الشيء هان ، أمّا إذا منى نفسه الكسل وتثاقل الشيء فإنه يصعب عليه ، والحمد لله الذى جعل فى هذه الدنيا خصالًا نعملها تسقط عنا عذاب الآخرة ، فنقول : للأخ صم شهرين متتابعين ، وإذا كان الوقت حاراً والنهار طويلًا فلك فرصة أن تؤخره إلى أيام الشتاء ، والزوجة كالرجل إذا كانت مطاوعة ، أما إذا كانت مكرهة ولم تتمكن من الخلاص فإن صيامها تام ، ولا كفارة عليها ولا تقضى .

* * *

**سؤال : إن عنده سلس البول فأراد أن يستبرىء من البول ويجفف الذكر فخرج منه المنى فى نهار رمضان ؟**

**الجواب** : إذا كان هذا الذى خرج منه بشهوة يعنى أنه لما صار يحاول أن يفرغ المكان من البول حصلت عنده شهوة فأنزل فإن صومه يفسد ؛ لأن إنزال المنى بشهوة بفعل من الصائم من المفطرات ، أمّا إذا كان هذا بغير شهوة فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه .

**سؤال : نويت فى قلبى أن أصوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ، ولكن فى أحد أيام الخميس صمت إلى قبيل المغرب بقليل ولم أستطع إكمال اليوم ، وأفطرت ذلك اليوم :**
**أولًا : فهل علىّ شىء فى ذلك ؟**
**ثانياً : هل يجب علىّ صيام كل يوم اثنين وخميس ؟ مع العلم بأننى لم أنذر بذلك ؟**

**الجواب :** مجرد نية الفعل لا تلزم بالفعل ، فإذا نوى الإنسان أن يصوم يوم الاثنين والخميس ، ولكنه لم يصم فلا شىء عليه ، وفى ذلك لو شرع فى الصوم ثم قطعه فلا شىء عليه أيضاً ؛ لأن صوم النفل لا يلزم إتمامه ، حتى لو نوى الإنسان أن يتصدق بمال وفصل المال وجعله على حدة فإنه لا يلزمه أن يتصدق به ، إذْ إن النية لا أثر لها فى مثل هذه الأمور ، وعلى هذا فنقول للأخ السائل : إنه لا يجب عليك أن تقضى عن يوم الخميس الذى أفطرته ، ولا يجب عليك أيضاً أن تستمر فى صيام يوم الاثنين والخميس ، ولكن إن فعلت ذلك فهو خير ؛ لأن يومى الاثنين والخميس يسن صيامهما .

* * *

**سؤال : كيف نوفق بين حديث : ( أفطر الحاجم والمحجوم )[(١)] ، وبين ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ( أنه احتجم وهو صائم )[(٢)] .**

الجواب : نعم نوفق بينهما أن ( احتجام النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم ) لا يدرى هل هو قبل الحديث ( أفطر الحاجم والمحجوم ) أو بعده ، وإذا كنت لا تدرى أهو قبله أو بعده ، فأيهما الناقل عن الأصل ، ( أفطر الحاجم والمحجوم ) أو ( احتجم وهو صائم ) فلا ندرى هل احتجم الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يقول هذا الكلام أو بعده ، فإذا كنا لا ندرى فإننا نأخذ بالنص الناقل عن الأصل ؛ لأن النص الموافق للأصل ليس فيه دلالة ؛ لأنه مبنى على أصل ، والأصل أن الحجامة تفطر أو لا تفطر ؟ فالأصل أن الحجامة لا تفطر ، فاحتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم قبل أن يثبت حكم التفطير بالحجامة هذا واحد .

---
(١) تقدم تخريجه .
(٢) رواه البخارى فى كتاب - الصوم - باب ( ٣٢ ) حديث ( ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ) من حديث ابن عباس .

**ثانياً** : هل كان احتجام النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم صياماً واجباً أو صيام تطوع ؟ فلا ندرى ، فإنه قد يكون صياماً واجباً ، وقد يكون صيام تطوع ، فإن كان صيام تطوع لا يبطله ، وليس فى هذا دليل على أن الحجامة تفطر ، بل حتى لو كانت تفطر فإن النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان صيامه تطوعاً ، نقول : أفطر ولا شىء فى المسألة .

ولا يمكن أن ندعى أن حديث ابن عباس ناسخ ؛ لأن من شرط النسخ العلم بتأخر الناسخ عن المنسوخ ، فإذا لم نعلم ، لم يجز لنا أن نقول : بالنسخ ؛ لأن النسخ ليس بالأمر الهين .

فالنسخ معناه : أن تبطل نصاً من الشرع بنص آخر وإبطال النص ليس بالأمر الهين ، بل لا بد أن نتحقق أن هذا النص قد نسخ بالنص المتأخر .

إذن لا معارضة بين حديث ابن عباس ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم ( أفطر الحاجم والمحجوم ) .

* * *

**سؤال : مارأيكم فيمن يصوم ستة أيام من شوال قبل أن يصوم ما عليه من القضاء ؟**

**الجواب** : على ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر )[1] ، وإذا كان على الإنسان قضاء ، وصام الست فهل صامها بعد رمضان أو قبل رمضان .

فهذا رجل صام من رمضان أربعة وعشرين يوماً كم بقى عليه ستة أيام فإذا صام الأيام الست من شوال قبل أن يصوم ستا من القضاء فهل يقال له إنه صام رمضان ثم يتبعه بست من شوال ؟ لا ، ما صام رمضان ، ولا يقال صام رمضان إلا إذا أكمله ، وعلى هذا فلا يثبت أجر صيام ستة أيام من شوال لمن صامها وعليه قضاء من رمضان ، وليست هذه المسألة من باب اختلاف العلماء فى جواز تنفل من عليه قضاء بالصوم ؛ لأن المراد

---

(١) رواه النووى فى كتاب ـ الصوم . مسلم بشرح النووى ٨ / ٥٦ .

فى ذلك الخلاف غير أيام الست ، أما أيام الست فإنها تابعة لرمضان ، ولا يمكن أن تثبت ثوابها إلا لمن أكمل رمضان .

* * *

**سؤال : ما الدليل على أن من فطر صائماً فقد بعد من النار ؟**

**الجواب** : أنا لا أعرف هذا الحديث ( أن من فطر صائماً فقد بعد من النار ) لا أعرفه ، لكن المشهور من حديث سلمان ( أن من فطر صائماً كان له مثل أجره )(١) وحديث سلمان رضى الله عنه فيه ما هو معلوم لأهل العلم بالحديث .

* * *

**سؤال : زوجتى حامل فى الشهر الثانى وقد نزل عليها نقطة دم فى بداية رمضان ، وكان ذلك بعد العشاء ، وبعدها بعدة أيام نزل نقطة أخرى قبل الغروب ، وكان لونه فاتح ، فماذا عليها علماً بأنها قد واصلت الصوم ؟**

**الجواب** : إذا كانت المرأة حاملًا ونزل منها الدم ولم يكن منتظماً انتظامه السابق على الحامل فإن هذا الدم ليس بشىء سواء كان نقطة أو نقطتين ، أو دماً كثيراً ؛ لأن ما تراه الحائض من الدم يعتبر دماً فساداً إلا إذا كانت عادتها منتظمة على ما هى عليه قبل الحمل ؛ فإنه يكون حيضاً ، وأمّا إذا توقف الدم ، ثم طرأت مثل هذه الأمور ، فإن المرأة تصوم وتصلى وصومها صحيح وصلاتها كذلك ولا شىء عليها .

* * *

**سؤال** : الحمد لله عزمت على صيام ستين يوماً كفارة ، ولكن أجلتهم إلى الشتاء بنية خالصة ، فهل إذا جاء أجلى قبل الشتاء ، هل يكون علىّ شىء وهل إذا نسيت وشربت ماءً وأنا صائم يبطل صومى وينقطع التتابع ؟

---

(١) انظر سنن الترمذى ـ كتاب الصوم ـ باب ( ٨٢ ). وسنن ابن ماجه ـ كتاب الصيام ـ باب ( ٤٥ ) .

الجواب : أقول إن الإنسان إذا وجب عليه صيام كفارة ، وجب عليه أن يبادر بذلك ؛ لأن الواجبات على الفور ، ولكن إذا كان يشق عليه أن يصوم الكفارة فى أيام الصيف بطول النهار ، وشدة الحر فلا حرج عليه أن يؤجل ذلك إلى وقت البرد وإذا توفى قبل فليس عليه إثم ؛ لأنه أخره بعذر ، وإذا فرضنا الفرض الذى فرضه الآن وأظن إذا كان فى الشتاء ، فلا أظن أنه يشرب ناسياً ، لكن إذا نسى وشرب فإن صومه تام ولا ينقطع التتابع بذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم ( من نسى وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه )[1] .

* * *

**سؤال : امرأة فى الخمسين من عمرها ومريضة بالسكر والصيام يسبب لها مشقة كبيرة ، ولكنها تصوم رمضان وكانت لا تعرف أن أيام الحيض فى رمضان لها قضاء إلا من فترة بسيطة وتراكم عليها حوالى مائتى يوم ، فما حكم هذه الأيام خصوصاً مع حالتها فى حالة مرضها ، هل عفا الله عما سلف أم تصوم أم تُفَطِّر الصائمين ، وهل لا بد من إطعام الصائمين أو إطعام أى مساكين ؟**

**الجواب** : هذه المرأة إذا كانت على ما وصف السائل تتضرر من الصوم لكبرها ومرضها فإنه يطعم عنها عن كل يوم مسكين فتحصى الأيام الماضية وتطعم عنها عن كل يوم مسكيناً وكذلك صيام رمضان الحاضر ، إذا كان يشق عليها ولا يرجى زوال المانع ، فإنها تطعم عن كل يوم مسكيناً كما ذكرنا ذلك سابقاً .

* * *

**سؤال : هل يجوز للصائم أن يقبل زوجته ويداعبها فى الفراش وهو فى رمضان ؟**

**الجواب** : نعم يجوز للصائم أن يقبل زوجته ويداعبها وهو صائم سواء فى رمضان أو فى غير رمضان ، لكنه إن أمنى من ذلك فإن صومه يفسد ، فإن كان فى نهار رمضان لزمه الإمساك بقية اليوم ، يعنى لزمه أن يبقى

---

(١) تقدم تخريجه .

على صومه بقية اليوم ولزمه قضاء ذلك اليوم ، وإن كان فى غير رمضان فقد فسد صومه ولا يلزمه الإمساك ، لكن إذا كان صومه واجباً وجب عليه قضاء ذلك اليوم وإن كان صومه تطوعاً فلا حرج عليه .

* * *

**سؤال : أنا فتاة متزوجة ورزقنى الله بولدين توءمين والحمد لله ، ولقد انتهت الأربعون يوماً فى اليوم السابع من رمضان ، ولكن الدم مازال يخرج منى ، ولكن الدم لونه متغير وليس مثل ما قبل الأربعين ، وهل أصوم وأصلي ، وإذا كنت قد صمت بعد الأربعين وكنت أغتسل فى كل وقت صلاة وأصلى وكنت أصوم ، فهل صومى صحيح ، أم غير ذلك ؟ .**

**الجواب :** المرأة النفساء إذا بقى الدم معها فوق الأربعين وهو لم يتغير فإن صادف مازاد على الأربعين عادة حيضها السابقة جلست ، وإن لم يصادف حالة حيضها السابقة فقد اختلف العلماء فى ذلك ، فمنهم من قال : تغتسل وتصلى وتصوم ، ولو كان الدم يجرى عليها يعنى تكون حينئذ مستحاضة ومنهم من قال إنها تبقى حتى تتم ستين يوماً ؛ لأنه وجد من النساء من يبقى فى النفاس ستين يوماً ، وهذا أمر واقع ويسأل عنه ، ويقال إن بعض النساء كانت عادتها فى النفاس ستين يوماً ، وبناءً على ذلك فإنها تنتظر حتى تتم ستين يوماً ، ثم بعد ذلك ترجع إلى حيضتها المعتادة .

* * *

**سؤال : إنى أضع بعض المستحضرات الحديثة وأنا صائمة فهل علىّ شىء فى الصيام من ذلك ؟**

**الجواب :** ليس على المرأة شىء إذا دهنت وجهها بما يجمله أو لا يجمله ، المهم أن الدهون هذه بجميع أنواعها سواء فى الوجه أو فى الظهر أو فى أى مكان لا تؤثر على الصائم ولا تفطره .

* * *

**سؤال : إذا كان الدخان ليس بطعام ولا شراب ولا يقوم مقام الطعام والشراب ، فهل هو من المفطرات ، وهل المعتبر هنا المدخل الأنف أو الفم ، أو المعتبر الوصول إلى الجوف ؟**

**الجواب** : تصوروا هذا الأخ يريد منا أن نبيح له شرب الدخان فى رمضان ، ولكن نقول له : إن شرب الدخان حرام عليك فى رمضان ، وفى غير رمضان ، وبالليل وبالنهار ، فاتق الله فى نفسك وأقلع عن هذا الدخان واحفظ صحتك وأسنانك ومالك وأولادك ونشاطك مع أهلك ، حتى ينعم الله عليك بالصحة والعافية ، وأمّا قوله : إنه ليس بشراب ، فإنى أسأله هل يقال فلان يشرب الدخان ؟ نعم يقال يشرب الدخان ، وشرب كل شيء بحسبه ، فهذا شراب بلا شك ، لكنه شراب ضار محرم ، ونصيحتى له ولأمثاله أن يتقى الله فى نفسه وفى ماله وفى ولده وفى أهله ؛ لأن كل هذه الأشياء يلحقها ضرر من تعاطى هذا الدخان .

وأسأل الله تعالى له ولإخوانه المسلمين العصمة مما يغضب الله .

* * *

**سؤال : ما حكم استعمال التحاليل فى نهار رمضان إذا كان صاحبه مريضاً ؟**

**الجواب** : لا بأس بها ، لا بأس أن يستعمل الإنسان التحاليل التى تكون من دبره إذا كان مريضاً ؛ لأن هذا ليس أكلًا ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب ، والشارع إنما حرم علينا الأكل والشرب ، فما كان قائماً مقام الأكل والشرب يعطى حكم الأكل والشرب ، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل فى الشرب لفظاً ولا معناً فلا يثبت له حكم الأكل والشرب .

* * *

**سؤال : قبل صلاة هذا اليوم سمعنا صوت المدفع أكثر مما هو متبع ومعروف للصيام مما أظهر شكا فى نفوس كثير . هل هو رمضان أم**

**العيد ، وظل البعض ينتظر الأذان ، وما سيقول الإمام ، ولما لم يتكلم الإمام علمنا أنه رمضان ، فما حكم صيام من صام ، وهو مبيت النية قبل أذان الفجر ؟**

**الجواب** : فالمدفع يطلق ثلاث مرات ، لكن فى ثلاث جهات ، يمكن بعض الأحيان ما تسمعون إلا مرة واحدة باعتبار الرياح ؛ لأن الريح والهواء ينقل الصوت أو يدفعه فهذا فى الحقيقة تفريط من الرجل ، والواجب أن الإنسان يتثبت والأصل ( بقاء ماكان على ماكان ) ، ولو كان هناك شىء لكان الأمر ظاهراً بحيث يبين للناس حتى لا يتسحروا ولا يصوموا وعلى كل حال فاليوم هذا يعتبر من رمضان ، ولو كان ذلك ثابتاً أى كان خروج الشهر ثابتاً لكان الأمر بيناً .

أما بالنسبة للنية فإذا كان الإنسان قد عزم على أن لا يصوم لما سمع هذا المدفع حتى أذن الفجر وتأخر كثيراً ثم بعد ذلك تبين له بعد الصلاة أنه ليس من العيد ، فجدد النية من بعد الصلاة فعليه أن يعيد هذا اليوم ؛ لأنه أخطأ حيث إن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، أما إذا كان حين الأذان لما أذن تبين له أنه ليس من شوال وعقد النية قبل فراغ الأذان فإن ذلك لا بأس به .

* * *

**سؤال : بعض الناس مصاب بالربو ويحتاج إلى استعمال البخاخة أثناء صيامه فما حكم ذلك ؟**

**الجواب** : اختناق النفس يصيب بعض الناس نسأل الله لنا ولهم العافية ، فيستعمل دوائين ، دواء يسمى ( كبسولات ) يستعملها فهذه تفطر ؛ لأنه دواء ذو جرم يدخل إلى المعدة ، ولا يستعمله الصائم فى رمضان إلا فى حالة الضرورة ، وإذا استعمله فى حال الضرورة فإنه يكون مفطراً يأكل ويشرب بقية يومه ويقضى يوماً بدله ، وإذا قدر أن هذا المرض مستمر دائماً معه فإنه يكون كالشيخ الكبير ، أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا يجب عليه الصوم .

**والنوع الثانى** : من دواء الربو غاز ليس فيه إلا هواء يفتح مسام الشرايين حتى يتنفس بسهولة فهذا لا يفطر ولا يفسد الصوم ، وللصائم أن يستعمله وصومه صحيح .

* * *

**سؤال : قدمنا إلى السعودية وبدأنا بالصيام معها إلا أنا سنعود أثناء الشهر فهل نوافق صيام دولتنا ، أم نصوم كما بدأنا به من صيام هنا ؟**

**الجواب** : أقول : إن الذى ينبغى أن لا يخرج الإنسان عما حكم به علماء بلده لا من أجل موافقة السعودية ولا غيرها ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس )[1] والشذوذ عن الجماعة غير محمود شرعاً فأنت إذا كنت فى بلاد وسمعت عن بلاد إسلامية أنهم صاموا ، ولكن العلماء فى بلدك لم يأمروا بالصيام فلا تصم وعندك برهان من الله لقوله صلى الله عليه وسلم ( الصوم يوم يصوم الناس ) فما دام الناس لم يصوموا لا تصم ، فأنت متعبد لله بشرع الله لا بهواك فلا تصم ، ولكن إذا كنت فى أرض صام أهلها وبلدك لم يصم ، فإذن تصوم معهم وإن كان بلادك لم يصوموا ؛ لأنك الآن موافق للجماعة ، فهنا ثبت الشهر وصام الناس وبلادك لم يصوموا مثلا صم ، وإذا وصلت إلى بلادك فلا تفطر إلَّا معهم ، وحتى لو بلغت اثنين وثلاثين يوماً ؛ لأن ( الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس ) وزيادة اليوم واليومين كزيادة الساعة والساعتين فلو أنك مثلًا لزمت عند طلوع الفجر فى البلاد الشرقية وسافرت إلى بلاد غربية فيزيد عندك ساعات فلزمت فى الساعة الخامسة صباحاً فى بلد وتوجهت إلى الغرب ، فمعلوم أن الشمس تتأخر فيزيد عليك ساعة أو ساعتين أو أكثر فكذلك فى التوقيت الشهرى ، فالتوقيت الشهرى كالتوقيت اليومى ، فكما أنك لو سرت من المشرق إلى المغرب زادت عليك ساعات ، فكذلك فى رؤية الهلال ، فما دام الناس لم يفطروا فإنك تبقى ، ولكن لو كان الأمر بالعكس يعنى أنك قدمت من بلد تأخر صومهم إلى بلاد تقدم ثم ثبت عندهم الإفطار وأنت لم تصم إلا ثمانية وعشرين يوماً ، فنقول : أفطر معهم واقض يوماً فلا يمكن

---

(١) سبق تخريجه .

أن ينقص الشهر عن تسعة وعشرين لا فى بلدك ولا فى البلد الآخر .

* * *

**سؤال : أفطرت فى رمضان سنة ١٤٠٣ ، ولم أعلم كم يوماً بالضبط ، ولكنها لا تزيد عن خمسة عشر يوماً ، ولم أقضها حتى الآن ، وكان سبب إفطارى هو انشغالى فى الامتحانات والاختبارات ، ولم أستطع التركيز أثناء الصوم ، فهل علىّ أن أقضى وأكفر عن الصوم ، وما هو مقدار الكفارة ؟**

**الجواب : أولًا** : إن هذا الذى حصل من المرء ، وهو تأخير السؤال عن عبادة من فرائض الإسلام ، يعتبر خطأً عظيماً ، وهو وارد من كل إنسان ، فيأتى إنسان ويقول : أنا حججت منذ عشرين عاماً ، ولكن ما سعيت إلا خمسة أشواط ، وأنا لا أعذر الإنسان بهذا أبداً ، إلَّا أن نجعل المبرر صحوة الناس اليوم . كانوا : لا يقدرون الشىء ، ويأخذون الأمور على ما هى عليه ، لكن لما بدأت الصحوة ولله الحمد ، وصار الناس يتساءلون ، عن عبادات أخلوا بها منذ أزمنة طويلة ، فهذه المرأة تقول : إنها تركت الصوم فى سنة ١٤٠٣ فلها سبع سنوات لم تسأل ، فهذا تفريط فى الواقع ، فالواجب عليها أولًا : أن تستغفر الله عز وجل عن هذا التأخير ، وهو تأخير السؤال .

**ثانياً** : نقول : القاعدة الشرعية التى يجب على كل طالب علم أن يفهمها ( أن العبادات المؤقتة لا تصح قبل وقتها ولابعده إلا إذا كان تأخيرها عن الوقت لعذر شرعى فتقضى بعده ) والدليل على أنها لا تصح قبل الوقت ولا بعده ، قول النبى صلى الله عليه وسلم ( من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد )[1] فإذا صليت الظهر قبل زوال الشمس لم تصح ؛ لأنه ليس عليها أمر الله ورسوله ، وإذا أخرت الظهر إلى دخول وقت العصر بلا عذر لم تصح ؛ لأنه ليس عليها أمر الله ورسوله ، ولو صليت الفجر فى الثلث الآخر من الليل فلا تصح ، ولو صليت الفجر بعد طلوع الشمس لا تصح ، والدليل على ذلك ، ( من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد ) . والدليل على أنه إذا أخرها عن وقتها لعذر فإنه يقضيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم

(١) سبق تخريجه .

( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها )[١] - لا كفارة لها إلَّا ذلك - ثم تلى قوله تعالى : « **وأقم الصلاة للذكرى** »[٢] .

وعلى هذا فإن عندنا رجلين أحدهما أخر صلاة الفجر حتى طلعت الشمس عمداً ، وهو يقظان وليس له عذر فقام فصلى ، فصلاته باطلة مردودة .

آخر قام من النوم بعد طلوع الشمس وليس عنده من يوقظه والساعة نسى أن يفتحها ، أو أخطأ فى تركيبها أو نبهت وكان مستغرقاً فى النوم كثيراً فلم يفكر أنها تنبهه فأغلقها ثم قام بعد طلوع الشمس وصلى فصلاته صحيحة ؛ لأن تأخيرها لعذر ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ( ليس فى النوم تفريط )[٣] .

**فالأول** : الذى أخرها دون عذر نقول لو صلى ألف مرة لم تقبل .

**الثانى** : نقول : تقبل ؛ لأنه أخرها لعذر .

وهذه المرأة السائلة تقول : إنها تركت الصوم من أجل الامتحان ، فهل تركها الصوم ، وتأخيرها إياه عن وقته من أجل الامتحان ، عذر أم غير عذر ؟ فهذا عذر ، فإذا كان غير عذر فإنها لو قضت صومها لم يقبل منها ، بل هو مردود عليها ، وحينئذ ليس عليها إلَّا أن تتوب إلى الله ، وتعمل صالحاً ، وتكثر من الاستغفار والنوافل ، فلعل الله أن يكفر عنها ، أما قضاؤها فلا تقضيه .

* * *

**سؤال : هل يجوز أن آكل مع الأذان أى آذان الفجر إلى نهايته ؟**

**الجواب** : إذا كان المؤذن يؤذن على الفجر بمعنى أنه يشاهد الفجر فإن الواجب الإمساك من حين سماع الأذان ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر )[٤] ، وأما إذا كان المؤذن يؤذن على

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) سورة طـه الآية : ١٤ .

(٣) رواه فى كتاب المساجد . مسلم بشرح النووى ٥ / ١٨٦ .

(٤) تقدم تخريجه .

التوقيت بالحساب كما هو العمل عليه الآن ، فالآن الأذان ليس على رؤية الفجر ولا يمكن أن يرى الفجر فى المدن ؛ لأن المدن كلها أنوار لا يرى الفجر ، لكنها على حسب الحساب ، يعنى الآن نحن نقدر أوقات الصلوات بالحساب ، وإلَّا فليس أحد يقول : هل زالت الشمس ، هل صار كل شىء مثله ، وهل غاب الشفق الأحمر ، ما أحد يفعل هذا ، فنقول إن الأحوط للإنسان إذا أذن الفحر أن يمسك لكن إن بقى يأكل أو يشرب حتى انتهى الأذان ، فإننا لا نأمره بالإعادة ؛ لأننا لم نتيقن أن الفجر قد طلع ، إنما الأحوط والأولى أن يمسك .

* * *

**رجل عليه كفارة شهرين متتابعين ، فلو صام شعبان ورمضان ، هل يجزيه ؟ أرجو التفصيل بالدليل ؟**

**الجواب** : إذا وجب على الإنسان كفارة صيام شهرين متتابعين فإنه لايجزئه صيام الفرائض عن صيام الكفارة ، ولذلك لو نذر شخص أن يصوم شهراً ثم صام رمضان فلا يجزئه ذلك ، كذلك رمضان لا يجزئه عن الكفارة ، فلابد من صيام شهر مستقل ، ومتى تكون الكفارة صيام شهرين متتابعين تكون فى القتل ، وفى الجماع فى نهار رمضان لمن يجب عليه الصوم ، وفى الظهار ، ففى كفارة القتل إذا قتل الإنسان شخصاً خطأً وجبت عليه الكفارة ، وإن كان خطأً لقول الله تعالى : « **وما كان لمؤمنٍ أن يقتل مؤمناً إلَّا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله** - إلى أن قال - **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةمن الله** »[1] .

ولو فرض أن الأم انقلبت على ولدها ، وهى نائمة فقتلته فعليها كفارة ؛ لأنها قتلته خطأً ولو أنها أصبحت فوجدت طفلها ميتاً ولكنها لم تنقلب عليه فليس عليها كفارة ؛ لأنه جائز أن يكون مات بقدر من الله عز وجل لا بفعلها .

ولو أن رجلًا قاد السيارة قيادة عادية ، ثم رأى حفرة ، فانحرفت

(١) سورة النساء الآية : ٩٢ .

السيارة عن الحفرة فانقلبت السيارة على شخص واقف على الرصيف فمات وأحد ركابها أيضاً صار تحت السيارة ومات ، إذاً مات الآن رجلان ، فليس على السائق إلا كفارة والدية للذى على الرصيف ؛ لأن هذا القتل ليس من مصلحة المقتول لكن الذى مات وهو راكب ليس عليه منه شيء ، لا دية ولا كفارة ؛ لأنه تصرف لمصلحته فهو حينما انحرف بالسيارة خوفاً من الخطر فتصرف لمصلحة الراكب فيكون بذلك محسناً ، وقد قال الله تعالى : « **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ** »[١] فهو قتل الذى على الرصيف خطأ ، ولكن الذى فى السيارة مات بفعله الذى أراد به الإحسان .

* * *

**سؤال : قبلت زوجتى بشهوة فى نهار رمضان فأمذيت فماذا علىّ ؟**

**الجواب** : الصحيح أن المذى لا يفطر الصائم ، ولو كان بقصد منه فلو قبل الإنسان زوجته وأمذى فإن صومه صحيح وليس عليه شيء وذلك لأنه ليس هناك دليل على أن الإمذاء يبطل الصوم ، والأصل صحة الصوم .

وهنا قاعدة : وهى ( أن ما ثبت بمقتضى الدليل الشرعى لا يمكن أن يوقف إلَّا بدليل شرعى ) .

* * *

**سؤال : هل يضاعف أجر الصيام فى مكة كما يضاعف أجر الصلاة ؟**

**الجواب** : هذا فيه حديث أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف ( أن الصيام يضاعف كما تضاعف الصلاة) قال ابن رجب فى كتاب اللطائف وعلى هذا تخرج بقية الأعمال أى أنها تضاعف بمائة ألف ، ولكن الذى يظهر أنه لا مضاعفة لهذا العدد إلَّا فى الصلاة خاصة ؛ لأن الصلاة لها مزية على غيرها من الأعمال والعبادات ؛ ولأنها مضاعفة إنما هى فى هذا المسجد فقط مسجد الكعبة لا فى كل مكة بدليل ما ثبت فى صحيح مسلم من قول

---

(١) سورة التوبة الآية : ٩١ .

النبى صلى الله عليه وسلم ( صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة )[١] وهذا نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن المضاعفة إنما هى فى هذا المسجد فقط الذى هو مسجد الكعبة .

وقد قلنا من قبل الأدلة على ذلك ، وبينا ضعف قول من يقول : إن المضاعفة عامة ، وأجبنا على استدلالهم بقصة الحديبية وعن استدلالهم بقوله « **سُبْحانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الحَرْامِ إلَى المَسْجِدِ الأَقْصَى** »[٢] والذى يظهر لى أن المضاعفة خاصة بالصلاة فقط ، ولكن لا شك أن للعمل الصالح فى المكان الفاضل مزية على العمل الصالح فى المكان المفضول ، ولهذا ذكر بعض العلماء قاعدة : ( تضاعف الحسنات والسيئات فى كل زمان ومكان فاضل ، لكن مضاعفة السيئات بالكيفية ومضاعفة الحسنات بالكمية ) .

* * *

**سؤال : ما صحة هذه العبارة فى رأيك صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلَّا بزكاة الفطر ؟**

**الجواب** : رأيى أنها لا يصح ، ولكن لا شك أن زكاة الفطر لها تأثير فى الصوم لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : ( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين )[٣] فهى تطهر الصائم مما يخدش صومه ، لكن القول بأن الصوم معلق لا يرفع إلَّا بها فلا أعلم له أصلًا .

* * *

**سؤال : ما صفة ليلة القدر ، أرجو منكم أن تشرحوا لنا كيفيتها ؛ لأن الكثير يجهلها ؟**

**الجواب** : أما كيفيتها الحسية فليس ذات أهمية ، وأما كيفيتها المعنوية

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة الإسراء الآية : ١ .

(٣) رواه أبو داود فى كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر . ٢ / ١١ .

فاستمع إليها فى قول الله تعالى : « **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ القدرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَالَيْلَةُ القَدْرِ * لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِّن أَلِفِ شَهْر * تَنزلُ المَلائِكَةُ وَالرّوحُ فِيهَا بِإذنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرِ * سَلاَمٌ هِىَ حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ** »[1] .

وأدلكم على أهميتها أن الله أنزل فيها سورة كاملة وأنه سبحانه وتعالى خصها بإنزال القرآن فيها وأن تعظيمها أتى بهذه الصيغة « **وما أدراك ما ليلة القدر** » وهذا يدل على تكريمها ، أما كيفيتها الحسية فمن علاماتها أن الليلة تكون منيرة ، حتى قال بعضهم ، إنها تكون منيرة حتى كأنها فيها قمّرة ، فتكون منيرة ويكون الإنسان المؤمن فيها منشرح الصدر مطمئن القلب ، ويجد للعبادة لذة لا يجدها فى غيرها ، وهناك علامة لا حقة لا توجد فى نفس الليلة ، وهى أن الشمس تخرج من صبيحتها لا شعاع لها ، كما جاء ذلك فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ولكن أنا أبشركم بأن الإنسان فى الاعتكاف فى ليالى العشر كلها ، فإنه قد صادف ليلة القدر قطعاً وكيف ذلك ؛ لأن ليلة القدر لا تخرج عن هذه الليالى العشر ، بل إن جماعة من الصحابة أُرُوا ليلة القدر فى السبع الأواخر يعنى فى الثلاث والعشرين وما بعدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ( أرى رؤياكم قد توافقت فى السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر )[2] إذاً فالسبع الأواخر أرجى أن تكون ليلة القدر فيها من بقية العشر ، وعلى كل حال أوصى نفسى وإياكم بالخشوع والخضوع فيها فى أثناء الصلاة وبعدها ، واسألوا الله سبحانه وتعالى ما تريدون من أمر الدنيا والآخرة لعلكم تصيبون نفحة من نفحات الله تكون سبباً بسعادتكم ، ومن أسباب الخشوع ، أن يدع الإنسان ما يفعله بعض الناس من حمل المصحف ومتابعة الإمام ، فإن حمل المصحف والإمام يقرأ ينافى الخشوع فى الواقع ، وفى عدة محاظير :

**المحظور الأول** : أنه يحول بينك وبين محل سجودك ، والمشروع للإنسان إذا كان يصلى أن ينظر محل سجوده ، وهذا الذى حمل المصحف لا ينظر إليه .

**المحظور الثانى** : أنه يحول بينك وبين اتباع السنة فى رفع اليدين ؛

---

(١) سورة القدر الآيات : ١ ـ ٥ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب فضل ليلة القدر ـ باب ( ٢ ، ٣ ) ـ حديث ( ٥ / ٢٠ ) .

لأن المشروع للمصلى فى حال القيام قبل الركوع وبعد الركوع ، أن تكون يده اليمنى على يده اليسرى ، وهذا الذى حمل المصحف لا يتمكن من ذلك كما هو معلوم .

**المحظور الثالث** : أن فيه حركة لا داعى لها ، والحركة فى الصلاة مكروهة لأنها عبث وهذا يحرك المصحف فى تقليبه وفى حمله وفى وضعه حركة لا داعى لها .

**رابعاً** : أنه يشغل بصره بحركات كثيرة فهو ينظر إلى الآيات كل كلمة وكل حرف ، وكل حركة ، وكل سطر ، وكل صفحة ، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان المصلى إذا قرأ فى المصحف بطلت صلاته وعللوا ذلك بكثرة الحركات وهذا المتابع لا بد أن حركات عينيه تكثر فترة عظيمة .

**خامساً** : أننى أشعر أن الذى يتابع الإمام سوف يذهب عن قلبه أنه فى صلاة ، يعنى ينشغل بمتابعة الإمام عن كونه يصلى يشعر كأن أمامه رجل يقرأ وهو يتابعه ويمسك عليه ما كأنه فى صلاة .

لكن إذا كان الإنسان قد وضع يده اليمنى على اليسرى وأخبت لله ووضع بصره موضع سجوده ، فإنه يجد من الإنابة من الله والخشوع مالا يجده عن تقليب هذا المصحف ، ولهذا أنصح إخوانى بترك هذه العادة ، اللهم إلَّا دعت الحاجة إلى ذلك كما لو كان الإمام غير حافظ ، فطلبِ من بعض المأمومين أن يكون قلبه يتابعه ليرد عليه خطأه فهذه حاجة ولا بأس بها .

* * *

**سؤال : ما قولكم فيما نقل عن بعض الفضلاء ، أن ليلة القدر فى هذا الشهر كانت هى ليلة خمس وعشرين ؟**

**الجواب** : هل هؤلاء الفضلاء يعلمون الغيب ومن هم ، فإن ليلة القدر من حكمة الله عز وجل أن أخفاها على العباد حتى يجتهد الناس فى جميع ليالى العشر ، وحتى يتبين الكسلان من الصادق ؛ لأن الصادق يسهل عليه أن يقوم هذه الليالى ، وأن يسهر لطلب هذه الليلة ، أما الكسلان فإنه يصعب عليه أن يقوم هذه الليالى كلها ويتقاعد عن طلب هذه الليلة ، فمن حكمة الله عز وجل أن أخفاها على عباده والإنسان إذا مَنَّى نفسه وقال إن ليلة القدر هذا

العام هى الليلة الفلانية فإنه بطبيعة الحال سوف يكسل عن العمل فيما بقى من ليالى الشهر .

فالذى ينبغى للإنسان أن يكون رجاؤه شاملًا لجميع الليالى وإن كان بعض الليالى أحرى من بعض كليلة سبع وعشرين ، فإنها أحرى ليالى الوتر .

* * *

**سؤال : ما رأيك فيمن يجزم جزماً أكيداً أن ليلة القدر هى ليلة السابع والعشرين ويستدل بما ورد أن أبى بن كعب رضى الله عنه يحلف أنها فى هذه الليلة ؟**

**الجواب** : الذى أرى أن الجزم بذلك خطأ ، وأن ليلة القدر كما تكون فى السابع والعشرين ، تكون فى السادس والعشرين والخامس والرابع ، وتكون كذلك فى الثامن والعشرين ، والتاسع والعشرين والثلاثين ، قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان ( متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر )[1] ، وهذا أقل ما جاءت به السنة السبع الأواخر من رمضان .

وأما ما ذكره السائل فهذا إن صح فهو يحمل على قوة ظنه ومع ذلك فإننا لا نرى الحلف على أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ؛ لأن القول الراجح أن ليلة القدر تتنقل فقد تكون فى عام ليلة السابع والعشرين ، والعام الثانى ليلة تسع وعشرين ، أو خمس وعشرين .

* * *

**سؤال : بعض أئمة المساجد يعتكفون العشر الأواخر من رمضان فى المسجد الحرام ويتركون فى المساجد من لا يحسن الإمامة أو بدون إمام ، ويؤدى ذلك إلى أن يصلى بالناس من لا يحسنون قراءة الفاتحة والعوام ، فما قولكم فى ذلك ؟**

---

(١) سبق تخريجه .

**الجواب** : هؤلاء الأئمة أقرب إلى الإثم ، لأنهم تركوا واجباً لفعل تطوع ، وهذا يدل على الجهل ؛ لأن القيام بالواجب أفضل من القيام بالتطوع ؛ لقول الله سبحانه فى الحديث القدسى : ( وما تقرب إلى عبدى بشىء أحب إلى مما افترضته عليه )[1] . وهذا نص صريح أن الله يحب أن يتقرب إليه العبد بالفرض أكثر من التقرب إليه بالتطوع .

وأنصح هؤلاء أن يقطعوا اعتكافهم ليقوموا بما أوجب الله عليهم من الإمامة فى مساجدهم .

والتدين ليس بالعاطفة ، بل لا بد أن تقيد بالشرع وبالعقل ، ففى تقيد بالشرع وفى العادة تقيد بالعقل ، ولا ينبغى الاندفاع وراء العاطفة بدون ترو وتمهل ، فإن ذلك يضل ويؤدى إلى العبادة على غير بصيرة ويؤدى إلى التعامل مع الناس بغير عقل . والإنسان لا بد أن تكون معه عاطفة لتحمله على الحركة لكن يقيدها بالشرع أو العقل .

ولا يجوز لمثل هؤلاء الإتيان للمسجد الحرام للاعتكاف ، بل هذا حرام عليهم . ولو اعتكفوا فى مساجدهم لأدركوا الحسنيين .

والاعتكاف فى غير المسجد الحرام جائز كما بيناه مع أدلته وأقوال العلماء .

وننبه الإخوة الذين يحرصون على سنة الاعتكاف فى العشر الأواخر ألا يوسعوا فى الخروج من المسجد لأقل سبب ، كأدنى وسخ فى الثياب أو عرق على البدن أو طلباً لأفضل الطعام وغير ذلك ، بل ينبغى ألا يكون الخروج إلا لضرورة لا بد منها ، كما قالت عائشة إنها حينما كانت تخرج لقضاء حاجتها فى البيت فلا تسأل عن المريض إلا وهى عابرة .

أما من يستدل بقول النبى صلى الله عليه وسلم لضباعة حين أرادت الحج وهى مريضة ـ قال لها : ( حجى واشترطى )[2] . فهذا دليل خاص لا يستدل به على أمر عام . والسنة التى جاءت عن النبى أنه كان يعتكف

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الحج ـ صحيح مسلم بشرح النووى ٨ / ٣١ .

العشر الأواخر كلها ، ولما فاتته سنة قضاها كلها فى شوال ، ولا نقول إن اعتكاف بعض العشر لا يجوز ؛ لأن فى هذا نظر ، لكن السنة هى اعتكاف العشر كلها .

* * *

**سؤال : ما هى شروط ومفسدات الاعتكاف وما ينبغى أن يكون عليه المعتكف ؟**

**الجواب** : لا يصح الاعتكاف إلا من مسلم لأن الكافر لا يصح منه أى عبادة كما قال تعالى : « **وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله** »[1] فلا بد أن يكون المعتكف مسلماً وكذلك أن يكون مميزاً عاقلًا وأن يكون الاعتكاف فى المسجد الذى تقام فيه الجماعة ولا يشترط أن تقام فيه الجمعة ، فلو اعتكف فى مسجد تقام فيه الصلوات الخمس ولا تقام فيه الجمعة لا بأس ويذهب يوم الجمعة إلى المسجد الذى تصلى فيه الجمعة .

ومن مفسدات الاعتكاف الخروج بلا حاجة فإذا خرج الإنسان من معتكفه بلا حاجة بطل اعتكافه ، وليس من الحاجة أن يذهب ليتصل بأهله وأقاربه عن طريق الهاتف لأن الأصل فيهم السلامة والصحة كما تركهم ، وكذلك مثله الخروج للبيع والشراء والخروج إلى أهله ليستمتع بامرأته أو ما أشبه ذلك .

وينبغى للمعتكف أن يشتغل بطاعة الله تعالى والذكر وقراءة القرآن والتسبيح والتكبير والتهليل وغير ذلك . ومن هذا أيضاً حضور مجالس العلم والذكر فإن هذا لا يمنع الاعتكاف ، وللمعتكف أن يراجع الدروس .

* * *

**سؤال : ماذا يصنع المعتكف إذا احتلم وليس لديه ثياب والبيت بعيد ؟**

**الجواب : الأمر فى حق هذا سهل ، فإن كان الأثر رطباً يغسله وإن**

(١) سورة التوبة الآية : ٥٤ .

**كان يابساً يفركه كما كانت أم المؤمنين عائشة تفعل ذلك بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا حاجة إلى تغيير الثوب .**

* * *

**سؤال : متى يدخل المعتكف معتكفه ، ومتى يخرج ؟**

**الجواب** : يدخل المعتكف معتكفه بأن يدخل المسجد الذى يريد الاعتكاف فيه إذا غابت الشمس من ليلة العشرين من رمضان ، ويخرج إذا غابت الشمس من الليلة الأولى من شهر شوال ؛ لأن الأحاديث طافحة بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . ورمضان ينتهى بدخول شهر شوال ، فليلة العيد ينتهى رمضان . والعشر الأواخر من رمضان تدخل من ليلة إحدى وعشرين وليس من فجر إحدى وعشرين .

حديث عائشة الثابت فى البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح من ليلة إحدى وعشرين ثم دخل معتكفه )[١] . فالمراد كما قال ابن حجر أن له معتكفاً خاصاً ينفرد به عن الناس ، وليس المراد دخول المسجد بل قد دخل المسجد فى أول الليلة ، ولكنه انفرد بالمعتكف الخاص عن الناس فى صباح إحدى وعشرين .

* * *

**سؤال : ما حكم حجز الأماكن للمعتكف فى المسجد ؟**

**الجواب** : بعض الناس يحجزون فى المسجد مكاناً واحداً ثم يذهب عنه لحاجة أو نوم أو راحة فلا بأس بذلك بشرط ألا يتأخر حتى تتم الصفوف وتحول بينه وبين مكانه بحيث لا يصل إليه إلا بتخطى رقابهم ، وكذلك بشرط ألا يخرج من المسجد .

ولا يجوز لشخص أن يتحجر أكثر من مكان . وأنا فى شك من اعتبار السحور ضرورة للخروج لإمكان السحور بالمسجد .

* * *

(١) رواه مسلم فى كتاب الاعتكاف ـ صحيح مسلم بشرح النووى ٨ / ٦٨ .

**سؤال : نحن شباب معتكفون ، ولكننا نخرج من الحرم من باب لكى نصعد إلى الدور الثالث لنصلى المغرب ثم نؤدى صلاة القيام ثم نخرج لتناول السحور ؛ لأنه يمنع إدخال الطعام إلى الحرم ، فهل فى خروجنا الأول لكى نصعد إلى الدور الثالث شىء ، مع العلم بأنه لا يوجد أى طريق من باب الحرم للصعود إلى الدور الثالث ؟**

**الجواب : أولًا :** أعترض على سؤال السائل حيث قال إنه لا يوجد منفذ للصعود إلى السطح إلَّا من طريق السلم الكهربائى فنقول بل موجود ومادام موجوداً فليكن باب المعتكفين . والمهم إذا كان يوجد باب يمكن للمعتكف أن يصعد منه إلى السطح فلا يخرج ، فإذا لم يوجد فأنا أتوقف في أنه يجوز أن يخرج ليصعد إلى السطح ؛ لأن هذا أمر لابد منه ، وأحياناً أقول : هذا الخروج لا يقصد به الخروج فى الواقع لكنه خروج للدخول ، هو خرج لأجل أن يدخل المسجد ، ما خرج ليفر منه ، ثم إنها خطوات يسيرة وليست كثيرة ، وهذا أيضاً مما يخفف الأمر ، ولكن إذا أمكن أن يصعد إلى السطح من الباب الآخر الذى فى جوف المسجد فهو أولى ، أما كونه يتسحر خارج المسجد ؛ لأن الحرم لا يدخل فيه الطعام ، فهذا لا بأس به ، إذا كان لا يكفيه التمر والماء ، أمَّا إذا كان يكفيه التمر والماء ففيهما الخير والبركة ، وليعلم أن منع دخول الطعام والشراب إلى الحرم فيه دفع مضرة عظيمة ؛ لأننا كنا نشاهد من قبل أشياء يرثى لها فى الحرم ، كل يأتى بالصناديق وبفضلات الطعام ويلقيها وتداس بالأقدام ، أما الآن فنظافة الحرم واضحة لكل أحد والحمد لله .

* * *

**سؤال : نحن مجموعة من الشباب معتكفون ما يقارب من مائة وعشرين شاباً ملتزمون ومستأجرون شقة نذهب فيها لنتناول الطعام مرتين يومياً ، وإنه كل يوم يقوم مجموعة من الشباب لخدمة الجميع فيخرجون من المسجد مبكرين لإعداد الطعام للمجموعة فهل هذا يجوز ؟**

**الجواب :** نقول هذا يجوز ما دام أنه ليس هناك من يقوم بخدمتهم فى البيت ، فإنه يجوز أن يخرج طائفة منهم لكن بقدر الضرورة فإذا كان يكفى

للطبخ ثلاثة فلا يخرج الأربعة ، فإن كان يكفى للطبخ أربعة لا يخرج خمسة .

والمهم أنه يجوز أن يخرج منهم عدد تحصل به الكفاية من أجل طبخ طعامهم ؛ لأن هذا أمر لا بد منه .

* * *

**سؤال : إذا ارتكب المعتكف شيئاً لا يجوز فى الاعتكاف فهل يبطل اعتكافه ؟**

**الجواب :** نعم إذا ارتكب المعتكف شيئاً يبطل الاعتكاف فإن اعتكافه يبطل ولا ينبنى آخره على أوله وليس كل شيء محرم يبطل الاعتكاف ، بل هناك أشياء تبطل الاعتكاف خاصة ، فالمعتكف مثلًا لو أنه اغتاب أحداً من الناس ، فقد فعل محرماً ، ومع ذلك فإن اعتكافه لا يبطل إلَّا أن أجره ينقص ، وخلاصة الجواب : أن الإنسان المعتكف إذا فعل ما يبطل اعتكافه فمعناه أن آخر اعتكافه لا ينبنى على أوله ولا يكتب له أجر من اعتكف العشر الأواخر من رمضان ، ذلك لأنه أبطل ما سبق .

* * *

**سؤال : ما هو أجر الاعتكاف ؟**

**الجواب :** أجر الاعتكاف ذكره الله تعالى فى كتابه فقال : « **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها** »[1] فهذا الرجل الذى اعتكف جاء بحسنة فيكون له جزاء عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة .

* * *

**سؤال : إذا كنت نويت الاعتكاف فى العشر الأواخر ، وأردت أن أذهب فى هذه الليلة إلى جدة ، فهل علىّ أن أبقى حتى آخر العشر أم لا بأس بذلك ؟**

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١٦٠ .

**الجواب** : من المعلوم أن الاعتكاف فى العشر الأواخر ليس بواجب إلّا من نذره فإنه يجب عليه أن يوفى بنذره ؛ لأنه طاعة فهو سنة لو قطعه الإنسان في اليوم الخامس والعشرين فى نصف العشر فلا إثم عليه ، ولكن من أحب أن يكمله حتى يحصل على سنة النبى صلى الله عليه وسلم فإنه لا يخرج من معتكفه حتى يثبت دخول شهر شوال ، فإذا ثبت إما بغروب الشمس إذا أتممنا رمضان ثلاثين ، وأمَّا بنبأ جديد إذا كان رمضان تسعة وعشرين .

فالمهم إذا ثبت الشهر فقد انقضى زمن الاعتكاف فليخرج الإنسان من معتكفه ،ويكون بذلك قد أدى السنة التى جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولكن بعض السلف استحب أن يبقى فى معتكفه حتى يخرج إلى صلاة العيد واستحب أيضاً أن لا يتجمل المعتكف ، بل يخرج فى ثياب اعتكافه ، وقد بينا أن هذا ليس بصحيح ، وأن المعتكف كما يتجمل غيره من الناس .

* * *

**سؤال : ما حكم خروج المعتكف من المسجد لغرض الاستحمام للتبرد خاصة وأن الجو حار ؟**

**الجواب** : الجو هذه السنة بارد والحمد لله لا تحتاج إلى استحمام ، ومع ذلك لو كان الجو حاراً ، فإنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من أجل الاستحمام اللهم إلا أن يكون عليه رائحة كريهة يشق عليه أن يبقى عليها فحينئذ لا حرج أن يخرج لتنظيف جسده لكنه يخرج إذا صار عليه جنابة وأيضاً يخرج يغتسل ، ويخرج ليتوضأ ، وليس فى المسجد مكان للوضوء ، يخرج إذا أراد أن يقضى حاجته ، وليس فى المسجد مكان يقضى فيه حاجته .

والمهم أن المعتكف يخرج لما لا بد له منه ، إمَّا شرعاً وإمَّا طبعاً مثال الذى لا بد له شرعاً الغسل للجنابة مثال مالا بد له طبقاً الطعام ، قضاء الحاجة ، وما أشبه ذلك ، وأمَّا ما سوى هذا فلا يخرج.

لكن يسأل بعض الناس ، يقول : لو مات له قريب هل يخرج ليشيعه نقول : لا يخرج ، إن خرج ليشيعه بطل اعتكافه ، وحينئذ نسأل هل الأفضل أن يبطل اعتكافه ، ويخرج ليشيع قريبه أو الأولى أن يبقى فى

اعتكافه ولا يشيع قريبه ، الظاهر أن الأولى أن يخرج ويشيع القريب ؛ لأنه لو ترك تشييعه لعد الناس هذا قطيعة رحم ، وقطيعة الرحم أعظم من قطع الاعتكاف ؛ لأن الاعتكاف سنة ، وصلة الرحم واجبة ، فلو مات لك قريب وأنت معتكف ؟ قلنا : اَخرج من الاعتكاف . ولو بطل اعتكافك ؛ لأن صلة الرحم أهم لو لم يخرج لعدك الناس قاطعاً للرحم .

* * *

**سؤال : بعض الناس يرغب الاعتكاف هذه الأيام ولكنه لا يستطيع لعدم اعتياده فى السابق فهل يعتكف بعض الأيام ويترك البعض ؟**

**الجواب** : نقول : إن السنة أن تعتكف جميع العشر ؛ لأن ليلة القدر تحتمل أن تكون فى أى ليلة من ليالى العشر والاعتكاف كما أسلفنا ، إنما شرع من أجل تحرى ليلة القدر فالسنة أن تكمل والذى أشير به على هذا السائل أن يشرع فى الاعتكاف الآن ، وإذا حصل عنده عجز أو فتور فلا حرج عليه أن يقطع الاعتكاف ؛ لأن الاعتكاف ليس بواجب ، وسنة ، والسنة إذا شرع فيها الإنسان فله أن يقطعها إذا كان هناك غرض صحيح .

* * *

**سؤال : منَّ الله على الكثيرين والحمد لله بالاعتكاف إلَّا أنهم بين طرفى نقيض فمنهم قاطع لإخوانه تارك للبشاشة فى وجوههم حتى لا يجر ذلك إلى كلام معهم ظناً منه أن هذا ليس من الطاعة والبعض الآخر مفرط فى الكلام والمزاح بدون مراعاة لحدود ذلك نرجو توجيه كلمة لإخواننا بذلك ؟**

**الجواب** : بسم الله الرحمن الرحيم : لا شك أن الاعتكاف هو لزوم الإنسان للمسجد تفرغاً لطاعة الله واحتساباً وارتقاباً لليلة القدر كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعتكف يتحرى ليلة القدر ، ولكن هذا لا يعنى أن يكون الإنسان عبوساً لا يتحدث لأحد ولا يفتح صدره له فإن هذا خلاف النبى صلى الله عليه وسلم فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم معتكفاً ويزوره بعض أهله ويتحدث إليهم كما جرى ذلك له مع صفية بنت حيي حين جاءت عنده فتحدثت ساعة من الليل ثم قام صلى الله عليه وسلم ليقلبها يعنى يشيعها

حتى مر به رجلان من الأنصار فأسرعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ( على رسلكما ، إنها صفية بنت حيي ) قالا : سبحان الله يارسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ( إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شراً ، أو قال شيئاً )[1] .

فالحاصل أن الرسول صلى الله عليه وسلم تحدث إلى أهله وأنس بهم وهكذا ينبغى للمعتكف أن لا يكون مُفْرِطاً ولا مُفرِّطاً ، ولا يضيع أوقاته بزيارته لإخوانه وهو معتكف بكلام ليس بنافع ولهذا قال العلماء استحبوا للمعتكف اشتغاله للقرب ، واجتناب مالا يعنيه .

* * *

**سؤال : أنا معتكفة وكنت أبحث عن أخت لى أحببتها فى الله وكنت أتمنى رؤيتها منذ سنوات واليوم قدر الله لى أن رأيت أخواتها ، وأرادوا أن يذهبوا بى إلى بيتها لرؤيتها وإذا لم أرها اليوم ربما لا أستطيع رؤيتها بعد ذلك بسهولة وهى لا تستطيع أن تأتى إلى المسجد بسبب الحيض فأرجو إجابتى الآن ، وهل يعتبر خروجى من الاعتكاف لرؤيتها ضرورة ؟**

**الجواب** : أولًا يجب أن نعلم أن الاعتكاف سنة ، يعنى لو أن الإنسان أبطله بدون عذر فلا إثم عليه ، فالآن اعتكاف العشر الأواخر سنة لا شك فيه ، ولكن لو أن الإنسان خرج من المسجد وأبطل الاعتكاف فلا شيء عليه ؛ لأنه سنة ، والسنة يجوز للإنسان أن يدعها ولو بلا عذر لكنه لا ينبغى أن يدعها بلا عذر ، هذه المرأة التى تقول أنها تحب أن تقابل أختاً لها في الله ولكن ذلك لا يتيسر لها ، إلَّا إذا خرجت من الاعتكاف ، نقول : لها الأفضل أن تبقى فى اعتكافك وإن خرجت فلا حرج عليك ، ولكن الاعتكاف يبطل ؛ لأن الخروج لغير ضرورة فى الاعتكاف يبطل الاعتكاف .

* * *

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الاعتكاف ـ باب ( ٨ ) .

**سؤال : رجل مسافر مسافة قصر وكان سفره فى شهر رمضان فأفطر فوصل إلى أهله فى نهار رمضان أراد أن يجامع زوجته بالرضى أو بالإكراه فما حكمه وحكم زوجته إن رضيت أو أكرهت ؟**

**الجواب** : أما بالنسبة له وهو كما سمعتم مسافر مفطر قدم البلد وهو مفطر . هده المسألة اختلف فيها أهل العلم يرحمهم الله فمنهم من قال إن المسافر إذا قدم إلى بلده مفطراً لزمه الإمساك احتراماً للزمن وإن كان لا يحسب له هذا الإمساك لأنه يلزمه أن يقضى هذا اليوم ومن العلماء من قال إن المسافر إذا قدم إلى بلده مفطراً لم يلزمه الإمساك وله أن يأكل بقية يومه .

وهذان القولان روايتان عن الإمام أحمد يرحمه الله وأقربهم إلى الصواب أنه لا يلزمه الإمساك لأنه لا يستفيد بهذا الإمساك شيئاً ولأن الزمن حقه غير محترم لأنه أبيح له أن يأكل ويشرب فى أول النهار والصيام كما نعلم إمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ولهذا يروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال من أكل فى أول النهار فليأكل فى آخره . لأن النهار فى حقه غير محترم .

وبناء على هذا القول فإن هذا الذى قدم إلى بلده مفطراً يجوز له أن يأكل ويشرب بقية النهار .

أما الجماع فإنه لا يجوز له أن يجامع زوجته وهى صائمة صيام فرض لأنه يفسد صومها فإن أكرهها وجامع فليس عليها كفارة وأما بالنسبة له هو فليس عليه كفارة أيضاً بناء على أنه لا يلزمه أن يمسك إذا قدم بلده مفطر .

* * * *

**سؤال : ذكر شيخ الإسلام عن مداواة الجائفة والمأمومة لا يفطر فما رأى فضيلتكم علماً بأن هذه مشكلة متكررة فى المستشفيات؟**

**الجواب** : الذى نرى فى هذه المسألة ما رآه شيخ الإسلام ابن تيمية أن مداواة الجائفة والمأمومة لا تفطر .

**الجائفة** : يعنى الجرح الذى يصل إلى جوف الإنسان

**المأمومة** : الشجة التى تصل إلى أم الدماغ .

وعلى هذا فلو أن شخصاً أصابه جرح وصل إلى جوفه فإنه لا يفطر إذا داويناه بالدواء وكذلك لو أن شخصاً انجرح رأسه جرحاً وصل إلى أم الدماغ فداويناه فإنه لا يفطر بذلك .

* * * *

**سؤال : رجل ترك عدة رمضانات وكان تاركاً للصلاة فهل عليه توبة أم عليه قضاء الرمضانات ؟**

**الجواب :** عليه التوبة بكل حال سواء قلنا بوجوب قضاء ما فاته من رمضانات أولًا ولكنه إذا كان تاركاً للصلاة فإنه لا يقضى رمضان بلا إشكال لأن تارك الصلاة كافر والكافر إذا أسلم لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلوات والعبادات ولكن هنا سؤال نفرضه وهو لو أن الإنسان ترك رمضانات متعددة وهو يصلى لكن تهاون وصار يترك الصيام فهل يلزمه قضاء الصوم مع التوبة أو تكفى التوبة ؟

القول الراجح أن التوبة كافية وذلك لأن لدينا قاعدة ينبغى أن نفهمها وهى ( أن العبادات المؤقتة بوقت معين إذا فعلت فى غير وقتها بلا عذر فإنها لا تقبل )

والدليل لهذا قول عائشة رضى الله عنها روت عن النبى صلى الله عليه وسلم ( من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد ) أى مردود ومعلوم أن الإنسان إذا أخرج العبادة الموقتة عن وقتها بلا عذر فقد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً مثاله رجل ترك صلاة الفجر تهاوناً حتى طلعت الشمس ثم أراد أن يصليها نقول صلاتك غير مقبولة لو صليت ألف مرة فإن الله لا يقبلها منك لأنك عملت عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً . والخروج من هذا أن يتوب إلى الله عز وجل توبة نصوحاً وإذا تاب تاب الله عليه كذلك الصوم .

* * * *

**سؤال : يقول إن والدىَّ سيسافران اليوم وقت السحر إلى الخارج وهما لن يعودا إلا وأنا قد سافرت للدراسة وأنا معتكف فى المسجد**

**الحرام فهل أستطيع الخروج لتوديعهما علماً بأنهما سيغضبان إن لم أودعهما وكم المدة التى أستطيع الجلوس فيها معهما ؟**

**الجواب :** من المعلوم أن الاعتكاف سنة وأن بر الوالدين واجب وإذا كان من بر الوالدين وهو من برهما أن تخرج إليهما لتوديعهما فاخرج إليهما للتوديع وإن لم تتم الاعتكاف لأن بر الوالدين أوجب بل واجب والاعتكاف سنة .

* * * *

سؤال : **امرأة تقول إنى فى بداية بلوغى كنت أصوم أمام أهلى وأفطر فى الخفاء لمدة ثلاث رمضانات وبعد الزواج تبت إلى الله وعندما أردت أن أقضى هذه الشهور قال لى زوجى التوبة تجب ما قبلها وأنت بصيامك تهملينني أنا والأولاد فهل على أن أصوم أو أطعم ١٨٠ مسكيناً ؟**

**الجواب :** إذا كانت هذه المرأة لا تشرع فى الصوم أصلًا لا ينفعها القضاء لأن لدينا قاعدة مهمة وهى ( أن العبادات المؤقتة إذا أخرجها الإنسان عن وقتها بلا عذر فإنها لا تقبل منه )وعلىهذا فإذا كانت هذه المرأة لا تصوم أصلًا فليس عليها قضاء والتوبة تجب ما قبلها .

أما إذا كانت تصوم ولكنها تفطر فى أثناء اليوم فإن عليها القضاء ولا يحل لزوجها أن يمنعها منه وذلك لأن قضاءها واجب والزوج لا يجوز أن يمنع زوجته من قضاء صوم واجب .

* * * *

سؤال : **يقول السائل رجل أصيب بمرض الجيوب الأنفية وأصبح بعض الدم ينزل إلى الجوف والآخر يخرجه من فمه ولا يجد مشقة من صومه فهل صومه صحيح إذا صام .**

**الجواب :** إذا كان فى الإنسان نزيف من أنفه وبعض الدم ينزل إلى جوفه وبعض الدم يخرج فإنه لا يفطر بذلك لأن الذى ينزل إلى جوفه ينزل بغير اختياره والذى يخرج لا يضره .

وأنبه على مسألة النخامة والبلغم فإن بعض الصائمين يتكلف ويشق على نفسه فتجده إذا أحس بذلك فى أقصى حلقه ذهب يحاول إخراجه وهذا خطأ وذلك لأن البلغم أو النخامة لا تفطر الصائم إلا إذا وصلت إلى فمه ثم ابتلعها فإنه يفطر عند بعض العلماء وعند بعض العلماء لا يفطر أيضاً .

وأما ما كان فى حلقه ونزل فى جوفه فإنه لا يفطر به ولو أحس به فلا ينبغى أن يتعب الإنسان نفسه فى محاولة أن يخرج ما فى حلقه من هذا الأذى .

* * * *

**سؤال : يقول أمى تناولت دواءها بعد أذان الفجر فى رمضان بوقت قصيروأنا قد نبهتها على أنها إذا شربت دواءها فى هذا الوقت يكون عليها يوم .**

**الجواب** : إذا شرب المريض الدواء فى رمضان بعد طلوع الفجر فإن صيامه هذا غير صحيح لأنه تعمد الإفطار ويلزمه الإمساك بقية اليوم إلا إذا شق عليه الإمساك من أجل المرض فله أن يفطر من أجل المرض ويلزمه القضاء لأنه تعمد الفطر .

ولا يحل للمريض أن يتناول دواء وهو صائم فى رمضان إلا عند الضرورة القصوى مثل أن نخاف عليه من الموت فنعطيه حبوباً تخفف عنه فإنه فى هذا الحال يكون مفطراً ولا حرج عليه فى الفطر مع المرض .

* * * *

**سؤال : شاب يقول أفطرت فى بعض أيام رمضان عمداً وكنت أصلى أيضاً بغير وضوء والآن بدأت فى ملامح التوبة والالتزام فهل على قضاء للصيام الذى أفطرت فيه وهل أعيد جميع الصلوات التى صليتها بغير وضوء ؟**

**الجواب** : نقول إذا كان الرجل لا يصلى أبداً إلا بغير وضوء فإنه لا يعيد الصلاة ولا يعيد الصوم وذلك لأنه فى هذه الحال يكون كافراً والكافر خارج عن الله ولا تلزمه العبادات التى مرت عليه فى حال كفره لقوله الله

تعالى « **قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف** »(١) .

أما إذا كان يصلى ويخلى فهذا ليس بكافر سواء كان يصوم رمضان أم لم يصمه . وحينئذ نقول له يلزمك أن تقضي عدد الأيام الذى أفطرت فيها بلا عذر وإن كان بعذر فلزوم القضاء عليه أمره واضح .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ أنا طالب أدرس فى كندا وعملى يستمر فى الدراسة أكثر من عشرين ساعة علماً أن نهار رمضان فى كندا حوالى تسع عشرة ساعة فهل يجوز لى الإفطار وقضاء ذلك اليوم ؟ علماً أن الصيام يشق على ؟**

**الجواب** : هذه المسألة جوابها ينبنى على خلاف العلماء رحمهم الله هل المسافر إذا نوى إقامة معينة محددة ينقطع سفره إذا زاد على أربعة أيام أو إذا زاد على عشرين يوماً أو إذا زاد على خمسة عشر يوماً أو لا ينقطع إذا لم ينوِ الاستيطان فالمشهور عند أهل العلم أن الإنسان إذا نوى إقامة محددة على حسب اختلافهم على تحديد المدة فإن سفره ينقطع حكماً وليس انقطاعا تاماً أيضاً لأنه لا يصح أن يكون من أهل الجمعة ولو كان قد انقطع سفره .

ومن العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مَنْ يرى أن الإنسان مادام مقيماً لغرض متى انتهى رجع إلى بلده فإنه مسافر سواء حدد المدة أم لم يحددها ويقول إنه لم يرد فى السنة دليل على تحديد المدة التى ينقطع بها حكم السفر .

فعلى رأى الجمهور نقول لهذا الرجل استعن بالله وصُم ولا تفطر وعلى رأى شيخ الإسلام يجوز أن يفطر لأنه عنده مسافر ولكن على هذا القول فيما أرى يجب ألا يأتى رمضان الثانى إلا وقد أدى فريضة رمضان السابق لأنه لو أخره لتراكمت عليه الشهور وبالتالى يعجز عن قضائها فى المستقبل .

أما المشقة فلا توجب الإفطار ولهذا لو وجدت عندك مشقة فى بلدك ما حل لك الإفطار إلا إذا شق عليك مشقة يخشى منها الهلاك أو الضرر فحينئذ تفطر .

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٣٨ .

# الفصـل الخامس

## الحـــج

الحمد لله رب العالمين وأصلى وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :

### أولًا : متى فرض الحج ؟ وحكم من أنكر فرضيته ؟

فرض الحج فى السنة التاسعة من الهجرة أو العاشرة على أرجح أقوال أهل العلم ، لأن فرضه كان بقول الله تعالى : « **ولله عَلَى النَّاسِ حِجّ الْبَيْت مَن استَطَاعَ إليه سَبيلًا وَمَــن كَفَر فَإنَّ الله غَنىٌ عَنِ الْعَالَمِين** »[1] ، وتلك الآية فى صدر سورة ال عمران النازل عام الوفود سنة تسع من الهجرة .

وحكمة تأخر فرضه والله أعلم ، أن مكة زادها الله شرفاً ـ كانت قبل تلك السنة تحت سيطرة المشركين من قريش ، فليس يتسنى للنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن يحجوا على الوجه الأكمل ، وما أمر عمرة الحديبية ببعيد ، فقد صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه سنة ست من الهجرة عن إتمام عمرتهم .

ومن أنكر فرضية الحج فهو كافر مرتد عن الإسلام ، إلا أن يكون جاهلًا بذلك ، وهو ممن يمكن جهله به كحديث عهد بإسلام ، وناشيء فى بادية بعيدة لا يعرف من أحكام الإسلام شيئاً ، فهذا يعذر بجهله ، ويُعَرّف ، ويبين له الحكم ، فإن أصر على إنكاره حكم بردته .

وأما من تركه متهاوناً مع اعترافه بفرضيته فهذا لا يكفر ، ولكنه على خطر عظيم ، وقد قال بعض أهل العلم بكفره .

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٩٧ .

وأما العمرة : فقد اختلف العلماء فى وجوبها ، فمنهم من قال : إنها واجبة ، ومنهم من قال : إنها سنة ، ومنهم من فرق بين المكى وغيره ، فقال هى واجبة على غير المكى ، وغير واجبة على المكى .

والراجح عندى : أنها واجبة على المكى وغيره ، لكن وجوبها أدنى من وجوب الحج ، لأن وجوب الحج فرض مؤكد ؛ لأنه أحد أركان الإسلام ، بخلاف العمرة .

**ثانياً : الأحكام المتعلقة بالسفر :**

لما كان الحج لا بد له من السفر ، بل هو نفسه سفر ؛ كان من المهم أن نتكلم عن بعض أحكام السفر هنا .

فللسفر أحكام تتعلق به ، أهمها ما يتصل بالصلاة ويتلخص فيما يلى :

**أولًا : فى الطهارة :** فالمسافر يجب عليه أن يتطهر بالماء إن وجده فى وضوئه وغسله ، فإن لم يجده تيمم صعيداً طيبا فمسح بوجهه ويديه منه ، فيضرب الأرض ضربة واحدة ، ثم يمسح وجهه كله وكفيه من أطراف أصابعه إلى كوعه .. وهو مفصل كفه من ذراعه - وبذلك يكون متطهراً طهارة كاملة ، لا تنتقض إلا بما تنتقض به طهارة الماء ، أو بوجود الماء .

فإذا حصل على المسافر جنابة ولم يجد الماء تيمم فارتفعت جنابته ، فإذا وجد الماء عادت الجنابة ووجب عليه الاغتسال ؛ وإذا أحدث ببول أو غائط ولم يجد الماء تيمم فارتفع حدثه ، فإذا وجد الماء عاد حدثه ووجب عليه الوضوء لحديث : ( الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته )[1] . وفى حديث آخر ( طهور المسلم بدل وضوء المسلم ) رواه أحمد وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

والمسافر يمسح على خفيه ثلاثة أيام بلياليها ، وبخلاف المقيم فإنه يمسح يوماً وليلة فقط .

---

(١) قال ابن حجر : رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والدارقطنى . فتح البارى ١ / ٤٤٦ . وهو عند الترمذى - باب ما جاء فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء - من أبواب الطهارة . ١ / ٢١٢ . وقال : حسن صحيح .

**ثانياً : فى صلاة الفريضة :** فالمسافر يصلى الصلاة الرباعية وهى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين فقط من حين أن يخرج من بلده حتى يرجع إليها ، سواء طالت مدة سفره أم قصرت . ففى صحيح البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة يعنى فى حجة الوداع فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . فقيل لأنس بن مالك رضى الله عنه : ( أقمتم بها شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً )[١] وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ( فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر )[٢] .

ولم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتم فى سفره ، ولا مرة واحدة ، ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن قصر المسافر الصلاة الرباعية إلى ركعتين أمر واجب لا بد منه .

وفى صحيح البخارى عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان رضى الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله ابن مسعود رضى الله عنه فاسترجع ، ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبى بكر رضى الله عنه بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان )[٣] . فكأن ابن مسعود رضى الله عنه جعل إتمام عثمان رضى الله عنه من المصائب حين استرجع له ، وبيَّن أن سنة النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه على خلافه ، وقد كان عثمان رضى الله عنه يقصر فى منى ست سنين أو ثمانى سنين من خلافته ، ثم أتم ، كما فى صحيح مسلم عنه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر ، وأبو بكر وعمر وعثمان ثمانى أو قال ست سنين وكان إتمامه لتأويل رآه رضى الله عنه ، واختلفت الأثار والأقاويل فى ذلك التأويل .

---

(١) البخارى - كتاب تقصير الصلاة - باب ما جاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر . فتح البارى ٢ / ٥٦١ .

(٢) البخارى - كتاب تقصير الصلاة - باب يقصر إذا خرج من موضعه . فتح البارى ٢ / ٥٦٩ .

(٣) البخارى - كتاب تقصير الصلاة - باب الصلاة بمنى - فتح البارى ٢ / ٥٦٣ .

أما إذا صلى المسافر خلف إمام يتم فإنه يجب عليه الإتمام ففى صحيح مسلم عن موسى بن سلمه الهذلى قال : ( سألت ابن عباس رضى الله عنهما كيف أصلى إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم[1] . وفيه أيضاً عن نافع قال : ( كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلاها ركعتين )[2] .

ويؤيد ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : ( إنما جعل الإمام ليؤتم به )[3] وعموم قول النبى صلى الله عليه وسلم : ( فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا )[4] .

وأما جمع المسافر بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء فسنة حيث كان على ظهر سير - أى حيث كان سائراً - لما فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء[5] .

أما إذا كان نازلًا فالسنة ألا يجمع ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يجمع بمنى ، لأنه كان نازلًا ، وإن جمع فلا بأس ، لا سيما إذا احتاج إلى ذلك لشغل يقضيه أو نوم يستريح فيه . وفى الصحيحين من حديث أبى جحيفة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من قبة كانت له بالأبطح بمكة قال أبو جحيفة : ( خرج بالهاجرة - أى شدة الحر - إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين )[6] الحديث ، وفى صحيح مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ( جمع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال سعيد : فقلت لابن عباس : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد ألا يحرج أمته )[7] . ولمسلم عن معاذ

---

(١) ينظر صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين حديث ( ٧ ) وكتاب الحج حديث ( ٣٧٧ ) .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٥ / ٢٠٣ .
(٣) البخارى - كتاب تقصير الصلاة - باب صلاة القاعد . فتح البارى ٢ / ٥٨٤ .
(٤) البخارى - كتاب الأذان - باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار . فتح البارى ٢ / ١١٧ .
(٥) البخارى - كتاب تقصير الصلاة - باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء . فتح البارى ٢ / ٥٧٩ .
(٦) البخارى - كتاب الوضوء - باب استعمال فضل وضوء الناس . فتح البارى ١ / ٢٩٤ .
(٧) صحيح مسلم بشرح النووى ٥ / ٢١٦ .

ابن جبل رضى الله عنه نحوه تماماً[١] . ومعنى يحرج أمته : يوقعها فى حرج وضيق .

**ثالثاً : فى صلاة المسافر النافلة** : فالمسافر يشرع له أن يتطوع بالنوافل كما يتطوع المقيم ، فيصلى صلاة الليل والوتر والضحى وتحية المسجد وصلاة الكسوف . وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : ( رأيت النبى صلى الله إذا أعجله سير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثاً ، ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ، ولا يسبح بعد العشاء[٢] . يعنى لا يتنفل حتى يقوم من جوف الليل . وفى الصحيحين عن سعيد بن يسار قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ، ثم لحقته فأخبرته ، فقال : أليس لك فى رسول الله أسوة حسنة ؟ قلت : بلى والله . قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير )[٣] .

وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : ( ما أخبرنى أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى إلا أم هانىء ، فإنها حدثت أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة ، فصلى ثمانى ركعات )[٤] .

وعن أبى قتادة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين )[٥] ومنهما من حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة صلاة الكسوف : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد أو لحياته ، فإذا رأيتموهما - يعنى منخسفين - فافزعوا للصلاة )[٦] .

وهذان الحديثان عامان لم يخص النبى صلى الله عليه وسلم فيهما وقتاً دون وقت ، ولا إقامة دون سفر .

وفى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله قال : ( كان النبى صلى الله

---

(١) صحيح مسلم الموضع السابق .
(٢) البخارى - كتاب تقصير الصلاة - باب يصلى المغرب ثلاثاً فى السفر . فتح البارى ٢ / ٥٧٢ .
(٣) البخارى - كتاب الوتر - باب الوتر على الدابة . صحيح البخارى ٢ / ٤٨٨ .
(٤) البخارى - كتاب التهجد - باب صلاة الضحى فى السفر . فتح البارى ٣ / ٥١ .
(٥) البخارى كتاب التهجد - باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى . فتح البارى ٣ / ٤٨ .
(٦) البخارى - كتاب الكسوف - باب خطبة الإمام فى الكسوف . فتح البارى ٢ / ٥٣٣ .

عليه وسلم يصلى التطوع وهو راكب فى غير القبلة )[1] و ( أل ) فى ( التطوع ) تحتمل الجنس ، وتحتمل الاستغراق - ويؤيد الثانى - أى الاستغراق - أن الأصل بقاء التطوع بالنوافل على مشروعيته ، حتى يرد دليل على تركه ، ولم يرد الدليل على الترك فيما نعلم إلا فى راتبة الظهر والمغرب والعشاء ، ففى صحيح مسلم عن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال : صحبت ابن عمر فى طريق مكة ، قال : فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه ، حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة نحو المشرق بحيث صلى ، فرأى ناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت يسبحون - أى يصلون نافلة - قال : لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتى يابن أخى - يا ابن أخى إنى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وذكر مثله عن أبى بكر وعمر وعثمان[2] . ثم قال : وقد قال الله تعالى : « **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسولِ اللهِ أسوة حَسَنَة** »[3] وسبق من حديثه فى الجمع بين المغرب والعشاء ما يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى راتبة لهما .

ومراد ابن عمر رضى الله عنهما بقوله ( لو كنت مسبحاً لأتممت ) أى لو كنت متطوعاً بما تكمل به فريضتى من راتبة لأتممتها . بدليل أنه صح عنه رضى الله عنه أنه كان يتطوع على راحلته ، ويخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

ومن تراجم البخارى - يرحمه الله - فى صحيحه ( باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها )[4] ، و ( باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة وقبلها )[5] .

أما راتبة الفجر فيصليها حضراً وسفراً ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن على شىء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتى الفجر ، ولم

---

(١) البخارى - كتاب تقصير الصلاة - باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به . فتح البارى ٢ / ٥٧٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٥ / ٢٠٤ .

(٣) سورة الأحزاب الآية : ٢١ .

(٤) البخارى - كتاب تقصير الصلاة . فتح البارى ٢ / ٥٧٧ .

(٥) البخارى - كتاب تقصير الصلاة . فتح البارى ٢ / ٥٧٨ .

يكن يدعهما أبداً ؛ كما فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها .

وفى صحيح مسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه : أنه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر قصة نومهم عن صلاة الفجر ، حتى طلعت الشمس ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم فساروا عن مكانهم ، ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم ، وله نحوه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

وإنما أطلنا الحديث فى تطوع المسافر بالنافلة ، لأن بعض الناس يرى ألا تطوع للمسافر مطلقاً ، وقد تبين مما ذكرنا أن الذى دل عليه الدليل أنه لا يتطوع براتبة الظهر ، والمغرب والعشاء ، وما عدا ذلك من النوافل فباق على مشروعيته ، والله الموفق .

وللمسافر أن يتطوع فى السفر وهو على ظهر مركوبه ، حيث كان وجهه ، وإن لم يكن إلى جهة القبلة ، ففى صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما :( أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلى المكتوبة - يعنى الفريضة - نزل فاستقبل القبلة )(١) .

**ومن أحكام السفر** : أنه ينبغى أن يكون مع المسافر رفقة للإيناس ودفع الحاجة ، فلا ينبغى أن يسافر الرجل وحده إلا لحاجة أو مصلحة دينية للجهاد فى سبيل الله ونحوه ، ففى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما أعلم ، ما سار راكب بليل وحده )(٢) .

وينبغى أن يكون معه ما يثبت اسمه وعنوانه ، حتى لا يخفى لو حصل عليه تلف بحادث أو غيره .

**ومن أحكام السفر** : أنه لايجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم ، سواء كان السفر بعيداً أو قريباً ، وسواء كان للحج أو لغيره ، وسواء كانت شابة جميلة أم عجوزا شوهاء ، وسواء كان معها نساء من أقاربها وصاحباتها أم

---

(١) صحيح البخارى - كتاب تقصير الصلاة - باب ينزل للمكتوبة . فتح البارى ٢ / ٥٧٥ .
(٢) صحيح البخارى - كتاب الجهاد - باب السير وحده . فتح البارى ٦ / ١٣٧ ، ١٣٨ .

لا ، وسواء أغلب الظن سلامتها أم لا ، وسواء كان ذلك فى طيارة أم فى غيره ففى الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : ( سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، فقام رجل فقال : يارسول الله : إن امرأتى خرجت حاجة ، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : انطلق فحج مع امرأتك )[1] .

فأطلق النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن سفر المرأة بدون محرم ، ولم يقيده بسفر دون سفر ، ولا بامرأة دون أخرى ، ولا بحال دون حال ، الرجل عن امرأته ، فدل ذلك على العموم وعلى الإطلاق .

والمَحْرم : زوج المرأة وكل من يحرم عليه نكاحها تحريماً مؤبداً بقرابة أو رضاع أو مصاهرة .

فالمحارم من القرابة أو الرضاع سبعة : الأب وإن علا ، والابن وإن نزل ، والأخ وابنه وإن نزل ، وابن الأخت وإن نزل ، والعم وإن علا ، والخال وإن علا .

والمحارم من المصاهرة أربعة : أبو زوج المرأة وإن علا ، وابن زوج المرأة وإن علا ، وزوج بنت المرأة وإن نزلت ، والرابع زوج أم المرأة وإن علت بشرط أن يكون قد دخل بها .

ويشترط أن يكون المحرم بالغاً عاقلًا فالصغير والمجنون لا يكفيان فى المحرم ، لأنهما لا يستطيعان الدفاع عن أنفسهما فضلًا عن غيرهما .

وعلى هذا فإذا لم تجد المرأة محرماً لم يجب عليها الحج ، لأنها لا تستطيع إليه سبيلًا .

### ثالثاً : شروط وجوب الحج والعمرة :

وأما شروط وجوب الحج والعمرة فخمسة مجموعة فى قول الناظم :

**الحج والعمرة واجبان ... فى العمر مرة بلا توان**
**بشرط إسلام كذا حرية ... عقل بلوغ قدرة جلية**

(١) صحيح البخارى - كتاب الجهاد - باب من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ؟ فتح البارى ٦ / ١٤٢ ، ١٤٣ .

**فيشترط لوجوبهما :**

**أولًا** : الإسلام فغير المسلم لا يجب عليه الحج ، بل ولا يصح منه لو حج ، بل ولا يجوز دخوله مكة لقوله تعالى : « **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا** »(١) .

فلا يحل لمن كان كافراً بأي سبب كان كفره دخول حرم مكة ؛ ولكن يحاسب الكافر على ترك الحج وغيره من فروع الإسلام على القول الراجح من أقوال أهل العلم ، لقوله تعالى : « **إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ** »(٢) .

**ثانياً** : العقل فالمجنون لا يجب عليه الحج ، فلو كان الإنسان مجنوناً من قبل أن يبلغ حتى مات ، فإنه لا يجب عليه الحج ولو كان غنياً .

**ثالثاً** : البلوغ : فمن كان دون البلوغ فإنه لا يجب عليه ، لكن لو حج فإن حجه صحيح ، ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام لقول النبى صلى الله عليه وسلم للمرأة التى رفعت إليه صبياً وقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجره(٣) . ولكنه لا يجزئه عن حجة الإسلام ، لأنه لم يوجه إليه الأمر بها حتى يجزئه عنها ، ولا يتوجه الأمر إليه إلا بعد البلوغ .

وبهذه المناسبة أحب أن أقول : إنه فى مثل المواسم التى يكثر فيها الزحام ويشق فيها الإحرام للصغار ومراعاة إتمام مناسكهم الأولى ألا يُحْرِمُوا بحج ولا عمرة ؛ لأنه يكون فيه مشقة عليهم وعلى أولياء أمورهم ، وربما شغلوا عن إتمام نسكهم ، فيبقوا فى حرج ، وما دام الحج لم يجب عليهم ، فإنهم فى سعة من أمرهم .

**رابعاً** : الحرية : فالرقيق المملوك لا يجب عليه الحج ؛ لأنه مملوك مشغول بسيده ، فهو معذور بترك الحج لا يستطيع السبيل إليه .

**خامساً : القدرة على الحج بالمال والبدن** : فإن كان الإنسان قادراً

---

(١) سورة التوبة الآية : ٢٨ .

(٢) سورة المدثر الآيات : ٣٩ ـ ٤٧ .

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب باب صحة حج الصبى وأجر من حج . ٢ / ٩٧٤ .

بماله دون بدنه ، فإنه ينيب من يحج عنه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : أن امرأة خثعمية سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله : إن أبى أدركته فريضة الله على عباده فى الحج شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال ( نعم ) وذلك فى حجة الوداع[1] .

ففي قولها : أدركته فريضة الله علي عباده فى الحج ، وإقرار النبى صلى الله عليه وسلم إياها على ذلك دليل على أن من كان قادراً بماله دون بدنه ، فإنه يجب عليه أن يقيم من يحج عنه .

أما من كان قادراً ببدنه دون ماله ، ولا يستطيع الوصول إلى مكة ببدنه ، فإن الحج لا يجب عليه .

ومن القدرة : أن تجد المرأة محرماً لها ، فإن لم تجد محرماً فإن الحج لا يجب عليها ، لكن اختلف العلماء هل يجب عليها فى هذه الحال أن تقيم من يحج عنها ويعتمر ؟ أو لا يجب ؟ على قولين لأهل العلم بناء على أن وجود المحرم هل هو شرط لوجوب الأداء ؟ أو هو شرط للوجوب من أصله ؟

والمشهور عند الحنابلة ـ رحمهم الله ـ أن المحرم شرط للوجوب ، وأن المرأة التى لا تجد محرماً لا يلزمها حج ولا يلزمها أن تقيم من يحج عنها .

## رابعاً : مواقيت الحج :

وتنقسم إلى قسمين :

### القسم الأول : المواقيت الزمانية :

وتبتدىء المواقيت الزمانية بدخول شهر شوال ، وتنتهى إما بعشر ذى الحجة أى بيوم العيد ، أو بآخر يوم من أيام ذى الحجة ، وهو القول الراجح ، لقوله تعالى : « **الْحَجُّ أَشْهرٌ مَعْلُومَاتٌ** »[2] و ( أشهره ) جمع ، والأصح فى الجمع أن يراد به حقيقته .

ومعنى هذا الزمن : أن الحج يقع فى خلال هذه الأشهر الثلاثة وليس يفعل فى أى يوم منها ، فإن الحج له أيام معلومة ، إلا أن مثل الطواف

---

(١) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت . ٢ / ٩٧٣ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٧ .

والسعى إذاً قلنا بأن شهر ذى الحجة كله وقت للحج ، فإنه يجوز للإنسان أن يؤخر طواف الإفاضة وسعى الحج إلى آخر يوم من شهر ذى الحجة ، ولا يجوز له أن يؤخرها عن ذلك اللهم إلا لعذر ، كما لو نفست المرأة قبل طواف الإفاضة وبقى عليها النفاس حتى خرج ذو الحجة ، فهى إذن معذورة فى تأخير طواف الإفاضة .

هذه هى المواقيت الزمانية للحج .

أما العمرة فليس لها ميقات زمني فإنها تفعل فى أى يوم من أيام السنة ، لكنها فى رمضان تعدل حجة ، وفى أشهر الحج اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم كل عُمره . وعُمرة الحديبية كانت في شهر ذى القعدة ، وعمرة القضاء كانت فى ذى القعدة ، وهذا يدل على أن العمرة فى أشهر الحج لها مزية وفضل لاختيار النبى صلى الله عليه وسلم هذه الأشهر لها .

## حكم الإحرام بالحج قبل دخول أشهر الحج :

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - فى الإحرام قبل دخول أشهر الحج ، فمنهم من قال : إن الإحرام بالحج قبل أشهره ينعقد ويبقى محرماً بالحج ، إلا أنه يكره له أن يحرم بالحج قبل أشهره .

ومنهم من قال : إنه إذا أحرم بالحج قبل أشهره ، فإنه لا ينعقد ، ويكون عمرة أى يتحول إلى عمرة ، لأنها كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : دخلت فى الحج[1] ، وسماها النبى صلى الله عليه وسلم الحج الأصغر ، كما فى حديث عمرو بن حزم المرسل المشهور الذى تلقاه الناس بالقبول .

## القسم الثانى : المواقيت المكانية :

ومواقيت الحج المكانية خمسة وهى : ذو الحليفة ، والجحفة ، يلملم ، قرن المنازل ، ذات عرق .

---

(١) هو قطعة من حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم . صحيح مسلم - كتاب الحج . ٢ / ٨٨٨ .

**أما ذو الحليفة** : فهى المكان المسمى الآن بأبيار على وهى قريبة من المدينة ، وتبعد عن مكة نحو عشر مراحل ، وهى أبعد المواقيت عن مكة ، وهى لأهل المدينة ولمن من مر بها من غير أهل المدينة .

**أما الجحفة** : فهى قرية قديمة فى طريق أهل الشام إلى مكة ، وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل ، وقد خربت القرية وصار الناس يحرمون من رابغ بدلًا منها .

**وأما يلملم** : فهو جبل أو مكان فى طريق لأهل اليمن فى طريقهم إلى مكة ، ويسمى اليوم بـ ( السعدية ) ، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين .

**وأما قرن المنازل** : فهو جبل فى طريق أهل نجد إلى مكة ، ويسمى الآن ( السبيل الكبير ) ، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين .

**وأما ذات عرق** : فهى مكان فى طريق أهل العراق إلى مكة ، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين أيضاً .

فأما الأربعة الأولى فقد وَقَّتَهَا النبى صلى الله عليه وسلم[١] ، وأما ذات عرق فقد وقَّتها النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً كما رواه أهل السنن من حديث عائشة رضى الله عنها[٢] . وصح عن عمر رضى الله عنه أنه وقتها لأهل الكوفة والبصرة حين جاءوا إليه فقالوا : يا أمير المؤمنين : إن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل نجد قرناً وإنها جور عن طريقنا فقال عمر رضى الله عنه : انظروا إلى حذوها من طريقكم[٣] .

وعلى كل حال فإن ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالأمر ظاهر ، وإن لم يثبت فإن هذا ثبت بسنة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا باتباعهم ، والذى جرت موافقاته لحكم الله عز وجل فى عدة مواضع ، منها هذا إذا لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه وقتها ، وهو أيضاً مقتضى القياس فإن الإنسان إذا مر بميقات لزمه الإحرام منه ، فإذا حاذاه صار كالمار به .

---

(١) البخارى ـ كتاب الحج ـ باب مهل أهل مكة للحج والعمرة . فتح البارى ٣ / ٣٨٤ .

(٢) أبو داود ـ كتاب المناسك ـ باب فى المواقيت . ٢ / ١٤٣ ـ والنسائى ـ كتاب مناسك الحج ـ باب ميقات أهل العراق . ٥ / ١٢٥ . قال ابن حجر بعد أن أورد الأحاديث فى ذات عرق : وهذا يدل على أن للحديث أصلًا . وقال الحديث بمجموع الطرق يقوى . انظر فتح البارى ٣ / ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

(٣) البخارى ـ كتاب الحج باب ذات عرق لأهل العراق . فتح البارى ٣ / ٣٨٩ .

وفى أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فائدة عظيمة فى وقتنا هذا ، وهو أن الإنسان إذا كان قادماً إلى مكة بالطائرة ، فإنه يلزمه إذا حاذ الميقات من فوقه أن يحرم منه عند محاذاته ، ولايحل له تأخير الإحرام إلى أن يصل إلي جدة كما يفعله كثير من الناس ، فإن المحاذاة لا فرق بين أن تكون فى الأرض أو فى الجو أو فى البحر ، ولهذا يحرم أهل البواخر التى تمر من طريق البحر فتحاذى يلملم أو رابغاً فيحرمون منها إذا حاذوا هذين الميقاتين .

## مسألتان مهمتان

**الأولى : حكم الإحرام قبل المواقيت المكانية :**

يكره للإنسان أن يحرم قبل المواقيت المكانية ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم وقتَّها ، وكون الإنسان يُحرم قبل أن يصل إليها ، فيه شىء من تقدم حدود الله سبحانه وتعالى ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصيام : ( لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومه فليصمه )(١) .

وهذا يدل على أنه ينبغى لنا أن نتقيد بما وقته الشرع من الحدود الزمانية والمكانية ، ولكنه إذا أحرم قبل أن يصل إليها فإن إحرامه ينعقد .

**وهنا مسألة أحب أن أنبه عليها :** وهى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما وقت هذه المواقيت قال : ( هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة )(٢) .

فمن كان من أهل نجد ومر بالمدينة ، فإنه يحرم من ذى الحليفة ـ أبيار عَلِىّ الآن ـ، ومن كان من أهل الشام ومر بالمدينة فإنه يحرم من ذى الحليفة ، ولا يحل له أن ينتظر حتى يصل إلى ميقات أهل الشام الأصلى على القول الراجح من أقوال أهل العلم .

**الثانية : حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام :**

من تجاوز الميقات بدون إحرام فلا يخلو من حالين :

ـ إما أن يكون مريداً للحج أو العمرة فحينئذ يلزمه أن يرجع إليه فيحرم منه بما أراد من النسك ، فإن لم يفعل فقد ترك واجباً من واجبات النسك ، وعليه عند أهل العلم فدية دم يذبحه فى مكة ، ويوزعه على الفقراء هناك .

---

(١) البخارى ـ كتاب الصوم ـ باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين . فتح البارى ٤ / ١٢٧ .
(٢) البخارى : كتاب الحج ـ باب مهل أهل مكة للحج والعمرة . فتح البارى ٣ / ٣٨٤ .

ـ وأما إذا تجاوزه وهو لا يريد الحج والعمرة ، لأنه لا شيء عليه ، سواء طالت مدة غيابه عن مكة أم قصرت ، وذلك لأننا لو ألزمناه بالإحرام من الميقات فى مروره هذا ، لكان الحج يجب عليه أكثر من مرة أو العمرة ، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الحج لا يجب فى العمر إلا مرة وما زاد فهو تطوع . وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم فيمن تجاوز الميقات لا يريد الحج ولا العمرة .

**خامساً : الأنساك وأفضلها :**

الأنساك ثلاثة : التمتع والقران والإفراد .

**فالتمتع :** أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج أى بعد دخول شهر شوال ـ ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه .

**والقران :** أن يقرن بين الحج والعمرة فيحرم بهما جميعاً أو يحرم بالعمرة وحدها ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع فى طوافها .

**الإفراد :** أن يحرم بالحج وحده .

وجمهور العلماء على أن الإنسان مخير بين هذه الأنساك ، واختلفوا فى الأفضل منها ، والصحيح أن الأفضل التمتع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به أصحابه وحثهم عليه ، ولأنه أكثر عملًا لأنه يأتى بأفعال العمرة كاملة ، وبأفعال الحج كاملة ، ولأنه أيسر من غيره لمن قدم مكة فى وقت مبكر حيث تمتع بالحل فيما بين العمرة والحج .

ويجب بالتمتع هدى شكران لا جبران مما يجزىء فى الأضحية من شاة أو سبع بدنة أو بقرة ، يذبحه يوم العيد أو فى الأيام الثلاثة بعده ، ويفرقه بمنى أو بمكة ويأكل منه ؛ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج لا يتجاوز بهن الأيام الثلاثة بعد العيد ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

والقارن كالمتمتع فى وجوب الهدى أو بدله ، أما المفرد فلا هدى عليه .

## سادساً : صفة التمتع من ابتداء الإحرام إلى انتهاء الحج :

### أ ـ العمرة :

**أولًا** : إذا أراد أن يحرم بالعمرة اغتسل كما يغتسل للجنابة وتطيب بأطيب ما يجد فى رأسه ولحيته ، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين ، والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب بشرط ألا تتبرج بزينة .

**ثانياً** : ثم يصلى الفريضة إن كان وقت فريضة ليحرم بعدها ، فإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين بنية سنة الوضوء لا بنية سنة الإحرام ، لأنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أن للإحرام سنة .

**ثالثاً** : ثم إذا فرغ من الصلاة نوى الدخول فى العمرة فيقول : ( لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ) ( لبيك اللهم عمرة ) يرفع الرجل صوته بذلك وتخفيه المرأة ، ويسن الإكثار من التلبية حتى يبدأ بالطواف ، فإذا بدأ بالطواف قطعها .

**رابعاً** : فإذا وصل مكة بدأ بالطواف من حين قدومه ، فيقصد الحجر الأسود فيستلمه ـ أى يمسه بيده اليمني ـ ويقبله إن تيسر بدون مزاحمة ، وإلا أشار إليه ويقول : ( بسم الله والله أكبر . اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ) .

ثم ينحرف ويجعل البيت عن يساره فإذا مر بالركن اليمانى وهو آخر ركن يمر به قبل الحجر استلمه بيده اليمنى إن تيسر بدون تقبيل ، ويطوف سبعة أشواط ، يرمل الرجل فى الثلاثة أشواط الأولى ويضطبع فى جميع الطواف .

والرمل : هو الإسراع فى المشى مع مقاربة الخطى ، والاضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر . ويذكر الله ويسبحه في طوافه ، ويدعو بما أحب فى خشوع وحضور قلب وكلما أتى الحجر الأسود ( كبر ) ويقول بين الركن اليمانى والحجر الأسود : « **رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** »[1] .

وأما التقيد بدعاء معين لكل شوط فليس له أصل من سنة الرسول صلى

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٠١

الله عليه وسلم بل هو بدعة محدثة .

وينبغى أن ينتبه الطائف إلى أمر يخل به بعض الناس فى وقت الزحام فتجده يدخل من باب الحجر ويخرج من الباب الثانى ولا يطوف بالحجر مع الكعبة ،. وهذا خطأ لأن الحجر أكثره من الكعبة ، فمن دخل من باب الحجر وخرج من الباب الثانى لم يكن قد طاف بالبيت فلا يصح طوافه .

**خامساً** : فإذا انتهى من الطواف صلى ركعتين وزار مقام إبراهيم ، ولو بعد عنه يقرأ فى الركعة الأولى « **قُلْ يَأَيُّهَا الكَافِرُونَ** » وفى الثانية « **قُلْ هُوَ اللهُ أَحد** » ويُسن تخفيف هاتين الركعتين كما جاءت به السنة من أجل أن يدع المكان لمن هو أحق به منه .

**سادساً** : ثم يطوف بالصفا والمروة - أى بينهما - سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة - والسنة إذا أقبل على الصفا أن يقرأ قول الله تعالى : « **إنَّ الصَفَا وَالْمَروَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإنَّ الله شاكِرٌ عَلِيم** »(١) ليستحضر ذلك أنه إنما يسعى من أجل تعظيم شعائر الله عز وجل . ويصعد على الصفا ويقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ويكبر الله ويحمد ويقول : ( لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ) ، ثم يدعو بعد ذلك ثم يعيد الذكر ، ثم يدعو ثم يعيد الذكر مرة ثالثة، ثم ينزل متجهاً إلى المروة ، والسنة للرجل أن يسعى بين العلمين الأخضرين سعياً شديداً إن تيسر له إن لم يتأذ أو يؤذ أحداً ، ثم يمشى بعد العلم الثانى فيمشى مشياً عادياً ، وإذا وصل إلى المروة صعد عليها واستقبل القبلة ، ورفع يديه وقال مثل ما قال على الصفا فهذا شوط .

**سابعاً** : فإذا أتم السعى قَصَّر من شعر رأسه يعمه بالتقصير ، وتقصر المرأة منه قدر أنملة ، وبذلك تمت العمرة وحل من إحرامه ، فيستمتع بكل ماأحل الله له قبل الإحرام من اللباس والطيب والنكاح وغير ذلك .

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٥٨ .

**ب : الحج وكيفية أداء مناسكه :**

**أولًا : الإحرام بالحج** : إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثانى من ذى الحجة أحرم من يريد الحج بالحج من مكانه الذى هو نازل فيه ، ولايُسَنُّ أن يذهب إلى المسجد فيحرم منه ؛ لأن ذلك لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فيما نعلم ففى الصحيحين من حديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم : ( أقيموا حلالًا ، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج )[1] .. الحديث ولمسلم عنه رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح )[2] وإنما أهلوا من الأبطح لأنه كان مكان نزولهم .

ويفعل عند إحرامه بالحج كما يفعل عند إحرامه بالعمرة فيغتسل ويتطيب ويصلى سنة الوضوء ويهل بالحج بعدها . وصفة الإهلال والتلبية بالحج كصفتها بالعمرة ، إلا أنه فى الحج يقول : ( لبيك حجاً ) بدل ( لبيك عمرة ) .

ويشترط أن محلى حيث حبستنى إن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام نسكه ، وإلا فلا يشترط .

**ثانياً : الخروج إلى منى** : ثم يخرج إلى منى فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً من غير جمع ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل كذلك . وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال : ( فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب النبى صلى عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر )[3] ، وفى صحيح البخارى من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : ( صلى النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته )[4] ، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يجمع فى منى بين الصلاتين فى الظهر والعصر أو فى المغرب والعشاء ولو فعل ذلك لنقل عنه كما نقل جمعه فى عرفة ومزدلفة .

---

(١) ، (٢) ، (٣) صحيح مسلم ـ كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام ... ٢ / ٨٨٤ ، ٨٨٨٢ ، ٨٨٩.

(٤) البخارى ـ كتاب تقصير الصلاة ـ باب الصلاة بمنى . فتح البارى ٢ / ٥٦٣ .

ويقصد أهل مكة وغيرهم ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس فى حجة الوداع فى هذه المشاعر ومعه أهل مكة ولم يأمرهم بالإتمام ، ولو كان الإتمام واجباً عليهم لأمرهم به كما أمرهم به عام الفتح حين قال لهم : ( أتموا يأهل مكة فإنا قوم سَفْر )[1] .

**ثالثاً : الوقوف بعرفة** : فإذا طلعت الشمس عن اليوم التاسع سار من منى إلى عرفة فنزل بنمرة إلى الزوال إن تيسر له ، وإلا فلا حرج عليه ؛ لأن النزول بنمرة سنة وليس بواجب ، فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين يجمع بينهما جمع تقديم ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ففى صحيح مسلم من حديث جابر رضى الله عنه قال : ( وأمر - يعنى النبى صلى الله عليه وسلم - بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس ثم أذن ثم أقام وصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس .. الحديث )[2] .

والقصر والجمع فى عرفة لأهل مكة وغيرهم ، وإنما كان الجمع جمع تقديم ليتفرغ الناس للدعاء ، ويقف الناس على منازلهم ، فالسنة للحاج أن يتفرغ فى آخر يوم عرفة للدعاء والذكر والقراءة ، ويحرص على الأذكار والأدعية الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم فإنها من أجمع الأدعية وأنفعها ، فيقول : ( اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيراً مما نقول اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى وإليك ربى مآبى ، ولك ربى تراثى ، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر وشتات الأمر ، اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تجىء به الريح ، اللهم إنك تسمع كلامى وترى مكانى وتعلم سرى وعلانيتى لا يخفى عليك شىء من أمرى ، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنوبى ، أسألك مسألة

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب السفر . سنن ابى داود ٢ / ١٠ .

(٢) حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٦ - ٨٩٣ .

المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل لك جسده ورغم لك أنفه ، اللهم لا تجعلنى بدعائك رب شقيا ، وكن بى رءوفاً رحيماً ياخير المسئولين وياخير المعطين . اللهم اجعل فى قلبى نوراً وفى سمعى نوراً ، وفى بصرى نوراً ، اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى . اللهم إنى أعوذ بك من شر ما يلج فى الليل ، وشر ما يلج فى النهار ، وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر . اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . اللهم إنى ظلمت نفسى فاغفر لى إنك أنت الغفور الرحيم . اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ومن درك الشقاء ومن سوء القضاء ومن شماتة الأعداء . اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل والجبن والبخل وغلبة الدين وقهر الرجال ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا . اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم ومن شر فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة الفقر . اللهم اغسل عنى خطاياى بالماء والثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ) .

فالدعاء يوم عرفة خير الدعاء . قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( خير الدعاء دعاء يوم عرفة . وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير )[١] .

وإذا لم يُحط بالأدعية الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دعا بما يعرف من الأدعية المباحة ودعا بما يريد لنفسه من أمور الدنيا والآخرة .

وينبغى أن يكون حال الدعاء مستقبل القبلة ، وإن كان الجبل خلفه أو يمينه أو شماله ؛ لأن السنة استقبال القبلة ، ويرفع يديه فإن كان فى إحداهما ما نع رفع السليمة لحديث أسامة بن زيد رضى الله عنه قال : ( كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدي يديه وهو رافع يده الأخرى )[٢] رواه

---

(١) انظر موطأ الإمام مالك كتاب القرآن حديث (٣٢ ) وكتاب الحج حديث ( ٢٤٦ ) .
(٢) المجتبى - كتاب مناسك الحج - باب رفع اليدين فى الدعاء بعرفة ٢٥٤/٥ .

النسائى .

ويظهر الافتقار والحاجة إلى الله عز وجل ، ويلح فى الدعاء ولا يستبطىء الإجابة : ولا يعتدى فى دعائه بأن يسأل مالا يجوز شرعاً أو مالا يمكن قدراً ، فقد قال الله تعالى : « **ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إنَّه لا يحب المُعْتَدِينَ** »[1] .

وليتجنب أكل الحرام فإن أكل الحرام من أكبر موانع الإجابة ففى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .. الحديث ) وفيه ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك )[2] فقد استبعد النبى صلى الله عليه وسلم إجابة من يتغذى بالحرام ويلبس بالحرام مع توفر أسباب القبول فى حقه وذلك لأنه يتغذى بالحرام .

وإذا تيسر له أن يقف فى موقف النبى صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فهو أفضل ، وإلا وقف فيما يتيسر له من عرفة ، فعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا وجمع - يعنى مزدلفة - كلها موقف )[3] رواه أحمد ومسلم .

ويجب على الواقف بعرفة أن يتأكد من حدودها ، وقد نصبت عليها علامات يجدها من يتطلبها ، فإن كثيراً من الحجاج يتهاونون جداً فيقفون خارج حدود عرفة جهلًا منهم وتقليداً لغيرهم ، وهؤلاء الذين وقفوا خارج حدود عرفة ليس لهم حج ؛ لأن الحج عرفة لما روى عن عبد الرحمن بن يعمر : أن أناساً من نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه ، فأمر منادياً ينادى : الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام ، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ؛ وأردف رجلًا ينادى بهن )[4] رواه الخمسة .

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٥٥

(٢) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٢ / ٧٠٣ .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف . ٢ / ٨٩٣ .

(٤) أبو داود : كتاب الحج - باب من لم يدرك عرفة . سنن أبى داود ١٩٦/٢ والترمذى : كتاب الحج - باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج سنن الترمذى ٢٢٨/٣ والنسائى : كتاب المناسك - فرض الوقوف بعرفة . المجتبى ٢٥٦/٥

فيجب العناية بذلك والتأكد من حدود عرفة ؛ لأنه مهم جداً حتى يتيقن الإنسان أنه داخل حدودها ومن وقف بعرفة نهاراً وجب عليه البقاء إلى غروب الشمس ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم وقف إلى الغروب وقال : لتأخذوا عنى مناسككم )[1] ولأن الدفع قبل الغروب من أعمال الجاهلية التى جاء الإسلام بمخالفتها ويمتد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك ). فإن طلع فجر العيد قبل أن يقف بعرفة فقد فاته الحج ، فإن كان قد اشترط فى ابتداء إحرامه : ( إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى ) تحلل من إحرامه ولا شيء عليه ، وإن لم يكن اشترط فإنه يتحلل بعمرة فيذهب إلى الكعبة ويطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق ، وإن كان معه هدى ذبحه ، فإذا كان العام القادم قضى الحج الذى فاته وأهدى هدياً ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله : لما روى مالك فى الموطأ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ( أمر أبا أيوب وهبَّار بن الأسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالاً ثم يحجا عاماً قابلًا ويهديا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ) .

**رابعاً : المبيت بمزدلفة** : ثم بعد الغروب يدفع الواقف بعرفة إلى مزدلفة ، فيصلى بها المغرب والعشاء ويصلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين ، وفى الصحيحين عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : ( دفع النبى صلى الله عليه وسلم فى عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، قلت يارسول الله : الصلاة . قال : الصلاة أمامك فجاء مزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء . ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها )[2] .

فالسنة للحاج ألا يصلى المغرب والعشاء إلا بمزدلفة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يخشى خروج وقت العشاء بمنتصف الليل ، فإنه يجب عليه أن يصلى قبل خروج الوقت فى أى مكان كان .

ويبيت بمزدلفة ولا يحيى الليل بصلاة ولا غيرها ، لأن النبى صلى الله

---

(١) مسلم : كتاب الحج - باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٣ .
(٢) مسلم : كتاب الحج - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة . صحيح مسلم ٢ / ٩٣٤ .

عليه وسلم لم يفعل ذلك ، وفى صحيح البخارى حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : ( جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع - أى بمزدلفة - ولم يسبّح بينهما شيئاً ، ولا على إثر كل واحدة منهما )[1] وفى صحيح مسلم من حديث جابر رضى الله عنه ( أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر )[2] .

ويجوز للضعفة من الرجال والنساء أن يدفعوا من مزدلفة فى آخر الليل لما فى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ( بعث بى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع فى ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم )[3] . وفى الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله عنهما : أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يدفعون فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول : أرخص فى أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم )[4] .

وأما من ليس ضعيفاً ولا تابعاً لضعيف فإنه يبقى بمزدلفة حتى يصلى الفجر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله ، وقبل حطمة الناس ، وكانت امرأة ثبطة ، فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ؛ ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلى من مفروح به ) وفى رواية أنها قالت : ( وليتنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة )[5] .

فإذا صلى الفجر أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره

---

(١) البخارى : كتاب الحج - باب من جمع بينهما ولم يتطوع . فتح البارى ٣ / ٥٢٣ .
(٢) حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم . صحيح مسلم ٢ / ٨٩١ .
(٣) مسلم : كتاب الحج - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ... صحيح مسلم ٢ / ٩٤١ .
(٤) نفس الموضع السابق .
(٥) نفس الموضع السابق .

وهلله ودعا بما أحب حتى يسفر جداً ، وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا فى مكانه لقول النبى صل الله عليه وسلم : ( وقفت ههنا وجمع كلها موقف )[1] .

**خامساً : السير إلى منى والنزول بها :** ينصرف الحجاج المقيمون بمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الانتهاء من الدعاء والذكر ، فإذا وصل الحاج إلى منى عمل ما يأتى :

**أولًا :** رمى جمرة العقبة وهى الجمرة الكبرى التى تلى مكة فى منتهى منى ، فيلقط سبع حصيات مثل حصى الخزف أكبر من الحمصص قليلًا ، ثم يرمى بهن الجمرة واحدة بعد الأخرى، ويرمى من بطن الوادى إن تيسر له فيجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه لحديث ابن مسعود رضى الله عنهما : ( أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمي بسبع وقال : هكذا رمى الذى أنزل عليه سورة البقرة ) متفق عليه[2] . ويكبر مع كل حصاة فيقول : الله أكبر .

ولا يجوز الرمى بحصاة كبيرة ولا بالخفاف والنعال ، ويرمى خاشعاً خاضعاً مكبراً الله عز وجل ، ولا يفعل كما يفعل كثير من الجهال من الصياح واللغط والسب والشتم ، فإنَّ رمى الجمار من شعائر الله « **وَمَن يُعَظِّم شَعَائِرِ الله فَإِنَّهَا من تَقْوَىَ القُلُوب** »[3] وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله )[4] ولا يندفع إلى الجمرة بعنف وقوة فيؤذى إخوانه المسلمين أو يضرهم .

**ثانياً :** ثم بعد الجمرة يذبح الهدى إن كان معه هدى أو يشتريه فيذبحه .

**ثالثاً :** ثم بعد ذبح الهدى يحلق رأسه إن كان رجلًا أو يقصره ، والحلق أفضل ؛ لأن الله تعالى قدمه فى قوله : « **مُحَلِّقِينَ رُءوسَكُمْ**

---

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) البخارى : كتاب الحج ـ باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره . فتح البارى ٣ / ٥٨١ . ومسلم : كتاب الحج ـ باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ... صحيح مسلم ٢ / ٩٤٢ .

(٣) سورة الحج الآية : ٣٢ .

(٤) ابو داود : كتاب المناسك ـ باب فى الرمل . سنن أبى داود ٢ / ١٧٩ . والترمذى : كتاب الحج ـ باب ما جاء كيف ترمى الجمار . وقال : حسن صحيح . سنن الترمذى ٣ / ٢٣٧ .

وَمُقَصِّرِينَ »[1] ، ولأنه فعل النبى صلى الله عليه وسلم فعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتي منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس » رواه مسلم[2] . ولأن النبى صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة )[3] ، ولأن الحلق أبلغ تعظيماً لله عز وجل حيث يلقى به جميع شعر رأسه .

ويجب أن يكون الحلق أو التقصير شاملاً لجميع شعر الرأس لقوله تعالى : « مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ » ، والفعل المضاف إلى الرأس يشمل الجميع ؛ ولأن حلق بعض الرأس دون بعض منهى عنه شرعاً لما فى الصحيحين عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع فقيل لنافع : ما القزع ؟ قال : أن يحلق بعض رأس الصبى ، ويترك بعضه )[4] وإذا كان القزع منهياً عنه لم يصح أن يكون قربة إلى الله عز وجل ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه تعبداً لله عز وجل ، وقال : ( لتأخذوا عنى مناسككم )[5] . وأما المرأة فتقصر من شعر رأسها بقدر أنملة فقط .

وإذا فعل ما سبق حل له جميع محظورات الإحرام إلا النساء ، فيحل له الطيب واللباس . وقص الشعر والأظافر ، وغيرها من المحظورات ما عدا النساء ، لقول عائشة رضى الله عنها : ( كنت أطيب النبى صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ) متفق عليه واللفظ لمسلم وفى لفظ له (كنت أطيب النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك )[6] .

ولا يتوقف الحل على فعل هذه الأشياء كلها ، بل إذا رمى الجمرة

---

(١) سورة الفتح الآية : ٢٧ .
(٢) مسلم : كتاب الحج - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق .. صحيح مسلم ٢ / ٩٤٧ .
(٣) مسلم : كتاب الحج - باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٥ .
(٤) البخارى : كتاب اللباس - باب القزع . فتح البارى ١ / ٣٦٣ . ومسلم : كتاب اللباس والزينة - باب كراهة القزع . صحيح مسلم ٣ / ١٦٧٥ .
(٥) تقدم تخريجه قريباً .
(٦) مسلم : كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢ / ٨٤٦ - ٨٥٠ .

وحلق أو قصر حل له كل شيء من محظورات الإحرام والنساء .

**رابعاً : الطواف بالبيت** : وهو طواف الزيارة والإفاضة : لقوله تعالى : « **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** »(١) وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر .. الحديث )(٢) . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ( حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر ... الحديث )(٣) متفق عليه .

وإذا كان متمتعاً أتى بالسعى بعد الطواف ، لأن سعيه الأول كان للعمرة ، فلزمه الإتيان بسعى الحج ، ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ( فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم . وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً )(٤) ففى صحيح مسلم عنها أنها قالت : ( ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته من لم يطف بالصفا والمروة )(٥) ذكره البخارى تعليقاً . وفى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ( ثم أمرنا ـ يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى ) ذكره البخارى فى باب ( ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام )(٦) .

وإن كان مفرداً أو قارناً ، فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم لم يعد السعى مرة أخرى ، لقول جابر رضى الله عنه : ( لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول )(٧) رواه مسلم . وإن كان لم يسع ، وجب عليه السعى ؛ لأنه لا يتم

---

(١) سورة الحج الآية : ٢٩ .
(٢) صحيح مسلم ٢ / ٨٨٦ ـ ٨٩٢ .
(٣) مسلم .
(٤) مسلم : كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام ... صحيح مسلم ٢ / ٨٧٠ .
(٥) مسلم : كتاب الحج ـ باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به صحيح مسلم ٢ / ٩٢٨ .
(٦) البخارى : كتاب الحج . فتح البارى ٣ / ٤٣٣ .
(٧) رواه مسلم .

الحج إلا به كما سبق عن عائشة رضى الله عنها .

وإذا طاف طواف الإفاضة ، وسعى للحج بعده أو قبله إن كان مفرداً أو قارناً ـ فقد حل التحلل الثانى ، حل له جميع المحظورات ، لما فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( ونحر هديه يوم النحر وأفاض ، فطاف بالبيت ثم حل من كل شىء حرم منه )[1] .

والأفضل ترتيب الأعمال كما يلى :

١ ـ رمى جمرة العقبة .
٢ ـ ذبح الهدى .
٣ ـ الحلق أو التقصير .
٤ ـ الطواف ثم السعى إن كان متمتعاً أو كان مفرداً وقارناً ولم يسع مع طواف القدوم ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم رتبها هكذا ، وقال : ( لتأخذوا عنى مناسككم )[2] .

فإن قدَّم بعضها على بعض فلا بأس لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : ( أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمىوالتقديم والتأخير ، فقال : افعل ولا حرج ) متفق عليه[3] وللبخارى عنه قال : ( كان النبى صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى ، فيقول : لا حرج ، فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : اذبح ولا حرج ، وقال : رميت بعد ما أمسيت ؟ قال لا حرج )[4] وفى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضى لله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم : سئل عن تقديم الحلق على الرمى ، وعن تقديم الذبح على الرمى ، وعن تقديم الإفاضة على الرمى ، فقال : ( ارم ولا حرج ، قال : فما رأيته يومئذ سئل عن شىء إلا قال : افعل ولا حرج )[5] .

وإذا لم يتيسر له الطواف يوم العيد جاز تأخيره ، والأولى ألا يتجاوز به

---

(١) متفق عليه .
(٢) تقدم تخريجه قريباً .
(٣) البخارى : كتاب الحج ـ باب إذا رمى بعد ما أمسى ... فتح البارى ٣ / ٥٦٨ . ومسلم : كتاب الحج ـ باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى . صحيح مسلم ٢ / ٩٥٠ .
(٤) البخارى الموضع السابق .
(٥) مسلم : كتاب الحج ـ باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٨ ـ ٩٥٠ .

أيام التشريق إلا من عذر كمرض وحيض ونفاس .

**سادساً : المبيت بمنى ورمى الجمرات أيام التشريق** : يمكث الحاج فى منى بقية يوم العيد وأيام التشريق ولياليها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث فيها هذه الأيام والليالى ، ويلزمه المبيت بمنى ليلة الحادى عشر ، وليلة الثانى عشر ، وليلة الثالث عشر ، إن تأخر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم بات فيها وقال : لتأخذوا عنى مناسككم )[١] . ويجوز ترك المبيت لعذر يتعلق بمصلحة الحج ، أو الحجاج ، لما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : ( أن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته ، فأذن له )[٢] وعن عاصم بن عدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( رخص لرعاة الإبل فى البيتوتة فى منى ... ) الحديث رواه الخمسة وصححه الترمذى[٣] .

ويرمى الجمرات الثلاث فى كل يوم من أيام التشريق كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات ، يكبر مع كل حصاة ، ويرميها بعد الزوال ، فيرمى الجمرة الأولى التى تلى مسجد الخيف ، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلًا ، فيدعو رافعاً يديه ، ثم يرمى الجمرة الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلًا ، فيدعو وهو رافع يديه ، ثم يرمى جمرة العقبة ، فينصرف ولا يقف للدعاء بعدها . هكذا رواه البخارى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .

وإذا لم يتيسر له طول القيام بين الجمرات ، وقف بقدر ما يتيسر له ليحصل له إحياء هذه السنة التى تركها أكثر الناس إما جهلًا وإما تهاوناً ، ولا ينبغى ترك هذا الوقوف فتضيع السنة ، فإن السنة كلما أضيعت ، كان فعلها أوكد لحصول فضيلة العمل ونشر السنة بين الناس .

---

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) البخارى : كتاب الحج ـ باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالى منى ؟ فتح البارى ٢ / ٥٧٨ .

(٣) الترمذى : كتاب الحج ـ باب ما جاء فى الرخصة للرعاء أو يرموا يوماً ويدعوا يوماً . سنن الترمذى ٣ / ٩٨٠ وقال : حسن صحيح .

والرمي في هذه الأيام - يعني أيام التشريق - لا يجوز إلا بعد زوال الشمس ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرم إلا بعد الزوال وقد قال : ( لتأخذوا عنى مناسككم ) فعن جابر رضى الله عنه قال : ( رمى النبى صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس) رواه مسلم[١] ، وهكذا كان الصحابة رضى الله عنهم يفعلون ففى صحيح البخارى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ( سئل متى أرمى الجمار ؟ قال : كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا)[٢] .

ولو كان رمى الجمرات أيام التشريق قبل الزوال جائزاً لفعله النبى صلى الله عليه وسلم لأنه أيسر للأمة وما خير النبى صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فلما لم يختر الأيسر وهو الرمى أول النهار ، علم أنه إثم وإذا رمى الجمار فى اليوم الثانى عشر ، فقد انتهى من واجب الحج ، فهو بالخيار إن شاء بقى فى منى لليوم الثالث عشر ورمى الجمار بعد الزوال ، وإن شاء نفر منها لقوله تعالى : « **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى** »[٣] .

والتأخر أفضل ؛ لأنه فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأنه أكثر عملًا حيث يحصل له المبيت ليلة الثالث عشر ورمى الجمار من يومه . لكن إذا غربت الشمس فى اليوم الثانى عشر قبل نفره من منى فلا يتعجل حينئذ ، لأن الله سبحانه قال : « **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ** ) فقيد التعجل فى اليومين ولم يطلقه فإذا انتهى اليومان فقد انتهى التعجل . واليوم ينتهى بغروب شمسه . وفى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول : ( من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمى الجمار من الغد ) .

لكن إذا كان تأخره إلى الغروب بغير اختياره ، مثل أن يتأهب للنفر ويشد رحله فيتأخر خروجه من منى بسبب زحام السيارات أو نحو ذلك ،

---

(١) مسلم : كتاب الحج - باب بيان وقت استحباب الرمى . صحيح مسلم ٢ / ٩٤٥ .
(٢) البخارى : كتاب الحج - باب رمى الجمار : فتح البارى ٣ / ٥٧٩ .
(٣) سورة البقرة الآية : ٢٠٣ .

فإنه ينفر ولا شيء عليه ، ولو غربت الشمس قبل أن يخرج من منى .

وهنا أحب أن أنبه على خطإ فهمه بعض الناس ، وهو قوله تعالى : « **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** » حيث ظنوا أن اليوم الثانى هو يوم الحادى عشر ، وظنوا أن اليوم الأول هو يوم العيد ، وليس الأمر كذلك ، وإنما اليومان : هما اليوم الحادى عشر واليوم الثانى عشر .

## سابعاً : الاستنابة فى الرمى :

رمى الجمار نسك من مناسك الحج ، وجزء من أجزائه ، فيجب على الحاج أن يقوم به بنفسه إذا استطاع إلى ذلك سبيلًا ، سواء كان حجه فريضة أم نافلة ، لقول الله تعالى : « **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله** »[1] .

فالحج والعمرة إذا دخل فيهما الإنسان وجب عليه إتمامها ، وإن كانا نفلًا ، ولا يجوز للحاج أن يوكل من يرمى عنه ، إلا إذا كان عاجزاً عن الرمى بنفسه لمرض أو كبر أو صغر أو نحوها ، فيوكل حينئذٍ من يثق بعلمه ودينه فيرمى عنه ، سواء لقط الموكل الحصى وسلمها للوكيل ، أو لقطها الوكيل ورمى بها عن موكله .

**وكيفية الرمى فى الوكالة** : أن يرمى الوكيل عن نفسه أولًا سبع حصيات ثم يرمى عن موكله بعد ذلك ، فيعينه بالنية فقط أو بالنية واللفظ جميعاً .

## ثامناً : الرمي فى الليل :

الأفضل للإنسان أن يرمى الجمرات فى النهار ، فإن كان يخشى من الزحام ، فلا بأس أن يرميها ليلًا ، وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ ابتداء الرمى ولم يوقت انتهاءه ، فدل هذا على أن الأمر فى ذلك واسع ، ومن شاهد أحوال الناس اليوم ، وشاهد ما يجدونه من المشقة والتعب فى كونهم يرمون جميعاً فى نصف يوم واحد ، علم أن القول بجواز

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

الرمى ليلًا لا بد منه لما فى ذلك من التيسير على المسلمين فى أمر لم ترد السنة بخلافه .

## تاسعاً : طواف الوداع :

إذا نفر الحاج من منى وانتهت جميع أعمال الحج وأراد السفر إلى بلده ، فإنه لا يخرج حتى يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم طاف للوداع وقال : ( لتأخذوا عنى مناسككم ) ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال : ( لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت )[1] . وعلى هذا فيجب أن يكون هذا الطواف آخر شىء ، فلا يجوز البقاء بعده بمكة ، ولا التشاغل بشىء إلا ما يتعلق بأغراض السفر وحوائجه كشد الرحل ، وانتظار الرفقة ، أو انتظار السيارة إن كان قد وعدهم فى وقت معين فتأخروا عنه ونحو ذلك .

فإن أقام لغير ماذُكر وجب عليه إعادة الطواف ليكون آخر عهده بالبيت .

**وهنا أحب أن أنبه على أمر** ، يفعله بعض الناس حيث ينزلون فى ضحى اليوم الثانى عشر أو ضحى اليوم الثالث عشر من منى ، فيطوفون للوداع ثم يرجعون إلى منى فيرمون بالجمرات بعد الزوال ، ثم يغادرون إلى بلادهم .

وهذا أمر لا يجوز ، لأنهم إذا فعلوا ذلك لم يكن آخر عهدهم بالبيت ، بل كان آخر عهدهم برمى الجمرات ، وهذا خلاف ما أمره به النبى صلى الله عليه وسلم .

ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : ( أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض )[2] متفق عليه . وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنهما قالت : ( حاضت صفية بنت حُيَىّ بعدما أفاضت ، قالت عائشة

---

(١) مسلم : كتاب الحج ـ باب وجوب الوداع وسقوطه عن الحائض . صحيح مسلم ٢ / ٩٦٣ .
(٢) البخارى : كتاب الحج ـ باب طواف الوداع . فتح البارى ٣ / ٥٨٥ . ومسلم فى الموضع السابق .

فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا هى ؟ فقلت يارسول الله إنها قد كانت أفاضت ، وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : فلتنفر )[1] . والنفساء كالحائض ، لأن الطواف لا يصح منهما .

**عاشراً : محظورات الإحرام :**

ومحظورات الإحرام هى الأشياء المحرمة فى الإحرام بسبب الإحرام ، وتتلخص فيما يأتى :

**أولًا** : إزالة الشعر من الرأس بحلق أو غيره ، وألحق جمهور العلماء به شعر بقية الجسم .

**ثانياً** : إزالة الظفر من اليدين أو الرجلين وقد ألحقه جمهور العلماء بالشعر بجامع الترفه .

**ثالثاً** : استعمال الطيب بعد الإحرام فى البدن أو الثوب أو المأكول أو المشروب .

**رابعاً** : لبس القفازين وهما شراب اليدين .

**خامساً** : المباشرة لشهوة .

وفدية هذه المحظورات الخمسة على التخيير كما ذكره الله تعالى فى القرآن فى حلق الرأس ، وقيس عليه الباقى ، فيخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة ، ويفرق الطعام والشاة على المساكين إما فى مكة أو فى مكان فعل المحظور .

**سادساً** : الجماع فى الفرج . وإذا وقع الجماع فى الحج قبل التحلل الأول ترتب عليه أربعة أمور :

**أولًا** : فساد النسك الذى وقع فيه الجماع . **ثانياً** : وجوب المضى فيه . **ثالثاً** : وجوب قضائه فى العام القادم . **رابعاً** : فدية وهى بدنة ينحرها ويفرقها على المساكين فى مكة أو فى مكان الجماع .

---

(١) صحيح مسلم : الموضع السابق ٢ / ٩٦٤ .

سابعاً : عقد النكاح : وليس فيه فدية ، ولكن النكاح يفسد ، سواء كان المحرم الزوج أو الزوجة أو الولى أو وكيله فيه .

**ثامناً** : قتل الصيد البرى المتوحش وعليه جزاؤه ، وهو ذبح مثله ، يفرقه على فقراء الحرم ، أو يقومه بطعام يفرقه على فقراء الحرم ، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً .

وهذه المحظورات الثمانية حرام على كل مُحرم ذكراً كان أم أنثى . ويختص الذكر بالمحظورين التاليين :

**أولًا** : تغطية الرأس بملاصق ، فأما غير الملاصق كالخيمة وسقف السيارة والشمسية فلا بأس به .

**ثانياً** : لبس المخيط وهو كل ما خيط على قدر البدن أو على جزء منه أو عضو من أعضائه كالقميص والسراويل والخفين . فأما الإزار أو الرداء المرقع فلا بأس به ، وكذلك لا بأس بلبس الخاتم والساعة ونظارة العين وسماعة الأذن ، ودعاء النفقة ونحوها .

وتختص الأنثى بالمحظور التالى : وهو تغطية الوجه على أى صفة كانت وقال بعض العلماء : المحظور عليها هو النقاب فقط ، وهو أن تغطى وجهها بغطاء منقوب لعينيها فيه ، والأولى ألا تغطيه مطلقاً . وفدية هذه المحظورات الخاصة على التخيير كفدية الخمسة السابقة .

**الحادى عشر : حكم فاعل محظورات الإحرام :**

لفاعل المحظورات السابقة ثلاث حالات :

**الأولى** : أن يفعل المحظور بلا حاجة ولا عذر ، فهذا آثم وعليه فديته .

**الثانى** : أن يفعله لحاجة ، فليس بآثم وعليه فديته ، قال تعالى : « **فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** »[1] . فلو احتاج لتغطية رأسه من أجل برد أو حر يخاف منه ،

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

جاز له تغطيته وعليه الفدية على التخيير كما سبق .

**الثالث** : أن يفعله وهو معذور بجهل أو نسيان أو إكراه أو نوم ، فلا إثم عليه ولا فدية لقول تعالى : « **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** »[1] وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )[2] . لكن متى زال العذر فعلم بالمحظور أو ذكره أو زال إكراهه أو استيقظ من نومه وجب عليه التخلى عنه ـ أى المحظور ـ فوراً .

**الثانى عشر : زيارة المسجد النبوى :**

المسجد النبوى أحد المساجد الثلاثة التى لا تشد الرحال إلا إليها وهى : المسجد الحرام فى مكة ، والمسجد النبوى فى المدينة ، والمسجد الأقصى فى القدس . وصلاة فى المسجد النبوى خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، ومن أجل هذا تشرع زيارة المدينة للصلاة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ؛ تشرع كل وقت وليس خاصاً فى وقت الحج ولا علاقة له بالحج ، فالحج يكمل بدونه ، ولا ينقص بتركه ، لكن الناس جعلوه مع الحج ليكون السفر لهما واحد ، لا سيما لمن يشق عليه إفراد لكل واحد منهما بسفر كأهل الأقطار البعيدة .

فإذا دخل المسجد النبوى صلى فيه ما شاء الله ، ثم ذهب إلى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فوقف أمامه وقال : ( السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ) وإن اقتصر على قوله ( السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ) فلا حرج . ثم يخطو عن يمينه قليلًا ليسلم على أبى بكر رضى الله عنه فيقول : ( السلام عليك يا أبا بكر خليفة رسول الله ، رضى الله عنك وجزاك عن أمة محمد

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

(٢) تقدم تخريجه

خيراً ) ثم يخطو عن يمينه قليلًا ليسلم على عمر رضى الله عنه فيقول : ( السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر رضى الله عنك ، وجزاك عن أمة محمد خيراً ) .

ويُسن له أن يخرج إلى مسجد قباء متطهراً ليصلى فيه ، وأن يزور البقيع وهو مقبرة المدينة ، فيسلم على عثمان رضى الله عنه ، فيقف على قبره ويقول : ( السلام عليك يا أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنك ، وجزاك عن أمة محمد خيراً ) .. ويسلم على أهل البقيع ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة ، ويخرج إلى أحد فيزور قبر حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم ومن هناك من الشهداء ، ويترضى عنهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة .

والمرأة لاتزور شيئاً ، لا قبر النبى صلى الله عليه وسلم ولا قبر غيره ، وليس فى المدينة شىء يشرع قصده من المساجد وغيرها سوى ماذكرنا والله الموفق .

* * *

# فتاوى الحج والعمرة




**سؤال : شخصان قادمان للعمرة : أحدهما من مصر والآخر من أبى ظبى ولم يحرما إلا من جدة فهل عمرتهما صحيحة ؟**

**الجواب :** هذا الذى حصل من هذين السائلين يحصل من كثير من الناس ، يأتون من بلادهم بنية العمرة على الطائرة ، ولكنهم لا يحرمون إلا من جدة ، وهذا لا يجوز ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم حين وقت المواقيت قال : ( هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن )(١) ولما شكا أهل العراق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه شكوا إليه أن قرن المنازل جور عن طريقهم ، قال رضى الله عنه : ( انظروا إلى حذوها من طريقكم )(٢) ، وهذا يدل على أن الإنسان إذا كان فى الطائرة وجب عليه أن يحرم إذا حاذى الميقات ، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام حتى ينزل إلى جدة ، فإن فعل ولم يحرم حتى ينزل فى جدة فإننا نأمره أن يرجع إلى الميقات الذى مر به فيحرم منه ، فإذا كان مَرَّ من عند طريق المدينة قلنا له : يجب أن ترجع إلى ذى الحليفة - أبيار عَلِىّ - وتحرم منها ، وإذا كان جاء عن طريق المغرب أو مصر قلنا له : يجب عليك أن ترجع إلى الجحفة التى هى رابغ الآن وتحرم منها ، وإذا كان جاء من أبى ظبى فالظاهر أنه يمر من قرن المنازل ، فإذا كان يمر من قرن المنازل قلنا : يجب أن تذهب إلى قرن المنازل فتحرم منه .

فإذا قال السائل : أنا لا أستطيع أن أرجع إلى هذه المواقيت ، قلنا له : إذن أحرم من جدّة، وعليك عند جمهور أهل العلم فدية تذبحها فى مكة ، وتوزعها على الفقراء .

بعد هذا فنقول لهذين الرجلين اللذين أحرما من جدة : إن العمرة صحيحة ، ولكن على كل واحد منكما أن يذبح فدية يوزعها على الفقراء فى مكة . فإن قالا : ليس معنا نقود ، نقول لهما : استغفرا الله وتوبا إليه ، وليس عليكما شىء سوى ذلك .

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) تقدم تخريجه .

**سؤال : ما رأيكم فى رجل يسكن خارج مكة يأتى إلى مكة كل يوم بعمرة وذلك فى رمضان ؟**

**الجواب** : المتابعة بين العمرتين جاءت به السنة ولكن هذه المتابعة ينبغى أن تكون مقيدة بما جاء عن السلف والسلف رحمهم الله لم يكن من عملهم أن يكرروا العمرة كل يوم ، بل إن شيخ الإسلام رحمه الله قال : إن الموالاة بين العمرتين والإكثار من العمرة إنه مكروه باتفاق السلف ، ولهذا لا ينبغى للإنسان أن يكررها دائماً ، كما نشاهد من بعض الناس يأتى بالعمرة أول ما يقدم لنفسه ثم بعد يومين أو ثلاثة يخرج يعتمر لأبيه ثم لأمه ثم لخالته وعمته وهكذا فإن هذا ليس من هدى السلف رحمهم الله ، ولا ريب أن السلف أحرص منا على الخير وعلى فعله وخير الطريق طريق النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وهو الذى أمرنا أن نتمسك به لقوله صلى الله عليه وسلم ( عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ) .

* * *

**سؤال : هل يجوز للإنسان أن يطوف طواف الوداع فى العمرة فى الصباح ، ثم ينام ، ثم يسافر فى العصر ؟**

**الجواب** : يجوز لمن ودع ثم نام يجوز له أن يودع بعد النوم ، ثم يمشى ولا يجوز سوى ذلك ، إذن عليه أن يعيد طواف الوداع فى العمرة ، والحج ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت )[١] قال ذلك فى حجة الوداع ، فابتداء وجوب طواف الوداع من ذلك الوقت ، فلا يرد علينا أن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ذلك ولم ينقل عنه أن ودع ، لأن أصل طواف الوداع إنما وجب فى حجة الوداع ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( اصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجتك )[٢] ، وهذا عام يستثنى منه الوقوف والمبيت والرمى ، لأن هذا خاص بالحج بالاتفاق ويبقى ما عداه على العموم ، ولأن النبى صلى

---

(١) تقدم تخريجه قريباً .
(٢) البخارى : كتاب الحج - باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب . فتح البارى ٣ / ٣٩٣ .

الله عليه وسلم سمى العمرة حجاً أصغر كما فى حديث عمرو بن حزم الطويل المشهور الذى تلقاه العلماء بالقبول مع أنه مرسل قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : ( العمرة حج أصغر .... ) ، ولأن الله تعالى قال : « **وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لله** » ، وإذا كان طواف الوداع من تمام الحج فإنه أيضاً من إتمام العمرة ، ولأن هذا الرجل دخل المسجد بتحية - أى معتمر - فلا ينبغى له أن يخرج إلا بتحية ، وفيه حديث آخر رواه الترمذى : ( إذا حج الرجل أو اعتمر فلا يخرج حتى يكون آخر عهده بالبيت )[(١)] وهذا

الحديث فيه ضعف ، لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، ولولا ضعف هذا الحديث لكان نصاً فى المسألة وقاطعاً للنزاع ، لكن لضعفه لم يقو على الاحتجاج به ، إلا أن الأصول التى ذكرناها تدل على وجوب طواف الوداع للعمرة ، ولأنه إذا طاف للعمرة فإنه أحوط وأبرأ للذمة ، لأنك إذا طفت للوداع في العمرة لم يقل أحد أنك أخطأت لكن إذا لم تطف قال لك من يوجب ذلك أخطأت ، وحينئذ يكون الطائف مصيباً بكل حال ، ومن لم يطف فهو على خطر ومخطىء على قول بعض أهل العلم .

* * *

### سؤال : هل يجوز تقديم السعى على الطواف لعذر شرعى ؟

**الجواب** : أما بالنسبة لسعى الحج على طواف الإفاضة فهذا جائز ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر وجعل الناس يسألونه ، فأحدهم يقول مثلًا نحرت قبل أن أرمى أو قبل أن أحلق أو ما أشبه ذلك ، فيقول : لا حرج ، حتى قيل له : سعيت قبل أن أطوف ، فقال : لا حرج[(٢)] .

أما العمرة إذا قدّم الإنسان سعيها على طوافها ، فلم يرد فى هذا الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لكن قال بعض العلماء وأظنه عطاء الله رحمه الله - من التابعين - قال : إنه يجوز أن يقدم سعى العمرة قبل

---

(١) انظر سنن الترمذى ٣ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٢) تقدم تخريجه .

الطواف ، وعن أحمد رواية : أنه يجوز أن يقدمه إذا كان جاهلًا ، أى إذا كان لعذر .

والاحتياط ألا يقدمه مطلقاً ، وأنه لو فرض أنه سعى قبل الطواف نسياناً أو جهلًا فإنه إذا طاف ينبغى له أن يعيد السعى لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( لتأخذوا عنى مناسككم ) .

* * *

**سؤال : فضيلة الشيخ : ما هو الأفضل لأهل مكة أو المقيمن فيها الخروج إلى الحل لأخذ العمرة أم الطواف بالبيت ؟**

**الجواب** : لا شك أن أهل مكة ليسوا كغيرهم من أهل الآفاق ، لأن أهل الآفاق يأتون إلى مكة قاصدين العمرة أو الحج ، لكن أهل مكة يخرجون عن مكة ، ولذلك إذا أراد أهل مكة أن يأتوا بعمرة وجب عليهم أن يخرجوا إلى الحل فيحرموا منه ، ولا يجوز أن يحرموا من بيوتهم ، بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج بعائشة إلى الحل لتحرم منه ، فكذلك أيضاً أهل مكة إذا أرادوا الإحرام بالعمرة يجب أن يخرجوا إلى الحل ، إما إلى التنعيم أو الجعرانة أو جهة الحديبية أو جهة عرفة ، فيحرموا من هناك ويأتوا إلى مكة .

**ولكن هل الأفضل أن يفعلوا ذلك ، أو يطوفوا بالبيت ؟**

قال بعض العلماء : إن الأفضل أن يطوفوا بالبيت ، ولا يخرجوا إلى العمرة ، ولكن الذى يظهر من عمومات الأدلة أنهم إذا خرجوا إلى العمرة ولا سيما فى رمضان ، فإن ذلك أفضل لعموم قول النبى عليه الصلاة والسلام : ( العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما )[1] .

لكن تكرار العمرة كما يفعل الجهال هذا هو الخطأ . بعض الناس هو بمكة يعتمر فى أول النهار ويعتمر فى آخر النهار . بل قد شاهدت رجلًا اعتمر وحلق نصف رأسه وأبقى النصف الآخر ، فرأيته يسعى فسألته لم

---

(١) البخارى : أول كتاب العمرة . فتح البارى ٣ / ٥٩٧ .

فعلت هكذا ؟ فقال : هذا الذى حلقته عن عمرة أمس ، والباقى لعمرة اليوم . فهذا خطأ فالنبى صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة بقى فيها تسعة عشر يوماً ولم يخرج يعتمر ، فهل النبى صلى الله عليه وسلم يجهل أنه مشروع ؟ كلا . أو هل عند الرسول صلى الله عليه وسلم تهاون فى ترك الأمر الفاضل ؟ حاشاه من ذلك عليه الصلاة والسلام ، فلم يخرج للاعتمار مع أن التنعيم قريب ، لكن لما رجع من الطائف وأقام فى الجعرانة لتقييم الغنائم اعتمر ، لأنه خرج من مكة لغير عمرة .

إذن هذا التكرار ـ أى العمرة ـ الذى يوجد من بعض الناس خلاف السنة .

فلو جاءنا إنسان يقول : أنا اعتمر اليوم لنفسى ، واعتمر غداً لأبى وأمي ، فنقول له : أولًا أسأل : هل الاعتمار عن الميت مشروع ؟ لأن المسألة تحتاج إلى نظر . هل يشرع للإنسان أن يعتمر أو يحج للميت بغير الفريضة ؟ فهذا محل خلاف بين العلماء .

فتكرار هكذا يوم لك ، ويوم لأبيك ، واليوم الثالث للجد ، والرابع للجدة ، والخامس للخالة ، والسادس للعمة ، فهذا لم يرد به الشرع إطلاقاً .

لذلك نقول : لكل عمرة سفرة ، أى السفرة الواحدة لها عمرة واحدة ، فإذا كنت تريد أن تعتمر لأبيك وأمك ، فإذا رجعت إلى بلدك ويسر الله لك أن ترجع ، فاجعل العمرة لأبيك ولأمك .

أما نفعل هكذا فالصحابة ـ والله ـ أعمق منا علماً وأحرص منا على الخير ، ولم يفعلوا هذا .

* * *

**سؤال : ما حكم عمرة سبع وعشرين من رمضان ؟**

**الجواب** : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( عمرة فى رمضان تعدل حجة )[١] . وهذا يشمل أول رمضان وآخر رمضان .

---

(١) البخارى ـ كتاب العمرة ـ باب عمرة فى رمضان . فتح البارى ٣ / ٦٠٣ .

أما تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة فهذا من البدع ، وقد سبق لنا أن من شرط المتابعة أن تكون العبادة موافقة للشريعة فى أمور ستة وهى السبب والجنس والقدر والكيفية والزمان والمكان .

فالذين يجعلونه ليلة سبع وعشرين وقتاً للعمرة ، فقد خالفوا المتابعة بالسبب ، لأن هؤلاء يجعلون ليلة سبع وعشرين سبباً لمشروعية العمرة وهذا خطأ فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يحث أمته على الاعتمار فى هذه الليلة ، والصحابة رضى الله عنهم وهم أحرص منا على الخير لم يخصوا الاعتمار بهذه الليلة ولم يحرصوا على أن تكون عمرتهم فى هذه الليلة .

والمشروع فى ليلة القدر هو القيام لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه )[1] .

فإن قال قائل : إذا كان الرجل قادماً من بلده فى هذه الليلة وهو لم يقصد تخصيص هذه الليلة بالعمرة ، وإنما صادف أنه قدم من البلد فى هذه الليلة واعتمر فهل يدخل فيما قلتموه ؟ فالجواب : أنه لا يدخل لأن هذا الرجل لم يقصد تخصيص هذه الليلة .

على أننا نقول إن اعتمار الإنسان الذى أتى بعمرة هذا الشهر مرة أخرى ، فيخرج من مكة إلى التنعيم ليس بمشروع ، فإن ذلك لم يرد عن الصحابة وهم أحرص منا على الخير ، وها هو النبى صلى الله عليه وسلم فتح مكة فى السنة الثامنة فى اليوم التاسع عشر أو العشرين من رمضان وبقى عشرة أيام من رمضان وتسعة أيام من شوال ، لأنه أقام فى مكة تسعة عشر يوماً ولم يعتمر فى رمضان ، وهو يدل على أن هذا ليس من المشروع لأنه لو كان مشروعاً لفعله النبى صلى الله عليه وسلم .

لذلك ننصح إخواننا عن هذه المسألة وهى تكرار العمرة فى سفر واحد ونقول إن لكل عمرة سفرة ، أو بعبارة أخرى : ليس فى السفرة الواحدة إلا عمرة واحدة . وهذا هو المعروف عن السلف وخير من اتبع هم سلفنا الصالح .

---

(١) تقدم تخريجه .

فإذا قال قائل : أريد أن تكون العمرة الأولى لى والثانية لأبى أو أمى فما حكم ذلك ؟

**فالجواب** : حتى وإن جعلتها لأبيك وأمك فالمعتمر هو أنت وليس الأم والأب والعبرة بالفعل والفعل واقع على شخص واحد فالعمرة الأولى منك وكذلك الثانية .

ثم نقول : إن الرسول صلى الله عليه وسلم أفصح الخلق للخلق وأعلم الخلق بما يرضى الله عز وجل لما قال : ( إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له )[1] ولم يقل ولد صالح يصلى له أو يتصدق عنه ، أو يعتمر عنه ، مع أن السياق فى سياق الأعمال فلو كانت الأعمال عن الأموات مما يشرع لبينه النبى صلى الله عليه وسلم .

إذن فلو سألنا سائل فقال : ماذا ترى ، هل الأفضل أن اعتمر لأمى وأبى أو أدعو الله لهما ؟

**فالجواب** : أن الأفضل أن تدعو الله لهما ، لأن هذا هو الذى بينه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولسنا بقولنا هذا ننكر على من اعتمر لأبيه أو أمه أو يتصدق عنهما . لا ، ولكن نقول إن الأفضل هو اتباع ما أرشد إليه النبى صلى الله عليه وسلم من الدعاء لهما ، واجعل العمل الصالح لك أنت ؛ لأنه سوف يأتيك الوقت الذى تحتاج فيه إلى زيادة الحسنات .

* * *

**سؤال : رجل اعتمر فطاف وسعى وقصر من جهتى رأسه فقط وسمع أن ذلك لا يصح فهل ذلك صحيح ؟ وما الذى يلزمه إن كان صحيحاً ؟**

**الجواب** : إذا قصر الإنسان بعض رأسه جاهلًا فلا شىء عليه لقوله تعالى : « **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** » لكن عليه أن يأتى

(١) مسلم : كتاب الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته . وصحيح مسلم ٣ / ١٢٥٥ .

بالواجب ، وهو التقصير من جميع جهات الرأس أو الحلق .

وذلك لأن القول الراجح أن التقصير لا بد أن يعم الرأس كله ، وأما القول بأنه يكفي أن يقص ثلاث شعرات فهو قول مرجوح ؛ لأن الله تعالى يقول : « **مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ** » ومن المعلوم أن الإنسان إذا قصر ثلاث شعرات من جانب الرأس ، ما أحس الناس أنه مقصر ، فلا بد من تقصير يظهر أثره على الرأس ، وهذا لا يكون إلا إذا شمل جميع الرأس .

فنقول للأخ السائل يجب عليك الآن أن تخلع ملابسك ، وأن تلبس ثياب الإحرام ، لأنك لم تحل بعد ثم تقصر ، فإن لم يمكن فإنك تقصر ولو عليك ثيابك العادية .

* * *

**سؤال : رجل انتقض وضوءه فى الشوط الرابع من طوافه للعمرة ، فما الحكم ؟**

**الجواب** : هذا الرجل الذى انتقض وضوءه فى أثناء الطواف ، كان الواجب عليه إذا كان الطواف طواف عمرة أو حج أن ينصرف ويتوضأ ويعيد الطواف من جديد ، لأن طوافه بطل لما انتقض وضوءه بناء على قول جمهور أهل العلم بأن الطواف تشترط له الطهارة .

والأخ لم يبين حاله بعد ، والظاهر أنه استمر فى طوافه ، فيسهل عليه الآن أن يخلع ثيابه وأن يطوف من جديد ويسعى ويقصر .

فإن قدر أن الرجل قد ذهب إلى بلده ، فإننا نقول لا يلزمه شىء ، لأن القول بعدم اشتراط الطهارة فى الطواف قول له وجهة نظر ، وهو قول قوى اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقال : إن الإنسان إذا طاف على غير وضوء فطوافه صحيح . وعند التأمل فى دليل هذا القول يتبين أنه قول قوى ، لكن متى أمكن للإنسان أن يطوف على طهارة فإنه بلا شك أفضل .

فإن كان السائل موجوداً الآن فى مكة فما أسهل الأمر عليه أن يذهب ويلبس ثياب الإحرام ويعيد الطواف من جديد والسعى والتقصير .

**سؤال : حضرت للعمرة ، وبعد طواف القدوم نسيت أن أصلى ركعتى الطواف وتذكرت بعد السعى فهل على شيء ؟**

**الجواب :** الصحيح أن صلاة ركعتين خلف الإمام بعد الطواف ليس بواجب وأنها سنة وفعلها أكمل للنسك وإلا فلا حرج عليه .

* * *

**سؤال : هل يشترط للسعى بين الصفا والمروة الطهارة ؟**

**الجواب :** لا يشترط له الطهارة ، بل يجوز السعى على غير طهارة ، ويجوز للمرأة أن تسعى وهى حائض ، ولو أن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت بعد الطواف فإنها تسعى وتستمر فى نسكها وليس عليها شيء .

أما الطواف فإنه يتطهر له باتفاق العلماء لكن على خلاف فى وجوبها أو استحبابها ، لكن الحائض لا تطوف بحال من الأحوال ، وإذا حاضت قبل الطواف فتنتظر حتى تطهر ثم تغتسل وتطوف ، فإن لم يمكنها الانتظار لسفر الرفقة ، فإن كان يسهل رجوعها بعد الطهر فلتخرج وتعود بعد الطهر وتطوف وتأتى بعمرة أول قدومها ثم تطوف طوافها الذى لم تطفه .

* * *

**سؤال : امرأة حائض لا تجد مكاناً تجلس فيه لشدة الحر ولا مأوى سوى المسجد فهل يجوز لها دخول المسجد والمكث فيه فى هذا الظرف ؟**

**الجواب :** لا يجوز للحائض دخول المسجد ، ودليل ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم حين ذكر له أن أم المؤمنين صفية بنت حيي رضى الله عنها حاضت ، فقال : ( أحابستنا هى )[١] ؟ وذلك لأنها لن تطوف ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الخروج من مكة إلا بعد طواف الوداع . وقال ابن عباس : إلا أنه خفف عن الحائض[٢] لأنها لا يجوز لها أن تمكث

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) تقدم تخريجه .

فى المسجد ويجوز أن تمر .

وفى مثل هذه الحالة التى تذكرها السائلة يجوز لها دخول المسجد والجلوس فيه للضرورة .

* * *

**سؤال : رجل معه مال يكفى للحج لكن عليه أقساط ثمن سيارة فهل يستلف ليعتمر أم لا ؟**

**الجواب** : الاقتراض من أجل العمرة خطأ عظيم ؛ لأن من لا يجد فلا يجب عليه الحج أو العمرة ؛ لقوله سبحانه : « **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا** »[1] .

والاستدانة أمر عظيم ، فكيف يشغل هذا الرجل ذمته لأمر غير واجب ، مع أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرشد الرجل الذى لم يجد شيئاً يتزوج به ، لم يرشده إلى الاستدانة ، والاستهانة بالدين خطأ عظيم ، وقد نجد من يستلف ليفرش الدرج فى البيت ، ونقول لمن استلف قضاء الدين الذى عليك أوجب من العمرة ، فوف دينك ثم اعتمر إن استطعت .

* * *

**سؤال : مررت بالميقات وأنا أريد العمرة ولم أحرم ، فهل يجزىء أن أتصدق بدلا من الذبح علماً بأننى على عجل ، ولا يوجد من أوكله فى الذبح ، وهل يجزىء أن أذبح فى غير مكة ؟**

**الجواب** : من أراد العمرة فلا ينبغى أن يتجاوز الميقات حتى يحرم سواء كان عن طريق البر أو البحر أو الجو ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم وقت هذه المواقيت ، وقال : ( هن لهن ولمن أتى عليهن من غير

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٩٧ .

أهلهن )[١] . وقال ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( يهل أهل المدينة من ذى الحليفة )[٢] وكلمة يهل خبر بمعنى الأمر ، فمن جاوز الميقات بدون إحرام فالواجب عليه عند أكثر أهل العلم أن يذبح فدية فى مكة ويوزعها على الفقراء إذا كان ميسوراً وإلا فعليه أن يتوب إلى الله ويستغفر ، ولا تجزىء الدراهم ولا الطعام عن الذبح ، ولا يجزىء الذبح فى غير مكة ؛ لأن هذا واجب يتعلق بالنسك ، والنسك يتعلق بالبيت ، فلا بد أن يكون الذبح والتفريق فى مكة . وإذا كان على عجل فليوكل من يثق به فى ذبح الفدية ؛ فإن لم يتيسر الآن فلا بأس أن يوكل ولو بعد رجوعه إلى بلده من يذبح له .

* * *

**سؤال : أحرمت بابنى الصغير الذي يبلغ من العمر ثلاث سنوات وواجهته صعوبات فألبسته المخيط . فما العمل ؟**

**الجواب** : الإحرام بالصغار جائز ، فقد رفعت امرأة صبياً إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر )[٣] . وإذا ثبت له الحج فالعمرة كذلك ، لأن العمرة حج أصغر - كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام : ( دخلت العمرة فى الحج )[٤] . وقال ليعلى بن أمية : ( اصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجّك )[٥] .

وإذا كان الصغير ذكراً فإنه يلبس إزارا ورداء ، وإن كانت أنثى فتلبس ما تلبس الأنثى ، وليس للمرأة ثوب معين للإحرام بخلاف الرجل .

وقد اختلف أهل العلم فيما يحدث من كثير من الأطفال حين يجدون

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) تقدم تخريجه .
(٣) تقدم تخريجه .
(٤) تقدم تخريجه .
(٥) تقدم تخريجه .

المشقة فى النسك فيمتنعون عن إكماله ، فذهب بعضهم إلى أنه يلزمه إتمامه وبعضهم إلى أنه لا يلزم ، فإذا طرأت مشقة أو تعب على وليه أو عليه جاز أن يتحلل ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، وهو قول قوي جداً ، ذلك لأن الصبى مرفوع عنه القلم ، كما جاء فى الحديث : ( رفع القلم عن ثلاث: عن الصبى حتى يبلغ .... )[1] .

والجواب على السؤال أنه لا شيء عليه .

* * *

**سؤال : رجل أكمل العمرة ، ولكنه تذكر أنه لم يكن على وضوء عندما بدأ العمرة ، فماذا عليه الآن ؟**

**الجواب :** عمرته صحيحة ، لأنه ليس من شرط الإحرام أن يكون الإنسان على طهارة ، وإنما ينظر هل طاف على طهارة أم لا ؟ فإن كان قد طاف على طهارة فلا شيء وإلا فبإمكانه الآن أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام ويطوف من جديد ويسعى ويقصر ، وتتم له عمرته ولا شيء عليه حتى لو كان قد فعل محظوراً بعد عمرته التى قام بها ؛ لأنه جاهل ، وقد سبق قاعدة مهمة أن جميع المحظورات إذا فعلها الإنسان جاهلًا أو ناسياً أو بلا قصد فليس عليه شيء .

* * *

**سؤال : رجل أحرم بعمرة ، فدخل المسجد الحرام ، فبدأ فصلى المغرب والعشاء قبل الطواف ، فما الحكم ؟**

**الجواب :** لا شيء فى هذا .

**سؤال : هل يجوز نقل ماء زمزم إلى بلاد أخرى ؟**

**الجواب :** نعم يجوز ولا شيء فيه .

* * *

---

(١) تقدم تخريجه .

**سؤال : هل يجوز للشخص أن يطوف ويقول : اللهم اجعل ثواب طوافى هذا لأبى وأمى ؟**

**الجواب** : هذا مبنى على إهداء القرب ، وهو هل يجوز للإنسان أن ينوى القيام عن شخص ميت بقربة من القرب ؟ والجواب أن نقول ما جاءت به السنة فلا شك فى جوازه ، ومما جاءت به السنة أن يصوم الإنسان عن ميت مات وعليه صيام لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( من مات وعليه صيام صام عنه وليه )[1] . ولا فرق فى ذلك بين صيام رمضان وصيام النذر ، فلو مات ميت وعليه أيام من رمضان قلنا لوليه يستحب لك أن تصوم عن هذا الميت والدليل فى الحديث السابق . وإن قيل : هذا فى النذر وليس فى الفرض . قلنا : الحديث عام ، ولم يخصص النذر ولو أراده لبينه عليه الصلاة والسلام . وكذلك لا يصح حمل هذا الحديث على النذر لأنك لو حملته على النذر لحملته على معنى لا يقع إلا نادراً بالنسبة لصيام الفرض فالأكثر أن يموت الإنسان وعليه صيام رمضان ، فكيف نحمل الحديث على المعنى النادر ونترك المعنى الكثير ، ولهذا فالحديث دال على أنه يصام عن الميت ما كان واجباً بأصل الشرع بدون سبب كرمضان ، وما كان واجباً بأصل الشرع بسبب كالكفارة ، وما كان واجباً بالنذر .

أما ما لم ترد به السنة من الأعمال الصالحة فقد اختلف العلماء فى جواز إهدائها للميت ، والراجح أنه جائز فى جميع الأعمال الصالحة إذا نوى الإنسان أن تكون للميت وهو من المسلمين فلا بأس بذلك .

وهذا من الأمور الجائزة المقبولة وليس من الأمور المشروعة التى ينبغى للإنسان أن يفعلها ، بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر أمته أن يتطوعوا بالعبادات للأموات يجعلوها للأموات ، وغاية ما هنالك ورود الأمر بالشىء الواجب كالصيام الذى أشرنا إليه قبل قليل .

أما التطوع فلم يأت فيه حديث أن نتطوع بالعبادات لموتانا لا فى الأضاحى ولا الصدقات ولا الصلاة ولا قراءة القرآن ولا غيرها ، وإنما

---

(١) رواه البخارى : كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم . فتح البارى ٤ / ١٩٢ . ومسلم - كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٣ .

جاءت قضايا معينة سئل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأباحها ، مثل الرجل الذى قال : يارسول الله إن أمى افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : ( نعم )[1] وكاستئذان سعد بن عبادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل حائطه لأمه يتصدق به لها فأذن له[2] ، لكن لم يرد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أمراً عاماً .

وبناء على ذلك فإننا نقول : إن دعاء الإنسان لأمواته أفضل من إهدائه العبادات من صدقة أو طواف أو عمرة لهم ، لأن هذا ما أرشد إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : ( إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له )[3] .

ومن العجب أن كثيراً من الناس ولا سيما فى شهر رمضان يقرأ القرآن عدة مرات ويجعل كل مرة لواحد من أمواته وربما لا يجعل واحدة لنفسه ، ولا شك أن هذا عمل مخالف لما كان عليه السلف الصالح ، فلم يكونوا يعتادون هذا وكل إنسان سيفتقر إلى الأعمال الصالحة وسيتمنى أن تكون فى صحيفته زيادة حسنة واحدة ، فافعل ما أرشدك إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدعاء لأمواتك واجعل العبادات لنفسك ولست بذلك عاقاً ولا قاطع رحم .

**سؤال : أديت العمرة ونظراً لمرضى لم أستطع السعى ، فطفت وصليت ركعتين وتحللت ، فهل عمرتى صحيحة ؟**

**الجواب** : هذه العمرة ليست صحيحة ؛ لأن السعى ركن فى العمرة ، فلا بد أن تسعى ولهذا فعلى السائل أن يذهب الآن ويلبس ثياب الإحرام ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر رأسه لأن التقصير الأول فى غير محله أو يحلق رأسه ، وهذا بسرعة وعلى الفور .

ويجب على الإنسان ألا يقدم على شىء يخل بالعبادة إلا بعد سؤال أهل العلم ؛ لئلا يقدم على أمر منكر عظيم وهو لا يشعر ، والعبادات ليست على

(١) رواه البخارى : كتاب الجنائز ـ باب موت الفجاءة . فتح البارى ٣ / ٢٥٤ . ومسلم : كتاب الزكاة ـ باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه . صحيح مسلم ٢ / ٦٩٦ .
(٢) رواه مسلم فى كتاب النذر ـ صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ٩٦ .
(٣) رواه مسلم : كتاب الوصية ـ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته . صحيح مسلم ٣ / ١٢٥٥ .

هوى الإنسان ، يحذف منها ما يشاء ويقتصر على ما يشاء .

وهذا السائل لا يترتب على عمله هذا إثم لأنه جاهل ، فحتى لو جامع أهله وهو جاهل فلا شيء عليه ، وهكذا جميع المحظورات إذا فعلها الإنسان جاهلًا أو ناسياً أو غير قاصد كالمكره .

* * *

**سؤال : ما حكم من يجتمعون على جدار الكعبة يرفعون أيديهم عليها ؟**

**الجواب** : السنة فى الطواف أن يستلم الإنسان الحجر الأسود وأن يقبله إذا تيسر ، وإلا أشار إليه ، وأن يستلم الركن اليمانى إذا تيسر وإلا فالإشارة إليه .

ففى الحجر الأسود ثلاث سنن: التقبيل والاستلام، وهذا أعلى شيء فإن لم يمكن فالاستلام باليد وتقبيل اليد ، فإن لم يمكن فالإشارة . أما الركن اليمانى فليس فيه إلا سُنَّةٌ واحدة ، وهى الاستلام بدون تقبيل ولا إشارة عن تعذر الاستلام .

أما بقية أركان البيت فلا يسن استلامها ولا تقبيلها ولا التعلق بها . ولهذا جاء معاوية بن أبى سفيان فجعل يستلم جميع أركان البيت فقال له ابن عباس فى ذلك . فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً . وهذا استحسان عقلى . فقال ابن عباس : إن الله يقول : « **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة** »[1] ولم أر النبى صلى الله عليه وسلم يستلم إلا الركنين اليمانيين . فوافقه معاوية[2] .

وهذا دليل على أننا إذا رأينا أحداً يستلم شيئاً من أركان البيت أو جوانبه سوى ما فى هذه السنة فإننا ننصحه ، والنصيحة لا يقال : أنت مبتدع أو ضال أو هذا حرام . بل تعرفه برفق وتقول أنت لم تفعل هذا إلا من أجل الخير والثواب ، ولكن هذا ليس فيه ثواب ، فاقتصر على ما فعله الرسول ففيه الخير كله ، لأن بعض الناس قد يكون عنده تعظيم لبيت الله ، فنحن نعرفه برفق ولين

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٢١ .

(٢) البخارى : كتاب الحج - باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين . وقد أورد ابن حجر الحديث بروايات وعزاها لأحمد والترمذى والحاكم . وفتح البارى ٣ / ٤٧٣ .

**سؤال : أحد الإخوة قام بأداء العمرة وقال : هذه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعندما قيل له : هذا لا يجوز . قال : هذا عمل طيب . وقاس ذلك بالصلاة عليه ، حيث قال : إننا نصلى عليه . فما حكم هذا العمل ؟**

**الجواب** كثيراً ما يخطىء الناس فى القياس الفاسد الذى لم تتم أركانه أو يكون فاسد الاعتبار ، والمشكلة أن بعض الناس يقيس وهو لا يدرى ما هى أركان القياس ولا يدرى ما هى العلة . ونقول لهذا الذى اعتمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل أنت أحب للخير الواصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه المختصين به ؟ فالجواب : لا بالطبع . ولا يستطيع أن يقول نعم . ومع ذلك لم يرو عن أحد منهم حديث صحيح أو حسن أو ضعيف أنه كان يعمل العمل الصالح ثم يقول هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن ادعى ذلك فليأت به . وقد فعل ذلك بعض العلماء فى القرن الرابع ، لكن أنكر الناس عليهم .

والحقيقة أن الفرق بين هذا الفعل وبين الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق كبير ، والجمع بينهما بالقياس جمع بين متفرقين ؛ فالصلاة على الرسول أمر الله بها ورسوله ، فقد قال تعالى : « **إن الله وملائكته يصلون على النبى يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً** »[1] . وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالصلاة ، فقال : ( قولوا اللهم صل على محمد )[2] . وأمر بإكثار الصلاة عليه . لكن لم يقل فى حديث واحد صلوا لى أو زكوا عنى .

ثم نقول : إذا عملت العمل وجعلته للرسول فمقتضى ذلك أنك حرمت نفسك من ثوابه ولم يستفد الرسول من عملك شيئاً ؛ لأن ثواب عملك مكتوب للرسول سواء جعلته أولم تجعله ، فكل عمل صالح نعمله فأجره للرسول لأن الدال على الخير كفاعله ، والرسول هو دال على الخير ، فكل عمل صالح تفعله فللرسول مثل أجره .

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٥٦ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الصلاة ـ صحيح مسلم بشرح النووى ٤ / ١٢٥ .

**سؤال : هل يجوز تكرار العمرة فى السفر الواحد ؟**

**الجواب** : العبادة لا تتم إلا بشرطين هما الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : « **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** »[1] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته لله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه )[2] . وقوله عليه الصلاة السلام : ( من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد )[3] .

فالحديث الأول دليل على الإخلاص ، والثانى دليل على المتابعة وعلى ضوء هذا فلننظر إلى عمل يحدث من الناس كثيراً وهو تكرار العمرة عدة مرات فى سفر واحد ، فيعتمر لنفسه ، ثم لأبيه ، ولأمه ، ولجدته ، ولإخوته وهكذا .....

وهذا العمل مخالف للسنة ، ولا بد من التزام ما جاءت به السنة والدليل على مخالفة ذلك للسنة أن السنة إما إيجاد وإما ترك ، فإذا وجد سبب الفعل فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفعله كان فعله لهذا السبب بدعة ، فإن المقتضى قد وجد وانتفى المانع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعله ، فدل ذلك على أن السنة هى الترك ، فيكون ضدها وهو الفعل بدعة : ( فقد قسم النبى صلى الله عليه وسلم الأفعال إلى سنة وبدعة ، فقال : ( عليكم بسنتى ) ثم قال : ( وإياكم ومحدثات الأمور )[4] .

والكثير منا يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فى السنة الثامنة من الهجرة ، فى رمضان فى يوم الجمعة وكان اليوم العشرين من الشهر ، فقرر التوحيد ، وضرب الأمر أطنابه فى مكة واستقر الرسول صلى الله عليه وسلم فيها تسعة عشر يوماً ، وكان بإمكانه أن يخرج إلى

---

(١) سورة البينة الآية : ٥ .
(٢) رواه البخارى فى أول صحيحه .
(٣) تقدم تخريجه .
(٤) تقدم تخريجه .

التنعيم أو غيره من الحل ليأتى بعمرة ولم يفعل ، مع أنه كان فى آخر الشهر وهو أفضل الشهر وهذا دليل على أن الخروج من مكة للعمرة ليس من السنة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على الخير ، وفعله صلى الله عليه وسلم للعبادة ليس كفعلنا ، لأن فعله للعبادة يتضمن شيئين : التقرب إلى الله بفعلها ، والتشريع . فهو مطالب بالعبادة من الجهتين ، ونحن نتعبد إلى الله بها ، وقد يطالب العالم بالتعبد وبالبيان للناس .

فهذا المقتضى القوى كان موجوداً ومع ذلك لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم فدل على أن السنة ترك العمرة من مكة لمن قدم إليها . أما أهل مكة فلهم تفصيل يأتى فى موضع آخر .

والأولى بالمؤمن أن يفعل السنة ، لا ما يميل إليه ، ويهواه ؛ لأن من فعل السنة مخالفاً لهواه فقد عبد الله بالهدى لا بالهوى ، ومن قدم ما يريده على السنة فقد عبد الله بالهوى لا بالهدى . وكل إنسان مأمور أن يعبد الله بالهدى لا بالهوى .

وعلى ذلك ، فلو أن إنساناً قال : أنا أريد أن أطيل القراءة فى سنة الفجر وأطيل الركوع والسجود وأكثر الدعاء . وقال آخر : بل أريد أن أخففها حتى يقول القائل هل قرأ بأم القرآن أم لا . فأعظمهما ثواباً هو الثانى مع أن الأول زاد فى القراءة والركوع والسجود والدعاء والتسبيح لكن موافقة الشرع أفضل من الزيادة وإن كانت مباحة .

ولهذا لما أرسل النبى صلى الله عليه وسلم رجلين فى سرية فلم يجدا الماء فتيمما صعيداً طيباً وصليا ، ثم وجدا الماء ، فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة وأما الآخر فلم يعد الصلاة ، ثم ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال للذى أعاد : ( لك الأجر مرتين ) . وقال للثانى : ( أصبت السنة )[1] . فالذى أصاب السنة أفضل ؛ لأن الذى له الأجر مرتين إنما صار له ذلك الأجر لكونه عمل عملاً اجتهادياً وهو لا يعلم بالسنة ، فيؤجر على هذا العمل الاجتهادى ، لكن إذا علم السنة ثم كرر وأعاد بعد ذلك فلا يكون له الأجر مرتين لأنه مخالف للسنة ، لكن المجتهد الذى يظن أن هذا هو الواجب عليه ،

(١) تقدم تخريجه .

فالله سبحانه وتعالى كريم جواد يعطيه على حسن نيته .

فهذه قاعدة مهمة فى الشريعة : **إذا وجد سبب الفعل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فالسنة تركه .**

وهنا أمر خطير إذا قلنا سنة ، فيرد السؤال : وهل تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم جاهلًا أنه سنة ؟ ولا بد أن الإجابة بالنفى لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بشريعة الله تعالى .

وكذلك يرد سؤال آخر : وهل تركه وهو يعلم أنه سنة ليكتمه عن الناس ؟ والجواب : لا . إذن هو غير مشروع ، وليس لنا الحق أن نتعبد الله تعالى به .

* * *

**سؤال : أنت تقول إن النبى صلى الله عليه وسلم عندما صلى إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة لم ينهنا عن الزيادة ، والزيادة ليس فيها شيء فلماذا قلت فى العمرة لا يأتى بأكثر من واحدة ؟**

**الجواب** : العمرة وجد سببها ولم يفعلها النبى ، فدل ذلك على أن السنة تركها أما مسألة العدد فالنبى أطلق للأمة ولم يقيد لهم عدداً معيناً ، ومادام أطلق للأمة لا سيما أنه أجاب السائل عن كيفية صلاة الليل الذى لا يدرى عن الكيفية ، فكيف يدرى العدد ولم يحدد له العدد دل على أن العدد ليس بمقصود .

* * *

**سؤال : ما حكم من أتى بعمرة ثم نسى التقصير وأخذ شيئاً من شعره وظن أنه قد أنهى عمرته ؟**

**الجواب** : حكم من نسى التقصير فى العمرة حتى يتحلل من إحرامه وفعل شيئاً من محظورات الإحرام ، أن تحلله من إحرامه ليس عليه فيه شيء وما فعله من محظورات ولو كان الجماع ليس عليه فيه شيء ؛ لأنه

ناسٍ للحلق وجاهل فى فعل المحظور فليس عليه شيء ، ولكن إذا ذكر وجب عليه أن يخلعِ ثيابه ويلبس ثياب الإحرام ؛ لأجل أن يقصر وهو محرم ، هذا إذا كان رجلًا .

أما إذا كانت امرأة فإنه لا يلزمها أن تخلع ثيابها ؛ لأن المرأة ليس لها ثياب خاصة للإحرام ، فالمرأة تلبس فى الإحرام ما شاءت من الثياب وتبدل وتغير إلا أنها لا تتبرج بالزينة وكذلك يجوز للرجل أن يبدل ويغير فى ثياب الإحرام إذا كان مما يجوز لبسه فى الإحرام ، فيجوز أن يغير رداءه إلى رداء آخر وإزاره إلى إزار آخر .

**سؤال : أتيت إلى مكة لحاجة ثم أحببت أن أفعل عمرة فما هى الترتيبات التى يجب علىّ فعلها لكى تكون أنضر عمرة بهدى الرسول صلى الله عليه وسلم ؟**

**الجواب** : هذا الرجل الذى جاء لمكة للحاجة وهو لا ينوى العمرة من الأول ثم بدا له وهو فى مكة أن يعتمر فإن الواجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل ، يعنى يخرج إلى الحل ليحرم بعمرة ، وأدنى الحل إلى مكة هو التنعيم ، فيذهب إلى التنعيم الذى يعرف عند العامة بمسجد عائشة ، ويحرم منه ، وإن خرج إلى عرفة وأحرم منها جاز ، وإن خرج إلى الجعرانة وأحرم منها جاز ، وإن خرج إلى الحديبية من دار جدة وأحرم منها جاز .

والمهم أن من أراد العمرة وهو فى مكة سواء كان من أهل مكة ، أو من القادمين إليها ، فإنه لايحل له أن يحرم من مكة بل يجب عليه أن يخرج إلى الحل فيحرم منه ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم ( قال لعبد الرحمن ابن أبى بكر رضى الله عنهما حين طلبت عائشة من الرسول صلى الله عليه وسلم أن تعتمر قال له اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة )[1] وفى قوله من الحرم ( فلتهل بعمرة ) دليل على أن الحرم ليس ميقات للإحرام للعمرة .

والترتيبات التى تفعلها أن تخرج إلى الحل وتغتسل وتتطيب وتلبس

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الحج . شرح النووى على مسلم ٨ / ١٤١ .

ثياب الإحرام ، وتأتى إلى مكة ملبياً بالعمرة تطوف بالبيت سبعة أشواط وتصلى ركعتين خلف المقام وتسعى بالصفا والمروة سبعة أشواط ثم تحل إما بالتقصير وإما بالحلق .

* * *

**سؤال : قدم عمى محرماً بالعمرة من الميقات فقالت له زوجتى أنزل الإحرام إلى أن تذهب إلى الحرم ففعل ثم أعاد لبس الإحرام اليوم بعد ما خرج إلى الحديبية وأكمل عمرته ، فهل يجب عليه شىء ، وهل جدة محاذية لميقات أهل الشام ومصر إذا أتى عن طريق البحر ؟**

**الجواب** : إذا كان هذا الرجل جاهلًا فإنه لا شىء عليه ، وأما إذا كان يعلم وتعمد أن يخلع ثياب الإحرام ، ويلبس الثياب المعهودة المعروفة فقد أساء وأخطأ وعليه أن يذبح فدية ويوزعها على الفقراء ، أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وتسمى هذه الفدية عند أهل العلم فدية الأبى هذا هو حكم لباسه للثوب .

وأما الإحرام فالواجب على من مرّ بميقات وهو يريد الحج والعمرة أن يحرم من ذلك الميقات ولا يحل له أن يتأخر فإذا مرّ مثلًا برابغ وهى ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ، فإذا مرّ بهذا الميقات وهو يريد العمرة فإنه يجب أن يحرم منه ولا يجوز أن يؤخر الإحرام إلى جدة وقد أخطأ بعض الناس الذى قال إن الذى يأتى بالطائرة يحرم من جدة ووجه خطئه ( ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، حين جاءه أهل البصرة والكوفة ، فقالوا : ياأمير المؤمنين ، إن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل نجد قرن - يعنى قرن المنازل - وإنها جور عن طريقنا ، فقال عمر رضى الله عنه انظروا إلى حذوها من طريقكم ، ومعنى حذوها ، يعنى ما يوازيها )[1] - فدل ذلك على أن الإنسان إذا حاذ الميقات ولو فى الطائرة ، فإنه يجب عليه أن يحرم منه ولا يحل له تأخير الإحرام حتى يصل إلى جدة .

---

(١) تقدم تخريجه .

فإذا أتيت مثلًا من طريق المدينة فى الطائرة فتحرم إذا حاذيت أبيار على ، يعنى ذا الحليفة ، وإذا أتيت من طريق ( قرنا المنازل ) على الطائرة فتحرم إذا حاذيت ( قرنا المنازل ) ، وإذا أتيت فى الطائرة على طريق اليمن وحاذيت يلملم فعليك أن تحرم منه وهكذا ، ولا يحل أن تؤخر الإحرام إلى أن تنزل فى جدة .

* * *

**سؤال : ما حكم طواف الوداع للمعتمر إذا تأخر بعد العمرة يوماً أو بعض يوم ؟**

**الجواب** : طواف الوداع للمعتمر إذا كان من نيته حين قدم مكة أن يطوف ويسعى ويرجع فلا طواف عليه ؛ لأن طواف القدوم صار فى حقه بمنزلة طواف الوداع ، أمّا إذا بقى فى مكة فالراجح أنه يجب عليه أن يطوف للوداع وذلك للأدلة التالية :

**أولًا** : عموم قول النبى صلى الله عليه وسلم ( لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت )[١] وكلمة ( أحد ) نكرة فى سياق النفى أو فى سياق النهى فتعم من طاف .

**ثانياً** : أن العمرة كالحج بل سماها النبى صلى الله عليه وسلم حجًا كما فى الحديث المشهور الذى تلقته الأمة بالقبول ( قال النبى صلى الله عليه وسلم والعمرة هى الحج الأصغر ) .

**ثالثاً** : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ( دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة )[٢] .

**رابعاً** : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليعلى بن أمية : ( اصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك )[٣] فإذا كنت تصنع طواف الوداع فى حجك فاصنعه فى عمرتك ، ولا يخرج من ذلك إلّا ما أجمع العلماء على

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) رواه مسلم فى كتاب الحج . شرح النووى على مسلم ٨ / ٢٢٧ .
(٣) رواه البخارى فى كتاب العمرة - باب ( ١٠ )- حديث ( ١٧٨٩ ) .

خروجه مثل الوقوف بعرفة ، والمبيت بالمزدلفة والمبيت في منى ، ورمى الجمار ، فإن هذا الإجماع ليس مشروعاً فى العمرة ؛ ولأن الإنسان إذا طاف صار أبرأ لذمته وأحوط ؛ لأنك إذا طفت لم يقل أحد من العلماء أنك أخطأت لكن إذا خرجت بدون طواف قال لك بعض العلماء : إنك أخطأت حيث خرجت بدون وداع .

**سؤال : ما حكم تكرار العمرة بصفة دائمة فى شهر واحد ، وما صحة الأثر الوارد عن ابن عمر أنه حج ستين حجة واعتمر ألف مرة ؟**

**الجواب** : أما الأثر الوارد عن ابن عمر فلا أدرى عنه ، وأما تكرار العمرة فى شهر رمضان ، فإنه من البدع ؛ لأن تكرارها فى شهر رمضان خلاف ما كان عليه السلف ، حتى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر فى الفتاوى أنه يكره تكرار العمرة والإكثار منها باتفاق السلف ، ولاسيما من يكررها فى رمضان حتى إن بعضهم يقول لى : اليوم هذا ، إنه اعتمر فى اليوم الواحد عمرتين . وشاهدت أنا رجلًا يسعى وقد حلق نصف رأسه طولًا حلقه حلقاً أبيض ، والثانى - باقى الشعر فسألته لماذا هذا العمل ؟ فقال إنى حلقت هذا عن عمرة أمس ، وأبقيت هذا عن عمرة اليوم ، انظر فهو خطأ مركب على خطإ فكونه يكرر العمرة ؛ لأنه إذا كرر العمرة لا بد أنه يبقى شعراً للحلق والتقصير ، فقال له عقله : أحلق النصف لعمرة اليوم وأبق النصف لعمرة غد ، ويمكن لو أراد أن يفعل أربع عمرة يحلق الربع والله أعلم .

* * *

**سؤال : الحلاقة أو التقصير أفضل لحل العمرة ، وإن كان أحدهما أفضل فما الدليل ؟**

**الجواب** :الحلق أفضل من التقصير فى العمرة لعموم دعاء النبى صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة )[١] ، إلا فى حالة واحدة ،

(١) رواه البخارى فى كتاب الحج - باب ( ١٢٧ ) - حديث ( ١٧٢٧ ، ١٧٢٨ ) .

فإن التقصير فى العمرة أفضل وذلك فى المتمتع ، إذا أتى الإنسان متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، فإن التقصير أفضل ؛ لأجل أن يتوفر الشعرللحلق فى الحج ، ولهذا لما قدم ( النبى صلى الله عليه وسلم للعمرة بمكة من ذى الحجة ، وأمر أصحابه بالتحلل وأمرهم بالتقصير قال : ( فليقصر ثم ليحلل ) ففى هذه الحال يكون التقصير أفضل ؛ لأنه سيوفر الرأس للحج ، وماعدا ذلك فإن الحلق أفضل .

ولكن يجب أن نعرف ما هو التقصير ، فهل هو أن يأخذ الإنسان شعرة أو شعرتين أو ثلاثاً ، نقول : لا ، بل التقصير يعم جميع الرأس بمعنى أن تقصر من جميع رأسك ، كما تمسح فى الوضوء جميع رأسك . أما النساء فإنها تقصر من كل قرن أنملة .

* * *

**سؤال : هل يجوز للمعتمر أن يضع رباطاً على ركبته ؛ لأنه يشعر بألم فيها ؟**

**الجواب** : نعم يجوز للمعتمر وللحاج أيضاً أن يربط رجله بسير يشده عليها إذا كانت تؤلمه ، بل وإن لم تؤلمه ، إذا كان له مصلحة فى ذلك ؛ لأن السير وشبهه لا يعد لباساً ، وبالمناسبة أود أن أنبه إلى أمر اغتر فيه كثير من العامة ، وهو أن بعض العوام يظنون أن المحرم لا يلبس شيئاً فيه خياطة ، يقول لا تلبس شيئاً فيه خياطة حتى إنهم يسألون عن النعل التى فيها خياطة هل يجوز لبسها ، ويسألون عن الرداء ، أو الإزار إذا كان مرقعاً هل يجوز لبسه ؛ لأن فيه خياطة وهذا بنى على العبارة التى يعبر بها الفقراء وهى قولهم من المحظورات لبس المخيط فظن بعض العامة أن معناها لبس ما فيه خياطة ، وليس هذا مراد أهل العلم ، بل مراد أهل العلم أن يلبس اللباس المعتاد الذى خيط على البدن ، كالقميص والسروال والفنيلة وماأشبه

ذلك ، ولو اقتصرنا على تعبير النبى صلى الله عليه وسلم ما حصل عندنا إشكال ، فما هو تعبير النبى صلى الله عليه وسلم ؟ سئل ما يلبس المحرم ، أى ماهو الذى يلبسه المحرم قال : ( لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف )[1] فقد أجاب صلى الله عليه وسلم بأفيد الجواب فلما قال ولا يلبس كذا وكذا كأنه يقول يلبس ما سوى ذلك ، وإنما عدل عن ذكر الممنوع ؛ لأن المباح أكثر ، فعدل إلى ذكر الممنوع فنبين معناه ، فالقميص واضح وهو الثوب والسراويل بمعنى السروال ، والسراويل ليس بجمع بل هو مفرد ، ولهذا قال ابن مالك :

**والسراويل بهذا الجمع شبه اقتضى عموم المنع**

وليس هو جمع والسراويل معروف ، أما البرانس فهى ثياب تلبس يتصل بها غطاء على الرأس ويلبسها أهل المغرب ، أما العمائم وهى معروفة .

أمّا الخفاف فهى أيضاً معروفة ، وإذا كان لا يلبس هذه الأشياء فما عداها يلبسه .

ولو قال قائل : هل يجوز للمحرم أن يلبس الفنيلة هل هى قميص ، هل هى سراويل ، هل هى برانس ، هل هى عمائم أو خفاف ؛ نقول الرسول صلى الله عليه وسلم منع لباس السراويل ، والسراويل لباس على بعض البدن ، فيؤخذ منه أن ما صنع لباس على بعض البدن فهو حرام ، ولهذا حرام ما هو قميص ، والفنيلة حرام وليست بقميص حتى لو فرض أنها نسجت نسجاً بدون الخياطة ، فإنها حرام ، وليست العلة هى الخياطة ولو كان على الإنسان إزار ورداء مرقعان فيه خياطة فهذا جائز ؛ لأن العلة ليست هى الخياطة ، والمخيط الذى يراد عند العلماء هو القميص ، السراويل ، البرانس ، العمائم ، الخفاف ، والجوارب من جنس الخفاف ، والجوارب هى التى نسميها الشراك ، وهذه من جنس الخفين فلا تجوز للرجال وتجوز للنساء .

**سؤال : ما حكم من دعث قطاً وهو محرم فى مكة من غير قصد فقتله ؟**

(١) رواه البخارى كتاب الحج - باب (٢١) حديث (١٥٤٢) .

**الجواب** : على هذا من كلام الله عز وجل ، قال الله تعالى : « **يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وَأنتْم حُرم وَمَن قَتَلهُ مِنكُمْ مّتَعمداً فَجَزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ من النّعَم** »(١) فقوله « **يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** » يعنى أى متلبسون بالإحرام أو حالّون فى الحرم « **ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم** » أى فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم ، وهذا الذى قتل القط وعلى كل حال القط غير وارد ؛ لأنه ليس من الصيد ، لكن لو قتل حمامة بغير قصد فلا شىء عليه ؛ لأن الله اشترط فى وجوب الجزاء أن يكون عمداً ، وعلى هذا فنقول للأخ الذى قتل هرًّا ليس عليك شىء .

**أولًا** : لأن الهرة ليس من الصيد .

**ثانياً** : لأنك غير متعمد ، بل لو قتلت صيداً فإنه لا شىء عليك إن كنت غير متعمد لذلك .

* * *

**سؤال :ما حكم الطواف عن الوالد الحى أو الميت ؟**

**الجواب** : نقول إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة ، إلَّا من صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له )(٢) ولم يقل ولد صالح يعمل له ، يقرأ له ، يصلى له ، يصوم له ، بل قال ( أو ولد صالح يدعو له ) مع أنه مات ، إذا مات الإنسان ( انقطع عمله ) ولو كان العمل مما يطلب من الإنسان أن يعمل للميت أو للحى ، لقال : أو ولد صالح يعمل له ليكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، فالدعاء للحى أو للميت أفضل من أن تجعل له شيئاً من عبادتك ، واجعل العبادات لنفسك ، والله الموفق .

* * *

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٥ .

(٢) سبق تخريجه .

**سؤال : يقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين فهل تكشف المحرمة عن وجهها وكفيها ؟**

**الجواب** : يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( لاتنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين )[1] أى أنه لايجوز لها لبس النقاب ولكن إذا مر الرجال قريباً منها فإنه يجب عليها أن تغطى وجهها بغير النقاب ، تغطيه بالخمار كما كانت النساء فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يفعلن ، لماذا ؟ لأن النقاب بالنسبة للوجه لباس كالقميص بالنسبة للبدن ، وأما لبس القفازين فهو حرام ، على المرأة فى حال الإحرام ، وليس حراماً عليها فى حال الحل إلا أنه إذا مر الرجال قريباً منها فإنها تغطى يديها بعباءتها أو ثوبها .

* * *

**سؤال : فضيلة الشيخ قال العلماء آراء كثيرة فى تفسير قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله » ونريد أن نسمع رأى فضيلتكم فى هذا الموضوع ؟**

**الجواب** : معنى الآية ظاهر إلَّا أن بعض العلماء اختلفوا فى معنى الإحصار ( فإن أحصرتم ) هل يشترط أن يكون الإحصار بعدو أو أن الإحصار كل ما منع من إتمام نسك وظاهر الآية الكريمة أن الإحصار عام لكل ما يكون به المنع من إتمام النسك ، ومن قال إنها خاصة بالعدو وقال إن قوله تعالى : « **فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** »[2] إن هذا الفرع المفرع على قول « فإن أحصرتم » يدل على أن المراد به إحصار العدو ، ولكن الراجح أن المراد بالإحصار كل ما يمنع من إتمام النسك ، فإذا قدر أن الإنسان أحرم بالنسك ، ولكن لم يتمكن من إتمامه لمرض أو لكسر ، أو لغير ذلك ، فإنه يكون محصراً فيذبح هدياً ويتحلل ، ثم إن كان هذا النسك واجباً عليه أداه بعد ذلك ، وإن كان غير واجب فقد تحلل منه .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

**سؤال : هل يجوز للمرأة المعتدة أن تؤدى العمرة أثناء عدتها ؟**

**الجواب** : المعتدة من وفاة لا يجوز لها أن تأخذ العمرة أثناء عدتها ؛ لأن المرأة التى توفى عنها زوجها يجب أن تبقى فى البيت الذى مات زوجها ، ليس تخرج منه إلا للضرورة ، كما لو احتاجت إلى المستشفى للعلاج ، وماأشبه ذلك ، وإلا فإن الواجب أن تبقى فى بيت زوجها ، وأما المعتدة من طلاق أو شبهه فلا حرج عليها أن تعتمر إذا كانت بصحبة زوجها أو بصحبة إنسان مأمون من محارمها .

* * *

**سؤال : هل يجوز الاعتمار على المتوفى مثل الحج ، لأنى سمعت فى أمس الأول أنه لايجوز الطواف عن الميت ؟**

**الجواب** : نعم الاعتمار عن المتوفى جائز كما يجوز الحج عنه ، وكذلك الطواف عنه يجوز وكذلك جميع الأعمال الصالحة تجوز عن الميت ، قال الإمام أحمد رحمه الله كل قربة فعلها وجعل ثوابها لحى أو ميت مسلم نفعه ، ولكن الدعاء للميت أفضل من إهداء الثواب له ، فأنت تدعو له وتجعل العمل لنفسك والدليل على هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ) ووجه الدلالة من الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل ( أو ولد صالح يتعبد له ، أو يقرأ ، أو يصلى ، أو يصوم أو ما أشبه ذلك ، مع أن الحديث فى سياق العمل يتحدث عن العمل الذى ينقطع بالموت ، ولو كان المطلوب من الإنسان أن يعمل لأبيه وأمه لقال النبى صلى الله عليه وسلم ( أو ولد صالح يعمل له ) وأنت محتاج إلى العمل الصالح ، وسوف تتمنى أن يكون فى كتابك زيادة حسنة أو نقص سيئة ، ومادام إمامنا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم أرشدنا إلى أن ندعو للميت فإنه لا ينبغى العدول عما أرشد إليه ، ولكن لو فعل الإنسان ، وأهدى ثواب الأعمال أو تعبد بنية من أول العبادة أنها لفلان من المسلمين ، فإن ذلك جائز .

* * *

**سؤال : امرأة حجت مع محرم لها حج تمتع ، وعندما طافا بالعمرة الشوط السادس قال محرمها إن هذا هو الشوط السابع وأصر على ذلك وأكملت أداء مناسك الحج فهل عليها شيء الآن ، وهل بقى عليها شوط من العمرة ؟**

**الجواب** : إذا كانت هى تتيقن أنها فى الشوط السادس وأنها لم تكمل الطواف فإن عمرتها لم تتم حتى الآن ؛ لأن الطواف ركن من أركان العمرة ، لايمكن أن تتم العمرة إلا به ، أما إذا حصل عندها شك حين رأت زوجها مُصمم على أن هذا هو الشوط السابع ، فإنها لا شيء عليها ؛ لأنه إذا حصل عندها الشك وعند زوجها اليقين فإنها ترجع إلى قول زوجها . وعلى هذا فنقول إذا كانت حتى الآن متيقنة أن أشواط الطواف ستة فقط فعليها الآن أن تلبس ثياب إحرامها ، وأن ترجع إلى مكة وتطوف وتسعى بين الصفا والمروة وليس عليها فدية .

* * *

**سؤال : هل يجوز تخصيص رجب بعمرة ؛ لأن بعض الصحابة كانوا يقومون بها فى رجب ومنهم عمر رضى الله عنه ؟**

**الجواب** : الصحيح أن الإنسان إذا أراد أن يعتمر ويخص شهراً بالعمرة فيخص أشهر الحج ، وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتمر فى أشهر الحج وجميع عمره كانت فى أشهر الحج ، والرسول صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع مرات عمرة الحديبية وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة ، والرابعة عمرته مع حجه ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم فى حجه كان قارناً والقارن قد أتى بالعمرة لقول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة ( طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لعمرتك وحجك )[1] فالنبى صلى الله عليه وسلم ( اعتمر أربع عمر وكلها فى أشهر الحج ) أو أن يعتمر فى شهر رمضان .

---

(١) انظر صحيح مسلم - كتاب الحج - حديث ( ١٣٢ ) .

فابن القيم رحمه الله تردد فى ذلك أيهما أفضل ، وقال إن الأشهر التى اختارها النبى صلى الله عليه وسلم للعمرة قد تكون أفضل بخلاف العمرة فى رمضان فإنما قالها النبى صلى الله عليه وسلم لامرأة تخلفت عن الحج معه فقال : ( عمرة فى رمضان تعدل حجة )[1] ولكن قد يقال إنه عهد فى النبى صلى الله عليه وسلم العمرة فى أشهر الحج أفضل ، وبعد أن استقرت الشريعة وتبين أن العمرة فى أشهر الحج لا بأس بها فالعمرة فى رمضان أفضل ؛ لأن أهل الجاهلية يقولون : إن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور لماذا ، فإنهم لا يريدون من الناس أن يعتمروا فى أشهر الحج ، ذيأتوا إلى العمرة والحج فى سفر واحد ؛ لأن هذا من الناحية الاقتصادية يضر بهم ، قالوا لا بد أن تأتى فى وقت آخر غير أشهر الحج ، ويقولون :

**إذا بَرأ الدّبر وعَفى الأثَرْ     وَدَخَل صَفَر حَلّت العُمْرةَ لِمن اعْتَمَرْ**

سجع يزينون به الباطل ( إذا عفى الأثر ) يعنى أثر الإبل ، يعنى إذا مضى عليه وقت ، ( وعفى ) وغطته الرياح ، ( وبرأ الدبر ) ، يعنى الجروح التى تكون على ظهور الإبل من الحمل ، وهذا يحتاج إلى وقت ، ( ودخل صفر ) يعنى شهر صفر ، لكنهم كما تعرفون فى الجاهلية يستعملون النسيئة ، يجعلون المحرم ، محل صفر ، وصفر محل محرم ، كما قال تعالى : « **إنما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله** »[2] ( ودخل صفر ) ( حلت العمرة لمن اعتمر ) ، أما فى أشهر الحج ، فهذا ممنوع عندهم ، فالنبى صلى الله عليه وسلم اعتمر فى أشهر الحج لترسيخ الحكم فى أذهان الأمة وهو أن الاعتمار فى أشهر الحج لا بأس به .

**سؤال : هل المرأة الحائض إذا أحرمت من الميقات ثم طهرت بعد مكة ، فهل إذا خلعت ملابسها التى أحرمت بها بطل إحرامها ؟**

---

(١) رواه البخارى فى كتاب العرة ـ باب ( ٤ ) ـ حديث ( ١٧٨٢ ) .
(٢) سورة التوبة الآية : ٣٧ .

**الجواب** : لا ، هذه المرأة التى أحرمت من الميقات وهى حائض ثم وصلت مكة وطهرت فإن لها أن تغير من الثياب وتلبس ما شاءت من الثياب ما دامت الثياب فى نطاق الحل ، وكذلك الرجل يجوز أن يغير ثياب الإحرام ، فيغير الرداء برداء جديد ، وكذلك يغير الإزار بإزار جديد ولا حرج عليه .

**سؤال : هل يجوز التبرك بثوب الكعبة والتمسح به ، وقد ناقشه بعضهم فقال : إن شيخ الإسلام ابن تيمية أجاز ذلك ؟**

**الجواب** : التبرك بثوب الكعبة والتمسح به من البدع ؛ لأن ذلك لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ( ولما طاف معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه بالكعبة ، وجعل يمسح جميع مكان البيت ، يمسح الحجر الأسود ويمسح الركن العراقى والركن الشامى ، والركن اليمانى يمسحها مسحاً ، أنكر عليه عبد الله ابن عباس فأجاب معاوية ليس شىء من البيت مهجوراً ، فأجابه ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ، وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح الركنين يعنى الحجر الأسود واليمانى )[1] ، وهذا دليل على أنه يجب علينا أن نتوقف فى مسح الكعبة وأركانها ، على ما جاءت به السنة ؛ لأن هذه هى الأسوة الحسنة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الملتزم الذى بين الحجر الأسود والباب ، فإن هذا قد ورد عن الصحابة رضى الله عنهم ، أنهم قاموا به فالتزموا ذلك والله أعلم .

أما ما قاله السائل عن أن هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، نعلم أنه من أشد الناس محاربة للبدع ، وإذا قدر أنه ثبت عنه فهل قوله حجة على غيره لا ؛ لأن ابن تيمية رحمه الله كغيره من أهل العلم يخطىء ويصيب ، وإذا كان معاوية رضى الله عنه وهو من الصحابة أخطأ ما أخطأ فيه من مسح الأركان الأربعة حتى نبهه عبد الله بن عباس فى هذا ، فإن من دون معاوية يجوز عليه الخطأ فنحن أولًا ـ نطالب هذا الرجل بإثبات ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية وإذا ثبت عن شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه ليس بحجة ؛ لأن أقوال أهل العلم يحتج لها ولا يحتج بها .

---

(١) انظر البخارى فى كتاب الحج باب (٥٩) حديث (١٦٠٨ ، ١٦٠٩ ) .

وهذه قاعدة ينبغي أن يعرفها ، كل أهل العلم أقوالهم يحتج لها ولا يحتج بها إلَّا إذا حصل إجماع المسلمين ، فإن الإجماع لا يمكن الخروج عنه بل لا يمكن الخروج عليه .

* * *

**سؤال : شخص اعتاد فى كل عمرة أن يحلق شعره فى خارج مكة حيث يعود إلى بلده ويحلق رأسه هناك فما حكم عمرته ؟**

**الجواب** : يقول أهل العلم إن حلق الرأس لا يختص بمكان ، فإذا حلقته فى مكة أو فى غير مكة فلا بأس لكن الحلق فى العمرة يتوقف عليه الحل ، وأيضاً سيكون بعد الحلق طواف الوداع ، فالعمرة هكذا ترتيبها ، طواف ، سعى ، حلق أو تقصير ، طواف الوداع .

فإذا أقام الإنسان بعد أداء العمرة ، وأما إذا سافر يمكن أن يأتى بأفعال العمرة فلا وداع عليه ، إذ لا بد أن يحلق رأسه أو يقصره وهو فى مكة إذا كان يريد الإقامة لأنه سيأتى بعد طواف الوداع . أما إذا طاف وسعى وخرج إلى بلده فوراً فإنه لا حرج عليه أن يقصر أو يحلق فى بلده لكنه سيبقى على إحرامه حتى يقصر أو يحلق .

* * *

**سؤال : أنا امرأة أتيت مع محرمى إلى مكة وأحرمت معه ولكن عندما وصلت إلى البيت الحرام ، واعتمرت لوحدى مع العلم بأنه أراد تأجيل عمرته لتعبه ولكن اعتمرت فما الحكم ؟**

**الجواب** : الذى يظهر لى من سؤالها أنها تقول : إنها أحرمت مع محرمها من الميقات ولما وصلوا إلى مكة كان المحرم متعباً فلم يؤد العمرة وهى كانت نشيطة فأدت العمرة ، وهذا لا بأس به ؛ لأن المرأة يحل لها أن تطوف وحدها وأن تسعى وحدها وإن لم يكن معها محرم ؛ لأنها فى البلد ليست مسافرة وهى آمنة أيضاً ؛ لأن الناس حولها كثيرون ، ولا حرج أن المرأة تقضى عمرتها أو تطوف ولو لم يكن معها محرم .

**سؤال : ما حكم لبس القفازين مع العلم بأنه شاع بين النساء أنها بدعة وتجميل لليد ، ولكن سمعت حديثاً لعائشة ما معناه أنها تقول : ( كنا نلبس البراقع أو القفازين فإذا أحرمنا خلعناهما ) ؟**

**الجواب** : لبس القفازين للمرأة من تمام التستر والحجاب ، وكانت النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يلبسن ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ( للمرأة إذا أحرمت لا تلبس القفازين ولاتنتقب )(١) وهذا دليل على أن النقاب ولبس القفازين كان معتاداً عند النساء ؛ لأنه لو لم يكن معتاداً لم يكن للنهي عنه حال الإحرام فائدة .

والحاصل أن لبس القفازين للمرأة جائز ولا بأس به وكنت قديماً لا أحب أن تلبسه النساء ؛ لأنه يكون شهرة ، ولكن لما كثر لبسه عند النساء فإني أقول إنه ينبغي للنساء لبسه ؛ لأنه من كمال الاحتجاب والتستر ، أمّا في الإحرام فلا تنتقب ولا تلبس القفازين .

والنقاب معناه أن تغطي المرأة وجهها وأن تفتح لعينيها ماتنظر به فقط بقدر الضرورة .

* * *

**سؤال : هل يعتبر المسعى من الحرم فلا تدخله الحائض أم أنه لا يعتبر منه ، فتوجب لمن سعى وأراد الرجوع إلى الحرم أن يصلي تحية المسجد مرة أخرى ؟**

**الجواب** : الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد ولذلك جعلوا جداراً فاصلًا بينهما لكن الجدار كما تشاهدونه قصير ، وهذا لا شك أنه خير للناس ؛ لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه لكانت المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعي امتنع عليها أن تسعى ، والذي أفتي به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى ؛ لأن المسعى لا يعتبر من المسجد ، وأما مسألة تحية المسجد فقد يقال : إن الإنسان إذا سعى فلا شيء عليه ،

---

(١) انظر البخاري في كتاب الحج - باب ( ٥٩ ) - حديث ( ١٦٠٨ ، ١٦٠٩ ) .

والأفضل أنِ ينتهز الفرصة وأن يصلى ركعتين لماِ للصلاة فى هذا المكان من الفضل .

* * *

**سؤال : رجل أحرم هو وابنه الصغير وعند الطواف أخذ يطوف وهو حامل له فهل يجزئه ذلك الطواف عن نفسه وولده ، وعلماً بأن هذا لابساً حفاظة وفيها نجاسة ؟**

**الجواب** : القول الراجح فى هذه المسألة أنه إذا حمل شخص شخصاً آخر وطاف به فإن كان المحمول يعقد النية أجزأ الطواف عن الحامل والمحمول ؛ لأن المحمول فى هذه الحال لا يعدو أن يكون راكباً على الحامل ، والنية منه ، هو الذى نوى عنه أنه طائف ، وأمّا إذا كان المحمول لا يعقد النية فإنه لا يصح إلّا عن الحامل فقط ، والمحمول لا بد أن يطاف به مرة أخرى فهذا الصبى إن كان مميزاً وقال له وليه انوِ الطواف ونوى ، فلا بأس أن يحمله ولا حرج ، وأمّا إذا كان غير مميز فلا يمكن أن يكون طواف واحد بنيتين إحداهما- عن الحامل، والثانى - عن المحمول . هذا أرجح الأقوال عندنا فى هذه المسألة ، وإن كان بعضهم يقول : يجزىء عن الجميع ، وبعضهم يقول لا يجزىء عن الجميع .

أمّا عن الحفاظة فإذا كانت فيها نجاسة فقاعدة الفقهاء رحمهم الله أن طواف الحامل لا يصح ؛ لأنه حامل للنجاسة ، والصحيح أن طوافه صحيح ، وأنه لا يضره أن يكون هناك نجاسة فى حفاظة الصبى المحمول .

* * *

**سؤال : أفيدونى أفادكم الله ، ما حكم النساء اللاتى يأتين لأداء العمرة من خارج مكة بدون محرم ؟**

**الجواب** : النساء اللاتى يأتين من خارج مكة للعمرة بلا محرم هن آثمات غير مأجورات وذلك لمعصيتهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ففى الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت النبى

صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : لا يخلون رجل بإمرأة إلا مع ذى محرم ، ولاتسافر امرأة إلا مع ذى محرم ـ وكان ذلك فى وقت الحج ـ فقام رجل فقال : يارسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك فأمر النبى صلى الله عليه وسلم هذا الرجل أن يدع الغزو وأن يذهب ليحج مع امرأته )[١] وهذا دليل على وجوب المحرم فى سفر المرأة ، فعلى هؤلاء النساء أن يتبن إلى الله من فعلهن ، وأن لا يَعُدْنَ إلى مثل هذا العمل ، وإذا صدقت منهن التوبة فأرجو أن يقبل الله عمرتهن ، ولو كانت المرأة عجوزاً ؛ لأنه يقال لكل ساقطة لا قطة .

* * *

**سؤال : ماحكم من سعى شوطاً من أسفل ، ثم أكمل السعى من الدور الثانى بسبب الزحام ؟**

**الجواب** : لا بأس بذلك ؛ لأنه يجوز للإنسان أن يبتدىء السعى فى الأسفل وإذا شق عليه إكماله وصعد إلى الأعلى فلا بأس ، ولكن فيه إشكال إذا كان صعد من منتصف الشوط فهل يكمل الشوط من فوق أو يبتدىء الشوط من جديد يكمل الشوط من المكان الذى نوى الانصراف منه إلى فوق ، فإذا قدر أنه نوى الانصراف من الشوط عند العلامة الخضراء فيبتدىء من فوق من عند العلامة الخضراء ؛ لأن الشوط الذى فعله ليس فيه شىء يخل به ، ونظير ذلك فى الطواف ، إذا كنت فى الطواف أثناء الشوط وأقيمت الصلاة ، ودخلت مع الإمام وانتهيت من الصلاة ، فهل تبتدىء الشوط من جديد ، أو تكمل من المكان الذى قطعته فيه ؟ فالصحيح أنك تكمل من المكان الذى قطعته فيه ولا حاجة إلى ابتداء الشوط ، ودليل ذلك ، أو تعليل هذا ؛ إنما سبق من الشوط وقع صحيحاً موافقاً للشرع ، وما وقع صحيحاً موافقاً للشرع فإنه لا يمكن إبطاله ولانقضه إلا بدليل من الشرع ، وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم كل ما وقع موافقاً للشرع فإنه لايمكن أن ينقض إلَّا بدليل من الشرع .

---

(١) سبق تخريجه .

**سؤال : كثير من الناس يأتى لأداء العمرة أو الحج عن طريق الطائرة وإذا أعلن بمحاذة الميقات تذكر أن إحرامه فى العفش ، فهل يأتزر والحالة هذه بثوبه ونحوه ، وما كيفية ذلك ، أو يحرم من جدة ؟**

**الجواب : أولاً :** ينبغى للإنسان أن يكون حازماً ، وأن يهيىء إحرامه ويجعله فى يده ؛ لأن كون الإنسان غير حازم ، هذا يدل على أنه ليس بذلك الرجل ، بل ينبغى أن يكون حازماً مستعداً للأمور قبل وقوعها ولكن ربما يقع هذا الذى ذكره السائل نسياناً والإنسان محل نسيان ، فإذا وقع مثل ذلك وقارب الميقات خلع ثوبه واتزر بغترته ثم خلع السروال ، فإن كان ليس عليه غترة خلع قميصه وبقى محرماً بسرواله لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل )[1] ويكون إحرامه تاماً فالأمر فيه مشقة أو حرج ، فإن كان عليه غترة اتزر بالغترة ، ثم خلع القميص والسروال وإن لم يكن معه غترة خلع القميص وبقى بسرواله فإن قدر أن السروال قصير فيمكن أن يجعل القميص إزاراً يلفه على نفسه ، أما إحرامه من جدة فلا يجوز .

ولا يجوز للإنسان أن يؤخر الإحرام إلى جدة ( لقول النبى صلى الله عليه وسلم حين وقت المواقيت ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن )[2] والعجيب أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تكلم عن هذا الموضوع عن تأخير الإنسان إذا مر بالميقات من الجو حتى ما بعد الميقات ، ليس فى عهده طائرات فهو توفى سنة سبعمائة وثمانية وعشرين ، لكن فى عهده جن يقول هناك أناس سحرة أو دجالون يدجلون على الناس يقولون نحن الآن يمكن أن نحج ونقف بعرفة فى يوم عرفة ، فتأتى الشياطين تحملهم إلى عرفة ويقولون : للناس نحن أولياء يقول لو لم يكن من شطحاتهم إلَّا أنهم يمرون بالميقات فيتجاوزونه بدون إحرام ، وهذا تنطبق تماماً على الطائرة .

* * *

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه البخارى فى كتاب اللباس - باب ( ١٤ ) - حديث ( ٥٨٠٤ ) .

**سؤال : قدمنا إلى مكة لأداء العمرة والبقاء هذه العشرة فى مكة ونريد أن نكثر من الطواف بالبيت وهناك من يقول : إن فى عملكم تضييقاً على المعتمرين واشتغلوا بغيره من تلاوة القرآن والصلاة ونحوها ، فبماذا توجهنا ؟**

**الجواب** : الذى أوجه إليه أنه فى المواسم لا ينبغى للإنسان أن يكثر من الطواف وخير أسوة لنا فى ذلك ( رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن النبى صلى الله عليه وسلم فى حجه لم يطف إلَّا طواف النسك فقط ، طاف طواف القدوم ، وطاف طواف الإفاضة ، وطاف طواف الوداع مع أنه لو شاء لطاف كل يوم ، ولكنه لم يطف ليعلم منه أن الأحق أحق ، فالطائفون الذين قدموا للنسك أحق من الطائفين الذين يطوفون تطوعاً ، ولذلك ينبغى للإنسان إذا رأى المطاف مزدحماً ألَّا يزاحم الناس وأن يشتغل بالصلاة والقراءة فإن ذلك خير له ؛ لأن الشرع ليس بالعاطفة ، فالشرع بالعاطفة والعقل المبنى على الكتاب والسنة ، وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم لم يطف مع تيسره عليه علم أنه فى أيام المواسم لا ينبغى لك أن تزاحم الناس الذين قدموا لأداء النسك وإذا وجدت سعة فطف ، فإن الطواف لاشك أنه من أفضل الأعمال .

**سؤال : نرى بعض الحجاج أو المعتمرين أثناء تأديتهم للمناسك معهم كتيبات يقرءون بها ، فما حكم ذلك فى الطواف والسعى وعرفة وغيرها ؟**

**الجواب** : بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين وأصلى وأسلم على نبيناً محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين :

هذا السؤال سؤال مهم عظيم ينبغى الاعتناء به ومحاولة إصلاح الأمة بالنسبة إليهم وذلك أن الناس الآن اعتادوا أن يحملوا معهم فى الطواف وفى السعى وفى غير ذلك من مواقف الحج والعمرة كتباً تحمل أدعية مخصصة ، كل شوط له ، دعاء ، وكل مكان له دعاء ، فالطواف له دعاء فى كل شوط ، وكذلك دعاء عند مقام إبراهيم ، ودعاء عند زمزم ، ودعاء فى أماكن أخرى ليس لها أصل من الشرع لا فى الأماكن المخصصة لها ، ولا فى الكيفية ولا غير ذلك ، ولنبدأ بالطواف مثلًا : يحمل الطائف كتاباً فيه دعاء لكل شوط ، ولا يمكن أن يدعو دعاء الشوط الأول فى الشوط الثانى ، ولا

العكس ؛ لأنه يرى لا بد أن تنفذ هذا الدعاء فى الشوط الأول ولا تزيد عليه ، حتى إنه أحياناً إذا كان المطاف واسعاً فإنه سوف يدور على الكعبة بسرعة فيصل إلى الركن اليمانى بل إلى الحجر الأسود ، إذا استمر فى الدعاء قبل أن ينتهى دعاء الشوط ، فماذا يصنع إذا انتهى يقف ؟! يقف حتى إنه ليقف على المضاف قبل أن يقول المضاف إليه ويترك الدعاء ، لماذا ؛ لأنه وصل إلى نهاية الشوط وإذا كان المطاف مزدحماً فسوف ينتهى الدعاء قبل أن يصل إلى غاية الشوط فماذا يصنع ؟ ويسكت ما يدعو الله ؛ لأن الشوط الأول له دعاء خاص ، والثاني له دعاء خاص إلى آخره ولا شك أن هذا يضر الطائف ؛ لأن الطراف ليس فيه سكوت ، فالطواف كله ذكر .

قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمى الجمار ، وإقامة ذكر الله )[١] ومن مضرة هذا الدعاء مع كونه بدعة ، فإنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه خصص لكل شوط دعاء معيناً ، ومن مضار هذا الدعاء أن الداعى يتلوه وهو لا يعرف معناه ، ولعلكم سمعتم العجب العجاب ممن يحملون هذه الأدعية أو هذه الكتيبات ، ولا يدرون ما معناها فمنذ سنوات سمعت واحداً يقول : ( اللهم اغننى بحلالك عن حرامك ) فهو يريد أن يقول بحلالك ) لكن من الجائز أن يكون هناك خطأ فى المطبعة ، فقال ( بجلالك عن حرامك ) وسمعت أيضاً من يقول ( اللهم اجعله حجاً مبروراً ) فى العمرة ، فأمسكت بالرجل وقلت له أنت معتمر ولا حاج ، قال : أنا معتمر ، ولكنه يتابع المطوف ، كيف تقول حجًّا مبروراً ، وهم يقولون إننا معتمرون ما حججنا ، قال : سيحجون فيما بعد ، وهذا أيضاً ما الأضرار ، يعنى يدعون بأشياء غير واقعية بناءً على هذه الكتيبات .

**ثالثاً** : أنهم يتلونها تلاوة الأمى الذى يقرؤها حرفاً لا معنى ؛ لأنك لو سألت غالبهم عن معانى ما يتلوه وما يقرؤه لقال والله لا أعلم .

**رابعاً** : أنهم يأتون بأدعية لا أساس لها فى السنة بل بعض الأدعية تكون منكراً نسمعهم يقولون : يانور النور ، يخاطبون بذلك الله عز وجل ،

---

(١) سبق تخريجه .

فأين فى القرآن والسنة أن الله موصوف بأنه نور نور أو مسمى بأنه بنور النور ، والذى فى القرآن والسنة أنه « **نور السموات والأرض** » ولم يرد فى القرآن ولا فى السنة أن الله سمى بنور النور أو وصف بنور النور وأشياء كثيرة غريبة تسمعها من هؤلاء .

ثم الموضوع الثانى عند مقام إبراهيم ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ( أنه لما فرغ من الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم ثم قرأ « **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** » فقط ثم صلى ركعتين خفيفتين ثم انصرف فوراً ، ولم يبق فى مكانه مع أن الذين يصلون خلف المقام ، الآن تجدهم يصلون صلاة طويلة ويجلسون بعد الصلاة ويدعون بأدعية لا أصل لها من السنة يقولون : هذا دعاء مقام إبراهيم وهذا منكر .

فأين السنة أن لمقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، دعاءً معيناً ، ثم مع كون هذا الأمر الذى يفعلونه بدعة ما أنزل الله بها من سلطان يؤذون المصلين ، الذين خلف المقام يشوشون عليهم حتى إن الرجل لا ينصرف من صلاته وهو لا يدرى ما قال فيها من أجل هؤلاء .

**خامسا :** رأيت من يقف على الإشارة التى تشير إلى أن زمزم فى هذا المكان يقف ويدعو ، ولا أدرى هل عندهم لزمزم دعاء معين هذا أيضاً من المنكر فمن قال إن زمزم لها دعاء معين ، فهذا أيضاً من البدعة وفيه تشويش على المصلين وفيه أيضاً حجز للناس على المسير الذين يطوفون أو يتقدمون إلى الطواف إلى مقام إبراهيم ، والسعى كذلك مثله . كل شوط له دعاء فلو أن إخواننا طلبة العلم بصروا من يتصلون بهم بهذا الأمر ، وقالوا إنه منكر ، لكن لا يفعلون كما يفعل بعض المتهورين يأخذ هذا الكتيب من الحاج ، ثم يمزقه أمامه ، أو يرميه به ، فإن هذا لا شك خلاف الحكمة وخلاف الدعوة إلى الله عز وجل ، ولقد حدثنى شخص حاج يقول : إنى لأقرأ هذا الكتيب ، وجاءنى واحد فأخذه ورمى به بعيداً ، يقول : حتى إننى اغتظت غيظاً شديداً وخرجت من الطواف وتركت الطواف كله من أجل فعله هذا وغضبت ، فأنا قلت : ياأخى إذا غضبت اغضب على هذا الرجل ، ولا تغضب على ربك ، ولا تترك الطواف ، فتركك للطواف

وانفعالك إلى هذا الحد خطأ فهو إذا أخطأ فى طريق الدعوة إلى الله فإنك ينبغى لك أن تصبر ، فأقول : لو أننا كلمنا الناس بسهولة أمسكنا واحداً مثلاً بسهولة السلام عليك يا أخى هل أنت تفهم ما تقرأ ، فإن قال نعم ، قل له فاشرح لى ما قلت والعامى لا يعرف المعنى وحينئذ تقول له : كيف تدعو الله بشيء لا تعرفه معناه لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر الرجل إذا أخذه النعاس أن لا يصلى[1] ، قال : فإنه يذهب ليستغفر فيسب نفسه وهو لا يدرى ، فأنت الآن ربما تقرأ كلمة على غير الصواب فتكون دعاء عليك لا دعاء لك ، فإذا قلت : إذاً ما أقول فأنا لا أعرف الأدعية فماذ نقول له نقول : اقرأ القرآن اذكر الله سبح لقول النبى صلى الله عليه وسلم ( إنما جعل الطواف للبيت وبالصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله )[2] وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث العظيم الذى ختم به البخارى رحمه الله كتابه ، وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم ( كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم )[3] .

فهل أحد من المسلمين لا يعرف هاتين الكلمتين ما أظن أحداً لا يعرفهما ، فإذا كان كذلك كرر هاتين الكلمتين لتنال هذا الفضل ( حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان ) .

فلو بدأت الطواف من أوله إلى آخره ( بسبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم ) لكنت أتيت بالحكمة من الطواف ثم بين الركنين اليمانى والحجر الأسود تقول ( ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ) .

* * *

**سؤال : حضرت من مصر فأحرمت بالعمرة من مطار مصر ، وعند الوصول قالوا لنا سنذهب إلى المدينة أولاً ، وقد قمنا بفك الإحرام وبعد**

(١) رواه البخارى فى كتاب الوضوء باب (٥٣) حديث (٢١٢) .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سبق تخريجه .

**الزيارة أحرمنا للعمرة مرة أخرى من الميقات ، فما حكم ذلك ؟**

**الجواب** : يجب أن نعلم أن الحج والعمرة لا يمكن للإنسان أن يفكهما ، ولو فكهما لم ينفك منهما ، وهذا مما تميز به الحج ، والعمرة غير الحج ، والعمرة من العبادات لو فككتهما لتفككت منهما ، يعنى لو أبطل الإنسان صلاة الفريضة ، وهى فريضة بطلت ، ولو أبطل الصوم بطل إلَّا الحج والعمرة ، فإن أبطلهما لم يبطلا بذلك .

وبناءً على هذا فنقول هذا الرجل الذى أحرم ونوى الإحرام بالعمرة ثم لما نزلوا جدة ، قالوا : نذهب إلى المدينة نفك الإحرام ، نقول : إن الإحرام لم ينفك وأنت باق على إحرامك حتى ولو ذهبت إلى المدينة وعدت وأحرمت من أبيار على ، فهذا الإحرام لا أثر له ماله قيمة ؛ لأنك محرم حتى ولو قلت فسخت الإحرام ، نقول : لا ينفسخ الإحرام ، أنت على إحرامك ، ونقول : إنك فعلت هذا الشيء جاهلًا فليس عليك شيء فى لباس الثياب ولا الطيب إن كنت قد تطيبت ، ولا إتيان أهله إن كان قد أتى أهله ؛ لأنه كان جاهلًا ، والقاعدة الشرعية : أن فعل المحظورات جاهلًا لا شيء فيه كل المحظورات إذا فعلها الإنسان جاهلًا فليس عليه شيء فى جميع العبادات .

فلو تكلم فى الصلاة جاهلًا فلا شيء عليه ، ولو تكلم فى الصلاة ناسياً فلا شيء عليه فلو قرع عليه الباب وهو يصلى ، فقال تفضل وهو ناسٍ فلا شيء عليه ، رجل سمع شخصاً عطس فى صلاته فقال الحمد لله ، قال له جاره يرحمك الله فلا شيء عليه ؛ لأنه إما جاهل وإمَّا ناس ، أمّا إذا تعمد أن يتكلم وهو يعلم أن الكلام حرام ، ما يمكن أن يتكلم ، وفى ذلك جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ( فقد صلى معاوية بن الحكم رضى الله عنه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة فعطس رجل من القوم ، فقال : الحمد لله - فإذا عطست فى صلاتك فقل الحمد لله -، فقال له معاوية يرحمك الله ، فرماه الناس بأبصارهم - يعنى نظروا إليه نظر إنكار - فقال ياثكل أمَّاه ،- فتكلم مرة ثانية - فجعل الناس يضربون على أفخاذهم يسكتونه فسكت ، ولّما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته دعاه وكلمه ، فقال يامعاوية ، فبأبى هو وأمى مارأيت معلماً أحسن تعليماً منه ، اللهم صل

وسلم عليه ، والله ما قهرني وما نهرني - يعني لا نهره بلسانه ولا كرهه بوجهه - وإنما قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن )[1] أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بإعادة الصلاة مع أنه تكلم لكنه تكلم جاهلًا .

أما الصيام لو أن أحداً أكل وهو صائم يظن أن الفجر لم يطلع ، فتبين أنه طلع فليس عليه قضاء ؛ لأنه جاهل لا يدري . ولو أكل وشرب ، ولّما خرج وجد الناس قد خرجوا من صلاة الفجر ، لكنه حين أكل وشرب يظن أنه بالليل ، وهذا لاشيء عليه أيضاً .

رجل في جدة سمع أذان مكة فظن أنه أذان جدة فأكل ، ولّما أكل تمرة أو تمرتين سمع أذان جدة لا شيء عليه ؛ لأنه كان جاهلًا ولهذا ( قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس - ولم يوجد حينئذ ساعات - فظنوا أن الشمس قد غابت فأفطروا ثم بعد أن أفطروا طلعت الشمس ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء هذا اليوم )[2] ؛ لأنهم كانوا جاهلين ما علموا ، وفي الحج رجل كان محرماً كاشفاً رأسه ، لكن مع حر الشمس غطى رأسه يظن أن ذلك جائز ، وهذا ليس عليه شيء ؛ لأنه جاهل .

* * *

**سؤال : طفت ثلاثة أشواط ثم قطعت الطواف من أجل الإفطار ، ولم أكمله إلى الآن فهل أكمله ؟**

**الجواب** : إذا كان هذا يقول إنه طاف ثلاثة أشواط ، وحل وقت الفطر فقطع الطواف إلى الآن ، فهل يكمله الآن أولًا ؟

نقول : لا يمكن أن يكمله الآن لطول الفصل بين أجزاء الطواف ، والطواف ، لا بد أن يكون متوالياً ، فإذا قطعه على غير الوجه الشرعي فلا بد من إعادته ولكن الذي يظهر من حال السائل أن هذا الطواف نفلٌ ليس

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) تقدم تخريجه .

طواف العمرة ، وإذا كان نفلًا فلا حرج عليه أن يقطعه ولا يكمله ، كما يقول الأخ أنت الآن قطعته للإفطار وتركته حتى الآن فليس عليك وزر ، لكن فاتك أجر الطواف ؛ لأن الطواف لم يكمل .

* * *

**سؤال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ما رأيك في استئجار مطوف يطوف بالمعتمر أو الحاج ؟**

**الجواب** : المطوف هادٍ ؛ لأنه يهدى الناس كيف يصنعون ، ويدلهم ماذا يقولون ، وماذا يعملون ، ولهذا ينبغى أن يكون على جانب من الفقه ، وعلى جانب من الأمانة ، وليس لكل من هب ودب يصح أن يكون مطوفاً ، بل لا بد أن يكون على جانب من الفقه والأمانة لئلا يغرهم جهلًا أو عمداً ، وينبغى أيضاً أن لا يشارط على العمل ، يعنى لا يقول : لا أطوف إلا بكذا وكذا ، بل يطوف ، فإن أعطى أخذ ، وإن لم يعط لم يطلب ؛ لأنه هاد ومعلم . وأنا أرى كثيراً من الحجاج فى أيديهم كتيبات فيها أدعية ما أنزل الله بها من سلطان ، دعاء للشوط الأول ، ودعاء للثانى ودعاء للثالث ، والرابع إلى آخره ، فإن كان المطوف جاهلًا لا يدرى فهذه مشكلة ، فهذا الكتيبات فيها أدعية لكل شوط ، ولهذا تجد بعضهم إذا سار المطاف حنيفا فينتهون من الدعاء قبل أن يصلوا إلى الركن اليمانى ، فإن كانوا فقهاء أعادوا من جديد ، وإن كانوا غير فقهاء سكتوا فيطوف بلا دعاء .

فالمشكل إذا وصل إلى الركن اليمانى قبل أن ينتهى الشوط إذا كان المطاف واسعاً ليس بضيق فيقف ، ولو كان على بعض الكلمة ، فإذا قال : اللهم ارزقنى الجنة ووصل إلى الركن اليمانى على حد قوله ، اللهم ارزقنى حذف الجنة ؛ لأن الشوط قد انتهى ، فلا يمكن أن يأتى بالدعاء زائداً على الشوط ، ولهذا أنا أرى من واجب طلبة العلم أن ينبهوا الناس على هذا الشىء ، ويقول : يا أخى أنت الآن تقرأ فى كتاب ما تدرى ما معناه ، فربما يحرف فى الكلام ، وعلى أقل شىء وأحسن تقدير فهو لا يدرى معناه ، وهذه الكلمات ليست بقرآن تتعبد بتلاوته ، فادع الله بما شئت ، فلو قال : أنا ما أعرف الدعاء ، قل له : قل اللهم إنى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ،

فالكل يعرف هذا فكررها مائة مرة بالشوط ومافى مانع ، نسأل الله أن يحقق لنا هذا جميعاً ، ولو كان الناس نبهوا على هذا الأمر لكان حسناً .

وفى المسعى يقول جابر رضى الله عنه فلما دنا من الصفا قرأ « **إن الصفا والمروة من شعائر الله** » أبدأ بما بدأ الله به ، ولم يقل فلما صعد الصفا ، بل قال لّما دنا ، والدنو من الشيء ليس صعداً على الشيء ، يعنى لما دنا من الصفا يعنى قرب منه قرأ « **إن الصفا والمروة من شعائر الله** » يبين للناس، لماذا تقدم إلى الصفا دون المروة ليبين أنه فعل ذلك امتثالًا لأمر الله فقط ، ولهذا قال : أبدأ بما بدأ الله به .

إذن هل يشرع أن أقرأ هذه الآية وأنا فوق الصفا ؟ لا ، بل أقرؤُها إذا دنوت من الصفا وفى أول مرة فقط .

والنبى صلى الله عليه وسلم لم يقرأها على الصفا ولا على المروة ولا مرة واحدة .

وخلاصة الجواب عن السؤال أنه لا حرج أن يأخذ المطوف ما يعطى ، ولكن يجب أن يكون تطويفه للحجاج والعمار مبنية على الشرع ، ولا بد أن يكون ثقة .

* * *

**سؤال جئت معتمرة من الرياض ونويت العمرة حيث إنى سبق لى أن اعتمرت وعند بداية الطواف خطر لى بأن أجعل أجر هذه العمرة لوالدى المتوفى ولم يسبق له العمرة فما حكم إهداء العمرة للمتوفى ، وما حكم من ينوى الإهداء قبل بداية الطواف ، وليس من منطقة الإحرام ، وما حكم إهداء ثواب صدقة الطعام والشراب والمال للمتوفى ؟**

**الجواب** : ذكر أهل العلم أن الإنسان الذى يريد أن يهدى الثواب إلى الميت له وجهان :

**الوجه الأول** : أن ينوى من أول العمل أن هذا العمل لفلان ، وهذا واضح ، ( ومنه حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه

وسلم سمع رجلًا يقول لبيك عن شبرمة فقال : ( ما شبرمة ؟) فقال أخ لى أو قريب لى ، قال : ( حججت عن نفسك ؟ ) قال : لا قال : ( حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة )[1] .

فإذا لبى الإنسان بالنسك عن شخص من أول الأمر فهذا ظاهر أنه جائز .

**الوجه الثانى** : أنه بعد أن ينتهى العمل أو فى أثناء العمل يقول : اللهم ما جعلت من ثواب على هذا العمل فاجعله لفلان ، وهذه الصورة أو هذا الوجه يعارض فيه بعض الناس ، ويقولون إن الثواب إذا ثبت بالعمل ثبت للعامل ، ولا يملك العامل أن يحول الثواب إلى الذى جعل له بخلاف من قصد من أول الأمر ، أن العمل للميت فإن هذا جائز ، ولكن بعد هذا نقول : الأفضل للإنسان أن لا يهدى ثواب العمل لغيره لا ابتداءً ولا فى النهاية ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرشد أمته لذلك ، بل قال ( إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلَّا من صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له )[2] يعنى يسأل له المغفرة يسأل له الرحمة وما أشبه ذلك من الدعاء ، وأما أن يتعبد لله بنية أنه لهذا الميت ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرشد إليه ، وأيضاً أنت أيها الإنسان ستكون محتاجاً إلى العمل فى وقت لا تقدر فيه على العمل فدع العمل لنفسك واسأل لموتاك المغفرة والرحمة ، هذا هو الأفضل ، وهو الذى كان عليه السلف الصالح ، ومع ذلك لو أن الإنسان تصدق بشىء ونواه لقريبه ، أو صلى ونواه لقريبه فلا بأس ولكن بشرط أن لا تكون الصلاة صدقة واجبة ، فإن كانت واجبة فإنه لا بد أن ينويها الإنسان عن نفسه .

* * *

**سؤال : أتينا من اليمن لأجل العمرة ووصلنا إلى جدة ، وقال أهل جدة لا بد من طواف القدوم وعشية سبع وعشرين نعتمر ونذهب إلى اليمن ، أفتونا مأجورين ؟**

---

(١) انظر سنن أبى داود ـ كتاب المناسك ـ باب ( ٢٥ ) . وسنن ابن ماجه ـ كتاب المناسك ـ باب ( ٩ ) .
(٢) سبق تخريجه .

**الجواب** : هذا السؤال لم يبين هل أحرموا من الميقات أم لم يحرموا .

أقول : هذا الرجل الذى جاء بالطائرة ولم يحرم قد ترك الواجب بالإحرام وهو أن يكون من الميقات ، فإن كنت عندك فلوس تشترى فدية فى مكة واذبحها وفرقها على الفقراء ، وإن كانت حالتك ليست بجيدة ، يعنى ما عندك فلوس فلا شىء عليك .

**سؤال : ما حكم من طاف للعمرة ستة أشواط سهواً ولم يتذكر إلا بعد أن قضى السعى وقبل الحلق والتقصير ؟**

**الجواب** : بسم الله الرحمن الرحيم

إذا طاف الإنسان ستة أشواط فهو كما لو صلى الظهر ثلاثاً وإذا صلى الظهر ثلاثاً ولم يذكر إلا بعد مدة قلنا له أعد صلاة الظهر . وحينئذ نقول أعد طواف العمرة .

يجب عليك الآن أن تخلع ثيابك وأن تلبس ثياب الإحرام وأن تطوف للعمرة من جديد ويجب أيضاً أن تعيد السعى لأن السعى حصل بعد طواف غير صحيح . ومن المعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع عمره كان يبدأ بالطواف ثم السعى . لزم من هذا أن نقدم السعى على الطواف وهذا قلب للعمرة تماماً لأن العمرة ليس فيها إلا ركنان فقط وهما الطواف والسعى فإذا قدمنا السعى على الطواف فقد أخللنا بهيئة العمرة .

وحينئذ نقول يجب على هذا الأخ أن يبادر بخلع ثيابه ولباس ثياب الإحرام والطواف بالبيت ثم السعى بين الصفا والمروة ثم الحلق أو التقصير . وليس هذا كالحج فإن الحاج لو قدم السعى على طواف الإفاضة فلا بأس به كما رواه أبو داود بسند صحيح أن رجلًا قال يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف قال لا حرج وذلك لأن الذى يفعل يوم العيد لا يغير هيئة الحج أعنى تقدم السعى سعى الحج على الطواف لا يغير هيئة الحج لأنهما نسكان فى ظل خمسة أنساك يوم العيد فضلًا عن الوقوف بعرفة وبمزدلفة والمبيت بمنى ورمى الجمار . بخلاف تقديم سعى العمرة على طوافها فإنه يغير هيئتها تماماً وحينئذ لا يصح قياس العمرة على الحج .

* * * *

**سؤال : بنت بالغة وأتت العمرة وعملت كل المناسك إلا أنها لم تأخذ من شعرها وسافرت إلى بلدها فماذا يجب عليها ؟**

**الجواب** : يجب عليها إذا كانت ناسية أو جاهلة أن تقصر متى ذكرت أو علمت ولا شيء عليها .

* * * *

**سؤال : لى عم كان لا يصلى ولا يصوم أريد أن أعتمر له هل يجوز لى ذلك ؟**

**الجواب** : إذا كان عمه لا يصوم ولا يصلى فهو كافر مرتد عن الإسلام لا يجوز أن يعتمر له ولا يجوز أن يستغفر له لكن يجب عليه أن يدعو عمه إلى الإسلام وأن يدعوه إلى الصلاة لعل الله أن يهديه على يده وأما أن يعتمر له فكيف يعتمر لشخص وهو كافر وقد قال الله تعالى : « **ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم** »[(١)] .

ولهذا لو مات الإنسان وهو لا يصلى حرم على أهله أن يأتوا به إلى المسجد ليصلى المسلمون عليه ووجب عليهم أن يخرجوا به إلى بيداء من الأرض فيحفروا له ويرموه فيها من غير تغسيل ولا تكفين ولا صلاة لأن الذى لا يصلى كافر خرج عن دين الإسلام والعياذ بالله فهو كالذى يعبد الصنم وكالذى ينكر وجود الله فى أنه كافر وإن كان الكفر درجات بعضها أشد من بعض .

* * * *

**سؤال : أبى لا يصلى ولا يصوم وقد أردت أن آخذ عمرة فى رمضان وقد منعنى فهل يجوز لى أن أعصيه وأذهب إلى العمرة ؟**

**الجواب : أولًا** : هذا الأب الذى لا يصلى ولا يصوم قد سبق أنه كافر مرتد عن الإسلام وهو لا يمنعك من العمرة والعلم عند الله من أجل حاجته

---

(١) سورة التوبة الآية : ١١٣ .

إليك ولكن الذين لا يريدون الخير لا يريدون أن يفعله غيرهم . فأنا أشك فى أن هذا الأب الذى منعك من أداء العمرة حسن القصد فالظاهر أنه يريد أن يمنعك الخير فقط وحينئذ لا تجب طاعته بل لك أن تسافر وتأخذ العمرة ولو كان أبوك كارهاً .

* * * *

**سؤال : أنا موظف فى إحدى الدوائر الحكومية وقد تقدمت بطلب إجازة اضطرارية لغرض القدوم لأداء العمرة ومن ثم الاعتكاف وقد كان الطلب من رئيسى المباشر فوافق عليه وقد استأجرت بجوار المسجد الحرام وأحضرت معى أبنائى وأهلى وطلبت من الباقين الحضور وقد سمعنا من فضيلتكم البارحة عدم جواز ذلك فهل أنا وقد فعلت ذلك أكون فى حكم المضطر حيث يصعب إلغاء الإيجار وقد دفعنا قيمته لصاحب العقار أفتونا وجزاكم الله خير ؟**

**الجواب** : تكلمنا بالأمس على أن الإجازة الاضطرارية تحمل فى ظاهر لفظها أنه لابد أن يكون الموظف مضطراً إليها والعمرة ليست ضرورة والاعتكاف ليست ضرورة .

لكن هذا الرجل الآن الذى قد يكون جاهلًا فى الأمر قدم إلى مسكن واستأجر مكاناً عند الحرم والغالب أن المكان الذى عند الحرم تكون أجرته غالية ومعه بعض أهله والبعض سيأتون ألا يمكن أن نقول إنه أصبح بقاؤه هنا ضرورياً ويكون ابتداء الطلب غير ضرورى ولكن النهاية أنه أصبح ضرورياً لأنه الآن لو رجع سيكون عليه خسارة وسيحرم بقية أهله الذين قد تشوفوا وتشوقوا للعمرة ثم إنه لم يبق على انتهاء العمل إلا ثلاثة أيام أو يومان ثم إنه لو ذهب ورجع إلى عمله ربما لا ينتج عملًا لأن صدره ضيق . فهل يمكن أن نقول لهذا الرجل بمثل هذه الحال لعل الله أن يعفو عنك وتبقى هنا ولا تعود لمثلها فى المستقبل .

والله أنا أحب أن تكون كما قال إبراهيم :

**« ومن عصانى فإنك غفور رحيم »**

أنا أرجح أنه فى مثل هذا الحال تكون حالة ضرورة لا سيما وأن الإجازة ما بقى عليها إلا يومان أو ثلاثة ولاسيما أنه سوف يخسر خسارة مادية فسيتلف عليه مالا وسوف يحرم أهله الذين ليس عندهم عمل حكومى من هذا الخير فأنا أرجح أن هذا حاله حال ضرورة لكنها حال ضرورة طارئة وهو لما جاء قادماً جاهلًا بالحكم يكون معذوراً . ونسأل الله أن يعفو عنا وعنه ويتقبل منا ومنه .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ ما حكم صيد المحرم سواء كان فى الحرم أو فى غيره وماذا يجب عليه وهل يستوى فى ذلك العامد والمخطىء والناسى والجاهل نرجو تفصيل الجواب ومع الترجيح ومع تفصيل الكفارة وكيفيتها ؟**

**الجواب** : صيد الحرم حرام سوء كان داخل الحرم أم خارج الحرم لقول الله تعالى « **يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** »[1] وعلى هذا فيحرم على المحرم أن يقتل الصيد ولو كان فى الحل .

وإذا كان فى الحرم صار تحريم الصيد من وجهين :

**الأول** : الإحرام **والثانى** : حرمة الحرم .

وأما جزاء الصيد فإن الله تعالى بينه فى كتابه « **ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً** »[2] :-

وأما قول السائل هل يفرق بين العمد والخطأ والجهل الجواب نعم يفرق فإذا قتله خطأً فلا شيء عليه وإذا قتله عمداً فعليه الإثم والجزاء وعلى هذا فلو أن الإنسان فى سيارته وهو يمشى أصاب حمامة وماتت فليس عليه جزاء وليس عليه إثم لأنه غير متعمد . وقد ذكر الله تعالى هذا الشرط فى كتابه فقال « **ومن قتله منكم متعمداً** » وينبغى أن نعلم بارك الله فيكم قاعدة مهمة

---

(١) ، (٢) سورة المائدة الآية : ٩٥ .

( أن جميع محظورات العبادة إذا فعلها الإنسان جاهلًا أو ناسياً أو غير عامد فليس عليه شئ لا إثم ولا جزاء ) وهذا شامل لمحظورات الإحرام ومحظورات الصلاة ومحظورات الصوم وجميع المحرمات .

ولهذا لو أن شخصاً احتجم وهو صائم لا يدرى أن الحجامة تفطر الصائم فصيامه صحيح ولو أن الإنسان جامع زوجته وهو صائم ناسياً فصومه صحيح ولا كفارة عليه .

* * * *

**سؤال : ماذا يفعل من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ؟**

**الجواب** : إذا كان هذا المرتكب جاهلًا أو ناسياً فلا شيء عليه لقول الله تعالى « **ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا** » لكن متى علم أو ذكر وجب عليه أن يتخلى عن ذلك المحظور مثلًا لو أن المحرم لبس غترة على رأسه جاهلًا يظن أن ذلك لا بأس به فإنه لا شيء عليه لكن يجب عليه إذا بُلغ أن ذلك حرام أن يخلعها . لو أنه تطيب بعد إحرامه يظن أن الطيب لا بأس به ثم بين له أنه حرام فإنه يجب عليه أن يبادر بغسله ولا شيء عليه .

إذا فعل المحظور عالماً ذاكراً مختاراً فإنه يترتب عليه فدية ذلك المحظور وهى تختلف فأشد المحظورات فى الحج الجماع قبل التحلل الأول لأن الجماع فى الحج قبل التحلل الأول يترتب عليه .

**أولًا** : الإثم
**ثانياً** : فساد النسك
**ثالثاً** : وجوب المضى فيه
**رابعاً** : وجوب قضائه من العام القادم
**خامساً** : بدنة ( بعير ) يذبحها ويفرقها على المساكين

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ أنا امرأة متزوجة ومشكلتى هى قدمت من الرياض أنا وزوجى ومررنا بالميقات وأنا على غير طهارة ولم أكن محرمة جهلًا منى بل كنت ناوية العمرة فلما وصلت مكة انتظرت حتى**

**طهرت وأنا لست محرمة فخرجت إلى التنعيم أنا وزوجى فأحرمت وأخذت العمرة علماً بأننا جاهلون بالحكم فماذا علينا ؟**

**الجواب :** إذا كان الزوج لم يحرم من الميقات وإنما أحرم مع زوجته فعلى كل منهما دم فدية تذبح فى مكة وتوزع على الفقراء وأما إذا كان الزوج أحرم من الميقات والذى أخر إحرامه منهما هى الزوجة وأنها أحرمت من التنعيم فعليها دم فدية ترك الإحرام من الميقات لأن الذين يمرون بالميقات وهم يريدون الحج والعمرة يجب عليهم أن يحرموا منه وأن لا يؤخروا الإحرام . وقولها كانت جاهلة هذا لا يمنع وجوب الفدية عليها ولكنه تسلم به من الإثم .

* * * *

**سؤال : رجل أتى من ( أبوظبى ) إلى جدة بالطائرة ثم توجه من جدة إلى المدينة ثم أحرم من أبيار على بالعمرة ما حكم هذا الرجل ؟**

**الجواب :** هذا الرجل نقول له هل أنت أتيت من بلدك تقصد المدينة ثم ترجع منها إلى مكة . فعملك صحيح فإذا أتى الإنسان من بلده قاصداً المدينة ثم يذهب من المدينة إلى مكة لأداء العمرة فإنه لا يلزمه أن يحرم من الميقات الذى مر به قبل المدينة بل نقول اذهب إلى المدينة وأحرم من ميقات أهل المدينة لا سيما وأن أبعد المواقيت عن مكة هو ميقات أهل المدينة .

أما إذا كان الإنسان جاء إلى مكة يريد العمرة وليس فى نيته أن يذهب إلى المدينة هنا نقول يجب أن يرجع فيحرم من الميقات الذى مر به أولًا .

* * * *

**سؤال : يقول السائل هذا سؤال يحيرنى صليت العشاء وبعد صلاتى للعشاء أحسست بخروج شىء من القبل ولكنى قلت إنه من الشيطان وبعد الصلاة أديت مناسك العمرة وعند انتهائى من العمرة وذهابى إلى السكن تأكدت أن ذلك كان مذياً هل أعيد العمرة علماً بأننى لست من أهل مكة وإذا كان الحكم الإعادة فمن أين أحرم علماً بأننى من أهل الشمال وهل على فدية ؟**

**الجواب** : ليس عليك شيىء لأنك لا تتيقن أن هذا الذى خرج منك كان قبل الطواف والأصل أنه بعد الطواف وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم ( إذا شك فى المفسد هل كان قبل الفعل أو بعده فالأصل إنه بعده )

فإذا كان رجل قد توضأ وصلى وبعد الصلاة رأى أثر حدث على ثوبه وشك هل هو قبل الصلاة أو بعدها فإنه يكون بعد الصلاة . وعلى هذا فنقول لهذا الأخ الذى لم يعلم بالناقض للوضوء إلا بعد الطواف ليس عليك شيىء لأن فيه احتمالاً كبيراً أنه حصل بعد الطواف .

* * * *

**سؤال : قدمت من الطائف معتمراً ومعى زوجتى وأختاها وأمهم فهل يشترط أن يكون مع الأختين رجل محرم ؟**

**الجواب** : أما أم الزوجة فإن زوج بنتها محرم لها لا شك فى هذا وأما أختاها فليس زوج أختهما محرم لهما وعلى هذا يكون مجيء أختى زوجته معه معصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقول النبى صلى الله عليه وسلم ( لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم ) والعجب من الناس أن تأتى المرأة بلا محرم من أجل أن تعتمر مع أن العمرة سنة والإتيان بغير محرم حرام فيرتكبون الحرام من أجل فعل السنة وهذا لا شك دليل على عدم الفقه .

وعلى هاتين المرأتين أن تتوبا إلى الله وتستغفراه وألا تعودا إلى ذلك وعلى الرجل الذى سافر معهما عليه أن يتوب إلى الله ولا يرجع إلى مثل هذا .

* * * *

**سؤال : ما حكم لقطة الحرم هل يجوز أخذها والانتفاع بها ؟**

**الجواب** : لقطة الحرم لا تحل إلا لمنشد كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لإنسان أن يلتقط شيئاً فى الحرم إلا إذا كان يريد إنشاده يعنى السؤال عن صاحبه أبد الآبدين.

أما أن يأخذها على أساس أنه يعرفها سنة ثم يتملكها فإن ذلك لا يجوز لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال ( لا تحل ساقطتها إلى لمنشد ) .

وبهذه المناسبة أود أن أبين أن سمعنا أن اللقطة فى المسجد الحرام هنا لها من يتقبلها على وجه رسمى وأن فى المسجد الحرام أيضاً جهة تتلقى الضائعين من الصبيان فإذا ضاع لك صبى فى نفس الحرم تتلقى هؤلاء الصبيان فمن وجد صبياً ضائعاً فليدفعه إلى هذه الجهة المسئولة ومن ضاع له صبى فليراجع هذه الجهة .

* * * *

**سؤال : أنا شاب غير محصن عملت فاحشة الزنا عدة مرات وإننى تائب إلى الله عز وجل وأريد التطهير هل أذهب إلى المحكمة لإقامة حد الزنا علىّ ؟**

**الجواب :** للإنسان الذى فعل الفاحشة وتاب الله عليه المختار له ألا يذهب إلى المحكمة وألا يخبر أحداً بل يستتر بستر الله وقد حقق الرجل توبته برجوعه إلى الله عز وجل وسؤاله هذا السؤال العظيم . ونقول لهذا الرجل لا تخبر عن نفسك بشىء وتب إلى الله فيما بينك وبينه واستتر بستر الله ولكن لو شئت أن تنتقم من نفسك بنفسك وتذهب إلى ولى الأمر وتقر عنده حتى يقيم عليك الحد فلا بأس بهذا .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ كثرت الأسئلة بالنسبة للتوسعة الجديدة التى فى جهة المسعى هل هى تعتبر من الحرم أو لا تعتبر ؟**

**الجواب :** التوسعة الجديدة التى فى شرق المسجد لا شك أنها منفصلة عن المسجد بجدار واضح وبممر ممشى تقرعه الأقدام فليست من المسجد لكن إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف إلى هذه الساحة فإن المصلين فيها يرجى أن يكتب لهم أجر المصلين فى المسجد أما صحة الصلاة فيما بينها وبين المسجد فالصحيح أنها صحيحة .

* * * *




# الباب الرابع

# المعامــلات

# الفصـل الأول

## البيــوع

## درس فـى البيــوع

يضع العلماء كتاب البيوع تالياً للعبادات ، لأن العبادات معاملة الخالق سبحانه والبيوع معاملة الخلق ، ولأنها أكثر متعلقاً للبشر ، والنكاح وإن كان له علاقة بالمعاملات وعلاقة بالعبادة ، لكن البيوع أكثر متعلقاً بالنسبة للبشر لأن الإنسان يحتاج إليها فى أكله وشربه ولباسه ومسكنه ومركوبه ومنكحه وغير ذلك ، فهى أعم تعلقاً ، فجعلها أهل العلم عقب العبادات .

والبيوع جمع بيع ، والبيع مصدر ، والمصدر لا يجمع إلا إذا قصد به النوع ، فجمع باعتبار أنواع البيع .

والأصل فى البيوع الحل ؛ لقول الله تعالى : « **وأحل الله البيع** » فكل صورة من صور البيع يدعى أنها حرام فعلى المدعى البينة أى الدليل .

وشرع الله البيع وأحله لعباده لدعاء الضرورة إليه أحياناً والحاجة إليه أحياناً والتنعم أحياناً .

فقد تدعو الضرورة إليه كما لو كان مع إنسان دراهم وهو عطشان ومع إنسان آخر ماء فهنا تدعو الضرورة إلى عقد البيع ؛ لأن العطشان لا يتوصل إلى الماء إلا بطريق البيع إذا لم يبذله صاحبه له ، وليس كل أحد يتمكن من البذل .

وقد تكون الضرورة للبائع مثل أن يكون مع شخص طعام وهو عطشان فيحتاج إلى بيع الطعام ليشترى الماء .

وكذلك فقد تدعو الحاجة إلى البيع فى أمور الدين والدنيا مما ليس بضرورة كالحاجة إلى ثوب ثان مع الأول فى أيام البرد .

والبيع للتنعم فى جميع ما أحله الله مما ليس بضرورة ولا حاجة ، فهذا من باب التنعم بنعم الله على وجه مباح .

ولهذا كان من الحكمة إباحة البيع للعباد ، لتندفع ضروراتهم وتقوم حاجاتهم ويتم تنعمهم .

ومما جاء فى فضل البيع المبرور وكسبه ، عن رفاعة بن رافع رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل : أى الكسب أطيب ؟ قال : ( عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ) . رواه البزار وصححه الحاكم .

والسائل هنا غير معين ، ولكنه صحابى . وإذا كان من تمام العلم أن نعلم المبهمات ، لكن ليس من ضروريات العلم ؛ لأن المقصود هو القضية التى وقعت حتى نعرف الحكم ، فلا يضر عدم معرفة اسم الصحابى .

والكسب هو ما يكتسبه الإنسان ويربح فيه من تجارة أو إجارة أو شركة أو غير ذلك ، فهو شامل . وأطيب المكاسب عمل الرجل بيده ؛ لأنه يكون فى الغالب خالياً من الشبهات ؛ لأنه حصله بيده ، كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد من البحر ، ويدخل فيه الصنائع وإن كان فى النفس من دخولها فى الحديث شىء ؛ لأن الصنائع كالبيع والشراء ، يكون فيها من الغش والنسيان والخطأ فيكون فى دخلها حينئذ شىء من الشبهة ، لكن يمكن دخولها بشرط أن يكون الصانع أو العامل ناصحاً فى صنعته .

والحراثة والزراعة تدخل فى عمل اليد ؛ لأن الغالب على صاحبها أن يخلص لنفسه فى السقى والحرث والزرع ، مثل الحطاب الذى يخلص فى اختيار أجود الحطب ليبيعه بثمن أكثر ، ولهذا قال بعض الفقهاء . الزراعة أفضل مكتسب ، وفيها مصلحة أخرى هى ما ينتفع بهذا الزرع من مخلوقات الله .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث : ( وكل بيع مبرور ). وقد جاء وصف البيع المبرور فى الحديث : ( إن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ) .

فالبيع المبرور ما كان مبنياً على الصدق والبيان ، فالصدق فى الوصف ، والبيان فى العيب . فلا يقول عن الردىء جيد ولا يكتم العيب

الذى فى المبيع .

وكذلك فلا بد أن يوافق هذا البيع شرع الله ليكون مبروراً ، فإن خالف الشرع ولو كان مبنياً على الصدق والبيان فليس بمبرور .

وسمى مبروراً لاشتماله على البر ، وقد قال سبحانه : « **وتعاونوا على البر والتقوى** » .

ومن هذا نعلم أن المكاسب تختلف ، فمنها الخبيث ومنها الطيب ومنها الأطيب ؛ لإقرار النبى صلى الله عليه وسلم السائل على التفاضل فى الكسب . ويدخل فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد آتاه الله جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً ، يدخل فى هاتين الكلمتين ( عمل الرجل بيده ) أشياء كثيرة ذكرنا منها شيئاً قليلًا .

وكذلك فى قوله : ( كل بيع مبرور ) يدخل أصناف كثيرة من البيع ، وإذا أضيف إلى البيع مصالح أخرى زاد طيبة ، كمن يتاجر فى بيع السلاح للمجاهدين فى سبيل الله أو فى كتب ينتفع بها طلاب العلم ، وتصير هذه وهذه تجارة للدنيا وللآخرة . وكذلك كل تجارة تعين على البر ، ووجوه البر لا حصر لها ، بل كثيرة جداً .

وكذلك فالمرأة داخلة فى هذا الفضل لأن الأصل أن ما ثبت فى حق الرجل ثبت فى حق المرأة وما ثبت فى حق المرأة ثبت فى حق الرجل إلا ما خص بدليل .

* * *

# أســئلة فى البيــوع

**سؤال : ما حكم الإسلام فى البيع بالأجل مع الزيادة فى الثمن ؟ وهل يعد ذلك من الربا ؟**

**الجواب : أولًا** : لا ينبغى أن يوجه السؤال هكذا : ما حكم الإسلام ؟ وإنما يقال : مارأيك . ما تقول . ما حكم الإسلام فى رأيك ؛ لأن كل إنسان يقول بحكم الإسلام فيما يروى ، ولو قال : هذا حكم الإسلام فأخطأ فينسب الخطأ إلى الإسلام ، وقد يظن الإنسان أن هذا من الإسلام وليس منه .

**ثانياً** : بيع الأجل جائز بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين ، فيقول سبحانه وتعالى : « **إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** »[١] وفى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين والثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من أسلف فى شيء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم )[٢] .

والإسلاف أن يقدم المشترى الثمن ويؤخر المثمن ، كمن يأخذ عدداً من الدراهم على أن يعطى قدراً من الثمر بعد مدة محددة .

ولا بد أن يوجد فرق بين ثمن المؤجل وثمن الحاضر ، فإذا قال البائع : ثمن هذه عشرون معجلًا أو خمس وعشرون مؤجلًا ، فقال المشترى : آخذها بخمس وعشرين مؤجلًا . فهذا لا بأس به ولا مانع ، لقول الله تعالى : « **وأحل الله البيع وحرم الربا** »[٣] وليس فى هذا ربا وليس فيه غرر ، لأن الإنسان حر فى تصرفه فى سلعته .

ولكن لو اشترى السلعة بعشرين معجلًا ، ثم جاء من الغد يطلب الإمهال مدة على أن يدفع خمساً وعشرين فلا يجوز ؛ لأنه قد ثبت فى ذمته عشرون ويريد أن يجعلها خمساً وعشرين مع التأجيل ، فهذا حرام لأنه بيع دراهم

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ٤١ . كتاب المساقاة .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .

بدراهم مع الزيادة ، فهو ربا فضل وربا نسيئة فى نفس الوقت ، بخلاف ما لو باع السلعة بأى السعرين .

والقول الراجح فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعته أن ذلك فى مسألة العينة ، ودليل ذلك ظاهر ؛ لأنه نهى عن بيعتين في بيعة ، وقال : ( من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا )[1] .

ومسألة العينة أن يبيع لشخص سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه نقداً يداً بيدٍ ، فلو بعت لرجل سيارة بثمن عشرين ألفاً إلى سنة ثم رجعت إليه لأشترى منه السيارة بثمن عشرة آلاف نقداً ، وهذه حيلة للربا ، فبدلًا أن أعطيه عشرة آلاف بعشرين ألفاً إلى سنة ندخل السيارة بينهما . وتسمى عينة ؛ لأن البائع أو المشترى باع هذا البيع لاحتياجه إلى العين وهو النقد فتحيل عليه بهذه الطريقة . والبائع إما أن يكون له العشرة آلاف وليس له على المشترى شيء وإما أن يقع فى الربا . وهذا ما فعله ابن القيم عن ابن تيمية فى هذه المسألة .

* * *

**سؤال : ما حكم التأمين على الحياة والممتلكات ؟**

**الجواب** : التأمين على الحياة غير جائز ؛ لأن المؤمن على حياته إذا جاءه ملك الموت فلا يستطيع أن يحيله على شركة التأمين ، فهذا خطأ وسفه وضلال وفيه اعتماد على هذه الشركة من دون الله ؛ فهو يعتمد أنه إذا مات فالشركة ستضمن لورثته قوتهم ونفقتهم ، وهذا اعتماد على غير الله .

وأصل هذه المسألة مأخوذ من الميسر ، بل هى فى الواقع ميسر ، وقد قرن الله الميسر فى كتابه بالشرك والاستقسام بالأزلام والخمر . وفى التأمين إذا دفع الإنسان مبلغاً من المال فقد يبقى سنوات طويلة يدفع ويكون غارماً ، وإذا مات عن قرب صارت الشركة هى الغارمة وكل عقد دار بين الغنم والغرم فهو ميسر .

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب البيوع - سنن أبى داود ٣ / ٢٧٤ .

**سؤال : ما حكم استبدال العملة بعملة أخرى ؟**

**الجواب** : جاء فى حديث ابن عمر أنهم كانوا يبيعون الإبل بالدراهم ، ويأخذون عنها الدنانير ، ويبيعونها بالدنانير ويأخذون عنها بالدراهم ، فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : ( لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شئ )[1] .

ولو كان البيع فى بلد والقبض فى بلد فهذا لا يجوز ؛ لأن بيع النقود بعضها ببعض يشترط فيه التقابض فى المجلس يداً بيدٍ ، فإذا بعتها فى السعودية ولم يأخذ عوضها إلا فى اليمن لم يحصل التقابض فى نفس الوقت ، فلا يجوز .

* * *

**سؤال : إذا تسلف رجل مبلغاً بالدينار فهل يجوز أن يعطى عوضاً عنه بالدراهم ؟**

**الجواب** : نعم يجوز لكن بشرطين ذكرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عمر ، قال : كنا نبيع الإبل فى البقيع بالدنانير فنأخذ عنها الدراهم أو بالدراهم فنأخذ عنها بالدنانير ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : ( لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شىء )[2] .

فالشرط الأول أن يكون بسعر اليوم . والثانى ألا يتفرقا وبينهما شىء ؛ لأنه لو أخذها بغير السعر فسيأخذها بأكثر أو بأقل .

**ومثال ذلك** : إذا كان عليه مائة درهم وكان الدينار بعشرة دراهم فحقه أن يأخذ عشرة دنانير ، فإن أخذ أحد عشر ديناراً أصبح رابحاً فى شىء لم يدخل

---

(١) ينظر الحديث الذى بعده .

(٢) رواه أبو داود : كتاب البيوع ـ باب فى اقتضاء الذهب من الورق . سنن أبى داود ٣ / ٢٥٠ . والترمذى : كتاب البيوع ـ باب ما جاء فى الصرف . وفيه : فقال لا بأس بالقيمة . سنن الترمذى ٣ / ٥٣٥ . والنسائى : كتاب البيوع ـ باب أخذ الورق من الذهب . المجتبى ٧ / ٢٨٣ .

فى ضمانه ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن[1] . وإن أخذها بتسع دنانير فلو أخذنا بظاهر الحديث لقلنا لا يجوز لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : بسعر يومها . لكننا نقول : إن المقصود بتقويمها بسعر يومها ألا يربح مالم يضمن ، فلو أخذها بتسع جاز ذلك ؛ لأن الطالب أسقط بعض حقه ، ويجوز للإنسان أن يسقط بعض حقه ولا بأس بذلك .

**والشرط الثانى** ألا يتفرقا وبينهما شىء ؛ لأن بيع الدراهم بالدنانير يشترط فيه التقابل فى القبض ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... يداً بيد )[2] .

* * *

**سؤال : ما رأيكم فى شراء السيارات بالتقسيط ؟**

**الجواب** : أحب أن أبين لإخوانى قاعدة ذكرها الله فى القرآن ، قال الله تعالى « **وأحل الله البيع وحرم الربا** »[3] فكل ما يسمى بيعاً فهو حلال حتى يقوم دليل على التحريم ، وأنا إذا بعت عليك السيارة بعشرين ألفاً نقداً فهو جائز . والدليل قوله تعالى : « **وأحل الله البيع وحرم الربا** » ، فإذا بعتها عليك بخمسة وعشرين نقداً وهى تساوى عشرين فهذا أيضاً جائز ودليله الآية . فإذا بعتها عليك بخمسة وعشرين مؤجلًا ، وهذا جائز أيضاً ودليله الآية . فأى البيع أحسن عليك ، أن أبيعها عليك بخمسة وعشرين مؤجلًا أو بخمسة وعشرين نقداً ، فالأحسن أن أبيعها عليك بخمسة وعشرين مؤجلًا ، إذن الذى باع بخمسة وعشرين مؤجلًا وهى تساوى عشرين نقداً صار محسناً إلى المشترى ، لماذا لتأجيل الثمن عليه ، لأننا اتفقنا على أننى إذا بعتها عليك بخمس وعشرين نقداً جائز ، فإذا جاز أن أبيعها بخمس وعشرين نقداً ، فلماذا لا يجوز أن أبيعها عليك بخمسة وعشرين مؤجلًا ، مع أن فى ذلك إرفاقاً بك وإنضاراً لك ولهذا لا شك عندنا بل إن شيخ الإسلام

---

(١) رواه الترمذى : كتاب البيوع - باب ما جاء فى كراهية بيع ماليس عندك . وقال . حسن صحيح . سنن الترمذى ٣ / ٥٢٦ . وأبو داود ٣ / ٢٨٣ . والنسائى ٧ / ٢٩٥ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ١١ - كتاب المساقاة .
(٣) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .

ابن تيمية فى الفتاوى حكى إجماع العلماء عليه ، أن الإنسان إذا باع ما يساوى عشرين ، بخمسة وعشرين إلى أجل ، فإن ذلك جائز ، إذا كان مقصود المشترى السلعة ، أمّا إذا كان مقصود المشترى ثمن السلعة ، يعنى اشترى السيارة بخمس وعشرين لأنه يحتاج عشرين ألف ريال لغرض من الأغراض يعنى يبيع السيارة ويأخذ الدراهم ، هذه المسألة تسمى عند العلماء ( مسألة التورق ) مأخوذة من الورق ، وهو الفضة ؛ لأن المشترى لم يرد السلعة ، وإنما أراد الورق - بل أراد الفضة - ولهذا سماها العلماء ؛ مسألة التورق ، وفيها خلاف بين أهل العلم ، فمن العلماء من أجازها ، ومن العلماء من منعها كشيخ الإسلام ابن تيمية وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، وهى إحدى الروايات عن الإمام أحمد : أن مسألة التورق حرام ، لماذا ؟ لأنها حيلة على الربا ، فبدل ما أقول أعطنى عشرين ألفاً نقداً ، بخمسة وعشرين إلى سنة ، ندخل السيارة هذه ، أقول : بع علىّ هذه السيارة بخمس وعشرين ألفاً إلى سنة ، ثم آخذها أنا وأبيعها بعشرين ألفاً ، فهذه الصورة واضحة ، والحيل على محارم الله لا تنفع ، قال ابن القيم فى كتابه إعلام الموقعين : كان شيخنا رحمه الله يعاد عليه الأمر مرة بعد أخرى فيحللها ، ولكنه يمتنع منها ، ويقول : إنها حرام ، والناس الآن لم يقتصروا على مثل هذه الصورة ، بل زادوا على ذلك يأتى الرجل الفقير إلى التاجر ويقول : أنا أريد عشرين ألف ريال ؛ أريد أن تذهب إلى المعرض وتشترى لى سيارة تُديننى إياها، فيأتى التاجر ، ويبيع عليه السيارة ، وهو لم يرها ، ولم يقدرها ، ولم يعرف قيمتها ، يبيعها عليه بربح معلوم ، ثم يذهب إلى المعرض ويشتريها من المعرض ، ثم يبيعها لهذا المدين ، وهذه حيلة فى الواقع واضحة جداً على الربا . وإذا كان اليهود حذر النبى صلى الله عليه وسلم من فعلهم وهم يتحيلون على محارم الله فى أدنى من هذه الحيلة ، فكيف بهذه الحيلة .

* * *

**سؤال : ما حكم استبدال الذهب بالذهب مع فرق القيمة إذا كان أحدهما ، على شكل سوارات مصوغة ، وآخر على شكل سبائك مع**

**العلم بأن الفرق فى السعر كان من أجل الصياغة والعمل اليدوى ؟**

**الجواب :** الصحيح أن هذا لا يجوز ، وأن الذهب بالذهب وزناً بوزن كما يدل على ذلك عموم حديث عبادة بن الصامت ، وأبى سعيد وغيرهما ( الذهب بالذهب وزناً بوزن )[1] ولا يجوز أن يزاد فيه ، ولو فى مقابل الصنعة ، ويدل لهذا أيضاً فى حديث فضالة بن عبيد فى قصة القلادة التى اشتريت باثنى عشر ديناراً ففصلوها ، فوجدوا فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً فقال النبى صلى الله عليه وسلم ( لا تباع حتى تفصل )[2] ليعرف ما فيها من الذهب ويباع وزناً بوزن ، وأما ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وتلميذه ابن القيم فى جواز أخذ الزيادة فى مقابلة الصنعة ، فإنه قول ضعيف فيما نرى ؛ لأنه لا قياس فى مقابلة النص ، ولو كان وزنهما واحدا وأخذت فرق الصنعة .

**سؤال : هل يجوز أن تمارس البنوك بيع المرابحة ، وهل يجوز أن يودع شخص أمواله فيها ؟**

**الجواب :** بيع المرابحة : هو أن يبيع الإنسان السلعة برأس مالها وربح معلوم بعد أن تكون ملكاً له ، وبعد أن يكون الثمن معلوماً ، يعنى لا بد من شرطين ؛ أن تكون ملكاً للبائع ، وأن يكون ثمنها معلوماً . فإن لم تكن ملكاً له بأن اتفق البائع والمشترى على أن يبيعه سلعة بثمن يربح فيها واحد فى العشرة مثلًا ثم يذهب إلى رجل ثالث يشترى السلعة منه ويبيعها على هذا المشترى ، فإن هذا حرام ولا يجوز ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال فى حديث حكيم بن حزام ( لا تبع ماليس عندك )[3] . وأنت ربما تبيع السلعة بناءً على أنها موجودة فى المعرض ، ثم تذهب إلى المعرض ، وتجد المعرض قد انتهى ما فيه ، وحينئذ ربما يبقى النزاع بين البائع والمشترى .

**الشرط الثانى :** أن يكون الثمن معلوماً للبائع والمشترى ، كيف هذا ؟ أليس البائع قد علم الثمن نقول : لا ، فربما لا يعلم البائع الثمن ، فقد يكون

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) رواه مسلم فى كتاب المساقاة . شرح النووى على مسلم ١١ / ١٨ .
(٣) رواه الترمذى فى كتاب البيوع - باب ( ١٩ ) ا وقال : حسن صحيح : تحفة الأحوذى ٤ / ٤٣٠ .

البائع موكلًا شخصاً يشترى له السلعة والوكيل لا يعلمه بثمنها وحينئذ يأتى المشترى يشتريها من البائع ، وهو لا يعلم الثمن .

ولهذا نقول : لا بد أن يكون الثمن معلوماً عند البائع والمشترى .

مثال ذلك : اشتريت سيارة بثلاثين ألفاً فجاء رجل وطلب أن يشتريها منى مرابحة على أن أربح فى كل عشرة آلاف ألفاً ، فبعتها عليه ، فهذا البيع صحيح ، وتكون السيارة حينئذ بثلاثة وثلاثين ألفاً ، وهذا ثمن معلوم للبائع والمشترى ، والسلعة موجودة عند البائع ومملوكة عنده ، ولا بأس به .

أما وضع الدراهم فى البنوك ، فإن وضع الدراهم فى البنوك على ثلاثة أوجه :

**الوجه الأول** : أن يودعها عند البنك على أنها وديعة محضة ، وكيف تكون وديعة محضة يعنى يعطيها الدراهم ، وتبقى بعينها عند البنك محفوظة لصاحبها لا يدخلها البنك فى صندوقه ، ولكن يحفظها لصاحبها ، ومن المعلوم أن البنك فى مثل هذه الحال لن يحفظها لصاحبها إلا بأجرة شهرية أو سنوية أو يومية ، وهذا القسم جائز ولا إشكال فيه ، وأظن أن البنك تستعمله فى المصاغات بمعنى أنه يوجد عند البنك مستودعات للحلى ، فالمرأة يكون عندها حلى كثير تأتى به إلى البنك ويحفظه فى المستودع على أن يأخذ منها أجرة شهرية أو يومية أو سنوية .

**أما القسم الثانى** : فأن يعطى الإنسان البنك الدراهم ، والبنك يدخلها فى صندوقه ويتصرف فيها وهذا القسم يسميه الناس الآن ودائع والحقيقة أنه ليس بوديعة ، فالوديعة لا يمكن للمودع أن يتصرف فيها ، ولهذا قال العلماء فى باب الوديعة : إذا أذن المودع للمودع أن يتصرف فى الوديعة صارت قرضاً ، وعلى هذا فى الواقع إننى إذا وضعت الدراهم فى البنك وجعلتها فى الصندوق فإن حقيقة هذه الوديعة القرض يعنى يتصرف فيها وإذا طلبتها أعطانيها .

**القسم الثالث** : أن يضع الوديعة فى البنك على أن يعطيه البنك ربحاً سنوياً أو شهرياً بالنسبة أو بغير النسبة ، فهذا محرم ؛ لأنه ربا ، والربا كما نعلم جميعاً ورد فيه من الوعيد ما لم يرد فى غيره ما عدا الشرك :

« **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله** »[1] فمن الذى يستطيع أن يعلن الحرب على الله ورسوله ، والله ما من أحد أن يعلن الحرب على الله ورسوله إلا كان مخذولًا مهزوماً . فإن الله تعالى لا مقاوم له « **إن لم تفعلوا** » يعنى إن لم تتركوا ما بقى من الربا الذى قد أجريتم عقده من قبل « **فأذنوا بحرب من الله ورسوله** » فما بالك برباً يعقد عقده مجدداً ، أفلا يكون أعظم وأشد ؟ بلى .

« **وإن تبتم** » فما الذى يحل لكم « **فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** » ولكن أصحاب الربا لما قرءوا آخر الآية قالوا لنا : إن الربا المحرم ما تضمن الظلم ، أما ما لم يتضمن الظلم فليس بمحرم ؛ لأن الله تعالى يقول : « **فإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** » وهذا دليل على أن الربا لا يحرم إلَّا إذا اشتمل على الظلم ، ونحن إذا أخذنا منك عشرة آلاف ريال وأعطيناك بعد سنة ، أحد عشر ألف ريال ، فهل ظلمناك؟ بلى ، بل أعطيناك زيادة على مالك ، والظلم هو النقص كما قال تعالى : « **كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً** »[2] ، أى لم تنقص وهل آخِذُ هذه الزيادة ظالم للمأخوذة منه ؟ فهو يقول لا ، فنحن أخذنا كسبناً من ورائه عشرين فى المائة ، ففى الواقع أنه ما ظلمنا بأخذ الزيادة ، بل نحن استفدنا من ماله فلا ظلم علينا ولا ظلم عليه ، والله عز وجل يقول : « **لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** » فما بالك تشنعون علينا أخذ الربا الذى ليس فيه ظلم ، ولماذا تحتجون علينا بأول الآية ، وتغمضون أعينكم عن آخرها ، فإن كنتم صادقين فى الاستدلال والتجرد من الهوى تقولوا : إن الربا لا يكون محرماً إلا حيث يكون ظلماً ، وإلَّا فهو داخل فى عموم قوله : « **وأحل الله البيع** » . فماذا نقول : إن السنة دلت على ثبوت الربا حتى مع انتفاء الظلم قطعاً ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم ( جيء إليه بتمر جيد فسأل هل هذا تمرنا قالوا : لا ، ولكننا نأخذ الصاع بهذا بصاعين ، والصاعين بالثلاثة فقال : رده ، هذا الربا ، بع تمرنا ثم اشتر بثمنه تمراً )[3] فإذا بعت صاعاً جيداً بصاعين

---

(١) سورة البقرة الآيتان : ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

(٢) سورة الكهف الآية : ٣٣ .

(٣) رواه البخارى فى كتاب البيوع - باب ( ٨٩ ) - حديث ( ٢٢٠١ ، ٢٢٠٢ ) .

رديئين والقيمة واحدة فهذا ما فيه ظالم إطلاقاً بلا شك ، ومع ذلك جعله الرسول صلى الله عليه وسلم ربا وأمره برده ، وهذا دليل على أن الربا يثبت سواء تحقق الظالم أم لم يتحقق .

فيقول الله عز وجل « **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون** » « **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالو إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** » فتوعد الله عز وجل للذى عاد إلى الربا بعد أن عرف حكمه ، توعده الله أنه من أصحاب النار خالداً فيها ، وثبت فى الصحيح عن النبى صلى لله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال : ( هم سواء ) ولقد ذكرنا أن الوديعة جائزة ولا شىء فيها ولكن لا بد أن البنك يأخذ أجرة على ذلك .

**والثانى** : وهو إيداعه على سبيل القرض : بمعنى أن يعطيه دراهم بدون ربح ولكن يجعله فى الصندوق وينتفع بها ، هذا إن دعت الحاجة إليه ، بأن كان عند الإنسان مال يخشى عليه ولم يجد مأمنا إلا أن يضعه عند البنك فهذا لا بأس به ، وإلَّا فلا يضعه ؛ لأنه إذا وضعه سوف ينمى رأس مال البنك ويؤدى إلى ازياد الربا فى مأله .

* * *

**سؤال : ذكرت فضيلتكم أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم بيع الصاع بالصاعين من التمر أو غيره ، وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه اشترى البعير بالبعيرين بيعاً مؤجلاً فى أحد غزواته ، فما وجه التوفيق بين الحديثين ؟**

**الجواب** : الظاهر أن السائل فهم خطأ ، إنما الذى نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فى التفاضل فيه إنما هو فى الأموال الربوية ، والأموال الربوية التى نص الشرع عليها ستة ، الذهب والفضة والتمر

والشعير والبر والملح ، هذه الأشياء إذا بعت شيئاً منها بجنسه فإن البيع لا يصح إلَّا بشرطين :

**الأول** : التساوى ، **الثانى** : التقايض قبل التفرق .

فإذا بعت تمراً بتمر فلا بد من التساوى بينهما بحيث لا يزيد أحدهما عن الآخر ولا بد من التقابض قبل التفرق ، فإذا بعت ذهباً بذهب فلا بد من شرطين التساوى والقبض قبل التفرق ، فلو بعت عشرة جرامات من الذهب بأحد عشر جراماً من الذهب فهو رباً لا يجوز ولو مع التقابض لفوات التساوى ، ولو بعت عشرة غرامات من الذهب بعشرة غرامات من الذهب ، فإن البيع لا يصح ؛ لأن لتأخر القبض .

وأما الحديث الذى أورده السائل وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبيع البعير بالبعيرين ، والبعيرين بالثلاثة[1] فإنما جاز ذلك ؛ لأن الحيوان كله ليس فيه ، ربا ، فكل الحيوان ليس فيه ربا ، بل كل ما فيه صنعة ما عدا الذهب والفضة تخرجه عن الوزن ، فليس فيه ربا فيجوز على هذا أن أشترى منك بعيرين ببعير واحد ، وأن أشترى منك سيارة بسيارتين ، ولا حرج فى ذلك .

* * *

**سؤال : ما حكم البيع الذى يقوم فيه شخص لطلبه من شخص آخر أن يشترى له بضاعة معينة على أى وجهة بنسبة من رأس مالها ، أو بقدر محدد من المال ، مع العلم أن هذا البيع بيع ملزم ، من قبل البائع ، ولا من قبل المشترى ؟**

**الجواب** : صورة هذه أن الرجل يتفق مع رجل آخر على أن يبيع عليه سيارة بربح ، مثل أن يقول : أنا أريد سيارة داتسون بعشرين ألفاً ، وهى تساوى ثمانية عشر ألفاً ، فذهب هذا الرجل الذى يريد أن يبيع هذه السيارة إلى صاحب المعرض فاشتراها ، ثم سلمها لهذاالشخص فهذه المعاملة

(١) أورده ابن حجر فى فتح البارى وقال : أخرجه الدارقطنى وغيره بإسناد قوى . انظر فتح البارى ٤ / ٤٨٩ . طبعة الريان فى شرح كتاب البيوع ـ باب ( ١٠٨ ) .

محرمة غير مقصودة ؛ لأن حقيقة الأمر أننى إذا اشتريت منك السيارة ، وذهبت أنت واشتريتها وبعتها علىّ فحقيقة الأمر أنك أقرضتنى ثمنها بربح ، وهذا لا يجوز . والذهب القديم والجديد كله على حد سواء . فلا يباع ذهب بذهب إلا بمثلهووزنهماسواء بسواء كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولو اختلفت القيمة ، فإذا ذهبت إلى بائع الذهب ، وقلت أنا بعطيك ذهباً قديماً بذهب جديد ، أو ذهباً له موضة قديمة ، بذهب له موضة جديدة ، فإنه لا يجوز إلا متساوياً فإن أبيت إلَّا أن تشترى إلا من عنده ، فبع الذهب أنت أولًا على شخص آخر ثم ارجع واشترى منه بالدراهم .

* * *

**سؤال : فى هذه الأيام يحتاج الكثير منا إلى ريالات المعدن ، فهل لى أن اشترى عشرة بتسعة أفيدونى ؟**

**الجواب :** يجوز للإنسان أن يأتى عشرة من الورق ، ويأخذ تسعة من المعدن لكن بشرط أن يكون ذلك يداً بيد ، لعموم قول النبى صلى الله عليه وسلم ( إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم )[١] والورق فى الحقيقة له قيمة لكنه قيمة وضعية لا حقيقية ، يعنى أن الدولة وضعت الريال المعدن فى مقابل الريال الورق ، كما وضعت فى الأول الريال الفضة فى مقابل الريال الورق ، وكان نفس الأول ريال الورق بريال فضة ، والآن ريال الفضة يساوى عشرة من الورق ، يعنى لا تحصل على ريال فضة إلا بعشرة من الورق .

كان الأول تحصل على ريال فضة بورقة واحدة ، فالتسعير هذا تسعير نظام الحكومة ، أما الواقع فعلى خلاف ذلك الناس يرغبون أحياناً الريال المعدنى على الريال الورقى ، فتزيد قيمته ، فإذا كان ذلك يداً بيد لابأس .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب المساقاة . حديث ( ٨١ ) . شرح النووى على مسلم ١١ / ١٤ .

**سؤال : ما حكم بيع التاجر الذى إذا باع الذهب وزنه مع الفص والفيروز ويحسبه بسعر الذهب وإذا أراد أن يشترى هذا الذهب الردىء أو القديم يزنه دون الفص أو الفيروز فهل هذا جائز سواء كان برضا الزبون أو عدم رضاه ؟**

**الجواب : « الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » .**

وإذا باع الذهب وفيه هذه المعادن الأخرى حسبها ذهباً وإذا اشتراه لم يحسبها ذهباً . وهذا جائز إذا رضى المشترى بذلك ولكن لا يزن الذهب وما معه وزناً واحدا لأنه قد يكون الذى معه أكثر من الذهب ويحسب على أنه ذهب فقط وقد يكون أقل .

والذى أرى أن يقول هذا الخاتم مثلًا بخمسة آلاف وبألف ريال جميعاً خير من أن يقول الكيلو بكذا وكذا ويزن الذهب بما فيه على أنه ذهب .

* * * *

**سؤال : أنا تاجر غلال أشترى القمح والشعير ولا أدفع الثمن إلا بعد بيعها لتاجر وكذلك لا أقبض الثمن إلا بعد التاجر الذى اشتراها أن يبيعها فما الحكم فى ذلك ؟**

**الجواب :** الحكم في هذا أنه لا بأس به وذلك لأن الحبوب على الدراهم ليس فيها زكاة فيجوز أن يشترى الإنسان حبوباً بدراهم مؤجلة بل إن الإنسان يجوز أن يشترى أرضا بثمن مؤجل . الذى يمنع فيه التأجيل أن يكون الثمن والمثمن مما يجرى فيه الربا .

فهذا لا يجوز التفرق قبل القبض .

* * * *

**سؤال : بدأت المصارف المحلية مثل ( وسمى القائل شركات ) بشراء سيارات بالتقسيط لمن أراد وهى كالتالى أن يأتى الرجل إلى المصرف ويطلب نوع السيارة ثم تحدد له القيمة وتشترى بزيادة ٨٠٪ أو ١٠٪ وكذلك توسع الأمر لغير السيارات حتى أصبح أن يشترى أثاثاً**

**وتقسط عليه وكذلك حتى إنه يشترى له منزلًا ويقسط المبلغ كالآتى إذا كان المبلغ ١٥٠ ألفا فيحسب على الشخص ١٨٠ ألفا ؟**

**الجواب** : أولًا أنا لا أرغب أن يذكر اسم شخص أو شركة أو أى شيء السؤال يجب أن يكون عاماً فأما أن يخصص فأنا أرفضه تماماً ولولا الفائدة المرجوة بالجواب على السؤال لأهملت الإجابة عليه فخذ حذرك أيها الأخ أن تقدم لى سؤالا فيه ذكر أشخاص إطلاقاً المقصود الحكم والعمل دون الشخص نعدل عن أسماء الأشخاص الذى عينها السائل فنقول :

لو أن رجلًا احتاج سيارة وجاء إلى تاجر من التجار وقال أنا أحتاج السيارة الفلانية قيمتها عشرون ألفا وليس عندى عشرون ألفا فقال التاجر أنا أشتريها لك ولكن أقسطها عليك فذهب التاجر واشتراها من المعرض بعشرين ألفا ثم باعها على هذا الذى عينها له بخمسة وعشرين ألفا . أقول هذه المعاملات حرام ولا تجوز وهى حيلة على الربا لأن حقيقتها أن التاجر أقرضك قيمة هذه السيارة بزيادة والتحيل على الربا لا يقلبه إلى بيع حلال والتحيل على محارم الله لا يقلبها إلى حلال بل يزيدها خبثاً إلى خبثها ولهذا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ( لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل )

الحيلة التى فعلها اليهود . حرم الله عليهم الشحوم شحوم الميتة فماذا صنعوا بدءوا يذيبون الشحم ثم يبيعونه ويأكلون الثمن وقالوا لم نأكل الشحم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ( قاتل الله اليهود ) وهذا الرجل الذى ذهب إلى التاجر وعين السيارة الفلانية فذهب التاجر واشتراها ثم باع له بثمن أكثر لا شك أنها أقرب فى التحيل على محارم الله من إذابة الشحم ثم بيعه وأكل ثمنه لأنها حيلة قريبة ما هى الواسطة بين أن يعطيه التاجر عشرين ألفا ويأخذ منه خمسة وعشرين فالحقيقة أنها دراهم بدراهم دخل بينهما سيارة كما قال ابن عباس دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة .

وكذلك أيضاً يأتى بعض الناس الذى يعمرون عمارة أو بيتاً يحتاج إلى مواد حديد وأسمنت يأتى إلى التاجر يقول أنا ما عندى حديد ولا أسمنت يقول أنا اشترى كم فيشترى له بعشرة آلاف مثلًا نقداً من المعارض ثم يبيعها عليه بخمسة عشر ألفاً مقسطة هذا دراهم بدراهم دخلت بينهما هذه السلع .

لكن لو فرضنا أن هذه الأعيان موجودة عند التاجر يعنى عنده سيارات وأتى إليه إنسان وقال أنا أريد هذه السيارة فقال هذه السيارة بعشرين ألفاً نقداً أو بخمسة وعشرين مقسطة فقال أنا آخذها بخمسة وعشرين مقسطة وقطع الثمن على خمسة وعشرين مقسطة فهذا لا بأس به لأنه بيع وشراء اشترى سيارة بدراهم معلومة مقطوعة ما فيها جهالة وكذلك فى الأسمنت وغيره ونحن نقول لهؤلاء التجار لو قالوا أنتم ضيقتم علينا نقول ما فى ضيق اشتروا الذى يحتاج إليه الناس كثيراً اشتروه وأعرضوه للبيع وبيعوا على من أتى عليكم نقداً بثمن أقل مما بعتموه عليه مؤجلًا وحينئذ نسلم من التحيل على الربا ويكون البيع حلالًا .

## الفصل الثانى : الأسرة والمرأة

## الطـــلاق

يقول الله سبحانه : « **يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** »[1] ففى هذه الآية الكريمة وجه الله الخطاب إلى النبى فى النداء ثم إلى الأمة فى الفعل . وقد جاء فى آية أخرى : « **يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن** »[2] فوجه الخطاب إلى المؤمنين ، فدل ذلك على أهمية الطلاق وتشديدا لحكمه ، والناس فى النكاح يحرصون على استيفاء الشروط واتباع القيود الشرعية .

والطلاق هو فراق الزوجة بألفاظ غير معينة شرعاً ، بل معينة بالعرف . فكما أن البيع يحصل بأى صيغة عرفية فكذلك الطلاق يحصل بأى صيغة عرفية . وقد جاء لفظ الطلاق ولم يرد بلفظ معين فى الشرع ، أى إذا وقع منكم ما يسمى طلاقاً بأى صيغة مما يتعارف الناس عليه . وعندنا فى هذا البلد ـ المملكة العربية السعودية ـ تستخدم التخلية كلفظ صريح فى الطلاق ، فيقول الرجل : خليت زوجتى . أو : اذهبى فأنت مخلاة . ويرى الناس هذا طلاقاً .

قوله تعالى : « **فطلقوهن لعدتهن** » الطلاق للعدة أن يطلقها حاملًا أو طاهراً من غير جماع . فالحامل ولو بجماع ولو عن قرب يقع طلاقها ، بخلاف ما يظنه العامة من أن الحامل لا يصح طلاقها .

وقولنا : طاهرا من غير جماع . أى : لو طلقها حائضاً فلا يعد طلاقاً للعدة ، وكذلك لو كانت حائضاً لكنه قد جامعها فى هذا الطهر فكذلك ليس طلاقاً للعدة .

---

(١) سورة الطلاق الآية : ١ .

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٤٩ .

ولو طلق امرأته وهى حائض فيجب عليه أن يرد الطلاق كما حدث لابن عمر رضى الله عنهما حين طلق امرأته وهى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضى الله عنه : ( مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملًا )[1] وفى لفظ : ( مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق بعد وإن شاء أمسك ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ) . فيرد الطلاق ويمسكها حتى تطهر ثم يطلقها بدون جماع ، وإن أمسكها حتى تحيض مرة أخرى ثم تطهر فإنه أحسن وأولى .

فطلاق الحائض والتى جامعها فى الظهر معصية محرمة .

قوله تعالى : « **وأحصوا العدة** » أى اضبطوها ولا تختلفوا فيها ، لأنها يترتب عليها أمر عظيم من حل هذه المرأة للأزواج أو عدم حلها ، وقد يطلق الرجل زوجته ممن لا تحيض فتزوجت فى آخر يوم من الشهر الثالث ، فزواجها باطل ، وإن تزوجت فى أول يوم من الشهر الرابع فزواجها صحيح ، فإذا لم تضبط المرأة عدتها فقد تتزوج وهى مازالت فى عدتها .

قوله تعالى : « **واتقوا الله ربكم** » الأمر بالتقوى بعد هذه الأحكام يدل على عظم شأن المسألة .

وقوله تعالى : « **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن** » هذان خطابان موجهان أحدهما إلى الرجال والثانى إلى النساء . فإذا طلقها يجب عليه أن تبقى فى بيته ، فلا يخرجها ، ويجب عليها كذلك أن تبقى فلا تخرج ، فإن أخرجها فذلك حرام عليه وإن خرجت فذلك حرام عليها .

وواقع الناس اليوم خلاف ذلك تماماً : فبمجرد الطلاق تخرج من البيت ولا تعود ، وأحياناً يضيق عليها الزوج لتخرج أو يخرجها . وينبغى أن يتسع صدره لبقائها فى بيته وأن يتسع صدرها لبقائها فى بيت زوجها .

وقد يقال : إن بقاءها فى البيت سيسبب مشكلة لأنها لا تحتجب وتعيش على طبيعتها فقد تتجمل وتتطيب ، فنقول : بل لا إشكال فى هذا ، وينبغى

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الرضاع - صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ / ٦٠ - ٦٩ .

لها أن تزداد فى زينتها وتجملها ؛ لأنه أرغب للزوج فى مراجعتها ، وهذه حكمة من الله سبحانه ، وحكمها فى فترة العدة حكم الزوجة من كل وجه ، فيخلوبها ويسافر بها إلا أنه لا يحل له الاستمتاع بها من جماع وتقبيل ونحوه ، فهذا لا يكون إلا بعد المراجعة .

وإذا أرادت الزوجة الخروج فمنعها الزوج ولكنها خرجت فهى عاصية لله سبحانه ، فالواجب أن يعرف الطرفان أن هذا أمر الله ، وقد قال سبحانه : « **ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه** » . ولذلك فمن خالف أمر الله وتعدى حدوده فقد ظلم نفسه واستحق عقاب الله يوم القيامة .

وقد ذكر رب العزة سبحانه الحكمة البالغة فى شرعه فقال : « **لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً** »[1] فقد يحدث الله فى قلب الزوج ميلًا إلى الزوجة ، ويحدث فى خلق المرأة انصلاحاً وتحسن عشرة ، فكم من امرأة أحسنت صحبتها وأصلحت سوء عشرتها بعد الطلاق .

ويذكر هنا أن المرأة بعد العقد وقبل الدخول والخلوة لا عدة عليها فتحل للأزواج بعد الطلاق مباشرة ؛ لقوله سبحانه : « **يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** »[2] .

والعدة للمرأة المدخول بها إن كانت حاملًا فبوضع الحمل ، وإن كانت تحيض فبثلاث حيضات ، وإن كانت لا تحيض على وجه يرجى معه عود الحيض فتنتظر حتى يعود الحيض وتعتد بثلاث حيض ، وإن كانت لا تحيض على وجه لا يرجى معه عود الحيض فتعتد بثلاثة أشهر .

فمثلًا لو أن رجلًا طلق امرأته كبيرة السن ولا تحيض لكبر سنها وقد دخل بها فتعتد بثلاثة أشهر ؛ لقوله سبحانه : « **واللائى يئسن من المحيض**

---

(١) سورة الطلاق الآية : ١ .
(٢) سورة الأحزاب الآية : ٤٩ .

**من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن »**[1] أى إن شككتم فى عدتهن ، فقد بين الله سبحانه فى كتابه ما يتعلق بالنكاح والطلاق والمواريث .

وكذلك المرأة التى لا تحيض لصغرها إذا طلقت بعد الدخول ؛ لقوله سبحانه : « **واللائى لم يحضن** » .

وإذا طلق امرأته وهى ترضع ، والعادة أن المرضع لا تحيض مدة الرضاعة ، فمضى شهور كثيرة ولم يأتها الحيض ، فهى فى العدة حتى تحيض وتعتد بثلاث حيض ؛ لأن الحيض ارتفع ويرجى عوده وهى لم تيأس من المحيض .

ومن مات عن زوجته قبل الدخول والخلوة فتعتد بأربعة أشهر وعشرا ، وهى ترثه .

فعدة الوفاة ليست كعدة الطلاق من كل وجه ، ولذلك فلو مات الرجل عن زوجته وهى ترضع فعدتها أربعة أشهر وعشراً ولا تنتظر حتى يأتيها الحيض فعدة الوفاة على حالين : إما حامل فعدتها وضع الحمل ، وإما غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشراً سواء دخل بها أو لم يدخل .

وقد جاءت السنة موافقة لذلك مصرحة به فيما قضاه النبى صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واثق حين مات عنها زوجها قبل الدخول ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ( لها الميراث والمهر وعليها العدة )[2] .

ولو أن المرأة استؤصل رحمها فتعتد عدة اليائسة من المحيض .

---

(١) سورة الطلاق الآية : ٤ .

(٢) رواه أبو داود فى كتاب النكاح - سنن أبى داود ٢ / ٢٣٧ .

## الرجعـــة

في بعض الأحيان يملك الرجل رجعة امرأته التي طلقها وفي بعضها لا يملك . والأحوال التي لا يملك فيها الرجعة هي :

١ ـ إذا كان الطلاق على عوض تبذله المرأة أو وليها أو غيرهما ، قليلًا كان أو كثيراً ، فإنه لاعودة لزوجها عليها إلا بعقد جديد تام الشروط . وهو لا يملك رجعتها حتى في العدة ، وحتى لو أراد أن يرد إليها ما أخذ منها ، وذلك لقوله تعالى : « **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** »[١] أي : لا جناح في العوض الذي تفتدي به نفسها ، ولو كان الزوج يملك الرجوع لم يكن في هذا العوض افتداء ؛ لأن المفتدي بالشيء عن الشيء معناه أنه ملك المعوض عندما أعطى العوض . ولو تراضى الزوجان على الرجوع فلا بأس ولكن بعقد جديد ومهر جديد وشهود ، كأنه يتزوج الآن .

٢ ـ أن يكون الطلاق آخر تطليقات ثلاث فلا رجوع له عليها ، ولو رضيت ولو رضي وليها ، فإنها لا تحل له إلا بعد أن تتزوج زوجاً آخر ؛ لقوله تعالى : « **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً** » .. إلى قوله تعالى : « **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** »[٢] .

فيمكن الرجوع إلى زوجها الأول بعقد جديد ومهر وشهود كأنه يتزوجها الآن . وهذه تسمى طلقة بائنة بينونة كبرى لا تحل للزوج إلا بعد زواجها بنكاح صحيح .

ولو اتفق الزوج الأول مع رجل يتزوجها لمجرد أن يحلها له ، وقد يعطيه مبلغاً من المال ، فلا تحل للأول ولا للثاني ؛ لأن النكاح الثاني

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٠ .

باطل ، فهو تحليل لما حرم الله وتحايل على محارم الله ، ولهذا جاء فى الحديث : ( لعن المحلل والمحلل له ) وقد سمى المحلل التيس المستعار ، كأنه تيس استعير ليقع على العنز ثم يبعد .. فلا يصح نكاحه ولا تحل به للزوج الأول .

وكذلك لو تزوجها رجل آخر بدون قصد التحليل ثم طلقها قبل أن يجامعها فلا تحل للزوج الأول كذلك ، لأن السنة دلت على ذلك فى قصة امرأة رفاعة القرظى ، فقد طلقها ثلاثاً ، وتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزّبير ، ثم جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن رفاعة طلقنى فبت طلاقى وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هُدْبة الثوب تعنى ليس بشىء فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ( أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك )[١] . ولا يتحقق هذا إلا بالجماع . فلا تحل للزوج الأول إلا بنكاح صحيح يجامعها فيه ، ثم إن طلقها الثانى حلت للأول .

٣ ـ المطلقة قبل الدخول فمن يوم يطلقها زوجها تملك نفسها ؛ لأن الرجوع إنما يكون فى العدة ، وهذه لا عدة لها ، وإذا لم يكن عدة فلا رجعة بدليل قوله تعالى : « **وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك** »[٢] .

٤ ـ الفسخ الذى يثبت لوجود عيب أو فوات شرط لا رجعة بعده إلا بعقد جديد ، لأن الفسخ ليس بطلاق .

فلو أن امرأة اشترطت على زوجها أن يدفع لها مهراً معيناً فماطل فيه فلها أن تفسخ العقد ؛ لفوات شرط .

وكذلك يفسخ العقد لوجود عيب ، كمن تزوج امرأة علي أنها تبصر ولما دخل عليها وجدها عمياء أو العكس .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الطلاق باب ( ٧ ) .
(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

## مـن أحكـــام الحمـــل

يحرم على الرجل أن يطلق زوجته فى طهر جامعها فيه كما يحرم أن يطلق فى حيض ، ولهذا لما طلق ابن عمر زوجته وهى حائض وبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم تغير فى هذا وأمر عمر رضى الله عنه أن يأمر ابن عمر رضى الله عنه برد المرأة ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق .

وما نسمعه الآن من بعض السفهاء الذين يطلقون المرأة وهى حائض أو فى طهر جامعها فيه ، فإنه مؤلم ومؤسف أن يتعدى الإنسان حدود الله .

فإذا كان الحمل نطفة فالمرأة حامل يجوز طلاقها ويقع الطلاق عليها ، وأما ما اشتهر عند العامة أن الحامل لا طلاق عليها فهو باطل مخالف للكتاب وإجماع المسلمين ، فالحامل يقع عليها الطلاق وعدتها أن تضع الحمل ، فلو طلقها وهى تطلق ووضعت الحمل بعد طلاقها بخمس دقائق فقد انتهت عدتها وتكون عدتها حينئذ خمس دقائق ؛ لأن الله عز وجل قال : « **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** »(١) .

وإذا كانت المرأة حاملًا فى اثنين فلا تنتهى العدة إلا بوضع الاثنين ؛ لقوله تعالى : « **يضعن حملهن** » وكلمة ( حمل ) هنا مفرد مضاف فيشمل جميع الحمل الذى فى بطنها واحداً أو اثنين أو ثلاثاً ....

والحامل لا تحيض غالباً ، ولذلك قال الإمام أحمد : إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض . ونقول : فى الغالب لأنها قد تحيض فى بعض الأحيان خاصة فى الشهور الأولى فيستمر الحيض مع الحمل وتكون عادتها مطردة كعادتها قبل الحمل ويكون هذا دم حيض لأنه لم يختلف .

وإذا كان الحمل علقة تعلق به أحكام منها على المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا يجوز وضعه أى إجهاضه ويجوز قبل ذلك وهذا ما مشى عليه

---

(١) سورة الطلاق الآية : ٤ .

فقهاء الحنابلة ، وفرقوا بينهما لأنه إذا بلغ أن يكون علقة تحققنا أنه ابتداء خلق إنسان أما قبل ذلك ومادام نطفة فيحتمل أن تفسد هذه النطفة ويحتمل أن تبقى وتسلم حتى تكون ابتداء خلق إنسان .

فإذا كان الحمل مضغة ، فقد ذكرنا قبل قليل أن المضغة قد تكون مخلقة أو غير مخلقة، فإذا كانت مخلقة يتعلق بها أحكام : منها انقضاء العدة بوضعها ، فإذا كانت امرأة حاملًا فى عدة ووضعت مضغة مخلقة انقضت العدة ، أما إن وضعت مضغة غير مخلقة فلا تنقضى عدتها .

كذلك يترتب على كونها علقة أن الدم الذى يليها دم نفاس ، وقد قال العلماء : إذا وضعت المرأة ما دون العلقة فالدم الذى يصيبها ليس دم نفاس فتصوم وتصلى ولا يضيرها شيئاً ، وإن وضعت مضغة مخلقة فدمها دم نفاس يثبت أن هذا دم نفاس فلا حد لأقل مدة النفاس ، فقد تلد المرأة فتبقى نفساء لمدة عشرة أيام أو عشرين أو ثلاثين ثم تطهر وهذا أمر مشاهد ، فإذا طهرت قبل الأربعين فيثبت لها أحكام الطاهرات ، فيجب عليها أن تصلى وتصوم وتقرأ القرآن ويأتيها زوجها ولا كراهة فى ذلك .

وإذا تم للحمل أربعة أشهر تعلقت به أحكام : منها أنه لو سقط بعد تمام أربعة أشهر فهو إنسان ، يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع الناس ، وإن سقط قبل أربعة أشهر فهو قطعة لحم ، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه ولا يدفن فى المقابر ، بل يدفن فى أى مكان ؛ لأنه لا يكون إنساناً إلا إذا تم له أربعة أشهر حيث تنفخ فيه الروح .

ومن أحكامه أيضاً أنه لا يجوز إسقاطه بأى حال من الأحوال حتى لو خشى على الأم إذا بقى فإنه لا يجوز إسقاطه ، حتى ولو قرر الأطباء أن هذا الجنين سيخرج مشوهاً وصار عالة على أهله ونفسه فلا يجوز إجهاضه لأنه صار إنساناً معصوماً ، وإجهاضه يعنى قتل إنسان معصوم . وقد قال تعالى : « **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً** »[١] .

---

(١) سورة النساء الآية : ٩٣ .

فإن قيل : يخشى على أمه إذا لم ينزل قلنا : ومع ذلك لا يمكن أن نقتله لإبقاء أمه ؛ لأنه لا يجوز أن نقتل نفساً لإحياء نفس أخرى ، وإلا لكان الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك وهو فى السفر ومعه رفيقه ـ لكان له أن يأكل رفيقه . ولا يقول بهذا أحد .

وكذلك فهو يسمى إن كان ذكراً فاسم ذكر وإن كانت أنثى فاسم أنثى وإن كانت خنثى فيسمى باسم صالح للأمرين مثل هبة الله ؛ لأن هذا المولود هبة الله لوالديه .

ويتعلق به كذلك أنه يعق عنه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر ، والعقيقة شاتان للولد وإن كان الحال ضعيفاً فشاة واحدة والأنثى شاة إذا لم يكن عنده شيء سقطت عنه العقيقة . وهو يعق عنه ؛ لأنه سيبعث يوم القيامة ويدعى باسم أبيه ، فيقال فلان ابن فلان ، وسيكون معه فى الجنة كما قال سبحانه : « **والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم** »[(١)] فينبغى للوالد أن يشكر الله سبحانه على هذه النعمة . وكذلك فإنها تذبح عن الجنين الذى يولد ثم يموت قبل تمام أسبوع .

وقال بعض العلماء : إذا مات السقط قبل تمام سبعة أيام فلا يعق عنه ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه )[(٢)] . فقالوا : وإذا مات قبلها فلا يوم سابع له . ولكن نقول : إذا كان الأمر ميسوراً فالأفضل أن يذبح الإنسان والله سبحانه يخلف عليه .

ويتعلق به كذلك أنه يرث لكن بشرط أن يخرج حيا ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : ( إذا استهل المولود صارخاً ورث )[(٣)] . حتى لو مات فى الحال ، بخلاف ما لو نزل ميتاً فإنه يغسل ويكفن ويدفن فى المقابر ، لكنه لا يرث .

---

(١) سورة الطور الآية : ٢١ .

(٢) رواه الترمذى : كتاب الأضاحى ـ باب من العقيقة . وقال : حسن صحيح . سنن الترمذي ٢ / ١٠١ .

(٣) رواه الترمذى من حديث جابر : الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل . وقال : كأن روايته موقوفاً عن جابر أصح من الرفع ـ سنن الترمذى : كتاب الجنائز . وقد حكى ابن حجر أن قول الجمهور أن يصلى على السقط إذا استهل . انظر فتح البارى ٣ / ٢٠١ ، ٢٢١ .

# فتاوى الأسرة
# وخاصة المرأة

**سؤال : أخوان متزوجان ويسكنان فى شقة واحدة ، فهل يجوز كشف الزوجتين لوجهيهما أمام بعضهما البعض علماً بأنهما مستقيمان ؟**

**الجواب** : العائلة إذا سكنت جميعاً فالواجب أن تحتجب المرأة على من ليس بمحرم لها ، فزوجة الأخ لا يجوز أن تكشف لأخيه ، لأن أخاه بمنزلة رجل الشارع بالنسبة للنظر والمحرمية ، ولا يجوز أيضاً أن يخلو أخوه بها إذا خرج أخوه من البيت ، وهذه مشكلة يعانى منها كثير من الناس مثل أن يكون أخوان فى بيت واحد أحدهما متزوج ، فلا يجوز لهذا المتزوج أن يبقى زوجته عند أخيه إذا خرج للعمل أو للدراسة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( لايخلون رجل بامرأة )[١] وقال : ( إياكم والدخول على النساء ) قالوا يارسول الله : أرأيت الحمو - والحمو أقارب الزوج - قال : ( الحمو الموت )[٢] .

ودائماً يقع السؤال عن جريمة فاحشة الزنا فى مثل هذه الحال : يخرج الرجل وتبقى زوجته وأخوه فى البيت ، فيغويهم الشيطان ، ويزنى بها - والعياذ بالله - يزنى بحليلة أخيه ، وهذا أعظم من الزنا بحليلة جاره ، بل إن الأمر أفظع من هذا .

على كل حال أريد أن أقول كلمة أبرأ بها عند الله من مسئوليتكم : أنه لا يجوز للإنسان أن يبقى زوجته عند أخيه فى بيت واحد مهما كانت الظروف ، حتى لو كان الأخ من أوثق الناس وأصدق الناس ، وأبر الناس . فإن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، والشهوة الجنسية لا حدود لها ، لا سيما مع الشباب .

ولكن كيف نصنع إذا كان أخوان فى بيت وأحدهما متزوج ؟ هل معناه

---

(١) البخارى : كتاب النكاح - باب لا يخلون رجل بامرأة .. فتح البارى ٩ / ٣٣٠ .
(٢) الموضع السابق .

إذا أراد أن يخرج يخرج ومعه زوجته إلى العمل ؟

**الجواب** : لا ،ولكن يمكن أن يقسم البيت نصفين : نصف يكون للأخ عند انفراده ، ويكون فيه باب يغلق بمفتاح يكون مع الزوج يخرج به معه ، وتكون المرأة فى جانب مستقل من البيت ، والأخ فى جانب مستقل . لكن قد يحتج الأخ على أخيه ويقول : لماذ تفعل هذا ؟ ألا تثق بى ؟

**فالجواب** : أن يقول له أنا فعلت ذلك لمصلحتك ، لأن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، فربما يغويك وتدعوك نفسك قهراً أو قصراً عليك ، فتغلب الشهوة على العقل ، وحينئذ تقع فى المحظور ، فكونى أضع هذا الشيء حماية لك هو من مصلحتك ، كما أنه من مصلحتى أنا ، وإذا غضب من أجل هذا فليغضب ولا يهمك .

هذه المسألة أبلغكم إياها تبرؤاً من مسئولية كتمها وحسابكم على الله عز وجل .

أما بالنسبة لكشف الوجه فإنه حرام ولا يجوز للمرأة أن تكشف لأخ زوجها ، لأنه أجنبى منها ، فهو منها كرجل الشارع تماماً .

* * *

## سؤال : هل صحيح أن النساء هم أكثر أهل النار ؟ لماذا ؟

**الجواب** : هذا صحيح . فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهن وهو يخطب فيهن : ( يامعشر النساء تصدقن ، فإنكن أكثر أهل النار )، وقد أورد على النبى صلى الله عليه وسلم هذا الإشكال الذى أورده السائل : قلن : ( بم يارسول الله ؟ قال : ( لأنكن تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير )[1] فبين النبى صلى الله عليه وسلم أسباب كثرتهن فى النار : لأنهن يكثرون اللعن والسب والشتم ويكفرن العشير الذى هو الزوج ، فصرن بذلك أكثر أهل النار .

* * *

(١) البخارى : كتاب الحيض ـ باب ترك الحائض الصوم . فتح البارى ١ / ٤٠٥ .

**سؤال : ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث : ( كاسيات عاريات )[1] ؟**

معنى قوله : ( كاسيات عاريات ) أن هؤلاء النسوة عليهن كسوة ، لكنها لا تفيد فى ستر المرأة .

قال العلماء : مثل أن تكون الكسوة هذه خفيفة يرى من ورائها الجلد ، فهذه كاسية ولكنها عارية ، ومثل أن تكون الثياب عليها ثياب ثخينة لكنها قصيرة ، فهذه أيضاً كاسية عارية ، مثل أن تكون الثياب ضيقة بحيث تلصق على الجلد وتبدو المرأة وكأنه لا ثياب عليها فهذه أيضاً كاسية عارية ، وهذا بناء على أن المراد بالكسوة والعرى المعنى الحسى .

أما إذا أريد به المعنى المعنوى ، فإن المراد بالكاسيات اللاتى يظهرن العنان والحياء ، والعاريات اللاتى يخفين الفجور ولا يبين أمرهن للناس ، فهن كاسيات من وجه وعاريات من وجه .

* * *

**سؤال : ما هو جوابكم علي حديث العروسة التي قدمت لخطيبها مشروباً كاشفة عن وجهها بحضور النبى صلى الله عليه وسلم مع العلم بأن الحديث فى صحيح مسلم ؟**

**الجواب** : هذا الحديث وأمثاله مما ظاهره أن نساء الصحابة رضى الله عنهن يكشفن وجوههن هذا يُنَزَّلُ على ما قبل الحجاب ، لأن الآيات الدالة على وجوب الحجاب للمرأة كانت متأخرة فى السنة السادسة من الهجرة ، وكان النساء قبل ذلك لا يجب عليهن ستر وجوههن وأيديهن ، فكل النصوص التى ترد يمكن أن تحمل على هذا .

ولكن قد ترد أحاديث فيها ما يدل على أنها بعد الحجاب فهذه هى التى تحتاج إلى جواب .

مثل : حديث المرأة الخثعمية التى جاءت تسأل النبى صلى الله عليه

(١) جزء من حديث : صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ... صحيح مسلم ٣ / ١٦٨٠ ـ كتاب اللباس والزينة .

وسلم ، وكان الفضل بن العباس رديفاً له فى حجة الوداع ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر[1] . فقد استدل بهذا من يرى أن المرأة يجوز لها كشف الوجه ، وهذا الحديث بلا شك من الأحاديث المتشابهة التى فيها احتمال الجواز ، وفيها احتمال عدم الجواز ، أما احتمال الجواز فظاهر ، وأما احتمال عدم الدلالة على الجواز فإننا نقول : هذه المرأة مُحْرِمَةٌ ، والمشروع فى حق المحرمة أن يكون وجهها مكشوفاً ، ولا نعلم أن أحداً من الناس ينظر إليها سوى النبى صلى الله عليه وسلم والفضل بن العباس ، فأما الفضل بن العباس فلم يقره النبى صلى الله عليه وسلم بل صرف وجهه ، وأما النبى صلى الله عليه وسلم فإن الحافظ ابن حجر رحمه الله ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم يجوز له من النظر إلى المرأة أو الخلوة بها مالا يجوز لغيره كما جاز له أن يتزوج المرأة بدون مهر ، وبدون ولى ، وأن يتزوج أكثر من أربع ، والله عز وجل قد فسح له بعض الشيء فى هذه الأمور ، لأنه أكمل الناس عفة ، ولا يمكن أن يرد على النبى صلى الله عليه وسلم ما يرد على غيره من الناس من احتمال مالا ينبغى أن يكون فى حق ذوى المروءة .

وعلى هذا فإن القاعدة عند أهل العلم أنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال ، فيكون هذا الحديث من المتشابه ، والواجب علينا فى النصوص المتشابهة أن نردها إلى النصوص المحكمة الدالة دلالة واضحة على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها ، وأن كشف المرأة وجهها من أسباب الفتنة والشر ، والأمر كما تعلمون ظاهر الآن فى البلاد التى رُخص للنساء فيها بكشف الوجوه ، فهل اقتصر النساء اللاتى رخص لهن بكشف الوجوه على كشف الوجه ؟ الجواب : لا . بل كشف الوجه والرأس والرقبة والنحر والذراع والساق والصدر أحياناً ، وعجز هؤلاء أن يمنعوا نساءهم مما يعترفون بأنه منكر ومحرم ، وإذا فتح باب الشر للناس فثق أنك إن فتحت مصراعاً فسوف ينفتح مصاريع كثيرة ، وإذا فتحت أدنى شيء فسيشيع حتى لا يستطيع الراقع أن يرقعه . فالنصوص الشرعية

---

(١) البخارى : كتاب الحج - باب وجوب الحج وفضله . فتح البارى٣ / ٣٧٨ .

والمعقولات العقلية كلها تدل على وجوب ستر المرأة وجهها .

وإنى لأعجب من قوم يقولون : إنه يجب على المرأة أن تستر قدمها ، ويجوز لها أن تكشف كفيها ، فأيهما أولى بالستر ؟ أليس الكفان ، لأن نعمة الكف وحسن أصابع المرأة وأناملها فى اليدين أشد جاذبية من ذلك الرجلين .

وأعجب أيضاً من قوم يقولون : إنه يجب على المرأة أن تستر قدميها ، ويجوز أن تكشف وجهها ، فأيهما أولى بالستر ؟ هل من المعقول أن نقول إن الشريعة الإسلامية الكاملة التى جاءت من لدن حكيم خبير توجب على المرأة أن تستر القدم ، وتبيح لها أن تكشف الوجه ؟

**الجواب** : أبداً هذا تناقض ، لأن تعلق الرجال بالوجوه أكثر بكثير من تعلقهم بالأقدام ، ما أظن أحداً يقول للخطيب الذى أوصاه أن يخطب له امرأة : ياأخى ابحث عن قدميها أهى جميلة أو غير جميلة ، ويترك الوجه فهذا مستحيل . بل أول ما يوصيه به هو البحث عن الوجه . كيف الشفتان ؟ كيف العينان ؟ وهكذا أما أن يبحث عن القدم ويدع الوجه ، فهذا مستحيل . فإذن محل الفتنة هو الوجه .

وكلمة ( عورة ) لا تعنى أيها الإخوة أنه كالفرج يستحيا من إخراجه أو من كشفه ، وإنما نقول عورة أى يجب أن يستر ، لأنه يعور المرأة بالفتنة بالتعلق بها .

وإنى لأعجب من قوم يقولون : إنه لا يجوز للمرأة أن تخرج شعرات أو أقل من شعر رأسها ، ثم يقولون : يجوز أن تخرج الحواجب الرقيقة الجميلة والأهداب الظليلة السوداء والأحجاب الرقيقة المفرقة ، المقرونة حسب رغبة الناس ، فهذه لا بأس ولا منع من إظهارها ؟! ثم ليت الأمر يقتصر على إخراج هذا الجمال وهذه الزينة ، بل فى الوقت الحاضر يجمَّل بشتى أنواع المكياج من أحمر وغيره .

أنا أعتقد أن أى إنسان يعرف مواضع الفتن ورغبات الرجال لا يمكنه إطلاقاً أن يبيح كشف الوجه مع وجوب ستر القدمين ، وينسب ذلك إلى شريعة هى أكمل الشرائع وأحكمها .

ولهذا رأيت لبعض المتأخرين القول بأن علماء المسلمين اتفقوا علي وجوب ستر الوجه لعظم الفتنة كما ذكره صاحب نيل الأوطار عن ابن رسلان قال : لأن الناس الآن عندهم ضعف إيمان والنساء عند كثير منهن عدم العفاف ، فكان الواجب أن يستر هذا الوجه حتى لو قلنا بإباحته ، فإن حال المسلمين اليوم تقتضى القول بوجوب ستره ، لأن المباح إذا كان وسيلة إلى محرم صار محرماً تحريم الوسائل .

وإنى لأعجب أيضاً من دعاة السفور بأقلامهم وما يدعون إنه اليوم وكأنه أمر واجب تركه الناس ! بل قد نقول إنه لو كان امراً واجباً تركه الناس ما صارت هذه الأقلام تحرر هذه الكلمات وتدعو إليه .

فإذا كان هذا على القول بأنه جائز إنما هو من باب المباح ، فكيف نسوغ لأنفسنا أن ندعو ونحن نرى عواقبه الوخيمة فيمن قالوا بهذا القول ؟

والإنسان يجب عليه أن يتقى الله قبل أن يتكلم بما يقتضية النظر ، وهذه من المسائل التى تفوت كثيراً من طلبة العلم ، يكون عند الإنسان علم نظرى ، ويحكم بما يقتضيه هذا العلم النظرى دون أن يرى إلى أحوال الناس ونتائج القوم .

عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان أحياناً يمنع من شيء أباحه الشارع جلباً للمصلحة ، كان الطلاق فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفى عهد أبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، أى أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة جعلوا ذلك واحداً ، أو بكلمات متعاقبات على ما اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح ، فإن هذا الطلاق يعتبر واحداً ، لكن لما كثر هذا فى الناس قال أمير المؤمنين عمر : إن الناس قد تعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة : فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم ، ومنعهم من مراجعة الزوجات ، لأنهم تعجلوا هذا الأمر وتعجله حرام .

أقول : حتى لو قلنا بإباحة كشف الوجه ، فإن الأمانة العلمية والرعاية المبنية على الأمانة تقتضى ألا نقول بجوازه فى هذا العصر الذى كثرت فيه الفتن ، وأن نمنعه من باب تحريم الوسائل ، مع أن الذى يتبين من الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أن كشف الوجه محرم تحريم

المقاصد لا تحريم الوسائل ، وأن تحريم كشفه أولى من تحريم كشف القدم أو الساق أو نحو ذلك .

* * *

**سؤال : ما الحكم إذا طلب الأب من ابنه أن يطلق زوجته مع التفصيل ؟**

**الجواب** : إذا طلب الوالد من ولده أن يطلق زوجته فلا يخلو من حالين :

**الحال الأولى** : أن يبين الوالد سبباً شرعياً يقتضي طلاقها وفراقها ، مثل أن يقول : طلق زوجتك ، لأنها مريبة فى أخلاقها ، كأن تغازل الرجال ، أو تخرج إلى مجتمعات غير نزيهة ، وما أشبه ذلك . فَطَلّقها . فى هذه الحال يجيب والده ويطلقها ، لأنه لم يقل طلقها لهوى فى نفسه ، ولكن حماية لفراش ابنه من أن يكون فراشه متدنساً هذا الدنس ، فيطلقها .

**الحال الثانية** : أن يقول الوالد للولد : طلق زوجتك لأن الابن يحبها فيغار الأب على محبة ولده لها ، والأم أكثر غيرة فكثير من الأمهات إذا رأت الولد يحب زوجته غارت جداً ، حتى تكون زوجة ابنها ضرة لها - نسأل الله العافية - ففى هذه الحال لا يلزم الابن أن يطلق زوجته إذا أمره أبوه بطلاقها أو أمه ، ولكن يداريهما ويبقى الزوجة ، ويتألفهما ويقنعهما بالكلام اللين حتى يقتنعا ببقائها عنده ، ولا سيما إذا كانت الزوجة مستقيمة في دينها وخلقها .

وقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن هذه المسألة بعينها ، فجاءه رجل فقال : إن أبى يأمرنى أن أطلق زوجتى ؟ قال له الإمام أحمد : لا تطلقها . قال أليس النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر ابن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك ؟ قال : وهل أبوك مثل عمر ؟

ولو احتج الأب على ابنه فقال : يابنى إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر أن يطلق زوجته لما أمره أبوه عمر بطلاقها، فيكون الرد مثل ذلك ، أى وهل أنت مثل عمر ؟ ولكن ينبغى أن يتلطف فى القول

فيقول : عمر رأى شيئاً تقتضى المصلحة أن يأمر ولده بطلاق زوجته من أجله . فهذا هو جواب هذه المسألة التى يقع السؤال عنها كثيراً .

* * *

**سؤال : ما الحكم إذا أراد الأب أن يزوج ابنه من امرأة غير صالحة ؟ وما الحكم إذا رفض أن يزوجه من امرأة صالحة ؟**

**الجواب :** مثل إجابة السؤال السابق أنه لا يجوز أن يجبر الوالد ابنه على أن يتزوج امرأة لا يرضاها سواء كان لعيب فيها : دينى أو خِلْقى ، وما أكثر الذين ندموا حين أجبروا أولادهم أن يتزوجوا بنساء لا يريدوهن ، لكن يقول : تزوجها لأنها ابنه أخى ، أو لأنها من قبيلتك ، وغير ذلك ، فلا يلزم الابن أن يقبل ، ولا يُجوز للوالد أن يجبره عليها .

كذلك لو أراد الولد أن يتزوج امرأة صالحة ، ولكن أب الأب منعه ، فلا يلزم الابن طاعته ، فإذا رضى الابن زوجة صالحة ، وقال أبوه : لا تتزوج بها ، فله أن يتزوج بها ولو منعه أبوه ، لأن الابن لا يلزمه طاعة أبيه فى شيء لا ضرر على أبيه فيه ، وللولد فيه منفعة ، ولو قلنا : إنه يلزم الابن أن يطيع والده فى كل شيء حتى ما فيه منفعة للولد ولا مضرة فيه على الأب لحصل في هذا مفاسد ، ولكن فى مثل هذه الحال ينبغى للابن أن يكون لبقاً مع أبيه ، وأن يداريه ما استطاع ، وأن يقنعه ما استطاع .

* * *

**سؤال : هل يجوز للمرأة أن تسافر بالطائرة مع وجود الأمن بدون محرم ؟**

**الجواب :** قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لاتسافر امرأة إلا مع ذى محرم ) قال ذلك وهو يخطب على المنبر فى أيام الحج ، فقام رجل فقال يارسول الله إن امرأتى خرجت حاجة ، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع امرأتك )[1] . فأمره النبى

---

(١) تقدم تخريجه .

صلى أن يدع الغزو ويحج مع امرأته ، ولم يقل النبى صلى الله عليه وسلم له هل امرأتك آمنة على نفسها ؟ أو هل معها نساء ؟ أو هل مع جيرانها ؟ فدل ذلك على عموم النهى عن سفر المرأة بلا محرم . ولأن الخطر حاصل حتى فى الطائرة . ولنمش جميعاً فى تتبع ذلك .

فهذا الرجل الذى أراد أن تسافر امرأته بالطائرة ، متى يرجع من تشييعها ؟ إنه يرجع عند انتظارها ركوب الطائرة ، وستبقى فى هذه الصالة بدون محرم ، ولنفرض أن الرجل دخل معها حتى أدخلها الطائرة ، وأقلعت الطائرة ، أفلا يمكن أن ترجع الطائرة أثناء الطريق ؟ هذا وارد ويحصل . أن الطائرة قد ترجع لخلل فنى ، أو للأحوال الجوية ، ولنفرض أنها استمرت فى سيرها ووصلت إلى المدينة التى ستهبط فيها ، ولكن المطار صار مشغولاً أو صارت أجواء المطار غير صالحة للهبوط ، ثم انتقلت الطائرة إلى مكان آخر ، فهذا محتمل ، ولنفرض أن الطائرة قامت فى الوقت المقرر ، وهبطت فى المطار المقرر ، لكن المحرم الذى كان ينتظرها لم يحضر بسبب طارىء حدث له ، ولنفرض أن هذا الاحتمال انتفى وجاء المحرم فى الوقت المقرر ، يتبقى عندنا من الخطر من الذى يكون إلى جنب هذه المرأة فى الطائرة ؟ لن تكون امرأة على كل حال ، فقد يكون إلى جوارها رجل وهذا الرجل قد يكون من أخْون عباد الله يضحك إليها ويتحدث إليها ويمزح معها ، ويأخذ رقم تليفونها ، ويعطيها رقم هاتفه ، أليس هذا ممكنا ؟ من الذي يسلم من هذه الأخطار ؟! .

ولهذا تجد الحكمة العظيمة فى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة بلا محرم بدون تفصيل ، وبدون تقييد ، لكن قد تقول : إن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب ، ولم يعلم عن هذه الطائرات ، فلنحمل كلامه على السفر على الجمال لا على الطائرات ، فلا تسافر المرأة علي البعير إلا مع ذي محرم ، لأن الرسول ما يعلم .. عن الطائرة التي تقطع المسافة ما بين الطائف إلى الرياض فى ساعة وربع بينما كان يقطع فى شهر كامل ؟ فالجواب على هذا : أنه إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم فإن رب الرسول سبحانه يعلم ، والله عز وجل يقول :

« وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَىْء »[1] .

فأنا أحذر إخوانى من هذه الظاهرة الخطيرة ، وهى التساهل فى سفر المرأة بلا محرم ، كما أحذرهم أيضاً من خلوة السائق بالمرأة فى السيارة ولو فى البلد ، لأن الأمر خطير ، كما أحذرهم أيضاً من خلوة قريب الزوج بالمرأة فى البيت ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم سئل لما قال : إياكم والدخول على النساء . قالوا يارسول الله : أفرأيت الحمو ؟ قال : ( الحمو الموت )[2] . أى احذر منه أشد الحذر .

والغريب أن بعض العلماء ـ عفا الله عنا وعنهم ـ قال معنى قوله : ( الحمو الموت ) : أى أن الحمو لا بد من دخوله على المرأة قريبة كما أن الموت لا بد منه .

* * *

**سؤال : والدته محبة للخير ولذا تشق على نفسها بكثرة الطاعات من صيام وقيام مما يسبب لها التعب والمرض ، وقد نصحها الأطباء فلم تستجب ؟ ولذا فإنه لا يوصلها إلى الحرم إذا طلبت كنوع من الاحتجاج على فعلها ، ومع ذلك فهى تلجأ إلى السائق ليقوم بتوصيلها فما رأيكم فى تصرفها ، وفى تصرفه معها ؟**

**الجواب** : هذا السؤال يتضمن خلاصته أن لديهم أما حريصة على فعل الخير ، لكنها تشق على نفسها فى ذلك وهذا خلاف المشروع ، فإنه ليس من المشروع بل ولا من المطلوب من المرء أن يتعبد لله تعالى بعبادات تشق عليه ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم إنه يقوم الليل ولا ينام ويصوم النهار ولا يفطر قال له النبى صلى الله عليه وسلم : ( إن لربك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، وإن لأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذى حق حقه )[3] .

---

(١) سورة النحل الآية : ٨٩ .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) مسلم : كتاب الصيام ـ باب النهى عن صوم الدهر .. صحيح مسلم ٢ / ٨١٢ ـ ٨١٨ .

فالإنسان نفسهُ عنده أمانة يجب عليه أن يرعاها حق رعايتها ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : ( اكْلَفُوا من العمل ما تطيقون فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا )[1] ، وإذا كان الإنسان فى الشيء الواجب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : ( صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب )[2] .

فنقول لهذه المرأة - نسأل الله تعالى أن يزيدها من فضله رغبة فى طاعته - نقول لها : ينبغى لها أن تتمشى فى طاعة الله على ما جاء فى شريعة الله عز وجل - وألا تكلف نفسها ، حتى النبى صلى الله عليه وسلم لما رفع الصحابة أصواتهم بالذكر قال لهم : ( أربعوا على أنفسكم )[3] لا تكلفوها امشوا بطمأنية كما يمشى الناس فى الربيع ، والناس فى الربيع يمشون بطمأنينة لا يستعجلون فى المشى حتى ترتع الإبل ولا تتكلف المشى .

فالحاصل أن نصيحتى لهذه الأم أن تتقى الله فى نفسها ، وأن لا تشق على نفسها لا بالصيام ولا بالقيام ولا بغيره .

وأما ركوبها مع السائق وحدها فهذا محرم ، لأنه لا يجوز للمرأة أن تخلو برجل غير محرم لها فى السيارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا يخلون رجل بامرأة ) ، وهذا النهى عام ، أما السفر فلا تسافر المرأة بلا محرم ولو كان معها غيرها . فهنا أمران : خلوة وهى حرام فى الحضر والسفر ، وسفر وهو حرام إلا بمحرم .

والحاصل أن ما يفعله بعض الناس من ركوب المرأة وحدها مع السائق حرام ولا يحل ، فلا يحل للمرأة أن تركب وحدها مع السائق ، لأنها فى خلوة مع الرجل . يقول بعض الناس إن هذا ليس بخلوة ، لأنها تمشى فى السوق !! فيقال : بل هو خلوة ، بل وأعظم ، لأن غالب السيارات الآن تغلق زجاجها ، فلو تكلم معها الرجل بكل كلام لم يسمعه أحد ، ولأنه فى الواقع خال بها فى

---

(١) تقدم تخريجه .
(٢) رواه البخارى فى كتاب تقصير الصلاة باب ( ١٩ ) .
(٣) رواه البخارى فى كتاب التوحيد باب ( ٩ ) .

غرفة ، لأن السيارة بمنزلة الغرفة ، ولأننا نسأل كثيراً عن مثل هذه المسائل ويحدث فيها حوادث كثيرة جداً وخطيرة ولا أحب أن أذكرها فى هذا المقام ، لأنها دنيئة جداً تفسد عليهم صيامهم إذا أركبوا المرأة وحدها معهم .

فالمهم أن لا يستريب عاقل بأن ركوب المرأة مع السائق وحدها حرام لدخوله فى الخلوة ، ولأنه يفضى إلى مفاسد وفتن كبيرة . وهذه المرأة الآن مسكينة تذهب مع السائق وحدها إلى الحرم يخلوبها بها فتقع فيما حرم الله عز وجل لإدراك أمر ليس بواجب عليها .

أما بالنسبة لامتناع الابن عن إيصالها إلى المسجد الحرام فإن هذا إذا كان قصده لعلها تمتنع فهذا طيب ، لكن المشكلة أنها مصرة على الذهاب ، فأرى أن لا يمتنع ما دامت إذا لم يذهب بها طلبت من السائق أن يذهب بها وهو غير محرم ، فالذى أرى ألا يمتنع إذا كانت مصممة على الذهاب .

* * *

**سؤال : هل صلاة المرأة فى بيتها أفضل أم فى المسجد الحرام ؟**

**الجواب** : صلاة النافلة فى البيت أفضل سواء كان ذلك فى حق الرجال أو حق النساء لعموم قول النبى صلى الله عليه وسلم : ( أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة )(١) ، ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى النوافل فى بيته ، وهو الذى قال : ( صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام(٢) .

وعلى هذا فنقول : لو أذن الظهر وأنت فى بيتك وأنت فى مكة تريد صلاة الظهر فى المسجد الحرام فالأفضل أن تصلى راتبة الظهر فى بيتك ثم تأتى إلى المسجد الحرام وتصلى فيه تحية المسجد ، ومن ثم ذهب بعض العلماء إلى أن مضاعفة الصلاة فى المساجد الثلاثة خاص بمضاعفة الصلاة المفروضة ، لأنها هى التى تفعل فى هذه المساجد ، وأما النوافل فليس فيها هذا التضعيف ، ولكن الصحيح أنه عام ويشمل صلاة الفريضة وصلاة

---

(١) البخارى : كتاب الأذان ـ باب صلاة الليل . فتح البارى ٢ / ٢١٤ .

(٢) مسلم : كتاب الحج ـ باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة . صحيح مسلم ١٠١٢ .

النافلة ، ولكن لا يعني ذلك أن الصلاة النافلة في المسجد الحرام أو المسجد النبوى أو المسجد الأقصى أفضل من صلاتها فى البيت ، بل صلاتها فى البيت أفضل ، لكن لو دخل الإنسان المسجد الحرام وصلى تحية المسجد فى المسجد النبوى بمائة ألف تحية فى المساجد الأخرى ، وتحية المسجد فى المسجد النبوى خير من ألف تحية فيما عداه إلا المسجد الحرام ، وكذلك لو أتيت ودخلت المسجد الحرام ، وصليت تحية المسجد ولم يحن وقت صلاة الفريضة وبقيت تتطوع بالنافلة فإن هذه الصلاة خير من مائة ألف صلاة وعلى هذا فقس .

بقيت الفقرة الثانية من السؤال وهى صلاة المرأة وهل الأفضل فى المسجد الحرام أم في بيتها؟

**فالجواب** : أما صلاة الفريضة فإن صلاتها فى بيتها أفضل كغيره من المساجد ، وأما قيام رمضان فإن من أهل العلم من يقول : إن الأفضل للنساء حضور القيام فى المساجد مستدلين لذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم جمع أهله وصلى بهم فى قيام رمضان ، وبأنه روى عن عمر رضى الله عنه وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ، أنهما كانا يأمران رجلًا يؤم النساء فى المسجد .

وعندى فى هذا توقف فإن الأثرين المرويين عن عمر وعثمان ضعيفان لا تقوم بهما حجة ، وكون النبى صلى الله عليه وسلم يجمع أهله ليس بصريح أنه يجمعهم في المسجد فيصلى بهم ، فعندى فى المسألة نظر ، وهو أنه هل الأفضل للمرأة أن تصلى قيام رمضان فى المسجد الحرام أو فى بيتها ؟ والأصل أن بيتها أفضل ، إلا إذا ورد نص واضح على أن صلاتها في المسجد الحرام أفضل . ولكن لو جاءت وحضرت فيرجى لها أن تنال الأجر الذى قال عنه الرسول عليه الصلاة والسلام : ( صلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة)(١) . أما إذا كان يترتب على حضورها فتنة فلا ريب أن بقاءها فى بيتها أفضل .

* * *

(١) عزاه ابن حجر إلى البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء ونقل قول البزار : إسناده حسن . فتح البارى ٣ / ٦٧ .

**سؤال : امرأة ظاهر منها زوجها وطلبت منه صيام شهرين متتابعين فأنكر هذا الظهار ، فأطعمت ستين مسكيناً ، ولكن بعد أن مسها فما حكم ذلك ؟**

**الجواب :** دعوى الزوجة على زوجها أنه ظاهر منها غير مقبولة ، لأننا لو قبلنا دعواها لقبلناها بدون بينة ، ولو قبلنا دعوى الزوجة بأن زوجها ظاهر منها ، لكانت كل امرأة لا تريد زوجها أن يقربها تدعى أنه ظاهر منها ، ليمتنع منها قبل الكفارة ، ولكن إذا علمت هى علم اليقين أنه ظاهر ، فإنها تمتنع منه بقدر الإمكان ، حتى يفعل ما أمره الله به من الكفارة .

* * *

**سؤال : مجموعة من النساء تسألن عن حكم نزول السوائل منهن بعد الغسل من الجماع مباشرة ، وأحياناً بعد الاستيقاظ لصلاة الفجر ؟ وكذلك تسألن عن حكم قراءة القرآن للحائض .**

**الجواب :** هذه الأشياء التى تخرج من فرج المرأة بغير شهوة ، لا يجب الغسل ، ولكن ما خرج من مخرج الولد فإن العلماء اختلفوا فى نجاسته ، فقال بعض العلماء : إن رطوبة فرج المرأة نجسة ، ويجب أن تتطهر منها طهارتها من النجاسة ، وقال بعض العلماء : إن رطوبة فرج المرأة طاهرة ، ولكنها تنقض الوضوء إذا خرجت .

أما ما يخرج من مخرج البول فإنه يكون نجساً ، لأن له حكم البول والله سبحانه وتعالى قد جعل فى المرأة مسلكين ، مسلكاً يخرج منه البول ، ومسلكاً يخرج منه الولد ، فالإفرازات التى تخرج من مخرج الولد ، إنما هى إفرازات طبيعية ، يخلقها الله عز وجل فى هذا المكان لحكمة وهى طاهرة ، وأما الذى يخرج من مخرج البول ، فهذا يخرج من المثانة فى الغالب ، ويكون نجساً والكل منها ينقض الوضوء ، لأنه لا يلزم من الناقض أن يكون نجساً ، فها هى الريح تخرج من الإنسان مع أنها طاهرة إلا أنها تنقض الوضوء .

ولكن إذا كان هذا السائل مستمراً معها فإنه يكون لها حكم من به سلس البول ، أى أنها لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها ، وإذا غسلت المحل فإنها تتلجم ، أى تتحفظ بحفاظة حتى تنتهى صلاتها .

**سؤال : هل يجوز للولد أن يعصى والده الذى يمنعه من الزواج بحجة الدراسة ؟ وهل يجوز دفع زكاة الوالد للولد لأجل الزواج ؟**

**الجواب** : يجوز للولد أن يعصى والده فيما إذا طلب الولد الزواج وأبى الوالد ، لأن هذه من المسائل الخاصة التى تتعلق بالإنسان نفسه ، وممانعة الوالد له لا وجه لها إطلاقاً ، ولا يحل للوالد أن يمانع فى تزويجه ابنه ، بل الواجب على الوالد أن يزوج ابنه من ماله إذا لم يكن عند الابن مال ، فإذا كان هذا الابن طالباً وليس بيده مال واحتاج للزواج وقال لأبيه زوجنى فيلزم أبوه تزويجه ، وإذا زوجه واحدة ولم تكفه وقال أريد الثانية فيلزم أيضاً ، وكذلك لو طلب ثالثة ، ورابعة .

على كل حال يجب على الأب إذا كان غنياً أن يعف ولده بأن يزوجه بما يحصل به العفاف وجوباً ، حتى لو امتنع فإنه يجبر على ذلك .

فإذا كان هذا هو الحكم الشرعى ، فكيف يجوز للأب أن يمنع ابنه من الزواج بحجة أنه لم يكمل الدراسة ؟ وحسب تتبعى أن الزواج لا يمنع من الدراسة لا بالنسبة للطالبات ولا بالنسبة للطلاب ، بل إنه يعين على الدراسة ، لا سيما إذا وفق الإنسان بامرأة تكون معينة له فى دراسته ، بأن تكون على مستواه ، فيتساعد الزوجان على دراستهما ، ويحصل النفع لكلا الطرفين .

وأما دفع زكاة الوالد للولد لأجل الزواج فإن هذا لا يجوز ، لأن الوالد ملزم بتزويجه من ماله الخاص ، وأما الزكاة فلها أهلها .

* * *

**سؤال : أتت زوجته أعراض الدورة الشهرية ووجود الصفرة ولكن لم ينزل الدم وذلك فى شهر رمضان ، وفى اليوم الثانى وجدت مع الصفرة دماً بسيطاً ثم انقطع الدم ، وفى اليوم الثالث بدأ نزول الدم الطبيعى فما حكم صيام اليومين الذين لم تشاهد فيه سوى الصفرة والدم البسيط ، علماً أن هذا الأمر لم يحدث لها من قبل ؟**

**الجواب** : لا شك أن الحيض هو الدم الذى ينزل من المرأة وهو دم طبيعى كتبه الله على بنات آدم ، ينزل فى أوقات معلومة وبصفات معلومة وبأعراض معلومة ، فإذا تمت هذه الأعراض وهذه الأوصاف فهو دم

الحيض الطبيعى الذى تترتب عليه أحكامه ، إما إذا لم يكن كذلك فليس حيضاً ، وقد قالت أم عطية ( كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً ) وفى رواية أبى داود : ( كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً ) أى شيئاً من الحيض .

فهذه المرأة التى ذكرت أنها أصابتها أعراض الحيض ولكن لم ينزل الحيض وإنما نزلت الصفرة فإن ظاهر حديث أم عطية أن هذه الصفرة ليست بحيض ، وعلى هذا فصيامها فى هذه الأيام يكون صحيحاً لأنه لم يحصل الحيض بعد .

* * *

**سؤال : امرأة تسببت في موت ابنتها الصغيرة خطأ وجهلًا ، فهل عليها كفارة ؟**

**الجواب** : هذا المرأة التى وضعت ابنتها الصغيرة على البرميل ، لا شك أنها أخطأت ، وأن هذا سوء تصرف منها ، لأن مثل هذه الطفلة لا يمكن أن توضع على البرميل ، إلا والإنسان حاضر عندها ممسك بها ، إذ إن مثل هذه الطفلة فى العادة يكون لها عبث وحركة وانطلاق ، وسقوطها من البرميل أمر قريب جداً ، فيجب على هذه المرأة أن تتوب مما صنعت ، وأن تؤدى الكفارة وهى عتق رقبة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع فلا شيء عليها ، لأن الله تعالى في كفارة القتل قال : « **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أن يَصَّدَّقُوا** » **إلى قوله** : « **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** »[1] .

* * *

**سؤال : رجل غاب عن زوجته مدة طويلة ، وقد طلقها بينه وبين نفسه ، ولم يخبرها بذلك فهل يقع الطلاق ؟**

**الجواب** : الطلاق يقع وإن لم يبلغ الزوجة فإذا تلفظ الإنسان بالطلاق وقال طلَّقتُ زوجتى ، طَلَقَتْ الزوجة سواء علمت بذلك أم لم تعلم ، ولهذا لو

---

(١) سورة النساء الآية : ٩٢ .

فرض أن هذه الزوجة لم تعلم بهذا الطلاق إلا بعد أن حاضت ثلاث مرات فإن عدتها تكون قدْ انقضت مع أنها ما علمت ، وكذلك لو أن رجلًا توفى ولم تعلم زوجته بوفاته إلا بعد مضى العدة فإنه لا عدة عليها حينئذ لانتهاء عدتها بانتهاء المدة .

* * *

**سؤال : هل يجوز للحائض أن تجلس فى المسعى ؟**

**الجواب** : نعم يجوز للمرأة الحائض أن تجلس فى المسعى ، لأن المسعى لا يعتبر من المسجد الحرام ، ولذلك لو أن المرأة حاضت بعد الطواف وقبل السعى - في العمرة أو الحج - فإنه يجوز لها أن تسعى ، ليس من المسجد الحرام ، ولأنه لا يشترط فى السعى الطهارة .

* * *

**سؤال : هل يجوز للنساء أن يصلين وهن لا بسات للقفاز بدون حضرة الرجال الأجانب ؟**

**الجواب** : القفاز هو شراب اليد وهو حرام على المرأة إذا كانت محرمة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين )[١] ، فيحرم على المرأة أن تلبي وهى محرمة هذه القفازات .

ولكن إذا كانت غير محرمة وكانت تصلى وليس حولها رجال غير محارم ، فإن الأولى والأفضل أن تخلعها من يدها لتباشر المصلى بيديها ؛ كما أنه ينبغى لها أيضاً إذا كان حولها رجال وقد غطت وجهها عن الرجال ينبغى لها إذا سجدت أن تكشف وجهها ، لأن سجود الإنسان على شيء متصل له كغترته وثوبه وخمار المرأة مكروه إلا لحاجة ، ودليل ذلك قول أنس بن مالك رضى الله عنه : ( كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ) ، فقوله إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض يدل على أن هذا لا يُفعل إلا للضرورة .

---

(١) البخارى : كتاب جزاء الصيد - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة . فتح البارى ٣ / ٥٢ .

**سؤال : ما حكم تقبيل المحارم ؟ وهل يجوز للمرأة أن تصافح أخاها الذى لا يصلى ؟**

**الجواب** : تقبيل المحارم إذا كان لشهوة - وهو بعيد - أو خاف الإنسان ثوران الشهوة - وهو أيضاً بعيد - لكن قد يقع - أحياناً فيما لو كانت المحارم محارم بالرضاع أو بالمصاهرة ، أما المحارم بالقرابة فلا أظن أن هذا يقع ، لكن المحارم بالمصاهرة أو بالرضاع ربما يقع فإذا كان الإنسان يخاف على نفسه من ثوران الشهوة فهو حرام بلا شك ، وإذا كان لا يخاف فإن تقبيل الرأس والجبهة لا بأس به ، وأما التقبيل على الخد أو الشفتين فإنه ينبغى تجنبه إلا بالنسبة للوالد مع ابنته مثلًا ، أو للأم مع ابنها فإن هذا أمره أسهل ، لأنه ثبت أن أبا بكر رضى الله عنه دخل على عائشة رضى الله عنها وهى مريضة فقبلها على خدها وقال : كيف أنت يابنية ؟ .

وأما مصافحة الأخ الذى لا يصلى من حيث المصافحة لا بأس بها ، لكن من لا يصلى يجب هجره فلا يسلم عليه ولا يصافح حتى يعود إلى الإسلام فيصلى .

* * *

**سؤال : هل يؤاخذ المرء على النظر إلى النساء فى الحرم ، مع أنه بغير شهوة ولا تمتع ، علماً بأن النساء هنَّ اللواتى يجذبن إليهن الأنظار ؟**

**الجواب** : الحقيقة أن مشكلة النساء فى هذا المكان مشكلة كبيرة ، لأن من النساء من يحضرن إلى هذا المكان الذى هو مكان عبادة وخضوع يحضرن على وجه يفتن من لا يفتتن ، فتأتى المرأة متبرجة متطيبة وربما يبدو من حركاتها أنها تغازل الرجال وهذا أمر منكر فى غير المسجد الحرام فكيف بالمسجد الحرام ؟! ونصيحتى لمن يسمع منهن أن يتقين الله تعالى فى أنفسهن وأن يحترمن بيت الله عز وجل من وقوع المعاصى فيه ، وعلى الرجال إذا رأوا امرأة على وجه غير سائغ ، عليهم أن ينصحوها وينهروها أو يبلغوا عنها من يستطيع منعها ونهرها ، والناس ولله الحمد فيهم خير .

ولكن مع هذا نقول : إن الرجل يجب عليه أن يغض بصره بقدر ما يستطيع « **وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا**

**فُروجَهُم »**[1] ، فعليه أن يغض بصره ما استطاع ، لاسيما إذا رأى من نفسه تحركاً لتمتع أو لذة، فإنه يجب عليه الغض أكثر وأكثر، والناس فى هذا الباب يختلفون اختلافاً كبيراً .

* * *

**سؤال : ما حكم طلب المرأة الطلاق من زوجها الذى يستعمل المخدرات؟ وما حكم بقائها معه علماً بأنه لا يوجد أحد يعولها وأولادها سواه ؟**

**الجواب :** طلب المرأة من زوجها المدمن على المخدرات الطلاق جائز ، لأن حال زوجها غير مرضية ، وفى هذه الحال إذا طلبت منه الطلاق فإن الأولاد يتبعونها إذا كانوا دون سبع سنين ، ويلزم الوالد بالإنفاق عليهم وإذا أمكن بقاؤها معه لتصلح من حاله بالنصيحة فهذا خير .

* * *

**سؤال : امرأة أحرمت مع زوجها وهى حائض ، وعندما طهرت اعتمرت بدون زوجها ، وبعد انتهاء عمرتها رجع الدم عليها ، فهل تعيد عمرتها ؟ وكذلك فإنها أثناء حيضها نزلت لصحن الحرم فهل تأثم لذلك ؟**

**الجواب :** نقول إن هذه المرأة فيما يبدو قدمت إلى مكة ومعها محرمها ، وقد كانت أحرمت من الميقات وهى حائض ، وإحرامها من الميقات وهى حائض إحرام صحيح ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما استفتته أسماء بنت عميس وهو فى ذى الحليفة قالت : يارسول الله إنى نفست قال : ( اغتسلى واستشفرى بثوب وأحرمى )[2] ، فإحرامها صحيح وهى إذا قدمت مكة وطهرت ، وأدت العمرة بدون محرم فلا حرج عليها ، لأنها فى وسط البلد .

لكن رجوع الدم إليها بعد قد يوجب إشكالاً فى هذه الطهارة التى رأتها ،

---

(١) سورة النور الآية : ٣٠ .
(٢) فى حديث جابر فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٦ .

فنقول لها إذا كنت قد رأيت الطهر يقيناً فإن عمرتك صحيحة ، وإن كنت فى شك من هذا الطهر فأعيدى العمرة من جديد ، لكن ليس معنى إعادة العمرة من جديد أن تذهب إلى الميقات ، ولكن معناه أن تذهب فتطوف وتسعى وتقصر .

* * *

**سؤال : امرأة تسأل : هل يجوز لها أن تصفف شعرها بالطريقة العصرية ، وليس الغرض التشبه بالكافرات ، ولكن للزوج علماً بأنها والحمد لله ملتزمة بأمور دينها ؟**

**الجواب** : الذى بلغنى عن تصفيف الشعر أنه يكون بأجرة باهظة كثيرة قد تصفها بأنها إضاعة مال ، والذى أنصح به نساءنا أن يتجنبن هذا الترف ، والمرأة تتجمل لزوجها على وجه لا يضيع به المال هذا الضياع ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال[1] .

وأما لو ذهبت إلى ماشطة تمشطها بأجرة سهلة يسيرة للتجمل لزوجها ، فإن هذا لا بأس به .

* * *

**سؤال : ما حكم استعمال حبوب منع الحمل لغرض العمرة أو الحج أو لمنع الحمل لكونها تتضرر بذلك ؟**

**الجواب** : حبوب منع الحمل لا أرى أن المرأة تستعملها ، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، مثل أن تكون المرأة ضعيفة الجسم أو مريضة أو ما أشبه ذلك ، مما يحوجها إلى استعمال هذه الحبوب ، وإذا جاز لها أن تستعمل هذه الحبوب لكونها تتضرر بالحمل فلا بد من موافقة الزوج على ذلك ، لأن الزوج له حق فى النسل كما أن لها حقاً فى النسل .

ولهذا قال العلماء : لا يجوز للرجل أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ،

---

(١) انظر صحيح مسلم ـ كتاب الأقضية ـ باب النهى عن كثرة المسائل ٣ / ١٣٤٠ .

والعزل من أسباب الحمل ، فنصيحتى لكل امرأة أن تتجنب هذا ، وكلما كثر الأولاد كان ذلك أبرك وأنفع ، وكان أشد امتثالًا لأمر النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما استعمال ذلك للتمكن من أداء العمرة أو الحج ، فلا بأس به لأنه أمر عارض .

وفى كل حال من هذه الأحوال لا بد من أخذ رأى الطبيب فى ذلك .

* * *

**سؤال : ما هو اليأس ، وهل هو مرتبط بسن معينة أم بانقطاع الحيض ؟**

**الجواب** : اليأس ليس مقيداً بسن معينة ، لأن اليأس ضد الرجاء ، فمتى انقطع الحيض عن المرأة على وجه لا ترجو رجوعه فهذا هو اليأس ، ولهذا ربما تحيض المرأة ولها أكثر من خمسين سنة .

* * *

**سؤال : رجل عنده بنات أخيه وهو يمزح مزاحاً فاحشاً . فهل يجوز لهن ألا يقابلنه بسبب مزاحه الفاحش ؟**

**الجواب** : هذا الرجل الذى عنده بنات أخيه ـ أى هو عمهن ـ تقول المرأة أو يقول السائل : إنه يمازحهن مزاحاً فاحشاً ، ومثل هذا العم لا يجوز لبنات أخيه أن يأتين إليه ، ولا أن يكشفن وجوههن عنده ، لأن العلماء الذين أباحوا للمحرم أن تكشف المرأة وجهها عنده ، اشترطوا ألا يكون هناك فتنة ، وهذا الرجل الذى يمازح بنات أخيه مزاحاً فاحشاً ، معناه أنه يُخشى عليهن منه الفتنة ، والواجب هو البعد عن أسباب الفتنة .

ولا تستغرب يا أخى أن أحداً من الناس يمكن أن تتعلق رغبته بمحارمه فقد بلغنا أن من الناس من يزنى بأخته من أبيه ، لأنها ليست شقيقته ، والعياذ بالله ـ بل بلغنا أكثر من ذلك أن من الناس من يزنى بأمه ـ والعياذ بالله .

وانظر إلى التعبير القرآنى قال الله تعالى : « **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إنه كان فاحِشةً وَمقتاً وَسَاءَ سبيلًا** »(١) ، وقال فى الزنا : « **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** » ولم يقل ( فاحشة ) فقط بل ( ومقتا ) وهذا يدل على أن نكاح ذوات المحارم - وزوجة الأب من المحارم - أعظم قبحاً من الزنا .

وخلاصة الجواب : أنه يجب عليهن البعد عن عمهن ، وعدم كشف الوجه له ، ما دمن يرين منه هذا المزاح القبيح الموجب للريبة .

* * *

**سؤال : امرأة أفطرت أياماً من رمضان الماضى ، ثم قضتها فى أواخر شعبان ، وبقى عليها يوم واحد لمجىء العادة إليها حتى دخل رمضان الثانى ، فماذا تفعل ؟**

**الجواب** : يجب عليها أن تقضى ذلك اليوم الذى لم تتمكن من قضائه قبل دخول رمضان هذا العام ، فإذا انتهى رمضان هذه السنة ، قضت ما فاتها من رمضان العام الماضى ، ولا حرج عليها إن كانت معذورة ، فإن كانت غير معذورة فعليها الإثم مع القضاء ، وليس عليها كفارة .

* * *

**سؤال : ما حكم زيارة النساء لقبر الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ وما حكم زائرات المقابر بشكل عام مع ذكر الدليل ؟**

**الجواب** : أما زيارة المرأة للقبور فهى محرمة ، بل من كبائر الذنوب ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ، ولأن المرأة ضعيفة العقل وسريعة العاطفة والتأثر ، فزيارتها للقبور يحصل بها محاذير عديدة ؛ ولأن المرأة إذا زارت القبور ، فإنها لعاطفتها ولينها ربما تكرر هذه الزيارة فتبدو المقابر مملوءة بالنساء ؛ ولأنه إذا حصل ذلك ربما يكون هذا مرتعاً لأهل الخبث والفجور ، فيترصدون للنساء فى المقابر ، والغالب أن المقابر تكون بعيدة عن محل السكن فيحصل بذلك شر عظيم ، ولذلك كان لعن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) سورة النساء الآية : ٢٢ .

لزائرات القبور .. مبنياً على حكم عظيمة توجد بزيارة المرأة للمقبرة ، لكن لو أن المرأة مرت بالمقبرة من غير قصد لزيارتها ، ووقفت وسلمت السلام المشروع ، وهو ( السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لا حقون ) ، فإن ذلك لابأس به ، لأن عائشة رضى الله عنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم ماذا تقول - أى إذا مرت بالقبور ؟ فبين لها الرسول عليه الصلاة والسلام أنها تقول هذا الذكر[1] ، أما أن تتعمد الزيارة ، فإن ذلك محرم ، ومن كبائر الذنوب .

أما زيارة النساء لقبر النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن الظاهر أنها داخلة فى العموم ، وأن المرأة لا تزور قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعض العلماء : إنها تزور قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بارزاً كالقبور الأخرى ، بل هو محاط بثلاثة جدران ، فهى إذا زارته لم تكن فى الحقيقة زارته ، بل وقفت حوله ، ولكن الظاهر أن هذا يسمى زيارة عرفاً فإذا كان يسمى زيارة فلاتزور ، ويكفيها أن تقول : ( السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ) وهى تصلى ، فإن تسليمها هذا يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ويحصل لها به الثواب .

* * *

**سؤال : امرأة تسكن مع أختها المتزوجة ولا تحتجب من زوج أختها وإذا أخبرت بذلك تقول : إنه بالنسبة لها محرم مؤقت ، فما هو جوابكم على هذا ؟**

**الجواب** : هذه المرأة عندها شبهة وهى : أنه لا يجوز لزوج أختها أن يتزوجها ما دامت أختها معه ، فهى محرمة عليه تحريماً إلى أمد لا تحريماً مؤبداً ، ولكن فهمها خطأ فإن المحرمات إلى أمد لسن محارم .

المحارم هن : المحرمات إلى أبد بنسب أو سبب مباح ، والنسب هو القرابة ، والسبب المباح : أى الصهر والرضاع ، وهذه المحرمات قال تعالى فيهن : « **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ**

(١) مسلم : كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٩ ، ٦٧٠ .

**كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمَّهَاتُكم وَبنَاتُكم وَأخَوَاتُكم وَعَمَّاتُكم وَخَالاَتُكم وَبَنَاتُ الأخ وَبنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكم اللاَّتِى أرْضَعْنكم وَأخَوَاتُكم مِّن الرَّضَاعةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكم وَرَبَائِبُكم اللاَّتِى فِى حُجُورِكم مِن نِّسَائِكم اللاَّتِى دَخَلْتُم بِهنَّ فَإن لَم تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكم وَحَلائِلُ أَبْنَائِكم الَّذِينَ مِنْ أَصْلابكم وأن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ** »[1] ، ولم يقل عز وجل ( وأخوات نسائكم ) فالمحرم هو الجمع بين الأختين إلا ما قد سلف .

ونبدأ بالتفصيل فى هذه الآية : « **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** » أى لا تتزوجوا ما تزوجه آباؤكم من النساء ، وهذا يعم من دخل بها الأب ومن لم يدخل بها ، فمثلًا إذا عقد الأب على امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها فإنها تحرم على الابن ، لأن الله تعالى قال : « **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ** » فإذا عقد عليها فقد عقد عليها عقداً صحيحاً ، والعقد الصحيح هو النكاح ، فإذا طلقها الأب قبل أن يدخل عليها مثلًا تكون محرماً للابن يخلو بها ويسافر بها وتكشف وجهها له ولا حرج فى ذلك . أما بالنسبة للأب فهى غير محرم له ، لأنه إذا طلقها صار منها بمنزلة الأجنبى .

وقوله تعالى : « **حرمت عليكم أمهاتكم** » يشمل الأمهات الوالدات والعاليات ، فالأم حرام على ابنها ، والجدة حرام على ابن ابنها وعلى ابن بنتها وهكذا ، فكل امرأة وإن علت من الجدات من قبل الأب أو الأم فهى حرام .

وقوله : « **وبناتكم** » أى بنت الإنسان لصلبه ، وكذلك بنت ابنته وبنت ابنه وإن نزل ، فكله حرام .

وقوله : « **وأخواتكم** » فالأخت من الأم والأب حرام ، وكذلك الأخت من الأب ، وأيضاً الأخت من الأم .

وقوله : « **وعماتكم** » وسواء كن شقيقات ، أو لأب ، أو لأم ، وكذلك عمة الأب ، أو عمة الأم .

(١) سورة النساء الآيتان : ٢٢ - ٢٣ .

وقوله : « **وخالاتكم** » وهى أخت الأم وسواء كانت شقيقة ، أو لأب ، أو لأم ، وكذلك خالة الأب وخالة الأم .

والقاعدة هنا : ( أن كل عمة لشخص فهى عمة لذريته ، وكل خالة لشخص فهى خالة لذريته أيضاً ) .

وقوله : « **وبنات الأخ** » فهن حرام على عمهن ، وكذلك بنات بنات الأخ ، لأن عم آبائهن أو أمهاتهن عم لهن .

وقوله :« **وبنات الأخت** » فهن حرام على خالهن ، وكذلك بنات بنات الأخت ، لأن خال أمهن خال لهن .

وقوله : « **وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم** » وإن علون ، لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وقوله : « **أرضعنكم** » ذهب بعض العلماء إلى أن الرضاع متى ثبت ولو مرة واحدة ثبت حكمه ، بناء على الإطلاق فى الآية ، ولكن السنة قيدت ذلك الرضاع بخمس رضعات ، وكذلك بأن يكون قبل الفطام ، لأن الرضاع قبل الفطام هو الذى يؤثر فيشب عليه البدن ، فلا عبرة بأقل من خمس رضعات ، ولا عبرة برضاع الكبير ، ولكن قد يعترض البعض على ذلك بقصة سالم مولى أبى حذيفة حيث إن أبا حذيفة كان قد تبنى سالماً ، فلما صارت امرأة أبى حذيفة يشق عليها دخول هذا الغلام الذى كبر استفتت النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ( أرضعيه تحرمى عليه »[1] فكيف يجب عن ذلك .

فأجاب بعض العلماء عن ذلك : بأنه خاص : وقال بعض العلماء : إنه منسوخ ، وقال بعض العلماء : إنه عام مخكم .

والصحيح : أنه عام محكم غير منسوخ ، ولكنه مخصوص بمن حاله كحال سالم مولى أبى حذيفة .

وإنما عدلنا عن النسخ ، لأن من شروط النسخ التعارض ، وعدم إمكان الجمع والعلم بالمتأخر ، وكلا الأمرين مفقود بالنسبة لهذه القصة . وعدلنا عن التخصيص لأنه لا يوجد حكم فى الشريعة الإسلامية يخص به أحد

(١) مسلم : كتاب الرضاع - باب رضاع الكبير . صحيح مسلم ٢ / ١٠٧٦ .

لشخصه أبداً ، إنما يخص به لوصفه ، لأن الشرع معان عامة وأوصاف عامة - أى أن الأحكام الشرعية معلقة بالمعانى والأوصاف لا بالأشخاص ، وحينئذ يمتنع أن يكون هذا الحكم خاصاً برجل يسمى سالما ولا يشمل من كان فى معناه .

فلو وجد أحد تبنى شخصاً حتى كان هذا الابن مثل ابنه فى دخوله على أهله وبساطتهم معه ، واضطرت امرأته لأن ترضعه ليبقى على ما هو عليه من الدخول - ولو وجد هذا - لقلنا بجوازه . لكن هذا فى الوقت الحاضر ممتنع ، لأن الشرع أبطل التبنى ، ولهذا لما قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( إياكم والدخول على النساء ، قالوا يارسول الله : أرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت )[1] ولو كان إرضاع الكبيرة مؤثرة لقال : ( الحمو ترضعه زوجة أخيه مثلًا حتى يدخل على امرأة من محارمه ) فلما لم يرشد النبى صلى الله عليه وسلم أو يوجه إلى هذا عُلم أن رضاع الكبير بعد إبطال التبنى لا يمكن أن يكون له أثر .

وقوله تعالى : « **وأخواتكم من الرضاعة** » فالأخت من الرضاعة محرمة عليه وهذا له صورتان : إما أن يرضع الإنسان من أمها ، وإما أن ترضع هى من أمه . فإذاكان الإنسان هو الذى رضع من أمها صارت أختاً له ، وصارت أخواتها اللاتى قبلها واللاتى بعدها أخوات له ، وصارت أخواتها من أبيها أخوات له ، ولا تكون هى أختاً لإخوته .

وإن كانت هى التى رضعت انعكس الحكم ، فصار إخوانك إخوان لها ، سواء كانوا قبلك أو بعدك من الأب من زوجة أبيك ، ولا يكون أخواتها أخوات لك .

وقوله تعالى : « **وأمهات نسائكم** » ونسائكم أى زوجاتكم ، فأم زوجتك حرام عليك ، وكذلك أمها وإن علون .

وقوله تعالى : « **وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن** » وربائب جمع ربيبة وهى بنت الزوجة ، لكن اشترط الله عز

---

(١) تقدم تخريجه .

وجل فيها شرطان « **اللاتى فى حجوركم** » أى التى تربَّت فى بيتك ، الثانى « **من نسائكم اللاتى دخلتم بهن** » أى اللاتى جامعتموهن ، فلو كان لك زوجة عقدت عليها ولها بنت من زوج سابق ثم طلقتها قبل الجماع فإن ابنتها من الزوج لا تحرم عليك ، ولو كانت هذه البنت من زوجتك التى تزوجتها ودخلت بها ولو كانت عند أبيها وليست فى حجرك فإنها لا تحرم عليك بناء على ظاهر الآية ، ولكن جمهور أهل العلم على أن هذا القيد : « **فى حجوركم** » لا يعتبر شرطاً بل هو من باب الغالب ، والقيود الأغلبية لا مفهوم لها ، واستدلوا لذلك بأن الله قال : « **وَرَبائِبُكُم اللَّاتِى فى حُجُورِكُم مِن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** » ولم يقل : فإن لم يكن فى حجوركم ، بل قال : « **فإن لم تكونوا دخلتم بهن** » فعُلم أن القيد الأول : « **اللاتى فى حجوركم** » غير معتبر ، وإنما هو قيد أغلبى ، وعلى هذا فبنت الزوجة وإن نزلت حرام على الزوج إن كان قد جامع الزوجة ، سواء كانت البنت من زوج سابق أو من زوج لا حق .

وقوله تعالي : « **وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** » أي زوجات الابن وكذلك السرارى ، فلو تسرى الابن بأمَة ، صارت من حلائله ، فتحرم على الأب ، لو تزوج الابن بامرأة صارت أيضاً من حلائله ، وتكون حراماً على الأب ، لكن الله قيد « **حَلائِلَ أَبْنائِكمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ** » وهو ابن النسب ويدخل فى ذلك ابن الابن ، وعلى هذا فزوجة الإنسان حرام على أبيه ، وحرام على جده .

فالمحرمات بالنسب سبع : الأم ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت .

والمحرمات بالرضاع سبع كذلك : ذكر الله منها اثنتين : « **أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ** » و « **وأَخَوَاتِكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ** » ، وأما البنات من الرضاع ، والعمات ، والخالات، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، فتعلم من قوله صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[1] .

---

(١) مسلم : كتاب الرضاع ـ باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل . صحيح مسلم ٢ / ١٠٧٠ .

وأما المحرمات بالمصاهرة فهى أربع :

**الأولى** : زوجة الأب وإن علت ، لقوله تعالى : « **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم** » .

**الثانية** : أمهات الزوجات وإن علت ، لقوله تعالى : « **وأمهات نسائكم** » .

**الثالثة** : بنت الزوجة بشرط الدخول بالزوجة ، لقوله تعالى : « **وربائبكم اللاتى فى حجوركم** .... » .

**الرابعة** : زوجات الابن وإن نزلن ، لقوله تعالى : « **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ..... » .

هذه هى المحرمات فى النكاح . وكل امرأة تحرم على الإنسان على التأبيد فإنها مَحْرَم له .

وبناء على هذا فنقول للأخت السائلة التى تقول إن أختها تتكلم وتتحدث مع زوج أختها ولا تحتجب منه ، وتقول إن بينها وبينه تحريماً مؤقتاً ، نقول لها : إن هذا قول خطأ وليس بصواب : وهذا التحريم ليس تحريماً مؤقتاً ، لأن المحرم هو الجمع بين الأختين ، كما قال تعالى : « **وأن تجمعوا بين الأختين** » وليس أخت الزوجة كما فهمت السائلة .

* * *

**سؤال : امرأة حامل نصحها الأطباء أن تنزل الجنين لأنه سينزل مشوهاً فهل تأخذ بكلامهم ؟**

**الجواب** : إذا كان هذا الجنين قد نفخ فيه الروح فإنه لا يجوز بأى حال من الأحوال إجهاضه حتى لو أدى إلى موت الأم أو نزوله مريضاً ؛ لأنه نفس محرمة ، فالجنين إذا تم له أربعة أشهر نفخ فيه الروح وكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد .

وإن كان قبل نفخ الروح وصار ما ذكره الأطباء أمرا معلوما لا يخفى فلا بأس بتنزيله ؛ لأنه لم يصل إلى حد يكون فيها نفساً ، فإذا تيقنا أن هذا

الجنين كما قال الأطباء سينزل مشوها ويكون عبئاً على نفسه وأهله فلا بأس بإنزاله .

* * *

**سؤال : ما هى حقوق الزوجة وواجباتها ؟**

**الجواب** : الحقوق الواجبة للزوجة والتى عليهم ليس لها تعيين فى الشرع ، بل مرجعها إلى العرف ؛ لقول الله تعالى : « **وعاشروهن بالمعروف** »[1] وقوله : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** »[2] فما جرى به العرف من الحقوق فهو واجب وما لم يجر به فليس بواجب إلا إذا خالف العرف الشرع فالعبرة بما جاء به الشرع ، فلو جرى عرف الناس على ألا يأمر الرجل أهله بالصلاة ولا بحسن الخلق فهذا عرف باطل ، أما إذا لم يخالف عرف الناس الشرع فقد رد الله إليه فى الآيات السابقة .

والواجب على ولاة الأمر فى البيوت أن يتقوا الله فيمن ولاهم الله عليه من النساء أو الرجال وألا يهملوهم . وقد نجد الرجل يهمل أولاده ، ذكوراً وإناثاً فلا يسألون عمن غاب أو حضر ولا يجلسون معهم وقد يمر بالرجل الشهر والشهران ولا يجتمع بأولاده أو زوجته وهذا خطأ عظيم ، بل ننصح إخواننا أن يحرصوا على جمع الشمل ولم الشعث وأن يكون الغداء والعشاء للجميع يجتمعون عليه ، لكن لا تجتمع المرأة بالرجال الأجانب ، وهذا قد صار عند الناس من الأعراف المنكرة المخالفة للشرع حيث يجتمع الرجال والنساء على الطعام وإن لم يكونوا محارم ، نسأل الله الهداية للجميع .

* * *

**سؤال : لى ابنة عم رضعت منها رضعة واحدة فهل يجوز لى الزواج منها ؟**

---

(١) سورة النساء الآية : ١٩ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

**الجواب** : الرضعة الواحدة لا تؤثر ، بل لا بد من خمس رضعات[١] ، وتكون قبل الفطام وقبل تمام الحولين ، فلا يصير الإنسان ولداً للمرأة إذا رضع مرة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، وكذلك فلا بد أن تكون خمس رضعات معلومات فإن شك هل رضع أربعاً أو خمس فالأصل أنها أربع ؛ لأننا كلما شككنا فى عدد أخذنا بالأنقص . وعلى ذلك فلو قالت امرأة : أنا أرضعت هذا الطفل ولا أدرى مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً . قلنا : ليس هذا الطفل بولد لها ؛ لأنها لا بد أن تكون خمس رضعات معلومات بلا شك .

* * *

**سؤال : سمعت عنك فتوى أن على المرأة أن تتوضأ عند كل صلاة إذا رأت رطوبة فى فرجها ، مما جعل عند بعض النساء شكاً فى طهارتهن ؟**

**الجواب** : الرطوبة التى تحدث للمرأة من أشكل مسائل الفقه ؛ لأنه تعارض فيها القاعدة العامة مع ظاهر حال نساء الصحابة . فالقاعدة عند أهل العلم أن كل خارج من السبيلين فهو ناقض للوضوء سواء كان طاهراً أو نجساً ؛ وسواء كان له جرم كالبول والغائط أو لم يكن له جرم كالريح . فهذه القاعدة تنسحب علي الماء الذى يخرج من المرأة وتسميه النساء الطهارة وهو كثير عند النساء .

وهذا السائل مما تعم به البلوى ويصيب كثيراً من النساء ولم تأت السنة به على سبيل التفصيل ، ولهذا قد يقول السائل : يجب أن نجرى الأمور على ظاهرها ؛ لأن هذا السائل لو كان ناقضاً للوضوء ومنجساً لما يصيبه لبينته السنة على وجه لا إشكال فيه لتوافر الدواعي على نقله ؛ لأنه مما تعم به البلوى . وأنا لم أر فيه كلاماً لأهل العلم صريحاً فى ذلك . ولكنى لم أجد له سلفاً في أنه لا ينقض الوضوء ، ومن اطلع على شيء فى ذلك فليفدنا به

(١) روى مسلم فى صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس رضعات مشبعات يحرمن . كتاب الرضاع - باب فى المصة والمصتان وباب تحريم بخمس رضعات . صحيح مسلم ٢ / ١٠٧٣ - ١٠٧٥ .

وجزاه الله خيراً وإخراج النساء من القاعدة صعب والتساهل بدون أصل صعب كذلك .

والذى يظهر لى أنه ناقض للوضوء ، وهو يأخذ حكم سلس البول ، أى تتوضأ المرأة للصلاة ، بعد دخول الوقت وتتحفض وتصلى ، وإن خرج منها شيء فلا يضرها . أما نجاسته فليس بنجس ؛ لأن رطوبة فرج المرأة على أصح قولى العلماء طاهرة ، ولهذا لا يجب على الرجل إذا جامع زوجته أن يغسل ذكره ، ولو كان نجساً لوجب ذلك قبل أن يمس ثوبه .

ولا تعارض بين كونه طاهراً وناقضاً للوضوء ، فالريح طاهرة وهى ناقضة للوضوء . والله أعلم .

* * *

**سؤال : امرأة إذا طهرت تنزل منها القصة البيضاء ، بل يستمر نزول السائل الأصفر ، فما الحكم ؟**

**الجواب** : إذا لم تر المرأة السائل الأبيض الذى يكون علامة على الطهر فالماء الأصفر يقوم مقامه ، لأن الماء الأبيض علامة والعلامة لاتتعين فى شيء بذاته ؛ لأن المدلول لا ينحصر فى دليل واحد ، فقد يكون له عدة أدلة ، فعلامة الطهر فى غالب النساء هى القصة البيضاء لكن قد تكون العلامة سوى ذلك ـ وقد لا يكون عند المرأة صفرة ولا بياض وإنما هو جفاف حتى تأتيها الحيضة الأخرى ، ولكل امرأة حكم ما يقتضيه حالها .

* * *

**سؤال : ما حكم الجلوس فى البيت الذى فيه خادم بدون خلوة ؟**

**الجواب** : مسألة الخادمة أصبحت من المشاكل الاجتماعية التى لها خطر عظيم وكم نسمع من أمور يندى لها الجبين من جراء استقدام هؤلاء الخدم ذكوراً وإناثاً ، وقد تبين ضررها العظيم فى المجتمع ، مع كونها مظهر ترف ولا تدفع الحاجة إليه ، وفيه من أسباب الفتنة ما يقتضى أن تكون الحكمة منعه:

**فأولًا** : لا ينبغى لأى عاقل أن يستقدم خادماً لبيته إلا عند الضرورة القصوى ، وليس لمجرد الحاجة أو الرفاهية ، فهذا ضرر للدين وسفه فى العقل وضياع للمال .

**ثانياً** : لا بد أن تكون الخادمة ملتزمة بالشرع فتتحجب حجاباً كاملًا عن الرجال الذين فى البيت ، ولا يجوز أن تكون سافرة متبرجة .

**ثالثاً** : لا بد أن يكون حضورها مع محرم ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم )[1] .

وبعض الناس يستحضر الخدم تقليداً لغيرهم مما جر عليهم بلاء عظيماً ، ومن ذلك أن النساء يتركن أولادهن لتربية الخدم ، ولن يجد الأبناء مثل حنان الأم وتربيتهم .

وبخصوص السؤال فما دامت الخادمة متحجبة حجاباً كاملًا مثل غيرها من النساء فلا بأس بالبقاء فى المجلس الذى هى فيه مادام ليس هناك خلوة ولا كشف لما يجب ستره .

* * *

**سؤال : امرأة متزوجة من رجل إذا دخل البيت ضرب أبناءه وزوجته ، وترجو نصيحة هذا وأمثاله ؟**

**الجواب** : هذا رجل عاص لأمر الله مخالف لشرعه ؛ لأن الله سبحانه أمر الأزواج بالمعاشرة بالمعروف ، وليس من المعروف أن يدخل الرجل بيته مغضباً ويزجر وينهر ويضرب ، وهذا لا يحدث إلا من إنسان ضعيف العقل والدين ، والواجب عليه إن كان يريد عيشاً سعيداً أن يدخل بيته منشرح الصدر ، ويعامل أولاده وأهله بأحسن معاملة ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : ( خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي )[2] .

* * *

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الحج - صحيح مسلم بشرح النووى ٩ / ١٠٩ .

(٢) فيض القدير ٣ / ٤٩٥ وصححه السيوطى وكذلك الترمذى . ورواه ابن ماجه .

**سؤال : ما حكم أخذ المرأة حبوب منع الحمل وزوجها غير راضٍ ؟**

**الجواب** : يحرم عليها أخذها بغير رضى زوجها ؛ لأن الولد حق للزوج والزوجة ولهذا قال العلماء : يحرم على الرجل أن يعزل عن زوجته بدون رضاها . والعزل هو الإنزال خارج الفرج لئلا تحمل المرأة .

ولكن لو رضى الزوجان بتناول هذه الحبوب جاز ؛ لأنه شبيه بالعزل الذى كان الصحابة يفعلونه ، كما قال جابر رضى الله عنه : كنا نعزل والقرآن ينزل[١] أى ولو كان منهياً عنه لنهى عنه القرآن .

ولكن لا ينبغى تناول هذه الحبوب ؛ لأن ذلك مضاد لما يريده النبى صلى الله عليه وسلم من هذه الأمة من إكثار الولد .

وأقول لكم إن أصل وجود هذه الحبوب هم اليهود وغيرهم من أعداء المسلمين ، الذين يريدون استئصال هذه الأمة وقلتها ؛ وتظل مفتقرة لغيرها ؛ لأنه كلما قل العدد قل الإنتاج وكلما زاد العدد زاد الإنتاج وهذا فى الزراعة والصناعة والتجارة وكل شىء .

والأمم اليوم تكون لها المهابة إن كانت كثيرة ، حتى إن لم تكن متقدمة فى الصناعة ؛ لأن العدد يرهب العدو .

فندعو المسلمين لكثرة الإنجاب مالم تكن هناك ظروف من مرض أو ضعف صحة المرأة أو لا تضع إلا بعملية ، فهذه حاجات وللحاجات أحكام .

* * *

**سؤال : كثير من الزوجات تثقل على زوجها فى المطالب وربما يستدين لذلك ويزعمن أن ذلك حقهن ، فهل هذا صحيح ؟**

**الجواب** : هذا من سوء العشرة ، فقد قال سبحانه وتعالى : « **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مماآتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها** »[٢] . فلا يحل للمرأة أن تطلب أكثر مما يستطيع من النفقة

(١) رواه مسلم فى كتاب الطلاق - صحيح مسلم بشرح النووى ١٠ / ١٤ .
(٢) سورة الطلاق الآية : ٧ .

ولا يحل لها أكثر مما جرى به العرف وإن كان يطيقه لقول الله سبحانه : « **وعاشروهن بالمعروف** »[1] وقوله تعالى : « **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** »[2] .

وكذلك فلا يحل للزوج أن يمنع الواجب عليه من النفقة ؛ لأن بعض الأزواج لا يقوم بالواجب عليه من الإنفاق على زوجته وأهله لشدة بخله ، وللمرأة فى هذه الحالة أن تأخذ منه ما تقوم به حاجتها ولو بدون علمه ، وقد اشتكت هند بنت عتبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وأولادها فقال لها : ( خذى ما يكفيك من مالك ويكفى بيتك بالمعروف )[3] .

* * *

**سؤال : كثير من النساء يخرجن بكثرة إلى الأسواق بحاجة وبغير حاجة وقد يخرجن من غير محرم مع ما فى السوق من فتن ، فما قولكم وجزاكم الله خيراً ؟**

**الجواب** : لا شك أن بقاء المرأة فى بيتها خير لها كما جاء فى الحديث : ( وبيوتهن خير لهن )[4] ولا شك أن إطلاق الحرية لها فى الخروج خلاف ما يأمر به الشرع من حماية المرأة والحرص على وقايتها من الفتنة .

والواجب على الأولياء أن يكونوا رجالاً بمعنى الكلمة ، فقد قال سبحانه : « **الرجال قوامون على النساء** »[5] ومع الأسف فقد بدأ المسلمون فى تقليد أعداء الله فى جعل السيادة للنساء حتى صار النساء هن القوامات وهن المدبرات لشئون الرجال .

ومن العجب أن هؤلاء يزعمون أنهم أهل التقدم والحضارة ، وبؤسا لهم ،

---

(١) سورة النساء الآية : ١٩ .
(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .
(٣) مسلم بشرح النووى ١٢ / ٧ - ٩ . كتاب الأقضية حديث ( ٧ ) .
(٤) انظر مسند الإمام أحمد ٢ / ٧٦ ، ٧٧ .
(٥) سورة النساء الآية : ٣٤ .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة )[1] . وكلنا يعرف أن النساء كما وصفهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن )[2] .

فالواجب على الرجال أن ينفذوا ما جعل الله فيهم مع أهليهم من القيام على المرأة .

وعلى العكس من ذلك فقد يكون الرجل سيء الخلق فيمنعها حتى من الخروج لصلة الأقارب الذين تجب صلتهم كالأم والأب والأخ والعم والخال مع أمن الفتنة ، ويقول لها : لن تخرجى أبداً ، فأنت حبيسة البيت ويذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( هن عوان عندكم ) . أى أسيرات فأنت أسيرة عندى لا تخرجى ولا تتحركى ولا تذهبى ولا يأتيك أحد ولا تزورى أختا لك فى الله . والدين وسط بين هذين .

* * *

**سؤال : زوجتى كانت حاملًا فى الشهر الرابع وسقط الجنين ، فلففناه فى قطعة شاش ودفن فى مكان عادى لجهلنا بوجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين ، فما الحكم ؟ وما العمل ؟**

**الجواب :** الظاهر أن هذا السائل من أهل البادية . والواجب الآن أن يصلوا عليه إن علموا قبره ، وإن جهلوا صلوا صلاة ينوونها على هذا السقط ، ويحصل الغرض وإن صلت عليه الأم وحدها . أما الغسل والكفن فغير واردة الآن ؛ لأنه صار رميماً .

* * *

**سؤال : بعض النساء يذهبن إلى العمرة بغير محرم ، وقد يكون**

---

(١) مسند أحمد ٥ / ١٤٧ .

(٢) صحيح البخارى كتاب الحيض باب ( ٦ ) .

**معهم خدم وخادمات وسائقون ، فنرجو توضيح الأمر فى السفر والعمرة والاعتكاف للنساء اللاتى ليس معهن محرم ، وهل يصلح أن يكون بعضهن محرماً لبعض ؟**

**الجواب :** لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم ، لا للعمرة ولا لغيرها ؛ لما ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول : ( لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم )[1] .

والمحرم هو الذكر البالغ العاقل الذي يحرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

وركوب المرأة وحدها مع السائق حرام ولو كان وسط البلد ؛ لأنه خلوة بها . ولا فرق بين كون النساء فى مجموعة أو غير مجموعة .

وكذلك فقد جاء فى الحديث أن رجلًا قال يارسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا . فقال : ( انطلق فحج مع امرأتك )[2] . ولم يقل له هل معها نساء أم لا . فلا يصح أن يقول قائل إن النساء تزول بهن الحرمة .

أما اعتكاف المرأة فإن المساجد فى الوقت الحاضر لا تصلح لاعتكاف النساء ، وأعنى المساجد التى ليس فيها مصلى خاص بالنساء ؛ لأن المرأة المعتكفة ستحتاج إلى نوم وأكل وشرب فلا يمكن أن تنام فى مكان يمر به الرجال ، بل لو فعلت لكانت إلى الإثم أقرب . وقد ضربت نساء النبى صلى الله عليه وسلم أخبية حين أردن الاعتكاف[3] ، وذلك يدل على أن المرأة لا يمكن أن تعتكف فى المسجد ظاهرة للناس ، بل لا بد أن تكون فى مكان مستور .

وفى المسجد الحرام الآن لا أعلم أن فيه مكاناً مستوراً للنساء تتمكن المرأة فيه من الأكل والنوم وما أشبه ذلك . ولكن فى بعض مساجد المدن يوجد أماكن خاصة للنساء فلا بأس أن تعتكف المرأة فيها بشرط أن تأمن على نفسها .

---

(١) تقدم تخريجه .

(١) تقدم تخريجه . (٣) تقدم تخريجه .

ولا بأس أن تصلى المرأة على الأموات فى المسجد كما يصلى الناس .

* * *

**سؤال : تزوج أبى من امرأة معها طفلة ترضع منها ثم فطمتها بعد زواجها منه . وأراد أبى أن يزوجنى هذه البنت لما كبرت ، فهل تحل ؟ وهل يجوز للرجل أن يصافح حماته بعد أن طلق ابنتها ولم يأت منها بأطفال ؟**

**الجواب** : يجوز له الزواج منها ؛ لأنها ربيبة أبيه ، ويجوز للابن الزواج من ربيبة أبيه .

والقاعدة هنا : يحرم بالمصاهرة أصول الزوجة وفروعها على الزوج نفسه دون أقاربه ، وأصول الزوج وفروعه على الزوجة نفسها دون أقاربها . لكن ثلاثة منها تحرم بمجرد العقد وواحد لا بد فيه من الدخول :

- أصول الزوج على الزوجة بالعقد .
- فروع الزوج على الزوجة بالعقد .
- أصول الزوجة على الزوج بالعقد .
- فروع الزوجة على الزوج بالدخول .

وأصول الزوجة أمها وجداتها وإن علون ، وفروعها بنتها وبنات أولادها وإن نزلن ، وأصول الزوج أبوه وأجداده وإن علوا ، وفروعه ابنه وأبناء أولاده وإن نزلوا .

وتوضيحاً للأمر نضرب له بعض الأمثلة :

فلو تزوج رجل من امرأة اسمها زينب ولها أم اسمها أسماء ، فتحرم أسماء على الرجل بمجرد العقد على زينب لأنها من أصوله .

ولو تزوج زينب ولها بنت اسمها فاطمة فتحرم فاطمة على الرجل إذا دخل بأمها ، أى إذا جامع أمها ، وإن طلق الأم قبل أن يجامعها حلت فاطمة ولم تحل أسماء .

ولو كان للزوج أب اسمه عبد الله وله ابن اسمه عبد الرحمن فيحرم عبد الله على الزوجة بمجرد العقد ويحرم عبد الرحمن على الزوجة بمجرد العقد . ويجوز لعبد الرحمن الزواج من فاطمة بنت زينب ؛ لأن الذى يحرم

أصول الزوج وفروعه على الزوجة دون أقاربها .

ويجوز لعبد الله وهو والد الزوج أن يتزوج أسماء وهى أم الزوجة . والأدلة على ذلك قوله الله تعالى : « **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف** »[1] فهذا يعني فروع الزوج على الزوجة . وقال : « **وأمهات نسائكم** »[2] فهذا أصول الزوجة على الزوج . وقوله : « **وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** » وهذا فروع الزوجة على الزوج . وقوله : « **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** » وهذا أصول الزوج على الزوجة .

ويجوز أن يتزوج رجل امرأة ويتزوج أبوه بنتها ؛ لأن فروع الزوجة حرام على الزواج دون أقاربه . ويجوز أن يتزوج الإنسان امرأة ويتزوج أبوه أمها .

ولا يجوز للإنسان أن يصافح امرأة من غير محارمه لا مباشرة ولا من وراء حائل ، ويتساهل كثير من الناس فى المصافحة لمجرد القرابة وإن لم تكن من المحارم . والمحارم من يحرم على المرأة على التأبيد بنسب أو سبب مباح .

وبمناسبة هذا الحديث فلو قال قائل : هل يمكن أن تثبت الأبوة فى الرضاع دون الأمومة أو تثبت الأمومة دون الأبوة ؟

**فالجواب** : يمكن أن يكون للولد أب من الرضاع وليس له أم وذلك فى رجل له امرأتان أرضعت كل واحدة منهما الطفل ثلاث رضعات فصار الرجل أبا له من الرضاع وليست كل واحدة منهما أماً له من الرضاع .

وكذلك يمكن أن يكون للطفل أم من الرضاع وليس له أب من الرضاع مثاله امرأة أرضعت الطفل مرتين وهى زوجة لرجل ثم فارقت هذا الرجل وتزوجت بآخر وأرضعت الطفل ثلاث رضعات وهى زوجة للآخر ، فتكون هى قد أرضعته خمس رضعات فتصير أمه من الرضاعة وليس كل واحد منهما أباً له .

---

(١) ، (٢) سورة النساء الآيتان : ٢٢ ، ٢٣ .

ومسائل الرضاع من المسائل التى تشكل على كثير من الناس حتى على طلبة العلم لأنها مسائل متداخلة ، ولكن يسرها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فى كلمة واحدة حيث قال : ( يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . وهذا الحديث من القواعد الجامعة . فإذا أخذت به وجدت الذى يحرم من الرضاع سبع كما أنه يحرم من النسب سبع ذكرهن الله فى آية المحارم : « **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت** »[1] .

* * *

**سؤال : زوجتى مقصرة فى حقوق زوجها وأولادها وبيتها ، وتريد خادمة فهل يأتيها بخادمة ؟**

**الجواب :** مسألة الخادمة أصبحت من مظاهر التفاخر والمباهاة ، وإن لم تكن لها حاجة ، وكثيراً ما يترتب على ذلك فتن عظيمة من الزنا بين صاحب البيت وأولاده الشباب وبين الخادمة ، وكما يحدث من إدخال الخدم الرجال البيت ، وما يقع من فتنة لنساء البيت ، ولذلك فينبغى عدم استحضار الخدم إلا لضرورة قصوى ، ويكون مع الخادمة محرم .

وهذه الزوجة التى تريد خادمة بحجة كثرة عمل البيت ، ينبغى أن يقول لها زوجها : سأتزوج امرأة مسلمة أخرى تعينك على عمل البيت . وعندئذ فستقلع هذه الزوجة عن هذا المطلب .

وفى الحقيقة أن هذا دواء نافع ، يفيد الرجل ، فكلما كثرت الزوجات كان أفضل ، والتعدد إذا استطاع الرجل أن يقوم بواجباته أفضل من الاقتصار على واحدة . وقال ابن عباس : خير هذه الأمة أكثرها نساء وقال النبى صلى الله عليه وسلم : ( تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم ) .

وإذا خاف الإنسان مما يقع بين الزوجتين من الأمور فنقول له : ائت بثالثة فيهون النزاع بين الأوليين كما هو مشاهد ، ولهذا يقولون : أصحاب الثلاث أهون من أصحاب الاثنتين ، وإن حصل النزاع بين الثلاث جئنا

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٣ .

بالرابعة .

* * *

**سؤال : جاءت الدورة الشهرية فى شهر رمضان وطهرت منها ، وبعد ثلاثة أيام من الطهر نزل الدم لمدة ثمانية أيام ، فما حكم ذلك مع العلم أننى أصوم وأصلى فى تلك الأيام ، فما الواجب على ؟**

**الجواب** : الغالب أن النساء فى أحكام الحيض أعرف من الرجال ؛ لأن كل امرأة تعرف حيضها بلونه وثخونته ورقته ورائتحه وأعراض أوجاعه ، وقال بعض العلماء الأطباء المعاصرين علامة خامسة وهى أن دم الحيض لا يتجمد وما سواه يتجمد ، فإذا نزل دم الحيض على الثوب فلا يتجمد لأنه قد تجمد فى الرحم فلا يتجمد مرة ثانية ، فإذا تجمد على الثوب دل على أنه ليس دم حيض .

ونقول لهذه المرأة أن مدة الطهر ليس لها حد على القول الراجح ، فقد يكون الفرق بين الحيضتين عشرين يوماً أو أقل أو أكثر ، حتى إننا نسمع أن بعض النساء يكون طهرها ثلاثة أشهر وحيضها شهراً كاملًا .

وعلى ذلك فربما كان الحيض الثانى حيضاً صحيحاً فلا ينبغى أن تصوم أو تصلى .

* * *

**سؤال : امرأة لم تأتها العادة منذ ستة شهور وهى الآن معتكفة من أول العشر وفى اليوم الخامس نزل دم قليل فهل تترك المعتكف ؟**

**الجواب** : لا تترك المعتكف لأن هذا دم قليل ودم الحيض تعرفه المرأة بلونه وأعراضه .

* * *

**سؤال : امرأة حامل فى الشهر السادس وينزل عليها الماء منذ الشهر الثالث فهل يؤثرذلك على صلاتها مع العلم أن الجنين لم ينزل ؟**

**الجواب** : إن كان ما ينزل دماً على صفة دم الحيض فيكون حيضاً . ولا يؤثر ذلك على صيامها ولا صلاتها . وهذا الذى ينزل ينقض الوضوء لكنه طاهر لا ينجس الثياب ولا البدن .

* * *

**سؤال : هل يجوز تحفيظ الأولاد القرآن والأذكار بصورة جماعية لتسهيل وتأكيد الحفظ ؟**

**الجواب** : يجوز إذا كانت الأذكار مشروعة بشرط أن يعلم الأولاد أن الأذكار لا تشرع بصورة جماعية .

* * *

**سؤال : رزقت بمولود لكنه مات ، فوضعه الطبيب فى قارورة بقصد التحنيط فما الحكم ؟**

**الجواب** : إذا أتم الجنين فى بطن أمه أربعة أشهر فهو حى ، وإن مات فهو إنسان محترم لا يجوز تحنيطه ، بل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين ويمنع هذا الطبيب من تحنيطه . وإن كان أقل من أربعة أشهر فإن كان تحنيطه لمصلحة ينتفع به فلا بأس . والمسلم محترم فى موته كما هو محترم فى حياته وقد روى أبو داود بسند صحيح عن رسول الله : ( كسر عظم الميت ككسره حيا )[1] .

* * *

**سؤال : رجل يريد الزواج من امرأة وأبوها رضع من زوجة والد الرجل الذى يريد الخطبة ، فهل يجوز له الزواج منها ؟ والمرأة تقول : لا أدرى كم أرضعت الرجل ؟**

**الجواب** : أبو البنت أخو الخاطب من أبيه فتكون الخطيبة بنت أخيه

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الجنائز ـ سنن أبى داود ٣ / ٢١٣ .

ويكون الخاطب عما للمخطوبة .

وقوله المرأة التى أرضعت يزيل حكم الرضاع ؛ لأن حديث عائشة : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات . وإذا وجد شك فى عدد الرضاع فلا يثبت حكم الرضاع ولا بد من خمس رضعات .

والورع ترك هذه البنت وخطبة غيرها ولكنها لا تكون محرماً له لعدم ثبوت الرضاع المحرم . ولو أقدم وتزوج فلا إثم عليه لعدم ثبوت الرضاع على وجه معلوم .

* * *

**سؤال : إننى طلقت زوجتى ثلاث طلقات متفرقة ، وأول طلقة فى حالة سكر سخطاً وغضباً أما الطلقتين الأخيرتين نتيجة غضب شديد ، علماً بأن الحب موجود بيننا ، فهل لا رجعة لها أفيدونا جزاكم الله خيراً ؟**

**الجواب : أولًا :** هو ذكر أنه طلق زوجته ثلاثاً ، فالطلاق الأول يقول : إنه فى حاله سكر وغضب ، والطلاق الثانى فى حالة غضب شديد ، والطلاق الثالث فى حالة غضب شديد أيضاً .

فيسأل هل تطلق زوجته ، وأنا أناقشة : هل اعتبر الطلاق الأول طلاقاً ، أم لا ، هو نفسه اعتبره طلاقاً أم لا ، فطلاق السكران اختلف فيه العلماء فمنهم من قال : إنه لا يقع طلاقه لعدم العقل ، ومنهم من قال : إنه يقع طلاقه عقوبة له ، والقول الراجح أن طلاقه لا يقع ؛ لأنه غير عاقل ، ولا يدرى ما يقول ، وأما العقوبة فإننا نعاقبه بالجلد ، فمثلًا نجلده أول مرة وإذا عاد المرة الثانية جلدناه ، وإذا عاد المرة الثالثة جلدناه ، فإذا عاد مرة رابعة قتلناه ؛ لأنه قد صح الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ( قال من شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه )[1] . فأمر بقتله فى الرابعة ، واختلف العلماء هل هذا منسوخ أو

(١) رواه أبو داود فى كتاب الحدود . سنن أبى داود ٤ / ١٦٤ .

محكم ؟ فقيل إنه منسوخ وقيل إنه محكم ، وقيل إنه محكم لكنه مقيد ، والصحيح أنه محكم لكنه مقيد ، بما إذا لم ينته الناس بدون قتل ، فإذا لم ينته الناس بدون قتل ، قتل فى الرابعة ، وأما إذا كان يمكن أن ينتهى الناس بدون قتل فإننا لا نقتله ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والذين قالوا يقتل إذا جلد ثلاث مرات ، يقتل فى الرابعة مطلقاً ، هؤلاء أهل الظاهر كابن حزم ، ومن كان تابعاً له أو سابقاً عليه ، والذين قالوا : إنه منسوخ هم جمهور أهل العلم ، ولكن كما نعلم جميعاً ، النسخ لا يجوز القول به إلا بشرطين :

١ - عدم إمكان الجمع .

٢ - العلم بتأخر الناسخ ، فإذا أمكن الجمع امتنع النسخ ؛ لأنه متى أمكن الجمع بين النصوص وجب القول بها جميعاً ، حتى لا نلغى بعضها ، وإذا لم يعلم التاريخ وجب التوقف ؛ لأنه ليس نسخ أحدهما بالآخر بأولى من العفو .

الطلقة الثانية يقول : إنه فى حال غضب شديد .

والغضب له ثلاث مراحل : أولى ، ووسطى ، ونهاية .

**أما الأولى** : وهو الغضب اليسير الذى يعقل الإنسان فيه ما يقول ويملك نفسه هذا لا أثر له ، بمعنى أن الغاضب كغير الغاضب فى ترتب أحكامه نطقه عليه .

**الحالة الثانية** : غضب متوسط ، هو لم يبلغ الغاية ، لكنه لا يملك نفسه ، كأن شيئاً ضغط عليه حتى تكلم بالطلاق .

**الحالة الثالثة** : الغاية ، غاضب حتى لا يدرى ما يقول إطلاقاً ، ولا يدرى أهو فى الأرض أو فى السماء ، وهذا يقع فيه بعض الناس ، يكون عصبياً إذا غضب لا يدرى ما يقول ، ولا يملك نفسه ، ولا يدرى أهو فى الأرض أم فى السماء ولا يدرى هل الذى أمامه زوجته أو رجل من السوق ، فهذه ثلاث مراتب .

**فالمرتبة الأولى** : أن أحكام هذا الغضبان كغيره ؛ لأن هذا غضب لا يواخذ .

**والمرتبة النهائية** : أجمع العلماء على أن نطق الغاضب لا حكم له

فيها ، أنه لاغ ؛ لأن هذا ما عنده شعور إطلاقاً ، فكلامه ككلام المجنون ، والمرتبة الوسطى الذى يتصور الإنسان ما يقول ويدرى ما يقول ، لكنه لم يملك نفسه ، كأن شيئاً غصبه على أن يتلفظ بالطلاق ، هذا موضع خلاف بين العلماء ، والصحيح أن الطلاق لا يقع فى هذه الحال ، والدليل قول النبى صلى الله عليه وسلم ( لا طلاق فى إغلاق )[1] ولأن الرجل لو أكره على الطلاق فطلق تبعاً للإكراه ، فإن طلاقه لا يقع وهذا نوع من الإكراه ، لكنه إكراه بأمر باطن يجب أن يظاهر .

* * *

**سؤال : ما صحة حديث أبغض الحلال عند الله الطلاق ؟**

**الجواب** : الحديث هذا ضعيف ؛ لأنه لا يصح أن نقول حتى بالمعنى ( أبغض الحلال إلى الله ) لأن ما كان مبغوضاً عند الله ، فلا يمكن أن يكون حلالًا ، لكن لا شك أن الله سبحانه وتعالى لا يحب من الرجل أن يطلق زوجته ، ولهذا كان الأصل فى الطلاق الكراهة ، ويدل على أن الله لا يحب الطلاق قوله تعالى فى الذين يؤلون من نسائهم قال « **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم** »[2] .

ففى رجوعهم قال : « **إن الله غفور رحيم** » يعنى الله يغفر لهم ويرحمهم ، وفى عزمهم الطلاق قال : « **فإن الله سميع عليم** » وهذا يدل على أن الله لا يحب منهم أن يعزموا الطلاق .

وكما نعلم جميعاً ما فى الطلاق من كسر قلب المرأة ، وإذا كان هناك أولاد تشتت الأسرة ، وتفويت المصالح بالنكاح ، ولهذا كان الطلاق مكروهاً فى الأصل .

* * *

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الطلاق - باب ( ٨ ) عون المعبود ٦ / ٢٦١ .
(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٦ .

**سؤال : عندما أردت الخروج من بلدى أبت زوجتى إلا أن تجلس مع عائلتها، ونظراً لعدم التزامهم بالدين، قلت لها والله لئن جلست معهم لن تكونى لى زوجة أبداً ، وجلست معهم ، فهل هذا يعتبر طلاقاً ثلاثا ؟ وما العمل ؟**

**الجواب** : قبل أن أجيب عن هذا السؤال أحب أن أنصح الأزواج عن التسرع فى إطلاق الطلاق ؛ لأن هذا خطير ، مسألة النكاح من أخطر العقود لا تجد عقداً اعتنى به الشرع واحتاط له فى ابتدائه وانتهائه وعقده وفسخه مثل النكاح ، أبداً ؛ لأنه يترتب عليه مواريث وأنساب وأصهار ومسائل كبيرة فى المجتمع ، ولذلك تجد له شروطاً فكون الإنسان بأدنى أمر يذهب ويطلق الطلاق يعتبر هذا سفهاً منه . وما أكثر ما يطلق الإنسان الطلاق ثم يتجول إلى عتبة كل عالم لعله يجد مخلصاً ويندم ، فنصيحتى أن لا نتسرع فى هذه الأمور .

ومن ثم من حكمة الشارع حرم على الإنسان أن يطلق زوجته وهى حائض ؛ لأنه فى هذه الحال وقد امتنع من مباشرتها ، قد يكرهها ويقول : هذه تطول علينا فيطلقها ، فلهذا منعه الشارع أن يطلق فى حال الحيض ، وفى الطهر الذى جامعها فيه أيضاً منه من ذلك ؛ لأنها ربما تكون نشأة بجنين وهو لا يدرى ؛ ولأنه إذا كان قد جامعها أخيراً ، فإنه سوف تفتر شهوته ولا يرغب التى يكون قد امتنع عنها مدة ، إذن لا بد أن يكون الإنسان متأنياً فى مسألة الطلاق ، ولكن وقع مثل هذه المسألة وقال الإنسان لزوجته إن ذهبت إلى كذا فأنت لى لست زوجة أو فقد طلقتك ، أو ما أشبه ذلك فى ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية ، فإننا نسأله ونرجع إلى نيته ، والله سبحانه وتعالى سوف يحاسبه هل أنت تريد الطلاق أى أن زوجتك إذا خالفتك فى هذا الأمر فقد رغبت عنها ولا تريدها ، هل أنت تريد من هذا الكلام أن تمنع زوجتك وتهددها به ، فإنها إذا خالفتك فى هذا الحال لا تطلق ، لكن يجب عليك كفارة يمين ؛ لأن هذه الصيغة حكمها حكم اليمين فالمسألة فيها تفصيل .

**سؤال : معنا امرأة تبلغ من العمر ٥٥ عاماً وقد انقطعت عنها العادة الشهرية منذ سنتين تقريباً وعند سفرنا من الرياض أتاها دم لا تدرى أهو دم حيض أم لا وعند وصولنا إلى الميقات اغتسلت ودخلت فى النسك ولم ينقطع الدم حتى الآن ولم تعتمر وقد مضى على هذه الحالة يومان فماذا تعمل هل تؤدى العمرة أم ماذا تفعل مع العلم أنها كذلك لا تؤدى الصلاة ؟**

**الجواب :** كثيراً من العلماء يحدد لانتهاء الحيض من المرأة خمسين سنة وبناء على هذا القول يكون هذا الدم الذى أصاب هذه المرأة ليس حيضاً فلا يمنعها من الصلاة ولا من الطواف ولا من الصوم إلا إنه لا يحل لها أن تدخل المسجد الحرام أو غيره من المساجد إذا كانت تخشى أن تتلوث بالدم النازل منها .

وأما على قول من يقول إن الحيض ليس لانقطاعه سن معينة وأنه يمكن للمرأة أن تحيض ولو بعد خمسين سنة فإنه إذا كان الحيض مستمراً معها يعنى أنها تمت الخمسين سنة وبقى الحيض معها مستمراً فإن هذا الدم يكون حيضاً . لكن هذه المرأة يذكر السائل عنها أنها انقطع عنها الدم لمدة سنتين ثم أتاها هذا الدم الذى هو مشكل لأنه لو كان مستمراً معها فليس فيه إشكال لأنه حيض على القول الراجح لكن لما انقطع لمدة سنتين ثم جاء هذا الدم الذى ليس منضبطاً فالظاهر أنه ليس دم حيض وحينئذ لها أن تطوف وتصلى وتصوم .

* * * *

**سؤال : يقول السائل : هل تعتبر زوجة الأب الثانية محرماً على ابنه من الرضاع والذى رضع من الزوجة الأولى ؟**

**الجواب :** هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم : فأكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم يقولون إن زوجة الأب من الرضاع كزوجة الأب من النسب ومعلوم أن زوجة الأب من النسب محرم لابنه يعنى لو تزوج الرجل امرأة وله أبناء من امرأة أخرى فإن هذه المرأة الجديدة تكون محرماً لهؤلاء الأبناء لقوله تعالى « **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** »

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن زوجة الأب من الرضاع ليست كزوجة الأب من النسب وأنها ليست من محارمه . ومن أراد البسط فى هذا القول فليرجع إلى زاد المعاد لابن القيم رحمه الله فإنه بحثه بحثاً جديداً يتبين للإنسان فيه مدى قوة هذا القول الذى ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ولو ذهب ذاهب إلى حالة وسط فى هذه المسألة قال بقول الجمهور فى أنه لا يحل له نكاحها وإلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية بأنها ليست من محارمه وعمل بالاحتياط لكان هذا له وجه لأن الاحتياط على هذا الوجه قد جاءت به السنة وهو أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه تنازع هو وعبد ابن زمعة فى غلام لزمعة فقال سعد يا رسول الله إن هذا ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد به إلى فهو ابنه وقال عبد بن زمعة يارسول الله هذا أخى من وليدتى أبى ولد على فراشى فقال سعد للنبى صلى الله عليه وسلم انظر يا رسول الله إلى شبهه فنظر الغلام فإذا هو يشبه عتبة بن أبى وقاص فحكم به لعبد بن زمعة وقال إنه لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة وهى إحدى أمهات المؤمنين قال لها احتجبى منه ياسودة مع أنه قضى بأنه أخٌ لها وقال احتجبى منه لما رأى شبها بيناً بعتبة . فهذا حكم النبى عليه الصلاة والسلام بحكم مبنى على الاحتياط فالاحتجاب من أجل الشبهة وقضى بأنه أخوها لأنه ولد على فراش أبيها .

فهذا أيضاً زوجة الأب من الرضاع لو قال قائل إننا نحكم بالاحتياط ونقول إنه لا يحل له أن يتزوج بها ولكن ليست محرماً له .

* * * *

**سؤال : امرأة تسأل وتقول عملت فى تربية بنت منذ الصغر وهى تعيش معها فى بيت ابنتها وأبنائها ليسوا بمحرم لها وهى تبلغ الآن ثلاث عشرة سنة وهى تنام معهم فى غرفة واحدة مع أنها ملتزمة بالحجاب هل عليها إرجاعها إلى أهلها أو لابأس ببقائها معهم وجزاك الله خيراً ؟**

**الجواب** : الواجب أن ترد هذه الفتاة إلى أهلها ولا يجوز أن تبقى فى بيت يخشى عليها من الشباب الذين فيه . ثم لا يجوز أيضاً أن تنام مع هؤلاء الشباب فى غرفة مع هؤلاء الشباب ويجب ثانياً ردها إلى أهلها .

**سؤال : لدينا خادمة أجنبية فهل يجوز أن تكشف على أهل البيت من النساء مع العلم أنها مسلمة ؟**

**الجواب** : المرأة مع المرأة يجوز لها أن تنظر إلى وجهها ورأسها وكفيها وذراعيها وقدميها وساقيها سواء كانت هذه المرأة مسلمة أو كافرة لأن القول الراجح فى قوله تعالى « **أو نسائهن** » هو أن المراد بنسائهن الجنس لا الوصف فإن من العلماء من قال أن المراد « **بنسائهن** » أى نساء المؤمنات وأنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف عند المرأة الكافرة ولكن الصحيح أن المراد بنسائهن الجنس يعنى النساء اللاتى من جنسهن وأنه يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف عند المرأة الكافرة وهنا أنبه على مسألة وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم ( نهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة ) فظن بعض النساء أنه يجوز للمرأة أن تلبس الثياب القصيرة التى تصل إلى الركبة وأن تلبس الثياب الصدرية التى يبدو منها العضد والنحر والرقبة وما أشبه ذلك وهذا خطأ فالحديث يبين إلى أن المرأة لا تنظر إلى عورة المرأة فيخاطب الناظرة دون اللابسة أما اللابسة فيجب أن تلبس ثياباً ساترة وكانت ثياب نساء الصحابة تصل إلى الكف وإلى القدم إلى الكعب وربما يكون لهن عند الخروج إلى السوق ذيول تصل إلى حد الذراع كل ذلك من أجل ستر القدمين فهنا فرق بين اللباس وبين النظر لكن فرضا أن امرأة كانت عليها ثياب ساترة ولكن بدا ساقها إما لأنها رفعت الثوب لحاجة أو ما أشبه ذلك فإنه يجوز للمرأة الأخرى أن تنظر إليها وكذلك لو كانت بين النساء وعليها ثياب ساترة لكن خرج ثديها لإرضاع ولدها أو خرج نحرها لسبب من الأسباب فإن ذلك لا بأس به أمام النساء وأما أن تتخذ ثياباً قصيرة فإن ذلك لا يجوز لما فى ذلك من الشر والفساد .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ امرأة نوت العمرة وهى فى بلدها فى الجنوب قبل شهر رمضان بثلاثة أيام وبعد أن أحرمت ونوت العمرة غيرت نيتها على أن تفسخ النية وتعتمر فى رمضان وذلك قبل وصولها للميقات ثم وصلت مكة ولم تعتمر إلا فى رمضان وأحرمت من الشرائع فهل هذا العمل صحيح وهل يترتب على فسخها للنية شيء ؟**

**الجواب** : هذا العمل غير صحيح لان الإنسان إذا دخل في عمرة أو حج حرم عليه أن يفسخه إلا لسبب شرعي قال الله تعالى « **وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى** »[1] فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله عز وجل مما صنعت .

وعمرتها صحيحة لأنها وإن فسخت العمرة فإنها لا تنفسخ العمرة وهذا من خصائص الحج ومن عجائب الحج . الحج له أشياء عجيبة لا تكون في غيره ، الحج إذا نويت إبطاله لم يبطل.غيره من العبادات إذا نويت إبطاله بطل لو أن الإنسان وهو صائم نوى إبطال صومه بطل صومه ولو أن المصلي وهو يصلي نوى إبطال صلاته بطلت صلاته لو أن المتوضىء أثناء وضوئه نوى إبطال الوضوء بطل الوضوء .

لو أن المعتمر أثناء العمرة نوى إبطالها لم تبطل ونوى إبطال الحج أثناء تلبسه بالحج لم يبطل .

ولهذا قال العلماء إن النسك لا يرتفض برفضه .

وعلى هذا نقول إن هذه المرأة مازالت محرمة منذ عقدت النية إلى أن أتمت العمرة ويكون نيتها الفسخ غير مؤثرة فيه بل هي باقية عليه وسؤالنا الآن : **هل هذه المرأة أدركت عمرة في رمضان أم لم تدرك ؟**

**الجواب** : لم تدرك عمرة في رمضان لأن إحرامها كان قبل رمضان بثلاثة أيام والمعتمر في رمضان لابد أن تكون عمرة من ابتداء الإحرام إلى انتهائه في رمضان وبناء على ذلك نأخذ مثالًا آخر لو أن رجلًا وصل إلى الميقات في آخر ساعة من شعبان وأحرم بالعمرة ثم غابت الشمس ودخل رمضان بغروب الشمس ثم قدم مكة وطاف وسعى وقصر هل يقال إنه اعتمر في رمضان الجواب : لا لأنه ابتدأ العمرة قبل دخول شهر رمضان .

**مثال ثالث** : رجل أحرم بالعمرة قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وطاف وسعى للعمرة في ليلة العيد **فهل يقال إنه اعتمر في رمضان ؟**

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

**الجواب** : لا إنه لم يعتمر فى رمضان لأنه أخرج جزءاً من العمرة فى رمضان والعمرة فى رمضان من ابتداء الإحرام إلى انتهائه .

**خلاصة الجواب** بالنسبة للمرأة نقول إن عمرتها صحيحة ولكنها لم تدرك العمرة فى رمضان وإن عليها أن لا تعود لرفث الإحرام مرة ثانية لأنها لو رفثت الإحرام لم تتخلص منه .

ولو لبست المخيط فهى امرأة تلبس ما شاءت . ولنفرض أنها فعلت المحظورات ولنفرض أن زوجها جامعها والجماع فى النسك هو أعظم المحظورات فإنه لاشىء عليها لأنها جاهلة وكل إنسان يفعل محظوراً من محظورات الإحرام جاهلًا أو ناسياً أو مكرهاً فلا شىء عليه .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ لى زوجة وكانت حامل فى الشهر الثانى ولكنها أسقطت بسبب كثرة النزيف ومازال نزول الدم إلى الآن فهل تجب عليها الصلاة والصيام أم ماذا يجب عليها ؟**

**الجواب** : إذا أسقطت المرأة فى الشهر الثانى من حملها فإن هذا الدم دم فساد ليس حيضاً ولا نفاساً وعلى هذا فيجب عليها أن تصوم وصومها صحيح ويجب عليها أن تصلى وصلاتها صحيحة ويجوز لزوجها أن يجامعها ولا إثم عليها لأن أهل العلم يقولون من شرط النفاس أن يكون الولد قد خلق يعنى قد تبينت أعضاؤه تبينت رجله ويده ورأسه فإذا وضعته قبل أن يخلق فإن دمها ليس دم نفاس .

**والسؤال : متى يخلق ؟**

**الجواب** : يخلق إذا مضى عليه ثمانون يوماً شهران وعشرون يوماً وليست أربعة أشهر كما جاء به حديث ابن مسعود المشهور قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق فقال إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفه ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ( فهذه أربعة أشهر ) ثم يبعث إليه الملك إلى آخر الحديث المضغة بيَّن الله فى كتابه أنها تكون علقة وتكون غير مخلقة . إذن قبل

الثمانين لا يمكن أن يخلق الجنين بعد الثمانين قد يكون مخلقاً وقد يكون غير مخلق . فى التسعين قال العلماء الغالب أنه إذا بلغ التسعين فإنه يكون مخلقاً . هذه المرأة لم تبلغ أن يكون الجنين مخلقاً لأنه ليس لها إلا ستون يوماً فيكون دمها دم فساد لا يمنعها من صيام ولا صلاة ولا غيرهما .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ أرجو من فضيلتكم إعادة توضيح عدة المرأة المتوفى زوجها عنها وذلك لأنكم بدأت به البارحة ولم تكملوا الإجابة ؟**

**الجواب** : أولًا : عدة المتوفى عنها أسهل من غيرها لأنها لا تخرج عن شيئين :

- إما أن تكون حاملًا فعدتها وضع الحمل .
- وإما أن تكون غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام فقط إذا كانت حاملًا فعدتها وضع الحمل حتى وإن لم يمض على موت زوجها إلا ساعات بل لو فرض أن زوجها مات وهى في الطلق ووضعت قبل أن يصلى عليه خرجت من العدة لقوله تعالى « **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** »(١) أما إذا كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

ويجب عليها مدة العدة الإحداد وهو اجتناب كل ما يدعو إلى جماعها ويرغب فى النظر ونذكر الآن ذلك :

**أولًا** : يجب عليها أن تبقى فى البيت الذى مات زوجها وهى ساكنة فيه لا تخرج منه إلا لضرورة أو لحاجة والخروج لحاجة لا يكون إلا فى النهار .

**ثانياً** : أن تتجنب جميع الطيب سواء كان بخوراً أم دهنا إلا إذا طهرت من الحيض فإن لها أن تستعمل من الطيب مثل البخور من أجل إزالة الرائحة المنتنة من أجل الحيض .

---

(١) سورة الطلاق الآية : ٤ .

**ثالثاً** : أن تتجنب الحلى بجميع أنواعه سواء فى اليد أو الصدر أو الرجل أو الأذن أو فى الرأس .

**رابعاً** : أن تتجنب جميع التزينات مثل الكحل وتحمير الشفاه والحنا وما أشبهها .

هذه الأمور الأربعة يجب على المحادة وهى التى مات زوجها عنها أن تلتزم بها .

* * * *

**سؤال : امرأة حبست الدورة الشهرية فى شهر رمضان وبعد عدة أيام من موعدها نزل دم متقطع ليس مثل دم العادة وهى الآن تغتسل وتصوم وتصلى ؟ فهل صلاتها وصيامها صحيحة وماذا عليها إذا لم يكن صيامها وصلاتها صحيحة .**

**الجواب** : إذا كان الدم النازل هو دم الحيض الذى تعرفه بلونه ورائحته وسخونته وأوجاعه فإنه حيض ولو كان الطهر الذى بينه وبين الحيضة الأولى قليلًا .

أما إذا كان دماً لا تنطبق عليه أوصاف الحيض فإنه استحاضة لا يمنعها من صلاة ولا من صيام وقد ذكر العلماء أن علامات دم الحيض ثلاثة

(١) الرائحة تكون منتنة .
(٢) اللون يكون أسودَ .
(٣) الرقة يكون سخينا .

وذكر بعض المعاصرين علامة رابعة وهى أن دم الحيض لا يتجمد والدم الذى ليس بحيض يتجمد .

* * * *

**سؤال : سائلة تقول إن درسكم بعد صلاة التراويح مفيدجداً ويسمعه مئات من الرجال ومئات من النساء وهذا طلب منا نحن النسآء لما نرى من أهميته وهو أنكم سبق وأن تحدثتم عن النقاب ومضاره وحكمه من**

**وجهة نظركم فنأمل إعادة الحديث والفتوى والنصح نظراً لأنه كان الكلام بعد صلاة الفجر ولقد حصلت به فائدة ولكن التجمع بعد صلاة التراويح إلى القيام أكثر وتكثر فى هذه المسألة ؟**

**الجواب** : أقول إن على النساء أن يتقين الله عز وجل وتقوى الله لا تكون إلا بامتثال أمره واجتناب نهيه والبعد عن الفتنة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم وهو يعظ النساء وقال : ( إنى رأيتكن أكثر أهل النار ) وأمرهن بالصدقة فالنساء فى الحقيقة فتنتهن عظيمة وإذا استقامت النساء فإن المجتمع سوف يكون سليماً من أسباب الفتنة والواجب درء الفتنة بقدر المستطاع .

ومن ذلك أن تغطى المرأة وجهها لأن الوجه حقيقة هو محل الفتنة ولا أحد يشك فى أن الشيطان يوحى إلى من يغويه بالنظر إلى الوجه ولا أحد تتعلق رغبته بالنسبة للمرأة إلا بوجهها وهذا أمر معلوم والرجل الخاطب إذا خطب امرأة وأرسل من ينظر إليها إذا لم يتمكن من رؤيتها فإنه يسأل عن وجهها وإذا كان الوجه مما يعجبه فإن ماسواه يكون هيناً لكن إذا كان لا يعجبه فإن بقية جسمها لا يهتم به . فمحط رغبة النساء ومحل الفتنة هو وجه المرأة وربما بكون أيضاً أشد ما يكون من المراعاة فى وجهها العين لأن العين لها أثر كبير فى جمال المرأة ولو فرض أن امرأة وجهها من أجمل النساء ولكنها عمياء فلا تتعلق بها الرغبة ولهذا أيضاً تجد أن الناس الذين لهم رغبة فى الجمال يسألون عن الأعين فالعين فتنة ونحن إذا أجزنا النقاب للمرأة فى وقت كثرت فيه الفتن فإن المرأة لن تقتصر على إخراج العين فقط سوف تخرج العين لمدة شهر وبعد ذلك تخرج العين والحاجب ثم العين والوجنة ثم العين والأنف ثم العين والفم ثم العين والفم والجبهة وحينئذ تنكشف وهذا أمر وإن كان قد لا يكون من النساء المؤمنات لكن عموم النساء قد يحصل منهن ذلك ولهذا نحن لا نفتى بأن تستعمل المرأة النقاب لأنه ذريعة قريبة جداً إلى التبرج والسفور التام فنصيحتى لأخواتى المؤمنات أن يتقين الله عز وجل وأن يتجنبن كل مافيه فتنة وأن يصبرن لأن الدين صبر واحتساب فلتصبر ولتحتسب الأجر من الله وانتظار الثواب من الله سبحانه وتعالى .

**سؤال : حدد القرآن مدة غياب الرجل عن زوجته أربعة أشهر ولكننى متعاقد هنا ولا إجازة لدى إلا بعد مرور السنة وربما تزيد حسب ظروف العمل فما الحكم ؟**

**الجواب** : أولًا قول السائل إن القرآن حدد غياب الزوج عن زوجته بأربعة أشهر قول خطأ فلم يرد ذلك فى القرآن . وإنما الذى ورد التحديد فى الذين يؤلون من نسائهم وهو الرجل يحلف ألا يجامع زوجته فهذا جعل الله له أربعة أشهر فقال تعالى « **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر** » .

أما غياب الزوج عن زوجته فإن كانت قد رضيت بغيابه فإنه لا يضره أن يغيب أربعة أشهر أو ستة أشهر أو سنة أو سنتين بشرط أن تكون زوجته فى بلد مأمون فإذا كانت الزوجة فى بلد مأمون ورضيت أن يغيب زوجها لطلب الرزق فلا حرج عليه . أما إذا كانت فى غير بلد مأمون فإنه لا يحل له أن يسافر ويدعها فى بلد غير مأمون .

وإذا كانت فى بلد غير مأمون ولكن لم ترضَ بأن يغيب أكثر من أربعة أشهر أو ستة أشهر حسب ما يقتضيه حكم الحاكم فإنه لا يحل له وعليه أن يعاشر زوجته بالمعروف .

* * * *

**سؤال : هل يجوز للمرأة أن تسافر من بلدها إلى المملكة بدون محرم فى الطائرة على أساس أن ابن أخيها أو أبيها يوصلها إلى المطار فى بلدها ويستقبلها فى المطار هناك زوجها علماً بأن زوجها عنده ظروف تمنعه من السفر لكى يحضرها فما حكم ذلك جزاك الله خيراً ؟**

**الجواب** : إنى أسأل قبل أن أجيب على هذا السؤال هل السفر فى الطائرة سفراً ؟ الجواب أنه سفر لا شك فيه وإذا كان سفراً فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أنه خطب الناس فقال ( لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم ) فقام رجل فقال يارسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال ( انطلق فحج مع امرأتك ) فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يدع الغزو وأن يذهب إلى

امرأته وهذا دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم . فإذا قال قائل إن محرمها يشيعها إلى المطار ومحرمها الثانى يستقبلها في المطار وهى في نفس الطائرة لا محظور عليها أو لا خطر عليها فالجواب أن نقول إن هذا لا يبرر أن تسافر بلا محرم .

ولنستعرض هذه المسألة المحرم الذى يشيعها يوصلها إلى المطار وقد يدخل صالة الانتظار وقد لا يدخل وإذا قدرنا على أحسن الأحوال أنه يدخل صالة الانتظار ويبقى مع امرأته فإن المرأة سوف تذهب إلى الطائرة وحدها وسوف تركب الطائرة وحدها وحينئذ نقول ربما يتأخر إقلاع الطائرة ويؤمر الركاب بالخروج فإلى أين تذهب هذه المرأة تضيع أو يتلقفها أحد لا يخاف الله ولا يرحمها .

وإذا قدر أن الطائرة أقلعت فى وقتها المحدد فهل نحن على ضمان أن تنزل إلى المطار الذى أقلعت إليه الجواب لا قد يعتريها خلل فنى يلزمها أن تنزل إلى مطار آخر وقد تحصل أحداث فى الجو لا تتمكن من الهبوط فى المطار الذى سافرت إليه وحينئذ تسافر هذه الطائرة وتهبط فى بلد آخر فأين يكون مصير المرأة لا أحد يدرى .

وإذا قدر أنها سلمت من هذا فهل نحن على ضمان أن محرمها الذى سيستقبلها سيصل فى الوقت المحدد الجواب لا لأنه ربما تتعطل السيارة وربما ينام وربما يحصل له حادث فلا يتمكن من الحضور وإذا قدرنا أنها سلمت من هذا فمن الذي يكون إلى جانبها فى الطائرة الجواب لا ندرى قد يكون رجل من أفجر عباد الله ويحصل بذلك من الشر والفتنة مالا تحمد عاقبته .

إذن فلا يجوز للمرأة أن تسافر ولو فى الطائرة بدون محرم . والمحرم يستطيع أن يسافر ويأتى بها ثم يرجع إلى عمله .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ متى يجب الصداق للمرأة وهل العقد يكون لازماً للصداق أو الدخول موجباً للصداق ؟**

**الجواب** : الصداق يتقرر للمرأة كاملًا بالخلوة والجماع والموت والمباشرة فإذا عقد الإنسان على امرأة وخلا بها عن الناس ثبت المهر كاملًا لو طلقها ولو أنه عقد عليها ثم مات ولم يدخل بها ثبت لها المهر كاملًا ولو عقد عليها وجامعها ثبت لها المهر كاملًا . ولو باشرها ثبت لها المهر كاملًا فهذه أربعة أمور ( الموت - الخلوة - الجماع - المباشرة )

بناء على ذلك لو أن رجلًا عقد على امرأة ولم يدخل عليها ولم يرها ولم يكلمها ثم مات عنها ماذا يجب عليها ؟

يجب عليها العدة ويثبت لها الميراث ويثبت لها مهر المثل إن لم يسمِّ مهرها .

وهذه قد يستغربها بعض الناس ويقول كيف ذلك وهو لم يرها ولم يدخل عليها ؟ نقول نعم لأن الله عز وجل يقول « **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً** »[١] وهذه زوجة وإن لم يدخل عليها ولو أنه عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول والخلوة فهل لها المهر كاملًا ؟ الجواب : لها نصف المهر إن كان معينا ولها المتعة إن كان مهرها غير معين وليس عليها عدة لقول الله تعالى : « **يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** »[٢] ولقوله تعالى « **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح** »[٣] .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ أرضعت أمى بنت خالها فهل يجوز لأمى أن ترفع الحجاب أمام أخ بنت خالها التى أرضعته وأخيها هذا من أم أخرى .**

**الجواب** : أرضعت أمه بنت خالها فتكون هذه البنت أختاً لهذا الولد لأن أمه أرضعتها .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٤ .
(٢) سورة الأحزاب الآية : ٤٩ .
(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٧ .

يجب أن نعرف القاعدة فى باب الرضاع وهى ( أن التأثير - أى تأثير الرضاع - لا ينتشر إلا إلى المرتضع وفروعه ) هذه امرأة أرضعت طفلة تكون أماً لها . هذا الطفل هل ينتشر تحريم الرضاع إلى آبائه وأمهاته الجواب لا لأن الرضاع لا ينتشر إلا إلى الطفل وفروعه أما أصوله وأما حواشيه فلا ينتشر إليهم التحريم ونضرب لهذا مثلًا يتضح به المعنى .

امرأة أرضعت طفلة ماذا تكون الطفلة ؟ تكون الطفلة بنتا لها ، أولاد المرضعة إخوة للطفلة ، أخوات المرضعة خالات الطفلة ، أمهات المرضعة جدات للطفلة ، أبو المرضعة جداً للطفلة وهكذا .

لكن من جهة أقارب الطفلة لا علاقة لهم بالرضاع إلا فروع الطفلة فهذه الطفلة التى رضعت لها أب ولها أم ولها إخوة هل هم يدخلون فى حكم الرضاع ؟ الجواب لا يدخلون .

ذرية الطفلة فإن الرضاع يؤثر فيهم ويكون أولاد الطفلة التى ارتضعت أولاد للمرأة التى أرضعتها .

* * * *

**سؤال : امرأة مات عنها زوجها وهى لم تعلم إلا بعد أربعة أشهر ونصف فهل عليها عدة أم أن عدتها انتهت والله يزيدكم من فضله ؟**

**الجواب :** ابتداء عدة الوفاة وابتداء عدة الطلاق من نفس الفراق فلو فرضنا أن امرأة لم تعلم بموت زوجها إلا بعد أربعة أشهر ونصف شهر كما قال السائل فلا عدة عليها لأن ابتداء العدة من يوم الفراق فإذا علمت أنه مات منذ شهران مثلًا بقى فى العدة شهران وعشرة أيام .

امرأة أيضاً طلقها زوجها وهو غائب عنها ولم تعلم بطلاقه إلا بعد أن حاضت ثلاث مرات فتكون انتهت عدتها فتحل الآن للأزواج فوراً لأن العبرة بابتداء العدة من الفراق بموت أو غيره .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ أنا امرأة تأتينى الدورة الشهرية فى هذا الشهر الكريم فى خمس وعشرين إلى آخر الشهر فإذا حضت فسوف**

**أضيع أجراً عظيماً فهل أبلع حبوب منع الحيض وخاصة أننى سألت الطبيب فقال لا تضرنى ؟**

**الجواب** : أقول لهذه المرأة ولأمثالها من النساء اللاتى يأتيهن الحيض فى رمضان إنه وإن فاتها ما يفوتها من الصلاة والقراءة فإنما ذلك بقضاء الله وقدره وعليها أن تصبر ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة حينما حاضت قال لها ( إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ) فنقول لهذه المرأة إن الحيض الذى أصابها شيء كتبه الله على بنات آدم فلتصبر ولا تعرض نفسها للخطر وقد ثبت عندنا أن حبوب منع الحيض لها تأثير على الصحة وعلى الرحم وأنه ربما يحدث فى الجنين تشوه من أجل هذه العقاقير .

* * * *

# البـــاب الخـامـس
# الدعـوة إلـى الله

# الدعوة إلى الله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .. أما بعد :

أيها الإخوة : قبل أن نبدأ نذكُر لكم ملخصاً لجواب سُئلت عنه الآن وهو :

**رجل معتكف وهو موظف ، والدوام - أى نهاية العمل - فى الوظائف إنما ينتهى فى الخامس والعشرين من رمضان ، فما حكم ذلك ؟ .**

**الجواب** : لاشك أن هذا الذى اعتكف وترك ما يجب عليه من البقاء في الوظيفة ، لاشك أنه مجتهد ، ولكن الاجتهاد أيها الإخوة : إذا لم يكن مبنياً على قواعد شرعية ، فإنه اجتهاد خاطىء ، قد يثاب الإنسان عليه لكونه اجتهد وأراد الحق ، لكن يجب أن يكون اجتهادنا مبنياً على الكتاب والسنة .

فالذى ترك واجب الوظيفة ، وجاء يعتكف ، كالذى يهدم مصراً ويبنى قصراً ؛ لأنه قام بشىء مستحب ، ولم يقل أحد بوجوبه من المسلمين ، فإن العلماء مجمعون على أن الاعتكاف لا يجب إنما هو سنة .

وأما القيام بواجب الوظيفة ، فإنه داخل في قوله تعالى : « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** »[1] وفى قوله : « **وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْئُولا** »[2] ، فهذا الرجل ترك واجباً لفعل مستحب ، ولهذا يجب عليه أن يقطع الاعتكاف ، ويذهب إلى وظيفته ، إذا كان يريد السلامة من الإثم .

فإن بقى فى اعتكافه ، فإنه يكون قد اعتكف فى زمن مستحق لغيره ، وقواعد الفقهاء تقتضى أن اعتكافه لا يصح فى هذه الحال ، لأنه فى زمن

(١) سورة المائدة الآية : ١ .
(٢) سورة الإسراء الآية : ٣٤ .

مغصوب أو يشبه المغصوب .

ولقد أحببت أن أنبه على ذلك لأجل أن يعرف الإخوة الحريصون على فعل الخير أنه لابد من مراعاة القواعد الشرعية والأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، من أجل أن يبنى اجتهاده على حق ، فيعبد الله على بصيرة .

ونظير هذا من بعض الوجوه : فعل بعض الإخوة الغيورين ، الذين يرون أنه يجب عليهم الدعوة إلى الله سبحانه ، أن يدعوا الخلق إلى دين الله ويبصرونهم به .

ولاشك أن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى هى مقام الرسل عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم كما قال سبحانه : « **قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى** »(١) .

ولكن تأمل أيها الشاب المسلم الواعى الداعى إلى الله .. تأمل قوله : « **على بصيرة** » : أى على بصيرة فيما تدعو إليه ، وعلى بصيرة بحال المدعو ، وعلى بصيرة فى كيفية الدعوة .

**أولاً : أن يكون على بصيرة فيما يدعو إليه :**

فعلى بصيرة فيما يدعو إليه ، بأن يكون عالما بالحكم الشرعى فيما يدعو إليه ، لأنه قد يدعو إلى شىء يظن أنه واجب وهو فى الشرع غير واجب ، فيلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به ، وقد يدعو إلى ترك شىء يظن أنه محرم ، وهو فى دين الله غير محرم ، فيحرم عباد الله ما أحله الله لهم .

لقد سمعنا من يدعو الناس إلى نبذ كل جديد ، ولو كان هذا الشىء الجديد مما تدعو الحاجة إليه ، وليس فيه مضرة شرعية .

فمثلاً يقول : لا تستمع إلى القرآن من المسجل ؟ لماذا ؟ .

قال : لأن هذا لم يكن معروفاً فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فيكون بدعة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل بدعة ضلالة »(٢) .

---

(١) سورة يوسف الآية : ١٠٨ .

(٢) جزء من حديث طويل رواه مسلم فى كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢ /٥٩٢ .

فهذا دعا إلى الله ، ولكن على غير بصيرة فيما يدعو إليه ، لأن هذا المسجل وسيلة لحفظ القول المسموع والوسائل ليست كالمقاصد ، الوسائل لها أحكام المقاصد .

ولهذا : هل كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم مكتبات ومطابع تطبع الكتب وخزانات مستودعات للكتب ؟ الجواب : لا . بل لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم تأريخ ، فأول من وضع التأريخ عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى السنة السادسة عشرة ، فهل نقول الآن إن استعمال التأريخ بدعة ولا يجوز ؟ لا .

إذن لابد وأن نكون على بصيرة فيما ندعو إليه .

وعلى العكس من ذلك هناك من يغالى فى مثل هذه الأمور ، كأن يقول : لا تُؤذِّنوا ، وضعوا شريطاً مسجلاً فيه الأذان عند الميكروفون ، ودعوه يؤذن ، فهذا على العكس من الأول ، فهذا لا يريد منا أن نتعبد لله تعالى بالأذان ، وإنما يريد أن نجعل هذه الاسطوانة ، ليسمع الناس صوت مؤذن قد يكون قد مات ، فهذا خطأ أيضا .

فالحاصل أنه لابد وأن يكون الإنسان على بصيرة فيما يدعو إليه .

كذلك بعض الناس يتوهم أن شيئاً من الأمور واجب ، وربما يعتقد بناء على اجتهاد خاطىء من عنده ، وليته يقتصر على هذا ، ولكنه يجعل من هذا الاعتقاد المبنى على تأويل أو على شبهة لا أصل لها يجعل منه وسيلة للولاء والبراء وهذه هي المشكلة !! إذا لم يوافقه الإنسان على رأيه ، وإن كان رأيه خاطئاً بمقتضى أدلة الكتاب والسنة ، كره هذا الرجل وأبغضه ، وإذا وافقه على رأيه أحبه ، وإن كان عند هذا الرجل الذى وافقه على رأيه من البدع ما عنده ، لكنه لما وافقه على رأيه صار محبوباً إليه ، وهذه هى المشكلة !! .

ولا أحب أن أضع النقط على الحروف فى هذه المسألة بالذات ، لكنها معلومة عند كثير من الشباب ، صاروا يوالون فلاناً ويتبرءون من فلان ، فيوالون فلاناً لأنه أفتاهم بما يعتقدون أنه الحق ، ويتبرءون من فلان لأنه أفتاهم بما يظنون أنه ليس هو الحق ، وهذا خطأ .

فالإنسان فالمفتى لا يفتى لأجل أن يمدح عند الناس ، أو يكون محبوباً عندهم أو مكروهاً ، إنما يفتى بحسب ما يظن أن هذا هو شرع الله ؛ لأن

المفتى يعبر عمن ؟ يعبر عن دين الله عز وجل وعن أحكامه ، ولهذا يجب على المفتى أن يعرف أين يضع قدمه قبل أن يضعها ، فيجب أن يعلم أن هذا هو الشرع ، قبل أن يفتى به ، لأنه معبر عن شريعة الله ، والمهم أن يكون الإنسان على بصيرة فيما يدعو إليه .

**ثانياً : أن يكون على بصيرة بحال المدعو :**

ولهذا لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن فماذا قال له ؟ قال له : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب »[1] ليعرف حالهم ويستعد لهم ، أتأتى لشخص تدعوه ، وأنت لا تعرف حاله ؟ ربما يكون هذا الشخص عنده من العلم بالباطل ما يوقفك فى أول الطريق ، وإن كنت على حق .

إذن لابد أن تعلم حال هذا المدعو ، ما مستواه العلمى ؟ وما مستواه الجدلى ؟ حتى تتأهب له فتناقشه وتجادله ، لأنك إذا دخلت مع مثل هذا فى جدال ، وكان الأمر عليك لقوة جدله ، صار فى هذا نكبة عظيمة على الحق ، وأنت سببها ، ولا تظن أن صاحب الباطل يخفق فى كل حال ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « إنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له بنحوٍ مما أسمع »[2] فهذا يدل على أن المخاصم وإن كان باطلاً ، قد يكون ألحن بحجته من الآخر ، فيقضى بحسب ما تكلم به هذا المخاصم ، فلابد أن تكون عالماً بحال المدعو .

**ثالثاً : أن يكون على بصيرة فى كيفية الدعوة :**

وهذه يفقدها بعض الدعاة ، تجد عنده من الغيرة والحماس والاندفاع شيئاً كثيراً لا يستطيع معه أن يمنع نفسه مما يريد أن ينفذه ، فيدعو إلى الله بغير حكمة ، والله سبحانه وتعالى يقول : « **ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهم بالَّتِى هِىَ أحْسَنُ** »[3] لكن هذا الإنسان الداعية الطيب الذى ملأ الله قلبه غيرة على دينه ، لا يملك نفسه ، فيجد المنكر فيهجم عليه هجوم الطير على اللحم ، ولا يفكر فى العواقب الناتجة عن ذلك لا بالنسبة له وحده ، ولكن بالنسبة له ولنظرائه من الدعاة إلى

---

(١) حديث بعث رسول الله معاذا إلى اليمن رواه البخارى فى أول كتاب التوحيد من صحيحه ـ باب ماجاء فى دعاء النبى أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى ، فتح البارى ١٣ / ٣٤٧ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب الأقضية ـ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣٠ /١٣٣٧ .

(٣) سورة النحل الآية : ١٢٥ .

الحق ، لأنكم تعرفون أن للحق أعداءه . قال تعالى : « **وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا من المجرمين** »[1] فكل دعوة نبى لها عدو من المجرمين .

لذا يجب على الداعية قبل أن يتحرك ، أن ينظر إلى النتائج ، ويقيس الأمور فقد يكون فى تلك الساعة ما يطفىء لهيب غيرته فيما صنع ، لكن سيخمد هذا الفعل نار غيرته وغيرة غيره فى المستقبل ، وقد يكون فى المستقبل القريب دون البعيد .

لهذا أحث إخوانى الدعاة على استعمال الحكمة والتأنى ، وهم يعلمون أن الله تعالى قال : « **يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً** »[2] ، ويعلمون أن الله تعالى قال : « **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة** » . ولو شئنا لضربنا لذلك أمثلة من هدى الرسول صلى الله عليه وسلم معلم الخير وأفضل الدعاة وأحكمهم :

**المثال الأول** : دخل أعرابى المسجد ذات يوم ، والأعرابى من هو ؟ ساكن البادية ، لا يعرف ما يجب من احترام المساجد ، فدخل المسجد وجلس فى ناحية من المسجد يبول ، والبول فى المسجد حرام ، لكنه رأى هذه البرحة الواسعة فظنها كالبر فجلس يبول ، والصحابة رضى الله عنهم أشد الناس غيرة بعد الأنبياء على دين الله ، فقاموا يزجرونه ، وينهرونه ، ولكن من آتاه الله الحكمة : رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم ، فقال : « لا تقطعوا عليه بوله ودعوه يبول » . لو أن هذا الرجل قام من بوله كما زجره الصحابة فماذا يترتب على هذا ؟ انقطاع بوله وربما يتضرر فيتلوث ثوبه ، فإن رفع ثوبه عن بوله بدت عورته ، وكذلك أيضا فإن المسجد ربما يزيد تلوثه ، لذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تزرموه » أو « لا تقطعوا عليه بوله ، فلما قضى بوله أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأريق عليه . فانتفت المفسدة بالحكمة ، حيث سلم الرجل من الأذى ، وسلمت ثيابه من النجاسة ، وسلم المسجد من زيادة التلويث ، ثم إن هذه النجاسة التى حدثت بالمسجد طُهّرت بالماء ، وزال أثر هذا الفعل نهائيا . ويقال إن هذا الرجل قال : « اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً » لأن الصحابة زجروه والنبى عليه الصلاة والسلام لما قضى الأعرابى بوله

---

(١) سورة الفرقان الآية : ٣١ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٦٩ .

دعاه وقال : « إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى أو القذر ، إنما هى للصلاة ولقراءة القرآن والذكر »[١] أو كما قال صلى الله عليه وسلم .

ما تقولون فى هذه الحكمة ؟ فى ظنى لو أن واحداً من الناس جاء يبول فى هذا السطح وهو جاهل ، لنفرتم إليه ثباتا وجميعا قائلين له : ألا تستحى ؟ اتق الله ، خف الله ... إلخ . وهذا خطأ .

لا تعتقد أن مؤمناً بالله واليوم الآخر يقوم ويبول فى المسجد إلا عن جهل ، والجهل له حاله .

**مثال آخر** : جاء معاوية بن الحكم والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى ، فعطس رجل من الصحابة وهو يصلى ، فقال : الحمد لله - والإنسان إذا عطس وهو يصلى يقول الحمد لله ، سواء كان قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو قاعداً - فقال معاوية : يرحمك الله . فرماه الناس بأبصارهم - أى جعلوا ينظرون إليه مُنكرين عليه ذلك ، لأنه خطاب للآدميين وحرام فى الصلاة - فقال رضى الله عنه : واثكلى أمّي ، وزاد الطين بلة ، وأخذ يرددها واثكلى أمى ، فجعلوا يضربون على أفخاذهم ليسكتوه ، فسكت ، وبعد انتهاء الصلاة دعاه النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال معاوية : « فبأبى هو وأمى ، ما رأيت معلماً أحسن تعليما منه والله ما قهرنى ولا نهرنى » فلم يعبس فى وجهه ولا نهره بقوله وإنما تكلم معه بكلام مقنع لين مرْض ، قال : « إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هى التكبير والتسبيح وقراءة القرآن »[٢] أو كما قال صلى الله عليه وسلم . وهل أمره أن يعيد الصلاة ؟ الجواب : لا .

ولهذا لو تكلم الإنسان فى صلاته جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة .

فلو أن إنساناً يصلى ، فجئت بجواره وقلت : أين مفتاح البيت أريد أن أخرج ، فقال : موجود عندك على الدريشة - لكن قاله ناسياً - فهل تبطل صلاته أم لا ؟ لا تبطل ، قال تعالى : « **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** »[٣] .

(١) رواه البخارى فى كتاب الوضوء - باب صب الماء على البول فى المسجد . فتح البارى ١ / ٣٢٣ . وهو عند الترمذى كذلك فى كتاب الوضوء - باب فى البول يصيب الأرض ١ / ٢٧٥ وقال حسن صحيح . كما رواه أبوداود وابن ماجه وغيرهم .

(٢) مسلم شرح النووى ٥ / ٢٠ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

إذن فى هاتين القصتين فائدتان :

**الفائدة الأولى** : استعمال اللين مع الجاهل ، لأن الجاهل معذور ، وإذا علّمته اقتنع بخلاف المعاند .

**الفائدة الثانية** : أن الإنسان إذا أصابته نجاسة ، فإنه يبادر بإزالتها ، حيث إن النبى صلى الله عليه وسلم لما قضى الأعرابى بوله أمر بذنوب - أى دلو - من ماء ، فأريق عليه ، ولم يتأخر .

وهكذا ينبغى لك إذا أصابت ثوبك أو بدنك أو مصلاك نجاسة ، أن تبادر بتطهيرها ، لأنك ربما تنسى ، فتصلى بثوب نجس أو بدن نجس أو على مكان نجس .

ونظير ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم جيء إليه بصبى ، ووضعه فى حجره ( لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان رحيما رفيقا ) ، فلما وضع الصبى فى حجره ، بال الصبى فى حجره صلى الله عليه وسلم ( فدعا بماء ) - والفاء هنا تدل على الترتيب والتعقيب - ( فأتبعه إياه )[1] . وهذا يدل عى أنه ينبغى لك المبادرة بإزالة الأذى والنجاسة .

**مثال ثالث** : رأى النبى صلى الله عليه وسلم على رجل خاتماً من ذهب - والذهب على الرجال حرام - فنزعه النبى صلى الله عليه وسلم من أصبع الرجل ، وطرحه على الأرض ، ثم قال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها فى يده » .

هذا الرجل إذا قارنت قصته بقصة الأعرابى ، وقصة معاوية بن الحكم ، وجدت بينها وبينهما فرقاً .

فهذه القصة فيها شيء من الشدة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذى نزعه ، وتوعد هذا الرجل بأن هذا الذى وضعه فى يده جمرة من النار . فلما انصرف الرسول صلى الله عليه وسلم قيل للرجل خذ خاتمك انتفع به فقال : والله لا آخذ خاتماً طرحه النبى صلى الله عليه وسلم[2] . إذن لكل مقام مقال .

---

(١) أورد البخارى فى ذلك واقعتين - الأولى من رواية عائشة والثانية من رواية أم قيس بنت محصن كتاب الوضوء - باب بول الصبيان . فتح البارى ١ / ٣٢٥ .

(٢) رواه مسلم فى كتاب اللباس والزينة - باب تحريم خاتم الذهب على الرجال . . ٣ / ١٦٥٥ .

**المثال الرابع** : وفيه شيء من الشدة : جاءت بريرة - وهى أمة كاتبها[١] أسيادها بتسع أواق من الفضة ، فجاءت إلى عائشة تستعين بها فى دفع هذه الدراهم ، فقالت عائشة لها : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلتُ ، فذهبت بريرة إلى أهلها وقالت لهم ما قالته عائشة ، فقالوا : لا إلا أن يكون الولاء[٢] لنا ، فأخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة : « خذيها واشترطى لهم الولاء » ففعلت عائشة ، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم قام فاختطب خطبة بليغة قال فيها أما بعد : « فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، **وإنما الولاء لمن أعتق** »[٣] .

والشاهد هنا هذا الإنكار البليغ .. « ما بال أقوام .. » وهذا التنكير يحتمل أن يكون من باب الستر عليهم ، ويحتمل أن يكون من باب التغليظ فى الإنكار عليهم ، كأنهم ليسوا فى مقام يسمح بذكر أسمائهم ، وإن كان الاحتمال الأول هو الأظهر ، أنه قال ذلك من باب الستر ، لأنه لا ينبغى تعيين الإنسان فى الخطب وما أشبه ذلك ، فيقال : إن فلاناً قال كذا وكذا ، ويُفضح بين الناس .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » فماذا تقولون فى القوانين المخالفة للشرع ؟ هل هى باطلة ؟ نعم ، باطلة مهما كان واضعها ، ويجب رفضها ولا يجوز لأحد أبداً أن يتمسك بها « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » قضاء الله أحق - أى ما قضاه شرعاً فهو أحق من غيره : « **أَفَمَن يَهْدِى إِلَى الحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّى إِلَّا أَن يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ** »[٤] .

أليست هذه القصة فيها شيء من الشدة ؟ قال بعض العلماء : لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان قد قرر من قبل أن الولاء لمن أعتق ، فكان فى

---

(١) المكاتبة : شراء العبد نفسه من سيدة وهى رضى الله عنها اشترت نفسها من سيدها بتسع أواق من الفضة والأوقية أربعون درهما . .

(٢) الولاء : نوع من الولاية والإرث لكنها متأخرة عن ولاية النسب .

(٣) قصة بريرة بطرقها وألفاظها عند مسلم - كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ٢ / ١١٤١ .

(٤) سورة يونس الآية : ٣٥ .

اشتراطهم شىء من المخالفة ، فلهذا صار خطاب النبى صلى الله عليه وسلم فى هؤلاء القوم شديداً .

نعود إلى أصل المسألة التى أحب أن أؤكد عليها .

إننى والله مسرور جداً جداً أن أرى غَيرة فى شبابنا ، وحرصاً على إزالة المنكر ، وعلى إحقاق الحق ، وعلى إثبات المعروف ، لكننى أود والله - بكل قلبى - أن يستعمل هؤلاء الشباب الحكمة فيما يقدمون عليه ، والأمر وإن تأخر قليلا لكن العاقبة حميدة ، فهذا الذى التهبت نار الغيرة فى قلبه وتجرأ على ما تقتضى الحكمة ألا يتجرأ عليه ، لاشك أنه شىء يسر قلبه مؤقتا ، لكن يعقبه مفسدة عظيمة ، فإذا أخر الأمر حتى يتأنى ، وينظر كيف يدخل ، وكيف يخرج ، حصل بذلك خير كثير ، وسَلِم من عاقبة تكون سيئة له ولأمثاله .

فاستعمال الحكمة فى الدعوة إلى الله ، وتغيير المنكر ، وفى إحقاق المعروف ، هو ما تقتضيه الشريعة ، وأنت يا أخى لا تنفذ الشرع بمقتضى هواك ، ولكن بمقتضى شريعة مولاك : « **ادْعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهم بالتى هِىَ أحْسَن** »[1] والغيرة بلا شك خير من موت القلب ، لكن الحكمة خير من الجميع ، فموت القلب بحيث لا يتأثر الإنسان بمنكر ، ولا يتأثر بترك معروف ، فهذا والله شر ، وليس فى خصال وصفات الأمة الإسلامية ؛ لأن الأمة الإسلامية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتدعو إلى الله ، وعدم استعمال الحكمة هو أيضاً شر .

وأما استعمال الحكمة مع حياة القلب والتحرك للحق ، فهذا هو الخير .

فأنا أدعو شبابنا - أهل الغيرة - أن يكونوا على بصيرة فيما يدعون إليه ، وعلى بصيرة فى حال المدعو ، وعلى بصيرة فى كيفية الدعوة ، وهذه النقطة الأخيرة هى التى ينبغى للإنسان أن يركز عليها فى نفسه وفى إخوانه أيضاً .

لست أقول للشباب لا تتحركوا ، ولا تدعوا إلى الله ، ودعوا الناس : الفاسق فاسقاً والمطيع مطيعاً ، بل أقول : أنكروا المنكر ، وأثبتوا

---

(١) سورة النحل الآية : ١٢٥ .

المعروف ، وادعوا إلى الله بقدر ما تستطيعون ليلا ونهاراً « **اصْبِرُوا وصَابِرُوا ورابطُوا واتَّقُوا اللهَ لَعلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** »[١] .

لكنى أقول وأؤكد على استعمال الحكمة ، والتأنى فى الأمور ، وأن تؤتى البيوت من أبوابها .

ولنفرض مثلاً أننا رأينا منكراً فى مجتمع ما فهل من اللائق أن نهجم على هذا المنكر ونكسره أو نمزقه أو نتكلم بشدة مع فاعليه ؟ أو من الأليق أن نتكلم باللين واللطف ، فإن أجدى وإلا رفعنا الأمر إلى أناس آخرين يبلغون ولاة الأمر ؟ . لاشك أن التأنى هو الأولى ، أنْ أستعمل اللين واللطف ، فإن أجدى فى زوال المنكر فذلك المطلوب ، وإلا رفعت الأمر إلى أناس أرفع منى مستوى يوصلون الأمر إلى ولاة الأمور ، وبذلك تبرأ ذمتى ، لأن الله تعالى يقول : « **فاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُم** »[٢] .

نحن لو أننا هجمنا على هذا المنكر وكسرنا ما كسرناه أو مزقنا ما مزقناه فإن الغالب أن تكون النتيجة عكسية فلا يحصل المقصود ، ولا ننجو من الأذى ، وربما يكون هذا وصمة على الدعوة عموماً .

لهذا أنا أحثكم ـ من هذا المكان ـ وأقول لكم كلاماً وأعتبر نفسى مسئولاً عنه أمام الله عز وجل ، وذلك لأن العامة يقولون ـ وأقولها باللسان العامى ـ : ( كل مجرب خير من طبيب ) ، لأن المجرب وقعت عليه أشياء هو باشرها بنفسه لكن الطبيب يصف الدواء ، وقد يفيد ، وقد لا يفيد .

هذا هو المهم فى هذه المسألة « **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِى أدْعُو إلى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أنا وَمَنِ اتَّبَعَنِى وسُبْحَانَ الله ومَا أنا مِنَ المُشْرِكِينَ** »[٣].

**التحذير من إطلاق لفظ الكفر على الناس :**

وأحذر من إطلاق الكفر على الناس إذا فعلوا شيئاً من المعاصى .

فكثير من الناس نسأل الله لنا ولهم الهداية يقولون فلان كافر لماذا ؟

لأنه قال كذا أو فعل كذا مع أن هذا القول أو الفعل لا يخرجه من الإسلام ولا يوجب أن يكون كافراً .

(١) سورة آل عمران الآية : ٢٠٠ .
(٢) سورة التغابن الآية : ١٦ .
(٣) سورة يوسف الآية : ١٠٨ .

وليعلم قائل هذا - أعنى الذى يكفر الناس بغير ما كفرهم الله به ورسوله . أنه إذا كفرهم فإن كان المخاطب بالكفر أهلًا لذلك فقد استحق ما وصف به وإلا فإن الكفر يعود على القائل كما ثبت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ثم إنه يجب أن نعلم أن الرجل قد يقول قول الكفر وقد يفعل فعل الكفر ولكه لا يكفر به لوجود مانع من الموانع ونضرب مثلًا بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : ( إن الله أشد فرحاً بتوبة عبده من رجل أضاع راحلته فى فلاة من الأرض وعليها طعامه وشرابه فطلبها فلم يجدها فنام تحت شجرة ينتظر الموت فبينما هو كذلك إذا بخطام ناقته متعلق بالشجرة فأخذه وقال اللهم أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح ) ومع ذلك لا يكفر هذا القائل لأنه قال هذا القول بغير قصد ولو قال بقصد لكان كفراً . لكنه قال خطأ سبق على لسانه من شدة الفرح .

ومن ذلك ما يقع من شدة الغضب فالإنسان قد يغضب غضباً شديداً فيقول ما يكون كفراً ولكن بغير قصد . قد يسب الدين من شدة الغضب والحنق على من أثاره ولكن لم يكفر بذلك لأنه لم يقصده .

ولهذا نقول كل ما يترتب على الغضب فإنه لا أثر له حتى الرجل لو طلق زوجته وهو غضبان غضباً شديداً لا يملك نفسه فإن زوجته لا تطلق .

فنقول إن الرجل قد يقول مقولة كفر وقد يفعل فعل الكفر وليس بكافر لوجود مانع يمنع من تكفيره .

وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلًا كان مسرفاً على نفسه خائفاً من عقوبة الله فقال لأهله إذا مت فأحرقونى وذَرُّونى فى اليم ظناً منه أنهم إذا فعلوا ذلك نجا من عذاب الله ، بعثه وسأله فقال له سبحانه وتعالى لم فعلت ذلك قال خوفاً من عقابك ) ومع هذا لم يكفر هذا الرجل مع أن الشك فى قدرة الله سبب للكفر ومع هذا لم يكفر لأنه لم يكن فى قلبه إنكار لقدرة الله ولكن غلب على قلبه الخوف من عقوبة الله عز وجل .

* * * *

**نصيحة غالية :**

بعض الشباب الذين منَّ الله عليهم بالهداية والصلاح ، يشكون دائماً ما يلاقونه من أهليهم ، أحياناً لأن الشاب لم يستعمل الحكمة ، وأراد من أهله الذين عاشوا على ما عاشوا عليه من المخالفة أن ينصلحوا بين عشية وضحاها تجده لا يصبر ، فيذهب ويكسر التليفزيون أو الراديو ، إذا قلت له يا رجل أنا فاتح الراديو على إذاعة القرآن قال : إن هذا شيطان ناطق وبدأ فى تكسيره .

وإذا وجد تهاونا بالصلاة غضب ، وربما يكفر أهله فى حال لا يكفرون بها ، فتجده يتضايق فى نفسه ، ويضيق على أهله ؛ لأنه يريد أن ينصلحوا بساعة أو بلحظة ، وهذا خطأ !! .

ألم تعلموا أن النبى صلى الله عليه وسلم بقى فى مكة ثلاث عشرة سنة والوحى ينزل عليه ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ثلاث عشرة سنة ، خرج مهاجراً بعد أن أذن الله له ، خائفاً من قريش يختفى عنهم فى غار ثور . هل أيس من الدعوة وتركها ؟ أبداً .

فأنت اصبر وصابر ، والذى ما يصلح اليوم يصلح غداً ، وابدأ بالأهون فالأهون فى تهذيب أخلاق الأهل ، وأنا واثق بحول الله أن الإنسان إذا صبر وصابر ورابط فإن مآله الفلاح ، قال تعالى : « **يأيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون** »[1] .

لذا فإنى - شخصياً - أحث الشباب على الصبر والمصابرة ، وأقول له : مادام بقاؤك مؤثرا ولو شيئاً بعد شىء فهذا خير ، لأننا كما نعلم أن البناء أبطأ من الهدم .

فلو افترضنا أننا أمام قصر مشيد وقوى وكبير ، وأردنا أن نهدمه فكم يستغرق هدمه إذا سلطنا عليه عشرة تراكتورات ؟ سينهدم فى يوم واحد ، لكن عند البناء قد يستغرق ثلاثة أعوام أو أكثر .

لذا فيجب أن نقدر الأمور المعقولة بالأمور المحسوسة ، فإذا كان بناء القصر يستغرق ثلاث سنوات وهدمه ثلاث ساعات ، كذلك فإن بناء الأمم

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٢٠٠ .

فى دياناتها وأخلاقها تستغرق مدة طويلة فعلينا بالصبر والمصابرة .

كما أنى أقول : إن هؤلاء الأهل الذين يجدون من أبنائهم وبناتهم اتجاهاً سليماً ، لا يحل لهم أن يقفوا أمام دعوتهم الحق ، بل يشكرون الله على هذه النعمة ، أن جعل من ذريتهم من يدلهم على الخير ويأمرهم به ويحذرهم من الشر وينهاهم عنه ، فإن هذا والله أكبر من نعمة المال ، وأكبر من نعمة القصور والمراكب وغير ذلك فعليهم أن يحمدوا الله ويشجعوا أبناءهم وبناتهم ، وأن يتقبلوا ما يقولون ، وإذا كان فيه شيء من الشدة والخروج عن الاعتدال ، فإن الأبناء إذا رأوا تقبلاً ، فإن ذلك يهون من غلوائهم وغلوهم .

لكن الذى يجعل الشاب الداعية - من ذكر أو أنثى - يتضجر ويتضايق أنه لا يجد من أهله أى قبول ، فالواجب على أهله أن يتقبلوا منه وأن يعاملوه بالإرشاد والمسلك الحسن ، حتى يتم الأمر لهؤلاء وهؤلاء .

# فتاوى تتعلق بالدعوة إلى الله والجهاد فى سـبيل الله

**سؤال : ما حكم الجهاد فى فلسطين وما حكم مساندتهم ؟ .**

**الجواب** : حسب ما سمعنا أن اليهود قتلت الفلسطينيين وسامتهم سوء العذاب بعد ما يسمونه بالانتفاضة ، والله أعلم ، هل هى حقيقة واقعة ؟ أو أنه قد غرر بالفلسطينيين ليتحركوا هذه الحركة فيقضى عليهم اليهود .

وعلى كل حال فالذى يليق بنا أن نعين هؤلاء على ما هم فيه من المحن والأذى بكل حال ، وحسب ما سمعت أن هؤلاء الفلسطينيين الذين فى الأرض المحتلة رجعوا إلى الله عز وجل ، وصار فيهم شباب متيقظ ، كما هو موجود والحمد لله فى كثير من البلاد ، وأنهم تحركوا هذه الحركة حركة إسلامية لا قومية ، يريدون أن يتخلصوا من اليهود الذين يحتلون المسجد الأقصى ، ومعلوم أنه إذا كانت الحركة حركة إسلامية لإنقاذ البلاد من الكفر فهو جهاد فى سبيل الله ، والجهاد فى سبيل الله من وظائف ومهمات المسلمين ، ولكن لابد من طريق طويل بالنسبة للفلسطينيين ، لأنهم عُزَّل ولا يمكنهم حمل السلاح بواسطة السيطرة القوية من جانب اليهود عليهم ، فالمسألة تحتاج إلى ما يسمونه بالتضحيات وإلى طول نفس حتى يأتى الله تعالى بالنصر .

* * *

**سؤال : ما هى نصيحتكم لما يحصل من الشباب الملتزم فى مواجهة بعضهم والتبرؤ من بعضهم البعض ؟ وما رأيكم فى تعدد الجماعات فى وقتنا الحاضر ؟ وهل تنصحنى بمشاركة جماعة التبليغ والخروج معهم ؟ .**

**الجواب** : لاشك أن هذا الذى حدث للشباب الملتزم من التفرق وتضليل بعضهم بعضاً وحمل العداوة والبغضاء لمن لا يوافقهم على منهاجهم لاشك أنه محزن ومؤسف ، وربما يؤدى إلى انتكاسة عظيمة ، ومثل هذا التفرق هو قرة عين شياطين الجن والإنس ، لأن شياطين الإنس والجن لا يودون

من أهل الخير أن يجتمعوا على شىء فهم يريدون أن يتفرقوا ؛ لأنهم يعلمون أن التفرق تفتت للقوة التى تحصل بالالتزام والاتجاه إلى الله عز وجل ، ويدل لهذا : « **وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** »[1] ، « **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُم الْبَيِّنَاتُ** »[2] ، « **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ** »[3] ، « **شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَى بِهِ نُوحاً وَالَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** »[4] .

فالله تعالى قد نهانا عن التفرق وبين لنا عواقبه الوخيمة ، والواجب علينا أن نكون أمة واحدة ، وكلمة واحدة ، فالتفرق فساد وشتات للأمر ، وموجب لضعف الأمة الإسلامية ، والصحابة رضى الله عنهم حصل بينهم الاختلاف ، لكن لم يحصل التفرق ولا العداوة ولا البغضاء ، حصل بينهم الاختلاف حتى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، لما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة الأحزاب ، وجاءه جبريل يأمره أن يخرج إلى بنى قريظة لنقضهم العهد قال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « لا يصلين أحد منكم العصر إلا فى بنى قريظة » فخرجوا من المدينة إلى بنى قريظة وحان وقت العصر ، فقال بعضهم : لا نصلى إلا فى بنى قريظة ولو غابت الشمس ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصلين أحد منكم العصر إلا فى بنى قريظة » . فنقول : سمعنا وأطعنا .

ومنهم من قال : إن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد بذلك المبادرة والإسراع إلى الخروج ولم يرد منا تأخير الصلاة ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يعنف أحدا منهم ولم يوبخه على ما فهم[5] ، وهم بأنفسهم لم يتفرقوا من أجل اختلاف الرأى فى فهم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهكذا يجب علينا ألا نتفرق وأن نكون أمة واحدة ، وأما أن يحصل التفرق فيقال هذا من السلفيين وهذا من الإخوانيين وهذا من التبليغيين وهذا من السنيين وهذا من المقلدين وهذا من كذا وهذا من كذا ، ونتفرق فهذا

---

(١) سورة الأنفال الآية : ٤٦ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٠٥ .

(٣) سورة الأنعام الآية : ١٥٩ .

(٤) سورة الشورى الآية : ١٣ .

(٥) رواه البخارى فى كتاب المغازى - باب مرجع النبى من الأحزاب . . . . فتح البارى ٧ / ٤٠٧ .

خطره عظيم ، والأمل الذى نؤمله من هذه الصحوة واليقظة الإسلامية سوف يتلاشى ، إذا علمنا أن هذه الصحوة سيكون منها طوائف متفرقة يضلل بعضها بعضا ويسفه بعضها بعضا .

والحل لهذه المشكلة ، أن نسلك ما سلكه الصحابة رضى الله عنهم وأن نعلم أن هذا الخلاف الصادر عن اجتهاد فى مكان يسوغ فيه الاجتهاد أن نعلم أن هذا الخلاف لا يؤثر بل إنه فى الحقيقة وفاق ، فكيف ذلك ؟ أنا أخالفك فى مسألة من المسائل لأن مقتضى الدليل عندى خلاف ما تقول وأنت تخالفنى فى هذه المسألة لأن مقتضى الدليل عندك خلاف ما أقول أنا فالواقع أننا لسنا مختلفين لأن كُلًّا مِنَّا أخذ بما رأى بناء على أن هذا مقتضى الدليل ، إذن فمقتضى الدليل أمام أعيننا جميعاً وكلنا لم يأخذ برأيه إلا لأنه مقتضى الدليل ، فأنا أحمدك وأثنى عليك لأنك تجرأت على مخالفتى ، وأنا أخوك وصاحبك ، لأن هذه المخالفة مقتضى الدليل عندك فالواجب علىّ ألا يكون فى نفسى شىء عليك ، بل أن أحمدك على ما ذهبت إليه ، وأنت كذلك ، ولو أننا ألزمنا أحدنا أن يأخذ بقول الآخر ، لكان إلزامى إياه أن يأخذ بقولى ليس أولى بإلزامه إياى أن آخذ بقوله ، ولذلك أقول يجب أن نجعل هذا الخلاف المبنى على اجتهاد أن نجعله ليس خلافا بل نجعله وفاقاً حتى تجتمع الكلمة ويحصل الخير .

ولكن إذا قال قائل : قد تكون هذه معالجة غير متيسرة بالنسبة لعامة الناس فما هو الحل ؟ .

الحل : أن يجتمع رؤساء القوم وأعيانهم من كل طائفة للنظر والبحث فى مسائل الاختلافات بيننا حتى نكون متحدين ومؤتلفين .

ولقد جرى فى سنة من السنين مسألة فى منى - على يدى ويد بعض الإخوان - قد تكون غريبة عليكم ، حيث جىء بطائفتين وكل طائفة من ثلاثة أو أربعة رجال وكل واحدة تتهم الأخرى بالكفر واللعن ، وهم حجاج وخبر ذلك : أن إحدى الطائفتين قالت : إن الأخرى إذا قامت تصلى وضعت اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر ، وهذا كفر بالسنة حيث إن السنة عند هذه الطائفة إرسال اليدين على الفخذين ، والطائفة الأخرى تقول : إن إرسال اليدين على الفخذين دون أن يجعل اليمنى على اليسرى كفر مبيح للعنة ، وكان النزاع بينهم شديدا ، ولكن بفضل الله ثم جهود الإخوان وبيان ما يجب

أن تكون عليه الأمة الإسلامية من ائتلاف ذهبوا وكل واحد منهم راضٍ عن الآخر .

فانظر كيف لعب الشيطان بهم فى هذه المسألة التى اختلفوا فيها حتى بلغ أن كفر بعضهم بعضا بسببها هى سنة من السنن فليست من أركان الإسلام ، ولا من فرائضه ، ولا من واجباته ، غاية ما هنالك أن بعض العلماء يرى أن وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر هو السنة ، وآخرين من أهل العلم يقولون : إن السنة هو الإرسال ، مع أن الصواب الذى دلت عليه السنة هو وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى ، كما قال سهل بن سعد رضى الله عنه فيما رواه البخارى قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة »[1] .

فأرجو الله سبحانه وتعالى أن يمنَّ على إخواننا الذين لهم مشارب ومناهج فى وسائل الدعوة أن يمن عليهم بالألفة والمحبة وصلاح القلوب ، وإذا حسنت النية سهل العلاج ، أما إذا لم تحسن النية وكان كل واحد منهم معجباً برأيه ولا يهمه غيره فإن النجاح سيكون بعيداً .

**ملاحظة** : إذا كان الاختلاف فى مسائل العقائد فيجب أن تصحح وما كان على خلاف مذهب السلف فإنه يجب إنكاره ، والتحذير ممن يسلك ما يخالف مذهب السلف فى هذا الباب .

أما بالنسبة لجماعة التبليغ فرأيي فيهم : أنهم جماعة نفع الله بهم نفعاً عظيماً فكم من إنسان عاص هداه الله على إيديهم ، بل كم من إنسان كافر دخل فى الإسلام على أيديهم وتأثيرهم لا أحد ينكره فى الواقع ، ولكن لاشك أن عند القوم جهلاً كثيراً ، وأنهم يحتاجون إلى طلبة علم يشاركونهم ويبينون لهم ما هم عليه من بعض الأشياء التى يفعلونها ظناً منهم أنها لا بأس بها وأنها مفيدة وهى فى الحقيقة تحتاج إلى تصحيح .

مثل تقييد بعضهم الخروج بثلاثة أيام ، أو أربعة أيام ، أو أربعين يوماً ، أو ستة شهور ، أو ما أشبه ذلك . ثم يقولون : إننا نفعل هذا من باب الوسيلة وليس من باب القصد أى أننا لا نعتقد أن هذا أمر مشروع أو أنه يتعبد لله به لكن نعتقد أن هذا التقدير من أجل شد الإنسان والتزامه لأجل أن

---

(١) البخارى فى كتاب الأذان - باب وضع اليمنى على اليسرى- فتح البارى ٢ / ٢٢٤ .

يتكيف للدعوة والحق والانتقال عن الترف وما أشبه ذلك .

فالذى أرى : أنهم بلا شك عندهم صلاح وفيهم نفع وخير كثير ولكن عندهم جهل كثير يحتاجون إلى طلبة العلم الذين يبينون لهم ، كما أنى أنتقد عليهم : أن بعضهم - ولا أقول كلهم - إذا دخلت معهم فى مناقشة للعلم تجد منه أنه لا يرتاح لذلك ، ولا يحب المناقشة أو التعمق فى العلم ، وهذا بلاشك خطأ لأن الواجب على الإنسان - ولا سيما الشاب - أن يكون حريصا على العلم وعلى البحث فيه ، ولكن بهدوء وطلب للحق لا بجدال وشدة وعنف كما يوجد من بعض الناس ، كما أنى أيضا أحب أن تكون هذا الجماعة على صلة بإخوانهم الآخرين وأن يجتمعوا جميعاً على كلمة واحدة هذا يتعلم من هذا العلوم الشرعية ، وهذا يتعلم من هذا الأخلاق والآداب والسماحة ، والله أعلم .

* * *

**سؤال : ما رأيكم فيمن يقول بأن الجهاد فى أفغانستان فرض عين ، وإن لم يكن فرض عين الآن فلن يكون فرض عين إلى قيام الساعة ؟ .**

**الجواب** : رأيى . أولاً : أن الجهاد فى سبيل الله لا يمكن أن يكون فرض عين على كل أحد كفرض الصلاة والصيام والحج ، فهذا شىء مستحيل بل هذا مخالف لقول الله تعالى : « **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً** » فالله تعالى نفى أن ينفر المؤمنون كافة بل قال : « **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ** »[1] ، ولأن الدين الإسلامى ليس هو الجهاد فقط ، بل هناك جهات أخرى من الإسلام يجب أن تكون قائمة فلا يمكن أن يدع الناس كلهم المصالح الإسلامية ليقوموا بالجهاد فى الجبهة .

فالجهاد قد يكون فرض كفاية إذا قام به من يكفى سقط عن الباقين ، وإن لم يقم به من يكفى وجب على من له قدرة ، وهذا شىء معروف عند أهل العلم .

ولكن الجهاد فى أفغانستان بخصوصه لم يتبين لى حتى الآن أنه فرض عين ، ولكنه بلاشك جهاد إسلامى ، جهاد يراد به - فيما هو ظاهر - أن تكون كلمة الله هى العليا ، ويراد به حماية بلاد المسلمين ، من أعداء

(١) سورة التوبة الآية : ١٢٢ .

المسلمين والحقيقة أن الجهاد وحماية بلاد المسلمين ليس فى أفغانستان فحسب ، بل هناك جهات أخرى من بلاد المسلمين فيها قتال وفيها انتهاك لحرمات الله عز وجل ، وفيها اعتداء ظاهر على المسلمين ، ولكن المسلمين لم يتخلوا ويَدَعُو الجهاد إلابسبب ركونهم إلى الدنيا وترفهم وعدم مبالاتهم

وإنى لأحيى الروح الطيبة التى كانت من بعض الشباب فيما يتعلق بأفغانستان ، فإن من الشباب من لديه الجرأة والإقدام العظيم ، حتى إن بعضهم يقول : أريد أن تفتينى بأن الجهاد فرض عين حتى لا تحرمنى من الشهادة فى سبيل الله ، فهذا وهو شاب فى مقتبل العمر ، وهذا يدل على نية صادقة . وإنى أبشر كل من تمنى أن يقتل شهيدا فى سبيل الله ولم يمنعه من ذلك إلا مانع شرعى ، أبشره بأنه يكتب له أجر الغازى فى سبيل الله ، وإن مات على فراشه .

* * *

**سؤال : هل يجوز للمرء أن يترك عمله ويتفرغ لطلب العلم ، فيكون عالة على أبيه وأخيه ؟ .**

**الجواب** : لاشك أن طلب العلم من أفضل الأعمال بل هو من الجهاد فى سبيل الله ، ولاسيما فى وقتنا هذا حين بدأت البدع تظهر فى المجتمع الإسلامى وتنتشر وتكثر ، وبدأ الجهل الكثير ممن يتطلع إلى الإفتاء بغير علم ، وبدأ الجدل من كثير من الناس ، فهذه ثلاثة أمور كلها تحتم على الشاب أن يحرص على طلب العلم .

**أولاً** : بدع بدأت تبزغ نجومها .

**ثانياً** : أناس يتطلعون إلى الإفتاء بغير علم .

**ثالثاً** : جدل كثير فى مسائل قد تكون واضحة لأهل العلم لكن يأتى من يجادل فيها بغير علم ، فمن أجل ذلك فنحن فى ضرورة إلى أهل علم عندهم رسوخ وسعة اطلاع وعندهم أيضاً فقه فى دين الله ، وعندهم حكمة فى توجيه عباد الله ، لأن كثيراً من الناس الآن يحصلون على علم نظرى فى مسألة من المسائل ولا يهمهم النظر إلى إصلاح الخلق وإلى تربيتهم ، وأنهم إذا أفتوا بكذا وكذا صار وسيلة إلى شر أكبر لا يعلم مداه إلا الله ، وها هم الصحابة رضى الله عنهم أحياناً يلزمون بأشياء قد تكون النصوص حالة على

عدم الإلزام بها من أجل تربية الخلق .

عمر بن الخطاب رضى الله عنه ألزم الناس بإمضاء الطلاق الثلاث، كان الطلاق الثلاث فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وعهد أبى بكر وسنتين من خلافة عمر ، كان الطلاق الثلاث - أى فى مجلس واحد - واحداً ، لكن هو محرم أى طلاق المرأة ثلاثاً فى مجلس واحد حرام ، لأنه من تعدّى حدود الله عز وجل .

قال عمر رضى الله عنه : أرى الناس قد تتابعوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم . فأمضاه عليهم ، وجعل الطلاق الثلاث ثلاثاً لا واحداً بعد أن مضى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر وسنتان من خلافته رضى الله عنه ، ألزم الناس بالطلاق الثلاث ، مع أن الإنسان لو راجع زوجته بعد هذا الطلاق لكان رجوعه صحيحاً فى العهدين السابقين لعهد عمر وسنتين من خلافته ، لكن رأى أن المصلحة تقتضى إمضاء الطلاق الثلاث ومنع الإنسان الرجوع إلى زوجته[1] .

أيضاً عقوبة الخمر فى عهد النبى عليه الصلاة والسلام : يؤتى بالرجل الشارب فيضرب بطرف الثوب أو بالجريد أو النعال نحواً من أربعين جلدة ، وفى عهد أبى بكر يجلد أربعين ، وفى عهد عمر يجلد أربعين ، لكنه لما كثر الشرب جمع الصحابة واستشارهم . فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون ، فجعل عمر عقوبة شارب الخمر ثمانين جلدة[2] . كل هذا من أجل إصلاح الخلق ، فينبغى للمسلم أو المفتى والعالم فى مثل هذه الأمور أن يراعى أحوال الناس وما يصلحهم .

**سؤال : إن أبى مدمن على الخمر والمسكرات من زمن بعيد ولا يزال وقبل مدة رأيته فى المنزل مع امرأة أجنبية ومعروف عنها أنها تقبل فعل الفاحشة بما يقدم لها من مال قليل أو كثير ويوجد من يفعل مثلها كثيراً من النساء أفيدونى فى ذلك أفادكم الله تعالى وإنى فى أمس الحاجة إلى الرد وماذا تنصحوننى أن أفعل ؟**

---

(١) الحديث رواه مسلم فى كتب الطلاق - باب طلاق الثلاث ٢ / ١٠٩٩ .
وانظر فتح البارى كتاب الطلاق - من جوز الطلاق الثلاث ٩ / ٣٦١ - ٣٦٧ .
(٢) رواه مسلم فى كتاب الحدود - باب حد الخمر ٣ / ١٣٣٠

**الجواب** : نرى أن من الواجب عليك ومن برك بأبيك أن تناصحه وأن لا تيئس من صلاحه فكم من إنسان فعل من المنكرات العظيمة بل من الكفر ما يفعل ومع النصيحة وتكرار النصيحة يهديه الله فإن كان ذلك واهتدى فهذا هو المطلوب وإلا فإن الواجب رفع الأمر إلى المسئولين من أجل حماية أبيك عن هذا الفعل الشنيع وكذلك حماية هذه المرأة التى كانت تأتى إلى البيت .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ هناك رجل كثير الخروج إلى بلاد بعيدة من أجل الدعوة إلى الله ويطيل المكث هناك وله عائلة مكونة من أطفال وأولاد ويحتاجونه إلى الدعوة والإرشاد فهل هذا العمل يكون من صالح أعماله رغم أنه يترك لهم المصروف الذى يكفيهم ؟**

**الجواب** : لا شك أن خروج الإنسان فى الدعوة إلى الله عز وجل فى البلاد البعيدة والقريبة مما يثاب عليه لأن هذا هو مقام الرسل عليهم الصلاة والصلام ولكن إذا لزم من هذا أن يضيع عائلته ويهمل تربيتهم فإنه لا يذهب إلى هذه البلاد البعيدة أو يذهب ويحاول الرجوع إلى بلده ليقوم على أهله ما استطاع .

* * * *

**سؤال : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين فضيلة الشيخ إنى أحبك فى الله وأسأل الله أن يجمعنى وإياك والحاضرين فى الفردوس الأعلى مع نبينا صلى الله عليه وسلم وبعد قرأت أن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قد نهر الصحابى الذى لبس الذهب ونزعه بشدة من يده وهكذا الرجل الذى جاء يستشفع بالنبى صلى الله عليه وسلم نهره ونجده مع هذا الأعرابى الذى بال بالمسجد لم ينهره . السؤال متى يكون الإنكار بالشدة ومتى يكون باللين وهل الحكمة دائماً تكون باللين ؟**

**الجواب** : الحكمة ليست باللين وليست هى الشدة . والحكمة وضع الأشياء فى مواضعها وقد ذكرنا فى نفس التوجيه أو الكلام أنه ينبغى للداعية

وكذلك للآمر الناهى أن يعتبر حال المدعو وحال المأمور والمنهى قد يكون من الحكمة أن يغلظ لهذا الشخص المأمور والمنهى أو المدعو . ولكن إذا دار الأمر بين الشدة أو اللين ماذا تستعمل . إذا كان اللين هو الحكمة استعملنا اللين إذا كانت الشدة هى الحكمة استعملنا الشدة إذا دار الأمر بين أن تكون الحكمة فى اللين أو فى الشدة فماذا نعمل نعمل باللين هذا هو الأصل هذه القاعدة التى ينبغى أن تسير عليها فالرجل الذى لبس خاتم الذهب ونزعه النبى صلى الله عليه وسلم من أصبعه حتى رمى به وطرحه وقال يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيراها فى يده هذا تقتضى الحال أن يفعل بها هكذا لأن نهى الرجال عن الذهب أو لبس الذهب أمر معلوم وكان النبى صلى الله عليه وسلم علم من حال هذا الرجل والعلم عند الله أن شيئاً من التهاون . ولكن لو أن شخصاً رأينا عليه خاتماً من الذهب ولكنه جاهل عن الحكم فإنه لا يعامل هذه المعاملة قال الله تعالى « **ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن إلا الذين ظلموا منهم** »

فالذين ظلموا من أهل الكتاب لا نجادلهم بالتى هى أحسن نجادلهم بالأشد لظلمهم .

* * * *

# الباب السادس

# دروس منوعة

# الفصــل الأول

## فى أســباب تفاضــل الأعمــال

إن الإنسان إذا بقى فى هذه الدنيا واستخدم وقته فى طاعة الله عز وجل فإن الله أكرم من عبده ، فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، والسيئة بمثلها وهى تحت عفو الله عز وجل كما قال تعالى : « **إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** »[1] ولمضاعفة الحسنات أسباب :

**السبب الأول** : شرف العمل ؛ فإن الأعمال تتفاوت فى شرفها ، فأعلى الأعمال وأشرفها الفرائض والواجبات كما جاء ذلك فى الحديث القدسى الذى رواه النبى صلى الله عليه وسلم عن ربه أنه تعالى قال : ( ما تقرب إلىّ عبد بشىء أحب إلىّ مما افترضت عليه )[2] .

وهنا التفاضل بجنس العمل ؛ أى جنس الأعمال وهى الفرائض ، أفضل من جنس الأعمال بالنوافل .

**ثانيا** : يكون فضل العمل بحسب نوع العمل ؛ فالصلاة والزكاة والصيام والحج كلها فرائض ومع ذلك تختلف هذه الأنواع الداخلة تحت جنسها وهى الفرائض ؛ أعظمها الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج .

إذن هنا تتفاضل الأعمال بحسب النوع ؛ فالأول بحسب الجنس فرائض ونوافل ، والثانى بحسب النوع ؛ تكون كلها فرائض وتختلف ، وتكون كلها نوافل وتختلف ؛ فالوتر مثلا من أنواع النوافل ؛ فراتبة الفجر أفضل من راتبة الظهر ، قال صلى الله عليه وسلم : ( ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ) وتختلف أيضا .

---

(١) سورة النساء : الآيتان ٤٨ ، ١١٦ .
(٢) سبق تخريجه .

**ثالثا** : بحسب العامل فتتفاضل الأعمال بحسب العامل ؛ يعني قد يكون العمل واحدا لكنه من شخص أعلى منه من شخص آخر ودليل ذلك قوله تعالى : « **لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ** »[1] والمراد بالفتح هنا صلح الحديبية ؛ لأن في الإسلام فتحين ؛ فتح الحديبية ، وفتح مكة « **أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا** »[2] .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ـ يخاطب خالد بن الوليد حيث وقع بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء من المشاجرة ـ ( قال النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب خالدا : لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفهم ) فالاختلاف هنا بحسب العامل .

**رابعا** : يكون التفاضل في الأعمال بحسب الزمن ؛ أي أن العمل يكون في هذا الزمن أفضل منه في زمن آخر ، ودليل هذا قوله صلى الله عليه وسلم : ( ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر ـ يعني عشر ذي الحجة ـ ، قالوا ولا الجهاد في سبيل الله ، قال ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء )[3] .

وهنا الفضل حصل بحسب الزمن .

فالاعمال الصالحة في عشر ذي الحجة أفضل من الأعمال الصالحة في عشر رمضان الأخيرة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ( ما من أيام ) وأيام هذه منكرة في سياق النفي مؤكدة ( بمن ) الزائدة . إذن لا يوجد العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر ؛ وهي عشر أيام ذي الحجة حتى أيام عشر رمضان ، إلا أن بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال : ( ليالي عشر رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة ، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان ) وعلل

---

(١) سورة الحديد : الآية ١٠ .
(٢) سورة الحديد : الآية ١٠ .
(٣) سبق تخريجه .

قوله هذا بقوله تعالى : « **لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ** »[1]وهذه الليالى فيها ليلة القدر ؛ وهى خير من ألف شهر ، والشرف هنا بحسب الزمان .

**خامسا** : تفاضل الأعمال بحسب المكان ودليل هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم : ( صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام )[2] والصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والتفاضل هنا بحسب المكان .

وهنا سؤال : ما المراد بالمسجد الحرام ، فهل المراد به جميع الحرم أو المراد به المسجد أى مسجد الكعبة ؟ .

فى هذا قولان لأهل العلم ، فمن العلماء من يقول المراد به جميع الحرم ؛ وأن جميع الحرم يسمى المسجد الحرام ، ومنهم من يقول بل المراد بالمسجد الحرام ؛ المسجد الذى فيه الكعبة .

ومن المعلوم أن القاعدة الشرعية التى هى مقتضى الإيمان أن يكون الرجوع عند التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : « **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا** »[3] ، وقال تعالى : « **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ** »[4] فإذا رددنا هذا الخلاف بين العلماء ؛ وهو هل المراد بالمسجد الحرام عموم الحرم أو خصوص المسجد الذى فيه الكعبة .

قلنا إن الحكم الذى بين المتنازعين كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإذا رجعنا إلى السنة وجدنا أن مسلما روى فى صحيحه عن إحدى أمهات المؤمنين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ( صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة )[5] وهذا نص فى النزاع فاصل ؛ ومسجد الكعبة هو المسجد الحرام ، ويدل لذلك أيضا أن

---

(١) سورة القدر : الآية ٣ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سورة النساء : الآية ٥٩ .
(٤) سورة الشورى : الآية ١٠ .
(٥) سبق تخريجه .

الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى ) .

ومن المعلوم أنه لا تشد الرحال إلى مسجد فى الجدرية أو مسجد فى جياد أو مسجد فى أى مكان فى مكة ، وشد الرحال لا يكون إلا فى المسجد الحرام بمكة ؛ لأنه مخصوص بهذا الفضل بمائة ألف صلاة .

ولكن قد يورد علينا مورد إيرادا ؛ وهو أنه ثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( حين نزل الحديبية كان قد نزل فى الحل ؛ والحديبية بعضها من الحرم وبعضها من الحل ، وكان إذا أراد الصلاة دخل إلى الجانب الحرمى منها ) وهذا يدل على أن للحرم مزية على الحل .

والجواب على هذا أن نقول : نعم نحن نقر بأن للحرم مزية على الحل وأن الصلاة فى الحرم أفضل من الصلاة فى الحل ، لكن الشأن ليس فى أن الحرم أفضل من الحل ، بل الشأن فى الفضل الخاص ؛ وهو ( بمائة ألف صلاة ) وهذا يختص بهذا المسجد ، أما مطلق الفضل فلاشك أن الحرم أفضل من الحل .

وأورد علينا شخص آخر قول الله تعالى : « **سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى** »[1] .

وقال إن النبى صلى الله عليه وسلم أسرى به من بيت أم هانىء وليس من المسجد الحرام ؟ .

والجواب عن هذا الإيراد بل إنه أسرى به من المسجد الحرام كما ثبت ذلك فى الصحيح : ( قال بينما أنا نائم فى الحجر أتانى آت فشق ما بين نحرى ... إلى آخر الحديث ) .

وهذا نص فى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أسرى به من المسجد الحرام ، والحجر هو الذى عند الكعبة .

---

(١) سورة الإسراء : الآية ١ .

وبالمناسبة فإننى أسمع كثيراً من الناس يقول : حجر إسماعيل ؛ وإسماعيل هو ابن إبراهيم عليهما السلام ، ما يدرى عن هذا الحجر شيئا ؛ لأن هذا الحجر أصله أن قريشا لما أرادت بناء الكعبة قصرت الأموال عليها ، ما استطاعت أن تبنى الكعبة على قواعد إبراهيم ، فرأوا أن يخرجوا جانبا منها ويحجروه ، ولهذا سمى حجرا ويبنوا الذى قدروا عليه من البناء ، ولهذا سمى الحجر ، ويسمى الحطيم ، لأنه محطوم من البيت ، وإسماعيل لا يدرى عن هذا شيئا .

وإذا قلنا إنه حجر إسماعيل وليس حجر إسماعيل فمقتضى ذلك أننا سميناه بغير اسمه .

بل نقول حجر قريش حين بنت الكعبة وقصرت النفقة .

إذن الحجر من الكعبة ، فالذى يصلى فى الحجر كأنما صلى داخل الكعبة . وسبحان الله العظيم لما فتحت مكة قال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة : ( لولا أن قومك حدبثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم ولجعلت لها بابين بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه )[1] ، ولكن منع النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ؛ لأن القوم كانوا حديثى عهد بكفر ، مخافة من الفتنة . وهذا يشير إلى قاعدة مهمة قررها أهل العلم :

وهى : ( أن درء المفاسد عند التكافؤ مقدم على جلب المصالح ) .

ولما زال هذا المعنى الذى منع النبى صلى الله عليه وسلم من البناء على قواعد إبراهيم فلما كان فى عهد عبد الله بن الزبير الذى تولى على الحجاز بناها على قواعد إبراهيم وجعل لها بابين ، ثم بعد ذلك بعد أن تولى بنو أمية على الحجاز بعد قتل عبد الله بن الزبير رضى الله عنه أعادوها على ما كانت عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

ولما أراد الرشيد أن يعيدها على قواعد إبراهيم منعه مالك بن أنس وقال له : لا تجعل بيت الله ملعبة للملوك كلما جاء ملك قال انقضوا وردوها على هذا الحال . وبقى على ما هو عليه الآن .

---

(١) سبق تخريجه .

والذى تمناه الرسول صلى الله عليه وسلم والذى هم به ، وجد الآن بدون مشقة ؛ وهو البابان ، فالآن لها بابان فالحجر له باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه بدون مشقة ، فلو أن الكعبة كانت مسقفة ولها هذان البابان ؛ باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه لكان كل يوم يقتل أكثر من واحد من الزحام ، ولكن هذا من نعمة الله عز وجل .

ويتفاضل العمل أيضا بحسب المشقة فكلما شق العمل على الإنسان كان ذلك أعظم لأجره ( لقول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها إن أجرك على قدر نصبك ) أى على قدر التعب فقد يكون العمل واحدا لكن قد يكون من شخص سهلا ميسرا ، ومن شخص آخر فيه صعوبة .

فنقول للشخص الذى كان العمل عليه فيه صعوبة هو أفضل ، ولكن نلاحظ ليس معنى ذلك أن نقول للإنسان دع الرخصة لتشق على نفسك فإن ترك الرخصة خطأ ؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه .

فلو قال إنسان مسافر أنا يشق علىّ الصوم ولكن أنا أطلب الأجر ، وصام فى سفره وهو يشق عليه الصوم ، فنقول له ليس لك أجر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ( رأى زحاما وهو فى سفر ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم قال ليس من البر الصوم فى السفر ) ( ولما شكا الناس إليه مشقة الصوم دعا بماء بعد صلاة العصر فرفعه صلى الله عليه وسلم وهو راكب على بعيره وشربه والناس ينظرون إليه فبقى أناس من الصحابة لم يفطروا وكأنهم رضى الله عنهم جعلوا قرب المغرب مسوغا لعدم الفطر فقيل يا رسول الله إن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة أولئك العصاة ) فوصفهم بالعصاة ؛ لأنهم لم يفطروا مع المشقة .

إذن لو شق علينا الصوم هنا فى مكة من أجل التعب ، من أجل أداء العمرة ، إذن نفطر ، لأن الفطر أفضل فى هذه الحال . لأنه من رخصة الله ، ولا ينبغى للإنسان أن يعدل عن رخصة الله فى المشقة ، لكن لو كان العمل ليس فيه رخصة يعنى لو كان عملا معتادا وشق عليك فلك الأجر أكثر

# الفصـل الثـانى

## فى التوبـة

إن التوبة هى الرجوع إلى الله عز وجل من معصيته إلى طاعته ، سواء كان ذلك رجوعا عن محرم ، أو كان ذلك قياما بواجب ؛ لأن الذنوب إما ترك واجبات وإما فعل محرمات .

فكل الأمور تدور على هذين الأمرين ؛ إما ترك واجبات وإما فعل محرمات . فالتوبة هى الرجوع إلى الله عز وجل من معصيته إلى طاعته ؛ وهى واجبة لقول الله تعالى : « **وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** »[1] وقال النبى صلى الله عليه وسلم : ( أيها الناس توبوا إلى ربكم فإنى أتوب إلى الله فى اليوم مائة مرة ) وهو النبى صلى الله عليه وسلم الذى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ونحن لو أحصينا توبتنا فى اليوم ما نجدها إلا قليلة .

فيجب على الإنسان أن يتوب إلى الله عز وجل ، بدلالة الكتاب ودلالة السنة ، ما أكثر الذنوب على القلوب ، ولكننا غافلون عن ذلك ما نرجع إلى أنفسنا ، لننظر ماذا عملنا اليوم من الطاعات ، ماذا عملنا من السيئات .

فإذا عملنا طاعات فإننا نحمد الله كما قال تعالى فى الحديث القدسى ( فمن وجد خيرا فليحمد الله ) ، فإذا عملنا سيئات فعلينا أن نقلع من هذه السيئات حتى لا نلوم أنفسنا بعد ذلك .

ولكن التوبة ليست القول باللسان ؛ ليس أن يقول الإنسان : ( اللهم إنى أتوب إليك ) .

بل التوبة لا تكون توبة نصوحا مقبولة حتى يتم فيها خمسة شروط :

---

(١) سورة النور : الآية ٣١ .

**الشرط الأول** : أن تكون خالصة لله عز وجل لم يحمل عليها رياءٌ ، ولا سمعة ، ولا مصانعة لمخلوق ، ولا طلب لمال ، وإنما يحمل عليها الإخلاص لله عز وجل ، ما يريد الإنسان بتوبته إلا وجه ربه والدار الآخرة . لا يريد شيئا من الدنيا إطلاقا ، فإن لم تكن خالصة فإنها غير مقبولة ، والدليل على ذلك قوله تعالى : « **فَادْعُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** »[1] وقال تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم : « **فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ** »[2] وقال تعالى : « **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** »[3] .

ودائما يمر علينا فى القرآن والسنة من فعل كذا يبتغى به وجه الله : « **والَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ** »[4] ومن قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله فإن الله تعالى يحرمه على النار ، فلابد من الإخلاص قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه )[5] .

**أما الشرط الثانى** : فهو الندم على ما وقع من الذنب بحيث يتأسف الإنسان ويتحسر على ما وقع منه ، ولا يكون الأمر بعدم مبالاة لما وقع منه ؛ لأن عدم مبالاته لما وقع منه يدل على أنه لم يتأثر بمعصية الله . فلابد أن يكون هناك ندم على ما وقع منه حتى يتبين أنه تاب إلى الله توبة نصوحا ، ولهذا تأثر قلبه بما صنع .

**أما الشرط الثالث** : أن يقلع عن الذنب ، فإن تاب إلى الله من ذنب وهو باق عليه ، فإنه مستهزىء بالله عز وجل ، فلو أن رجلا يتعامل بالربا ويقول استغفر الله وأتوب إليه ، فهذا لا يكون تائبا من ذنبه ، فكيف يكون تائبا وهو مصر على المعصية ، ورجل آخر يقول أنا تائب من الغيبة ، ثم

---

(١) سورة غافر : الآية ١٤ .
(٢) سورة الزمر : الآية ٢ .
(٣) سورة البينة : الآية ٥ .
(٤) سورة الرعد : الآية ٢٢ .
(٥) رواه البخارى ومسلم .

يقوم إلى شخص ويجلس بجانبه ، ويقول له ماذا تقول فى فلان أليس بخيلا ، أليس فاسقا ، أليس فيه كذا وكذا ، ثم يقول أتوب إلى الله ، فهذا لا يكون تائبا ؛ لأنه لم يقلع عن الذنب ، ورجل آخر غصب من شخص ماله ، وقال أستغفر الله وأتوب إليه عن غصبى لهذا المال ، ولكن المال لايزال فى يده ، فهذا لا تقبل توبته ؛ لأنه لم يقلع عن الذنب ، وإلا كان التائب مستهزئا بالله عز وجل .

فلو أن أمامك أنت سلطان من السلاطين نهاك عن شيء فقال لا تحمل هذا الشيء ثم جئت إليه تحمله بيدك ، وتقول يا سيدى اغفر لى ، والشيء مازال فى يدك ، فماذا يتصور هذا السلطان ؟ أنك تسخر به وتستهزيء به ، فكيف تبارزه بما نهاك عنه . ثم تدعى أنك تائب إلى الله .

وما أكثر الذين يحضرون فى هذا المكان المحرم فى رمضان ويتضرعون إلى الله بالتوبة وهم مصرون على المعاصى فى بلادهم ؛ وهذه التوبة لا تنفعهم ، فلابد أن يكون التائب مقلعا عن الذنب ، فإذا كان الذنب لله فإقلاعه عنه أن يدعة، وإذا كان الذنب لآدمى فإقلاعه عنه أن يرده إلى صاحبه إن كان مالا ، وأن يستحله منه إن كان غير مال ، فإذا كنت قد سرقت من شخص مالا أو أجحفته أو ما أشبه ذلك وتبت إلى الله ؛ فإقلاعك عن هذا الذنب أن ترد المال إلى صاحبه ، وإذا كان الذنب حقا غير مالى ؛ كالعرض كأن تغتابه بين الناس ؛ فالتوبة منه أن تستحله بمعنى أن تذهب إليه وتعتذر إليه مما قلت فيه وانتهكته من الحق .

وإذا قلت أخشى إن ذهبت إليه أستحله ، أن تأخذه العزة بالإثم ، فيقول : لا ما أحلله ، قلنا له لابد أن تذهب إليه وتستحله ، فإذا قال لك لا هذه المرة فارجع إليه مرة ثانية ، فإن قال أنا لا أحللك إلا إذا أعطيتنى كذا وكذا من المال فأعطه ؛ لأن الحق حقه ، وإذا قال لا أحللك إلا بهذا المال فأعطه ، وإلا فإنه يوم القيامة يؤخذ من حسناتك .

وهل الغيبة من هذا النوع ؛ يعنى لو أنك اغتبت شخصا فإن التوبة لا تصح من الغيبة حتى تستحله ؟ نعم حتى تستحله ، إلا أن بعض أهل العلم قال : إذا كان الذى اغتبته لم يعلم بالغيبة ، فإن التوبة من الغيبة أن تستغفر له وأن تثنى عليه بصفات محبوبة فى المجالس التى كنت تغتابه فيها لكن لا

تمدحه بالصفات التى ليست موجودة فيه بل تمدحه بالصفات الموجودة فيه .

وهل يشترط لصحة التوبة أن يكون تائبا من جميع الذنوب أو يكفى إذا تاب من ذنب فإن الله يتوب عليه من هذا الذنب ، وإن كان مصرا على ذنب آخر ، يعنى مثلا رجل يحلق لحيته وحلق اللحية معصية ويشرب الدخان أيضا وشرب الدخان حرام معصية ، فتاب من شرب الدخان ولكنه أصر على حلق اللحية . فهل تصح توبته من شرب الدخان مع إصراره على حلق اللحية ؟ .

يقول بعض العلماء نعم إن توبته تصح ، لأن كل ذنب له حكم نفسه ، وهو إذا تاب من شرب الدخان صار غير شارب الدخان فلا يلحقه إثمه . وقال بعض العلماء إن توبته لا تصح من ذنب مع الإصرار على غيره ، لأن التائب حقيقة هو الراجع إلى الله ، وهذا الذى أصر على معصية كيف نقول إنه تائب ؟ لكن هذا القول شديد فى الواقع .

فلو قلنا إن الإنسان لا تصح توبته من ذنب مع الإصرار على غيره لكنت تكاد لا تجد أحدا من الناس تصح توبته ، فمن الذى يتوب من جميع الذنوب .

وقال بعض العلماء إن التوبة من ذنب تصح مع الإصرار على غيره إلا أن يكون ذلك الذنب الذى أصر عليه من جنس الذنب الذى تاب منه فإنه لا تصح توبته ، مثال ذلك رجل تاب من سرقة لكن بدأ يأخذ أموال الناس قهرا فلا تقبل توبته ، لأن هذا من جنس الذنب الأول . ورجل آخر تاب من الزنى لكنه فعل شيئا من جنسه فهل تصح توبته من الزنى ؟ فهذا لا تصح توبته ، لأنه تاب من جنس الزنى إلى جنس آخر يتعلق بالوطء ، يعنى تاب من مغازلة النساء ولحاق النساء لكنه مصر على النظر المحرم إلى النساء فلا تصح توبته .

فبعض العلماء يفصِّل قال إذا كان الذنب الذى تاب منه من جنس الذنب الذى أصر عليه فإن توبته من الذنب الذى تاب منه لا تقبل ، لأن الجنس واحد ، والمسألة فى الحقيقة لها غور بعيد .

والصحيح أن التوبة المطلقة التى يصح أن يوصف التائب منها بالتائب

لا يستحقها التائب إذا تاب من ذنب مع إصراره على غيره .

أما التوبة المقيدة التى لا يصح التائب أن يوصف بالتواب على سبيل الإطلاق فإنها تصح مع الإصرار على الذنب الآخر .

**أما الشرط الرابع** : أن يعزم على ألا يعود إلى المعصية فى المستقبل ، أو أقول ألا يعود إلى المعصية فى المستقبل هل هناك بين العبارتين فرق ؟ نعم يوجد بينهما فرق مع أنهما فى المستقبل .

فهذا رجل تاب مخلصا لله نادما على ما فعل مقلعا عنه عازما على ألا يعود ، ولكنه بعد ذلك سولت له نفسه فعاد إلى الذنب فهل تصح توبته الأولى أو لا تصح ؟ فمادمنا نقول أن يعزم ألا يعود فهذا حين التوبة كان قد عزم أن لا يعود ، لكن إذا قلنا أن يعزم على أن لا يعود ، فهذا رجل تمت الشروط فى حقه عزم على أن لا يعود ، لكن فيما بعد سولت له نفسه فعاد فهل توبته الأولى تصح أو لا تصح ؟ فتصح الأولى ، لأنه عزم على أن لا يعود لكن تجددت نيته فيما بعد .

وبناء على ذلك يكون الذنب الثانى غير مبنى على الذنب الأول ، وإذا كانت المعصية من غير الكبائر لم يكن مصرا عليها ، فلا يكون فاسقا ، لكن إذا قلنا الشرط الرابع ألا يعود إلى الذنب فى المستقبل ثم سولت له نفسه بعد ذلك فعاد فلا تصح التوبة ، ويكون هذا الذنب الأخير الذى قام به مبنيا على الذنوب السابقة ، فيكون كأنه مكرر للذنوب .

وعلى كل حال فالشرط الرابع أن يعزم على أن لا يعود فى المستقبل لا أن لا يعود ، أن يعزم على أن لا يعود ، فإن عاد بعد ذلك فإن التوبة الأولى لا تنتقض بل هى باقية .

**الشرط الخامس** : أن تكون التوبة فى وقت القبول ، فإن كان التوبة بعد فوات القبول ، فإنها لا تقبل ، والوقت الذى يفوت به القبول نوعان : عام ، وخاص .

**فالعام** : طلوع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت الشمس من مغربها ، فإن التوبة لا تقبل من تائب أبدا مهما كان لقول الله تعالى : « **يَوْمَ يَأْتِى**

**بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنفَعُ نفْساً إيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فى إيمَانِهَا خَيْراً** »[1] ( ففسر النبى صلى الله عليه وسلم هذه بأنها طلوع الشمس من مغربها ) . فهذا لا تقبل توبته ، وهذا الوقت عام يشمل كل إنسان .

**وأما الخاص** : فهو حضوره الأجل ، فإذا حضر أجل الإنسان لم تنفعه التوبة لقوله تعالى : « **إنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَى إذَا حَضَرَ أحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إنِّى تُبْتُ الآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ** »[2] .

فإذا حضر الأجل فلا توبة ، لأن الإنسان عاين اليقين ، وتكون توبته حينئذ توبة مضطر كأنه أكره عليها فلا تقبل ، قال الله تعالى : « **فَلَمَّا رَأوْا بَأسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُن يَنفَعُهُمْ إيمَانُهُمْ لَمَّا رَأوْا بَأسَنَا** »[3] ، وقال تعالى فى فرعون : « **حَتَى إذَا أدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أنَّهُ لا إلَـهَ إلَّا الَّذِى آمَنَتْ بِهِ بَنُو إسْرَائِيلَ وَأنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ** »[4] فماذا قيل له : « **الآنَ** » بهذا الوقت تؤمن بالذى آمنت به بنو إسرائيل وتقول أنا من المسلمين، «**وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ**»[5].

وهذا الشرط إذا تأمله الإنسان أوجب له أن يبادر بالتوبة ، لأنه لا يدرى متى يفاجئه الموت ، وكم من إنسان خرج إلى أهله ، فأدركته المنية قبل الوصول إليهم ، وكم من إنسان نام على فراشه فجاء أهله ليوقظوه فوجدوه قد مات ، وكم من إنسان على كرسى عمله أدركته المنية وهو على كرسى عمله .

وهذا أمر لا يحتاج لإقامة بينة عليه ، لأنكم تشاهدونه ، وإذا كان الإنسان وصل إلى هذا الحد لا تقبل توبته ، فإن ذلك يوجب لنا أن نبادر

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١٥٨ .

(٢) سورة النساء الآيتان ١٧ ، ١٨ .

(٣) سورة غافر : الآيتان ٨٤ ، ٨٥ .

(٤)،(٥) سورة يونس : الآيتان ٩٠ ، ٩١ .

بالتوبة وأن نكثر منها ، ( وإذا كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يتوب إلى الله فى اليوم سائة مرة )[1] فما بالنا لا نجعل لساننا دائما رطبا بالتوبة وقلوبنا كذلك فازعة إلى الله عز وجل بالتوبة من المعاصى .

والإنسان إذا أصر على المعصية قد يبتلى بسوء الخاتمة فى هذه المعصية نفسها .

( ذكر ابن القيم رحمه الله فى - الجواب الكافى - أن رجلا كان مصرا على الربا وكان العشرة بإحدى عشر ، والمائة بمائة وعشرة ، والألف بألف ومائة وهكذا ، فلما حضرته الوفاة جعلوا يلقنونه قول لا إله إلا الله ، فكلما قالوا له قل لا إله إلا الله يقول العشر بإحدى عشر ، ومات والعياذ بالله وقلبه مصر على هذه المعصية ، لأنه لم يقلع عنها فى زمن الإمكان ) .

وأنت إذا خلوت بنفسك ساعة ونظرت وفكرت كيف حال الصحابة رضى الله عنهم فى مبادرتهم لطاعة الله وبعدهم عن معصية الله ، وكيف كان حال التابعين ، وكيف كان حال الأئمة رحمهم الله ، لاحتقرت نفسك أمامهم ورأيت أنك لست على شيء وهذا يوجب للعاقل أن يحاسب نفسه وأن يرجع إلى ربه وأن لا يتعدى ما شرعه الله له على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم زائدا فيه أو قاصرا عنه .

فالشروط إذن خمسة بعدد أصابع اليد ، لأن الإنسان إذا ربط الشيء بأمر محسوس لا ينساه .

فكلما تذكرت شروط التوبة نظرت إلى أصابع اليد عددها خمسة وهى :
الأول أن تكون خالصة لله لا يراد بها رياءً ولا سمعة .

وقد كثرت الشكوى من الركاب الصالحين حيث يلقى الشيطان فى قلوبهم أنهم يفعلون العمل الصالح رياءا فتجدهم يستحسرون عن العمل ويقفون عنه بحجة أن الشيطان أملى عليهم أنهم يفعلونه رياء ، فما الواجب عليهم أن يكون موقفهم ؟ .

فالواجب عليهم أن يعرضوا عن هذا ويستعيذوا بالله من الشيطان

---

(١) تقدم تخريجه .

الرجيم ، ويقولون وليكن رياءً وكذبت أيها الشيطان ، ولا يهتمون بذلك ، والشيطان إذا رأى من قلب الإنسان صلاحا تسلط عليه بإلقاء الشكوك والشبهات ، ولهذا ( لما ذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم أنهم يجدون فى نفوسهم شيئا عظيما . قال : وجدتم ذلك . قالوا نعم ، قال : ذاك صريح الإيمان )[١] اللهم صل وسلم عليه .

فانظر فهذه بشارة ذاك أى هذا الشك الذى تجدونه فى نفوسكم وهذه الوساوس صريح الإيمان ، أى خالصة ، الذى لا شائبة فيه . فكيف يكون صريح الإيمان ، والإنسان يجد فى قلبه بعض الشىء ؟ نقول نعم ، لأن هذا الذى يرد على قلبك من الشيطان ، لأن قلبك كان صريحا خالصا ، فأراد أن يلقى عليك هذا الشىء كما يلقى التراب على الثوب المغسول من أجل أن يوسخه ، ولكن أمر النبى صلى الله عليه وسلم إذا وجدنا مثل هذه الأمور أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، وأن ننتهى عنه ، فليستعذ بالله ولينته ولا يلق له بال .

فإذا كان القلب خَرِباً فهل يورد الشيطان عليه مثل هذه الأمور ؟ لا ، ولهذا قيل لابن مسعود أو ابن عباس : إن اليهود يقولون إننا لا نوسوس فى صلاتنا - يعنى إذا قمنا نصلى ما عندنا من هواجيس ووساوس - فأجاب بجواب عجيب قال : نعم وما يصنع الشيطان بقلب خراب ) .

فهذا خربان فلماذا يأتى إليه الشيطان ويخربه ، إنما يأتى الشيطان على قلب سليم قوى ، لأجل أن يفسده ، أما القلب الخرب لا يلقى عليه الشيطان مثل هذه الأمور ، لأنه قد كفى إياه .

فالمهم إذا قلنا يشترط التوبة أن لا يكون رياء ثم إذا أردت أن تتوب جاءك الشيطان وقال لك أنت مراء بالتوبة فلا تطيعه ، وتب إلى الله ، ولا تهتم بما يرد على قلبك بمثل هذه الأمور التى يلقيها الشيطان فى قلبك ليفسد عليك أمرك .

**الشرط الثانى** : الندم على ما فات ، لأن الندم علامة على تأثر التائب ،

---

(١) تقدم تخريجه .

أما إذا لم يندم وكان الأمر عنده سواء ، فهذا معناه أنه لم يتب التوبة الحقيقية .

**الشرط الثالث** : الإقلاع عن الذنب ، وذكرنا أن الإقلاع عن الذنب إما أن يكون فيما بينك وبين ربك ، أو فيما بينك وبين الناس ، فإذا كان ما بينك وبين الناس فكيف الإقلاع ؟ .

فإن كان حقا ماليا فإنك تعيده إليه ، وإذا كان قد مات فإلى ورثته ، فإن لم يكن له ورثة نعطيه إلى بيت المال ، وإذا كان الحق غير مالى ، فإن كان الذى له الحق قد علم به فليستحله منه ، وإن كان لا يعلم به فقد قال بعض العلماء إنه لا يعلمه لئلا تأخذه العزة بالإثم ، ولكن يستغفر له ، ولهذا جاء فى الحديث : ( كفارة من اغتبته أن تستغفر له ) فيستغفر له ، ويثنى عليه بوصفه الموجود فعلا فى المكان الذى اغتابه فيه ، وإذا كان حق لله فكيف يتوب منه ؟ .

فيتوب منه فيما بينه وبين الله ولا يعلم أحدا، فلو أن رجلا زنى وتاب إلى الله من الزنى فهل يذهب إلى الحاكم ويخبره بذلك أم لا ؟ .

الجواب : فلا يذهب إلى الحاكم ولا يجب عليه .

فلو أن رجلا قتل شخصا يعنى ما اعتدى على ماله حتى يعطيه إياه وعلى عرضه حتى يستحله لكنه قتله فهل تصح توبته ؟ .

فروى ابن عباس رضى الله عنهما : ( أن القاتل ليس له توبة ) ولكن ما روى عنه : ( لا يصح على إطلاقه ) ، لأن القول الراجح أن القاتل له توبة بنص القرآن قال الله تعالى : « **إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** »[1] فهذا يدخل فيه القتل ،.وقول الله تعالى : « **قُلْ يَا عِبَادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ إنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً** »[2] فالأولى فيمن لم يتب ، والثانية فيمن تاب وهى شاملة ،

---

(١) سورة النساء : الآية ٤٨ .
(٢) سورة الزمر : الآية ٥٣ .

وقول الله تعالى : « **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً * إِلَّا مَن تَابَ** »[١] . « **فإلا من تاب** » تعود على كل ما سبق ، ومنه « **ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق** » إذن فالقاتل له توبة .

وإذا دل النص على حكم مسألة من المسائل فلا تبالى بمن خالف هذا النص ، وإلا فإن ابن عباس رضى الله عنهما ( لقوله ) ( من القيمة ما يستحقه ) فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه : ( اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل ) وليس معنى ذلك أن يكون معصوما ، ولهذا نقول القاتل له توبة .

ولكن يتعلق بالقتل ثلاثة حقوق : الحق الأول للمقتول ، والثانى حق الله ، والثالث حق لأولياء المقتول .

فإذا تاب الإنسان فإن حق الله بلاشك يسقط بالتوبة ، لكن يبقى حق المقتول ، فالمقتول يريد حقه ، لأن هذا الرجل فوت عليه حياته ، وأيتم أولاده ، وأرمل نساءه ، فله حق ، لكن إذا صحت توبته فإن الله تعالى بفضله يقضيه عن هذا القاتل ، ويرضى المقتول بما شاء .

والحق الثالث : وهو أولياء المقتول ، فتمام التوبة أن تذهب إلى أولياء المقتول وتقول : أنتم الآن بالخيار بين أن تقتادوا والدية والعفو . والواقع أنه لا كفارة عليه أصلا ، لأن القتل عمدا ، والقتل العمد ليس فيه كفارة ، وما فيه إلا نار جهنم « **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً** »[٢] والكفارة إلى ما تكون فى الخطإ وشبه العمد وهى عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فلا شىء عليه ، وما فى إطعام ستين مسكينا فى القتل ، فإما أن يصوم وإلا سقط عنه .

---

(١) سورة الفرقان : الآيات ٦٨-٧٠ .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٣ .

إذن الصحيح أن للقاتل توبة وقد قص النبى صلى الله عليه وسلم قصة رجل من بنى إسرائيل قتل تسعة وتسعين نفسا ( فجاء إلى رجل عابد فقال له إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فاستعظم العابد هذا الذنب وقال لا توبة لك فقال أكمل بك المائة فقتله ) .

وهذا العابد جهله جهل مركب ، والفرق بين الجهل المركب والبسيط ، فالجهل البسيط هو الذى لا يدرى ويقف عند حده .
والجهل المركب هو الذى لا يدرى ويفعل فعل العالم ، فرجل سألته وقلت له متى كانت غزوة بدر ؟ قال لا أدرى فهذا جهل بسيط ، ورجل آخر سألته وقلت له متى كانت غزوة بدر ؟ فقال : كانت غزوة بدر والنبى صلى الله عليه وسلم خارج إلى الحج فى السنة العاشرة من الهجرة ، فهذا جهل مركب ، لأنه لا يدرى ولا يدرى أنه لا يدرى .
فجهله مركب من جهتين ، ولهذا يقال : إن رجلا يقال له تومة ، ويلقب بالحكيم لكنه جاهل جهلا مركبا ، وكان يمشى بين الناس على حمار ، فقال الشاعر :

**قال حمـــار الحـــكيم تومـا ... لو أنصف الدهر كنت أركب**
**لأننى جاهـــــل بسـيط ... وصاحـــبى جاهـــل مركب**

ويقول الآخر :

**ومن رام العلـوم بغير شيخ ... يضل عن الصراط المستقيم**
**وتلبس العلوم عليه حتى ... يكون أضل من توم الحكيم**
**تصدق بالبنات على رجال ... يريد بذاك جنات النعـيم**

فتوم الحكيم وجد أناسا فقراء ما عندهم ما يتزوجون به فتصدق بالبنات عليهم ليتزوجوا بهن صدقة لله ، فالله عز وجل يقول للرسول صلى الله عليه وسلم : « **وامْرَأةً مُؤْمِنَةً إن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إن أَرَادَ النَّبِىُّ أن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** »[1] فما أحد يتزوج بدون شيء أبدا .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٠ .

وعلى كل حال نحن نقول إن المشكلة الجهل المركب هذه مشكلة عظيمة جدا ، يضل ويضل وهو لا يعلم ، فهذا الرجل العابد الذى قال له القاتل الذى قتل تسعة وتسعين نفسا قال : ( ليس لك توبة ) فماذا كانت نتيجة جهله ؟ أنه قتل ، ثم ذهب هذا القاتل الذى قتل مائة نفس ( إلى رجل عالم وقال له إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة . قال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة ، ولكن اخرج إلى القرية الفلانية فإن فيها أهلها صالحون فخرج الرجل وفى أثناء الطريق أتاه الموت فنزلت إليه ملائكة الرحمة لتقبض روحه ، وملائكة العذاب لتقبض روحه ، مع أن الله عز وجل يعلم ماذا يكون مآله ، لكن لأجل العبرة ، فتخاصم الفئتان ، فأرسل الله إليهم ملكا ليحكم بينهم ، فقال قيسوا ما بين الأرضين ، الأرض التى خرج منها والتى أقبل إليها فإلى أيتهما كان أقرب فهو من أهلها ، فقاسوا ما بينهما ، فكان إلى البلدة الصالحة أقرب بمقدار شبر ) ، ويقال إن هذا المقدار الذى حصل أن هذا لما كان فى السباق سار يدفع بصدره إلى البلدة التى هاجر إليها ،فصار أقرب إليها بمثل شبر فقبضت روحه ملائكة الرحمة .

إذن قبل الله توبته .

لكن توبتنا نحن والحمد لله هذه الأمة ما تحتاج إلى هجرة ، فيتوب الإنسان وهو فى بلده إذا كان يتمكن من إقامة دينه .

# الفصـــل الثــالث

## الفــوائد المترتبــة على التقــوى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .... أما بعد :

فأيها الإخوة المؤمنون : فإن وصية الله للأولين والآخرين من عباده هي تقواه سبحانه وتعالى ، قال عز وجل : « **وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ للهِ مَا فِى السَّمَواتِ وَمَا فِى الأَرْضِ وَكَانَ اللهُ غَنِيًّا حَمِيداً** »[1] .

وهى أيضا وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته فعن أبى أمامة صُدى بن عجلان الباهلى رضى الله عنه قال : ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع فقال : اتقوا ربكم وصلُّوا خمسكم وصوموا شهركم وأدُّوا زكاة أموالكم وأطيعوا أمراءكم تدخلوا جنة ربكم )[2] . وكان صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا . ولم يزل السلف الصالح يتواصون بها فى خطبهم ومكاتباتهم ووصاياهم عند الوفاة : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى ابنه عبد الله : أما بعد .. فإنى أوصيك بتقوى الله عز وجل ، فإنه من اتقاه وقاه ، ومن أقرضه جزاه ، ومن شكره زاده - وأوصى علىُّ رجلا فقال : ( أوصيك بتقوى الله عز وجل الذى لابد لك من لقائه ، ولا منتهى لك دونه ، وهو يملك الدنيا والآخرة ) ، وكتب أحد الصالحين إلى أخ له فى الله تعالى : ( أما بعد .. أوصي بتقوى الله الذى هو نجيك فى سريرتك ورقيبك فى علانيتك ، فاجعل الله من بالك على كل حال فى ليلك ونهارك . وخف الله بقدر قربه منك وقدرته عليك واعلم أنك بعينه لا تخرج من سلطانه إلى سلطان غيره ولا من ملكه إلى ملك غيره . فليعظم

---

(١) سورة النساء : الآية ١٣١ .

(٢) انظر سنن الترمذى - كتاب الجمعة - باب (٨٠) .

منه حذرك وليكثر وجلك والسلام ) .

**ومعنى التقوى** : أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه وقاية تقيه منه . وتقوى العبد لربه : أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وسخطه وقاية تقيه من ذلك بفعل طاعته واجتناب معاصيه .

وإليك أخى الكريم بعض عبارات سلفنا الصالح فى توضيح معنى التقوى ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : المتقون : الذين يحذرون من الله وعقوبته . وقال طلق بن حبيب : التقوى : ( أن تعمل بطاعة الله ، على نور من الله ترجو ثواب الله . وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله ) . وقال ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى : « **اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ** »[1] قال : ( أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر ) . فاحرص يا أخى الكريم على تقوى الله عز وجل فهو سبحانه أهل أن يخشى ويجل ويعظم فى صدرك .

وإليك بيان الفوائد المترتبة على التقوى :

**أولا : الفوائد المترتبة على التقوى فى الدنيا :**

١ - إن التقوى سبب لتيسير أمور الإنسان ، قال تعالى : « **وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً** »[2] وقال تعالى : « **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى واتَّقَى * وصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى** »[3] .

٢ - إن التقوى سبب لحماية الإنسان من ضرر الشيطان ، قال تعالى : « **إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ** »[4] .

٣ - إن التقوى سبب لتفتيح البركات من السماء والأرض ، قال تعالى : « **ولَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ**

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٠٢ .
(٢) سورة الطلاق : الآية ٤ .
(٣) سورة الليل : الآيات ٥ ـ ٧ .
(٤) سورة الأعراف : الآية ٢٠١ .

**والأرْض** »[1] .

٤ - إن التقوى سبب فى توفيق العبد فى الفصل بين الحق والباطل ومعرفة كل منهما ، قال تعالى : « **يَأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إن تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَل لَكُمْ فُرْقاناً ...** »[2] وقال تعالى : « **يأيها الذين آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لكم نُوراً تَمْشُونَ بِهِ** »[3] .

٥ - إن التقوى سبب للخروج من المآزق وحصول الرزق والسعة للمتقى من حيث لا يحتسب ، قال تعالى : « **وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل له مَخْرجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِب** »[4] .

٦ - إن التقوى سبب لنيل الولاية فأولياء الله هم المتقون كما قال تعالى : « **إنْ أوْلِيَاؤُهُ إلَّا الْمُتَّقُونَ** »[5] وقال تعالى : « **وإنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أولياءُ بعضٍ واللهُ وَلِىُّ المُتَّقِينَ** »[6] .

٧ - إن التقوى سبب لعدم الخوف من ضرر وكيد الكافرين ، قال تعالى : « **وإن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً** »[7] .

٨ - إنها سبب لنزول المدد من السماء عند الشدائد ولقاء الأعداء ، قال تعالى « **ولقَدْ نصرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وأنتُمْ أذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * إذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ ألَن يَكْفِيَكُمْ أن يُمِدَّكُمْ ربُّكُم بثلاثةِ آلافٍ من الْمَلَائِكَةِ مُنزلِينَ * بَلى إن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا ويأتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ ربُّكُم بِخَمْسَةِ آلافٍ من الملائكةِ مُسَوِّمِينَ** »[8] وبنزول المدد تكون البشرى وتطمئن القلوب ، ويحصل النصر من العزيز الحكيم قال تعالى بعد ذلك : « **وما جَعلَهُ اللهُ إلا بُشْرى لكم ولِتَطْمَئِنَ قُلُوبُكم بِهِ ومَا النَّصرُ إلا مِنْ عِندِ**

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٩٦ .
(٢) سورة الأنفال : الآية ٢٩ .
(٣) سورة الحديد : الآية ٢٨ .
(٤) سورة الطلاق : الآيتان ٢ ، ٣ .
(٥) سورة الأنفال : الآية ٣٤ .
(٦) سورة الجاثية : الآية ١٩ .
(٧) سورة آل عمران : الآية ١٢٠ .
(٨) سورة آل عمران : الآيات ١٢٣ ـ ١٢٥ .

**اللهِ العَزِيزِ الحكِيمِ** »[1] .

٩ - إن التقوى سبب لعدم العدوان وإيذاء عباد الله، قال تعالى : « **وتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا على الإثْمِ والعُدْوَانِ** »[2] وقال تعالى فى قصة مريم « **فَأَرْسَلْنَا إلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيًّا * قَالَتْ إنِّى أعُوذُ بالرَّحْمَنِ مِنكَ إن كنتَ تَقِيًّا** »[3] .

١٠ - إن التقوى سبب لتعظيم شعائر الله ، قال تعالى « **ومن يعظم شعائِرَ اللهِ فإنها مِن تَقْوَى الْقُلُوب** »[4] .

١١ - إنها سبب لصلاح الأعمال وقبولها ومغفرة الذنوب ، قال تعالى « **يَأيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** »[5] .

١٢ - إن التقوى سبب لغض الصوت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواء كان ذلك فى حياته أو بعد وفاته فى قبره صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : « **إن الَّذِينَ يَغُضُّونَ أصْواتَهم عِندَ رَسُولِ اللهِ أولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللهُ قلوبَهُمْ لِلتَّقْوَى** »[6] .

قال العلماء : يكره رفع الصوت عند قبره صلى الله عليه وسلم كما كان يكره فى حياته صلى الله عليه وسلم ، لأنه محترم حيا وفى قبره صلى الله عليه وسلم دائما .

١٣ - إن التقوى سبب لنيل محبة الله عز وجل وهذه المحبة تكون فى الدنيا كما تكون فى الآخرة كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث القدسى من الله عز وجل : ( ما تقرَّب إلىّ عبدى بشىء أفضل مما افترضته عليه ولا يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنتُ سمعه الذى

---

(١) سورة آل عمران : ١٢٦ .
(٢) سورة المائدة : ٢ .
(٣) سورة مريم : الآيتان ١٧ ، ١٨ .
(٤) سورة الحج : الآية ٣٢ .
(٥) سورة الأحزاب : ٧٠ ، ٧١ .
(٦) سورة الحجرات : الآية ٣ .

يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولئن سألنى لأعطينه ولئن استعاذ بى لأعيذنه )[١] قال تعالى : « **بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ واتَّقَى فإنَّ اللهَ يُحِبُ الْمُتَّقِين** »[٢] .

١٤ - إن التقوى سبب لنيل العلم وتحصيله قال تعالى « **واتَّقُوا اللهَ ويُعَلِّمُكُمُ اللهُ** »[٣] .

١٥ - إن التقوى سبب قوى تمنع صاحبها من الزيغ والضلال بعد أن منَّ اللهُ عليه بالهداية قال تعالى « **وأنَّ هَذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعوهُ ولا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** »[٤] .

١٦ - إن التقوى سبب لنيل رحمة الله ، وهذه الرحمة تكون فى الدنيا كما تكون فى الآخرة ، قال تعالى « **ورَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فسأكْتُبُهَا للذين يتَّقُون ويُؤْتُونَ الزكاةَ والذين هم بآياتِنا يُؤْمِنُون** »[٥] .

١٧ - إنها سبب لنيل معية الله الخاصة ، فمعية الله لعباده تنقسم إلى قسمين : معية عامة وهى شاملة لجميع العباد بسمعه وبصره وعلمه ، فالله سبحانه سميع وبصير وعليم بأحوال عباده ، قال تعالى : « **وهُوَ مَعَكُمْ أيْنَمَا كُنتُم** »[٦] وقال تعالى « **ألَمْ تَرَ أنَّ اللهَ يعْلَمُ ما فِى السَّمَوَاتِ وما فى الأرْضِ مَا يَكونُ من نَّجْوَى ثلاثةٍ إلا هُوَ رابِعُهُمْ ولا خَمْسَةٍ إلا هو سادسهم ولا أدْنَى من ذَلِكَ ولَا أكْثَرَ إلا هُوَ مَعَهُمْ أيْنَمَا كانُوا ...** »[٧] .

وأما المعية الثانية : فهى المعية الخاصة ، التى تشمل النصرة والتأييد والمعونة كما قال تعالى « **لا تَحْزَنْ إنَّ اللهَ مَعَنَا** »[٨] وقال تعالى « **لا تَخَافَا إنَّنِى معكُمَا أسْمَعُ وأرَى** »[٩] ولاشك أن معية الله الخاصة تكون للمتقين من

---

(١) تقدم تخريجه
(٢) سورة آل عمران : الآية ٧٦ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .
(٤) سورة الأنعام : الآية ١٥٣ .
(٥) سورة الأعراف : الآية ١٥٦ .
(٦) سورة الحديد : الآية ٤ .
(٧) سورة المجادلة : الآية ٧ .
(٨) سورة التوبة : الآية ٤٠ .
(٩) سورة طه : الآية ٤٦ .

عباده ، قال تعالى « **إن الله مَع الَّذين اتَّقَوْا والَّذينَ هُم مُحْسِنُونَ** »[١] وقال تعالىٰ « **واعْلَمُوا أنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** »[٢] .

١٨ - إن العاقبة تكون لهم ، قال تعالى « **والْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى** » [٣] وقال تعالى « **وَإنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ** »[٤] وقال تعالى « **فَاصْبِرْ إنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ** »[٥] .

١٩ - إنها سبب لحصول البشرى فى الحياة الدنيا ، سواء بالرؤيا الصالحة أو بمحبة الناس له والثناء عليه ، قال تعالى « **الذِينَ آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة** »[٦] قال الإمام أحمد عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : « **لهم البشرى ..** » قال : ( الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له )[٧] ، وعن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، الرجل يعمل العمل ويحمده الناس عليه ويثنون عليه به . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك عاجل بشرى المؤمن )[٨] .

٢٠ - إن التقوى إذا أخذت النساء بأسبابها والتى من ضمنها عدم الخضوع فى القول فإنها تكون سببا فى ألا يطمع فيهن الذين فى قلوبهم مرض ، قال تعالى « **يَا نساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بالْقَوْلِ فيطمَعَ الذِى فى قلبه مرضٌ وقلْنَ قولاً معروفاً** »[٩] .

٢١ - إن التقوى سبب لعدم الجور فى الوصية ، قال تعالى « **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذَا حَضَرَ أحَدَكُمُ الْمَوْتُ إن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ**

---

(١) سورة النحل : الآية ١٢٨ .
(٢) سورة التوبة : الآية ٣٦ .
(٣) سورة طه : الآية ١٣٢ .
(٤) سورة ص : الآية ٤٩ .
(٥) سورة هود : الآية ٤٩ .
(٦) سورة يونس : الآية ٦٣ .
(٧) انظر صحيح مسلم - كتاب الرؤيا - أحاديث ٣ ، ٤ ، ٦ .
(٨) مسلم : كتاب البر - باب إذا أثنى على الصالح ... صحيح مسلم ٤ / ٢٠٣٤ .
(٩) سورة الأحزاب : الآية ٣٢ .

**بالمعرُوفِ حقاً على المُتَّقِين »**[1] .

٢٢ - إن التقوى سبب فى إعطاء المطلقة متعتها الواجبة لها ، قال تعالى « **وللمُطَلَّقَاتِ متاعٌ بالمعروفِ حقا على المتقين »**[2] .

٢٣ - إن التقوى سبب فى عدم ضياع الأجر فى الدنيا والآخرة ، قال تعالى بعد أن منَّ على يوسف عليه السلام بجمع شمله مع إخوته « **إنّه مَن يَتَّقِ ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين »**[3] .

٢٤ - إن التقوى سبب لحصول الهداية ، قال تعالى « **الٓمٓ * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدَىً لِلْمُتَّقِينَ »**[4] .

**ثانيا : الفوائد المترتبة على التقوى فى الآخرة :**

١ - إن التقوى سبب للإكرام عند الله عز وجل ، قال تعالى « **إنَّ أكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أتْقَاكُم »**[5] .

٢ - إن التقوى سبب للفوز والفلاح ، قال تعالى « **ومَن يُطِعِ اللهَ ورسُولَهُ ويَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فأولئِكَ هُمُ الْفَائِزُون »**[6] .

٣ - إنها سبب للنجاة يوم القيامة من عذاب الله ، قال تعالى « **وإن مِّنكُم إلَّا واردُها كان على ربك حتما مقْضِيًا * ثم نُنجِّي الذين اتَّقَوْا ونذرُ الظالمين فيها جثيًا »**[7] وقال تعالى « **وَسَيُجَنَّبُهَا الأتْقَى »**[8] .

٤ - إنها سبب لقبول الأعمال ، قال عز وجل « **إنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ »**[9] .

٥ - إن التقوى سبب قوى لأن يرثوا الجنة ، قال تعالى « **تِلْكَ الْجَنَّةُ**

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٠ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٤١ .
(٣) سورة يوسف : الآية ٩٠ .
(٤) سورة البقرة : الآيتان ١ ، ٢ .
(٥) سورة الحجرات : الآية ١٣ .
(٦) سورة النور : الآية ٥٢ .
(٧) سورة مريم : الآيتان ٧١ ، ٧٢ .
(٨) سورة الليل : الآية ١٧ .
(٩) سورة المائدة : الآية ٢٧ .

التى نُورِثُ من عِبادِنا من كانَ تَقِيًا »[1] .

٦ - إن المتقين لهم فى الجنة غرف مبنية من فوقها غرف ، قال تعالى « **لكنِ الذين اتَّقَوْا ربَّهم لهم غُرَفٌ مِن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَبْنِيَّةٌ تَجْرِى من تَحْتِهَا الأنْهَارُ وَعْدَ اللهِ لا يُخْلِفُ اللهُ الْمِيعَادَ** »[2] وفى الحديث ( إن فى الجنة لغرفا يرى بطونها من ظهورها ، وظهورها من بطونها . فقال أعرابى : لمن هى يا رسول الله ؟ قال صلى الله عليه وسلم : لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام )[3] .

٧ - إنهم بسبب تقواهم يكونون فوق الذين كفروا يوم القيامة فى محشرهم ومنشرهم ومسيرهم ومأواهم فاستقروا فى الدرجات فى أعلى عليين ، قال تعالى « **زُيِّنَ لِلَّذين كَفَرُوا الحياةُ الدنيا ويَسْخَرُون منَ الذين آمنوا والذين اتقوْا فوقهم يوم القيامة واللهُ يرزقُ مَن يشاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ** »[4] .

٨ - إنها سبب في دخولهم الجنة وذلك لأن الجنة أعدت لهم ، قال تعالى « **وسَارِعُوا إلى مَغْفِرَةٍ من ربّكم وجنَّة عرضُها السمواتُ والأرضُ أعدَّت للمتقين** »[5] وقال تعالى « **ولو أن أهلَ الكتابِ آمنوا واتقوْا لكفَّرنا عنهم سيئاتِهم ولأدْخلناهم جناتِ النعيم** »[6] .

٩ - إن التقوى سبب للتكفير من السيئات والعفو عن الزلات ، قال تعالى « **وَمَن يَتَّقِ اللهَ يُكَفِّر عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أجْراً** »[7] وقال تعالى « **وَلَوْ أنَّ أهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا واتَّقَوْا لَكَفَّرْنا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهم** »[8] .

---

(١) سورة مريم : الآية ٦٣ .

(٢) سورة الزمر : الآية ٢٠ .

(٣) الترمذى - كتاب البر - باب ما جاء فى قول المعروف . وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق . وقد تكلم بعض أهل العلم فى عبد الرحمن بن إسحاق هذا من قبل حفظه . سنن الترمذى ٤ / ٣٥٤ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢١٢ .

(٥) سورة آل عمران : الآية ١٣٣ .

(٦) سورة المائدة : الآية ٦٥ .

(٧) سورة الطلاق : الآية ٥ .

(٨) سورة المائدة : الآية ٦٥ .

١٠ - إن التقوى سبب لنيل ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين ، قال تعالى « **جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ كَذَلِكَ يَجْزِى اللهُ الْمُتَّقِينَ** »(١) .

١١ - إن التقوى سبب لعدم الخوف والحزن وعدم المساس بالسوء يوم القيامة ، قال تعالى « **وَيُنَجِّى اللهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ لا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** »(٢) وقال تعالى « **أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ** »(٣) .

١٢ - إنهم يحشرون يوم القيامة وفدا إليه تعالى - والوفد هم القادمون ركبانا - وهو خير موفود ، قال تعالى « **يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا ...** »(٤) قال ابن كثير : عن النعمان بن سعيد قال : ( كنا جلوسا عند على رضى الله عنه فقرأ هذه الآية « **يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا** » قال : لا والله ما على أرجلهم يحشرون ولا يحشر الوفد على أرجلهم ، ولكن بنوق لم ير الخلائق مثلها ، عليها رحائل من ذهب ، فيركبون عليها حتى يضربوا أبواب الجنة ) .

١٣ - إن الجنة تقرب لهم ، قال تعالى « **وأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ** »(٥) وقال تعالى « **وأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ** »(٦) .

١٤ - إن تقواهم سبب فى عدم مساواتهم بالفجار والكفار ، قال تعالى « **أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِى الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ** »(٧) .

١٥ - إن كل صحبة وصداقة لغير الله فإنها تنقلب يوم القيامة إلى عداوة إلا صحبة المتقين ، قال تعالى « **الأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلا**

---

(١) سورة النحل : الآية ٣١ .
(٢) سورة الزمر : الآية ٦١ .
(٣) سورة يونس : الآيتان ٦٢ ، ٦٣ .
(٤) سورة مريم : الآية ٨٥ .
(٥) سورة الشعراء : الآية ٩٠ .
(٦) سورة ق : الآية ٣١ .
(٧) سورة ص : الآية ٢٨ .

**الْمُتَّقِينَ »**[١] .

١٦ - إن لهم مقاما أمينا وجنات وعيونا .. إلخ كما قال تعالى « **إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ * فِى جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ * كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ * يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ * لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الأُولَى وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ »**[٢] .

١٧ - إن لهم مقعد صدق عند مليك مقتدر ، قال تعالى « **إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِى جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ * فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ »**[٣] .

١٨ - إن التقوى سبب فى ورود الأنهار المختلفة : فهذا نهر من ماء غير آسن ، وذلك نهر من لبن لم يتغير طعمه ، وآخر من خمر لذة للشاربين ، قال تعالى « **مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِى وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِن لَّبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِم »**[٤] وفى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا سألتم الله تعالى فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ومنه تفجر أنهار الجنة وفوقه عرش الرحمن )[٥] .

١٩ - إن التقوى سبب للسير تحت أشجار الجنة والتنعم بظلالها ، قال تعالى « **إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِى ظِلَالٍ وَعُيُونٍ * وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ * كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ »**[٦] فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها ) رواه البخارى[٧] .

---

(١) سورة الزخرف : الآية ٦٧ .
(٢) سورة الدخان : الآية ٥١ .
(٣) سورة القمر : الآية ٥٤ .
(٤) سورة محمد : الآية ١٥ .
(٥) البخارى : كتاب الجهاد - باب درجات المجاهدين فى سبيل الله . فتح البارى ٦ / ١١ .
(٦) سورة المرسلات : الآيات ٤١-٤٣ .
(٧) ) البخارى : كتاب بدء الخلق - باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة . فتح البارى ٦ / ٣١٧ .

٢٠ - إن لهم البشرى فى الآخرة بألا يحزنهم الفزع الأكبر وتلقّى الملائكة لهم ، قال تعالى « **أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَى فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ** »[1] قال ابن كثير : وأما بشراهم فى الآخرة فكما قال تعالى « **لا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ** » .

٢١ - إن المتقين لهم نعم الدار ، قال تعالى « **ولدار الاخرة خير ولنعم دار المتقين** »[2] .

٢٢ - إن المتقين تضاعف أجورهم وحسناتهم ، كما قال تعالى « **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين** » أى أجرين « **من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم** »[3] .

(١) سورة يونس : الآيات ٦٢-٦٤ .
(٢) سورة النحل : الآية ٣٠ .
(٣) سورة الحديد : الآية ٢٨ .

## الفصـــل الرابـــع

## الحكمـة من أحـداث الخليـج

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين وأصلى وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

**أمـا بعـــد :**

إننا نحمد الله سبحانه وتعالى أن منَّ علينا بالبقاء حتى أدركنا هذا الشهر المبارك .

ونسأل الله أن يجعل بقاءنا فى هذه الدنيا على زيادة عمل صالح .

إن علينا أيها الإخوة أن نتفكر وأن نتذكر من كانوا معنا فى مثل هذا المكان وفى غيره فى العام الماضى ، من أقارب لنا ، وأصحاب وزملاء ، كيف غادروا الدنيا وارتحلوا عنها إلى دار الجزاء ، ارتحلوا عنها كما وصفهم الله فى قوله « **ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم** » ينتقل الإنسان من الدنيا يتبعه ثلاث :

**أهله وماله وعمله**

فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع ماله وأهله ويبقى عمله . ينتقل الإنسان من الدنيا وما من ميت يموت إلا ندم إن كان محسناً ندم ألا يكون ازداد وإن كان مسيئاً ندم ألا يكون استعتب . ينتقل من الدنيا وهو يقول بلسان الحال أو المقال ما ذكره الله تعالى فى قوله :

« **حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون * لعلى أعمل صالحاً فيما تركت** »

قال الله تعالى :

« **كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون** »

ينتقل الإنسان من الدنيا إلى الآخرة وكأنه لم يبق فى الدنيا إلا ساعة

واحدة مهما طالت به الدنيا .

قال تعالى « **كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها** »

« **كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون** »

واعتبر أيها الأخ اعتبر ماسيأتى بما مضى كل ما خلَّفت من الزمن فإنه كأنه لحظة واحدة . كأنك لم تعش فى الدنيا إلا هذه اللحظة التى أنت عائش فيها الآن وهكذا إذا حضر الموت فكأنك لم تعش إلا تلك اللحظة التى أتاك فيها الموت فالإنسان العاقل البصير ينتهز الفرصة فى عمره ولا سيما فى مواسم الخيرات مثل شهر رمضان ومثل عشر ذى الحجة التى قال فيها النبى صلى الله عليه وسلم ( ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر قالوا : ولا الجهاد فى سبيل الله قال : ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء ) إن الإنسان العاقل ينتهز هذه الفرص بالأعمال الصالحة المقربة إلى الله واجتناب ما حرم الله ونهى عنه . ونحن الآن فى أول ليلة من ليالى العشر الأخيرة من رمضان التى فيها ليلة القدر قال الله عنها « **ليلة القدر خير من ألف شهر** » .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى قيامها :

( من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ) إن الواجب على المسلم بل إن الواجب على المؤمن أن يقدر أنفاس عمره وأن يعرف أن كل نفس تنفسه لن يعود إليه مرة أخرى وأن كل يوم مضى لن يعود إليه مرة أخرى وأن كل لحظة وكل ساعة وكل يوم وكل شهر يقربه من الآخرة ويبعده من الدنيا لذلك يجب أن نستقبل هذه العشر الأخيرة بالعزيمة الصادقة والجد والاجتهاد وكما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل إذا دخل العشر ( شد مئزره وأحيى ليله وأيقظ أهله ) وأنتم والحمد لله فى هذا المكان فى المسجد الحرام تحيون أكثر الليل ما بين صلاة ، وقراءة ، ومجالس علم وغير ذلك مما يقرب إلى الله تعالى . فنسأل الله أن يعيننا وإياكم على طاعته وأن يتقبل منا ومن إخواننا المسلمين .

**وبعـــد :**

أود أن أهنىء نفسى وإياكم بل وجميع المسلمين بما مَنَّ الله به من إطفاء الفتنة التى أتى بها أهل الظلم والعدوان والتى كانت سبباً فى أضرار كثيرة ليس فى المنطقة التى نحن فيها وحدها ولكن فى جميع الدول العربية والإسلامية وغيرها أيضاً كما نسمع هذا من الأخبار. هذه الكارثة وقعت بقضاء الله .

هذه الفتنة وهذه الكارثة العظيمة التى أصابت منطقتنا لا شك أنها واقعة بقضاء الله وقدره ودليل ذلك قوله تعالى :

« **ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير** » ( وما أصاب من مصيبة ) كلمة ( من مصيبة ) نكرة فى سياق النفى . قال علماء البلاغة وعلماء الأصول ( إن النكرة فى سياق النفى تفيد العموم ) ولا سيما أن هذا العموم مؤكد بمن الزائدة فى قوله تعالى « **من مصيبة** » ومن زائدة بحسب الإعراب أما بحسب المعنى فإن لها معنى عظيماً لأنه ليس فى القرآن شىء زائد ليس له معنى أبداً . فالقرآن كلام الله محكم من كل وجه . « **من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها** » أى من قبل أن نبرأ هذه الخليقة وذلك كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أن الله تعالى كتب مقادير كل شىء قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة )

إذا علمنا أن هذه المصيبة بتقدير الله فما الذى يترتب على هذا العلم ؟

يترتب على هذا العلم شيئان :

**الشىء الأول** : أن نرضى بهذه المصيبة لأنها بتقدير الله وكل ما قدره الله فإن الواجب على المؤمن أن يرضى به .

كلنا نقول : رضينا بالله ربا . لا يتم الرضى بالله ربا إلا بالرضى بقضائه وقدره فحينئذ نرضى بهذه المصيبة ونسلم ونطمئن لأنها من قضاء الله تعالى وقدره قال علقمة وهو من أكابر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى: « **ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله** » « **ومن يؤمن بالله يهد**

**قلبه** » قال : هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم .

**الشيء الثانى :** مما يترتب على هذا أن نعلم أن الله تعالى لم يقدر هذه المصيبة إلا لحكمة .

لأن ما من شيء قدره الله إلا وله حكمة بالغة قد نعلمها وقد لا نعلمها ولكننا قد علمنا شيئاً من الحكمة فيما قدره الله سبحانه وتعالى فى هذه المصيبة والكارثة فتتبين فيما بعد .

والدليل على أن كل شيء قضاه الله فإنه لحكمة قوله تبارك وتعالى « **وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليماً حكيماً** » فلما قال إن الله كان عليماً حكيماً علمنا بأنه لا يشاء شيئاً إلا لحكمة لأنه سبحانه وتعالى من أسمائه الحكيم وهذا الاسم العظيم يقتضى أن كل ما صدر من الله من أمور كونية أو أمور شرعية فإنه لحكمة .

**ما معنى الحكمة :** الحكمة هى وضع الشيء فى موضعه لأنها مأخوذة من الإحكام وهو الإتقان والإتقان لا يكون إلا إذا كان الشيء فى موضعه . وكل شى قدره الله فإنه فى موضعه ولا يمكن أن يصلح فى هذا الموضع إلا ما قضاه الله .

كل شيء شرعه الله من واجب أو محرم أو مكروه أو مستحب أو مباح فهو فى موضعه لا يمكن أن يكون غير الواجب فى محل الواجب أنسب من الواجب فى محله وهكذا بقية الأحكام . وهكذا بقية القضاء الكونى لا يمكن أن يحل محله ما هو أوفق منه وأنفع للعباد فى معاشهم ومعادهم .

- **الحكمة من هذه الكارثة ..**

ما هى الحكمة التى نتجت من هذه الكارثة وهذه المصيبة لعلنا نلتمسها جميعاً ولا تجعلوا الحمل على وحدى فى هذه المسألة فما الذى تعرفون من الحكمة فى هذه الكارثة العظيمة :

( ١ ) من الحكمة أن كثيراً من الناس عادوا إلى الله سبحانه وتعالى عادوا إلى الله لماذا ؟ لأنهم علموا أن ما أصابهم فإنه بذنوبهم كل ما أصابنا

من المصائب فإنه بذنوبنا والدليل على هذا قوله تعالى :

« **ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير** » وقوله تعالى « **ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا** ) الفساد ظهر فى البر والبحر وكلمة الفساد كلمة عامة تشمل كل ما يتصور من فساد فمثلًا الجدب أعنى جدب الأرض وعدم نباتها هذا من الفساد فساد البحر بموت الحيتان وخروجها على الأرض اليابسة وإغلاق المزارع هذا أيضاً وما أشبه ذلك من الفساد . الأمواج العظيمة التى قد تدمر السفن وتتلف الأموال وتهلك النفوس هذا أيضاً من الفساد .

ما سببه ؟ ( بما كسبت أيدى الناس )

ولقد قال الله عز وجل لأشرف الخلق حينما أصابهم ما أصابهم فى أُحُد وكثير منكم يعلم ما أصاب المسلمين فى أُحُد فقد استشهد من المسلمين فى تلك الغزوة سبعون رجلًا وعلى رأسهم سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصل من الأذية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما حصل فقد شج وجهه وكسرت رباعيته وسقط فى حفرة حفرها بعض المشركين وأصابهم غم بغم قال الله عز وجل « **أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنَّى هذا قل هو من عند أنفسكم** » .فقد أصاب المسلمون مثليها فى بدر فإن المسلمين قتلوا سبعين رجلًا وأسروا سبعين . وإذا أضفت سبعين إلى سبعين صار المجموع مائة وأربعين والذى أصيب به المسلمون فى أحد سبعون رجلًا إذن أصابوا فى بدر مثلى ما أصابهم فى أحد .

يقول الله تعالى « **أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنَّى هذا قل هو من عند أنفسكم** »

يخاطب أشرف الخلق قل هو من عند أنفسكم .

إذن هذه المصيبة التى اجتاحت الشرق الأوسط لا شك أنها من عند أنفسنا بسبب الظلم وخروج بعض الحكام عن شريعة الله وتحكيمهم للقوانين والنظم المخالفة لشريعة الله وفسق بعض الناس بالخروج عن طاعة الله من إضاعة الصلوات واتباع الشهوات وغير ذلك .

هذه الأمور تغضب الخالق عز وجل وإذا غضب الله عز وجل على قوم فإنه سوف ينزل بهم العذاب المطابق للحكمة تماماً .

لما حصلت هذه المصيبة رجع كثير من الناس إلى الله عز وجل حتى إننا سمعنا أن بعض الناس الذين كان عندهم من الفسق ما كان قبل هذه الكارثة بدءوا يقومون الليل ويصومون من كل أسبوع يومين يومى الاثنين والخميس وهذا لاشك أنه رجوع .

كذلك كثير من الناس تاب من الربا وكثير من الناس تاب من الغناء وكثير من الناس فكر فى أهله وصار يراعيهم ويؤدى حقهم . كثير من الناس رجع إلا من كان قلبه قاسياً ميتاً فهذا لن ينتفع كما قال الله تبارك وتعالى « **فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون** »

فإن من الناس من قلبه قاس لم ينتفع من هذه الموعظة وبقى على ما هو عليه من مخالفة أمر الله ورسوله .

**( ٢ ) فى هذه الكارثة تميز الخبيث من الطيب :**

تبين الصادق فى إيمانه من الكاذب وذلك لأن بعض الناس استغل هذه الفتنة وهذه الكارثة فى مآرب أبدى شيئاً من ظواهرها فتبين بذلك بعض المكنونات التى يكنها بعض الناس فى حفيظة نفسه وهذا الشىء معروف لمن تأمله فى وقت هذه الكارثة .

**( ٣ ) من هذه الحكم نشاط أهل الدعوة إلى الخير :**

وذلك بما يلقونه من المواعظ والتذكير للخلق الغافلين فإن أهل الخير كثرت دعوتهم إلى الله عز وجل فى هذه الكارثة بل إنك لتسمع فى البيت من لا يعرفون شيئاً يتحدث بعضهم إلى بعض بأن هذا الذى أصابنا ما هو إلا من الذنوب ويكثرون من أجل ذلك من الاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل ولا شك أن هذا فائدة عظيمة .

**( ٤ ) أن الاعتصام الحقيقى الذى لا ينفصم هو الاعتصام بالله :**

كما قال تعالى « **واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا** »

والاعتصام بحبل الله وهو الإسلام هو الذى يجمع الأمة أما الاعتصام بغير الإسلام فإن ذلك لا يفيد الأمة أبداً ولن تجتمع الأمة على شيء اجتماعها على الإسلام .

لما كانت الأمة تعتمد على النسب وعلى القبائل كانت متفرقة كما قال الله تبارك وتعالى فيما مَنَّ به على المسلمين أنهم كانوا على شفا حفرة من النار فأنقذهم منها وأن المسلمين كانوا أيضاً متفرقين فأصبحوا بنعمة الله إخواناً . فلا يمكن أن يجتمع المسلمون على شيء سوى دين الإسلام . الجنسية لا يمكن أن نجتمع عليها ولهذا نعتبر أن الاعتصام بالقومية لم يفد الأمة شيئاً بل إن الأمة تمزقت فى الحال التى يجب أن تكون متماسكة فى الحال التى يجب أن يأخذ حليمها على يد سفيهها نجدها تفرقت وتمزقت وصارت شماتة للأعداء حتى إن أعداء هذه القومية صاروا يضحكون بها أمام العالم ويقولون انظروا إليهم تمزقوا وتفرقوا وصار بعضهم يقتل بعضاً ويسبى بعضهم بعضاً .

ولا شك أن هذه من الحكم التى يجب أن نتخذ منها عبرة وأن يكون مبدؤناهو الالتفاف حول الاعتصام بالإسلام لا بأى شيء سواه حتى نكون أمة واحدة لا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى تقوى الله عز وجل .

(٥) هناك أشياء مجهولة لكثير من الناس تذكر أو يسمع عنها لفظاً ولم يعرف معناها إلا عند حصول هذه الكارثة .

فإن الناس عرفوا معانى كثير من هذه المصطلحات وعرفوا كيف يستعدون لمواجهة المتصفين بها وهذا لا شك أنه ثمرة جيدة .

(٦) عرفنا بهذه الكارثة حماية الله عز وجل ودفاع الله سبحانه وتعالى عمن شاء من عباده .

فإننا كنا نتوقع أن هذه الحرب ستكون طاحنة وسيتلف بها أموال كثيرة وستهلك بها نفوس كثيرة ولكن الأمر وقع ولله الحمد على أقل ما يمكن من تقدير ليس هذا بحولنا وقوتنا ولكن بلطف الله عز وجل حيث لطف بالأمة وحسمت القضية بسرعة ولم يحصل من الهلاك والتلف إلا أقل ما يتصور حتى لو أننا حُدِّثْنَا أن المسألة ستنحسم بهذه السرعة لقلنا إن هذا خيال لا

يتحقق ولكن الله سبحانه وتعالى بلطف منه حققه .

(٧) عرفنا أيضاً لطف الله عز وجل بما حصل من أمور نعلم أنها ليست بقوة البشر . فقد ذكر لنا أن البقعة الزيتية التى تسربت من تفجر أنابيب النفط كان منها كتلة كبيرة جداً وواسعة وعميقة كانت تهدد موانى بلادنا ولا سيما حينما قربت من محطة مصفاة الماء وأنها عند القرب من المصفاة وتهديدها للمصفاة أرسل الله تعالى ريحاً جنوبية دفعتها عن مصفاة الماء وتفرقت فى البحر وتمزقت . حدثنا بذلك من نثق بهم ولا شك أن هذا ليس بقدرة البشر ولكن بقدرة الله تبارك وتعالى .

إذن تبين بهذا أن النصر من عند الله تعالى وأن الله إذا أراد نصر أحد قيض له من أسباب النصر مالم يخطر له على البال وقد قال الله تعالى : « **ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب** »

(٨) تبين أن الظلم مرتعه وخيم وأن الظالم لن يفلح .

وهذا والله عندنا قد وثقنا به تماماً لأن الله تعالى قال فى القرآن « **إنه لا يفلح الظالمون** » وهذا خبر من الله الذى يصدق مخبره وهو أيضاً خبر من قادر على إنفاذ ما وعد به « **إنه لا يفلح الظالمون** » وقال تعالى « **إن الله لا يصلح عمل المفسدين** » فالمفسد لن يصلح عمله والظالم لن يفلح أبداً ولكن يجب ألا يغيب عن بالنا مسألة مهمة وهى أن الله قد يملى للظالم ويمهله ولا يأخذه بسرعة حتى يلجأ المظلوم إلى الله حقيقة وحتى يرتفع الظالم ويظن أنه لا يمكن أن يضعه أحد كما جاء فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته وتلا قوله تعالى : « **وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهى ظالمة إن أخذه أليم شديد** » إذا علمنا ذلك فإننا ننتظر الفرج من الله عز وجل بإزالة الظلم عن كل مظلوم سواء فى فلسطين أو فى أفغانستان أو فى أى بلاد من بلاد الله عز وجل لأننا نعلم أن الأمر كما أخبر الله عز وجل « **إنه لا يفلح الظالمون** » .

(٩) إن هذه الكارثة أفادت الأمة الإسلامية أفادتها الصبر والتحمل : لأن كثيراً من الناس لا سيما الصغار عاشوا فى ظل الأمن وفى ظل الرخاء ولم يكونوا يعرفون هذه الأمور الضيقة المحرجة فتعود الناس من هذه

الكارثة الصبر والتحمل ولا شك أن الإنسان إذا وفق بأمور على خلاف عادته التى يجرى عليها اختباراً له لا شك أنه يستفيد ولهذا جاء فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ( أنه كان ينهى عن كثرة الإرفاه ويأمر بالاحتفاء أحياناً وكثرة الإرفاه يعنى كثرة الترفه ويأمر بالاحتفاء يعنى أن يمشى الإنسان حافياً أحياناً لا دائماً من أجل ألا يعود نفسه على الرفاهية دائماً .

( ١٠ ) أن هذه الكارثة بينت دور شباب الصحوة فى إنقاذ الأمة ونفع الدولة وأنهم هم الذين ينفعون عند حلول الكوارث .

بخلاف الآخرين الذين لا ينشئون إلا فى الظل . فقد أظهرت هذه الكارثة ولله الحمد ما لشباب الصحوة من القوة والنشاط والإسراع فى إنقاذ الأمة .

ففى الكويت لم يصمد أمام المحنة ولم يبق أمام هذه الكارثة إلا الشباب ذوو الصحوة الإسلامية . وبهذا نعرف أنه يجب على الحكام الذين مكن الله لهم من الحكم يجب عليهم أن يراعوا هؤلاء الشباب وأن يجعلوهم هم الذخيرة لهم وأنهم هم العضد الأيمن والعضد المساعد لهم . لأن صديقك من يصدقك الود عند حلول الكوارث هذا هو الصديق حقيقة .

فإذا عرف أن هذا الشباب شباب الصحوة العلمية الشرعية والصحوة العلمية الواقعية لأنه ينبغى أن يكون الإنسان فقيهاً فى شرع الله فقيهاً فيما يقع فى الأمة الإسلامية . ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله إن من آداب القاضى أن يكون فقيهاً فى الشرع فقيهاًفى أحوال الناس وواقعيتهم حتى يطبق الشرع على الواقع .

أقول إن شباب الصحوة ولله الحمد تبين فى هذه الكارثة وهذه المحنة أنهم هم الدرع الحصين للأمة وأنهم هم الذين يجب أن يكون لهم الدور الفعال فى تكوين الأمة وتوجيهها ولكن على هؤلاء الشباب أن يكونوا متخلقين بخلق النبى صلى الله عليه وسلم وهو اللين والحكمة كما قال تعالى « **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك** » .

فإذا كان عندهم لين وحكمة ورحمة بالخلق وأن يجعلوا توجيههم

ودعوتهم لا انتصارا لأنفسهم ولكن انتصاراً للحق ورحمة بالخلق حصل على أيديهم خير كثير وذلك بسبب حسن القول ولطافته وسهولته . يذكر أن بعض الملوك رأى رؤيا فجمع الناس يعبرون الرؤيا وقال لهم : إنه رأى أن أسنانه سقطت فقام واحد منهم وقال : يهلك أهل الملك فأمر الملك بأن يضرب هذا العابر لماذا ؟ لأنه روع الملك . ( قال إن جميع أهلك سوف يموتون ) ثم قام رجل آخر وقال يكون الملك أطول أهله عمراً فقال أكرموا هذا الرجل .

والمعنى واحد لأنه إذا هلك أهله قبله صار هو أطولهم عمراً وإذا كان أطولهم عمراً لزم من ذلك أن يهلك أهله قبله .

المهم أن الإنسان ينبغى له أن يستعمل الألفاظ التى تقرب الناس إليه وأن يستعمل اللين بقدر ما يستطيع ولا يستطل لأمر صحيح .

إن الإنسان إذا أخذ الشيء بالقوة ينجح لكنه نجاح مؤقت ولكن إذا أخذ الشيء بالرفق واللين ربما لا ينجح بسرعة لكن فى النهاية ينجح ويكون نجاحه عن اقتناع المخاطب والشيء الذى يأتى عن اقتناع ليس كالشيء الذى يأتى عن إكراه وسيطرة .

الذى يأتى عن اقتناع يكون هذا الذى تدعوه عوناً لك وداعية معك لكن الذى يأتى عن قوة وسيطرة ربما لا تكون الفائدة إلا أنك كسرته عن هذا الأمر الذى كان يريده فقط وفى غفلة منك قد يعود على ما كان عليه . هذه من الفوائد العظيمة وهى أن للصحوة الإسلامية دوراً كبيراً فى إنقاذ المجتمع والدفاع عنه وأنه يجب على الحكام أن يراعوا هذا الشباب ذا الصحوة الإسلامية وأن يعرفوا قدرهم .

### ( ١١ ) من الحكم ظهور المنافقين .

وما أدراك ما المنافقون « **إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم** » « **يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون** » « **هم العدو فاحذرهم** » تأمل أن الله قال عن الكفار « **يأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء** ) . عدوى وعدوكم . وقال عن المنافقين « **هم العدو فاحذرهم** » وهم العدو جملة خبرية معرفة الطرفين تفيد عند أهل البلاغة الحصر كأنه لا عدو للمؤمنين سوى

المنافقين . وذلك لأن عداوتهم أشد وأغلظ وأنكى لأنهم « **إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون** » يلاقيك المنافق يصدقك بلسان من أحسن الألسنة كلام طيب لين تقول هذا هو عضدى ونصيرى ولكنه إذا أدبر عنك كان عدوك . إذا لقيك قام يتكلم عن الإسلام والأمة الإسلامية وما يجب على المسلم وما يجب على المؤمن فتقول هذا الرجل هذا المؤمن حقاً لكن إذا ذهب إلى أصحابه ورفقائه قال نفق البسطاء نلعب بعقولهم ( إنما نحن مستهزئون ) ظهر فى هذه المحنة أو فى هذه الكارثة أو تميز المنافق من المؤمن وذلك بما ظهر من المنافقين من الكلمات والكتابات التى بينت حالهم .

المؤمن ظاهره وباطنه سواء والمنافق ظاهره معجب ولكن باطنه معذب على العكس من ظاهره ولذلك كان من آية المنافق كما وصفه النبى صلى الله عليه وسلم أنه ( إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان ) وإذا حدث كذب فصار ظاهره خلاف باطنه ، إذا وعد أخلف فصار باطنه خلاف ظاهره . وهكذا المنافق دائماً يكون باطنه خلاف ظاهره .

**( ١٢ ) إن هذه المصيبة فيها تكفير للسيئات .**

لأن المؤمن لا يصاب بأى شىء إلا كفر الله به عنه لا يلحقه هم ولاغم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها يكفر بها عنه . وهذه نعمة كل منا يرجو أن يخفف الله من سيئاته ونسأل الله أن يمحو عنا وعنكم السيئات كل منا يحب أن يكفر الله عنه سيئاته وهذه المصائب التى ليس لنا بها حيلة يكفر الله بها السيئات وهى إذا احتسب الإنسان بها الأجر عند الله صارت رفعة فى الدرجات فالإنسان إذا أصيب بمصيبة يكتسب بها شيئين:

**الأول** : أنها مكفرة للذنوب .

**الثانى** : أنه إذا احتسب الأجر على الله بها صارت سبباً لرفعة الدرجات وزيادة الحسنات .

( ١٣ ) من الحكم أننا عرفنا قدر نعمة الله علينا بالأمن لقد كانت المخاوف أو العبارات التى فيها الخوف تمر بنا وكأنها شىء بارد ولكن لما حصلت هذه الكارثة عرفنا الخوف وعرفنا قدر نعمة الله علينا بالأمن وإلا فمن يصدق أن من الناس من خرج من بلده خوفاً من الهلاك فى بلادنا ولكن

بهذا عرفنا قدر نعمة الله وقد نبه الله على ذلك فى قوله « **قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون * قل أرأيتم إن جعل الله عليكم النهار سرمداً إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون** »

وقال تعالى « **ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون** »

فنحن لن نعرف قدر نعمة الله سبحانه وتعالى بهذا الليل والنهار اللذين يتعاقبان علينا إلا إذا قدرنا أن الوقت كله نهار أو أن الوقت كله ليل ولهذا من الحكم المأثورة ( أن بضدها تتبين الأشياء )

أقول إن من فوائد هذه الكارثة أن تبين بها من هو صادق التوكل على الله ومن يعتمد على الأسباب دون المسبب . كثير من الناس بهذه الكارثة نسى التوكل على الله وصار يعتمد على الوسائل أو على الأسباب الحسية الظاهرة هذا بلا شك نقص فى التوكل وسبب للخذلان . ولعل الكثير منكم لا ينسى ماحصل لأشرف جندى على وجه الأرض منذ خلق آدم إلى قيام الساعة وهو النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى غزوة حنين حين اعتمدوا على كثرتهم وأعجبوا بها وقالوا لن نغلب اليوم عن قلة فغلبوا عن كثرة . غلبوا وهم كثيرون غلبهم عدوهم وكانوا اثنى عشر ألفا وكان العدو ثلاثة آلاف وخمسمائة ومع ذلك حصلت الهزيمة ولكن النصر فيما بعد صار للمسلمين ولذلك قال الله تعالى « **لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين** » وكانت النهاية ولله الحمد للمسلمين المهم فى هذه الكارثة صار بعض الناس يعتمدون على الأسباب الحسية الظاهرة . ولكن من الناس من اعتمد على الله وجعل هذه الأسباب مجرد أسباب قد تنفع وقد لا تنفع . ونحن نعلم أن من الأسباب ما ينفع وما لا ينفع . ومن الأمور ما ينفع فيها مالا يخطر على البال أنه سبب .

فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ألقى فى النار والنار كما نعلم حارة مهلكة فقال الله لها « **كونى برداً وسلاماً على إبراهيم** » فكانت برداً وسلاماً عليه لم يهلك بها ولم تضره فكانت برداً وسلاماً على إبراهيم .

وبهذا نعرف أنه لا يجوز للإنسان أن يعتمد على الأسباب الحسية الظاهرة . بل يعتمد على الله ويفعل الأسباب التى أذن الله تعالى فيها .

وفى الحقيقة أن هناك حكماً وفوائد كثيرة فى هذه الكارثة وكلما تأمل الإنسان فى هذه القضية وجد أنه لا بد أن نتخذ منها عبرة .

**أولًا** : بالنسبة للشعوب والرعية يرجعون إلى الله ويعلمون أن النصر من عند الله وأنه لا نصر إلا بالتمسك بكتاب الله .

**ثانياً** : من جهة الولاة أن يراجعوا الأمر وأن ينظروا فى كل ما يتعلق فى شئون الناس حتى يقوموا الناس على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً فى القول والعمل والعقيدة .

فأرى أن هذه الكارثة يجب أن تكون درساً لا أن نستنتج الفوائد الحاصلة بها فقط بل ونجعل منها عبرة نصلح بها ما عسى أن يكون فساداً فى أعمالنا حتى نستفيد منها الفائدة الكبرى وألا نرجع إلى ما كان سبباً إلى هذه الكارثة .

* * * *

# فتــاوى منوعــة

**سؤال : بماذا تنصح من بدأ فى طلب العلم على كبر سنه ؟ وإن لم يتيسر له شيخ يأخذ منه ويلازمه فهل ينفعه طلب العلم بلا شيخ ؟ .**

**الجواب :** نسأل الله تعالى أن يعين من أكرمه الله بالاتجاه إلى طلب العلم ، لأن طلب العلم فى ذاته صعب يحتاج إلى جهد كبير ، لأننا نعلم أنه كلما تقدمت السن من الإنسان زاد حجمه وقل فهمه ، فهذا الرجل الذى بدأ الآن فى طلب العلم ينبغى له أن يختار عالما يثق بعلمه ليطلب العلم عليه ، لأن طلب العلم عن طريق المشايخ أوفر وأقرب وأقصر ، فهو أوفر لأن الشيخ عبارة عن موسوعة علمية ، لاسيما الذين عندهم علم نافع فى النحو والتفسير والحديث والفقه وغيره .

فبدلا من أن يحتاج إلى قراءة عشرين كتابا يتيسر تحصيله من الشيخ . وهو لذلك يكون أقصر زمنا . وهو أقرب للسلامة كذلك ، لأنك ربما تعتمد على كتاب ويكون نهج مؤلفه مخالفا لنهج السلف سواء فى الاستدلال أو فى الأحكام .

فننصح هذا الرجل الذى يريد طلب العلم على الكبر أن يلزم شيخا موثوقا به ويأخذ منه ، لأن ذلك أوفر له ، ولا ييئس ، ولا يقول بلغت من الكبر عتيا ، لأنه بذلك يحرم نفسه من العلم .

وقد ذكر أن بعض أهل العلم دخل المسجد يوما بعد صلاة الظهر فجلس ، فقال له أحد الناس : قم فصل ركعتين . فقام فصلى ركعتين . وذات يوم دخل المسجد بعد صلاة العصر فكبر ليصلى ركعتين ، فقال له الرجل : لا تصل فهذا وقت نهى . فقال : لابد أن أطلب العلم . وبدأ فى طلب العلم وصار إماما ، فكان هذا الجهل سببا لعلمه . وإذا علم الله منك حسن النية ومنّ عليك بالتوفيق فقد تجمع من العلم الشيء الكثير .

* * *

**سؤال : ما هى الكتب التى تنصح بها المبتدىء فى طلب العلم وخاصة فى العقيدة ؟ .**

**الجواب** : من أحسن ما يكون فى العقيدة كتاب العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية فهو زبدة مختصرة فى عقيدة أهل السنة والجماعة وهى تحتاج إلى شرح ، ويحتاج المبتدىء إلى من يشرحها له[*] . وكذلك عقيدة السفارينى ، وهى منظومة وفيها بعض الإطلاقات التى تخالف بظاهرها مذهب السلف ، كقوله :

**وليس ربنا بجوهر ولا عرض ولا جسم تعالى فى العلى**

فهذا القول يخالف ما كان عليه السلف ، وإذا درس الطالب هذه العقيدة على شيخ ملم بالعقيدة وبين له الإطلاقات المخالفة لعقيدة السلف فذلك مفيد .

وإذا كان المبتدىء صغيرا فليبتدىء بحفظ عمدة الأحكام ، وهو مختصر وعامة أحاديثه فى الصحيحين فلا يحتاج إلى البحث عن صحتها والسؤال عن مخرجيها .

وفى المصطلح من أجمع ما يكون نخبة الفكر لابن حجر رحمه الله ، وهى عبارة عن ثلاث أو أربع صفحات يحفظها الإنسان وتبقى فى ذهنه وينتفع بها بعد كبره .

وفى التفسير تفسير ابن كثير وهو جيد مفيد مأمون ، وتفسير الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى أيضا سهل وجيد ومأمون فليبتدىء بهما ثم بعد ذلك فليتوسع .

وفى الفقه زاد المستقنع الذى عليه شرح الروض المربع ، وهو كتاب مبارك مختصر وجامع ، وقد أشار علينا به شيخنا عبد الرحمن السعدى مع أنه قد حفظ متن دليل الطالب لكن قال لنا : احفظوا زاد المستقنع .

وفى النحو يبدأ بالآجرومية ، وهو كتاب مختصر مبسط يحفظه الطالب ويقرؤه ، وهو جيد . ثم بعد ذلك أشير بحفظ ألفية ابن مالك لأنه خلاصة

---

(*) نشرت الدار شرح العقيدة الواسطية للشيخ جزاه الله خيرا .

النحو وهو مفيد للطالب .

ومن أحسن ما رأيت فى السيرة كتاب زاد المعاد لابن القيم ، لأنه يذكر سيرة النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع أحواله مع استنباط أحكام كثيرة من الغزوات .

وفى أصول الفقه صعوبة ، وقد ألفت فيه كتابا مختصرا يفتح الباب للطالب .

وفى الفرائض البرهانية وهو كتاب مختصر مفيد جامع لكل الفرائض ومؤلفه محمد البرهانى .

* * *

**سؤال : ما معنى قولكم فيما سبق : ينبغى أن تكون عادات العبد عبادات ، لا أن تكون عباداته عادات . فما معنى ذلك ؟ .**

**الجواب** : أفعال الإنسان إما عبادات أو عادات . والعاقل يجعل العادات عبادات ، فإذا نوى فى الأمور العادية كشراء الخبز واللحم ليأكله هو وعياله ـ فإذا نوى التقوّى على عبادة الله والتنعم بنعم الله والقيام على هؤلاء الضعفاء ، فيكون بذلك عبادة ، وقد جاء : إن الله إذا أنعم على عبد يحب أن يرى أثر نعمته عليه . والغافل بالعكس فإذا أذن الظهر مثلا توضأ وصلى على العادة وربما لو كان فى بيئة لا تصلى مع الجماعة ما صلى لكنه اعتاد أن يخرج ليصلى فجعل عبادته عادة .

* * *

**سؤال : ما هى نصيحتك لمن ينسى ما يقرأ ويتعلم ؟ .**

**الجواب** : أهم شىء فى حفظ العلم أن يعمل الإنسان بحفظه ، لقول الله تعالى : « **والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم** »[1] وقال : « **ويزيد الله الذين اهتدوا هدى** »[2] فكلما عمل الإنسان بعلمه زاده الله حفظا وفهما ، لعموم قوله : « **زادهم هدى** » .

(١) سورة محمد : الآية ١٧ .
(٢) سورة مريم : الآية ٧٦ .

وقد روى عن الشافعى رحمه الله قوله:

**شكوت إلى وكيع سوء حفظى فأرشدنى إلى ترك المعاصى**
**وقال اعلم بأن العلم نــور ونور الله لا يؤتاه عاصى**

ومن أسباب ذلك الإعراض عن الشواغل التى تأخذ الفكر عن العلم ، لأن الإنسان بشر إذا تشتت همته ضعفت قدرته على التحصيل للعلم .

وكذلك كثرة البحث مع الزملاء بغرض الوصول للحق وليس للغلبة ولاشك أن الإخلاص من جملة ما يحفظ به العلم .

* * *

**سؤال : انتشرت الفتوى حتى صار الصغير يفتى ، فنرجو بيان شروط المفتى والفتوى ؟ .**

**الجواب** : كان السلف رحمهم الله يتدافعون الفتوى لعظم أمرها ومسئوليتها وخوفا من القول على الله بلا علم ، لأن المفتى مخبر عن الله مبين لشرعه ، فإن قال على الله بلا علم فقد وقع فيما هو صنو للشرك ، واستمع إلى قوله تعالى : « **قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون** »[١] فقرن الله سبحانه القول عليه بلا علم قرنه بالشرك . وقال سبحانه : « **ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا** »[٢] فلا ينبغى أن يتسرع الإنسان فى الفتوى ، بل ينتظر ويتدبر ويراجع ، فإن ضاق الوقت فحول المسألة إلى من هو أعلم منك لتسلم من القول على الله بلا علم .

وإذا علم الله من نيتك الإخلاص وإرادة الصلاح فسوف تصل إلى المرتبة التى تريدها بفتواك ، فمن اتقى الله فسيوفقه الله ويرفعه .

والذى يفتى بلا علم أضل من الجاهل ، فالجاهل يقول لا أدرى ويعرف قدر نفسه ، ويلتزم الصدق ، أما الذى يقارن نفسه بأعلام العلماء بل ربما

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٣٢ .
(٢) سورة الإسراء : الآية ٣٦ .

فضل نفسه عليهم فيضل ويضل ويخطىء فى مسائل يعرفها أصغر طالب علم فهذا شره عظيم وخطره كبير .

* * *

**سؤال : هل يجوز لطالب العلم أن يرجح بعض الآراء الفقهية على بعض ثم يلزم بها نفسه ولا يلزم بها غيره ، وهل له أن يأخذ بالرأى المرجوح فى بعض الأحوال وهو يعلم الراجح ؟ .**

**الجواب** : إذا لم يتبين الحكم بيانا تاما لطالب العلم ويظل عنده شك منه ، فله أن يلزم نفسه به احتياطا ، ولا يلزم غيره بذلك ، لأنه ليس عنده دليل بين يكون حجة له أمام الله عز وجل حين يحرِّم أو يوجب على عباد الله ما لم يثبت شرعا ، وكثيرا ما يتردد المجتهد فى بعض الأشياء فيجب أن يطبقها على نفسه ويتحمل ما يكون فيها من المشقة ، ولكنه يخشى من إلزام عباد الله بها .

ولذلك فنقول : لا مانع أن يسلك الإنسان هذا المسلك ، ولكنه لا يترك إعادة النظر مرة بعد أخرى حتى يتبين الأمر ويلزم الناس بمقتضى الدليل ولا يكون مقصرا فى طلب الدليل فيكون مقصرا فى بيان الشرع .

ولا يجوز له العمل بالمرجوح ، بل يتعين عليه أن يعمل بالراجح إذا تبين له أنه راجح .

* * *

**سؤال : متى يكون قول الصحابى حجة ؟ .**

**الجواب** : لاشك أن الصحابى أقرب منا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلم منا باللغة العربية ومشاهد لعصر التنزيل وليس الغائب مثله لأنه يعلم من قرائن الأحوال ما يدل على المعنى ويحدده ، ولهذا فهم أعمق الناس فهما لنصوص الكتاب والسنة رضى الله عنهم أجمعين .

وقد اختلف العلماء فى حجية قول الصحابى ، فمنهم من قال لا حجة إلا فى قول الله ورسوله ولا حجة فى قول صحابى ولا غيره .

ومن العلماء من قال بل علماء الصحابة وفقهاؤهم الذين عرفوا بالعناية بالعلم قولهم حجة لاسيما الخلفاء الراشدون لاسيما أبو بكر وعمر ، فقد أوصى النبى صلى الله عليه وسلم وصية خاصة ، فقال : ( اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر ) وقال أيضا : ( إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا ) . وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم ، ومنهم الإمام أحمد رحمه الله إلى أن قول الصحابى لاسيما الفقيه لاسيما الخلفاء حجة يقدم على غيره بشرط ألا يخالف نصًا وألا يخالفه صحابى آخر وإلا وجب النظر والترجيح ، فالأرجح حجة .

والصحيح أنه حجة بثلاثة شروط : الأول : ألا يعارض نصًا . والثانى : ألا يخالفه صحابى آخر . والثالث : أن يكون من فقهاء الصحابة الذين عرفوا بالفقه والعلم . أما رجل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فآمن ثم رجع إلى غنمه وإبله فكون كلامه حجة كلام فيه نظر .

* * *

**سؤال : أيهما أكثر موافقة للسنة : حضور الدرس معكم أم التفرغ للعبادة وعكوف القلب على الرب فى العشر الأواخر ؟ .**

**الجواب** : أرى أن يفعل الإنسان ما هو أصلح لقلبه ، والناس فى ذلك يختلفون ، فقد يؤدى حضور الرجل درس العلم إلي غفلته وشرود قلبه وذهنه عن العبادة ، فهذا حبسه نفسه فى العبادة أفضل .

وقد يكون تعلم الرجل من عوامل زيادة إيمانه وزيادة معرفته بحكم الله ورسوله ولا تواتيه فرصة التعلم فى كل وقت فينبغى أن يحرص على طلب العلم . ولاشك أن طلب العلم أفضل ، لأن طلب العلم نوع من الجهاد فى سبيل الله ، ولكن العبادات مثل الذكر وقراءة القرآن والصلاة هى عبادة خاصة ، والعبادة العامة أفضل . وقد قال الإمام أحمد : العلم لا يعدله شىء لمن صحت نيته .

وأقول لمن تمكن من الحضور فى هذه الساعة الوجيزة وعنده بقية الليل والنهار ، عليك بالحضور ، لاسيما إذا كان يستفيد علميا من الحضور فى مجالس العلم .

**سؤال : نرجو توضيح الولاء والبراء ؟ .**

**الجواب** : البراء والولاء لله سبحانه أن يتبرأ الإنسان من كل ما تبرأ الله منه كما قال سبحانه وتعالى « **قد كانت لكم أسوة حسنة فى إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا** »[1] وهذا مع القوم المشركين كما قال سبحانه : « **وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله** »[2] . فيجب على كل مؤمن أن يتبرأ من كل مشرك وكافر . فهذا فى الأشخاص .

وكذلك يجب على المسلم أن يتبرأ من كل عمل لا يرضى الله ورسوله وإن لم يكن كفرا ، كالفسوق والعصيان ، كما قال سبحانه : « **ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه فى قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون** »[3] .

وإذا كان مؤمن عنده إيمان وعنده معصية ، فنواليه على إيمانه ، ونكرهه على معاصيه ، وهذا يجرى فى حياتنا ، فقد تأخذ الدواء كريه الطعم وأنت كاره لطعمه ، وأنت مع ذلك راغب فيه لأن فيه شفاء من المرض .

وبعض الناس يكره المؤمن العاصى أكثر مما يكره الكافر ، وهذا من العجب وهو قلب للحقائق ، فالكافر عدو لله ولرسوله وللمؤمنين ويجب علينا أن نكرهه من كل قلوبنا « **يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة** »[4] « **يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم الظالمين * فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من**

---

(١) سورة الممتحنة : الآية ٤ .
(٢) سورة التوبة : الآية ٣ .
(٣) سورة الحجرات : الآية ٧ .
(٤) سورة الممتحنة : الآية ١ .

**عنده ...** »[1] .

وهؤلاء الكفار لن يرضوا منك إلا اتباع ملتهم وبيع دينك « **ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم** »[2] « **ودَّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا** »[3] . وهذا فى كل أنواع الكفر : الجحود والإنكار والتكذيب والشرك والإلحاد ...

أما الأعمال فنتبرأ من كل عمل محرم ولا يجوز لنا أن نألف الأعمال المحرمة ولا أن نأخذ بها ، والمؤمن العاصى نتبرأ من عمله بالمعصية ولكننا نواليه ونحبه على ما معه من الإيمان .

* * *

**سؤال : رجل أسلم وأحب الإسلام وأهله ويبغض الشرك وأهله ، وبقى فى بلد يكره أهلها الإسلام ويحاربونه ويقاتلون المسلمين ، ولكنه يشق عليه ترك الوطن فلم يهاجر ، فهل يكون مسلما أم كافرا ؟ .**

**الجواب** : هذا الرجل يحرم عليه بقاؤه فى هذا البلد ويجب عليه أن يهاجر فإن لم يفعل فليرتقب قول الله تعالى : « **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا * إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا** »[4] فالواجب على هذا إذا كان قادرا على الهجرة أن يهاجر إلى بلد الإسلام وحينئذ سوف ينسلخ من بلده محبة البلد التى هاجر منها وسوف يرغب فى بلاد الإسلام ، أما كونه لا يستطيع مفارقة بلد يحارب الإسلام وأهله لمجرد أنها وطنه الأول فهذا حرام ولا يجوز له البقاء فيها .

---

(١) سورة المائدة : ٥١ ، ٥٢ .
(٢) سورة البقرة : الآية ١٢٠ .
(٣) سورة البقرة : ١٠٩ .
(٤) سورة النساء : الآيتان ٩٧ ، ٩٨ .

**سؤال : ما رأيكم فى المسابقات التى تعرض فى وسائل الإعلام ، لاسيما أن الإجابة على هذه الأسئلة لا تقبل إلا إذا كانت على أوراق خاصة تشترى ، وقيمتها أقل من قيمة الجائزة ؟ .**

**الجواب** : هذا المسابقات إذا كانت هادفة مفيدة تشجع الناس على البحث ، فليس فيها شيء .

وما ذكره السائل من اشتراط أوراق خاصة بها تشترى ، فعندى فيها توقف ، لأن من يدفع قيمة الورقة قد يحصل على الجائزة وقد لا يحصل ، وهذا لاشك شبه قمار ، لأن الذى سلم الدراهم بين غانم وغارم ، وكل عقد يكون صاحبه فيه بين غانم وغارم فهو ميْسِر ، ولكن لا أجزم بتحريمه ، لأنه قد يقال إن العوض الذى يدفع ليس لنيل الجائزة ولكن للدخول فى المسابقة .

وأرى من الورع عدم الدخول فى المسابقة على هذا الوجه ، لأنه أحوط وأبرأ للذمة .

* * *

**سؤال : ما حكم حلق اللحية ؟ وكيف نوفق بين هذا وبين ما فعله ابن عمر فى الحج ؟ .**

**الجواب** : أولا ، نقول للسائل : لقد سألت عن شيء ثم أتيت بشيء تظنه معارضا وليس بمعارض ، فابن عمر لم يحلق لحيته ، وحلق اللحية معصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهدى الأنبياء والمرسلين ومخالف لطريق السلف الصالح ولما ينبغى أن يكون عليه المؤمن من التزام بأمر الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : ( خالفوا المجوس ، وفروا اللحى وحفوا الشارب ) . وبعض العامة يروى هذا الحديث : أكرموا اللحى وأهينوا الشوارب ، فقالوا : إكرامها بإزالة الشعر عنها . وهذا المعنى فاسد ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما قال : ( وفروا ) ، و ( أوفوا ) ، و ( أرخوا ) ، و ( اعفوا )[1] وهل هذا معناه

---

(١) صحيح البخارى - كتاب اللباس - باب (٦٤) وصحيح مسلم بشرح النووى ٣ / ١٤٧ - كتاب الطهارة.

أبقوها على ما هى عليه فمن حلقها فقد عصى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ .

أما فعل ابن عمر من أنه كان إذا حج قبض عىى لحيته وقص مازاد عن القبضة ، فهذا فعله ، ولا يعارض النص بفعله ، لأن قول رسول الله مقدم على قول ابن عمر وغيره وعلى فعل ابن عمر وغيره .

فإن قيل إن ابن عمر هو راوى الحديث وهو أعلم بمعناه ، فنقول : الحديث بين أيدينا وليس فيه ما يدل على جواز فعل ابن عمر ، ولكن ابن عمر اجتهد ، والمجتهد قد يخطىء وقد يصيب .

ثم إن ابن عمر كان يفعل هذا إذا حج ، فكأنه يعتبره نسكا ، من تمام الحلق أو التقصير ، أن يقص لحيته ويجعلها على القبضة ، وهذا شىء محدد بالقبضة ولابد من دليل على تحديده ، وليس فى السنة ما يدل على ذلك ونحن مسئولون عن كلام رسول الله وليس عن كلام الناس .

واللحية من العظم الناتىء الموازى لصماخ الأذن إلى أسفل الذقن ، وما على الرقبة فليس من اللحية ، وما على الخد فظاهر كلام أهل العلم أنه من اللحية ولا يجوز حلقه والله أعلم .

* * *

**سؤال : كثير من أهلنا وأصدقائنا وجيراننا بعيدون عن الدين ، فكيف ندعوهم ؟ .**

**الجواب** : الحقيقة والحمد لله أن كثيرا من الناس اليوم ولاسيما الشباب قريب من دين الله ، ومع أن فى بعض الشباب فسادا وعتوا ونفورا عن الحق ، ولكن عامتهم والحمد لله وأكثرهم مقبلون على دين الله ملتزمون به وليس كما جاء فى السؤال أن أكثر الناس فى بعد عن الدين ، ولهذا فالأمر يبشر بخير للأمة عامة لأنه ليس خاصا ببلدنا بل فى كل البلاد الإسلامية . ولكن هذا الشباب يحتاج إلى قيادة حكيمة من بينهم تكون مبنية على علم بالشرع وحكمة فى التصرف ، لأن البعض قد يكون عنده جهل بالشرع فيقول عن الحلال حراما ، وعن المستحب واجبا ، فيلزم الناس بما لا يلزمهم شرعا ويمنعهم مما أبيح لهم ، بناء على ما عندهم من عاطفة دينية

مبنية على الجهل .

ومن الناس من عنده علم لكن عنده كذلك سفه في التصرف ، فيعرف الحق لكنه يتكلم بعنف ويتصرف بعنف ، وهذا خطأ أيضا فلابد من التأنى والصبر والعلم وسعة الصدر فى مسائل الخلاف التى تقع بين الناس وليس فيها نص قاطع يبين خطأ طرف منهم .

وهداية الشباب الضال بإذن الله يسيرة ، وكم من أناس اهتدوا فى مناسبات يسيرة ، وعلينا أن نقترب ممن نرى فيه انحرافا ونبين له أخلاق الإسلام ومعاملاته الطيبة ، والإنسان بفطرته ينقاد إلى الخير ، كما قال سبحانه : « **فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التى فطر الناس عليها** »[1] . وقال صلى الله عليه وسلم : ( كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه )[2] . فنهدى له هدية ، والهدية توجب المودة ، وندعوه إلى البيت ونكرمه ، ونزوره فى بيته زيارة ود ونعطيه أشرطة فيها مواعظ وكتبا تعرفه الحق شيئا فشيئا .

* * *

**سؤال : رجل يريد أن يتغلب على نفسه فى ذنب فهل يجوز أن يحلف بالله ألا يفعل هذا ، ليقوى عزيمته ؟ .**

**الجواب** : لا يجوز استعمال هذا الأسلوب فى أداء الواجبات ، لأن الله سبحانه قال فى كتابه : « **وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة** »[3] أى عليكم طاعة معروفة بدون قسم ، فلا يجوز للإنسان أن يقسم على نفسه أن يفعل كذا ، لأن هذا خلاف ما أمر الله به فى قوله : « **طاعة معروفة** » .

ولو فتح الإنسان على نفسه هذا الباب لأقسم على الوضوء وعلى الصلاة وعلى الصوم ، فيكون هذا أشد من الذى يتلفظ بالنية والتلفظ بالنية

---

(١) سورة الروم : الآية ٣٠ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ / ٢٠٩ ـ كتاب القدر .
(٣) سورة النور : الآية ٥٣ .

غير مشروع وهذا غير مشروع بلاشك . بل ينبغى للإنسان أن يجاهد نفسه على فعل الطاعة على الوجه المعروف امتثالا لأمر الله وليس إرغاما لنفسه وإلزاما .

وأظن أن الذى لا يفعل العبادة إلا بالقسم ففى نفسه كراهية للطاعة ، ولهذا يرغم نفسه باليمين . وكراهية الطاعات أمر خطير قال الله فيه : « **ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم** »[1] .

ولو حلف على ترك المعصية فكذلك .

* * *

**سؤال : ما هى الحكمة ؟ وكيف يستطيع المسلم التحلى بها ؟ .**

**الجواب** : الحكمة هى موافقة الصواب فى التصرف والحكم ، والخطأ فى التصرف خلاف الحكمة ، ولهذا فبعض الدعاة إلى الله يدعون على غير وجه الحكمة ، فإذا رأى شخصا على أمر يظنه منكرا قام يشنع عليه وصاح فيه ، ومن ذلك من رأى شخصا دخل المسجد وجلس بدون أن يصلى تحية المسجد فيصيح به بعض الناس ، ولكن الحكمة أن يبين له الحكم ويعرف بالحديث . وهكذا فى الواجبات والمحرمات وغيرها .

وكذلك فى التصرفات الخاصة بالإنسان كالنواحى المالية لابد أن يكون فيها حكمة ، فكم من إنسان يبذر ويستدين لأتفه سبب وبدون أدنى ضرورة بل لمجرد التباهى والتفاخر والتعالى .

* * *

**سؤال : لى والدة كبيرة لا تسمع ولا تتكلم من يوم أن ولدت ونكلمها بالإشارة ، ولا تعرف أن تصلى ولا تصوم ، فما حكمها ؟ وما الواجب نحوى وأنا ابنها الكبير ؟ .**

**الجواب** : هذه المرأة حكمها فى الدين أنها مسلمة ، لأنها ولدت لأبوين مسلمين ، أما فى الآخرة فهى مسلمة أيضا ، لأن القول الراجح أن أطفال

---

(١) سورة محمد : الآية ٩ .

المسلمين لهم حكم آبائهم ولا يمتحنون .

وأطفال الكفار فى الدنيا حكمهم ليس حكم المسلمين ، فلو مات طفل بين أبوين غير مسلمين يعملان فى بلد إسلامى فلا يدفن فى مقابر المسلمين ، لأنه كافر فى أحكام الدنيا يعامل معاملة الكفار . وفى الآخرة الصحيح أنهم يمتحنون : أطفال المشركين ومن لم تبلغهم الدعوة . ولا نعرف كيفية الامتحان ، ولكن من أطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار .

* * *

**سؤال : رجل قلبه مريض بالحسد ، فكيف العلاج ؟ .**

**الجواب** : الحسد داء عضال يأتى من نفوس شريرة لا تريد الخير لذات الخير بل تريد الخير لها ، فإذا رأته كرهته وإن لم تتمن زواله أو لم يتمن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية .

ويعالج هذا المرض فى النفس بأمور :

**الأول** : أن يعلم أن هذه النعمة من فضل الله ، يقول سبحانه : « **أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله** »[1]وهى من فعل الله ، والحسد يتضمن التسخط من تقدير الله ، وإذا علم المؤمن ذلك فسيكف عن هذا الطبع .

**الثانى** : أن يعلم أنه لا يستفيد من الحسد إلا كثرة السيئات وذهاب الحسنات ، ولهذا نقول : الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب .

**الثالث** : أن يعلم أن الحسد لا يزيده إلا غما وهما وتزيد حسرته كلما زادت نعم الله على عباده .

**الرابع** : أن يعلم أن الحسد لا يمنع فضل الله عن المحسود فيعلم أن حسده لا فائدة منه .

**الخامس** : أن يعلم أنه إذا اشتغل بالحسد فسينشغل عن مصالحه الخاصة فتجد الحاسد يتتبع أخبار المحسود وما جاءه من مال أو ولد أو علم أو خير .

---

(١) سورة النساء : الآية ٥٤ .

وبالتأمل ستجد أشياء أخرى تعين عن التخلى عن الحسد .

* * *

**سؤال : ما حكم وقوف أهل الميت صفا واحدا عند المقبرة ليعزيهم الناس ؟ .**

**الجواب** : الناس يفعلون هذا تيسيرا على من يريد التعزية فيعرفون أولياء الميت وأهله ويعزونهم ، لكن لا ينبغى أن يمسح الناس على صدورهم ويقبلونهم ، فهذا لا وجه له . والتعزية تكون لمن أصيب بموت الميت من صديق أو قريب أو زميل .

والتعزية معناها أن تأتى بالألفاظ التى تقوى عزيمة هذا المصاب على الصبر ، وما أحسن ما عزى به النبى صلى الله عليه وسلم إحدى بناته حين أرسل لها : ( مرها فلتصبر ولتحتسب فإن لله ما أخذ وله ما أبقى وكل شىء عنده بأجل مسمى )[١] .

وما يقوله بعض الناس من كلام يبعث على الحزن ويزيد الألم كمن يذكر محاسن الميت وفضائله وما كان له من يد على المصاب ، ومثل هذا ينهى عنه .

وقد ورد أن على بن عقيل رحمه الله وهو أحد فقهاء الحنابلة خرج فى جنازة أكبر أولاده وكان طالب علم وكان محبوبا لدى أبيه ولدى الناس ، فصاح رجل : يأيها العزيز إن له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين . يعنى يتمنى أن يكون فداء لهذا الولد لأجل أبيه الشيخ الكبير ، فلما سمع الناس قوله ضجوا بالبكاء ، فقال له ابن عقيل : إن القرآن نزل لإزالة الأحزان وليس لزيادة الأحزان ، وأنت زدت أحزان الناس .

وفى بعض البلدان من يجعل أيام العزاء كأيام الزواج ، فيجتمعون فى خيام كبيرة وإضاءة ساطعة وشراب وقهوة حتى يسأل من يمر : ما هذا ؟ زواج أم ميت ؟ وقد يأتون بقارىء يقرأ بالمال وهذا القارىء عليه إثم لأنه

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الجنائز - حديث ( ١١ ، ١٣ ) - صحيح مسلم بشرح النووى ٦ / ٢٢٤ .

باع عمل الآخرة بعوض الدنيا ، ولا يصل إلى الميت من قراءته شيء لأنه لا أجر له .

وقد جعل هؤلاء القرآن سلعة تباع وتشترى ويتسبب ذلك فى ضياع المال الذى قد يكون لأيتام صغار يحتاجون إليه ، وقد قال تعالى : « **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن** »[1] وقال : « **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا** »[2] . وهؤلاء لا يزدادون بذلك خيرا ، ولا ينتفع به الميت ، بل قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه )[3] . وقد روى ذلك من حديث عمر وابنه وطائفة كثيرة من الصحابة ، وإنكار عائشة لهذا يقابل بإثبات عمر وابنه له ، والمثبت يقدم على النافى ، لأن النافى ليس معه إلا عدم العلم ، والمثبت معه العلم .

وهذا التعذيب خصه بعض العلماء بالكافر ، وهذا فهم عائشة لأن المؤمن لو عذب بعمل غيره لتنافى ذلك مع قول الله تعالى : « **ولا تزر وازرة وزر أخرى** »[4] ولكن حمل الحديث على الكافر لا يزيل هذا الإيراد ، لأننا عندئذ نقول : إن الكافر يعذب بعمل غيره .

وقال بعض العلماء : إن هذا فى ميت أوصى أهله أن يبكوا عليه ، ولكن هذا مخالف لظاهر الحديث ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق بشريعة الله ، وأنصح الخلق للخلق ، وأفصح الخلق نطقا وأعلاهم بلاغة ، وأصدق الخلق ، فاجتمع فى كلامه كل موجبات العلم ، وهو لم يقل إذا أوصى ، ولو كان الكلام موقوفا على هذا الشرط لبينه ، لأنها هنا ضرورية .

وقال بعض أهل العلم : الحديث محمول على قوم اعتادوا البكاء على ميتهم فلم ينههم . وهذا القول كالذى قبله ، فلو أريد من الحديث لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقال : إذا رضى بذلك .

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١٥٢ .
(٢) سورة النساء : الآية ١٠ .
(٣) مسلم بشرح النووى ٦ / ٢٢٨ من كتاب الجنائز .
(٤) سورة الإسراء : الآية ١٥ .

والقول الرابع أن الحديث على إطلاقه ولكنه عذاب تألم وهم وليس عذاب عقوبة لا بنار ولا تضييق قبر ، ونحن نقول أحيانا : عذبنى ضميرى . ونقصد أتعبنى وآلمنى . بل هناك حديث يشهد بذلك ، وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( السفر قطعة من العذاب )[١] . والمسافر لا يعاقب ولكنه يهتم ولو سافر على طائرة فيخشى سقوط الطائرة وتعطلها ، ولو سافر على جمل فهو فى هم وتعب .

فإذا علم أهل الميت أن ميتهم يتعذب بما يفعلون فلا يمكن أن يفعلوا ذلك إلا إذا كانوا من أعدى الناس بالميت .

ويدعى بعض الناس أن الناس سينتقصونهم إن لم يفعلوا هذه الأشياء ، وقد يظن الناس أن أهل الميت فرحوا بموته . ونقول : بل من يحب الميت ويحب له الرحمة والراحة فليبتعد تماما عن كل ما فيه تعب .

* * *

**سؤال : هل كتابة الوصية واجبة على كل مسلم ؟ وهل هناك أمور يجب توضيحها فى الوصية ؟ .**

**الجواب** : تجب الوصية فى الديون التى ليس عليها بينة ، كمن استقرض من صديقه ولم يأخذ عليه بينة ، وذلك حتى لا يضيع الحق على صاحبه . وما كان سببا لمحرم فإنه يكون محرما . فترك الوصية حينئذ حرام . وكذلك يجب عند كثير من أهل العلم أن يوصى لأقاربه الذين لا يرثون ؛ لقول الله تعالى : « **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين** »[٢] . ثم بعد ذلك خصص الوالدين من هذا وحدد نصيبهما من الوصية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث )[٣] .

* * *

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الإمارة ـ حديث (١٧٩) ـ مسلم بشرح النووى ١٣ / ٧٠ .
(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٠ .
(٣) انظر البخارى ـ كتاب الوصايا ـ باب (٦) .

**سؤال : ما هو الضابط فى مسألة التشبه بالكفار ؟ .**

**الجواب** : التشبه بالكفار يكون فى المظهر واللباس والمأكل وغير ذلك لأنها كلمة عامة ومعناها أن يقوم الإنسان بشيء يختص به الكفار بحيث يدل من رآه أنه من الكفار . وهذا هو الضابط ، أما إذا كان الشيء قد شاع بين المسلمين وصار عاما بين المسلمين والكفار فإن التشبه يجوز وإن كان أصله مأخوذ من الكفار ما لم يكن محرما لعينه كلباس الحرير .

* * *

**سؤال : ما هو الفرق بين الجواز والإباحة ؟ .**

**الجواب** : لا فرق بين الجواز والإباحة من حيث الحكم ، فيقال هذا جائز وهذا مباح وهذا حلال وكله بمعنى واحد .

وأما فى الأمور العقلية فالجائز عندهم ما كان ضد المستحيل وضد الواجب ويسمى ممكنا . فقول القائل : لا يمكن أن يوجد مفعول بلا فاعل . فهذا مستحيل . فإذا وجد مفعول لابد أن يوجد فاعل ، فالفاعل واجب الوجود للمفعول ، ووجود المفعول بلا فاعل مستحيل . والجائز ما كان غير واجب الوجود وغير واجب العدم .

* * *

**سؤال : ما حكم التورية ؟ وهل فيها تفصيل ؟ .**

**الجواب** : التورية أن يريد الإنسان بكلامه ما يخالف ظاهر الكلام . وهى جائزة بشرطين : الأول أن يكون اللفظ محتملا لها ، والثانى ألا تكون ظلما . فلو قال رجل : أنا لا أنام إلا على وتد . والوتد عود يوضع فى الجدار ويعلق عليه المتاع . وقال الرجل : أن أريد بالوتد الجبل . فهذه تورية صحيحة لأن اللفظ يحتملها وليس فيها ظلما لأحد .

وكذلك لو أن رجلا قال : والله لا أنام إلا تحت السقف . ثم نام فوق السقف فقال : أردت بالسقف السماء . فهذا صحيح فقد سميت السماء سقفا

في قوله سبحانه : « **وجعلنا السماء سقفا محفوظا** »[1] .

ولو أن رجلا قال : والله لا أكلم زيدا . ثم وجدناه يكلمه ، فقال : أردت ألا أشترى منه شيئا . فهذا لا يجوز لأن لفظ الكلام لا يحتمل إرادة الشراء به .

كذلك لو استخدمت التورية للظلم فلا تجوز كمن أخذ حقا من إنسان ثم ذهب إلى القاضى ولم تكن للمظلوم بينة فطلب القاضى من آخذ الحق أن يحلف أن ليس له عندك شيء ، فحلف وقال : والله ما له عندى شيء . فحكم له القاضى ، ثم كلمه بعض الناس فى ذلك وعرفه أن هذه يمين غموس تغمس صاحبها فى النار ، وقد جاء فى الحديث : ( من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان )[2] . فقال هذا الحالف أنا ما أردت النفى وإنما أردت الإثبات ونيتى فى كلمة ما له أن ( ما ) اسم موصول أى : والله الذى له عندى شيء . فهذا وإن كان اللفظ يحتمله إلا أنه ظلم فلا يجوز ، ولهذا جاء فى الحديث : ( يمينك على ما يصدقك به صاحبك )[3] . ولا ينفعك التأويل عند الله ، وأنت الآن حالف على يمين فاجرة .

ولو أن رجلا اتهمت زوجته بجنايات هى بريئة منها فحلف وقال : والله إنها أختى . وقال : أردت أنها أختى فى الإسلام . فهذا تعريض صحيح لأنها أخته فى الإسلام وهى مظلومة .

* * *

**سؤال : هل يجوز للرجل أن يدرس فى جامعة وقاعة يختلط فيها الرجال والنساء علما بأن الطالب له دور فى الدعوة إلى الله ؟ .**

---

(١) سورة الأنبياء : الآية ٣٢ .
(٢) رواه البخارى : كتاب الأيمان والنذور - باب قول الله تعالى : « **إن الذين يشترون بعهد الله** ... » . فتح البارى ١١ / ٥٥٨ . وعند مسلم : إلا لقى الله وهو عنه معرض . وعند أبى داود : إلا لقى الله وهو أجذم ، وفى رواية : فليتبوأ مقعده من النار . سنن أبى داود ٣ / ٢٢٠ .
وفى رواية عند مسلم والنسائى من حديث أبى أمامة : فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ١١٧ .

**الجواب** : الذى أرى أنه لا يجوز للإنسان رجلا كان أو امرأة أن يدرس فى جامعات مختلطة ، حتى وإن لم يوجد إلا هذه الجامعات ، وذلك لما فيها من الخطر العظيم على عفته ونزاهته وأخلاقه ، فإن الإنسان مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان إلى جنبه فى الكرسى الذى هو فيه امرأة ، ولاسيما إذا كانت جميلة ومتبرجة ، لا يكاد يسلم من الفتنة والشر ، وكل ما ادى إلى الفتنة والشر فهو حرام ، ولا يجوز . فنسأل الله سبحانه وتعالى لإخواننا المسلمين أن يعصمهم من مثل هذه الأمور التى لا تعود إلى شبابهم إلا بالشر والفتنة والفساد .

* * *

**سؤال : هل يجوز العمل فى مؤسسة ربوية كسائق أو حارس ؟ .**

**الجواب** : لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ، ولو كان الإنسان سائقا أو حارسا ، وذلك لأن دخوله فى وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضا بها ، لأن من ينكر الشىء لا يمكن أن يعمل لمصلحته ، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضيا به ، والراضى بالشىء المحرم يناله من إثمه .

أما من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والإيداع وما أشبه ذلك فهو لاشك أنه مباشر للحرام ، وقد ثبت عن النبى عليه الصلاة والسلام من حديث جابر رضى الله عنه ، أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال ( هم سواء )[1] .

* * *

**سؤال : له ورد يقوله فى الصباح والمساء منه أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له .. مائة مرة ، وكذلك سبحان الله وبحمده مائة ، وسبحان الله والحمد لله مائة ، وكذلك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله مائة ، والاستغفار مائة ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم مائة مرة ، فهل هذا وارد عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ .**

(١) مسلم : كتاب المساقاة - باب لعن آكل الربا وموكله . صحيح مسلم ٣ / ١٢١٨ .

**الجواب** : أما قول ( لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ) مائة مرة فهذا صحيح ثابت ، فإن الإنسان إذا قالها أثيب عليها بعدة أمور منها : أنها تكون حرزا له من الشيطان حتى يمسى ، ولهذا ينبغى أن نقولها فى الصباح بعد طلوع الفجر حتى يكون يومنا كله فى حماية من الشيطان . وكذلك فإن قوله ( سبحان الله وبحمده ) مائة مرة صحيح ثابت وثوابه أن الله سبحانه يمحو به الخطايا ، ولهذا قال العلماء : ينبغى أن يكون قول ( سبحان الله وبحمده ) فى آخر النهار ليكون ذلك تكفيرا لما عمله فى نهاره ، أما ما ذكره السائل فيما بعد فلا أعلم له أصلا . ولكن ذكر الله تعالى فى كل وقت لاشك أنه من الأعمال المطلوبة ، قالت عائشة رضى الله عنها : ( كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه )[1] ، وقال صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه : ( سبق المفردون ، قالوا ومن هم يا رسول الله . قال : الذاكرون الله كثيرا والذاكرات ) .

* * *

**سؤال : ما حكم رجل معتكف ابتلاه الله بشرب الدخان ؟ وبماذا تنصحونه ؟ .**

**الجواب** : شرب الدخان أول ما ظهر اختلف العلماء فيه كغيره من الأشياء المستجدة يكون فيها الخلاف ، ثم يستقر الأمر على ما هو الصواب . قال بعض العلماء إن شرب الدخان جائز وليس فيه بأس ، وقال بعضهم إنه مكروه وقال آخرون إنه حرام ، ولكن استقر رأى عامة العلماء على تحريمه ، لأنه تبين الآن بالأدلة القاطعة أنه مضر على البدن ، وما كان مضرا فهو حرام لقول الله تعالى « **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** »[2] وقوله تعالى « **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** »[3] وفى الحديث

(١) مسلم بشرح النووى ٤ / ٦٨ فى كتاب الحيض .
(٢) سورة النساء : الآية ٢٩ .
(٣) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ( لا ضرر ولا ضرار )[1] ، وفيه أيضا إضاعة للمال بلا فائدة ، وقد قال الله تعالى : « **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً** »[2] لأنهم يفسدونه ، ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال[3] . وعلى هذا فننصح أخانا بأن يقلع عن شرب الدخان .

* * *

**سؤال : هل لفظ ( بنى إسرائيل ) إذا أطلق يشمل اليهود والنصارى أم اليهود فقط ؟ .**

**الجواب** : بنو إسرائيل هم ذرية يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ( عليهم السلام ) ، فهم بالنسبة للعرب أبناء عم ، ولهذا حسدوا العرب حين أرسل النبى صلى الله عليه وسلم من العرب . فإسرائيل إذن لقب ليعقوب بن إسحاق ، وذريته هم بنو إسرائيل ، ومن ذريته موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام .

فحينئذ نقول إن بنى إسرائيل ليست لقبا أو كنية لديانة ، ولكنها كنية لقبيلة ، فهم أبناء يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، فبُعث فيهم موسى عليه الصلاة والسلام فسُمى قومه باليهود ، وعيسى عليه الصلاة والسلام وسُمى قومه بالنصارى .

* * *

**سؤال : ما حكم من وجد فى مكانه حذاء يشبه حذاءه فأخذه ؟ .**

**الجواب** : يقول : إنه وجد فى مكان حذائه حذاء يشبه حذاءه فأخذه ، وكأنه علم بعد ذلك أن الحذاء ليس حذاءه ، المعروف عند أهل العلم فى هذه الحال أنه يرد الحذاء فى مكانه ليأخذه صاحبه ، لأنه من الجائز أن يكون حذاؤه هو قد أخذه شخص آخر ، وأن صاحب الحذاء المأخوذ يطلبه الآن ،

---

(١) ابن ماجه : كتاب الأحكام ـ باب (١٧) .
(٢) سورة النساء : الآية ٥ .
(٣) تقدم تخريجه .

ومن الجائز أيضا أن يكون صاحب الحذاء الموجود قد أخذ حذاء الرجل الذى وجد الحذاء الثانى ظنا منه أنه حذاؤه وذهب به . فالورع أن يرجع بهذا الحذاء إلى مكانه ويضعه فيه ، وأما حذاؤه الذى ضاع له فإن الله يخلفه عليه إن شاء الله .

* * *

**سؤال : ما حكم نتف الشعر الأبيض من الرأس واللحية ؟ .**

**الجواب :** أما نتف الشعر الأبيض من اللحية أو شعر الوجه فإنه حرام ، لأن هذا من النمص ، فإن النمص نتف شعر الوجه واللحية منه ، ثم نقول لهذا الرجل ـ هداه الله ـ إذا كان سيتسلط على كل شعرة ابيضت فينتفها فإن معنى ذلك أن لحيته ستنتهى فإذا ابيضت كلها أصبح ليس له لحية ، وكذلك الأمر بالنسبة لرأسه فإنه إذا تسلط عليه أصبح بدون شعر فى الرأس . لهذا نقول دع ما خلق الله عز وجل على ما خلق الله ولا تنتف .

أما إذا كان النتف على الرأس ، فإنه لا يصل إلى درجة التحريم ، لأنه ليس من النمص .

* * *

**سؤال : ما تقول فى الحوادث اللاإرادية التى تقع مثل قتل الخطأ ولكن يعاقب عليها الإنسان ؟ .**

**الجواب :** قتل الخطإ لاشك أنه عظيم ، وأنه يقع بدون قصد من الإنسان كرجل أراد أن يرمى صيدا فأصاب إنسانا ، فهذا قتل خطأ ، لكن لعظم النفوس صار هذا الخطأ فيه شىء من الإثم يمحى بالكفارة ، كما قال الله تعالى : « **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً** »(١) وصار هذا الحكم فى قتل النفس ، لأن قتل

(١) سورة النساء : الآية ٩٢ .

النفس أمر عظيم فصار الإنسان لابد أن يُكفّر .

لكن أحب أن أنبه الأخ السائل وغيره بأنه ينبغى للسائل أن يلتزم الأدب فى توجيه السؤال إلى المسئول ، فمثلا كلمة ( ما تقول ) فيها سوء أدب بلاشك ، والصواب أن يقال ( ماذا نقول ) أو ( ماذا يقال ) ، لأن كلمة ( ما تقول ) إذا وجهت لإنسان يُدّرس لك مثلا فكأنك تناظره ، ومعلوم أن الآداب الحسنة ينبغى للإنسان أن يسلكها ولاسيما طالب العلم ، وأن يقدر المعلم ويحترمه . وأنصح الأخ السائل ـ ومن يحب أن يطلع ـ أن يطالع كتاب : آداب العالم والمتعلم لابن جماعة ، فإنه كتاب مفيد لطالب العلم ومفيد للمعلم أيضا .

* * *

**سؤال : شاب قبل التزامه زنى بقريبة له متزوجة ، وحملت بولد ، فسألها عن الولد هل هو من الزوج أم منه ؟ فقالت : منه . فما الحل ؟ .**

**الجواب** : قبل أن أجيب عن هذا السؤال أود أن أنصح إخوانى الذين ابتلاهم الله تعالى بالمعاصى ، ثم هداهم فتاب عليهم ، وتابوا إلى الله أنصحهم أن لا يبينوا ما صنعوا من المعاصى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ( كل أمتى معافى إلا المجاهرون ، يفعل الرجل الذنب فيصبح يحدث الناس به وقد ستره الله عليه )[1] . فهذا الأخ أساء لنفسه وكشف من حاله ما ستره الله عليه ، ولو قال إنى التزمت وكنت أفعل معاصى عظيمة لكفى .

أما الجواب عن سؤاله فإننا نقول : إن هذا الأمر الذى وقع منه لاشك فى أنه فاحشة كبيرة ، وأما الولد فإن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ( الولد للفراش وللعاهر الحجرَ )[2] ، فإذا كان زوج هذه المرأة يقول هذا ولدى ولا يُقرُّ به لأحد فهو ولده ( الولد للفراش وللعاهر الحجر ) .

* * *

---

(١) مسلم : كتاب الزهد ـ باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه . صحيح مسلم ٤ / ٢٢٩١ .
(٢) البخارى : كتاب البيوع ـ باب تفسير المشبهات . فتح البارى ٤ / ٢٩٢ .

**سؤال : فى بلدهم مركز لعلاج مدمنى المخدرات وقد ساهم فى المركز ، فهل يجوز له تعلم التنويم المغناطيسى لغرض المعالجة حيث ثبتت فعاليته فى المعالجة ؟ .**

**الجواب :** أنا أخشى أن الإنسان إذا استعمل التنويم المغناطيسى فى تقرير الإنسان بالشيء أن يتجاوز الحد ، بحيث يقرره فى أشياء سرية لا يحب أن يطلع عليها أحد ، ويكون فى هذا عدوان على الغير ، فالذى أرى ألا تلجأ إلى ذلك ، وأن تلجأ إلى القرائن الظاهرة البينة التى لا يشتبه على أحد أمرها ، أما هذه الطريقة فأرى أنها لا تجوز ، كما يخشى فيها من فشو أسرار الإنسان التى استودعها فى ذاكرته .

* * *

**سؤال : شخص أقسم ألا يفعل شيئا معينا ، وإن فعله ليصومن شهرين متتابعين ، وهو الآن يخشى على نفسه من الوقوع فى هذا الفعل فما الحكم ؟ .**

**الجواب :** هذا الرجل يريد أن يمتنع من فعل شيء معين ، فأقسم أنه إن فعله ليصومن شهرين متتابعين ، وغرضه بذلك أن يذكر سببا قويا للمنع فى نفسه ، وهو صيام شهرين متتابعين ، فمثل هذا يلحق بالنذر ، والنذر الذى يقصد منه الحث ، أو المنع ، أو التصديق ، أو التكذيب حكمه عند أهل العلم حكم اليمين .

وعلى هذا فنقول لهذا الرجل : إن فعلت ذلك وجب عليك كفارة يمين ، وهى : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام .

* * *

**سؤال : شخص وجد كتابا يحوى أحاديث دينية مرمى به فى الطريق ، ويخشى أن تتلفه السيارات ، وذلك فى مكة ، فهل يعتبر هذا فى حكم اللقطة إذا أخذه ؟ .**

**الجواب :** نعم يعتبر هذا فى حكم اللقطة ولقطة الحرم - أى حرم مكة -

ليست كغيره ، قال النبى صلى الله عليه وسلم فى مكة : ( لا تحل ساقطتها إلا لمنشد )[1] أى أنك لا تأخذ شيئا ساقطا فى مكة إلا إذا كنت تريد تنشده مدى الحياة .

أما الساقطة فى غير مكة فإنها تنشد سنة ، فإن وجد صاحبها وإلا فهى لمن وجدها ، لكن مكة لا تحل ساقطتها إلا لمنشد .

ولكن لا ينبغى أيضا أن ندع هذا الكتاب تدهسه السيارات وتمزقه ، بل نأخذه ونعطيه للمسئولين عن مثل هذه الأمور فى مكة ، وربما يأتى صاحبه يسأل عنه هؤلاء المسئولين فيجده .

* * *

**سؤال : ما حكم لعب الورق وشرب الشيشة علما بأن له أقارب يأتون لزيارته ويفعلون ذلك فى بيته وهو غير راض عن ذلك ؟ .**

**الجواب :** لعبة البلوت التى هى لعبة الورقة حرمها علماؤنا رحمهم الله وقالوا : إنها حرام ، لأنها تُلهى عن أشياء كثيرة نافعة ، وربما تلهى عن الصلاة مع الجماعة ، وربما تمنع الإنسان للقيام لصلاة الفجر فى وقتها ففيها مفاسد كثيرة ، فالذى يليق بالمسلم أن يتجنبها .

أما الشيشة والدخان فهى حرام ، لأنها ضارة وفيها إضاعة للمال ، والنبى صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال ، وأما أقاربك الذين يأتون إلى بيتك فلك الحق أن تمنعهم مما يمارسونه من شرب الدخان أو الشيشة ، وليس لهم الحق فى أن يشربوا ذلك فى بيت شخص لا يرضى أن يشربوه فى بيته ، بل عليهم أن يتجنبوا هذا .

* * *

**سؤال : مجموعة من الشباب أتوا من جدة إلى مكة وجعلوا أميرا عليهم فهل يجوز ذلك ؟ .**

**الجواب :** لاشك أن الأمور لا تتم كما ينبغى إلا إذا كان هناك أمير ،

(١) البخارى : كتاب العلم ـ باب كتابة العلم . فتح البارى ١ / ٢٠٥ .

ولهذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم حتى لا تضطرب أمورهم ، فهؤلاء الذين أتوا من جدة إلى مكة إذا أمّروا أحدا عليهم لتكون الكلمة واحدة فهو أحسن مما لو تركوا الأمر فوضى .

* * *

**سؤال : ما رأيكم فيما ظهر هذه الأيام من الوعظ عند القبور عند دفن الميت ؟ .**

**الجواب** : الذى أرى فى الوعظ عند القبور أنه أمر لا يشرع ، ولا ينبغى أن يتخذ هذا سنة دائمة ، فإن وجد له سبب فقد يشرع ، مثل أن يرى أناسا فى المقبرة عند الدفن يضحكون ويلعبون ويتمازحون فهنا لاشك أن الموعظة حسنة وطيبة ، لأنه وجد لها سبب يقتضيها ، أما مجرد أن يقوم الإنسان خطيبا عند الناس وهم يدفنون الميت ، فهذا لا أصل له فى هدى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا ينبغى أن يفعل .

صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى إلى جنازة رجل من الأنصار ولما يلحد القبر ، فجلس عليه الصلاة والسلام وجلس أصحابه كأن على رءوسهم الطير من الهيبة والعظمة ، وكان مع الرسول صلى الله عليه وسلم قضيب ينكت به الأرض ، فجعل يحدثهم عليه الصلاة والسلام عن حال الرجل عند موته وبعد وفاته ، فهذا واضح أنه لم يكن خطيبا يخطب الناس ويعظهم ، لكنه جالس وحوله أصحابه ينتظرون متى يلحد هذا القبر فحدثهم ، كما لو كنت أنت وأصحابك تنتظرون دفن الميت ، فجعلت تحدثهم بهذا الشيء ، وفرق بين الحديث الخاص الذى يكون بين الجلساء ، وبين ما يفعل على سبيل الخطبة ، كذلك كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا دفن الميت وقف عليه وقال ( استغفروا لأخيكم وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل )[1] فهذا أيضا مسألة خاصة وليست خطبة .

كذلك وقوفه عند قبر أحد الصحابة ، فجعل يحدث أصحابه ، وعيناه

---

(١) أبو داود ـ كتاب الجنائز ـ باب الاستغفار عند القبر للميت . سنن أبى داود ٣ / ٢١٥ .

تذرفان ، ويقول ( ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة والنار )[1] هذا الحديث أو معناه ، كل هذا لا يدل على مشروعية الخطبة عند الدفن على سبيل الأمر الذى يكون عادة متبعة ، ومثل هذه المسائل ينبغى لنا أن نتحرى فيها .

* * *

**سؤال : ما حكم وجود التلفاز فى بيت الرجل المسلم ، مع العلم بأنه يرد فيه من عورات النساء والرجال التى يراها الرجل والمرأة ؟ .**

**الجواب :** الذى نرى أن التنزه عن اقتناء التلفاز أولى وأسلم بلاشك ، وأما مشاهدته فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام : أولا : مشاهدة الأخبار والأحاديث الدينية والمشاهدات الكونية ، فهذا لابأس به .

ثانيا : مشاهدة ما يعرض من المسلسلات الفاتنة والأعمال الإجرامية التى تفتح للناس باب الإجرام والعدوان والسرقات والنهب والقتل وما أشبه ذلك ، فإن مشاهدة هذا حرام ولا تجوز .

ثالثا : مشاهدة شىء تكون مشاهدته مضيعة للوقت ليس فيه ما يقتضى التحريم وفيه شبهة بالنسبة لاقتضاء الإباحة ، فإنه لا ينبغى للإنسان أن يضيع وقته بمشاهدته لاسيما إذا كان فيه شىء من إضاعة المال ، لأن التلفزيون فيما يظهر فيه إضاعة للمال إذا صرف فيما لا ينفع مثل صرف الكهرباء ، وفيه أيضا إضاعة الوقت ، وربما يتدرج الإنسان إلى مشاهدة ما تحرم مشاهدته .

* * *

**سؤال : هل يجوز نقل ماء زمزم إلى بلد آخر لغرض التداوى ؟ وهل يحتفظ الماء بخصوصيته ؟ .**

**الجواب :** نعم يجوز للإنسان أن يحمل ماء زمزم إلى بلاد أخرى ، والخصوصيات التى تكون له هنا تبقى فيه هناك .

---

(١) البخارى - كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى « **ولقد يسرنا القرآن للذكر** » . فتح البارى ١٣ / ٥٢١ .

**سؤال : هل رفع الإزار فوق الكعبين على سبيل الوجوب ؟ وهل المقصود بالإزار هو السروال ؟ .**

**الجواب** : رفع الإزار من الكعبين فما فوق على سبيل الوجوب ، أى أنه لا يجوز للإنسان أن ينزل ثيابه سواء كانت قميصا أو سراويل إلى أسفل من الكعبين ، فإن أنزله إلى أسفل من الكعبين فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( ما أسفل من الكعبين ففى النار )[١] وهذا يدل على أن تنزيل الثياب إلى أسفل من الكعبين من كبائر الذنوب ، لأن الكبيرة : ما فيها حد فى الدنيا أو وعيد فى الآخرة .

لكن لو قال قائل : أنا لا أنزله أسفل من الكعبين على سبيل الخيلاء ، ولكن على سبيل الرفاهية والعادة .

فالجواب : أن نقول إن هذا حرام ومن الكبائر وإن لم يكن على سبيل الخيلاء ، لأن الذى يجره على سبيل الخيلاء ، إثمه أعظم من هذا ، فإثمة : أن الله لا يكلمه ، ولا ينظر إليه ، ولا يزكيه ، وله عذاب أليم .

قال أبو ذر رضى الله عنه : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ( ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، وأعادها ثلاثا - قلت يا رسول الله : خابوا وخسروا من هم ؟ قال : المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب )[٢] .

ومعلوم أن العقوبة بعدم التكليم والنظر والتزكية وبالعذاب الأليم أعظم من أن يقال ما أسفل من الكعبين ففى النار ؛ لأن معنى ما أسفل من الكعبين ففى النار : أن هذا النازل يعذب الإنسان على قدره ويكون العذاب على مقدار ما نزل من القدم ، وليس على جميع البدن .

وكثير من الناس اليوم ابتلى بتنزيل الثياب إلى أسفل من الكعبين وهذه المسألة خطيرة جدا ، حتى إن بعض العلماء يقول : إذا كان هناك إسبال ، فإن الصلاة لا تصح ، وأن صلاة المسبل غير صحيحة ، وهذه خطيرة ،

---

(١) البخارى : كتاب اللباس - باب ما أسفل من الكعبين فهو فى النار . فتح البارى ١٠ / ٢٥٦ .
(٢) مسلم : كتاب الإيمان - حديث (١٧١) . بشرح النووى على مسلم ٢ / ١١٤ .

لأننا إذا قلنا بهذا القول صار كثير من الناس لا تصح صلاتهم .

وقالوا أيضا : إن الإمام إذا كان مسبلا لا تصح الصلاة خلفه ، لأن الصلاة لا تصح ، وهذه أيضا خطيرة .

لكن القول الراجح : أنه آثم ، والصلاة صحيحة . وعلى كل حال فإن المسألة خطيرة جدا ، والذين ابتلوا بهذا نسأل الله لهم الهداية .

كما أن بعض الناس صار يفرط فى الرفع ، حتى رأينا بعض الناس يخرج ثلثى الساق ، وهذا غلو وإفراط والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : ( إزرة المؤمن إلى نصف ساقه وما أسفل من الكعبين ففى النار ومن جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله له ... ) فما بين الكعب ونصف الساق كله مباح والحمد لله ، وكله جائز ، أما أن ترفعه فوق النصف ، فهذا بلاشك خلاف السنة .

وعمر رضى الله عنه لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسى وجاء الناس يعودونه ، وكان من جملتهم شاب من الأنصار يجر إزاره فلما انصرف ورآه عمر وهو فى هذه الحال ، ناداه وقال : يابن أخى ، ارفع ثوبك فإنه اتقى لربك وأبقى لثوبك . فرضى الله عن عمر ، فى هذه الحال التى يذهل فيها المرء لم ينس شابا من رعيته أخطأ فى عمل من الأعمال ، بل نصحه ، وذكر لرفع الثوب فائدتين : أنها أتقى لربك وأبقى لثوبك ، وفى بعض الألفاظ : أنقى لثوبك ، وذلك لأن الثوب إذا صار يجر على الأرض تشقق ، فإذا ارتفع صار أحفظ .

لذلك أنا أوجه من هذا المكان النصيحة لإخوانى ، وأقول لهم اشكروا الله على نعمه أن رزقكم اللباس ، وأنزل عليكم « **لباسا يوارى سوءاتكم وريشا** »[1] فاتقوا الله لتنالوا اللباسين ، وخيرهما وهو لباس التقوى فاتقوا الله .

* * *

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٢٦ .

**سؤال : كيف يستطيع المرء أن يقوى إيمانه حيث إنه لا يتأثر بمعانى الآيات التى تقرأ إلا قليلا ؟ .**

**الجواب** : على كل حال فإن هذا الرجل يقول هذا الكلام يظهر أنه مؤمن باليوم الآخر ومصدق به ، ولكن عنده شىء من قسوة القلب ، وقسوة القلوب فى عصرنا هذا كثيرة جدا ، وسببها الإعراض عن التعبد والتذلل التام لله عز وجل ، ولو أن الإنسان تعبد لله بالمعنى الحق وتذلل لله بالمعنى الحق لوجد فى قلبه لينا وخشوعا ، ولو أن الإنسان منا أقبل على القرآن وتدبره ، لوجد من قلبه لينا وخشوعا ، لأن الله تعالى يقول : « **لَوْ أنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُّتَصَدِّعاً مِّنْ خَشْيَةِ اللهِ** »[1] .

ومن أسباب قسوة القلب ما ظهر من زينة الدنيا فى هذا العصر وافتتان الناس بها ، وكثرة مشاكلها ، ولذلك تجد الإنسان الصغير الذى لم يتفتح على الدنيا ولم تتفتح الدنيا عليه تجده عنده من الخشوع والبكاء أكثر من الكبير ، وهذا نشاهده وتشاهدونه أنتم . الآن فى المسجد الحرام فى القيام تجد شبابا صغارا فى الثامنة عشرة من أعمارهم ونحوها تجدهم يبكون بكاء عند ذكر الآيات التى فيها الوعيد أو الترغيب أكثر من بكاء من هو أكبر منهم ، لأن قلوبهم ألين ، فهى لم تتعلق بالدنيا كثيرا ، ولم تذهب تنظر إلى المشاكل البعيدة والقريبة ، لذلك نجدهم أكثر خشوعا وأقرب لينا ممن انفتحت عليهم الدنيا ، وانفتحوا عليها ، وصارت قلوبهم مشتتة من هنا ومن هناك .

فنصيحتى لهذا الأخ أن يحصر قلبه وفكره فيما يتعلق بدينه فقط ، وأن يحرص على تلاوة القرآن بتدبر وتمهل ، وأن يحرص أيضا على مراجعة الأحاديث التى تشتمل على الترغيب والترهيب ، فإنها ترقق القلوب .

* * *

**سؤال : رجل منَّ الله عليه بالهداية وتذوق حلاوة الإيمان ، وفتح الله عليه بالفهم والمعرفة بآياته ، ثم انقلب حاله ، وفقد حلاوة الإيمان ، وكثرت عنده الهواجس والوساوس ، منها ما لو نطق به كفر**

---

(١) سورة الحشر : الآية ٢١ .

**وهو لا يرضى بذلك فماذا يفعل حتى يعود إلى ما كان عليه ؟ .**

**الجواب** على ذلك أيها الإخوة أن الله عز وجل بحكمته ما أنزل داء إلا أنزل له دواء ، حتى الأمور المعنوية والنفسية أنزل الله لها الدواء ، فما هو الدواء ؟ .

الدواء أن النبى صلى الله عليه وسلم شكا إليه الصحابة ما وقع فى نفوسهم من الأمور التى يحبون أن يخروا من السماء ولا يتكلموا فيها ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن ينتهوا عن ذلك ، وأن يستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم . قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( لايزال الناس يتساءلون من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقولوا من خلق الله ؟ ) قال النبى صلى الله عليه وسلم : ( فإذا وجد أحدكم ذلك ، فليستعذ بالله ولينته )[1] أى يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويعرض عن هذه الهواجيس بالكلية . وهذا كما يكون فى الخالق عز وجل يكون فى العبادات : يأتى الإنسان فيتوضأ وضوءا كاملا ، ثم يقول له الشيطان إن الوضوء لم يتم ، ثم يذهب فيتوضأ فيقول لم يتم ، ويذهب ويتوضأ وهكذا ، ودواء هذه الوساوس كلها الانتهاء ، فتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتنتهى . وقل إذا توضأت أول مرة حتى لو وقع فى نفسك أنك لم تتوضأ ، فقل : وليكن ذلك . فلا تعيد الوضوء ولا يهمك .

إذن هذا الأخ الذى هداه الله للإيمان ، وذاق حلاوة الإيمان وازداد منه ، ثم حصلت له هذه الوساوس نقول له : أبشر فإن هذا صريح الإيمان ، والشيطان لم يأت لك بهذه الوساوس إلا ليصدك عن الإيمان فاستعذ بالله وانته ، ولا يهمنك .

قيل لابن عباس رضى الله عنه : إن اليهود يقولون إننا لا تلحقنا الوساوس فى صلاتنا . فقال ابن عباس : صدقوا ، وما يصنع الشيطان بقلب خراب . قلوب النصارى واليهود خربة ، فهل يأتى الشيطان ليفسدها وهى خربة ، الشيطان إنما يأتى لبناء قائم ليهدمه ، أما بناء متهدم فلا يأتيه الشيطان ، وهذا يدل على أن الإنسان كلما ازداد إيمانا بالله عز وجل تسلط

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٢ / ١٥٣ .

عليه الشيطان بمثل هذه الوساوس ودواؤه أن يستعيذ بالله وينتهى .

وأقول للأخ السائل : أبشر بخير ، مادمت تقاوم هذه الوساوس ، وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، وأعرض عنها ، فإنها لا تضرك إن شاء الله تعالى .

* * *

**سؤال : ما حكم كتابة العبارة التالية ( حقوق الطبع محفوظة ) على بعض الكتب والأشرطة الدينية ؟ .**

**الجواب** : قال لى بعض الناس إن هذه العبارة فيهاَ فائدة عظيمة وهى : أن حقوق الطبع إذا كانت محفوظة للمؤلف أو للطابع يكون فيها حفظ للكتاب من التلاعب ، لأنه إذا بقى الكتاب مفتوحا لكل من شاء طبعه ، فإن الناس فى الوقت الحاضر أمانتهم ضعيفة ، فربما يطبعون الكتاب على وجه مُحرَّف ومُغيَّر ، فيحصل فى هذا ضرر على المؤلف وعلى الناس أيضا ، فيحصل الضرر على المؤلف لأنه ينسب إليه الخطأ ، وعلى الناس لأنهم يفهمون من هذا المؤلف شيئا خطأ .

وعليه فإذا كان المقصود بهذه العبارة حفظ الكتاب وسلامته من التحريف ، فإن هذه العبارة عبارة مشروعة ولا بأس بها ، أما إذا كان المقصود بذلك حفظ المشاركة فى الكسب من وراء هذا الكتاب ، فإن هذا أمر لا ينبغى ، لأنه كلما نشر العلم كان أفيد للمؤلف وللطابع الأول وللمسلمين عامة .

أما بالنسبة للأشرطة ، فإننا قد تكلمنا مع بعض الناس الذين يكتبون حقوق النسخ محفوظة للتسجيلات الفلانية ، وقالوا إننا نفعل ذلك لأننا تكلفنا تكاليف كبيرة من الأجهزة ، والعمال ، والكتاب ، وإذا صارت المسألة غير محفوظة صار أى واحد من أصحاب التسجيلات الأخرى يأخذ هذا الشريط ، وينسخ منه مئات الألوف وتبقى علينا خسارة ؛ وإذا صح هذا التعليل فإنى أقول : إنه ينبغى للتسجيلات أن تحتفظ لنفسها بحقوق النسخ إلى أن تسترد ما أنفقت على هذا الشريط ، فإذا استردت ما أنفقت ، فإنها تدع الناس ينسخونه .

فعلى سبيل المثال : إذا قدر أنه أنفقت على هذا الشريط عشرة آلاف مثلا ، فإننا نقول : إذا كسبت من ورائه عشرة آلاف فلترخص للناس أن ينسخوا منه ، لأنه بعدما استردت ما أنفقت فلا خسارة عليها وحينئذ لا ينبغى لها أن تحتكر العلم وتمنع الناس من الانتفاع به .

بل إننا نقول : إنها إذا رخصت للناس فى هذا ونشرت الشرائط من جهتها ، صار لها بذلك أجر على حسب ما ينتفع الناس بهذه الشرائط .

يبقى هناك سؤال آخر يتولد على هذا : هل يجوز لمن اشترى من هذه الأشرطة التى كتب عليها حقوق النسخ محفوظة هل يجوز أن يعطى أحدا ينسخ على الشريط الذى اشتراه أو لا يجوز ؟ .

فالجواب أن هناك تفصيلا لذلك ، فإذا كان النسخ على سبيل التجارة ، فلا يجوز ، وبناء على هذا إذا كان هذا الذى طلب منى نسخ الشريط تسجيلات أخرى ، فإننى لا أعطيه إياها ، وإن كان الذى طلبه منى صديق لى ويريد أن ينتفع به ويستمع إليه فلا بأس . .

* * *

**سؤال : أنا طالب فى المرحلة الثانوية وكنت قد سرقت بعض الكتب والأدوات الدراسية وأنا فى المرحلة الابتدائية وكذلك فى المرحلة الثانوية وقد هدانى الله الآن فماذا أفعل ؟ .**

**الجواب** : ما أنزل الله عز وجل داءً إلا له دواء ، وهذا الداء الذى يحصل لكثير من الناس فى حال الصغر وفى حال الشباب له دواء فإذا سرقت من شخص أو من جهة ما سرقة فإن الواجب عليك أن تتصل بمن سرقت منه وبلغه ، وتقول : إن لكم عندى كذا وكذا ثم يحصل الاصطلاح بينكما على ما تصطلحان عليه ، لكن قد يرى الإنسان أن هذا أمر شاق عليه وأنه لا يمكن أن يذهب إلى شخص ويقول لقد سرقت منك كذا وكذا ففى هذه الحال يمكن أن يوصل إليه هذه الدراهم مثلا من طريق آخر غير مباشر مثل أن يعطيها رفيقا لهذا الشخص ويقول : هذه لفلان ويحكى عليه القصة ، ويقول : أنا الآن تبت إلى الله عز وجل فأرجو أن توصلها إليه . وإذا فعل

ذلك فإن الله تعالى يقول : « **ومن يَتَّقِ اللهَ يجعل لَّهُ مَخْرَجاً** »[1] ، « **وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً** »[2] .

فإذا قدر أنك سرقت من شخص لا تعلمه الآن ولا تدرى أين هو ، فهذا أسهل من الأول لأنه يمكنك أن تتصدق بما سرقت بنية أنه لصاحبه وحينئذ تبرأ منه .

إن هذه القصة التى ذكرها السائل توجب على الإنسان أن يبتعد عن مثل هذه الأمور ، لأنه قد يكون فى حال طيش وسفه فيسرق ولا يهتم بالسرقة ثم إذا منَّ الله عليه بالهداية يتعب فى التخلص من ذلك .

* * *

**سؤال : ما رأى فضيلتكم فيما يفعله بعض التجار من توزيع كروت على معروضاتهم بحيث من يشترى بمبلغ معين يحصل على جائزة معينة ، أو تكون على شكل ملصقات مجزأة ، فالذى يحصل على كامل الأجزاء يحصل على ما فيها من الصورة ؟ .**

**الجواب : الصورة الأولى** : أن يقول التاجر من اشترى منى بألف مثلا فله جائزة مقدارها كذا فهنا الجائزة معلومة والقدر معلوم ، فهذا ليس فيه محظور من حيث الشكل الظاهر ، لكن قد يكون فيه محظور من جهة المشترى ، فربما يشترى ما تبلغ قيمته الألف وليس له حاجة كاملة فيما اشتراه ، ولكن من أجل الجائزة فيضيع ماله طلبا للحصول على الجائزة .

**وأما الصورة الثانية** : فهى جعل صورة سيارة نصفها فى كارت ونصفها الثانى فى كارت آخر مثلا ولا تدرى عن هذا النصف الآخر هل هو موجود أو غير موجود ، وعلى فرض أنه موجود فهو حرام بلاشك ، لأن الإنسان إذا اشترى كرتون يكفيه وعائلته ووجد فيه كارت به نصف السيارة ، فإنه سوف يشترى عشرات الكراتين أو مئات الكراتين رجاء أن يحصل على النصف الثانى ليحصل على السيارة فيخسر مئات الدراهم ،

---

(١) سورة الطلاق : الآية ٢ .
(٢) سورة الطلاق : الآية ٤ .

والنهاية أنه لا شيء فقد تحصل لغيره فيكون في هذا إضاعة مال وخطر فلا يجوز استعمال هذه الأساليب .

**وصورة ثالثة** : لم يذكرها السائل مثل أن يقول البائع من اشترى بمقدار ألف ريال فإنه سوف يجعل قرعة بينه وبين غيره في جائزة قدرها خمسون ريالا مثلا ، فهذا لاشك في تحريمه ولا يجوز ، لأنك ستشترى وأنت على خطر فربما تحصل على الخمسين ريالا ، أو لا تحصل ، لأنها ستكون بالقرعة ، فيكون هذا من باب الميسر ، والميسر قرنه الله بالخمر وعبادة الأصنام ، فقال سبحانه وتعالى : « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عملِ الشيطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لعلكم تُفْلِحون** »[1] .

ونسأل الله تعالى أن يهدى تجارنا للربح الحلال الذى ينفعهم ولا يضرهم .

* * *

**سؤال : هل المؤمن يمرض نفسيا ؟ وما هو علاجه في الشرع ؟ علما بأن الطب الحديث يعالج هذه الأمراض بالأدوية العصرية فقط ؟ .**

**الجواب** : لاشك أن الإنسان يصاب بالأمراض النفسية بالهم للمستقبل والحزن على الماضى ، وتفعل الأمراض النفسية بالبدن أكثر مما تفعله الأمراض الحسية البدنية ، ودواء هذه الأمراض بالأمور الشرعية - أى الرقية - أنجح من علاجها بالأدوية الحسية كما هو معروف .

ومن أدويتها الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه : ( إنه ما من مؤمن يصيبه هم أو غم أو حزن فيقول اللهم إنى عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتى بيدك ماضٍ فيَّ حكمك عدل فى قضاؤك أسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى ، ونور صدرى ، وجلاء حزنى ، وذهاب همى وغمى ، إلا فرَّج الله عنه )[2] فهذا

---

(١) سورة المائدة : الآية ٩٠ .

(٢) مسند الإمام أحمد ١ / ٣٩١ ، ٤٥٢ .

من الأدوية الشرعية ، وكذلك أيضا أن يقول الإنسان : ( لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ) ومن أراد مزيدا من ذلك فليرجع إلى ما كتبه العلماء فى باب الأذكار كالوابل الصيب لابن القيم ، والكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية ، والأذكار للنووى ، وكذلك زاد المعاد لابن القيم .

لكن لما ضعف الإيمان ضعف قبول النفس للأدوية الشرعية ، وصار الناس الآن يعتمدون على الأدوية الحسية أكثر من اعتمادهم على الأدوية الشرعية ، وكلما كان الإيمان قويا كانت الأدوية الشرعية مؤثرة تماما بل إن تأثيرها أسرع من تأثير الأدوية الحسية ، ولا يخفى علينا جميعا قصة الرجل الذى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية فنزلوا على قوم من العرب ، ولكن هؤلاء القوم الذين نزلوا لم يُضيفوهم فشاء الله عز وجل أن لدغ سيد القوم ـ لدغته حية ـ فقال بعضهم لبعض : اذهبوا إلى هؤلاء القوم الذين نزلوا لعلكم تجدون عندهم راقيا ، فقال الصحابة لهم : لا نرقى على سيدكم إلا إذا أعطيتمونا كذا وكذا من الغنم ، فقالوا : لابأس ، فذهب أحد الصحابة يقرأ على هذا الذى لدغ ، فقرأ سورة الفاتحة فقط ، فقام هذا اللديغ كأنما نشط من عقال ، وهكذا أثرت قراءة الفاتحة على هذا الرجل لأنها صدرت من قلب مملوء إيمانا فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن رجعوا إليه : ( وما يدريك أنها رقية ) ؟[1] .

لكن فى زماننا هذا ضعف الدين والإيمان ، وصار الناس يعتمدون على الأمور الحسية الظاهرة ، وابتلوا فيها فى الواقع . ولكن ظهر فى مقابل هؤلاء القوم أهل شعوذة ولعب بعقول الناس ومقدراتهم وأموالهم يزعمون أنهم قراء بررة ، ولكنهم أكلة مال بالباطل ، والناس بين طرفى نقيض منهم من تطرف ولم ير للقراءة أثرا إطلاقا ، ومنهم من تطرف ولعب بعقول الناس بالقراءات الكاذبة الخادعة ، ومنهم الوسط .

* * *

**سؤال : شاب يدرس فى أمريكا ويضع أمواله اضطرارا فى بنوك ربوية ، ولذا فالبنك يعطيه فائدة فهل له أن يأخذها ، ويصرفها على**

---

(١) البخارى : كتاب الطب ـ باب الرقى بفاتحة الكتاب . فتح البارى ١٠ / ١٩٨ .

أوجه الخير ، لأنه إن لم يأخذها فيستفيد البنك منها ؟ .

**الجواب : أولا** : أقول لا يجوز للإنسان أن يضع ماله فى تلك البنوك ، لأن هذه البنوك إذا أخذت المال فسوف تنتفع به ، وتتجر به ، ومعلوم أنه لا ينبغى أن نسلط الكفار على أموالنا يكتسبون من ورائها ، فإن دعت الضرورة إلى ذلك بحيث يخشى الإنسان على ماله أن يسرق أو ينهب بل ربما أن يخشى على نفسه أن يقتل ليؤخذ ماله ، فلا بأس أن يضعها فى هذه البنوك للضرورة ، ولكن إذا وضعها للضرورة فلا يجوز أن يأخذ شيئا فى مقابل هذا الوضع ، ويحرم عليه أن يأخذ شيئا ، لأنه إذا أخذ شيئا فإنه يكون ربا ، وإذا كان ربا فقد قال الله تعالى : « **يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إن كُنتُم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تُبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون** »(١) ، والآية صريحة وواضحة بألا نأخذ شيئا منها ، وخطب النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فى أكبر جمع للمسلمين وقال : ( ألا وإن ربا الجاهلية موضوع ) أى مهدر ، فالربا الذى تم عقده قبل الإسلام وضعه النبى صلى الله عليه وسلم ( وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله )(٢) .

فإن قلت : إنك إذا لم تأخذه سلطت هؤلاء القوم على مالك فأخذوه وجعلوه فى الكنائس ، وفى المعدات الحربية التى يقاتلون بها المسلمين . فالجواب : أننى إذا امتثلت أمر الله بترك الربا فما ينتج عن ذلك ليس من عملى ، فأنا مأمور ومطالب بامتثال أمر الله عز وجل ، وإذا نتج عن ذلك مفاسد فليس من شغلى ، فعندى أمر مقدم من الله : « **اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا** »(٣) .

**ثانيا** : نقول هل هذه الفائدة التى أعطيتها هل هى من مالى ؟ فالجواب : أنها ليست من مالى ، لأنه من الجائز أن يعملوا بمالى فيتجروا به فيخسروا ، فليست هذه الفائدة التى أعطيتها ليست نماء ملكى بالتأكيد ، بل

---

(١) سورة البقرة : الآيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ .
(٢) مسلم - كتاب الحجة - باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم . صحيح مسلم ٢ / ٨٨٩ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٧٨ .

قد يربحونها ، أو يربحون أكثر منها ، أو لا يربحون شيئا من مالى ، فلا يقال : إن سلطتهم على شىء من مالى يذهبون به إلى الكنائس أو إلى شراء الأسلحة ضد المسلمين .

**ثالثا** : أن نقول : إن فى أخذ هذا وقوع فيما يقر به الإنسان أنه ربا ، لأن هذا الرجل سيقر يوم القيامة أمام الله بأنه ربا ، فإذا كان ربا فهل يمكن الإنسان أن يعلل الشىء بالمصلحة مع اعتقاده بأنه ربا ؟ الجواب : لا ، لأنه لا قياس فى مقابلة النص .

**رابعا** : وهل من المؤكد أن يصرفوا هذه الفائدة إلى ما ذكرت من مصالح الكنائس أو إلى المعدات الحربية ضد المسلمين ؟ فالجواب : أنه ليس من المؤكد ذلك . إذن فإذا أخذناه فإننا نكون قد وقعنا فى محظور محقق إتقاء مفسدة موهومة ، والعقل يمنع من ذلك ، أى : يمنع أن يرتكب الإنسان مفسدة محققة لدفع مفسدة موهومة قد تكون ، أو لا تكون ، إذ من الجائز أن البنك يأخذ هذه الفائدة لمصلحته هو ، ومن الجائز أن موظفى البنك يأخذونها لمصلحتهم هم أنفسهم . وليس من المؤكد أن تذهب إلى الكنائس أو المعدات الحربية ضد المسلمين .

**خامسا** : أنك إذا أخذت هذه التى تزعم أنها فائدة بنية أنك سوف تنفقها وتخرجها من ملكك تخلصا منها ، فمعنى ذلك أنك لطخت نفسك بالسيئة لتحاول التطهر منها ، وهذا ليس منطقا عقليا ، فنقول : تجنب السيئة أولا قبل أن تتلطخ بها ، ثم تحاول أن تتطهر منها ، وهل من المعقول أن الإنسان يُعرِّض ثوبه للبول من أجل أن يطهره إذا أصابه البول ؟ أبدا ليس هذا من المعقول ، مادمت أنك تعتقد أن هذا حرام وربا ثم تقوم بأخذه والتصدق به والتبرؤ منه ، فنقول : لا تأخذه أصلا ونزه نفسك عنه .

**سادسا** : نقول إذا أخذه الإنسان بهذه النية فهل هو على يقين من أنه سيغلب نفسه فيتخلص منه بصرفه فى صدقات أو فى مصالح عامة ؟ كلا إذ من الجائز أن يأخذه بهذه النية ، لكن إذا قام القلب يفيده ، وحدثته نفسه إذا وجد أنها ربطات كبيرة كمليون ، أو مائة ألف بأن ينظر فى الأمر ، فكان فى بداية الأمر عازما ، ثم يتحول العزم إلى النظر فى الموضوع ، وبعد

النظر فى الموضوع يتحول إلى: إدخاله فى الصندوق . فالإنسان لا يأمن على نفسه ، فقد يأخذ بهذهِ النية ، ولكن ينتقض العزم عندما يرى هذه الربطات الكثيرة من الفلوس ، فيشح ويعجز أن يخرجها .

ولقد ذكر لى : أن بعض البخلاء فى يوم من الأيام صعد على السطح ، ووضع أصبعيه فى أذنيه ، وصاح لجيرانه : أنقذونى . أنقذونى ، ففزع الجيران ، وجاءوا إليه ، مابالك يا أبا فلان ؟ فقال : لقد عزلت زكاتى عن مالى لأخرجها ، لكنى وجدتها كثيرة ، وقالت لى نفسى إنه إذا أخذها غيرك نقص مالك فأنقذونى منها .

**سابعا** : إن آخذ الربا تشبه باليهود الذين ذمهم الله تعالى فى قوله : « **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً** »(١) .

**ثامنا** : إن فى أخذ هذا الربا إضرارا وطعنا فى المسلمين فإن علماء النصارى وعلماء اليهود يعلمون أن الدين الإسلامى يحرم الربا ، فإذا أخذها هذا المسلم قالوا : وهاكم المسلمون كتابهم يحرم عليهم الربا وهم يأخذونه منا ، ولاشك أن هذا موطن ضعف بالنسبة للمسلمين فإن أعداء المسلمين إذا عرفوا أن المسلمين خالفوا دينهم علموا علم اليقين أن هذه نقطة ضعف ، لأن المعصية لا تؤثر فى المسلمين على العاصى فقط ، بل على الإسلام كله : « **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً** »(٢) ، وهاهم الصحابة رضى الله عنهم وهم حزب الله وجنوده مع أشرف بشر خرج للناس محمد صلى الله عليه وسلم فى غزوة أحد حصل منهم معصية واحدة ، فماذا حصل ؟ الهزيمة بعد النصر . قال تعالى : « **حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِى الأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ** »(٣) أى حصل ما تكرهون .

---

(١) سورة النساء : الآيتان ١٦٠ ، ١٦١ .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٢٥ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٥٢ .

فالمعاصى لها تأثير عظيم فى تأخر المسلمين ، وتسلط أعدائهم عليهم ، وانهزامهم أمامهم ، وإذا كان النصر بعد وجوده يذهب بالمعصية ، فما بالك بنصر لم يكن ؟ .

فأعداء المسلمين يفرحون أن يأخذ المسلمون الربا ، وإن كانوا يكرهون أن يأخذوه من جهة أخرى ، لكن يفرحون ، لأن المسلمين إذا وقعوا فى المعاصى هُزموا .

فكل هذه المفاسد الثمانية التى حضرتنى الآن ، واحد منها يكفى فى منع أخذ هذه الفوائد من البنوك ، ولا أظن أحدا يتبصر فى الأمر ويتدبره تدبرا كاملا إلا وجد أن القول الصواب فى هذه المسألة أنه لا يجوز أخذه ، وهذا الذى أقول به وأفتى به ، فإن كان صوابا فمن الله وهو المانُّ به ، والحمد لله عليه ، وإن كان خطأ فإنه منى ، ولكن أرجو أن يكون صوابا بما ذكرته من الحكم والأدلة السمعية .

* * *

**سؤال : متى تنقطع التوبة ؟ وما حكم توبة من حكم عليه بالإعدام ، أو حصر فى مكان يحترق ، أو كان فى طائرة حدث فيها خلل وبدأت تهوى إلى الأرض ؟ .**

**الجواب** : التوبة : هى الرجوع إلى الله عز وجل من معصيته إلى طاعته ، ولها شروط خمسة . الأول : الإخلاص لله عز وجل . والثانى : الندم على فعل المعصية ، والثالث : الإقلاع عنها ، والرابع : العزم على ألا يعود ، والخامس : أن تكون فى الوقت الذى تقبل فيه التوبة .

والوقت الذى تقبل فيه التوبة بأن يكون ذلك قبل طلوع الشمس من مغربها ، وقبل حضور الموت ودليل ذلك قوله تعالى : « **وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن** »[1] ، والدليل على الوقت الثانى وهو طلوع الشمس من مغربها قوله تعالى : « **هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتى ربك أو يأتى بعض**

(١) سورة النساء : الآية ١٨ .

**آيات ربك يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا »**[1] ، وبعض الآيات التى أشار الله إليها فى هذه الآية هو طلوع الشمس من مغربها ، فإذا تاب الإنسان بعد طلوع الشمس من مغربها فإن توبته لا تقبل .

وأما توبة من حكم عليه بالإعدام ، أو حصر فى مكان يحترق ، أو كان فى طائرة هوت فإن توبتهم تصح ، لأن الذى فى طائرة قد هوت ربما ينجو ، فقد قرأت من فترة عن طائرة سودانية أو قائدها سودانى تعطلت كهربتها أو محركاتها ، فأمر قائد الطائرة الركاب أن يكبروا الله ، وأن يهللوا ، وأن يسألوا الله الفرج يقول : فبإذن الله عز وجل هبطت الطائرة فى نهر النيل ، وكان جناحها على الأرض ، وهيكلها فى وسط النهر ، بمعنى أن الطائرة لم تتحطم ، لأنها سقطت على الماء ، وجعل الله جناحها جسرا يعبرون منها إلى البر . إذن قد ينجى الله سبحانه وتعالى مَنْ هوت به الطائرة وأما من كان فى بيت يحترق فكذلك ربما ينجو ، وكذلك من حكم عليه بالقتل فربما يرفع القتل . المهم أن هؤلاء الثلاثة تصح توبتهم .

**سؤال : لقد تحدثتم عن الفتنة التى وقعت ونحمد الله أنها انتهت بدحر الظلم ولكن ترتب عن هذه الفتنة أن وقع الكثير من البلبلة بين الشباب حتى بلغ الأمر ببعضهم أنه أخذ يقدح فى القيادات العلمية من كبار العلماء وأخذ تارة يصفهم بالمتهاونين حتى إن بعضهم أخذ به الأمر أكثر من ذلك فما نصيحتكم إلى هؤلاء الشباب ؟**

**الجواب** : نصيحتى إلى هؤلاء الشباب :

**أولًا** : أن يعلموا أن الخلاف فى الرأى قد يؤدى إلى اختلاف القلوب وأن اختلاف القلوب هو قتل الأمة لأن الله تعالى يقول : « **ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم** »[2] والنبى صلى الله عليه وسلم قال ( لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ) .

ثم هذا النزاع الذى حصل أو هذه البلبلة فيما أرى أنها خطأ لأن الواجب

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١٥٨ .

(٢) سورة الأنفال الآية : ٤٦ .

على كل إنسان أشكل عليه تصرف شخص أن يتصل بهذا الشخص وأن يسأله لماذا أصدر هذا الحكم ولماذا فعل هذا الفعل حتى يكون على بصيرة من أمره أما أن يتخذ من تصرف شخص أو حكم يظن أنه خطأ يتخذ من هذا لساناً سليطاً على هذا الرجل الآخر فلا شك أن هذا حرام وقلة فقه فى الدين وفى الواقع . وإذا كان اغتياب الواحد من الناس حراماً ومن كبائر الذنوب فاغتياب الواحد من العلماء أكبر وأعظم لأن اغتياب العالم ليس اغتياباً لشخصه بل هو اغتياب له شخصياً وهو اغتياب لما يحمله من العلم والشريعة وتعلمون جميعاً أنه إذا نقص قدر العالم فى قلوب الناس فسينقص ما يقوله فى الشريعة وسيكون غير مقبول . إذن فاغتياب العلماء أكبر بكثير من اغتياب سائر الناس والواجب على الإنسان أن يحمى لسانه عن اغتياب إخوانه المسلمين ولا سيما اغتياب العلماء ولا يجوز للإنسان الناصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم أن يكون جباناً فلماذا لا يتقدم إلى الشخص الذى يظن أن تصرفه خطأ أو حكمه خطأ لماذا لا يتقدم إليه ويسأله هل أحد يمنعه من ذلك . وكثيراً ما ينسب إلى بعض الناس أقوال لم يقلها ولم يتكلم بها فيبنى على هذا النقل الكاذب يبنى عليه ما يأثم به .

فأقول إن الإنسان الشجاع الناصح هو الذى اذا سمع خطأ عن شخص أياً كان هذا الشخص يتصل به ويسأله ويناقشه فربما تظن أن هذا المنقول عن الشخص صحيح وليس بصحيح وربما يكون صحيحاً فتظن أنه خطأ يعنى خطأ فى الحكم وليس بخطأ . وكثيراً ما يأتى شخص للإنسان فيقول إنك قلت كذا وكذا فيقول لم أقله فالنقل فى هذه الحالة كذب . وربما يأتى لك آخر يقول إنك قلت كذا وكذا فتقول له نعم فيقول هذا خطأ فأقول أين الخطأ فيبين ما عنده . فأقول هذا الذى عندى وأبين ما عندى أنا ثم يقتنع ويذهب مقتنعاً بذلك أو مثلًا يكون ما قاله إنه خطأ صواباً وأرجع أنا عن قولى والإنسان الذى يريد الحق يرجع إلى الحق سواء وافق قوله أم خالفه .

ولا يخفى علينا جميعاً ما يحصل من رجوع أئمة المسلمين عن أقوالهم إذا تبين لهم أن الحق فى سواها .

فها هو الإمام أحمد رحمه الله كثيراً ما يقول إنه قال كذا ولكنه رجع عنه وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينقل عنه أنه قضى فى قضية من

الفرائض بحكم ثم قضى فيها بحكم مضاد .

ونقول هذا القضية لنرى هل توافقون عمر فى أول رأيه أم فى آخره .

القضية ( هلكت امرأة عن زوج وأم وأخوين من أم وأخوين شقيقين وخلفت ستة ملايين )

قال قائل للزوج النصف ( ثلاثة ملايين ) وللأم السدس ( مليون ) وللأخوين من الأم الثلث ( مليونان ) وللأخوين الشقيقين البكاء والعزاء ليس لهما شىء . هذا حكم .

حكم آخر قال للزوج النصف ( ثلاثة ملايين ) وللأم السدس ( مليون ) وللأخوين من الأم والأخوين الشقيقين الباقى لكل واحد ( نصف مليون )

عمر رضى الله عنه حكم بالأول ثم رجع وحكم بالثانى .

ولكن الصواب حكمه الأول لقول النبى صلى الله عليه وسلم ( ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأول رجل ذكر ) فإذا ألحقنا الفرائض بأهلها لم يبق للإخوة الأشقاء شىء .

بنص القرآن الكريم « **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث** »(١) ألحقنا الفرائض بأهلها قلنا للزوج النصف ( ثلاثة ملايين ) لأنه ليس للزوجة أولاد وللأم السدس ( مليون ) لأن معنا جميعاً من الإخوة وللأخوين من الأم الثلث ( مليونان ) .

فلم يبق من المال شىء فنقول للأخوين الشقيقين ليس لكما شىء . هذا هو الحق وهو الصحيح .

وأنا جئت بهذا المثال لأن الإنسان الذى يريد الحق إذا تبين له الحق رجع إليه ولو كان قد قال الخطأ يرجع عن الخطأ فإذا نقل لكم عن شخص شيئاً استنكرتموه فقد يكون الناقل كاذباً وقد يكون الناقل صادقاً لكن الصواب مع الشخص لا معكم فالواجب أن يكون الإنسان شجاعاً وليقل بلغنى عنك كذا وكذا كما ذكرنا .

---

(١) سورة النساء الآية : ١٢ .

**سؤال : فضيلة الشيخ سؤال يقول كنت أسبك بعدم معرفتك فالآن قد عرفتك أنك إنسان صالح ولا أزكى على الله أحد أرجوك أن تسامحنى ؟**

**الجواب** : إن الحسنات يذهبن السيئات .

* * * *

**سؤال : ما حكم ما يسمى بالحقوق أو التنكيل بشاة أو شاتين ؟**

**الجواب** : العقوبات الذى يسنها ولى الأمر . وأما ما يجرى بين الناس من قولهم إذا أخطأ إنسان فى شىء ما عليك ذبيحة عليك مائة ريال عليك أن تطلع فينا للبر فكل هذا من الإلزام الباطل الذى يتضمن أكل أموال الناس بالباطل .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم إذا بعت من أخيك ثمراً فأصابته الجائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق ) الشاهد قوله بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ .

* * * *

**سؤال : قرأت لكم فى الفتاوى المطبوعة حديثاً أن كلمة الفكر الإسلامى كلمة لا تجوز لأنها تعنى أن الإسلام قد يكون عبارة عن أفكار قد تصح أو لا تصح وهكذا بينما قلتم إن إطلاق كلمة ( المفكر الإسلامى ) تجوز لأن فكر الشخص يتغير وقد يكون صحيحاً أو العكس ولكن الأشخاص من الذين يستخدمون مصطلح ( الفكر الإسلامى ) يقولون إننا نقصد فكر الأشخاص ولا نتكلم عن الإسلام ككل أو عن الشريعة الإسلامية بالتحديد أننا لا نعنى الأشياء المنزلة من عند الله سبحانه وتعالى ولكن نقصد أفكار الأشخاص التى قد تتغير مع الزمن وقد تكون على خطأ فتتحول إلى ما تعتقده صحيحاً فهل هذا المصطلح ( الفكر الإسلامى ) جائز بهذا التفسير أم لا وما هو البديل ؟**

**الجواب** :ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ( إنما أقضى بنحو ما أسمع ) ونحن لا نحكم على الأفراد إلا بما يظهر منهم فإذا قيل ( الفكر الإسلامى ) فهذا يعنى أن الإسلام فكر أو إذا كان القائل بهذا التعبير يريد

فكر الرجل الإسلامى فليقل ( فكر الرجل الإسلامى ) أو ( المفكر الإسلامى ) وبدلًا من أن نقول ( الفكر الإسلامى ) أن نقول ( الحكم الإسلامى ) لأن الإسلام حكم والقرآن الكريم إما خبر وإما حكم كما قال تعالى : « **وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلًا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم** »[1] .

* * * *

**سؤال : يوجد فى بعض الكليات وخاصة كلية اللغة العربية فى بعض الجامعات يقولون إن القرآن أعظم من أن ندخله فى قواعد اللغة ويقولون إن من صنف فى اللغة من القدماء لم يستشهد بالقرآن الكريم فما رأى سماحتكم فى ذلك ؟**

**الجواب** : رأينا فى هذا أن هذا القول خطأ عظيم بلا شك لأن الله سبحانه وتعالى قال « **نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربى مبين** »[2] ونحن لو صنف أحد من الناس كتاباً فى اللغة واستشهد بقول بدوى فى البادية لرأى الناس هذا دليلًا على ما استشهد به عليه فكيف لا يمكن أن نقول إن من استشهد بآية من كتاب الله قد استشهد بدليل صحيح ولا شك أن قول هذا القائل من أعظم الأقوال فرية وكذبا فالقرآن الكريم مصدر بلا شك وسند قوى يستشهد به على اللغة العربية . وانظر إلى كتب العلماء الذين ألفوا فى العربية كيف يستشهدون بالقرآن على ثبوت القواعد وكيف يجيبون عن الآيات المشكلة التى قد تخرج عن قواعدهم بل إن بعضهم قد يغير القاعدة من أجل ما جاءت به الآيات الكريمة مثل قوله تعالى «**فعموا وصموا كثيرا منهم**»[3] فإن من العلماء من قال إنه يجوز إدخال علامة الجمع على فعل فاعله اسم ظاهر . وأن ذلك قد دل عليه القرآن بدلًا من أن يقولوا إنه جائز على لغة ( أكلونى البراغيث ) فنرى أن القرآن الكريم دليل على اللغة العربية وقواعدها ومن قال مثل هذا القول فعليه أن يستغفر الله عز وجل وأن يتوب إليه .

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١١٥ .
(٢) سورة الشعراء الآيات : ١٩٣ : ١٩٥ .
(٣) سورة المائدة الآية : ٧١ .

**سؤال : فضيلة الشيخ نحن ندرس فى إحدى الجامعات وندرس فى كلية العلوم فى قسم الأحياء وفى أثناء دراستنا نحتاج إلى تشريح بعض الحيوانات مثل الضفادع والفئران وغيرها لغرض التعليم والدراسة ونحتاج أيضاً إلى رسم هذه الحيوانات كاملة وإذا لم نفعل هذا الفعل سيكون ضرر علينا فى التحصيل ما حكم هذا التشريح وهذا الرسم ؟**

**الجواب** : أما الصورة فإنه لا يجوز أن تصور هذه الحيوانات لأن النبى صلى الله عليه وسلم لعن المصورين وقال ( أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ) وهذا يدل على أن التصوير من كبائر الذنوب لأن اللعن لايكون إلا على كبيرة والوعيد بشدة العذاب لا يكون إلا على كبيرة ولكن من الممكن أن تصور أجزاء من الجسم كاليد والرجل وما أشبه ذلك لأن هذه الأجزاء لا تحلها الحياة وظاهر النصوص أن الذى يحرم ما يمكن أن تحله الحياة لقوله فى بعض الأحاديث ( كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ) وأما التشريح فالتشريح إذا دعت الضرورة إليه فلا بأس به ولكن يجب أن يعمل لهذا الحيوانات ما يجعلها لا تحس بالألم حين التشريح وكذلك يجب أن يلاحظ أن الحيوانات التى تكون نجسة بعد الموت فإنه يجب التطهر منها مثل بعض الحيوانات التى ليست من الطوافين علينا والطوافات فإنه يجب أن يحترز الإنسان منها لأنها نجسة .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ اعتاد كثير من الشباب إقامة دورات رمضانية للعب الكرة ودفع كل فريق مبلغاً من المال يعطى الفريق الفائز هذا المال ما حكم ذلك وما هى نصيحتك لمثل هذا الشباب الذى يضيع الأوقات ولا يعنى رمضان فى مثل ذلك ؟**

**الجواب** : أما الشطر الأول من السؤال وهو أن كل فريق يضع مالا ويعطى الفائز فإن هذا حرام ولا يحل ومن الميسر الذى قرنه الله بالخمر والأنصاب والأزلام .

وأما كونهم يمارسون هذا فى ليالى رمضان فلا شك أن هذا ضياع لهذا الوقت الثمين وأن الجدير بالشباب المسلم أن ينتهز فرص هذه الأيام والليالى

بما يقربه إلى الله عز وجل لا بما يضيع أوقاته بلا فائدة وربما يكون فى ذلك ضرر ومن الضرر الذى يحصل فى هذه الألعاب أن بعض اللاعبين يكون عليهم السراويل القصيرة التى تكون فوق الركبة وهذا حرام ولا يحل للشباب أن يلبس سروالًا قصيراً لا يستر ما بين الركبة والسرة لأن فى ذلك فتنة عظيمة حتى وإن قلنا بأن الفخذ ليس بعورة فإن إظهار الشاب فخذه أمام زملائه يكون فيه فتنة عظيمة وإن كانت قد لا تظهر فى وقت مبكر فإنها تظهر فى وقت متأخر ولهذا أنصح جميع الشباب من هذا الأمر المحرم الذى لا يكسبون به إلا إثماً ومعصية سواء كان ذلك فى رمضان أو فى غيره كما أن بعض اللاعبين يقول كلمات نابية لا تليق بالشباب المسلم كما أن بعضهم إذا نجح أحدهم أو تفوق على غيره قاموا يتراكضون عليه ويركبون أكتافه ويفعلون أشياء لا تليق بالشباب المسلم لكنهم تلقوها من أناس آخرين لذلك ينبغى لنا ونحن الشباب المسلم الذى يجب أن يكون دورنا فى الحياة دور جد وعمل ونشاط أن نترفع بأنفسنا عن الأشياء التى لا تعود لنا بالفائدة لأن حياة المسلم أغلى من أن يمضيها بشىء لا فائدة فيه فنقول لهؤلاء الذين يلعبون احذورا هذه الأشياء الثلاثة :

**أولًا** : أن يكون ذلك بعوض .

**ثانياً** : أن يكون فيه كشف لشىء من الفخذ .

**ثالثاً** : أن يكون فيه أقوال أو أفعال نابية لا تليق بالمروءة .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ هل سماع الأشرطة مثل القرآن والخطب والمواعظ يؤجر عليها الإنسان وكيف ذلك وهل يعتبر الجلوس لسماع الشريط مجلس ذكر ويثاب على ذلك ؟**

**الجواب** : لا شك أن الإنسان إذا سمع القرآن من الأشرطة وتأثر به أنه يؤجر على هذا وكذلك إذا سمع المواعظ والأحكام الشرعية وتأثر بذلك فإنه يؤجر به .

وأنا أقول إن من نعمة الله علينا فى هذا العصر أن وجدت هذه الأشرطة التى تحمل العلم فيسرت العلم من حيث الحمل ومن حيث السماع . فيستمع

الرجل إلى الأشرطة وهو فى السيارة وهو فى العمل إلا أن الأشرطة القرآنية لا ينبغى أن يسمعها الإنسان وهو مشغول بشغله لأنه إذا فعل هذا فكأنه غير مبال بما يسمع بل إذا أردت أن تستمع إلى أشرطة القرآن فتفرغ لها حتى تنصت لها إنصاتاً يليق بها أما أن تكون مشغولاً فإن هذا لا ينبغى .

ولهذا أنا رأيت عند بعض الناس المحبين للخير فى متجراتهم مسجلات فيها أشرطة قرآنية فتجده يبيع ويشترى ويدخلون المتجر وكما تعرفون أنه يحصل عند البيع والشراء من اللغو ما هو معروف والمسجل يقرأ القرآن فمثل هذا لا ينبغى بل يقال لصاحب المتجر لا تشغل أشرطة القرآن إلا وأنت متفرغ لاستماعه .

* * * *

**سؤال : ابتليت فى هذه الحياة بأن تسببت فى حادثة نتج عنه دهس ولدى حتى الوفاة فما كان منى إلا الصبر والاحتساب إلى الله هل تسقط الكفارة لكونه ابنى أم لا تسقط ؟**

**الجواب** : إذا كان الولد هو الذى ألقى بنفسه بين يدى السيارة مع كون أبيه يمشى مشياً معتاداً ولم يتمكن من إيقاف السيارة فليس على أبيه ضمان ولا كفارة . أما إذا كان هذا من تصرف الأب فعليه الدية والكفارة .

عليه الدية والمعروف أن دية الخطأ تكون على العاقلة لكن لم تكون ؟ للأم ولإخوانه إن كان له إخوان أو لأعمامه أو لبنى عمه أما الكفارة فتلزمه وهى شهران متتابعان فإن لم يستطع فلا شىء عليه إطلاقاً وذلك لأن الله قال فى الدية « **ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً** »[1] فلم يذكر الإطعام هنا بينما ذكره فى كفارة الظهار وعلى هذا نقول للقاتل خطأً إن كنت تستطيع الصيام فصم وإلا فلا شىء عليك .

---

(١) سورة النساء الآية : ٩٢ .

**سؤال : فضيلة الشيخ أنا انتمى إلى قبيلة من القبائل ويوجد بين هذه القبيلة اتفاقية معينة من ضمن بنودها ما يلى :**

**إذا قتل رجل من قبيلتنا وقبل ورثته الدية فإنه يكون للقبيلة الثلث وحينما سألتهم عن السبب قالوا لأنه لو لحقهم دية دفعنا معهم فما حكم هذه العمل ؟**

**الجواب** : الدية إذا قتل الرجل فإن دية الرجل تكون لورثته لأنها من جملة ماله ويؤخذ منها الثلث إذا كان قد أوصى بالثلث . مثاله رجل عنده مائتا ألف وقتل خطأ وأخذنا ديته مائة ألف وقد أوصى بالثلث فكم يكون ثلثه الجواب يكون مائة ولو لم نحسب الدية من ماله لكان ثلثها سبعاً وسبعين ألفاً وكسراً .

إذن الدية تكون لورثة المقتول وهى محسوبة من ماله ولا تحل لأحد سواهم وما كان عند الناس من عادة مخالفة للشرع فإن المؤمن لا يمكن إذا علم الشرع أن يأخذ بهذه العادات لأن الله تعالى يقول « **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالًا مبيناً** »(١) .

ويقول الله تعالى « **إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا** »(٢) .

فإذا كانت العادة عند هؤلاء القوم أن القبيلة تأخذ ثلث دية المقتول فإننا نقول إنه لا يحل لكم ذلك لأن الدية تورث عن المقتول ويرثها ورثته وإذا أعلموا بالشرع فإنى أعتقد أنهم سوف يتخولون عن مطالبتهم لأن كل مؤمن إذا علم شريعة الله لا يمكن أن يبغى بها بديلًا .

* * * *

**سؤال : ما حكم بناء القبور فوق سطح الأرض مع العلم إذا حفرنا الأرض كى ندفن فيها طلع منهآ الماء ولم يتيسر لنا ذلك ؟**

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٣٦ .

(٢) سورة النور الآية : ٥١ .

**الجواب** : إذا كانت الأرض إذا حفرت فيها القبور طلع الماء فإن الواجب البحث عن أرض تكون سالمة من هذه الآفة وإذا لم يوجد أرض سالمة من هذه الآفة فإنه من المكن أن يوضع شيء فاصل يفصل الماء إذا حفرت الحفرة حتى ينشف المكان ويدفن فإذا لم يكن فلا حرج أن يوضع شيء معين مثل التابوت ويثبت فى الأرض ويكون من حجر أو من طين أو ما أشبه ذلك ويجعل الأموات فيها .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ إن كثيراً من الأحكام الفقهية كالطهارة وما يتعلق بالنجاسة والزكاة والصيام ونحو ذلك يعلمه طالب العلم وغيره ولكن التطبيق لهذا العلم هو الذى يجهلونه لأن تطبيق العلم علم صعب إلا لمن وفقه الله فأرجو أن تتحدثوا عن هذه المسألة وفقكم الله ؟**

**الجواب** : السائل يريد منا أن نحث الناس على الالتزام بالشرع وهذا طيب ولا شك ولكن كيف يطبق ما يعلم ؟ فلابد أن نعلم أولًا الأحكام الشرعية ثم بعد ذلك نحث الناس على تطبيقها ولا شك أن فائدة العلم هى التطبيق والعلم الذى ليس فيه تطبيق هو علم ضار الجهل خير منه والإنسان إذا حمل علما سواء كان طالب علم أو كان عامياً سمع فى مجلس من المجالس شيئاً من العلوم كان هذا العلم الذى حمله إما حجة له أو عليه كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ( القرآن حجة لك أو عليك ) ولهذا تجد البطالين يقولون لا تسأل عن الأحكام الشرعية ويؤولون على ذلك قوله تعالى « **يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** » فإذا قيل له هذه المعاملة حرام واسأل العلماء قال لا ما أسأل أخشى إذا سألت قالوا لى هذه حرام وحينئذ تقوم على الحجة فنقول إن الإنسان يجب عليه أولًا أن يتعلم ويجب عليه ثانياً أن يطبق ما علم وليحذر من عدم التطبيق فيما علم لأنه حينئذ يكون القرآن حجة عليه وليس له .

* * * *

**سؤال : سافرت بعد وفاة والدى إلى بلد فاكتسبت منها أموالًا وكان إخوانى فى ذلك الوقت يعملون فى الأرض الذى تركها والدى فهل**

**يضاف المال الذى اكتسبته فى سفرى على التركة : أم لا ؟ أرجو الإفادة ؟ وعن المال الذى جمعه إخوانى بجهدهم فى مال والدى الذى تركه ؟**

**الجواب** : هذه مسألة تنبنى على ما جرى بين هؤلاء الإخوة هل إنهم عقدوا بعد موت والدهم عقد شركة فإنهم إذا كانوا قد عقدوا عقد شركة صار كل ما اكتسبه واحد منهم داخلًا فى التركة إما إذا لم يكن بينهم عقد شركة فكل إنسان له ماله وجهده فإذا كانوا اجتهدوا فى تنمية مال والدهم الذى سيرثونه جميعاً فإنهم يعطون أجرة المثل خاصة لهم أعنى هؤلاء الذين نموا مال والدهم ثم يخصم الباقى على قدر الميراث .

* * * *

**سؤال: أين نائب الفاعل فى قوله ( ولما سُقِط فى أيديهم »[1] ؟**

**الجواب** : نائب الفاعل الجار والمجرور ( فى أيديهم )

* * * *

**سؤال أين خبر كان فى قوله تعالى « فكيف كان عذابى ونذر »[2] ولماذا كانت الراء مكسورة ؟**

**الجواب** : خبر كان هو ( كيف ) لكنه قدم على كان لأنه استفهام له الصدارة .

وكسر ( نذرِ ) لأنه أصلها ( نذرى ) ولكن حذفت الياء للتخفيف .

* * * *

**سؤال : كيف توجه قول الشاعر :**

**لقد طاف عبدَ الله بالبيت سبعة    وحج منى الناسُ الكرامُ الأفاضلُ**

**الجواب** : ( لقد طاف عبدَ الله )

---

(١) سورة الأعراف الآية : ١٤٩ .

(٢) سورة القمر الآية : ١٦ .

الفتحة هنا ليست حركة إعراب لأنه مثنى حذف الألف لالتقاء ساكنين ( بالبيت ) الباء حرف جر داخلة على ياء المتكلم المحذوفة لالتقاء الساكنين والبيت منصوبة .

( حج منى الناسُ )

منى المقصود بها منى المكان .

الناس فاعل

* * * *

**سؤال : نذرت لله صوم شهر على أن أترك التدخين ولم أستطع فما الحكم هل الواجب على الوفاء بهذا النذر أم تكفينى الكفارة مع العلم أننى بعد فترة أعاننى الله على تركه ؟**

**الجواب** : إذا كان النذر على ترك الدخان مقيداً بوقت ومضى ذلك الوقت ولم ينته عنه فإنه يجب عليه أن يكفر كفارة يمين وهى إطعام عشرة مساكين أما إذا كان النذر غير مقيد بوقت فإنه لما هداه الله على تركه فيما بعد فإنه ليس عليه شيء لأنه وفى بالنذر الذى نذره . ويجب أن تتذكروا دائماً أننا نتحدث عن مسألة النذر وننهى عنه لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال ( إنه لا يأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل ) وهو أيضاً لا يرد القضاء . بعض الناس إذا وقع فى شدة نذر إن كان له مريض نذر إن شفا الله مريضه أن يصوم كذا وكذا أن يتصدق بكذا وهذا خطأ لأن الله إن أراد أن يشفى هذا المريض شفاه بدون نذر وبعض الطلبة تكون المادة صعبة مثل النحو عند من لا يعرفه ومثل الإنجليزى فيقول لله على نذر إن نجحت فى الإنجليزية لأفعل كذا وكذا ثم ينجح وفى النهاية لا يفعل وهذا حرام لا بد أن يفعل ما نذره إن لم يكن معصية .

ولكن هنا مسألة : سمعت من بعض الناس أن الغش فى اللغة الإنجليزية فى الاختبار لا بأس به ويعللون ذلك بأنها لغة الكفار . على كل حال هذا وهم باطل الغش فى الاختبار سواء كان فى اللغة الإنجليزية أو فى اللغة العربية أو فى الفقه أو فى التوحيد أو فى التفسير أو فى أى مادة محرم لعموم قول النبى صلى الله عليه وسلم ( من غش فليس منا )

والعجيب أن هذا القائل يقول الغش فى اللغة الإنجليزية لا بأس به فيحكم عليه أنه غش ثم يقول لا بأس به والغش فيه بأس فقد تبرأ النبى صلى الله عليه وسلم من فاعله . ثم هنا مشكلة أيضاً وهى لنفرض أن هذا الرجل نال الشهادة فماذا يكون حاله بالنسبة للراتب الذى أخذه بناء على هذه الشهادة الباطلة ؟ هذه مشكلة قد يكون الإنسان يكسب مالا حراماً من أجل هذا الغش الذى حصل .

* * * *

**سؤال : أعمل طبيباً وتهدى لنا شركات الدواء بعض الهدايا دعاية للأدوية فهل هذه الهدايا تحل لنا أم هى ملك للمستشفى ؟ وكذلك نحصل على أدوية مجانية كعينات طبية فهل هى ملك للمستشفى أم من الممكن التصرف فيها ؟**

**الجواب :** العامل على مصلحة عامة للمسلمين لا يحل له أن يقبل الهدية إذا أهديت إليه وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم حين بعث رجلًا يقال له عبد الله بن اللتبية على الصدقة ورجع ( قال هذا لكم وهذا أهدى إلى ) فخطب النبي عليه الصلاة والسلام وأنكر هذا وقال ( ما بال الرجل نستعمله على العمل فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ) وعلى هذا فلا يجوز للإنسان إذا كان فى عمل من أعمال المسلمين أن يقبل الهدية بل عليه أن يردها وإذا قدر أنه قبلها فإن الواجب عليه أن يجعلها فى مصلحة هذا العمل ولا يتملكها لأنها حرام عليه .

* * * *

**سؤال : يلاحظ على كثير من المسلمين التفريط فى أيام العيد والمناسبات باللهو الباطل ؟ فهل من نصيحة ؟**

**الجواب :** النصيحة فى أيام الأعياد أن يمارس الناس اللهو ولكن ليس على سبيل التفريط أو اللهو بمحرم كالمعازف والموسيقى وشبهها فإن ذلك حرام سواء فى الأعياد أو فى غير الأعياد ولكن لا بأس أن يحصل للناس ترفه فى اللعب بالرماح والسنان والسلاح لكن على وجه لا ضرر فيه لأن

أيام العيد مما أعطى الشارع فيه للنفوس شيئاًمن الفسحة .

رأى أبو بكر رضى الله عنه جاريتين تغنيان فانتهرهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعهما فإنها أيام عيد . وتعلمون أن الله سبحانه وتعالى أعطى النفوس حظوظها ووسع لها بعض الشىء فى المناسبات .

قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فجاءت جارية امرأة تدف بين يديه ( يعنى تضرب بالدف ) وقالت يا رسول الله إنى نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بالدف بين يديك فقال لها ( أوفى بنذرك ) لأن فرحها برسول الله عليه الصلاة والسلام حين قدم فرح عظيم فأذن لها الرسول عليه الصلاة والسلام أن تعطى نفسها حظها من هذا الفرح ولكن يجب على النساء خاصة ألا تخرج إلى هذه الاجتماعات اجتماعات الرجال لأن هذا يؤدى إلى الفتنة لا سيما وأن بعض النساء والعياذ بالله تخرج كأنما خرجت لتفتن الناس تخرج متطيبة وتخرج متزينة وتخرج متدلعة وتجدها على أشد ما يكون من جلب الفتنة إليها وهذا حرام ولا يحل للنساء أن يخرجن متبرجات بزينة أو أن يخرجن متطيبات أو أن يخرجن على غير هيئة السكينة لأن المرأة أشد ما تكون فتنة على الرجال كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام ( ما تركت فتنة بعدى أضر على الرجال من النساء ) .

* * * *

**سؤال : هل يجوز الاستعانة بالجن المسلم فى الخير وفى المساعدة بالعلاج بالقرآن والسنة من المس ؟**

**الجواب :** على هذا السؤال موجود فى فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى رسالة له سماها إيضاح الدالة على عموم الرسالة .

* * * *

**سؤال : إنه شاب قد منَّ الله عليه بنعمة الهداية والحمد لله ولكنه يعانى فى مثل هذا الشهر العظيم فتنة عظيمة يخشى أن تكون سبباً فى انتزاع الإيمان من قلبه . فتنة الشهوة إنها لتزداد يوماً بعد يوم برغم أنه يجاهد نفسه بالتوبة إلى الله ولكن الشيطان يعاوده والنفس الأمارة**

**بالسوء تغلبه حتى وقع فى فاحشة نكاح اليد ثلاثة أيام من رمضان فما الحكم وما هو السبيل من هذا الداء العضال ؟**

**ولا حول ولا قوة إلا بالله .**

**الجواب** : أقول إن السبيل إلى التخلص من ذلك هو أن يفكر الإنسان فى نتيجة هذا الفعل . هذا الفعل نتيجته :

**أولًا** : أنه يقع فى إثم سواء كان صائماً أم غير صائم وإذا كان صائماً فهو أشد .

**ثانياً** : أن صومه يفسد فإن الإنسان إذا استمنى وخرج المنى فإن صومه يفسد .

**ثالثاً** : أنه يلزمه الإمساك بقية اليوم

**رابعاً** : يلزمه قضاء هذا اليوم .

ولو فكر فى النتائج فإن ذلك من أكبر الأسباب التى تمنعه من ممارسة هذا الفعل .

ومادام الأخ السائل يحكى عن نفسه أن الله من عليه بالالتزام فليسأل الله الثبات .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ ذكرتم أن التدرج فى الأحكام الشرعية فى بداية التشريع ولكن جاء اليوم من يقول ينبغى أن نتدرج فى الأحكام الشرعية مثل تحريم الخمر والمعازف إلى غير ذلك فإن كان هذا القول غير صحيح كيف نرد عليه ؟**

**الجواب** : أنا لا أدرى عن هذا الذى يقول إن التدرج ثابت اليوم هل معناه أن نتدرج من الحكم إلى ترك الحكم أو يريد أنه لو كان الإنسان على مثل ما كانوا عليه فى الجاهلية فإننا نتدرج معه .

أما إن كان **الأول** فهو باطل لأن الأحكام الشرعية قد ثبتت ولا يمكن أبداً التنازل عنها بأى حال من الأحوال .

**وأما الثانى** : فإننا ننظر قد يكون من باب التأليف أن نقول لهذا الشخص أسلم فإذا أسلم وعرفنا أننا لو نهيناه عن الخمر لارتد فحينئذ نسكت عنه برهة من الزمن ثم نبين له الحكم لأن من القواعد المقررة فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أنه إذا لم يزل المنكر إلا بما هو أنكر منه فإننا ندعه دفعاً لأعلى الضررين بأدناهما ، وقد دل لذلك قوله تعالى : « **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم** » ووجه ذلك أن سبهم لله تعالى أعظم من سب آلهتهم ولهذا نهى الله عن سب آلهتهم خوفاً من أن يسبوا الله عز وجل .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ كثرت الأسئلة عن كيفية الطلب وبأى شيء يبدأ من أراد أن يطلب العلم وبأى المتون يبدأ حفظا وما هو توجيهكم لهؤلاء الطلبة وجزاك الله خيراً ؟**

**الجواب** : أولاً قبل أن أذكر التوجيه لهؤلاء الطلبة أوجه الطلبة أن يتلقوا العلم عن شيخ عن عالم لأن تلقى العلم عن العالم فيه فائدتان عظيمتان :

**الأولى** : أنه أقرب تناولا لأن العالم عنده اطلاع وعنده معرفة ويعطيك العلم ناضجاً سهلاً .

**الثانية** : أن الطلب على عالم يكون أقرب إلى الصواب بمعنى أن الذى يطلب العلم على غير عالم يكون له شطحات وآراء شاذة بعيدة عن الصواب وذلك لأنه لم يقرأ على عالم راسخ فى علمه حتى يربيه على طريقته التى يختارها .

فالذى أرى أن يحرص الإنسان على أن يكون له شيخ لطلب العلم لأنه إذا كان له شيخ فإنه سوف يوجهه التوجيه الذى يرى أنه مناسب له أما بالنسبة للجواب على سبيل العموم فإننا نقول :

**أولاً** : الأولى أن يحفظ الإنسان كتاب الله تعالى قبل كل شيء لأن هذا هو دأب الصحابة رضى الله عنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى

يتعلموها ومافيها من العلم والعمل وكلام الله أشرف الكلام على الإطلاق .

**ثانياً** : يأخذ من متون الأحاديث المختصرة ما يكون زخراً لهم فى الاستدلال بالسنة مثل : عمدة الأحكام بلوغ المرام ، الأربعون النووية وما أشبه ذلك .

**ثالثاً** : يحفظ من متون الفقه ما يناسبه ومن أحسن المتون التى حفظناها زاد المستقنع فى اختصار المقنع لأن هذا الكتاب قد خدم من قبل شارحه منصور بن يونس البهوتى ومن قبل من بعده ممن خدموا هذا الشرح والمتن بالحواشى الكثيرة .

**رابعاً** : النحو وما أدراك ما النحو فالذى لا يعرفه من الطلبة إلا القليل حتى إنك لترى الرجل قد تخرج من الكلية وهو لا يعرف عن النحو شيئاً يتمثل بقول الشاعر :

**لا بارك الله فى النحو ولا أهله إذا كان منسوباً إلى نفطويه**
**أحرقه الله بنصف اسمه وجعل الباقى صراخاً عليه**

لماذا قال الشاعر هذا الكلام : الجواب لأنه عجز عن النحو . ولكن أقول إن النحو بابه من حديد ودهاليزه قصب يعنى أنه شديد وصعب عند أول الدخول فيه ولكنه إذا انفتح الباب لطالبه سهل عليه الباقى بكل يسر وصار سهلًا عليه حتى بعض طلبة العلم الذين بدءوا فى النحو صاروا يتعشقونه فإذا خاطبتهم بخطاب عادى جعل يعربه ليتمرن على الإعراب . ومن أحسن متون النحو الأجرومية كتاب مختصر مركز غاية التركيز ولهذا أنصح من يبدأ أن يبدأ به فهذه الأصول التى ينبغى أن يبنى عليها طلب العلم .

**خامساً** : أما ما يتعلق بعلم التوحيد فالكتب فى هذا كثيرة منها كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ومنها العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية وهى كثيرة معروفة ولله الحمد .

والنصحية العامة لطالب العلم أن يكون عليه آثار علمه من تقوى الله عز وجل والقيام بطاعته وحسن الخلق والإحسان إلى الخلق فى التعليم والتوجيه والحرص على نشر العلم بجميع الوسائل سواء كان ذلك فى الصحف فى المجلات فى الكتب فى الرسائل فى النشرات فى غير ذلك .

وأنصح طالب العلم أيضاً ألا يتسرع فى الحكم على الشىء لأن بعض طلبة العلم المبتدئين تجده يتسرع فى الإفتاء وفى الأحكام وربما يخطىء العلماء الكبار وهو دونهم بكثير حتى إن بعض الناس يقول ناظرت شخصاً من طلبة العلم المبتدئين فقلت له إن هذا قول الإمام أحمد بن حنبل فقال وما الإمام أحمد بن حنبل . الإمام أحمد بن حنبل رجل ونحن رجال . سبحان الله صحيح أن الإمام أحمد رجل وأنت رجل فأنتما مستويان فى الذكورة أما فى العلم فبينكما فرق عظيم وليس كل رجل رجل بالنسبة للعلم .

وأقول إن على طالب العلم أن يكون متأدباً بالتواضع وعدم الإعجاب بالنفس وأن يعرف قدر نفسه .

ومن آداب طالب العلم أيضاً ألا يكون كثير المراجعة لأقوال العلماء لأنك إذا كثرت مراجعتك لأقوال العلماء وجعلت تطالع المغنى فى الفقه لابن قدامة المجموع للنووى والكتب الكبيرة التى تذكر الخلاف وتناقشه فإنك تضيع .

ابدأ أولًا كما قلنا بالمتون المختصرة شيئاً فشيئاً حتى تصل إلى الغاية وأما أن تريد أن تصعد الشجرة من فروعها فهذا خطأ .

* * * *

**سؤال : أنا طبيب تخدير بمستشفى عام يرد إلى كافة الحالات الخطيرة خلال أربع وعشرين ساعة وهناك نسبة مئوية فى الكتب الطبية العالمية والمدونة طبقاً للتقارير الدولية كحالات الوفاة نتيجة التخدير رغم كافة الاحتياطات التى تؤخذ تجاه هذه الحالات وهناك محاولات تضييق هذه الأمور داخل العمليات لإنقاذ المريض ورغم ذلك تتم الوفاة فى حالات نادرة جداً فهل هذه الحالات تعتبر قتل خطأ ولو كان قتل خطأ فهل يوجب الدية الذى نصت عليه الآية ؟**

**الجواب** : إذا كان الطبيب حاذقاً وأعطى الدواء بأمر المريض ورضاه ونتج عن ذلك وفاة المريض فإنه لا ضمان على الطبيب لأنه كان حاذقاً وقد اجتهد وأدى ما عليه فلا يضمن أما إذا كان غير حاذق يعني ليس عنده علم فى الطب ولكنه يريد أن يتمرن على هذا الشخص فإنه بذلك آثم وتلزمه الدية

وتلزمه أيضا الكفارة لأنه لا يحل للطبيب أن يتمرن بأجساد بنى آدم بل إذا تمرن فإنه يتمرن على الحيوانات المقارب تركيبها لتركيب البشر .

وإذا كان المريض فاقداً لوعيه فإنه يجتهد بنفسه فإذا رأى من المصلحة إجراء العملية أجراها وإلا تركها .

* * * *

**سؤال : فضيلة الشيخ ذكرتم فى اليوم الماضى قاعدة نرجو توضيحها مع ضرب المثال وهى ( أن العام المحفوظ مقدم على العام المخصوص ) ؟**

**الجواب** : هذه قاعدة فى تعارض العامين ( إذا تعارض عامَّان قدم المحفوظ منهما على المخصوص)

**مثال** : ( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ) هذا عام محفوظ .

وقوله صلى الله عليه وسلم ( لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ) هذا عام لكنه مخصوص بماذا ؟

**أولًا** : بقضاء الفرائض .

**ثانياً** : إعادة الجماعة .

**ثالثاً** : ركعتى الطواف .

فيكون العموم إذا دخل أحدكم المسجد عمومه مقدم على عموم لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

وعليه إذا دخلت المسجد بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس فلا تجلس حتى تصلى ركعتين .

* * * *




# فهرس الموضوعات

* * * *

رقم الإيداع
١٩٩١ / ٩٣٣٠




مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية
مدينة العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ ت : ٣٦٢٣١٣
مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانىء الأندلسى ت : ٦١٨١٣٧


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com